

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَحْكَامَ لِإِمضاءِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ ، وَأَجْزَلَ الْإِنْعَامِ لِشَاكِرِ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ ، الْمَنْعُوتُ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ (وَبَعْدُ) : فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِابْنِي أَبِي زُرْعَةَ مُخْتَصِرًا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، يَكُونُ مُتَّصِلَ الْأَسَانِيدِ بِالْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ فَإِنَّهُ يَفْبَحُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ بَلْ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَحْفَظَ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَعَنْ مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ وَالِاسْتِخْضَارِ ، وَيَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ بِقَلِيلٍ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِعٍ يَاجِمَاعَ أَهْلِ الدَّرَايَةِ ، وَلَمَّا رَأَيْتُ صُعُوبَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الْعَصْرِ لِطُولِهَا ، وَكَانَ قَصْرُ أَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَسَبِيلَةً لِتَسْهِيلِهَا ، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجُمٍ مَحْصُورَةٍ . وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً ، إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلٍ مِنْ عَمَمِهِ ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيٍّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ هُوَ لِمَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُوطِئِ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمْ أَعِزَّهُ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ ،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ عَزَوْتُهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنِ التَّرَمُّ الصَّحَّةَ كَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ذِكْرُهَا ، وَكَذَلِكَ أَذْكَرُ زِيَادَاتٍ أُخَرُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ لَمْ أَذْكَرُهُ ، بَلْ أَقُولُ : وَلِأَبِي دَاوُدَ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ قُلْتُ : وَلِفُلَانٍ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ كَذَا ، وَإِذَا اجْتَمَعَ حَدِيثَانِ فَأَكْثَرُ فِي تَرْجَمَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ أَذْكَرْهَا فِي الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، بَلْ أَكْتَفِي بِقَوْلِي : وَعَنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ اشْتِبَاهٌ ، وَحَيْثُ عَزَوْتُ الْحَدِيثَ لِمَنْ خَرَّجَهُ ، فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا ذَلِكَ اللَّفْظَ ، عَلَى قَاعِدَةِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ الَّذِي رَوَيْتُهُ مِنْهُ عَزَوْتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِيهِ ، لِنَلَا يَلْبَسَ ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : فَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَشْهَدِيُّ وَسَيِّدَةُ بَنْتُ مُوسَى الْمَارَاتِيَّةُ .

قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ وَقَالَتْ سَيِّدَةُ أَنْبَاءَنَا الْمُؤَيَّدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَمَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْأَرْبَعَةِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَبَّازِ بِقَوْلَاتِي عَلَيْهِ بِلَمَشَقٍ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْفَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ

مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ جَابِرٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ أُرْتَبْهُ عَلَى التَّرَاجِمِ بَلْ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ لِقُرْبِ تَنَاوُلِهِ ، وَآتَيْتُ فِي آخِرِهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَدَبِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَمِئْتُهُ (تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ ، وَأَنْ يُبَلِّغَنَا مِنْ مَزِيدِ فَضْلِهِ مَا نُؤْمَلُهُ وَنَرْتَجِيهِ .

إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ وَرَأَيْتُ الْإِتِّدَاءَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ مُسْتَنَدًا بِسَنَدٍ آخَرَ ، لِكَوْنِهِ لَا يَشْتَرِكُ مَعَ تَرْجَمَةِ أَحَادِيثِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ { الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ } .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّنَّ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ السُّنِّيَّةِ ، وَزَيَّنَ أَعْلَامَ الْجَلَّةِ السُّنِّيَّةِ ، وَبَصَّرَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ ، وَنَصَّرَهُمْ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ الْحَشَوِيَّةِ ، أَشْكُرُهُ عَلَى أَيَادٍ حَارِيَّةٍ وَخَفِيَّةٍ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَسَاوِيءِ بَادِيَةٍ وَخَفِيَّةٍ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُتَوَحِّدُ بِالْبَقَاءِ فِي الْآلِزَلَّةِ ، الْمُتَنَفِّرُ بِالْكَبَرِيَاءِ وَالْجَبَرِيَّةِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي دَعَانَا إِلَى الْمِلَّةِ الرَّهْرَاءِ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَتَرَكْنَا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْمَقَادِرِ الْعَلِيَّةِ ، وَالْمَآثِرِ الْجَلِيلَةِ .

(وَبَعْدُ) فَلَمَّا أَكْمَلْتُ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِتَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبِ الْمَسَانِيدِ وَحَفِظَهُ ابْنِي أَبُو زُرْعَةَ الْمُؤَلِّفُ لَهُ وَطَلَبَ حَمْلَهُ عَنِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ الْحَمَلَةِ ، سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابَةِ شَرْحٍ لَهُ يُسَهِّلُ مَا عَسَاهُ يَصْنَعُ عَلَى

مَوْضُوعِ الْكِتَابِ ، وَيَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالِإِسْهَابِ ، فَتَعَلَّلْتُ بِقُصُورِ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ عَنْ ذَلِكَ ، وَبِقِلَّةِ الْكُتُبِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى مَا هُنَالِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْخَيْرِ أَوْلَى وَأَجَلُّ ، وَتَلَوْتُ { فَإِنْ لَمْ يُصَيِّهَا وَابِلٌ فَطَلَّ } ، وَلَمَّا ذَكَرْتَهُ مِنْ قِصْرِ الزَّمَانِ وَقِلَّةِ الْأَعْوَانِ ، سَمَّيْتُهُ طَرَحَ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّزْيِينِ ، فَلَيْسَ سَطْرُ النَّظَرِ فِيهِ عُذْرًا وَلَيْفَتَصِصَ عَرُوسَ فَوَائِدِهِ عُذْرًا ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي إِكْمَالِهِ وَإِتْمَامِهِ وَحُصُولِ النِّفَعِ بِهِ وَدَوَامِهِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ .

وَرَأَيْتُ أَنَّ أَوَّلَ شَرْحٍ مَقْصُودِ الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً فِي تَرَاجُمِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ أَضْمَّ إِلَيْهِمْ مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ فِي بَقِيَّةِ الْكِتَابِ لِرَوَايَةِ حَدِيثٍ أَوْ كَلَامٍ عَلَيْهِ ، أَوْ لِدُكْرِهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا حِينَ أَشْرَعُ فِي الْكَلَامِ عَلَى خُطْبَةِ الْأَحْكَامِ (وَقَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَحْكَامَ لِمُنْضَاءِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ) الْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ هُنَا أَعْمٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، إِذِ السُّنَّةُ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ وَوَصَفُ السُّنَّةِ بِالْإِنْزَالِ صَحِيحٌ ، فَقَدْ كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ بِهَا كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمٌّ بِخُلُوقِ فَتَرَلِ الْوَحْيِ فِي ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ قَوْلِهِ : { مَا كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ } الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَيْهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ { الْحَدِيثُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السُّنَّةُ وَحْيٌ يُتْلَى .

(وَاللَّامُ) فِي قَوْلِهِ لِامْنِضَاءِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَاقِبَةِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّعْلِيلِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَوْ لَمْ تَنْزِلْ لَمَا عُذِّبَ الْكَافِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } فَكَانَ نُزُولُ الْأَحْكَامِ سَبَبًا لِبَيَانِ الطَّاعِ وَالْعَاصِي ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تَعْلَلَ أَفْعَالَهُ ، فَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَعْلَلُ بِالْغَرَضِ لِعِنَاةٍ عَنْ جَلْبِ النِّفَعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ .

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى إِبْدَاءِ

الْحِكْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَقَدْ عَلَّلَ هُوَ سُبْحَانَهُ أَفْعَالَهُ لِقَوْلِهِ { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } وَقَوْلُهُ { وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ اتَّقُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } الْآيَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ : وَبَعْدَ فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِأَبِي أَبِي زُرْعَةَ مُخْتَصَرًا) إِلَى آخِرِهِ تَقَدَّمَ فِي خُطْبَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنِّي أُتْرَجِمُ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ فَلَمْ أَرَ أَنَّ أُحِلَّ بِذِكْرِ مَنْ أُلْفَ لَهُ الْكِتَابُ ، وَلَمْ أَرَ إِدْخَالَ فِي رِجَالِ الْكِتَابِ لِصِغَرِ سِنِّهِ عَنِ الشُّيُوخِ فَرَأَيْتُ أَنَّ أَذْكَرَهُ هُنَا ، وَأَبَيْنُ وَفُوعَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ لَهُ عَالِيَةً لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ فَيُحَدِّثَ بِهِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو زُرْعَةَ مَوْلَدُهُ بِظَاهِرِ الْقَاهِرَةِ فِي ثَلَاثِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ حَضَرَ بِالْقَاهِرَةِ عَلَى الْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّبْعِيِّ التُّونِسِيِّ وَفَتَحَ الدِّينَ أَبِي الْحَرَمِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْعَطَّارِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي آخِرِينَ ، وَحَضَرَ بِدِمَشْقَ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرِيرِيِّ وَالْقَاضِي عِمَادِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ السَّيْرَجِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَدِّنَ وَعُمَرَ بْنَ أَمِيلَةَ فِي آخِرِينَ ، وَحَضَرَ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ النَّجْمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَالْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ

بْنِ هِلَالِ بْنِ الْهَبْلِ وَصَلَّاحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّحْطَبِيِّ فِي آخِرِينَ ثُمَّ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَلَاتِقٍ وَمِنْ مَسْمُوعَاتِهِ الْكُتُبُ السِّتَّةُ وَالْمُوطَأُ وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ وَمُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ وَمُسْنَدُ الطَّلَاسِيِّ وَمُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَكِتَابُ الْأَدَبِ لِلْبُخَارِيِّ وَكِتَابُ الْأَدَبِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَصَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ وَالْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَتْ لَهُ أَحَادِيثُ هَذِهِ

الْأَحْكَامُ عَالِيَةً فَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُوطَأِ فَخَصَّوهُ بِقِرَائَتِي عَلَى أَبِي الْحَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ بِإِسْنَادِهِ فِيهِ وَأَجَازَ لَهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِهِ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ عَلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَرَضِيِّ قَالَ أَخْبَرْتَنَا بِجَمِيعِ الْمُسْنَدِ زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيِّ بْنِ كَامِلٍ قَالَتْ أَبْنَانَا حَبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِسْنَدِهِ فِيهِ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ .

(قَوْلُهُ وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ الْحَرَجِ فِي الْجَزْمِ بِقَوْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَانِعٍ يَجْمَعُ أَهْلَ الدَّرَايَةِ) اهـ .
حَكَى هَذَا الْإِجْمَاعَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرٍ بْنُ عُمَرَ الْأُمَوِيُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْإِسْبِيلِيَّ وَهُوَ خَالُ أَبِي الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ فَقَالَ فِي بَرْنَامِجِهِ الْمَشْهُورِ حِينَ ذَكَرَ مِنْ فَائِدَةِ كَثَرَةِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الشَّخْصَ يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ فِي ثَقُلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ ، ثُمَّ قَالَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا ، وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وَجْهِ الرِّوَايَاتِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ { مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدٍ .
انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ خَيْرٍ .

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً فِي تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ ، وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةً إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلٍ مِنْ عَمَمَةٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيٍّ تِلْكَ التَّرْجَمَةُ) اهـ .
التَّرَاجِمُ الَّتِي جَمَعَهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ سِتَّةَ عَشَرَ تَرْجَمَةً بَعْضُهَا قِيلَ فِيهَا : إِنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُهَا قُيِّدَتْ إِمَّا بِالصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَاهَا ، أَوْ بِأَهْلِ بَلَدٍ مِثْلًا كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ هُنَا فِي حِكَايَةِ كَلَامٍ مِنْ رَأَاهَا أَصَحَّ وَقَدْ أَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ عَلَى تَرَاجِمِ أَنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ وَاسْتَشْكَلَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ الْحَاكِمُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْطَعَ الْحُكْمُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ فَيَقُولُ : إِنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَذَكَرَ كَلَامَهُ إِلَى آخِرِهِ وَسَتَقِفُ عَلَى بَعْضِ التَّرَاجِمِ الَّتِي نَذَكُرُهَا .
وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي غُلُومِهِ أَنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ تَفَاوَتْ قَالَ وَلِهَذَا نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنْ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ خَاصُوا غَمْرَةَ ذَلِكَ فَاضْطَرَبَتْ أَهْوَاهُمْ .
ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَصَحِّ التَّرَاجِمِ ، وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ السِّتَّةُ عَشَرَ مَرْتَبَةً عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى قَالَ الْبُخَارِيُّ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا أَطْلَقَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَيَّدَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ : أَصَحُّ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا : أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(الثَّالِثَةُ) قَالَ الْحَاكِمُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ : أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَنَسٍ

مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ .

(الرابعة) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

(الخامسة) قَالَ الْحَاكِمُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ أَسَانِيدِ عُمَرُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(السادسة) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا .

(السابعة) قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

(الثامنة) قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَجْوَدُ الْأَسَانِيدِ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(التاسعة) قَالَ الْحَاكِمُ فِي غُلُومِهِ : أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(العاشر) قَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الحادي عشر) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثانية عشر) قَالَ الْحَاكِمُ أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ .

(الثالث عشر) قَالَ الْحَاكِمُ أَثْبَتُ أَسَانِيدِ الْخُرَاسَانِيِّينَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(الرابعة عشر) قَالَ الْحَاكِمُ أَثْبَتُ أَسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(الخامسة عشر) الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(السادسة عشر) قَالَ الْحَاكِمُ أَصَحُّ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ .

(قَوْلُهُ وَسَمَّيْتَهُ تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ) الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَبَيْنَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّ الْأَسَانِيدَ الطَّوَالَ

قَرُبَتْ بِكُونِهَا جُمِعَتْ

فِي تَرَاجِمِ مَحْصُورَةٍ فَصَارَتْ قَرِيبَةً التَّنَاوُلُ ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى التَّرَاجِمِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ تُوَضَّعَ عَلَى

الْحُرُوفِ فِي تَرَاجِمِ الرِّجَالِ فَرُتِبَتْ هَذِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ مَعَ كَوْنِهَا عَلَى التَّرَاجِمِ .

وَالْمَسَانِيدُ جَمْعُ مُسْنَدٍ وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ إِثْبَاتَ الْآيَةِ ، وَقَالَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مَسَانِدُ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ مُفْعَلٍ مُفَاعِلٌ ،

وَأَجَابَ بَعْضُ النَّحَاةِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْآيَةِ وَخَذْفُهَا فِي نَظَائِرِهِ ، وَصَرَّحَ صَاحِبُ الْعُجَابِ بِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى مَسَانِيدَ .

وَالْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ الْأَسَانِيدِ فَهُوَ سَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنَّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ })

أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيُّ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ .

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُتَعَمِّمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا الْمُطَهَّرِ سَعِيدَ بْنَ رُوْحٍ بْنَ أَرْوَيْهِ الْأَصْهَانِيَّ وَغَيْرَهُ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَائِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْحَافِظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الْحَافِظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ فَارِسٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : ذَلِكَ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَوْ

صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ وَهَذَا حِينَ الشُّرُوعِ فِي تَرَاجِمِ الْكِتَابِ .

شَقَّ الصَّدْرَ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَتَبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ شَقُّ صَدْرِهِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَأَنْكَرَ صِحَّتَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ تَخْلِيظِ شَرِيكِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ تَبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَرِيكِ وَرَجَّحَ السَّهْلِيُّ وَصَاحِبُ الْمُفْهَمِ ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ شَقَّ صَدْرِهِ كَانَ مَرَّتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُ آمِنَةً وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ ، وَمَاتَ جَدُّهُ وَلَهُ ثَمَانِ سِنِينَ وَتَزَوَّجَ خَدِيجَةً وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَابْتَعَنَهُ اللَّهُ بِالرَّسَالَةِ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بَعْدَ الثَّبُوءِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّيَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ السَّهْلِيُّ قَوْلَهُمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشْرَةَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِ الثَّانِي عَشَرَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ الْوُقُوفَةُ فِيهَا بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَتْ الشُّهُورُ نَوَاقِصٌ أَوْ كَوَامِلٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ لَمْ يُتَصَوَّرَ ذَلِكَ .
وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ هُوَ الصَّوَابُ

وَتَكُونُ وَقَاتُهُ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { قَالَ قُلِّي السَّجَفَ } وَتَوَفَّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
فَبِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ النَّهَارِ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ ، وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيَّ هَذَا أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ السِّيَرِ يَنْتَضِي تَقْصَانُ الشُّهُورِ لَا كَمَالُهَا ، وَأَيْضًا فَرُوي عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهُ تَوَفَّيَ فِي ارْتِفَاعِ الضُّحَى وَانْتِصَافِ النَّهَارِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ } رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ التَّارِيخِ قَوْلُ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ وَكَانَ عُمُرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَجَرِيرٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ سِتُّونَ ، وَقِيلَ اثْنَانِ وَسِتُّونَ وَقِيلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْجُرْجَانِيُّ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ وَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ الْقَاضِي وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ زُهَيْرٍ الْحُلَوَانِيَّ وَخَلَاتِقَ يَجْمَعُهُمْ مُعْجَمُهُ الْمَشْهُورُ .
رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْبَرْقَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاسَاتِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْجَوِيهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمْرَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيِّ وَأَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَكَانَ أَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ نَيْسَابُورَ كَانَ وَاحِدَ عَصْرِهِ وَشَيْخَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَجْلَهُمْ فِي الرِّيَاسَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالسَّخَاءِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الطَّبَقَاتِ جَمَعَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَرِيَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَصَنَّفَ الصَّحِيحَ .
وَقَالَ الدَّهْلِيُّ : كَانَ ثِقَةً حُجَّةً كَثِيرَ الْعِلْمِ قَالَ حَمْرَةُ السَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ : تَوَفَّيَ فِي غُرَّةِ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنْ مَالِكٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونَ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيَّ وَخَلَاتِقَ .

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : مَاتَ وَهُوَ فَاقِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مُدَافِعٍ ، وَلَآهُ الْقَضَاءُ بِالْمَدِينَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى شَرْطِيهِ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : صَلَوقٌ .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : ثِقَّةٌ فِي الْمُوطَأِ ، وَقَدَّمَهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّ رِوَايَتَهُ لِلْمُوطَأِ وَرِوَايَةُ أَبِي حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ آخِرُ مَا رَوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَفِيهِمَا نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ زَائِدَةٌ عَلَى سَائِرِ الْمُوطَأَاتِ .
قَالَ السَّرَاجُ : مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ زَادَ غَيْرُهُ وَلَهُ اثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً .

(أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْقَطِيعِيُّ) كَانَ يَسْكُنُ قَطِيعَةَ الدَّقِيقِ بِبَغْدَادٍ فَسَبَّ إِلَيْهَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْنِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْكُذَيْمِيِّ وَبِشْرَ بْنَ مُوسَى الْأَسَدِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّيَّ وَإِدْرِيسَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُقْرِي وَالْحُسَيْنَ بْنَ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ الْحَاكِمُ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبُو الْعَلَاءِ صَاعِدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّغَوِيُّ وَمَكِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْبَصْرَوِيَّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْهَرِيَّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ .

وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَّافِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوَيْهِ الشَّيرَازِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَاهِينَ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ السَّوَّاقِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ الْوَاعِظُ رَاوِي الْمُسْتَدِ عَنْهُ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيَّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ .

وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ غَرَقَتْ قِطْعَةٌ مِنْ كُتُبِهِ فَتَسَخَّهَا مِنْ كِتَابٍ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمَاعُهُ فِيهِ فَعَمَزُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَّةٌ ، قَالَ وَكُنْتُ شَدِيدَ التَّنْقِيرِ عَنْهُ حَتَّى تَبَيَّنَ عِنْدِي أَنَّهُ صَلَوقٌ وَلَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ لَمْ نَرِ أَحَدًا

تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَرَاتِ وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ اخْتَلَّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَخَرَفَ حَتَّى كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ فَهَذَا غُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ .

وَتُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَلَهُ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الْخُسْرَوِيَّ الْجَرْدِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ سَمِعَ بَنِيَسَاوَرَ وَخُرَاسَانَ وَبَغْدَادَ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْبِلَادِ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيِّ وَابْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ بْنِ الْبَيْعِ وَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرَكِّيَّ بْنِ مَنذُورٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ وَأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّيَادِيِّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ .

فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ حَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَرَاوِيُّ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِيُّ وَأَبُو الْمُعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّهَّانُ وَغَيْرُهُمْ .

وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا السُّنَنُ الْكُبْرَى لَهُ وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَكِتَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَكِتَابُ الْمَدْخَلِ وَكِتَابُ الْأَدَبِ وَكِتَابُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَكِتَابُ الْأَدْعِيَةِ الْكَبِيرِ وَكِتَابُ الْأَدْعِيَةِ الصَّغِيرِ وَكِتَابُ الْإِعْتِقَادِ الْكَبِيرِ وَكِتَابُ الْإِعْتِقَادِ الصَّغِيرِ وَفَصَائِلُ الْأَوْقَاتِ وَكِتَابُ الْمَبْسُوطِ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَكِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ وَكِتَابُ الزُّهْدِ الْكَبِيرِ وَكِتَابُ الزُّهْدِ الصَّغِيرِ وَمَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ الدَّهْبِيُّ وَبَلَغَتْ

تَصَانِيفُهُ أَلْفَ جُزْءٍ وَنَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا لِإِمَامَةِ الرَّجُلِ وَدِينِهِ وَفَضْلِهِ وَإِتْقَانِهِ فَاللَّهُ يَرْحِمُهُ أَنْتَهَى .
تَفَقَّهَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرُورِيِّ وَاعْتَصَى بِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا وَجَمَعَ نُصُوصَهُ وَائْتِرَاعَاتِهِ حَتَّى قِيلَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِثَّةٌ إِلَّا الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ مِثَّةً ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَتُوُفِّيَ فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بَنِيْسَابُورَ وَحُمِلَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْهَقٍ فَدُفِنَ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ أَسَدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَاسِطِيُّ الْقَطَّانُ الْحَافِظُ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَوَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَطَبَقْتَهُمْ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ جَعْفَرُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنَائِي فِي جَمْعِهِ لِحَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَخَلَقَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : تَفَقَّهَ صَلَوقًا .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِمَامٌ أَهْلَ زَمَانِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ كَلَامَهُ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّهْبِيُّ فِي الْعَبَرِ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ .

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَخْرِ بْنِ سِنَانِ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الْحَافِظُ مُصَنِّفُ السُّنَنِ وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ رَوَى عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ وَهَشَامَ بْنِ عَمَّارٍ وَعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ رَغَبَةً فِي خَلْقِ كَثِيرِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ وَخَلَاتِقُ أَخْرَجَهُمْ أَبِيضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْرِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ بَخْرٌ سَمِعْنَاهُ مُتَّصِلًا عَالِيًا .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ : النَّسَائِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، وَقَالَ الطَّحْطُوطِيُّ : إِمَامٌ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مُقَدِّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُذَكَّرُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِذَا حَدَّثَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ أَيُّمَا يُقَدِّمُ ؟ فَقَالَ : النَّسَائِيُّ : فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَلَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَرَعِ مِثْلَهُ .
وَقَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْتُ الدَّارِقُطْنِي يَقُولُ : كَانَ النَّسَائِيُّ أَفْقَهَ مَشَايِخِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ وَأَعْرَفَهُمْ بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَأَعْلَمَهُمْ ، بِالرِّجَالِ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ تَفَقَّهَ ثَبَاتًا حَافِظًا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ مِصْرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ

وَتُوفِّيَ بِفِلَسْطِينَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ .
وَكَذَا قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ : مَاتَ فِي صَفَرٍ بِفِلَسْطِينَ .
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ الْعَبَدِيُّ : إِنَّهُ تُوفِّيَ بِالرَّمْلَةِ مَدِينَةِ فِلَسْطِينَ وَحُمِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فُدِّنَ بِهِ وَحُكِيَ ابْنُ
مَنْدَةَ عَنْ

مَشَايخِهِ بِمِصْرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ إِلَى دِمَشْقَ فَوَقَعَتْ لَهُ بِهَا كَانَتْهُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ
وَتَلَاثِمِائَةٍ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِهَا وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَتُوفِّيَ بِهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ
أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ سَبْطُ الزَّاهِدِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْبَنَاءِ أَحَدُ الْحُفَافِ
الْمُكْثَرِينَ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَالْحَلِيبَةِ وَتَارِيخِ أَصْبَهَانَ وَعَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .
رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ السَّمْسَارِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنَ فَارِسٍ وَأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خَلَّادٍ وَالْقَاضِي أَبِي
أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّالِ وَأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنَ الْحُسَيْنِ الْأَجَرِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَابَرِيِّ فِي
آخِرِينَ كَثِيرِينَ .

وَأَجَازَ لَهُ خِيَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابِلَسِيِّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ دَلَّةَ
وَأَخْرَوْهُ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارُ وَهُوَ كَانَ الْمُسْتَمْلِي عَنْهُ وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ
بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَدَّادُ وَأَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُطَرِّزِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ غَانِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ الْبَرْجِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَدَّادِ وَأَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّشْتُجِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ
عَنْهُ وَأَخْرَوْهُ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمُكْثَرِينَ ، وَوَقَّعَهُ الْخَطِيبُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا : مِنْهَا أَنَّهُ يُطْلَقُ
فِي الْإِجَازَةِ .

أَخْبَرَنَا وَلَا يَبِينُ ، وَقَالَ النَّهْبِيُّ : صَلَوقُ ثُكْلِهِ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ وَتُوفِّيَ بِأَصْبَهَانَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثَيْنِ
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَلَهُ يَوْمُنَا أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْحُفَافِ وَمُصَنِّفُ الْمُسْنَدِ رَوَى عَنْ هَدِيدَةَ بْنِ خَالِدٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَحْزَمَ الطَّائِيَّ وَالْفَلَّاسَ وَبُنْدَارَ وَخَلْقٍ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبُوبَةَ
النِّسَابُورِيَّ وَأَبُو الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الصَّمُوتِ وَأَبُو
الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرَهُمْ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّسَائِيُّ .
وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ يُخْطِئُ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَيَتَّكِلُ عَلَيْهِ
فَيَغْلُطُ ، تُوفِّيَ بِالرَّمْلَةِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْوَلَدِ سَنَةِ اِثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الْاَزْدِيُّ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ إِمَامُ الْحَقِيقَةِ رَوَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَهَارُونَ
بْنَ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالرَّبِيعِ الْجِيزِيِّ وَالرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ وَعَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ بْنِ نُوحٍ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَخَلَاتِقَ

رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرِّي وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ ، وَقَالَ كَانَ ثَقَّةً ثَبَاتًا لَمْ يُخْلَفْ مِنْهُ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِمِصْرَ ، أَحَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَأَبِي حَازِمٍ
الْقَاضِي وَتُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ
قَاسِطٍ بْنِ مَارِزٍ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ هَنْبٍ بْنِ
أَفْصَى بْنِ دَعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ الْإِمَامِ الْعَلَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْلِيُّ ثُمَّ
الشَّيْبَانِيُّ الْمُرُوزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ خَرَجَ بِهِ مِنْ مَرُوءٍ وَهُوَ حَمَلٌ فَوُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ

وَتُوفِّيَ أَبُوهُ شَابًا وَطَلَبَ أَحْمَدُ الْعِلْمَ سَنَةَ وَفَاةٍ مَالِكٍ وَهِيَ سَنَةُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فَسَمِعَ مِنْ هُشَيْمٍ وَجَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمُعْتَمِرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَخَلَاتِقَ بَمَكَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ وَالْيَمَنَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ .
رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ
الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ
حَدَّثَ عَنْهُ وَخَلَاتِقُ وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَمِنْ أَقْرَانِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .
وَقَالَ وَكَيْعٌ مَا قَدِمَ الْكُوفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : مَا قَدِمَ عَلَيَّ مِثْلَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ وَمَا خَلَفْتُ
بِهَا أَفْقَةً وَلَا أَزْهَدَ وَلَا أَوْرَعَ

مِنْهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : أَحْمَدُ إِمَامُ الدُّنْيَا وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَقَالَ أَيْضًا مَا قَامَ أَحَدٌ فِي
الْإِسْلَامِ مَا قَامَ بِهِ .
وَقَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ : لَسْتُ أَعْلَمُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : انْتَهَى عِلْمُ الْحَدِيثِ إِلَى أَرْبَعَةٍ فَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهُهُمْ فِيهِ .
وَقَالَ حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : مَا رَأَيْتُ عَيْنَايَ أَفْضَلَ مِنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَحْفَظَ
لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْلَمَ بِفَقْهِهِ وَمَعَانِيهِ مِنْهُ .
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَقَالَ بَشَرُ الْحَافِي : إِنَّ ابْنَ حَنْبَلٍ أَدْخَلَ الْكَبِيرَ فَخَرَجَ نَهْبًا أَحْمَرَ وَقَالَ
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَحْمَدُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ أَبِي يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَلَاثِمِائَةَ رَكْعَةٍ فَلَمَّا
مَرَضَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ يَعْنِي الَّتِي ضَرَبَهَا فِي الْمِحْنَةِ ضَعْفٌ فَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً ،
وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ وَكَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً بِاللَّيْلِ وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ
يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَرَضَ أَحْمَدُ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ ، وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ .
وَقَالَ حَنْبَلٌ : مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ
اللَّهِ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ مَاتَ فِي ثَانِي عَشْرِ رَجَبِ الْآخِرِ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ صَاحِبُ (كِتَابِ الْعِلَالِ) رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُرُوزِيِّ وَأَثَقَ عُمَرُ فِي جَمْعِ مَنْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَصْنِيفِهِ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيُّ وَآخَرُونَ وَكَانَ ثَقَّةً صَالِحًا تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ ربيعِ الْوَلَدِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَبُو إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ أَحَدُ الْأَعْلَامِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَقُ كَثِيرُونَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلِيَّ بَيْتِ الْمَالِ بَغْدَادَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوُ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ سِوَى الْمُغَازِي وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ الْعُلَوِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَمِيرُ ، رَوَى عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ وَعُثَيْدِ بْنِ أَصْبَاطٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِيَّ فِي آخِرِينَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى الْمُوطَأَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُتَّانِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ السَّامُرِيِّ الرَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَعْرُوفِ الْبَرَّازِ وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ السَّرْمَدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ وَآخَرُونَ ، آخِرُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْمُجَبِّرِ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ لُؤْلُؤٍ الْوَرَّاقُ بِمَا حُجِّةً فَقَالَ دَخَلَتْ إِلَيْهِ إِلَى سَامِرَا لِأَسْمَعَ مِنْهُ الْمُوطَأَ فَلَمْ أَرْ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا فَتَرَكْتُهُ وَخَرَجْتُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أُمِّ شَيْبَانَ الْقَاضِي رَأَيْتُ سَمَاعَةَ بِالْمُوطَأِ سَمَاعًا قَدِيمًا صَحِيحًا وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تُوُفِّيَ فِي الْمَحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّي يَأْتِي فِي الْكُنَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ النَّحْجِيِّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عِمْرَانَ كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَرَوَى عَنْهَا فَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا وَرَوَى عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَعْمَشُ وَمَتَّصُورٌ وَزَيْدُ الْيَمَامِيِّ وَخَلَاتِقٌ .

قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ صِيرْفِيَّ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْعِجْلِيُّ : كَانَ مُفْنِي الْكُوفَةِ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاخْتَلَفَ فِي مَبْلَغِ سَنَةِ فَقِيلَ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ نَزَلَ شُعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَتْرُوكٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَكُّوا عَنْهُ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْكَلْبِيِّ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَاهُ وَابْنُ مَوْلَاهُ وَابْنُ مَوْلَاتِهِ أُمُّ أَيْمَنَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِيهِ وَبِلَالٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو وَائِلٍ وَغَيْرُهُمْ } .
 أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ فِيهِ : وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ .
 { وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ { قَالَ لَهُ وَلِلْحَسَنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَاجْهَبْهُمَا } ، وَرَوَّجَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَكَانَ
 يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَوُلِدَ لَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 ابْنُ تِسْعٍ عَشْرَةَ سَنَةً وَفَضَّلَهُ عُمَرُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْفَرَضِ ، وَقَالَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْكَ ، وَسَكَنَ أَسَافَةَ الْمِزَّةِ مُدَّةً ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِوَادِي الْقُرَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ فِي
 وَفَاتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي الْأُمَوِيِّ الْمَكِّيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَنَافِعٍ وَعِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ
 مَعْمَرٌ وَالسُّفْيَانَانِ وَآخَرُونَ وَكَانَ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، قَالَهُ
 ابْنُ سَعْدٍ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ يَزِيدَ أَبُو يَزِيدَ الْمُرَادِيُّ الْكُفَيْيُّ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَنْعَمَ بْنِ مُرَادٍ
 الْمِصْرِيِّ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَاقِبِيِّ وَنَافِعٍ بْنِ يَزِيدَ .
 رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ
 الطَّحْطَارِيُّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِكَوْنِهِ .

رَوَى فِي حَدِيثِ { السَّرَايَةِ فِي الْعَتَقِ } وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْطَعُ بِرَوَايَتِهِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ
 لَا يَضُرُّهُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْقُطْعَ .

نَعَمْ فَحَشَّ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّيَازَةِ فَقَالَ : إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا لَا ثِقَةً وَلَا
 ضَعِيفًا ، وَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ مِنْهُ فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالِدَارْقُطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِمَا وَلَا يُظَنُّ
 بِإِسْمَاعِيلَ هَذَا وَضَعَهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ إِسْمَاعِيلَ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ عَاشَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا بَعْدَ الشَّافِعِيِّ
 ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ .

الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ
 السَّبْعِيُّ وَآخَرُونَ قَرَأَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ صَوَامًا قَوَامًا حَجَّاجًا .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ ، وَوَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعِمِائَةَ رَكْعَةٍ ،
 وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ .

أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ عَتِيكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ كُنْيَتُهُ أَبُو عَتِيكِ وَبِهِ كُنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ
 أَبُو يَحْيَى وَقِيلَ أَبُو حَضِيرٍ ، وَقِيلَ أَبُو عَيْسَى ، وَقِيلَ أَبُو عَتِيكِ ، وَقِيلَ أَبُو عُمَرَ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ
 وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَبَةِ ، وَاخْتَلَفَ فِي شَهُودِهِ بَدْرًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ
 حَضِيرٍ } .

وَقَالَ لَهُ : تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ تَنَزَّلَتْ لِقِرَائَتِكَ ، وَلَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ ، وَهُوَ الَّذِي أَضَاعَتْ عَصَاهُ فِي لَيْلَةِ ظُلُمَاءَ
 هُوَ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُمْ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ مَذْكُورٌ فِي التَّيْمُمِ وَالْحُلُودِ .

أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْصَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْبُخَارِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْرَةَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ مُوسَى وَالنَّضْرُ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفِيدَاهُ ثُمَامَةُ وَحَفْصُ وَسُلَيْمَانُ الْقَيْمِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَخَلَاتِيقُ لَا يُحْصَوْنَ ، خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ } .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، وَقَالَ ثُمَامَةُ كَانَ يُصَلِّي فَيُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى تَقْطُرَ قَدَمَاهُ دَمًا ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ قَالَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَابْنُ عَلِيَّةٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى قَالَهُ قَتَادَةُ وَالْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعِينَ قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَشُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ .

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ وَاسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِيُّ يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْأَعْلَامِ رَأَى أَنَسًا وَرَوَى عَنْ عُمَرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَخَلْقٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالسُّفْيَانَانِ وَالْحَمَّادَانِ ، وَخَلَاتِيقُ وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ ابْنُ سِيرِينَ قَالَ الْحَسَنُ : أَيُّوبُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

وَقَالَ شُعْبَةُ كَانَ سَيِّدَ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا لَقِيتُ مِثْلَهُ فِي التَّابِعِينَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : أَيُّوبُ أَثْبَتُ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ أَيُّوبُ ثِقَةً حُجَّةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ جَامِعًا كَثِيرَ الْعِلْمِ وَقَالَ أَشْعَثُ كَانَ جَهْدَ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : لَمْ أَرِ فِي الْبَصْرَةِ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ وَلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ .

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيٍّ الْلَوْسِيُّ الْحَارِثِيُّ كُنِيَّتُهُ أَبُو عُمَارَةَ وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍو ، وَقِيلَ أَبُو الطُّفَيْلِ نَزَلَ الْكُوفَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَبِلَالٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَآخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ شَهِدُوا أُحُدًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَمَا بَعْدَهُمَا قَالَ الْبَرَاءُ غَزَوْتُ مَعَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى حَفِظْتُ سُورًا مِنَ الْمُفَصَّلِ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَكَانَ فِي سِنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيُّ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسُلَيْمَانُ وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، وَكَانَ فَارِسًا شَجَاعًا نَزَلَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ مَرَّ بِهَا تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ وَبِهِ جَزَمَ الْمَزْيِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي الْعِمْرِ فَقَالَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ .

بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَبُو لُبَابَةَ يَأْتِي فِي الْكُنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (بِلَالُ بْنُ رَبَاحِ الْحَبَشِيُّ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقِيلَ أَبُو

عَمْرُو وَهُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِينَ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَّا أَنْ عَمْرُو لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ حِينَ فَتَحَهَا أَذَنَ بِلَالٌ فَتَذَكَّرَ النَّاسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَسْلَمَ مَوْلَى عَمْرُو فَلَمْ أَرَ بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِنِذٍ { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ مَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي } ، وَقَالَ عَمْرُو : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا وَقَالَ أَنَسٌ : بِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ . وَرَوَى مَرْفُوعًا وَسَكَنَ بِلَالٌ (دَارِيًا) مِنْ عَمَلِ دِمَشْقَ وَبِهَا تُوفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَدُفِنَ بِبَابِ كَيْسَانَ وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ بِبَابِ الصَّغِيرِ وَلَهُ بَضْعُ وَسِتُّونَ سَنَةً وَقِيلَ دُفِنَ بِحَلَبِ .

(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَامٍ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ الْمَدَنِيُّ) وَكُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٍّ وَآخَرِينَ رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ مُحَمَّدٌ وَعَقِيلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّكِيرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَخَلَاتِقُ . غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا مَنَعَهُ أَبُوهُ { . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ أَتَمَّ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ { وَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : رَأَيْتُ لَهُ حَلَقَةً فِي الْمَسْجِدِ تَأْخُذُ عَنْهُ ، وَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ بِقَبَاءَ وَالْمَشْهُورُ فِي وَفَاتِهِ أَنَّهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ قَالَهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَجَمَاعَةٌ . وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ : أَرْبَعٌ وَقِيلَ : ثَلَاثٌ وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ فَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بِهَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ .

جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ أَبُو النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ فَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَقَدْ شَهِدَ جَنَازَتَهُ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَخَلْقٍ ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرُو وَأَنْتَ أَفْصَحُ مِنْ مَعَدٍّ . رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَهَذَبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ : تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ، قُلْتُ : وَلَمْ يُحَدِّثْ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ . مَنَعَهُ أَوْلَادُهُ وَحُجْبُوهُ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةً .

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ الْكِنْدِيُّ الْمِصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا شُرَحْبِيلَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جُرْءٍ الصَّحَابِيَّ ، وَرَوَى عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهِمَا ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَآخَرُونَ وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ .

جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ عَفَافٍ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مِنْ عَتَقِ الشَّيْعَةَ صَالِحُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : هُوَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ .

(جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ) يَأْتِي فِي الْكُنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (جَهْجَاهُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ غِفَارٍ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَسِيرًا رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ بَيْعَةَ الشَّجَرَةِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِنَانِ بْنِ وَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ فِيهَا شَرُّ فَنَادَى يَا لِمُهَاجِرِينَ وَنَادَى سِنَانٌ يَا لِلْأَنْصَارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنٍ سَلُولَ : لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، مَاتَ جَهْجَاهُ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو السَّهْمِيِّ الْبَاهِلِيُّ) يُكْنَى أَبَا سَفِينَةَ لَهُ صُحْبَةٌ نَزَلَ الْبَصْرَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْعَبِيرَةِ ، رَوَى عَنْهُ حَفِيدُهُ زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

(الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ أَبُو قَتَادَةَ) يَأْتِي فِي الْكُنَى (حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) نَزَلَ طَرَسُوسَ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي النَّضْرِ وَجَمَاعَةٍ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَجَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ وَآخَرُونَ ، وَسَأَلَ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ : يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَبَقِيَ حَامِدٌ إِلَى أَنْ يُحْتَاجَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَفْنَى عُمُرُهُ فِي مُجَالَسَتِهِ قَالَ مُطِئٌّ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ الْمِصْبِصِيُّ) أَحَدُ الْخُفَاطِ أَصْلُهُ مِنْ تَرِمَذٍ وَسَكَنَ بَغْدَادَ ثُمَّ الْمِصْبِصَةَ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَشُعْبَةَ وَطَائِفَةٍ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْحَسَنُ الزُّعْفَرَانِيُّ وَخُلُقٌ ، وَتَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ مَا كَانَ أَضْبَطَهُ وَأَصَحَّ حَدِيثَهُ وَأَشَدَّ تَعَاهُدَهُ لِلْحُرُوفِ ، وَرَفَعَ مِنْ أَمْرِهِ جِدًّا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ .

(حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبُخَارِيُّ) شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ وَقِيلَ أَبُو الْحُسَّامِ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآخَرُونَ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ } فَيُقَالُ : أَعَانَهُ جَبْرِيلُ بِسَعْنَيْنِ يَتَنَا وَعَاشَ حَسَّانُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَكَذَا عَاشَ أَبُوهُ ثَابِتٌ وَجَدَّهُ الْمُنْدَرُ وَجَدَّ أَبِيهِ حَرَامٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ .

(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ) سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِيعَانَتُهُ رَوَى عَنْ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَخَالَهِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ وَأَبُو وَائِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَطَائِفَةٌ وَلَدَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ ، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَنَسُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو جَحِيفَةَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ } .

وَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ { إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ } وَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا أَهْلِ الْجَنَّةِ } وَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا } وَقَدْ بُويعَ الْحَسَنُ بِالْخِلَافَةِ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ فَوَلَّيَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَاحِدَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَلَّحَ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الْمُلْكِ .
وَكَانَ الْحَسَنُ يَحُجُّ مَاشِيًا وَتَجَانِبُهُ تَقَادُّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّزَوُّجِ حَتَّى أَنَّهُ أَحْصَنَ سَبْعِينَ امْرَأَةً فِيمَا قَالَهُ الْمَدَائِنِيُّ ، وَقَدْ أُصِيبَ مِنْ قِبَلِهِنَّ فَقُتِلَ شَهِيدًا مَسْمُومًا سَمَّتُهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَاشْتَكَى مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تُوُفِيَ بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَاحْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ تُوُفِيَ سَنَةَ خَمْسِينَ قَالَهُ الْمَدَائِنِيُّ وَجَمَاعَةٌ .
وَقَالَ الْوَأْقِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ : سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ غَلَطَ قَائِلُهَا فَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ .

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبٍ بْنِ شَيْبَلٍ بْنِ فَرْوَةَ بْنِ وَقْدٍ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْوَاعِظُ يُعْرِفُ بِابْنِ الْمَذْهَبِ رَوَى عَنْ الدَّارِقُطِيِّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْوَضَّاحِ الْخُرَفِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ لُؤْلُؤٍ الْوَرَّاقِ فِي آخِرِينَ .

رَوَى عَنْهُ الْحَافِظَانِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ وَأَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مَازُكٍ وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُخَرَّرُ وَأَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيُوسُفِيُّ وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَآخَرُونَ قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ سَمَاعُهُ لِلْمُسْنَدِ مِنَ الْقَطِيعِيِّ صَاحِبًا إِلَّا فِي أَجْزَاءٍ ، فَإِنَّهُ أَلْحَقَ اسْمَهُ فِيهَا قَالَ وَلَيْسَ لِمَحَلِّ الْحُجَّةِ .

قَالَ ابْنُ نُفَيْطَةَ : لَوْ بَيَّنَّ الْخَطِيبُ فِي أَيِّ مُسْنَدٍ هِيَ ؟ لَأَتَى بِالْفَائِدَةِ .
قَالَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُسْنَدِي فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَكُونَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَذْهَبِ ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ لَمْ تُوجَدْ فِي نُسخَتِهِ فَرَوَاهَا عَنْ الْخُرَفِيِّ عَنْ الْقَطِيعِيِّ قَالَ : وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ يُلْحِقُ اسْمَهُ كَمَا زَعَمَ الْخَطِيبُ لَأَلْحَقَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا .

وَقَالَ شُجَاعُ الذُّهْلِيِّ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَتُوُفِيَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْبَكْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ) يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ وَيُلَقَّبُ بِصَدْرِ الدِّينِ سَمِعَ بِمَكَّةَ مِنْ عُمَرَ الْمَيَّاجِيِّ وَبِدِمَشْقَ مِنْ ابْنِ طَبَرَزَدَ وَطَبَقَتِهِ وَبِاصْبَهَانَ مِنْ أَبِي الْفُتُوحِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَبِنَيْسَابُورَ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ وَطَبَقَتِهِ وَبِخُرَاسَانَ مِنْ ابْنِ رَوْحٍ وَطَبَقَتِهِ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ الدِّمِطِيَّ وَالشَّرِيفُ عَطُوفُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحُسَيْنِيِّ وَأَخُوهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ بْنُ تَامِرِ الْجَعْفَرِيِّ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَشْهَدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيحَانَ التَّقَوِيِّ وَآخَرُونَ آخِرُهُمْ مَوْتًا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَيْمِيِّ وَكَانَ أَحَدَ مَنْ غَنِيَ بِهَذَا الشَّانِ ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ وَرَحَلَ وَقَرَأَ وَأَفَادَ وَصَنَّفَ وَجَمَعَ ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ الزُّكِّيُّ الْبِرْزَالِيُّ : كَانَ كَثِيرَ التَّخْلِيطِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَاجِبِ : كَانَ إِمَامًا عَالِمًا فَصِيحًا إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْبَهْتِ

كَثِيرُ الدَّعَاوَى وَوَلِيَّ بِلْمَشَقِّ مَشِيخَةِ الشُّبُوحِ وَالْحِسْبَةِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ وَمَاتَ بِهَا فِي حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

(الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ) وَلِيَّ قَضَاءِ حِمَصَ وَقَضَاءِ طَبْرِسْتَانَ وَقَضَاءِ الْمَوْصِلِ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ وَالْحَمَادَيْنِ وَخَلْقٍ .

رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَآخَرُونَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَابْنُ خِرَاشٍ وَغَيْرُهُمْ ثَوَّفِي بِالرِّيِّ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْوَلَدِ سَنَةِ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ .

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ سَيِّدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالُهُ رَوَى عَنْ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَاطِمَةَ وَخَالَهِ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَسُكَيْنَةُ وَفَاطِمَةُ وَعِكْرَمَةُ وَالْفَرْزْدَقُ وَجَمَاعَةٌ قَالَ قَتَادَةُ وُلِدَ بَعْدَ الْحَسَنِ بِعَامٍ وَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَقَالَ أَنَسٌ { كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَتَقَدَّمَ فِي الْحَسَنِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ { : الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ } .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ مُرَّةٍ { حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا وَحُسَيْنٌ سَيِّدٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ } وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَأَى الْحُسَيْنَ هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا فَقَالَ لِي إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنًا مَقْتُولٌ ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ مِنْ ثُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ ثُرْبَةً حُمْرَاءَ } وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَجَعَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا

مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { أَنَّ مَلِكَ الْقَطْرِ اسْتَأْذَنَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَمْسِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ ، قَالَ : وَجَاءَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْخُلَ فَمَنْعَتْهُ فَوَثَبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ ، قَالَ فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : فَإِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ بِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ فَجَاءَ بِطِينَةِ حُمْرَاءَ فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَصَرَّتْهَا فِي خِمَارِهَا } .

قَالَ ثَابِتٌ بَلَّغْنَا أَنَّهَا كَرَبَلَاءُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّ فِيهِ { أَنَّ الْمَلَكَ جَبْرِيلُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَشَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رِيحُ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ وَقَالَ يَا أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الثُّرْبَةُ دَمًا فَاعْلَمِي أَنَّ ابْنِي قَدْ قُتِلَ فَجَعَلْتُهَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ وَتَقُولُ إِنَّ يَوْمًا تُحَوَّلِينَ دَمًا لِيَوْمٍ عَظِيمٍ } .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ بِنَصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ تَتَبَعُ فِيهَا شَيْئًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ

دَمَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ .
 قَالَ عَمَّارٌ فَحَفِظْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ { .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَاتِلِهِ فَقِيلَ رَمَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الطُّهَوِيُّ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِهِ ، وَقِيلَ طَعَنَهُ سِنَانُ النَّخَعِيِّ فَصَرَعَهُ ، وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ خَوْلِيُّ الْأَصْبَحِيِّ وَقِيلَ

إِنَّ الَّذِي احْتَزَّ رَأْسَهُ الشَّيْخُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ لَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْأَرْبَعَةِ ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي يَوْمٍ وَقَاتِلِهِ فَلَمْ يَشْهُرْ أَنَّهُ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ قَالَهُ قَتَادَةُ وَاللَّيْثُ وَالْوَلِيدُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ وَقِيلَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَقِيلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَقِيلَ كَانَ قَبْلَهُ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتِّينَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ) أَحَدُ الْحَفَاطِ الْأَعْلَامِ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ الْجُمَحِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَآخَرُونَ قَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ وَاحِدٌ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ وَالْوَرَعِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالْتَّصْنِيفِ ، وَكَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ كَانَ ابْنُ عُقْدَةَ يَخْضَعُ لِحِفْظِهِ تُوفِّيَ بَنِيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِينَ ، وَلَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً .

(الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ) قَاضِي مَرَوْ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَلَكِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَخَلْقٍ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَلِيُّ وَالْعَلَاءُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ مِثْلُ الْحُسَيْنِ ؟ تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً قَالَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلُ ، وَيُقَالُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ قُلْتُ : وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعَبْرِ وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَى كَلَامُهُ فِي مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ تَرْجِيحُهُ .

(حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ أَبُو مُعَيْدٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ مُصَغَّرًا وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ الْهَمْدَانِيُّ ، وَقِيلَ الرَّعِينِيُّ الدَّمَشْقِيُّ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ رَوَى عَنْهُ الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُمَا وَثَقَّهُ يَعْقِبُ بْنُ مَعِينٍ وَدَحِيمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَدَرِيٍّ لَيْسَ بِذَاكَ ، وَقَالَ ابْنُهُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

(حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ أَبُو خَالِدٍ الْأَسَدِيُّ) الْمَكِّيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حِزَامٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَجَمَاعَةٌ ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَوُجُوْهَهَا وَلَدَ فِي حَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْفِيلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَأَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِلْفَتْحِ لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ وَرَوَى عُرْوَةُ مُرْسَلًا { مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ } .

وَكَانَ حَكِيمٌ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَكَانَ تَأْتِيهِ الْعِيرُ تَحْمِلُ الْحِنْطَةَ وَيَتَوَّ هَاشِمَ مَحْصُورُونَ فِي الشَّعْبِ فَيُقْبَلُ بِهَا الشَّعْبُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ أَعْجَازَهَا فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَيَأْخُذُونَ مَا عَلَيْهَا وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِي يَدِ حَكِيمٍ الرَّفَادَةُ وَالنَّلَوَةُ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ حَكِيمًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَافَةٍ وَصِلَةٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ أَسَلِمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ فَقُلْتُ لَا أَذْغُ شَيْئًا صَعَنَتْهُ لَلَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا صَنَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقِيَّةٍ فَأَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا ، وَسَاقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَسَاقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا { وَلَمْ يَقْبَلْ حَكِيمٌ بَنُ حِزَامٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ عَطَاءً وَلَا سَأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَكَانَ تَاجِرًا وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً فَأَشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ { الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِّينَ سَنَةً وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِّينَ

سَنَةً قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ وَمَاتَ سِتِّينَ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ قَالَهُ مُصَنَّبُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ كَبُرَ حَكِيمٌ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ ، ثُمَّ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَحْضُرْتَهُ فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا هُوَ يُهَمُّهُمْ فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَذُ كُنْتُ أَخْشَاكَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَرْجُوكَ .

حَكِيمٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ الثَّمِيرِيُّ ، وَقِيلَ اسْمُهُ مِخْمَرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ ، لَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ { لَا شَوْمَ { رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ وَلَا أَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ قِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ خَطَّابٍ ، وَقِيلَ إِلَى خَطَّابِ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ وَعَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ وَآخَرُونَ وَتَفَقَّهُ عَلَى الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ مَعَ لِمِ السُّنَنِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ وَشَرَحَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى ، وَالْغَنِيَّةَ عَنِ الْكَلَامِ وَكِتَابَ الْغُرْلَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ وَالْغَرِيبِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ فَمِنْ شِعْرِهِ قَوْلُهُ وَمَا غُرْبَةُ الْإِنْسَانِ فِي شَقَّةِ النَّوَى وَلَكِنَّهَا وَاللَّهِ فِي عَدَمِ الشَّكْلِ وَإِنِّي غَرِيبٌ بَيْنَ بُسْتٍ وَأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَسْرَتِي وَبِهَا أَهْلِي وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ مَدَّةً ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بُسْتٍ فَتُوُفِّيَ بِهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(حَبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ سَعَادَةَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُكَبَّرُ الْبَغْدَادِيُّ الرُّصَافِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى رَصَافَةِ بَغْدَادَ) رَوَى عَنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ جَمِيعَ الْمُسْنَدِ ، سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ الْخَشَّابِ النَّحْوِيِّ فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ مَجْلِسًا .

رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْدَرِيُّ وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالضَّيَّاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ وَقَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ مَكِّيٍّ بْنِ عَلَّانَ وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَطِيبِ الْمَزَّةِ وَغَارِي بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَلَاوِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ ثَقَّةً صَحِيحَ السَّمَاعِ أَحْضَرَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى دِمَشْقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ مُسْنَدُ أَحْمَدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَغْدَادَ فَتُوُفِّيَ بِهَا فِي رَابِعِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّمِائَةٍ كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ .

(خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَرِيُّ الْبَصْرِيُّ يُكْنَى أَبُو عَثْمَانَ) رَوَى عَنْ أَبِي عَوْنٍ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَطَبَقَتِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِ وَخَلَقَ كَثِيرٌ قَالَ أَحْمَدُ : إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الثَّبَتِ بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتٌ .
 قَالَ الْفَلَّاسُ : وَلِدَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ لَهُ ذِكْرٌ فِي نُزُولِ الْمُحَصَّبِ .

(خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيُّ) يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ كَانَ إِسْلَامُهُ مَعَ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَقِيلَ كَانَ ثَلَاثَ مَنْ أَسْلَمَ وَقِيلَ رَابِعًا وَقِيلَ خَامِسًا ، أَسْلَمَ قَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَوُلِدَ لَهُ بِهَا سَعِيدٌ وَأُمُّ خَالِدٍ وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبِيرٍ ، وَشَهِدَ مَعَهُ عُمَرَةُ الْقُضَيْبَةَ وَالْفَتْحَ وَحُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَتَبُوكَ وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتٍ مَذْحَجَ وَعَلَى صَنْعَاءَ الْيَمَنَ وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِهَا فَتَرَكَ الْعَمَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ فَقُتِلَ بِأَجْنَادِينَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ قُتِلَ فِي مَرَجِ الصُّفْرِ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَتْ ابْنَتُهُ أُمُّ خَالِدٍ : أَبِي أَوَّلُ مَنْ كُتِبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهُ ذِكْرٌ فِي الطَّلَاقِ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرْطِيِّ .

(الْخَرْبَاقُ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ) نَأْتِي بَعْدَهُ بِتَرْجَمَتِهِ (خُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيُّ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ) .
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بِالتَّصْغِيرِ وَوَهْمَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَحَصَلَتْ لَهُ بِهَا جَرَّاحَةٌ مَاتَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَضَعَفَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ وَقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ إِنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَاتَ عَنْهَا فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 لَهُ ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

(ذُو الْيَدَيْنِ السَّلْمِيُّ اسْمُهُ الْخَرْبَاقُ) وَكَانَ يَنْزِلُ بِذِي خَشَبٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ رَوَى عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهُ ذُو الشَّمَاكَيْنِ وَهُوَ غَلَطٌ ، فَإِنَّ ذَا الشَّمَاكَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُرَاعِيُّ ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَتُوفِّيَ بِذِي خَشَبٍ .

(رِفَاعَةُ بْنُ سَمُوَّالِ الْقُرْطِيِّ) وَقِيلَ اسْمُ أَبِيهِ أَيْضًا رِفَاعَةُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ } الْآيَةُ فِي عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَهُ ذِكْرٌ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ .

(زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَخْسِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْأَثَمَةِ يُكْنَى أَبُو عَلِيٍّ) رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَابْنَ الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَاسِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَعْفَرِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَرَّابُ وَأَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّائِرِيُّ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحِيرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ
 زُهَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ وَكَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيَّةُ وَبِالْإِجَازَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ
 ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ شَيْخُ عَصْرِهِ بِخُرَاسَانَ : أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الْمَرْوَزِيِّ وَأَخَذَ الْقُرَآنَاتِ عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ وَأَخَذَ الْأَدَبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَخَذَ الْكَلَامَ عَنْ
 الْأَشْعَرِيِّ تُوفِّيَ فِي سَلَخِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَتِسْعِينَ سَنَةً .

(زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهُ أَحَدُ الْأَغْلَامِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) يُكْنَى أَبَا أَسَامَةَ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ
 وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَخَلْقٍ .
 رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ أَسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالسُّفْيَانُ وَخَلَاتِقُ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ ، قَالَ
 يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : ثَقَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ لَهُ فِيهِ كِتَابٌ تُوفِّيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ .
 لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَدَبِ مَقْرُونٌ بِنَافِعٍ .

(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ غَنَمٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ
 الْمَدَنِيُّ) يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبَا خَارِجَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ سُلَيْمَانُ وَخَارِجَةُ
 وَابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَكَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
 قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعُمَرُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ أَبُوهُ ثَابِتٌ قُتِلَ يَوْمَ بَعَاثَ
 فَقَرَأَ زَيْدٌ سَبْعَ عَشْرَةَ سُورَةً قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَاعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا زَيْدُ تَعَلَّمَ لِي كِتَابَ الْيَهُودِ
 قَالَ فَمَا مَضَى لِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَدَّثْتُهُ وَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْعِبْرَانِيَّةِ أَوْ السُّرْيَانِيَّةِ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً .
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : { جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بْنُ
 كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَشَهِدَ زَيْدٌ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَنَدَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِيَجْمَعَ الْقُرْآنَ .
 وَكَانَ عُمَرُ إِذَا حَجَّ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِ زَيْدٍ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعِلْمَانَا وَكِبْرَانِنَا
 { رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَعَدَّهُ مَسْرُوقٌ فِي السَّنَةِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْفَتَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَتُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ
 وَأَرْبَعِينَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَلَمَّا مَاتَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَاتَ حَبْرُ الْأُمَّةِ

(زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْخُفَاطِ الْجَوَالِينَ) رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ
 وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَخَلَاتِقٍ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْمَدِينِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ صَدُوقًا يَضْبُطُ الْأَلْفَاظَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَكِنْ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا ، وَقَالَ أَيْضًا كَانَ صَاحِبَ
 حَدِيثٍ كَيْسًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ وَإِلَى خُرَاسَانَ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ أَصْبَرَهُ عَلَى الْفَقْرِ ، وَقَدْ ضَرَبَ فِي الْحَدِيثِ
 إِلَى الْأَنْدَلُسِ تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَهُ أَبُو هَاشِمٍ الرَّقْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ .

(زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَدَنِيُّ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو طَلْحَةَ وَقِيلَ أَبُو زُرْعَةَ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِمَا ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ خَالِدٌ وَأَبُو حَرْبٍ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءٍ جُهَنِيَّةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ، اُخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ ، وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ ، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسِينَ بِمِصْرَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ .

(زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخُو عُمَرَ) كَانَ أَسَنَ مِنْ عُمَرَ وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ لَهُ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْيُتُوبِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ يَوْمَ أُحُدٍ : خُذْ دِرْعِي قَالَ إِنِّي أُرِيدُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا تُرِيدُ فَتَرَكَاهَا جَمِيعًا ، وَكَانَتْ مَعَ زَيْدٍ رَأْيَهُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَقَدَّمُ بِهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ بِسَيْفِهِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ فَحَزَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ حُزْنًا شَدِيدًا .

(زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَنَاةَ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ الثُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ) شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ وَهُوَ أَحَدُ الرُّمَاقِ الْمُجِيدِينَ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ ، وَأَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بِلَاءً شَدِيدًا وَوَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ فَشَلَّتْ وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ قَصَى نَحْبِهِ ، وَأَعْطَاهُ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا { فَتَصَدَّقَ بِبِرِّحَاءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ } وَغَزَا الْبَحْرَ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يَجِدُوا جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ .

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ يُكْنَى أَبُو عُمَرَ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ (رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُيُوبَ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَخَلَقَ كَثِيرٌ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَشْبَهَ وَلَدَ عُمَرَ بِهِ ، وَكَانَ سَالِمٌ أَشْبَهَ وَلَدَ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِ سَالِمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعِشِّ مِنْهُ ، كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمَيْنِ وَيَشْتَرِي السَّمَكَ فَيَحْمِلُهَا وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلَامُ فِي حُبِّ سَالِمٍ فَكَانَ يَقُولُ : يُلُومُونَنِي فِي سَالِمٍ وَأَلُومُهُمْ وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْعَيْنِ سَالِمٌ وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَإِذَا هُوَ بِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : سَلْنِي حَاجَةً قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَسْأَلَ فِي بَيْتِهِ غَيْرَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ سَلْنِي الْآنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُ مَنْ لَا يَمْلِكُهَا ؟ وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ فَقِيلَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقِيلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ .

(سَالِمُ بْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ مِنْ إِصْطَخَرِيٍّ وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ عَجَمِ الْفُرْسِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقِيلَ : إِنَّهُ هَاجَرَ مَعَ عُمَرَ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ فِي السَّفَرِ لِكُونِهِ أَقْرَأَهُمْ وَقِيلَ بَلْ لَأَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَّاهُ فَتَسَبَّ إِلَيْهِ ، وَكَانَ يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ بَقْبَاءَ فِيهِمْ عُمَرُ قَبْلَ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { وَاسْتَفَرُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ } وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذِ بْنِ مَاعِصٍ فَكَانَ عُمَرُ يُفْرِطُ فِي الشَّاءِ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ طَعَنَ لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا مَا جَعَلْتُهَا شُورَى .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْدُرُ فِيهَا عَنْ رَأْيِهِ .

قُتِلَ سَالِمٌ هُوَ وَمَوْلَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ فِي الْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَوْجِدَ رَأْسُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ رَجُلٍ الْآخَرِ

(سُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ الْمَذَلِجِيُّ) يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ كَانَ يَنْزِلُ قَدِيدًا وَهُوَ الَّذِي سَاخَتْ قَوَانِمُ فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ الْمَشْهُورَةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَآخَرُونَ وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ عَثْمَانَ .

(سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَمَاعَةٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَخَلْقٌ آخَرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَبَقِيَ إِلَى حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ .

(سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ دُلَيْمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي خُزَيْمَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ظُرَيْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ) يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ وَقِيلَ أَبَا قَيْسٍ كَانَ مِنْ ثَقَبَاءِ الْعُقَبَةِ وَاخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ بَدْرًا رَوَى عَنْهُ بَنُو قَيْسٍ وَسَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ عَقِيٌّ بَدْرِيٌّ ثَقِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ فَتَهَيَّأَ فَقَامَ ، وَكَانَ يُسَمَّى الْكَامِلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ الْكِتَابَةَ وَالْعُومَ وَالرَّمْيَ ، وَكَانَ مِنَ الْأَجَوَادِ ، وَكَانَتْ جَفْنَتُهُ تَدُورُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَزْوَاجِهِ ، وَكَانَ يَذْهَبُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِشِمَانِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ يُعَشِّهِمْ وَكَانَ مُنَادِيَهُ يُنَادِي عَلَى أُطْمَةٍ مَنْ كَانَ يُرِيدُ شَحْمًا أَوْ لَحْمًا فَلِيَّاتِ سَعْدًا وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا وَهَبْ لِي مَجْدًا لَا مَجْدَ إِلَّا بِفِعَالٍ وَلَا فِعَالٍ إِلَّا بِمَالٍ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُنِي الْقَلِيلُ وَلَا أَصْلَحُ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ كَانَ عَبَادَةُ يُنَادِي عَلَى أُطْمَةٍ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ يُنَادِي عَلَى أُطْمٍ دُلَيْمٍ بِذَلِكَ ثُمَّ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يُنَادِي عَلَى أُطْمَةٍ بِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَرْبَعَةً مُطْعَمُونَ يَتَوَالَوْنَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ قَالَ وَلَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعَرَبِ أَيْضًا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : وَفِي سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ جَاءَ الْخَبَرُ الْمَأْثُورُ أَنَّ قُرَيْشًا سَمِعُوا صَاحِبًا يَصِيحُ لَيْلًا عَلَى أَبِي قَيْسٍ فَإِنْ يُسَلِّمُ السَّعْدَانِ يُصْبِحُ مُحَمَّدٌ بِمَكَّةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالَفِ قَالَ فَطَلَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُمَا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ مَنَاءَ وَسَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ

سَمِعُوا صَوْتًا عَلَى أَبِي قَيْسٍ أَيَا سَعْدَ سَعْدِ الْأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِرًا وَيَا سَعْدَ سَعْدِ الْخَزْرَجِيِّينَ الْفُطَارِفِ أَجِيَا إِلَى دَاعِيِ الْهُدَى وَتَمَنِّيَا عَلَى اللَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ مُنِيَّةَ عَارِفٍ فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ لِلطَّالِبِ الْهُدَى جَنَّاتٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ ذَاتُ رَفَارِفٍ وَوُجِدَ سَعْدٌ مَيِّتًا فِي مُغْتَسِلِهِ وَقَدْ أُحْضِرَ جَسَدُهُ ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِمَوْتِهِ حَتَّى سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرُونَهُ : قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهُ فَيُقَالُ إِنَّ الْجَنَّ قَتَلَتْهُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي لَأَجِدُ ذَبِيحًا فَمَاتَ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ : مَاتَ بِحُورَانَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ

وَقِيلَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ ، وَقِيلَ إِحْدَى عَشْرَةٌ وَقِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ بِبُصْرَى وَهِيَ أَوَّلُ مَدِينَةٍ فُتِحَتْ بِالشَّامِ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحُدُودِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ .

(سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سِنَانٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبَجَرِ وَهُوَ خَدْرَةُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَغَزَا غَزَوَاتٍ وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمُكْثَرِيهِمْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ ، وَعَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .
رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطِيَّةُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ يَسَارٍ وَخَلَّاقٌ رَوَى حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَشْيَاحِهِ قَالُوا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَتُوفِّيَ أَبُو سَعِيدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ .

(سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أُمِّ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ الْيَتِّ وَهُوَ عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ بْنِ الْلُؤْسِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ سَيِّدُ الْلُؤْسِ) يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو وَأَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الْعَقَبَتَيْنِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ فَرَمَى فِيهِ بِسَهْمٍ عَاشَ شَهْرًا ، ثُمَّ انْقَضَ جُرْحُهُ فَمَاتَ رَمَاهُ حَبَانُ بْنُ الْعَرَقَةِ فَقَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَقَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي النَّارِ ، وَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَعُودُهُ كُلَّ يَوْمٍ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ { رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْفَجَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَزَقَّهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْفَجَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ { .
وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ اهْتَزَّتْ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ { .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجُبُونَ مِنْ لِينِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا { .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : (ثَلَاثٌ أَنَا فِيهِنَّ رَجُلٌ ، يَعْنِي كَمَا يَبْغِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ فَشَغَلَتْ نَفْسِي بِغَيْرِهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا ، وَلَا كُنْتُ فِي جَنَازَةٍ قَطُّ فَحَدَّثَتْ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ ، وَمَا يُقَالُ لَهَا حَتَّى أَنْصَرِفَ عَنْهَا) قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذِهِ الْخِصَالُ مَا كُنْتُ أَحْسِبُهَا إِلَّا فِي نَبِيٍّ .

(سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مَرَّةَ الزُّهْرِيِّ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَارَسُ الْإِسْلَامِ وَحَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، وَسَابِعُ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَحَدُ السِّتَةِ أَهْلِ الشُّورَى ، وَأَحَدُ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَأَحَدٌ مِنْ فِدَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَحَدُ مُجَابِي الدَّعْوَةِ وَأَحَدُ الرُّمَةِ الَّذِينَ لَا يُخْطِئُونَ ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ سَدِّدْ

رَمَيْتُهُ وَأَجَبَ دَعْوَتَهُ { وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِتَالَ فَارِسَ وَكَوَفَ الْكُوفَةَ رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرُ وَمُحَمَّدٌ وَعَامِرٌ وَمُصَنَّبٌ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَكَانَ سَعْدٌ مِمَّنْ قَعَدَ فِي الْفَتْنَةِ ، وَلَرَّمَ بَيْتَهُ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ لَا يُخْبِرُوهُ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى إِمَامٍ وَتُؤْفَى سَعْدٌ فِي قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَحُمِلَ عَلَى الرَّقَابِ إِلَى الْبَيْعِ فَدُفِنَ بِهِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ سِتٌّ وَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ وَقِيلَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَقِيلَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ .

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَبْلَغِ سِنِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ : ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ : أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَالْوَاقِدِيُّ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ .

(سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ الْمُقْبِرِيُّ) كَانَ جَارًا لِلْمَقْبَرَةِ فَنُسِبَ إِلَيْهَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَخَلْقٍ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ خِرَاشٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَتَابَعَ الْوَاقِدِيُّ عَلَى ذَلِكَ نَعَمْ .

قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بَعْدَ مَا كَبُرَ وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٌ قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَقِيلَ سَنَةٌ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّحَاوِيُّ وَقِيلَ : سَنَةٌ سِتٌّ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ ، وَوَهَمَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي وَفَاتِهِ سَنَةٌ مِائَةٌ أَوْ قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُشْتُهِتَ عَلَيْهِ وَفَاتُهُ بِوَفَاةِ أَبِيهِ سَعِيدٍ .

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ) رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْعُلَوِيِّ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ صَاعِدٍ وَآخَرُونَ ، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُحَيْرِيُّ الْيَسَّابُورِيُّ) يُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ رَوَى عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ حَمْدَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ زَاهِرٍ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ الْمُطَفِّرُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيُّ وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عُمَرَ السَّيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَكَانَ مُحَدِّثَ خُرَاسَانَ وَمُسْنِدَهَا رَحَلَ إِلَى مَرَوْ وَاسْفَرَايِينَ وَجُرْجَانَ وَبَغْدَادَ كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَتُؤْفَى فِي شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ بْنِ أَبِي وَهَبٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْزُومٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ) سَيِّدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُمَرَ وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي مُوسَى فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ .

قَالَ قَتَادَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ مَكْحُولٌ مَا لَقِيتُ أَعْلَمَ مِنْهُ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : إِنَّهُ أَفْقَهُ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ ، وَهُوَ عِنْدِي أَجَلُ التَّابِعِينَ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : لَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَكْبَلُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : هُوَ سَيِّدُ التَّابِعِينَ ، قُلْتُ وَأَطْنُ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى بَقِيَّةِ التَّابِعِينَ إِنَّمَا أَرَادُوا فِي الْعِلْمِ ، وَإِلَّا فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ) الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مَرَّاسِيلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ صَحَاحٌ .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ثُوْفِي سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَتِسْعِينَ وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَوْلَدِهِ فَقِيلَ : سَنَةٌ خَمْسٌ عَشْرَةٌ وَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ عَشْرَةٌ وَقِيلَ سَنَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَالِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُرَاحِمٍ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ) رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي خِلَاقٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيُّ وَأُمُّ سَوَاهِمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْقَرِينَانِ لَوْلَاهُمَا لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

وَقَالَ أَيْضًا : مَا رَأَيْتُ مَنْ فِيهِ مِنْ آلَةِ الْعِلْمِ مَا فِي سُفْيَانَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْفَ عَنْ الْفِتْيَانِ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَا فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَتَقَنُّ مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَغْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي بَرْكٍ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ ثَمَانِينَ مَوْقِفًا ، وَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ بِجَمْعٍ : قَدْ أَتَيْتَ هَذَا الْمَوْضِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَقُولُ فِي كُلِّ سَنَةٍ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَإِنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَسْأَلُهُ ذَلِكَ فَرَجَعَ فُتُوْفِي فِي السَّنَةِ الدَّاخِلَةِ وَتُوْفِي فِي أَوَّلِ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ بِمَكَّةَ قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ .

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ سَنَةٌ تِسْعٌ وَتِسْعِينَ غَلَطٌ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُفْيَانَ اخْتَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَاسْتَبْعَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْلِيُّ فَإِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَاتَ قَبْلَهُ فِي أَوَائِلِ السَّنَةِ .

(سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِيلَ إِنَّهُ مِنْ أَصْبَهَانَ وَقِيلَ مِنْ رَامَهُرْمَزٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : إِنَّ اسْمَ أَبِيهِ حَسَّانٌ وَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ ابْنُ مَنْ أَنْتَ ؟ يَقُولُ أَنَا سَلْمَانُ ابْنُ الْإِسْلَامِ أَوَّلُ مُشَاهِدِهِ الْخَنْدَقَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ وَأَبُو غَثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقِصَّةُ مَجِيئِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِسْلَامِهِ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ أَوْصِيَاءِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَقِيلَ لَقِيَ عِيسَى نَفْسَهُ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ : عَاشَ سَلْمَانُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً فَأَمَّا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَشْكُونَ فِيهَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا ، قَالَ عَلَيَّ مِنْهُمْ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ } قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ أَدْرَكَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الْآخِرَ بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا { سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ } فَرُوِيَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ { أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ احْتَجُّوا فِيهِ عِنْدَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَكَانَ رَجُلًا

قَوِيًّا ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَلْمَانُ مِنَّا ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : سَلْمَانُ مِنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ { ، وَكَانَ سَلْمَانُ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ يَعْمَلُ الْخُوصَ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ
آلَافٍ أَمْضَاهُ وَيَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ { اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَرَأَاهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا
يُبْكِيكَ يَا أَحِي ؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ أَلَيْسَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : مَا أَبْكِي وَاحِدَةً
مِنْ اثْنَيْنِ مَا أَبْكِي صَبَابَةً لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا مَا
أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ ، قَالَ وَمَا عَهْدُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ عَهْدُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّكِيبِ ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ
تَعَدَّيْتُ { .

قَالَ ثَابِتٌ فَلَبَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بَضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا نَفِيقَةً كَانَتْ عِنْدَهُ ، وَمَاتَ سَلْمَانُ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَخَلِيفَةُ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ خَلِيفَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ ، وَصَحَّحَهُ
قِيلَ : إِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الزَّكَاةِ فِي إِهْدَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) وَالْأَكْوَعُ جَدُّهُ وَاسْمُهُ سَيَّانٌ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عُمَرُ وَقِيلَ وَهَبٌ وَسَيَّانٌ هُوَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ أَفْضَى وَكُنْيَةُ سَلْمَةَ أَبُو مُسْلِمٍ وَقِيلَ أَبُو أَنَاسٍ
وَقِيلَ أَبُو غَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَغَزَا عِدَّةَ غَزَوَاتٍ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى
عَنْهُ ابْنُهُ إِيَّاسٌ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخِرُونَ .
وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ سَلْمَةَ كَلَّمَهُ الذَّنْبُ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ فَقَالَ سَلْمَةُ : يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ ،
فَقَالَ الذَّنْبُ : أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصُولِ التَّخْلِ يَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، فَلَحِقَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ .

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي كَلَّمَهُ الذَّنْبُ رَافِعُ بْنُ عُمَيْرَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ سَلْمَةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا بَيْنَ عَثَمٍ مِنَ الْبُحُوثِ تَسْعَ غَزَوَاتٍ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَكَانَ سَلْمَةُ يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
كَانَ شَجَاعًا رَامِيًا مُحْسِنًا خَيْرًا فَاضِلًا سَكَنَ بِالرَّبَذَةِ وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً .

(سَلْمَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْزُومٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ) كَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَانِهِمْ ، وَمِنْ
مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَاحْتَبَسَ بِمَكَّةَ وَغَدَّبَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو
لَهُ فِي قُتُوبِهِ مَعَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا لِذَلِكَ وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ
فَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الشَّامِ لِجِهَادِ الرُّومِ ، فَقُتِلَ
شَهِيدًا بِمَرْجِ الصُّفْرِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ وَقِيلَ : إِنَّهُ قُتِلَ بِأَجْنَادِينَ فِي جُمَادَى الْأُولَى
سَنَةَ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُتُوبِ فِي الصَّلَاةِ .

(سُلَيْكُ بْنُ هُدَبَةَ الْعُطْقَانِيُّ) مَذْكُورٌ فِي الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي { جُلُوسِ سُلَيْكٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ { ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ عَنْ السُّلَيْكِ مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُسَمِّ الدَّاحِلَ .
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ (سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرٍ اللَّخْمِيِّ الطَّرِيفِيِّ) أَبُو الْقَاسِمِ أَحَدُ الْحُفَاطِ الْمُكْثَرِينَ
صَاحِبُ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْوُسْطِ وَمُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَكِتَابِ الدُّعَاءِ وَكِتَابِ السُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَى عَنْ مُعَاذِ
بْنِ هِشَامٍ وَبِشْرِ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرِّيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيِّ وَيَحْيَى
بْنَ أَيُّوبَ الْغَلَفِيِّ الْمِصْرِيِّ وَأَبِي يَزِيدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ كَامِلِ الْقَرَّاطِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ الْبَصْرِيِّ
وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامَ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ وَخَلَّاتٍ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيرَازِيُّ
وَالْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبِسْطَامِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدُويهِ وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ فَادِشَاهُ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيدَةَ وَآخَرُونَ رَحَلُوا إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَأَصْبَهَانَ
وَفَارِسَ وَالْيَمَنَ وَغَيْرَهَا .
وَأَوَّلُ مَا رَحَلَ إِلَى الْقُدْسِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، ثُمَّ إِلَى قَيْسَارِيَّةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ قَالَ الدَّهْلِيُّ وَكَانَ ثَقَّةً
صَدُوقًا وَاسِعَ الْحِفْظِ بَصِيرًا بِالْعِلَلِ

وَالرَّجَالُ وَالْأَمْوَاتُ كَثِيرٌ التَّصَانِيفِ .
وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِطَبْرِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدُويهِ لِكَوْنِهِ حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ بِالْمَغَازِي ، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ الدَّهْلِيُّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّرِيفِيُّ عَبْدَ الرَّحِيمِ أَخَاهُ
فَتَوَهَّمُ أَنَّ اسْمَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ الثَّبْتُ .
ثَوَفِي بِأَصْبَهَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَلَهُ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

(سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بِشِيرَ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرَانَ) وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ
الْأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ السُّنَنِ رَوَى عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى
بْنَ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَخَلَّاتٍ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْجَزِيرَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ
عَبْدُ اللَّهِ وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو بَكْرٍ التَّجَادُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ وَغَيْرُهُمْ .
قَالَ ابْنُ جَبَانَ : أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فَفَقَهَا وَعِلْمًا وَحِفْظًا وَتُسْكًا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا جَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَبَّ عَنْ السُّنَنِ ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ : هُوَ الْإِمَامُ الْمَقْدَمُ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ الْعُلُومِ وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ فِي
زَمَانِهِ رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ : كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَهِي بِمَذَاكِرَةِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَقَالَ ابْنُ دَاسَةَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ
كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ اتَّخَذْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتَهُ هَذَا الْكِتَابُ يَعْنِي
السُّنَنَ جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِ مِائَةِ حَدِيثٍ ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ .
وَيَحْكِي الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ لِدِينِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ { الْأَعْمَالُ بِالْيَأْتِ } .
{ وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } .
{ وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ } .
{ وَالْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ } .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْجَرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : وَلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ قَالَ الْأَجْرِيُّ وَمَاتَ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ .

(سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ) رَأَى أَنَسًا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ وَزُرَّ بْنَ حَبِيشٍ وَخَلَقَ .
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَخَلَاتِقُ .
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : سَبَقَ الْأَعْمَشُ أَصْحَابَهُ بِأَرْبَعِ كَانُوا أَقْرَاهُمْ لِلْقُرْآنِ وَأَحْفَظَهُمْ لِلْحَدِيثِ وَأَعْلَمَهُمْ بِالْفَرَائِضِ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ لَمْ نَرِ نَحْنُ وَلَا الْقُرْنُ الدِّينَ كَانُوا قَبْلَنَا مِثْلَ الْأَعْمَشِ وَقَالَ وَكَيْعٌ : أَقَامَ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ تَقْتُلْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى .
وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : كَانَ مِنَ النَّسَاكِ وَكَانَ عَلَّامَةَ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كُنَّا نُسَمِّيهِ سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ الْعُجْلِيُّ كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا مُحَدِّثَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ .
وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ : ثِقَةً ثَبَتٌ وَكَانَتْ لَهُ نَوَادِرُ أُفِرِدَتْ بِالتَّصْنِيفِ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَاتَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَمَانِينَ سَنَةً .

(سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ الْقُرَشِيُّ مَوْلَى آلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ) يُكْنَى أَبَا أَيُّوبَ ، وَقِيلَ أَبَا الرَّبِيعِ ، وَقِيلَ أَبَا هِشَامٍ كَانَ فَصِيحَ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَانِهِ رَوَى عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَتَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ قَالَ سَعِيدُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ مَكْحُولٍ ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الشَّامِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى .
وَقَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ مَا لَقِيتُ مِثْلَهُ قِيلَ : وَلَا الْأَعْرَجُ ؟ قَالَ : وَلَا الْأَعْرَجُ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَذَحِيمٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُخَلَّدُ الصَّدَقِ وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْاضْطِرَابِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَفْقَهُ وَلَا أَثَبَّتَ مِنْهُ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَنَاقِبُ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ هُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقَالَ دُحَيْمٌ : سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَآخَرُونَ : سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْعَتَقِ .

(سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ حَزْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ ذِي الرُّاسِينَ وَاسْمُهُ حُسَيْرٌ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ عَاصِمٍ بْنُ شَمْخِ بْنِ فَرَازَةَ الْفَرَازِيِّ) كَذَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْإِسْتِيعَابِ ذِي الرُّاسَتَيْنِ وَافْتَصَرَ عَلَى بُلُوغِ نَسَبِهِ إِلَيْهِ وَكُنْيَةُ سَمُرَةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقِيلَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ سَعِيدٌ وَسُلَيْمَانُ وَأَبُو رَجَاءٍ الْغَطَّارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَآخَرُونَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَانَ سَمُرَةُ فِيمَا عَلِمْتُ عَظِيمَ الْأَمَانَةِ صَدُوقَ الْحَدِيثِ يُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ مِنْ الْخُفَاطِ الْمُكْثَرِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَقَطَ فِي قَدْرِ مَمْلُوءَةٍ مَاءً حَارًّا فَمَاتَ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَصَدِّيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَهُ وَلَآبِي هُرَيْرَةَ وَثَلَاثَ مَعَهُمَا : آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ { ، انْتَهَى .
وَقِيلَ مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعَبْرِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتِّينَ .

(سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ عَامِرُ وَقِيلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ مَجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو وَهُوَ النَّبِيُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْوُسِّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبَا يَحْيَى وَقِيلَ أَبَا مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَوَى عَنْهُ صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَبَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ وَآخَرُونَ .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ يَقُولُ : إِنَّهُ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَكَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُحُدٍ وَشَهِدَ الْمُشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا بَدْرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالَّذِي قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ أَظْهَرَ قَالَ الذَّهَبِيُّ : أَظْنَهُ تُوْفِيَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .

(سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ السَّاعِدِيُّ الْمَدَنِيُّ) يُكْنَى أَبَا الْعَبَّاسِ وَقِيلَ أَبَا يَحْيَى ، لَهُ وَلَآبِيهِ صُحْبَةٌ ، رَوَى سَهْلٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ وَآخَرُونَ وَعَمَرَ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً فِيمَا قِيلَ وَتُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ .

وَاخْتَلَفَ فِي وَقَاتِهِ فَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجَزَاهِيُّ وَالْوَاقِدِيُّ وَالْمَدَائِنِيُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ وَقَاتِهِ فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْوَاقِدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُمْ وَقِيلَ : مَاتَ بِمِصْرَ قَالَهُ قَتَادَةُ وَقِيلَ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ .

(شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارُ أَبُو بَشِيرٍ الْأُمَوِيُّ) مَوْلَاهُمُ الْجَمْصِيُّ رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَالزُّهْرِيِّ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ بَشِيرٌ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو الْيَمَانِ وَآخَرُونَ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةً قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَقِيلَ : سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ قَالَهُ يَحْيَى الْوُحَاظِيُّ .

(شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ) رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرُو وَعُمَرُ وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ) مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ التَّحَوِيُّ مُؤَدَّبُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ وَإِخْوَانِهِ سَكَنَ الْكُوفَةَ ثُمَّ بَغْدَادَ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَجَمَاعَةٍ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَخَلْقٌ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً .

(شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ فِي آخِرِينَ .

رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ يَدُونُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَا يُرَى يُحْتَجُّ بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ وَقَالَ : أَنَا لَا أَدْعُ حَدِيثَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى تَرْكِهِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ تَرَكُوهُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : لَقِيْتَهُ فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ ، وَقَالَ التَّنَائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ضَعِيفٌ .

وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ مِائَةِ قَالَهُ الْهَيْثَمُ وَأَبُو عُيَيْنٍ وَخَلِيفَةُ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ وَالْمَدَائِنِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقِيلَ : سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ .

(صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ خُرَاعِيٍّ بْنِ مُحَارِبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ فَالِحِ بْنِ ذَكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَهْتَةَ بْنِ سُلَيْمِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ كُنْيَتُهُ أَبُو عَمْرٍو) ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقِيلَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا شَجَاعًا بَطَلًا ، قَالَ : وَكَانَ يَكُونُ عَلَى سَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْلَفْ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا } ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْيَافِكِ : مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ } ، وَتَبَتَ فِيهِ أَنَّهُ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا . وَاخْتَلَفُوا فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ غَزَا الرُّومَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فَانْدَقَتْ سَاقُهُ ، وَلَمْ يَزَلْ يُطَاعِنُ حَتَّى مَاتَ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَقِيلَ مَاتَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قُتِلَ فِي غَزَاةٍ أَرْمِينِيَّةٍ وَكَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةَ وَيُقَالُ مَاتَ بِالْبَجْرِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حِزَامِ الْأَسَدِيِّ الْحِزَامِيِّ الْمَدَنِيِّ أَبُو عُثْمَانَ) رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَالْقُورِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَآخَرُونَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَلُوقٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ تَوْفَى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

(ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ وَقِيلَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَانِيُّ الْيَمَانِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَسِيلِ رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ .

(عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ) شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَبَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْوَلِيدُ وَحَفِيدُهُ عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ مِنْهُمْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَأَرْسَلَهُ عُمَرُ إِلَى حِمَصَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَيُفَقِّهُهُمْ فَأَقَامَ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ

بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ إِلَى فَلَسْطِينَ فَمَاتَ بِهَا .
 قَالَ الْوَأَقِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ : مَاتَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ (عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسَنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَسْلَمَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَقِيلَ : أَسْلَمَ قَبْلَهَا ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ وَحَضَرَ بَدْرًا مُكْرَهًا فَاسِيرٌ يَوْمَئِذٍ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَكَثِيرٌ وَمَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَثَانِ وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ وَجَمَاعَةٌ } ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ { . } ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَلَوْلَدِهِ ، مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا اللَّهُمَّ اخْفِظْهُ فِي وَلَدِهِ { . }
 وَقَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ { . }
 } ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ { رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهَا .
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِهِ ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا قَالَ فَسُقُوا وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ : سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْجَنَائِزِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْلِيُّ) كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ وَأَبِي الطَّاهِرِ بْنِ الذُّهْلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَجَرِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ فِي آخَرِينَ .
 رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْمُهَلَّبِ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ وَسِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَدَّاءُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعُجُوزِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ بْنِ تَمَّامٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ الْمَعَاظِرِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُمْ ، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كَانَ نَظِيرَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الْقِيَرِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الشُّرَى بِقُرْطُبَةٍ وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ رَأْسًا فِي الْفَقْهِ .
 تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ ، وَسُلُولُ أُمُّهُ) رَأْسُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَمَاتَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مَذْكُورًا فِي الْجَنَائِزِ وَالْحُدُودِ فِي قِصَّةِ الْإِلْفِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ ؛ لِأَنِّي ذَكَرْتُ مِنْ سُمِّيَ فِيهَا .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَشَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ وَخَلَاتِقَ رَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ صَاعِدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَخَلَقَ .

قَالَ فِيهِ أَبُوهُ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَعَى عِلْمًا كَثِيرًا .
 وَقَالَ أَيْضًا : ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ مَحْظُوظٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : نُبِّلَ بِأَبِيهِ وَلَهُ فِي نَفْسِهِ مَحَلٌّ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادِيِّ : مَا زِلْنَا نَرَى أَكْبَرَ شَيْءٍ خَافَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْمُواظَبَةِ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ ، وَيَذْكُرُونَ عَنْ أَسْلَافِهِمُ الْإِقْرَارَ لَهُ بِذَلِكَ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَسْرَفَ فِي تَهْرِيطِهِ إِيَّاهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَزِيَادَةِ السَّمَاعِ عَلَى أَبِيهِ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ كَانَ ثَقَّةً ثَبَتًا فَهَمَّا ، تُوفِّيَ لِتِسْعِ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ وَمِائَتَيْنِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَسْلَمِيُّ) يُكْنَى أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، لَهُ وَلَدٌ بِبَيْتِهِ صُحْبَةً وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ رَوَى عَنْهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَخَلْقٌ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ شُهَدَاءِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ زُبَيْرٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقِيلَ : آخِرُهُمْ مَوْتًا بِهَا أَبُو جُحَيْفَةَ وَقِيلَ عَمَرُو بْنُ حَرْبٍ ، وَتُوفِّيَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ أَبُو سَهْلٍ الْأَسْلَمِيُّ قَاضِي مَرَوْ وَعَالِمُهَا) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ سَهْلٌ وَصَخْرٌ وَقَتَادَةُ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ : وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَاتَ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بِمَرَوْ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ وَوَلِيَّ هُوَ بَعْدَهُ الْقَضَاءُ بِمَرَوْ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ ، وَلَهُ مِائَةُ سَنَةٍ قَالَ وَكَيْفَ كَانُوا لِسُلَيْمَانَ أَحْمَدَ مِنْهُمْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَنَسٍ وَعُرْوَةَ وَعُمَرَ فِي آخِرِينَ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَشُيُوخِهِ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّفْيَانَانِ وَآخَرُونَ . قَالَ مَالِكٌ : كَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ شَفَاءٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ ثَبَتٌ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَالِمًا ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَهُ ذِكْرٌ فِي النِّكَاحِ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ بْنُ الْحَافِظِ) رَوَى عَنْ عَمَرٍ وَابْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ وَأَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشَجِّ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ الطُّوسِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَأَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْصَلٍ النَّيْسَابُورِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ الْمِصْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ الْوَاسِطِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ سِيَّارِ الْمَرْوَزِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ . وَخَلَاتِقُ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو حَنْصَلٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَاهِينَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَمْعُونٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَبَابَةَ وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُخَلِّصِ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ بْنِ زُبَيْرٍ وَأَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبُ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِسَجِسْتَانَ وَنَشَأَ بِنَيْسَابُورَ وَسَمِعَ بِخُرَّاسَانَ وَالشَّامَ وَالْحِجَازَ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَأَصْبَهَانَ وَغَيْرَهَا ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْأَشَجِّ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَدَّثَ فِي أَصْبَهَانَ مِنْ حِفْظِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ نَفْسٍ فَوْقَ يَنِّهِ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ وَبَيْحِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ فَتَكَلَّمَ فِيهِمَا وَتَكَلَّمَا فِيهِ عَلَى عَادَةِ الْقُرَّانِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثِقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ جَزَرَةً : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ إِمَامُ الْعِرَاقِ كَانَ فِي وَقْتِهِ بَعْدَادَ مَشَايِخُ أَسْنَدُ

مِنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُوا فِي اللَّائِلَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا بَلَغَ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
وَأَمَّا كَلَامُ أَبِيهِ فِيهِ فَمَا أَذْرِي أَشْيَ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ كَذَّابٌ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَعَامَّةُ مَا كَتَبَ مَعَ أَبِيهِ ، وَقَالَ عَبْدَانُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ : وَمِنْ الْبَلَاءِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُطَلَّبُ لِلْقَضَاءِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْفَظَ مِنْ أَبِيهِ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ الشَّخِيرِ كَانَ زَاهِدًا نَاسِكًا ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْأَنْمَةُ وَأَخْرَجُوهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى كَلَامِ أَبِيهِ فِيهِ ، تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ أَلْفِ إِنْسَانٍ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْجَنَائِزِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ) رَوَى عَنْهُ وَعَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَنَافِعٍ وَجَمَاعَةٍ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَشُعْبَةُ وَالسُّفْيَانُ وَخَلْقٌ ، وَثِقَّةُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، وَذَكَرَ فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ مَقْرُونًا بِنَافِعٍ وَكَذَلِكَ فِي الْأَذْبِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذُكْوَانَ الْمَدَنِيِّ أَبُو الزِّنَادِ) وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ فَكَثُرَ عَنْهُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمَالِكٌ وَالسُّفْيَانُ وَخَلْقٌ ، كَانَ أَبُو الزِّنَادِ فَقِيهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَحْمَدُ هُوَ أَغْلَمُ مِنْ رِبْعَةٍ قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ رَأَيْتُهُ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مِنَ التَّبَاعِ مِثْلُ مَا مَعَ السُّلْطَانِ فَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الْحِسَابِ وَمِنْ سَائِلٍ عَنْ فَرِيضَةٍ وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الشَّعْرِ وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الْحَدِيثِ وَمِنْ سَائِلٍ عَنْ مُعْضِلَةٍ .
وَقَالَ اللَّيْثُ : رَأَيْتُهُ وَخَلْفَهُ ثَلَاثِمِائَةَ طَالِبٍ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَقِيَ وَحْدَهُ وَأَقْبَلُوا عَلَى رِبْعَةٍ فَكَانَ رِبْعَةً يَقُولُ : شِبْرٌ مِنْ خُطْوَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَاعٍ مِنْ عِلْمٍ .

وَقَالَ مُصَنَّبٌ كَانَ فَقِيهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ وَحِسَابٍ ، وَكَانَ مُعَادِيًا لِلرِبْعَةِ وَكَانَا فَقِيهَيِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِمَا وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ رِبْعَةً فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ : مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : مَاتَ فَجْأَةً فِي مُغْتَسِلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسِتِّينَ سَنَةً .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَقِيلَ رَوْحُ بْنُ هَارُونَ وَيُعرفُ بِعَبْدُوسِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ) رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَشَبَّابَةَ بْنِ سَوَّارٍ وَغَيْرِهِمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ وَحَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الدَّهْهَانُ وَالْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ وَآخَرُونَ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِيُّ : ثِقَّةٌ صَلَوقٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ وَابْنُ الْمُنَادِي تُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ زَادَ ابْنُ الْمُنَادِي سَلَخَ جُمَادَى الْآخِرَةِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي : مَاتَ بَعْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ الْخَطِيبُ هَذَا خَطَأً ، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : كَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدَائِنِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْأَسَدِيُّ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو حُبَيْبٍ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ قُرَيْشٍ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَفِظَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ) رَوَى عَنْهُ بَنُو عَبْدِ وَاعِمٍ وَثَابِتٌ وَأُمُّ عَمْرٍو وَحَفِيدَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ عُرْوَةُ وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ ، وَرَأَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَحَفِظَ عَنْهُ وَخَلَقَ مِنْ التَّابِعِينَ وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَشَهِدَ الْيَوْمُوكَ مَعَ أَبِيهِ وَبُيْعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ يَزِيدَ وَلَمْ يَسْتَكْمِلِ الْخِلَافَةَ بَلْ غَلَبَ عَلَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَبَعْضَ الشَّامِ ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ تَسْعُ سِنِينَ وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِبَادَةِ رَأْسًا فِي الشَّجَاعَةِ فَرَوَى الْيَهُودِيُّ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ شَرِبَ دَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ وَيْلَ لَكَ مِنَ النَّاسِ ، وَيْلَ لِلنَّاسِ مِنْكَ } وَحَاصِرُهُ الْحَجَّاجُ بِمَكَّةَ مَدَّةً إِلَى أَنْ أُخِذَ فَقُتِلَ وَصُلِبَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَقِيلَ عَامِرُ بْنُ نَائِلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُيَيْدٍ أَبُو قَلَابَةَ الْجَرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ) رَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ مَوْلَاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَقَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَآخَرُونَ .

قَالَ أَيُّوبُ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَا أَهْلَ الشَّامِ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مِثْلُ هَذَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ دِيوَانُهُ بِالشَّامِ مَاتَ بِالشَّامِ فَقِيلَ سَنَةٌ سِتٌّ وَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَمِائَةٌ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْحُفَظِ) رَوَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ وَعَمْرٍو بْنِ عُيَيْدٍ وَهَشِيمٍ وَطَبَقَتِهِمْ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ السَّنَّةُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَخَلَاتِقُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثَقَّةٌ صَلُوقٌ إِمَامٌ أَهْلُ زَمَانِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِلَالٍ الشَّطُّوِيُّ : مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ ثَوْفِي سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي آخِرِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ذِكْرٌ بِكُنْيَتِهِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامِ بْنِ الْحَارِثِ الْإِسْرَائِيلِيُّ مِنْ ذُرِّيَةِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي عَوْفٍ ، كَانَ اسْمُهُ الْحُصَيْنَ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يُوسُفُ وَلَهُ صُحْبَةٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَآخَرُونَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ { : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : { التَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ : تَزَلَّتْ فِي { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ } وَتَزَلَّتْ فِي { قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنِي وَيُنْكَمُ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَاسْتَبْعَدَهُ لِكَوْنِ السُّورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ ، قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ السُّورَةُ مَكِّيَّةً وَفِيهَا آيَاتٌ مَدِينَةٌ كَالْأَعَامِ وَغَيْرِهَا ، وَتُوفِّي ابْنُ سَلَامٍ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ بْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ وَحَبْرُ الْأُمَّةِ وَالْبَحْرُ وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِيهِ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ وَخَلَقَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَى عَنْهُ أَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي خِلَافَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ، تُوْفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ أَحْمَدُ : وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ { وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } .

زَادَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ { وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ } وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ لِعُمَرَ : أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ ذَاكُمْ فَتَنَى الْكُھُولَ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَوْلًا وَقَلْبًا عَقُولًا .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَشَرَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْقَهُ مَنْ مَاتَ وَمَنْ عَاشَ ، وَقَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِمَا سَبَقَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُ ، وَلَا أَعْلَمَ بِشَعْرِ مِنْهُ ، وَلَا أَفْقَهُ وَلَا أَعْلَمَ بِعَرَبِيَّةٍ وَلَا بِتَفْسِيرٍ وَلَا بِحِسَابٍ وَلَا بِفَرِيضَةٍ مِنْهُ ، وَلَا أَعْلَمَ بِمَا مَضَى وَلَا أَثْبَتَ رَأْيًا مِنْهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ عَلَى الْبَصْرَةِ وَمِمَّا رَوَى لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ : إِذَا مَا ابْنُ عَبَّاسٍ بَدَأَ لَكَ وَجْهَهُ رَأَيْتَ لَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَضْلًا إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ بِمُنْتَظِمَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَضْلًا كَفَى وَشَفَى مَا فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَدَعْ لِدِي أَرْبَ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا سَمَوْتَ إِلَى الْعُلْيَا بَغِيرِ مَشَقَّةٍ فَلَيْتَ ذُرَاهَا لَا دَنِيًّا وَلَا

وَعَلَّا خُلِقْتَ حَلِيفًا لِلْمُرُوءَةِ وَالتَّدَى بَلِيجًا وَلَمْ تُخْلَقْ كَهَامًا وَلَا جَبَلًا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَقَالَ الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةُ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ) كَانَ اسْمُهُ الْحَبَابُ ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسِ الْمُتَافِقِينَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلَانِهِمْ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْمُشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ { وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ ، وَقَالَ إِنَّ أَذُنِي لِي قَتَلْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُ } .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُثْنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ التَّمِيمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالتَّضَرِّ بْنِ شَمِيلٍ وَحِبَانَ بْنِ هِلَالٍ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَجَعْفَرُ الْفَرْيَابِيُّ وَخَلْقٌ ، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ : السَّيِّدُ الْإِمَامُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِمَامٌ أَهْلُ زَمَانِهِ وَقَالَ بَنْدَارٌ : حُفَظَ الدُّنْيَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ مِنَ الْخَطَّاطِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدَيْنِ مِمَّنْ حَفِظَ وَجَمَعَ وَتَفَقَّهَ وَصَنَّفَ وَحَدَّثَ وَأَظْهَرَ
السُّنَّةَ فِي بَلَدِهِ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ ، أَلَحَّ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَاسْتَقْضَاهُ عَلَى سَمَرَقَنْدَ فَقَضَى قَضِيَّةً
وَاحِدَةً ، ثُمَّ اسْتَعْفَى فَأَعْفِيَ .

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَتُوفِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيُّ
الْتَيْمِيُّ) وَقِيلَ اسْمُهُ عَتِيقٌ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَقَدْ نَظَّمَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ
أَخِي ثِقَّةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا وَالثَّانِي الثَّلَاثِي الْمَحْمُودُ
مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَدِمًا صَدَقَ الرُّسُلَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ { إِذْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ خُرٌّ وَعَبْدٌ قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ
وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ { رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ عَنْهُ لِقُرْبٍ وَقَاتِهِ وَاشْتِغَالِهِ
بِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِشَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةُ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ هَاجَرُوا أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ
تَزَلَّتْ { ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا
ظَنَنْتُكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِفُهُمَا ؟ } .

{ وَقَالَ : إِنَّ مَنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَخْذُومًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَلَّتْخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا
وَلَكِنْ أُخَوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ { ، { وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ،
قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ أَبُوهَا { وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ { كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَهْنِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ { وَهَذِهِ كُلُّهَا مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمَنَاقِبُهُ
كَثِيرَةٌ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَصْغَرَ مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ، وَبُويعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْخِلَافَةِ ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ مِنْهَا { قَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ
{ وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ { وَمِنْهَا قَوْلُهُ : { مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ { وَمِنْهَا { رُؤْيَاهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَلِيبٍ يَتَرَعُّ فَأَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ { وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ فَأَقَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافَةِ سِتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ لِمَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ .

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْذَّهَبِيُّ
فِي الْعِبَرِ وَهَبُ الْوَأَقْدِي وَالْفَلَّاسُ إِلَى أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ
وَالْمُزَنِّي فِي التَّهْذِيبِ ، وَاللَّوْلُ أَشْهُرُ .

وَاخْتَلَفَ فِي مَبْلَغِ سِنِّهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ قَانِعٍ وَالْمُزَنِّي وَالْذَّهَبِيُّ
وَقِيلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ وَحَرَّرَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْخُلَفَاءِ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ
يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَطَّانِ أَبُو أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ الْحَافِظُ مُصَنِّفُ الْكَامِلِ فِي الْجَرَحِ) رَوَى عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْقُضْلِيِّ بْنِ الْحُبَابِ الْجُمَحِيِّ وَبُهْلُولَ بْنَ إِسْحَاقَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّوَّاسِ وَخَلَاتِقَ ، رَوَى عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورَ بْنِ الْعَالِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَأْكُونَةَ الشَّيرَازِيَّ وَالْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيِّ وَأَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلَانِيَّ وَأَبُو عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ . وَقَالَ حَمَزَةُ : كَانَ حَافِظًا مُتَقِنًا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلُهُ ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ : كَانَ ثَقَّةً عَلَى مَحَنٍ فِيهِ تُؤْفَى فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدَوِيُّ الْعَمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ) رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَنَافِعِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَخَلْقٌ قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ مِثْلَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَوْلِيحٌ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا بَأْسَ بِهِ صَلَوقٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ تُؤْفَى سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَةً .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدَوِيُّ) هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ وَاسْتَصْغَرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَالْمَشَاهِدَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ وَعَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ وَآخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ سَالِمٌ وَحَمَزَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَبِلَالٌ وَزَيْدٌ وَعَمْرُوٌ وَأَخْفَاؤُهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَنَافِعٌ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَكَانَ إِمْلَاءً وَاسِعَ الْعِلْمِ مَتِينِ الدِّينِ وَافِرَ الصَّلَاحِ .

قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ خُصَّةٍ { إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ } وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ مِنْ أَمْلَكَ شَبَابٍ قُرَيْشٍ لِنَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَقَالَ جَابِرٌ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا ، وَمَالَ بِهَا إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مَاتَ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْهُ ، وَذَكَرَ يَوْمَ التَّحْكِيمِ لِلْخِلَافَةِ ، فَقَالَ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا تُجْرَى فِيهَا مُحْكَمَةٌ دِمٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى . وَقَدْ قَالَ خَلِيفَةُ الْوَقَائِدِيِّ وَآخَرُونَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ أَبُو نُصَيْرِ السَّهْمِيِّ) أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ أَبِيهِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي السَّنِّ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً فِيمَا جَزَمَ بِهِ الْمَزْيِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُوٌ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ حَفِيدُهُ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَخَلَاتِقُ . رَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { نِعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ } ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكَانَ فَاضِلًا حَافِظًا عَالِمًا قَرَأَ الْكُتُبَ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَهُ فَأَذِنَ لَهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي

إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكُتُبُ وَلَا أَكُتُبُ .

وَرَوَى التَّسَائِيَّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ { عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

{ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْرُدُ الصَّوْمَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ } كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ .

وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ : تُوُفِّيَ لَيْلَى الْحَرَّةِ ، وَكَانَتْ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ خَمْسَ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ سَبْعَ وَسِتِّينَ وَقِيلَ سَنَةً ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ : سَنَةً خَمْسَ وَخَمْسِينَ وَهُوَ

بَعِيدٌ .

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ وَفَاتِهِ فَقِيلَ مَاتَ بِمِصْرَ ، وَقِيلَ مَاتَ بِفِلَسْطِينَ ، وَقِيلَ بِمَكَّةَ وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ وَقِيلَ بِالطَّائِفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَرْطَبَانَ أَبُو عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُرَنِّيِّ وَقِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُرَّةَ) رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَنَافِعٍ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَخَلْقٌ . قَالَ شُعْبَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنَ عَوْنٍ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ ابْنِ عَوْنٍ . وَكَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْعِرَاقِ أَعْلَمَ بِالسُّنَنِ مِنْهُ ، وَقَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ مَا رَأَيْتُ أَعْبَدَ مِنْهُ ، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ جَالِسَتْهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا أَظُنُّ أَنَّ الْمَلَائِكِينَ كَتَبَا عَلَيْهِ سُوءًا تُوُفِّيَ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ خَمْسِينَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْوَصِيَّةِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ حِضَارٍ بْنِ حَرْبٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَتْرِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عُذْرِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْجُمَاهِرِ بْنِ الْأَشْعَرِ الْأَشْعَرِيُّ أَبُو مُوسَى) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ رَوَى عَنْهُ بَنُوهُ أَبُو بُرْدَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَخَلْقٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ بِخَيْرٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَعَ قَوْمِهِ الْأَشْعَرِيِّينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ فَأَلْقَتْهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَدِمُوا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَهَذَا قِيلَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ . وَكَانَ أَبُو مُوسَى حَسَنَ الصَّوْتِ فَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ } ، وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مَحَلِّ أَبِي مُوسَى مِنَ الْعِلْمِ ؟ فَقَالَ صَبَغَ فِي الْعِلْمِ صَبْغَةً . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا مُوسَى وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ نَحْوَهُ .

وَعَمِلَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُيْدٍ وَعَدَنَ وَوَلَّاهُ عُمَرَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ الْكُوفَةَ وَأَقْرَاهُ عَلَيْهَا عُثْمَانُ ، وَعَزَلَهُ عَلِيُّ عَنْهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ : سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ : سَنَةُ أَرْبَعٍ وَقِيلَ سَنَةً خَمْسِينَ وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ، وَقِيلَ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ وَفَاتِهِ فَقِيلَ : بِمَكَّةَ وَقِيلَ بِالْكُوفَةِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحٍ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَخَلْقٍ ، ثُمَّ عَنْ شُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَطَبَقَتِهِمْ

فَأَكْثَرَهُمْ ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالسُّفْيَانَانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَخَلَاتِقُ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَمَلْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ شَيْخٍ فَرَوَيْتُ عَنْ أَلْفٍ ، وَقِيلَ لَهُ : إِلَى مَتَى تَكْتُبُ الْعِلْمَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي أَنْتَفِعَ بِهَا مَا كَتَبْتُهَا بَعْدُ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ أَطْلَبُ لِلْعِلْمِ مِنْهُ ، رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ وَمِصَرَ وَالشَّامَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ كَتَبَ عَنْ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ ، وَجَمَعَ أَمْرًا عَظِيمًا ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَقَلَّ سَقَطًا مِنْهُ ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ حَافِظًا .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَّةٌ مُسْتَنَبِتٌ كَانَ عَالِمًا صَحِيحَ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ كُتِبَ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا عِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : كَانَ نَسِيحَ وَحْدِهِ ، وَكَانَ يُعْضِلُهُ عَلَى الثَّوَرِيِّ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَصَحَّ لِلْأَمَةِ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا رَأَيْتُ لِلصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فَضْلًا إِلَّا بِصُحْبَتِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْهُمْ مَعَهُ ، وَقَالَ كَانَ فَعِيهَا عَالِمًا عَابِدًا زَاهِدًا سَخِيًّا شَجَاعًا شَاعِرًا وَقَالَ الْفَضِيلُ مَا خَلَفَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالُوا : تَعَالَوْا حَتَّى نَعُدَّ خِصَالَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَقَالُوا : جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ وَالْأَدَبَ وَالنَّحْوَ وَاللُّغَةَ وَالشَّعْرَ وَالْفَصَاحَةَ وَالزُّهْدَ وَالْوَرَعَ وَالْإِنصَافَ

وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْعِبَادَةَ وَالْحَجَّ وَالْغَزَا وَالشُّجَاعَةَ وَالْفُرُوسِيَّةَ وَالشَّدَّةَ فِي بَدَنِهِ وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَنْبَغِيهِ وَقَلَّةَ الْخِلَافِ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ : وَإِذَا صَاحَبَتْ فَاصْحَبٌ صَاحِبًا ذَا حَيَاءٍ وَعَفَافٍ وَكَرَمٍ قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ لَا إِنْ قُلْتُ لَا وَإِذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ نَعَمْ وَلَهُ شِعْرٌ رَائِقٌ فِي الزُّهْدِ وَالْمَوَاعِظِ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا إِمَامًا حُجَّةً ، وَلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ مُنْصَرَفًا مِنَ الْغَزَا بِهَيْتِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ زَادَ غَيْرُهُ فِي رَمَضَانَ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَافِلٍ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ شَمَخٍ بْنُ مَخْزُومٍ بْنُ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهُذَلِيُّ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ ، وَعَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَأَبُو وَائِلٍ وَشَرِيحُ الْقَاضِي وَخَلْقٌ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَسْلَمَ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا وَكَانَ صَاحِبَ السَّوَادِ وَالْوَسَادِ وَالسُّوَالِكِ وَالتَّغْلِينَ وَالطَّهْوَ ، كَانَ يَلِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { وَاسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ { ، فَبَدَأَ بِهِ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُتْرِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ { .

وَلِلتَّمِيزِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا { لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ { ، وَفِيهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ { ، وَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ مَلَى عِلْمًا وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ تَوْفِي بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ مَاتَ بِالْكُوفَةِ .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ بْنُ عَبْدِ نَهْمٍ وَقِيلَ ابْنُ عَبْدِ غَنَمٍ وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ ابْنُ عَفِيفٍ بْنُ أُسَيْحِمٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ دُوَيْدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَدَاءِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَدْبَنَ طَابِحَةَ الْمُرَنِّيِّ) وَوَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو

الْمَذْكُورِ هُمْ مُزَيْنَةُ تُسَبُّوا إِلَى أُمِّهِمْ مُزَيْنَةُ بِنْتُ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَقِيلَ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبَا زِيَادٍ ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَزَلَ الْبَصْرَةَ بَعَثَهُ إِلَيْهَا عُمَرُ مَعَ عَشْرَةِ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ، رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ ، وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ مُسَدَّدٌ : سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَقَايَاتِيِّ الْعُمَرِيُّ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي غَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ) رَوَى عَنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعُ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَجْدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ بَاطِيشٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَكَانَ نَيْابَةَ الْحُكْمِ بِبَغْدَادَ ، سُئِلَ عَنْ مَوْلَدِهِ فَقَالَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَتُوفِّيَ بِهَا فِي ثَانِي عَشْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ بْنِ الصَّدِّيقِ) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِيمَا قِيلَ ، وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ أَسْلَمَ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِيهِ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَفِصَةُ وَابْنُ أَخِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَآخَرُونَ وَكَانَ مِنْ أَشْجَعِ قُرَيْشٍ وَأَرْمَاهُمْ بِسَهْمٍ ، قَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعَةَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : كَانَ أَمْرًا صَالِحًا فِيهِ دُعَابَةٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَمْ تُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةٌ قَطُّ ، تُوُفِّيَ فَجَاءَ فِي مَقِيلٍ قَالَهُ ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ بِالْحَبَشَى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ رَجَاءً أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهِ . لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَمَّرَ عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بَفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ ابْنُ بَاطِيَا الْقُرْطُبِيُّ الْمَدَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً رِفَاعَةَ بِنْتُ سَمُوَالِ الْقُرْطُبِيَّ حِينَ طَلَّقَهَا ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي الْمَوْطِئِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ، رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبَقِيَّةُ رِوَاةِ الْمَوْطِئِ جَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا ، وَاخْتَلَفَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ هُوَ كَأَبِيهِ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ ؟ كَالْجَادَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُتْقِيُّ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ (صَاحِبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ رِوَاةِ الْمَوْطِئِ) ، وَمَنْ عَلَيْهِ الْعُمْدَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَنَافِعِ الْقَارِيَّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٍ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَخْنُونُ وَابْنُ السَّرْحِ وَآخَرُونَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ عِنْدَهُ ثَلَاثُمِائَةِ جُلْدٍ أَوْ نَحْوِهِ عَنْ مَالِكٍ مَسَائِلُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَالِكٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَرْجَةً أَنْفَقْتُ فِي كُلِّ خَرْجَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ : مَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكًَا .

وَقَالَ أَسَدُ بْنُ الْقُرَاتِ كَانَ يَخْتِمُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتَيْنِ مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي مَوْلَدِهِ فَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيِّ الْفَقِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ وَلِدَ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَسْلَمَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالسُّفْيَانَانِ وَخَلْقٌ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَخْلُفْ أَحَدًا أَبَاهُ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً وَرِعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ ، تُوُفِّيَ بِالشَّامِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ الْعَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ اللَّؤْلُؤِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ الْخُفَاطِ) رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ وَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالْحَمَّادَيْنِ فِي آخِرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ وَخَلَاتِقٌ ، وَلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ سَنَةَ ثِيَفٍ وَخَمْسِينَ .

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ وَقَالَ أَيْضًا : لَمْ أَرَقَطُ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ، وَقَالَ : كَانَ أَعْلَمَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بَعْدَ مَالِكٍ وَقَالَ : وَكَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا حَدَّثَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِمَامٌ ثِقَةٌ أَثْبَتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَثْقَنُ مِنْ وَكِيعٍ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَبُو دَاوُدَ الْمَدَنِيُّ الْقَارِي) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَمُعَلَوِيَّةَ فِي آخِرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي وَأَبُو الزِّنَادِ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَخَلْقٌ ، كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ تُوُفِّيَ بِالسَّكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً .

(عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعٍ الْجَمِيرِيُّ الصَّعْنَانِيُّ يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَخَلَاتِقٍ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَخَلَاتِقٌ ، آخَرُهُمْ مَوْتًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَأَيْتَ أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ ؟ قَالَ لَا وَقَالَ : مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعَلَمًا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ ، كَانَ يُلْقَنُ بَعَلَمًا عَمِي .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَحَلَ إِلَيْهِ ثِقَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَأَتَمَّتْهُمْ وَلَمْ يَرَوْا لِحَدِيثِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى التَّشْيِيعِ ، وَقَدْ رَوَى فِي الْقَضَائِلِ أَحَادِيثَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ أَكَانَ يُفْرِطُ فِي التَّشْيِيعِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ كَانَ رَجُلًا تُعْجِبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا انْشَرَحَ صَدْرِي قَطُّ أَنْ أَفْضَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ : أَفْضَلُهُمَا بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يُفْضَلْهُمَا لَمْ أُفْضَلْهُمَا ، كَفَى بِي إِزْرَاءً أَنْ أُحِبَّ عَلِيًّا ثُمَّ أُخَالَفَ قَوْلَهُ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَتُوُفِّيَ فِي نِصْفِ شَوَّالٍ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ .

(عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الصَّقِيلِ الْحَرَانِيِّ الْحَبْلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْفَرَحِ) (وُلِدَ بِحَرَّانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَرَحَلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى بَغْدَادَ فَاسْمَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ كُتَيْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مَلَّاحِ الشَّطِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الطَّوِيلَةِ وَالْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْحَرَبِيِّ وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّبْطِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْزُوعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَقَايَاتِيِّ فِي آخِرِينَ وَسَمِعَ بِحَرَّانَ مِنْ

حَمَّادُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَأَجَارَ لَهُ ذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ الْخَفَّافُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّرْسُوسِيُّ وَمَسْعُودُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْجَمَّالُ وَآخَرُونَ ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ الدِّمَاطِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْرَزِيُّ وَالشَّيْخُ نَصْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو الْمَنْبِجِيُّ وَالْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْبَلٍ الصَّنَهَاجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَخُوهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّابُورِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ الْأَسْعَدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ الْمُسْتَوَلِيُّ وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ،

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ وَوَلِيَ مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةِ ، وَتُوفِيَ فِي أَوَّلِ صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ .

(عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُكَيْنَةَ أَبُو أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ وَسُكَيْنَةُ جَدَّتُهُ أَحَدُ الْحَفَاطِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ وَزَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ النَّحَّاسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ وَأَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ بْنِ سَعِيدِ الْمِيهَنِيِّ وَأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ نَاصِرٍ فِي آخِرِينَ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ شَيْخُ الشُّيُوخِ صَدْرُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ وَالْحَفَاطُ الضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ثُقَلَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ التَّجَارِ وَالْمُجَدُّ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ بَاطِيشٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ اللَّطِيفِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَالْكَمَالَ بْنُ الْفَوَيْزَةِ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ وَكَانَ مُسْتَدِرًّا الْعِرَاقَ وَشَيْخُ الشُّيُوخِ بِهَا قَرَأَ الْمُنْهَبَ وَالْخِلَافَ عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ وَابْنَ الرِّزَّازِ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْطِ الْخِطَّابِ وَمَهَّرَ فِيهَا وَقَرَأَ النَّحْوَ عَلَى ابْنِ الْخَشَّابِ وَأَخَذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ . قَالَ ابْنُ التَّجَارِ فِي الذَّبْلِ : هُوَ شَيْخُ الْعِرَاقِ فِي الْحَدِيثِ وَالزُّهْدِ وَالسُّنَنِ وَمُؤَافَقَةُ السُّنَّةِ ، كَانَتْ أَوْفَاقَهُ مَحْفُوظَةً لَا تَمْضِي لَهُ سَاعَةٌ إِلَّا فِي تِلَاوَةِ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَهَجُّدٍ أَوْ تَسْمِيعٍ ، وَكَانَ يَدِيمُ الصِّيَامَ غَالِبًا ، وَيَسْتَعْمِلُ السُّنَّةَ فِي أُمُورِهِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ عِبَادَةً وَلَا أَحْسَنَ سَمْتًا صَحْبَةً وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ ثِقَةً

نَبِيلًا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ تُوفِيَ فِي تَاسِعِ عَشَرَ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّمِائَةٍ بِبَغْدَادَ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ رَابِعِ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَخَمْسِمِائَةٍ .

(عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ) أَخُو سَوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، كَانَ شَرِيفًا سَيِّدًا مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ لَهُ ذِكْرٌ فِي النَّكَاحِ فِي بَابِ لِحَاقِ النَّسَبِ فِي اخْتِصَامِهِ هُوَ وَسَعْدُ فِي ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وَاسْمُ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَمْعَةَ .

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي آخِرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو الرِّثَادِ وَصَالِحُ بْنُ

كَيْسَانَ وَخَلَقَ قَالَ مَالِكٌ : كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ كَانَ جَامِعًا لِلْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ إِمَامٌ ،
وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ وَسَعِيْن ، وَقِيلَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَقِيلَ تِسْعٌ وَسَعِيْن .

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عُثْمَانَ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالْقَاسِمِ وَسَلَمٍ وَنَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَاللِّثُّ وَالسُّفْيَانَانِ وَخَلَقٌ
فَضَّلَهُ أَحْمَدُ عَلَى مَالِكٍ وَأَيُّوبُ عَلَى نَافِعٍ فَقَالَ : هُوَ أَثْبَتُهُمْ وَأَحْفَظُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ ثَبَتٌ وَقَالَ ابْنُ مَنَاجِيَهٍ : كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَضْلًا وَعِلْمًا وَعِبَادَةً
وَحِفْظًا وَإِهْتَانًا ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ وَأَرْبَعِيْن وَمِائَةٌ ، وَقِيلَ سَنَةٌ خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعِيْن .

(عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيِّ الْمَكِّيِّ قَاضِي أَهْلِ مَكَّةَ وَلَدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ فِي آخِرِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَمُجَاهِدٌ وَآخَرُونَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قُصَّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَثَقَّةٌ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ قِيلَ : إِنَّهُ تُوْفِيَ
سَنَةٌ أَرْبَعٌ تُوْفِيَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَسَعِيْن ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ .

(عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرِوٍ وَقِيلَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ غَنَمٍ الْمُرَادِيُّ السَّلْمَانِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى سَلْمَانَ ابْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ أَبُو مُسْلِمٍ وَقِيلَ
أَبُو عَمْرِو الكُوفِيُّ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّيْن) وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا رَوَى
عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُونَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ يُوَازِي شَرِيحًا فِي الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ
وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : كَانَ أَحَدَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِينَ يُفْتَوْنَ وَيُقَرَّنُونَ ، وَكَانَ شَرِيحًا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يُرْسِلُهُمْ
إِلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ ، وَقِيلَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَسَعِيْن .

(عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمَاتَ عَلَى شِرْكِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي ، وَاسْمُ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَاخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي الْغُلَامِ فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ ، وَهُوَ زَمْعَةُ وَأَبْطَلَ الْأَسْلِحَاقَ بِالزَّنَا ، وَعُتْبَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ ثَنِيَّةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةٍ أُحْدِ فَقَالَ فِيهِ حَسَنٌ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا اللَّهُ جَارَى مَعَشَرًا بِفِعَالِهِمْ وَبَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ
رَبُّ الْمَشَارِقِ فَاخْزَاكَ رَبِّي يَا عُتَيْبُ بْنُ مَالِكٍ وَلَقَّاكَ قَبْلَ الْمَوْتِ إِحْدَى الصَّوَاعِقِ بَسْطَتَ يَمِينًا لِلنَّبِيِّ تَعْمُدًا فَأَدْمَيْتَ
فَاهُ قَطَعْتَ بِالْوَاقِ فَهَلَّا ذَكَرْتَ اللَّهَ وَالْمَوْقِفَ الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْدَى الْبَوَائِقِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ
الْعَابَةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ أَسْلَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ عُتْبَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ لِكُونِهِ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي
بَابِ لِحَاقِ النَّسَبِ .

(عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ الْعَبْدَرِيِّ الْحَجَبِيِّ حَاجِبُ الْكَعْبَةِ لَهُ
صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ) رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَمِّهِ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُسْلِمًا مَعَ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْن لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ .

(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأُمَوِيِّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاجَرَ
الْهَجْرَتَيْنِ ، وَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ رُقِيَّةً ثُمَّ ابْنَتَهُ أُمَ كُلْثُومٍ فَلِذَلِكَ كَانَ يُلَقَّبُ بِذِي الثَّوَرَيْنِ وَلَا

يُعْلَمُ أَحَدُ أَرْحَى سِتْرًا عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيِّ غَيْرِهِ .

رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ أَبَانُ وَسَعِيدٌ وَعُمَرُو وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَخَلْقٌ ، وَلِدَ قَبْلَ الْفِيلِ بِسَنَةِ أَعْوَامٍ ، وَهَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ رُقِيَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَاشْتَغَلَ بِتَمْرِ بَصِيهِ لَهَا عَنْ شُهُودٍ بَدْرٍ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ : هَذِهِ لِعُثْمَانَ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ ، وَأَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَحَدٌ مِنْ أَحْيَا اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ ، قَرَأَ فِيهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، وَأَحَدٌ مَنْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَجَهَّزَ الْعُسْرَةَ بِالْفِ بَعِيرٍ وَسَبْعِينَ فَرَسًا ، وَاشْتَرَى بِشَرِّ رُومَةٍ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ } ؟ .
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَنَزَّكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ ، زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِيهِ فَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ } ، وَمِنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ قَالَ عَلِيٌّ : كَانَ

أَوْصَلَنَا لِلرَّحِمِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَايَعْنَا خَيْرَنَا وَلَمْ نَأَلْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ قَتَلُوهُ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَوْصِلِهِمُ لِلرَّحِمِ وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ بُيُوعٍ
عُثْمَانُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ أَوْ آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَأَقَامَ فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ثُمَّ سَنَةً قُبِلَ فِي
أَوَاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، قَتَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا قَتْلُهُ قَالَ : تَبَّ لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَحَدُ الْعَشْرَةِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا اقْتَضَى لِمَا فَعَلُوهُ بِعُثْمَانَ لَكَانَ حَقِيقًا أَنْ يَقْتَضَى ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ
اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَتْلِهِ لَرُمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُمِيَ قَوْمُ لُوطٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : لَقَدْ فَحَّحَ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
بِقَتْلِهِ بَابَ فِتْنَةٍ لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ مِنْ سَرِّهِ الْمَوْتُ صِرْفًا لَا مِزَاجَ لَهُ فَلَيَاتِ مَأْدُبَةً فِي دَارِ عُثْمَانَ ضَحْوًا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ
السُّجُودِ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقَرَأْنَا صَبْرًا فِدَا لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَدَتْ قَدْ يَقَعُ الصَّبْرُ فِي الْمَكْرُوهِ أَحْيَانًا تَسْمَعَنَّ
وَشَيْكًا فِي دِيَارِهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا نَسَبَهُ مُصَنَّبٌ لِحَسَّانَ وَقَالَ ابْنُ شَيْبَةَ : إِنَّهَا لِلْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ وَقِيلَ هِيَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَكَفَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ وَآيَقَنَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلٍ وَقَالَ لِلْأَهْلِ الدَّارِ لَا تَقْتُلُوهُمْ عَمَّا
اللَّهُ عَنْ ذَنْبِ امْرِئٍ لَمْ يُقَاتِلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ اللَّهَ أَهْلَى عَلَيْهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَعْدَ التَّوَاصُلِ وَكَيْفَ رَأَيْتَ الْخَيْرَ
أَذْبَرَ بَعْدَهُ عَنْ النَّاسِ إِذْ بَارَ السَّحَابِ الْجَوَافِلِ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْجُمُعَةِ .

(عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ وَخَالَاتِهِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَهَشَامٌ وَيَحْيَى وَمُحَمَّدٌ وَحَفِيدُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو الزُّنَادِ وَخَلَاتُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَجَدْتُهُ بَحْرًا لَا يَنْزِفُ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَقُتِلَ الْمَدِينَةَ أَرْبَعَةً فَذَكَرَ مِنْهُمْ عُرْوَةَ وَقَالَ ابْنُ
شَوْذَبَ : كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ الْقُرْآنِ نَظْرًا فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَقُومُ بِهِ فِي اللَّيْلِ فَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لَيْلَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ ،
وَكَانَ وَقَعَ فِي رِجْلِهِ الْأَكْلَةُ فَنَشَرَهَا ، وَكَانَ يُقَلِّمُ حَائِطَهُ أَيَّامَ الرُّطْبِ فَيَأْكُلُ النَّاسُ وَيَحْمِلُونَ .

وَقَالَ هِشَامٌ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمِي الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ الْعِجْلِيُّ : كَانَ ثِقَةً رَجُلًا
صَالِحًا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ فَقِيهًا عَالِمًا ثَبَاتًا مَأْمُونًا ، وَاخْتَلَفَ فِي

وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَقِيلَ خُمْسٌ ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَوْلَدِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ وَقِيلَ سَنَةٌ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ .

(عَطَارْدُ بْنُ حَاجِبٍ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ التَّمِيمِيُّ) وَهُوَ الَّذِي أَهْدَى الْحَلَّةَ الْحَرِيرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ وَجُوهِ قَوْمِهِ فِيهِمْ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَدْرٍ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ وَالْحُتَاتُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ فَأَسْلَمُوا ذَلِكَ سَنَةٌ تِسْعٌ ، وَكَانَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ ، وَزَعِيمُهُمْ ، وَقِيلَ : بَلْ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةٌ عَشْرٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَبْسٍ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ (رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ ، رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَكَانَ عُقْبَةُ عَالِمًا بَكْتَابِ اللَّهِ وَبِالْفَرَائِضِ فَصِيحًا شَاعِرًا مُفَوِّهًا وَلِي مِصْرَ لِمَعْلُومَةٍ سَنَةً أَرْبَعٌ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ صَرَفَهُ بِمُسْلِمَةٍ ابْنِ مَخْلَدٍ ، وَتُوفِّيَ بِهَا سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَذَكَرَ خَلِيفَةُ أَنَّهُ قَبِلَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ شَهِيدًا سَنَةً ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةً ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ ، وَقَالَ : كَانَ كَاتِبًا قَارِئًا لَهُ هِجْرَةٌ وَسَابِقَةٌ .

(عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ كُهَيْلٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ التَّخَعِ أَبُو شَيْبَةَ التَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ) أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ وَابْنُ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ التَّخَعِيُّونَ وَأَبُو وَائِلٍ وَخَلْقٌ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أَقْرَأُ شَيْئًا وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عُلْقَمَةُ يَقْرُؤُهُ وَيَعْلَمُهُ ، كَانَ أَشَبَّهَ النَّاسَ بِابْنِ مَسْعُودٍ سَمَنًا وَهَدْيًا ، قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ : كَانَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ : كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خُمْسٍ وَقَالَ أَبُو ظَبْيَانَ : أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُونَ عُلْقَمَةَ وَيَسْتَفْتُونَهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَقِيلَ : سَنَةٌ إِحْدَى وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَعَاشَ تِسْعِينَ سَنَةً فِيمَا قَبِلَ .

(عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ بْنِ غَالِبٍ بْنِ صَالِحٍ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ) الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَلَّى وَالْإِعْرَابِ وَالْمِلَلِ وَالتَّحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُهُ الْفَضْلُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ مِنْ تَأْلِيفِهِ أَرْبَعُمِائَةٍ مُجَلَّدٍ ، ذَكَرَ صَاعِدًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَسُورِ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ وَجْهِ الْحَيَّةِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ حَامٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ وَخَلْقٍ . رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ وَآخَرُونَ آخَرُهُمْ شُرَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحِ الْإِسْبِيلِيِّ ، رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ وَكَانَ أَوَّلَ سَمَاعِهِ سَنَةٌ تِسْعٌ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَجَدْتُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ كِتَابًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حِفْظِهِ وَسَيِّلانِ ذَهْنِهِ .

وَقَالَ صَاعِدٌ فِي تَارِيخِهِ كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ قَاطِبَةً لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِ وَأَوْسَعَهُمْ مَعْرِفَةً مَعَ تَوَسُّعِهِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ وَالشَّعْرِ وَالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعَبَرِ : كَانَ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الذِّكَاةِ وَحِدَّةِ الذَّهْنِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْمِلَلِ وَالتَّحْلِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ وَالْمَنْطِقِ وَالشَّعْرِ مَعَ الصِّدْقِ وَالِدَبَائَةِ وَالْحِشْمَةِ وَالسُّؤْدُدِ وَالرِّيَاسَةِ وَالثَّرْوَةِ وَكَثْرَةَ الْكُتُبِ ، مَاتَ مُشَرَّدًا عَنْ بَلَدِهِ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ بِبَادِيَةِ لَيْلَةٍ بِقَرْيَةٍ لَهُ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَنْ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، لَهُ ذِكْرٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْعِتْقِ .

(عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ) أَبُو الْحَسَنِ وَأَبُو تَرَابٍ الْهَاشِمِيُّ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعُمَرُ وَفَاطِمَةُ وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ عَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّهُ لَا يُحْصَوْنَ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ أَرْبَعُونَ إِلَّا وَلَدًا ، وَكَانَ عَلِيٌُّّ أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَصْغَرَ مِنْ جَعْفَرٍ بِعَشْرِ سِنِينَ وَجَعْفَرُ أَصْغَرُ مِنْ عَقِيلٍ بِعَشْرِ سِنِينَ وَعَقِيلُ أَصْغَرُ مِنْ طَالِبٍ بِعَشْرِ سِنِينَ ، وَقِيلَ إِنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَنَسٌ وَسَلْمَانُ وَجَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأُتِّشِدَ لَهُ الْمَرْزُبَانِي فِي ذَلِكَ : أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقَبَائِلِهِمْ وَأَعْلَمَ النَّاسَ بِالْفِرْقَانِ وَالسُّنَنِ وَادَّعَى الْحَاكِمُ نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهِ فَقَالَ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا قَالَ : وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ ، ثُمَّ نَقَضَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ حِينَ أَسْلَمَ فَقِيلَ : سَنَةُ ثَمَانٍ ، وَقِيلَ سَنَةُ عَشْرٍ وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَقِيلَ : كَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَفْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ إِلَّا تَبُوكَ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى عِيَالِهِ وَقَالَ لَهُ يَوْمَئِذٍ :

أَلَتِ مَنِّي بِمَثَرَةٍ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي } ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .
{ وَقَالَ فِي خَيْرٍ : لَأُعْطِيَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ : { وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَهْهُدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ : إِنَّهُ لَا يُحْجِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ } ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ .
وَقَالَ عُمَرُ : أَقْضَانَا عَلِيٌّ وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ ، بُوِيعَ عَلِيُّ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ وَأَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ مَا كَانَ بِصِفَيْنِ ثُمَّ اتَّذَبَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَاتَلَهُمْ فَطَفَّرَ بِهِمْ ، ثُمَّ اتَّذَبَ لَهُ مِنْ بَقَايَاهُمْ أَشَقَى الْأَخْرَيْنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ ، وَكَانَ فَاتِكًا مَلْعُونًا فَطَعَنَهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ، وَقُبِضَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ .

وَاخْتَلَفَ فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ وَفِي مَبْلَغِ سَنَةِ فَقِيلَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقِيلَ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ ، وَقِيلَ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ وَقِيلَ اثْنَانِ وَسِتُّونَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ .

(عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَحَدُ الْخُفَاطِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نِيرُوزٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ شُجَاعٍ الْمَعْقِلِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْرَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقَانِيِّ وَأَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُسَارِيِّ وَأَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَأْمُونِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَكَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ صَنَّفَ السُّنَنَ وَالْعِلَلَ وَالْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ

وغير ذلك .

قال الحاكم كان أوحده عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماماً في القراء والشحاة صادفته فوق ما وصف لي ، وله مصنفات يطول ذكرها وقال أبو ذر الهروي قلت للحاكم هل رأيت مثل الدارقطني ؟ فقال هو لم ير مثل نفسه ، فكيف أنا وقال البرقاني كان الدارقطني يملئ علي العلل من حفظه .

وقال القاضي أبو الطيب : الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الخطيب كان فريده عصره وقريب دهره ونسيح وحده وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق وصحة الحديث والاعتقاد والاطلاع من علوم سوى الحديث ،

منها القراءات وقد صنف فيها مصنفه ، ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء .

وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الأصبخري ومنها المعرفة بالآداب والشعر ، وكان مولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة ، وتوفي لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن ثمانين سنة .

(علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى القرطبي الأصل الفارسي بن القطان) أحد الحفاظ الأعلام صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام وكتاب أحكام النظر وكتاب الإجماع وغير ذلك ، روى عنه الحفاظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن الأبار وآخرون وولي قضاء سجلماسة من المغرب ، وتوفي بها في أول شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة ، له ذكر في رفع اليدين في الصلاة .

(علي بن مسهر أبو الحسن القرشي الكوفي روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما) روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وعلي بن حجر وخلق ، وثقه أحمد وابن معين والعلجلي وقال كان ممن جمع بين الحديث والفقه ، وولي قضاء أرمينية ومات سنة تسع وثمانين ومائة ، وله ذكر في الطهارة .

(عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين) العنسي ثم المذحجي وقيل إنه مولى بني مخزوم كذا قال الزهري وغيره ، ويكنى أبا اليقظان أسلم هو وأبوه وأمه سمية ، وكانوا من السابقين المعدين في الله { مر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعدون فقال صبراً آل ياسر موعدكم الجنة } ، وكانت أمه أول شهيد في الإسلام ، وهاجر عمار الهجرةتين ، وشهد بدرًا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عنه ابنه محمد وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأبو وائل وزر بن حبيش وآخرون { قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحباً بالطيب المطيب } ، رواه الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث علي وله من حديثه { إن عماراً ملئ إيماناً إلى مشاشيه } .

وللنسائي من حديث خالد بن الوليد { من أبغض عماراً أبغضه الله ، ومن عادى عماراً عاداه الله } وقال له في الحديث الصحيح { تقتلك الفئة الباغية } فقتل مع علي بصفين قتله أبو غادية الجهني سنة سبع وثلاثين ، وقد جاوز التسعين .

(عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي) أمير المؤمنين أبو حفص العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الخلفاء الأربعة ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وأسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر ،

رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَفْصَةُ وَعَاصِمٌ وَمَوْلَاهُ أَسْلَمٌ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَخَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ إِسْلَامُهُ عِزًّا ظَهَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَروى الترمذي من حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ أَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ } قَالَ : وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وفى صحيح البخاري عن ابن مسعود قال ما زلنا أعزّة منذ أسلم عمر .

وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَهَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ } ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ مُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ { .
{ وَرَأَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ } وَرَأَى { أَنَّهُ سَقَاهُ فَضْلُهُ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ ؟ قَالَ الْعِلْمُ } وَرَأَى { عَلَيْهِ قَمِيصًا يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ ؟ قَالَ الدِّينُ } وَرَأَى { أَنَّهُ يَنْزِعُ عَلَى قَلْبٍ ، ثُمَّ نَزَعَ

أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ ، ثُمَّ نَزَعَ حَتَّى رَوَى النَّاسُ { فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ .

وللترمذي ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ } ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ وَأَوْصَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِالْخِلَافَةِ فَأَقَامَ فِيهَا عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفًا وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي جَرَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْجُمْهُورُ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَقِلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ .

وقيل ستّ وستون ، وقيل واحد وستون وقيل ستون ، وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ستّ وخمسون وقيل خمس وخمسون ، والذي طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبه فاستجاب الله دُعَاةً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَمَوْتًا فِي بَلَدِ نَيْكَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهْبٌ وَدُفِنَ فِي الْحَجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مَعَ صَاحِبِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ { : وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنَّ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ } .

(عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَمَالِكٌ وَالدراوردي وآخرون قال أحمد : هُوَ أَوْثَقُ وَلِدِ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ الْوَاقِدِيُّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ .

(عُمَرُ بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيُّ) مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ وَقِيلَ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمُ أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَخَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَشُعْبَةُ وَالْحَمَّادَانِ وَالسُّفْيَانَانِ وَمَالِكٌ وَخَلْقٌ قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ أَرْ مِثْلَهُ يَعْنِي فِي الثَّبَتِ ، وَقَالَ مِسْعَرٌ مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْهُ وَمِنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : مَا كَانَ عِنْدَنَا أَحَدٌ أَعْلَمَ وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ مَكَّةَ ، كَانَ قَدْ جَزَّ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثَلَاثًا يَنَامُ وَثَلَاثًا يَدْرُسُ حَدِيثَهُ وَثَلَاثًا يُصَلِّي ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ ثَبَتَتْ مَاتَ أَوَّلَ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ .

(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ الْمَدَنِيِّ) يُكْنَى أَبَا إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نَزَلَ الطَّائِفَ وَمَكَّةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ فَأَكْثَرَ وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ وَزَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَطَاوُسَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَآخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَطَاءٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَاللُّؤْزَاعِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ . قَالَ اللَّؤْزَاعِيُّ : مَا رَأَيْتُ قُرْشِيًّا أَفْضَلَ أَوْ قَالَ أَكْمَلَ مِنْهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ وَأَبَا عُيَيْدٍ ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَنْ النَّاسُ بَعْلَهُمْ ، وَوَثَقَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . وَكَذَا عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَوَى عَنْهُ أَيْمَنُ النَّاسِ إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَ احْتِمَالِهِمْ إِيَّاهُ لَمْ يُدْخِلُوهَا فِي صِحَاحِ مَا خَرَّجُوا ، وَقَالُوا هِيَ صَحِيفَةٌ ، وَمَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً .

(عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى) وَقِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ زَائِدَةُ وَقِيلَ قَيْسُ بْنُ زَائِدَةَ ، وَقِيلَ زِيَادَةُ وَاسْمُ الْتِي أَشْتَهَرَ بِهَا عَاتِكَةُ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، وَهُوَ قُرْشِيٌّ عَامِرِيٌّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ مَعَهُ اللَّوَاءُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقِيلَ : أُسْتُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ وَقِيلَ : رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ بِهَا وَكَانَ أَحَدَ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَذَانِ .

(عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ خَلْفٍ بْنِ عَبْدِ نَهْمٍ بْنِ سَالِمٍ بْنِ غَاضِرَةَ بْنِ حُيَيْشَةَ ابْنِ سُلُولٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيُّ) يُكْنَى أَبَا نُجَيْدٍ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ نُجَيْدٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُونَ .

قَالَ عَمْرَانُ : مَا مَسَسْتُ ذِكْرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَمْرُ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِيَفْقَهُهُمْ ، ثُمَّ اسْتَقْضَاهُ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ فَقَضَى أَيَّامًا ، ثُمَّ اسْتَعْفَى ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُمِي .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَقَّاهِهِمْ وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .

(عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عُمَيْرُ بْنُ عُمَيْرٍ ، كَذَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَالصَّوَابُ عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ .

(عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ صَاحِبُ قِصَّةِ اللَّعَانِ) اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عُوَيْمِرُ بْنُ أَبِيضَ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَدَّادِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَدَّادِ بْنِ الْعَجْلَانِ وَهُوَ الَّذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَهَا حُبْلَى ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ عُوَيْمِرُ بْنُ أَشْقَرٍ أَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي اللَّعَانِ .

(عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ) وَاسْمُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَمْرُو بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ ، أُمُّهُمَا أُمُّ الْجَلَّاسِ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَنَّهُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَارِثُ ابْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَلَفَتْ أَنْ لَا يَدْخُلَ رَأْسَهَا ذَهْنٌ وَلَا تَسْتَظِلَّ حَتَّى تَرَاهُ ، فَرَجَعَ مَعَهُمَا فَأَوْتَقَاهُ رِبَاطًا وَحَبَسَاهُ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ فِي الْقُتُوتِ .
وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ عِيَّاشًا هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ الْهَجْرَتَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَلَا أَبُو مَعْشَرٍ فِي مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ رَوَى عِيَّاشٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا .
رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ فَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَمَاتَ عِيَّاشُ بِمَكَّةَ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ ، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْيَرْمُوكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقُتُوتِ .

(الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ بْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ)
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمِّهِ رَيْبَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَانَ وَسِيمًا جَمِيلًا أَرْدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَغَزَا مَعَهُ مَكَّةَ وَحُنَيْنًا ، وَتَبَتِ يَوْمَيْنِ ، وَكَانَ فِيمَنْ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيَ ذِفْنَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا فَمَاتَ بِالْأَرْدُنِّ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَكَذَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قُتِلَ بِدِمَشْقَ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ) رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخَرِينَ كَثِيرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو الرِّثَادِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَخَلْقٌ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا أَدْرَكْنَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا تُفَضَّلُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ .
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً رَفِيعًا عَالِمًا فَقِيهًا إِمَامًا وَرِعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَةً ، كَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَقِيلَ سِتٌّ .

(قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ بْنِ عَمْرُو بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ السَّلُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ) يُكْنَى أَبَا الْخَطَّابِ أَحَدُ الْأَنْمَةِ الْأَعْلَامِ ، وَكَانَ أَكْمَهُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَحُمَيْدٌ وَشُعْبَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَعْمَرٌ وَأُمِّمٌ .
قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا أَتَانِي عِرَاقِيٌّ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَتَادَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ وَقَالَ بَكْرُ الْمُرِّي : مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ قَتَادَةَ فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : عَالِمٌ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْفَقْهِ فَقَالَ : قُلْ مَا تَجِدُ مِنْ تَقْدَمُهُ أَمَّا الْمِثْلُ فَلَعَلَّ .

وَقَالَ الْأَثَرُ عَنْهُ : كَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ قِتَادَةً يُدَلِّسُ وَيَوْمِي أَيْضًا بِالْقَدْرِ ، وَلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةٍ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْعَتَقِ .

(قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَتَقَدَّمَ نَسَبُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ أَبَا الْفَضْلِ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ صَاحِبَ شَرْطَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَيْسٌ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ حَامِلَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْدَ مِنْ ذُهَابِ الْعَرَبِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ } لَكُنْتُ مِنْ أَمْكَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَكَانَ قَيْسٌ مِنَ الْأَجَوَادِ وَهُوَ الَّذِي نَحَرَ لَجَيْشِ الْحَبِطِ تِسْعَ جَزَائِرٍ حَتَّى نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ { لَمَّا ذَكَرَ فِعْلَ قَيْسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْجُودَ مِنْ شِيْمَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ } ، وَبَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ مَالًا بِتِسْعِينَ أَلْفًا فَأَجَارَ بِشَطْرِهَا وَأَقْرَضَ شَطْرَهَا بِصِكَاكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ الصِّكَاكَ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ فِي مِرْضَةٍ مَرَضَهَا ، وَكَانَ قَيْسٌ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ وَجَدُ أَبِيهِ مِنَ الْأَجَوَادِ الْمُطْعِمِينَ ، تُوُفِّيَ قَيْسٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتِّينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَكَرَ أَبُو الشَّيْخِ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بِفِلَسْطِينَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَهُوَ قَوْلُ الْهَيْثَمِ وَخَلِيفَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَطْعِمَةِ .

(كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ) رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللِّثَّ وَغَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَقَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ .

(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ الْإِمَامُ) عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَنَافِعٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَخَلَاتِقٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَفُتَيْبَةُ وَأُمَمٌ لَا يُحْصَوْنَ ، وَلِدَ بِقَلْقَشْنَدَةَ مِنْ قُرَى مِصْرَ ، قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَّةٌ ثَبَتَ أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ مَا فِي الْمِصْرِيِّينَ أَثَبَّتْ مِنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَةِ ثَبَتٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : مَا رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنْهُ كَانَ فَقِيهَ الْبَدَنِ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ يُحَسِّنُ الْقُرْآنَ وَالنَّحْوَ ، وَيَحْفَظُ الشَّعْرَ وَالْحَدِيثَ حَسَنَ الْمَذَاكِرَةِ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : هُوَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ لَكِنْ الْحُظُوءَةُ لِمَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَوْلَا مَالِكٌ وَاللِّثُّ لَهَلَكْتُ ، وَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْبٌ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِطَبَقِ رُطَبٍ ، فَجَعَلَ عَلَى الطَّبَقِ أَلْفَ دِينَارٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَشْتَغِلُ فِي السَّنَةِ مَا بَيْنَ عَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : كَانَ دَخَلَهُ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ مَا وَجَبَتْ زَكَاةُ ، وَسَأَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يَلِيَّ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَضْعَفُ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنِّي مِنَ الْمَوَالِي قَالَ : مَا بِكَ ضَعْفٌ مَعِيَ وَلَكِنْ ضَعْفَتْ نَيْتُكَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فَذَلَّلِي عَلَى مَنْ أَقْلَدُهُ مِصْرَ قُلْتُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُدَامِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَهُ عَشِيرَةٌ ، قَالَ فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَعَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ اللَّيْثَ قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَلِدَ اللَّيْثُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ ، وَتُوُفِّيَ نِصْفَ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَثِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ذِي أَسْبَحَ الْأَصْبَحِيِّ
الْحَمِيرِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ (حَلِيفُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَحَدُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ
، رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَخَلْقٍ كَثِيرٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَالسُّفْيَانَانِ وَشُعْبَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَاتِقُ آخِرُهُمْ
مَوْتًا أَبُو خُذَافَةَ السَّهْمِيُّ ، وَقِيلَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدَ ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُقَدِّمُ عَلَى
مَالِكٍ أَحَدًا .

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : مَا فِي الْقَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا عَبْدَ
الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَاءَ الْاَثَرُ فَمَالِكُ النَّجْمُ ، وَقَالَ أَيُّضًا : مَالِكٌ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَقَالَ أَيُّضًا :
لَوْ لَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : مَالِكٌ أَثْبَتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ { يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ
أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ } حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُوَ مَالِكٌ ،
وُلِدَ مَالِكٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، قَالَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَالْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَتُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ
وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْوَلَدِ فَقِيلَ فِي رَابِعِ عَشْرَةِ وَقِيلَ ثَالِثِ عَشْرَةِ وَقِيلَ حَادِي عَشْرَةَ وَقِيلَ عَاشِرَةَ ، وَقَالَ
مُصْعَبٌ مَاتَ فِي صَفَرٍ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بْنِ أَشِيَمِ اللَّيْثِيِّ) قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيلَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بْنِ حُشَيْشٍ وَبِهِ صَدَرُ الْمِزْيِ كَلَامُهُ ، يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْإِسْتِيعَابِ وَتِسْعِينَ بِتَقْدِيمِ النَّاءِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ أَنْسَا مَاتَ قَبْلَ هَذَا ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ .

(الْمُبَارَكُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعْطُوشِ أَبُو طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَرَمِيُّ الْعَطَّارُ) رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ وَأَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمَا وَعَنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْمَاطِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ فِي آخِرِينَ .
رَوَى عَنْهُ الضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ وَالشَّرِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّجَّارِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَرَّانِيُّ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَتُوفِّيَ فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ بِبَغْدَادَ .

(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ بْنِ صَخْرِ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) رَوَى عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَأَبِي سَلَمَةَ فِي آخِرِينَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ .
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا ، وَوَقَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ : فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ ، يَرَوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً تُؤْفَى سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَقِيلَ تِسْعَ عَشْرَةٍ .

(مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ) الْإِمَامُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ وَخَلْقٍ .
رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ ، وَلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ قِيلَ بَغْرَةً وَقِيلَ بَعْسَقْلَانٍ وَقِيلَ بِالْيَمَنِ وَقِيلَ بِمَنْبَى ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ سَنَتَانِ وَقِيلَ : عَشْرُ سِنِينَ وَاللَّوْلُ أَصَحُّ ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بِالْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَحَفِظْتُ الْمُوطَأَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَأَقْبَى وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنْ يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ فُنُونَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ وَبَيَانُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَعَمِلَ لَهُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَا

أَصْلَى صَلَاةً إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو فِيهَا لِلشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا بْتُ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُهُ صَالِحٌ : مَشَى أَبِي مَعَ بَغْلَةٍ الشَّافِعِيِّ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا رَضِيتَ إِلَّا أَنْ تَمْشِيَ مَعَ بَغْلَةِ الشَّافِعِيِّ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا زَكَرِيَّا لَوْ مَشِيتَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ كَانَ أَنْفَعَ لَكَ ، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ

رَأَى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي عِلْمِهِ وَقَصَاحَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَثَبَاتِهِ وَتَمَكُّنِهِ فَقَدْ كَذَبَ ، كَانَ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ فِي حَيَاتِهِ ، وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا } .

وَرَوَيْنَا فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الْإِسْتِرَابَازِيُّ : فِي هَذِهِ عِلْمَةٌ لِلْمِيزَانِ ، الْمُرَادُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ ظَهَرَ عِلْمُهُ وَانْتَشَرَ فِي الْبِلَادِ قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةٌ لَا نَعْلَمُهَا قَدْ أَحَاطَتْ إِلَّا بِالشَّافِعِيِّ .

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا } .

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَيْرًا قُلْتُ فِيهَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { عَالِمٌ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا } قَالَ : وَذَكَرَ فِي الْخَبَرِ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَيِّضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ } ، وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : فَكَانَ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ الْمَلَقَبُ بِإِمَامِ الْأَثَمَةِ مُصَنَّفُ الصَّحِيحِ) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ رَافِعٍ وَعَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ بَنْدَارٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى الزَّمَنِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهَلِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ سَيَّارِ الْمُرُوزِيَّ وَخَلَاتِقَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْبُسْتِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجَرَجَانِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَاسَرَجِسِيِّ وَالْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيَّ الْقَفَّالَ الْكَبِيرَ ، وَالزَّاهِدَ أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ النَّصْرَآبَازِيَّ وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَمْرَوِيَّةِ الْجُلُودِيِّ وَأَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْلُوكِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ الْبَحِيرِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَقَبُ حُسَيْنُكَ وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْغَطَرِيَّيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ الْبَاهِلِيَّ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْكُرَابِيسِيُّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَاكِمِ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَرْوَانَ الصَّبِيَّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الصُّنْدُوقِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ الْمُقَرَّرُ وَحَفِيدُهُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ مَنْ عِلِمَتُهُ حَدَّثَ عَنْهُ وَتَفَقَّهَ عَلَى الرَّبِيعِ وَالْمُزَنِيِّ وَصَارَ

إمام أهل زمانه بخراسان .

قال الربيع : استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا ، وقال الحافظ أبو علي التيسابوري : لم أر مثله وقال أيضا كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة .

وقال ابن حبان لم نر مثله في حفظ الإسناد والتمن ، وقال الدارقطني : كان إماما معدوم النظر وقال أبو زكريا العبري : سمعت ابن خزيمة يقول ليس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر عنه ، وكان مولده في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وتوفي في ثاني ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة له ذكر في الصلاة .

(محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى أبو عبد الله الأصهباني) أحد الأئمة الحفاظ روى عن أبي علي الحسن بن محمد بن أبي هريرة البصري وأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم والهيثم بن كليب الشاشي وأبي حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلاب ومحمد بن الحسين القطان وخزيمة بن سليمان وعبد الله بن يعقوب وعمر بن الحسين بن علي التوني وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي وخلائق .

وعدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ روى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الوهاب وأبو مظفر عبد الله بن شبيب خطيب أصبهان وعبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار العجلي والمطهر بن عبد الواحد الميزاني وأبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقاني وعائشة بنت الحسن الوركاني وآخرون طوف ابن منده الدنيا وبقي في الرحلة بضعا وثلاثين سنة ، وجمع وكتب ما لا ينحصر ، وأول سماعه ببلده في سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة قال أبو إسحاق بن حمزة الحافظ : ما رأيت مثله .

وقال الباطرقاني : ابن منده إمام الأئمة في الحديث ، وكانت بينه وبين أبي نعيم وحشة ، فتكلم كل منهما في الآخر فلم يلتفت إلى كلامهما لما يكون بين الأقربان ، ولما ذكره أبو نعيم في التاريخ قال : هو حافظ من أولاد المحدثين اختلط في آخر عمره فحدث عن أبي أسيد وعبد الله بن أخي أبي زرعة وابن الجارود بعد أن سمع منه أن له عنهم إجازة ، وتخط في أماليه ونسب إلى جماعة

أقوالا في المعتقات لم يعرفوا بها .

قال الذهبي البلاء الذي بين الرجلين هو الاعتقاد ، وقال شيخ الإسلام الأنصاري ابن منده سيد أهل زمانه ، وقال ابنه عبد الرحمن ابن منده : كتبت عن أبي عن أبي سعيد بن الأعرابي ألف جزء وعن خزيمة ألف جزء ، وعن الأصم ألف جزء وعن الهيثم الشاشي ألف جزء ، ومولده سنة عشر أو إحدى عشرة وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

(محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبى مولاهم المديني يكنى أبا بكر وقيل أبا عبد الرحمن) أحد الأئمة الأعلام صاحب السيرة وصاحب المغازي ، وقد رأى أنسا وروى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وسعيد المقبري ونافع وخلق ، روى عنه شعبة والحمادان والسفيانان وزباد البكائي ويزيد بن هارون وخلائق ، سئل الزهري عن معاذيه فقال هذا أعلم الناس بها ، وأشار إلى ابن إسحاق .

وقال ابن المديني مدار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعة ، ثم صار علم الستة عند اثني عشر

أَحَدُهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَالَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ : هُوَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالَةِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ : ذَاكَرْتُ دُحَيْمًا مَوْلَى مَالِكٍ فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالْقَدَرِ .
وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ سَأَلْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ كَلَامِ مَالِكٍ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَجَالِسْهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَيُّ شَيْءٍ حَدَّثَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْمَدِينَةِ ، قُلْتُ لَهُ كَيْفَ حَدِيثُهُ عِنْدَكَ قَالَ صَحِيحٌ .

وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَيْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ جَالَسْتُهُ مِنْذُ بَضْعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَمَا يَتَّهَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ لِحِفْظِهِ ، وَوَثَّقَهُ أَيْضًا الْعِجْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِتَدْلِيلِهِ ، وَلِكُونِهِ اتَّهَمَ بِالْقَدَرِ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ ، وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا أَنِي مِنْ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ

الْمَجْهُولِينَ أَحَادِيثَ بَاطِلَةٌ .

وَقَالَ التَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا بَأْسَ بِهِ تُؤْفَى سَنَةٌ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ سَنَةٌ خَمْسِينَ وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ سَنَةٌ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْإِعْكَافِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمَ بْنِ رِكَابٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفِدَاءِ بْنِ الْحَبَّازِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ الْعَبَادِيُّ الدَّمَشَقِيُّ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ نِعْمَةَ حُضُورًا وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ شَبْلٍ الْحَارِثِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْيُسْرِ التَّنُوخِيِّ وَيَحْيَى بْنِ النَّاصِحِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْعَلَّامَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ بِالسَّمَاعِ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَمُؤَمِّلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَلَّاسِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْخَيْرِ الْحَدَّادِ وَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ الصَّيْرَفِيِّ وَالْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِرْبِلِيِّ وَالْكَمَالَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُقَدِّسِيِّ وَالْحَافِظَ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الصَّابُونِيِّ وَالْمُسْلِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ مَكِّيٍّ الْقَيْسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ الْمِزِّيَّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الدَّرَجِيِّ وَالْمُقَدَّادَ بْنَ هَبَةَ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَرَ الْمُقَدِّسِيِّ وَعُمَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَوَّاسِ وَالرَّشِيدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَنْمَاطِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ شَيْبَانَ بْنِ تَغْلِبَ الشَّيْبَانِيِّ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْكَمَالِ وَالْفَخْرَ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ

الْوَاحِدِ بْنِ النَّجَّارِيِّ فِي خِلَاقٍ تَجْمَعُهُمْ مَشِيخَتُهُ الَّتِي ، أَخْرَجَهَا لَهُ الْبِرْزَالِيُّ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ وَالْحَفَظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الدَّهْبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِي الْعَلَائِيُّ وَأَبُو الْمُعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ السَّلَامِيِّ وَالشَّرِيفُ أَبُو الْمَحَاسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ .

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَقَّةً صَحِيحَ السَّمَاعِ سَهْلًا فِي التَّسْمِيعِ رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ قَرَأَتْ عَلَيْهِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ فِي سِتَّةِ مَجَالِسَ مُتَوَالِيَةٍ ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ مُسْنَدَ أَحْمَدَ مُتَوَالِيًا فِي مُدَّةٍ بِسِيرَةٍ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَتُؤْفَى فِي

سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ قَدْ انْفَرَدَ بِكَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَجْرَاءِ وَالنَّقَطَاتِ بِمَوْتِهِ كُتِبَ وَأَجْرَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهٍ وَقِيلَ بِدُذْبِهِ وَقِيلَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَحْنَفِ الْجُعْفِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ) الْحَافِظُ الْعَلَمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مُؤَلَّفُ الصَّحِيحِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَبَ بِخُرَاسَانَ وَالْجَبَالَ وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ فَرَوَى عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي عَاصِمٍ الصُّحَاكِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ ذَكْوَانَ وَخَلَّاتٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى كَتَبَ عَنْ أَقْرَانِهِ وَعَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ حَتَّى زَادَ عَدَدُ شُيُوخِهِ عَلَى أَلْفٍ .

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ خَارِجَ الصَّحِيحِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ صَاعِدٍ وَأَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقُرْبُرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى الصَّحِيحَ عَنْهُ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ وَآخِرُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَارِسٍ الْبَلْخِيُّ ، وَلِدَ الْبُخَارِيَّ فِي ثَلَاثِ عَشَرَ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ ، وَأَلْهَمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ فِي الْكُتَابِ ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَحَضَرَ عِنْدَ الدَّاهِلِيِّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ فَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَآخَذَ الْقَلَمَ ، وَأَصْلَحَ كِتَابَهُ وَحَفِظَ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَخَرَجَ مَعَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ أَحْمَدَ إِلَى مَكَّةَ وَتَخَلَّفَ بِهَا يَطْلُبُ ، وَصَنَّفَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً التَّارِيخَ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ عُقْدَةَ : لَوْ كَتَبَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا مَا اسْتَعْنَى عَنْ تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ وَشَرَعَ فِي جَمْعِ

الصَّحِيحِ فِي أَيَّامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَقَالَ أَخْرَجْتَهُ مِنْ زُهَاءِ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَمَا أَذْخَلْتُ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ ، وَرَوَى الْقُرْبُرِيُّ عَنْهُ مَا وَضَعْتُ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ .

وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ مِنْ تَرَاجُمِ التَّارِيخِ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ اللُّوْرَقِيُّ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : هُوَ فَقِيهٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَمَّا دَخَلَ الْبُخَارِيَّ الْبَصْرَةَ قَالَ بُنْدَارٌ دَخَلَ الْيَوْمَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : لَوْ أَذْرَكْتُ مَالِكًا وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لَقُلْتُ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ أَعْلَمُ مَنْ دَخَلَ الْعِرَاقَ وَقِصَّتُهُ مَعَ أَهْلِ بَغْدَادَ مَشْهُورَةٌ فِي أَنَّهُمْ قَلَّبُوا عَلَيْهِ مِائَةَ حَدِيثٍ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَرَدَّ كُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ ذَكَرَهَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْمَشَائِخِ ، وَكَانَ لَهُ بِبَغْدَادَ ثَلَاثَةُ مُسْتَمْلِينَ وَاجْتَمَعَ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفًا ، وَحَدَّثَتْ لَهُ مِخْنَةُ مَعَ خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْلِيِّ وَالْيَاقُوتِ فَتَفَاءَ مِنَ الْبَلَدِ ، فَجَاءَ إِلَى خَرْتَنكِ قَرِيبَةً مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ فَنَزَلَ عَلَى أَقَارِبٍ لَهُ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ الْقُلُوسِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمَرْقَنْدِيُّ : سَمِعْتُهُ لَيْلَةً وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ضَاغَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَوُفِّيَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَتَبْتُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ ثَقَّةٌ لَكِنَّهُ يَهْرَأُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ قَالَ الْخَطِيبُ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ ، وَقَدْ ضَعُفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ الدَّهْلِيُّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ عَلَى
الْإِحْتِجَاجِ بِهِ مَاتَ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً .

رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الزُّوزَنِيُّ رَاوِي صَحِيحِهِ عَنْهُ وَآخَرُونَ وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنَةً (مِنْهَا) صَحِيحُهُ الْمُسَمَّى بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ وَتَارِيخِ الشُّقَاتِ وَتَارِيخِ الضُّعَفَاءِ وَكِتَابَ وَصْفِ الصَّلَاةِ بِالسُّنَّةِ ، فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِهِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْخُطْبَةَ فَصَلًّا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ سَمَّى فِيهِ تَصَانِيفَهُ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَفِيسَةٌ وَسَمِعَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرَهَا ، خَرَجَتْ لَهُ مِنْ صَحِيحِهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُلْدَانِيَّةً وَقَدْ وَلِيَ قِضَاءَ سَمَرْقَنْدَ مَدَّةً ، وَأَقَامَ بِنَيْسَابُورَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ ، وَحَدَّثَ بِمُصَنَّفَاتِهِ وَكَانَ رَأْسًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَالطَّبِّ وَالنُّجُومِ .

خَاتَمَ التَّوْبَةِ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَتُوْفِّي يُسْتَأْذَنُ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَهُوَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: أَثَبَّتَهُمْ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرًا لَا يَحْفَظُهَا جَيِّدًا.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثَقَّةٌ يَرَى الْأَرْجَاءَ وَقَالَ يَغُثُّوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ وَرُبَّمَا دَلَّسَ وَكَانَ يَرَى الْأَرْجَاءَ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

(مُحَمَّدُ بْنُ رَجَبٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ) رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصِّدْلَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ وَدَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ ثَقَّةً ، قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ : مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ أَبُوهُ مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ) رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَوْلَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .
قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ أَذْرَكَ ابْنُ سِيرِينَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا .
رَوَى عَنْهُ ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَاللُّؤَزَاعِيُّ وَخَلَاتِقُ قَالَ هِشَامُ : هُوَ أَصْدَقُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْبَشَرِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا عَالِيًا رَفِيعًا فَصِيحًا إِمَامًا كَثِيرَ الْعِلْمِ وَرِعًا ، وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْقَهَ فِي وَرِعِهِ وَلَا أَوْرَعَ فِي فَهْمِهِ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : لَمْ أَرِ فِي الدُّنْيَا مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَزْنِيُّ : مَا رَأَيْتُ مَنْ هُوَ أَوْرَعُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ : رَأَيْتُهُ فِي السُّوقِ فَمَا رَأَاهُ أَحَدٌ فِي السُّوقِ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَكَانَ آيَةً فِي التَّعْبِيرِ .

وَرَأَى ابْنُ سِيرِينَ كَأَنَّ الْجَوَازَاءَ تَقَلَّمَتْ الثَّرِيًّا فَأَخَذَ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَقَالَ يَمُوتُ الْحَسَنُ وَأَمُوتُ بَعْدَهُ هُوَ أَشْرَفُ مِنِّي فَكَانَ كَذَلِكَ مَا تَا فِي سَنَةِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ ، مَاتَ الْحَسَنُ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَمَاتَ ابْنُ سِيرِينَ فِي تَاسِعِ شَوَّالٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الْفَوَائِدِ الْمَشْهُورَةِ (رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَبِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُفَيْيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَجَبِ الْبَزَارِ وَيَشْرَ بْنَ مُوسَى الْأَسَدِيِّ وَمُوسَى بْنَ سَهْلٍ الْوُشَّاءِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ الصَّانِعِ وَعَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّرْسُ وَمُحَمَّدَ بْنَ شَدَّادِ الْمُسَمَعِيِّ وَالْحَارِثَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ وَخَلْقٍ .

رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانُ قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ ثَقَّةً ثَبَاتًا حَسَنَ التَّصَنُّفِ جَمَعَ أَبْوَابًا وَشُيُوخًا قَالَ : وَلَمَّا مَنَعَتْ الدَّلِيلُ النَّاسَ مِنْ ذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَكَتَبُوا السَّبَّ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ كَانَ يَتَعَمَّدُ إِمْلَاءَ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ فِي الْجَامِعِ ، تُوُفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَلَهُ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ النُّعَيْمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ التَّيْسَابُورِيُّ) صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَتَارِيخِ تَيْسَابُورَ وَكِتَابِ الْإِكْلِيلِ وَغُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَدْحَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَحَدُ الْخُفَاطِ الْأَعْلَامِ ، رَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَحْرَمِ وَأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ وَأَبِي الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ وَأَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ التَّيْسَابُورِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْعِيِّ الْفَقِيهَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْفَقِيهَ التَّيْسَابُورِيِّ وَخَلَاتِقٍ .
رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَرِيرِيُّ وَأَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَكِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الصَّوَّامُ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُحْمِي وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْسِيُّ وَأَبُو

الْمُظَفَّرُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْفِ الشَّيْرَازِيِّ وَغَيْرُهُمْ
وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَاطِ الْمُكْثَرِينَ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ أَحْسَنَ تَصْنِيفًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى التَّشْيِيعِ وَإِلَى التَّسَاهُلِ فِي
التَّصْحِيحِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : بَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَفُتُونِهِ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْفَنِّ بِخِرَاسَانَ لَا ،
بَلْ بِالذُّنْيَا وَكَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ وَحَطٌّ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حُجَّةٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ سَأَلْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيَّ عَنْهُ

فَقَالَ : إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ ، رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : اللَّهُ يُحِبُّ الْإِنْصَافَ مَا هُوَ بِرَافِضِيٍّ بَلْ شَيْعِيٌّ فَقَطْ ، تُوفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَلَهُ أَرْبَعٌ
وَتِمْنَتُونَ سَنَةً بِنَيْسَابُورَ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ بِهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ الْوَلَدِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ) وَهُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَوَى عَنْهُ
الزُّهْرِيُّ وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي النِّكَاحِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَاسْمُ أَبِي ذَنْبٍ ، هِشَامُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَيْسٍ بْنِ عَبْدِودِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ وَنَافِعٍ وَعِكْرِمَةَ وَابْنَ الْمُنْكَدِرِ فِي آخَرِينَ كَثِيرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْقَعْنَبِيُّ
وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَخَلَقَ .

قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ أَشْبَهَ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قِيلَ لَهُ : خَلَفَ مِثْلَهُ بِلَادِهِ ؟ قَالَ لَا وَلَا بَعِيرَهَا ، كَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا أَفْضَلَ
مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدُّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ ، وَسُئِلَ أَيْضًا مَنْ أَعْلَمُ ، مَالِكٌ أَوْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
أَكْبَرُ مِنْ مَالِكٍ وَأَصْلَحُ وَأَوْرَعُ وَأَقْوَمُ بِالْحَقِّ مِنْ مَالِكٍ عِنْدَ السُّلَاطِينِ ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَقَالَ لَهُ : الظُّلْمُ
فَاشٍ بِبَابِكَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : شُبُوخُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ إِلَّا أَبُو جَابِرَ الْبَيَاضِيُّ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ثِقَّةٌ ، وَلَمَّا حَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ دَعَا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ بَدَارَ التَّلَوِّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ،
فَقَالَ : وَرَبَّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ إِنَّكَ لَجَائِرٌ ، وَلَمَّا حَجَّ الْمُهَدِّيُّ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّاسُ إِلَّا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ : قُمْ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : إِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
فَقَالَ الْمُهَدِّيُّ : دَعُهُ فَلَقَدْ قَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي رَأْسِي ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ
وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ .

(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبَا الْحَسَنِ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَالسُّفْيَانَانِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
وَخَلَقَ ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ أَرَجُوْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، قِيلَ مَاتَ سَنَةَ
أَرْبَعٍ وَقِيلَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّحَّاحِ) ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَبُو عِيْسَى السُّلَمِيُّ التُّرْمِذِيُّ
الْحَافِظُ الصَّرِيرُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ السَّنَةِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ أَكْمَهَ طَافَ الْبِلَادَ فَسَمِعَ مِنْ قُتَيْبَةَ وَعَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ

وَحَلَاتِقَ ، وَأَخَذَ عِلْمَ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْقُرْأَبُ وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ سَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ : كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَكَرَ قَالَ الْمُسْتَفْغِرِيُّ : مَاتَ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقَوْلُ الْخَلِيلِيِّ فِي الْإِرْشَادِ : مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، قَالَهُ الْمُسْتَفْغِرِيُّ وَغُنْجَارُ وَابْنُ مَأْكُولٍ وَغَيْرُهُمْ .

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُظَفَّرِ الْفَارَقِيِّ) آخِرُ مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَعَنَى بِهِ ، رَوَى لَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَطِيبِ الْمَزَّةِ وَالتَّجَمُّدِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْحَرَّانِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُلَامِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الشَّمْعَةِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّسْعَنِيِّ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عِيْسَى بْنِ الصَّرِفِيِّ اللَّخْمِيِّ وَسَيِّدَةَ بَنَاتِ مُوسَى الْمَارَانِيَّةِ فِي آخَرِينَ ، وَرَحَلَ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَسَمِعَ بِهَا مِنَ الشَّرِيفِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعِرَاقِيِّ وَطَبَقَتْهُ .

رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيِّ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ قَدْ اعْتَنَى بِطَلَبِ الْحَدِيثِ فَقَرَأَ بِنَفْسِهِ وَكَتَبَ وَرَحَلَ وَأَفَادَ ، وَكَانَ أَحَدَ الشُّهُودِ الْمُعَدَّلِينَ بِالْقَاهِرَةِ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي الشَّهَادَةِ ، فَلِذَلِكَ قَرْنَتْهُ فِي الرِّوَايَةِ بِأَبِي الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيِّ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ .

(مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غِيلَانَ أَبُو طَالِبِ الْبَزَارِ الْهَمْدَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ وَأَبُو نَصْرِ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مَأْكُولٍ وَأَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَانِيِّ وَأَبُو غَالِبٍ شُجَاعُ بْنُ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ وَمُقَرَّرُ الْعِرَاقِ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَوَّارٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْمِيُّ وَتُورُ الْهَدْيِ أَبُو طَالِبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزِينِيِّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَطِيبُ وَأَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الطُّيُورِيِّ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُبَخْرُ وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ ، وَثَقَّهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ صَدُوقًا صَالِحًا دِينًا وَمَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً .

(مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْفَتْحِ الْبَكْرِيُّ الْمِيدُومِيُّ مُسْتَدِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي الْقَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ وَأَبِي عِيْسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَاقٍ ، وَتَفَرَّدَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَنْمَاطِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فَارِسِ التَّمِيمِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقُسْطَلَانِيِّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَطِيبِ الْمَزَّةِ وَشَامِيَّةَ بِنْتَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيِّ فِي آخَرِينَ .

وَأَجَازَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ وَمَجْدُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُنِيرِ الْحَلَبِيِّ وَأَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ

جَمَاعَةً وَأَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِي الْعَلَانِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ لُؤْلُؤِ بْنِ الْقَيْبِ وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْبَنَاءِ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ رَجُلًا جَيِّدًا ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ مَوْلَدُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ ، وَتُوفِّيَ فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ ، وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ وَلَمْ يُخْضِرْهُ وَالِدُهُ مَجَالِسَ السَّمَاعِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْخَامِسَةِ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ حُضُورٌ أَصْلًا ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ وَلِيَّ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ أَبُو الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ) شَيْخٌ كَثِيرٌ ثِقَةٌ صَحِيحُ السَّمَاعِ ، رَوَى عَنْ الشَّهَابِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ الْخَيْمِيِّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَطِيبِ الْمَزَّةِ حَضَرَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْقُتُوحِ بْنِ الْحُصَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ غُلَامِ اللَّهِ بْنِ السُّمْعَةِ وَغَارِيَّ بْنَ أَبِي الْقُضَلِ الْحَلَاوِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَرْجَمٍ وَالتَّجَمُّمِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ الْخَرَانِيِّ الْحَنْبَلِيُّ وَالتَّاجِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُرَيْشٍ وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْحَمَزِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ غَارِيَّ بْنِ الْأَغْلَاقِيِّ وَالضَّيَاءِ عَيْسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ السَّبْتِيِّ وَالرَّضِيِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُسْطَنْطِينِيِّ النَّحْوِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ فَضَائِلِ الْحَلَبِيِّ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ خَلْفِ الدِّمِيرِيِّ وَسَيِّدَةَ بِنْتَ مُوسَى الْمَارَانِيَّةِ وَمُؤَنَسَةَ ابْنَةِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ فِي آخَرِينَ كَثِيرِينَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيُّ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ .

(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْأَسَدِيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ أَحَدُ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ) رَوَى عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَاللِّثُّ وَالسَّقْفِيَّانِ وَخَلَاتُكُمْ قَيْلٌ لَشُعْبَةَ لَمْ تَرَكَتْ حَدِيثَهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَزِنُ وَيَسْتَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتَّنَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَخَلَّفَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَحْتَجُّ ابْنُ حَزَمٍ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا إِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ بْنِ غَالِبٍ أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ) أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ مَالِكٌ وَاللِّثُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَخَلَاتُكُمْ .

وَقَدْ أَفْرَدَ التَّنَائِيُّ بِالتَّصْنِيفِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : مَا اسْتَوْدَعْتُ قَلْبِي شَيْئًا قَطُّ فَتَنَسَيْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْصَّ لِلْحَدِيثِ مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدِّينَارُ وَالْدَّرْهَمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَأَنَّهَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَنْقُ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ مَاضِيَةٍ مِنْهُ ، وَقَالَ أَيُّوبُ مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ مَا رَأَيْتُ عَالِمًا قَطُّ أَجْمَعَ وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْرَمَ مِنْهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : بَقِيَ وَمَا لَهُ فِي النَّاسِ

نَظِيرٌ ، تُوفِّي بِأَدَامٍ آخِرَ حَدِّ الْحِجَازِ وَأَوَّلَ عَمَلِ فَلَسْطِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي مَوْلِدِهِ فَقِيلَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ إِحْدَى ، وَقِيلَ سِتٌّ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ .

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالسُّفْيَانَانِ وَخَلْقٌ .
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّدَقِ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الصَّالِحُونَ ، وَقَالَ مَالِكٌ كَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا كَانَ يَكِي ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ : ثَقَّةٌ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ حَافِظٌ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ لَهُ ذِكْرٌ فِي النَّكَاحِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ حَزَامٍ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ) عَلَى حَدَاثَةِ سَنَةٍ .

رَوَى عَنْ أَبِي الْوَلْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى السَّجَزِيِّ حُضُورًا ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ وَمُعَمَّرِ بْنِ الْفَاخِرِ وَغَيْرِهِمْ وَرَحَلَ سَنَةَ ثَيْفٍ وَسَبْعِينَ إِلَى الْعِرَاقِ وَأَصْبَهَانَ وَالْجَزِيرَةَ وَالتَّوَّاحِي ، ثُمَّ اسْتَوَطَنَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى ابْنِ فَضْلَانَ وَغَيْرِهِ وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ كَالْأَنْسَابِ وَالتَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ قَالَ الذَّهَبِيُّ كَانَ إِمَامًا ذَكِيًّا ثَابِتًا الذَّهْنَ فَقِيهًا بَارِعًا وَمُحَدِّثًا بَارِعًا بَصِيرًا بِالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ السُّنَنِ ذَا زُهْدٍ وَتَعَبُدٍ وَتَأَلُّهِ وَانْقِبَاضٍ عَنِ النَّاسِ ، تُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ شَابًّا عَنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ ذُوَيْبِ الدَّهْلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْحَفَاطِ) رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَخَلَاتِقَ ، وَلَهُ رِخْلَةٌ وَاسِعَةٌ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو عَوَّانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَخَلَاتِقُ قَالَ أَحْمَدُ : مَا رَأَيْتُ خُرَاسَانِيًّا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ كِتَابًا مِنْهُ .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِمَامٌ أَهْلُ زَمَانِهِ ثَقَّةٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِمَامٌ أَهْلُ عَصْرِهِ ، تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّانِينَ لِلأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً لَهُ ذِكْرٌ فِي النَّكَاحِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبْعِيِّ مَوْلَاهُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ) وَمَاجَةُ لَقَبٌ لِأَبِيهِ يَزِيدَ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ السُّنَّةِ صَاحِبِ السُّنَنِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ ، سَمِعَ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ وَمِصْرَ وَالشَّامَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ ، رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيِّ وَمُصَنَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمَحَ وَخَلَاتِقَ .
رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْأَبْهَرِيِّ وَالصَّفَّارُ وَآخَرُونَ .

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ : ثَقَّةٌ كَبِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُحْتَجٌّ بِهِ لَهُ مَعْرِفَةٌ وَحِفْظٌ وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ فِي السُّنَنِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَذَا أَرَخَهُ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسَ وَزَادَ يَوْمَ الثَّانِينَ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(مَخْمَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) كَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَاءِ (مَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ مَازِنَ بْنِ ذُبْيَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدُّؤْلِ بْنِ سَعْدِ مَنَاةَ بْنِ عَامِدٍ الْأَزْدِيِّ الْعَامِدِيُّ) لَهُ صُحْبَةٌ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حَبِيبٌ وَعَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَغَيْرُهُمَا ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَصَرِيِّينَ ، وَوَلِيَ أَصْبَهَانَ لِعَلِيٍّ وَشَهِدَ مَعَهُ صَفِيْنٌ وَكَانَ عَلَى رَايَةِ الْأَزْدِ يَوْمَنْدٍ ، وَقَتْلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَصْحِيَّةِ .

(مَرْنَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْخَيْرِ الْبَزْزِيُّ) وَيَزَنُ مِنْ حِمَيْرِ الْمَصْرِيِّ .

رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَكَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ وَآخَرُونَ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ كَانَ مُقْتَبِي أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَتُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ .

(مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو عَائِشَةَ) نَزَلَ الْكُوفَةَ أَحَدَ اثْنَتَيْهِ التَّابِعِينَ وَأَحَدَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الرُّهْدُ مِنَ التَّابِعِينَ ، صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَرَوَى عَنْهُ وَعَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَخَلْقٌ .

قَالَ مَرَّةً مَا وَلَدَتْ هَمْدَانِيَّةٌ مِثْلَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثَقَّةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ ، وَقَالَتْ امْرَأَتُهُ قُمَيْرُ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ .

(مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيُّ) وَقِيلَ إِنَّ مِسْطَحًا لَقَبُ ، وَاسْمُهُ عَوْفٌ يُكْنَى أَبَا عَبَّادٍ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ شَهِدَ بَدْرًا ، ثُمَّ خَاضَ فِي الْإِفْكِ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ جَلَدَهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ إِنَّهُ شَهِدَ صَفِيْنَ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْخُلُودِ وَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ .

(مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَرْدٍ بْنِ كَوْشَادِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ) أَحَدُ الْحَفَاطِ الْأَعْلَامِ وَمُصَنِّفُ الصَّحِيحِ وَالْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ عَلَى أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَكِتَابِ الْعِلَالِ وَكِتَابِ أَوْهَامِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِتَابِ التَّمْيِيزِ وَكِتَابِ الطَّبَقَاتِ وَكِتَابِ الْوَاحِدَانِ وَكِتَابِ الْمُخَضَّرَمِينَ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحَجَّادِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ وَخَلَانِقَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَخَلْقٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمَ يَقْدَمَانِ مُسْلِمًا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَائِخِ عَصْرِهِمَا ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، وَتُوفِّيَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ بَنِيْسَابُورَ ، وَقِيلَ إِنَّهُ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ، وَبِهِ جَزَمَ النَّهْيِيُّ فِي الْعَبَرِ وَقِيلَ بَلَغَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَارِيخِ مَوْلَدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْمُسْلِمُ بْنُ مَكِّيٍّ وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِالْمُسْلِمِ بْنِ عَلَانَ) فَيُنْسَبُ إِلَى أَجْدَادِهِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ مَكِّيٍّ بْنِ خَلْفِ بْنِ عَلَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَيْسِيُّ اللَّمَّشَقِيُّ الْكَاتِبُ وَلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَرَوَى عَنْ حَبْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّصَافِيِّ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبْرَزْدَ وَعَبْدَ الْجَلِيلِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ بْنِ مَنَلَوَيْهِ وَأَبِي الْيَمَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ فِي آخَرِينَ ، وَعَنْ أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُشُوعِيِّ بِالْإِجَازَةِ .
 رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ وَأَخُوهُ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ وَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْيِيُّ وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هِلَالِ الْأَزْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِسْكَانْدَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْكَحَّالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَبَّازِ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ مِنْ بَيْتِ حَدِيثِ وَرِيَاسَةٍ ، تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ .

(مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ أَبُو زُرَّارَةَ الْمَدَنِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَخَلْقٌ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ

مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيُّ) رَوَى عَنْ عَمَّةِ أَبِيهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَأَخِيهَا مُسَافِعٌ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ وَجَمَاعَةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ زُرَّارَةُ وَحَفِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَآخَرُونَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ رَوَى مِنْكَ كَثِيرٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ النَّسَائِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الطَّهَارَةِ فِي السَّوَالِكِ .

(مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَدَى بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدِ بْنِ سَارِدَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَشْمِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ ثُمَّ الْجَشْمِيُّ ، وَقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ فِي سَلَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَإِنَّمَا ادَّعَتْهُ بَنُو سَلَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَخَا سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ لَأُمِّهِ ، كُنْيَةُ مُعَاذِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ) .

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ رَوَى عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ أَحَدَ مَنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ مَرْثُوعٍ { وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو { اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ { وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { ، جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً فَذَكَرَ مِنْهُمْ مُعَاذًا } .
 { وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : وَاللَّهِ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ } .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كُنَّا لَنُشَبِّهُهُ مُعَاذًا يَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ تُؤْفَى بِطَاعَتِهِ عَمَّاسَ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ سَنَةِ فَقِيلَ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَقِيلَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ وَهُوَ وَهُمْ ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا

وَهُوَ رَجُلٌ .

(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسَوَانِيُّ الْبَصْرِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَوْنٍ وَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِ وَالْفَلَّاسُ وَخَلْقٌ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَلَوقٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقِيلَ لِأَبِي دَاوُدَ هُوَ عِنْدَكَ حُجَّةٌ ؟ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا كَانَ يَحِبُّ لَأَبِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رُبَّمَا يَغْلُطُ ، وَأَرَجُو أَنَّهُ صَلَوقٌ ، مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ .

(مُعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجٍ بْنُ جَفْنَةَ بْنِ قَتَبِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَشْرَسَ بْنِ شَيْبِ بْنِ السُّكُونِ السُّكُونِيُّ وَقِيلَ الْكَنْدِيُّ وَقِيلَ الْأُتَجِيُّ ، وَقِيلَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ السُّكُونِيُّ ؛ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبَا نُعَيْمٍ يُعَدُّ فِي أَهْلِ مِصْرَ) .

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَمْرِو وَابْنِ دُرٍّ وَغَيْرِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ وَعَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ فِي آخِرِينَ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ وَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بِشِيرًا بِفَتْحِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَوَلِيَ غَزَاةَ إِفْرِيقِيَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ذَهَبَتْ عَيْنُهُ فِي إِحْدَاهَا وَقِيلَ : بَلْ ذَهَبَتْ يَوْمَ دُنْقَلَةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .

(مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ الْأُمَوِيُّ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ وَأَبُوهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ أَسْلَمَ هُوَ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو دُرٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ فِي آخِرِينَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمَصْحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلِي لِعُمَرَ الشَّامَ وَأَقْرَهُ عُثْمَانُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ أَمِيرًا عَشْرِينَ سَنَةً وَخَلِيفَةً عَشْرِينَ سَنَةً . رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَفِي الْعَذَابِ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِلَّا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : { اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ بِهِ } ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُمَيْرٍ { : لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ فَقِيهٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فَقَالَ كَانُوا وَاللَّهِ خَيْرًا مِنْهُ وَأَفْضَلَ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَسْوَدَ مِنْهُمْ { قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : هُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ دِيوَانَ الْخَتَمِ ، وَأَمَرَ بِهِدَايَا

الْتِيْرُوَزِ وَالْمَهْرَجَانِ ، وَاتَّخَذَ الْمَعَاصِرَ فِي الْجَوَامِعِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ حَرَسًا ، وَأَوَّلُ مَنْ قُيِّدَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَنَائِبُ ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْخُصِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَوَّلُ مَنْ بَلَغَ دَرَجَاتِ الْمُنْبَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ قَالَ { قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ { ، تُؤْفَى لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةً سِتِّينَ عَنْ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(الْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) رَوَى عَنْ نَافِعٍ رَوَى عَنْهُ أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ ، صَالِحُ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ أَرْطَاةَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ .

(مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ سَكَنَ الْيَمَنَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَالزُّهْرِيُّ وَطَبَقَتُهُمْ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ شُعْبَةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُليَّةٍ وَالسُّفْيَانَانِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلَقُوا آخَرَهُمْ مَوْتًا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَضُمُّ أَحَدًا إِلَى مَعْمَرٍ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَتَقَدَّمُهُ ، وَكَانَ مِنْ أَطْلَبِ أَهْلِ زَمَانِهِ لِلْعِلْمِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ أَغْلَمَ مِنْهُ .

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ : ثِقَّةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ لَمَّا دَخَلَ صَنْعَاءَ كَرِهُوا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ أَطْهَرِهِمْ فَقَالَ رَجُلٌ قَيْدُوهُ ، فَرَوَّجُوهُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : فَقِدَ فَلَمْ يَرِ لَهُ أَثَرٌ .

(مُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْأَسَدِيِّ الْحِزَامِيِّ) رَوَى عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْقَعْنَبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَفُتَيْبَةُ وَآخَرُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَجُلٌ صَالِحٌ نَزَلَ عَسْقَلَانَ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ كَانَ عَلَامَةً النَّسَبِ ، قَالَ الدَّهْلِيُّ : وَمَوْتُهُ قَرِيبٌ مِنْ مَوْتِ مَالِكٍ لَهُ ذِكْرٌ فِي النَّجَاسَةِ .

(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبَذِيِّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ) رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطُبِيِّ وَنَافِعِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَخَلَقُوا .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عِنْدِي عَنْهُ وَضَعْفُهُ أَيْضًا عَلَيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : صَلُوقٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ : رَجُلٌ مُعَبَّدٌ حَسَنُ الْعِبَادَةِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ ، وَأَحْسِبُ إِنَّمَا قَصَرَ بِهِ عَنِ الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعِبَادَةِ ، تُؤْفَى سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ مَوْلَى أُمِّ خَالِدِ زَوْجِ الزُّبَيْرِ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ) رَوَى عَنْ أُمِّ خَالِدٍ وَلَهَا صُحْبَةٌ وَعَنْ عُرْوَةَ وَسَلَامٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَخَلَقُوا ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالسُّفْيَانَانِ وَخَلَقُوا .

قَالَ مَالِكٌ عَلَيْكُمْ بِمَغَازِيِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ ، وَقَالَ أَيْضًا : فَإِنَّهَا أَصَحُّ الْمَغَازِيِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : كِتَابُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَصَحِّ هَذِهِ الْكُتُبِ ، وَرَوَاتُهُ عَنْ نَافِعٍ فِيهَا شَيْءٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ ثِقَّةٌ تُؤْفَى سَنَةً إِحْدَى وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ .

(مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ أَبُو هَارُونَ الْمَدَنِيُّ وَاسْمُ أَبِي عَيْسَى مَيْسَرَةُ وَهُوَ أَخُو عَيْسَى الْحَنَاطِيِّ) رَوَى عَنْ
عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَنَافِعٍ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا وَتَقَهُ النَّسَائِيُّ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْجَائِزِ
فِي بَابِ الْكُفْرِ .

(الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنٍ أَبُو الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْمُقَرِّيُّ مُسْنَدُ خُرَاسَانَ) رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَوِيِّ وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عُمَرَ السَّيْدِيِّ وَعَبْدَ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِيِّ
وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ وَأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَصَارِيَّ
الطُّوسِيَّ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْأَنْبَاءُ وَالْحَفَاطُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَالِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبُو عُمَرَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ الصَّلَاحِ وَالضَّيَّاءُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْدِسِيِّ وَالْمَجْدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَالشَّمْسُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَيْسَى
الْخُسْرُ وَشَاهِي الْمُتَكَلِّمِ وَالنَّظَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ الْحَنْفِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الصَّدْرِيِّ وَالسَّرِيُّ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرْسِيِّ وَالصَّدْرُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَكْرِيُّ وَالزَّكِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْبَيْلَقَانِيُّ
الْمُتَكَلِّمُ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِرْبِلِيِّ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الْفُوحِ بْنِ الْخُصَرِيِّ وَالْفَخْرُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَخَارِيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَالشَّرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرَ وَسَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى الْمَارَانِيَّةُ وَزَيْنَبُ
بِنْتُ عُمَرَ بْنِ كِنْدِيٍّ وَهِيَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ
خَلْفٍ ، وَكَانَ تَقَةً مُكَثَّرًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ،

وَكَانَ الرَّحْلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَفْطَارِ ، مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَتُوُفِّيَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ
شَوَّالٍ سَنَةِ سَبْعٍ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ .

(نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ) قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ هُرْمُزُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَقِيلَ مِنْ نَيْسَابُورَ وَقِيلَ مِنْ
سَبِي كَابُلَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْأَنْبَاءُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَاللُّؤْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَخَلَاتِيقُ .
قَالَ مَالِكٌ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِنَافِعٍ قَالَ
: وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مِصْرَ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ وَأَعْطَى فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا
فَأَبَى وَأَعْتَقَهُ قَالَ النَّسَائِيُّ : اخْتَلَفَ نَافِعٌ وَسَلِمٌ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ، وَقَوْلُ نَافِعٍ فِيهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَلَمْ يُفْضَلْ
بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ إِذَا اخْتَلَفَا ، تُوُفِّيَ سَنَةِ سَبْعٍ عَشْرَةٍ وَقِيلَ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَقِيلَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .

(نُبَيْشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَتَّابِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ دَابِغَةَ بْنِ لَحْيَانَ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ
بْنِ مُضَرَ الْهُذَلِيِّ وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ : نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ) رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ،
رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ وَأُمُّ عَاصِمٍ جَدَّةُ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ أُمُّ وَلَدٍ لِسِتَّانِ بْنِ سَلَمَةَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الذَّبَائِحِ .

نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُيُوجَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ) وَيُقَالُ لَهُ
النَّحَامُ { لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَسَمِعَتْ نَحْمَةً نُعَيْمٍ فِيهَا } ، وَالنَّحْمَةُ السَّعْلَةُ ،

وَقِيلَ النَّحْنَحَةُ الْمَمْدُودُ أَخْرَجَهَا أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَيُقَالُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ ، وَمَنْعَهُ قَوْمُهُ مِنَ الْهَجَرَةِ لِشَرَفِهِ فِيهِمْ ؛ وَلَئِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَدِيٍّ وَأَيَّتَامِهِمْ وَيَمُوتُهُمْ ، وَهَاجَرَ عَامَ خَيْبَرَ وَقُتِلَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ فِي مَكَّةَ حَتَّى كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَا أَظْنُهُمَا سَمِعَا مِنْهُ ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَدْ قَالَ الْوَاقِدِيُّ إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْموكِ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ : قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْعَتَقِ .

(نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلَاجِ الثَّقَفِيُّ أَبُو بَكْرَةَ ؛ قِيلَ كَانَ ابْنُ عُيَيْدٍ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ فَاسْتَلْحَقَهُ ، وَقِيلَ نَفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ وَقِيلَ : اسْمُ أَبِي بَكْرَةَ مَسْرُوحٌ) وَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَاهُ أَبَا بَكْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَدَلَّى إِلَيْهِ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ فَاسْلَمَ وَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْبَصْرَةَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ عُيَيْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ وَدَاوُدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَكَيْسَةُ وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَآخَرُونَ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْزِلِ الْبَصْرَةَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَرِعًا أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَرْزَةَ ، كَانَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ إِحْدَى وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ .

(هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَمْرِو أَبُو مُحَمَّدٍ السَّيِّدُ الْبَسْطَامِيُّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ) رَوَى عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورِ الزَّاهِدِ وَأَبِي عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَيْرِيِّ وَأَبِي يَعْلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُورِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرٍ وَالْعَلَّامَةُ أَبُو الْمَعَالِي مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودِ الطُّرَيْشِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّعْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْقَرَاوِيُّ وَالْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَآخَرُونَ قَالَ الذَّهَبِيُّ : فَقِيهٌ صَالِحٌ مُتَعَبِّدٌ عَالِي الْإِسْتَادِ تُوفِّيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْكَاتِبُ الْمَعْرُوفُ بِالْأَزْرَقِ) رَوَى عَنْ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَيْلَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَذْهَبِ وَالْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى بْنِ الْمُقْتَدِرِ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التُّوْخِيِّ ، وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ . رَوَى عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْفَاحِرِ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَبِي الْوَفَا الْحَاجِيُّ وَالْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَشَّابِ وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ سَعْدُونَ الْقُرْطُبِيُّ نَزِيلُ الْمَوْصِلِ وَعَبْدُ الْمُغِيثِ بْنُ زُهَيْرٍ الْحَرَبِيُّ وَقَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الدَّمَاعَانِيِّ وَقَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَأَبُو طَالِبِ الْمُبَارَكِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكَرْخِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَّةٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْبُنْدَارِ وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَوَّازِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الطَّوِيلَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَلَّاحِ الشُّطِّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرَبِيُّ الْوَاعِظُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْحَرَبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الثَّلَاجِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَقَايَاتِيِّ الْعُمَرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَعِيشَ سِبْطُ بْنُ الدَّامَغَانِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ السَّبْطِ وَالْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَنْصُورٍ بْنِ أَشْثَانَةَ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْكَاتِبِ وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ
بْنِ الْمَعْطُوسِ وَأَبُو الْعُمَرِ بَقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْجِيِّ وَأَبُو الْمَعَالِي بْنِ مَعَالِي بْنِ شَذِيقِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ
الْأَزْجِيِّ وَالْمُبَارَكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْتَارِ الْأَزْجِيِّ وَلَا حَقَّ بِنُ أَبِي الْفَضْلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَرْبِيِّ
وَحَبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّصَافِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحَرَمِيِّ وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُخَيْرَانَ الْمُنْدَائِيِّ وَأَبُو
أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ سَكِينَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبْرَزْدَ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ قَالَ
الذَّهَبِيُّ وَكَانَ دِينًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، تُوُفِّيَ فِي رَابِعِ عَشَرَ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي
سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْفَرْدَوْسِيُّ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ) يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْأَعْلَامِ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ
سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَعِكْرَمَةَ فِي آخَرِينَ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالسُّفْيَانُ وَالْحَمَّادَانِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَلَاتِقُ
آخِرُهُمْ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّنُ قَالَ ابْنُ الْمَدِينَةِ : حَدِيثُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ صَحَّاحٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ الْحَسَنِ عَامَّتُهَا تَلُورُ
عَلَى حَوْشَبِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ صَالِحٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُعِينِ : لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : ثَقَّةٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَابْنُ
الْمَدِينَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَعَّفُ حَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءَ ، وَقَالَ يَحْيَى هُوَ فِي مُحَمَّدٍ ثَقَّةٌ ، وَتُوُفِّيَ فِي أَوَّلِ
صَفْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، قَالَهُ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ سَنَةِ سَبْعٍ وَقِيلَ سَنَةِ سِتٍّ .

(هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ بْنِ كَامِلِ بْنِ سَيْحِ الْأَنْبَارِيِّ الْيَمَانِيُّ الصَّنَعَانِيُّ يُكْنَى أَبَا عُقْبَةَ وَهُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ) رَوَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ صَحِيفَةً صَحِيحَةً وَعَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ وَهْبٌ وَابْنُ أَخِيهِ عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ وَعَلِيُّ
بْنِ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ .

(هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ الْمَحْمِلِيُّ مِنَ الْأَزْدِ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبَا بَكْرٍ أَحَدُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ)
رَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَخَلْقٌ ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَخَلْقٌ قَالَ أَحْمَدُ : ثَبَّتَ فِي كُلِّ الْمَشَايِخِ وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ
أَنَّهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ كَانَ لَا يَعْجُبُ بِهِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ .

(وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ يَعْمَرَ الْحَضْرَمِيُّ يُكْنَى أَبَا هُنَيْدَةَ وَقِيلَ أَبَا هُنَيْدٍ) كَانَ قِيلًا مِنْ أَقْيَالِ
حَضْرَمَوْتَ ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ { فَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْرَمَهُ وَرَحَّبَ بِهِ وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ
فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَطْلَعَهُ مَعَهُ الْمَنْبَرُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ بَقِيَّةُ الْأَقْيَالِ { وَقِيلَ إِنَّهُ بَشَّرَهُمْ
بِقُدُومِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي وَائِلٍ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْأَقْيَالِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، وَكُتِبَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ كُتُبٍ وَأَقْطَعَهُ أَرْضًا وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ وَفَصَّتَهُ مَعَهُ مَعْرُوفَةً ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ
رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَعَلَقَمَةُ وَكُلَيْبُ بْنُ شِهَابٍ وَآخَرُونَ
وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْ جَائِزَتَهُ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأَدَبِ .

(وَرَقَّةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَلْبٍ الْيَشْكُرِيُّ الْكُوفِيُّ) يُكْنَى أَبَا بَشِيرٍ نَزَلَ الْمَدَائِنَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي الزُّنَادِ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَشُعْبَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَآخَرُونَ ، قَالَ شُعْبَةُ لَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَلَيْكَ بِهِ فَإِنَّكَ لَا تَلْقَى بَعْدَهُ مِثْلَهُ حَتَّى تَرْجِعَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ سُنَّةٍ زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ إِرجَاءً .

(وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كَلَابِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيُّ) أَدْرَكَ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ وَاسْتَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَّةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ، ثُمَّ تَوَفَّى وَرَقَّةُ قَبْلَ اشْتِهَارِ النُّبُوَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ اخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِ وَرَقَّةٍ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : هُوَ أَحَدُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَمَا ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ هُوَ الصَّوَابُ فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَسُبُّ وَرَقَّةَ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي رَأَيْتُ لُورَقَةَ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ ؟ } قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَوَاصِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ وَرَقَةَ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُثْمَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(قُلْتُ) وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ هَكَذَا .

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ يَسْنَادُهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَ أَبْصَرْتَهُ فِي بَطْنَانَ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ السُّنْدُسُ } ، فَهَذَا مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعَ مُرْسَلِ عُرْوَةَ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ

وَرَقَّةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ) أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَسْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَ يَدْرَ كَافِرًا فَقَدِمَ أَخَوَاهُ خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَافْتَنَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ افْتَنَاهُ بِدِرْعٍ لِأَبِيهِمَا أُفِيئَتِ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَلَمَّا فُدِيَ أَسْلَمَ فَقِيلَ لَهُ هَلَّا أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَرِهْتُ أَنْ تَظُنُّوا بِي أَنِّي جَزَعْتُ مِنَ الْإِسَارِ فَأَخَذُوهُ فَحَبَسُوهُ بِمَكَّةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُ فِي فِتْنَتِهِ مَعَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، ثُمَّ أَقْلَتْ وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَةِ وَكَتَبَ إِلَى أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي هِجْرَةِ أَخِيهِ خَالِدٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمَّا أَقْلَتْ مِنْ قُرَيْشٍ خَرَجَ عَلَى رَجُلِيهِ وَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَدْرِ كَوَهُ شَدًّا ، وَتَكَبَّتْ أُصْبُعُهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبُعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ فَمَاتَ بِبِئْرِ أَبِي عَثْبَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مُصْعَبٌ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَةِ وَكَتَبَ إِلَى أَخِيهِ خَالِدٍ فَكَانَ سَبَبُ هِجْرَتِهِ ، وَرَتْنُهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَيْنُ فَايْكِي لِلْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ كَانَ عَيْنًا فِي السَّنِّ يَنْ وَرَحْمَةً فِينَا وَمِيرَةً صَحْمَ الدَّسِيعَةِ مَا جِدَّ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَثِيرَةِ مِثْلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي الْوَلِيدِ كَهَيِّ الْعَشِيرَةِ .

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ فَرُوخٍ أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْقَطَّانُ أَحَدُ الْحُفَاطِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ وَخَلْقٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى وَالْأَئِمَّةُ شُعْبَةُ وَالسُّفْيَانَانِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَخَلْقٌ آخَرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادِ الْمُسَمَعِيِّ قَالَ أَحْمَدُ مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ هُوَ أَثْبَتُ مَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبِي نُعَيْمٍ .
وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا كَانَ أَضْبَطُهُ وَأَشَدَّ تَفَقُّدَهُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطَأً مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ مِنْهُ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : لَا تَرَى بَعِيْنَكَ مِثْلَهُ أَبَدًا وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ كُنْتُ أَرَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ وَالشَّاذْكُونِيُّ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَغْرَبِ لَا يَقُولُ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ اجْلِسْ وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا .
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : أَقَامَ عَشْرِينَ سَنَةً يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَلَمْ يَفْتَهُ الزَّوَالُ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَقَالَ بُنْدَارُ يَحْيَى : إِمَامٌ أَهْلَ زَمَانِهِ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ عَشْرِينَ سَنَةً فَمَا أَطْنُ أَنَّهُ عَصَى اللَّهَ قَطُّ .
وَقَالَ التَّنَائِي : أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِهِ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ ، وُلِدَ فِي سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَتُوفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ .

(قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ وَلِيُّ الدِّينِ أَبَاهُ اللَّهُ تَعَالَى) " فَاتَ الشَّيْخَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فَكَتَبْتُهَا مِنْ عِنْدِي مُخْتَصَرَةً ")
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ ابْنُ فَهْدٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ (وَلِيَ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَقْدَمَهُ الْمَنْصُورُ الْعِرَاقَ وَوَلَّاهُ الْقَضَاءَ بِالْهَاشِمِيَّةِ ، وَبِهَا مَاتَ وَقِيلَ إِنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَغْدَادَ قَالَ الْخَطِيبُ وَلَيْسَ بِنَابِتٍ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَآخَرِينَ كَثِيرِينَ .
رَوَى عَنْهُ الْحَمَّادَانِ وَالسُّفْيَانَانِ وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ : لَمْ أَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَهْلَ عِنْدِي مِنْهُ وَقَالَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ مَا تَرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَ أَجَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : مَا خَرَجَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَّا تَغَيَّرَ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ .

(يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخِيهِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ وَعَبِيدَةَ ، رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ مُحَمَّدٌ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ثُمَّ قَالَ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهْضُلُ عَلَى أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

(يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ حِزَامِ الْجَزَامِيِّ) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بَنَوَى مِنْ عَمَلٍ دِمَشْقَ ، وَقَدِيمَ دِمَشْقَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَحَفِظَ التَّنْبِيهَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ، وَحَفِظَ رُبْعَ الْمَهَذَّبِ وَلَزِمَ الْإِسْتِغَالَ لَيْلًا وَنَهَارًا نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ حَتَّى فَاقَ الْأَقْرَانَ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّصْنِيفِ مِنْ حُلُودِ السِّتِّينَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَسَمِعَ مِنْ شَيْخٍ

الشُّيُوخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُضَرَ وَالزَّيْنِ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَالْكَمَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ عَبْدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْيُسْرِ فِي آخَرِينَ كَثِيرِينَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْكَمَالِ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعَرِّيَّ وَالْكَمَالَ سَلَارُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْإِرْبِلِيِّ وَغَيْرَهُمَا وَأَخَذَ التَّحْقِيقَ عَنِ الْعَلَامَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخَذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنِ الزَّيْنِ خَالِدِ الْمَذْكُورِ ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْكَمَالُ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ وَحَدَّثَ .
 رَوَى عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الْمِزِّيَّ وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّقِيبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَآخَرُونَ وَبِالْجَازَةِ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الْبُرَكَاتِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَنَا عَنْهُ بِالْجَازَةِ وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ مُفِيدَةً مِنْهَا شَرْحُ مُسْلِمٍ وَالذِّكَارُ وَرِيَاضُ الصَّالِحِينَ وَالْبُسْتَانُ وَالرَّوْضَةُ وَالْمِنْهَاجُ وَدَقَائِقُهُ وَلُغَاتُ التَّنْبِيهِ وَتَصْصِيحُهُ وَنُكْتُ عَلَيْهِ وَرُءُوسُ الْمَسَائِلِ وَكِتَابُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَمُخْتَصَرُ التَّنْذِيرِ وَالْمَنَاسِكِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى وَالتَّنْبِيْهُ وَتَصْنِيفُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَصْنِيفُ آخَرُ فِي جَوَازِ الْقِيَامِ وَالْأَرْبَعُونَ وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ وَمَاتَ عَنْ هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ وَهُمَا مُسَوَّدَتَانِ فَبَيَضَهُمَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ وَالْفَتَاوَى الَّتِي سَمَّاها الْمَسَائِلُ الْمُنْتَوَرَةُ فَرَتَّبَهَا ابْنُ الْعَطَّارِ فَهَذَا مَا بَلَّغْنَا أَنَّهُ أَكْمَلَهُ .

وَأَمَّا مَا لَمْ يُكْمَلْ تَصْنِيفُهُ فَشَرْحُ الْبُخَارِيِّ وَالْخُلَاصَةُ فِي الْأَحْكَامِ وَشَرْحُ الْمُهَذَّبِ وَالتَّحْقِيقُ وَشَرْحُ التَّنْبِيهِ وَشَرْحُ الْوَسِيطِ الْمُسَمَّى بِالتَّحْقِيقِ وَنُكْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَمُهَمَّاتُ الْأَحْكَامِ وَالْإِشَارَاتُ عَلَى الرُّوضَةِ وَالْأَصُولِ وَالضُّوَابِطِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَبِيُّ : كَانَ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْعِلْمِ وَسَعَةِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ رَأْسًا فِي الزُّهْدِ قُدُورَةً فِي الْوَرَعِ .

عَدِمَ الْمِثْلَ فِي الْمَرْبِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَانَعًا بِالْيُسْرِ ، رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ .
 مُقْتَصِدًا إِلَى الْغَايَةِ فِي مَلْبَسِهِ وَمَطْعَمِهِ وَأَثَانِهِ تَعْلُوهُ سَكِينَةٌ وَهَيْبَةٌ فَاللَّهُ يَرْحَمُهُ وَيُسْكِنُهُ الْجَنَّةَ بِمَنْهٍ ، وَلِي مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ أَبِي شَامَةَ وَكَانَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ مَعْلُومِهَا شَيْئًا بَلْ يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ أَبُوهُ ، تُوُفِّيَ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ

بِقَرِيَةِ نَوَى عِنْدَ أَهْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ .

(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الطَّائِيُّ الْيَمَامِيُّ) وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ : صَالِحٌ وَقِيلَ يَسَارٌ وَقِيلَ دِينَارٌ ، وَكُنْيَةُ يَحْيَى أَبُو نَصْرٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ أُرْسِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَخَلْقٍ رَوَى عَنْهُ الْوَزَاعِيُّ وَمَعْمَرٌ وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّخَوِيُّ وَخَلَقَ آخَرُهُمْ مَوْتًا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَتَادُ قَالَ أَيُّوبُ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلُهُ وَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُ .
 وَقَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِمَامٌ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ مِنَ الْعَبَادِ إِذَا حَضَرَ جَنَازَةً لَمْ يَتَعَشَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يُكَلِّمُهُ ، وَكَانَ يُدَلِّسُ تُوُفِّيَ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ .

(يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بْنُ عَوْنٍ وَقِيلَ غِيَاثُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو زَكَرِيَّا الْعَطْفَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ الْعَلَمُ) رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانَ وَخَلَّاتِقَ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّايِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَخَلَقَ كَثِيرُونَ قَالَ الْعِجْلِيُّ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ وَكَانَ أَبُوهُ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الطَّبْرِيُّ سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ كَتَبْتُ يَدَيَّ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ .

وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُتَبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ ، قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ : كَثُرَ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَتَبَ عَلَى كُتُبٍ وَقَالَ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَبَعْدَهُ إِلَى ابْنِ مَعِينٍ .

وَقَالَ أَيُّضًا انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَبَعْدَهُ إِلَى ابْنِ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَيُّضًا : دَارَ حَدِيثِ الثَّقَاتِ إِلَى جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَصَارَ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ ، وَقَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ أَعْلَمُهُمْ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ أَحْمَدُ أَعْلَمُنَا بِالرِّجَالِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَيُّضًا كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ يَحْيَى فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ كَانَ أَحْمَدُ لَا يَرَى الْكِتَابَةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ وَلَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَلَا عَنْ أُمْتَحَنٍ فَأَجَابَ ، وَلِدَ يَحْيَى سَنَةً ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، وَتُوُفِّيَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِمَدِينَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَأُخْرِجَتْ لَهُ الْأَعْوَادُ الَّتِي غُسِّلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغُسِّلَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ عَبَّاسُ حُمِلَ عَلَى أَعْوَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوُفِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا الَّذِي كَانَ يَقْبَلُ الْكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ بْنِ وَسَلَّاسِ بْنِ شِمْلَالِ بْنِ مِنْغَايَا اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَرْبَرِيُّ الْمَصْمُودِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ) يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ وَعَالِمِ الْأَنْدَلُسِ سَكَنَ جَدَّةَ كَثِيرٌ الْأَنْدَلُسِ ، وَرَحَلَ يَحْيَى وَحَجَّ فَسَمِعَ الْمُوطَّأَ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَبْوَابٍ مِنَ الْإِغْتِكَافِ شَكَّ فِي سَمَاعِهَا فَرَوَاهَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَسَمِعَ أَيُّضًا مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنَ وَهْبٍ وَابْنَ الْقَاسِمِ وَآخَرِينَ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عُيَيْنَةُ اللَّهُ وَبَقِيَُّ بْنُ مَخْلَدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ وَآخَرُونَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَادَتْ فُتْيَا الْأَنْدَلُسِ بَعْدَ عِيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَلَيْهِ ، وَانْتَهَى السُّلْطَانُ وَالْعَامَّةُ إِلَى رَأْيِهِ وَكَانَ فَقِيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَالْمُقْتَدَى بِهِ مِنْهُمْ وَالْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ثِقَةً عَاقِلًا حَسَنَ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ يُشَبِّهُ بِمَالِكٍ فِي سَمْتِهِ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ كَانَ إِمَامًا وَقْتِهِ وَوَاحِدَ بَلَدِهِ وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَال : كَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَقِيلَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ .

(يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَبُو عَوْفٍ الْعَامِرِيُّ الْبَكَايِيُّ) وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْأَصَمِّ وَقِيلَ الْأَصَمُّ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ وَيَزِيدُ هَذَا كُوفِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ رَوَى عَنْهَا وَعَنْ ابْنِ خَالَتِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ

أَخِيهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَآخَرُونَ ، وَثَقَّةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ .

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) وَأَبُو حَبِيبٍ اسْمُهُ سُؤَيْدُ أَبُو رَجَاءَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ وَلَهُ صُحْبَةٌ وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَخَلَقَ كَثِيرٌ حَتَّى كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، رَوَى عَنْهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ وَآخَرُونَ قَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي مِنْ دُنْقَلَةَ وَكَشَأْتُ بِمِصْرَ .
قَالَ ابْنُ يُوسُفَ كَانَ مُفْتِيَّ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ حَلِيمًا عَاقِلًا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْعِلْمَ بِمِصْرَ وَالْكَلامَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ قَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ .

(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ زَادَى وَيُقَالُ زَادَانُ أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ الْوَأَسِطِيُّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ) رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَحُمَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ فِي خِلَافِهِ مِنَ الْقَائِمِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَآخَرُونَ وَمِنْ آخِرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْوَحَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُبَيْعٍ .
قَالَ أَحْمَدُ كَانَ حَافِظًا مُتَّقِنًا وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مَا رَأَيْتُ أَتَقَنَّ حِفْظًا مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ثَقَّةٌ إِمَامٌ صَلُوقٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : ثَقَّةٌ ثَبَتٌ وَكَانَ مُتَعَبِّدًا حَسَنَ الصَّلَاةِ جَدًّا وَكَانَ قَدْ عَمَرَ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ : مَا رَأَيْتُ عَالِمًا قَطُّ أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ يَقُومُ كَأَنَّهُ أُسْطُوَانَةٌ يُصَلِّي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَكُنْ يَغْتَرُّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .
وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ لَا يَزَالُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ كَانَ مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْهُ أَحْفَظُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ إِسْنَادٍ ، وَأَنَا سَيِّدُ مَنْ رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا فَخْرَ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ السَّمْسَارِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَحْفَظُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ بِالْإِسْنَادِ وَلَا فَخْرَ وَأَحْفَظُ لِلشَّامِيِّينَ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهَا مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ .

(يَعْقُوبُ الْقُرْطُبِيُّ) الَّذِي دَبَّرَهُ أَبُو مَدْكُورٍ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّاسِ لَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَتُوفِّيَ يَعْقُوبُ هَذَا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الرُّبَيْرِ ذِكْرٌ فِي الْعَتَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ التَّمَرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ) أَحَدُ الْأَعْلَامِ صَاحِبُ التَّمْهِيدِ وَالِاسْتِذْكَارِ وَالِاسْتِيعَابِ وَالْقَصَصِ وَالْكُنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرِ وَأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْقَامِرِيِّ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ وَخَلَفَ ابْنُ قَاسِمٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي الْقَرَاهِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ الْقُرْطُبِيُّ فِي خِلَافِهِ .

رَوَى عَنْهُ الْحَفَاطُ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ مُفَوِّزٍ الشَّاطِبِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسَانِيُّ الْجَيَّانِيُّ وَالْمُقَرِّيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّوْشَنِ الشَّاطِبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ شَفِيعِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَأَبُو بَحْرٍ سَفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ الْأَسَدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ وَالْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُرْسِيُّ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ .

وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَارَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبِ الْجَذَامِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ وَلَيْسَ لِلْأَهْلِ الْمَغْرِبِ أَحْفَظُ مِنْهُ مَعَ الثَّقَةِ وَالِدِينَ وَالنَّزَاهَةِ وَالتَّبَحُّرِ فِي الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ طَاهِرُ بْنُ مُفَوِّزٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَتُوُفِّيَ فِي سَلْخِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِشَاطِبَةِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ .

(يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الرَّهَرَاءِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْقُضَاعِيُّ الْكَلْبِيُّ الْمِزِّيُّ) أَحَدُ الْحَفَاطِ الْأَعْلَامِ مَوْلَدُهُ بِطَاهِرِ حَلَبَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَنَشَأَ بِالْمِزَّةِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صَغَرِهِ ، وَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ ثُمَّ دَخَلَ دِمَشْقَ وَشَرَعَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ بِفَقْهِهِ ، وَلَهُ عَشْرُونَ سَنَةً فَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْحَدَّادِ وَأَبِي الرَّجَاءِ مُؤَمَّلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلَّاسِيِّ وَأَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَرَّانِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِرْبِلِيِّ وَالْكَمَالِ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَقْدِسِيِّ وَالْحَافِظَ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّابُونِيِّ وَأَبِي الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ الْقَيْسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْحَنْفِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الدَّرَجِيِّ وَالْمُقَدَّادَ بْنَ هَبَةَ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ وَالرَّشِيدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ شَيْبَانَ بْنِ ثَعْلَبِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَمَوِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْكَمَالِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَقْدِسِيِّ وَالْفَخْرَ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّورِيِّ وَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ الْمُجَاوِرِ وَخَلَاتِقَ لَا يُحْصُونَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ فَسَمِعَ بِهَا مِنَ الْعَزَّازِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَرَّانِيِّ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَطِيبٍ

الْمِزَّةَ وَغَازِيَّ بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الْحَلَاوِيِّ وَالتَّجِيبَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَرْجَمٍ وَالتَّجَمَّ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ وَخَلَاتِقَ ، وَسَمِعَ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ طَرْحَانَ وَعَبْدَ الْمُنْعَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْحَرَّانِيِّ وَالشَّرِيفَ تَاجَ الدِّينِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْغَرَّافِيِّ فِي آخَرِينَ ، وَسَمِعَ بِحَلَبَ مِنَ الْكَمَالِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ التَّصْيِيَّ وَسُقْفَرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْنِيِّ فِي آخَرِينَ ، وَسَمِعَ بِحِمَاةَ مِنَ التَّقِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْيَمَ وَالشَّرِيفَ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْمُغِيرَلِ فِي آخَرِينَ ، وَسَمِعَ بِشِيرَ مِنَ شَامِيَّةَ بِنْتِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ وَسَمِعَ بِنَابُلُسَ مِنْ عَبْدِ الْحَافِظِ بْنِ بَلْرَانَ وَغَيْرِهِ وَبِغَلْبَكٍ مِنَ التَّاجِ عَبْدَ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَزَيْنَبَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ كِنْدِيٍّ فِي آخَرِينَ ، وَسَمِعَ أَيْضًا بِالْحَرَمَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَحِمَصَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ ، رَوَى عَنْهُ الْحَفَاطُ وَالْأَثَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُثْمَانُ النَّهْبِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيَّ بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ كِبْكَلِيٍّ الْعَلَّائِيُّ وَالْعِمَادُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ وَأَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالصَّلَاحُ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفْقَدِيِّ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيِّ وَخَلَاتِقَ وَصَنَّفَ تَهْدِيبَ الْكَمَالِ وَالْأَطْرَافَ

وَدَرَسَ بَدَارَ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةَ ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْفَظُ مِنْهُ .
قَالَ الذَّهَبِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ الْعَالِمُ الْحُجَّةُ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُ شَرَفٌ

الْمُحَدِّثِينَ عُمْدَةُ النُّقَادِ شَيْخُنَا وَصَاحِبُ مُعْضَلَاتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ : بَرَعَ فِي فُنُونِ الْحَدِيثِ مَعَانِيهِ وَلُغَاتِهِ وَفَقْهِهِ وَعِلَلِهِ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَرِجَالِهِ ، فَلَمْ نَرِ مِثْلَهُ فِي مَعْنَاهُ وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ مَعَ الْإِثْقَانِ وَالصَّدَقِ وَحُسْنِ الْخَطِّ وَالِدَيَانَةِ وَحُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ وَالْهَدْيِ الصَّالِحِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْخَيْرِ وَالْإِقْصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَلَامَةِ لِلشَّيْءِ وَالسَّمَاعِ مَعَ الْعَقْلِ النَّامِّ وَالرَّزَاةِ وَالْفَهْمِ وَصِحَّةِ الْإِدْرَاكِ ، انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَتُوْفِّيَ الْمِزْيُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ ثَانِي عَشَرَ صَفَرٍ سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ .
لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ .

(يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمَشْهَدِيِّ) رَوَى عَنْ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُكْرِيِّ فِي آخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَآخَرُونَ ، كَانَ أَحَدَ الْعُلُولِ بِالْقَاهِرَةِ ، تُوْفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِمِائَةٍ .

(يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي التَّجَادِ الْأَيْلِيِّ أَبُو يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ) رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَنَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ ، رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَةُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثْ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ وَهْبٍ وَآخَرُونَ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ مَهْدِيٍّ : كِتَابُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : أَثْبَتَ النَّاسُ فِي الزُّهْرِيِّ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ فَقَالَ مُرَّةٌ : مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يُونُسَ فَإِنَّهُ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ هُنَاكَ .
وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَمْرَ يُونُسَ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَعَقِيلٌ قَلَّ خَطَأٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ مَا رَوَاهُ الْمِمْوْنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَرُبَّمَا جَاءَ بِالشَّيْءِ الْمُنْكَرِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَحْنُ لَا نُقَدِّمُ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى يُونُسَ أَحَدًا وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ثَقَّةٌ ، وَتُوْفِّيَ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ .

(بَابُ الْكُنَى) (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : هَانِي بْنُ نِيَارٍ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كِلَابِ بْنِ غَانِمِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ هَانِيٍّ بْنِ بَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُلْوَانَ بْنِ إِلْحَاقَ بْنِ قُضَاعَةَ الْبَلَوِيِّ الْحَارِثِيُّ حَلِيفُ لَبْنِي حَارِثَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَقِيلَ هَانِيٌّ بْنُ عَمْرِو بْنِ نِيَارٍ ، وَقِيلَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو قَالَ ابْنُ أُخْتِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَقِيلَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْحِزَامِيُّ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ الْبَرَاءُ وَابْنُ أُخْتِهِ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَشِيرُ بْنُ بَشَّارٍ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ عَقِيبًا بَدْرِيًّا شَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ السَّبْعِينَ فِي قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيَّ وَأَبِي مَعْشَرَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ ، وَحَمَلَ رَايَةَ بَنِي حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فَرَسَانِ فَرَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَسٌ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، وَتُوْفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ قِيلَ سَنَةِ إِحْدَى ، وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْأُصْحَحَةِ .

(أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ) تَقَدَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ (أَبُو بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ) اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، تَقَدَّمَ أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَذَافَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُوَيْجٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ) وَاخْتَلَفَ فِي

اسم أبي جهم ، فقيل عامر وقيل عبيد أسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقدما معظما في قريش ، قال الزبير : كان من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب ، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان رضي الله عنهم ، وهو الذي أهدى النبي صلى الله عليه وسلم خميصا لها علم فقال : اذهبوا بها إليه وأتوني بأبيحانيته واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، واقرء عن بقية الصحابة بأنه شهد بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير هكذا ذكر مصعب الزبيري وقيل إنه مات في آخر خلافة معاوية قبل بناء ابن الزبير والله أعلم .

له ذكر في الصلاة وفي الديات أيضا .

(أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي) واختلف في اسمه فقيل مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل إلى الحبشة فولدت له هناك محمدا ، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها ، وصلى إلى القبلتين ، وكان من فضلاء الصحابة ، وقُتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة ، له ذكر في الرضاع .

(أبو حميد الساعدي الأنصاري) واختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن مالك وقيل اسمه المنذر بن سعد بن المنذر يعد في أهل المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، روى عنه حفيده سعد بن المنذر وجابر بن عبد الله وعمرو بن سليم الرزقي وآخرون ، وتوفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد قاله الواقدي .

(أبو الخير مرثد بن عبد الله الزني) تقدم (أبو داود سليمان بن الأشعث) تقدم أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل قيل ثابت ، وقيل هرمر كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بشره بإسلام العباس اعتقه ، وقيل كان لسعيد بن العاص ، وشهد أبو رافع أحدا والخندق ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، روى عنه أولاده حسن وعبيد الله ورافع وأحفاده صالح والفضل ابنا عبيد الله والحسن بن علي بن أبي رافع وسليمان بن يسار وأبو سعيد المقبري وآخرون ، ومات في خلافة علي وقيل في خلافة عثمان .

(أبو رافع الصائغ) اسمه نفيع وهو مولى ابنة عمر بن الخطاب وقيل مولى ليلي بنت العجماء وهو مدني نزل البصرة وعده مسلم في المحضرين ، أدرك الجاهلية ، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي هريرة في آخرين ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وابن خلاس بن عمرو وثابت البناني وقتادة وآخرون . قال ابن سعد لم يرو عنه أهل المدينة شيئا ؛ لأنه تحول قديما ، وكان ثقة وقال العجلي بصري ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم ليس به بأس . له ذكر في آخر كتاب الطهارة .

(أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (تَقَدَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ (أَبُو الزَّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ (تَقَدَّمَ ، وَأَبُو الزَّنَادِ لَقَبٌ لَهُ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ تَقَدَّمَ ، (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (تَقَدَّمَ (أَبُو سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ (أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ { وَشَهِدَ حُتَيْنًا وَأُعْطِيَ مِنْ غَنَائِمِهَا مِائَةَ بَعِيرٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً ، وَشَهِدَ الطَّائِفَ وَفُقِّتَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ .

فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَهِيَ فِي يَدِهِ أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ ؟ قَالَ : بَلْ عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَمَى بِهَا { وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ فَقِيلَ فُقِّتَ عَنْهُ الْأُخْرَى يَوْمَئِذٍ .
رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِثٍ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ حَزَنٍ ، وَقَالَ خَدَمَتُ الْأَصْوَاتِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ إِلَّا صَوْتُ رَجُلٍ يَقُولُ : يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ فَرَفَعَتْ رَأْسِي فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ تَحْتَ رَايَةِ ابْنِهِ يَزِيدَ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ .

(أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ (اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مَالِكٌ : اسْمُهُ كُتَيْبُهُ ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ فَقِيلَ مُرْسَلًا وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عُمَرُ وَابْنُ أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَعْرَجُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَخَلَّاقٌ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَجَدْتُهُمْ بِحُورًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا سَلَمَةَ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : فَقُتِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ فَذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا سَلَمَةَ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ ثَقَّةً إِمَامًا ، وَقَالَ خَلِيفَةُ اسْتَقْصَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْمَدِينَةِ قِيلَ تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَهَذَا أَثْبَتٌ .

(أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ (تَقَدَّمَ (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ وَهَيْبٍ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ الْقُرَشِيِّ الْقَهْرِيِّ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، شَهِدَ بَدْرًا وَقَتْلَ أَبَاهُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، رَوَى عَنْهُ الْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ وَجَابِرٌ وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ } .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ { قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ فَمَنْ بَعْدَهُ ؟ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ فَمَنْ بَعْدَهُ ؟ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ } .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ السَّقِيفَةِ دَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ إِلَى عُمَرَ أَوْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَوَلَّاهُ عُمَرُ الشَّامَ ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيَرْمُوكَ وَالْجَبِيَّةَ وَسُرْغَ وَالرَّمَادَةَ ، وَتُوُفِّيَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً .

(أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) تَقَدَّمَ (أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ) اُخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ الْحَارِثُ رُبْعِيٌّ بْنُ بُلْدَمَةَ بْنِ خُنَاسٍ بْنِ سَيَانَ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَنَمٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَلَمَةَ وَقِيلَ الثُّعْمَانُ بْنُ رُبْعِيٍّ وَقِيلَ الثُّعْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بُلْدَمَةَ وَقِيلَ عَمْرٍو بْنُ رُبْعِيٍّ بْنِ بُلْدَمَةَ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ فِيهِ { يَوْمَ ذِي قَرْدٍ : خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ ، } وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا .
وَاجْتَلَفَ فِي شَهَادَةِ بَدْرًا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَدْرِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَلَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ وَأَتَسُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَخَلْقٌ ، فَقِيلَ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً وَقِيلَ تُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) تَقَدَّمَ (أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ) ، وَاجْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ بَشِيرٌ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَخَلِيفَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ اسْمُهُ رِفَاعَةُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ بْنِ زُبَيْرٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْوُسَى أَحَدَ الثُّقَبَاءِ بِالْعُقَبَةِ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ قِيلَ رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ ، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ السَّائِبُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُهُ سَالِمٌ وَآخَرُونَ ، وَهُوَ الَّذِي رَبطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ بِضَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَاجْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْظَةُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ فَتَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ أَنَّهُ { تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ فَرِيطَ نَفْسَهُ ، وَحَلَفَ لَا يَحِلُّ نَفْسَهُ وَلَا يَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحِلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ يُحِلُّنِي فَجَاءَ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا أَحْسَنُ وَاجْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ، وَبِهِ جَرَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيلَ بَقِيَ إِلَى بَعْدِ الْخَمْسِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَبُو مَذْكُورٍ) رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ صُحْبَةٌ ، { دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعِيمِ النَّحَامِ } ، وَتُوفِّيَ أَبُو مَذْكُورٍ هَذَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو مَذْكُورٌ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ) اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْبَصْرِيِّ أَحَدُ الْحُفَاطِ الْأَعْلَامِ مُؤَلِّفُ كِتَابِ السُّنَنِ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّيْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشَى الْأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ ، رَوَى عَنْهُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مِقْسَمٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَزَّازُ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَجْرِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ النَّجْمِ الْمِيَاثِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ وَالْفَارُوقُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْخَطَّابِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو

بَكْرُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمِ الْحَبْلِيِّ وَأَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْلِيِّ وَآخَرُونَ .

وَقَفَّه الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ ارْزَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى خُرِرَ مَجْلِسُهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ وَزِيَادَةٍ ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعَةُ مُسْتَمْلِينَ كُلُّ وَاحِدٍ يُبْلَغُ الْآخَرَ قَالَ الدَّهْبِيُّ كَانَ مُحَدِّثًا حَافِظًا مُحْتَشِمًا كَبِيرَ الشَّانِ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ مِائَتَيْنِ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ

(أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ تَقَدَّمَ (أَبُو مُعَيْدٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتَحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ ذَالٌ مُهْمَلَةٌ اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ تَقَدَّمَ .

(أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ تَقَدَّمَ (أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (تَقَدَّمَ) (أَبُو هَارُونَ) اسْمُهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْخِطَّاطُ (تَقَدَّمَ) (أَبُو هُرَيْرَةَ النَّوْسِيُّ) صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ، أَصَحُّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَجَّحَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَتْ طَائِفَةٌ أَلْفَتْ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَصَحَّحَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ ، وَبِهِ صَدَرَ الْمِزْيُ كَلَامُهُ ، وَقِيلَ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ .

وَهُوَ قَوْلُ خَلِيفَةَ بْنِ خِطَّاطٍ ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ اللَّغِيْطِيُّ قَالَ خَلِيفَةُ : هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ ذِي الشَّرَاءِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَبِي صَعْبٍ بْنِ هُنَيْةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَلَمٍ بْنِ بَهْمٍ بْنِ غَنَمٍ بْنِ دَوْسٍ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ شَمْسٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ غَنَمٍ قَالَ ابْنُهُ الْمُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَحَّحَهُ الْفَلَّاسُ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ نَهْمٍ بْنُ عَامِرٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَقِيلَ سَكِينُ بْنُ دَرَمَةَ وَقِيلَ

سَكِينُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ بَرِيرَةُ بْنُ عَسْرَقَةَ وَقِيلَ بَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو .

وَقِيلَ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ غَنَمٍ وَقِيلَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَقِيلَ كُرْدُوسٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ شَمْسٍ أَوْ عَبْدُ عَمْرٍو أَوْ عَبْدُ غَنَمٍ قَالَ : وَهَذَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ شَمْسٍ وَفِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ شَمْسٍ فَسُمِّيتُ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَإِنَّمَا كُنَّيتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ هِرَّةً فَحَمَلْتَهَا فِي كُمِّي فَقِيلَ لِي مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ هِرَّةٌ قِيلَ لِي فَأَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَنَاهُ بِذَلِكَ ؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي ، أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ وَشَهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَزِمَهُ وَوَاطَبَهُ حَتَّى كَانَ أَحْفَظَ أَصْحَابِهِ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَ ذَكَرَ بَقِيَّ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ .

وَتَلْثَمَانَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَآخَرِينَ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو

وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ وَوَالِثَةٌ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ وَخَلَاتِقُ قَالَ
الْبَخَارِيُّ : رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ

بَيْنَ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ
بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ } .

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ أَبْسُطْ رِدَاكَ فَبَسَطْتَهُ
فَعَرَفَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضَمُّهُ فَضَمَمْتَهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ } .

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ
فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ مِنِّي هَذَا الْبُلْعُومُ " قَالَ عِكْرِمَةُ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ .
وَقَالَ أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَتَعَاقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا بِالصَّلَاةِ وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ثُمَّ عَزَلَهُ
، ثُمَّ أَرَادَهُ عَلَى الْعَمَلِ فَأَبَى ، وَاسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ عَزَلَهُ بِمِرْوَانَ وَلَمْ يَزَلْ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ
بِهَا فَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ وَقِيلَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَقِيلَ سَنَةٌ تِسْعٌ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ مَاتَ بِالْعَقِيقِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ كَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا بِالْمَدِينَةِ .
وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنِي سَنَةٌ سِتَيْنِ ، فَتُوفِّيَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا .

(ابْنُ حِبَّانَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ) تَقَدَّمَ (ابْنُ حَزْمٍ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ) تَقَدَّمَ (ابْنُ خَزِيمَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ)
تَقَدَّمَ (ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ ، وَقِيلَ اسْمُهُ هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ
وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الْعَزَّى ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، كَانَ أَسْلَمَ وَكَتَبَ الْوُحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ
فَكَأَنَتْ لَهُ قَيْتَانِ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ } ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ خَاتِمَةِ السُّوءِ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي
الْحَجِّ بِهَذَا .

(ابْنُ أَبِي دَاوُدَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ) تَقَدَّمَ (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تَقَدَّمَ (ابْنُ سَيَانَ
اسْمُهُ أَحْمَدُ) تَقَدَّمَ (ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اسْمُهُ يُوسُفُ) تَقَدَّمَ (ابْنُ عَدِيٍّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) تَقَدَّمَ (ابْنُ الْقَطَّانِ اسْمُهُ عَلِيُّ
بْنُ مُحَمَّدٍ) تَقَدَّمَ (ابْنُ مَاجَةَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدَ) تَقَدَّمَ (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ اسْمُهُ عَمْرُو) تَقَدَّمَ (ابْنُ مَدَدَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ
إِسْحَاقَ) تَقَدَّمَ (ابْنُ الْمُنْدَرِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تَقَدَّمَ (ابْنُ نُمَيْرٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تَقَدَّمَ
فَصُلِّ فِيهِمْ أَشْهُرَ بِنِسْبَةٍ (الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تَقَدَّمَ (الْأَصِيلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تَقَدَّمَ
الْبَخَارِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) تَقَدَّمَ (الْبَزَارُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ) تَقَدَّمَ (الْبَيْهَقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ) تَقَدَّمَ (التِّرْمِذِيُّ
مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى) تَقَدَّمَ (الْحَازِمِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى) تَقَدَّمَ (الْحَاكِمُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ) تَقَدَّمَ (الْخَطَّابِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) تَقَدَّمَ (الْخَلَالُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ) تَقَدَّمَ (الدَّارِقُطْنِيُّ عَلِيُّ بْنُ
عُمَرَ) تَقَدَّمَ (الدَّارِمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تَقَدَّمَ (الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ) تَقَدَّمَ (الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ (تَقَدَّمَ) الْكَشَّيْ أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (تَقَدَّمَ فِي الْكُنَى) الْمِزِّيُّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (تَقَدَّمَ) النَّسَائِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (تَقَدَّمَ)

(بَابُ فِي النِّسَاءِ) (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهَا ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ وَأَحْفَادُهَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبَادُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ وَآخَرُونَ ، وَكَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِينَ لِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ فِي سَبَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ إِنْسَانًا ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَتْ عَارِفَةً بِتَغْيِيرِ الرُّوْيَا حَتَّى قِيلَ أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ التَّعْبِيرَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَخَذَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَسْمَاءَ وَأَخَذَتْهُ أَسْمَاءُ عَنْ أَبِيهَا .

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ كَانَتْ جَدَّتِي أَسْمَاءُ تَمْرُضُ الْمَرْضَةَ فَتُعِيقُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ قَطُّ أَجُودَ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَجُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهَا وَضَعَتْهُ مَوَاضِعُهُ .

وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ وَهِيَ آخِرُ الْمُهَاجِرَاتِ وَفَاتَتْ ، تُوفِّيتُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَيَّامٍ ، قِيلَ لَمْ تَمُتْ بَعْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَأْتُرَالِ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الصَّلْبِ فَقِيلَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَقِيلَ عَشْرُونَ وَقِيلَ بَضْعٌ وَعَشْرُونَ ، وَبَلَغَتْ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ تَسْقُطْ لَهَا سِنَّ وَلَمْ يُنْكَرْ لَهَا عَقْلٌ ، لَهَا ذِكْرٌ فِي آخِرِ الْجِهَادِ فِي الْهَجْرَةِ

(أُتَيْسَةُ بِنْتُ خُبَيْبٍ) بَضَمَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا ابْنُ يَسَافَ وَقِيلَ إِسَافَ الْأَنْصَارِيَّةُ رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَوَاهُ عَنْهَا ابْنُ أَخِيهَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهَا ، لَهَا ذِكْرٌ فِي الْأَذَانِ

(بَرِيرَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ) رُوِيَ لَهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ وَلَيْسَا بِمَحْفُوظَيْنِ ، رَوَى عَنْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمَا .
لَهَا ذِكْرٌ فِي قِصَّةِ الْإِلْفِكَ فِي الْحُلُودِ .

(حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْعَلَوِيَّةُ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مِطْعُونٍ ، مَوْلِدُهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا مَتَى تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْأَكْثَرُونَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ ، وَاسْتَشْكَلَهُ الدَّهْبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ يَصِحُّ أَنَّ خُنَيْسًا اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِهَا عَامَ أَحَدٍ أَوْ قَبْلَ أَحَدٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُنَيْسٌ طَلَّقَهَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الدَّهْبِيَّ جَزَمَ أَوَّلًا مِنْ زَوَائِدِهِ أَنَّ خُنَيْسًا اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ وَبَعِيَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ خُنَيْسٍ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْإِشْكَالُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ وَقْعَةَ أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ إِمَّا فِي سَابِعِهِ أَوْ فِي حَادِي عَشْرِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَقْوَالٌ ، وَلَكِنْ قَدْ وَهَمَ الْحَفَاطُ وَالْمَتَأَخَّرُونَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ ، وَإِنَّمَا تُوُفِّيَ قَبْلَهَا بِالْمَدِينَةِ .

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ
فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا .
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي

الْعَبَرِ : إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُحُدٍ ، وَمِمَّا وَهَمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا قَوْلُهُ { إِنَّ عُمَرَ
عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ حِينَ مَاتَتْ رُقِيَّةٌ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ فَأُطْلَقَ
عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ عُثْمَانُ { إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .
وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ذَلِكَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ فِي عُيُونِ الْأَثَرِ وَالذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التَّهَذِيبِ ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ أَوَّلًا ، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ،
رَوَتْ حَفْصَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْهَا أَخُوها ابْنُ عُمَرَ وَابْنُهُ حَمْزَةُ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ
وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا { وَهَذَا
مُرْسَلٌ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَزِينِيُّ فِي كِتَابِ مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ { طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَحَتَا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ مَا يَعْأُ اللَّهُ
بِعُمَرَ وَابْنَتِهِ بَعْدَ هَذَا ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ مِنَ الْعَدَدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ
حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا وَذَلِكَ { أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَاجِعْ
حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ { .
وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهَا فَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : تُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .
وَقَالَ ابْنُ

أَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبُو مَعْشَرٍ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَيُّوبَ : سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ
فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ عَامَ افْتِتَحَتْ إِفْرِيقِيَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَعَ لَهَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَرَاجُمِ الْكِتَابِ .

(حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ بْنِ رَبَابٍ بْنِ يَعْمَرَ بْنِ صَبْرَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَبِيرٍ بْنِ غَنَمٍ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ خُرَيْمَةَ الْأَسَدِيَّةِ)
كُنِيَئُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ فِيمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ كَانَتْ تَحْتَ مُصْنَعٍ بْنِ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ وَكَانَتْ
مُسْتَحَاضَةً رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهَا فِي ذَلِكَ ، رَوَى عَنْهَا ابْنُهَا عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَعَمْرَةُ فِيمَا قِيلَ ، وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ أُخْتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحُلُودِ فِي قِصَّةِ
الْإِفْكِ وَكَذَلِكَ أُخْتُهَا

(خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ فُصَيٍّ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ
مَوْلِدُهَا قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، وَتَزَوَّجَتْ أَوَّلًا بِعَائِدٍ وَقِيلَ عَتِيقُ بْنُ عَائِدٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَبِي هَالَةَ هُنْدَ بْنِ
زُرَّارَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ ابْنُ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ ، وَقِيلَ ابْنُ ثَلَاثِينَ فَأَقَامَتْ مَعَهُ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَنَةً وَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ الْقَاسِمَ ثُمَّ زَيْنَبَ ثُمَّ رُقِيَّةَ

ثُمَّ فَاطِمَةُ ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ وَوَلَدَتْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدَ اللَّهِ وَسُمِّيَ الطَّيِّبَ وَالطَّاهِرَ .
 وَقِيلَ إِنَّ الطَّيِّبَ وَالطَّاهِرَ اثْنَانِ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ فِي تَرْتِيبِ مَوَالِيدِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّ فَاطِمَةَ أَصْعَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ
 وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ادَّعَى التَّغْلِبِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَفِي
 الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ { خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ } ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ
 طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ
 . {

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْرِفُ
 اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ وَارْتِاعَ لَذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَفَعَرْتُ فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ
 الشَّدَقَيْنِ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا

منها { .

وَزَادَ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ { قَالَ : مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا لَقَدْ آمَنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ النَّاسُ ، وَصَدَّقْتَنِي حِينَ
 كَذَبَنِي النَّاسُ ، وَأَشْرَكْتَنِي فِي مَالِهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ وَلَدَهَا وَحَرَمَنِي وَلَدَ غَيْرِهَا فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا
 أُعَاتِيكَ فِيهَا بَعْدَ الْيَوْمِ { وَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ ، وَتُوفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنِثَاتٍ سَنِينَ قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ
 الزُّهْرِيُّ : مَاتَتْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِسَبْعَةِ أَغْوَامٍ ، وَبَلَغَتْ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ
 أَنَّهَا تُوفِّيتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَدُفِنَتْ بِالْحَجُونَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْمَعْتَكَفِ .

(زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رَبَابٍ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّمَةَ بِنْتُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ اسْمُهَا بُرَّةً فَسَمَّاهَا زَيْنَبُ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 طَلَّقَهَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا }
 فَلِذَلِكَ كَانَتْ تَهْتَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهْلًا لِيَكُنَّ وَزَوْجِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ
 سَمَاوَاتٍ ، وَاخْتَلَفُوا مَتَى تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَكَذَا قَالَ خَلِيفَةُ وَقَالَ
 قَتَادَةُ وَالوَاقِدِيُّ : سَنَةَ خَمْسٍ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَرَجَّحَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : { لَمَّا
 انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ اذْهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحْمَرُ
 عَجِينَهَا قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ قَالَتْ :
 مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ
 عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ { الْحَدِيثُ رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَى عَنْهَا ابْنُ أُخِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَّقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا

وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سُورَةَ
 مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرَعُ مِنْهَا الْقَيْنَةُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { أَسْرَعَكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ : فَكُنَّ

يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ { انْتَهَى .
فَكَانَ كَمَا قَالَ ، كَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ بَعْدَهُ مَوْتًا فَقِيلَ تُوفِّيَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ ، وَقِيلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ
أَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْطَانَهَا فَفَرَّقَتْهُ ، وَكَانَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، ثُمَّ رَفَعَتْ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي عَطَاءُ عُمَرَ
بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَمَاتَتْ وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَى سَرِيرِهَا نَعَشٌ وَغُشِّي بِثَوْبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ أَمْرُ فَاطِمَةَ
فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهَا ذُفِنَتْ لَيْلًا ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهَا فُسْطَاطٌ فِي الْإِسْلَامِ ضَرْبُهُ عُمَرُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ يَحْفَرُونَ
لَهَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

(زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَتَّابٍ بْنِ الْأَسْعَدِ بْنِ غَاضِرَةَ بْنِ حَطِيطِ بْنِ قَسِيٍّ وَهُوَ تَقْيِيفُ الثَّقَفِيَّةِ) كَمَا
نَسَبَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَالَ الْمَزِيُّ زَيْنَبُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَهَا صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَتْ عَنْ زَوْجِهَا وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَوَى
عَنْهَا ابْنُهَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلِقِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَقِيلَ إِنَّمَا حَدَّثَ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِيهَا
عَنْهَا

(سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِدُودِ بْنِ نَضْرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ
الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ وَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ، رَوَى عَنْهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِدُودِ الْمَذْكُورِ فِي تَرْجَمَةِ " سَهْلَةَ) وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُكْنَى أُمُّ
الْأَسْوَدِ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ قَبْلَ عَائِشَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعًا وَقِيلَ
تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَهَا فَقِيلَ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ النَّبُوَّةِ ، وَقِيلَ فِي الثَّامِنَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا خِلَافَ
أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرِو أَخِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ ، وَهَاجَرَ
بِهَا إِلَى الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ عَنْهَا ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
" وَرَوَى عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً وَكَبُرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ طَلَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا أَمْ هَمَّ بِطَلَّاقِهَا فَقَطُّ ؟ فَرَوَى
هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى سَوْدَةَ بِطَلَّاقِهَا فَجَلَسَتْ عَلَى
طَرِيقِهِ فَقَالَتْ : أَتَشُدُّكَ اللَّهُ لِمَ طَلَّقْتَنِي الْمَوْجِدَةَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَتْ فَأَتَشُدُّكَ اللَّهُ لِمَا رَاجَعْتَنِي ، وَقَدْ كَبُرْتَ وَلَا حَاجَةَ
لِي فِي الرِّجَالِ ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُبْعَثَ فِي نِسَائِكَ فَرَاجَعَهَا قَالَتْ : وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ { .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : { أَسَنَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِطَلَّاقِهَا فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَتَتْ فِي حِلٍّ مِنْ
شَأْنِي فَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، وَإِنِّي لَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النَّسَاءُ فَأَمْسَكَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى تُوفِّيَ عَنْهَا { وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا كَمَا صَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ
الدِّمِيَّاطِيُّ .

رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِلَاحِهِ مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ

زَمْعَةً إِلَّا أَنَّ بِهَا حِدَّةً ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تُوفِّيتُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُ ، وَحَكَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا تُوفِّيتُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ .

(سَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسٍ الْمَازِنِيِّ) تُكْنَى أُمُّ مُحَمَّدٍ سَمِعَتْ بِالْمَوْصِلِ مِنْ مِسْمَارِ بْنِ الْعَوَيْسِ وَتَفَرَّدَتْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَأَجَازَ لَهَا الْمُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ وَآخَرُونَ .

رَوَى عَنْهَا الْحَفَاطُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الثَّوْرِ بْنِ مُنِيرِ الْحَلَبِيِّ وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبِ الْحَلَبِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَارِقِيِّ وَأَبُو الْحَرَمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيُّ وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهَا بِالسَّمَاعِ وَآخَرُونَ ، وَكَانَ سَمَاعُهَا وَإِجَازُهَا صَحِيحَيْنِ ، وَتُوفِّيتُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِالْقَاهِرَةِ

(صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ سَعْنَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ النَّضِيرِ بْنِ النَّحَّاسِ بْنِ يَنْحُومٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَتْ عِنْدَ سَلَامٍ مِنْ مُشْكِمِ الشَّاعِرِ الْيَهُودِيِّ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا كِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَقَتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَصَارَتْ لِدَحِيَّةٍ ثُمَّ أَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ { فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَخَذَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتِ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ سَيِّدَةَ قَرِيطَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، قَالَ أَذْغُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ { وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةَ جَارِيَةً جَمِيلَةً فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعَةِ أَرْوَسٍ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ { وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةٍ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ { ، الْحَدِيثُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَحَجَّجَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ وَقَسَمَ لَهَا وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَيُقَالُ كَانَ عُمْرُهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ

سَنَةً وَتُوفِّيتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاللَّهْمِيُّ فِي الْعَبَرِ ، وَقِيلَ سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ

(ضِبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّةُ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ) كَانَتْ عِنْدَ الْمُقَدَّادِ وَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَهُوثَ الزُّهْرِيُّ وَرَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ زَوْجِهَا الْمُقَدَّادِ ، رَوَتْ عَنْهَا ابْنَتُهَا كَرِيمَةُ بِنْتُ الْمُقَدَّادِ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُمْ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ

(عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) الصِّدِّيقَةُ الْمُبْرَأَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ سِقْطًا سُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ فَكُنِيَ بِهِ رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَلَمْ يَصِحَّ ، رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرَتْ ، رَوَى عَنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْأَسْوَدُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعُمَرُ وَوُلِدَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ النَّبُوَّةِ وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بَثَلَاثَ سِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا { تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ } .

وَلَهُ أَيْضًا { تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ سِنِينَ } ، وَلَهُ { تَزَوَّجَنِي فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ } وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ ، وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ مِنْهَا نُزُولُ الْقُرْآنِ بِرَأْسِهَا .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى أَيْضًا { فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ { : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يُقَرِّنُكَ السَّلَامَ } وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ } الْحَدِيثُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { إِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي

سَرَقَةٍ حَرِيرٍ خَضِرَاءَ فَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلِلْبُخَارِيِّ . مِنْ حَدِيثِهَا { كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ } الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ { يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ قَالَ لَهَا إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي } الْحَدِيثُ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا } وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى { قَالَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا } قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَلَهُ { أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَارٍ فَقَالَ أُغْرِبْ مَقْبُوحًا مَتْبُوحًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ خَطِيبًا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهَا عَنْ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ كَانَتْ أَفْقَهُ النَّاسِ وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا فِي الْعَامَّةِ . وَقَالَ عُرْوَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهِهِ وَلَا بِخُطْبِهِ وَلَا بِشِعْرِ مِنْهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَمَا أَمْسَتْ حَتَّى فَرَّقَتْهَا .

وَقِيلَ إِنَّهُ قَضَى عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَرَأَاهَا عُرْوَةُ تَصَدَّقَتْ بِسَبْعِينَ أَلْفًا ،

وإنها لترفع جانب درعها .

وَبَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَمَا أَمْسَتْ حَتَّى قَسَمَتْهُ ، وَفِيهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَمْدَحُهَا وَيَعْتَدِرُ إِلَيْهَا حَصَّانَ رَزَانَ مَا تَرَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ عَقِيلَةُ أَصْلٍ مِنْ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ كِرَامُ الْمَسَاعِي مَجْلُهُمْ غَيْرُ زَائِلٍ مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خَيْمَهَا وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ بَغْيٍ وَبَاطِلٍ فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّي قُلْتُهُ فَلَا رُفْعَتِ سَوْطِي إِلَى أَنَا مِلِّي وَإِنْ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَا يُطِ بِهَا الدَّهْرُ بَلْ قَوْلُ امْرِئٍ بِي مَاحِلٍ وَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيَّيْتُ وَنُصْرَتِي لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمُحَافِلِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهَا أَبْيَاتًا أُخْرَى ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ تَمُوتُ فَأَنْتَى عَلَيْهَا فَقَالَتْ : دَعْنِي مِنْكَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهَا فَقِيلَ سَنَةٌ سِتُّ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةٌ سَبْعٌ قَالَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَخَلِيفَةُ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ سَنَةٌ ثَمَانٍ زَادَ الْوَاقِدِيُّ فِي لَيْلَةٍ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْبَيْعِ ، وَدُفِنَتْ بِهِ مَعَ صَوَاحِبِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ

عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ الْفَقِيهَةُ كَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَحَفِظَتْ عَنْهَا الْكَثِيرَ ، وَرَوَتْ عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَغَيْرِهِنَّ ، رَوَى عَنْهَا ابْنُهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ وَابْنَاهُ حَارِثَةُ وَمَالِكٌ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَخَلْقٌ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هِيَ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْعُلَمَاءِ بِعَائِشَةَ الْأَثَابِ فِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ قِيلَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ سَنَةٌ سِتُّ وَمِائَةٍ ، لَهَا ذِكْرٌ فِي الطَّبِّ

(فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) كُنَّاها بَعْضُهُمْ أُمُّ أَبِيهَا حَكَاةُ الْوَاقِدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَانَتْ أَصْغَرَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَاخْتِلَافٌ فِي مَوْلِدِهَا فَقِيلَ : وَلِدَتْ قَبْلَ الثُّبُوءِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَقِيلَ : وَلِدَتْ لَهُ وَعَمْرُهُ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

وَقِيلَ : وَلِدَتْ عَامَ بِنْتِ فُرَيْشٍ الْكَعْبَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ دَخَلَ بِهَا عَلِيُّ وَعَمْرُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، رَوَتْ فَاطِمَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ وَابْنُهَا الْحُسَيْنُ وَأَنْسَ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ وَلَمْ تُدْرِكْهَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ أَبِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَحَبًا بِابْنَتِي ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ حَتَّى إِذَا قَبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ - كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أُنَاكَ ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكَتْ لِذَلِكَ } .

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ } ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ صَلُوقٌ تُكَلِّمُ فِي حِفْظِهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا { أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَائِهَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ فَأَيْنَ مَرْيَمُ بِنْتُ

عِمْرَانَ .

قَالَ تِلْكَ نِسَاءُ عَالَمِهَا وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكَ { وَكَثِيرُ النَّوَّاءِ شِيعِيٌّ جَلَدٌ ضَعِيفٌ .

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرْيَمُ ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ خَدِيجَةُ ثُمَّ أَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } قَالَ ابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ الزُّبَيْرُ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَعْدُ
مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ فَاطِمَةُ وَخَدِيجَةُ وَآسِيَةُ } .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ قُلْتُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ فَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِهِ .
وَاللَّسَائِي فِي سُنَنِ الْكُبَرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُرَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } .

وَاللَّتَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ } ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ { مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَلَا هَدْيًا
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ { فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِينِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا } .

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي } .

وَرَوَى السَّرَّاجُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْدَقَ

لَهْجَةٍ مِنْ فَاطِمَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَلَدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ تَزُوجُهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرَ ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا قِيلَ بِنْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ
وَنِصْفٍ فَوَلَدَتْ خَمْسَةَ أَوْلَادٍ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَمُحَسِّنًا وَأُمَّ كُلْثُومَ وَزَيْنَبَ وَمَاتَ مُحَسِّنٌ صَغِيرًا ، وَتُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا ، وَقِيلَ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ يَوْمًا وَقِيلَ بِمِائَةِ
يَوْمٍ ، وَقِيلَ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْوَاقِدِيُّ وَحَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ : تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِثَلَاثِ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَسَلَهَا عَلِيٌّ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا بَوَصَّيَّتِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ صَلَّى عَلَيْهَا الْعَبَّاسُ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي
رَافِعٍ أَنَّ فَاطِمَةَ اغْتَسَلَتْ بِنَفْسِهَا وَلَبَسَتْ ثِيَابًا جُودًا .

وَقَالَتْ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ السَّاعَةِ قَدْ اغْتَسَلْتُ فَلَا يَكْشِفُنَّ أَحَدٌ لِي كَنَفًا فَمَاتَتْ وَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا
نُكْشِفُ لَهَا كَنَفًا فَاحْتَمَلَهَا وَدَفَنَهَا بِغُسْلِهَا ذَلِكَ ، وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ النَّهْيِيُّ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَهَا وَرَوَى السَّرَّاجُ بِإِسْنَادٍ
مُتَّقَطٍ أَنَّهُ غَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَهُمَا سَلْمَى امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ
عُمْرِهَا فَقِيلَ عَاشَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي الْغُبَرِ وَقِيلَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَقِيلَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَائِنِيِّ .

وَقِيلَ ثَلَاثِينَ ، وَمِمَّا

يُسْتَحْسَنُ مَا ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ بْنَ حَسَنِ دَخَلَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعِنْدَهُ الْكَلْبِيُّ
فَقَالَ هِشَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَمْ بَلَغَتْ فَاطِمَةُ مِنَ السَّنِّ ؟ فَقَالَ ثَلَاثِينَ ، فَقَالَ هِشَامٌ لِلْكَلْبِيِّ كَمْ
بَلَغَتْ ؟ قَالَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَقَالَ هِشَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ اسْمَعْ الْكَلْبِيُّ يَقُولُ مَا تَسْمَعُ ، وَقَدْ عَنِيَ بِهَذَا
الشَّأْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْنِي عَنْ أُمِّي ، وَسَلَّ الْكَلْبِيُّ عَنْ أُمِّهِ

(مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ بْنِ بُجَيْرٍ بْنِ الْهَزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَصْنَعَةَ الْهَلَالِيَّةِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ يَسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ اسْمُهَا بُرَّةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي رُحْمٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى {

وَقِيلَ بَلْ عِنْدَ أَبِي سَبْرَةَ بْنِ أَبِي رُحْمٍ حَكَاهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ وَقِيلَ كَانَتْ تَحْتَ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَقِيلَ كَانَتْ عِنْدَ فِرْوَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَتَادَةَ وَهُوَ خَطَأً وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَكَانَتْ قَبْلَ أَبِي رُحْمٍ تَحْتَ مَسْعُودٍ بْنِ عَمْرٍو النَّقْفِيِّ فَفَارَقَهَا فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ مِنْ أَبِي رُحْمٍ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ سَبْعٍ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَبَنَى بِهَا بِسْرَفٍ .

وَقِيلَ : بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ قَبْلَ وَأَوْسَ بْنِ خَوْلِيٍّ وَالْخِلَافُ مَعْرُوفٌ هَلْ كَانَ مُحْرِمًا حِينَ تَزَوَّجَهَا فَيَكُونُ مِنْ خَصَائِصِهِ ، أَوْ كَانَ حَلَالًا ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ قَبْلَ الْأَحْرَامِ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا الْعَبَّاسُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّهَا الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بِسْرَفٍ بِالْمَكَانِ الَّذِي بَنَى بِهَا فِيهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَقَالَ إِنَّهَا آخِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاةٌ ، وَأَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَقِيلَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَسِتِّينَ .

هَذَا أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةُ وَقِيلَ اسْمُهُ سَهِيلُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَقِيلَ اسْمُهَا رَمْلَةٌ وَغَلِطَ قَائِلُ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُوهَا أَبُو أُمَيَّةَ أَحَدُ الْأَجْرَادِ يَلْقَبُ بِرَادِ الرَّكِبِ ، وَهَاجَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَهَا كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

قِيلَ : هُوَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَكَانَ يُرْحَلُ لَهَا بِعِيرِهَا وَيَسْتَحِي عَنْهَا فَلَمَّا رَأَى تَخْلَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهَا هَذَا الَّذِي تُرِيدِينَ ، وَانْصَرَفَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُقَالُ إِنَّهَا أَوَّلُ طَعِينَةٍ دَخَلَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً وَقِيلَ بَلْ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي خَثْمَةَ وَشَهِدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَتَحَ خَيْبَرَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَهَاجَرَتْ مَعَهُ الْهَجْرَةَ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ لَيْلَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ غَلِطَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْمَرْيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ بِالْإِثْمَاقِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ ذَكَرَ فِي وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا جُمَادَى الْآخِرَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ ، فَكَيْفَ يَتَّفِقُ تَزَوُّجُهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ ؟ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ فِي وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلَمَاءُ كَثِيرًا ، رَوَى عَنْهَا وَلَدُهَا عُمَرُ وَزَيْنَبُ ابْنَا أَبِي سَلَمَةَ وَمَوْلَاهَا سَفِينَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَعَطَاءٌ وَخَلْقٌ وَخَالَفَ فِي وَفَاتِهَا فَقَالَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي

صَحِيحٍ مُسْلِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ .

وَإِنَّمَا وَلِيَ يَزِيدُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ سِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَبِهِ صَدَرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ وَضَعَفَ أَيْضًا لِمَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارٍ سَمِعَ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ الْجَنْ ثَبَكِي عَلَى حُسَيْنٍ وَتَنُوحُ عَلَيْهِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ قِتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا .
وَرَوَيْنَا عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ قِتْلِ الْحُسَيْنِ بَاقِيَةً ، وَسَمِعَتْ نَوْحَ الْجَنِّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قُتِلَ الْحُسَيْنُ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَقِيلَ : إِنَّهَا تُوفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَرَجَّحَهُ النَّهْبِيُّ فِي الْعَبْرِ وَقِيلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ صَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَإِنْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبَبُ الْوَهْمِ فِيهِ مَا رَوَى أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيصَانِهَا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ بَلْ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّةُ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ وَأُمُّ مُعَاوِيَةَ) أَسْلَمَتْ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً لَهَا نَفْسٌ وَأَنْفَةٌ { فَلَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ قَالَتْ هِنْدُ : وَهَلْ تَرْبِي الْحُرَّةَ أَوْ تَسْرِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ { وَتُوفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ .

(أُمُّ الْحُصَيْنِ) بِنْتُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَسِيَّةُ شَهِدَتْ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ وَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَوَى عَنْهَا حَفِيْلُهَا يَحْيَى بْنُ الْحُصَيْنِ وَالْعِزَارِيُّ خُرَيْثٌ .
لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ .

(أُمُّ شَرِيكِ) الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا فَقِيلَ غَزِيَّةُ بِنْتُ دُوْدَانَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَوَاحَةَ بْنِ حُجْرٍ وَقِيلَ حُجَيْرُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَعِيصٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ قِيلَ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ عَوْفٍ بْنِ جَابِرٍ بْنِ ضَبَّابٍ بْنِ حُجْرٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَعِيصٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ وَقِيلَ اسْمُهَا غَزِيْلَةٌ وَقِيلَ إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَنْصَارِيَّةٌ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ ، رَوَى عَنْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ ، لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَجِّ .

(أُمُّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةُ الْخُزَاعِيَّةُ) مَكِّيَّةٌ لَهَا صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، رَوَى عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَيَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُرْوَةُ وَآخَرُونَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْعَقِيْقَةِ .

(أُمُّ مِسْطَحٍ) بِنْتُ أَبِي دِرْهَمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيَّةُ الْمُطَّلِبِيَّةُ وَأُمُّهَا سَلْمَى بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مِرَّةَ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقِيلَ إِنَّ أُمَّ مِسْطَحٍ اسْمُهَا سَلْمَى بِنْتُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مِرَّةَ وَبِهِ صَدْرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ فِي نِسَبِهَا ، وَقَالَ هِيَ ابْنَةُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَلَدَتْ لَهُ مِسْطَحًا ، لَهَا ذِكْرٌ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي الْحُدُودِ ، فَهَذَا آخِرُ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ كُنَاهُمْ دُونَ مَنْ أُبْهِمَ مِنْهُمْ فَلَمْ أَذْكُرْهُ هُنَا بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ ذَكَرْتُهُ فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيُّ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْعُمَرِيُّ ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمَعْطُوشِ قَالُوا أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِيحِ الْبَزَّازُ قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ }

كِتَابُ الطَّهَارَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدُومِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللطيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْعُمَرِيُّ ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ الْمَعْطُوشِ قَالُوا أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِيحِ الْبَزَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) حَدِيثُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السُّنَّةُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَوْقَ بَدَلًا لَهُمَا عَالِيَا بَدْرَجَتَيْنِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي خَلْدٍ الْأَحْمَرُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي خَلْدٍ الْأَحْمَرِ . وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَشْرَتُهُمْ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَوْزَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ فِي بَدْءِ الْوُحْيِ ، وَالْإِيمَانِ ، وَالنَّكَاحِ ، وَالْهَجْرَةِ وَتَرْكِ الْحَيْلِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالتَّدْوِيرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الرُّهْدِ .

(الثَّانِيَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحِيحِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَلَا عَنْ التَّمِيمِيِّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ : لَا نَعْلَمُ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مُسْنَدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِجِهِ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . وَقَالَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ : لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُ عُمَرَ وَلَا عَنْ عُمَرَ غَيْرُ عَلْقَمَةَ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عُمَرَ وَلَا عَنْ عُمَرَ غَيْرُ عَلْقَمَةَ إِلَى آخِرِهِ .
 (الثالثة) مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ مِنْ كَوْنِ حَدِيثِ عُمَرَ فَرْدًا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقَدْ رُويَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى رَأَيْتَ ذِكْرَهَا
 لِلْفَائِدَةِ فَوْقَتْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسَ وَعَلِيٌّ .
 فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ .
 وَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ : إِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ الْغُلَطَ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نُوحٍ بْنِ حَبِيبٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ مِنْ
 قَائِلِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرُدْ بِهِ نُوحٌ عَنْهُ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (وَحَدِيثُ)
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي بَعْضِ تَخَارِيجِهِ ، وَهُوَ وَهُمْ أَيْضًا .
 (وَحَدِيثُ) أَنْسَ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عُمَرَ انْتَهَى .
 وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي عَنْ
 أَنْسَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ { لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ } الْحَدِيثُ .
 (وَحَدِيثُ) عَلِيٍّ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ الْجَبَّانِيُّ فِي نُسَخَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ .
 وَأَمَّا مَنْ تَابَعَ عَلْقَمَةَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ وَعَلْقَمَةَ .
 وَأَمَّا مَنْ تَابَعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَلَيْهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ تِسَاوُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ أَوْ رَدَّهُ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ : إِنَّهُ غَلَطَ فِيهِ قَالَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَا عَبْدَ رَبِّهِ
 بْنِ سَعِيدٍ .

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ صُقَيْرٍ عَنْ

الدَّرَّاورْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَنْسَ بْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَوَهُمَ سَهْلٌ عَلَى
 هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .
 وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ لِلْفَائِدَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ
 غَيْرِ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرُ عَلْقَمَةَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرُ التَّيْمِيِّ وَعَنْ التَّيْمِيِّ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .
 وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَجَّاجِ الْمَزِّيَّ سُئِلَ عَنْ كَلَامِ ابْنِ مَنْدَةَ هَذَا فَاسْتَبَعَدَهُ ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ كَلَامَ ابْنِ مَنْدَةَ فَوَجَدْتُ
 أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَ حَدِيثَهُمْ فِي الْبَابِ إِنَّمَا لَهُمْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي مُطْلَقِ النَّيَّةِ لَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعِيْنِهِ .
 كَحَدِيثِ يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ .
 وَهَكَذَا يَفْعَلُ التِّرْمِذِيُّ حَيْثُ يَقُولُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَكثيرًا مَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَحَادِيثَ غَيْرَ الْحَدِيثِ الَّذِي
 يُسْنَدُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهَا تَصْلُحُ أَنْ تُورَدَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، وَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
 إِنَّمَا يَفْهَمُونَ إِرَادَةَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اسْمَ التَّوَاتُرِ وَبَعْضُهُمْ اسْمَ الشُّهُرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْدٌ وَمَنْ
 أَطْلَقَ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَشْتِهَارَ أَوْ التَّوَاتُرَ فِي آخِرِ السَّنَةِ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخِرِهِ غَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوَّلِهِ قَالَ : وَلَيْسَ مُتَوَاتِرًا لِفَقْدِ شَرْطِ التَّوَاتُرِ فِي أَوَّلِهِ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتِي إِنْسَانٍ أَكْثَرُهُمْ أَيْمَةٌ قُلْتُ رَوَيْنَا

عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَبْعُمِائَةَ رَجُلٍ .
(الْخَامِسَةُ) فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لَطِيفَةٌ حَدِيثِيَّةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ عِلْمُهُ ، وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى ، وَهُوَ كَثِيرٌ وَأَكْثَرُ مَا اجْتَمَعَ التَّابِعُونَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ سِتَّةُ أَفْرَدَهُ الْخَطِيبُ بِالتَّصْنِيفِ فِي جُزْءٍ لَهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .
(السَّادِسَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ حَتَّى قِيلَ فِيهِ : إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبْعُهُ وَقِيلَ خُمْسُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ بَقْلِهِ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحِهِ فَالْيَتِيَّةُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ ، وَهِيَ أَرْجَحُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ عِبَادَةً بَانْفِرَادِهَا وَلِذَلِكَ كَانَتْ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ وَهَكَذَا أَوَّلُهُ الْبَيْهَقِيُّ .
وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِكَوْنِهِ ثُلُثُ الْعِلْمِ مَعْنَى آخَرَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ : حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالْيَتِيَّةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ { مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ } وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ } .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ اجْتَهَدْتُ فِي الْمُسْنَدِ ، فَإِذَا هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ نَظَرْتُ ، فَإِذَا مَذَارُهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ : الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْأَعْمَالُ بِالْيَتِيَّةِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا } ، وَحَدِيثُهُ { مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } .
هَكَذَا رَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ وَرَوَى ابْنُ دَاسَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ حَدِيثَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ بِحَدِيثِ { لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا

يَرْضَى لِنَفْسِهِ } .

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَرَدَّدَ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ حَدِيثَ { ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَارْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ } وَرَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا الْفَقْهُ يُلَوِّرُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ بَيْنَ ، وَالْأَعْمَالِ بِالْيَتِيَّاتِ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

(السَّابِعَةُ) كَلِمَةٌ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَمَعْنَى الْحَصْرِ فِيهَا إِنْثَابُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ } وَلَكِنْ دَلَّالَتُهَا عَلَى النَّفْيِ فِيمَا عَدَاهُ هَلْ هُوَ بِمُقْتَضَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ ؟ فِيهِ كَلَامٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى وَفَاقِهِمْ أَنَّهَا لِلْحَصْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ } فَاعْتَرَضَهُ الْمُخَالَفُونَ لَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ وَلَمْ يُعَارِضُوهُ فِيمَا فَهَمَهُ مِنَ الْحَصْرِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ السِّتَّةُ عَلَى إِنْثَابِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ دُونَ لَفْظِ إِنَّمَا ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَيْضًا ، وَإِسْنَادُهَا جَيِّدٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا مُوسَى الْمَدِينِيَّ قَالَ : لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ يَعْنِي بِدُونِ إِنَّمَا .

(الثَّامِنَةُ) إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا لِلْحَصْرِ فَتَارَةً تَقْتَضِي الْحَصْرَ الْمُطْلَقَ ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ وَتَارَةً تَقْتَضِي حَصْرًا مَخْصُوصًا

كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ } وَقَوْلِهِ { إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ } فَالْمُرَادُ حَصْرُهُ فِي التَّنَادِرَةِ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ وَتَفْنِي قُدْرَتُهُ عَلَى مَا طَلَبُوا مِنَ الْآيَاتِ وَأَرَادَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْحَصْرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ آثَرَهَا أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْغَالِبِ عَلَى النَّادِرِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ } أَرَادَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى بَوَاطِنِ الْخُصُومِ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى جَوَازِ النَّسِيَانِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَيُفْهَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَأَنِ ، وَالسِّيَاقِ .

(التَّاسِعَةُ) الْمُرَادُ بِالْأَعْمَالِ هُنَا أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الْأَقْوَالُ ، فَإِنَّهَا عَمَلُ اللِّسَانِ ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَارِحِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ خَصَّصَ الْأَعْمَالَ بِمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا وَأَخْرَجَ الْأَقْوَالَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : وَفِي هَذَا عِنْدِي بُعْدٌ وَلَا تَرُدُّ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُ الْأَقْوَالَ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْعَاشِرَةُ) النَّيِّاتُ جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ تَشْدِيدُ الْإِيَاءِ فِي الْجَمْعِ وَحَكَى فِيهِ النَّوَوِيُّ التَّخْفِيفَ ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا فِي النَّيَّةِ وَفِي الْعَمَلِ أَيْضًا وَكُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ النَّيَّةِ فَقِيلَ هِيَ الطَّلَبُ وَقِيلَ الْجَدُّ فِي الطَّلَبِ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزُهُ أَيُّ مَنْ يَجِدُّ فِي طَلَبِهَا وَقِيلَ الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِالْقَلْبِ وَقِيلَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ ، وَقِيلَ هِيَ مِنَ النَّوَى بِمَعْنَى الْبُعْدِ فَكَأَنَّ النَّوَى لِلشَّيْءِ يَطْلُبُ بِقَصْدِهِ وَعَزَمِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِجَوَارِحِهِ وَحَرَكَاتِهِ الظَّاهِرَةِ لِبُعْدِهِ عَنْهُ فَجُعِلَتِ النَّيَّةُ وَسِيلَةً إِلَى بُلُوغِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ الْمُضَافِ وَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيرِهِ فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النَّيَّةَ قَدَّرُوا صِحَّةَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرَطُوهَا قَدَّرُوا كَمَالَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا ، وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لَزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى ، قَالَ : وَقَدْ يُقَدَّرُ وَهُوَ إِنَّمَا اعْتِبَارُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ السُّرُوجِيُّ أَنَّ التَّقْدِيرَ ثَوَابُهَا لَا صِحَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ

الَّذِي يَطْرُدُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ يُوجَدُ وَيُعْتَبَرُ شَرْعًا بِدُونِهَا ، وَلِأَنَّ إِضْمَارَ الثَّوَابِ مُتَّفَقٌ عَلَى إِرَادَتِهِ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ انْتِفَاءُ الثَّوَابِ دُونَ الْعَكْسِ فَكَانَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْلَ إِضْمَارًا فَهُوَ أَوْلَى وَلِأَنَّ إِضْمَارَ الْجَوَارِحِ ، وَالصَّحَّةَ يُؤَدِّي إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَلِأَنَّ الْعَامِلَ فِي قَوْلِهِ بِالنِّيَّةِ مُقَدَّرٌ بِاجْتِمَاعِ الشُّحَاةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا رَفَعُ بِالْإِبْتِدَاءِ فَيَبْقَى بِلَا خَبَرٍ فَلَا يَجُوزُ فَالْمُقَدَّرُ إمَّا مُجْزِئَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ أَوْ مُشَبِّهَةٌ (فَمُشَبِّهَةٌ) أَوْلَى بِالتَّقْدِيرِ لَوْجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّيَّةِ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الْعَمَلِ وَعَلَى إِضْمَارِ الصَّحَّةِ ، وَالْأُخْرَى فَلَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ .

(الثَّانِي) أَنَّ قَوْلَهُ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى يَدُلُّ عَلَى الثَّوَابِ ، وَالْأَجْرِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَعَلَيْهِ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ مَخْلُوفٍ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ الْكَمَالِ أَوْ الثَّوَابِ إِذَا الْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى إِضْمَارٍ وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ ، وَالْمَجْزُورُ فَلَا حَاجَةَ لِإِضْمَارِ مُضَافٍ ؛ لِأَنَّ تَقْلِيلَ الْإِضْمَارِ أَوْلَى فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ وَجُودُهَا بِالنِّيَّةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةَ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ قَوْلَهُ : إِنَّ تَقْدِيرَ الثَّوَابِ أَقْلَ إِضْمَارًا لِكُونِهِ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ انْتِفَاءُ الثَّوَابِ دُونَ الْعَكْسِ فَلَا

نُسَلِّمُ أَنَّ فِيهِ تَقْلِيلَ الْإِضْمَارِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ وَاحِدٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ تَقْدِيرُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَفْيِهَا مِنْ نَفْيِ الثَّوَابِ وَوُجُوبِ

الْإِعَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُقَدِّرَ إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ ، وَالثَّوَابِ وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ مَثَلًا بِالنِّيَّةِ بَلْ الْمَقْدَرُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ شَيْءٌ آخَرُ فَلَا يَلْزَمُ تَقْدِيرُهُ .

(وَالثَّلَاثُ) أَنْ قَوْلَهُ : إِنَّ تَقْدِيرَ الصَّحَّةِ يُؤَدِّي إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْكِتَابَ ذَالٌّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِكَوْنِ النِّيَّةِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ فَهَذَا أَيْسَ بِنَسْخِ وَأَيْضًا فَالثَّوَابُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَلَمْ تُذَكَّرِ النِّيَّةُ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ ذُكِرَتْ فِيهِ نِيَّةُ الْعَمَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } فَهَذَا هُوَ الْقَصْدُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَلَوْ سَلِمَ لَهُ أَنَّ فِيهِ نَسْخُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَصُولِ .

(وَالرَّابِعُ) أَنْ قَوْلَهُ : إِنَّ تَقْدِيرَ الصَّحَّةِ يُبْطِلُ الْعَمَلَ وَلَا يُبْطِلُ بِالشَّكِّ أَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ إِذَا تَيَقَّنَا شَغْلَ الذِّمَّةِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ لَمْ نُسْقِطْهُ بِالشَّكِّ وَلَا تَبَرَأَ الذِّمَّةُ إِلَّا بِبَيِّنٍ فَحَمْلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى لِتَيَقُّنِ الْبَرَاءَةِ بِهِ .

(وَالْخَامِسُ) أَنْ قَوْلَهُ : إِنَّ الَّذِي لَهُ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَعَلَيْهِ ، وَالْأَحْسَنُ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ لَا يُقَدَّرَ حَذْفُ مُضَافٍ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَكِنْ يُقَدَّرُ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ ، وَالْمَجْرُورُ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ كَمَا تَقْدَمُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ وَجُودُهَا بِالنِّيَّةِ ، وَنَفْيُ الْحَقِيقَةِ أَوْلَى ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنْ وَجَدَ صُورَةَ الْفِعْلِ فِي الظَّاهِرِ فَلَيْسَ بِشَرْعِيٍّ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ عَشَرَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الشَّيْءَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ نَوَى شَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ غَيْرُهُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ : وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ انْتَهَى .

وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي النِّيَّةِ مُفْسِدٌ لَهَا ، وَقَدْ وَرَدَ لِكُلِّ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ مَا يُؤَكِّدُهُ فَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ { : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ ، وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ { الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ .

وَيَذِلُّ لِلإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَاهُ } .

فَإِتْيَانُهُ بِصِغَةِ الْحَصْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى مَعَ الْعَقَالِ شَيْئًا آخَرَ كَانَ لَهُ مَا نَوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِي مَوَاضِعَ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ مَنْ نَوَى مَعَ الْفَرَضِ مَا هُوَ حَاصِلٌ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ .

(فَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَإِعْلَامَ الْقَوْمِ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ .

(وَمِنْهَا) إِذَا قَصَدَ الْمَسْبُوقُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ الشَّرْطَ ، وَالْهَوَى لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَا يَحْصُلُ بِهَا تَكْبِيرَةُ الْهَوَى .

(وَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ ، وَالتَّبَرُّدَ لَمْ يَضُرَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِحْصُولِ التَّبَرُّدِ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَهَذَا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا ، فَإِنْ طَرَأَتْ نِيَّةُ التَّبَرُّدِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ النِّيَّةِ

لَمْ يَصُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِراً لَهَا لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ .

(وَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْجُنُبُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةُ مَعَ فَقْدِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوطِيٍّ عَلَى حُصُولِهِمَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ وَخَالَفَهُ فِي الْمُحَرَّرِ فَقَالَ يَحْصُلُ الْمُنَوِيُّ فَقَطْ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا فِي سَائِرِ كُتُبِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ إِذَا نَوَاهُمَا وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَنَابَةِ لَمْ تَحْصُلِ الْجُمُعَةُ فَقَضَيْتَهُ أَنْ لَا يَصِحَّ الْغُسْلُ أَصْلاً وَرَدَّ كَلَامُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ .

وَمِنْهَا لَوْ نَوَى بِفَرْضِهِ الْفَرَضَ ، وَالرَّائِبَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ دُخُولِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْفَرَضِ لَوْ لَمْ يَنْوِ .

(وَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْفَرَضَ ، وَالتَّحِيَّةَ حَصْلاً لِحُصُولِ التَّحِيَّةِ بِلُونِهَا .

(وَمِنْهَا) لَوْ نَوَى بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ ، وَالْكَسُوفَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ .

(وَمِنْهَا) مَا إِذَا نَوَى بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَالْقِيَاسُ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ حُصُولُ الْفَائِتَةِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ .

(وَمِنْهَا) أَنْ يُنَوِيَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مَعَ قَضَاءٍ أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةً فَالْقِيَاسُ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَأَفْتَى شَرْفُ الدِّينِ الْبَارِزِيُّ بِحُصُولِهِ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُشْكِلٌ أَمَّا إِذَا نَوَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ الصِّيَامَ عَنْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ وَأَطْلَقَ فَالْقِيَاسُ حُصُولُ الْفَرَضِ فَقَطْ وَأَفْتَى الْبَارِزِيُّ بِحُصُولِهِمَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُهَمَّاتِ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ أَيْضاً بَلْ الصَّوَابُ حُصُولُ الْفَرَضِ فَقَطْ .

(الثَّلَاثَةُ عَشَرَ) إِنْ قِيلَ مَا فَايِدَةُ قَوْلِهِ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هَلْ

أَتَى بِهِ لِلتَّكْيِيدِ أَوْ لِلتَّاسِيسِ ؟ قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهَمِ : فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ انْتَهَى فَجَعَلَهُ لِلتَّكْيِيدِ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّاسِيسَ أَوَّلَى مِنَ التَّكْيِيدِ ، وَذَكَرَ فِي فَايِدَةِ ذَلِكَ وَجْهٌ : (أَحْلَاهَا) مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ : إِنَّ فَايِدَتَهُ اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ الْمُنَوِيِّ ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ مَقْضِيَّةٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يُنَوِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُنَوِيَ كَوْنَهَا ظَهْراً أَوْ عَصِراً أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَلَوْ لَا اللَّفْظُ الثَّانِي لَأَقْتَضَى الْأَوَّلُ صِحَّةَ النِّيَّةِ بِلَا تَعْيِينِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي أَمَالِيهِ أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ قَدْ تَقَيَّدُ الثَّوَابَ إِذَا نَوَى بِهَا فَاعْلَاهَا الْقُرْبَةَ كَاللَّكْلِ ، وَالشَّرْبُ إِذَا نَوَى بِهِمَا الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَالنَّوْمُ إِذَا قَصَدَ بِهِ تَرْوِيحَ الْبَدَنِ لِلْعِبَادَةِ ، وَالْوَطْءُ إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّعَفُّفَ عَنِ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ } الْحَدِيثُ .

(وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ) أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي ظَاهَرُهَا الْقُرْبَةُ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ فِعْلِهَا لِلْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهَا الْمُكَلَّفُ عَادَةً لَمْ يَتَرْتَّبْ الثَّوَابُ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحاً حَتَّى يَقْصِدَ بِهِ الْعِبَادَةَ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِفْتِرَاحِ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ مَا يَقْصِدُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً أَنْ فَايِدَتَهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ بِهَا الْقُرْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشَرَ) الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ كَسَرُ الرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ لِامْرِئٍ وَعَلَى هَذَا فَاغْرَابُهُ فِي حَرْفَيْنِ مِنْ آخِرِهِ الرَّاءُ ، وَالْهَمْزَةُ تَقُولُ هُوَ امْرُؤٌ جَيِّدٌ بَرَفَعَ الرَّاءَ وَرَأَيْتُ امِراً بَنَصْبِهَا ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْقُصْحَى ، وَفِيهِ لُغَتَانِ أُخْرَيَانِ فَتُحُ الرِّاءُ مُطْلَقاً حَكَاهَا الْفَرَاءُ وَضَمُّهَا مُطْلَقاً وَتَكُونُ حَرَكَاتُ الْإِغْرَابِ فِي الْهَمْزَةِ فَقَطْ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ لَا جَمْعَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .

(الخامسة عشر) فيه اشتراط النية لصحة العبادة ، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها ، وحكى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات وحكى الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنه وسيلة أو مقصد وحكى ابن التين السقاسي أنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية .

وذكر التوي في شرح مسلم أن الأعمال ضربان : ضرب تشتط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالزكاة الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية وكالوضوء ، والغسل ، والتيمم وطواف الحج ، والعمرة ، والوقوف مما اشتراط النية فيه بعض العلماء ، وضرب لا تشتط النية لصحته لكن تشتط لحصول الثواب كستر العورة ، والأذان ، والإقامة وإبداء السلام وردّه وتشميت العاطس وردّه وعبادة المريض واتباع الجنائز وإماطة الأذى وبناء المدارس ، والربط ، والأوقاف ، والهبات ، والأوصايا ، والصدقات ورد الأمانات ونحوها .

(السادسة عشر) احتج به من أوجب النية في الوضوء ، والغسل ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ، وهي رواية شاذة عن مالك واحتج المخالف بأنه ليس مقصوداً ، وأن المقصود به النظافة فأشبهه إزالة النجاسة واعترض على الحنفية بأنهم أوجبوها في التيمم ، وليس مقصوداً وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له وبأن الله ذكر النية في التيمم { فتيمموا صعيداً طيباً } أي فصلوا ، وهو النية ولم يذكر ذلك في الوضوء ، والغسل واحتج أيضاً القائلون بأنه لا تشتط النية في الوضوء بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء للأعرابي ولم يذكر له النية مع جهل الأعرابي بأحكام الوضوء ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونقض عليهم بتعليمه الصلاة للأعرابي المسيء صلاته ولم يذكر له النية ، وقد قلتم بوجوبها في الصلاة فما الفرق ؟ وإمّا بين النبي صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها لو تركوها فاما القصد للعبادة فكان معلوماً عندهم والله أعلم .

(السابعة عشر) فيه حجة على الأوزاعي في ذهابه إلى أن التيمم لا تجب له النية أيضاً كبقية الطهارات واحتج له بأنها وسائل وليست بمقاصد وردّ عليه بالاجتماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلاً عن كونه جنباً أنه لا ترتفع جنابته قطعاً فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها ، وهو

واضح .

(الثامنة عشر) احتج به لمن أوجب النية في غسل النجاسة ؛ لأنه عمل واجب قال الرافعي ويحكي عن ابن سريج وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمه انتهى .

وحكى ابن الصلاح في فوائد الرحلة وجهاً ثالثاً أنها تجب لإزالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لإمكان صلاته في غيره ، وقد رد ذلك بحكاية الإجماع فقد حكى الماوردي في الحايي والبغوي في التهذيب أن النية لا تشتط في إزالة النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح النقل عنهما أي عن ابن سريج والصعلوكي ، وإمّا لم يشترطوا النية في إزالة النجاسة ؛ لأنها من باب الثرؤك فصار كترك المعاصي ، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الصوم من باب الثرؤك أيضاً ؛ ولهذا لا يبطل بالعمز على قطعه ، وقد أجمعوا على وجوب النية فيه .

(التَّاسِعَةُ عَشَرَ) أُحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَجْتَنَبَ أَوْ أَحْدَثَ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : تَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَبَعْضُهُمْ يُعَلِّلُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ .

(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) أُحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ النَّبِيُّ إِذَا غَسَلَ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ الدَّمِيَّةَ إِذَا امْتَنَعَتْ فَعَسَلَهَا الزَّوْجُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَجْنُونَةِ . وَأَمَّا الدَّمِيَّةُ الْمُمْتَنِعَةُ فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَجْنُونَةِ بَلْ قَدْ جَزَمَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ فِي غُسْلِ الدَّمِيَّةِ لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَنْوِي وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ فِي الدَّمِيَّةِ غَيْرِ الْمُمْتَنِعَةِ اشْتَرَاطُ النَّبِيِّ عَلَيْهَا نَفْسَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَضُوءُ الْمُتَرَدِّ وَلَا غُسْلُهُ وَلَا تَيْمُمُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ ، وَالنَّبِيُّ ، وَقَدْ ادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَقِيَّ الْخِلَافِ فِيهِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي وَجْهًا فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حِكَايَةً وَجْهٍ عَنِ النَّهَائِيَةِ فِي صِحَّةِ غُسْلِهِ وَوَضُوءِهِ أَيْضًا وَفِي الْجَوَاهِرِ لِلْقَمُولِيِّ حِكَايَةً وَجْهٍ فِي صِحَّتِهِمَا وَصِحَّةِ تَيْمُمِهِ أَيْضًا .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ اشْتَرَاطُ النَّبِيِّ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ فِيهِ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ النَّبِيِّ عَلَى الْغَاسِلِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَغُسْلٌ وَاجِبٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْغَرِيقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي إِصَابَةُ الْمَاءِ لَهُ وَلَكِنْ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحَرَّرِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّبِيُّ عَلَى الْغَاسِلِ وَنَسَبَ فِي الشَّرْحِ تَصْحِيحَهُ لِلْقَاضِي الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ ، وَالْمَيِّتِ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ وَلِأَنَّ مَقْصُودَهُ النِّظَافَةَ وَيُشْكَلُ بِوُجُوبِ غُسْلِ الْغَرِيقِ وَاجِبٍ عَنْهُ بِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغُسْلِهِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ إِلَّا بِغُسْلِنَا .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابٌ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَضْمُضَةِ ، وَالِاسْتِشْقَاقِ وَغُسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَالتَّسْمِيَةِ ، وَالسَّوَاكِ لِخُلُوقِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ السُّنَنِ لِانْعِطَافِ النَّبِيِّ عَلَى بَقِيَّةِ الْعِبَادَةِ كَصِيَامِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَاسْتَشَى الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ مِمَّا يَحْصُلُ ثَوَابُهُ مِنَ السُّنَنِ التَّسْمِيَةِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ أَرَادَ حُصُولَ ثَوَابِ الذِّكْرِ لَا بَقِيَّةَ ثَوَابِهِ عَلَى فَعْلِهَا فِي الْوُضُوءِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يَرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الرَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَقَى حُصُولَ ثَوَابِ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشَى السَّوَاكِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ السَّوَاكِ فِي الْوُضُوءِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَمُولِيُّ حُصُولَ ثَوَابِ التَّسْمِيَةِ بِقِيْدِ كَوْنِهَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ فَمَمْنُوعٌ لِقَوْلِهِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الْوُضُوءَ قَبْلَ مَا فَعَلَهُ مِنَ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة والعشرون) استدل به على أن من نوى صلاة فرض، ثم بطل فرضه لإتيانه بما يُبافي الفرضية دون التعلية أنها لا تصح نفلاً؛ لأنه لم ينو بصلاته التافلة فلا يحصل له ما لم ينو، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي أما إذا نوى في أثناء صلاته انقلابها نفلاً فلا يخلو إما أن تكون لغرض صحيح أو لغير عذر، فإن كان لغرض صحيح كأن أحرم بالفرض متقرباً فجاء الإمام وتقدم ليصلي فتوى قلبها نفلاً وسلم من ركعتين، ثم صلى مع الإمام صحت الأولى نفلاً كما نص عليه الشافعي، وفيه قولٌ مخرج أنها لا تصح نفلاً؛ لأنه لم ينو وقت النية عند الإحرام لا في أثناءها.

وهذا هو القياس ولكن اغتفر لخروجه لعذر، والأول أصح كما قال الرافعي؛ لأنه قصد النقل بعد الإعراض عن الفرض، وإنما فعل ذلك لأمر محبوب، وهو استئناف الصلاة بالجماعة، وإن قلبها نفلاً لغير سبب فالأظهر كما قال الرافعي البطلان ونص عليه الشافعي أيضاً ومثله ما لو أحرم بالظهر قبل الزوال، فإن كان عالماً لم يصح فرضاً ولا نفلاً لتلاعبه، وإن فعله لظن دخول الوقت بالاجتهاد فالأصح كما قال الرافعي أنها تكون نفلاً ومثله ما لو كبر المسبوق للإحرام في حالة هويته إلى الركوع، فإن كان عالماً بامتناع إيقاع تكبيرة الإحرام بعد مجاوزة حد القيام فالأظهر كما قال الرافعي البطلان، وإن كان جاهلاً فالأظهر انعقادها نفلاً كما قال الرافعي ومثله ما لو وجد العاجز عن القيام في صلاة الفرض خفة فلم يقم

والأظهر فيه البطلان كما قال الرافعي.

ومثله ما لو أحرم بالفرض قاعداً مع القدرة على القيام، والأظهر البطلان أيضاً لتلاعبه كما قال الرافعي بل هو أولى بالبطلان من التي قبلها.

والحديث حجة لمن قال لا يحصل له ثواب النقل مطلقاً سواء فيه المعلنور وغيره؛ لأنه لم ينو ونيتة الحادثة في أثناء الصلاة واقعة في غير موضوع النية إلا أن أصحابنا جعلوا للمتطوع بالنقل المطلق الزيادة، والتقصان بالنية على ما نواه أولاً، وإن كان في أثناء الصلاة والله أعلم.

(السادسة والعشرون) فيه حجة لمن ذهب إلى أنه إذا نوى الجماعة صلاة الجمعة فخرج وقتها أنهم لا يكملونها ظهراً؛ لأنهم لم ينووا الظهر، وإنما نواوا الجمعة ويجب عليهم ابتداء الظهر، وهو قول أبي حنيفة، وهو أحد الطريقين لأصحاب الشافعي وبنوه على الخلاف في أن الجمعة صلاة على حيالها أو هي ظهر مقصور؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قال النووي أظهرهما أنها صلاة بحالها والمذهب كما صححه الرافعي والنووي جواز إتمامها ظهراً، وهو مخالف لقضية بنائهم له على هذين القولين ومخالف لظاهر الحديث أيضاً لكنهم شبهوه بالمسافر ينوي القصر فيفوت شرطه فيتم وليس كالقصر من حيث إن الصلاة واحدة، وقد نواها ونية القصر أو الإتمام لا يخرجها عن كونها ظهراً مثلاً بخلاف الجمعة، فإنها صلاة على حيالها كما صححه النووي لكن الرافعي لم يصح من هذين القولين شيئاً.

وأشك من ذلك ترجيحهم انقلابها بنفسها ظهراً من غير تجديد نية الظهر كما صححه الرافعي نفلاً عن صاحب العدة وصححه النووي أيضاً، وقال: إنه مقتضى كلام الجمهور والله أعلم.

(السابعة والعشرون) فيه حجة لأحد الوجهين لأصحابنا أن المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية أنه ينوي الظهر لا الجمعة لفواتها ولأنه إنما يصلي الظهر وليس له إلا ما نوى.

وَلَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَنْوِي الْجُمُعَةَ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ إِذْ كَيْفَ يَنْوِي مَا لَا يَفْعَلُهُ لَا جَرَمَ قَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ : لَا وَجْهَ لِإِجَابِ نِيَّةِ الْجُمُعَةِ انْتَهَى وَكَتَبَ التَّوَوِيُّ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ هُنَا " إِنَّمَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ فَوَاتَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ مِنْ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ فَيَتَذَكَّرُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَيَقُومُ إِلَيْهَا " انْتَهَى .

وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بِأَنَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الرَّوَضَةِ مِنْ زِيَادَاتِهِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ فَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ فَلَا تَجُوزُ مُتَابَعَتُهُ فِيهَا حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ انْتَهَى .

وَإِذَا قُلْنَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ كَمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فَهَلْ يَصْرِفُ نِيَّتَهُ إِلَى الظُّهْرِ عِنْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَتَنْقَلِبُ بِنَفْسِهَا ظُهْرًا ؟ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا مِنْ انْقِلَابِهَا بِنَفْسِهَا ظُهْرًا فِي مَسْأَلَةِ فَوَاتِ شَرْطِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَحْيَى مِثْلَهُ هُنَا ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّمَا يُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجُمُعَةَ بِرَكْعَةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُدْرِكُ بِإِدْرَاكِهِ قَبْلَ السَّلَامِ بَلْ لَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ صَوْمَ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَتَعَيَّنَ شَرْعًا لَا يُغْنِي عَنْ نِيَّةِ الْمُكَلَّفِ لِإِدَاءِ مَا كَلَّفَ بِهِ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ رَمَضَانَ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ الْحَجِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَذَهَبَ زُفَرٌ إِلَى أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا تُشْتَرُطُ فِيهِ النِّيَّةُ لِتَصْحِيحِ الْمُقِيمِ لَتَعْيِينِ الزَّمَانِ لَهُ .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ بِالصِّيَامِ إِذَا نَوَى فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَقُلْنَا بِصِحَّتِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْسَبُ لَهُ الصِّيَامُ مِنْ حِينَ النِّيَّةِ لِيُخْلُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ عَنْ النِّيَّةِ ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعُطُ عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ اخْتِيَارُ الْقَفَالِ لَكِنَّ الظُّهْرَ عِنْدَ الْكَثَرِينَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ لَا يَتَّبِعُ شَبْهَهُ بِالْمَسْبُوقِ يُدْرِكُ ثَوَابَ جَمِيعِ الرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ .

(الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ فِي اكْتِفَائِهِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عَمَلٌ بِنَفْسِهِ وَعِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِدَلِيلِ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فِي لَيَالِيهَا مِمَّا يَنَافِي الصَّوْمَ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ إِذْ هُوَ عَمَلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) احْتِجَّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعُمْرَةَ ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا نَوَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ الْأَنِمَةَ الثَّلَاثَةَ قَالُوا : يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ وَلَكِنْ يُكْرَهُ عَنْهُمْ الْإِحْرَامُ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالْحَجِّ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ نَقْلَهُ عَنْهُ أَوْ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ تَسْقُطُ عَنْهُ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَشَبَّهُوا الْقَوْلَيْنِ بِالْقَوْلَيْنِ فِي التَّحَرُّمِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

وَفِيهَا هَلْ تَنْعَقِدُ نَافِلَةً ؟ وَهَذَا هُنَا الظَّاهِرُ انْعِقَادُهُ عُمَرَةَ بِكُلِّ حَالٍ لِقُوَّةِ الْإِحْرَامِ وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ مَعَ السَّبَبِ الْمُفْسِدِ لَهُ بِأَنْ أَحْرَمَ مُحَامِعًا (قُلْتُ) أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعُمَرَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِهِ عُمَرَةَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ قَدْ جَزَمُوا بِعَدَمِ انْعِقَادِهَا تَفَلُّا فِيمَا إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ لِتَلَاعِبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ الْعُمَرَةَ وَاجِبَةٌ فَلَيْسَ يُشْبِهُ ذَلِكَ الْقَوْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَأَحْرَمَ بِالْحَاضِرَةِ بِالْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنِ الْفَائِتَةِ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ الْحَاضِرَةِ بِكَوْنِهَا ظَهْرًا مِثْلًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْوِ الْفَائِتَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَقِدَ أَيْضًا

عُمَرَةَ وَلَكِنَّ الْحَجَّ خَرَجَ عَنْ قِيَاسِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ بِدَلِيلِ قِصَّةِ الَّذِي أَحْرَمَ عَنْ شُبْرُمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي تَلِيهَا .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) احْتَجَّ بِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيَّ وَمَالِكٍ أَنَّ الصَّرُورَةَ يَصِحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا نَوَاهُ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَقَعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ أَحْبَبْتُ قَطُّ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ } وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ } وَلَكَ أَنْ تَقُولَ لَيْسَ فِيهِ تَصْحِيحُ الْإِحْرَامِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَنْشَى الْإِحْرَامَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيَقَاتِ فَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْإِحْرَامُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ لَأَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمِيَقَاتِ أَوْ بِإِخْرَاجِ دَمٍ لِمُجَاوِزَةِ الْمِيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ صَحِيحٍ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُجَاوِزَتِهِ لِلْمِيَقَاتِ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَدْ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَاسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَلْبِي عَنْ نَيْشَةٍ فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلَبِّي عَنْ نَيْشَةٍ ، أُحْجُّ عَنْ نَفْسِكَ } ، وَهَذَا ضَعِيفٌ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُقَالُ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ

عُمَارَةَ كَانَ يَرَوِيهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَقَدْ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرَانِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّرُورَةَ إِذَا نَوَى الْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقَعِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا نَوَاهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ النَّيَّةِ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ يُشْتَرَطُ اسْتِمْرَارُهَا حُكْمًا إِلَى آخِرِ الْعِبَادَةِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ النَّيَّةَ وَنَوَى قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ الْعِبَادَةُ ، وَقَدْ فَرَّقَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ فَجَزَمُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْطُّلَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَخْرُجُ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِيهَا ؟ وَكَذَا لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ إِذَا دَخَلَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلًا بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ حَتَّى لَوْ رَفَضَ هَذَا الْعَزْمَ قَبْلَ دُخُولِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ ، وَكَذَا لَوْ عَلِقَ الْخُرُوجَ بِدُخُولِ شَخْصٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ دَخَلَ ، وَهُوَ

ذَا كَرَّ لِلتَّعْلِيقِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْهُ عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْكَثُرُونَ .
وَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ فَلَا ظَهْرَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّ وَإِسْكَاتُ ، وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ
أَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ شَخْصٍ فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْظَمُ وَأَشْعَرُ كَلَامُهُمْ بَقِيَ الْخِلَافُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ وَطَرَدَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ
فِيهِ وَالْأَظْهَرُ فِي الْإِعْتِكَافِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهُ كَالصَّوْمِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ قَالَ : وَأَقْنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
بِبُطْلَانِهِ كَالصَّلَاةِ وَجَزَمُوا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّهُ لَا تُفْسَدُهُمَا نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيلِ
ذِكْرِهِ وَهَكَذَا الْوُضُوءُ ، وَالْفَسْلُ لَا يَفْسُدُهُمَا نِيَّةُ قَطْعِهِ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَسَوَى أَبُو
حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْإِعْتِكَافِ ، وَالصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِ قَطْعَ النِّيَّةِ مُفْسِدًا لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ ، وَالسَّعْيِ ، وَالْوُقُوفِ ، وَالْحَلْقِ ،
وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ صَاحِبُ التَّيْمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي الطَّوَافِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ
لِكَوْنِهِ صَلَاةً ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْجُمْهُورُ النِّيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُجِيبِينَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ شَامِلَةٌ لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أُخْرَى كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا يُشْتَرِطُ أَنْ لَا تَعْرِضَ فِي الطَّوَافِ نِيَّةٌ أُخْرَى صَارِفَةً كَطَلَبِ
غَرِيمٍ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَنِيَّةُ التَّبَرُّدِ الْعَارِضَةِ بَعْدَ نِيَّةِ الطَّهَّارَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْوُقُوفِ عَدَمَ النِّيَّةِ الصَّارِفَةِ كَطَلَبِ
الْغَرِيمِ مَثَلًا بَلْ جَزَمُوا فِيهِ بِالْأَجْزَاءِ إِلَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ صَاحِبِ التَّيْمَةِ مِنْ جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ بَلْ قَالُوا : لَوْ مَرَّتْ بِهِ
الدَّابَّةُ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ نَائِمٌ وَلَمْ يَشْعُرْ صَحَّ وَقُوفُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) كَمَا اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ فِي الْعِبَادَةِ اشْتَرَطُوا فِي تَعَاطِي مَا هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ
نِيَّةٌ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ كَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ شَرِبَ شَرَابًا مُبَاحًا ، وَهُوَ ظَانٌّ أَنَّهُ خَمْرٌ أَوْ أَقْلَمَ
عَلَى اسْتِعْمَالِ مِلْكِهِ ظَانًّا أَنَّهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَاطِي ذَلِكَ اِعْتِبَارًا بِنِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا ضَمَانًا لِعَدَمِ التَّعَدِّيِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ
تَعَاطَى شَرِبَ الْمَاءَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاءٌ وَلَكِنْ عَلَى صُورَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ كَشْرَبِهِ فِي آنِيَةِ الْخَمْرِ فِي صُورَةِ مَجْلِسِ
الشَّرَابِ صَارَ حَرَامًا لِتَشْبِيهِهِ بِالشَّرْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ النِّيَّةُ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهَا عَلَى الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِحِلِّهِ وَنَحْوِهِ لَوْ
جَامَعَ أَهْلَهُ ، وَهُوَ فِي ذِهْنِهِ مُجَامَعَةٌ مِنْ تَحْرُمٍ عَلَيْهِ وَصُورٌ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ تِلْكَ الصُّورَةَ الْمُحَرَّمَةَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ لِتَشْبِيهِهِ بِصُورَةِ الْحَرَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى تَخْصِيصِ الْأَلْفَافِ بِالنِّيَّةِ فِي الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ مَثَلًا وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ سَنَةٍ كَذَا أَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا
مَثَلًا وَأَرَادَ كَلَامَهُ بِالْقَاهِرَةِ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَهُ مَا نَوَاهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ خَالَفَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ مَعَ
مُوَافَقَةِ النِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْكِنَايَاتِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ ، وَالْكِنَايَةِ فِي الطَّلَاقِ
، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِإِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ
الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُطَّلَقَ إِذَا طُلِقَ بِصَرِيحٍ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَتَوَى عَدَدًا مِنْ أَعْدَادِ الطَّلَاقِ كَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَتَوَى ثَلَاثًا كَانَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْعَدَدِ وَاقِعًا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

(التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ فِي الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَنَّهُ إِنْ تَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ لِكَوْنِهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ تَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَيْضًا ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَوَى اثْنَتَيْنِ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَوْلَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَائِدَةُ الْأَرْبَعُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَزِيدٌ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مَا يَتِمُّوْلُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ ، وَكَذَا لَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَا لَ يَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ كَالْكَلْبِ الْمُعْلَمِ عَلَى الْأَصْحَ ، وَكَذَا حَقُّ الشُّفْعَةِ وَحُدُّ الْقَذْفِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا بِخِلَافِ رَدِّ السَّلَامِ ، وَالْعِيَادَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى مَا لَ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتِمِّوْلٍ دُونَ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ وَنَحْوِهِ ، وَيَقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِالْمُسْتَوْلَدَةِ عَلَى الْأَصْحَ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْهُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ فِي قَوْلِهِمْ : الْإِيمَانُ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ دُونَ الْإِعْقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْإِيمَانِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُرْجِنَةُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ النَّاسِي ، وَالْمُخْطِئُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا نِيَّةَ لِنَاسٍ وَلَا مُخْطِئٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ { الرَّجُلِ الَّذِي ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ ، ثُمَّ وَجَلَهَا فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَتَيْتُ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ } .

وَالَّذِي جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْحُكَّامِ الْحُدُوقِ مِنْهُمْ اعْتِبَارُ حَالِ الْوُقُوعِ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ مِنْهُ وَقُوعُهُ فِي الْمُخَالَفَاتِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاتِ بِأَمْرِ الدِّينِ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى دَعْوَاهُ وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلْتَنَّهُ وَعُرِفَ بِالصِّيَانَةِ ، وَالتَّحْفُظِ قَبْلُوا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ تَوَسُّطٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إسْقَاطِ الْحَيْلِ كَمَنْ مَلَكَ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ بَادَلَ بِهِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ بَاعَ بِالْعَيْنَةِ الْمَشْهُورَةَ أَوْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ لِيُحِلَّهَا لِرَوْحِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي تَقْسِ الْعَقْدِ أَوْ مَلَكَ الدَّارَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ أَوْ أَوْقَعَ عَقْدَ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الشُّفْعَةُ بِشَمَنِ فِيهِ مَا تُجْهَلُ قِيمَتُهُ كَقَصِّ وَنَحْوِهِ أَوْ زَادَ فِي ثَمَنِهَا وَعَوَّضَهُ عَنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِينَارًا مَثَلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَقُوقِ أَوْ الْمَوْقِعَةِ فِي الْمَنْهِيِّ .

وَأِنَّمَا يُخَادِعُ بِالْيَأْتِ مَنْ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ } .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ } وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ كَرَاهَةَ إِزَالَةِ مِلْكِهِ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةَ لِلتَّحْرِيمِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْغَزَالِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُمْ ، وَكَذَلِكَ عَنْهُمْ التَّبَعُ بِالْعَيْنَةِ ، وَالْإِسْتِحْضَالُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ، وَالتَّحْيِيلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْأَلْغَازِ أَنَّ الْحَيْلَ لَيْسَ فِيهَا مُنَافَاةٌ لِلشَّرِيعَةِ بَلْ قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَعْاطِي الْحَيْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَخُذْ يَدَكَ مِنْهُ فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا

تَحِثْ } فَمَا كَانَ مِنَ الْحَيْلِ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ إسْقَاطٌ حَتَّى لِمُسْتَحَقٍّ لَهُ فَهُوَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ ، وَمَا أَذَى مِنَ الْحَيْلِ إِلَى إسْقَاطِ حَقِّ الْغَيْرِ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

(الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْمُحْنُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّبَةِ كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالِاخْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالتَّذَرُّعِ وَغَيْرِهَا وَلَا عُقُودُهُ كَالْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ ، وَالظُّهَارُ ، وَاللِّعَانُ ، وَالْإِبْلَاءُ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَلَا الْحُدُودُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ نَعَمَ إِنْ كَانَ زَوَّالٌ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ كَالسُّكْرَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، وَالْحَدُّ وَوَقَعَ خِلَافُهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ .

(السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ قَتْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدِّيَةِ فَجَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَثْلَاثًا وَجَعَلَهَا الْبَاقُونَ أَرْبَاعًا وَجَعَلَهَا أَبُو ثَوْرٍ أَخْمَاسًا ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ شِبْهَ الْعَمْدِ وَقَالَ : لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْخَطَأُ ، وَالْعَمْدُ . وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَلَا نَعْرِفُهُ ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ } الْحَدِيثُ .

(السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى آخِرِهِ) الْهَجْرَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِعْلُهُ مِنَ الْهَجْرِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ ، ثُمَّ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَتَرَكَ الْأَوَّلَى لِلثَّانِيَةِ قَالَهُ صَاحِبُ النَّهَائَةِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْهَجْرَةُ تَقَعُ عَلَى أُمُورٍ : (الْهَجْرَةُ الْأَوَّلَى) إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ (الثَّانِيَةُ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . (الثَّلَاثَةُ) هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرَّابِعَةُ) هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . (الْخَامِسَةُ) هِجْرَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرٌ أُمَّ قَيْسٍ .

(قُلْتُ) : بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْسَامِ الْهَجْرَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ، وَهِيَ (الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ) إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَإِنَّهُمْ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّتَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ وَلَا يُقَالُ : كِلَاهُمَا هِجْرَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ فَكَتَفَى بِذِكْرِ الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا مَرَّةً ، فَإِنَّهُ قَدْ عَدَّدَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْأَقْسَامِ لِعَدُّهَا .

(وَالْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ) هِجْرَةُ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إظهارِ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا .

(وَالْهَجْرَةُ الثَّلَاثَةُ) الْهَجْرَةُ إِلَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ

شِرَارُ أَهْلِهَا } الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ : يُرِيدُ بِهِ الشَّامَ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ مَضَى إِلَى الشَّامِ وَأَقَامَ بِهِ انْتَهَى وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغَوَاطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ } فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ لِلْهَجْرَةِ .

(الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ بَفَتْحِ مَكَّةَ أَمْ هِيَ بَاقِيَةٌ ؟ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَشِيرْتُمْ فَأَنْفِرُوا } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ عُمَيْرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : " لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُؤْمِنُ يُعْبَدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ " .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ لِأَهْلِهَا ، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْجِهَادِ } وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَيْضًا { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ

جِهَادٌ وَنِيَّةٌ { فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا } .

، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ مَرْفُوعًا { لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يِقَاتِلُ } .
وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ مَرْفُوعًا أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ بِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَرَضًا ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ قَالَ فَالْمُنْقَطِعَةُ مِنْهُمَا هِيَ الْفَرَضُ ، وَالْبَاقِيَةُ مِنْهُمَا هِيَ التَّدْبِيرُ قَالَ : فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِيهِ مَقَالٌ انْتَهَى وَقَالَ صَاحِبُ النَّهْيَةِ : إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَجْرَةَ هِجْرَتَانِ : إِحْدَاهُمَا الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْحِنَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْهَجْرَةُ .
(وَالثَّانِيَةُ) مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَرَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْهَجْرَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ انْتَهَى وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِيَةِ هَجْرُ السَّيِّئَاتِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْهَجْرَةُ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا

تَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ ، وَالْآخَرَى تَهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقُبِلَتِ التَّوْبَةُ وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكَفَى النَّاسَ الْعَمَلُ } .
وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ { : جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَلْفِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهَجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُ كُنْتُ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ فَأَلَّتْ مُهَاجِرًا ، وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرِ { قَالَ يَعْنِي أَرْضًا بِالْإِمَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { الْهَجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَتَتْ مُهَاجِرًا ، وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرِ } .

(الثَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) وَقَعَ هُنَا الشَّرْطُ ، وَالْجَزَاءُ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَذَا فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الشَّرْطَ ، وَالْجَزَاءَ ، وَالْمُبْتَدَأَ ، وَالْخَبَرَ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَا مُتَغَايِرَيْنِ .
وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّغَايَرَ فِي الْحَدِيثِ مُقَدَّرٌ وَتَقْدِيرُهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَائِدَةُ الْخَمْسُونَ) لَمْ يَقُلْ فِي الْجَزَاءِ فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحْصَرَ بَلْ أَتَى بِالظَّاهِرِ فَقَالَ : فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ آدَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ ضَمِيرٍ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ لِلْخَطِيبِ { بَنَسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَتَتْ ، حِينَ قَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى } وَبَيْنَ لَهُ وَجْهُ الْإِنْكَارِ فَقَالَ لَهُ : (قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقُوفُهُ عَلَى قَوْلِهِ : وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّمِيرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ { مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا } .

وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ تَرْكَ جَمْعِهِمَا فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى الْخَطِيبِ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا عَلَى دَقَائِقِ الْكَلَامِ وَلَئِنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْلَمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) الدُّنْيَا فَعَلَى مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْقُرْبُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَبْقِهَا لِلْآخِرَةِ ، وَفِي الدَّلَالِ لُغَتَانِ ، الضَّمُّ ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ ، وَالْكَسْرُ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَنْوِينٌ بَلَا خِلَافٍ لِعَلْمِهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَحَكَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ شُرَاحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ فِيهَا لُغَةً غَرِيبَةً بِالتَّنْوِينِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ .

وَسَبَبُ الْفَلْطِ أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ رَوَاهُ بِالتَّنْوِينِ ، وَهُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيْنِي ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَآخَذَ بَعْضُهُمْ بِحِكْيِ ذَلِكَ لُغَةً كَمَا وَقَعَ لَهُمْ نَحْوُ ذَلِكَ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ فَحَكَوْا فِيهِ لُغَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ الضَّمُّ ، وَأَمَّا الْفَتْحُ فِرَوَايَةُ مُرْدُودَةٌ لَا لُغَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْهَوَاءِ ، وَالْجَوِّ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالْأَعْرَاضِ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ) مَا فَائِدَةُ التَّنْصِيسِ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ كَوْنِهَا دَاخِلَةً فِي مُسَمًى الدُّنْيَا ؟ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَجْوَبَةٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ دُخُولُهَا فِي هَذِهِ الصِّيْغَةِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ دُنْيَا نَكْرَةً ، وَهِيَ لَا تَعُمُّ فِي الْإِنْبَاتِ فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ فِيهَا .

وَالثَّانِي أَنَّهُ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ وَلَا يُزَوِّجُونَ بَنَاتِهِمْ إِلَّا مِنَ الْأَنْهَاءِ فِي النَّسَبِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَوَّى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاجِحِهِمْ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِهَا لِصَاحِبِهِ فَهَاجَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى سُمِّيَ بَعْضُهُمْ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ .

(الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : شَرَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفِ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ كَمَا صُنِّفَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى يَسِيرٍ لَهُ قَالَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْحِكَايَةِ عَنْ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) مَا أَشْتَهَرَ بَيْنَ الشُّرَاحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ قِصَّةِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِ رِجَالٍ ثِقَاتٍ .

مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يَهَاجِرَ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ .

(السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرٌ أَمْ قَيْسٌ فِيمَا رَأَيْتَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ .

وَأَمَّا أُمُّ قَيْسٍ الْمَذْكُورَةُ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيَّةٍ أَنَّ اسْمَهَا قَيْلَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) إِنْ قِيلَ مَا وَجَّهَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ خَطَبَهَا مُشْرِكًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَ وَتَزَوَّجَهَا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ . وَهَكَذَا رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا ، بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ (التَّزَوُّجُ عَلَى الْإِسْلَامِ) وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ خَطَبَ أَوْ طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ

مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِيدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ فَذَاكَ مَهْرِي فَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (الْإِسْلَامُ) .

فَدَخَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ لِيَتَزَوَّجَ بِهَا فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ كَوْنِ الْإِسْلَامِ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ لِيَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَكُونَ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ الْهَجْرَةِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ تَزَوُّجِهِ حَتَّى هَذَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَا لِيَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ بِأَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِيَتَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَدْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الصَّحَابَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي نِكَاحِهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِسْلَامُ رَغْبَةً فِيهِ فَمَتَى كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْإِسْلَامِ الرَّغْبَةَ فِي الدِّينِ لَمْ يَضُرَّ مَعَهُ كَوْنُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ نِكَاحُ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا مِيرَاثُ مُوَرَّثَةٍ الْمُسْلِمِ وَلَا اسْتِحْقَاقُ الْغَنِيمَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى الْإِسْلَامِ الرَّغْبَةَ فِي الدِّينِ .

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ عِنْدَ حَدِيثِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ لِلْمَعْمِمْ مَنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ نِيَّةَ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَرَضَ فِي نَفْسِهِ وَخَطَرَ بَقَايِهِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَلَا يُزِيلُهُ عَنْ حُكْمِهِ إِعْجَابُ أَطْلَاعِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّهِ إِلَى مَا نَدَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا سُرُورُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يَدَّأَ بِنِيَّةٍ غَيْرِ مُخْلِصَةٍ وَحَكَاهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ الطَّبْرِيِّ ،

وَأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَالْحَقُّ فِي اجْتِمَاعِ الْبَاعِثِينَ أَوْ الْبَوَاعِثِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهَا لَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ كَافِيًا فِي الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ أَوْ يَكُونُ الْكَافِي لِدَلِيلِ أَحَدِهِمَا أَوْ لِعِلَّةِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ كَافِيًا بِالْإِثْبَانِ بِهِ فَهَذَا يَضُرُّ فِيهِ التَّشْرِيكُ لِقُوَّةِ الدَّاعِي ، وَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ أَسْرَعَ إِلَى وَفُوعِ الْمُنَوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى الْفِعْلِ أَحَدُهُمَا بَحِثٌ لَوْ عَدِمَ الْآخَرُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْمُنَوِيِّ فَالْحُكْمُ لِلْقَوِيِّ كَمَنْ يَقُومُ لِلْعِبَادَةِ ، وَهُوَ يَسْتَحْسِنُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمَا صَرَفَهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَلَا عَنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا فَهَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ عِبَادَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ فِي حَقِّهِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَطْلَاعِ النَّاسِ وَعَدَمِ أَطْلَاعِهِمْ ، وَالْأَسْلَمُ لَهُ عَدَمُ مَحَبَّةِ أَطْلَاعِهِمْ .

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَالْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيْثُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا نَزَلَ بَيْنَ الْحُدُوبِ وَبَيْنَ الْفَتْحِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَوْلُ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ) فِي قَوْلِ عُلُقَمَةَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا كَانَ فِي مَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِعِلْمِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَجْلِسِ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يُبَايَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مُسْتَدِلِّينَ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدٍ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عُلُقَمَةَ مَعَ كَوْنِهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بِمَخْضَرٍ مِنَ النَّاسِ وَانْفَرَدَ عُلُقَمَةُ بِتَقْلِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ بَلْ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهِ حِينَ وَصَلَ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَشَهَرَ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّتِهِ فَلَوْ اشْتَرَطَ مُتَابِعَةَ الرَّاوي لَمَّا حَضَرَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَقْبَلْ انْفِرَادُهُ بِهِ لِمَا قَبِلُوهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي ظَنِّهِ فَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

(التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْخَطِيبِ أَنْ يوردَ أَحَادِيثَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَيْضًا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ .

(الْفَائِدَةُ السُّتُونَ) ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ حِكَايَةً عَنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ هِيَ الْمُرَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } قَالَ : لِأَنَّ الذِّكْرَ مُضَادٌّ لِلنَّسْيَانِ ، وَالنَّسْيَانُ ، وَالدُّكْرُ إِنَّمَا يَتَضَادُّانِ بِالْمَحَلِّ الْوَاحِدِ وَمَحَلُّ النَّسْيَانِ الْقَلْبُ فَمَحَلُّ الذِّكْرِ إِذَا الْقَلْبُ وَذِكْرُ الْقَلْبِ هُوَ النَّبِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَحَكَى قَوْلَ أَحْمَدَ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ عَنْ عُلَمَائِهِمْ قَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ } فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ النَّبِيُّ لَمْ يَتَطَهَّرْ مَعَ عَدَمِهَا شَيْءٌ لَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَلَا غَيْرُهَا .

وَقَدْ يُقَالُ يَنْبِيئِي عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَحِلُّ جَمِيعُ الْجَسَدِ أَوْ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَقَطْ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَحِلُّ جَمِيعُ الْجَسَدِ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تَحِلُّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَقَطْ حَصَلَ ذَلِكَ لِتَطَهُّرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : إِنَّ الذِّكْرَ مُضَادٌّ لِلنَّسْيَانِ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الْقَلْبِ ، فَأَمَّا ذِكْرُ اللِّسَانِ فَلَا يُضَادُّهُ النَّسْيَانُ بَلْ يُضَادُّهُ تَرْكُ الذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ قَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ .

(الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمِمَّا يَجْرِي بِغَيْرِ نَبِيٍّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ : إِنَّ الْخَوَارِجَ أَخْلَوْا الرِّكَاتَ مِنَ النَّاسِ بِالْقَهْرِ ، وَالْعَلَبَةَ وَأَجْرَاتُ عَمَّنْ أُحْدِثَ مِنْهُ وَمِنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَجَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ أَخْلَوْا الرِّكَاتَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ

بِالْقَهْرِ ، وَالْعَلْبَةِ ، وَلَوْ لَمْ تُجْزِ عَنْهُمْ مَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَهُمْ وَجَعَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَلَى الْعُمُومِ أَنْ أَخَذَ الْخَوَارِجُ لِلزَّكَاةِ غَلْبَةً لَا يَنْفَكُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّبِيِّ ذِكْرُهَا وَقَدْ أَخَذَهَا مِنْهُ أَنَّهُ عَنْ الزَّكَاةِ أَخَذَهَا الْمُتَعَلِّبُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَخَذَ الْإِمَامِ الظَّالِمُ لَهَا يُجْزِئُهُ فَالْخَارِجِيُّ فِي مَعْنَى الظَّالِمِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَشَاهِدَةٌ التَّوْحِيدِ .

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ بَلْ قَصَدَ حَرَبَهُمْ وَغَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَّيَهُمْ لِكُفْرِهِمْ ، وَلَوْ قَصَدَ أَخْذَ الزَّكَاةِ فَقَطْ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

(الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ فَرْضًا عَلَيْهِ فَأَسْقَطَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَشْهَبُ وَابْنُ الْمَوَازِ وَالْبَاهِرِيُّ وَقَالَ : الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَنْوِ عِتْقَهُ ، وَالْعِتْقُ فِي الْكُفَّارَاتِ لَا يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَلَيْسَ كَالْمِيتِ يُعْتَقُ عَنْهُ فِي الْكُفَّارَةِ ، فَإِنَّ نِيَّتَهُ مَعْدُومَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ وَالسُّتُونَ) اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَا إِذَا غَابَ عَنْ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا مَدَّةً طَوِيلَةً ، وَمَاتَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لَا مِنْ يَوْمِ بَلْعَتِهَا وَقَاتُهُ فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ جُعِلَتْ لِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ حَصَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحَامِلَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمْ بِوَفَاةِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْوَضْعِ لِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْزِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ } .

(بَابُ مَا يَفْسُدُ الْمَاءُ ، وَمَا لَا يَفْسُدُهُ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْزِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ وَعَجَلَانُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ خَمْسَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِي اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي بَعْضِهَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ } ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ وَفِي رِوَايَةٍ { وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ : الدَّائِمِ أَوْ الرَّائِدِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الرَّائِدِ وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ النَّاقِعِ وَلَا تَعَارُضَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ مَعْنَى الْوَضُوءِ ، وَالْغَسْلِ ، وَالشَّرْبِ فَقَدْ صَحَّ الْكُلُّ وَمَحْمُلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَادَّى بَعْضُهُمْ وَاحِدًا وَأَدَّى بَعْضُهُمْ اثْنَيْنِ عَلَى مَا حَفِظَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ : هَذَا الْاِخْتِلَافُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَحَادِيثُ مُعَدَّدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ ، وَالْوَضُوءَ مِمَّا يُمَكِّنُ

السُّؤَالُ عَنْهُ ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْمَعْنَى ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَدِيثًا وَاحِدًا لَكَانَ مُخْتَلِفَ اللَّفْظِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدًا أَنْتَهَى ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ

الْجَمْعِ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ .

(الثَّالِثَةُ) الدَّائِمُ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ دَامَ بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ بِهِ ، وَهُوَ الرَّائِدُ ، وَالتَّاقِعُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (الَّذِي لَا يَجْرِي) هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيضَاحِ ، وَالْيَبَانِ أَمْ لَهُ مَعْنَى آخَرُ؟ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَبِهِ صَدَرَ النَّوَوِيُّ كَلَامُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَحْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَائِدٍ لَا يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرَكِ وَنَحْوِهَا هَكَذَا فِي النَّسَخِ الصَّحِيحَةِ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَعَلَّهُ عَنْ رَائِدٍ يَجْرِي بَعْضُهُ أَيْ فَلَيْسَ بِمَحَلِّ التَّنْهِيِ ، فَأَمَّا الرَّائِدُ الَّذِي لَا يَجْرِي بَعْضُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَرَزُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الرَّائِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ ضَمُّ اللَّامِ أَيْ ، ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْعَيْنَ } . قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ : وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ بِالْجَزْمِ وَلَا تَخَيَّلَهُ فِيهِ أَيْ قَوْلُهُ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا . وَأَمَّا يَغْتَسِلُ فَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ يَبُولَنَّ وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارٍ " أَنْ " وَإِعْطَاءً " ثُمَّ " حُكْمَ وَإِوَاءِ الْجَمْعِ قَالَ النَّوَوِيُّ : فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ذُونَ إِفْرَادٍ أَحَدِهِمَا .

قَالَ : وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مِنْهَى عَنْهُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ : إِنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ الَّذِي غَلَّلَ بِهِ امْتِنَاعَ النَّصْبِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَتَنَوَّلُ التَّنْهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ بِمُفْرَدِهِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَذَلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فَيُؤْخَذُ التَّنْهِيُ عَنِ الْجَمْعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَيُؤْخَذُ التَّنْهِيُ عَنِ الْإِفْرَادِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ أَنْتَهَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَرَوِيُّ : لَا يَجُوزُ النَّصْبُ إِذْ لَا يُنْصَبُ بِإِضْمَارٍ أَنْ بَعْدَ ثُمَّ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ الْجَزْمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ عَطْفًا فَعَلٍ عَلَى فِعْلٍ لَا عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ .

وَحَيْثُ يَكُونُ الْأَصْلُ مُسَاوَاةَ الْفِعْلَيْنِ فِي التَّنْهِيِ عَنْهُمَا وَتَأْكِيدُهُمَا بِالتَّوْنِ الشَّدِيدَةِ ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ فَعُلُوهُ عَنْ ، ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ إِلَى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ذَلِيلٌ عَلَى

أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْعَطْفِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ عَلَى التَّسْبِيهِ عَلَى مَالِ الْحَالِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا أَوْقَعَ فِيهِ مِنَ الْبَوْلِ .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ نَحْوَ ذَلِكَ فِي تَضْعِيفِ الْجَزْمِ أَيْضًا (قُلْتُ) لَا يَلْزَمُ فِي عَطْفِ التَّنْهِيِ عَلَى التَّنْهِيِ وَرُودُ التَّأْكِيدِ فِيهِمَا مَعَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاتَى بِأَدَاةِ التَّنْهِيِ وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ بِالْمِيمِ ، وَالتَّوْنُ وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ بِالْفَاءِ ، وَالْمُشَاةُ مِنْ تَحْتِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ يُعِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمًا بِطَرِيقِ النَّصِّ وَآخَرُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنبَاطِ ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ لَأَسْتَوِيَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(السَّادِسَةُ) إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ : ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ نَهْيًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَيَكُونُ فِيهِ التَّنْهِيُ عَنْ شَيْئَيْنِ ، وَالتَّنْهِيُ عَنْ

الشَّيْئَيْنِ قَدْ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ فَالْأَوَّلُ لَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَحْدَهُ ،
وَالثَّانِي يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ
فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ بِمُفْرَدِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَا
يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا } .

(السَّابِعَةُ) احْتِجَّ بِهِ الْحَنَفِيُّ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ الرَّائِدِ بِخُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ ، فَإِنَّ الصِّغَةَ
صِغَةُ عُمُومٍ وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الدَّائِمَ الْكَثِيرَ
الْمُسْتَبَحَرَ لَا تُؤْثِرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ اتِّفَاقًا مِنَّا وَمِنْكُمْ ، وَإِذَا بَطَلَ عُمُومُهُ وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيسُ خَصَّصْنَاهُ بِحَدِيثِ
الْقُلْتَيْنِ فَيَحْمَلُ عُمُومُهُ عَلَى مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْقُلْتَيْنِ يَقْتَضِي عَدَمَ تَنْجِيسِ الْقُلْتَيْنِ
فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَذَلِكَ أَحْصَى مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا تُؤْثِرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ إِلَّا إِذَا غَيَّرَتْهُ ،
فَإِنَّهُ يَنْجُسُ إِجْمَاعًا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْمَاءِ الدَّائِمِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمَا عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ
وَلَا عَنْ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَفْهُومُ صِفَةٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْأَصُولِ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ
الْأَصْحَابِ اخْتِيَارَ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ وَخَصَّصَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَفْهُومَ هَذَا
الْحَدِيثِ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ فِيمَا دُونَهَا جَارِيًا كَانَ أَوْ رَاكِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) احْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الْأَدْمِيِّ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْعَذْرَةِ يَنْجُسُ الْمَاءَ الرَّائِدَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ
قُلْتَيْنِ ، وَإِنْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ يَعْتَبَرُ فِيهِ الْقُلْتَيْنِ فَلَمْ يُعَدَّ حُكْمُ الْبَوْلِ ، وَالْعَذْرَةُ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ،
وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الشُّرَاحِ عَنْ أَحْمَدَ تَقْيِيدُ الْعَذْرَةِ بِالْمَائَةِ ، وَكَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي عِنْدَهُ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ دُونَ الْجَمِدةِ إِذْ لَا
امْتِنَاعَ فِي الْمَاءِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَكَأَنَّهُ رَأَى الْخُبْتَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْجَاسِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَوْلِ الْأَدْمِيِّ فَقَدَّمَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّجَاسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَأَخْرَجَ بَوْلَ
الْأَدْمِيِّ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّجَاسَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُلْتَيْنِ بِخُصُوصِهِ فَتَنْجُسُ الْمَاءَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ،
ثُمَّ قَالَ : وَلِمُخَالَفَتِهِمْ أَنْ يَقُولَ قَدْ عَلِمْنَا جَزْمًا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ جَزْمًا إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى بِمَا خَالَطَهَا .

وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْأَنْجَاسِ فَلَا يَتَّجِهُ تَخْصِيسُ بَوْلِ الْأَدْمِيِّ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَى أَنْ قَالَ :
فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْبَوْلِ وَرَدَّ تَبْيِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِفْدَارِ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى
مُجَرَّدِ الظَّاهِرِ هَهُنَا مَعَ وُضُوحِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ لِسَائِرِ الْأَنْجَاسِ ظَاهِرِيَّةً مَحْضَةً .

(الْعَاشِرَةُ) حَمَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّهْيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لَا عَلَى
التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَهُ بِوُضُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا جَارِيًا كَانَ أَوْ رَاكِدًا وَحُجَّتُهُ
قَوْلُهُ : { خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } الْحَدِيثُ .
وَلَكِنْ رَبَّمَا تَغَيَّرَ الرَّائِدُ بِالْبَوْلِ فِيهِ فَيَكُونُ الْإِغْتِسَالُ بِهِ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَهَذَا يَلْتَفِتُ عَلَى حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ قَالَ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا : إِنَّ حَالَةَ التَّغْيِيرِ مَأْخُودَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فَلَا يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيْنِ قَالَ ، وَهَذَا مُتَّجِهٌ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِصُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنْ جَعَلْنَا التَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكَرَاهَةِ ، وَالتَّحْرِيمِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ ، وَالْكَثْرُونَ عَلَى مَنْعِهِ انْتَهَى وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَنْ مَالِكٍ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَغْيِيرِهِ فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ .

(الْحَادِيَةِ عَشَرَ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَقِيقَةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجَسٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ أَوْ رَوَايَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَرَنَ فِيهِ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ ، وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ ، وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُهُ فَكَذَلِكَ الْإِغْتِسَالُ ، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ دَلَالََةَ الْإِفْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ قَالَ بِهَا أَبُو يُوسُفَ وَالْمَزْنِيُّ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِفْتِرَانِ الْأَكْلُ بِيَتَاءِ الزَّكَاةِ وَجُوبُ الْأَكْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا وَلَوْ سَلَّمْنَا دَلَالََةَ الْإِفْتِرَانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَنْطَهَرُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا كَوْنُ الْإِمْتِنَاعِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لِلنَّجَاسَةِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلِ الْأَوَّلُ لِنَجَّسِهِ بِهِ ، وَالثَّانِي لِاسْتِعْمَالِهِ وَهَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُبُهُ حُكْمَهُ كَالْبَوْلِ فِيهِ يَسْلُبُهُ حُكْمَهُ إِلَّا أَنَّ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لَا يَنْجِّسُهُ ، وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُهُ لِنَجَاسَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشَرَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مَسْلُوبُ الطُّهُورِيَّةِ فَلَا يَنْطَهَرُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يَغْتَسِلُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى لَمَا نَهَى عَنْهُ ، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يُجْعَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَجْزُوعٌ عَلَى التَّهْيِ ، فَإِنْ قِيلَ : وَلَوْ جَعَلْنَاهُ نَهْيًا ، فَإِنَّمَا التَّهْيِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْبَوْلِ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُ التَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ بَوْلٍ قُلْنَا أَمَّا عَلَى رَوَايَةِ الْأَصْلِ فَنَعَمْ .

وَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةُ { لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُبٌّ } وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْدَ التَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةِ عَشَرَ) التَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ اتِّفَاقًا ، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَحَرَّ الْكَثِيرَ كَالْبَحْرِ الْمِلْحِ لَا يَتَّوَلَّهُ التَّهْيِ اتِّفَاقًا ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْقُلْتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي النَّجَاسَةِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبُؤْيُطِيِّ فَقَالَ فِيهِ وَسَوَاءٌ قَلِيلُ الرَّائِدِ وَكَثِيرُهُ أَكْرَهُ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَكَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ .

(الرَّابِعَةِ عَشَرَ) إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَوْلَ أَوْ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ فَيَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِسَبَبِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ : التَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ مَرْدُودٌ إِلَى الْأُصُولِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَالتَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَالتَّهْيِ عَلَى الْجُوبِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا التَّهْيِ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي بَعْضِهَا لِلْكَرَاهَةِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ

لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ .

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ وَتَجَسُّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَغُرُّ غَيْرُهُ فَيَسْتَعْمَلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا رَاكِدًا فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ قِيلَ يَحْرُمُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، فَإِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ .

وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَدَّرُ وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَجَسُّسِهِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَغْيِيرِهِ أَوْ إِلَى تَجَسُّسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْقَدِيرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ يَنْجَسُ بَوَاقٍ نَجَاسَةٍ فِيهِ .
وَأَمَّا الرَّائِدُ الْقَلِيلُ فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُجَسُّسُهُ وَيَتَلَفُ مَائِنَتَهُ وَيَغُرُّ غَيْرُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : وَإِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ تَحْتَ الْمَاءِ نَوَى ارْتِفَاعَ جَنَابَتِهِ وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ، وَإِنْ نَزَلَ فِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَثَلًا ، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ انْعِمَاسٍ بَاقِيهِ صَارَ الْمَاءُ فِي الْحَالِ مُسْتَعْمَلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَارْتِفَاعَ الْجَنَابَةِ عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُنْعَمَسِ بِلَا خِلَافٍ وَارْتِفَاعَ أَيْضًا عَنْ الْبَقِيَّةِ إِذَا تَمَّ انْعِمَاسُهُ مِنْ غَيْرِ انْفِصَالٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الْمَنْصُوصِ الْمَشْهُورِ فَلَوْ انْفَصَلَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ انْتَهَى كَلَامُهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

وَقَوْلُهُ فِي الْجَارِي الْقَلِيلُ : إِنْ الْبَوْلُ يُجَسُّسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فَمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِجَدٍّ بَلِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بَلِ الْقَلِيلُ الرَّائِدُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا حَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا .

(الْخَامِسَةُ عَشَرَ) فَارْقَ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْبَوْلِ ، وَالِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ بَيْنَ اللَّيْلِ ، وَالتَّهَارِ وَجَعَلُوا الْكَرَاهَةَ فِي اللَّيْلِ أَشَدَّ ، وَذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ لِلْجَنِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَالَ فِيهِ وَلَا يُغْتَسَلَ خَوْفًا مِنْ آفَةٍ تُصِيبُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ هَكَذَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَجَزَمَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ بِكَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْجَارِي فِي اللَّيْلِ لِمَا قِيلَ : إِنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ لِلْجَنِّ ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ التَّوْرِيُّ مِنْ إِطْلَاقِ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوَّلَى فَقَطَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشَرَ) مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْجَارِي لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ سَوَاءً حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ وَجَزَمَ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِالْكَرَاهَةِ فَقَالَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَكَذَا يُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبُيُوطِيِّ : أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي الْبُئْرِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ دَائِمَةً وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْزِي انْتَهَى .

وَكَانَ التَّوْرِيُّ أَخَذَ كَرَاهَةَ الْإِغْتِسَالِ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَلَيْسَ فِي نَصِّهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْجَارِي ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبُئْرَ الْمَعِينَةَ ، وَالِدَائِمَةَ فَالْمَعِينَةُ هِيَ الَّتِي تَمُدُّهَا عَيْنٌ فِيهَا ، وَالِدَائِمَةُ هِيَ الَّتِي لَا تَمُدُّهَا عَيْنٌ وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ تَعَرُّضٌ لِلْجَارِيَةِ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارِيَّ لَا بَأْسَ بِالِاغْتِسَالِ فِيهِ خُصُوصًا إِنْ كَانَتْ عَيْنًا كَبِيرَةً فَلَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السابعة عشر) هل يلحق بالنهي عن البول في الماء الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقديره أو ليس الاستنجاء في حكم البول قال النووي : إن كان قليلاً فهو حرام ، وإن كان كثيراً فليس بحرام ولا تظهر كراهته ؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه قال : ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن انتهى .
فإن كان أراد الاستنجاء من البول فواضح ، وإن أراد الاستنجاء من الغائط ففي عدم الكراهة نظر خصوصاً لمن لم يخففه بالحجر ومع الانتشار ، والكثرة فربما كان أفحش من البول والله أعلم .

(الثامنة عشر) قال ابن دقيق العيد : أعلم أن هذا الحديث لا بُدَّ من إخراجهِ عن ظاهرهِ بالتخصيص أو التقييد ؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبجر الكثير جداً لا تؤثر فيه التجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته التجاسة امتنع استعماله فمالك رحمه الله إذا حمل النهي على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا بُدَّ أن يخرج صورة التغير بالتجاسة أعني عن الحكم بالكراهة ، فإن الحكم ثم التحريم .
فإذا لا بُدَّ من الخروج عن الظاهر عند الكل .

(التاسعة عشر) قال ابن بطال : ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي فقال : من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً قال : فإن بال في إناء وصبه في الماء الدائم كان له الوضوء به ؛ لأنه إنما نهى عن البول فيه فقط بزعمه ، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فيه فلم ينع عنه .

فلو بال خارجاً عن الماء الدائم فسأل فيه جاز أن يتوضأ به قال : ويجوز لغيره أي لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى البائل ولم ينع غيره وقال ما هو أشنع من هذا إنه إذا غوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ به ؛ لأن النهي إنما جاء في البول فقط ولم ينع عن الغائط قال : وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول إلى أن قال ويقال له خبرنا عن البائل في البحر أو الحوض الكبير أو العدير الواسع هل يجوز له

أن يتوضأ منه ؟ فإن قال لا قال ما نعرف أن الحق في خلافه ، وإن أجاز ذلك قيل له قد تركت ظاهر الحديث وفي ضرورتك إلى ترك ظاهره ما يوجب عليك أن تقول : إن معنى الحديث ما ذكرناه من تحريم الوضوء بالماء النجس وتأديبهم بأن يتنزهوا عن البول في الماء الذي لا يجري فيحتاجون على الوضوء منه إلى آخر كلامه .
وما ذهب إليه داود قاله أيضاً ابن حزم وصرح بأنه لا فرق في ذلك بين أن يقل الماء أو يكثر قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفصاح وجمد هذا الجمود فحقيق أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود قال : وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء ، والأصوليين ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك ؛ لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم .

والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر ، والاجتهاد على ما يذكر في الأصول وقال النووي : إن هذا من أقبح ما قيل عن داود في الجمود على الظاهر وقال ابن دقيق العيد : إنه يعلم بطلانه قطعاً ، والعلم القطعي حاصل بطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه التجاسة من الماء .
قال : وليس هذا من محال الطنون بل هو مقطوع به .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : { إِنَّ الرِّجَالَ ، والنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ { : إِنَّ الرِّجَالَ ، والنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فِيهِ فَوَائِدُ) (الْأُولَى) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ مُفْتَرِقِينَ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ . (الثَّانِيَةُ) إِضَافَةُ الصَّحَابِيِّ الْفَعْلَ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اِطْلَاقُهُ خِلَافًا لِلْبُيُوكَرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَطَائِفَةٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ . وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجْرِي خِلَافُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ كَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَهَذَا مُصَرَّحٌ بِاطْلَاقِهِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ وَضُوءَ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ . وَهَذَا يَرُدُّهُ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهَا { مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ { كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ ، والنِّسَاءُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا } . (الرَّابِعَةُ) حَمَلَ سَحْنُونُ أَيْضًا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ الرِّجَالُ وَيَذْهَبُونَ ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّئُونَ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ

قَوْلِهِ جَمِيعًا فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اجْتِمَاعِهِمَا فِي حَالَةِ الْإِغْتِسَالِ ، وَكَذَا رِوَايَةُ نُذَلِّي أَيْدِيَنَا فِيهِ ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيَنَا فِيهِ مِنَ الْحَنَابَةِ } . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ } . وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ { أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ } . وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا خَصَّصَهُ بِهِ سَحْنُونُ مِنْ تَأْخِيرِ غَسْلِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْتُبُ } . لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(الْخَامِسَةُ) أَطْلَقَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَضُوءَ النِّسَاءِ ، وَالرِّجَالَ جَمِيعًا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الزَّوْجَاتِ أَوْ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ .

(السَّادِسَةُ) فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ { :

اِخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ { .
وَلَيْسَتْ أُمُّ صَبِيَّةٍ هَذِهِ زَوْجَةٌ وَلَا مَحْرَمًا نَعَمْ قِيلَ : إِنَّهَا حَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَإِنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حَمْرَةً وَقِيلَ : إِنَّ زَوْجَةَ
حَمْرَةً غَيْرُهَا ، وَلَوْ ثَبِتَ ذَلِكَ فَزَوْجَةُ الْعَمِّ لَيْسَتْ مَحْرَمًا .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ عَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيلُ عِنْدَ أُمِّ حَرَامٍ كَمَا ثَبِتَ فِي
الصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَاذٍ وَمَنْ تَبِعَهُ : إِنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ رَدَّهَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ
الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِشَارَةَ إِلَى
أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ كَعَكْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِوُضُوءِهِمَا
وَاعْتِسَالِهِمَا جَمِيعًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَأَمَّا تَطْهِيرُهُمَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ طَهْرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا .

وَأَمَّا طَهْرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً خَلَّتْ بِهِ أُمٌّ لَمْ تَخُلْ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا خَلَّتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ
اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا مُطْلَقًا وَرَوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ
كَرَاهِيَةَ فَضْلِهَا مُطْلَقًا وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَمَدَّهَبِنَا انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ تَطْهِيرِهِمَا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ حِكَايَةُ صَاحِبِ الْمُفْهِمِ أَيْضًا

الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ .

فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَرِفَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَوَضَّأُ حِينَئِذٍ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَطْهِيرِهَا بِفَضْلِ الرَّجُلِ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ حَكَى الطَّحْطَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ كُلُّ مِنْهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنََّّهُمَا كَرِهَا فَضْلَ
طَهْرِهَا وَلَمْ يَرَوْا بِفَضْلِ سُورِهَا بِأَسَا .

(الثَّامِنَةُ) احْتَجَّ أَحْمَدُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا { .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي تَحْسِينِهِ كَمَا قَالَ
النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدِيثُ الْحَكَمِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ النَّهْيُ لِكُلِّ مِنْهُمَا
عَنْ فَضْلِ الْآخَرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا { .

قَالَ الْبُخَارِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْثُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَهَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ
يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ

بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ { .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ { لِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا } وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا سَأَلَ مِنَ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الطَّهْرِ بِهِ دُونَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ قَالَ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ الْإِبَاحَةِ أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَادِ خَيْرِ النَّهْيِ .

(التَّاسِعَةُ) حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَهَذَا يُرَدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَفِيهِ { فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ } .

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَبَرَّدَهُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانِ } .

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي وَضُوئِهِ بِفَضْلِهَا ، فَإِنَّ تَقَدُّمَ اغْتِرَافِ عَائِشَةَ مُوجِبٌ لِاسْتِعْمَالِهِ لِفَضْلِهَا ، وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ يَغْتَرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لَطَهَارَةِ النَّمِيَّةِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ طَهْوَرِهَا وَسُورِهَا لِحَوَازِ تَزَوُّجِهِنَّ وَعَدَمِ التَّفَرُّقَةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى اسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ ، وَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ طَهَارَةِ سُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ بِعَنِي سُورَ النَّصْرَانِيَّةِ غَيْرَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ انْتَهَى .

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِي الثُّمَّةِ فِي أَثَرِ عُمَرَ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : وَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَيَأْبَهُمْ سِوَاءُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ ، وَالْمُتَدَيِّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ : وَإِذَا تَطَهَّرَ مِنْ إِنَاءٍ كَافِرٍ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِهَا فَوَجْهَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ تَصَحُّ طَهَارَتُهُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) اسْتَدْلَلَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ ، وَالْعُسْلُ فَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ : وَإِذَا جَازَ وَضُوءُ الْجَمَاعَةِ مَعًا رَجَالًا وَنِسَاءً فَقَدْ دَلِّلَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ وَلَا تَوْقِيتَ فِيمَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ الْمُتَوَضِّئُ ، وَالْمُعْتَسِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِثْنَانِ مِنْهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ غُسْلٍ وَمَسْحٍ انْتَهَى ، وَفِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ نَظَرٌ .

(بَابُ الْوُضُوءِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { ثَلَاثًا } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ { مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا }

(بَابُ الْوُضُوءِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ { فِيهِ فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ وَثَابِتِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .

(الثَّانِيَةُ) فِي اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ { ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَاجَةَ { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ { وَلِمُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ فِي الْإِنَاءِ مَوْضِعُ قَوْلِهِ فِي وَضُوئِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي إِتَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُ { حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا { وَفِي رِوَايَةِ لَهُ { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ مُسْلِمٌ : وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَلَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ .

قُلْتُ : وَكَذَا قَالَ أَبُو مَرْيَمَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي

رِوَايَةِ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ { مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا { وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ لَهُ وَابْنُ مَاجَةَ فِيمَا بَاتَتْ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ { أَيْنَ بَاتَتْ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ { وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ { أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ { وَقَالَ تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا { وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ { وَقَالَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(الثَّالِثَةُ) احْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ وَدَاوُدَ فَخَصَّصَا هَذَا الْحُكْمَ بِنَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا قَامَ أَوْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ وَهَكَذَا يَقُولُ الْحَسَنُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ نَوْمَ النَّهَارِ مِثْلَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا مُوَافَقَةُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْهُ ، فَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا الْمَبِيتُ فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ صَحِيحًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ قَالَ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْبَيِّنَةِ دُخُولُكَ فِي اللَّيْلِ وَكَوْنُكَ فِيهِ بِنَوْمٍ وَغَيْرِ نَوْمٍ قَالَ : وَمَنْ قَالَ بَتُّ بِمَعْنَى نَمْتُ وَفَسَّرَهُ عَلَى النَّوْمِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : بَتُّ أُرَاعِي النَّجْمَ قَالَ فَلَوْ كَانَ نَوْمًا كَيْفَ كَانَ يَنَامُ وَيَنْظُرُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَهُمَا انْتَهَى .

وَقَدْ خَالَفَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَهُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ اسْتَيْقَظَ

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْوُضُوءَ قَالَ : وَالْقِيَاسُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ أَنَّهُ مِثْلُ نَوْمِ النَّهَارِ . وَمَا قَالَهُ إِسْحَاقُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَيَدُلُّ لِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { وَأَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ { وَرِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ { وَأَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ { وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِغَةٍ أَوْ فِي الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَكًّا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا يُرِيدُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فِي الْمَبِيتِ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ فِي نَوْمِهِ مَسَاءً كَانَ أَوْ نَهَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) مَفْهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ غَيْرَ الْمُسْتَيْقِظِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ كَالشَّاكِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْهُ

التَّائِمُ ، وَالْمُسْتَقِظُ سَوَاءٌ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَرَوَى ابْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالْحَسَنِ وَطَاوُسَ إِطْلَاقَ غَسَلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا لِلْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِاسْتِيقَازٍ مِنْ نَوْمٍ وَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ أَرَادَ الْإِغْتِرَافَ لِلِاسْتِعْمَالِ احْتِرَازًا عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْإِنَاءِ الصَّغَارِ ، وَقَدْ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ : لَعَلَّ النَّهْيَ عَنْ إِدْخَالِ يَدِ الْمُسْتَقِظِ مِنَ النَّوْمِ فِي الْإِنَاءِ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سُؤَالٍ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ لَا يُخَصِّصُ ، وَقَدْ يُجِيبُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لَمْ يُثَقَلْ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ خُرُوجُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَابِ سُؤَالٌ فَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ بِالْإِحْتِمَالِ فَيُفَرِّقُ حَيْثُ بَيْنَ الْمُسْتَقِظِ مِنَ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) اِخْتَلَفُوا فِي الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ هَلْ هُوَ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ ، وَكَذَا النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ التَّنْزِيهِ فَلَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ ، وَالتَّنْزِيهِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالتَّحْرِيمِ لظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَالتَّنْزِيهِ .

وَقَالُوا يُهْرَاقُ الْمَاءُ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَجُوبَ ذَلِكَ ، وَأَنْتَهُمَا رَأَيَا أَنَّ الْمَاءَ يَنْجَسُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْيَدُ مَعْسُولَةً وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ ذُونَ النَّهَارِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنَ التَّفَرُّقَةِ ، ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ عَنْهُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : إِنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ كَانَ عَاصِيًا وَلَا يُغْسَدُ الْمَاءُ بِذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ زُرْقُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : الْمُسْتَقِظُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ وَجُنُبٌ فَالطَّاهِرُ لَا يُغْسَدُ الْمَاءُ .

وَحَكَى ابْنُ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ غَافِقٍ التُّوَسِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُغْسَدُهُ ، وَأَمَّا الْمُوقِنُ بِالنَّجَاسَةِ فَيَجْرِي عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي النَّجَاسَةِ تَحِلُّ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ ، وَأَمَّا الْجُنُبُ ، وَالْمُحْتَظِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا أَصَابَ يَدَهُ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّهُ يُغْسَدُ الْمَاءَ قَالَ : وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَلِمَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ نَحْوُهُ انْتَهَى .

وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ افْتَرَنَ بِالْأَمْرِ مَا دَلَّ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِالشَّكِّ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ مَسَّتْ

يَدُهُ نَجَاسَةً لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدِهِ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ فِي وَضُوئِهِ هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ فِي الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُوضَأُ بِهِ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ بِضَمِّهَا فَهُوَ الْفِعْلُ قَالَ صَاحِبُ النَّهْيَةِ : وَقَدْ أَثْبَتَ سَيِّوِيَةُ الْوُضُوءَ ، وَالطَّهْرَ ، وَالْوُقُودَ بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ فَهِيَ تَقَعُ عَلَى الْإِسْمِ ، وَالْمَصْدَرِ قَالَ : وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْوَضَاءَةِ ، وَهِيَ الْحُسْنُ ، وَالْبَهْجَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ { لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَضِيئَةً } الْحَدِيثُ .

(السَّابِعَةُ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي وَضُوئِهِ فِي إِثْنِهِ فِي رَوَايَةٍ فِي الْإِنَاءِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِالْإِنَاءِ دُونَ الْبِرْكِ ، وَالْحِيَاضِ الَّتِي لَا يُخَافُ فَسَادُ مَائِهَا بِغَمْسِ الْيَدِ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ نَجَاسَتِهَا وَلِذَلِكَ قَالَ قَيْسُ الشَّجْعِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا : فَكَيْفَ إِذَا جُنْنَا مِهْرَاسَكُمُ هَذَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ رَوَاهُ الْيَهْيِيُّ فَكَرِهَ أَبُو هُرَيْرَةَ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ لِلْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الدَّارُطُنِيُّ ،

وَالْيَهْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا فَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِلْأَثَرِ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ كَبِيرًا لَا يُمَكِّنُهُ تَحْرِيكُهُ وَكَمْ يَجِدُ إِنَاءً يَغْتَرَفُ بِهِ أَحَدُ الْمَاءِ مِنْهُ بِقَمِيهِ أَوْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ وَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ أَوْ يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الشُّكِّ فِي النَّجَاسَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي

(الثَّامِنَةُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ هَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَعَبُّدٌ حَتَّى إِنْ مَنْ تَحَقَّقَ طَهَارَةُ يَدِهِ فِي نَوْمِهِ بَأَن لَفَّ عَلَيْهَا ثَوْبًا أَوْ خِرْقَةً طَاهِرَةً وَاسْتَيْقِظَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ مَأْمُورًا بِغَسْلِهَا لِعُمُومِ أَمْرِ الْمُسْتَيْقِظِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ يَدِهِ ، وَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ غَسْسُ الْيَدِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مَعَ تَيَقُّنِ طَهَارَةِ يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِاحْتِمَالِ طُرُوقِ النَّجَاسَةِ عَلَى يَدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ، وَأَنَّ الشَّارِعَ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَمَلَةٍ أَوْ قَذِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : اِخْتَلَفَ فِي سَبَبِ غَسْلِ الْيَدِ لِلْمُسْتَيْقِظِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَمَّا لَعَلَّهُ قَدْ مَسَّ مِنْ نَجَاسَةٍ خَرَجَتْ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ مِمَّا يَقْدُرُ وَقِيلَ : لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا يَسْتَجِمِرُونَ ، وَقَدْ يَمَسُّ بِيَدِهِ أَثَرُ النَّجْوِ قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ لَا تَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِعِلْمٍ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَمَوْضِعُ الْاسْتِجْمَارِ لَا تَنَالُهُ يَدُ النَّائِمِ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ لِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ

غَسَلَ الْيَدَيْنِ لِتَجْوِيزِ ذَلِكَ لِأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَاثِ لِجَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَ : وَالْأَظْهَرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّائِمَ لَا يَكَادُ تَسَلَّمُ يَدُهُ مِنْ حَكٍّ مَغَابِنِهِ أَوْ بَثْرَةٍ فِي بَدَنِهِ وَمَوْضِعِ عَرَقِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُ يَدِهِ مُطْلَقًا انْتَهَى .

حَاصِلُ كَلَامِهِ وَقَوْلُهُ : إِنَّ مَوْضِعَ الْاسْتِجْمَارِ لَا تَنَالُهُ يَدُ النَّائِمِ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ لِذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَاعْتِرَاضُهُ بِالْيَاثِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ الْعَرَقُ فِي يَدِهِ دُونَ مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ فَتَنَاضَرُ الْيَدُ دُونَ الثَّوْبِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُرِيدُ غَمْسَ ثَوْبِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِغَسْلِ ثَوْبِهِ . وَأَمَّا الْيَدُ فَأَمْرٌ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْاسْتِنْجَاءِ لَا يُعْقَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ مُسْتَجِمِرٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَفِيَ عَنْ أَثَرِ الْاسْتِنْجَاءِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَعْفُو عَنْهُ ، وَمَا رَجَحَهُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ حَكُّ بَثْرَةٍ أَوْ مَا يَقْدُرُ فَهُوَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَذْكُورٌ .

(الْعَاشِرَةُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَلَكِنَّ التَّثْلِيثَ الْمَأْمُورَ هَلْ هُوَ لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ أَوْ هُوَ التَّثْلِيثُ الْمَشْرُوعُ فِي الْوُضُوءِ ؟ مَحَلُّ النَّظَرِ .

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مُطْلَقًا غَيْرِ الْمُغْلَظَةِ الَّتِي أَمَرَ بِالسَّعْيِ فِيهَا ، فَإِنَّ فِي

اسْتَحْبَابِ التَّلْثِثِ فِيهَا خِلَافًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَإِذَا أَمَرَ بِالتَّلْثِثِ فِي مَوْضِعِ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فَالْإِثْنَانُ بِهِ مَعَ تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ أُولَى .

(الثَّانِيَةَ عَشَرَ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِغَسْلِ الْيَدِ مَرَّةً قَبْلَ غَمْسِهَا أَوْ يَتَوَقَّفُ زَوَالُهَا عَلَى غَسْلِهَا ثَلَاثًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبُيْطِيِّ : فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا أَصْلًا حِينَ أَذْخَلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فَقَدْ أَسَاءَ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ تَوَقُّفِ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ عَلَى الثَّلَاثِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ تَصْحِيحُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ غَمْسُ الْيَدِ إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتُهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مُطَهِّرَةٌ لِلْيَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ لَمْ يَزُلْ حُكْمُهَا فَكَيْفَ يُقَالُ بِبَقَاءِ الْكَرَاهَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الطَّهَارَةِ لَا جَرَمَ كَانَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَيَقُّنَ طَهَارَةِ الْيَدِ لِلْمُسْتَقْبَظِ مِنَ النَّوْمِ لَا يَرْفَعُ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِاجْتِمَاعِ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ نَذْبٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَمْرٌ بِإِجَابِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بَلْ حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي عَنْ جُمُهورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ عِنْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائِيَةِ نَحْوَهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا عَنْ مَا لِكِ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَمْسُ يَدِهِ مَعَ تَحَقُّقِ طَهَارَتِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(الثَّلَاثَةَ عَشَرَ) فِي قَوْلِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَاحِدَةً مِنْ يَدَيْهِ أَذْخَلَهَا الْإِنَاءَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ حَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي خِلَافًا فِي صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْوَضُوءِ فَحَكَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلَهَا ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي إِنَائِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ قَالَ وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلَهُمَا قَالَ : وَوَجْهٌ رِوَايَةِ أَشْهَبَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فَيَغْسِلُهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِفْرَادَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَوَجْهٌ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْقَصْدَ التَّنْظِيفُ ، وَغَسْلُ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ أَنْظَفُ لَهُمَا .

(الرَّابِعَةَ عَشَرَ) لَيْسَتْ كَرَاهَةُ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا خَاصَّةً بِحَالِ الْاسْتِقْظَاظِ مِنَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ احْتِمَالُ النَّجَاسَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَامَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

(الْخَامِسَةَ عَشَرَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ نَجَسَتْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَلَّمَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

(السَّادِسَةَ عَشَرَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وَرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ إِيرَادِ يَدِهِ عَلَى الْمَاءِ وَأَمَرَهُ بِإِيرَادِ الْمَاءِ عَلَى يَدِهِ كُلِّ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ طُرُوءِ نَجَاسَةٍ عَلَى يَدِهِ فَلَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لَوْ لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ لَسَاغَ فِي الْمَاءِ غَيْرُ هَذَا التَّأْوِيلِ وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ ، وَالْأَذْبِ ، ثُمَّ قُلَّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ نَقَضُوا أَقْوَالَهُمْ فِي وَرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ ؛

لأنهم يقولون إذا ورد الماء على النجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين أن النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه وشرطهم أن يكون ورود الماء صبا مهرانا تحكّم لا دليل عليه والله أعلم .

قلت : وما حكاؤه عن أصحاب الشافعي ليس كما حكاؤه عنهم ولا فرق عندهم في ورود الماء على النجاسة بين أن يكون صبا وبين أن يكون في إناء بحيث يغمر الماء النجاسة ويزيلها نعم إن كانت النجاسة عينية ووضعت في إناء وصب الماء عليها واجتمع الماء القليل وعين النجاسة في إناء تنجس الماء ولم يظهر الثوب . وكذلك لو لم يسكب في إناء وصب الماء صبا على نجاسة عينية وانفصل عنها ولم يزل

العين ، فإن الماء يتنجس ، والثوب لا يظهر فليس حكمهم هنا بعدم الطهارة بكون الماء واردا في إناء بل لكون الماء لم يزل عين النجاسة والله أعلم .

(السابعة عشر) فيه حجة على أحمد في قوله في إحدى الروايتين عنه : إنه يجب غسل سائر النجاسات سبعا حملا للجمع على ولوغ الكلب وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في غير نجاسة الكلب ، وما في معناها إلا الغسل مرة ، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر قال : { كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة } وفي إسناده ضعف .

(الثامنة عشر) استدلل به الخطابي وغيره على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه ، وأن ما عداه غير مقيس عليه انتهى ويدل عليه رواية البيهقي { أين باتت يده منه } أي من مظان النجاسة من جسده .

(التاسعة عشر) وفيه أن النجاسة المتوهمة لا يكفي فيها بالرش لحصول الاحتياط بل إنما يحصل الاحتياط بغسلها لأمره بغسل اليد ، وأما ما ورد من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك للتطهير ، وإنما هو لدفع الوسواس حتى إذا وجد بللا أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة والله تعالى أعلم .

(الفائدة العشرون) قال الخطابي : وفيه أن الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى قال النووي ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة قال وفي الفرق بين الاحتياط ، والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب

(الحادية والعشرون) استدلل به التستائي على وجوب الوضوء من النوم وبوب عليه به في سننه ، وكذا قال ابن عبد البر فيه إيجاب الوضوء من النوم قال : وهو أمر مجمع عليه في التائم المضطجع الذي قد استقبل نوما وقال زيد بن أسلم ، والسدي : في قوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة } أي من النوم ، ثم حكى بعد ذلك اختلاف العلماء في نقص الوضوء بالنوم وحكاؤه النووي أيضا ، وفيه ثمانية مذاهب : (أحدها) لا يُنقض مطلقا ، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד الأعرج ، والشيعة ، وهذا المذهب يرد ما حكاؤه ابن عبد البر من الإجماع المتقدم إلا أنه قال : إنه قول شاذ ، والناس على خلافه

وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنِ الْوُزَاعِيِّ وَقَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ وَادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ جَهْلًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ { الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ } الْحَدِيثَ قَالَ وَابْنُ الْقَوَّيْنِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ يُنْقَضُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَابْنَ الْمُنْدَرِ قَالَ ابْنُ زَرْقُونٍ وَحَكَاهُ أَبُو الْقَرَجِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ التَّوَوُّيُّ : وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ (قُلْتُ) : وَهُوَ قَوْلٌ لِلْوُزَاعِيِّ أَيْضًا وَكَوْنُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ قَدْ حَزَمَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ عَنْ كَوْنِ نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يُنْقَضُ إِلَى غَلَبَةِ النَّوْمِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ

إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَا يُنْقَضُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ قَالَ وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ { كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَتَرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ } قَالَ : وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّوْمِ الثَّقِيلِ الْغَالِبِ .

(وَالثَّلَاثُ) يُنْقَضُ كَثِيرُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ قَلِيلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْوُزَاعِيِّ (وَالرَّابِعُ) لَا يُنْقَضُ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيَّاتِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ فِيمَا حَكَاهُ التَّوَوُّيُّ عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا (وَالْخَامِسُ) لَا يُنْقَضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّائِعِ ، وَالسَّاجِدِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(السَّادِسُ) أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ إِلَّا نَوْمُ السَّاجِدِ فَقَطْ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا .

(السَّابِعُ) أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَيُنْقَضُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ .

(الثَّامِنُ) أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ نَوْمُ الْجَالِسِ الْمُتَمَكِّنِ الْمُتَقَعِدَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَيُنْقَضُ غَيْرُهُ سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فَهَذَا مَا حَكَاهُ التَّوَوُّيُّ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي النَّوْمِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ (تَاسِعٌ) وَهُوَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ تَعَمُّدِ النَّوْمِ جَالِسًا وَبَيْنَ غَلَبَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ : إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمُ جَالِسًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ نَامَ سَاجِدًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ فِي السُّجُودِ

تَوَضَّأَ وَقَوْلُ اللَّيْثِ إِذَا تَصَنَّعَ لِلنَّوْمِ جَالِسًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ لَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَفِيهِ قَوْلٌ عَاشِرٌ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ إِلَّا نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالتَّوَوُّيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ رُوْحِيٍّ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ ، وَالْأَكْثَرَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ دَاوُدَ قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا انْتَهَى وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا } ، وَهُوَ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ لِلتَّائِمِ أَحَدَ عَشَرَ حَالًا الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ ، وَالْمُسْتَنِدُّ ، وَالرَّائِعُ ، وَالسَّاجِدُ ، وَالْقَاعِدُ ، وَالْمُتَرَبِّعُ ، وَالْمُنْحَنِي ، وَالْمُتَكَيِّئُ ، وَالرَّائِبُ ، وَالْمُضْطَجِعُ ، وَالْمُسْتَنْفِرُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ بَعْضِهَا .

فَأَمَّا الْمَاشِي فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَنِدُّ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَقِيلَ هُوَ كَالْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا مُمَكِّنًا لَمْ يُنْقَضْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ

كَانَ بَحِيثٌ لَوْ زَالَ مَسْنَدُهُ لَسَقَطَ انْتِقَاضَ ، وَأَمَّا الْمُنْحَنِي فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ الْجَالِسِ .
وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ ثَالِثُهَا الْفَرَقُ بَيْنَ التَّحِيْفِ وَغَيْرِهِ .
وَأَمَّا الْمُتَكَيُّ فَأَجْرَاهُ مَالِكٌ مَجْرَى الْجَالِسِ وَأَجْرَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ مَجْرَى الْمُضْطَجِعِ ، وَأَمَّا الرَّائِبُ
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَالِسِ الْمُسْتَدِ اللَّاصِقِ بِالْأَرْضِ .
وَأَمَّا الْمُسْتَقِرُّ فَقَالَ إِمَامٌ

الْحَرَمَيْنِ : لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ " الثَّانِيَةُ ، وَالْعَشْرُونَ " مَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ النَّوْمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَقَدْ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ
قُلُوبُهُمْ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ مُضْطَجِعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَوَضُّأُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكِتَابَةِ عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَامُ بِالْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
لَعَلَّ يَدَهُ تَمُرُّ عَلَى فَرْجِهِ أَوْ دُبُرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ كَفَى عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِفْهَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ) يَنْبَغِي لِلْسَّامِعِ لِأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّهَا بِالْقَبُولِ وَدَفْعِ الْخَوَاطِرِ الرَّادَّةِ لَهَا ،
وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهَا الْأَمْثَالُ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ شَخْصًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ فَاسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ وَيَدُهُ
فِي دَاخِلِ دُبُرِهِ مُحْشَوَةً فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْلَعَ ، وَالْأَدَبُ مَعَ أَقْوَالِهِ بَعْدَهُ كَالْأَدَبِ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ قُلُوبَنَا مِنَ الْخَوَاطِرِ الرَّادِيَةِ وَبِرَزْقِنَا الْأَدَبَ مَعَ الشَّرِيعَةِ
الْمُطَهَّرَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ) أَمْرُ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ بِغَسْلِ الْيَدِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ هَلْ الْمُرَادُ بِهِمَا غَسْلُ الْكَفَيْنِ
الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ أَوْ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ بَحِيثٌ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ يَدَهُ لِلْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَأَرَادَ الْوُضُوءَ غَسَلَ
كَفَيْهِ لَهُ ثَلَاثَةٌ ؟ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا الْأَوَّلُ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدَنِجِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلَيْهِ
يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي وَضُوئِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا } الْحَدِيثُ .
وَكَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ نَائِمًا ،
ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَأَرَادَ الْوُضُوءَ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ } الْحَدِيثُ .
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَذَهَبَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ لِخَشْيَةِ التَّجَاسَةِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَةُ يَدِهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُ
كَفَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي
الْآيَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَخْرَجِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ }
وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ ، ثُمَّ
لِيَنْشُرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشْقِ بِمَخْرَبِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ } وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ } .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّيْتَةُ فَأَخْرَجُوهُ خَلَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ ، وَالشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْقِ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ } .

وَالشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشْقِ ثَلَاثًا } الْحَدِيثُ .

(الثَّانِيَةُ) الْإِسْتِنْشَاقُ هُوَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ خَيَاشِيمَهُ ، وَهُوَ مِنْ اسْتِنْشَاقِ الرِّيحِ إِذَا شَمَّهَا مَعَ قُوَّةٍ قَالَهَا الْجَوْهَرِيُّ ، وَالْمَخْرُجُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفِي مِيمِهِ لُعْتَانُ الْفَتْحِ ، وَالْكَسْرِ ، وَالْإِنْتَارُ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّرَةِ ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ الْأَنْفُ وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الْإِنْتَارِ .

فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ إِنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ هُوَ الْإِسْتِنْشَاقُ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِقَوْلِهِ ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ بَعْدَ قَوْلِهِ فَلْيَسْتَشْقِ .

وَأَمَّا الْإِسْتِجْمَارُ فَهُوَ الْإِسْتِجْمَاءُ بِالْأَحْجَارِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجِمَارِ ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ اللُّغَوِيِّينَ ، وَالْفُقَهَاءِ ،

وَالْمُحَدِّثِينَ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَاهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِجْمَارِ هُنَا الْبُخُورُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَجَامِرُهُمُ اللَّوْثُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ قِطْعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَسْتَعْمِلَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى قَالَ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَالْإِيتَارُ الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْإِسْتِجْمَارِ وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقَ أَبَيَّ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُمَا وَجُمْلَةُ الْجُمْهُورِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ عَلَى التَّدْبِ { لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ : تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ } .

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْإِسْتِنْشَاقِ وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِنْتَارِ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ عَطْفِهِ عَلَى أَمْرِهِ بِالْإِسْتِنْشَاقِ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِالتَّثْلِيثِ فِيهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ لِلتَّدْبِ وَأَجَابَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِسْتِنْشَاقِ أَمْرًا بِالْوَضُوءِ كَمَا قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَشْقِ ثَلَاثًا أَنْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَهَمَّامٍ تَعَرُّضٌ لِعَدَدِ الْإِسْتِنْشَاقِ .

وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيَانُ كَوْنِهِ ثَلَاثًا ، وَهِيَ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَسْتَشْقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَكْفٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا أَيْضًا هَلْ يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَضْمَضَةِ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ

غَرَائِطٍ وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الخامسة) في بيان حكمة الاستنشاق ثبت في الصحيحين من رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه } فبين سبب الأمر ، وهو تطهير آثار الشيطان ، وقد حكى القاضي عياض احتمالين في أنه محمول على الحقيقة أنه يبيت على الخياشيم جمع خيشوم ، وهو أعلى الأنف أو هو على الاستعارة ؛ لأن ما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان .

قال صاحب المفهم : وهذا على عادة العرب في نسيهم المستحب ، والمستشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى { كأنه رؤوس الشياطين } ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيه عن القيام للصلاة كما قال { يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم } الحديث ولا مانع من الحقيقة ، وإذا حملناه عليها فقد يقال هذا مخصوص بالوضوء الذي يعقب النوم ، وقد حكى بعض مشايخنا أن العلماء ذكروا للاستنشاق معنى آخر فذكروا أن الحكمة في تقديم المضمضة وغسل الكفين على غسل الأعضاء الواجبة حتى يعرف الموضوء بذلك أوصاف الماء الثلاثة ، وهي الرائحة ، والطعم ، واللون هل هي متغيرة أم لا ، وهذا وإن كان محتملاً فإنه لا دليل عليه ، والعللة المنصوصة في الاستنشاق أولى والله أعلم .

وذكر له الخطابي معنى آخر فقال وتري أن معظم ما جاء من الحث ، والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتقوية مجرى النفس التي تكون به

التأوة وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف .

(السادسة) مبيت الشيطان على الخيشوم هل هو لعموم النائم أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به من الشيطان في منامه كقراءة آية الكرسي ، فإنه ثبت في الصحيح أن من قرأها عند النوم لا يقربه شيطان ، وأي قرب أقرب من مبيته على خياشيمه ؟ يحتمل كلاً من الأمرين ، فإن المراد بقوله لم يقربه أي لم يقرب إلى المكان الذي يؤسوس فيه ، وهو القلب ، وإن بات على الخيشوم فيكون محفوظاً منه مع القرب من البدن له دون القلب والله أعلم .

(السابعة) قد يستدل به من ذهب إلى أن مشروعية الاستنشاق لا تحصل بإيصال الماء إلى الخيشوم بل بالانتثار عقبة ؛ لأنه فائدة الاستنشاق وبه يشعر بعض كلام أصحابنا كاشتراط بعضهم مع الماء من الفم في حصول المضمضة ، وإن كان الرافعي قد جزم بالاحتفاء فيها بإيصال الماء إلى الأنف والله أعلم .

(الثامنة) لم يفرق في حديث أبي هريرة في الاستنشاق بين الصائم وغيره ، وقد فرق بينهما في حديث لقيط بن صيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له { : وبأبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً } رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، وكذلك ذكر أصحابنا أنه يكره للصائم المبالغة فيه ، وأنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه على الأصح ؛ لأنه لم تشرع له المبالغة بخلاف ما وصل مع عدم المبالغة ، فإنه لا يضره والله أعلم .

(التاسعة) هل المراد من الانتثار نشر الماء باليد أو نثره بريح الأنف ؟ فذكر ابن عبد البر في التمهيد أن الانتثار دفع الماء بريح الأنف ، ثم قال : وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر قيل لمالك أين يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأكثر ذلك وقال إنما يفعل ذلك الحمار .

(العاشرة) إذا قلنا يَسْتَشِيرُ يَدَهُ فَهَلْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِشْقَ قَبْلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْاسْتِشْقَ يَكُونُ بِشِمَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْوَسْخِ الَّذِي فِي الْأَنْفِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ بَأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَشِيرُ ؟ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَى وَتَرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى ففَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا طَهَّرُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْاسْتِشْقَ فطَاهِرٌ حَدِيثُ عُمَانَ أَنَّهُ يَكُونُ يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَى وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَمَضْمَضُ ؟ وَلَكِنْ ذَكَرَ الْقَمُولِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ لِلْمَضْمَضَةِ بِيَمِينِهِ وَلِلْاسْتِشْقَ بِشِمَالِهِ .

وَبَنَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ ، وَالْاسْتِشْقَ وَكَانَتْهُمْ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الْإِثْنَانِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعَ فَحْتِاجٍ لِمَا ذَكَرْتُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِهِمَا بِيَمِينِهِ ، وَالْآخَرِ بِشِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِثْنَانِ بِهِمَا مَعَ مَنْ كَفَّ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَ مُرَادُ أَصْحَابِنَا بِالْجَمْعِ الْإِثْنَانِ بِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةً سَوَاءً قَدَّمَ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثَ لِلْمَضْمَضَةِ أَوْ قَدَّمَ مَرَّةً مِنْ

الْمَضْمَضَةِ وَعَقَّبَهَا بِمَرَّةٍ مِنَ الْاسْتِشْقَ وَهَكَذَا هَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ نَعَمْ كَلَامُ الرُّوْيَانِيِّ فِي الْبَحْرِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُقَدَّمُ الْمَضْمَضَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ وَاجِبٌ فِي الْاسْتِجْمَارِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِقَاءُ إِلَّا بِأَرْبَعِ مَسَحَاتٍ وَجِبَتْ الْخَامِسَةُ أَوْ بِسِتَّةٍ وَجِبَتْ السَّابِعَةُ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمُ الْإِيتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَالْإِثْقَاءَ عَلَى الْاسْتِجْمَارِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِيتَارِ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ فَهُوَ ذَالٌّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِيتَارِ ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْاسْتِجْمَارِ فَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْحَدِيثَ إِمَّا عَلَى وَجُوبِ الثَّلَاثِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ الْإِثْقَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةَ عَشَرَ) اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ { : مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ } أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِجْمَارُ ؛ لِأَنَّ طَاهِرَهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرْكِهِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ فَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا { مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِيرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ } وَلَيْسَ هُوَ مُخَيَّرًا فِي الْوَضُوءِ فَكَذَلِكَ فِي الْاسْتِجْمَارِ عَلَى أَنَّا لَا نَقُولُ يَتَعَيَّنُ الْاسْتِجْمَارُ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْتِجْمَارِ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْاسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ فَهُوَ حَيِّثُذْ مَأْمُورٌ بِالْإِيتَارِ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَمٌ وَجُوبُ الْأَمْرَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةَ عَشَرَ) إِذَا حَمَلْنَا الْاسْتِجْمَارَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمُرَادَ التَّخْيِيرُ فَمَحْمَلُ الْأَمْرِ بِالْإِيتَارِ حَيِّثُذْ عَلَى النَّدْبِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ ، وَالتَّخْيِيرُ ثَلَاثًا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوُثْرَ فِي تَجْمِيرِ ثِيَابِهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلُ

الْعُومُومَ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ فَكَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ وَثَرًا وَكَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ وَثَرًا تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُسْتَعْمِلًا عُمُومَ الْخُطَابِ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : { أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَأَتَيْتَ عَلَيَّ قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ ؛ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ قَالَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَا أَحَدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ فَأَتَيْتَ عَلَيَّ قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ لَا غَيْرُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ قَالَ وَقَالَ لِبِلَالٍ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ مَا أَحَدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ بُرَيْدَةَ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِفْرَادِ التِّرْمِذِيِّ فَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبْتَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَقَالَ مُسْلِمٌ { : فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ { الْحَدِيثُ وَقَالَ { مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا { الْحَدِيثُ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَانِهِ جَارِيَةً فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرُكَ فَقَالَ عُمَرُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ { لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّةَ عُمَرَ دُونَ ذِكْرِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ قِصِّ الرُّوَايَا الصَّالِحَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِصُّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِذَلِكَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا { الْحَدِيثُ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى لِصَاحِبِهِ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ بِهِ ، فَإِنَّ الرُّوَايَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الثُّبُوتِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى لِصَاحِبِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ فِعْلِهِ لَشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا اسْتَحَقَّ بِهِ

ذَلِكَ لِيَحْضَهُ عَلَيْهِ وَيُرْعَبَهُ فِيهِ لِيُدُومَ عَلَيْهِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَخِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَالٌ : بِمِ سَقْفَتِي إِلَى الْجَنَّةِ فَجَزَمَ بِسَقْفِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رُؤْيَاهُ لِدَلَالِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَاهُ يَجُوزُ وَقُوعُهَا ، وَالْخُلْفُ فِيهَا كَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَجْزَمْ بِسَقْفِهِ بِجَوَازِ الْخُلْفِ فِي مَنْامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَيْلَالٍ بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعَ خَشْخَشَتَهُ أَمَامَهُ ، وَهَذَا شَرَفٌ عَرِيضٌ .

(الثَّامِنَةُ) الْخَشْخَشَةُ

بِتَكَرُّارِ الْخَاءِ ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِهِ عَلَى الْغَرِيِّينَ أَنَّ الْخَشْخَشَةَ حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السَّلَاحِ ، وَهِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَشَفَ نَعْلَيْكَ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَفِي آخِرِهِ فَاءٌ فَقِيلَ هُوَ الْحَرَكَةُ وَقِيلَ الصَّوْتُ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيِّينَ . وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ فِي آخِرِهِ فَفِي الشَّيْنِ فِيهَا وَجْهَانِ الْحَرَكَةُ ، وَالْإِسْكَانُ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَقِيلَ الْمُحَرَّكَ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ ، وَالسَّاكِنُ بِمَعْنَى الْحِسِّ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ ذَفَّ نَعْلَيْكَ فَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَقِيلَ هُوَ بِالْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ، وَالْمُرَادُ صَوْتُهُمَا عِنْدَ الْوُطْءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) إِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَالٍ أَمَامَهُ فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا دَخَلَ مَعَ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَكَيْفَ مَعْنَى تَقَدُّمِ بِلَالٍ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ يَدْخُلُهَا قَبْلَهُ فِي الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ أَمَامَهُ فِي مَنْامِهِ ، وَأَمَّا الدُّخُولُ حَقِيقَةً فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا مُطْلَقًا ، وَأَمَّا هَذَا الدُّخُولُ فَالْمُرَادُ بِهِ سَرِيَانُ الرُّوحِ فِي حَالَةِ النَّوْمِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) قَدْ حَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبْقَ بِلَالٍ إِلَى الْجَنَّةِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَدَثِ ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ خَصْلَةً أُخْرَى { فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا { فَرَادَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَكَوْنَهُ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ لَيْسَ فِيهَا هَذَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بِهِمَا يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى الْخَصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَهُمَا الْوُضُوءُ عِنْدَ الْحَدَثِ ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْأَذَانِ لَهَا ثَوَابٌ آخَرٌ .

وَأَمَّا زِيَادَتُهُ كَوْنَهُ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ مُنَافَاةٌ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مَا يَنْفِي كَوْنَهُ يَرَى ذَلِكَ وَرُبَّمَا كَانَ الثَّوَابُ مُتَرَتِّبًا عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ) هَلْ يَظْهَرُ لِمُجَازَاتِهِ بِهِذَا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مُنَاسَبَةٌ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ لِدَلَالَةِ مُنَاسَبَةٍ ، وَهُوَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُدْرِمُ الطَّهَارَةَ فَمَنْ لَازَمَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ مَا يَقْتَضِي عُرُوجَ الرُّوحِ وَسُجُودَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ يَاسْتَاذِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ يُعْرَجُ بِهَا فِي مَنَامِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَتُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَرْشِ فَمَنْ بَاتَ طَاهِرًا سَجَدَ عِنْدَ الْعَرْشِ وَمَنْ كَانَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ سَجَدَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرْشِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَكَذَا جَاءَ مَوْقُوفًا انْتَهَى .
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ نَامَ طَاهِرًا نَامَ فِي شِعَارِ مَلِكٍ وَصِفَةُ الْمَلَائِكَةِ الْعُلُوُّ فَكَانَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ لِعُلُوِّ رُوحِهِ وَصُعُودِهَا إِلَى الْجَنَانِ ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِ مَلِكٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ نَامَ طَاهِرًا } أوردته في النوع الثاني من القسم الأول ، وقد رواه الطبراني في الأوسط فجعله من حديث ابن عباس ورواه البيهقي في الشعب فجعله من حديث أبي هريرة .
(الثانية عشر) فيه استحباب دوام الطهارة ، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث ، وإن لم يكن وقت صلاة ولم يرز الصلاة ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم { ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن } فالظاهر أن المراد منه دوام

الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم .

(الثالثة عشر) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، وهو كذلك .

(الرابعة عشر) في رواية الترمذي استحباب ركعتين بعد الأذان ، وهو كذلك ، وهي المرادة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مغفل المتفق عليه { بين كل أذانين صلاة } ، فإن المراد به بين الأذان ، والإقامة وربما قربت الإقامة فكان فعلها عقب الأذان أولى .

(الخامسة عشر) وفيه أيضًا استحباب ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة أيضًا ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وصححه النووي ، وقد ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { : صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء } وله من حديث عتبة بن عامر { كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وله في حديث أنس { رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب } .

وقال مسلم { : فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلّيها } وفي رواية له { كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقليل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّاها ؟ قال كان يرانا نصلّيها فلم يأمُرنا ولم ينهنا } .

(السادسة عشر) فيه حجة لمذهب أهل السنة أن الجنة مخلوقة موجودة خلاقًا لمن أكر ذلك من المعتزلة ، والأحاديث الصحيحة التي تبلغ حد التواتر متظاهرة متضافرة على ذلك وعلى إبطال ما زعموه .

(السابعة عشر) قوله بم سقنتني إلى الجنة هكذا في الأصول الصحيحة من المسند على الصواب بم بغير ألف بعد الميم ووقع في سماعنا من الترمذي بما يثبت ألف ، وهو ضعيف ، والصواب الأول ، وهي لغة القرآن في قوله تعالى { لِمَ أَذْنُتْ لَهُمْ } { وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ } .

(الثَّامِنَةُ عَشَرَ) وَقَعَ فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ فَأَتَيْتَ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَمُرْتَفِعٌ بِالنَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ ، وَالْفَاءِ مِنَ الْإِرْقَاعِ وَمُشْرِفٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَآخِرُهُ فَاءٌ ، وَمَعْنَاهُ لَهُ شُرُفَاتٌ كَعَادَةِ الْقُصُورِ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ مُشْرِفٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ تَكَرُّرًا وَحَمْلُهُ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَى آخَرَ أَوْلَى مَعَ مُوَافَقَةِ الرَّوَايَةِ وَوَقَعَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مُرَبَّعٌ مُشْرِفٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ مِنَ التَّرْبِيعِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَا أَرْبَاعٍ لَا مَدْوَرًا كَالدَّائِرَةِ وَإِلَّا كَثُرَ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مُشْرِفٌ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ مُرْتَفِعٌ وَلَا مُنَافَاةَ حَيْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْبِيعِ الْمُتَعَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ عَشَرَ) مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِالْجَوَابِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ بِاسْمِ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ بَلْ قِيلَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَهُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا قُرَشِيٌّ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى قَوْلِهِ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثِ فَلَمْ يُسَمِّ عُمَرَ إِلَّا فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَفِي الثَّلَاثَةِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُسْنَدِ ، وَكَذَلِكَ رَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عَرَبِيٌّ أَنَا قُرَشِيٌّ أَنَا مُحَمَّدٌ فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَصْرُ لَهُ أَوْ لِمَعْنَى آخَرَ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَيَانُ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْوُصَافِ فَكَوْنُهُ مِنَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ مِنْ كَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا وَكَوْنُهُ مِنْ قُرَيْشٍ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ عَرَبٍ غَيْرِ قُرَيْشٍ وَكَوْنُهُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْأُمَّةِ لِمَوْتِهِ قَبْلَ الْبَعْتَةِ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِي نُفَيْلٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَأُرِيدَ بِتَكَرُّرِ الْجَوَابِ ، وَالسُّؤَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عَرَبِيٌّ أَنَا قُرَشِيٌّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَهُ تَجْوِيزًا لِكَوْنِهِ لَهُ إِذْ فِيهِ ذَلِكَ الْوُصْفُ الَّذِي ذَكَرَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا مُحَمَّدٌ فَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنَّهُ عَرَفَ غُلُوبَ مَنْزِلَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ الْقَصْرُ ، وَأَنَّهُ بَلَغَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَرَادَ مَعْرِفَةَ مَنْ لَهُ لِيُبَشِّرَ صَاحِبَهُ كَمَا وَقَعَ أَوْ لِيَعْرِفَ مَنْزِلَةَ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) فِيهِ مُعَامَلَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ أَخْلَاقِهِمْ ، وَمَا فَطَرُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَفَ غَيْرَةَ عُمَرَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ فِي غَيْبَتِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَأْمَنُهُ عَلَى الدِّينِ ، وَالْأَخْيَارِ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ عُمَرُ مَا كُنْتُ لِأَغَارُ عَلَيْكَ ، وَإِنْ حَصَلَتْ الْغَيْرَةُ فَعَلَى غَيْرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ يُغَارُ عَلَيْكَ أَنْكَرَ عُمَرُ وَجُودَ الْغَيْرَةِ مِنْ أَحَدٍ مُطْلَقًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَظَمِ حَقِّهِ وَأَمَانَتِهِ عَلَى خُفُوقِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ . (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ ذَمُّ الْغَيْرَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرِّبَاةِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ وَجُودَ الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ وَأَقْرَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَاةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ } الْحَدِيثُ .

بَابُ السَّوَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِ } زَادَ الْبُخَارِيُّ { مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ } وَقَالَ مُسْلِمٌ { عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَلَّقَهَا { مَعَ كُلِّ وُضْوءٍ } وَأَسْنَدَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا

بَابُ السَّوَالِكِ وَخِصَالِ الْفُطْرَةِ " الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ " عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ وَجَمَاعَةٌ مَا تَقَدَّمَ وَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَزَادَ { مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَآخَرُونَ { عَلَى أُمَّتِي } فَقَطُّ وَلَمْ يَقُولُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ وَكَذَا قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَزَادَ أَيْضًا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَرَأَوْا فِيهِ { مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } كَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَرُوحِ بْنِ عُبَادَةَ وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ هُبَيْرٍ مِنْ رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ .

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيلًا مَجْزُومًا فَقَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَوَصَلَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا وَهِيَ فِي الْمُوطَأِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُهُ عَلَى الشُّكِّ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

(الثَّلَاثَةُ) السَّوَالِكُ بِكَسْرِ السِّينِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُّ بِهِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَكَى صَاحِبُ الْمُحْكَمِ فِيهِ التَّأْنِيثُ أَيْضًا وَغَلَطَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَوْلَ بِالتَّأْنِيثِ وَاخْتَلَفَ فِي مَأْخَذِهِ فَقِيلَ مِنْ سَاكٍ إِذَا ذَكَرَ يُقَالُ سَاكٌ فَمَهْ يَسُوكُهُ سَوَكًا وَقِيلَ هُوَ مِنْ جَاءَتْ الْإِبِلُ تُسَاوِكُ هِزَالًا .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ السَّوَالِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَشَقُّ انْتَهَى .

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ دَاوُدَ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ وَكَذَا حَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ دَاوُدَ وَجُوبَهُ وَحَكَى أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ وَجُوبَهُ وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ .

وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوُجُوبِ عَنْ دَاوُدَ وَقَالُوا مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ قَالَ : وَلَوْ صَحَّ إِجَابُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مُخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ قَالَ : وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ .

(الْخَامِسَةُ) كَلِمَةُ لَوْلَا حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْأَصُولِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْأَمْرِ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ ، وَالْمُنْتَهَى إِنَّمَا هُوَ الْوُجُوبُ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ اتِّفَاقًا فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ قَالَ : وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ فِي تَمَامِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السَّوَالِكَ كَانَ مَسْنُونًا حَالَتِيذًا .

(السَّادِسَةُ) فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : إِنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السَّوَّاءَ مَطَهْرَةٌ لِلْقَمِّ } الْحَدِيثَ ، وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا اسْتَاكُوا } .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ تَمَّامِ بْنِ الْعَبَّاسِ بِلَفْظِ { مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلُوحًا اسْتَاكُوا } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ { تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا اسْتَاكُوا } .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { عَلَيْكَ بِالسَّوَّاءِ فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْقَمِّ } الْحَدِيثَ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَفِيهِ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ الْأَلْهَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَبَّاسِ وَحَدِيثُ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلَدُ أَيْضًا فَفِيهَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّقَلِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ قَالَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ .

، وَأَمَّا

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَخِيرُ فَتَفَرَّدَ بِهِ الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةٍ وَهُوَ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ . وَالْوَجْهُ (الثَّانِي) أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَيْسَ الْمُنْفِيُّ فِيهِ مُطْلَقُ الْأَمْرِ بَلْ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ لِلْوُجُوبِ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّاءَ مَعَ الْوُضُوءِ } الْحَدِيثَ وَأَيْضًا فَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ قَالَ فِي تَبَيُّنِ الْحَدِيثِ { وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ } وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي حَيْثُ تَمَّامِ { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّاءَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ } . وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلُوحًا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّاءَ } الْحَدِيثَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا عَلَى أَنَّ الْمُنْفِيَّ أَمْرٌ إِلِيجَابٌ لَا الْأَمْرُ الَّذِي مَحْمَلُهُ التَّدْبُ . وَالْوَجْهُ (الثَّالِثُ) أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنْفِيَّ الْأَمْرُ بِهِ مُطْلَقُ السَّوَّاءِ فَقَدْ دَلَّتْ رَوَايَةُ الصَّحِيحِينَ عَلَى تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْمُنْفِيُّ مَعَ الْقَيْدِ غَيْرُ الْمُنْفِيِّ مُطْلَقًا وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ لَأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ وَلَوْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ فِي الشَّهْرِ أَوْ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي الْعُمْرِ فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) اسْتَدْلَ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَدْ حَكَاهُ أَبُو الْمُعَالِي قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُقَالُ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ .

(الثَّامِنَةُ) اسْتَدْلَ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَوَقِّفًا لَكَانَ سَبَبُ انْقِضَاءِ أَمْرِهِ عَدَمُ وُرُودِ النَّصِّ لَا وُرُودِ الْمَشَقَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِنَّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ احْتِمَالًا لِلْبَحْثِ ، وَالتَّوْبِيلِ .

(التَّاسِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِعُمُومِ رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِّيَّ وَكَثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ { : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ مَا لَا أَحْصِي وَهُوَ صَائِمٌ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ بِهَذَا الْوَقْتِ يَخْصُ بِهِ ذَلِكَ الْعُمُومُ وَهُوَ حَدِيثُ الْخُلُوفِ وَفِيهِ بَحْثٌ انْتَهَى ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(الْعَاشِرَةُ) اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ السَّوَاكَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ الْوَجْهَ قَالَ وَلَمْ يَعُدَّهُ كَثِيرُونَ مِنْ سُنَنِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا فِي ابْتِدَائِهِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنِ الْوُزَاعِيِّ عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأَكُّدَهُ عِنْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ ، وَالظُّهْرِ ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا { صَلَاةُ بِسَوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ } .
قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ ، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بَأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالْعَنْعَنَةِ وَهُوَ مُدْلَسٌ فَلَا يَصِحُّ زَادَ النَّوَوِيُّ وَالْمُدْلَسُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ .
قُلْتُ وَقَوْلُهُ بِلَا خِلَافٍ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَأَوَّلَى بِالصَّحَّةِ لِإِحْتِمَالِ عَدَمِ سُقُوطِ أَحَدٍ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَضَعُفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَقَالَ إِنَّهُ بَاطِلٌ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : السَّرُّ فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنَا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِأَمْرِ مُتَعَلِّقٍ بِالْمَلِكِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِي الْقَهَارِ وَيَنَادِي بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ فَسَنَّ السَّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ انْتَهَى قُلْتُ قَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنْ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَيَسْمَعُ لِقَوْلِهِ فَيَذْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةً تَحْوَاهَا حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ

شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ { وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ فِيهِ فَضِيلٌ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فَقَدْ ضَعُفَهُ الْجُمْهُورُ وَآخِرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ إِنَّ أَفْوَاهَهُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ وَفِيهِ بَحْرٌ مِنْ كَثِيرِ السَّقَا ضَعِيفٌ جَدًّا .
وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (قُلْتُ) : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ حِكْمَتُهُ عِنْدَ إِزَادَةِ الصَّلَاةِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ، وَيَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَ ، وَتَقْطِيعُ الْبَلْغَمِ مُنَاسِبٌ لِلْقِرَاءَةِ لِئَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ فَيَمْنَعَهُ الْقِرَاءَةُ وَكَذَلِكَ الْقَصَاحَةُ .

(الثالثة عشر) أطلق في حديث الباب ذكر السَّوَالِكِ مُطْلَقًا وَهُوَ يَفْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ فِي أَحْوَالِ مِنْهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَإِرَادَةِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَ بِالسَّوَالِكِ } ، وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ السَّوَالِكِ لِلصَّلَاةِ أَوْ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَمِنْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كَمَا جَرَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَائِدَةِ قَبْلَهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا تَغْيِيرُ الْقَمِّ سَوَاءً فِيهِ تَغْيِيرُ الرَّائِحَةِ أَوْ تَغْيِيرُ اللَّوْنِ كَصَفَرَةِ الْأَسْنَانِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَمِنْهَا دُخُولُ الْمَنْزِلِ جَرَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنْ زَوَائِدِهِ فِي الرَّوْضَةِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَالِكِ } .
وَمِنْهَا إِرَادَةُ النَّوْمِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الرَّوْتِقِ وَوَرَدَ فِيهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ } وَفِيهِ حَرَامُ بَنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ قُلْتُ وَمِنْهَا الْإِنْصِرَافُ مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ } .

(الرابعة عشر) فِي فَوَائِدِ السَّوَالِكِ مُطْلَقًا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { عَلَيْكَ بِالسَّوَالِكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْخُضْرَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَيُطَيِّبُ الْقَمِّ } وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَبُصِحَ الْمَعْدَةُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَيَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَهَرَّدَ بِهِ الْخَلِيلُ بِنُ مَرَّةٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ انْتَهَى .

وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ : شَيْخٌ صَالِحٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَضَعْفَهُ الْجُمْهُورُ وَصَدَّرَ الْحَدِيثَ صَحِيحُ رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ .

(الخامسة عشر) فِيمَا يَسْتَحَبُّ السَّوَالِكُ بِهِ وَيَصِحُّ ، ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ السَّوَالِكَ يَكُونُ بِقُضْبَانِ الْأَشْجَارِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ لَكِنَّهَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا قَالَ : وَالْأَوْلَى مِنْهَا الْأَرَاكُ قَالَ ، وَالْأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَابِسًا لِّئِنْ بِالْمَاءِ قَالَ : وَأَصْلُ السُّنَّةِ تَنَادَى بِكُلِّ خَشْنٍ يَصْلُحُ لِإِزَالَةِ الْقُلْحِ كَالْخِرْقَةِ ، وَالْخَشْبَةِ وَنَحْوِهَا نَعَمْ لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْهُ كَأَصْبُعِهِ الْخَشْبَةِ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَظْهَرُهَا لَا يُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِيَاكًا .

وَالثَّانِي يُجْزَى لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْإِسْتِيَاكِ بِهِ ، وَالثَّالِثُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْعُودِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُجْزَى وَإِلَّا فَيُجْزَى لِمَكَانِ الْعُودِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ بِأَصْبُعِهِ الْخَشْبَةَ اخْتِرَازًا مِمَّا إِذَا كَانَتْ نَاعِمَةً فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى الْإِسْتِيَاكِ بِهَا قَطْعًا لِعَدَمِ إِزَالَةِ الْقُلْحِ وَقَوْلُهُ بِأَصْبُعِهِ لِيُخْرَجَ بِهِ أَصْبَعٌ غَيْرُهُ ، وَقَدْ جَرَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ وَدَقَائِقِ الْمَنْهَاجِ أَنَّهُ يُجْزَى بِهَا قَطْعًا ، وَمَا أَذْرِي مَا وَجْهُ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ أَصْبُعِهِ وَأَصْبَعٍ غَيْرِهِ وَكَوْنُهُ جُزْءًا مِنْهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي مَعْنَاهُ بَلْ كَوْنُهَا أَصْبُعَهُ أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ تَمَكُّنِ غَيْرِهِ أَنْ يَسُوكَهُ بِأَصْبُعِهِ لَا جَرَمَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ الْمُخْتَارِ أَخْرَاهُ مُطْلَقًا قَالَ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي اللَّبَابِ وَالْبَغَوِيُّ وَاخْتَارَهُ فِي الْبَحْرِ انْتَهَى .

وَهَكَذَا قَطَعَ بِهِ أَيْضًا أَبُو حَامِدٍ فِي الرَّوْتِقِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي السَّوَالِكِ بِالْأَصْبَعِ أَعْمُ مِنْ أَصْبُعِهِ وَأَصْبَعٍ غَيْرِهِ

بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَصْبَغِ الْمُسْتَاكِ كَمَا رَوَاهُ الْيَهْقِي فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّكَ رَغَبْنَا فِي السَّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ إصْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ ضُؤْنِكَ تُمَرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ . { . الْحَدِيثَ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الرَّاويَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ بَعْضُ أَهْلِهِ غَيْرُ مُسَمًّى ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهُ التَّضَرُّعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَفْظُهُ { يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ } .

وفيه عيسى بْنُ شُعَيْبٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ أَنَّهُ صَدُوقٌ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ حَتَّى فَحَسَ خَطْوُهُ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ وَالْجُمْلَةَ فَلَا يَظْهَرُ مَعْنَى فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَصْبَغِهِ وَأَصْبَغِ غَيْرِهِ فَالْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَأْدِي السُّنَّةُ بِهِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَكُنْ نَاعِمَةً لَا تُرِيلُ الْقُلُحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُرَوِّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ بِأَصْبَغِهِ وَيَسْتَجْزِي بِذَلِكَ مِنَ السَّوَاكِ .

وَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَرَاكِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَوْ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَسْتِيَاكِ بِهِ حَدِيثٌ ، وَهُوَ عَجِيبٌ ، وَقَدْ تَبَيَّعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ الطَّبْرَانِيَّ قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَبْرَةَ الصَّحَابِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ : ثُمَّ { أَمَرَ لَنَا بِعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرَاكِ فَقَالَ : اسْتَاكُوا بِهَذَا } .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ { عَائِشَةُ فِي دُخُولِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ فَأَخَذَتْهُ عَائِشَةُ فَطَيَّبَتْهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْتَ بِهِ } .

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَرَاكِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ وَمَعَهُ سِوَاكَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ { ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ فَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَ الرِّيحُ تَكْفُوهُ فَصَحَّكَ الْقَوْمُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّا تُضْحَكُونَ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ } .

فَهَذَا قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ اسْتَاكَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : وَالسَّوَاكَ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ

الْعَرَبِ وَفِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ الْأَرَاكِ ، وَالْبَشَامُ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا هِيَ لَمْ تَسْتَكْ بِعُودِ أَرَاكِ وَقَالَ جَرِيرٌ : أَتَذْكُرُ يَوْمَ تَصْفُلُ عَارِضِيهَا بِفَرْعِ بَشَامَةٍ سَقَى الْبَشَامُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكُلُّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَبْغٌ وَلَوْ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا خَلَا الرِّيحَانِ ، وَالْقَصَبُ فَإِنَّهُمَا يُكْرَهُانِ قَالَ : وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّوَاكَ الَّذِي يُغَيِّرُ الْقَمَمَ وَيَصْبِغُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِزِينَةِ النِّسَاءِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كُلُّ مَا جَلَا الْأَسْنَانَ وَلَمْ يُؤْذِهَا وَلَا كَانَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ فَجَائِزُ الْأَسْتِيَانِ بِهِ انْتَهَى وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِ الْغُرَبِيِّينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِفَرْعِ السَّوَاكِ مِنَ الْبَشَامَةِ قَالَ : وَالْبَشَامُ شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسْتَاكَ بِهِ وَاحْدَتُهَا بَشَامَةٌ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَ) فِي صِفَةِ الْأَسْتِيَاكِ الْمَأْمُورِ بِهِ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي السَّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكَ عَرَضًا وَلَا يَسْتَاكَ طَوَّلًا { وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا } .

وَرَوَى ابْنُ مَنْدَه فِي الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثٍ بِهِزٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرَضًا } وَرَوَاهُ الْيَهْقِيُّ وَقَالَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى الْيَهْقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْتَمَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ عَرَضًا } الْحَدِيثَ .

وَقَالَ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْتَمَ أُسْتَشْهِدَ بِخَيْرٍ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُنْقَطِعًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَرَضًا عَرَضُ الْأَسْنَانِ فِي طُولِ الْفَمِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَحْصُلُ سُنَّةُ السَّوَاكِ بِالِاسْتِيَاكِ طَوْلًا أَمْ لَا ؟ فَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَنَّهُ يُمَرُّ السَّوَاكُ عَلَى طُولِ الْأَسْنَانِ وَعَرَضُهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ فَالْعَرَضُ أَوَّلَى لِحَدِيثِ { اسْتَاكُوا عَرَضًا } قَالَ وَهَكَذَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْوَسِيطِ قَالَ وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْهُمْ صَاحِبُ التَّيَمَّةِ أَنَّهُ يَسْتَاكُ فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ لَا فِي طُولِهَا قَالَ فَعَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ عَرَضًا لَيْسَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ بَلْ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَى وَعَلَى الثَّانِي هُوَ تَعْيِينٌ وَرَوَوْا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَاكُوا عَرَضًا لَا طَوْلًا وَرَوَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ شَاذٌ مَرْدُودٌ مُخَالَفٌ لِلثَّقَلَيْنِ ، وَالذَّلِيلِ . وَكَذَا قَالَ فِي

شَرْحِ الْوَسِيطِ الْمُسَمَّى بِالتَّفْهِيمِ هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي الْمَذْهَبِ بَلِ الصَّوَابُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْعَرَضِ بَلْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى كَرَاهَةِ الطَّوْلِ وَسَبَقَهُ إِلَى انْكَارِ ذَلِكَ عَلَى الْغَزَالِيِّ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَلَوْ خَالَفَ وَاسْتَاكُ طَوْلًا حَصَلَ السَّوَاكُ وَإِنْ خَالَفَ الْمُخْتَارَ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا ، وَكَذَا قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَإِنْ اسْتَاكُ طَوْلًا حَصَلَ السَّوَاكُ مَعَ الْكَرَاهَةِ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي سَوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَ) ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّوَاكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي غَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَتَمَةِ ، وَهُوَ مُدْلَسٌ .

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي } الْحَدِيثُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّيَسِيرِ فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ وَأَنَّ مَا يَشُقُّ مِنْهَا مَكْرُوهٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا } .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَ) إِنْ قِيلَ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { لَوْ أَنَّ أَنْشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } وَفِي رَوَايَةِ لِلْيَهْقِيِّ { وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ } وَفِي

رَوَايَةٌ لَهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ فَلَمْ ذَهَبْتُمْ إِلَى تَأْكُدِ السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَذْهَبُوا إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ؟
بَلْ قُلْتُمْ تَقْدِيمَهَا أَفْضَلُ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ مَعَ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَّلَ فِيهِ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَشَقَّةِ .
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَّبَ عَلَى السَّوَاكِ فَأَجْمَعُوا لِذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَمْ يُوَاطَّبَ عَلَى تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ بَلْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا وَأَخَّرَهَا مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ وَكَانَ يُؤَخَّرُهَا أَحْيَانًا دُونَ ذَلِكَ فَكَانَ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا لِعَلَّةِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي تَرَكَّهُ لِخَشْيَةِ الْمَشَقَّةِ لَيْسَ مُسْتَوِيًّا فِي الصُّورَتَيْنِ بَلْ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالسَّوَاكِ أَمْرٌ إِيْجَابٌ وَفَرْضٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْكُمْ السَّوَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّمَا تَرَكَ الْأَمْرَ الدَّلَالَ عَلَى الْفَرْضِ وَآتَى بِهِ وَأَمَرَ بِهِ إِنْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ .
وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ قَطْعًا لِمَا

ثَبَتَ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ وَفَتْحِهَا فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِهَا إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ وَقَعَ لَكَانَ نَدْبًا وَلَمْ يُوَاطَّبَ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ تَقْدِيمُهَا فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) قَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ يَبَيَّنُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّفْقِ بِأَمْتِهِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) السَّوَاكُ الْمَأْمُورُ بِهِ هَلْ الْأَوَّلَى أَنَّهُ يُبَاشِرُهُ الْمُسْتَاكُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ ؟ ذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ مِمَّنْ رَأَيْتُهُ أَنَّهُ يَسْتَاكُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ { كَانَ يُعْجِبُهُ التَّبَيُّنُ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَطْهَرُهُ وَسِوَاكِهِ } وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِنَا الشَّافِعِيَّةِ يَنْبِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ ، وَالتَّطْيِيبِ أَوْ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ ؟ .

فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّطْيِيبِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ بِيَمِينِهِ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَلِيَهُ بِشِمَالِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ { كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ { كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَتَبَايَهُ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ } وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِالْيَمِينِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْبَدَاءَةُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي التَّرْجُلِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِلُبْسِ الثَّعْلِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْأَعْضَاءِ الْيُمْنَى فِي التَّطْهِيرِ ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْفَمِ فِي الْاسْتِيَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَأَمَّا كَوْنُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى قَوْلٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْأَذَى كَالْمِتَخَاطِ وَنَحْوِهِ فَيَكُونُ بِالْيُسْرَى ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ فِي الْمَفْهَمِ حِكَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَسَوَّكُ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ (مَرَّةً) رَوَايَةً { خَمْسٌ مِنَ الْفُطْرَةِ ، الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَشْفُ الْإِبْطِ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { عَشْرٌ مِنَ الْفُطْرَةِ يُزَادُ فِيهَا السَّوَاكُ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ } وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِتَانُ ، وَنَسِيَ مُصْعَبَ الْعَاشِرَةِ ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ ، وَقَدْ صَنَّفَهُ النَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ { إِنَّ مِنَ الْفُطْرَةِ الْمُضْمَضَةَ ، وَالِاسْتِشْقَاءَ } قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ

إِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ زَادَ (وَالْحِتَانُ) قَالَ (وَالْإِصْصَا حُ) وَلَمْ يَذْكُرْ انْقِصَاصَ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِتَمَامِهِ وَتَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي اتِّصَالِهِ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) : وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً رَوَايَةً { خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِتَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ فَرَوَاهُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ثَلَاثُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ . عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الرَّائِي عَنْ الصَّحَابِيِّ رَوَايَةً مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى الْوَجْهِينِ مَعًا صَرَحَ مَرَّةً بِالرَّفْعِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أُخْرَى بِقَوْلِهِ رَوَايَةً ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الثَّالِثَةُ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا السُّنَّةُ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ أَبِي عَوَّانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ أَيْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَطَرِيقَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي عَلَى الْخِلَافِ وَمَنْ لَا يَرَى وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا يَحْمِلُهَا عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي تُقَابِلُ الْوَاجِبَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ هُنَا الدِّينُ . وَأَمَّا أَصْلُ الْفِطْرَةِ فَابْتِدَاءُ الْخَلْقِ وَاخْتِرَاعُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَعَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَذْرِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى احْتَكَمْتُ إِلَى أَعْرَابِيَّانِ فِي بَنِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا أَيْ ابْتَدَأْتُ حَفَرَهَا وَمِنْهُ بَعِيرٌ فَاطِرٌ إِذَا ابْتَدَأَ خُرُوجَ نَابِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِبَلَةُ الَّتِي جِيلَ عَلَيْهَا ابْنُ آدَمَ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي خُطْبَتِهِ جِبَارُ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا أَيْ عَلَى خَلْقِهَا وَجِبَلَتِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ : { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } وَقِيلَ الْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ لَوْ مِتَّ عَلَى هَذَا مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخَذَ اللَّبْنَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَصَبَتْ الْفِطْرَةَ .

(الرَّابِعَةُ) فِي مُنَاسَبَةِ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ فِطْرَةً قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ مِمَّا فَطَرَهُ عَلَى حُسْنِ الْهَيْئَةِ ، وَالنِّظَافَةِ وَكِلَاهُمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَقَاءُ عَلَى أَصْلِ كَمَالِ الْخَلْقَةِ الَّتِي خَلَقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا ، وَبَقَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَرْكُ إِزَالَتِهَا يُشَوِّهُ الْإِنْسَانَ وَيُفْسِدُهُ بِحَيْثُ يُسْتَعْدَرُ وَيُجْتَنَّبُ فَيَخْرُجُ عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ الْأُولَى فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِطْرَةً لِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالِ هِيَ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ بِهَا إِبْرَاهِيمَ فَأَتَمَّهُنَّ فَجَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا .

(السَّادِسَةُ) فِي قَوْلِهِ مِنَ الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالِ بَعْضُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ لَا كُلُّهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ { عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحُلُّ الْعَانَةِ وَانْقِصَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ

الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ { وَزَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْفَ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ ، وَقَدْ ضَعَّفَ النَّسَائِيُّ رَفْعَهُ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ وَمُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثٌ عَائِشَةُ هَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ مِنْهَا الْإِنْتِصَاحَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ،

وَالسَّوَالِكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبِطِ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَالْإِنْتِصَاحُ ، وَالْإِخْتِنَانُ { لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ وَسَاقَ أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ وَأَحَالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ عَمَّارٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْفَرْقَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَقَالَ رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ ذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ لَمْ يَذْكُرْ إِغْفَاءَ اللَّحْيَةِ فَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ خَصْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ فَإِنْ سُفْيَانٌ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ فَوْقَهُ أَوْ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَمَّارٍ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّأَكُّدَ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِتَأَكُّدِهَا .

(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ عَلَى تَقْدِيرِ صَحِّهِمَا وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَطْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ { فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ { مِنَ الْفِطْرَةِ

حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي اللِّبَاسِ مِنْ رِوَايَةِ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَأَسْقَطَهُ الْمِزْيُ فِي الْأَطْرَافِ فَاقْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنْ مَفْهُومُ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى خَمْسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَلَى ثَلَاثٍ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى عَشْرٍ مَعَ وُرُودِ غَيْرِهَا فَأَفَادَنَا ذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَلِمَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُهُ بِالزِّيَادَةِ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ لَمَّا حَدَّثَ بَعْضُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) الْخِتَانُ هُوَ قَطْعُ الْغُلْفَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَطْعُ بَعْضِ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِغْدَارًا بِالْعَيْنِ الْمُتَهَمِلَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالرَّاءِ وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْفَاءِ ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ .

فَدَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ سَخْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَدَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ بِحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ يَدُورُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ . (قُلْتُ) : قَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا خِلَافُ الْوَاجِبِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الطَّرِيقَةُ وَاحْتِجُّوا عَلَى وَجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اخْتَنِينَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ } وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَسْلَمَ { أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ

الْكُفْرِ وَاخْتَنِينَ } وَاسْتَدَلَّ ابْنُ شَرِيحٍ عَلَى وَجُوبِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ فَلَوْلَا أَنَّ الْحِتَانَ فَرَضَ لِمَا أُبِيحَ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُخْتُونِ وَنَقَضَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِجَوَازِ نَظَرِ الطَّبِيبِ وَلَيْسَ الطَّبُّ وَاجِبًا إِجْمَاعًا وَاحْتِجَّ الْقَفَالُ لَوْجُوبِهِ بِأَنَّ بَقَاءَ الْغُلْفَةِ تَحْسِيسُ النَّجَاسَةِ وَتَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا وَشِبْهَةُ النَّجَاسَةِ فِي بَاطِنِ الْقَلَمِ وَقَاسَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْقُطْعِ فِي السَّرْقَةِ فَقَالَ هُوَ قُطْعُ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لَا يُسْتَخْلَفُ تَعْبُدًا فَوَجِبَ كَالْقُطْعِ وَاحْتَرَزَ بَعْدَهُمُ الْإِسْتِخْلَافَ عَنِ الشَّعْرِ ، وَالظُّفْرِ وَبِالتَّعْبُدِ عَلَى الْقُطْعِ لِلْآكِلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ .

(التَّاسِعَةُ) إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْحِتَانِ فَمَحَلُّ الْوُجُوبِ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ سُلِّ مِثْلُ مَنْ أَتَتْ حِينَ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ } وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحْرُمُ الْحِتَانُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا رَوَاهُ .

(الْعَاشِرَةُ) الْإِسْتِحْدَادُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِجْمَاعًا وَاخْتَلَفَ فِي الْعَانَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ حَلْقُهَا فَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَا حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الشَّعْرِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شَرِيحٍ إِنَّهُ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ قَالَ التَّوَوِيُّ فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ ، وَالدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا ، وَالْأَحْسَنُ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الْحَلْقُ بِالْمُوسَى ؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ وَيَحْصُلُ بِالْقَصِّ بِالْمَقْصَصِينَ وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالنَّتْفِ وَاسْتِعْمَالِ الثُّورَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا الْمَقْصُودُ حُصُولُ النَّظَافَةِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَاتِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَامُ بِغَيْرِ التَّصْرِيحِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَصِّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَدَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى وَجُوبِهِ لِقَوْلِهِ { قُصُّوا الشَّوَارِبَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ جُزْؤًا وَآخَرُجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ أَحْفُوا وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّهُكَوا الشَّوَارِبَ } .

وَالْمُخْتَارُ فِي صِفَةِ قَصِّهِ أَنْ يَقْصَّ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّقَةِ ، وَهُوَ حُمْرُهَا وَلَا يُخْفِيهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى حَلْقَهُ مُثْلَةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَدَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَبَعْضُ

التَّابِعِينَ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِحْفَانِهِ وَاسْتِصْلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَحْفُوا وَجُزُّوا وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَوُوا بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَحَلَقُ الشَّارِبِ وَحَمَلُ اللَّوْلُونِ الْجَزَّ ، وَالْإِحْفَاءُ عَلَى الْقَصِّ وَحَمَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى إِحْفَاءِ مَا طَالَ عَلَى الشَّقَتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقَصِيرَ لَا اسْتِصْلَاةَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا { قِصَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى سِوَاكَ } كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَايِلِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ اسْتِصْلَاةَ لَمَّا وَضَعَ السِّوَاكَ حَتَّى يَقْطَعَ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشَرَ) يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِقِصَّةِ الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنَ الشَّارِبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَطَهُّرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعُلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ } (الرَّابِعَةُ عَشَرَ) يَجُوزُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَأْشُرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَقْصَهُ لَهُ غَيْرُهُ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَّقَدِّمِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ إِذْ لَا هُنَاكَ حُرْمَةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا نَقْصٌ مُرَوِّعٌ .

(الْخَامِسَةُ عَشَرَ) اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قِصِّ الشَّارِبِ هَلْ يَقْصُ طَرَفَاهُ أَيْضًا وَهُمَا الْمُسَمَّيَانِ بِالسَّابِقَيْنِ أَمْ يُتْرَكُ السَّابِقَانِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سَبَاقِهِ وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ فَعَلَّ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْقَمَّ وَلَا يُبْقِي فِيهِ غُمْرَةَ الطَّعَامِ إِذْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَتَاهِي . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْبِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ غُمْرَةٍ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ السَّبَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْعَاجِمِ بَلْ بِالْمَجْجُوسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجْجُوسُ فَقَالَ إِنَّهُمْ يُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهِمُ فَخَالِفُوهُمْ } فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزُ سِبَالَهُ كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ لِأَبِي أُمَامَةَ { فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَقَرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ } ، وَالْعَثَانُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةُ وَتَكَرَّرَ الثُّونُ جَمْعُ عُثُونٍ : اللَّحْيَةُ .

(السَّادِسَةُ عَشَرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَالتَّقْلِيمُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلَمِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَمِنْهُ تَقْلِيمُ الْأَشْجَارِ ، وَهُوَ قَطْعُ أَطْرَافِهَا .

(السَّابِعَةُ عَشَرَ) لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لَمْ أَرِ فِي الْكُتُبِ خَيْرًا مَرُويًّا فِي تَرْتِيبِ قَلَمِ الْأَظْفَارِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّهُ رَوَى { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى وَخَتَمَ بِإِبْهَامِ الْيُمْنَى وَابْتَدَأَ فِي الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ وَفِي الْيُمْنَى مِنَ الْمُسَبِّحَةِ إِلَى الْخِنْصَرِ وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِ الْيُمْنَى } .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَكَمَا تَأَمَّلْتَ هَذَا خَطَرَ لِي مِنَ الْمَعْنَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ صَحِيحَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ لِذَلِكَ حِكْمَةً ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ وَقَفَتْ عَلَيْهِ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي إِنْكَارِ هَذَا عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُطَ الشَّرِيعَةُ بِالْفَلَسَفَةِ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ وَبَالَغَ فِي تَقْيِيحِ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ .

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي تَأْخِيرِ إِنْهَامِ الْيُمْنَى إِلَى بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنَ الْيُسْرَى وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتِمَ الْيُمْنَى بِإِنْهَامِهَا وَالَّذِي ذَكَرَهُ حَكْمَةُ ظَاهِرُهُ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْيُمْنَى أَوْلَى ثُمَّ إِنَّ أَشْرَفَ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَفِي التَّشَهُّدِ فَكَانَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمُسَبَّحَةِ أَوْلَى ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْقِبَهَا بِمَا عَلَى جِهَةِ يَمِينِ الرَّجُلِ .

وَالْغَالِبُ أَنَّ الَّذِي يَقْصُ تَكُونُ يَدُهُ ظَهْرَهَا إِلَى فَوْقِ فَكَانَ الَّذِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ الْوُسْطَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا إِلَى

الْخَنْصَرِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا حِينَئِذٍ إِلَّا الْإِنْهَامُ فَيَخْتِمُ بِهِ .

وَأَمَّا الْيُسْرَى فَلَا فَضِيلَةَ فِيهَا لِلْمُسَبَّحَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَقَدْ { رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَالًا يَدْعُو ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَنَظِيرَهَا مِنَ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ أَحَدُ أَحَدٍ { أَيُّ أَشْرَ يَأْصِغُ وَاحِدَةً وَلَا تُشِيرُ بِنَظِيرِهَا مِنَ الْيُسْرَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِتَقْدِيمِ الْمُسَبَّحَةِ مِنْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْبَدَاءَةُ بِأَحَدِ طَرَفَيْهَا وَيَقْصُ عَلَى الْوَلَاءِ . وَأَمَّا مِثْلُهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْخَنْصَرِ فَلِأَنَّ الْيَدَ غَالِبًا تَقْصُ وَظَهْرَهَا إِلَى فَوْقِ ، فَإِذَا بَدَأَ بِخَنْصَرِهَا أَتَى بَعْدَهَا بِمَا يَلِي جِهَةَ يَمِينِهِ وَلَوْ بَدَأَ بِالْإِنْهَامِ أَوَّلًا لَأَتَى بَعْدَهَا بِمَا يَلِي جِهَةَ شِمَالِهِ فَكَانَ الْإِعْتَاءُ لِجِهَةِ الْيَمِينِ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الرَّجُلَيْنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمَ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى ، وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَصِّ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَرَأَيْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا يَخْتَارُ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ كَيْفِيَّةً أُخْرَى بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَصُّ مُخَالَفًا لَا عَلَى الْوَلَاءِ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُسَبَّحَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْخَنْصَرِ ثُمَّ بِالْإِنْهَامِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْخَنْصَرِ ثُمَّ بِمُسَبَّحَةِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ ثُمَّ بِخَنْصَرِ الرَّجُلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْإِنْهَامِ ثُمَّ بِأَصْبَعِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْخَنْصَرِ ثُمَّ بِالْمُجَاوِرَةِ لِلْإِنْهَامِ ثُمَّ بِإِنْهَامِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْخَنْصَرِ الَّتِي تُجَاوِرُ الْإِنْهَامَ ثُمَّ الَّتِي تُجَاوِرُ الْخَنْصَرِ وَقَالَ : إِنَّهُ جَرَّبَ هَذَا لِلسَّلَامَةِ مِنَ الرَّمْدِ وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَرْمُدُ فَمِنْ حِينَ صَارَ يَقْصُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَرْمُدْ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ مَنْ يَذْكُرُهُ

حَدَّثَنَا مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا عُوفِي الرَّمْدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ أَلَيْتَهُ ، وَالْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ بِهَا سُنَّةً لَعَدِمَ ثَبُوتُهَا أَيْضًا وَكَيْفَمَا قَصَّ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ عَشَرَ) يُخَيَّرُ الَّذِي يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ بَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْصَ لَهُ غَيْرُهُ لِقِصِّ الشَّارِبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ حُرْمَةً فِي ذَلِكَ وَلَا تَرَكَ مُرُوءَةً قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا سِيَمًا مِنْ لَا يُحْسِنُ قِصَّ أَظْفَارِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَمَكِنُ مِنْ قِصِّهَا لِعُسْرِ اسْتِعْمَالِ الْيَسَارِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى فِي حَقِّهِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ غَيْرُهُ لِنَلَا يَجْرَحَ يَدَهُ أَوْ يُؤْذِيهَا .

(التَّاسِعَةُ عَشَرَ) اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ بِقِصِّ الْأَظْفَارِ فَوَرَدَ فِي بَعْضِهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ { انْتَهَى .

وَأَمَّا قِصُّهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثٍ مُسْلَسَلٍ بِذَلِكَ أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَحَدِ الْحَرَّانِيُّ وَرَأَيْتُهُ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ اللَّمَّيَاطِيُّ وَرَأَيْتُهُ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَشَايِخُ السُّنَّةُ صَفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفَرٍ وَأَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْعَجْمِيِّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ

الوَاحِدِ الْحَلْبِيُّونَ ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ وَمُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ قَدَامَةَ الدَّمَشْقِيِّونَ وَرَأَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ وَرَأَيْنَاهُ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي لُؤْمِي أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ وَرَأَيْتَهُ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ

يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْحَافِظَ أَبَا الْعَبَّاسِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَعْفِرِي يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَكِّيَّ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْإِمَامَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ شَاهَ الْمُرُوزِيِّ بِهَا يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيَّ ، وَهُوَ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ الْكُوفِيَّ ، وَهُوَ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ هَارُونَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الصَّبِّيَّ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ حَفْصٍ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْلَمُ أَطْفَارُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ قُصْ الظُّفْرَ وَتَنَفُّ الْأَنْفَ وَحَلِّقِ الْعَانَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَالْغُسْلُ ، وَالطِّيبُ ، وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } .

وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكُشْفِ عَنْهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ الصَّبِّيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ فَتَقَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنَفُّ شَعْرِ الْإِبِطِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَسُنِّيَّتِهِ وَتَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ يَأْزِلُ إِلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنَ الْحَلْقِ ، وَالْقَصِّ ، وَالتَّوَرُّدِ وَحُكِّيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُ الْمُزَيْنُ يَحْلِقُ إِبْطَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ التَّنْفُ وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِبْدَاءُ بِالْإِبِطِ الْأَيْمَنِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) سَوَى النَّوَوِيِّ بَيْنَ الْإِبِطِ ، وَالْعَانَةِ فِي أَنَّهُ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتِكِ الْمُرُوءَةِ ، وَالْحُرْمَةِ بِخِلَافِ قَصِّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ مُسَلَّمٌ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْأَفْضَلِ مِنَ التَّنْفِ فِي الْإِبِطِ أَمَا إِذَا أَتَى بِالْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ لِمُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ لِإِزَالَتِهِ لِعُسْرِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْحَلْقِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَلَقَهُ لَهُ الْمُزَيْنُ .

(الثَّانِيَةُ ، وَالْعِشْرُونَ) الْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْإِبِطِ بِالتَّنْفِ ، وَالْعَانَةِ بِالْحَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَفْضَلِيَّةِ أَنَّ الْإِبِطَ مَحَلُّ الرَّائِحَةِ الْكَرِيبَةِ ، وَالتَّنْفُ يُضَعِّفُ الشَّعْرَ فَتُخَفُّ الرَّائِحَةُ ، وَالْحَلْقُ يُكثِّفُ الشَّعْرَ فَتُكْثَرُ فِيهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ تَحْتَ إِبْطِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ بَطْنِهِ { وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ : إِنَّ بَيَاضَ الْإِبْطِ كَانَ مِنْ خَوَاصِّهِ فَوَرَدَ التَّعْيِيرُ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِ فَأُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ ذُهُولًا قَالَ : وَأَمَّا إِبْطُ غَيْرِهِ فَأَسْوَدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ انْتَهَى وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ كَوْنِ هَذَا مِنَ الْخَصَائِصِ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ لَمْ يَرَدْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ بَيَاضُ بَطْنِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَعْرٌ فَإِنَّ الشَّعْرَ إِذَا نُتِفَ بَقِيَ الْمَكَانُ أَيْضًا وَإِنْ بَقِيَ فِيهِ آثَارُ الشَّعْرِ ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُرَاعِيِّ أَنَّهُ { صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاعِ مِنْ ثَمَرَةٍ فَقَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ بَطْنِهِ إِذَا سَجَدَ } .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ فَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِينِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ أَنَّ الْعُفْرَةَ بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ وَلَكِنْ كَلَوْنٌ غَفَرِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ وَجْهٌ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آثَارَ الشَّعْرِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَكَانَ أَغْفَرَ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ خَالِيًا مِنْ بَنَاتِ الشَّعْرِ جُمْلَةً لَمْ يَكُنْ أَغْفَرَ وَإِطْلَاقُ بَيَاضِ الْإِبْطَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ

الْفُقَهَاءِ وَلَا إنْكَارَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْطَ لَا تَنَالُهُ الشَّمْسُ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَرُّ فَيُغَيِّرُ لَوْنَهُ كَسَائِرِ الْجَسَدِ الَّذِي يَبْدُو لِلشَّمْسِ نَعْمَ الَّذِي نَعْتَقِدُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِإِبْطِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ بَلْ كَانَ نَظِيفًا طَيِّبَ الرَّائِحَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا { أَنَّ أُمَّ أَنَسٍ كَانَتْ تَجْمَعُ عَرَفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَارُورَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي طَبْعِهَا { قَالَتْ ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوجَدُ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَنِينَ بِأَخْبَارِهِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَوَّطَ انْشَقَّتْ الْأَرْضُ فَابْتَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَّلَهُ . وَفَاحَتْ لِذَلِكَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّكَ تَأْتِي الْخَلَاءَ فَلَا تَرَى مِنْكَ شَيْئًا مِنَ الَّذِي فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَبْلَعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ } .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِطَهَارَةِ الْحَدَّثَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَدِّمْتُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ { مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ وَيَقْلَمْ أَطْفَارَهُ وَيَجْزِ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجْهِهِ ذَلِكَ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ لَهِيْعَةَ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مِنْهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ فَقَطُّ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا } ، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ عَلَى سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ } فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِي التَّوْقِيتِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَقَصِّ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بَلْفَظٍ وَقَتَّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَحُكْمُهُ الرُّفْعُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْأُصُولُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَتْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَّرَحَ بِالْفَاعِلِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا فَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ فِي حَدِيثِ هَذَا نَظَرَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ قُلْتُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَكِنْ صَدَقَةُ ضَعِيفٌ .

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ شَيْخٌ مِصْرِيٌّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ كَمَا سَيَأْتِي وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ جُدْعَانَ أَيْضًا ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي التَّوْقِيتِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي خَالِدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمِ التَّيْسَابُورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ مِصْرِيٌّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَنْ يَنْتِفَ إِبْطُهُ كُلَّمَا طَلَعَ وَلَا يَدْعُ شَارِبِيهِ يَطُولَانِ وَأَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَتَعَهَّدَ الْبَرَّاجِمَ إِذَا تَوَضَّأَ } الْحَدِيثُ قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَصَحُّ طَرَفِهِ طَرِيقُ مُسْلِمٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَلَيْسَ فِيهَا تَأْقِيتٌ لِمَا هُوَ أَوْلَى بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْفَهَمِ هَذَا تَحْدِيدُ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ قَالَ : وَالْمُسْتَحَبُّ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِلَّا فَلَا تَحْدِيدَ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ أَزِيلَ ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) تَهْدِمُ أَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَهُوَ تَوْفِيرُ شَعْرِهَا وَتَكْثِيرُهَا وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ كَالشَّارِبِ مِنْ عَفَا الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ وَزَادَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَفِي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي لُغَتَانِ إِعْفَاةٌ وَغَفَاةٌ وَجَاءَ الْمَصْدَرُ هُنَا عَلَى الرَّبَاعِيِّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ { أَغْفُوا اللَّحْيَ } وَفِي رِوَايَةٍ أُوتُوا وَفِي رِوَايَةٍ وَقُرُوا .

وَفِي رِوَايَةٍ أَرْخُوا وَهِيَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ مِنَ التَّرْكِ ، وَالتَّأْخِيرِ وَأَصْلُهُ الْهَمْزَةُ فَحَذَفَ تَخْفِيفًا كَقَوْلِهِ : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ } وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَنَّ لَا يُقَطَّعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا وَلَا تَنْفِئُهَا وَلَا قَصُّ الْكَثِيرِ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا فَحَسَنٌ قَالَ وَتَكَرَّرَ الشُّهُرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا يُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجَزَّاهَا قَالَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ لِدَٰلِكَ حَدٌّ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهُرَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا وَكَرِهَ مَالِكٌ طُولَهَا جَدًّا وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ فَيُزَالُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَخْذَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ انْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ .

(إِحْدَاهَا) خِصَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِعَرَضِ الْجِهَادِ (الثَّانِيَةُ) خِصَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبُهًا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ .
(الثَّلَاثَةُ) تَبْيِضُهَا بِالْكِبْرِيتِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ

الرِّيَاسَةِ ، وَالتَّعْظِيمِ وَإِيهَامِ لِقِيِّ الْمَشَايخِ .

(الرَّابِعَةُ) نَتْفُهَا أَوَّلُ طُلُوعِهَا إِثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ .

(الْخَامِسَةُ) نَتْفُ الشَّيْبِ .

(السَّادِسَةُ) تَصْفِيْفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةِ تَصْنَعَا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ .

(السَّابِعَةُ) الزِّيَادَةُ فِيهَا ، وَالتَّقْصُصُ فِيهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِذَارَيْنِ مِنَ الصُّدْعَيْنِ أَوْ أَخَذُ بَعْضِ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ

الرَّأْسِ وَنَتْفِ جَانِبِي الْعُنُقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(الثَّمَانِيَةُ) تَسْرِيحُهَا تَصْنَعًا لِأَجْلِ النَّاسِ .

(التَّاسِعَةُ) تَرْكُهَا شَعْتَهُ مُنْفِشَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ .

(الْعَاشِرَةُ) النَّظَرُ إِلَى سَوَادِهَا أَوْ بَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخَيْلَاءَ وَغَرَّةً بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالْمَشْيَبِ وَتَطَوُّلًا عَلَى الشَّبَابِ ثُمَّ قَالَ .

(الْحَادِيَةُ عَشَرَ) عَقْدُهَا وَطَفْرُهَا .

(الثَّانِيَةُ عَشَرَ) حَلْقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيَسْتَحَبُّ حَلْقُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّمَانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السَّوَالِ وَتَأْكُذُهُ وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْبَرَاجِمِ بِالْمُوحَّدَةِ ، وَالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بَضَمَّهَا وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ

الَّتِي فِي ظَاهِرِ الْكَفِّ قَالَ التَّنَوُّيُّ : وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقِيلَةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ تَنْظِيفُهَا

فِي الْوُضُوءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : { وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ } الْحَدِيثُ وَفِيهِ { أَنْ يَتَعَاهدَ الْبَرَاجِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَإِنَّ الْوَسْخَ إِلَيْهَا سَرِيعٌ } الْحَدِيثُ

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَصُّوْا أَظْفَارَكُمْ وَادْفِنُوا قَلَائِمَكُمْ وَتَقَوُّوا

بَرَاجِمَكُمْ } الْحَدِيثُ وَعُمَرُ بْنُ بِلَالٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُهُ أَيْضًا مَا بَيْنَ عَقْدِ الْأَصَابِعِ

مِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ وَتُسَمَّى الرُّوَاجِبُ بِالْجِيمِ ، وَالْمُوحَّدَةُ أَيْضًا وَاحِدَاتُهَا رَاجِبَةٌ قَالَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِ

الْغُرَبِيِّينَ ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قِيلَ : لَهُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جَبْرِيلُ فَقَالَ وَلَمْ لَا يُطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَتِنُونَ وَلَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَقْصُونَ

شَوَارِبَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ } .

(الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ) وَفِيهِ انْقِصَاصُ الْمَاءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بِالْقَافِ ، وَالصَّادِ

الْمُهْمَلَةِ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ، وَالْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَنِينَ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ بِالْقَاءِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي

الْهَيْبَةِ وَحَكَى بَعْضُهُمْ تَصْوِيبَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِنُضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ نَفْصُهُ وَجَمْعُهَا نَفْصٌ قَالَ التَّنَوُّيُّ : وَهَذَا شاذٌّ ،

وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَفَسَّرَهُ وَكَيْعٌ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَمُرَادُهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لَا

مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ .

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ اسْتَجَاءَ بِالْمَاءِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْغَرِيبِ انْتِقَاصُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ قَوْلِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَقَالَ فِيهِ وَغَسَلَ الدُّبُرَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : إِنَّهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَقِيلَ : إِنَّ انْتِقَاصَ الْمَاءِ الْإِثْنَا حُ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْفَوَائِدِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) ذَكَرَ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ مُصْعَبًا هُوَ الَّذِي نَسِيَ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي نَسِيَهَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ وَأَنَا شَكَّكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ طَلْقٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ إِنَّهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ ، وَالْقَاتِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَقِيَّةَ قَوْلٍ مُصْعَبٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهَا . وَقَدْ جَزَمَ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ فِيهَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ الرَّاوي لَهُ عَنْ طَلْقٍ قَوْلُهُ فَقَالَ فِيهِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِشْقَاقُ قَالَ النَّسَائِيُّ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَبِيَّةٍ انْتَهَى وَكَذَلِكَ هُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ { وَإِنَّ مِنَ الْفَطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِشْقَاقُ } وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلُ وَقِيلَ وَاجِبَةٌ فِيهِمَا وَقِيلَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي خِصَالِ الْفَطْرَةِ الْإِثْنَا حُ فَقِيلَ : إِنَّهُ انْتِقَاصُ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ انْتِقَاصَ الْمَاءِ هُوَ الْإِسْتِجَاءُ . وَأَمَّا الْإِثْنَا حُ فَهُوَ رَشُّ الْمَاءِ وَاخْتِلَافٌ فِي مَوْضِعِ اسْتِحْبَابِهِ فَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ نَضْحُ الْقَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ { رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ } .

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ } فَقَوْلُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّضْحِ لَا بِقَوْلِهِ يَخْرُجُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لَوَجِبَتْ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَلِابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَحَ فَرَجَهُ } وَقِيلَ : إِنَّ الْإِثْنَا حُ الْمَذْكُورَ هُوَ أَنْ يَنْضَحَ ثَوْبُهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِسْتِجَاءِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ أَيْضًا حَتَّى إِذَا تَوَهَّمَ نَجَاسَةً بَلَّلَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَحَالَ بِهِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي نَضَحَ بِهِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ } ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّضْحِ هُنَا غَسْلُ الْبَوْلِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْإِسْتِجَاءَ فَإِنَّ النَّضْحَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْغُسْلُ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

، وَقَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلَانِ

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ } زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ يَاسَنَادٍ حَسَنٍ { مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ } الْكَلَامُ

عَلَيْهِ : الْإِسْتِجْمَارُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْجِمَارِ وَهِيَ الْأَحْجَارُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمِجْمَرَةِ ، وَهُوَ التَّبَخُّرُ ، وَالْأَمْرُ بِالْإِيتَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ مُسْتَحَبٌّ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ اسْتَحْلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ؛ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْوُضُوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْغُسْلِ عَنْ غُرُورَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ } لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ { فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ } زَادَ الشَّيْخَانِ { تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } .

بَابُ الْغُسْلِ عَنْ غُرُورَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ هَكَذَا ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بَلَفَظَ مَنْ قَدَحَ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ بَلَفَظَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ بَلَفَظَ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي قَدَحٍ هُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ، وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقٍ اللَّيْثِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ اللَّيْثِ خَمْسَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ غُرُورَةٍ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ الْفَرْقِ وَزَادَ الشَّيْخَانِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ دُونَ قَوْلِهِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ وَنَحْنُ جُنُبَانِ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ { كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ } وَلَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذَةَ عَنْهَا { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ } .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِ لِي وَأَقُولُ

دَعْ لِي وَلِلشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ { كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ } .

(الثَّانِيَةُ) الْفَرْقُ يَفْتَحُ الْفَاءَ ، وَالرَّاءُ مَعًا وَآخِرُهُ قَافٌ هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْقُصْحَى الشَّهِيرَةُ وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى يَأْسُكُنَ الرَّاءُ حَكَاهَا ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ .

وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ الْفَرْقِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَذَهَبَ بَعْضُ

الشَّافِعِيَّة إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ صَاعِ الرِّكَاتِ وَصَاعِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَجَعَلَ صَاعَ الْجَنَابَةِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ حَكَاهُ الرُّوْيَانِيُّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ } فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ حَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : { أَتَى مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا } وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّاعُ بَلْ هُوَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي اغْتِسَالِهِمَا بِالْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانُ مِنْ كَوْنِ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ الْفَرْقُ صَاعَانِ وَنُصِفَ حَكَاهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَلَكِنَّهُ فَرَّقَ

بَيْنَ الْمَفْتُوحِ الرَّاءِ ، وَالسَّاكِنِ الرَّاءِ فِي الْمَقْدَارِ فَقَالَ فِي الْمَفْتُوحِ الرَّاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ صَاعَيْنِ وَنُصِفًا وَقَالَ فِي السَّاكِنِ الرَّاءِ إِنَّهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقِيلَ الْفَرْقُ إِنَاءٌ صَخْمٌ مِنْ مَكَائِلِ الْعِرَاقِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَقِيلَ هُوَ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَكَاهُ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْدِيدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ لُزَيْبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ { أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْفَرْقِ } ، وَهُوَ الصَّاعُ فَفَسَّرَ الْفَرْقُ بِالصَّاعِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ . (وَالثَّلَاثَةُ) فِيهِ جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مَعًا وَاسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقُضْلِ الْآخِرِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ { يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ } فَكُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَعْمِلٌ لِقُضْلِ الْآخِرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَسْأَلَةُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ بَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ .

(الرَّابِعَةُ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنَ الْإِنَاءِ الْمَذْكُورِ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اسْتِقْطَ ذِكْرِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اغْتِسَالِهَا مَعَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ اغْتَسَلُ مِنْهُ وَحْدَهُ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ الْإِنَاءَ فِي غُسْلِهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْيِضِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَرَّةً مَعَهَا وَمَرَّةً وَحْدَهُ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا اغْتِسَالَ عَائِشَةَ مَعَهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ : وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ، وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا هُوَ الْإِنَاءُ الْمَذْكُورُ الَّذِي هُوَ الْفَرْقُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ مَعْمَرٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَتْ بَيَانَ اغْتِسَالِهَا مَعَهُ بِغَيْرِ قَيْدِ كَوْنِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي هُوَ الْفَرْقُ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ حَفْصَةَ عَنْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ فِيهَا أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبَهَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الْفَرْقِ ، وَقَدْ جَمَعَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ ، وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُدِّ هُنَا الصَّاعُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْفَرْقِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَاغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَزَادَهُ لَمَّا فَرَّغَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قُلْتُ وَلَعَلَّهُمَا أَيْضًا لَمْ يَزِدَاهُ بَلْ كَفَاهُمَا لِلِاغْتِسَالِ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمَا زَادَاهُ

فَلَا مَانِعَ مِنْ اكْتِفَائِهِمَا بِهِ .

وَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِيهِ فَبُورِكَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقَدَحِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ الْجَمُّ الْغَيْرُ وَكَانَ لَا يَسَعُ يَدَهُ أَنْ يَسْطُهَا فِيهِ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) إِنْ قَالَ قَائِلٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي اغْتِسَالِهِمَا بِالْفَرْقِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اغْتِسَالِهِ صَاعًا وَنِصْفَ صَاعٍ إِنْ اسْتَعْمَلَاهُ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ وَنِصْفٍ إِنْ تَعَاَضَلَا فَكَيْفَ يَتَّفَقُ هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُخْرَجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ } فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ غَايَةَ مَا اغْتَسَلَ بِهِ صَاعٌ وَرُبُعٌ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ { كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ } ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْفَرْقِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ بِجُمْلَتِهِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَتْنُهُمَا كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي قَالَتْ فِيهَا { حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ دَعِ لِي } فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا أَنَّهُمَا اسْتَكْمَلَا مَاءَ ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرٌ لِلْفَرْقِ أَصْلًا وَإِنَّمَا قَالَتْ فِيهِ { مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ } فَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَرَّةَ كَانَ اسْتِعْمَالُهُمَا لِلْإِنَاءِ الَّذِي يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْمُدِّ حَقِيقَةً وَأَنَّهُمَا اغْتَسَلَا مِنْهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَزِيدَاهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا وَإِنْ جَوَّزْنَا اسْتِكْمَالَ الْفَرْقِ فِي اغْتِسَالِهِمَا فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ الْأَمْدَادِ ؛ لِأَنَّ كَانَ لَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا عَلَى التَّكَرُّارِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ أَنَسٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ وَاطَّلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى ذَلِكَ لِكثَرَةِ اطَّلَاعِهَا عَلَى اغْتِسَالِهِ فَهِيَ أَعْرَفُ مِنْ أَنَسٍ بِذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا اغْتِسَالَاتٌ فِي أَحْوَالٍ حَدِّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَثِيرًا وَفِي بَعْضِهَا قَلِيلًا وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي قِلَّةِ مَاءِ الطَّهَارَةِ بَلْ الْوَاجِبُ الْإِسْتِعْبَابُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يُدْفَقُ الْفَقِيهَ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرُقُ الْآخَرُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي انْتِهَى إِلَّا أَنْ مِمَّا يَسْتَشْكِلُ مِنْ ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ } فَإِنْ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الصَّحَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَةَ الْمَكَائِكَ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رَطْلًا وَرُبُعٌ رَطْلٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْمَكُوكَ ثَلَاثُ كِيلَجَاتٍ وَالْكِيلَجَةُ مَنٌّ وَسَبْعَةُ أَثْمَانٍ مَنٌّ ، وَالْمَنُّ رَطْلَانِ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ غَيْرِ صَاحِبِ الصَّحَاحِ أَنَّ الْمَكُوكَ مَكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسَعُ صَاعًا وَنِصْفَ صَاعٍ بِالْمَدَنِيِّ انْتَهَى .

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَكَائِكَ الْخَمْسَةُ أَرْبَعِينَ رَطْلًا لَا جَرَمَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُدُّ بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْوِيَّ فِي شَرْحِهِ مَقْدَارَ الْمَكُوكِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بَلْ قَالَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَكُوكِ هُنَا الْمُدُّ انْتَهَى وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْدِيدِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ إِنَاءً فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَيْ مُدٍّ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِلَفْظٍ بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَالْقِسْطُ نِصْفُ مُدٍّ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى ابْنِ شُعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ فِي الْوُضُوءِ وَصَاعٍ فِي الْغُسْلِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَحَدِيثُ الثَّلَاثَةِ أَمْدَادٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَهَكَذَا حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ حَدِيثًا آخَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثَلْثِ مُدٍّ وَحَدِيثٌ آخَرُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَا لَا يُلْتُ الشَّرَى وَلَا أَصْلَ لَهُمَا وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَّةً وَيَنْصَفُ وَمَا أَذْرِي كَيْفَ يُمَكِّنُ جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ أَوْ أَضْعَافِهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْغُضُو الْمَغْسُولِ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا ، وَقَدْ أَوَّلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَضُوءَهُ بِثَلْثِي مُدٍّ وَحَمَلَهُ عَلَى رَوَايَةٍ وَضُوءِهِ بِمُدٍّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ ثَلَاثًا مُدٌّ هُوَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَاذٍ .

وَالْمُدُّ مُدٌّ مَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدُّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ أَزِيدُ مِنَ الْمُدِّ الْأَوَّلِ قِيلَ بِثَلْثِ وَقِيلَ بِنِصْفٍ لَكِنْ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَارِيخِ مَوْتِ الرَّبِيعِ وَمُدَّةِ وَلَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَلْ أَذْرَكَتْ زَمَنَ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فَلَا دَلَالَةَ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ مُدُّ هِشَامٍ قَالَ وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ قَوْلَهَا فَاتْنِي بِمَا قَدَّرَ ثَلْثِي مُدٍّ يَتَعَيَّنُّ لَأَنْ يَكُونَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَذْرَكَتْ مُدُّ هِشَامٍ جَازَ أَنْ تُعَيَّنَ مَا كَانَ أَوَّلًا عِنْدَ الْمِقْدَارِ

بِثَلْثِي الْمِقْدَارِ الْحَاضِرِ عِنْدَ إِخْبَارِهَا انْتَهَى وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حَدِيثَ ثَلْثِي الْمُدِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عِمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَاسْمُهَا نُسَيْبَةُ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكِلَاهُمَا لَمْ تَتَأَخَّرْ وَفَاتَهُ إِلَى مُدِّ هِشَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ ، وَالْوُضُوءِ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْصُرَ فِي الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ وَلَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : إِنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الصَّاعِ ، وَالْمُدُّ ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ مَحْبُوبٌ قَالَ : وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا رَوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَانِي أَقْوَامٌ يَسْتَقْبِلُونَ هَذَا فَمَنْ رَغِبَ فِي سُنَّتِي وَتَمَسَّكَ بِهَا بَعَثَ مَعِيَ فِي حَضِيرَةِ الْقُدُسِ { انْتَهَى .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

(السَّابِعَةُ) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ الصَّاعِ فِي الْغُسْلِ ، وَالْمُدِّ فِي الْوُضُوءِ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ كَاعْتِدَالِ خَلْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَ ضَعِيلَ الْخَلْقِ أَوْ مُتَفَاحِشَهُ طَوْلًا أَوْ ضَخْمًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي وَضُوءِهِ مَاءً نَسَبُهُ إِلَى جَسَدِهِ كَنَسَبَةِ الْمُدِّ إِلَى جَسَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ .

بَابُ التَّيْمُمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَسِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَبِعُثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ { .

بَابُ التَّيْمُمِ .

هُوَ فِي اللَّغَةِ الْقَصْدُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَأَمَمْتُهُ أَيَّ قَصَدْتُهُ ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِلطَّهَارَةِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ كَذَلِكَ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْبِعْ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ : حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدِي فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ { . فِيهِ فَوَائِدُ (الْأَوَّلَى) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَالتَّنَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ

مَالِكٍ ، وَابْنِ خَالٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . (الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ مُسَافَرَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْأَسْفَارِ قَالَ وَخَرُجُوهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغُرُوتِ وَغَيْرِ الْغُرُوتِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ كَثِيرًا تَوَمَّنُ عَلَيْهِ الْعُلْبَةُ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى { .

(الثَّالِثَةُ) يَشْتَرِطُ لَجُوزِ خُرُوجِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ فِي سَفَرٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُهَا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَكَثُرَ فَإِنَّمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ بَعْضِهِنَّ بِالْخُرُوجِ بِالْقُرْعَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا { .

الْحَدِيثُ فَقَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا هَلْ أَرَادَتْ نَفْسَهَا فَقَطُّ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ أَوْ أَرَادَتْ نَفْسَهَا وَبَعْضُ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْتَمَلُ كُلُّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ السَّفَرَةُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهِيَ الْمُرَيْسِعُ كَمَا قِيلَ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ فِيهَا بِعَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ .

(الرَّابِعَةُ) وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْيِينُ هَذَا السَّفَرِ الَّذِي أَبْهَمْتُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزَاةِ الْمُرَيْسِعِ فَإِنَّ الْمُرَيْسِعَ كَانَتْ فِيهَا وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ فَإِنْ غَزَاةَ الْمُرَيْسِعِ كَانَتْ

مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ بَيْنَ قُدَيْدٍ وَسَاحِلِ الْبَحْرِ ، وَهَذِهِ السَّفَرَةُ كَانَتْ مِنْ نَاحِيَةِ حَبِيرٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَهُمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَحَبِيرٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي تَعْيِينِ الْمَكَانِ الَّذِي ضَاعَ فِيهِ الْعَقْدُ كَمَا سَيَأْتِي .

وَكَانَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قَلَّدَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ فِي الطَّبَقَاتِ جَازِمًا بِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا لَا عَلَى طَرِيقِ الْجَزْمِ بَلْ قَالَ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَكَأَنَّهُ أَيْضًا عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ .
وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِهِ كَمَا جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزَاةِ أُخْرَى بَعْدَ الْمُرَيْسِيعِ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عَقْدِي حَتَّى حَبَسَ التَّمَاسُكُ النَّاسَ وَطَلَعَ الْقَجَرُ فَلَقِيتُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ يَا بُنَيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيْمُمِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكَ كَمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ { .
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَزُولَ التَّيْمُمِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُرَيْسِيعِ وَكَانَ مِنْ ذِكْرِهِ فِيهَا وَهَلْ مِنْ عَقْدِهَا الَّذِي سَقَطَ مِنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْمُرَيْسِيعِ إِلَى سُقُوطِ عَقْدِهَا فِي قِصَّةِ التَّيْمُمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ

بَذَاتِ الْجَيْشِ هَكَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ رُوَاةُ الْمُوطَّاءِ عَنْ مَالِكٍ أَوْ بَذَاتِ الْجَيْشِ عَلَى الشَّكِّ وَكَأَنَّهُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ عَنْ عَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ تَرَدَّدَتْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ سَقَطَ عَقْدُهَا وَفِيهِ بَعْدُ ، وَالْبَيْدَاءُ مَمْدُودٌ .
وَهُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ وَذَاتُ الْجَيْشِ بِالْجِيمِ ، وَالْمَثَاةُ مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هُمَا مَوْضِعَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُمَا مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْرٍ قُلْتُ : وَالْبَيْدَاءُ عِدَّةُ مَوَاضِعٍ مِنْهَا يَبْدَأُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُوكُمُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ بَذَاتِ الْجَيْشِ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَدْ رَوَاهُ فَقَالَ فِيهِ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ لَمْ يَشْكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْدَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقَائِدَةِ بَعْدَهَا فَهُوَ أَوْلَى ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَذَكَرَ أَنَّهُ بِالْبَيْدَاءِ لَمْ يَشْكُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اخْتَلَفَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ فِي تَعْيِينِ الْمَكَانِ الَّذِي ضَاعَ فِيهِ الْعَقْدُ فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَكْثَرَ الرُّوَاةُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَكَانَ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ : إِنَّهَا سَقَطَتْ فَلَادَتْهَا لَيْلَةُ الْأَبْوَاءِ كَذَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ : وَكَانَ هَذَا الْمَكَانُ يُقَالُ لَهُ الصَّلْصَلُ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ .
وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ فِيهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ إِلَى الْمَعْرَسِ يَلْتَمِسَانِ الْقِلَادَةَ فَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْأَبْوَاءَ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلْصَلٌ فِي جِهَةِ ذَاتِ الْجَيْشِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَيْسَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْمَعْرَسِ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ الْمَكَانُ الَّذِي عَرَّسُوا فِيهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ فَعَرَّسُوا ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ الْآتِي وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَيَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ { عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحِجْسِ النَّاسِ فِي ابْتِغَاءِ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ

الْفَجْرُ { الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الثَّقَلَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ ذَلِكَ فِيهِ مَا يُوهِنُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ نُزُولُ آيَةٍ

التَّيْمُمِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهَا انْقَطَعَ عَقْدُ لِي الْعَقْدُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعْلَقُ فِي الْعُنُقِ وَهَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَقْدَ لِعَائِشَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ لَيْسَ اخْتِلَافُ الثَّقَلَيْنِ فِي الْعَقْدِ ، وَالْقِلَادَةُ وَلَا فِي قَوْلِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَقْدُ لِي وَقَوْلِ هِشَامٍ إِنَّ الْقِلَادَةَ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ مَا يُوهِنُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ نُزُولُ آيَةِ التَّيْمُمِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى وَلَمْ يَجْعَلْهُ التَّوَوُّيُّ اخْتِلَافًا بَلْ قَالَ إِنَّهُ يُسَمَّى عَقْدًا وَيُسَمَّى قِلَادَةً وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ تَسْمِيَّتُهَا قِلَادَةً أَيْضًا .

وَكَذَا قَالَ التَّوَوُّيُّ وَأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ نَسَبَتِهِ لِعَائِشَةَ وَكَوْنِهَا اسْتَعَارَتْهُ مِنْ أَسْمَاءَ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِلْكٌ لِأَسْمَاءَ وَأَصَافَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا لِكَوْنِهِ فِي يَدِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَصَافَتْهُ لِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حَوْزِهَا .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ الْقَلَانِدَ وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ ، وَالْجَزَعُ خَرَزُ يَمَانٍ وَظَفَارُ مَدِينَةِ لَحْمِيرٍ بِالْيَمَنِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ كَعِظَامٍ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ قِيمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ اغْتِنَاءُ الْإِمَامِ ، وَالْإِمِيرِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ وَإِقَامَتُهُ بِالرَّكْبِ لِتَحْصِيلِ ضَائِعٍ وَلِحَاقِ مُنْقَطِعٍ وَدَفْنِ مَيِّتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الرِّعْيَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) فِيهِ جَوَازُ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ مُسَلَّمٌ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ لِلطَّهَارَةِ لِحَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَى بَدَلِهِ ، وَهُوَ التَّيْمُمُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مُطْلَقًا لَا لِشُرْبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَحْمِلْ مَعَهُ مَاءً لَذَلِكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِالْجَوَازِ لِحَوَازِ إِرْسَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ مَاءً يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَ) فِيهِ جَوَازُ الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى التَّيْمُمِ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَ) فِيهِ شَكْوَى الْمَرْأَةِ إِلَى ابْنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَ) فِيهِ نَسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَقَامَتْ بَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ أَيَّ إِنَّ إِضَاعَتَهَا لِلْعَقْدِ كَانَ سَبَبًا لِذَلِكَ فَذَهَبَ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَسُبُّ وَالِدِيهِ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(الْخَامِسَةُ عَشَرَ) فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِياً بِهَا لِحَاجَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ عَشَرَ) فِيهِ تَأْذِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ بِالْقَوْلِ ، وَالْفِعْلِ ، وَالضَّرْبِ وَإِنْ كَانَ بَالِغاً أَوْ امْرَأَةً كَبِيرَةً مُتَزَوِّجَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ عَشَرَ) قَوْلُهَا وَجَعَلَ يَطْعُنُ هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا هُوَ طَعْنٌ حَسِّيٌّ كَالطَّعْنِ بِالرُّمَحِ ، وَأَمَّا الطَّعْنُ الْمَعْنَوِيُّ كَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ يَطْعُنُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا وَقِيلَ هِيَ لَعْنَانٌ فِي كُلِّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَالْخَاصِرَةُ فِي الْجَنْبِ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الدَّاخِلُ الْخَالِي مِنَ الْعِظَامِ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ وَبَيْنَ عَظْمِ الْوَسْطِ .

(الثَّامِنَةُ عَشَرَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى فَحْذِ امْرَأَتِهِ وَلَكِنْ ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الِاسْتِمْتَاعِ فَيَكُونُ حَقّاً لِلرَّجُلِ تَجَبُّرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ كَسَائِرِ جُودِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الِاسْتِخْدَامِ فَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَلْ هِيَ مُخَيَّرَةٌ فِي ذَلِكَ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاسْتِخْدَامِ .

(التَّاسِعَةُ عَشَرَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّبْرِ ، وَالثَّبَاتِ عَنِ الْحَرَكَةِ لِمَنْ نَالَهُ مَا يَقْتَضِي حَرَكَتَهُ إِذَا كَانَ تَحْرِيكُهُ يَحْصُلُ بِهِ التَّشْوِيشُ لِغَيْرِهِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ مُشْتَعِلٍ يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ مَنَعَهَا مِنَ التَّحَرُّكِ خَشْيَةَ اسْتِيقَاطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِيقَاطُ النَّائِمِ مِنْ نَوْمِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ الْأَذَى فَاثْمَتَعَ عَنْ التَّحَرُّكِ خَوْفَ اسْتِيقَاطِهِ فَأَوَّلَى أَنْ يُبَاشِرَ اسْتِيقَاطُهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ أَحَادِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ يُنَبِّهُهُ مَنْ حَضَرَ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَمَّا التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُوقِظُ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فَإِذَا كُنْتَ نَائِماً فَلَا تُوقِظُونِي } الْحَدِيثُ وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي نَوْمِهِ فَيَقْطَعُ الْإِيقَاطُ ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِي قَوْلِهَا فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ أَنَّهُ لَا ضَيْرَ وَلَا مُبَالَاةَ فِي النَّوْمِ إِلَى وَقْتِ الصُّبْحِ وَتَرَكَ التَّهَجُّدَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَلَبَةِ نَوْمٍ خُصُوصاً فِي السَّفَرِ الَّذِي خَفَفَتْ فِيهِ الْفَرَائِضُ بِالْقَصْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَيْ مُتَطَوِّعاً لَأَثَمْتُ صَلَاتِي فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { فِي رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ : ذَلِكَ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ } فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ ذَلِكَ تَكَاسُلاً .

كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ } وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى أَصْبَحَ لَيْسَ لِبَيَانِ غَايَةِ النَّوْمِ إِلَى الصُّبْحِ بَلْ لِبَيَانِ غَايَةِ فَقْدِ الْمَاءِ إِلَى الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ قَوْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ بَلْ قِيدَهُ بِقَوْلِهِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ أَيْ حَتَّى آلَ أَمْرُهُ أَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ؛ لِأَنَّ إِبْنَاتَ الْفِعْلِ عَلَى وَصْفٍ أَوْ حَالٍ دُونَ الْإِبْنَاتِ الْمُطْلَقِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُ عَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ هَلْ الْمُرَادُ آيَةُ الْمَائِدَةِ أَوْ آيَةُ النَّسَاءِ ؟ جَوَزَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَوْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ لَيْسَ التَّيْمُمُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَا لِكَ تَعْيِينُ إِحْدَاهُمَا .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ آيَةَ الْمَائِدَةِ مَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ فِيهَا فَتَرَكْتُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الْآيَةَ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ آيَةَ الْمَائِدَةِ .

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ ، وَالطَّهُّورِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذُكِرَ فِيهِمَا التَّيْمُمُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ الْوُضُوءُ قَبْلَ التَّيْمُمِ حَتَّى إِنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْوُضُوءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .

وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنْ فَرَضَ الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ لِيَكُونَ فَرْضُهَا الْمُتَقَدِّمُ مَتَلُوًّا فِي التَّزْيِيلِ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ { لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ } .

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ إِلَّا بِوُضُوءٍ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَوْ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لَيْسَ التَّيْمُمُ مَذْكُورًا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَهُمَا مَدْنِيَّتَانِ ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ بِالْكَلِمَةِ وَلَا الْكَلِمَتَيْنِ وَإِنَّمَا هِيَ الْكَلَامُ

الْمُجْتَمِعُ الدَّالُّ عَلَى الْإِعْجَازِ الْجَامِعِ لِمَعْنَى مُسْتَفَادٍ قَانِمٍ بِنَفْسِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُفْتَرَضْ قَبْلَ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَنْ افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلَ وَضُوءِنَا الْيَوْمَ ، وَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمُمِ وَلَمْ يَقُلْ آيَةَ الْوُضُوءِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حُكْمُ التَّيْمُمِ لَا حُكْمُ الْوُضُوءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ .

وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَضَحَّ بِهَا فَرَجَهُ } .
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ لَكِنْ دُونَ قَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ ، وَالْعِشْرُونَ) وَقَوْلُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَهَلْ قَوْلُهَا فَتَيَمَّمُوا خَبَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ تَيَمَّمُوا أَوْ هُوَ بَيَانٌ لِآيَةِ التَّيْمُمِ وَحِكَايَةُ لِبَعْضِهَا أَرَادَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } ؟ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي التَّيْمُمِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ التَّيْمُمَ الْقَصْدُ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْوُزَاعِيِّ حَيْثُ لَمْ يُوجِبِ النِّيَّةَ فِي التَّيْمُمِ وَأَوْجَبَهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) أُسْتَدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْوُجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَقِفَ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ وَيَنُويَ فَيُسْفِي الرِّيحَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ فِي الْمَطَرِ أَوْ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَوَى حَصَلَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَفِي الْمُسْتَدَلِّ بِالْآيَةِ نَظَرٌ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَبُوبِ

التُّرَابِ عَلَى أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ مَعَ الْقَصْدِ فَقَدْ قَصَدَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وَجِبِ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ .

(السَّابِعَةُ ، وَالْعِشْرُونَ) دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى تَعْيِينِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لِلتَّيْمَمِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالصَّعِيدِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ وَقَالُوا الصَّعِيدُ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَحَجَرٍ وَرَمَلٍ وَخَصًا وَنُورَةٍ وَزَرْيَخٍ وَجَصٍّ وَرُخَامٍ وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا } لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا } قَالُوا وَهِيَ الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ شَيْئًا . وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الصَّعِيدُ الْحَرْتُ حَرْتُ الْأَرْضِ رَوَاهُ السَّيِّهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ تُرْبُهَا وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ) لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ حَبَسَتْ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ ضَرَبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ضَرَبَتَيْنِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُنَّ ضَرَبَتَيْنِ إِلَى مَنْ سَمَّيْتُ (قُلْتُ) وَهَكَذَا ذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا ضَرَبَتَيْنِ ابْنُ أَبِي دُؤَيْبٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي دُؤَيْبٍ وَيُونُسَ وَمَعْمَرًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ صَالِحٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُولُوا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا جَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارٍ .

ا هـ .

فَاحْتَجَّ الْكَثَرُونَ بِهَذَا عَلَى وَجِبِ ضَرَبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَمِنْ التَّابِعِينَ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : الْوَاجِبُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَتَقَرَّدَ ابْنُ سِيرِينَ بِاشْتِرَاطِ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعِ .

وَتَقَرَّدَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا بِاشْتِرَاطِ بُلُوغِ الْمَنْكِبَيْنِ بِالْمَسْحِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَسْحُ مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقَيْنِ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فَقَطْ وَأَنَّ مَا زَادَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ سَنَّةٌ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْيَدَيْنِ مَسْحُ الْكَفَّيْنِ فَقَطْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَدَاوُدُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ فِي الصَّرْبَتَيْنِ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حِينَ نُزُولِ آيَةِ

التَّيْمُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارٍ قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيْمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ } .
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسُؤَالُهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ عَمَارٍ فِي تَمَعُّكِهِ فِي التُّرَابِ حِينَ أَجَبَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ .
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكُلُّ مَا يُرَوَى فِي هَذَا عَنْ عَمَارٍ فَمُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَكِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى وَجُوبِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي التَّيْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَشَدَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ فِي اشْتِرَاطِهِمَا أَنْ يَمْسَحَ بِكُلِّ مِنَ الصَّرْبَتَيْنِ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَمِرْفَقِيهِ ، وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ

عَلَى بُلُوغِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي التَّيْمِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ تَيَّمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ } .
 وَرَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ وَتَعَارَضَتْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرَّجُوعَ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ ؛ لِلْوَجْهِ ضَرْبَةً وَلِلْيَدَيْنِ أُخْرَى إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ وَاتِّبَاعًا لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ نَصَّ عَلَى حُكْمِ الْوُضُوءِ وَهَيْئَتِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِحُكْمِ التَّيْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } .
 وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ غَيْرُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّرْبَةُ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ غَيْرَ الصَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ قِيَاسًا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ فَيَسْلَمُ لَهُ قَالَ :
 وَكَذَلِكَ الْبُلُوغُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ خِلَافُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) اسْتَدَلَّ بِآيَةِ التَّيْمِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّيْمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِتَيْمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَوْجَبَ التَّيْمَ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَعِنْدَ عَدَمِهِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَخَرَجَ الْوُضُوءُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي يَوْمِ الْفَتْحِ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ } وَلَمْ يُقَلَّ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاتَيْنِ بَتَيْمٍ وَاحِدٍ فَبَقِيَ التَّيْمُ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَدُلَّ ذَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ زَادَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِتَيْمٍ وَاحِدٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً إِلَّا نَافِلَةً تَكُونُ بَعْلَاهَا فَلَوْ صَلَّى بِتَيْمِهِ رَكْعَتَيِ الْقَهْرِ أَعَادَ التَّيْمَ لِلصُّبْحِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بِتَيْمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَالتَّوَافِلِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدْ فَاقِدَ الْمَاءِ الْمَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيْمُ لِفَرَضٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ لِقَوْلِهِ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } وَاعْتُمِرَ تَجْوِيزُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْطِلُهُ رُؤْيَا مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، بِخِلَافِ التَّيْمِ فَإِنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ يُبْطِلُهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَنْ وَقْتِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَهَذَا مِمَّا أُحْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِتَيَّمٍّ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَإِنْ تَيَّمَّمَهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا وَلَا يَرُدُّ جَمْعُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَوْنُ الْفَرِيضَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَهَذَا وَقْتُ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ بِوَقْتٍ أَصْلِيٍّ لِإِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ نَعَمْ التَّيَّمُّ لِلْحَاضِرَةِ وَلِلْفَائِتَةِ لَا يَصِحُّ مَعَ كَوْنِ الْوَقْتِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَيْسَ هُوَ وَقْتُتَا أَصْلِيًّا لِلْفَائِتَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مُنَادٍ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَا أَعْرِفُ كَيْفَ أَقْدَمَ عَلَى أَنْ جَعَلَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَعَ خِلَافِهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةِ الْمَالِكِيَّةِ . قَالَ : وَأَطْنُوه ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ : وَلْيَسُوا عَلَى مَاءٍ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَّمِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَالَ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعَادَةً . وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أُخَرُ وَهِيَ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِمَّا يُسْقِطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ ، وَالثَّانِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الْوَقْتِ وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ سِوَاءَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ ، وَالثَّلَاثُ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ } وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَالرَّابِعُ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : وَهُوَ الْقِيَاسُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا قَالَ وَيُعْضَدُ هَذَا الْحَدِيثُ أَيُّ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ قَبْلَ نُزُولِ التَّيَّمِّ ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ أَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ قَالَ

وَلِلْفَائِتَيْنِ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ وَيَجُوزُ التَّأَخِيرُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَّمِّ وَكَذَلِكَ فِي آيَةِ النَّسَاءِ { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُكِّيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَمْ يَرَوْا الْجُنُبَ دَاخِلًا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ لَوْلَا مَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَيَّمِّ الْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَ : وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَحَمَلَهُ الْأَثَارُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ : وَأَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالتَّنَسُّاءِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ .

(قُلْتُ) : وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ بِلَزِمٍ وَلَا وَاضِحٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرَ طَهَارَةَ الْجُنُبِ ثُمَّ قَالَ { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ } فَسِوَاءَ فِيهِ مَنْ عَلَيْهِ الْوُضوءُ وَمَنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

{ الثَّلَاثَةُ ، وَالثَّلَاثُونَ } دَلَّتْ آيَةُ التَّيَّمِّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ الْوُضوءِ وَعَنِ الْجَنَابَةِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ فَمَنْ أَبَاحَ التَّيَّمَّمَ عَنْ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ مِنَ الْآيَةِ وَلَمْ يَرِدْ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّيَّمِّ عَنْ

التَّجَاسَّةِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ وَهُمْ الْأَتَمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يَمْسَحُ مَوْضِعَ التَّجَاسَّةِ بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَيِّمٍ ، وَكَانَتْهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَسْحِ التَّلِّ مِنَ الْأَذَى وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَذَى التَّجَاسَّةُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يُسْتَقْدَرُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَرَادَ التَّجَاسَّةُ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ فِي التَّلِّ وَالْخُفِّ الْعَفْوُ فِي مَحَلِّ آخَرَ مِنَ الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) فِيهِ فَضِيلَةُ عَائِشَةَ وَبَرَكَتُهَا وَتَكَرُّارُ ذَلِكَ كَمَا شَهِدَ بِهِ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ ، وَالتَّزْيِيلُ بِسَبَبِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ بَرَكَهٍ لِّأَبِي بَكْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَقَالَ أُسَيْدُ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ مَا أَثْنَمَ إِلَّا بَرَكَهَ لَهُمْ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : إِنَّ أُسَيْدًا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا وَعِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَهَ وَالطَّبْرَانِيُّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا : وَاللَّهِ يَا بِنْتَهُ إِنَّكَ لَمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةً .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُ عَائِشَةَ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَبَعَثَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا وَلِأَبِي دَاوُدَ بَعَثَ أُسَيْدُ بْنُ خُضَيْرٍ وَأَنَسًا مَعَهُ فَمَا وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ التَّوَوُّيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَبْعُوثُ أُسَيْدُ بْنُ خُضَيْرٍ وَأَتْبَاعُ لَهُ فَلَهَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ثُمَّ وَجَدَهَا أُسَيْدُ بَعْدَ رُجُوعِهِ تَحْتَ الْبَعِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ { فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتٍ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ } وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } وَقَالَ مُسْلِمٌ { وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ { فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثِ جُعِلَتْ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ } .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ { وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا } تَقَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ ، وَلِأَحْمَدَ ، وَابْنُ هَبَّاقٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ { وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ هَكَذَا مُخْتَصَرًا كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَوَّلِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَلْتُ عَلَى النَّاسِ بِسْتٍ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ } .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيُّ يَطْنُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ

بَابُ الرِّوَايَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُفْيَانُ هُوَ الْقَائِلُ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ يُرِيدُ فِيمَا رَأَيْتَ فَأَوْقَعَ الظَّاهِرَ مَوْقِعَ الْمُضْمِرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَوْضِعَ الظَّنِّ مِنَ الْإِسْنَادِ كَوْنُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ شَيْخَ سُفْيَانَ قَدْ حَدَّثَ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ تَرَدَّدَ فِي شَيْخِ الزُّهْرِيِّ مَنْ هُوَ ؟ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ وَمَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ { بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَقَاتِحِ

خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ } وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ أَيَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَمَعْمُولُ قَوْلِهِ يَبْلُغُ بِهِ فَكَأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُرَاهُ سُفْيَانُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ فِيمَا يُرَاهُ فَعَوْدُهُ إِلَى الْمَاضِي أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا اُخْتَلَفَ فِي بَيَانِ مَا خُصَّصَ بِهِ عَلَى الْأَمَمِ قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّ الْأَمَمِ الْمَاضِيَةَ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ تَبَاحُ لَهُمْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ ، وَالْكَنَائِسِ وَقِيلَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَخُصِّصَتْ هَذِهِ الْأَمَةُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَتْ نَجَاسَتَهُ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ .

{ الرَّابِعَةُ } عُمُومُ ذِكْرِ الْأَرْضِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحِمَامَ } وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَكَذَا ضَعْفُهُ غَيْرُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالَّذِينَ ضَعَّفُوهُ أَتَقَنُّ مِنَ الْحَاكِمِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَحْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحِمَامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِي .

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ { النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ { لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ } .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ { لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ } .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ { لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ { إِنَّ حَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ } وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُنْهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ سَبَبُ النَّهْيِ غَلْبَةُ النَّجَاسَةِ كَالْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَحْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْحِمَامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ أَوْ خَوْفُ التَّشْوِيشِ وَتَرْكُ اجْتِمَاعِ الْخَاطِرِ كَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ عَلَى قَوْلِ آخَرَ أَوْ حُضُورِ الشَّيَاطِينِ كَالْحِمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ عَلَى قَوْلٍ .

وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي بَطْنِ الْوَادِي كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ وَعَدَمُ الْقِبْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ حَيْثُ لَا شَاخِصَ

هَذَا تَابِتٌ يُسْتَقْبَلُ وَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَبَعْضُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

{ الْخَامِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَارَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَكَذَلِكَ رُويَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ الْمُرَادُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً .

{ السَّادِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ ، وَالرَّمْلِ ، وَالْحِجَارَةِ ، وَالْحَصْبَاءِ قَالُوا وَكَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا بَيْنَ التُّرَابِ وَغَيْرِهِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثَلًا جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ } .

وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَوَايَةَ الْإِطْلَاقِ عَلَى رَوَايَةِ التَّقْيِيدِ وَاعْتَرَضَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ بِأَنَّ ذَلِكَ ذُهِلَ مِنْ قَائِلِهِ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ إِخْرَاجُ مَا تَنَاولَهُ الْعُمُومُ عَنْ الْحُكْمِ وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْخَبْرُ شَيْئًا وَإِنَّمَا عَيْنُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاحِدًا مِمَّا تَنَاولَهُ الْأَسْمُ الْأَوَّلُ مَعَ مُوَافَقَتِهِ فِي الْحُكْمِ وَصَارَ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ } وَقَوْلُهُ { مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } فَعَيْنَ بَعْضِ مَا تَنَاولَهُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مَعَ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَكَذَلِكَ ذَكَرَ التُّرَابَ وَإِنَّمَا عَيْنُهُ لِكَوْنِهِ أَمَكَنَ وَأَغْلَبَ قَالَ وَآيُضًا فَإِنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ تُرَابَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَيُقَالُ تُرَابُ الزَّرِّيخِ وَتُرَابُ الثُّورَةِ انْتَهَى وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ أَيْضًا أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى الَّذِينَ خَصَّصُوا عُمُومَ الْأَرْضِ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا مَنَعُ كَوْنِ التُّرْبَةِ مُرَادِفَةً لِلتُّرَابِ وَادَّعَى أَنَّ تُرْبَةَ كُلِّ مَكَانٍ مَا فِيهِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُقَارَبُهُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ مَفْهُومٌ

لَقَبَ أَغْنَى تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِالتُّرْبَةِ وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ وَقَالُوا لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَاقُ وَمِنْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي خُصَّتْ بِهِ التُّرْبَةُ بِالتَّطَهُّرِ لَوْ سَلِمَ أَنَّ مَفْهُومَهُ مَعْمُولٌ بِهِ لَكَانَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ أَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَإِذَا تَعَارَضَ فِي غَيْرِ التُّرَابِ دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ طَهُورِيَّتِهِ وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ الَّذِي يَقْتَضِي طَهُورِيَّتَهُ فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ انْتَهَى .

وَالْجَوَابُ عَنْ اعْتِرَاضِ الْقُرْطُبِيِّ الْأَوَّلِ مِنْ جَعْلِهِ ذَلِكَ ذِكْرًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ وَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا .

فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا وَقَوْلُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا دَعَاوَى وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ } فَهَلَّا جَعَلَ هَذِهِ آيَةً ذَكَرًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ آيَةِ النَّبِيِّ أَطْلَقَ فِيهَا ذِكْرُ الرَّقَبَةِ بَلْ اشْتَرَطَ فِي الْكُفَّارَةِ إِيْمَانَ الرَّقَبَةِ حَمَلًا لِاحْدَى الْآيَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَأَمَّا تَمْثِيلُهُ بِذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ فَهُوَ ذُهِلَ مِنْهُ وَإِنَّمَا صَوْرَةُ هَذَا أَنَّ يَذْكُرُ مَعَ الْعَامِّ قَبْلَ الْخَاصِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْ أَطْلَقَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَرْضَ وَقَيَّدَ فِي الْآخَرِ ذَلِكَ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ وَبِتُرَابِ الْأَرْضِ .

وَأَمَّا جَعْلُهُ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْأَصْلِ خُصُوصًا مَا إِذَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ إظهارِ التَّشْرِيفِ ، وَالتَّخْصِصِ بِذَلِكَ ، فَلَوْ خُصِّصَ بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى تُرَابِ الْأَرْضِ لَمَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ تُرَابَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ كَثْرَابِ الزَّرْيِخِ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ إِلَّا ذِكْرُ التُّرَابِ الْمُطْلَقِ ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ مُقَيَّدٌ

كَالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ سَوَاءً فَهَلَّا قَالَ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَاقِلَا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي التَّيَمُّمِ يَجِبُ تَخْصِصُهُ بِالتُّرَابِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ تُرَابُ الْأَرْضِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ .
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ أَنَّهُ اعْتَرَضَ بِكَوْنِ التُّرْبَةِ لَيْسَتْ مُرَادِفَةً لِلتُّرَابِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَقَدْ ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي الْعُرْنَيْنِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ التُّرَابَ وَالتُّرْبَةَ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَجَعَلَ تُرَابَهَا لَنَا طَهُورًا وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ تَقَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا قُلْتُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا أَبُو مَالِكٍ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا تَقَرَّدَ بِهَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ .
وَقَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْتُ : مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ { وَجَعَلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي سُنَنِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ التُّرَابُ وَأَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلتُّرْبَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقَبَ فَإِنَّ الْقَرِينَةَ ، وَالسِّيَاقَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّيَمُّمِ بِهَا مُخَالَفٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَقَالَ وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا

لَنَا طَهُورًا فَلَوْ اشْتَرَكَ الْأَمْرَانِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَكَّدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ كُلَّهَا وَأُورِدَ الْفِعْلُ عَلَى التُّرْبَةِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَلَى التُّرَابِ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَلَوْ اسْتَوَيَا لَقَالَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ .

وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ بِكَوْنِ دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ مُقَدِّمَةً عَلَى الْمَفْهُومِ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ هَذِهِ الْوَلَوِيَّةُ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْمَفْهُومَ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ قَالَ ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَعْنِي تَخْصِصَ الْمَفْهُومِ لِلْعُمُومِ .

(السَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْأَرْضِ ، وَالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ طَهُورًا وَهِيَ مِنْ بَنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ كَقَتُولٍ وَضُرُوبٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ { الثَّامِنَةُ } قَدْ يَحْتَجُّ أَيْضًا بِصِيغَةِ طَهُورٍ مَنْ يَرَى التَّيَمُّمَ ثَانِيًا بِالتُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ فَعُولٍ دَالَّةٌ عَلَى التَّكْرَارِ كَمَا قَالُوا فِي الْمَاءِ وَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ ثَانِيًا ، وَالْمُسْتَعْمَلُ هُوَ مَا لَصِقَ مِنَ التُّرَابِ بِالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ فِي حَالِ التَّيَمُّمِ .

وَأَمَّا مَا تَنَاسَرَ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ كَالْمَتَقَاطِرِ مِنَ الْمَاءِ { الثَّاسِعَةُ } قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَفْظَةَ طَهُورٍ تُسْتَعْمَلُ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدَّثِ وَلَا الْخَبَثِ ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ قَدْ سُمِّيَ طَهُورًا وَلَيْسَ عَنْ

حَدَّثَ وَلَا عَنْ خَبَثٍ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ هَذَا .

وَمَعْنَاهُ جَعَلَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ عَلَى نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا } فَقَالُوا : طَهُورٌ يُسْتَعْمَلُ إِنَّمَا عَنْ حَدَّثٍ أَوْ خَبَثٍ وَلَا حَدَّثَ عَلَى الْإِنَاءِ بِالضَّرُورَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ خَبَثٍ فَمَنَعَ هَذَا الْمَالِكِيُّ الْمُجِيبُ الْحَصْرَ وَقَالَ : إِنَّ لَفْظَةَ طَهُورٌ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَمَا فِي التُّرَابِ إِذْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ كَمَا قُلْنَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ مُسْتَعْمَلًا فِي إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ أَغْنَى الْإِنَاءَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي هَذَا :

عِنْدِي نَظَرٌ فَإِنَّ التَّيْمُمَ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ لَكِنَّهُ عَنْ حَدَّثٍ أَيْ الْمَوْجِبِ لِلْفِعْلِ الْحَدَّثُ وَفَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِنَا : إِنَّهُ عَنْ حَدَّثٍ وَبَيْنَ قَوْلِنَا : إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِيهِ أَنَّ التَّيْمُمَ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ خُصُوصِيَّةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَخْفِيفًا عَنْهَا وَرَحْمَةً بِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَهُ الْقَضَلُ ، وَالْمَنُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ التَّخْصِيسِ فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَ { فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَضَّلَتْ عَلَى النَّاسِ بَسْتُ . الْحَدِيثُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي رَوَاتِهِ { وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْخَصَائِصِ عَلَى بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثٍ حُدُثَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَنَاتُ { الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ وَلِأَحْمَدَ ، وَالْيَهْقِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ { فَجَعَلَهَا فِي حَدِيثٍ سِتًّا وَفِي آخَرٍ خَمْسًا وَفِي آخَرٍ ثَلَاثًا وَأَطْلَقَ فِي آخَرٍ وَسَمَّى فِيهِ مَا لَيْسَ مُسَمًّى فِيمَا ذَكَرَ أَعْدَادُهُ .

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ ذِكْرَ الْأَعْدَادِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ فِي وَقْتِ الثَّلَاثِ وَفِي وَقْتِ الْخَمْسِ وَفِي وَقْتِ السَّتِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ إِحْدَى

عَشْرَةَ خَصْلَةٍ تَقَدَّمَ مِنْهَا عَشْرَةٌ وَهِيَ إِعْطَاؤُهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصْرُهُ بِالرُّعْبِ وَإِحْلَالُ الْغَنَائِمِ وَجَعْلُ الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَإِرْسَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتْمُ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ وَجَعْلُ صُفُوفِ أُمَّتِهِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَإِعْطَاؤُهُ الشَّفَاعَةَ وَتَسْمِيَتُهُ بِأَحْمَدَ وَجَعْلُ أُمَّتِهِ خَيْرَ الْأُمَمِ ، وَالْحَادِيَةِ عَشَرَ إِيثَاؤُهُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَسَيَاتِي فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ تَلِيهَا .

{ الثَّانِيَةِ عَشَرَ } دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ جَعْلَ الْأَرْضِ لَهُ مَسْجِدًا وَجَعْلَهَا طَهُورًا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَدَلَّ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمَا خَصْلَتَانِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمَا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَإِنَّهُ وَإِنْ فَضَّلَهَا وَسَمَّاها وَاقْتَضَى كَوْنَهُمَا خَصْلَتَيْنِ فَإِنَّ مُسْلِمًا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَاقْتَضَى

ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ وَلَمْ يُسَمِّ الثَّالِثَةَ .

وَقَدْ سَمَّاهَا النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى فَقَالَ وَأُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ خَوَاتِمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي ، وَكَذَا سَمَّاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَقَالَ : وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي . { الثَّالِثَةُ عَشَرَ } فِي بَيَانِ الْخَصَائِصِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمَّا جَوَامِعُ الْكَلِمِ فَهُوَ جَمْعُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ وَاخْتِلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ .

وَأَمَّا النَّصْرُ بِالرُّعْبِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَقْدِفُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ لِتَخْذِيلِهِمْ وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الرُّعْبُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَهْرًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَهْلَى اللَّهُ الرُّعْبَ عَلَى مَنْ أَمَامَهُ إِلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ .

وَأَمَّا إِحْلَالُ الْغَنَائِمِ فَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّمَ جَعْلُ الْأَرْضِ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأَمَّا إِرْسَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً فَيُسْتَهْدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ } قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بَأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ أَهْلِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ فِي الرِّسَالَةِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْبُعْثَةِ وَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَجْلِ الْحَادِثِ الَّذِي حَدَثَ ، وَهُوَ انْحِصَارُ الْخَلْقِ فِي الْمَوْجُودِينَ بِهَذَاكَ سَائِرِ النَّاسِ .

وَأَمَّا نُبَيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَعُمُومُ رِسَالَتِهِ فِي أَصْلِ الْبُعْثَةِ ثُمَّ ذَكَرَ احْتِمَالَيْنِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبُعْثَةُ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَامَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ لَا إِلَى الْفُرُوعِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ خِيَمَ بِهِ النَّبِيُّونَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَبْعَثُ بَعْدَهُ نَبِيًّا .

وَأَمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ بِتَقْرِيرِ شَرِيعَتِهِ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ وَأَنَّهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ فَهُوَ تَابِعٌ لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْمِلَّةِ وَكَذَلِكَ الْيَاسُ أَيْضًا عَلَى مَا صَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ حَيٌّ أَيْضًا وَلَمْ يَصِحَّ فِي حَيَاتِهِمَا وَلَا فِي التَّنْصِيسِ عَلَى وَقَاتِهِمَا حَدِيثٌ إِلَّا قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَوْتِ الْخَضِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَنَّ النُّبُوَّةَ مُكْنَسَبَةٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ اللَّهُ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيًّا آخَرَ فَهَذَا قَوْلٌ مُنَابِذٌ لِلشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفٌ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْتَهَرَةِ ، وَقَائِلُ هَذَا يَعُدُّ أَنْ يَعُدَّ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنَّمَا هُمْ زَنَادِقَةٌ يَتَسَتَّرُونَ بِرِيٍّ بَعْضِ أَهْلِ

الطَّوَائِفِ .

وَأَمَّا جَعْلُ صُفُوفِ أُمَّتِهِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِيْثَامُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ { وَهَذَا أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَكَانَتْ الْأُمَمُ الْمُتَقَدِّمَةُ يُصَلُّونَ مُتَفَرِّدِينَ كُلُّ وَاحِدٍ

عَلَى حِدَةٍ وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى حُصُولَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَمَعَهُمْ { فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ } كَمَا رَوَاهُ التَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَفِيهِ { ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ } الْحَدِيثُ وَرَوَيْنَاهُ فِي مُعْجَمِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصَّلِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَفِيهِ { فَيَسِّرَ لِي رَهْطٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَكَلَّمْتُهُمْ } الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، { وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَاطَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ } الْحَدِيثُ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالشَّفَاعَةِ فَالْمُرَادُ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَشْرِ عِنْدَمَا يَهْزَعُ النَّاسُ لِلْأَنْبِيَاءِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ لَسْتُ لَهَا حَتَّى يَأْتُوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ : أَنَا لَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ فَقَدْ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَقِيلَ الْمُرَادُ بِتَخْصِيصِهِ بِالشَّفَاعَةِ

الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ ، وَقَدْ تَكُونُ شَفَاعَتُهُ بِإِخْرَاجِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ قَبْلَ هَذَا وَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ كَشَفَاعَةِ الْمُحْشَرِ وَذَكَرَ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الشَّفَاعَةَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ : شَفَاعَةُ الْحَشْرِ وَهِيَ الْأُولَى لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِنَبِيِّنَا ، وَالثَّانِيَةُ الشَّفَاعَةُ لِإِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهِيَ أَيْضًا مُخْتَصَّةٌ بِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ فَيُشَفَّعُ فِيهَا هُوَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالرَّابِعَةُ الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُذْنِبِينَ فَيُشَفَّعُ لَهُمْ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ .
وَالْخَامِسَةُ الشَّفَاعَةُ لِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا ، وَقَدْ أَتَكَرَّرَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِّلَةِ الشَّفَاعَةَ لِرَأْسِهِمْ فِي خُلُودِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي النَّارِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ الْأُولَى وَلَا الْخَامِسَةَ أَيْضًا وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الَّتِي يَبْلُغُ مَجْمُوعَهَا مَبْلَغُ التَّوَاتُرِ ، وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ بِأَحْمَدَ فَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الشُّفَا : فَمَنَعَ اللَّهُ بِحُكْمَتِهِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَلَا يُدْعَى بِهِ مَدْعُوُّ قَبْلَهُ لِمَا يَدْخُلُ لَبْسٌ عَلَى ضَعِيفِ الْقَلْبِ أَوْ شَكٌّ ، وَهُوَ اسْمُهُ الَّذِي بَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَآتَى فِي الْكُتُبِ قَالَ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ شَاعَ قُبِيلٌ وَجُودُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِيلَادُهُ أَنَّ نَبِيًّا يُعْتَبَرُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَسَمَّى قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ قَلِيلٌ أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَهُمْ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْيَحَةَ

بْنِ الْجَلَّاحِ الْلَوْسِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَرَاءِ الْبَكْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْجُعْفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزَاعِيٍّ السُّلَمِيِّ لَا سَابِعَ لَهُمْ قَالَ ثُمَّ حَمَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَنْ يَدْعِيَ النَّبُوَّةَ أَوْ يَدْعِيَهَا لَهُ أَحَدٌ حَتَّى حَقَّقَتِ السَّمَتَانِ لَهُ وَلَمْ يَنَازَعْ فِيهِمَا .

قُلْتُ : وَتَسْمِيَّتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِمْ لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّهُ وَلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَأَمَّا جَعْلُ أُمِّهِ خَيْرَ الْأُمَمِ هُوَ كَمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى { كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } وَمِنْ فَضْلِهَا أَنَّهَا أَوَّلُ الْأُمَمِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ شَرَفِ أُمِّهِ فَهُوَ مِنْ شَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا دُخِرَتْ لَهُ وَكُنْزَتْ لَهُ فَلَمْ يُؤْتَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ مُنْزَلٌ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مَا هُوَ بِاللَّفْظِ وَمَا هُوَ بِالْمَعْنَى وَهَذِهِ الْآيَاتُ لَمْ يُؤْتَهَا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَيْضًا مَا لَمْ يُؤْتَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ خُصُوصِيَّةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ وَضْعُ الْإِصْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى

الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } فَتَسَبَّ ذِكْرَهَا مِنْ الْخِصَائِصِ .

ولهذه الأمة خصائص أخرى متفرقة في الأحاديث لم تجمع ، منها الغرّة ، والتحجيل من أثر الوضوء كما ثبت في الصحيح بقوله لكم سيما ليست لأحد غيركم ومنها طيب رائحة خلوف فم الصائم كما رواه أحمد في مسنده وغير ذلك مما يطول به هذا الموضع وهذه

من خصائصه وخصائص أمته بالنسبة إلى الأمم المتقدمة ، وأما خصائصه بالنسبة إلى أمته فكثيرة أفردتها العلماء بالتأليف والله أعلم .

{ الرابعة عشر } وقوله في حديث جابر عند مسلم { وجعلت لنا الأرض طيبة طهوراً ومسجداً } المراد بالطيبة الطاهرة وبه فسر قوله تعالى { صعيداً طيباً } أي طهوراً وفي الحديث : إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة ، وإن غلبت النجاسة كالشوارع ونحوها ، وهو القول الصحيح فيما تعارض فيه الأصل ، والظاهر ، وقد تقدم أن الأمم المتقدمة كانوا لا يصلون إلا على أرض يتحققون طهارتها وخفف عن هذه الأمة فأباح لهم أن يصلوا على ما لا يتحققون نجاسته والله أعلم .

{ الخامسة عشر } ، وقد يستدل بقوله في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء من لا يرى التيمم عند شدة البرد وإن خاف التلف ، وهو قول عطاء بن أبي رباح فقال : يغتسل وإن مات ولذا قال الحسن نحواً من قول عطاء حكاه الخطابي عنهما وخالفهما في ذلك عامة العلماء بحديث عمرو بن العاص في خوفه من البرد وتيممه في غزوة ذات السلاسل واستدلاله بقوله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

رواه أبو داود ، وهو قول سفيان وأبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أبا يوسف ومحمد بن الحسن لم يجيزا ذلك في الحضر وأوجب الشافعي القضاء على التيمم لخوف البرد لكونه ليس عذراً عاماً سواء كان في الحضر أو السفر وقيل لا يقضى في السفر والله أعلم .

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم } وقال الشيخان : { فأتوا منه ما استطعتم } ، استدلل بهذا اللفظ على أن من وجد بعض ما يحويه من الماء للطهارة فيجب استعماله والله أعلم .

{ الحديث الثالث } عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم } .

وقال الشيخان { فأتوا منه ما استطعتم } فيه فوائد : { الأولى } أخرج هذا الحديث الشيخان ، والترمذي ، والنسائي فرواه مسلم من رواية همام وابن المسيب وأبي سلمة ومحمد بن زياد وأبي صالح السمان كلهم عن أبي هريرة وأفق عليه الشيخان من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح عنه وأخرجه النسائي من رواية محمد بن زياد عنه .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ : ذَرُونِي أَيُّ تُرْكُونِي ، وَقَدْ أُمِيتَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمَاضِي ، وَالْمَصْدَرُ فَلَا يُقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَذَرَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَا تَرَكْتُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ مَا وَذَرْتُكُمْ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : دَعُونِي إِلَّا أَنْ دَعَّ قَدْ أُسْتَعْمِلَ فِيهِ الْمَاضِي عَلَى قَلَّةٍ وَقُرِئَ بِهِ فِي الشَّاذِّ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ } بِالْتَّخْفِيفِ { الثَّالِثَةُ } فِيهِ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنْ سُؤَالِهِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا الْحَدِيثَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّؤَالَ رُبَّمَا كَانَ سَبَبَ التَّحْرِيمِ أَوْ الْوَجُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اعْظُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ } .

وَفِي

رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَفَرَ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَثَبَتَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مُطْلَقٌ عَنْ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا فِيهِ التَّهْيِي عَمَّا هُوَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَلَكِنْ قَدْ أَطْلَقَ أَنَسُ التَّهْيِي فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ : نَهَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ .

الْحَدِيثُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبِي قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ فَتَزَلَّتْ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } } . وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ { سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي ؟ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ } .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ فَقِيدَهُ وَلَمْ يَعْمَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ قَالَ { : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَصِلُ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ } .

وَقِيلَ : إِنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالُهُمْ عَنْ الْحَجِّ أَيْجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجٌّ

الْيَتَّ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } } .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ : إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ نَقْلًا عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَأَبُو الْبُخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا { الرَّابِعَةُ } السَّبَبُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ سُؤَالُهُمْ عَنْ الْحَجِّ أَيْضًا هَلْ يَجِبُ كُلُّ سَنَةٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَلْسِنَانِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ
الْآيَةِ وَلَا حَدِيثَ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ أَوْ كَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَذَا ، وَكَذَا فَذَكَرَ فِي التَّعْلِيلِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِكَثْرَةِ
سُؤَالِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ، وَقَدْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ لَا مُطْلَقُهُ ، وَكَذَلِكَ فِي
حَدِيثِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ الْحَدِيثِ .

{ السَّادِسَةُ } فِي قَوْلِهِ : فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَلَا بِشَيْءٍ
مُحَرَّمٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَكَذَلِكَ شَرْبُهُ لِدَفْعِ الْعَطَشِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ
رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَى
وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلنَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ } وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ طَارِقُ
بْنِ سُويْدٍ أَوْ سُويْدُ بْنُ طَارِقٍ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ سُويْدٍ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ { فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ } .

{ السَّابِعَةُ } قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِسَاغَةُ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا شَرَابًا حَلَالًا
يَسِغُهَا بِهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُهُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لِحِفْظِ
النَّفْسِ بِخِلَافِ التَّدَاوِي بِهَا لِتَقْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّوَاءَ عَنْهَا كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } اسْتَدَلَّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ لَا يُسِيغُهَا وَأَحَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِكْرَاهَ
عَلَى الزَّنَا ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِلَيْهِ هِيَ الدَّاعِيَةُ لَا الْإِكْرَاهُ فَلَوْ لَمْ تَحْضُرِ الشَّهْوَةُ الدَّاعِيَةُ لَمَا تَصَوَّرَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ مُسْقِطٌ لِلِائْتِمَارِ عَنِ الْمُكْرَاهِ وَمُسْقِطٌ لِلْحَدِّ أَيْضًا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ
لَا يَضُرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ مِنْكُمْ أَكْثَرٌ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } فَإِذَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي الْكُفْرِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَضُرَّ فِي
الْمَعَاصِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } فِيهِ أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْوَاجِبِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ مُسْقِطٌ لِلْمَعْجُوزِ عَنْهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا دَخَلَ
تَحْتَ الطَّاقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } إِلَّا أَنَّ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ فَأَتَى بِهِ كَالْعَجْزِ عَنْ
الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا إِذَا انْقَلَبَ الْمُكَلَّفُ إِلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جُنْبٍ فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَصْلِ
الْعِبَادَةِ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا كَالْمَرِيضِ بِعَجْزٍ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ الْمُبَاشَرَةُ حَالَةَ الْعَجْزِ ، وَقَدْ
يَكُونُ الْوَاجِبُ مَنْوُطًا بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَالَةَ الْوُجُوبِ فَقَطْ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ سَقَطَ رَأْسًا كَرَكَاةِ الْفُطْرِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ
قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمِنَا بِخِلَافِ الْكُفَّارَاتِ ، وَالذُّيُونُ فَإِنَّهَا تَثَبَّتْ فِي الدِّمَةِ إِلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ العاشرة } أُسْتَدِلَّ بِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ قَوْلُهُ : فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَطَهَارَتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ سِوَاءَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَالْأَصْغَرِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ كَمَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى سِتْرِ بَعْضِ الْعَوْرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَطْعًا وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَانْقَلَبَ إِلَى بَدَلِهِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ .

وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدِ التُّرَابَ فَأَظْهَرَ الطَّرِيقَيْنِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْبَعْضِ لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ بَعْضَ السُّتْرَةِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ .

{ الحادية عشر } مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي وُجُودِ بَعْضٍ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ يَصْلُحُ لِلْغُسْلِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ فَقَطُّ بَأَن كَانَ تَلَجًا أَوْ بَرْدًا لَا يَلُوبُ فَأَلْظَهُرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بَلْ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ ؛ لِأَنَّا حَيْثُ أَوْجَبْنَا اسْتِعْمَالَ الْبَعْضِ أَوْجَبْنَا تَقْدِيمَهُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِنَلَّا يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَهُنَا لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَعَ بَقَاءِ فَرَضِ الْوُجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَفِيهِ طَرِيقٌ آخَرُ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ فَعَلَى هَذَا يَبْدَأُ بِمَاذَا ؟ حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَلَى الْوُجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِلِلِ التَّلَجِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلرَّجُلَيْنِ وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ الْأَفْوَى دَلِيلًا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَنْ يُقَدَّمَ التَّيَمُّمُ أَوْ الْمَسْحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الثانية عشر } مَحَلُّ وَجُوبِ الْإِثْنَانِ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَائِيُّ بِهِ مِنَ الْقُرْبِ يَتَجَرَّأُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَتَجَرَّأُ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِثْنَانُ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ ، وَإِذَا فَسَدَ بَعْضُهُ فَسَدَ كُلُّهُ بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى عِنَقِ بَعْضِ الرِّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ فَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالْإِطْعَامِ ، وَإِنْ كَانَ عِنَقُ بَعْضِ الرِّقَبَةِ قُرْبَةً وَعَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرَاحِي ، وَقَدْ تَطَرُّوا الْقُدْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ .

بَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ { عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فَلْيَرْقِهْ وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ : تَقَرَّدَ عَلَيَّ بَنُ مَسْهَرٍ وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، أَنَّ مَالِكًا تَقَرَّدَ يَقُولُهُ : شَرِبَ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ كُلَّهُمْ يَقُولُ وَلَغَ ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى لَفْظِهِ وَرَقَاءُ وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

{ بَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَثَمَةَ السَّنَّةُ فَأَخْرَجُوهُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ اللَّوْثِيِّ وَابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ وَهَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ وَرَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتِ بْنِ عِيَّاضٍ الْأَخْنَفِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَزِينٍ عَنْهُ .

{ الثَّانِيَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : هَكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَبِغَيْرِهِ عَلَى تَوَاتُرِ طَرَفِهِ وَكَثَرَتِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ وَلَا يَقُولُونَ شَرَبَ الْكَلْبُ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ انْتَهَى .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظَانِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنَدَةَ فَقَالَ : إِنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ شَرَبَ وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرُوا فَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ شَرَبَ مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ وَوَرَفَاءُ بْنُ عَمْرِو كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ وَلَغَ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةٍ

رَوَى ابْنُ عَبَّادَةَ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ مَاجَةَ وَفِي بَعْضِهَا شَرَبَ .

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوطَأِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَقَنِيَّ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ وَلَغَ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ شَرَبَ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ رِوَاةُ الْمُوطَأِ .

{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْكِلَابِ فِي الْغُسْلِ مِنْ وَلُوعِهَا سَوَاءٌ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْكَلْبِ وَغَيْرِ الْكَلْبِ وَفِي قَوْلِ لِمَالِكٍ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَسُورُهُ طَاهِرٌ وَبَيْنَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ فَسُورُهُ نَجِسٌ وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى التَّفْرِقَةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ ، وَالْحَضَرِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي أُيِّحَ اتِّخَاذُهُ هُوَ الْمَأْمُورُ فِيهِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوعِهِ سَبْعًا قَالَ : وَهَذَا يَشْهَدُ لَهُ الْمَعْقُولُ وَالنَّظَرُ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُيْحَ اتِّخَاذُهُ وَأُمِرَ بِقَتْلِهِ مُحَالٌ أَنْ يُتَعَبَّدَ فِيهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِ فَهُوَ مَعْدُومٌ لَا مَوْجُودٌ ، وَمَا أُيْحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ لِلصَّيْدِ ، وَالْمَاشِيَةِ أَمْرًا بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوعِهِ .

{ الرَّابِعَةُ } اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ وَلُوعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ وَلُوعُهُ فِي إِنْاءٍ أَمَا إِذَا وَلَغَ فِي مَاءٍ مُسْتَنْقَعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ وَلَا يُنَجَّسُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْقَيْدِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَوْنُ الْغَالِبِ وَضَعُ مِيَاهِهِمْ وَأَطْعَمَتِهِمْ فِي الْآنِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } اسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنْ وَلُوعِ الْكَلْبِ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِهِ وَلُعَابِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَكَثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ إِلَى طَهَارَتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمْلَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُورَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوعِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا وَاسْتِحْبَابًا أَيْضًا لَا إِبْجَابًا قَالَ : وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِأَكْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَالسَّمْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرَقَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا أَذْرِي مَا حَقِيقَتُهُ ؟ وَضَعْفُهُ مِرَارًا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوعِ الْكَلْبِ إِلَّا فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ يُغْسَلُ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ بَعْدَ تَعْبُدٍ أَوْ لَا يُرَاقُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا لِيَهْرَاقَ الْمَاءُ عِنْدَ وَجُودِهِ لِيَسَارَةَ مُؤْنَتِهِ .

وَقَالَ دَاوُدُ : سُورُهُ طَاهِرٌ وَغُسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا فَرَضٌ وَيُتَوَصَّأُ بِالْمَاءِ وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ ، وَيُرَدُّ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُدَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ

أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقِهِ ، ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ { قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيَرْقِهِ .
وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُنْدَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

مُسْهَرٍ تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ فِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ .
وَكَذَا قَالَ حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ عَلِيَّ بْنِ مُسْهَرٍ قَالَ : وَهَذِهِ الرِّبَادَةُ فِي قَوْلِهِ : فَلْيَرْقِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ
قُلْتُ : وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَعَلِيَّ
بْنِ مُسْهَرٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَالْمِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَفَاطِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمُ
الشَّيْخَانِ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَضُرُّهُ تَفَرُّدُهُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَوْنِهِ ضَعْفٌ
أَصْلُ الْحَدِيثِ فَمَا أَذْرِي مَا وَجْهُ ضَعْفِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ رَدُّهُمْ لِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ ،
وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ وَهَلْ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ لِأَحَدٍ مَقَالٌ ؟ وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْكِتَابِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :
وَالْحَمْلُ عَلَى التَّجْسِيسِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمِ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعْبُدًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى فَالْمَعْقُولُ الْمَعْنَى
أَوَّلَى لِنُدْرَةِ التَّعْبُدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى .

{ السَّادِسَةُ } اسْتَدَلَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ بِقَوْلِهِ : إِذَا وَلَغَ أَوْ إِذَا شَرِبَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَتَعَدَّى الْوُلُوغَ ، وَالشُّرْبُ
؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ الْوُلُوغُ فَهَذِهِ
قَائِلٌ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْغَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ وَلَا يَنْجَسُ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ
وَقَعَ فِي الْمَاءِ غَيْرُ فِيهِ مِنْ أَعْضَائِهِ كَيْدِهِ أَوْ رِجْلِهِ لَا يَنْجَسُ ، وَكَذَا لَوْ بَالَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ تَغَوَّطَ فِيهِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ
سَبْعًا .

وَإِنَّمَا يُغْسَلُ مَرَّةً كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِتَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِالْوُلُوغِ أَوْ الشُّرْبِ ، وَهُوَ وَجْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ
لُعَابِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْهُ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ عَذْرَةً أَوْ دَمًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : إِنَّهُ شَاذٌ
وَلَكِنَّهُ عَبَّرَ عَنِ اللَّعَابِ بِالْوُلُوغِ فَاقْتَضَى أَنْ تَنَاقُزَ لُعَابُهُ يَكْفِي فِيهِ الْغُسْلُ مَرَّةً عِنْدَ صَاحِبِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
وَقَدْ رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِقَوْلِهِ : إِنَّهُ مُتَّجِهَةٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ سَبْعًا مِنَ الْوُلُوغِ
إِنَّمَا كَانَ لِتَنْفِيرِهِمْ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْكِلَابِ انْتَهَى .

وَالْمَنْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَزَمَ بِهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَجُوبُ التَّسْبِيحِ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ الْكَلْبِ ، وَأَنَّهُ
إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْوُلُوغِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ فِيمَا تُصِيبُهُ الْكِلَابُ مِنَ الْلَوَانِي ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقْصِدُ الْأَكْلَ ، وَالشُّرْبَ مِنَ الْلَوَانِي
فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَخْرَجَ الشَّرْطِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَمِيعُ أَعْضَاءِ الْكَلْبِ يَدُهُ أَوْ ذَنْبُهُ أَوْ
رِجْلُهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

بَعْدَ هِرَاقَةٍ مَا فِيهِ قَالَ وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ لَيْسَتْ تُنَجِّسُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْحَيَوَانَ
مِنَ الْبَهَائِمِ مَا هُوَ نَجِسٌ ، وَهُوَ حَيٌّ ، وَمَا يَنْجَسُ بَوْلُوغُهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْخَنْزِيرَ هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ نَظَرٌ ؛
لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقَبٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْهَرَّةِ لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا نَجِيسًا وَقَوْلُ

الرَّافِعِيُّ : إِنَّ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ مَشْهُورٌ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ ذِكْرِهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ فِي تَصَانِيفِهِمْ ، وَهِيَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذُوهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا قَالُوا ، فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ } . فَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ هَكَذَا كَانَ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مِنْهُ مَشْهُورًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ هَكَذَا ، وَقَدْ رَوَاهُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا فِيهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، وَإِنَّمَا قَالَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنُورُ سَبْعٌ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ : عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَعِيسَى

بْنُ الْمُسَيَّبِ يَنْفَرِدُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِلَّا أَنَّهُ صَلُوقٌ وَلَمْ يُجَرِّحْ قَطُّ (قُلْتُ) : بَلَى جَرَّحَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي نَجَاسَةَ الْكَلْبِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ اجْتِنَابُ دُخُولِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا كَلْبٌ ، وَفِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِسَبْعٍ ، وَكَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا طَهَارَةَ سُورِ السَّبَاعِ فَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّ الْهَرَّةَ سَبْعٌ لِيَعْلَمُوا طَهَارَةَ فِيمَا بَخِلَافِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي اكْتِفَائِهِ فِي الْغَسْلِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ بَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاعْتَدَرَ أَصْحَابُهُ عَنْ الْحَدِيثِ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَغْسِلُ مِنْ وَلُوغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ الرَّاوي لِلْغَسْلِ مِنَ الْوُلُوغِ سَبْعًا فَالْعِبْرَةُ عَنْهُمْ بِمَا رَأَى لَا بِمَا رَوَى تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ عَنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ فَعَمَلُهُ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى النَّسْخِ وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيُّينَ فَقَالُوا : الْعِبْرَةُ بِمَا رَوَى إِذْ لَا حُجَّةَ فِي الْمَوْقُوفِ مَعَ صِحَّةِ الْمَرْفُوعِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَسِي مَا رَوَى فَأَفْتَى بِخِلَافِهِ وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَالتَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ يَغْسِلُ بِلَا حَدٍّ وَاحْتِجُوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالُوا : فَلَوْ كَانَ التَّسْبِيعُ وَاجِبًا لَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِ ، وَالثَّلَاثِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّحَّاحِ أَحَدِ الضَّعَفَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهَا نُسَخَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالْحَدْسِ ، وَالرَّأْيُ بَلْ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَمْرُهُ بِالتَّسْبِيعِ مِنْ وَلُوغِهَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : { أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ؟

ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ ، وَالْغَنَمِ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّارِبِ { وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا إِذَا الْأَمْرُ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ حَتَّى يَصْرِفَ عَنْ الْوُجُوبِ صَارِفٌ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا حَكَاهُ

ابن عبد البر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قال : وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود ، والطبري .

{ الثامنة } احتج به لابي حنيفة ومالك في أنه لا يجب التتريب في الغسل من ولوغ إذ لم يذكره مالك في روايته لهذا الحديث وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ وستأتي المسألة في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

{ التاسعة } اختلف العلماء في تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبّد أو معقول المعنى ؟ فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن زهب إلى نجاسة الكلب أن العدد في الغسلات تعبّد وفي كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبّد وأن أصل الغسل معقول المعنى ، وهو النجاسة قال : وإذا كان أصل المعنى معقولاً قلنا به ، وإذا وقع في التفصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقص لأجله التأصيل ولذلك نظائر في الشريعة قال : ولو لم تظهر زيادة التغليب في النجاسة لكنا نقتصر في التعبّد على العدد ونكتفي في أصل المعنى على معقولية المعنى انتهى . وكذا قال النووي في شرح المهذب إنه تعبّد كما سيأتي نقل كلامه بعد هذا في الفائدة الثانية عشر من هذا الحديث .

وأما من لم ير نجاسة الكلب ، فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي ، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلباً وذكر أن هذا العدد ، وهو السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب ، والداوي كما قال من تصبّح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم وكقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه { هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن } ونحو هذا . وقد عزاه

صاحب المفهم وغيره إلى أبي الوليد بن رشد من المالكية ، وفي هذا من التعسف ، والرجم بالظن ما لا يخفى ، وقد ردّ هذا على قائله بجواب طبي أيضاً ، وهو أن الكلب الكلب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب والله أعلم .

وأجاب حفيده عن هذا أن امتناعه من الماء إنما هو في حالة تمكن الداء منه فأما في مبادئه فيقرب الماء وجعل بعضهم العلة في التسبيع كونه نهياً عن اتخاذه ولا معنى له وأي معنى مناسب بين كونه سبعاً أو ثلاثاً ؟ نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتنائه مقتضياً لزيادة العدد للتفريق عنه أما كونه سبعاً فلا يظهر له وجه مناسبة .

{ العاشرة } استدل به على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور ؛ لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء ، وهو المختار وينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب إراقة الإناء الذي ولع فيه الكلب على الفور ، والأكثرون على أن الفورية مستحبة ، فإن أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة .

{ الحادية عشر } هل تعدّد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بعدد الولغات من كلب واحد أو كلبين فأكثر ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، والأصح أنه يكفي للجميع سبع وقيل يجب لكل ولغة سبع وقيل يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد وتعدّد بعدد الكلاب والله أعلم ، وكذلك لو تجسّس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة

عَلَى السَّبْعِ بَلْ يَنْدَرُجُ الْأَصْغَرُ فِي الْكَبِيرِ كَالْحَدَّثِ عَلَى الصَّحِيحِ وَادَّعَى النَّوَوِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ تَفْهِي الْخِلَافِ فِيهِ
وَلَيْسَ بِجَدِيدٍ فِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ لِلنَّجَاسَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةِ عَشَرَ } مَنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي التَّسْبِيحِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ كَوْنُهُ مِنْهَا عَنْ اتِّخَاذِهِ وَافْتِنَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْ
بَعْضِهِمْ عَدَّى حُكْمَ الْكَلْبِ إِلَى الْخَنْزِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِىٌّ عَنْ افْتِنَائِهِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ بَعْضِ الْكَلَابِ الْمُتَّخَذَةِ لِلصَّيْدِ ،
وَالزَّرْعُ فَهُوَ إِذَا أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ مِنْهُ سَبْعًا كَالْكَلْبِ
وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْبِيحُ مِنَ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ وَيَقْتَصِرُ فِي التَّسْبِيحِ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُ
قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ .

وَكَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِنَّهُ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ
حَتَّى يَرُدَّ الشَّرْعُ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى التَّعْبُدِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ
الْعُلَمَاءِ إِلَى طَهَارَةِ الْخَنْزِيرِ وَمَنْ ادَّعَى مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ لِوُجُودِ الْخِلَافِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

{ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ } مَحَلُّ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، وَكَذَلِكَ مَحَلُّ الْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ مَا
فِي الْإِنَاءِ مَا نَعَا أَمَّا إِذَا كَانَ جَامِدًا ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ إِرْقَاءُ مَا أَصَابَ الْكَلْبُ بِفَمِهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ حِينَئِذٍ إِلَّا
إِذَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ مَعَ وَجُودِ الرُّطُوبَةِ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ سَبْعًا كَالْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّنَنِ سَوَاءً وَلِقَائِلَ أَنْ
يَقُولَ : لَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةً فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا فِيهِ جَامِدًا لَا يُسَمَّى أَخْذَ الْكَلْبِ مِنْهُ شُرْبًا وَلَا
وُلُوعًا بَلْ هُوَ أَكْمَلُ ، وَإِنَّمَا الْوُلُوعُ الْآخِذُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَهَّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ
يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (طَهُورٌ) وَزَادَ { أَوْ لَاهَنَّ بِالثَّرَابِ } قَالَ السَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمُحَمَّدُ
بْنُ سِيرِينَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ الثَّرَابِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي السَّنَنِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الثَّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثَقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ (
قُلْتُ) : تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَقَالَ : { أُولَهُنَّ أَوْ أَخْرَهُنَّ بِالثَّرَابِ } وَلِلْبَيْهَقِيِّ (
أَوْ لَاهَنَّ أَوْ أَخْرَاهَنَّ) وَلِأَبِي دَاوُدَ (السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ) وَلِلْبَزَّازِ (إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ) وَلِلدَّارَقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ { وَغَفَرُوهُ الثَّامَةَ بِالثَّرَابِ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَهَّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا
وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (طَهُورٌ) وَزَادَ { أَوْ لَاهَنَّ بِالثَّرَابِ } فِيهِ فَوَائِدُ :
{ الْأُولَى } أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظِ طَهُورٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ لَاهَنَّ بِالثَّرَابِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أُولَهُنَّ أَوْ قَالَ
أَخْرَهُنَّ بِالثَّرَابِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

{ الثَّانِيَةِ } فِي قَوْلِهِ طَهُورٌ وَطَهُورٌ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَنَجَاسَتِهِ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ
حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

{ الثَّالِثَةُ } { اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ لَا عَنْ حَدَثٍ وَلَا عَنْ خُبَثٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا } قَالَ وَاتَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ نَجَاسَةٌ وَالطَّهْرُ يُطْلَقُ عَلَى إِبَاحَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَالْتَيَمِّمِ ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَرَضَ بِهِ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَإِنَّ مُوجِبَهُ الْحَدَثُ فَلَا يُقَالُ إِنَّهَا طَهَارَةٌ لَا عَنْ حَدَثٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } { اعْتَرَضَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى الْمُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ بِبَحْثِ آخَرَ ذَكَرَهُ ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ : إِنْ الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ بِسَبَبِ الْوُلُوغِ ، وَذَلِكَ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ نَجَاسَةِ عَيْنِ اللَّعَابِ وَعَيْنِ الْقَمْرِ أَوْ تَنَجُّسِهِمَا

بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ غَالِبًا ، وَالذَّلَالُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصِّينِ فَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْقَمْرِ أَوْ عَيْنِ اللَّعَابِ فَلَا تَسْتَمِرُّ الدَّلَالَةُ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ كُلِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ تَنَجُّسِ اللَّعَابِ أَوْ الْقَمْرِ كَمَا أَشْرَثُمْ إِلَيْهِ لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، وَهُوَ إِمَّا وَفُوعُ التَّخْصِصِ فِي الْعُمُومِ أَوْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا تَطْهِيرَ فَمِ الْكَلْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَوَلَّغَ فِي الْإِنَاءِ فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ وَجُوبُ غَسَلِهِ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَجَبَ تَخْصِصُ الْعُمُومِ ، وَإِنْ ثَبَتَ لَزِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ عَلَيْهِ وَكِلَاهُمَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يُقَالَ : الْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالْغَالِبِ ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الصُّورَةِ نَادِرٌ لَا يُنْقَضُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْبَحْثُ إِذَا انْتَهَى إِلَى هَهُنَا يَقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْغَسْلَ لِأَجْلِ قَدَارَةِ الْكَلْبِ انْتَهَى .

(قُلْتُ) : لَيْسَ الْغَسْلُ مِنَ الْقَدَارَةِ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَعْوِيَّةٌ وَقَوْلُهُ طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِثْبَاتُ نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ بِاحْتِمَالِ تَنَجُّسِهِ يُعَارِضُ خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكَلْبِ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْقَدَرَةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالسَّبَاعِ ، وَالطُّيُورِ وَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْهَرِّ فَكَثِيرًا مَا يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ كَالْفَأْرَةِ ، وَالْحَشَرَاتِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ وَتَوْضَأُ بِسُورِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ أَصْلِيَّةٌ لَا عَارِضَةٌ بِاحْتِمَالِ نَجَاسَةِ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } { وَلَغَ يَلْغُ بَفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا وَحُكَيَّ فِي الْمُضَارِعِ كَسَرُ اللَّامِ أَيْضًا ، وَالْمَصْدَرُ وَلُوغٌ بِضَمِّ الْوَاوِ وَوَلَّغَ بِفَتْحِهَا وَسَكُونِ اللَّامِ ، وَالْوُلُوغُ هُوَ الشَّرْبُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْوُلُوغُ فِي السَّبَاعِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْوُلُوغُ لِلْسَّبَاعِ وَالْكِلَابِ كَالشَّرْبِ لِبَنِي آدَمَ قَالَ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّرْبُ لِلْسَّبَاعِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْوُلُوغُ فِي الْآدَمِيِّ وَيُقَالُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلْغُ غَيْرُ الذُّبَابِ .

(قُلْتُ) وَقَدْ أُسْتَعْمِلَ الْوُلُوغُ فِي الْآدَمِيِّ مَجَازًا فَقَالُوا فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَشَرِبَ دَمَهُ وَلَغَ فِي دَمِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالسَّبَاعِ ، وَأَمَّا الْوُلُوغُ بِفَتْحِ الْوَاوِ فَهُوَ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ ، الْوُلُوغُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ كَالسَّعُوطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } { اسْتَدَلَّ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ أُولَاهُنَّ بِالتَّرَابِ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّزْيِيبِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَأَكْثَرَ الظَّاهِرِيَّةِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ

وَاللُّوزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّزْيِيبُ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْمَاءُ فَقَطْ وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ التَّزْيِيبَ فِيمَا لَا يَفْسُدُ بِهِ كَالْإِنَاءِ
دُونَ مَا يَفْسُدُ بِهِ كَالثِّيَابِ وَخَوِهَا .

{ السَّابِعَةُ } اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا التُّرَابُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَاهُنَّ أَوْ قَالَ أُخْرَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ إِحْدَاهُنَّ بِالْحَاءِ ، وَالِدَّالِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّهَا لَمْ
تَرُدْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَدُّوهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْبَزَّارِ لَهَا فِي مُسْنَدِهِ .
وَقَدْ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ هَكَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ فِيهِ إِحْدَاهُنَّ بِالْطَّحَاءِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْفَتَاوَى أَنَّهَا رِوَايَةٌ
ثَابِتَةٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ
بِالتُّرَابِ } .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّارِحِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهَا بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِاللُّوْلَى وَبَعِيرَهَا لَيْسَ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ بَلْ
الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ قَالَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَمَذْهَبُنَا وَمَنْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ اغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِتُّرَابٍ مَعَ الْمَاءِ
فَكَانَ التُّرَابُ قَائِمَ مَقَامِ غَسَلَةٍ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ فِيهِ
اسْتِكْرَاهُ .

وَهَكَذَا يَدُلُّ كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ عَلَى تَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَةِ الثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ صَارَ إِلَى
الْتَّرْجِيحِ دُونَ الْجَمْعِ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ فِي الثَّامِنَةِ مَا صَوَّرْتُهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي
دَهْرِهِ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى فَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَتَهُ بِكَوْنِهِ أَحْفَظُ وَهُوَ أَحَدُ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ .
وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِجْرَاءَ التَّرْجِيحِ فِي أَيِّ غَسَلَةٍ شَاءَ مِنَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِأَنَّ رِوَايَةَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى تَقْدِيرِ

ثُبُوتِهَا مُطْلَقَةً ، وَقَدْ قِيدَتْ فِي بَعْضِهَا بِاللُّوْلَاهُنَّ وَفِي بَعْضِهَا بِالسَّابِعَةِ فَلَا يُجْزَى التَّزْيِيبُ فِي غَيْرِهِمَا لِاتِّفَاقِ الْقَائِدِينَ
عَلَى نَفْيِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اسْتَشْكَالًا وَبَحْثًا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْبُيْهَقِيِّ .

فَقَالَ : وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعًا أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأَمِّ قَرِيبَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى تَقْيِيدِ
ذَلِكَ بِاللُّوْلَى أَوْ الْآخَرَى الزُّيْرِيُّ فِي الْكَافِي وَالْمَرْعَشِيُّ فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الْأَقْسَامِ وَنَقَلَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا فِي
الِاسْتِذْكَارِ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا التُّرَابُ بِهَذَا الْاضْطِرَابِ مِنْ
كَوْنِهَا أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ السَّابِعَةَ أَوْ الثَّامِنَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْاضْطِرَابَ يَقْتَضِي طَرَحَ ذِكْرِ التُّرَابِ
رَأْسًا ، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُضْطَرِبَةٌ وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُضْطَرِبَ إِنَّمَا تَسْقُطُ
الرِّوَايَاتُ إِذَا تَسَاوَتْ وَجُوهُ الْاضْطِرَابِ أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ الْوُجُوهِ فَالْحُكْمُ لِلرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا رِوَايَةُ
مَنْ خَالَفَهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ .

وَإِذَا تَهَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ أَوْلَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ ، فَإِنَّهُ رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ثَلَاثَةً ، هِشَامُ
بْنُ حَسَّانٍ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَأَبُو السَّخْتِيَانِيِّ وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ فَتَرَجَّحَ بِأَمْرَيْنِ :
كَثْرَةُ الرِّوَاةِ وَتَخْرِيجُ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ لَهَا وَهُمَا مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أُخْرَاهُنَّ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ،

وَالرَّاءِ فَلَا تُوجَدُ مُنْفَرَدَةً مُسْنَدَةً فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّهُ رَوَاهَا خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا أَنَّهَا رُوِيَتْ مَضْمُومَةً مَعَ أَوْلَاهُنَّ كَمَا سَيَأْتِي .
وَأَمَّا رِوَايَةُ السَّابِعَةِ بِالثَّرَابِ فَهِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَاهَا ، فَإِنَّهُ تَقَرَّدَ بِهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَتَادَةَ وَانْفَرَدَ بِهَا أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى قَتَادَةَ فَقَالَ إِبْنُ أَبِي هَكَّادَ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْهُ الْأُولَى بِالثَّرَابِ فَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ رَوَاهُ كَذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ أَوْلَاهُنَّ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْجَمَاعَةِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ إِحْدَاهُنَّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالذَّالِ فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهَا الْبَرُّ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ فَقَدْ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَفِيهِ بَحْثٌ أَذْكُرُهُ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ لَا تَخْلُوْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَجْمُوعَةً مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْ هُوَ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا وَيَتَرَجَّحُ حِينَئِذٍ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِهِمَا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ زِيَادَةِ عِلْمٍ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى أَوْ السَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ حِفْظَ مَرَّةٍ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَحَفِظَ هَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُولَى ، وَالْأُخْرَى فَكَانَ أُولَى .
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَكًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَالْتَعَارُضُ قَائِمٌ وَيَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ فَتَرْجَحُ الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ ذَلِكَ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَتِهِ أَوْلَاهُنَّ أَوْ قَالَ أُخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ شَكٌّ فِيهِ فَيَتَرَجَّحُ حِينَئِذٍ تَعْيِينُ الْأُولَى وَلَهَا شَاهِدٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيهِ .

وَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْأُولَى أَرْجَحَ فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا مِنْ كَوْنِ التَّثْرِبِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أُولَى وَذَكَرُوا لَهُ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ التَّثْرِبُ فِي الْأُولَى فَتَنَازَرَتْ مِنْ بَعْضِ الْغَسَلَاتِ رَشَاشٌ إِلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُتَلَوِّثِ بِالنَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ لَمْ يَجِبْ تَثْرِيْبُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخِّرَ فَكَانَ هَذَا أَرْفَقَ لَكِنْ حَمَلُهُ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ مُتَقَاصِرٌ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فَيَنْبَغِي حَمَلُهُ عَلَى تَعْيِينِ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ الثَّرَابِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى الْهَلَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِيهِ الْأُولَى بِالثَّرَابِ وَخَالِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَأَنِّي لَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا مُنْكَرًا وَقَالَ النَّهْيِيُّ صَوْلِحَ لَا بَأْسَ بِهِ وَوَرَدَ ذِكْرُ الثَّرَابِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنْ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الثَّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثَقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ انْتَهَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّهُ رَوَاهُ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { أُخْرَاهُنَّ بِالثَّرَابِ } قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِ خِلَاسٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ هَكَذَا ذَكَرَ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ سَمِعَ خِلَاسٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ أَبِي رَافِعٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ الْمَقْدَمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } فِي قَوْلِهِ : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ مَعَ ذِكْرِ التُّرَابِ فِي آخِرِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّثَرِيبُ بِتُرَابٍ نَجَسٍ ؛ لِأَنَّ النَّجَسَ لَا يَكُونُ مُطَهَّرًا ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ كَمَا لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ نَجَسٍ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَصِحُّ كَالدَّبَاغِ بِشَيْءٍ نَجَسٍ وَبَنَى الرَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا إِذَا تَجَسَّسَتْ الْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ بِالْكَلْبِ ، فَإِنْ قُلْنَا لَا يَكْفِي التُّرَابُ النَّجَسُ فَلَا بُدَّ مِنْ تُرَابٍ آخَرَ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ آخَرَ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَثَرِيبِ التُّرَابِ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِي قَوْلِهِ : فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ مَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي بِذَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَيُوصِلَهُ إِلَى الْمَحَلِّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّهُ جَعَلَ مَرَّةَ التَّثَرِيبِ دَاخِلَةً فِي مُسَمًّى الْغَسَلَاتِ ، وَذَرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا يُسَمَّى غَسْلًا وَهَذَا مُمَكِّنٌ ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَرَّ التُّرَابَ عَلَى الْمَحَلِّ وَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ غَسَلَ بِالتُّرَابِ .
وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ : وَعَقَرُوهُ قَدْ يُشْعِرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالتَّثَرِيبِ بِطَرِيقِ ذَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ ، فَإِنْ كَانَ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ لَا يُنْفِي كَوْنَهُ تَغْفِيرًا لَغَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ مَا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّغْفِيرِ حِينَئِذٍ يَنْطَلِقُ عَلَى ذَرِّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ وَعَلَى إِصَالِهِ بِالْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ مُسَمًّى الْغَسَلَةِ يَدُلُّ عَلَى خَلَطِهِ بِالْمَاءِ وَإِصَالِهِ إِلَى الْمَحَلِّ بِهِ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُقْتَضَى مُطْلَقِ التَّغْفِيرِ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ شُمُولِ اسْمِ التَّغْفِيرِ لِلصُّورَتَيْنِ مَعًا أَعْنِي ذَرَّ التُّرَابِ وَإِصَالَهُ بِالْمَاءِ انْتَهَى .

وَمَا أَبْدَاهُ الشَّيْخُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي إِجْزَاءِ ذَرِّ التُّرَابِ وَإِتْبَاعِهِ بِالْمَاءِ قَدْ صَرَّحَ بِالِاكْتِفَاءِ بِهِ ابْنُ الرَّقْعَةِ وَرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيَّ صَرَّحَ فِي التَّبَصُّرَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ .

{ الْحَادِيَةَ عَشَرَ } اسْتَدَلَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَزَجُ التُّرَابِ بِمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَلْيَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ سَبْعًا وَإِلَّا لَجَزَّ الْغَسْلُ سَبْعًا بِغَيْرِ الْمَاءِ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَكْفِي ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغَسَلَةِ السَّابِعَةِ التُّرَابُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

{ الثَّانِيَةَ عَشَرَ } فِيهِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ سَبْعًا ، ثُمَّ مَزَجَ التُّرَابَ بِمَائِعِ فَعَسَلَهُ بِهِ ثَامِنَةً أَنَّهُ لَا يَكْفِي ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَيْسَ فِي أَوَّلَى الْغَسَلَاتِ وَلَا فِي إِحْدَاهُنَّ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ جَمْعِ التُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ الْمُسَمًّى بِالتَّنْقِيحِ وَكَلَامُهُ فِي بَقِيَّةِ كُتُبِهِ مُحْتَمَلٌ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَمَّا إِذَا غَسَلَهُ بِالْمَاءِ سَبْعًا وَمَزَجَ التُّرَابَ بِالْمَائِعِ وَغَسَلَهُ بِهِ مَعَ الْمَاءِ غَسْلَةً ثَامِنَةً فَفِي الْمُهْمَّاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ قَالَ : وَلَا يَتَّجِهْ فِيهِ خِلَافُ الْأَوَّلِ بَعِيدٌ فِي أَنَّ التُّرَابَ تَزُولُ طَهُورِيَّتُهُ بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ .

{ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ } اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْرِ بِالتَّثَرِيبِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ هَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَبُّدٌ جَعَلَهُ مُتَعَبِّدًا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي الْإِزَالَةِ كَالصَّابُونِ ، وَالْأَشْتَانِ وَنَحْوِهِمَا وَمَنْ جَعَلَهُ مَعْقُولُ الْمَعْنَى اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِلَّةُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ نَوْعِي الطَّهُورِ تَغْلِيظًا لِلنَّجَاسَةِ وَجَعَلَهَا بِفَضْلِهِمُ الْإِسْتِظْهَارَ مَعَ الْمَاءِ بِغَيْرِهِ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ نَوْعِي الطَّهُورِ لَمْ يَكْتَفِ بِغَيْرِ التُّرَابِ وَمَنْ جَعَلَهُ

لِلْإِسْطِظْهَارِ أَكْتَفَى بِأَمْرِ آخَرَ مَعَ الْمَاءِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْعَسَلَةِ الثَّامِنَةِ إِذْ لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَاءِ وَالْأَصَحُّ كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ تَعْنِي التَّرَابَ ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الصَّابُونَ وَالْأَشْتَانُ وَتَحْوُهُمَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَكْفِي فِيمَا يَفْسُدُ بِالتَّرَابِ كَالثِّيَابِ خُصُوصًا النَّفِيسَةِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ لَا عِنْدَ وَجُودِهِ ، وَهَذَا الْأَخِيرُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَاءِ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلَقًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ ، وَإِنَّمَا فَرَضَهُ فِي الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ التَّرَابِ كَمَا تَقَدَّمَ .

{ الرَّابِعَةُ عَشَرَ } فِيهِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَهُ مَرَّةً ثَامِنَةً بِالْمَاءِ بَدَلًا عَنِ التَّرَابِ لَا يَكْفِي ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْفِي ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ مِنَ التَّرَابِ فَمَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبْطِ مِنْ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ أَبْلَغَ مِنَ التَّرَابِ مُطْلَقًا لَجَازَ لِمَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ التِّيمِّمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ دُونَ التِّيمِّمِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ عَشَرَ } ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالرَّمْلِ عَنِ التَّرَابِ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّ لَهُ اسْمًا يَخُصُّهُ دُونَ التَّرَابِ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا صَحَّحُوا جَوَازَ التِّيمِّمِ بِهِ إِذَا كَانَ نَاعِمًا لَهُ غَبَارٌ بَلْ زَادَ التَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا فَقَالَ فِي الْفَتْوَى أَنَّهُ لَوْ سَقَى الرَّمْلَ حَتَّى صَارَ لَهُ غَبَارٌ جَازَ التِّيمِّمُ بِهِ ، وَمُقْتَضَى هَذَا الْإِكْتِفَاءُ بِهِ فِي التَّزْيِينِ مِنَ الْكَلْبِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ يُسَمَّى تَرَابًا .

وَفِي الْحَدِيثِ مَا قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِهِ عَلَى الْعُرَنِيِّ لِلْهَرَوِيِّ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَمْرًا تُكْفَى الْقُلُورُ ، وَأَنْ يَرْمَلَ اللَّحْمُ بِالتَّرَابِ وَفَسْرُهُ بِأَنَّهُ يَلْتُمُ بِالتَّرَابِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَرَبُّ بِالتَّرَابِ فَاتَى بِقَوْلِهِ يَرْمَلَ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ مِنْ جِنْسِ التَّرَابِ فَجَمَعَ بَيْنَ ذِكْرِ الرَّمْلِ ، وَالتَّرَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَتَّى يَصِيرَ التَّرَابُ لَهُ رِمَالًا كَمَا يَرْمَلَ السَّرِيرُ فَيَلْتَصِقُ عَلَيْهِ التَّرَابُ فَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ كَثَرَتِهِ بِالنَّسْجِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ عَشَرَ } فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْغَسْلِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ ثَمَانِيًا وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا بِالْمَاءِ وَمَرَّةً ثَامِنَةً بِالتَّرَابِ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ غَيْرُهُ .

(قُلْتُ) : قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَحَكَاهُ عَنْهُ أَيْضًا الرَّافِعِيُّ وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَغْسَلُوهُ سَبْعًا وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْحَدِيثُ قَوِيٌّ فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ احتَاجَ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِوَجْهِ فِيهِ اسْتِكْرَاهُ . وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ : يَنْبَغِي لِهَذَا الْمُخَالَفِ لَنَا أَنْ يَقُولَ : لَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ ثَمَانِيًا مَرَّاتٍ الثَّامِنَةُ بِالتَّرَابِ لِيَأْخُذَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ وَفِي الْعَاشِرَةِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا } فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسِيعًا ، ثُمَّ لَمْ يَلِثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ هَرِيقُوا عَلَيْهِ دَلُومًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ { ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى قِصَّةِ الْبُولِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

{ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ } عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعًا أَحَدًا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ هَرِيقُوا عَلَيْهِ ذُلُومًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَرَفَقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِيهِ قَوَائِدُ : { الْأُولَى } حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْرَجَهَا بِكَمَالِهَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهَا وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ دُونَ قِصَّةِ الْبُولِ .

(وَأَمَّا) رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ مُفْرَقَةً فِي مَوْضِعَيْنِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْبُولِ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي الْأَدَبِ أَيْضًا وَذَكَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرِينَ عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ دُونَ قِصَّةِ الْبُولِ وَأَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْبُولِ أَيْضًا وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قِصَّةَ الْبُولِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بتمامه مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ .

{ الثَّانِيَةُ } الْأَعْرَابِيُّ هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ وَقِيلَ مَنْ سَكَنَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَجَمَعَ الْأَعْرَابِيُّ أَعْرَابًا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ وَهُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي قَالَ : وَقَعَتِ النَّسَبَةُ إِلَى

الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ فَقِيلَ : لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْقَبِيلَةِ كَأَثَمَارٍ وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَوْ نَسَبَ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَهُوَ عَرَبٌ لَقِيلَ عَرَبِيٌّ فَيُشْتَبِهُ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ كُلُّ مَنْ هُوَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَاءَ كَانَ سَاكِنًا بِالْبَادِيَةِ أَوْ بِالْقَرْيِ ، وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الْوَلَدِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ إِنَّ الْأَعْرَابَ جَمْعُ عَرَبٍ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ أَعْرَابِيٍّ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُنَهَمَاتِ سَمَّى هَذَا الْأَعْرَابِيَّ .

{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ تَحِيَّةً لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ حَتَّى عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الْغَرِيبِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا ، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ الْفَرْضَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ الطَّوَافُ وَتَتَأَدَّى التَّحِيَّةُ بِالْفَرْضِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الطَّوَافِ لِقُرْبِ الصَّلَاةِ أَوْ خُرُوجِ الْخُطْبِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ حِينَئِذٍ رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا لِلتَّحِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُمَا فَرَضُ صَلَاتِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعًا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا { يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبُولِ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } كَيْفَ وَجَّهَ

الْجَمْعَ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ صَلَاتِهِ لِلرَّكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالتَّرَاخِي وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ { دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا

فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَدِيثَ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلتَّحِيَّةِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ وَقَالَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يَنَافِيهِ قَوْلُهُ دَخَلَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ فَأَتَى بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَفِي رِوَايَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ فَقَدْ زَادَا ذِكْرَ الصَّلَاةِ كَحَدِيثِ الْبَابِ ، وَالْحُكْمُ لِمَنْ حَفِظَ وَزَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَتَى بِالْفَاءِ .

{ الْخَامِسَةُ } فِيهِ أَنَّ مِنْ أَذَبِ الدُّعَاءِ أَنَّ مَنْ دَعَا بِمَجْلِسٍ جَمَاعَةٍ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ مِنْ بَيْنِهِمْ أَوْ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ وَبَعْضُهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَرَحِمُ الْبَاقِينَ أَوْ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ جَهْلًا بِأَذَابِ الدُّعَاءِ ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِعْيَابُ الْحَاضِرِينَ عَلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ دُونَ الْمَأْمُومِينَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَوْمُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدُعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْمَأْمُومُونَ كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مَا يَدْعُو كُلُّ أَحَدٍ بِهِ كَقَوْلِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْمَأْمُومِينَ يَدْعُو بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ حِينَئِذٍ فِي الْإِفْرَادِ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ يَتْرُكُ ذَلِكَ نِسْيَانًا أَوْ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاسْتِحْبَابِهِ فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَجْمَعَ الضَّمِيرُ لِذَلِكَ فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالرَّحْمَةِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لُورُودِ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ ، وَالْخَلْفِ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالرَّحْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَرُ ذَلِكَ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَرُ الْإِنْكَارَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ نَحْوَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَمَّا لَوْ تَعَدَّى ضَرَرُهُ كَأَن رَأَاهُ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَإِزَالَةُ مَا قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا قَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ أَيُّ ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَخَصَّصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ أَتَهَيَّيْ وَالْمَعْنَى أَرَدْتَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ تَحَجِيرُ مَا أَرَادَ تَحَجُّرَهُ وَالتَّفَعُّلُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَكْلُفُ الشَّيْءِ وَبُلُوغُهُ بِمَشَقَّةٍ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى تَكْلُفٍ مَا لَا يَنَالُهُ وَلَا يُطِيقُهُ نَحْوُ مَا نَحْنُ فِيهِ وَكَقَوْلِهِ مَنْ تَحَلَّمَ كَلَفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ فَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ حَلَمْتُ بِكَذَا ، وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ حَلَمٌ وَلَا رَأَى شَيْئًا فَهُوَ تَفَعَّلَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِيهِ وَلَا بُلُوغٍ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ بِغَيْرِ تَاءِ التَّفَعُّلِ لَقَدْ حَجَرْتُ أَوْ حَجَرْتُ وَاسِعًا رُويَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَالْمَعْنَى أَرَدْتَ ذَلِكَ وَدَعَوْتَ بِهِ وَلَنْ تُبْلَغَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } وَفِيهِ أَنَّ جَاهِلَ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فِيهَا حَدًّا ، وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْرَابِيٌّ نَشَأَ بِالْبِلَادِ فَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ الْبُولُ فِيهَا فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ

يُؤْتَبَهُ ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْحُكْمَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ بِهِ وَعَنِ الصِّيَاحِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَفِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : وَيْحُكَ أَوْ وَيْلُكَ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ وَلَا تُرِيدُ بِهِ الدُّعَاءَ بَلْ قَدْ وَرَدَ أَنْ وَيْحَ كَلِمَةً رَحْمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } وَقَوْلُهُ : فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَيْ بَادَرُوا إِلَيْهِ وَمَبَادَرْتُهُمْ إِلَيْهِ إِمَّا لِلْوُقُوعِ بِهِ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ فَتَارَ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِتْنَاوَلَهُ النَّاسُ ، وَإِمَّا أَسْرَعُوا إِلَيْهِ لِزَجَرِهِ ، وَالصِّيَاحِ عَلَيْهِ فَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَرَجَرَهُ النَّاسُ وَلِمُسْلِمٍ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ : لَا تَزِرْ مَوْءَهُ دَعُوهُ فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ } الْحَدِيثُ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِيهِ الرَّفْقُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ بِاسْتِعْمَالِ التَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّعْسِيرِ وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ { إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ نُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ } وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسْبَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقَوْلُهُ هُنَا هَذَا الْمَسْجِدُ أَرَادَ بِهِ جَنْسَ الْمَسَاجِدِ لَا خُصُوصِيَّةَ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَ } فِيهِ احْتِمَالُ أَخْفِ الْمُفْسِدَتَيْنِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَشَدِّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى يَمُتَ بَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا كَثِيرُهُ وَلَا قَلِيلُهُ وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِهِ فِيهِ فَابْتَدَأَ (أَحَدَاهُمَا) أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ أَصْلُ التَّجَنُّسِ قَبْلَ قِيَامِهِمْ إِلَيْهِ فَلَوْ قَطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَأَخْرَجُوهُ لَأَدَّى إِلَى تَجَنُّسٍ مُوَاضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِلَى تَجَنُّسٍ ثِبَابِهِ وَبَدَنِهِ فَكَانَ إِكْمَالُهُ لِلْبَوْلِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَجَنَّسَ أَخْفَى ضَرَرًا .

(وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ) أَنَّ حَيْثُ الْبَوْلُ يُحْصَلُ لِصَاحِبِهِ ضَرَرًا فَكَانَ فِيهِ زِيَادَةُ ضَرَرٍ عَلَى تَجَنُّسِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِهَذَا مِنْ رَفَقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمَّتِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ لَهُمْ وَرُبَّمَا ابْتُلِيَ مَنْ تَجَاوَزَ أَمْرَهُ وَتَأَدَّبِيَهُ بِأَشَدِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْجَاهِلُ كَمَا حَكَى لِي صَاحِبُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقُلُوبَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ صَدِيقِ الْجَنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَغَيِظْتُ عَلَيْهِ وَرَدْتُ فِي تَعْنِيفِهِ ، ثُمَّ أَلْزَمْتُهُ أَنْ حَمَلَ ذَلِكَ الْحَصْبَاءَ الَّذِي تَجَنَّسَ بِبَوْلِهِ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَحْمَةِ الْمَوْسِمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَطَّاهُ النَّاسُ وَيَتَجَنَّسُوا بِهِ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ قَالَ : ثُمَّ تَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزِرْ مَوْءَهُ فَنَدِمْتُ عَلَى إِفْحَاشِي عَلَيْهِ وَرُبَّمَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ سَبَقَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ قَالَ : فَابْتُلَيْتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَنْ سَقَيْتُ الْبَوْلُ فِي إِزَارِي وَرِدَائِي وَأَنَا مُحَرَّمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ تَحَرُّزٌ فِي الطَّهَارَةِ ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا إِلَى الْوَسْوسَةِ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَقِيتُ حَاتِرًا أَيْنَ أَتَطَهَّرُ وَأَطَهَّرُ إِحْرَامِي مَعَ

اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَكَثَرَتِهِمْ عَلَى الْمِيَاهِ بِمَكَّةَ فَذَهَبْتُ إِلَى فَسَاقِي بَابِ الْمُعَلَّى ، وَالرَّحَامُ عَلَيْهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنْ السَّقَايِينَ الَّذِينَ فِي الرِّكَبِ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَهْلًا وَسَهْلًا بِحَبْنِ الْمَوْسُوسِ كَأَنَّكَ تُرِيدُ تَطْهَرُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ فَأَعْطَانِي شَيْئًا اسْتَرْت بِهِ ، ثُمَّ نَزَعَ إِزَارِي وَرِدَائِي وَدَعَا صَبِيَانَهُ فَأَمْسَكَ بَعْضَهُمَا الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَأَمَرَ بَعْضَهُمَا فَطَهَّرَ بَدَنَهُ وَأَفْرَغَ بِالْأَلْوِ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ عَلَيْهِمَا حَتَّى طَابَتْ نَفْسِي بِتَطْهِيرِهِمَا وَوَقَفَ الصَّبِيَانُ

بِهِمَا فِي الْهُوَاءِ حَتَّى جَفَا وَأَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَيَّ حَتَّى طَابَتْ نَفْسِي بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَلْبَسُونِي إِحْرَامِي وَقَالَ لِي
آسْتَسْنَا الْيَوْمَ وَرَحَّبَ بِي فَصِرْتُ مُتَعَجِّبًا مِنْ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ بِنَدَمِي عَلَى إِفْحَاشِي
عَلَى الَّذِي سَبَقَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

{ الثَّانِيَةَ عَشَرَ } قَوْلُهُ هَرِيقُوا عَلَيْهِ هُوَ بَفْتَحِ الْهَاءِ وَكَسَرَ الرَّاءِ وَإِثْبَاتِ الْيَاءِ بَعْدَ الرَّاءِ وَهَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ
الصَّحِيحَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ أَهْرِيقُوا يَأْتِيَاتِ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ وَهَكَذَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ
بِزِيَادَةِ الْهَمْزِ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يُحذفُ الْهَمْزُ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَفِي الْمَاضِي
مِنْهُ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ بَفْتَحِ الْهَمْزَةِ ، وَالْهَاءُ مَعًا يُهْرِيقُهُ بَضْمُ الْيَاءِ وَفَتْحُ الْهَاءِ ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ هَرَّاقَ بِغَيْرِ
هَمْزَةٍ وَالثَّلَاثَةُ هَرَّقَ بِغَيْرِهَا أَيْضًا وَبِغَيْرِ أَلْفٍ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْقَافِ ، وَالرَّابِعَةُ أَهْرَاقَ يَأْتِيَاتِ الْهَمْزُ وَسُكُونُ الْهَاءِ وَمَعْنَاهُ
الْإِرَاقَةُ ، وَالصَّبُّ .

(الثَّلَاثَةَ عَشَرَ) فِيهِ نَجَاسَةُ بَوْلِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ دَاوُدَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
يَطْعَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا
الْإِجْمَاعَ أَيْضًا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُنْفَهَمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ فَهُوَ بَاطِلٌ
عَنْهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ : وَرَوَاهَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَتَادَةَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلُ
بِطَهَارَةِ الذَّكَرِ ، وَالْأَثْنَى قَالَ : وَهُوَ شَاذٌ فِي الثَّقَلِ .

(الرَّابِعَةَ عَشَرَ) فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْبَوْلِ وَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلَوِّثِهَا
بِالنِّجَاسَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَتَلَوَّثْ كَأَنَّ بَالَ فِي إِنَاءٍ أَوْ أَفْصَدَ فِي إِنَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْبَوْلِ وَكَرَاهَةُ الْإِفْصَادِ
دُونَ تَحْرِيمِهِ ، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِكَرَاهَةِ الْفُصْدِ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ فِي
الِاعْتِكَافِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَوَّلَى اجْتِنَابُهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَرَاهَةِ وَجَزَمَ الْبَنْدَنِيحِيُّ بِعَدَمِ جَوَازِ الْفُصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ
كَالْبَوْلِ فِي الطُّسْتِ انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ إِذَا أَمِنَ تَلَوُّثَ الْمَسْجِدِ بِهَا جَازَ دُخُولُهُ ، وَإِنْ خَافَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ .
وَأَمَّا الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَبَاحَهُ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يُبْلُهُ وَيَتَأَذَى
النَّاسُ بِهِ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ جَوَازَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسَحْنُونٍ كَرَاهَتَهُ تَنْزِيهًا
لِلْمَسْجِدِ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي الْإِعْتِكَافِ عَنْ صَاحِبِ التَّمْهِيدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَضْحُ الْمَسْجِدِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ؛ لِأَنَّ
النَّفْسَ قَدْ تَعَافَتْ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا وَقَالَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ فِي زَوَاتِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ
، وَالْوُضُوءِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ حَمْلُ الصَّنَائِعِ فِيهِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : إِنَّ الْجُلُوسَ
فِي الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ وَالْحِرْقَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِذْ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ تَأْتِي اتِّخَاذَهُ حَائِثًا .

وَفَرَّقَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْمُوَصِّلِيَّةِ بَيْنَ الْحَرْفِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةٌ
خَسِيسَةٌ تُزْرَى بِهِ قَالَ : وَأَمَّا

الْكِتَابَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا لَا يُرَى ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَبَدَّلَ ابْتِدَآلَ الْحَوَانِيتِ ، وَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ حَسَنَةٌ وَحَكِي الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يُفْعَلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَدْعُوا ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطُّ كَنُومِ الْغَرِيبِ فِيهِ وَأَكْلِهِ .

(الْخَامِسَةُ عَشَرَ) قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي مَنَعِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ وَتَنْزِيلِهَا عَنْ الْقَدَارِ جُمْلَةً فَلَا يُقَصُّ فِيهَا شَعْرٌ وَلَا تُظْفَرُ وَلَا يُتَسَوَّكُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَدَرِ وَلَا يُتَوَضَّأُ فِيهَا وَلَا يُؤْكَلُ فِيهَا طَعَامٌ مُتَيْنِ الرَّائِحَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى انْتَهَى .

(قُلْتُ) : وَمَا أَذْرِي مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ ، وَمَا وَجْهُ جَعْلِ الْمَيِّتِ قَدَرًا إِذَا لَمْ يُخَشَّ تَلْوِيئُهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَقَدْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ } كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ وَأَيْضًا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ رَمْيُ الشَّعْرِ وَالْقَلَامَةِ فِيهِ ، فَأَمَّا قَصُّهُ وَعَدَمُ إِقْلَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجُهُ فَلَا قَدَارَةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ ، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ فَهُوَ لَا يُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا يُزِيلُهُ فِي السَّوَاكِ ، فَإِذَا كَانَ السَّوَاكُ مَحْفُوظًا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَى السَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَيُؤَمِّرُ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَسْتَاكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؟ هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشَرَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْمَاءِ الْوَارِدِ عَلَى النَّجَاسَةِ فَيُطَهِّرُهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَتَنْجَسُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَتَغْيِرُ بِهَا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ خَالَطَ الْبَوْلَ وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَلَوْ اسْتَوَى الْوَارِدُ ، وَالْمُورُودُ لَمَا أَمَرَ بِإِبْرَادِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَنَهَى عَنْ إِبْرَادِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ : وَهَذِهِ مُنَاقِضَةٌ إِذِ الْمُخَالَطَةُ قَدْ حَصَلَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ وَتَفْرِيقُهُمْ بِوُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ فَرَقٌ صَوْرِيٌّ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ شَيْءٌ قَالَ : وَلَيْسَ الْبَابُ بَابَ التَّعْدِيلِ بَلْ مِنْ بَابِ عَقْلِيَّةِ الْمَعَانِي ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَأَحْكَامِهَا قَالَ : ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ انْتَهَى .

وَفِي كَلَامِهِ هَذَا تَعَصُّبٌ وَمُجَازَفَةٌ وَتَسْوِيتُهُ بَيْنَ الْوَارِدِ وَالْمُورُودِ هُوَ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ . وَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِعُ بَيْنَهُمَا فَأَمَرَ بِهِذَا وَنَهَى عَنْ هَذَا فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ ؟ هَذَا مَا لَا يُعْقَلُ وَلَيْسَ دَفْعُ الْمَاءِ لِلنَّجَاسَةِ بِوُرُودِهِ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ صَبِّ النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَعْقِلُ ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَمَا اسْتَدَلَّنَا بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ فَلَا سَوَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ عَشَرَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ حَرَمَ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ وَأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ فَآكُتَفُوا بِأَنْ يُصَبَّ عَلَى النَّجَاسَةِ مَا يَغْمُرُهَا مِنَ الْمَاءِ عَمَلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلُّوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مُرْسَلٌ ابْنِ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَليْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ نُقِلَ الشَّرَابُ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَكُنْتَنِي بِهِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةً تَكْلِيفٍ وَتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ مُنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ .

(الثَّامِنَةُ عَشَرَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِأَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا نُضُوبُ الْمَاءِ وَلَا جَفَافُ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا بِشَرَطِ نُضُوبِ الْمَاءِ لَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَلَا يَمْشُوا عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَسَاجِدَهُمْ كَانَتْ مَبْطُوحَةً بِالْحَصْبَاءِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّلُولَ إِذَا صُبَّ عَلَى الْحَصْبَاءِ لَا يَمْكُثُ عَلَى الْأَرْضِ خُصُوصًا مَعَ حَرَارَةِ أَرْضِهِمْ فَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ذَلِكَ لِحُصُولِ النُّضُوبِ عَقِبَ الصَّبِّ . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِخْتِمَالِ أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيرِ الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ أَمْرٌ تَشْرِيعٌ يَعْلَمُونَ مِنْهُ عُمُومَ الْحُكْمِ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا فَلَوْ كَانَ حُكْمُ بَعْضِ الْأَرْضِ مُخَالِفًا لِبَعْضِهَا لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ لَمَّا يَطْنُونَهَا أَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَرٍ فِي الْأَرْضِ الْمَبْطُوحَةِ بِالْحَصْبَاءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَأَخَّرُ نُضُوبُ الْمَاءِ فَلَمَّا لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ عَلَى الْعُمُومِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ عَشَرَ) فِيهِ أَنَّ غُسْلَةَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهَُا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَّا جَازَ إِبْقَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَوْلَ قَدْ اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ الْغَلْبَةُ لِلْمَاءِ بِكَثْرَتِهِ وَوُرُودِهِ بَطَلَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِشَرَطِ عَدَمِ تَغْيِيرِهَا وَبَشَرَطِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ كَانَتْ نَجِسَةً إِنْجَمَاعًا ، وَإِنْ لَمْ يَطْهَرِ الْمَحَلُّ بَانَ كَانَ فِي الْمَحَلِّ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْدَمِ وَنَحْوِهِ فَلَمْ يُزَلِّهَا الْمَاءُ وَاتَّصَلَ عَنْهَا ، وَهِيَ بَاقِيَّةٌ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا وَزَادَ الرَّافِعِيُّ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ أَلَّا يَزْدَادَ وَزَنُ الْغُسَالَةِ بَعْدَ اتِّصَالِهِ عَلَى قَدَرِهِ قَبْلَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِهِ .

وَأَشَارَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ إِلَى اخْتِلَافِ اسْتِقَاطِ مَا يَشْرَبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْغُسَالََةَ نَجِسَةً مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلْتَيْنِ وَفِي قَوْلٍ قَلِيمٍ لَهُ : إِنَّ الْغُسَالََةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً أَيْضًا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَحَكَى التَّوَوِيُّ هَذَا الْخِلَافَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَجُوهًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَقْوَالٌ كَمَا صَدَّرَ بِهِ الرَّافِعِيُّ كَلَامَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ) أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ذُنُوبٌ أَوْ سَجَلٌ هَلْ هُوَ بَيِّنٌ لِلْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَكْفِي فِي بَوْلِ الْوَاحِدِ غَيْرُهُ أَوْ الْمُعْتَبَرُ غَلْبَةُ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ ، وَأَنْ يَصِيرَ الْبَوْلُ مَغْمُورًا مُسْتَهْلَكًا فِيهِ ؟ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمَصْبُوبُ عَلَى الْمَوْضِعِ غَالِبًا عَلَى النَّجَاسَةِ غَامِرًا لَهَا وَلَا تَقْدِيرَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَنْهَبِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ آخَرَانِ رُويَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ سَبْعَةَ أَضْعَافِ الْبَوْلِ ، وَالثَّانِي : يَجِبُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْوَاحِدِ ذُنُوبٌ وَعَلَى بَوْلِ الْإِثْنَيْنِ ذُنُوبَانِ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا وَتَعَقُّبُهُ صَاحِبُ الْمُهَمَّاتِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهِذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ فِيهِ بَعْدُ لَا سِيَّمَا الثَّانِي فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَى .

(قُلْتُ) : وَمَا اسْتَبَعْدَهُ شَيْخُنَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ فَقَالَ مَا نَصَّهُ : فَإِذَا بِيلَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ الْبَوْلُ رَطْبًا مَكَانَهُ أَوْ نَشَفَتْهُ الْأَرْضُ وَكَانَ مَوْضِعُهُ يَابَسًا فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْمُرُهُ حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَهْلَكًا فِي الشَّرَابِ ، وَالْمَاءُ جَارِيًا عَلَى مَوَاضِعِهِ كُلِّهَا مُزِيلًا لِرَجِيهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ جَسَدٌ قَائِمٌ وَلَا شَيْءٌ فِي مَعْنَى جَسَدٍ مِنْ رِيحٍ أَوْ لَوْنٍ فَقَدْ طَهَّرَ وَقَالَ قَدَرُ ذَلِكَ مَا يُحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّهُ كَالدَّلْوِ الْكَبِيرِ عَلَى بَوْلِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَضْعَافًا لَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ سَبْعُ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرُ لَا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ .

قَالَ : فَإِنْ بَالَ عَلَى بَوْلٍ الْوَاحِدِ آخَرَ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا دَلْوَانِ ، فَإِنْ بَالَ اثْنَانِ مَعَهُ لَمْ يُطَهَّرْهُ إِلَّا ثَلَاثَةً ، فَإِنْ كَثُرُوا لَمْ يُطَهَّرْ الْمَوْضِعُ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يُعْلَمُ أَنْ قَدْ صَبَّ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ دَلْوٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ هَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي

الْأَمِّ وَمِنْهَا نَقَلْتُ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ قَلَّ مَا يُطَهَّرُ بَوْلَ الرَّجُلِ دَلْوٌ كَبِيرٌ ، وَبَوْلَ الرَّجُلَيْنِ دَلْوَانِ وَهَكَذَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُكَاثَرَةِ ، وَالْغَلْبَةِ ، وَمَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُكَاثَرَةُ ، وَالْغَلْبَةُ عَلَى بَوْلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْغَلْبَةُ ، وَالْمُكَاثَرَةُ عَلَى بَوْلِ الْإِثْنَيْنِ ، وَالْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ) ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُطَهَّرُهَا الْجَفَافُ بَلْ الْمَاءُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَفِي الْإِسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَوْ أُخْرِجَتْ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ وَقُلْنَا بِطَهَارَتِهِ بِذَلِكَ جَوَازُ تَأْخِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْإِزَالَةُ عَلَى الْفَوْرِ فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ : إِنَّمَا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ خَشْيَةً تَنْجُسَ أَحَدٌ بِهِ أَوْ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ خَالَفَ زُفَرٌ فِي ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فَقَالَ لَا تَطَهَّرُ بِجَفَافِهَا بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ وَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ مَا أَصْلَاهُ فِي طَهَارَتِهِمَا فَظَاهَرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ مَعَ حُكْمِهِمْ بِطَهَارَتِهِ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِطَهَارَةِ النَّجَاسَةِ بِزَوَالِ أَثَرِهَا بِالشَّمْسِ ، وَالرَّيْحِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ { كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ } .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ زَادَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ تَبَوُّلُ وَتَقْبُلُ وَتُدْبَرُ وَرَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَأَجَابَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَقْبُلُ وَتُدْبَرُ لَا بِقَوْلِهِ تَبَوُّلُ يُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبَوُّلُ وَرُبَّمَا تَرَشَّشَتْ بِالْبَوْلِ وَتُقْبَلُ مَعَ ذَلِكَ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ بَيْنَ جَافَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ لَنَا أَنَّهَا مَرَّتْ فِي حَالِ الْبَلَلِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي أَجْسَادِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْمُتَنَذِرِيُّ : وَإِنَّمَا إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ

تَمْنَعُ مِنْ غُبُورِهَا فِيهِ (الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ : دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِالذَّنُوبِ مَوْضِعَ الدَّلْوِ وَهَلِ الْمَجْمُوعُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ خَيْرُ الْمَأْمُورِ بَيْنَ السَّجَلِ ، وَالذَّنُوبِ أَوْ أَنَّ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَحَدَهُمَا فَقَطْ تَشْكُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ؟ .

وَالظَّاهِرُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَكًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَالرَّاجِحُ فِيهِ ذِكْرُ الذَّنُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ الدَّلْوِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَالذَّنُوبُ يَفْتَحُ الدَّلَّالَ الْمُعْجَمَةَ وَصَمَّ التُّونَ ، وَهِيَ الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً وَقِيلَ هُوَ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ وَقِيلَ لَا يُسَمَّى دَلْوًا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا مَاءٌ ، وَالسَّجَلُ يَفْتَحُ السَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً أَيْضًا وَفِي الدَّلْوِ لُعْتَانِ التَّدْكِيرُ ، وَالتَّائِيثُ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَبْنَا وَيَبْنَاهُمْ تَرَكُ الصَّلَاةَ فَنَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ بِلَفْظِ { الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ ، وَالْكَفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةَ }

كِتَابُ الصَّلَاةِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بَلَفَظَ { الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ } ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَبَيْنَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْكُفَّارِ أَوْ الْمُنَافِقِينَ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْكَافِرِينَ ، وَالْمُنَافِقِينَ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ { الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ } فَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ مَا دَامُوا يُصَلُّونَ فَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقِّ الدِّمِ بَاقٍ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَمْ أَيْمَنَ { : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ { رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ

قَتْلِهِمْ } رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لَهَا ، وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ ، وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ ، وَالْكَفْرِ أَوْ الشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ } .

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ بَلَفَظَ { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ } . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : { أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ خِلَالٍ فَقَالَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِبْتُمْ وَلَا تُتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ } الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : { أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ حُرِّقْتُ ، وَأَنْ لَا أَتْرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ } وَفِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : إِنَّهُ

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْحَدِيثُ فَذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ كَافِرًا خِلَالِ الدِّمِ } وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ { .

وَذَهَبَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ جَاهِدٍ لَوْجُوبِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيْضًا وَأَجَابُوا عَمَّا صَحَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا : أَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَسْتَحِقُّ عِقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ تَرْكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُنَوَّلُ بِفَاعِلِهِ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا قِيلَ : الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ .

(وَالرَّابِعُ) أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الْأَشْبَهَ بِالصَّوَابِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَدَّمَ تَضَعِيفُهُ ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ : فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَالرَّأْيُ لَهُ عَنْ عِبَادَةِ سَلَمَةَ بْنِ شَرِيحٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ

قَالَهُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ .

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ : وَلَا يُحَدِّثُ عَنْ سَلَمَةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ قُودٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ حَالِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ شَكَّ الرَّأْيُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفْعِهِ ، وَهُوَ أَبُو الْجَوَّازِ الرَّبِيعِيُّ ، وَحَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ ، وَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذٍ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ .

وَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّهُ فَاتَهُ مُعَاذٌ وَأَثَبَتْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، وَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَذْرَكَهُ ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَهُوَ ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ أَنْ يَكُونَ مُخْلَدًا فِي النَّارِ مَعَهُمْ بَلْ قَدْ يُعَذَّبُ مَعَهُمْ فِي النَّارِ وَيُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ يُغْفَرُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) احْتِجَّ الْجُمُهورُ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَبِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ { مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ { ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ { لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمُهُ النَّارُ } وَفِي الصَّحِيحِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(الرابعة) الألف ، واللام في الصلاة يحتمل أنها للجنس ويحتمل أنها للعهد ، وهو أظهر ، وإذا كانت للعهد فالمراد الصلاة المعهودة ، وهي الصلوات الخمس ، ثم هل يصدق الترك لها بترك صلاة واحدة أو يتوقف على ترك الخمس وينبغي على ذلك ما وقع من الخلاف بين العلماء في أنه هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر فذهب الجمهور إلى أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا أخرجها عن آخر وقتها ، وممن حكاها عن الجمهور صاحب المفهم ويدل لهم حديث { من ترك صلاة متعمدا فقد كفر } .

وقد تقدم لأصحاب الشافعي فيه اختلاف كثير وحكاها الرافعي خمسة أوجه قال وظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة ، فإذا تضيّق وقتها طالبناه بفعلها وقتلناه : إن أخرجتها عن وقتها قتلناه ، فإذا أخرجها عن وقتها فقد استوجب القتل ولا يعتبر بضيق وقت الثانية ، وبهذا قال مالك وعن أبي إسحاق إنه إنما يستوجب القتل إذا صاق وقت الثانية ، وعن الأصطخري لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات ويضيّق وقت الرابعة وعنه أنه إنما يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء ، وعنه أن ذلك لا يختص بعدد ولكن إذا ترك من الصلاة قدر ما يظهر لنا اغتياده للترك .

قال الرافعي : والمذهب الأول .

قال : والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت العذر ، والضرورة ، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر حكاها الصيّدلاني وتابعه الأئمة عليه .

(الخامسة) فيه حجة على أبي حنيفة والمزني حيث ذهب إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يجس ويغرر إلى أن يصلي ؛ لأن الكفر مقتض للقتل ، وإنما لم نقل بالكفر لما ذكرنا من الأدلة المقتضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر ، وهو القتل ويدل للقائلين بقوله حديث { نهيت عن قتل المصلين } ، وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث .

(السادسة) قوله : فمن تركها فقد كفر ليس المراد بالترك هنا عموم الترك بل المراد الترك عمدا قطعاً على قول من حمله على ظاهره وقول من تأوله أيضاً ، وقد صرح في حديث أنس وحديث أبي الدرداء كما تقدم في الفائدة الثانية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح { ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى } وقوله { رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان } ، وقوله { : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا ذلك } .

(السابعة) اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ؟ وفيه قولان للمالكية حكاها صاحب المفهم وغيره وقال الرافعي : إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب وقيل تجب ، وهذا ليس بجديد ، فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال ، فيه قولان . وهذا الخلاف في الاستتباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافاً في الصلاة ، وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم .

وقد استشكل بعض مشايخنا سقوط القتل بالتوبة في حق تارك الصلاة ؛ لأنه إنما يقتل حداً لا كفراً ، والتوبة لا تسقط الحدود كمن سرق نصاباً ، ثم رده إلى صاحبه ، فإن الحد لا يسقط .

(الثَّامِنَةُ) الصَّلَاةُ الْمَرْكُوبَةُ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَفَتْهَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قَضَائِهَا فَذَهَبَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ إِلَى وَجُوبِ قَضَائِهَا وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ ، وَقَدْ قَيَّدَ الشَّارِعُ الْمَأْمُورَ بِالْقَضَاءِ بِالتَّائِمِ ، وَالتَّائِسِي فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } ، وَهَذَا مَفْهُومُ شَرْطٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ وَبَالِغِ ابْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ الْأَعْرَابِ فَادَّعَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْضَى وَنَاقَضَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ فَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقَضَاءِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرِيُّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { : سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفِيهَا ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً } فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمَا أَمَرَ بِالْإِقْدَاءِ بِهِمْ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ فِيمَا حَكَاهُ لِي صَاحِبُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَغْرِبِيُّ أَنَّهُ تَكَلَّمَ يَوْمًا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا فَرَضَهَا الْعُلَمَاءُ وَلَمْ تَقَعْ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَعَمَّدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْعَالَمُ غَيْرَ مُخَالَطٍ لِلنَّاسِ وَنَشَأَ عِنْدَ أَبِيهِ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ مِنْ صِغَرِهِ حَتَّى كَبُرَ وَدَرَسَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي دَرْسِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُ نَبَّهَ بِالذَّنْيِ عَلَى الْأَعْلَى كَقَوْلِهِ { وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فَإِذَا أُمِرَ الْمَعْدُورُ بِالْقَضَاءِ فَأَوْلَى أَنْ يُؤَمَّرَ بِهِ مَنْ تَعَدَّى بِالتَّأَخِيرِ كَمَنْ أَخَّرَ حَقًّا عَلَيْهِ عَنْ وَفْتِهِ وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا قَيَّدَ الْقَضَاءُ بِالتَّائِمِ ، وَالتَّائِسِي فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَاجِبَهُ الْإِثْبَانِ بِهِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَسِيَهُ أَوْ نَامَ وَلَا كَذَلِكَ التَّارِكُ عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ لَهُ ذِكْرٌ بَعْدَ النِّسْيَانِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَ } فَإِنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ لَيْسَ مَعْمُولًا بِهِ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يَرِدْنَ التَّحْصِنُ فَلَا إِكْرَاهَ حِينَئِذٍ بَلْ زِنَاهُنَّ اخْيَارِي فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُؤَمَّرَ السَّادَاتُ بِصِغَةِ الْإِكْرَاهِ إِذْ لَا إِكْرَاهَ حِينَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ } وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَبْرِدُوا عَنْ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ } فَذَكَرَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذِكْرٌ لِلظُّهْرِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ } يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ } ؛ وَفِي عِلَلِ الْخِلَالِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ " قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ فَوْحٌ غَيْرَ الْأَعْمَشِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { أَذْنُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ ، وَقَالَ : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ } ، وَفِي طَرِيقٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَفِيهِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ .

(بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَبْرِدُوا عَنْ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ } فَذَكَرَهُ ، فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَرُدَّ الْوَقْتُ وَيَتَكَسَّرَ وَهَجُ الْحَرِّ ، وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخَلْفِ لَكِنْ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْإِبْرَادِ بِالْجَمَاعَةِ .

فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : إِنَّهُ يَخْتَصُّ الْإِبْرَادُ بِالْجَمَاعَةِ وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الظُّهْرَ تُصَلَّى إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فِي الشِّتَاءِ ، وَالصَّيْفِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالْمُنْفَرِدِ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ مَعْنَى كِتَابِ عُمَرَ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَوَّلَى بِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَإِلَى هَذَا مَالُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبُعْدَادِيِّينَ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِشُرُوطٍ : (الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ ، وَالْبَارِدَةِ أَيْضًا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .

(الثَّانِي) أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ لَهُ أَفْضَلُ .

(الثَّالِثُ) أَنْ يَقْصِدَ النَّاسُ الْجَمَاعَةَ مِنْ بُعْدٍ فَلَوْ كَانُوا

مُجْتَمِعِينَ فِي مَوْضِعٍ صَلَّوْا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

(الرَّابِعُ) أَنْ لَا يَجِدُوا كِنًا يَمْسُونَ تَحْتَهُ يَقِيهِمُ الْحَرُّ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرُطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَالْتَقْدِيمُ أَفْضَلُ وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَعْنَى : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ الْأَثَرُمُ : وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَوَاءً يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ ، وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي الْحَرِّ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، وَهَذَا عَامٌّ .

وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ بَيْنَاءٍ بَيْنَهُ فَأَلْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَسْجِدِ يَتَنَابُهُ النَّاسُ أَوْ لَا ، فَإِنْ أَحْمَدُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوَّلَى انْتَهَى .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ مُطْلَقًا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْهُمْ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ .

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مُوَافَقَةُ الْجُمْهُورِ .

(الثَّانِيَةُ) فَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ سِوَى شِدَّةِ الْحَرِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الشُّرُوطَ الَّتِي اعْتَبَرَهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ تَخْصِيصًا لِلنَّصِّ بِالْمَعْنَى فَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِشِدَّةِ

حَرِّ الْحِجَازِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ غَيْرُ مَسْجِدِهِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ يَتَنَابُ مِنَ الْبُعْدِ فَيَتَأَذُّونَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ لِمَا فِي الْوَقْتِ مِنَ السَّعَةِ .

حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتَدَلَّ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَذَنٌ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَدُ أَوْ قَالَ : أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَفَرٍ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَتَنَابَوْا مِنَ الْبُعْدِ انْتَهَى .

وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي السَّفَرِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مَشَقَّةً مِنْهُ فِي الْحَضَرِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي خِيَانَةٍ أَوْ مُسْتَقَرًّا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ أَوْ صَخْرَةٍ وَيُؤْذِيهِ حَرُّ الرَّمْضَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ يَمْشُونَ فِيهِ وَأَيْضًا فَلَيْسَ هُنَاكَ خِبَاءٌ كَبِيرٌ يَجْمَعُهُمْ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا فِي الشَّمْسِ .

وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ أَخْيَتَهُمْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْقِيَامِ فِيهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنََّّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } فَلَمَّا كَانَ وَجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ الْمَطَرِ فِي السَّفَرِ مَرَحَّصًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ كَذَلِكَ وَجُودُ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي السَّفَرِ مُقْتَضٍ لِلْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالظَّهْرِ } .

وَبَخِيرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ لَا سَبِيلَ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ انْتَهَى . وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ التَّخْصِصَ إِثْمًا هُوَ بِالْمَعْنَى ، وَالصَّحِيحُ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَأْذِيهِمْ بِالْحَرِّ فِي طَرِيقِهِمْ فَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ مَا يَجْدُونَهُ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ فِي حَالَةِ السُّجُودِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ جَلَسْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ } وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ سَجَدْنَا بَدَلَ جَلَسْنَا ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { كُنْتُ أَصْلِي الظَّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لَتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضْعُهَا لِيَجْهَتَنِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ } وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ { ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ } .

فَهَذَا هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ شَكَوْا مَشَقَّةَ الْمَسَافَةِ وَلَا بُعْدَ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَقْتُ يَفُوحُ فِيهِ حَرُّ جَهَنَّمَ وَلَهِيئَهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ { : فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } .

وَكَوْنُهَا سَاعَةً يَفُوحُ فِيهَا لَهَبُ جَهَنَّمَ وَحَرُّهَا يَقْتَضِي الْكَفَّ عَنْ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ يَعْنِي عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَرُ فِيهَا جَهَنَّمَ .

(الثَّالِثَةُ) وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِئُوا الْإِبْرَادَ مُطْلَقًا أَجَابُوا عَنْ

هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ مَعْنَاهُ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَخْذًا مِنْ بَرْدِ النَّهَارِ وَهُوَ أَوَّلُهُ .

وَيُبْطَلُ هَذَا قَوْلُهُ { : فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ آخِرِهِ ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمُقَدَّمُ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِبْرَادِ التَّأْخِيرَ إِلَى وَقْتِ الْبَرْدِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى بَرْدِ النَّهَارِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِ اللَّائِمَةِ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِئُوا الْإِبْرَادَ مُطْلَقًا بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى فُضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبِحَدِيثِ خَبَّابٍ { شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا }

وَالْجَوَابُ عَنْ أَحَادِيثِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ لِخُصُوصِهِ ، وَعَنْ حَدِيثِ خَبَّابٍ مِنْ أَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجِبْهُمْ لَمَّا سَأَلُوا وَتَرَكَ شُكُوهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ إِلَيْهِ وَيَزِيلُوا عَلَى الْوَقْتِ الْمُرْخَصِ لَهُمْ فِيهِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَرَّ الرَّمْضَاءِ الَّذِي يَسْجُدُ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كُلِّهِ ذَكَرَ الْمَازَرِيُّ هَذَا الْجَوَابَ وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَشْبَهُ يَعْنِي أَشْبَهَ الْأَجَوِبَةِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّقْدِيمِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَادِ ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ بِخِلَافِ أَحَادِيثِ التَّعْجِيلِ كَحَدِيثِ خَبَّابٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا : أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ { وَرَوَاهُ الطُّحْطُاطِيُّ بِلَفْظٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْرِدُوا وَأَعْلَهُ أَبُو حَازِمٍ بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَوْلِهِ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ عَنْ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّهُمْ ذَاكُرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدِيثَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ أَسَانِيدُ جَيِّدٌ ، ثُمَّ قَالَ خَبَّابٌ يَقُولُ { : شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَشْكُنَا { ، وَالْمُغِيرَةُ كَمَا تَرَى رَوَى الْقِصَّتَيْنِ جَمِيعًا قَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الْمَيْمُونِيِّ وَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبْرَادُ وَقَالَ الْأَثَرُ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ التَّعْجِيلِ ، وَالْإِبْرَادِ : فَأَمَّا النَّبِيُّ ذَكَرَ فِيهَا التَّعْجِيلَ فِي غَيْرِ الْحَرِّ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَيْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْإِبْرَادِ ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ { : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا : أَبْرِدُوا { فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهَجِيرِ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ { كَانَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكْرًا بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدًا بِالصَّلَاةِ { (ثَالِثُهَا) أَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ وَتَقْدِيمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ كَانَ أَخْذًا بِالْأَشَقِّ وَالْأَوَّلَى . وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا

أَنَّ الْإِبْرَادَ هُوَ الْأَفْضَلُ فَلَا يَمْشِي عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابُ (رَابِعُهَا) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَمْ يَشْكُنَا لَمْ يُخَوِّجْنَا إِلَى شُكْوَى بَلْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْإِبْرَادِ حَكَاهُ لِلْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ عَنْ ثَعْلَبٍ وَيُرَدُّهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَمَا أَشْكَا ، وَقَالَ : إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلُّوا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

(خَامِسُهَا) أَنَّ الْإِبْرَادَ أَفْضَلُ وَحَدِيثُ خَبَّابٍ فِيهِ بَيَانُ جَوَازِ التَّعْجِيلِ ذَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِبْرَادِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ نَحْمِلْ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ لِحَدِيثِ خَبَّابٍ لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ خَبَّابٍ الْمَنْعُ مِنَ التَّأَخِيرِ أَوْ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) لَفْظُ الصَّلَاةِ عَامٌّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَفْرَدَ الْمَعْرُوفَ بِالْأَلِفِ ، وَاللَّامِ لِلْعُمُومِ فَيَتَنَاوَلُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ كُلِّ مِنْهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الظُّهْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ بِهِ أَشْهُبٌ وَحَدَّهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ تُوَخَّرُ رُبْعُ الْقَامَةِ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى تَأْخِيرَهَا فِي الصَّيْفِ وَتَعْجِيلَهَا فِي الشِّتَاءِ وَعَكَسَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَرَأَى تَأْخِيرَهَا فِي الشِّتَاءِ لَطُولِ اللَّيْلِ وَتَعْجِيلَهَا فِي الصَّيْفِ

لِقَصْرِهِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْإِبْرَادِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ ذَلِكَ لِضَيْقِ وَقْتِهَا وَلَا فِي الصُّبْحِ وَكَانَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا أَبْرَدُ الْأَوْقَاتِ مُطْلَقًا .

فَلَا مَعْنَى لِلْإِبْرَادِ بِهَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْ تَرْكِ الْقَوْلِ بِالْإِبْرَادِ فِي الْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا صَلَاةُ الظُّهْرِ كَمَا وَرَدَ بَيَانُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَقَالَ : { أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَتَكُونُ الْأَلْفُ ، وَاللَّامُ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَهْدِ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ لَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ أَشَدَّ حَرًّا مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَإِذَا فُعِلَتِ الظُّهْرُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَفَعَلَ الْعَصْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَالْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُمَا أَقْلُ حَرًّا أَوَّلَى بِذَلِكَ وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي خَيْرِ الْإِبْرَادِ لَا بِالْعَصْرِ وَلَا بِالْعِشَاءِ بَلْ كَانَ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ الْعِشَاءِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَهُوَ إِمَّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ كَمَا وَرَدَ بَيَانُهُ أَوْ لِمَا فِي تَأْخِيرِهَا مِنَ الْفَضْلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِبْرَادِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ

الصَّيْفِ ، وَالشِّتَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِدُخُولِهَا فِي مُسَمًى الصَّلَاةِ وَأَيْضًا ، فَإِنَّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا ، وَالْعِلَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ مَوْجُودَةٌ فِي وَقْتِهَا ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ } يَعْنِي الْجُمُعَةَ ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُبْرَدُ بِهَا وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الظُّهْرُ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَنْ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِبْرَادِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ أَنَّهُ لَيْسَ النَّظَرُ لِمَجْرَدِ شِدَّةِ الْحَرِّ بَلْ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ فِي التَّعْجِيلِ بَلْ فِي التَّأْخِيرِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُدْبُوا لِلتَّيْكِيهِ لَهَا ، وَإِذَا حَضَرُوا كَانَتْ رَاحَتُهُمْ فِي إِقَاعِ الصَّلَاةِ لِيَنْصَرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَنَزَلِهِ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ لَا فِي التَّأْخِيرِ ، فَإِنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِطُولِ الْاجْتِمَاعِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَانْعَكَسَ الْحُكْمُ ، وَعَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْوَدَنَاهُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَقْلِ الصَّحَابِيِّ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَهْمِ الرَّاوي ؛ وَلِهَذَا قَالَ يَعْنِي الْجُمُعَةَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ تَتِمَّةِ كَلَامِ أَنَسٍ لَمْ يَحْتَاجْ لِقَوْلِهِ يَعْنِي وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَجَبَ مُرَاعَاةُ الْمَعْنَى وَمُلَاحَظَتُهُ ، وَالْمَعْنَى مُقْتَضِ لِلتَّعْجِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ

الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَوْنِهِ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَهُ فِي الْإِبْرَادِ شِدَّةُ الْحَرِّ بَلْ الْمَشَقَّةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ؛ وَلِهَذَا شَرَطَ فِي الْإِبْرَادِ أَوْ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ كَوْنُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَوْنُ الْمُصَلِّينَ يَفْصِلُونَهَا مِنْ بَعْدٍ وَلَا يَجِدُونَ كَيْفًا يَمْشُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ : فَأَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ عَنْ هُنَا أَوْجُهَاً : أَحَلُّهَا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاءِ كَمَا أَنَّ الْبَاءَ تَكُونُ بِمَعْنَى عَنْ فَمِنْ الْأَوَّلِ فِيمَا قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } أَيِ بِالْهَوَى وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا } وَتُسَمَّى هَذِهِ بَاءَ الْمُجَاوِزَةِ .

ثَانِيهَا أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً أَيِ أَبْرَدُوا الصَّلَاةَ يُقَالُ : أَبْرَدَ الرَّجُلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ فِي بَرْدِ النَّهَارِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ

، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ عَنْ ثَنَائِي زَائِدَةً قَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ تَرَادَ لِلتَّعْوِيزِ مِنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ وَمَثْلُوهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :
أَتَجَرَّعُ إِنْ تَفَسَّ أَتَاهَا حِمَامُهَا فَهَلَّا أَلْبِي عَنْ بَيْنِ جَنَّتِكَ تَذْفَعُ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ أَرَادَ تَذْفَعُ عَنْ أَلْبِي بَيْنَ جَنَّتِكَ فَحَذَفَتْ
عَنْ مِنْ أَوَّلِ الْمَوْصُولِ وَزِيدَتْ بَعْدَهُ .

(ثَالِثُهَا) تَضْمِينُ أَبْرَدُوا مَعْنَى أَخْرُوا وَحَذَفُ مَفْعُولِهِ تَقْدِيرُهُ أَخْرُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْعَرَبِيِّ : مَعْنَى قَوْلِهِ أَبْرَدُوا أَخْرُوا إِلَى زَمَانِ الْبَرْدِ وَلَا يَنْتَظِمُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ عَنْ ، فَإِنَّ صَوْرَتَهُ أَخْرُوا عَنْ الصَّلَاةِ إِلَّا
بِاضْمَارٍ وَتَقْدِيرُهُ أَخْرُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ : مَعْنَى قَوْلِهِ أَبْرَدُوا عَنْ الصَّلَاةِ تَأَخَّرُوا
عَنْهَا مُبَرِّدِينَ (قُلْتُ) أَيَّ دَاخِلِينَ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ انْتَهَى .
وَهُوَ مِثْلُ كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَلَّا إِنَّهُ ضَمَّنَ أَبْرَدُوا مَعْنَى فَعَلَ قَاصِرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

تَقْدِيرِ مَفْعُولٍ وَهُوَ تَأَخَّرُوا .

(السَّابِعَةُ) وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَبْرَدُوا عَنْ الْحَرِّ أَيَّ أَخْرُوا الصَّلَاةَ عَنْ الْحَرِّ إِلَى الْبَرْدِ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ
أَنْ تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ فَعَلَكُمْ أَيَّ أَخْرُوا عَنْ الْحَرِّ فَعَلَكُمْ فِي
الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْبَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : بِصَيْرُونٍ فِي طَعْنِ الْأَبَاهِرِ ، وَالْكُلَى .

(الثَّامِنَةُ) فَيَحُجَّ جَهَنَّمَ وَفَوْحُهَا بِالْيَاءِ ، وَالْوَاوُ مَعَ فَتْحِ الْأَوَّلِ فِيهِمَا وَبِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ سَطَوُحٌ حَرَّهَا وَانْتِشَارُهُ يُقَالُ
فَاحَتْ الْقُدْرُ تَفِيحٌ وَتَفَوْحٌ إِذَا غَلَتْ ، وَجَهَنَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعِلْمِيَّةِ ، وَالتَّانِيثُ ، وَاخْتَلَفَ
فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَلْ هِيَ عَرَبِيَّةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُعْدِ قَعْرِهَا وَمِنْهُ رَكِيَّةُ جَهَنَّمَ أَيَّ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ أَوْ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ ، وَقِيلَ :
هِيَ تَعْرِيبُ كَهَنَامٍ بِالْعِبْرَانِيِّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ : فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحُجَّ جَهَنَّمَ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ فَحَمَلَهُ
الْجُمْهُورُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَقَالُوا : إِنَّ وَهَجَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحُجَّ جَهَنَّمَ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَتِيِّ { اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى
رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ } .

وَقِيلَ : إِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ أَيَّ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ فَاجْتَنَبُوا ضَرَرَةَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَكَلَّا
الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرٌ وَحَمَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَعْضُدُهُ عُمُومُ الْخِطَابِ وَظَاهِرُ
الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ انْتَهَى .

وَعَلَى تَقْدِيرِ حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَفِيهِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةً الْآنَ مَوْجُودَةً ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ
قَالُوا : إِنَّهَا إِنَّمَا تُخْلَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مُتَوَافِرَةٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

(التَّاسِعَةُ) هَذَا الْمُؤَدَّنُ الْمُبْهَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ بَلَالٌ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَأَبِي
عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ (الْعَاشِرَةُ) الْفِيءُ يَفْتَحُ الْفَاءَ مَهْمُوزُ الظَّلِّ الَّذِي يَكُونُ يَعْلَمُ الزَّوَالَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِرُجُوعِهِ مِنْ
جَهَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَصْلُ الْفِيءِ الرُّجُوعُ ، وَالتَّلُّوْلُ بَضْمُ الثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ جَمْعُ تَلٍّ يَفْتَحُهَا ، وَهِيَ
الرَّوَابِي الْمُرْتَفَعَةُ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كُلُّ شَيْءٍ بَارِزٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَى .
وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ .

(الْحَادِيَةُ عَشَرَ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَذَنْ مُؤَدَّنٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرَدُ .

أَنَّ الْقَمَرَ بِالْبَرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ قَدْ وَقَعَ وَانْقَضَى وَفِي رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ

أَنْ يُؤْذَنَ الطَّهْرُ فَقَالَ أَبْرَدُ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَذَانِ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الْأَذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَالَ السَّيِّئِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى : وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بَعْدَ التَّأْذِينِ ، وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ يَفْهَمُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ عَنْ بَعْضِهِمْ (قُلْتُ) : وَيَنْبَغِي بِنَاءُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا لِلْوَقْتِ أَذَّنَ ، وَإِنْ قُلْنَا لِلصَّلَاةِ فَلَا ، وَقَدْ بَنَى أَصْحَابُنَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ فَالْجَدِيدُ وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا

يُؤْذَنُ لَهَا ، وَالْقَدِيمُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُؤْذَنُ لَهَا ، وَنَصُّ الْإِمْلَاءِ إِنْ رَجَا اجْتِمَاعَ طَائِفَةٍ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَذَّنَ وَإِلَّا فَلَا قَالَ أَصْحَابُنَا : الْأَذَانُ فِي الْجَدِيدِ حَقٌّ الْوَقْتِ وَفِي الْقَدِيمِ حَقُّ الْفَرِيضَةِ ، وَفِي الْإِمْلَاءِ حَقُّ الْجَمَاعَةِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ إِمَّا بِحَمَلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَذَّنَ عَلَى مَعْنَى أَرَادَ الْأَذَانَ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَإِمَّا بِحَمَلِ الْأَذَانِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ عَلَى الْإِقَامَةِ فَقَوْلُهُ : فَأَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ أَيُّ يُقِيمُ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ : أَبْرَدُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى .

وَكَذَا حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ تَأْخِيرَ الْأَذَانِ هُنَا عَلَى الْإِقَامَةِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَذَّنَ أَوَّلًا أَوْ لَمْ يُعَدِّ بِأَذَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَّةُ عَشَرَ) اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَتِهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْجُمْهُورُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : لَا أَذَانَ عَلَى مُسَافِرٍ إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ لِتَأْذِينِهِ وَرُويَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّابِعِينَ أَنَّهُ يُقِيمُ الْمُسَافِرُ وَلَا يُؤْذَنُ مِنْهُمْ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُرْوَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالتَّحْنُفِيِّ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْذَنُ لَهَا وَيُقِيمُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤْذَنَ وَلَمْ تُقَمْ فَأَعِدْتُ الصَّلَاةَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَالْحُجَّةُ لَهُمَا { قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلَيْنِ : أَذْنَا وَأَقِيمَا } قَالَا : وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَا مَنَازِعَ فِيهِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَضَرِ فَالسَّفَرُ الَّذِي قُصِرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَنْ هَيْئَتِهَا أَوَّلَى بِذَلِكَ أَنْتَهَى .

(الثَّلَاثَةُ عَشَرَ) قَوْلُهُ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّأْخِيرِ بِالْإِبْرَادِ إِذَا التَّلُولُ لَا يَطْهَرُ ظِلُّهَا إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ الْقِيءِ وَطُولِهِ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَبَسِّطَةِ ، فَإِنَّ ظُهُورَ ظِلِّهَا سَرِيعٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْإِبْرَادَ بِالظَّهْرِ يَكُونُ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى لِلْحَيَاطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ السَّاعِي لِلْجَمَاعَةِ قَالُوا : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اللَّأَمِ : وَلَا يَبْلُغُ بِتَأْخِيرِهَا آخِرَ وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا مَعَ وَلَكِنْ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا مُتَمَهِّلًا فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا قَبْلَ آخِرِ وَقْتِهَا لِيَكُونَ بَيْنَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّ .

وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَقَدَّرَ الْمَالِكِيَّةُ التَّأْخِيرَ بِزِيَادَةِ عَلَى رُبْعِ الْقَامَةِ إِلَى نِصْفِ الْوَقْتِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَنْتَهِي بِالْإِبْرَادِ إِلَى

آخِرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا فَمَنْعَهُ أَشْهَبُ وَأَجَازُهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لِأَشْهَبَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا آخَرَ إِلَى أَنْ كَانَ لِلتُّلُولِ ، وَالْجُذُرَانِ فِيهِ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِي التُّلُولِ لَا يُسْتَظَلُّ بِهِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَخَلَطَهُ الْجُذُرَانِ مَعَ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّفَرِ وَلَا جُذُرَانَ هُنَاكَ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَارَةَ قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلَّ قَامَةً وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَلِكَ حِينَ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَمِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ وَعَنْ أَبِي مِجَلٍّ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ

عُمَرَ الظُّهْرَ فَقِسْتُ ظِلِّي فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاشْتَكْتَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اشْتَكْتَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } (الْأَوَّلَى) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ لِكَوْنِهِ صَرَحَ فِيهِ بِشَكْوَى النَّارِ إِلَى رَبِّهَا مِنْ أَكْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا وَإِذْنِهِ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ، وَأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ ذَلِكَ النَّفْسِ ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَجَازِ ، وَلَوْ حَمَلْنَا شَكْوَى النَّارِ عَلَى الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهَا فِي النَّفْسِ وَنَشَأَ شِدَّةَ الْحَرِّ عَنْهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّجَوُّزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) إِنْ قُلْتُ : قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَخْصُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ : فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ فَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ إِلَّا مَا هُوَ أَشَدُّ .

(قُلْتُ) لَا يُرَادُ بِأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ التَّحْقِيقُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ يَسِيرُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي بَعْضِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَلَا يُؤْمَرُ حِينَئِذٍ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ التَّقْرِيبُ فَمَا قَارَبَ مَا هُوَ أَشَدُّ جُعِلَ مِنَ الْأَشَدِّ أَوْ يُرَادُ الْأَشَدُّ الَّذِي يَكُونُ غَالِبًا ذَوْنَ الْأَشَدِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا فَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شِدَّةُ الْحَرِّ وَأَشَدُّ الْحَرِّ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

أَنَّهُ قَالَ : فَمَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ زَمَهِيرِهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ سَمُومٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ حَرِّهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالشَّدَّةُ أَيْ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ انْتَهَى فَبَيَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ صَابِطَ شِدَّةِ الْبَرْدِ ، وَالْحَرِّ مَا يُهْلِكُ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

" الثَّلَاثَةُ " كَوْنُ شِدَّةِ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ هَلْ اقْتَضَى تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِمَا فِي إِقَاعِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ أَوْ أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا أَثَرُ الْعَذَابِ لَا يَنْبَغِي التَّعَبُّدُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ؟ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ فَلَوْ تَكَفَّفَ الْمَشَقَّةَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَكَانَ أَفْضَلَ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّانِي قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ يَعْتَبِرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَيْضًا وَيَقُولُ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ تَقْتَضِي مَرْجُوحِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِصْطِرَابِ السَّالِبِ لِلْخُشُوعِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الْحَالَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا أَثَرُ الْعَذَابِ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ وَيُقَالُ الصَّلَاةُ سَبَبُ الرَّحْمَةِ فَيَنْبَغِي فِعْلُهَا لَطَرْدِ الْعَذَابِ وَلَكِنَّ التَّغْلِيلَ إِذَا جَاءَ مِنَ الشَّارِعِ يَجِبُ تَلْقِيهِ بِالْقَوْلِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ لَكِنَّا نُرَجِّحُ بِهَذَا الْإِشْكَالِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَيَتَرَجَّحُ مَعَ ذَلِكَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِسَلْبِ الْخُشُوعِ .

(الرَّابِعَةُ) حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ خِلَافًا فِي قَوْلِهِ : اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّهَا تَنْطِقُ يُنْطِقُهَا الَّذِي يُنْطِقُ الْجُلُودَ وَيُنْطِقُ كُلُّ شَيْءٍ وَلَهَا لِسَانٌ كَمَا شَاءَ اللَّهُ وَاسْتَشْهَدُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتَ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ } وَيَقُولُهُ { سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا } وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ عَلَى الْمَجَازِ كَقَوْلِهِ : شَكََا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السَّرَى فِي أَمَثَلَةٍ لَذَلِكَ كَثِيرَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلِكُلِّ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ الْأَوَّلَ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ الْأَوَّلَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ الْآنَ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لِلتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَرِثَةِ : إِنَّهَا إِنَّمَا تَخْلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(السَّادِسَةُ) النَّفْسُ يَفْتَحُ الْفَاءَ أَصْلُهُ لِلْإِنْسَانِ وَذَوَاتِ الرُّوحِ ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْجَوْفِ وَدَاخِلٌ إِلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ فَشَبَّهَ الْخَارِجَ مِنْ حَرَارَةِ جَهَنَّمَ وَبَرَدِهَا إِلَى الدُّنْيَا بِالنَّفْسِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ الْإِنْسَانِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : النَّفْسُ النَّفْسُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ اسْمٌ ، وَالتَّنَفُّسَ مَصْدَرٌ (السَّابِعَةُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَشَدُّ مَا يَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ .

(فَإِنْ قُلْتَ) : فَلِمَ لَا أُخْرَتِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْبَرْدِ كَمَا أُخْرَتِ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْحَرِّ .

(قُلْتَ) : شِدَّةُ الْبَرْدِ تَكُونُ غَالِبًا وَقَتِ الصُّبْحِ وَلَا تَزُولُ إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَلَوْ أُخْرَتِ الصَّلَاةُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ لَخَرَجَتْ عَنْ وَقْتِهَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : { كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَرْبَعُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَتَّى يَذْهَبَ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } .

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ أَنَّ الصَّحِيحَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِلَى قُبَاءَ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ كَذَا رَوَاهُ الْمُوطَأُ عَنْهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هَذَا مِمَّا أُتِفِدَ عَلَى مَالِكٍ وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَعُهُ ، وَقَالَ إِلَى قُبَاءَ وَخَالَفَهُ فِيهِ عَدَدٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا الْعَوَالِي قَالَ غَيْرُهُ : مَالِكٌ أَعْلَمَ بِلَدِّهِ وَأَمَكَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ أَثْبَتُ فِي ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ سِوَاهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ إِلَى الْعَوَالِي كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ إِلَى قُبَاءٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ انْتَهَى .

وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ أَنَّهُ أُخْتَلِفَ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْبَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ : الصَّوَابُ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ عَلَى مَالِكٍ

أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَقَدْ رَوَى خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَى الْعَوَالِي كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَلَمْ يَهَمْ فِيهِ مَالِكٌ انْتَهَى .

وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي عِلَالِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا انْتَهَى فَلَمْ يُحْكَمْ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ مَالِكٍ إِلَى الْعَوَالِي ، وَإِنَّمَا خَالَفَ الْأَكْثَرِينَ فِي تَصْرِيحِهِ بِالرَّفْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ أَيْ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ .

وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِنَاءً عَلَى الْمَرْجَحِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِإِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ وَقَوَاهُ التَّوَوِيُّ لَكِنْ ذَهَبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَا إِذَا لَمْ يُصِفْ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الثَّانِيَةُ) قُبَاءَ بَضْمٍ الْقَافِ وَيَأْتِي الْمَوْحَدَةُ مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَصْلُهُ اسْمٌ بِشَرِّ هُنَاكَ ، وَفِيهِ الْمَدُّ ، وَالْقَصْرُ وَالصَّرْفُ وَعَدَمُهُ ، وَالتَّذْكِيرُ ، وَالتَّأْنِيثُ ، وَالْأَفْصَحُ فِيهِ الْمَدُّ وَالصَّرْفُ ، وَالتَّذْكِيرُ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَوَالِي ، فَإِنَّهَا الْقَرْيَةُ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ أَعْلَاهَا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ أَذْنَاهَا مِيلَانِ وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَّةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَبَعْدَ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِلَفْظٍ وَبَعْدَ بَدَلٍ بَعْضٍ ، وَقَالَ : هَذَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ

عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَسْتَدَّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَصَلَ الْمُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ إِلَى قُبَاءٍ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الشَّمْسِ وَآكَدَ مِنْ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي قَالَ فِيهَا إِلَى الْعَوَالِي وَلَا سِيَّمَا الرِّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا ، وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ حَتَّى صَاحِبَاهُ فَقَالُوا بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ بَلْ قَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَالْجُمْهُورُ خِلَافًا لِلْحَنِيفَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهَا وَذَهَبَ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَحَاوَلَ الطَّحْطَاوِيُّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ .

فَرَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ { مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِمَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ أَبَعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَبُو عَيْسٍ بْنُ حَبْرٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بَقْبَاءَ وَدَارُ أَبِي عَيْسٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا ، وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا } .

ثُمَّ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ هَذَا ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَيْضِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ ، ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ لَهُمْ قُومُوا فَصَلُّوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى } .
ثُمَّ قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ : فَقَدْ اُخْتَلَفَ عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْأَيْضِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ

بِهَا ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَنْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرُوا فَيَجِدُهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا إِلَّا قَبْلَ اصْتِقَارِ الشَّمْسِ فَهَذَا دَلِيلُ التَّعْجِيلِ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ فَقَدْ اضْطُرَبَ حَدِيثُ أَنَسٍ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا رَوَى إِسْحَاقُ وَعَاصِمٌ وَأَبُو الْأَيْضِ عَنْهُ هَذَا كَلَامُ الطَّحْطَاوِيِّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ يَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً كَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ فَأَيُّهَا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً انْتَهَى .
وَحَيَاتُهَا بَقَاءَ حَرِّهَا وَلَوْنُهَا ، وَهَذَا يُنْفِي أَنْ تَكُونَ قَدْ اصْفَرَّتْ .

ثَانِيهَا لَوْ لَمْ تَرُدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، وَهِيَ حَيَّةٌ وَكَانَ ارْتِفَاعُهَا لَا يُنْفِي صُفْرَتَهَا عَلَى مَا قَرَّرَهُ الطَّحْطَاوِيُّ فَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَى قُبَاءَ الَّتِي هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً فَذَلِكَ دَلِيلُ التَّعْجِيلِ ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ مُصْفَرَّةً وَلَا سَيِّمًا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا الْعَوَالِي وَفَتْهَا أَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَفِي رِوَايَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ بِالْعَصْرِ أَوَّلَ وَفَتْهَا لَمَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ (ثَالِثُهَا) كَيْفَ يَجْعَلُ حَدِيثَ أَنَسٍ مُضْطَرِبًا مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ اخْتِلَافُهَا

وَأَيُّهَا مَا ذَكَرَهُ أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ تَحْتَمِلُ مُخَالَفَةَ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ .

وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً قَدْ اصْفَرَّتْ وَمَعَ اِحْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ ، وَالْمُوَافَقَةِ لَا يَكُونُ اضْطِرَابًا بَلْ الْوَاجِبُ حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْمُصَرَّحَةِ وَجَعْلُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا وَلَا تَضَادَّ وَكَيْفَ نَجِيءُ إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْمَقْصُودِ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَتَرُدُّهَا بِوُرُودِ رِوَايَةٍ أُخْرَى تَحْتَمِلُ أَنْ تُخَالَفَهَا اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا بَلْ لَوْ كَانَ اِحْتِمَالُ الْمُخَالَفَةِ رَاجِحًا لَكَانَ الْوَاجِبُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِوُفَاقِ بَقِيَةِ الرِّوَايَاتِ فَكَيْفَ وَاحْتِمَالُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ الْمَرْجُوحُ أَوْ اِلْحْتِمَالَانِ مُسْتَوِيَانِ إِنْ تَنَزَّلْنَا .

وَالْوَاقِفُ عَلَى كَلَامِ الطَّحْطَاوِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَفْهَمُ مِنْهُ التَّعَصُّبُ بِبَادِي الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ الشَّمْسُ اصْفَرَّتْ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ هَذَا الْاِحْتِمَالَ مَنْزِلَةَ الْمَجْزُومِ بِهِ ، وَقَالَ فَقَدْ اضْطُرَبَ حَدِيثُ أَنَسٍ ، ثُمَّ جَزَمَ بِأَنَّ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةَ فَقَطْ ، ثُمَّ

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أَبِي الْأَيْبُسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ مُحَلَّقَةً ، وَقَالَ ذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوحَرِّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضاءُ نَقِيَّةً قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّاحِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَكَرَ أَنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى التَّأخيرِ أَيْضًا ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَابِ الْعَجَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَعَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) الْحُجْرَةُ بَضَمُّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانُ الْجِيمِ الْبَيْتِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةُ فَهُوَ حُجْرَةٌ قَالَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَأَصْلُهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الصَّحاحِ حَظِيرَةٌ لِلْبَابِ وَقَوْلُهُ طَالِعَةً مَنصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ، وَهِيَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنَ الْحُجْرَةِ إِلَّا طَالِعَةً . وَالْمُرَادُ بِالشَّمْسِ شُعَاعُهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ أَيْ تَغْلُو عَلَى الْحِطَّانِ وَلِلْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَلْفَاظٌ أُخْرَى مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَالشَّمْسُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِي وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّمْسِ فِي الْحُجْرَةِ أَنْ تَكُونَ فِي قَعْرِهَا .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَيْضًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا مِنْ أَبْنِ مَا رَوَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَتْ بِالْوَاسِعَةِ ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهَا مِنْ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِنْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَكَانَتْ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةً الْعُرْصَةِ قَصِيرَةً الْجِدَارِ بِحَيْثُ يَكُونُ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعُرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَتَكُونُ الشَّمْسُ بَعْدَ فِي أَوَاخِرِ الْعُرْصَةِ لَمْ يَرْتَفِعِ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ الْعُرْصَةَ كَانَتْ ضَيِّقَةً قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : وَلَيْسَتْ بِالْوَاسِعَةِ وَصَرَّحَ بِهِ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالشَّمْسُ فِي وَسْطِ الْحُجْرَةِ لَمْ يَصْعَدْ فَيُوقِهَا فِي جُدْرِهَا ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ سَاحِبِهَا وَقَصَرِ جُدْرَانِهَا انْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ سَعَةِ سَاحِبِهَا خِلَافَ الْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ بَقَاءُ الشَّمْسِ فِيهَا أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى سَعَةِ سَاحِبِهَا بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْعُرْصَةُ أَوْسَعَ مِنْ طُولِ الْجِدَارِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ النَّوَوِيِّ ، وَذَلِكَ لَا يُصَيِّرُهَا وَاسِعَةً ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ فَهَمْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَفَهِمَهُ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رِوَايَةً عَنْهَا ، وَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَأْخِيرَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَشَدَّ الطَّحَاوِيُّ فَنَاضَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ بِأَنْ حَاوَلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا دَلَالََةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَخَّرَ الْعَصْرَ لِقَصْرِ حُجْرَتِهَا فَلَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ تَقْطَعُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَلَا دَلَالََةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يُمْكِنُ مَعَ ضَيِّقِ الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ صِفَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِصْرِ بُيُوتِهِمْ وَحَيْطَانِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِصْرِ الْحَيْطَانِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ فَأَنَالَ سَقْفَهَا يَدَيَّ ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَوْمَ الْخَنْدَقِ : مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ } وَفِي طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ { وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ } وَلَمْ يُسَلِّمْ { شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ } وَفِيهِ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ .
(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ { مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِحْدَى غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ عَبَّرَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ فِي الْخَامِسَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِيَوْمِ الْخَنْدَقِ يَوْمًا بَعِيْنَهُ بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْغُرَاةِ كَمَا يُقَالُ يَوْمٌ بَدْرٌ وَيَوْمٌ أُحُدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْخَنْدَقِ الَّذِي حَفَرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ كِنْدَةٌ أَيْ مَحْفُورٌ .

(الثَّانِيَةُ) الصَّمَاتُ فِي قَوْلِهِ مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَغَلُوهُ عَنْ الصَّلَاةِ بِمَقَاتِلِهِمْ ، وَهُوَ دَعَاءٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : { اللَّهُمَّ املَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا } فِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمِثْلِ هَذَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَبُطُونُهُمْ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ شَكَّ يَحْيَى نَارًا وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ شَكَّ شُعْبَةً فِي الْبُيُوتِ ، وَالْبُطُونِ .

(الثالثة) مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ اسْتَمَرَ اشْتِغَالُهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَبَعَارِضُهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ { حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَشَى اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا } ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بِالْكُلِّيَّةِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : انْحَبَسَ انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتُ أَيْ الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ وَلَمْ تَقَعْ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا انْتَهَى وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا أَوْ قُلُوبَهُمْ } قَالَ ، وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ بَعْدَ الْمَغِيبِ سِوَى الصَّلَاةِ فَقَطْ مَعَ تَقْدِيمِ الْأَسْبَابِ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ .
وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَوَابَ الْمُنْقَدِّمَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِجَوَابٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا فَآخَرَ فِي بَعْضِهَا الصَّلَاةُ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الْغُرُوبِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ رَاوِيَ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغُرُوبِ غَيْرُ رَاوِيَ التَّأْخِيرِ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .
(الرَّابِعَةُ) مُقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ غَيْرَ الْعَصْرِ وَفِي الْمَوْطِئِ الطَّهْرُ ،

وَالْعَصْرُ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الْحَدِيثَ وَقَالَ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فَمَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ شَعَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْعَصْرُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا وَكَانَ السَّبَبُ فِي النَّسْيَانِ الْإِشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا لِلإِشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ وَكَانَ هَذَا عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ ، وَالْقِتَالِ بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَذَهَبَ مَكْحُولٌ إِلَى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَدَاؤَهَا مَعَهُ إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ صَلَاتُهَا عَلَى سُنَّتِهَا إِذَا أُمِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُهَا ، ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى غَيْرِ وُضْعٍ فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ تَرْكُ مَا هُمْ فِيهِ لِلْوُضْعِ ، وَالتَّيَمُّمِ وَلَا الصَّلَاةِ دُونَ طَهَارَةٍ وَقَلَّ الْقُرْطُبِيُّ التَّأْخِيرَ عَلَى

ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالشَّامِيِّينَ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى كَذَا الرُّوَايَةُ ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْغُرْبِيِّ } وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ الْبَصْرِيُّونَ وَأَوَّلُوا مَا كَانَ نَحْوَ هَذَا بِأَنْ قَدَّرُوا فِيهِ مَوْصُوفًا مَحْدُوفًا فَالتَّقْدِيرُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ { وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْغُرْبِيِّ } وَفِي الْحَدِيثِ حَبَسُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيَّ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى .

(السَّابِعَةُ) الْوُسْطَى فَعَلَى وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ فَعَلَى مِنَ الْعَدَدِ الْمُتَوَسِّطِ ، وَهُوَ مُسَاوٍ فِي الْبُعْدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَيَّ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الْعَدَدِ بَيْنَ شَيْءٍ قَبْلُهَا وَشَيْءٍ بَعْدَهَا أَوْ مِنَ الْوَسْطِ ، وَهُوَ الْفَاضِلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } فَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا وَسْطَى أَيُّ فَضْلَى قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ احْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } .

أَحَدُهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِذْ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَوْلُهُ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى يَدُلُّ عَلَى صَلَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَوْهَرِ اللَّفْظِ إِذَا الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ ، وَالْأُخْرَى مِنْ لَازِمِهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُهَا وَسَطٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أُخْرَى إِلَيْهَا حَتَّى تَصِيرَ خَمْسَةً فَيَكُونُ لَهَا وَسَطٌ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ قَوْلَهُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ يَتَنَوَّلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَقَوْلُهُ : وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى شَرْفِهِ ، وَالِاهْتِمَامِ بِهِ ، وَهَذَا الثَّانِي أَرْجَحُ ، وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ ذَكَرَهَا الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ وَالِدِهِ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ إِذَا عُقِبَ بِذِكْرِ مَنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْعُمُومِ أَنْ يَتَنَوَّلَهُ هَلْ يَدُلُّ هَذَا التَّخْصِصُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا لَوْ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْإِفْرَادِ فَائِدَةٌ أَوْ هُوَ دَاخِلٌ فِي

الْعُمُومِ وَفَائِدَتُهُ التَّكْيِيدُ وَمَثَلُ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ قَوْمٌ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ

النَّهَارِ وَقَالَ آخَرُونَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ { : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَلَيْتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَصَارَتْ الصُّبْحُ وَفُديَ إِسْحَاقُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا فَصَارَتْ الظُّهْرُ وَبُعْتُ غُزَيْرٌ فَقِيلَ كَمْ لَبِثْتَ فَقَالَ يَوْمًا فَرَأَى الشَّمْسُ فَقَالَ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَصَارَتْ الْعَصْرُ وَغُفِرَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَقَامَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَاهِدَ فَجَلَسَ فِي الثَّلَاثَةِ فَصَارَتْ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَلِذَلِكَ قَالُوا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَى صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَى الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَتْ الصُّبْحُ وَآخِرُهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَالْوُسْطَى فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلَى ، وَالْآخِرَةِ ، وَهِيَ الْعَصْرُ انْتَهَى وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ذَكَرَ الْوُسْطَى إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوُسْطَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الزَّمَانِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، فَإِنَّ حُكْمَ الصَّلَوَاتِ فِيهَا وَاحِدٌ فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُرَاعَى لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ ، فَإِنَّ رَاعَيْنَا الْعَدَدَ أَدَّى إِلَى مَذْهَبٍ قِيَصَهُ بْنُ دُؤَيْبٍ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهَا اثْنَتَانِ ، وَالْوُسْطَى ثَلَاثٌ فَهِيَ الْمَغْرِبُ ، وَإِنْ رَاعَيْنَا الْوُسْطَى فِي الزَّمَانِ كَانَ الْأَبْيَنُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ إِمَّا الصُّبْحُ وَإِمَّا الْعَصْرُ فَأَمَّا الصُّبْحُ ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ مِنَ النَّهَارِ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ هِيَ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنَ النَّهَارِ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَبَقِيَ وَقْتُ الصُّبْحِ مُشْتَرَكًا فَهُوَ وَسْطٌ بَيْنَ

الْوَقْتَيْنِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنَ النَّهَارِ يَكُونُ الظُّهْرُ أَنَّ الْوُسْطَى الْعَصْرُ ؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ سَابِقَتَانِ لِلْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مُتَأَخِّرَتَانِ عَنِ الْعَصْرِ فَهِيَ إِذَا وَسَطَتْ بَيْنَهُمَا انْتَهَى .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا يَصْلُحُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلخِلَافِ فِيهَا إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ لِمَا ذُكِرَ لَكُونِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَفْضَلَ وَأَوْكَدَ مِنْ غَيْرِهَا أَمَّا أَعْدَادُ الرِّكَعَاتِ فَالْمُنَاسِبُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّبَاعِيَّةُ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرُ عَمَلًا ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا كَثُرَ عَمَلُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ .

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ صَلَاةٍ هِيَ الْوُسْطَى ، وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلْنَاهُ وَأَيْضًا فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَكْثَرِيَّةِ الثَّوَابِ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُهَا مِنْ حَيْثُ الْأَزْمَانُ فَغَيْرُ مُنَاسِبٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الصَّلَاةِ إِلَى الزَّمَانِ كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَانِيَّةُ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ فُرِضَ شَيْءٌ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَفْضَلَ فَذَلِكَ لِأَمْرِ خَارِجِ الْأَزْمَانِ قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ السَّبَبَ فِي خِلَافِهِمْ فِيهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ وَسَاقِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْمُرَادِ بِالْوُسْطَى ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا أَوْسَطُ الصَّلَوَاتِ مِقْدَارًا ، وَالثَّانِي أَنَّهَا أَوْسَطُهَا مَحَلًّا وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا أَفْضَلُهَا وَأَوْسَطُ كُلِّ شَيْءٍ أَفْضَلُهُ فَمَنْ قَالَ الْوُسْطَى الْفُضْلَى جَارَ لِكُلِّ مَذْهَبٍ أَنْ يَدَّعِيَهُ وَمَنْ قَالَ مِقْدَارًا فَهِيَ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ وَمَنْ قَالَ مَحَلًّا ذَكَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مُنَاسَبَةً تَوَجَّهَ بِهَا قَوْلُهُ ، ثُمَّ حَكَى مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي .

(الثَّامِنَةُ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

شَعَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهِيَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَعَزَاهُ لِلْجُمْهُورِ أَيْضًا الْمَاورِدِيُّ ، وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَاورِدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ وَحَكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَحَكَاةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَكَاةُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْكَلْبِيِّ وَمَقَاتِلٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّهَا الصُّبْحُ حَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعِكْرَمَةَ وَطَاوُسَ وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدٍ وَحَكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمَكِّيَّ وَحَكَاةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَكَاةُ النَّوَوِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ نَعَمْ قَالَ الْمَاورِدِيُّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا الْعَصْرُ لَصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ قَالَ : وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْعَصْرِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ .
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهَا الْعَصْرُ فَهُوَ وَهُمْ أَوْ مُؤَوَّلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْمَاورِدِيِّ وَحَكَى الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي

فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْهُ ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ أَنَّهَا الْعَصْرُ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ : وَحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَدِينِيٌّ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ضَمِيرَةَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ شَتَّى صَحَاحٌ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

(الرَّابِعُ) أَنَّهَا الْمَغْرِبُ قَالَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ .

(الْخَامِسُ) أَنَّهَا الْعِشَاءُ حَكَاَهَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .

(السَّادِسُ) أَنَّهَا إِحْدَى الْخَمْسِ مُبْهَمَةٌ وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلَمَهَا قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ وَحَكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعٍ وَشَرِيحٍ ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدِّسِيُّ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ : لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي سَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ لَمْ يُصَحِّحْهَا

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ (قُلْتُ) قَدْ صَحَّحَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ .
(السَّابِعُ) أَنَّهَا جَمِيعُ الْخَمْسِ حَكَاهُ النَّقَاشُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ وَحَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مُعَاذٍ وَقَالَ : لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الدِّينِ وَضَعْفُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذْكُرُ الشَّيْءَ مُفَصَّلًا ، ثُمَّ تَحْمِلُهُ ، وَإِنَّمَا تَذْكُرُهُ مُجْمَلًا ، ثُمَّ تُفَصِّلُهُ أَوْ تُفَصِّلُ بَعْضَهُ تَنْبِيْهَا عَنْ فَضِيلَتِهِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ أَضْعَفُ هَذِهِ الْقَوَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ عَادَةِ الْقَصَاحَةِ مِنْ أَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ النَّوَوِيِّ .
(ثَانِيهَا) أَنَّ الْفَصْحَاءَ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْجَمْعِ وَيَعْطِفُونَ عَلَيْهِ أَحَدَ مُفْرَدَاتِهِ وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْمُفْرَدِ ذَلِكَ الْجَمْعَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْعِيِّ وَالْإِلْبَاسِ .
(ثَالِثُهَا) أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى الصَّلَوَاتِ لَكَانَ كَأَنَّهُ قَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ وَيُرِيدُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فَصِيحًا فِي لَفْظِهِ وَلَا صَحِيحًا فِي مَعْنَاهُ إِذَا لَا يَحْصُلُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَلَا يُفِيدُ مَعْنَى آخَرَ فَيَكُونُ حَشْوًا وَحَمَلٌ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مَسُوغٍ وَلَا جَائِزٌ انْتَهَى .
وَمَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ : كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَسُطَى ؛ لِأَنَّ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى جَمِيعِهِنَّ وَاجِبٌ .
(الثَّامِنُ) أَنَّهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَضَعْفُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْإِيصَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً بِخِلَافِ غَيْرِهَا .
(قُلْتُ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْإِيصَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا كَوْنُهَا أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا وَأَشَدَّ تَأَكُّدًا فَيُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ إِضَاعَتِهَا ، وَالتَّعْرِيطِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(التَّاسِعُ) أَنَّهَا الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ الظُّهْرُ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مِقْسَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
(الْعَاشِرُ) أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاتَانِ الْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ حَكَاهُ ابْنُ مِقْسَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .
(الْحَادِي عَشَرَ) أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ إِحْدَاهُمَا ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ ، وَهِيَ الصُّبْحُ ، وَالْأُخْرَى ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ .
(الثَّانِي عَشَرَ) أَنَّهَا الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ .
(الثَّلَاثُ عَشَرَ) أَنَّهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ قَالَ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيُّ فِي كِتَابِهِ كَشَفِ الْمَعْطَى فِي تَبْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَكَاهُ لَنَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
(الرَّابِعُ عَشَرَ) أَنَّهَا الْوُتْرُ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الدِّمِيَاطِيُّ (الْخَامِسُ عَشَرَ) أَنَّهَا صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى (السَّادِسُ عَشَرَ) أَنَّهَا صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ حَكَاهُمَا لَنَا مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضِ

الشُّرُوحُ الْمُطَوَّلَةُ .

(السَّابِعُ عَشَرَ) أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّحَى حَكَى اللَّمَّيْطِيُّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ الْمُضَلَّاءِ أَنَّهُ قَالَ أَظُنُّنِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ قَالَ : ثُمَّ تَرَدَّدَ فِيهِ قَالَ التَّوَوُّيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْأَقْوَالَ الثَّمَانِيَةَ الْمَبْدُوءَ بِهَا

، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ قَوْلَانِ الْعَصْرُ ، وَالصُّبْحُ وَأَصْحُهُمَا الْعَصْرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَنْ قَالَ هِيَ الصُّبْحُ يَتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ تُسَمَّى وَسْطَى وَيَقُولُ : إِنَّهَا غَيْرُ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا الصُّبْحُ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتٍ مَشَقَّةٍ بِسَبَبِ بَرْدِ الشِّتَاءِ وَطِيبِ النَّوْمِ فِي الصَّيْفِ ، وَالنُّعَاسِ وَفُتُورِ الْأَعْضَاءِ وَغَفْلَةِ النَّاسِ فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا مَعْرَضَةً لِلضَّيَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْعَصْرُ يَقُولُ إِنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَاشِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ انْتَهَى .

(الثَّانِيَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَتْ الصَّلَوَاتُ سِتًّا فَلَا تَكُونُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَسَطًا ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى هُنَا مِنَ الْعَدَدِ ، وَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ (الْعَاشِرَةُ) إِبْرَازُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ اسْتِطْرَافًا لَمَّا ذَكَرَ وَقْتَ الْعَصْرِ ذَكَرَ فَضْلَهَا ، وَكَذَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْمَوَاقِيتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى فَضْلِهَا دَلَّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشَرَ) قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بَلْ لَهُ تَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ لِكُنْهُ جَعَلَهُ الْأَفْضَلَ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ وَيَعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ { فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْلَهَا الْمَغْرِبَ } .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فَلَعَلَّهُمَا قَضَيْتَانِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بَيْنَ وَقْتِي الْعِشَاءَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضَيَّقٌ قَبْلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَئِذٍ زَمَنُ صَلَاةٍ فِيهِ الْعَصْرُ لَكِنْ يُلْزَمُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ إِخْرَاجُ الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهَا مَعَ الْقَوْلِ بِتَضْيِيقِهِ .

وَالْقَائِلُ بِوَجُوبِ التَّرْتِيبِ قَدْ يُجِيبُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ مُحْتَمَلَةٌ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ ضَاقَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَخَشِيَ فَوَاتَهَا لَوْ اشْتَغَلَ بِالْعَصْرِ فَاحْتَاجَ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَبَدَأَ بِالْمَغْرِبِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ ، وَهِيَ مَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَافَقَ الْحَنِيفِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَيْضًا وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَبْدَأُ بِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَقَالَ أَشْهَبُ : يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلًا نَاسِيًا أَنَّهُ تَرَكَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ

الْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَصَدَّقَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاحٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ،

ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ { وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ { وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةَ عَشَرَ) وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُسَمَّى عِشَاءً قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ التَّشْيِيعَ هُنَا لِلتَّغْلِيْبِ كَالْأَبَوَيْنِ ، وَالْقَمَرَيْنِ ، وَالْعُمَرَيْنِ وَنَظَائِرِهَا هـ (فَإِنْ قُلْتَ) كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَهْيِئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ مَكْرُوءٌ .

(قُلْتَ) لَعَلَّ التَّهْيِئَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهَا بِهَذَا الْإِسْمِ فَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ هُنَا لَيْسَ مَرْفُوعًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ { زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ " وَهُوَ قَاعِدَةٌ " وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ حَدِيثِ نَافِعٍ .

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ { زَادَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكُشِّيُّ " وَهُوَ قَاعِدَةٌ " وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ حَدِيثِ نَافِعٍ . فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) قَوْلُهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ يُرْوَى بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ وَرَفْعِهِمَا ، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَهُوَ الَّذِي ضَبَطْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ شُبُوحًا وَوَجْهَهُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ أَيْ وَتَرَ هُوَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَمَّا حُذِفَ الْخَافِضُ انْتَصَبَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَفِيمَا قَالَاهُ نَظَرٌ إِذِ الْفِعْلُ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِرَوَايَةُ النَّصْبِ عَلَى أَنَّ التَّارِكَ هُوَ الْمَنْقُوصُ فَأَقَامَ ضَمِيرَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ فَانْتَصَبَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَرَوَايَةُ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ هُمُ الْمَنْقُوصُونَ فَأَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ فَرَفَعَهُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنْ رَفَعْتَ فَعَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي وَتَرَ أَهْلَهُ .

فَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ النَّصْبِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ تَقْصُّ هُوَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ وَسُلْبُهُمْ فَبَقِيَ وَثَرًا فَرَدًّا بَلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفَوُّيْتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ جَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ وَقَالَ فِي أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ وَتَرَ أَيْ تَقْصُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالُكُمْ } وَقِيلَ سُلِبَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ فَبَقِيَ وَثَرًا لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ هـ .

فَجَعَلَهُمَا قَوْلَيْنِ وَغَايِرَ بَيْنَ تَفْسِيرِهِ

بِنَقْصِ وَتَفْسِيرِهِ بِسُلْبٍ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا حَكَيْتَهُ عَنْهُ أَوَّلًا ، وَكَذَا غَايِرَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ الْوُثْرُ ، وَالتَّرَةُ الظُّلْمُ فِي الدِّمِّ يُقَالُ مِنْهُ وَتَرَ الرَّجُلُ وَثَرًا وَتَرَةً فَمَعْنَى وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ سُلِبَ ذَلِكَ وَحَرَمَهُ فَهُوَ أَشَدُّ لَعْمَهُ وَحُزْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَهْلُهُ وَذَهَبَ مَالُهُ مِنْ غَيْرِ سُلْبٍ لَمْ تَكُنْ مُصِيبَتُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمِثْلِ السُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَمَّانِ غَمٌّ ذَهَابِهِمْ وَغَمُّ الطَّلَبِ بَوَثَرِهِمْ ، وَإِنَّمَا مِثْلُهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُفَوِّتُهُ مِنَ عَظِيمِ الثَّوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ أَيْ
نُقِصَ ذَلِكَ وَأُفْرِدَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ } أَيْ لَنْ يُنْقِصَكُمْ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَعْنَى
الْحَدِيثِ هـ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالْفَقْهِ أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ ، وَمَالُهُ إِصَابَةٌ يَطْلُبُ بِهَا وَثَرًا ، وَالْوَثْرُ
الْجَنَائِيَّةُ الَّتِي يَطْلُبُ نَارَهَا فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّ الْمُصِيبَةِ وَغَمُّ مَقَاسَاةِ طَلَبِ النَّارِ ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ
مَعْنَاهُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْلَهُ ، وَمَالُهُ فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ التَّدَمُّ ، وَالْأَسْفُ بِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاةَ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسْفِ عَلَيْهِ كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ وَقَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ
يُرِيدَ وَتَرَ دُونَ ثَوَابٍ يَدْخُرُ لَهُ فَيَكُونُ مَا فَاتَ مِنْ ثَوَابِ الصَّلَاةِ كَمَا فَاتَ هَذَا الْمُؤْتَوِّرُ هـ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ الرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ أُتْرِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ
إِنَّمَا خُصَّ الْأَهْلُ ،

وَالْمَالُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَهْلِ ، وَالشُّغْلُ بِالْمَالِ فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنَّ تَفْوِيتَ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَازِلٌ مَنْزِلَةٌ فَقَدَ الْأَهْلُ ، وَالْمَالُ فَلَا مَعْنَى لِتَفْوِيتِهَا بِالْإِشْتِغَالَ بِهِمَا مَعَ كَوْنِ تَفْوِيتِهَا
كَفَوَاتِهِمَا أَصْلًا وَرَأْسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ التَّغْلِيطُ فِي فَوَاتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَلْ يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمِلُ
أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ فَيَلْحَقُ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ نَبَّهٌ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ التَّوَوِيُّ :
وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ فِي الْعَصْرِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَلَا يَلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ ، وَالتَّوَهُّمِ
وَأِنَّمَا يَلْحَقُ غَيْرُ الْمُنْصُوصِ بِالْمُنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ وَاشْتَرَكَا فِيهَا انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا أُتْرِ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ } لَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : وَتَرَ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفَوِّتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ } .

وَفِي فَوَائِدِ تَمَامٍ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا { مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالُهُ } ، وَهَذَا
يَذُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ نَوْفَلٍ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَيُؤَيِّدُهُ
أَنَّ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ

أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رَوَايَةِ حَدِيثِ نَوْفَلٍ أَتَدْرِي آيَةَ صَلَاةٍ هِيَ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا هِيَ
الْعَصْرُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ خُصَّتْ الْعَصْرُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ
وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وُظَائِفِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ خُصَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَشْهُودَةٌ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ تَعَاقِبِهِمْ ، وَهَذَا
مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ إِذِ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيهَا أَيْضًا قَالَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا خُصَّتْ بِذَلِكَ
؛ لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى .

(الثالثة) اختلف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون ، والأصيلي وابن عبد البر هو أن تقوته بغروب الشمس وقيل هو تقويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسراً من رواية اللوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة .

(قلت) كذا ذكر القاضي عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أن هذا من كلام اللوزاعي قاله من عند نفسه لا أنه من الحديث ، فإنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن اللوزاعي أنه قال : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن اللوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم { من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله ، وماله } قال أبي التفسير من قول نافع انتهى .

وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر ، فإنه قال : وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى الوليد عن اللوزاعي عن نافع عن ابن عمر من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة وابن جريج يروي عنه أن فوتها غروب الشمس انتهى .

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه .

وقال ابن عبد البر في هذا القول : إنه ليس بشيء ، وقال ابن بطال إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور

الملائكة فيها فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله ، وماله فكأنه قال الذي يفوته هذا المشهد الذي أوجب البركة للعصر كأنما وتر أهله ، وماله ، ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار أو غيبوبة لطل الاختصاص ؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة ، بهذا المعنى فسر ابن وهب وابن نافع .

وذكره ابن حبيب عن مالك وابن سحنون عن أبيه قال ابن حبيب : وهو مثل حديث يحيى بن سعيد إن الرجل ليصلي الصلاة ، وما فاتته ولما فاتته من وقتها أكثر من أهله ، وماله يريد إن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول ولما فاتته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وكتب به عمر إلى عماله أفضل من أهله وماله وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث ؛ لأن الله تعالى قال { حافظوا على الصلوات } ولا يوجد حديث فيه تكيف المحافظة غيره انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم { من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله ، وماله } (الرابعة) حكى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هذا فيمن فاتته ناسياً ويوافقه تويب الترمذي عليه باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر .

وقال الداودي وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم : هو في المتعمد قال النووي : وهذا هو الظاهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه {

من ترك صلاة العصر حبط عمله } ، وهذا إنما يكون في العمد انتهى .

ويوافقه تويب البخاري عليه باب إنهم من فاتته العصر ومن المعلوم أن الإثم إنما يكون مع العمد قال ابن العربي ، والدليل على أنه في الذاكِر أن الساهي غير مؤاخذ ولا موقوف بل يثبت له أمر الذاكِر متى فعل عند الذكر لقوله

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَيْسَ فِي السَّهْرِ تَفْرِيطٌ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الذِّكْرِ } .
 (قُلْتُ) : لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ { لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى } وَتَقَدَّمَ مِنْ مُصَنِّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ { مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ { مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ } .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَرَوَى السَّرَّاجُ فِي مُسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِي آخِرِهِ يَقُولُ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَضِيلَةً لِلَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَيَرَى أَنَّهَا الْوُسْطَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .
 (السَّادِسَةُ) وَجْهٌ يُرَادُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوَاقِيتِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ تَأْكِيدِ أَمْرِ الْوَقْتِ بِكُونِهِ حَصًّا عَلَى إِيْقَاعِهَا فِي وَقْتِهَا وَتَوَعُّدَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقْلُهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِّيِّ رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ } وَكَأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ وَتَرَ هَذَا الْوَتْرَ ، وَهُوَ قَاعِدٌ غَيْرُ مُقَابِلٍ عَنْهُمْ وَلَا ذَابٌّ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْغَمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَبٌّ عَنْهُمْ وَقَاتِلٌ وَمَعَ ذَلِكَ غَلِبَ كَانَ أَسْلَى لَهُ وَأَذْفَعُ لِلْغَمِّ عَنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ الْمُقَاتِلَةَ عَنْهُمْ إِمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَيُّ مُشَاهِدٌ لِبَلِّكَ الْمُصِيبَةِ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهَا فَهُوَ أَشَدُّ لِحَسْرَتِهِ وَأَبْلَغُ فِي غَمِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا } زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ { فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ } وَقَالَ مُسْلِمٌ (بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ) .

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) تَحَرِّيُ الشَّيْءِ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ قَصْدُهُ وَتَوَخُّيهِ وَتَعَمُّدُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِأَمْرٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا } أَيُّ تَوَخَّوْا وَتَعَمَّلُوا ، وَهُوَ طَلَبُ مَا هُوَ أُخْرَى أَيْ أَجْدَرُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ فَقَوْلُهُ : لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ إِلَى آخِرِهِ أَيْ لَا يَقْصِدُ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِتَخْصِيصِهِمَا بِإِقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا .

وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَوَاطِنِ ، وَالصَّحِيحِينَ لَا يَتَحَرَّى يَائِبَاتِ الْأَلْفِ وَكَانَ الْوَجْهُ حَذْفُهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً جَزْمِهِ وَلَكِنَّ الْيَائِبَاتِ إِشْبَاعٌ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ } فَيَمْنُ قَرَأَ يَائِبَاتِ الْيَاءِ وَقَوْلُهُ فَيُصَلِّيَ بِالنَّصْبِ فِي جَوَابِ النَّهْيِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ وَالتَّوَافِلِ كُلَّهَا غَيْرُ جَائِزٍ شَيْءٌ مِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ انْتَهَى .

وَضَمَّ إِلَى هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَنَدُ كُرْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَسَتَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ مُجْمَعًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَالَتَيْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَدَلَّ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ الطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَأَنَّ التَّهْيَ يَوَجَّهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ حِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ أَيْ مَبْلَهَا ، وَهِيَ حَالَةُ صُفْرَتِهَا وَتَغْيَرُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ } لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ حَتَّى يَبْرُزَ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقَيُّ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَطْلَقُ الْارْتِفَاعِ عَنْ الْأُفُقِ بَلْ الْارْتِفَاعُ الَّذِي يَلْهَبُ مَعَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ أَوْ حُمْرَتُهَا ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ ، وَهَذِهِ الرِّبَادَةُ لَا تُنَافِي لَفْظَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى عِنْدَ حَضْرَةِ الشَّيْءِ فَمَا قَارَبَ الطُّلُوعَ ،

وَالْغُرُوبَ فَلَهُ حُكْمُهُ لَكِنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا يَقَارِبُ الطُّلُوعَ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَمَا يَقَارِبُ الْغُرُوبَ مِمَّا قَبْلَهُ وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : إِنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِتَمَامِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْارْتِفَاعِ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْغُرُوبِ وَبَعْضُهُمْ بِالتَّغْيَرِ وَبَعْضُهُمْ بِالْأَحْمَرِ وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْفَرِ .

(الرَّابِعَةُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ التَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ ثَالِثَةٍ ، وَهِيَ حَالَةُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَالْجُمْهُورُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عَدَمُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْمُدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي كِبِدِ السَّمَاءِ وَكَانَ الْأَفْضَلُ يُصَلُّونَ حِينَئِذٍ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا التَّهْيَ ، وَمَا أَدْرَكَتْ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ قَالَ فَقَدْ أَبَانَ مَالِكٌ حُجَّتَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ التَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ النَّهَارِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكْرَهُهُ وَلَا أَحِبُّهُ قَالَ : وَمَحْمَلُ هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الصَّنَابِحِيِّ أَوْ صَحَّ عَنْهُ وَاسْتَشَى الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ بِالْعَمَلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ إِلَّا تَوْقِيفًا قَالَ وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَّاحٍ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ وَيُسَبِّحُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ .

وَحَكَّى ابْنُ بَطَالٍ عَنْ اللَّيْثِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ وَأَجَازَ مَكْحُولُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ لِلْمُسَافِرِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ أَنْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ مِنْ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالُوا : لَا تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ وَحَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَعْنَى عَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُسَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ وَتَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ حَكَّى أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَدِيثُ عُمَرَ وَبْنِ عَبَّسَةَ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَحَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ أَنْتَهَى .

وَتَمَسَّكَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَذَبَ النَّاسَ إِلَى التَّكْبِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَغَبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ إِنْ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْيَهِتَقِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةً فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَمَرُ بْنُ عَبَّسَةَ وَابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا .

وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَغَبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ } أَنْتَهَى .

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِوَقْتِ الْإِسْوَاءِ بَاقِي

الْأَوَّاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ أَلْحَقْنَا جَارَ التَّنْفُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي سَائِرِ الْأَوَّاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ فَهَلْ يَجُوزُ التَّنْفُلُ عِنْدَ الْإِسْوَاءِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا نَعَمْ ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَيْسَ فِي الْجَمَاعِ ، وَأَمَّا مَنْ فِي الْجَمَاعِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يُبَكِّرَ وَيُعْلِبَهُ النَّعَاسُ وَقِيلَ يَكْفِي النَّعَاسُ بَلَا تَبْكَيرٍ .

(السَّادِسَةُ) صَحَّ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيْنِ وَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ } . وَفِي رَوَايَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بَلْفَظٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَالْجُمْهُورُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّهْيَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ أَخَفَّ مِنْهُ فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَأَبَاحُوا فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مَا لَمْ يُسَحَّوْهُ فِي الصُّورِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا سَنَحْكِيهِ عَنْهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ بِالذَّرَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا لِبُصْحَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ثُبُوتَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَدَلَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ } .

وَقَوْلُهُ { لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ } مَعَ قَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِنَّ } .

الْحَدِيثُ مَعَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُنْهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ قَالَ وَفِيهِمْ رَوَيْنَا عَنْهُ الرُّخْصَةَ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَيْنَا مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَعَلَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ وَأَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا تَفْعَلُهُ وَلَا تَعِيبُ فَاعِلُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَحَكِي ابْنُ بَطَّالٍ إِباحَةَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَبِلَالٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (قُلْتُ) : الَّذِي فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِعْلُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِباحَتِهِمَا الرُّكْعَتَيْنِ بَرُودِ النَّصِّ فِيهِمَا إِباحَةُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا فَيَكُونُ هَذَا مَذْهَبًا ثَالِثًا مُفَصَّلًا بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ قَائِلُونَ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا قَصِدَ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاحْتِجُوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ } .

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا } وَيَا جَمَاعَ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلُوعِ ، وَالْغُرُوبِ قَالُوا فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ هَذَا مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ ؛ قَالُوا وَمَخْرَجُهُ عَلَى قِطْعِ الدَّرَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ لَمْ يُؤْمَنْ التَّمَادِي فِيهَا إِلَى الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا ، وَهِيَ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينَ غُرُوبِهَا .

هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(قُلْتُ) هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْهَمَ عُمَرَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّى بِهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَنِصْفِ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا وَحِينَ تَصْفُرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا انْتَهَى .

وَهُوَ مَذْهَبُ رَابِعٍ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ قَبْلَهُ لَمْ يَكْرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ وَهَذَا كَرِهَهَا (فَإِنْ قُلْتُ) هَذَا

مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا فِي كُتُبِهِمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَعَبَّرُوا فِي الصُّورِ الْأُخْرَى بِعَدَمِ الْجَوَازِ (قُلْتُ) هُوَ كَذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَيُخَالِفُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ صَمَّ حَالَةَ الْإِسْوَاءِ إِلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِي الْكَرَاهَةِ وَهُمْ ضَمُّوْهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا فِي عَدَمِ الْجَوَازِ .
وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ إِلَى التَّحْرِيمِ فِي حَالَتِي الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ ، وَالْكَرَاهَةِ فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيُّ وَيَجُوزُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ مَاتَتْ عَمَّتِي ، وَقَدْ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَجَنَّتْهُ حِينَ صَلَّيْنَا الصُّبْحَ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَصَفَتْ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا قَالُوا فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَدْ كَرِهَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ انْتَهَى .
فَهَذَا مَذْهَبُ حَامِسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ مَنَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَجَوَّزَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ لِحَدِيثِ الرَّكَعَتَيْنِ وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَزَادَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَجَوَّزَهَا إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرَأَى النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخًا .

السَّابِعَةُ (الَّذِينَ قَالُوا بِالنَّهْيِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قَدِمَهَا اتَّسَعَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وَإِنْ أَخَّرَهَا ضَاقَ فَأَمَّا فِيمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ الْكَرَاهَةُ بَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالْحَنْبَلِيُّ إِلَى ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ سِوَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ : إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَطَعَ بِهِ الْمُؤَلِّي فِي التَّيَمِّمَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنِّفِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَرُوِيَ كَرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَاحْتِجَّ هُؤُلَاءُ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ : يَا يَسَارُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ { وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارِقُطِيِّ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِلَّا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَقَالَ غَرِيبٌ .

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْكَرَاهَةُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَلَهُ قَبْلَهُمَا أَنْ يُصَلِّي مَا شَاءَ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا

الْمَذْكُورُ أَوَّلًا وَلِهَذَا قَالُوا : إِنَّ أَوْقَاتَ الْكَرَاهَةِ خَمْسَةٌ ثَلَاثَةٌ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ فِيهَا بِالزَّمَانِ وَاثْنَانِ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ فِيهِمَا بِالْفِعْلِ .

وَعَدَّهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ ثَلَاثَةً عِنْدَ الْإِسْوَاءِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَنَسَبَ فِي

ذَلِكَ إِلَى نَوْعِ تَسَاهُلٍ وَقَالَ هُوَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِنَّ عَدَّهَا خَمْسَةً أَجُودُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ يُكْرَهُ لَهُ التَّنْفُلُ ، وَهَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْ عَدَّهَا ثَلَاثًا وَفِي الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ أَنَّ أَحْمَدَ عَدَّهَا ثَلَاثَةً وَعَدَّهَا أَصْحَابُهُ خَمْسَةً .

وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ خَلَطَ وَقْتِي الْفَعْلِ بَوَقْتِي الزَّمَانِ فَأَفْرَدَ الْكَرَاهَةَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَجَعَلَهَا وَقْتًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ أَرْبَعَةٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَقِعَ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَسَخِيكِ الرَّابِعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَكَذَا فَعَلَ الدَّارِمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي إِفْرَادِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَعَدَّهَا سَبْعَةَ الْخَمْسَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ ، وَالسَّابِعَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى وَجْهِ عِنْدَنَا وَاسْتَشَى الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ اسْتِنْدَاكَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ فَقَالُوا يَفْعَلُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْدِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِقِيَّةِ وَرْدِهِ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِحِزًّا حَسَنًا مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَجْرِ بِالْبَقَرَةِ .

(الثَّامِنَةُ) زَادَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ وَقْتًا آخَرَ ، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالذَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَهِيَ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي وَعَدْتُ بِحِكَايَتِهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَاسٍ وَزَادَ الْحَقِيقَةُ وَقْتًا آخَرَ ، وَهُوَ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَنَا حِكَاةُ الدَّارِمِيِّ كَمَا تَهْدَمُ وَيُرْدُّهُ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْتَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ الْمُرَادُ بِحَصْرِ الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنْفُلُ وَقْتُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَقْتُ صُعُودِ الْإِمَامِ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ وَالْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فَالَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ لَا تُصَلُّوا ، وَالنَّهْيُ فِي قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا فِي الرِّسَالَةِ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَهَلْ تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ لَوْ فَعَلَهَا أَوْ هِيَ بَاطِلَةٌ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ بِطُلَانِهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَاسْتَشْكَلَهُ شَيْخُنَا الْإِسْتَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُبَاحُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يَنْعَقِدُ وَهُوَ تَلَاَعُبٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَ التَّنْزِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ يُضَادُّ الصَّحَّةَ كَنَهْيِ التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ الْأَمْرِ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَطْلُوبًا مِنْهَا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا كَانَ مَطْلُوبًا .

(الْعَاشِرَةُ) حَمَلَ الْحَقِيقَةُ هَذَا النَّهْيَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي صُورَةِ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى عُمُومِهِ فَطُرِدَ النَّهْيُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَائِتَةً ، وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ سَبَبٍ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَلَوْ صَحَّ يَوْمُهُ فَلَوْ آخَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى شَرَعَتْ الشَّمْسُ فِي الطُّلُوعِ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَتَّيَدَّهَا حَتَّى يَتِمَّ طُلُوعُهَا وَتَرْتَقِعَ ، وَلَوْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ

ذَلِكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي أَثْنَانِهَا بَطَلَتْ وَوَجَبَ اسْتِنَابُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْتَشَنَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عَصْرُ يَوْمِهِ فَقَالُوا
لَهُ

فَعَلَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي أَثْنَانِهَا ، أَمَّ وَقَالُوا إِنَّ النَّهْيَ عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ وَسَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَيُصَلِّيَ
عَلَى الْجَنَازَةِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ حَقُّ الْفَرَضِ لِيَصِيرَ الْوَقْتُ كَالْمَشْغُولِ بِهِ لَا لِمَعْنَى فِي الْوَقْتِ بِخِلَافِ
الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ .

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ مَنَعُوا
الصُّبْحَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَدَّادُ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَمَنَعَ الْعَصْرُ أَيْضًا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَامَ فِي بُسْتَانٍ عَنِ الْعَصْرِ فَلَمْ
يَسْتَيْقِظْ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .
وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فَأَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ
أَوْ مُقَارَنٌ لَهُ فَيَجُوزُ فَعَلُهُ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، وَهَذَا كَالْفَائِتَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَوْ مِنَ التَّوَاتُلِ الَّتِي
اتَّخَذَهَا الْإِنْسَانُ وَرَدَّادُ لَهُ وَكَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَالشُّكْرِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُنَّةُ
الْوُضُوءِ ، وَلَوْ تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
فِيهَا فِي بَابِهَا ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ لِعَرَضٍ غَيْرِ صَلَاةٍ التَّحِيَّةِ فَلَوْ دَخَلَ لَا لِحَاجَةَ بَلْ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ فَقَطْ فِيهِ
وَجِهَانِ .

ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّ أَفْسَهُمَا الْكَرَاهَةَ وَشَبَّهَا ذَلِكَ بِمَا لَوْ أَخَّرَ الْفَائِتَةَ لِيُصَلِّيَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،

فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ نَقُلْ بِكَرَاهَةٍ فَعَلِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ التَّأْخِيرُ فَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُوهُ هُنَا
دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ لَا فِعْلَ التَّحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ " وَقَوْلِي أَوَّلًا " مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ أَوْ
مُقَارَنٌ خَرَجَ بِهِ مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَرَكْعَتِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ فَعَلُهُمَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّ مَقَابِلَهُ قَوِيٌّ فَهَذَا تَهْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَوَافِقُنَا الْحَنَابِلَةُ عَلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً
وَفِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَفَصَّلُوا فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ فَقَالُوا فِي الْوُثْرِ : إِنَّ لَهُ فَعْلَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ
عِنْدَهُمْ ثُبُوتُ الْكَرَاهَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا حَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ قَضَاءَ
صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ فِعْلِ الصُّبْحِ قِيَاسًا عَلَى الْوُثْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ وَجَوَّزُوا أَيْضًا قَضَاءَ سُنَّةِ الْفَجْرِ
بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ عَنْهُمْ تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى الضُّحَى .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ جَوَازُ قَضَائِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ
أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ فَعْلُهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ كَحَيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ
التَّلَاوَةِ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ مَنَعُهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَقِيلَ بِجَوَازِهَا مُطْلَقًا ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَجَوَّزُوهَا فِيمَا بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ .

وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَمَنَعُوهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ فَأَشْبَهُوا فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةَ
، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِجَوَازِهَا فِي

الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاسْتَنْوُوا مِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ عُمُومًا أَيْ الْفَرَائِضُ ، فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَتْ رَوَاتِبُ وَاسْتَنْوُوا أَيْضًا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَاسْتَدْرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ قَبْلَ فِعْلِ الصُّبْحِ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ فَمَنْعُوهُمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا كَمَا فَعَلَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَضَابِطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ وَقْتِ الْإِسْفَارِ ، وَالْإِصْفَرَارِ .

وَأَمَّا فِعْلُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَبْلَ الْإِصْفَرَارِ .
فَفِيهِ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْمَنْعُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوطَّيَّ ، وَهُوَ قَادِحٌ فِي ثَقْلِ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْجَوَازُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُذَنَّبَةِ وَتَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِمَا بَعْدَ الصُّبْحِ دُونَ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ فِي النَّظَرِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ انْتَهَى ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُخَشَّ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ جَوَّزُوا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي وَفْتَيْنِ مِنْ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ وَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ .
وَجَوَّزَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَا لَهُ سَبَبٌ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا فِيهَا ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَهَا فَتَعَمَّدَ تَأْخِيرَهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجْزُ فِعْلُهُ فِيهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ { لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ } وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَيْفَ ارْتُئِهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ } .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ { مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ } .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ حَدِيثَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ ثِقَلُ ثِقَلٍ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَعْضِ ذَوَاتِ السَّبَبِ وَبَعْضِهَا لَا مَعْنَى لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ بَعْضِ أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ وَبَعْضِهَا فَالْوَاجِبُ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّا فَهَمْنَا مِنْ نَفْسِ الشَّرْعِ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِغَيْرِ ذَاتِ السَّبَبِ فَطَرَدْنَا الْحُكْمَ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَتَحَرَّى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بِهِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ قَاصِدًا لِذَلِكَ مُفَرِّطًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ

فَاتَّيَبَهُ أَوْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَحَرٍِّّ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ

الطُّلُوعُ أَوْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَقَدْ صَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَذَلِيلُ آخِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } وَهَذَا كُلُّهُ يُوضَحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعُ وَالتَّعَمُّدُ لِتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَهْيِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ التَّهْنِي وَحَدِيثَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا إِنَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ فَحَدِيثُ التَّهْنِي خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ النَّوْمِ وَالتَّسْيَانِ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ ، يَعْنِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِعَدَمِ الْمُرْجَحِ لَكِنْ حَدِيثَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَا يَأْتِي فِيهِ هَذَا الْبَحْثُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ وَحُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ وَقَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَسْمَعُكَ تَهْنِي عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَاِمْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِعْلَهُ لَهُمَا مَنسُوحٌ بِالتَّهْنِي عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ

الْأَوْقَاتِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ .

وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَقْضِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَاتَتْكَ قَالَ لَا لَمْ يَصِحَّ كَمَا أَوْضَحَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِي اخْتَصَّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ دَائِمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَفُوتَاهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ وَلِهَذَا كَانَ الْمُرْجَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَوْ قَضَى فَائِتَةً فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى مِثْلِهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْعَلْ هَذَا مِنَ الْخَصَائِصِ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ لَنَا أَصَحُّ دَلَالَةً مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَاهِرَةٌ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ جَوَازَ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ التَّهْنِي رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالتَّحَجِّيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، ثُمَّ قَالَ وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَفَعْلَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ وَمُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَفَعْلَةُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَجْوِيزِ الْوُثْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُدَيْفَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفَضَالَهَ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَانِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلٍ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ إِنَّ أَكْثَرَ وَثَرِنَا لِبَعْدِ

طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَنَعْمَ سَاعَةُ الْوُثْرِ هَذِهِ وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : جَاءَ أَنَاسٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَسَأَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا وَتَرِ لَهُ فَاتُوا عَلِيًّا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَغْرَقَ فِي التَّرْعِ الْوُثْرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ انْتَهَى .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَشَى أَصْحَابُنَا مِنْ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالُوا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَلَا غَيْرُهُمَا وَقِيلَ إِنَّمَا يُبَاحُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَسَوَى الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا

أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ { .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِسْلَامٌ جَيِّرٌ مُتَأَخَّرٌ جَدًّا إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ،
وَهَذَا بَلَا شَكٍّ بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ .
(قُلْتُ) قَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا مِمَّا سَمِعَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَسَمَاعِهِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
قَبْلَ إِسْلَامِهِ لَكِنَّ مَخَاطَبَتَهُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ بِهَذَا الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ وَهُوَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَهُوَ
مُتَأَخَّرٌ عَنِ النَّهْيِ قَطْعًا فَلَوْ اسْتَدَّ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا {
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا بِمَكَّةَ } لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَا يُقَوِّيه مَعَ قَوْلِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ .
(قُلْتُ)

وَيُطْرَقُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَحْثِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ ،
وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ الْاسْتِثْنَاءُ فِي حَقِّ مَنْ يَطُوفُ أَمَّا غَيْرُهُ فَفِيهِ
وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَهُمَا عَلَى غَرَابَيْتِهِمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَكَرَ
الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمُفْتَحِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِحَرَمِ مَكَّةَ خِلَافَ الْأَوَّلَى حَكَاهُ عَنْهُ شَيْخُنَا فِي الْمُهْمَّاتِ .
(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ زِيَادَةً فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ
مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُودِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ لَفْظُهَا :
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ .
وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ هُنَا مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَرَوَاهَا مُسْلِمٌ هُنَا مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ
لَفْظُهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْعِلَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
وَاحْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْكَلَامِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ مُقَارَنَةُ الشَّيْطَانِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ ذُنُوبِهَا لِلْغُرُوبِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يُقَارِنُهَا إِذَا طَلَعَتْ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَهَا فَإِذَا
غَرَبَتْ فَارْقَهَا فَحَرِّمَتْ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ .
وَقِيلَ مَعْنَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قُوَّتُهُ مِنْ قَوْلِكَ أَنَا مُقَرَّنٌ لِهَذَا الْأَمْرِ أَيُّ مُطِيقٌ لَهُ قُوَّةٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا

يَقْوَى أَمْرُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَوَّلُ لِعَبْدَةِ الشَّمْسِ أَنْ يَسْجُدُوا لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَقِيلَ قَرْنُهُ حَرْبُهُ
وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ تَسْوِيلُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ
وَتَرْبِيئُهُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَذَوَاتُ الْقُرُونِ إِنَّمَا تُعَالِجُ الْأَشْيَاءَ وَتَدْفَعُهَا بِقُرُونِهَا فَكَأَنَّهُمْ لَمَّا دَافَعُوا الصَّلَاةَ وَأَخْرَوْهَا
عَنْ أَوْقَاتِهَا بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُعَالِجُهُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا وَتَدْفَعُهَا
بِأَرْوَاقِهَا .

وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقَابِلُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَيَتَصَبَّبُ دُونَهَا حَتَّى يَكُونَ طُلُوعُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَهُمَا جَانِبَا رَأْسِهِ
فَيَنْقَلِبُ سُجُودُ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِبَادَةً لَهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَمَعْنَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ هُنَا يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَةَ ، وَالْمَجَازَ وَإِلَى الْحَقِيقَةِ ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ
وَلَا بَعْدَ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مُصَرِّحَةٌ بِغُرُوبِهَا عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّهَا تُرِيدُ عِنْدَ الْغُرُوبِ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى

فَيَأْتِي شَيْطَانٌ يَصُدُّهَا فَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ وَيُحَرِّقُهُ اللَّهُ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ حِينَئِذٍ يَجْعَلُهَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ لِيُغَالِطَ نَفْسَهُ فَيَمْنُ يَعْبُدُهَا وَيَسْجُدُ لَهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ وَقِيلَ قَرْنُهُ عُلُوُّهُ وَارْتِفَاعُهُ بِهَذَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْمَجَازُ ، وَالْآتِسَاعُ ، وَإِنَّ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ قَرْنَهُ الْأَمَةُ الَّتِي تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَطَبِيعُهُ فِي الْكُفْرِ بِاللَّهِ ، وَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَسْجُدُ لَهَا وَيُصَلِّي مَنْ يَعْبُدُهَا مِنَ الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَيَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى

قَرْنِ الشَّيْطَانِ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَفِي رِوَايَةٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَقِيلَ قَرْنُهُ قُوَّتُهُ وَسُلْطَانُهُ .

وَهُوَ عِبَادَةُ مَنْ عَبَدَهَا حِينَئِذٍ مِمَّنْ أَطَاعَهُ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ فِيهِ قَرْنَا الشَّيْطَانَ نَاحِيَةً رَأْسِهِ وَقَالَ هَذَا مَثَلُ أَيِّ حِينَ يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ وَقِيلَ مَعْنَى قَرْنِهِ مُقَارَنَتُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقِيلَ هُوَ تَمَثِيلُ أَيِّ أَنْ تَأْخِيرَهَا وَدَفْعُهَا عَنْ وَفَيْهَا بِتَرْيِينِ الشَّيْطَانِ كَدَفْعِ ذَوَاتِ الْقُرُونِ لِمَا تَدْفَعُهُ انْتَهَى .

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْوَجْهَ الْأَخِيرَ فِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ وَعَزَا لِلْخَطَّابِيِّ الْجَزْمَ بِالْوَجْهِ الرَّابِعِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ حَكَى هُنَا خَمْسَةَ أَوْجُهٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ .

بَابُ الْأَذَانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ : أَذْكَرُ كَذَا وَادْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ { الْحَدِيثُ وَقَالَ { فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ أَذْبَرَ } وَلَمْ يَقُلْ مِنْ قَبْلُ ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءً ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { مَا يَذْرِي } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { لَا يَذْرِي } بَدَلُ { إِنْ يَذْرِي } وَإِنْ بَكَسَرَ الهمزة لِلنَّهْيِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْوَجْهَ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذْرِي بِفَتْحٍ أَنْ النَّاصِبَةَ وَالْبَصَادِ الْمَكْسُورَةَ .

بَابُ الْأَذَانِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولَ لَهُ أَذْكَرُ كَذَا وَادْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ { الْحَدِيثُ وَقَالَ { فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ أَذْبَرَ } وَلَمْ يَقُلْ مِنْ قَبْلُ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءً فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) النَّدَاءُ بِكَسْرِ الثَّوْنِ وَضَمِّهَا لُغْنَانِ الْأَوَّلَى أَشْهُرُ وَأَفْصَحُ الْأَذَانُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَى { لِلصَّلَاةِ } وَفِي الثَّانِيَةِ { بِالصَّلَاةِ } وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

يُقَالُ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَبِالصَّلَاةِ وَإِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } وَقَالَ تَعَالَى { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } وَالتَّوْبُّبُ : بِالثَّاءِ الْمُثَنَّى ثُمَّ الْمُثَنَّى الْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ } وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّوْبُّبِ هُنَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى تَنْوِيئًا لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَذَانِ الصُّبْحِ ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ أَذَانٍ وَالثَّانِي : أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوْبُّبَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ فَصَلَّ يَحْضُرُ فِيهِ الشَّيْطَانُ ، وَالتَّوْبُّبُ الَّذِي فِي الصُّبْحِ لَا

فَصَلَ يَبْنُهُ وَيَبْنِ الْأَذَانِ بَلْ هُوَ فِي أَثْنَانِهِ .

وَأَصْلُ التَّثْوِبِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ

مُسْتَضْرَحًا فَيُلَوِّحَ بِنَوْبِهِ لِیَرَى وَيُسْتَهْرَ فُسْمِي الدُّعَاءُ تَوْبِيًا لِلذِّكْرِ ، وَكُلُّ دَاعٍ مُتَوِّبٌ وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ تَتَوْبًا مِنْ تَابَ يَتَوَّبُ إِذَا رَجَعَ فَالْمُؤَدَّنُ رَجَعَ بِالْإِقَامَةِ إِلَى الدُّعَاءِ لِلصَّلَاةِ قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : فَحَتَّ نَاقِي فَعَلِمْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ تَابَ إِلَيَّ عَقْلِي وَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ رَأَيْنَا التَّكْيِيدَ خُطَّةَ عَجَزٍ مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّثْوِبِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُقَالُ تَوَّبَ الدَّاعِي إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ إِلَى الْحَرْبِ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي فِتْنَةِ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجَهُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا تَوَّبَ الدَّاعِي وَقَالَ آخَرُ لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي الْمُتَوِّبُ قَالَ يَا لَا وَقَوْلُهُ قُضِيَ النَّدَاءُ وَقُضِيَ التَّثْوِبُ أَيُّ فُرِغَ مِنْهُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ يَخْطُرُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ .

قَالَ : ضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتَقِنِينَ بِالْكَسْرِ وَسَمِعْنَا مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ قَالَ : وَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهَ وَمَعْنَاهُ يُوسَّسُ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ خَطَرَ الْفَحْلُ بِذَنْبِهِ إِذَا حَرَكَهُ يَضْرِبُ بِهِ فَخْذِيهِ .

وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنْ السُّلُوكِ وَالْمُرُورِ أَيْ يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُّ بَيْنَهُ وَيَبْنِ الْقِبْلَةَ فَيَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الشَّارِحُونَ لِلْمُوطَأِ فَقَالَ الْبَاجِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ بِالْأَوَّلِ فَسَّرَهُ الْخَلِيلُ .

(الثَّالِثَةُ) الْمَرْءُ الْإِنْسَانُ وَفِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ فَتُحِ الْمِيمُ وَضُمَّهَا وَكَسْرُهَا وَتَغْيِيرُهَا بِاعْتِبَارِ إغْرَابِ اللَّفْظَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً فَالْمِيمُ مَضْمُومَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً فَالْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً فَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ أَمْوَرٌ بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَمَعَ فَتْحِهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَمَعَ تَغْيِيرِهَا بِاعْتِبَارِ حَرَكَاتِ الْإِغْرَابِ حَكَاهُنَّ فِي الصَّحَاحِ إِلَّا اللَّغَةَ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فَحَكَاهُمَا فِي الْمُحْكَمِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ أَبِي خِرَاشٍ جَمَعْتُ أَمْوَرًا يُقْدُّ الْمَرْءُ بَعْضَهَا مِنَ الْحِلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسَبِ الصَّخْمِ وَقَالَ هَكَذَا رَوَاهُ السُّكْرِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ هَذِيلٌ انْتَهَى .

وَيُنْتَقَى فَيُقَالُ : الْمَرْءَانُ ، وَلَا جَمْعَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبَا الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ : وَالْجَمْعُ مَرْءُونَ وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ { أَيُّهَا الْمَرْءُونَ } وَذَكَرَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ حَدِيثَ الْحَسَنِ أَحْسِنُوا مَلَائِكُمْ أَيُّهَا الْمَرْءُونَ وَقَالَ هُوَ جَمْعُ الْمَرْءِ .

قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ رُوْبَةَ لَطَائِفَةٍ رَأَهُمْ أَيْنَ يُرِيدُ الْمَرْءُونَ قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هَذِهِ مَرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَمَرَّةٌ أَيْضًا بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَتَحْرِيكِ الرَّاءِ بِحَرَكَتَيْهَا وَهَذِهِ أَمْرَاءٌ مَفْتُوحَةُ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(الرَّابِعَةُ) : الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ { حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى } بِفَتْحِ الطَّاءِ مِنْ يَظُلُّ وَكَسْرٍ إِنْ فَيَظُلُّ إِحْدَى تَوَاسِخِ الْإِبْتِدَاءِ تَرْفَعُ الْأِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ .

وَمَعْنَاهَا فِي الْأَصْلِ اتِّصَافُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِالْخَبَرِ نَهَارًا وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى يَصِيرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا } وَقِيلَ بِمَعْنَى يَبْقَى وَيَدُومُ وَإِنْ نَافِيَةً وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { لَا يَدْرِي } وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { مَا يَدْرِي } وَالثَّلَاثَةُ حُرُوفٌ تَقِي .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الرِّوَايَةُ فِي أَنَّ هَهُنَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ بِالْفَتْحِ فَيَكُونُ حَيِّثُ لَا يَدْرِي ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ

مَا لِكَ { حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى } وَمَنْ رَوَاهَا بِكَسْرِ الهمزة فَمَعْنَاهُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، وَإِنْ بِمَعْنَى مَا كَثِيرٌ انْتَهَى .

واعتَرَضَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ أَنْ لَا تَكُونَ نَفْيًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَحْوِيِّينَ حَكَى ذَلِكَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ يَدْرِي بَفَتْحِ الْبَاءِ مِنْ يَدْرِي وَتَكُونُ أَنَّ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ ، وَيَكُونُ يَضِلُّ بِضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنْ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ كَمَا يُقَالُ ضَلَّ عَنْ الطَّرِيقِ فَكَأَنَّهُ قَالَ يَحَارُ الرَّجُلُ وَيَذْهَلُ عَنْ أَنَّ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَتَكُونُ أَنَّ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بَسْفُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الْخَطَأُ فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ { لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى } وَتَكُونُ أَنَّ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ ضَلَّ الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا يَحْتَاجُ تَعْدِيلَهَا إِلَى حَرْفِ الْجَرِّ قَالَ طَرَفَةُ وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدُ وَالْحَقُّ وَاصْبِحْ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ قَالَ وَلَوْ رُوِيَ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنَّ يَدْرِي كَمْ صَلَّى لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا يُرِيدُ بِهِ حَتَّى يَضِلَّ

الشَّيْطَانُ الرَّجُلُ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَذَا لَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى غَيْرِ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

وَمَا أَذْرِي مَا وَجْهٌ تَفَرُّقَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بَيْنَ لَا وَمَا فَجَعَلَ رَوَايَةَ الْفَتْحِ بِمَعْنَى لَا وَرَوَايَةَ الْكَسْرِ بِمَعْنَى مَا مَعَ أَنَّ لَا وَمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَغْنَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُعْرِفُ قَوْلُهُ يَظُلُّ إِلَّا بِالْظَّاءِ الْمُشَالَةِ وَلَا يَنْجُهِ مَعَ ذَلِكَ فِي إِنْ إِلَّا الْكَسْرُ وَلَا يَنْجُهِ فِيهَا الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ الضَّادِ السَّاقِطَةِ كَمَا حَكَيْتَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهِيَ رَوَايَةُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ حَكَى الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ رَوَى يَضِلُّ بِالضَّادِ بِمَعْنَى يَنْسَى وَيَذْهَبُ وَهَمُّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } وَمَا حَكَيْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ ضَبْطِهِ أَنَّ هُنَا بِالْفَتْحِ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْأَصِيلِيُّ فَضَبَطَهَا بِالْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمَا حَكَيْتُهُ عَنْ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَيْضًا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ : وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ النَّفْيِ وَتَقْدِيرُ لَا مَعَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْنَى مَا ، وَالتَّفْيُ مَعَ الْكَسْرِ .

قَالَ : وَفَتْحُهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى رَوَايَةِ مَنْ رَوَى { يَضِلُّ } بِالضَّادِ فَيَكُونُ أَنَّ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ، وَمَفْعُولُ ضَلَّ أَيْ يَجْهَلُ دِرَايَتَهُ وَيَنْسَى عَدَدَ رَكَعَاتِهِ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى الْفَتْحِ مُعَارِضٌ بِقَوْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى الْكَسْرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ ، وَمَا حَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ الْوَجْهَ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنَّ يَدْرِي بَفَتْحِ " أَنَّ " النَّاصِبَةَ بِالضَّادِ الْمَكْسُورَةِ لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا تَعَرَّضَ بَفَتْحِ الهمزة فِي أَنَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَ الضَّادِ

سَّاقِطَةً هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَالتَّهْمِيدِ .

فِيمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي فَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ يَكُونَ يَضِلُّ بِالضَّادِ السَّاقِطَةِ ، وَالزَّمَهُ ذَلِكَ إِذْ لَا يُمْكِنُ مَعَ فَتْحِ الهمزة أَنْ يَكُونَ يَظُلُّ بِالْظَّاءِ الْمُشَالَةِ

(الْخَامِسَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى فِي إِذْ بَارِ الشَّيْطَانِ وَهَرُوبِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ فَقَالَ الْمُتَهَلِّبُ : إِنَّمَا يَهْرُبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَتَنْزِلِ الرَّحْمَةِ فَيَبْأَسُ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُوقِنُ بِالْخَبِيَةِ بِمَا

تَفَضَّلَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ وَيَذْكُرُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَمُضَادَّتَهُ أَمْرَهُ فَلَا يَمْلِكُ الْوَحْدَ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْخَوْفِ انْتَهَى .

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ نَحْوَهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَذْبَرَ عِنْدَ الْأَذَانِ لِنَلَّا يَسْمَعُهُ فَيَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَسْمَعُ صَوْتُ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَهَذَا قَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَوْلًا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهُ .

وَقَالَ لَا يُقْبَلُ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ لِمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ مِنْ خِلَافِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الذُّعْرِ وَالْخِزْيِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْأَذَانِ تُفَرِّغُ مِنْهُ الْقُلُوبُ مَا لَا تُفَرِّغُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَيُذْهِبُ الشَّيْطَانُ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ انْتَهَى .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبَبُ إِذْبَارِهِ عَظَمُ أَمْرِ الْأَذَانِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَإِظْهَارِ شُعَارِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَانِهِ ، وَقِيلَ لِيَأْسِهِ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ عِنْدَ الْإِغْلَانِ

بِالتَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ لَمَّا أُمِرَ بِهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ يَخْلُطُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ فِرَارُهُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ أَوْلَى لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمُوا انْتَهَى .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَلَا يَلْزِمُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ إِذْ لَعَلَّ نَفَارَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالِدُعَاءِ بِذَلِكَ لَا مِنْ رُؤْيِيهِ لِيُعَالِطَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ دُعَاءً وَلَا خَالَفَ أَمْرًا (قُلْتُ) : أَحْسَنُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي جَوَابِ اعْتِرَاضِ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّ نَفَرَتَهُ عِنْدَ الْأَذَانِ إِنَّمَا هُوَ تَصَنُّيمٌ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَاسْتِمْرَارٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَعَدَمُ الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِأَوَامِرِهِ فَإِذَا دَعَا دَاعِيَ اللَّهِ فَرَّ مِنْهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حَضَرَ مَعَ الْمُصَلِّينَ غَيْرَ مُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَلْ سَاعِيًا فِي إِبْطَالِهَا عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ مِمَّا لَوْ غَابَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَصَارَ حُضُورُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِ نَفَرَتِهِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَمِنْ مَهِيحٍ وَاحِدٍ .
وَمَقْصُودُهُ بِالْأَمْرَيْنِ الْإِسْتِخْفَافُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَدَمُ الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَصَوُّبِهِ عِنْدَ إِذْبَارِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ ذَلِكَ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ يَشْتَغَلَ بِسَمَاعِ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْوَحْدِ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْإِسْتِخْفَافُ بِالْمُؤَذِّنِ وَبِمَا يَقُولُهُ كَمَا يُعْهَدُ مِنْ حَالِ الْمُسْتَحْفِينَ الْمُسْتَهْزِئِينَ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي قَوْلِهِ { وَلَهُ ضُرَاطٌ } : هَذَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذْ هُوَ جِسْمٌ مُتَعَدٍّ يَصِحُّ مِنْهُ خُرُوجُ الرِّيحِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّنْفَارِ كَمَا يَعْتَرِي الْجِمَارَ (قُلْتُ) : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ الْإِسْتِخْفَافِ كَمَا قَدَّمْتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ فَضْلُ الْأَذَانِ وَعَظَمُ قَدْرِهِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ مِنْهُ وَلَا يَهْرُبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ النَّبِيَّ هِيَ أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ } وَيَكْفِي هَذَا فِي فَضْلِ الْأَذَانِ .

(التَّاسِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ إِلَى غَايَةِ لَا يَسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زَادَ الشَّيْطَانُ فِي الْإِبْعَادِ وَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْأُمُورِ الَّتِي تُبْعِدُ الشَّيْطَانُ وَتَطْرُدُهُ ، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الرَّفْعِ زِيَادَةٌ لَهُ فِي الْإِبْعَادِ إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ لَيْسَ غَايَةً لِلْإِبْعَادِ فِي الْإِذْبَارِ بَلْ غَايَةٌ لِلزِّيَادَةِ فِي الصُّرَاطِ .
وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ تَصْمِيمَ أَذْنِهِ عَنْ سَمَاعِ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهِ فِي الْإِبْعَادِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَعْنِي الْأَعْمَشَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا } .

(الْعَاشِرَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ صَحَّحَ تَفْصِيلَ الْإِمَامَةِ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الْأَذَانِ وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ وَالْقَاضِيَانِ ابْنُ كَعْبٍ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَسْعُودِيُّ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أُحِبُّ الْأَذَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ } وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ ، وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا ، وَإِذَا أَمَّ ابْنِي أَنْ يَتَّقِيَ وَيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ رَجَحْتُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى .

وَحَكَى النَّوَوِيُّ أَوَّلَ هَذَا النَّصِّ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَذَانِ مُطْلَقًا وَأَغْفَلَ بَقِيَّتَهُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا جَنْسُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ دُونَ وَاحِدٍ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ الْإِنْسِ أَوْ الدَّوَابِّ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا شَيَاطِينُ الْجِنِّ خَاصَّةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ .

فَائِدَةٌ هَلْ يَتَوَقَّفُ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْأَذَانِ عَلَى كَوْنِهِ أَذَانًا شَرْعِيًّا مُسْتَجْمِعًا لِلشُّرُوطِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) هَلْ يَتَوَقَّفُ هُرُوبُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْأَذَانِ عَلَى كَوْنِهِ أَذَانًا شَرْعِيًّا مُسْتَجْمِعًا لِلشُّرُوطِ وَإِقَاعًا فِي الْوَقْتِ مَقْصُودًا بِهِ الْإِغْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَهْرُبُ مِنَ الْإِثْنَانِ بِصُورَةِ الْأَذَانِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي الْأَوَّلُ .

وَكَلَامُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ الثَّانِي فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ { أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتَ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ { وَالْحِصَاصُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْيُحْتَمَلُ هُوَ الصُّرَاطُ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى .

وَقِيلَ شِدَّةُ الْعُدُوِّ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ وَلَكِنَّ لِلْجِنِّ سِحْرَةً كَسِحْرَةِ الْإِنْسِ فَإِذَا خَشِيتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادُّنُوا بِالصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :

أَسْتَعْمِلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ ابْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ مَعْدِنًا لَا يَرَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْجَنِّ فَلَمَّا وَلِيَهُمْ شَكْرًا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ وَأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهِ فَفَعَلُوا فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ

رَأْيِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ فَلْيُصَلِّ وَيُجْهِدْ نَفْسَهُ فِيهَا مِنْ تَخْلِيصِ الْوَسْوَسةِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُحَاوِلَ تَسْهِيتَهُ وَإِذْكَارَهُ أُمُورِ الدُّنْيَا لِيَصُدَّهُ عَنْ إِخْلَاصِ نِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ رَجُلًا دَفَنَ مَالًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ سِنِينَ كَثِيرَةً ثُمَّ قَدِمَ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَهْتَدِ لِمَكَانِهِ فَقَصَدَ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَعْلَمَهُ بِمَا دَارَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَاخْلُصْ نِيَّتَكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا تُجِرْ عَلَى قَلْبِكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ثُمَّ عَرَّفَنِي بِأَمْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ مَكَانَ الْمَالِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى أَبَا حَنِيفَةَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : مِنْ أَيْنَ دَلَلْتَهُ عَلَى هَذَا - يَرْحِمُكَ اللَّهُ - فَقَالَ اسْتَدَلَّتْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ سَيَّرَ ضَى أَنْ يُصَالِحَهُ بَأَنْ يُذَكِّرَهُ مَوْضِعَ مَالِهِ وَيَمْنَعَهُ الْإِخْلَاصَ فِي صَلَاتِهِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ انْتِرَاعِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَصِّلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بَرَمِنْ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا انْطِبَاقُ أَوَّلِهَا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَاظَبُوا عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ وَقِيلَ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَنْطَبِقَ أَوَّلُ الْكُبْرَةِ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ شَاذٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى خِلَافِهِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِكَرَ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّهْوَ فِيهَا لَا يُبْطِلُهَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ } وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَتْ { وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدَرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا } وَلابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِهَا { إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ } وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ { إِذَا أَدَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَانَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الْأَوَّلُ ؛ وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا نُوبٌ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ } وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَتْ { وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدَرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا } .

وَفِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) فِيهِ جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللُّوزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالْجُمْهُورُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِالْمَنْعِ

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَجَلُوا الْآذَانَ بِالصُّبْحِ يُدْلِجُ الْمُدْلِجُ وَتَخْرُجُ الْعَاهِرَةُ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ بَعْدَ النَّدَاءِ بِالصُّبْحِ لَحَرْبًا حَسَنًا إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَعَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا يُدِيرُ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَسَحَّرُ فَقَالَ إِذَنْ فَاطْعَمَ فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَطَعَمَ فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ ابْنَ التَّبَّاحِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْإِقَامَةِ إِلَّا بَعْدَ النَّدَاءِ وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَ بِالْإِقَامَةِ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْآذَانَ كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى مَنَعَ الْآذَانَ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَيْتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُبَيْبٍ .

قَالُوا : فَإِنْ أَذَّنَ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ الْآذَانَ بَعْدَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { : مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ } وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ

شَيْعَنَا عُلُقَمَةٌ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجْنَا بَلِيلَ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ نَائِمًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ .
وَعَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِنَافِعٍ إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ مَا كَانَ النَّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ .
وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوقِظُ النَّاسَ فَعُصِبَ وَقَالَ غُلُوجُ أَفْرَاحٍ لَوْ أَدْرَكْتُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوُجَعُ جُنُوبِهِمْ مِنْ أَذْنٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا آذَانَ فِيهَا وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بَلِيلَ قَالُوا لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعِدْ آذَانَكَ .
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِيرِ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْآخَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ إِذَا كَانَ هَكَذَا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِمِقْدَارِ مَا يُتِمُّ الْمُؤَذِّنُ آذَانَهُ وَيَنْزِلُ مِنَ الْمَنَارَةِ أَوْ الْعُلُوِّ وَيَصْعَدُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ وَيَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الثَّانِي فِي الْآذَانِ ، وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ { بَلَاءًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ فَتَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَ وَفَقَّهُ عَلَى عُمَرَ فِي آذَانِ مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ : " أَحَدُهَا " ضَعْفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي

دَاوُدَ وَضَعْفُهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ الْأَثَرُمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ " .

ثَانِيهَا " أَنَّهُ عَارِضُهُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنْ بَلَاءًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ } الْحَدِيثُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مَعَ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ أَوَّلَى بِالْقَبُولِ مِنْهُ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَاءًا أَنْ يُعِيدَ الْآذَانَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ بَلَاءًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ } .

قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْآذَانَ قَالَ لَا لَمْ يَزَلْ الْآذَانُ عِنْدَنَا بَلِيلٌ " ثَالِثُهَا " قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الْهِجْرَةِ فَإِنَّ الثَّابِتَ عَنْ بَلَالٍ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ ثُمَّ يُؤَذِّنُ بَعْدَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ الْفَجْرِ ، وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ هَذَا الْآذَانَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِإِلْقَاطِ النَّائِمِينَ لِلْسُّحُورِ وَغَيْرِهِ أَجَابَ بِمَعْنَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ

الْحَارِثُ الصَّدَائِيُّ قَالَ { لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ ، فَيَقُولُ : لَا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ { الْحَدِيثُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَتِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا أَذَانَ لَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ جَوَزَ الطَّحَاوِيِّ
أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ لِضَعْفِ بَصَرِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ
عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا { لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا { قَالَ الطَّحَاوِيُّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرِيدُ الْفَجْرَ
فَيُخْطِئُهُ لِضَعْفِ بَصَرِهِ .

(قُلْتُ) : وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ { يَقْتَضِي أَنْ هَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَتَهُ
وَعَادَتَهُ دَائِمًا .

وَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا لِخَطَأٍ لَمْ يَقَعْ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ الْعَالِبَ إصابته لَمَّا رُتِبَ مُؤَذِّنًا وَاعْتُمِدَ عَلَيْهِ فِي
الْأَوْقَاتِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ
أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمُكُمْ { الْحَدِيثُ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ
يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ
الْوَقْتِ ذَاتُ فَضْلٍ وَهِيَ تَأْتِي فِي حَالِ نَوْمٍ فَلَوْ لَمْ يُؤَذَّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لَمَّا تَمَكَّنُوا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْفَارِ كَثِيرًا فَشَرَعَ الْأَذَانُ لِيُنْذِرَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَيْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ وَيَتَأَهَّبُوا فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَهَذَا أَصْلٌ لِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَذَانِ

الصُّبْحِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِكَوْنِهِ شَرَعَ لِلنَّاسِ التَّكْبِيرَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ مَرَّتَانِ مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا .
قَالُوا : فَإِنْ أَقْصِرَ عَلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ فَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ أَقْصِرَ
عَلَى الْأَذَانِ لَهَا قَبْلَهُ أَجْزَأُهُ .

(الرَّابِعَةُ) اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ أَحَدُهَا : يُقَدَّمُ فِي الشَّتَاءِ لِسُبْعٍ
يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنَصْفِ سُبْعٍ تَقْرِيًا لَا تَحْدِيدًا وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ أَنَّ مَنْ
رَجَحَهُ اعْتَمَدَ حَدِيثًا بَاطِلًا مُحَرَّفًا .

(قُلْتُ) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَنْ سَعْدِ الْقُرْطِ قَالَ : أَذَّنَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاءٍ وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لَوْقَتٍ وَاحِدَةٍ فِي الشَّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفٍ يَبْقَى وَفِي
الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْهُ .

(وَالثَّانِي) : يُقَدَّمُ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ .

(وَالثَّالِثُ) يَدْخُلُ بِذَهَابٍ وَقَدْ اخْتَارَ لِلْعِشَاءِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ .
(وَالرَّابِعُ) وَقْتُهُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ قَالَ ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرَمُ عَنْ أَبِي جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ دِمَشْقَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّحَرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مَكْحُولٌ وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا .
(وَالْخَامِسُ) جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقَدْ لُهُ وَهَذَا شاذٌّ .
(وَالسَّادِسُ) : أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ فِي السَّحَرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ { وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا } وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالبَغَوِيِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

وَالِيهِ يَمِيلُ كَلَامُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ السَّتَّةُ فِي مَذْهَبِنَا وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِ مَذْهَبِنَا كَمَا حَكَيْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .
(وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ سَابِعٌ) أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْأَذَانِ لَهَا لِسُدُسٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُمْكِنُ الْجُنُبَ وَالْمُعْتَصِرَ وَالْمُتَوَضِّئَ وَالْمُتَأَهِّبَ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ أَمْرِهِ وَيَخْرُجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَجَعَلُوهُ تَقْدِيرًا لِذَلِكَ كُلِّهِ .

(فَإِنْ قُلْتَ) وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَامِنٌ : أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا عِنْدَ اقْتِضَاءِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (قُلْتَ) قَدْ فَسَّرَهُ الْحَاكِي لَهُ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْعَتَمَةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُهُ فَعَادَ هَذَا إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا قَدَّمْتُهُ فَلَيْسَ مَذْهَبًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
(الْخَامِسَةُ) : هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَائِلَ وَلَا أَعْلَمُهُ { إِلَّا كَانَ قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا } رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنْ فِيهَا قَالَتْ لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا فَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَمِدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ فِي غَيْرِهَا مُدْرَجًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فَفِيهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا .
وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْقَاسِمُ أَيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ أَيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذِكْرَهَا لَتَوَهَّمُ أَنَّهَا فِي الْإِسَادَيْنِ مَعًا ، وَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَشْنَى أَحْمَدُ مِنَ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : إِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ لِنَلَا يَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ فَيَتَرَكُوا سَحُورَهُمْ وَهَذَا تَخْصِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَإِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَغْتَرِّ النَّاسُ بِأَذَانِهِ فَيَتَرَكُوا سَحُورَهُمْ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ الْقُطَّانِ قَالَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ : إِنَّ بِلَالًا إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فَهَذَا عَكْسُ الْمَحْكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَلَمْ أَعْلَمْ مُسْتَدَّ ابْنَ الْقُطَّانِ فِي ذَلِكَ .
وَقَدْ قَالَ فَخْرُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ ثَقُلِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ بِالْأَذَانِ فِي اللَّيْلِ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ

لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُوجَعَ قَائِمَكُمْ } .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَيَتَّبِعِي لِمَنْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي كُلِّهَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ تَارَةً وَقَبْلَهُ أُخْرَى فَيَقَعَ الْإِلْبَاسُ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) رَوَى ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ } وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ { إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا } وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُعَارِضَتَانِ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَالصَّوَابَ الْاَوَّلُ وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ جِبَانَ فِي الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا وَيُظَاهِرُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُعَارِضَةِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ { لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْقَجَرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرَضًا } لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَدَّادِ مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا وَأَيْضًا فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَلَا يُقْبَلُ لضعفه وانقطاعه انْتَهَى .

وَيَتَقَدَّرُ صِحَّتُهُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِبِلَالٍ فِي تَوْبَتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَأَخَّرُ فِيهَا أَذَانَهُ وَيَتَقَدَّمُ فِيهَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُنْصَبَ لِلْمَسْجِدِ الْمُؤَذِّنِ ، وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ حَمْلُ أَذَانِ بِلَالٍ بَلِيلَ عَلَى رَمَضَانَ خَاصَّةً وَتَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَكْسُ ذَلِكَ فَكِرَةٌ الْأَذَانُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فَيَجْعَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى رَمَضَانَ وَالْآخَرِ عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) : أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الرَّوَايَةِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْمُخْبِرِ بِأَنْ يَكُونَ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالصَّوْتِ وَاعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِخْبَارِ ثِقَةٍ فَإِنَّ { ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ } لَمْ يَكُنْ يُشَاهِدُ مَا يَعْرِفُ بِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ وَأَقْرَبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ { وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ وَظُلُمَتِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَ صَوْتَ بِلَالٍ مِنْ صَوْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْآخَرِ ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ مَنْعُهُ لِاحْتِمَالِ الْإِشْتِبَاهِ .
وَأَمَّا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِيهَا ، وَبَابُ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ وَبِالْإِخْبَارِ أَجْدَرُ ، وَمَنْ جَوَّزَ اسْتِدْلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِيهِ جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى عَلَى الصَّوْتِ لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ صَوْتَ مَنْ عَلِمَهُ الْوَقْتَ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ فَقَامَ أَذَانُهُ عَلَى قَبُولِهِ مَقَامَ شَهَادَةِ الْمُخْبِرِ لَهُ انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ جَوَازُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى مُؤَذِّنًا وَحْدَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَعْمَى قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ

ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت انتهى .
 وبوب عليه البخاري في صحيحه أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وقال ابن بطال اختلفوا في أذان الأعمى
 فكرهه ابن مسعود وابن الزبير وكرهه ابن عباس إقامته وأجازة طائفة وروى أن مؤذن النخعي كان أعمى وأجازة
 مالك والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق إذا كان له من يعرفه الوقت لأن ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن
 يقال له أصبحت أصبحت انتهى .

(العائشة) فيه أن { النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بالمدينة } وفي صحيح مسلم عن عائشة وابن
 عمر قال { كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى } وروى البيهقي عن عائشة
 قالت { كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وأبو مخنورة وابن أم مكتوم } قال أبو بكر بن إسحاق
 الضبي والخبران صحيحان فمن قال كان : له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ، ومن قال : ثلاثة أراد أبا
 مخنورة الذي كان يؤذن بمكة .

(قلت) وكان له مؤذن رابع وهو سعد القرظ أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقاء مراراً ثم صار بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم مؤذناً بالمدينة لما ترك بلال الأذان ، وأذن له زياد بن الحارث الصدائي أيضاً ، وقال { إن أبا
 صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم } رواه أبو داود وغيره لكنه لم يكن راتباً ولهذا عد مؤذنو النبي صلى الله عليه
 وسلم أربعة قال الشافعي رحمه الله وأحب أن أقصر في المؤذنين على اثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثنان ولا نضيق إن أذن أكثر من اثنين واحتج الشافعي في الإملاء في جواز أكثر من اثنين
 بقصة عثمان فقال : ومعلوم أنه زاد في عدد المؤذنين فجعله ثلاثة وذكر أبو علي الطبري والرافعي أن المستحب
 ألا يزيد على أربعة مؤذنين وحكاة النووي في شرح مسلم عن أصحابنا لكنه قال في الروضة أكره كثير من
 أصحابنا .

وقالوا إنما الضبط

بالحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على الأربعة فعله ، وإن رأى الانفصاف على اثنين لم
 يزد قال النووي : وهذا هو الأصح المنصوص قال أصحابنا : وإذا كان للمسجد مؤذنان فأكثروا فإن اتسع الوقت
 ترتبوا في الأذان فإن تنازعوا في الابتداء أفرغ بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في
 أقطاره وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش فإن أدى لم يؤذن إلا
 واحداً فإن تنازعوا أفرغ بينهم .

وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولى بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن
 كان الأول غير الراتب ففيه وجهان أصحهما أن الراتب أولى .

والثاني : أن الأول أولى ولو أقام في هذه الصورة غير من له ولاية الإقامة اعتد به على الصحيح المعروف ، وفي
 وجه ضعيف لا يعتد بالإقامة من غير السابق بالأذان تخريجاً من قول الشافعي رحمه الله لا يجوز أن يخطب واحد
 ويصلي آخر .

أما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا أفرغ بينهم ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم
 تحصل الكفاية بواحد وقيل لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التشويش .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ أَوْ جَوَازِ اجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ طُلُوعَ الْقَمَرِ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَمِمَّا يُرَجَّحُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ جَوَازُ رُجُوعِهِ لِاجْتِهَادِ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُبْهِمٌ لَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيْنِهِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسَبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أُمِّهِ وَفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ عَرَفُوا بِذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ بُحَيْنَةَ وَيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الْبُرْصَاءِ وَغَيْرُهُمْ وَحِكْمِيٌّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ كَانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عُثَيْبٍ فَتَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ قُلْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ : قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ وَلِهَذَا اسْتَشَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنَ الْجَوَازِ مَا يَكْرَهُهُ الْمُتْلِقُ ، وَهُوَ حَسَنٌ لَكِنْ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : الظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ لَا اللَّزُومَ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِقَوْلِهِ { يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا } ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْقِيَامَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُحَامِلِيُّ وَالْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا . قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَّةُ فِيهِ إِلَى الْعُلُوِّ لِلْإِعْلَامِ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ حَكَى الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ انْتِفَاءُ الْقَبُولِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ فَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِأَنَّهُ تَرْتُّبُ الْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فَيُقَالُ : الْعَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ وَقُوعُهَا مُجَرَّتَةٌ بِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَمْرِ فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْقَرَضُ ثَبَتَ الْقَبُولُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ .

وَإِذَا ثَبَتَ الْقَبُولُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ثَبَتَتِ الصَّحَّةُ وَإِذَا انْتَفَى الْقَبُولُ انْتَفَتِ الصَّحَّةُ وَقَدْ حَرَّرَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا بَحْثًا ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقَبُولِ قَدْ وَرَدَ فِي مَوَاضِعَ مَعَ ثُبُوتِ الصَّحَّةِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةٌ وَكَمَا وَرَدَ فِيْمَنْ أَتَى عَرَفًا وَفِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِأَنَّهُ كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الصَّحَّةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ نَفْيُ الْأَعْمِ قَالَ : وَهَذَا إِنْ نَفَعَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَفِيَ فِيهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِنَفْيِ الْقَبُولِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْقَبُولِ مِنْ لَوَازِمِ الصَّحَّةِ فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَتِ فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِنَفْيِ الْقَبُولِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ حَيْثُ يَدُ . وَيَحْتَاجُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَفِيَ عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصَّحَّةِ إِلَى جَوَابٍ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ

الْقَبُولَ بِكَوْنِ الْعِبَادَةِ مُتَابًا عَلَيْهَا أَوْ مُرَضِيَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيُ الصَّحَّةِ أَنْ يُقَالَ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ الْعِبَادَةَ إِذَا أُتِيَ بِهَا مُطَابَقَةً لِلْأَمْرِ كَانَتْ سَبَبًا لِلثَّوَابِ وَالْدَّرَجَاتِ

وَالظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ لَا تُحْصَى انْتَهَى .

وَقَدْ تَصَمَّنَ كَلَامُهُ لِلْقُبُولِ تَفْسِيرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَرْتَّبُ الْعَرْضِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَوْنُ الْعِبَادَةِ بِحَيْثُ يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ عَلَيْهَا وَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقُبُولِ نَفْيُ الصَّحَّةِ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَلَا يَلْزَمُ بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي إِلَّا عَلَى الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الْقُبُولُ فِي أَلْسِنَةِ السَّلَفِ الرِّضَا قَبْلَتِ الشَّيْءَ رَضِيته وَأَرَادَتْهُ وَالتَّرْتُّبُ الْعَرْضُ عَنْهُ فَقَبُولُ اللَّهِ لِلْعَمَلِ هُوَ رِضَا بِهِ وَثَوَابُهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فَسَّرَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالتَّهَافُتِ الْقُبُولَ بِأَنَّهُ الْمَحَبَّةُ وَالرِّضَا ، وَفِي الصَّحَاحِ يُقَالُ عَلَى فُلَانٍ قَبُولٌ إِذَا قَبِلْتَهُ النَّفْسُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَوْنُهَا مُسْتَوِيَّةٌ فِي نَفْيِ الْقُبُولِ فَانْتَفَتِ الصَّحَّةُ مَعَهُ فِي بَعْضِهَا ذَوْنُ بَعْضٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقُبُولِ نَفْيُ الصَّحَّةِ لَكِنَّا نَنْظُرُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَفِي فِيهَا الْقُبُولَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ قَدْ اقْتَرَنَتْ بِهِ مَعْصِيَةٌ عَلِمْنَا أَنَّ عَدَمَ قُبُولِ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لَوْجُودِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ فِيهِ ، وَهَذَا كَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآتِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَآتِيِ الْعَرَافِ فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُمْ لِلْمَعْصِيَةِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مَعَ صَحَّةِ صَلَاتِهِمْ

، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ مَعْصِيَةٌ فَعَدَمُ قُبُولِهِ إِنَّمَا هُوَ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَهَذَا كَصَلَاةِ الْمُحَدِّثِ وَالْمَرْأَةِ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ فَإِنَّ الْحَدَّثَ وَكَشَفَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا حَيْثُ لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ الْأَجَانِبُ لَيْسَ مَعْصِيَةٌ فَعَدَمُ قُبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ضِدَّ الْحَدَّثِ الَّذِي هُوَ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ ضِدُّ الْكُشْفِ وَهُوَ السَّتْرُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَفَقِدَتْ الصَّحَّةُ لِفَقْدِ شَرْطِهَا فَاعْتَبِرْ مَا ذَكَرْتَهُ تَجِدُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ مَا شِئْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ وَلَا اضْطِرَابٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { صَلَاةَ أَحَدِكُمْ } مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ كُلَّ صَلَاةٍ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْقَرِيبَةِ وَالنَّافِلَةِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ حُكْمَ الْوُضُوءِ حُكْمٌ مَا تَوَضَّأَ لَهُ مِنْ نَافِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ وَأَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ فَإِنْ أَدَخَلْنَاهُمَا فِي مُسَمًّى الصَّلَاةِ فَقَدْ تَنَاوَلَهَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ نَدْخُلْهُمَا فِي مُسَمًّى الصَّلَاةِ فَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَهُمَا كَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ، وَذَكَرَ الْقَفَّالُ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنََّّهُمَا شُعْبَةٌ مِنْ الصَّلَاةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى سُجُودًا ، فَقَدْ رَوَى فِي الْخَبَرِ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ } أَيُّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

وَحَكَى التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ .
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ أَنَّهَا تُؤْمَى بِرَأْسِهَا وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ (الثَّالِثَةُ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَهِيَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ لَا مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ يَاجْمَعُ الْأُمَّةُ وَفِيمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ .

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ سَوَّضَ حُجَّهُ فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ كَوْنُهَا مِنْ شَرَائِطِ
الْأَدَاءِ بِالتَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى أَمَّا كَوْنُ الْوُجُوبِ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهَا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهُ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ الطَّهُّورَيْنِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَزَادَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَلَى
ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ أَيْضًا قَالَ : لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهَا لِعَدَمِ شَرْطِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِهَا
حَالَةَ عَدَمِ شَرْطِهَا فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ فِي الدِّمَّةِ فَلَا تُقْضَى وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ نَافِعٍ قَالَ : وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الطَّهَّارَةُ
مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ انْتَهَى .

وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْبِنَاءِ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : سَبَّبَ هَذَا الْخِلَافَ يَعْني فِي فَاقِدِ الطَّهُّورَيْنِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ
الطَّهَّارَةِ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ فَتُسْقُطُ الصَّلَاةُ عَمَّنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ فَيَقِفُ الْفِعْلُ عَلَى الْوُجُودِ انْتَهَى

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ خُوَيْزِمَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ وَلَا الْقَضَاءُ
ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَا أَعْرَفُ كَيْفَ أُقَدِّمُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ هَذَا الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ مَعَ خِلَافِهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ
وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةِ الْمَالِكِيِّينَ قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَهْجُورٌ شَاذٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ انْتَهَى .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أُخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ مَذَاهِبُ لِعُلَمَاءَ : (أَحَدُهَا) : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ
لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَخَذِ الطَّهُّورَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ
مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ .

(الثَّانِي) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ لِقَدْرِ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الطَّهَّارَةُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ إِذَا تَمَكَّنَ .

(الثَّلَاثُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ سِوَاءَ أَصَلَّى أَمْ لَمْ

يُصَلِّ .

وَقَالَ أَصْبَغٌ : يُصَلِّي إِذَا قَدَرَ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِإِرَادَةِ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَاللَّوْزَاعِيِّ أَنَّهُ
لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ أَحَدَهُمَا وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُصَلِّي إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ صَلَّى (الرَّابِعُ) تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ
وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَشْهَبُ وَهُوَ اخْتِبَارُ الْمُزَنِّيِّ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ :
وَهُوَ الْقِيَاسُ وَحُكْمِي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ أَحَدَ الطَّهُّورَيْنِ ، وَلِهَذَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ قَوْلَيْنِ
وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ قَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا .

قَالَ : وَكَذَا يَقُولُ الْمُزَنِّيُّ كُلَّ صَلَاةٍ أُمِرَ بِفِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ
قَوْلًا سَادِسًا أَنَّهُ يُؤْمَى إِلَى التَّيْمُمِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَالَّذِي أَقُولُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَى إِلَى الْمَاءِ لَا إِلَى التَّيْمُمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ فِيهَا فَإِنَّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ، وَالْآخَرُ تَحْرِيمُهَا ،

وَقِيَاسُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ تَرْجُحُ فِعْلِهَا وَحَمَلُ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمُتَمَكَّنِ
مِنَ الطَّهَّارَةِ وَأَخْرَجُوا الْعَاجِزَ عَنْ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوبِهَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَالْمُكَلَّفُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالطَّهَّارَةِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الطَّهَّارَةِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالنِّبْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ } وَقَالَ الشَّيْخُ فَتَحَ الدِّينَ الْعُمَرِيُّ فِي شَرْحِ

التَّرْمِذِيُّ الْمُشَبَّهَ لَا يَقْوَى قُوَّةُ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الطَّوَافُ صَلَاةٌ } أَيْ يُشَبَّهُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ وَيُرَدُّ عَلَى الْخَطَإِيِّ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِيهِ وَالْمَشْيُ ، وَلَيْسَا مِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي مَوَاضِعَ : (أَحَدُهَا) فِي قَوْلِهِ : إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ صَلَاةٌ } أَيْ يُشَبَّهُ الصَّلَاةَ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ وَهِيَ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ ، وَيَكُونُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَالطَّوَافِ اشْتِرَاكَاً لَفْظِيًّا .

(ثَانِيهَا) فِي قَوْلِهِ : وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الْكَلَامِ فِيهِ فَيَقُولُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَاةٌ فَثَبَّتَ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ، وَالِاسْتِشْنَاءُ مَعْيَارُ الْعُمُومِ .

(ثَالِثُهَا) فِي قَوْلِهِ وَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ فَتَقُولُ : هَذَا قِيَاسٌ مُعَارِضٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَأَيْضًا فَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا تُصَحِّحُ الْقِيَاسَ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ (رَابِعُهَا) فِي قَوْلِهِ وَيُرَدُّ عَلَى الْخَطَإِيِّ

إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِيهِ وَالْمَشْيُ وَلَيْسَا مِمَّا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ فَتَقُولُ هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ، وَإِبَاحَةُ الْكَلَامِ مُسْتَشْنَاءٌ بِقَوْلِهِ وَفِعْلُهُ وَالْمَشْيُ مُسْتَشْنَى بِفِعْلِهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ اسْمُ الطَّوَافِ شَرْعًا إِلَّا بِالْمَشْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي } وَأَنَّهُ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ مُتَطَهِّرًا ، وَقَالَ : خُلُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ } وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُ فِي الْحَجِّ .

(السَّادِسَةُ) قَدْ تَقَرَّرَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَقْدِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلَاعِبِ بِنِعَاطِي الْعِبَادَةِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ بَلْ حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكْفُرُ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَكْفُرُ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالْإِعْتِقَادِ وَهَذَا الْمُصَلِّي اعْتِقَادُهُ صَحِيحٌ .

(السَّابِعَةُ) الْحَدِيثُ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعَانٍ : (أَحَدُهَا) : الْخَارِجُ الْمَخْصُوصُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ حَيْثُ يَقُولُونَ : الْأَحْدَاثُ كَذَا وَكَذَا .

(الثَّانِي) : نَفْسُ خُرُوجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ .

(الثَّلَاثُ) الْمَنْعُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَصِحُّ قَوْلُنَا رَفَعْتُ الْحَدِيثَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُمَا بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونُ وَقَعًا إِذْ هُمَا وَقَعَا بِخِلَافِ الْمَعْنَى الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْمَنْعُ فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لِلْمَنْعِ غَايَةً وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُكَلَّفِ الطَّهَوْرَ ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ صَحَّ قَوْلُهُ نَوَيْتُ رَفْعَ الْحَدِيثِ أَيْ رَفَعَ ذَلِكَ الْمَنْعَ الْمُتَمَتِّدَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ .

(الرَّابِعُ) : وَصَفَ حُكْمِيًّا يَقْدَرُ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ مَنَزِلَةُ الْحِسِّيِّ قَالَ الشَّيْخُ تَهْيُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى الرَّابِعِ وَأَقْرَبُ مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ قَدْ انْقَلَبَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ الْقَائِمُ بِالْأَعْضَاءِ .

وَالْمَسْأَلَةُ مُتَنَازِعٌ فِيهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ طَهُورِيَّتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ مَانِعٍ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ (قُلْتُ) : الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ { : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَرَاةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَثَلَ فَأَهْلَكَ فَنِيَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

{ فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى الْخَارِجِ قَدْ زَالَ ثُمَّ أَثْبَتَ لَهُ وَصْفَ الْجَنَابَةِ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَهَذَا يَقْوِي الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ أَيُّ الْوَصْفِ الْحُكْمِيِّ الْمَقْدَرِ وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمَنْعُ قَدْ زَالَ وَإِنْ اخْتَصَّ زَوَالُهُ بَعْضُ الْأَحْوَالِ كَقَفْدِ الْمَاءِ أَوْ وَجُودِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَبَعْضُ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْمَنْعَ إِلَّا مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمَنْ يَرَى أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدَّثِ لَا يَثْبُتُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيَقُولُ : إِذَا زَالَ الْمَنْعُ لَمْ يَبْقَ حَدَثٌ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَّثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي وَلَا يُمَكِّنُ إِرَادَةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الدَّلَالُ عَلَى الْمَنْعِ فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ إِذَا أَحْدَثَ عَلَى الْمَنْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَايِدَةٌ .

(فَإِنْ قُلْتُ) : إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قَالَ يَحْرُمُ عَلَى أَحَدِكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا أَحْدَثَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَحْدَثَ هُنَا : مَنَعَ لِلتَّحَادِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الْقَبُولِ وَلَا امْتِنَاعٌ فِي أَنْ يُقَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

(قُلْتُ) : قَدْ قَرَّرْتُ دَلَالَةَ نَفْيِ الْقَبُولِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَدَلَالَةَ نَفْيِ الصَّحَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ فَالتَّحْرِيمُ مَذْهُوبٌ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَرِّحًا بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَّثِ هُنَا جَمِيعُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ : قَوْلُهُ { أَحْدَثَ } كِنَايَةٌ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَادًا فِي جِنْسِهِ وَأَوَقَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالشَّافِعِيُّ الْمُعْتَبَرُ الْخَارِجُ النَّجَسُ وَحَدَهُ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ نَقَضَ وَأَوْجَبَ انْتِهَى .

وفيه أمران أحدهما أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِالْخَارِجِ الْمَخْصُوصِ فَسَائِرُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَنَحْكِي كَلَامَهُ (ثَانِيَهُمَا) فِي نَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْخَارِجِ كَوْنُهُ نَجَسًا بَلْ لَوْ كَانَ طَاهِرًا كَالدُّودِ وَالْحَصَى نَقَضَ أَيْضًا .

(الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِالنَّقْضِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا فِيمَا إِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ مَخْرَجٌ تَحْتَ الْمَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ فَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَهَا أَوْ انْفَتَحَ تَحْتَهَا مَعَ انْفَتَاحِ الْأَصْلِيِّ أَيْضًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا عَدَمُ النَّقْضِ وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَحْصُلُ النَّقْضُ بِكُلِّ خَارِجٍ نَجَسٍ مِنَ الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي صحيح البخاري في هذا الحديث في كتاب الطهارة قال رجل من حضرموت : مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَلَعَلَّهُ قَامَتْ لَهُ قَرَأْنٌ حَالِيَةً اقْتَضَتْ هَذَا التَّخْصِيصَ انْتَهَى . وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي رِوَايَتِهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْأَحْدَاثِ لِأَنَّهُ أَجَابَ سَائِلًا سَأَلَهُ عَنْ الْمُصَلِّي

يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ فَخَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى مَا يَسْبِقُ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَحْدَاثِ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ وَالْمَلَامَسَةَ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُصَلِّي إِذْ أَمَرَهُ بِاسْتِحْضَابِ الْيَقِينِ فِي الطَّهَارَةِ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ تَعْيِينَ الْأَحْدَاثِ وَتَعْدَادَهَا قَالَ : وَالْأَحْدَاثُ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِوَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِأَيِّ حَالٍ زَالَ وَالنَّوْمُ الْكَثِيرُ وَالْأَحْدَاثُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهَا الْقُبْلَةُ وَالْجِسَّةُ وَمَسُّ الذِّكْرِ وَالرُّعَافُ وَدَمُ الْقَصْدِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا غَيْرُ مُعْتَادٍ مِثْلَ سَلْسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَدَمِ الْاسْتِحْضَاةِ وَالْدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَذَى ، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : إِنَّمَا اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ حَرَصًا عَلَى الْيَقِينِ ، وَلَيْسَ هَذَا عَادَةً كَلَامِهِ مِثْلَ { قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقَرَّرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا أَنْكَتَهَا لَا يُكْنِي } وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُخَاطَبُ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَأَقْصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُصَلِّي يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ فَأَجَابَ عَلَى مَا يَسْبِقُ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَحْدَاثِ .

(التَّاسِعَةُ) تَكَلَّمَ الْقَفَّالُ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حِكْمَةِ رِبْطِ الطَّهَارَةِ بِالْأَحْدَاثِ بِمَا مُلْخَصُهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ مُسْتَحْسَنَةٌ عَقْلًا وَعَادَةً ، وَلَوْ لَزِمَ فِعْلُهَا كُلُّ وَقْتٍ لَعَذَّرَ أَوْ شَقَّ فَعُلِّقَتْ بِحَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا أَوَّلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ وَجِبَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَشَقَّ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِهَايَةٍ يَقْضِي حُكْمَهَا بِوُجُودِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النَّهَايَةُ عَدَدًا مَخْصُوصًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَجِبَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَجُعِلَتْ نِهَايَتُهَا خُرُوجُ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَدَنِ مُسْتَفْدَرَةً جَرَتْ الْعَادَاتُ الْحَسَنَةُ بِاجْتِنَابِهَا وَإِزَالَتِهَا وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ أَحْدَاثًا ثُمَّ كَانَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ وَهُوَ مِثْلُ خُرُوجِ الرَّائِحَةِ وَلَا يَخْلُو فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ اقْتِرَانِ نَدَاوَةٍ بِهَا فَحُسِمَ الْبَابُ وَاجْتُمَعَ بِالْعَائِطِ وَنَحْوِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ زَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْمِ يُزِيلُ التَّكْلِيفَ وَهُوَ أَشْنَعُ الْأَشْيَاءِ وَأَقْطَعُهَا فَأُلْحِقَ لِذَلِكَ بِالتَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تَقَعُ بِمَا يَنْتَظَفُ بِهِ ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْبَدَنِ إِمَّا مُسْتَحَبٌّ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ كَالْعَرَقِ وَالْبَرَقِ وَنَحْوِهِمَا فَاخْتَصَّتْ بِخُرُوجِ الْمُسْتَحَبِّ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْظِيفِ مِنْهُ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَبَّهَنَا بِمَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ اللَّائِمِ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْبَدَنِ مُسْتَحَبَّةٌ كَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ كَالطَّاعَةِ فَانْقَسَمَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ قِسْمَيْنِ كَانْقِسَامِ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَفْعَالِ الْبَدَنِ قِسْمَيْنِ وَكَانَ التَّطَهِيرُ لَازِمًا لِلْمَذْمُومِ مِنْهُمَا فِي النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ

الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ رِبْطَ الطَّهَارَةِ بِالْأَحْدَاثِ عِبَادَةٌ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهَا قَالَ وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَنَّ فِي تَعْلِيلِهَا بِالْأَحْدَاثِ مَعْنَى مَعْقُولًا فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ صَحِيحًا انْتَهَى .

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقَفَّالِ وَذَكَرَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ مُسْتَقَرَّ الشَّيْطَانِ تَحْتَ الْمِعْدَةِ فِي مَوْضِعِ الْفُضُولِ فَإِذَا خَرَجَ رِيحُ الْفُضُولِ أَوْ بَلَتْهُ فَهُوَ مِنْ مُسْتَقَرِّهِ وَلِذَلِكَ نَجَسَ بِنَجَاسَةِ الشَّيْطَانِ وَكُفِّرَ فَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَزِمَ مِنْهُ التَّطَهِيرُ وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَأَوْجَبَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ لِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنَّمَا نَجَسَ لِكُونِهِ مِنْ مُسْتَقَرِّ الشَّيْطَانِ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الْأَعْلَى مِنْ

الْتَحَامَةِ وَالْبَلْعَمِ وَالْبَصَاقِ لَيْسَ نَجِسًا وَالدَّمُ وَالْعَذْرَةُ وَالْبَوْلُ مِنْ مُسْتَقَرِّهِ وَمَجْلِسِهِ فَهُوَ نَجَسٌ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ وَلَا يُنْظَرُ مِنْ أَيِّ حَدٍّ خَرَجَ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ قَالَ : وَقَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَشْبَهُ بِالْحَقِّ انْتَهَى .

(العاشرة) قَالَ النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ { حَتَّى يَوَضَّأَ } مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ أَوْ الْعَالِبَ .

(الحادية عشرة) فِيهِ ذِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ خَاصَّةً قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ عَدَمُ الْقَبُولِ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلُهَا فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهَا ثَانِيًا .

(قُلْتُ) قَدْ يُقَالُ تَحْصُلُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَهُ بِقَبُولِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَهُ إِذْ قَبْلَهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ أَصْلًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ عَدِمَ الْقَبُولُ بِشَرْطِ الْحَدِّثِ ، وَمَقْهُومُهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَقْهُومُهُ هُنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ وَضُوءًا .

(الثانية عشرة) قَدْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِأَصَحِّ الْأَوْجُهَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ بِالْحَدِّثِ وَالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَجِبُ بِالْحَدِّثِ وَجُوبًا مُوسَعًا . وَالثَّالِثُ تَجِبُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ .

(الثالثة عشرة) أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ هُنَاكَ بِأَبَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِهِ مَعْنَاهُ الرَّدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْمُحَدِّثَ فِي صَلَاتِهِ يَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا تَهَدَّمُ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يُسْتَأْنَفُ الصَّلَاةُ وَلَا يَبْنِي وَحُجَّتُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ } .

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَلَا يَخْلُو فِي الْحَالِ انْصِرَافُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا لِقَوْلِهِ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ } وَهَذَا غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ ، وَكُلُّ حَدِّثٍ مَنَعَ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ مَنَعَ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ سَبَقَهُ الْمَنِيُّ اسْتَأْنَفَ بِالِاتِّفَاقِ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَإِنْ احْتَجُّوا بِالرُّعَافِ أَنَّهُ يَبْنِي قِيلَ الرُّعَافُ عِنْدَنَا لَا يَنَافِي حُكْمُ الطَّهَارَةِ وَالْحَدِّثِ يَنَافِيهَا .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَرُدُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ مَنْ قَعَدَ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ مَقْدَارَ الشَّهْدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَصَلَّاهُ تَامَةً وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالسَّلَامِ وَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مِنْهَا بِمَا يُفْسِدُهَا إِذَا عَرَضَ فِي خِلَالِهَا كَالْحَجِّ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالْجَمَاعِ لِأَنَّهُ لَوْ طَرَأَ فِيهِ أَفْسَدُهُ انْتَهَى .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غَرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاقِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى يَغْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى يَأْثَرَهُ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاقِ مُوسَى وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا { فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ }

كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا وَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا الْحَدِيثَ وَفِيهِ نُزُولٌ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غَرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءٍ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى يَغْتَسِلُ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى يَأْتِرُهُ يَقُولُ : تَوْبِي حَجَرُ تَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ } .
فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) إِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ فِي الصَّحَاحِ يُقَالُ هُوَ مُضَافٌ إِلَى إِيْلَ يَعْنِي وَيَأِيلُ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ هَذَا خَطَأٌ مِنْ . وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ إِيْلَ لَا تُعْرَفُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
(وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَصَرَّفْ آخِرُ الْأِسْمِ فِي وَجْهِهِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَكَانَ آخِرُهُ مَجْرُورًا أَبَدًا كَعَبْدَ اللَّهِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ قَالَ بِالْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ الصَّوَابُ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ فَإِنَّ مَا ادَّعَوْهُ لَا أَصْلَ لَهُ انْتَهَى .
وَقَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ قَالَ وَيُقَالُ فِي لُغَةِ إِسْرَائِيلَ بِالْثَوْنِ كَمَا قَالُوا جَبْرِيْنُ وَإِسْمَاعِيْنُ انْتَهَى .
وَالْمُرَادُ بَنُو إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْتَسَلَهُمْ غَرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءٍ بَعْضٍ هَلْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ جَوَازُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ خِلَافَهُ

أَوْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مَنَعُهُ كَمَا فِي شَرْعِنَا وَكَانَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ مِنْ عِصْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي شَرْعِ مُوسَى إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي الْإِغْتِسَالَ وَحْدَهُ حَيَاءً وَأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى قَوْمِهِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِقَوْمِهِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَفْعَلُ هَذَا مُعَانِدَةً لِلشَّرْعِ وَمُخَالَفَةً لِمُوسَى وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ عُنُوتِهِمْ وَقَلَّةِ مَبَالِغِهِمْ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ مُوسَى أَلَّا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَتِرُ عِنْدَ الْغُسْلِ فَلَوْ كَانُوا أَهْلَ تَوَفِيقٍ وَعَقْلٍ اتَّبَعُوهُ ثُمَّ لَمْ تَكْفِهِمْ مُخَالَفَتُهُمْ لَهُ حَتَّى آذَوْهُ بِمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ مِنْ آفَةِ الْأُدْرَةِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ بَرَاءَتَهُ مِمَّا قَالُوا فِيهِ بِطَرِيقِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ زِيَادَةً فِي أدِلَّةِ صِدْقِ مُوسَى وَمِبَالِغَةٍ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ انْتَهَى .
وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ فَقَالَ وَأَمَّا اغْتِسَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَدُلُّ أَنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةً لَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ إِذْ كَانَ هُوَ يَغْتَسِلُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَيَطْلُبُ الْخُلُوةَ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِقْدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ اغْتِسَالُهُمْ غَرَاءَ فِي غَيْرِ الْخُلُوةِ عَنْ عِلْمِ مُوسَى وَإِقْرَارِهِ لَدَلَّكَ لَمْ يَلْزَمْنَا فِعْلَهُ لِأَنَّ فِي شَرِيعَتِنَا الْأَمْرَ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ الْأَدَمِيِّينَ وَذَلِكَ فَرَضٌ عَلَيْنَا انْتَهَى .
وَأَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الْإِغْتِدَارِ عَنْ رُؤْيَيْهِمْ مُوسَى بِقَوْلِهِ فِيهِ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَدَاوِةٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ كَالْبَرَصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْوَاءِ الَّتِي يَتَحَاكَمُ النَّاسُ فِيهَا مِمَّا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَصَرِ لَهَا فَلَا بَأْسَ بِرُؤْيَةِ الْعَوْرَاتِ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِإِبْثَاتِ الْعُيُوبِ فِيهِ وَالْمُعَالَجَةِ انْتَهَى .

وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْكَلَامِ الْآخِرِ الْخَطَابِيُّ فَقَالَ فِيهِ جَوَازُ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِ الْبَالِغِينَ لِإِقَامَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ كَالْخِتَانِ وَنَحْوِهِ أَتَّهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَظْهَرَ وَمُجَرَّدُ تَسْتُرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى أَمَرَهُمْ بِالتَّسْتُرِ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ التَّكْشِفَ وَأَمَّا إِبَاحَةُ النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ لِلْبَرَاءَةِ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَى الْعَيْبِ حُكْمٌ كَفَسْخِ النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ . فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُ الرُّوَجِينَ عَلَى الْآخَرِ عَيْبًا يَفْسُخُ بِهِ فِي الْعَوْرَةِ جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ أَوْ مَنَعُهُ وَأَمَّا قَضِيَّةُ السَّيِّدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مُلْزِمٌ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فَلَوْلَا إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ لِمَا مَكَّنَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا خَرَجَ مَرًّا عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا اغْتِسَالُهُ خَالِيًا فَكَانَ يَأْخُذُ فِي حَقِّ تَهْنِئَتِهِ بِالْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ وَخَرَجَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ غُرَبَاءًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَهِيَ إِظْهَارُ الْبَرَاءَةِ مِمَّا اخْتَلَفُوهُ عَلَيْهِ مَعَ إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الشَّرْعِ الْأَوَّلِ مَا وَقَعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ بَنَى الْكَعْبَةَ مِنْ جَعَلِ إِزَارَهُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ بِإِشَارَةِ الْعَبَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ فِي نَقْلِ الْحِجَارَةِ وَلَوْلَا إِبَاحَتُهُ لِمَا فَعَلَهُ لَكِنَّهُ أَلْزَمَ بِالْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ لِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَيُّ غُرَبَاءًا } فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ فِي حَالَةِ الْإِغْتِسَالِ وَبِهِ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَهَبَ إِلَى الْمَنَعِ مِنْهُ وَاحْتِجَّ بِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْرٍ فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَامِرًا } وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْحُجْبُ بِهِ وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْمَلِ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ فِي بَحْرٍ وَلَا نَهْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَإِذَا سِيلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ لَهُ عَامِرًا قَالَ وَرَوَى بُرْدٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ اغْتَسَلَ بَلِيلٍ فِي فِصَاءٍ فَلْيَتَحَاذَرَ عَلَى عَوْرَتِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ } وَفِي مُرْسَلَاتِ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِلُوا مُتَوَارِي فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارِيً فَلْيُحِطْ أَحَدُكُمْ كَالدَّائِرَةِ ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا } وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي الْيَتِّ الْمُظْلِمِ فَأَخْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَنْهُ أَيْضًا مَا أَقَمْتُ صَلَاتِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسَلَمْتُ .

(الثَّالِثَةُ) وَجْهٌ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ مُوَافَقَةَ ابْنِ بَطَّالٍ وَالْقُرْطُبِيِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ تَكْشَفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَالَةَ اغْتِسَالِهِمْ مُجْتَمِعِينَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ غُتُوهِمْ وَعَصِيَانِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ وَمِنْ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَمَرَ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِيهَا حَالَةُ الصَّلَاةِ بَلْ هِيَ أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِذَلِكَ وَالصَّحِيحُ فِي الْأَصُولِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرَدْ نَاسِخٌ .

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى عَدَمِ وَرُودِ نَاسِخٍ فِيهَا وَهِيَ وَرُودُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِتَقْرِيرِهَا وَمُوَافَقَتِهَا وَإِذَا ثَبَتَ اللَّمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ كَانَ كَشْفُهَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ اللَّمَرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَإِذَا كَانَ الْكَشْفُ فِي الصَّلَاةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَالْنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً كَمَا قُرِّرَ فِي الْأَصُولِ وَهَذَا مِنَ النَّهْيِ فِي الْعِبَادَاتِ فَيَكُونُ دَلَالًا عَلَى الْفَسَادِ .

وَمَتَى قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فُسَادِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْمُقْلَمَاتِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

حَائِضُ إِلَّا بِخِمَارٍ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْمُرَادُ بِالْحَائِضِ مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ وَدَلَالَةُ انْتِفَاءِ الْعُقُولِ عَلَى انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ تَقَدُّمُ تَقْرِيرِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّافِرِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ
أَيْضًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ شَرْطٌ مَعَ

الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ سُنَّةٌ قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ هَلْ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوتِ أَوْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ قَوْلَانِ فَإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ فِيهَا فَهَلْ يَجِبُ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ حَكَى فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ وَإِنَّمَا الْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي وَجُوبِ السِّتْرِ لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقَاضِيَيْنِ أَبَا إِسْحَاقَ وَابْنَ بُكَيْرٍ وَالشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السِّتْرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَذَا يُعْضَدُ مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ وَيُحَقِّقُهُ أَنْتَهَى

وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ فَمَتَى انْكَشَفَ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لَا يَضُرُّ انْكَشَافُ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَدَّرَ الْحَنَفِيُّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنَ السَّوَاتِينِ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ الْعَوْرَةِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا إِعَادَةَ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ النَّصْفِ وَعَنْهُ فِي النَّصْفِ رَوَاتَانِ وَلَمْ يَقْدَرِ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بَلْ جَعَلُوا الْيَسِيرَ مَا لَا يَفْتَحُسُ وَمَرَجَعَ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ وَأَمَّا قَدْرُ الْعَوْرَةِ الَّتِي تُسْتَرُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { مَا يَمْنَعُ مُوسَى يَغْتَسِلُ } كَذَا رَوَيْنَاهُ هُنَا بِحَذْفٍ أَنْ وَرَفَعَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ أَغْفِرِ اللَّهُ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ } وَقَدْ أَجَازَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْمَشِيُّ حَذْفَ أَنْ وَرَفَعَ الْفِعْلَ دُونَ نَصْبِهِ وَجَعَلَ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَجَعَلَهُ قِيَاسًا مُطَرِّدًا وَمَثَلٌ لَهُ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ } وَقَالَ يُرِيكُمُ صِلَةً لَأَنَّ حَذْفَ وَبَقِيَ يُرِيكُمُ مَرْفُوعًا .

وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْحَرْفَ عَامِلٌ ضَعِيفٌ فَإِذَا حُذِفَ بَطَلَ عَمَلُهُ وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى أَنَّ حَذْفَ (أَنْ) وَلَوْ مَعَ رَفْعِ الْفِعْلِ بَعْلَاهُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ فَلَمْ يُجَوِّزُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا سَمِعَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَيَجُوزُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّصْبُ أَيْضًا بِاضْمَارِ أَنْ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ { قُلْ أَغْفِرِ اللَّهُ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ } بِالنَّصْبِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ .

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِهِ قِيَاسًا فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ هُنَا النَّصْبُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ وَحَاصِلُ هَذَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ أَحَدُهَا أَنَّ الرُّفْعَ وَالنَّصْبَ مَعَ حَذْفِ أَنْ قِيَاسًا مُطَرِّدَانِ وَالثَّانِي أَنَّهُمَا مَسْمُوعَانِ ، وَالثَّالِثُ أَنَّ الرُّفْعَ قِيَاسٌ ، وَالنَّصْبُ سَمَاعٌ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَأْتِيَانِ أَنَّ بَلْفُظَ { مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ } وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) الْأُدْرَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ فَخَتْةٌ فِي الْخُصْيَةِ يُقَالُ رَجُلٌ آدَرُ بَمَدِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ

مِنَ الْأَدْرِ يَفْتَحُ الْهَمَزَ وَاللَّامَ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالنَّهْيَةِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ فِي النَّهْيَةِ وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهِهَا النَّاسُ الْقَيْلَةَ
وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْأَدْرُ وَالْمَادُورُ الَّذِي يَنْتَفِقُ صِفَاؤُهُ فَيَقْعُ قَصْبُهُ وَلَا

يَنْتَفِقُ إِلَّا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُصِيبُهُ فَتَقٌ فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ وَقِيلَ الْخُصْيَةُ الْأَدْرَاءُ الْعَظِيمَةُ مِنْ غَيْرِ
فَتَقٍ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ بَيَانُ عُتُوِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاخْتِلَافِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا خَالَفُوا نَبِيَّهُمْ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي طَرِيقَتِهِ إِمَّا الَّتِي يَجِبُ
اتِّبَاعُهَا فِيهَا أَوْ يُسْتَحَبُّ ثُمَّ لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى لَمْ يَحْمِلُوا فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ وَهُوَ
الْتِمَسُّكُ بِالذِّينِ وَالشَّرْعِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَلْ جَعَلُوا سَبَبَهُ تَقْصًا فِي بَدَنِهِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ
بَلْ جَزَمُوا بِهِ وَقَطَعُوا وَأَكَلُوا ذَلِكَ بَأَنِّ أَقْسَمُوا عَلَيْهِ وَحَصَرُوا الْأَمْرَ فِيهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا الْحَامِلَ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهُ .
وَهَذَا غَايَةُ الْعُتُوِّ وَنَهْيَةُ الْإِحْتِلَاقِ وَلَيْتَ شِعْرِي لَمْ عَيْنُوا الْأَذْرَةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ وَكَيْفَ تَجَرَّعُوا عَلَى الْإِحْتِلَاقِ
عَلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَبَهَةٌ وَلِهَذَا أَظْهَرَ اللَّهُ بَرَاءَتَهُ بِأَمْرِ اشْتِمَالِ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ
وَقَصَّ قِصَّتَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ فِيهَا قَوْلَهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى
فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا } الْآيَةُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْأَنْبِيَاءِ مَنْزَهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ سَالِمُونَ مِنَ الْمَعَايِبِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى
مَا قَالَهُ مِنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ التَّارِيخِ فِي صِفَاتِ بَعْضِهِمْ وَإِضَافَتِهِ بَعْضَ الْعَاهَاتِ إِلَيْهِمْ فَاللَّهُ
تَعَالَى قَدْ نَزَّهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَفَعَهُمْ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ مِمَّا يَغُضُّ الْعُيُونَ وَيَنْفَرُ الْقُلُوبَ انْتَهَى .
وَكَذَا ذَكَرَ التَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ هَذَا فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ يُقَالُ ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى سَلَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا كَوْنُهُ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ وَتَنْزِيهِهِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ هَذَا
الْعَيْبِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ خَارِجٍ وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ وَلَا يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَاءً أَدَى
لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِلَاقَ أَدَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ التَّنْزِيهِ عَمَّا اخْتَلَقَ عَلَيْهِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِذَا كَانَ
كَشْفُ الْعُورَةِ مُحَرَّمًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ هَذَا فَالْجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ظُهُورِهِ يَنْهَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ
فَلَوْ لَا أَنَّ بَرَاءَتَهُ عَنْهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا لَمَا ارْتَكَبَ كَشْفُ الْعُورَةِ
لِاجْتِلَاءِ فَعَارِضٍ مَصْلَحَةٍ سَتَرِهَا مَصْلَحَةُ إِظْهَارِ هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَكَانَ هَذَا الثَّانِي أَهَمَّ مَقْدَمًا وَلَمَّا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا
الْكَلَامَ قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ خَلْقِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْنَا بِعَمَى يَعْقُوبَ وَبِإِبْتِلَاءِ أَيُّوبَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ طَارِئًا عَلَيْهِمْ
مِخْنَةً لَهُمْ وَلَيَقْتَدِي بِهِمْ مَنْ أُبْتُلِيَ بِبَلَاءٍ فِي حَالِهِمْ وَصَبْرِهِمْ وَفِي أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْهُمْ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَظْهَرَ كَرَامَتَهُمْ وَمُعْجَزَتَهُمْ بِأَنَّهُ أَعَادَ يَعْقُوبَ بَصِيرًا عِنْدَ وُصُولِ

قَمِيصِ يُوسُفَ لَهُ وَأَزَالَ عَنْ أَيُّوبَ جُدَامَهُ وَبَلَاءَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي أَنْبَعَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ
فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي مُعْجَزَاتِهِمْ وَتَمَكِينًا فِي كَمَالِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ مَا أُبْتُلِيَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَدَى السُّفْهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهَا وَفِي الْحَدِيثِ {
لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ } .

(التاسعة) فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّبْرِ وَأَنَّ الدَّرَجَاتِ ثَمَرَةٌ لَهُ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَبَرَ عَلَى مَا يُؤْثَرُهُ بِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبِرَاءَةَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا } وَقَالَ تَعَالَى { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا } .

(العاشرة) فِيهِ فَضِيلَةُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَصَلَ هُنَا إِظْهَارُ مُعْجَزَتِهِ بِأَمْرِ : (أَحَلُّهَا) مَشْنِي الْحَجَرِ بِتَوْبِهِ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ مِمَّا ادَّعَوْهُ فِيهِ مِنَ الْأَذْرَةِ عَلَى وَجْهِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نِعْمَةً عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ { فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا } .

(الثاني) حُصُولُ النَّدْبِ فِي الْحَجَرِ مِنْ ضَرْبِ مُوسَى .

(الثالث) وَجُودُ التَّمْيِيزِ فِي الْجَمَادِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلِهَذَا عَامَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعَامَلَةً مَنْ يَعْقِلُ لِأَنَّهُ صَدَرَتْ مِنْهُ أَفْعَالُ الْعُقَلَاءِ وَهَذَا مِثْلُ { تَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَحُتْنِ الْجَذَعِ إِلَيْهِ } وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكِنْ تَأَمَّلْ مَا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الْكُلِّ تَعْظِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِظْهَارٌ لِمُعْجَزَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الحادية عشرة) قَوْلُهُ { فَجَمَعَ مُوسَى بَأَثَرَهُ } بِجِيمٍ وَمِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ حَاءَ مُهْمَلَةً أَيْ أَسْرَعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَوَلَوْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ } أَيْ يُسْرِعُونَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ نَحْوُ مَا ذَكَرْتَهُ ثُمَّ قَالَ وَالْجَمُوحُ مِنَ الْخَيْلِ هُوَ الَّذِي يَرْكَبُ رَأْسَهُ فِي إِسْرَاعِهِ وَلَا يُثْنِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ عَيْبٌ فِيهَا وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى إِسْرَاعِ مُوسَى خَلْفَ الْحَجَرِ جَمَاحًا لِأَنَّهُ اشْتَدَّ خَلْفُهُ اشْتِدَادًا لَا يُثْنِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَخْذِ تَوْبِهِ انْتَهَى .

وَلَا حَاجَةَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ جَمَاحِ الْخَيْلِ الْمَذْمُومِ فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْجَمَاحَ بِمَعْنَى الْإِسْرَاعِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ جَمَعَ الْفَرَسُ جَمُوحًا وَجَمَاحًا إِذَا اعْتَزَّ فَارِسُهُ وَغَلِبَهُ فَهُوَ فَرَسٌ جَمُوحٌ ثُمَّ قَالَ وَالْجَمُوحُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَرْكَبُ هَوَاهُ فَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ ثُمَّ قَالَ وَجَمَعَ أَيْ أَسْرَعَ .

وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَسْرَعَ إِسْرَاعًا لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مَضَى لَوَجْهِهِ عَلَى أَمْرٍ فَقَدْ جَمَعَ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ جَمَعَ أَسْرَعَ فَرَسٌ جَمُوحٌ سَرِيعٌ ، وَهُوَ مَذْحٌ وَفَرَسٌ جَمُوحٌ إِذَا كَانَ لَا يَثْبُتُ لِلْجَمَامِ بَلْ يَرْكَبُ رَأْسَهُ فِي جَرِيهِ وَهُوَ ذَمٌّ وَذَابَةٌ جَمُوحٌ إِذَا كَانَتْ تَمِيلُ فِي أَحَدٍ شَقِيهَا وَهُوَ ذَمٌّ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ جَمَعَ الْفَرَسُ بِصَاحِبِهِ ذَهَبَ يَجْرِي جَرِيًّا غَالِبًا وَكُلُّ شَيْءٍ مَضَى لِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ جَمَعَ ثُمَّ قَالَ وَجَمَحَتِ السَّفِينَةُ تَرَكَّتْ قَصْدَهَا فَلَمْ يَضْبُطْهَا الْمَلَا حُونَ انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ جَمَعَ الْحَجَرُ أَيْ ذَهَبَ مُسْرِعًا إِسْرَاعًا بَلِيغًا وَقَوْلُهُ { بِأَثَرِهِ } بِنَفْسِ الْهَمْزَةِ وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ النَّاءِ وَهُمَا لَفْتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

(الثانية عشرة) قَوْلُهُ : { تَوْبِي } مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ دَعُ تَوْبِي أَوْ أَعْطِنِي تَوْبِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هَذَا تَوْبِي وَعَلَى هَذَا الثَّانِي يَكُونُ الْمَعْنَى اسْتِعْظَامُ كَوْنِهِ يَأْخُذُ تَوْبَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ تَوْبُهُ فِعَامَلَهُ مُعَامَلَةً مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ تَوْبَهُ كَيْ يَرْجِعَ عَنْ فِعْلِهِ وَيَرُدُّ لَهُ تَوْبَهُ ، وَقَوْلُهُ { حَجَرٌ } مُنَادَى مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّمِّ وَحَذَفَ حَرْفُ النَّدَاءِ اسْتِعْجَالًا لِلْمُنَادَى وَمَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ مِنْ اسْمِ الْجِنْسِ إِلَّا شَاذًا حَيْثُ سُمِعَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ .

(الثالِثَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَتَمَّ الْحَجَرُ } أَيِ وَقَفَ وَتَبَتَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتِ الدَّابَّةُ أَيِ وَقَفَتْ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَامَ قَائِمُ الظَّهيرةِ أَيِ وَقَفَ وَالْمُرَادُ بِهِ وَقُوفُ الشَّمْسِ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ عَنِ السَّيْرِ إِمَّا مَجَازًا أَوْ أُرِيدَ أَثَرُهَا وَهُوَ الظِّلُّ .
 وَقَوْلُهُ : { بَعْدَ } مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ أَيِ بَعْدَ أَنْ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ { حَتَّى نُنْظَرَ إِلَيْهِ } بِنَاءٌ نَظَرَ لِلْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهِ يَعُودُ عَلَى مُوسَى وَحَتَّى الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَ هَذَا تَعْلِيلًا لِمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قِيَامُ الْحَجَرِ وَوُقُوفُهُ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْخَارِقَةِ نَظَرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبَرُّتُهُ مِمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ .

(فَإِنْ قُلْتَ) هَذَا مُكْرَّرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ { حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سُوءَةِ مُوسَى } .
 (قُلْتَ) حَتَّى هُنَاكَ غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمَاحُهُ خَلْفُهُ لِانْتِزَاعِهِ مِنْهُ وَأَمَّا حَتَّى الثَّانِيَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِيَامِ الْحَجَرِ إِمَّا غَايَةٌ لَهُ أَوْ تَعْلِيلًا لَهُ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَجَرَ وَقَفَ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَشَاهَلُوهُ حَجَرًا جَمَادًا وَعَلِمُوا تِلْكَ الْمُعْجِزَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْخَارِقَةَ الْعَجِيبَةَ لِيَرْتَدَّعُوا عَنْ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { وَطَفِقَ } بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ فِيهِ طَبَقَ بِالْبَاءِ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ هُنَا وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشَّرُّوعِ كَجَعَلَ وَأَخَذَ وَقَوْلُهُ { ضَرْبًا } مَصْدَرٌ بَدَلَ مِنْ فِعْلِهِ أَيِ جَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ ضَرْبًا وَالتَّدْبُ بِفَتْحِ الثُّونِ وَالدَّالِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُنَا الْآثَرُ وَأَصْلُهُ أَثَرُ الْجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْجِلْدِ فَشَبَّهَ بِهِ أَثَرَ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ وَقَوْلُهُ { سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً } شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ نَعْتُ لِقَوْلِهِ { نَدَبًا } وَهُوَ نَعْتُ مُؤَوَّلٌ بِمَعْدُودٍ .

وَقَوْلُهُ { ضَرْبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ } هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ { نَدَبًا } وَيَكُونُ بَدَلُ أَعْمَ مِنْ أَحْصَ وَيَجُوزُ فِيهِ الرُّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَهُوَ أَيِ التَّدْبُ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ وَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُعْجِزَةِ الْأُولَى وَهُوَ فِرَارُ الْحَجَرِ بِثَوْبِهِ وَالْجَاوِزُ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ أَمُورٌ : (أَحَدُهَا) بَقَاءُ هَذَا الْآثَرِ فِي الْحَجَرِ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ فَيَتَذَكَّرُ بِهِ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَيَعْلَمُ بِهِ فَضْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِرَّاءَتُهُ مِمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَ السَّيِّدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حِدَّةٌ فَلَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِضَرْبِهِ وَظُهُورِ أَثَرِهِ فِيهِ لَرَأَدَتْ حِدَّةُ السَّيِّدِ مُوسَى مِنْ عَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِ وَهَذَا كَتَشْبِيهِهِ مَنْ يُحَاوِلُ أَمْرًا وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالضَّرْبِ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ فَلَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِالضَّرْبِ لَكَانَ الضَّرْبُ فِيهِ كَالضَّرْبِ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ .
 (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ لَوْلَا تَأَثُّرُ الْحَجَرِ بِالضَّرْبِ وَبَقَاءُ التَّدْبِ فِيهِ

لَعَدَّ أَهْلُ السَّفَاهَةِ وَالْجَهْلِ وَالْعُتُوِّ وَالْإِخْتِلَاقِ هَذَا عَبَثًا فَكَانَ يَحْصُلُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ أَذَى زَائِدٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَالْقَصْدُ رَفْعُ الْأَذَى عَنْهُ لَا جَلْبُهُ إِلَيْهِ وَإِقْسَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ وَتَقْوِيَةٌ لَهُ وَمُسْتَنَدٌ فِيهِ خَبَرُ الصَّادِقِ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَهُ فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمُعَايِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يُخْطِئُ وَالْمُعَايِنَةُ قَدْ تَخْطِئُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ إِجْرَاءُ خُلُقِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الضَّرْحِ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ كَمَا جَرَى مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَرْبِهِ الْحَجَرَ وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ قُوَّةَ مَشْيٍ فَلِذَلِكَ ضَرْبُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ

يَمْشِي بَنُوهُ أَمَكْنَ أَنْ يَخْشَى الصَّرْبَ أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَاللَّهُ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ } يَعْنِي آثَارُ صَرْبٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقِيَتْ فِي الْحَجَرِ آيَةٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحِثِّي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَيُّوبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ يُقَالُ هُوَ ابْنُ أَمْعُوصَ بْنِ رَزَاحَ بْنِ رُومٍ بْنِ عَيْصٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّ أُمَّهُ مِنْ وَلَدِ لُوطَ بْنِ هَارُونَ وَهُوَ الَّذِي أُمْتُحِنَ بِالْبَلَاءِ فَظَهَرَ صَبْرُهُ ثُمَّ عُوْفِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ } .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْثُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ { وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ } يَعْنِي زَوْجَتَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَزَادَ فِي شَبَابِهَا حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ ذَكَرًا إِلَّا أَنَّ السَّقْفَ خَرَّ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ذَكَرًا فَمَاتُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَكِنْ يَقُولُ { آتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ } يَعْنِي زَوْجَتَهُ { وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ } يَعْنِي وَلَدَتْ لَهُ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ ذَكَرًا فَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَقَالَ يَا أَيُّوبُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْرِيكَ السَّلَامَ بِصَبْرِكَ عَلَى الْبَلَاءِ فَاخْرُجْ إِلَى أُنْدَرِكَ فَبَعَثَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حُمْرًا فَهَبَطَتْ عَلَيْهِ بِجَرَادٍ الذَّهَبِ وَالْمَلِكُ قَاتِمٌ مَعَهُ كَانَتْ الْجَرَادَةُ تَخْرُجُ خَارِجَ الْحِجَارَةِ فَيَتْبَعُهَا حَتَّى يَرُدَّهَا فِي أُنْدَرِهِ فَقَالَ الْمَلِكُ يَا أَيُّوبُ أَمَا تَشْبَعُ مِنَ الدَّخْلِ حَتَّى تَتْبَعَ الْخَارِجَ قَالَ إِنَّ هَذِهِ بَرَكَتٌ مِنْ بَرَكَاتِ رَبِّي وَلَيْسَ أَشْبَعُ مِنْهَا } وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ { ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَسَلَ مِنْهُ تَطَايَرَ عَلَى صَدْرِهِ جَرَادًا مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَجَعَلَ يَضُمُّهُ بِيَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَغْنِكَ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهَا بَرَكَاتُكَ فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا } .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبُرَارُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ { وَكَانَ لَهُ أُنْدَرَانِ أُنْدَرُ الْقَمْحِ وَأُنْدَرُ اللَّشْعِيرِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَحَابَتَيْنِ فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أُنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ وَأَفْرَغَتْ الْأُخْرَى فِي أُنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرَقَ حَتَّى فَاضَ } وَهَذِهِ إِنْ صَحَّتْ قَضِيَّةٌ غَيْرُ قَضِيَّةِ الْاِغْتِسَالِ .

وَاخْتَلَفَ فِي عِدَّةِ أَوْلَادِهِ فَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ ذَكَرًا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَوَّضَهُ مِنْهُمْ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ ذَكَرًا وَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ كَانَ لَهُ سَبْعُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ بَنِينَ وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ كَانَ لَهُ سَبْعُ بَنِينَ وَسَبْعُ بَنَاتٍ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَافِيَةِ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ عَوَّضَهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يُحْيِهِمْ فَحُكِيَ الْوَلُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ وَهُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ غُرْيَانًا فِي الْخُلُوةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّسْتَرِ وَهُوَ مَلْهُبُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَبْلَهُ .

(الثالثة) قَوْلُهُ { خَرَّ } بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ سَقَطَ وَظَاهِرُ هَذَا سُقُوطُهُ عَلَيْهِ مِنْ غُلُوِّ فَهُوَ بَظَاهِرِهِ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ نَفْسَ الْمَاءِ تَطَايَرَ عَلَيْهِ جَرَادًا لِأَنَّهُ لَيْسَ حَبِيبًا سَاقِطًا عَلَيْهِ مِنْ غُلُوِّ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ إِكْرَامٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فَهُوَ مُعْجَزَةٌ فِي حَقِّهِ لَكِنْ هَلْ كَانَ جَرَادًا حَقِيقَةً ذَا رُوحٍ إِلَّا أَنَّ جِسْمَهُ ذَهَبٌ أَوْ كَانَ عَلَى شَكْلِ الْجَرَادِ وَلَيْسَ فِيهِ رُوحٌ لِأَنَّهُ الظَّهَرُ الثَّانِي قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَلَيْسَ الْجَرَادُ بِذَكَرِ الْجَرَادَةِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ جَنْسٍ كَالْبَقَرَةِ وَالْبَقَرِ وَالْتَمَرِ وَالتَّمْرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْحَمَامَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحَقُّ مُذَكَّرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَنَّثُهُ مِنْ لَفْظِهِ لِأَنَّهُ يَلْتَبَسُ الْوَاحِدُ الْمَذَكَّرُ بِالْجَمْعِ .

(الرابعة) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْشَّرِّ وَحُبُّ الدُّنْيَا بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ لَهَا وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَثُوبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ حُبًّا لِلدُّنْيَا وَإِنَّمَا أَخَذَهُ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ بَرَكَةٌ مِنْ رَبِّهِ وَفِي مَعْنَى الْبَرَكَةِ هُنَا أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ زِيَادَةِ إِقْبَالِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ النِّعْمَةُ عَلَيْهِ مُسْتَمِرَّةً فَصَارَ هَذَا الذَّهَبُ مَحْبُوبًا لِأَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ إِقْبَالِ الْمَحْبُوبِ أَلَّا تَرَى الشُّعْرَاءَ يَكْثُرُونَ التَّشْبِيبَ بِالْدِّيَارِ وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِيهَا مِنْ إِقْبَالِ الْمَحْبُوبِ عَلَيْهِمْ مَا أَوْجَبَ حُبَّ تِلْكَ الدِّيَارِ أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلَى أَقْبَلَ ذَا الْجَدَارِ وَذَا الْجَدَارِ وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَ (ثَانِيهَا) أَنَّهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا كَمَا { حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ } أَيْ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ هَذِهِ نِعْمَةً جَدِيدَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ فَيَنْبَغِي تَلَقُّيَهَا بِالْقَبُولِ فِي ذَلِكَ شُكْرٌ لَهَا وَتَعْظِيمٌ لِمَشْنَاهَا وَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا كُفْرٌ بِهَا وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا فِي حَدِيثِ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ } رَابِعُهَا أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ وَمُعْجَزَةٌ فَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنْهَا فَهُوَ بَرَكَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَمِنْ هَذَا { قِصَّةُ الصَّدِيقِ مَعَ أَضْيَافِهِ لَمَّا صَارُوا لَا يَأْكُلُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فَحَمَلَ بَقِيَّتَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا بَرَكَةٌ فَبَادِرْ إِلَى تَحْصِيلِهِ وَالِاخْتِيَاءِ عَلَيْهِ } لِبَرَكَتِهِ لَا لِنَفْسِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يُقْصَدُ لِدَاثِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ جَوَازُ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ الْحَلَالِ وَفَضْلُ الْغِنَى لِأَنَّهُ سَمَاءُ بَرَكَةٍ انْتَهَى .

وَيَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مَالًا حَلَالًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ صَرْفِهِ فِي الطَّاعَاتِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الْقُرْبَاتِ وَالْتَرُّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْحَالَاتِ .

(الخامسة) قَوْلُهُ { أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ } كَمَا تَرَى يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ غِنَى الْقَلْبِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ غِنَى الْمَالِ أَيْضًا وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فِيهِ أَنْ أَثُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ غَنِيًّا شَاكِرًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا } لَا يُبْغِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ صَبْرَهُ عَلَى الْبَلَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ صَبْرُهُ مَعَ الْبَلَاءِ عَلَى فَقْرِ الْمَالِ أَيْضًا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لِأَثُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَقَامِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ وَالشُّكْرِ عَلَى الْغِنَى بِاخْتِيَارِ حَالَتَيْنِ فَكَانَ فِي نَفْسِ الْبَلَاءِ فَقِيرًا صَابِرًا وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ غَنِيًّا شَاكِرًا وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا } فَأَنَّنِي عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ ثُمَّ قَالَ { نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ غَنِيٌّ شَاكِرٌ كَمَا قَالَ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } مَعَ أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا شَاكِرًا .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا } وَلَمْ يَقُلْ صَبُورًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ أَحْوَالِهِ الصَّبْرَ بَلْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مُسْتَعِذًا لِلْبَلَاءِ مُسْتَعِذًا لَهُ فَكَانَ بَعْضُ أَحْوَالِهِ الصَّبْرَ وَبَعْضُهَا الْإِسْتِعْذَادُ .
(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { فَنَادَاهُ رَبُّهُ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِإِلْقَائِهِ فِي قَلْبِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِفَاحًا كَمَا وَقَعَ لِلسَّيِّدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ بَعْدُ وَيَذُلُّ لِلأَوَّلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ " ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَّاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَائِيلَ وَرَدَّاءٍ فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرَدَّاءٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ قَالَ أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ .
لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخَانِ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) قَوْلُهُ { أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ } قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِهِ لَفْظُهُ لَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْعَدَمِ وَضِيقِ الثِّيَابِ يَقُولُ وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي ضَمْنِهِ الْفَتَاوَى مِنْ طَرِيقِ الْفُحْوَى ثُمَّ اسْتَفْصَارُ فَهْمِهِمْ وَاسْتِزَادَةُ عِلْمِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبًا وَالصَّلَاةُ لَازِمَةً وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ أَنْتَهَى .
وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ { أَوْ لِكُلِّكُمْ } بِوَاوٍ مُحَرَّكَةٍ بَعْدَ الهمزة وَهِيَ وَאוُ الْعُطْفِ وَأَصْلُ الْكَلَامِ وَأَلِكُلِّكُمْ لَكِنْ قُدِّمَ الْإِسْتِفْهَامُ لِأَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ عَلَى مَخْخُوفٍ بَعْدَ الهمزة دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْطُوفُ وَلَا تَقْدِيمَ وَلَا تَأْخِيرَ فَالتَّقْدِيرُ هُنَا أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ وَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَى وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ أَسْهَلُ مِنَ الْحَذْفِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ الْإِعَادَةَ إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالتَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُمَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا

شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ التَّوَوُّيُّ وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ (قُلْتُ) لَهُ عَنْهُ أَرْبَعُ طُرُقٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَبُو بَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَبُو ثَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ثَوْبَانِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ اخْتَلَفَ أَبُو بَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرَاةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ

مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
(قُلْتُ) وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ غَيْرَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ .

(الثَّلَاثَةُ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سَوَاءً أَكَانَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ أَمْ لِمَقْدَارِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ سَوَاءً أَوْضَعَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَجَبَ جَعْلُ بَعْضِهِ عَلَى عَاتِقِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ { مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ } وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَجَعَلَ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرَ لِلوُجُوبِ ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَجَعَلَهُ شَرْطًا وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ يَأْتُمُّ بِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عَقَالًا ثُمَّ صَلَّى وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ إِغْرَاءَ الْمَنَاقِبِ فِي الصَّلَاةِ .

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ وَجُوبَ ذَلِكَ وَحَكَاهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ لَكِنْ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَنْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ لَكِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ مُتَاكَّدٌ بِحَيْثُ يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَحَمَلُوا النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَمْرَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ { جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاحْتَمَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } أَنَّ يَكُونَ اخْتِيَارًا وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا حَكَى جَابِرٌ مَا وَصَفَتْ

وَحَكَتْ { مِثْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا } دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ مُؤْتَرِّزًا بِهِ لَا يَسْتُرُهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَرِّزًا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ اخْتِيَارًا انْتَهَى .

وَأَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَقَالَ بِالْوُجُوبِ فِيهِمَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاسِعًا وَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ مِنْ غَيْرِ جَعْلٍ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مُتَحِفًا فَقَالَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا كُنْتُ أَتَزَرَّ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَشَّحَ بِهِ تَوَشَّحَ الْيَهُودِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرُ وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ فَأَمَرَنِي بِالْإِزْرَةِ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُتَزَّرًا بِهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ يَتَزَرُّ بِهِ كَمَا يَتَزَرُّ لِلصَّرَاحِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ائْتَرَّ بِهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَذَكَرَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْعُرْجِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ

إِلَى صَدْرِهِ } .

وظَاهِرُ كَلَامِهِ هُوَ لَاءِ مَنْعٍ وَضَعَهُ عَلَى الْعَاتِقِ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ أَحَدُهَا الْاسْتِحْبَابُ وَالثَّانِي الْإِجَابُ وَالثَّلَاثُ الْإِشْتِرَاطُ وَالرَّابِعُ وَالْإِنْكَارُ وَالْخَامِسُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَحْوَالِ فَهُوَ مِنْهُنَّ سَادِسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ضَيْقُ الْحَالِ وَعَجْزُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ ثَوْبَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَمَلَ ثَوْبَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ تَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مَقَالَةٌ وَالْكَثْرُونَ عَلَى خِلَافِهَا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ الْأَئِمَّةِ جَوَّازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ .

(الْخَامِسَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثَّيِّبِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ جَوَّازَ الْإِفْصَارِ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ رُخْصَةٌ لِضَيْقِ الْحَالِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرَكَ ذَلِكَ وَالْمُعْتَصِرُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوْرَةِ وَذَلِكَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنثَوَةِ وَحُرِّيَةِ الْمَرْأَةِ وَرَقِّهَا وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهَا لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا .

وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْوَلَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ الْإِشْتِرَاطُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْإِشْتِرَاطُ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ التَّسْيَانِ وَالْوُجُوبُ خَاصَّةً وَالْاسْتِحْبَابُ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْصَاحُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كَوْنِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ بَعْدَ أَنْ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ إِسْلَامِيٌّ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ قَالَ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ حَكَاهُ أَبُو الْفَرَجِ .

(الثَّانِي) يَكُونُ مُتَزَّرًا وَسَطُهُ كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَأَنَّهُ غَطَّى الْعَوْرَةَ وَحَمَاهَا وَسِتْرَ مَا اتَّصَلَ بِهَا .

(الثَّلَاثُ) يُصَلِّي مَسْتَوِرَ الْعَوْرَةِ خَاصَّةً وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

(الرَّابِعُ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ عَوْرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَاللَّبْهَرِيِّ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَجَاءَ نَحْوُهُ عَنْ أَشْهَبَ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى غُرْبَانًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

قَالَ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ خَارَجَ الصَّلَاةَ تَأَكَّدَتْ بِالصَّلَاةِ انْتَهَى .

قَالَ الْوَلَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْأَرْبَعَةَ فِي أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ثُمَّ حَكَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ وَلَا قَائِلَ فِيمَا نَعْلَمُ بِأَنَّ جَمِيعَ جَسَدِ الرَّجُلِ عَوْرَةُ

فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَفْرِضَ الْخِلَافَ فِيمَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَوْرَةً عَلَى أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
الْإِسْتِذْكَارِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا سِتْرَ جَمِيعِ الْبَدَنِ انْتَهَى .
(قُلْتُ) وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ وَجُوبَ سِتْرِ جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

(السَّادِسَةُ) الْمَشْجَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ عِيدَانٌ تُضَمُّ رُءُوسُهَا
وَيُفَرِّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا وَتَوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْأَسْقِيَةُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ وَهُوَ مِنْ تَشَاجَبِ اللَّفْرِ إِذَا اخْتَلَطَ
قَالَهُ فِي النَّهْيَةِ وَذَكَرَ فِي الْمُحْكَمِ أَنَّهُ خَشَبَاتٌ مُوثَقَةٌ مُتَّصَةٌ تُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا شِجَابٌ وَجَمْعُهُ
شَجَبٌ ثُمَّ قَالَ وَالشَّجَبُ الْخَشَابُ الثَّلَاثُ الَّتِي يُعَلَّقُ عَلَيْهَا الرَّاعِي دَلْوَهُ وَسِقَاءَهُ .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ إِنَّ الْمَشْجَبَ الْخَشَبَةَ الَّتِي تُلْقَى عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَكَذَا قَالَ فِي الْمَشَارِقِ عُوذٌ تُرْفَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ قَالَ
وَهِيَ الشَّجَابُ أَيْضًا فَافْتَنِيَا فِي صِدْقِ اسْمِهِ بَأَنَّ يَكُونُ خَشَبَةً وَاحِدَةً وَأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ
عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ تَأْكِيدَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالتَّوَسُّعِ
عَلَى مَنْ عِنْدَهُ تَشَدُّدٌ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِهِ قُدْوَةً فِي الدِّينِ
يَقْتَصِرُ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ لِكَوْنِ ثِيَابِهِ مُتَبَسِّرَةً قَرِيبَةً غَيْرَ بَعِيدَةٍ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُصَلِّي
فِيهَا فَعَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَكَذَا فَعَلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا صَنَعْتَ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ
وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ .

(السَّابِعَةُ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ عَنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا إِلَى آخِرِهَا رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ فَرَفَعَهَا وَلَفْظُهُ { نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ }
فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

فَقِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفَصَّلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْأَقْسَامَ الدَّاخِلَةَ تَحْتَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي إِزَارٍ وَسَرَاوِيلٍ أَوْ ثَبَانٍ وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي سِتْرِ
الْعَوْرَةِ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ إِمَّا رِدَاءٌ أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ .

وَالثَّبَانُ بَضْمُ التَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقٍ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ ثَوْنٌ قَالَ فِي الصَّحَاحِ سَرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ مِقْدَارُ شِبْرِ
يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ فَقَطْ يَكُونُ لِلْمَلَّاحِينَ وَكَذَا قَالَ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِقْدَارَ شِبْرِ .

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمَشَارِقِ شِبْرُ السَّرَاوِيلِ زَادَ فِي الْمَشَارِقِ قَصِيرُ السَّاقِ فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصَّحَاحِ مِنْ أَنَّهُ
مِقْدَارُ شِبْرِ فَهُوَ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ بِكَمَالِهَا فَلَا يُمَكِّنُ الْإِقْصَارُ عَلَيْهِ مَعَ الرِّدَاءِ لِأَنَّ الرِّدَاءَ إِنَّمَا يَسْتُرُ أَعْلَى الْبَدَنِ ، وَإِنَّمَا
يُؤْتَى بِهِ مَعَ قَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ .

وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ النَّهْيَةِ إِنَّهُ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِكَوْنِهِ قَدْرَ شِبْرِ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ هِيَ
السَّوَاتِنُ خَاصَّةً وَلَيْسَ فِي كَلَامِ صَاحِبِي الْمُحْكَمِ وَالْمَشَارِقِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا لَهُ وَلِهَذَا شَكَّ
الرَّوَايَ فِي جَمْعِ الثَّبَانِ مَعَ الرِّدَاءِ فَقَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِقْصَارُ عَلَى الثَّبَانِ

مَعَ الرِّدَاءِ إِنْ كَانَ الثُّبَانُ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْعَوْرَةِ وَأَمَّا الْقَبَاءُ فَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ مَمْدُودٌ ذَكَرَ فِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ تَوْبٌ ضَيِّقٌ مِنْ ثِيَابِ الْعَجَمِ قَالَ وَهُوَ مِنْ قَبُوتٍ إِذَا ضَمَمْتَ وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْمُحْكَمِ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِنْصِمَامِ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ } لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ { فِي الصَّلَاةِ } وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ { وَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ } وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ } ، لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ { فِي الصَّلَاةِ } ، فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا نَابَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مَا يَقْتَضِي إِعْلَامَ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَنْبِيهِ إِمَامِهِ عَلَى خَلَلٍ يُرِيدُ فِعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ رُؤْيَا أَعْمَى يَقَعُ فِي بَرٍّ أَوْ اسْتِئْذَانٍ دَاخِلٍ أَوْ كَوْنِ الْمُصَلِّي يُرِيدُ إِعْلَامَ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَبِّحَ بَأَنٍ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ لِإِفْهَامِ مَا يُرِيدُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ { فِي الصَّلَاةِ } وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ سَعِيدٍ بِنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ } وَقَالَ فِي الْخِلَافَاتِ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِهِمْ ثَقَاتٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَاللُّوزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ أَتَى بِالذِّكْرِ جَوَابًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ فَحَمَلًا التَّسْبِيحُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُمَا مُحْتَاجَانِ لِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ حَمَلًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ

سَهْلٍ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ } عَلَى نَائِبٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ إِرَادَةُ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِصِ لِأَنَّهُ عَامٌّ لِكَوْنِهِ تَكْرَرًا فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَتَأَوَّلُ النَّائِبُ الَّذِي يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْجَوَابِ وَالنَّائِبُ الَّذِي يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَالْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُمْكِنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَيْفَ وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ الْقَصْدُ فِيهَا الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَصْدُ تَنْبِيَهُ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْشَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ حَقُّهُمْ عِنْدَ هَذَا النَّائِبِ التَّسْبِيحُ وَكَذَا عِنْدَ كُلِّ نَائِبٍ وَقَدْ اتَّفَقُوا .

عَلَى أَنَّ السَّبَبَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ وَمِنْ هُنَا رَدُّ أَصْحَابِنَا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْأَمَّةَ لَا تَكُونُ فِرَاشًا بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } إِنَّمَا وَرَدَ فِي أَمَةٍ وَالسَّبَبُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بَلَا خِلَافٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةُ مِثْلِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(الثَّانِيَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا نَابَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَفِّقَ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ وَسَوَى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا التَّسْبِيحُ كَالرَّجُلِ وَضَعَفَ أَمْرَ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَشْهُورٍ قَوْلَ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ لَ الرَّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ .

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى فَسَادَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا صَفَّقَتْ فِي صَلَاتِهَا قَالَ وَخَطَأًا أَصْحَابُهُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ الْأَنْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ صَفَّقَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا غَيْرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ التَّسْبِيحُ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ } قَالَ وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ { وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } عَلَى أَنَّ التَّصْفِيقَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الدِّمِّ لِذَلِكَ انْتَهَى .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَرْدُودٌ وَهُوَ إِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فِي لَفْظِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ تَعَدَّرَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لَفْظَهَا { إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ } وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْجُمْهُورِ وَجَزَمَ بِهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُنْدَوِرِ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ مَالِكٌ انْتَهَى .

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مُوَافَقَةَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ

هُوَ الصَّحِيحُ خَبَرًا وَنَظَرًا ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالََا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ مُخَالَفٌ .
(قُلْتُ) قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنِّفِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُصَفِّقُونَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً } أَيْ صَغِيرًا وَتَصْفِيقًا فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي خَاصَّتِهِنَّ وَلَهُوهِنَّ لَا أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَهُنَّ وَسُنَّةٌ فِيمَا يَعْتَرِيهِنَّ فِي صَلَاتِهِنَّ انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ } الْآيَةِ أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ لِيُشَوِّشُوا عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَفِّقَ النِّسَاءُ لِمَا نَابَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) وَأَمَّا الْخُشْيُ الْمَشْكِلُ إِذَا نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَحُجُّهُ إِلَى الْإِعْلَامِ فَهَلِ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ التَّسْبِيحُ أَوْ التَّصْفِيقُ مُقْتَضَى الْمَقْهُومِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مُتَدَاوِعٌ لَنَا إِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَقُلْنَا مُقْتَضَاهُ تَصْفِيقُ الْخُشْيِ عَارِضًا قَوْلَهُ { التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } وَقِيلَ مُقْتَضَاهُ تَسْبِيحُ الْخُشْيِ .
فَظَاهِرُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ { مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ } ثُمَّ أَخْرَجَ النِّسَاءَ مِنْ ذَلِكَ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ { وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْقُتُوبِ بْنُ أَبِي عَقَامَةَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ أَحْكَامُ الْخَنَائِي أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ التَّصْفِيقُ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ إِنَّهُ الْقِيَاسُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ جَهْرًا .

(الرَّابِعَةُ) كَوْنُ الْمَشْرُوعِ لِلرِّجَالِ التَّسْبِيحُ وَلِلنِّسَاءِ التَّصْفِيقُ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَحَاكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ وَحَكَى وَالِدِي فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ سُنَّتَيْنِ إِذَا كَانَ التَّنْبِيهُ قُرْبَةً فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا كَانَا مُبَاحَيْنِ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَقِيَاسُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّنْبِيهُ وَاجِبًا كَانَدَارِ الْأَعْمَى مِنَ الْوُفُوعِ فِي بَرٍّ أَنْ يَكُونَ

وَاجِبِينَ تَعَيَّنَا طَرِيقًا وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِهِمَا انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَاتَى بِفِعْلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ تَنْبِيْهُهُ فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا سَبَّحُوا وَإِنْ كَانُوا نِسَاءً صَفَّقْنَ أَهـ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّبْكِيُّ وَيُؤَافِقُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصَنُّفِ وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ } وَفِي الْعِلَالِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ أَبِي هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالتَّعْبِيرِ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي الْإِفْصَارَ فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِنْ جَرَيْنَا عَلَى مَذْهَبِ الرُّخْصَةِ اللَّغْوِيِّ فَأَمَّا إِذَا فَسَّرْنَا الرُّخْصَةَ بِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّهَا الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ بِاصْطِلَاحِهِمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً وَقَدْ تَكُونُ مَذْذُوبَةً وَالْحَقُّ انْقِسَامُ التَّنْبِيْهِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ وَإِلَى مَا هُوَ مَذْذُوبٌ وَإِلَى

مَا هُوَ مُبَاحٌ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَأَمَّا تَعْبِيرُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِالتَّنْبِيْهِ فَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِذَلِكَ لِأَجْلِ التَّفْرِيقِ وَالتَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَيَكُونُ تَنْبِيْهُ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالتَّسْبِيحِ وَتَنْبِيْهُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِالتَّصَنُّفِ هُوَ السُّنَّةُ وَأَمَّا أَصْلُ التَّنْبِيْهِ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَذْذُوبًا وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا أَيْضًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا بِحَسَبِ الْمُنَبِّهِ عَلَيْهِ فَهُمَا مَسْأَلَتَانِ إِحْدَاهُمَا حُكْمُ التَّنْبِيْهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حُكْمِ الْمُنَبِّهِ عَلَيْهِ وَمُنْقَسِمٌ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ . الثَّانِيَةُ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّنْبِيْهِ وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ وَقَالُوا إِنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ التَّسْبِيحُ وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ التَّصَنُّفُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) لَوْ خَالَفَ الرَّجُلُ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ وَصَفَّقَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَنْبُؤْهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ { الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَفَّقُوا فِي الصَّلَاةِ فِي قَضِيَّةِ إِمَامَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ } وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ قَالَ وَالِدِي هَكَذَا أَطْلَقَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ تَصْحِيحَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَتَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ .

(فَإِنْ قِيلَ) فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ { مَا لَكُمْ أَكْثَرُ تَمَّ التَّصْفِيقَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَثْرَةِ التَّصْفِيقِ } .

(فَالْجَوَابُ) عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ امْتِنَاعَ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَانَ حِينَئِذٍ مُمْتَنَعًا وَإِنَّمَا عُرِفَ امْتِنَاعُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِكَثَارِ التَّصْفِيقِ مِنْ مَجْمُوعِهِمْ لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَحَكَى الْفَرَّكَاحُ فِي التَّعْلِيقَةِ وَابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ وَجْهًا أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا وَطَالَ سَجْدَ السَّهْوِ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَصْفِيقُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَطْعًا وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَالرَّجُلُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّقَ بِيَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ انْتَهَى .

وَالْقَوْلُ بِهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مَرْدُودٌ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنِ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا فِيهِ اسْتِفْهَامُهُمْ عَنْ إِكْثَارِ

التَّصْفِيقُ عَلَى جَهَةِ الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَشْرُوعِ لِلرَّجَالِ خِلَافَهُ وَهُوَ التَّسْبِيحُ فَكَيْفَ يَهْجُمُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْقَوْلِ بِوُرُودِ التَّهْنِ عَنْهُ وَكَيْفَ يَصْحُ الْقَوْلُ بِطُلَانِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا مَعَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ فَإِنْ كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا ثُمَّ صَارَ حَرَامًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُهُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِتَغْيِيرِ حُكْمِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْبِيحِ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَعْلَمُونَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمُ الْحُكْمَ الْمَشْرُوعَ فِيهِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ تَحْرِيمُ مَا عَدَاهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَبَيَّنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) وَلَوْ خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا وَسَبَّحَتْ فِي صَلَاتِهَا لِأَمْرِ يُنَوِّبُهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا أَيْضًا لَكِنْ إِنْ أَسْرَتْ بِهِ بَحِثُ لَمْ يَسْمَعْهَا أَحَدٌ فَلَيْسَ هَذَا تَنْبِيْهَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَإِنْ جَهَرَتْ بِهِ بَحِثُ أَسْمَعَتْ مَنْ تُرِيدُ إِنْهَايَهُ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ امْرَأَةٌ أَوْ مَحْرَمًا فَلَا كَرَاهَةَ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَجَنِيًّا كَرِهَ ذَلِكَ بَلْ يَحْرُمُ إِذَا قُلْنَا إِنْ صَوْتُهَا عَوْرَةً ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ سَبَّحَتْ فَحَسَنَ قَالَ وَإِنَّمَا جَازَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ مَكَانَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى .

وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا قَدَّمْتَهُ وَقَدْ تَوَلَّى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ رَدَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ تَسْبِيحَهَا حَسَنٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا تَسْبِيحُهَا جَهْرًا لِلتَّنْبِيْهِ لَا تَسْبِيحُهَا فِي نَفْسِهَا سِرًّا فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ فَأَمَّا رَفْعُهَا صَوْتَهَا بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيْهِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحَسَنٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَبِّحُ جَهْرًا إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ إِذْ لَا يَحْصُلُ التَّنْبِيْهُ بِالتَّسْبِيحِ سِرًّا وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِمَا يُشْرَعُ لَهَا الْإِثْنَانُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ فَكَيْفَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِمَا لَمْ تُؤْذَنْ لَهَا فِيهِ انْتَهَى .

وَيَنْبَغِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُنْبَيِّ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً كَمَا قَدَّمْتَهُ وَقَدْ سَقَيْتَنِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ بَحْثُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الْإِسْتَوِيِّ فِي الْمُهَمَّاتِ فَقَالَ : وَلَقَائِلَ أَنْ يَقُولَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْهَرُ خَالِيَةً وَبَحْضَرَةَ النِّسَاءِ وَالْمَحَارِمِ فَلِمَ لَا أُجِيزُهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ التَّسْبِيحُ قَالَ فَإِنْ صَحَّ لَنَا فِي الْمَرْأَةِ ذَلِكَ لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْخُثَى انْتَهَى .

وَلَسْنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا فِي هَذِهِ

الْحَالَةَ يَكُونُ الْمَشْرُوعُ لَهَا التَّسْبِيحُ وَإِنَّمَا نَقُولُ إِنَّهَا لَوْ نَبَّهَتْ بِالتَّسْبِيحِ لَمْ يُكْرَهْ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهَا وَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّصْفِيقُ وَقَدْ يَدْعَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّسْبِيحُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَئَتِهَا مِنْ التَّصْفِيقِ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالتَّصْفِيقِ عَلَى الْحَالَةِ الْعَالِيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ صَلَاتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ وَهِيَ الْحَالَةُ الْكَائِنَةُ وَقَدْ وَرُودُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ { وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } مَشْرُوعِيَّةٌ فِي كُلِّ حَالَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) لَوْ أَتَى بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ مِنَ الْأَذْكَارِ هَلْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ { فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ } وَفِي بَعْضِ الْأَفْظَاهِ فِي الصَّحِيحِ { فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْتَفَتَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ صَارَ شِعَارًا لِلتَّنْبِيْهِ وَعَلَامَةً عَلَيْهِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ لِإِعْدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِتْبَاعَ فِي ذَلِكَ مَقْصُودٌ وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي التَّسْبِيحِ مَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْعَالِيَةِ تَنْبِيْهَا لِلْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَا غَفَلَ عَنْهُ فَتَأْسَبُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ

يَقْتَضِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا هُوَ جَائِزٌ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ النَّسِيَانِ وَالْعَقْلَةِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى اسْتَحَبَّ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ الْحَمَوِيُّ أَنْ يُسَبِّحَ السَّاهِي فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بِلَفْظِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْهُو وَلَا يَفْغُلُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَى .
 وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ غَيْرِ التَّسْبِيحِ لِبَعْضِ مَا يَتَوَبَّ فَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ عَلِيٍّ { كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي يُسَبِّحُ } وَالَّذِي أَفْعَلَهُ أَنْ أُغْلِنَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَرْفَعَ صَوْتِي بِالتَّكْبِيرِ أَيْ حَالَةً كُنْتُ فِيهَا أَظْهَرُهَا لِيَعْلَمَ أَنِّي مُشْتَغِلٌ بِهَا ثُمَّ حَكَى عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِعَ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ أَوْ قُرْآنٍ يَجُوزُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَالدِّي وَالْإِفْصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَوَّلَى حَيْثُ حَصَلَ بِهِ التَّنْبِيهُ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّنْبِيهُ انْتَهَلَ

إِلَى مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ بَلْ إِنْ احتَاجَ إِلَى التُّطْقِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّنْبِيهُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ وَجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَكَسَى قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَافْتَتَحَ قِرَاءَةَ الْغَاشِيَةِ أَوْ الْمُنَافِقِينَ فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً فَمَا تَنَبَّهَ بِذَلِكَ فَخَرَجَ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَهُ اقْرَأْ الْفَاتِحَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ انْتَهَلَ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ ١ هـ كَلَامُ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
 وَفِي الْعِلَلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْوُزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَّ أَعْرَابِيٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَأْبَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَعْرَابِيُّ تَحَّ عَنْ قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَائِلُ هَذَا قَالُوا عُمَرُ قَالَ يَا لَهُ فَقَهَا { فَقَالَ أَبِي هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ١ هـ .

(الثَّامِنَةُ) وَلَوْ أَنَّتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ التَّصْفِيقِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَالضَّرْبِ بَعْصًا أَوْ نَحْوَهَا أَوْ عَلَى الْحَائِطِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ وَأَنَّ التَّصْفِيقَ لَهَا مُتَعَيَّنٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّصْفِيقَ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمُتَيَسِّرُ لَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَهُوَ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ ذَوْنَ الضَّرْبِ عَلَى الْحَائِطِ وَبَعْصًا فَقَدْ لَا يَمَكُنُ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّصْفِيقَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ .
 وَقَالَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ ، وَقَالَ تَصْفِيقُ الْمَرْأَةِ بِيَدِهَا مُتَيَسِّرٌ فِي حَقِّهَا لِاعْيَادِهَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الضَّرْبِ بِالْعَصَا وَنَحْوِهِ فَقَدْ يَطُنُّ الْمُنْبَهُ أَنَّهُ لَضَرْبٍ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهِ وَالتَّصْفِيقُ بِالْيَدِ يَكُونُ لِعَارِضٍ يَعْزِضُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَا هِيَ فِيهِ أَوْ نَحْوِهِ ١ هـ .

(التَّاسِعَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْمُقْصُودِ بِالتَّصْفِيقِ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ وَهُوَ الْقَيْنِيُّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشَّاءِ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا نُونٌ دِمَشْقِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ قَوْلُهُ : { التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى } وَحَكَى الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كَنَفِيَّةِ ذَلِكَ أَوْجُهَاً : (أَحَدُهَا) وَبِهِ صَدَرَ كَلَامُهُ أَنْ تَضْرِبَ بَطْنُ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْيُسْرَى .
 (الثَّانِي) أَنْ تَضْرِبَ أَكْثَرَ أَصَابِعِهَا الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِهَا الْيُسْرَى .
 (الثَّلَاثُ) أَنْ تَضْرِبَ أَصْبَعَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ قَالَ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَةٌ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَضْرِبَ بَطْنَ الْكَفِّ عَلَى بَطْنِ الْكَفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَعِبٌ فَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صِلَاتُهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا لِأَنَّ اللَّعِبَ يُنَافِي الصَّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ التَّصْفِيقَ بِالظَّهْرِ عَلَى الظَّهْرِ وَذَكَرَهُ الْمَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي وَقَالَ إِنَّ ظَاهِرَ

الْمَلْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَصْفِيقُهَا كَيْفَ شَاءَتْ بَطْنًا لِبَطْنٍ أَوْ لَظْهَرٍ أَوْ ظَهْرًا لَظْهَرٍ فَالْكَيْفِيَّاتُ أَرْبَعٌ وَأَقْصَرَ الْخُطَابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ الْيَمْنَى صَفْحَ الْكَفِّ مِنَ الْيُسْرَى ، وَجَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ تَفْرِيعًا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي عَنْ مَالِكٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّصْفِيقِ لِلْمَرْأَةِ بِأَنَّ التَّصْفِيقَ هُنَا الضَّرْبُ بِأَصْبُعَيْنِ مِنَ الْيَدِ الْيَمْنَى فِي بَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرَى قَالَا وَهُوَ صَفْحُهَا وَصَفْحُ كُلِّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَصَفْحَا الشَّيْءِ جَانِبَاهُ . (الْعَاشِرَةُ) حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ فِي أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلنِّسَاءِ

التَّصْفِيقُ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ أَصَوَاتَهُنَّ عَوْرَةٌ كَمَا مُنَعْنَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَمِنْ الْجَهْرِ بِالْإِقَامَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ { إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } يَعْنِي أَنَّ أَصَوَاتَهُنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يُظْهَرُ لَهُ هـ .

لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ نَعَمْ إِنْ خَشِيَ الْإِفْتِتَانُ بِسَمَاعِهِ حُرْمًا وَإِلَّا فَلَا فَالتَّغْلِيلُ بِخَوْفِ الْإِفْتِتَانِ أَوْلَى كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ وَلِهَذَا مُنَعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا هـ .

لَكِنَّ قَوْلَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالْجَهْرِ بِالْإِقَامَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : وَالْإِقَامَةُ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْعَمْ مِنَ الْإِقَامَةِ وَإِنَّمَا مُنْعَتْ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا فَالْمَرْأَةُ تُقِيمُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَجْهَرُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّصْفِيقُ بِالْيَدَيْنِ مُطْلَقًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لِكَوْنِهِ جَعَلَ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ تَقْيِيدِهِ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمُقْتَضَى قَاعِدَةٍ مَنْ يَأْخُذُ بِالْمُطْلَقِ وَهُمْ الْحَبَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ عَدَمُ جَوَازِهِ مُطْلَقًا وَمَتَى كَانَ فِي تَصْفِيقِ الرَّجُلِ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فَيَدْخُلُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذِمِّ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي ضَرْبِ بَطْنٍ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِي فِي مُطْلَقِ التَّصْفِيقِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُسَبِّحُونَ أَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَجَمَعَ بَيْنَهَا لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِفْهَامَ مَا فِي النَّفْسِ وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَفْعَلُونَهُمَا مُتَفَرِّقِينَ فِيهِ نَظَرٌ

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى جَوَازِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ مُفْهَمَةً وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثُ تُكَادُ أَنْ تُبْلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِإِشَارَةِ الْآخَرِسِ الْمُفْهَمَةِ كَالنَّاطِقِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ مُصَنِّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا يَقْسِمُ الْمَرْقَةَ فَتَمُرُّ بِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَتَشِيرُ إِلَيْهَا أَنْ زَيْدِي وَتَأْمُرُ بِالشَّيْءِ لِلْمُسْلِمِينَ ثَوْمِي بِهِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَى خَلَلًا أَنْ تَقْدَمَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنِّي لَأَعُدُّهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعْدِلَنِي فِي الصَّلَاةِ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنْ سَأَلَ يَمُرُّ بِي فَأَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا فَيَقْبَلُ فَأَقُولُ لَهُ بِيَدِي أَيْنَ تَذْهَبُ فَيَقُولُ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا فِي الْمَكُوبَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَكْرَهُ قُلْتُ فَاسْجُدْ لِلسُّهُوِّ ؟ قَالَ : لَا . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَأَشَارَتْ إِلَى الْمُلْحَقَةِ فَنَاقَلَتْهَا وَكَانَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ بِيَدِهَا يَعْنِي وَهِيَ تُصَلِّي وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَيُصْغِي لَهَا سَمْعُهُ فَإِذَا فَرَغَ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ وَلَيْشِرْ إِشَارَةً فَإِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ وَذَهَبَ الْحَتْفِيُّ إِلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ وَتَرَلُّوْهَا مِثْلَ الْكَلَامِ وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا } يَعْنِي الصَّلَاةَ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو غَطَفَانَ مَجْهُولٌ وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ } وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ هَذَا الْكَلَامُ وَلَيْسَ عِنْدِي بِذَلِكَ الصَّحِيحِ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَنْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ { قَالَ هَذَا مِثْلُ الْأُسْطُوَانَةِ } وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : أَيْ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ؟ وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : { بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } ، وَقَالَ { فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ } وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ إِنَّ قَوْلَ بُنْدَارٍ " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " وَهُمْ وَقَوْلَ ابْنِ سِنَانٍ " فِي السُّجُودِ " أَصَحُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ } ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلطَّبْرَانِيِّ { كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ } وَلَابَنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ } وَلَابِي دَاوُدَ { وَإِذَا رَفَعَ لِلْسُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ } وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بِنِ الْحُوَيْرِثِ { وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ } وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ { كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } وَلَابَنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ { مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ } وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَرُكُوعٍ

وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ } وَقَالَ : الصَّحِيحُ يُكَبِّرُ وَصَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَأَعْلَاهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَازِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ .
(الْأُولَى) فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَرُوا وَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِيعُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ الْوُزَاعِيُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ } قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحَكَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ نَقُولُ .
انْتَهَى .

وَقَدْ حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَبُو مُصْعَبٍ وَأَشْهَبُ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَجَزَمَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يُرْوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ الرَّأْسِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمٌ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَطَاوُسٌ وَمَكْحُولٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَنَافِعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ انْتَهَى .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَنْ مَالِكٍ وَاللُّوزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ثُمَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعِدَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ بِالْبُلْدَانِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيمَا سِوَى الْإِفْتِتَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ حَيٍّ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَعَلَّقَ بِهِذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ أَكْثَرُ الْمَالِكِيِّينَ .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ انْتَهَى .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَمْ يَرَوْ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالَّذِي أَخَذُ بِهِ أَنْ أَرْفَعُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ الرُّفْعَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَخَيْثَمَةَ وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ .
وَحَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ الرُّفْعَ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الرُّفْعَ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ وَأَصَحُّهَا .

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَمَذْهَبِ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ انْتَهَى .
وَكَذَا قَالَ الْحَظَّابِيُّ إِنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ لَا يَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكَوْا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرُّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكَ الرُّفْعَ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ مِنْهُمْ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدُّهُ .

وَرَوَى الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْهُ الرُّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ انْتَهَى .
وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الطَّرِيقَ عَنْ عَلِيٍّ فِي تَرْكِ الرُّفْعِ وَاهِيَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ وَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُمَا لَا يُثْبِتُهُ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُمَا مَرَّةً أَغْفَلَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ :
ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ لَكَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ انْتَهَى .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَبُو حَنِيفَةَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّيُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرْفَعُ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تُكْثِرُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ أَرَدْتُ أَنْ تَطِيرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ حِينَ افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَأَرَدْتُ أَنْ تَطِيرَ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ وَكِيعٌ : مَا رَأَيْتُ جَوَابًا أَحْضَرَ مِنْ جَوَابِ

عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اجْتَمَعَ الْوُزَاعِيُّ وَالْثَّوْرِيُّ بِمَنَى فَقَالَ الْوُزَاعِيُّ لِلْثَّوْرِيِّ : لِمَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي خُصِّ الرُّكُوعِ وَرَفْعِهِ ؟ .

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَقَالَ الْوُزَاعِيُّ أَرُوِي لَكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَارَضَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَيَزِيدُ بْنُ جُلٍّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ قَالَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ سُفْيَانٌ فَقَالَ الْوُزَاعِيُّ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ مَا قُلْتَ قَالَ الثَّوْرِيُّ نَعَمْ فَقَالَ الْوُزَاعِيُّ قُمْ بِنَا إِلَى الْمَقَامِ نَلْتَعِنُ أَتِنَا عَلَى الْحَقِّ قَالَ فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الْوُزَاعِيَّ قَدْ احْتَدَّ .

(الثَّانِيَةُ) الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِعْلُ الرَّفْعِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابِهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ وَسَوَّضَ ذَلِكَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا انْتَهَى .

وَفِي حِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطَرٍ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعِ وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ إِجَابَتُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابُ الْوُجُوهِ انْتَهَى .

(قُلْتُ) وَحَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَعْلِيلِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ مَنْ رَأَى الرَّفْعَ وَعَمِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا الْحَمِيدِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَرَوَايَةٌ عَنْ الْوُزَاعِيِّ ثُمَّ حُكِيَ عَنْ الْوُزَاعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّفْعَ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ قَصَصَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ ذَلِكَ قَصٌّ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَوْلُ الْحَمِيدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ شَذُوذٌ عَنْ الْجُمْهُورِ وَخَطَأٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ انْتَهَى .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ إِجَابَتَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالْقِيَامِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ قَوْمٍ وَاعْتَرَضَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ الرَّفْعَ وَحَكَى صَاحِبُ الْمُفَهِّمِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَجُوبَ الرَّفْعِ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى : وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّكْبِيرِ مِنَ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَرَضٌ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْوُزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضٍ مِنْ

تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا انْتَهَى .

وَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ وَجُودُ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ الرَّفْعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بَلْ فِي وَجُوبِ الرَّفْعِ كُلِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَسْتَحِبُّ الرَّفْعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ شُعْبَانَ وَابْنُ خُوَيْرٍ مَنَّادٍ وَابْنُ الْقَصَّارِ وَلِهَذَا حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِلَى الْجَوَازِ لِهَذِهِ الْقَوْلَةِ لَكِنَّهَا رَوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَا مَعُولَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ } ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَفَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّكْبِيرُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي التَّكْبِيرِ فَاتَى بِالرَّفْعِ وَالتَّكْبِيرِ مُفْتَرَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ سَنَحْكِيهِ وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ أَوَّلَى ، وَفِي رَوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مِنْكَبِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ } وَهِيَ

صَرِيحَةٌ فِي تَقْدِيمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلِلصَّحَابِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبَّرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ وَيُنْهِيهِ مَعَ انْتِهَائِهِ . (وَالثَّانِي) يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبَّرٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَارَتَانِ ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُنْسَبُ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ ظَاهِرُهَا مُخَالَفٌ لَهُ وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَخْضِرْ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . (وَالثَّلَاثُ) يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُنْهِيهِمَا مَعًا وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّحْقِيقِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ الْمُسَمَّى بِالتَّحْقِيقِ إِنَّهُ الْأَصَحُّ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِثْمِ وَالرَّابِعُ يَبْتَدِئُهُمَا مَعًا وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْإِرْسَالِ . (وَالْخَامِسُ) يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الْإِنْتِهَاءِ فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تِمَامِ الرَّفْعِ أَوْ

بِالْعَكْسِ تَمَّ الْبَاقِي وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي بَقِيَّةِ كُتُبِهِ تَبَعًا لِنَقْلِ الرَّافِعِيِّ لَهُ عَنْ تَرْجِيحِ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا بَلْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فَلَنَقْبَلُ الْكُلَّ وَلَنُجَوِّزُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ وَالِدِهِ أَنَّ الْكَيْفِيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى السَّوَاءِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا .

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَإِذَا شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَهُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْبِدَايَةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ : هَذَا اللَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَحْكِيُّ عَنْ الطَّحَاوِيِّ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ ؛ لِأَنَّ فِي فِعْلِهِ نَفْيَ الْكِبَرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ ، وَالتَّنْفِي مُقَدِّمٌ انْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ } بِأَلْيَاءِ الْمُشَاةِ مِنْ تَحْتِ أَوَّلِهِ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَوْدُ الصَّيْمِرُ عَلَى الرَّفْعِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ { رَفَعَ } أَيْ حَتَّى يُحَاذِيَ الرَّفْعُ مَنْكِبَيْهِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { حَتَّى حَادَثَا أُذُنَيْهِ } وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَأَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بِحَدِيثِ وَائِلِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : الْمُصَلِّي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَإِنْ شَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَهَذَا مَذْهَبٌ حَسَنٌ وَأَنَا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَمِيلٌ انْتَهَى .

وَأَخَذَ بِحَدِيثِ وَائِلِ فِي ذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِيمَا أَنْ يُؤْخَذَ بِالْجَمِيعِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَإِمَّا أَنْ تُتْرَكَ رِوَايَةٌ مِنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِرِوَايَةٍ مِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ يَعْنِي رِوَايَةَ الرَّفْعِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتُ إِسْنَادًا وَأَنَّهَا حَدِيثٌ عَدَدٍ وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ وَكُلُّهَا آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأُثْبِتُ مَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَفِيهِ { حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ } وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى

مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ حَسَنٌ وَابْنُ عُمَرَ رَوَى الْحَدِيثَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَخْرَجِهِ وَتَأْوِيلِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى .
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي صِفَةِ الرَّفْعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : حَذْوُ الصَّدْرِ ، وَقِيلَ حَذْوُ الْمَنْكَبِ ، وَقِيلَ حَذْوُ الْأُذُنِ فَأَمَّا حَيْثُ الصَّدْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَمَّا حَيْثُ الْمَنْكَبِ وَالْأُذُنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ تَكُونَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ بِإِزَاءِ الْأُذُنَيْنِ وَآخِرُ الْكَفِّ بِإِزَاءِ الْمَنْكَبَيْنِ فَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ الرَّوَائِثَيْنِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ يُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ فِي قَدْرِ الرَّفْعِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ (وَالثَّانِي) إِلَى أَنْ تُحَاذِي رُءُوسُ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ (وَالثَّلَاثُ) إِلَى أَنْ تُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ وَكَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِأَصَابِعِهِ مَنْكِبَيْهِ وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .
 وَأَمَّا الثَّانِي فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْأُذُنِ هُوَ شَحْمَتُهُ وَأَسَافِلُهُ لَا أَعْلَاهُ وَإِلَّا اتَّحَدَّ مَعَ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَقُلْ

مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَلَمْ أَرَ حِكَايَةَ الْخِلَافِ إِلَّا لابْنِ كَيْجٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا إِلَّا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ فَظَهَرَ تَفَرُّدُ الْغَزَالِيِّ بِمَا قُلْنَا مِنْ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى .
 وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ لَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنْ يُحَاذِي بِالْكَوْعِ الصَّدْرَ وَبِطَرَفِ الْكَفِّ الْمَنْكَبَ وَبِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْأُذُنَيْنِ وَهَذَا إِنَّمَا يَنْتَهَى إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ قَائِمَتَيْنِ ، رُءُوسُ أَصَابِعِهِمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَهُوَ صِفَةُ الْعَابِدِ وَقَالَ سَخْنُونٌ يَكُونَانِ مَبْسُوطَتَيْنِ بَطُونُهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ وَظُهُورُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَهِيَ صِفَةُ الرَّاهِبِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شَاسٍ } بَدَلِيلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ } وَفِيهِ { ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَلْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْكَسْبَةُ وَالْبِرَانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ وَأَشَارَ شَرِيكَ إِلَى صَدْرِهِ } انْتَهَى .
 وَاعْتَرَضَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ { الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ } أَيْضًا وَهُوَ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ بَقِيَّةِ الرُّوَايَاتِ قَالَ : مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَطَاعُ الرَّفْعُ فِي الثِّيَابِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَفِي زَعْمِهِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ وَلَمْ يَرْفَعَهُمَا فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا إِلَى صَدْرِهِ فَكَيْفَ حَمَلَ سَائِرَ الْأَخْبَارِ عَلَى خَبَرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ هـ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ لَا فَرْقَ فِي مُنْتَهَى الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا وَعَنِ الزُّهْرِيِّ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا وَعَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا : تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ ثَدْيَيْهَا وَعَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أَنَّهَا رَفَعَتْ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ ثَدْيَيْهَا وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجَالِ وَإِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلْتُهُ إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ اسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ

وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غَلِبَ مَدَّ يَدَيْهِ إِعْلَامًا بِاسْتِسْلَامِهِ وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ وَقِيلَ : إِشَارَةٌ إِلَى طَرَحِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ سُحَّانَهُ وَتَعَالَى كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَطَابَقَ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ : إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا الْأَخِيرُ يَخْتَصُّ بِالرَّفْعِ لِتَكْثِيرِ الْإِحْرَامِ وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ وَفِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ .

وَهَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرُ وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ مَعَ زِيَادَةِ فِيهِ وَهُوَ إِعْلَامُ الْأَصَمِّ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْمُهَلَّبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْيِ الْكِبَرِيَاءِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قِيلَ : فِيهِ أَقْوَالٌ أَنْسَبَهَا مُطَابَقَةُ قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ لِفِعْلِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَغَيْرِهِ خُضُوعٌ وَاسْتِكَانَةٌ وَاتِّهَالٌ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ : لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ

الْأَيْدِي عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَحِينَ تُرِيدُ أَنْ تَرْكَعَ وَحِينَ تُرِيدُ أَنْ تَرْفَعَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَنَةٌ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ مَا مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : مِثْلُ مَعْنَى رَفْعِهِمَا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يُوجِبُ فِيهَا ثَوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِثْلُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَغَيْرِهِمَا .

(السَّابِعَةُ) ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ شَيْخِهِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } وَأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُثْمٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبِي عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الصَّرِيرِ الْمُقْرِئِ كُلِّهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظٍ { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظٍ { وَبَعْدَ الرُّكُوعِ } .

وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ أَوْ إِذَا شَرَعَ فِيهِ وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ابْتِدَاءَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ الرَّأْسِ وَيَذُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ } فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ رَفَعَ مَعْنَاهُ أَرَادَ الرَّفْعَ وَيُمْكِنُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ الْأَخْرَى بِأَنَّ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ { وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ } بَعْدَ مَا يَشْرَعُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ فَتُتَّفَقُ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مُقَارَنٌ لِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ } وَهُوَ أَعَمُّ لِتَنَاوُلِهِ التَّنْزُولَ لِلْسَّجْدَةِ الْأُولَى وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ { وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ { وَوَهُمْ بَعْضُهُمْ رَاوِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ { بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { وَصَوَّبَ بَقِيَّةَ الْأَلْفَاظِ لِعُمُومِهَا .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ إِنَّ قَوْلَ بُنْدَارٍ { بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { وَهُمْ وَقَوْلَ ابْنِ سِنَانٍ { فِي السُّجُودِ { أَصَحُّ وَيُعَارِضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا { كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ { وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ { وَلِأَبِي دَاوُدَ { وَإِذَا رَفَعَ لِلْسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ } .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ { وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ { وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ { وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ } .

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ { كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { وَلِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ { مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ { وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ وَصَحَّحَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ { وَقَالَ الصَّحِيحُ { يُكَبِّرُ } . وَصَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَأَعْلَى الْجُمُهورُ

وَقَدْ ذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا فِي الْأَصْلِ فِي التَّسْحَةِ الْكُبْرَى .

فَتَمَسَّكَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ بِالرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا نَفَى الرَّفْعُ فِي السُّجُودِ لِكُونِهَا أَصَحَّ وَضَعُوهَا مَا عَارَضَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَخَذَ آخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الرَّفْعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَصَحَّحُوهَا وَقَالُوا : هِيَ مُثَبَّتَةٌ فِيهِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ : إِنَّ أَحَادِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ مُتَوَاتِرَةٌ تُوجِبُ يَقِينَ الْعِلْمِ وَثِقَلَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخِينَانِيَّ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِ مَنَادٍ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَفِي أَوَاخِرِ الْبُيُوطِيِّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الرَّفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ .

(التَّاسِعَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ { وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّفْعِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ذَكَرَهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفْيِ فِي السُّجُودِ مَعْنَى لَوْجُودِ النَّفْيِ فِي غَيْرِ السُّجُودِ أَيْضًا فَذَلَّ النَّفْيُ عَنْ السُّجُودِ عَلَى ثُبُوتِ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَمَا هُوَ إِلَّا الْقِيَامُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ { وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الرَّفْعَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَيُؤَيِّقُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ } .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَوْلُ بِهِ لَازِمٌ عَلَى أَصْلِهِ فِي قَبُولِ الزِّيَادَاتِ .
وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَرَفَعَ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ثُمَّ رَوَى
عَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي بِخِلَافِ سُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : أَقْصَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عِنْدَ
الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقِيَاسُ نَظَرِهِ أَنْ يُسَنَّ الرَّفْعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ
وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِكُونِهِ زَائِدًا عَلَى مَنْ رَوَى الرَّفْعَ فِي التَّكْبِيرِ ، قَطُّ وَجَبَ أَيْضًا أَنْ يُثَبَّتَ الرَّفْعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ؛
لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَنْ أَثَبَّتَ الرَّفْعَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ وَالْحُجَّةُ وَاحِدَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَوَّلُ رَاضٍ سِيرَةٍ مَنْ يَسِيرُهَا
وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِثُبُوتِهِ فِي الْحَدِيثِ ، أَمَّا كَوْنُهُ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
قَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مِنْهُبِي أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَبِهَذَا
تَقُولُ وَفِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ : هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ وَبِهِ أَقُولُ وَلِقَوْلِهِ
إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ؛ وَلِذَلِكَ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَأُطْنَبَ
فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَعَتَمَدُ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةُ ابْنِ عُمرَ هَذِهِ وَبَوَّبَ عَلَيْهَا فِي صَحِيحِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ
الرَّكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الرَّفْعُ عِنْدَ الْقِيَامِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ فِيهِ يَجِبُ قَبُولُهَا لِمَنْ
يَقُولُ بِالرَّفْعِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدْفَعُهَا بَلْ

فِيهِ مَا يُثَبِّتُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ { وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ } فَدَلِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مَا عَدَا
السُّجُودَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَا زَادَهُ ابْنُ عُمرَ وَعَلِيٌّ وَأَبُو حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ { النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ } كُلُّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا صَلَاةً وَاحِدَةً وَيَخْتَلِفُونَ
فِيهَا مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمُ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّقَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) مَا ذَكَرَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ فِي النُّسَخَةِ الْكُبْرَى مِنْ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ رَوَى مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ
مِنَ الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي شَرْحِ أَلْفَيْتِهِ فَقَالَ : وَقَدْ جَمَعْتُ رِوَايَةَ فَبَلَّغُوا نَحْوَ الْخَمْسِينَ لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
التَّمْهِيدِ أَقْصَرَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَالسَّلْفِيُّ قَالَ : رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَقَوْلُهُ إِنَّ مِنْهُمْ
الْعَشْرَةَ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَافِظِ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ سُنَّةً
اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَّةِ فَمِنْ بَعْلَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرِ هَذِهِ السُّنَّةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
وَهُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِلْمَامِ جُزْأُهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّمَا الْجُزْمُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ
الصَّحَّةِ وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ جُمْلَةِ الْعَشْرَةِ .

(قُلْتُ) وَلِذَلِكَ أَتَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فَقَالَ رَوَى وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ رَفْعِ

الْيَدَيْنِ رَوَاهُ الْعَشْرَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْدَةَ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ ، لَكِنْ فِي تَخْصِيصِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ رِوَايَةُ الْعَشْرَةِ بِحَدِيثِ رَفَعِ الْيَدَيْنِ نَظَرٌ فَقَدْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ رَوَاهُ الْعَشْرَةُ فَحَكَى ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ غَيْرُهُ . وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْحُفَاطِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَذَا وَفِي هَذَا الْحَصْرِ نَظَرٌ أَيْضًا لِمَا عَرَفْتُ وَقَدْ شَارَكَهُمَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ .

بَابُ التَّائِمِينَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَتَوَافَقُوا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

زَادَ مُسْلِمٌ { إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ { فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ } وَلَهُ { إِذَا قَالَ الْقَارِئُ } غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ { فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَلِلْبُخَارِيِّ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ } غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ { فَقُولُوا آمِينَ } الْحَدِيثُ .

بَابُ التَّائِمِينَ وَهُوَ مَصْدَرٌ لِقَوْلِهِ { أَمَّنَ } وَمَعْنَى أَمَّنَ قَالَ آمِينَ ، وَفِي آمِينَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : الْمَدُّ وَالْقَصْرُ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ وَلَمْ يَحْكُ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ غَيْرُهُمَا ، وَأَشْهُرُهُمَا الْمَدُّ وَالثَّلَاثَةُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ مَعَ الْقَصْرِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ خَطَأٌ وَآمِينَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ كَأَيِّنَ وَكَيْفَ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ : الْمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُمَا لِيَكُنْ كَذَلِكَ وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْغَرَالِيِّ وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ : اسْمٌ قَبِيلَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّمِيرِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ حَمَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أُوجِبَ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ التَّائِمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَحِبَّ لِلْإِمَامِ التَّائِمِينَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ { إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ } عَلَى بُلُوغِهِ مَوْضِعِ التَّائِمِينَ وَهُوَ خَاتِمَةُ الْفَاتِحَةِ كَمَا يُقَالُ : أَنْجَدَ إِذَا بَلَغَ نَجْدًا وَأَتَاهُمْ إِذَا بَلَغَ تِهَامَةً وَأَحْرَمَ إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ قَالَ : وَهَذَا مَجَازٌ فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلَ يُرْجِّحُهُ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ { إِذَا أَمَّنَ } وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّائِمِينَ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ قَالَ وَلَعَلَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلٌ وَرَجَّحَ بِهِ مَذْهَبَهُ أَتَاهُ .

(قُلْتُ) وَمَا حَكَاهُ مِنَ التَّلَوِيلِ عَنْهُمْ لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا {

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ { فَهَذِهِ لَا تَحْتَمِلُ الْمَحْمَلُ الَّذِي أُوتُوا عَلَيْهِ { إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ { وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَيْضًا يُنَافِي تَأْوِيلُهُمْ قَوْلُهُ { فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمَلَائِكَةِ قُوَّةَ الْإِذْرَاكِ بِالسَّمْعِ وَهُمْ فِي السَّمَاءِ لِمَا يَنْطِقُ بِهِ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ أَوْ لِبَعْضِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّمَاءِ الْعُلُوُّ وَالْأُولَى حَمْلُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(الثَّالِثَةُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ الْحَفَظَةِ لِتَقْيِيدِ تَأْمِينِهِمْ بِالسَّمَاءِ وَالْحَفَظَةُ مَعَ بَنِي آدَمَ وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ خِلَافًا هَلْ هُمْ الْحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ .

(الرَّابِعَةُ) اُخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ { فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى } فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُوَافَقَةَ فِي الزَّمَنِ بِحَيْثُ يَقَعُ تَأْمِينُ ابْنِ آدَمَ وَتَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ مَعًا وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُوَافَقَةُ فِي صِفَةِ التَّأْمِينِ مِنْ كَوْنِهِ بِإِخْلَاصٍ وَخُشُوعٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا بَعِيدٌ وَقِيلَ : مَنْ وَافَقَ الْمَلَائِكَةَ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ غُفِرَ لَهُ وَقِيلَ : مَنْ وَافَقَهُمْ فِي لَفْظِ الدُّعَاءِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(الْخَامِسَةُ) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ { غُفِرَ لَهُ } رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ذِكْرٌ لِلْمَأْمُومِ أَصْلًا فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِمَامِ .

(السَّادِسَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَغْفِرَةٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ سَوَاءٌ فِيهِ الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ وَقَدْ خَصَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ بِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ فَقَطْ وَقَالُوا : إِنَّمَا يَكْفَرُ الْكِبَائِرَ التَّوْبَةُ وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا التَّقْيِيدَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ حَمَلُوا مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِهَا عَلَيْهَا كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا يَنْتَهَنَ مَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ { وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّأْمِينَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا وَهُمْ فِي ذَلِكَ خَارِقُونَ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا صَحِيحَةً وَلَا سَقِيمَةً .

(الطَّرِيقُ الثَّانِي لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) { إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَتَوَافَقُوا إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

وَفِيهَا فَايْدَتَانِ الْأُولَى (فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ { أَحَدُكُمْ } قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ : وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَدْ يُؤْمَنُ مُطْلَقًا وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُسْرَانِ فِيهِ يُؤْمَنَانِ .

(الثَّانِيَةُ) أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّأْمِينَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالصَّلَاةِ فَمَنْ قَالَ : يُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ كَالْحَنْفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا الثَّوَابَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالصَّلَاةِ بَلْ التَّأْمِينُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ حُكْمُهُ هَكَذَا وَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ الثَّوَابَ مُتَرَتَّبٌ عَلَى مُوَافَقَةِ تَأْمِينِ ابْنِ آدَمَ لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا نُقِلَ لَنَا تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ لِتَأْمِينِ الْمُصَلِّي كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَإِنَّهُ يَخْصُهُ بِالصَّلَاةِ لِروَايَةِ مُسْلِمٍ { إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ } .

(الطَّرِيقُ الثَّالِثُ) { إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ التَّأْمِينَ لِلْمَأْمُومِ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَى تَأْمِينِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ لَمْ يُؤْمِنْ الْمَأْمُومُ وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ بَلْ ادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ الْإِمَامُ فَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِهِ سِوَاءَ تَرْكِهِ الْإِمَامَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَنَقْلَهُ عَنِ النَّصِّ وَقَالَ إِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ انْتَهَى .
وَوَظَاهِرُهُ إِطْلَاقُ الرَّافِعِيِّ يَقْتَضِي جَرِيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ وَبِهِ صَرَحَ الْقَاضِي مُجَلِّي فِي الذَّخَائِرِ .

(الثَّانِيَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ وَقَدْ جَرَمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِاسْتِحْبَابِ مُقَارَنَةِ الْإِمَامِ فِيهِ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مُسَاوَاتُهُ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَيُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا لِتَأْمِينِهِ .

(قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَقَدْ ذَكَرْتُمَا فِي آخِرِ الْبَابِ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ } الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ } وَاسْنَادُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ صَحَّحَ رِوَايَةَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي غَثْمَانَ النَّهْدِيِّ مُرْسَلًا ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَكَأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤْمِنُ قَبْلَ تَأْمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ } كَمَا قَالَ { إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا } .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا لَمَا عَلَّقَ تَأْمِينُهُمْ عَلَى تَأْمِينِهِ وَإِنَّمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَذَهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُسَرُّ بِهِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ أَضْعَفُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى نَفْسِ التَّأْمِينِ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْمِينِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ .

(قُلْتُ) قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالْجَهْرِ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرُ بِآمِينَ } وَفِي لَفْظٍ لَهُ { وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ } وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ بَلْفَظٍ { وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ } وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ } فَهِيَ خَطَأٌ خَطَأُهَا فِيهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَاسْنَادٍ جَيِّدٍ مَرْفُوعًا { كَانَ إِذَا قَالَ { وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ آمِينَ حَتَّى يُسْمِعَنَا أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ } لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { هَذَا جَهْرُ الْمَأْمُومِينَ } أَيْضًا بِالتَّأْمِينِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ الْقَتَوِيُّ وَفِي الْجَدِيدِ لَا يَجْهَرُونَ قَالَ الرَّافِعِيُّ قَالَ الْكَثَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَجْهَرُ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُهُ بِكَوْنِهِ إِمَامًا لَكِنْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَابِ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ قَالَ { إِذَا قَالَ الْقَارِئُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ } الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { الْحَدِيثُ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ بِقَوْلِهِ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ } عَلَى تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ نَظَرٌ وَالْإِدْلَةُ عَلَى الْوُجُوبِ قَائِمَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ إِمَامُهُ وَمَا أَذْرَى مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَالْإِدْلَةُ الصَّحِيحَةُ قَائِمَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا .

(السَّابِعَةُ) فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ لِتَأْمِينِ الْإِمَامِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُؤْمِنُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ تَنْقَطِعُ الْمُوَالَاةُ بِذَلِكَ حَتَّى يَجِبَ اسْتِنَافُهَا أَمْ لَا تَنْقَطِعُ وَيُنَى عَلَيْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَصْحَهُمَا كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَلْ زَادَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَقِيُّ صَاحِبُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّرَازِيَّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فِي السَّكْنَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَرَأَ الْإِمَامُ اسْتَمَعَ الْمَأْمُومُ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَسَكَتَ فِي الثَّانِيَةِ أَتَمَّهَا وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَذَا السَّكُوتِ فَكَانَ الْفَارَقِيُّ لِحَظِّ كَوْنِ الْفَصْلِ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَكِنْ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّيْرِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَهَذَا لَمْ أَرَهُ لَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ انْتَهَى .

وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْمُنْدُوبِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كَالْعَاطِسِ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِنَافُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) الْمُسْتَحَبُّ الْإِفْتِصَارُ عَلَى التَّأْمِينِ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْهِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ { سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ { فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا بَكْرٍ النَّهْشَلِيَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي اللَّامِ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنْ قَالَ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ حَسَنًا وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ زَوَائِدِهِ فِي الرُّوضَةِ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ { فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ { وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفَصَّلِ { وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا { وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { فِي قِصَّةِ تَطْوِيلِ مُعَاذِ الْعِشَاءِ وَأَمْرِهِ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ { وَلِمُسْلِمٍ أَنَّهُ { أَمَرَهُ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَالضُّحَى { وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ

الْمُتَأَفِّقِينَ وَأَشْبَاهَهَا .

(الثَّانِيَةُ) الْمُرَادُ { بِأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ } وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاها مَعَهَا فِي قِصَّةِ تَطْوِيلِ مُعَاذِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا وَاللَّيْلُ وَسَبَّحَ فَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَأَمَّا الضُّحَى فَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَيِّئَاتِي ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ذَكَرَ { أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ } وَأَمَّا إِذَا السَّمَاءُ

انْفَطَرَتْ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَقْرَأُ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ، ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ { قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ } فَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ { كَانَ فِي سَفَرٍ } وَفِي رِوَايَةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِ سُورَةِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَسُورَةِ أَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ اخْتِلَافٌ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ فِي التَّنْقِيبِ أَنَّ أَوْسَاطَهُ مِنْ عَمِّ إِلَى الضُّحَى وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا التَّحْدِيدُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَثُّلُ التِّرْمِذِيِّ أَوْسَاطَهُ بِالْمُتَأَفِّقِينَ وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ التِّمِيمِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ تَمَثُّلَ قِصَارِهِ بِالْعَادِيَّاتِ وَنَحْوِهَا فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْسَاطَ مُخْتَلِفَةً كَمَا أَنَّ قِصَارَهُ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا أَنَّ طَوَالَهَ فِيهَا مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ بَعْضِ .
(الثَّالِثَةُ) أَطْلُقُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ذَكَرَ { الْعِشَاءِ } وَهَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ { الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ } وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِكُونِهَا الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَغْرِبَ عِشَاءً وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبَ قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ } .

(الرَّابِعَةُ) تَعَلَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بُرَيْدَةَ بَيَانَ مَا كَانَ يَقْرَأُهَا فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا كَانَ يَبْدَأُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ { بِأَمِّ الْقُرْآنِ } وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { فَاتَفَسَّحُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سَجْدَةٍ } الْحَدِيثِ .

وَلَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ { لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَعَنْهُ أَنَّ { مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ أَنَّ { مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْإِسْءَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخَفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ { .

فِيهِ قَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ بُرَيْدَةَ هَذَا لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّيِّئَةِ وَانْفَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ وَعَزَّوْتُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عُرِفَ أَنَّهُ فِيهِ لَمَّا أَسْكَتْ عَلَيْهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَمَا تَبَيَّهَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ .
(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ أَحَقَّ الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامَةِ أَفْقَهُهُمْ ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ أَفْقَهُ قَوْمِهِ فَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ بَلْ كَانَ أَعْلَمَ الْأَئِمَّةِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ { الْحَدِيثُ .

وَفِيهِ { وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ وَإِلَّمَا نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ مِنَ الشَّغْلِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِغُذْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّهُ خَافَ عَلَى الْمَاءِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَضِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَيُتِمُّونَ لِنَفْسِهِمْ عَلَى إِحْدَى الْهَيْئَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمُفَارَقَتِهِمْ لِغُذْرِ وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ لِغَيْرِ غُذْرِ فَفِيهَا قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { : إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ { وَالْقَوْلُ الثَّانِي : جَوَازُهُ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِفْدَاءَ مُسْتَحَبٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ النَّافِلَةِ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَأْمُومِ لِكَوْنِهِ لَا يَصْبِرُ عَلَى طُولِ الْقِرَاءَةِ لِضَعْفِ أَوْ شَغْلِ غُذْرِ مُجُوزٌ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ لَيْسَ يَغْذُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِغُذْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الْفَقِيهُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ الرُّفْعَةِ فَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ : إِنَّ الْإِثْقَالَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَكَذَا جَزَمَ بِهِ وَهُوَ قَضِيَّةٌ تَغْلِبُهَا جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ غُذْرِ بَأَنَّ الْإِفْدَاءَ مُسْتَحَبٌّ ، فَاقْتَضَى وَجُوبُ الْإِفْدَاءِ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَلَكِنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّنَوُّيُّ تَبَعًا لَهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا فَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ لَوْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ يَغْذُرُ أَوْ بَعِيرُهُ وَقُلْنَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْمُفَارَقَةِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً كَمَا إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَزَادَ عَلَى هَذَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ لِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِمَّا جُعِلَ إِذْرَاكُهَا بِرَكْعَةٍ لِأَجْلِ الْمَسْبُوقِينَ لَا لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ غُذْرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ { رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ إِلَّا أَنَّ فِي

إِسْنَادِهِ ضَعْفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) وَقَوْلُهُ فِيهِ { فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ } هَلْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ أَنَّهُ أَبْطَلَ إِحْرَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ أَنْشَأَ إِحْرَامًا مُنْفَرِدًا ؟ وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ التَّصْرِيحُ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { فَأَنحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ } فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ

رَأْسًا وَإِنْ كَانَا وَاقِعَتَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ فَأَلْأَمَرُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ وَقَدْ أَشَارَ السِّيَهْقِيُّ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَلَّمَ شَاذَّةً ضَعِيفَةً فَقَالَ : لَا أَدْرِي هَلْ حَفِظْتَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بِذَوْنِهَا ؟ وَانْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ .

(الثَّامِنَةُ) وَقَوْلُهُ فِيهِ { فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا } أَبْهَمَ قَوْلَ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ { إِنَّهُ مُنَافِقٌ } .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ اعْتِدَارُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً وَإِظْهَارُهُ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ بِعُذْرِهِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَدْ اخْتَلَفَ بَيَانُ عُذْرِهِ الَّذِي اعْتَدَرَهُ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ { كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ } وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا } وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ { كَانَ مَعَ الرَّجُلِ نَاضِحَانِ وَقَدْ نَصَحَ اللَّيْلَ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَبَرَكَ نَاضِحِيهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ } الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ { مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتَخْرُجُ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا } ، الْحَدِيثَ ، وَلَا مُنَافَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ أَصْحَابَ نَوَاضِحٍ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ نَاضِحَانِ حَيْثُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ هَذَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ خَافَ عَلَى الْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { : إِنَّهُ يَأْتِيهِمْ بَعْدَ مَا يَنَامُونَ } لَعَلَّهُ أَرَادَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي غَيْرَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا بِالنَّاضِحَيْنِ أَوْ أَرَادَ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ وَقْتُ نَوْمِهِمْ

أَوْ بَعْدَ أَنْ نَامَ غَيْرُ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاقِعَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَحَدِيثِ جَابِرِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ جَاءَ مَبِينًا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ { رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْمٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ } الْحَدِيثَ .

وَقِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ اسْمُهُ حَزْمٌ بْنُ أَبِي كَعْبٍ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ { أَتَى مُعَاذًا وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ } فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ فِيهَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى .

وَطَرِيقُ أَحْمَدَ فِي كَوْنِهِ اسْمُهُ سُلَيْمٌ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ قِيلَ : إِنَّهُ حَرَامٌ بِالرَّاءِ وَقِيلَ : حَازِمٌ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي طَوَّلَ فِيهَا مُعَاذٌ هِيَ الْعِشَاءُ وَوَقَعَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ } الْحَدِيثَ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

وَرَوَاهُ السَّيِّهِيُّ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ كَذَا قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ { الْمَغْرِبُ } قَالَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الرُّبَيْرِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ { : الْعِشَاءُ } ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ وَقَالَ فِيهِ { الْمَغْرِبُ } ثُمَّ قَالَ

وَالرَّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْعِشَاءِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَايَةُ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ { الْمَغْرِبُ } عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَلَا الْعِشَاءَ وَإِنَّمَا قَالَ { فَوَافِقٌ مُعَاذًا يُصَلِّي } وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ هَذِهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِبَقِيَّةِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي رَوَايَةِ مُحَارِبٍ هَذِهِ { أَنَّهُ مَرَّ ، وَقَدْ جَنَّ اللَّيْلُ } وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ جُنْحَ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَقِيلَ : قِطْعَةٌ مِنْهُ نَصْفُ النَّصْفِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ هَذَا أَنَّ { مُعَاذًا قَرَأَ بِاقْتِرَابِ السَّاعَةِ } وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي بَعْدَهُ { أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقْرَةَ } وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ رَوَايَةِ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ { فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ أَوْ النَّسَاءِ } وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الَّتِي قَالَ فِيهَا { أَوْ النَّسَاءِ } شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ . وَقَدْ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْبَقْرَةُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ حَفَظُوا مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ شَكٍّ وَأَمَّا رَوَايَةُ { اقْتَرَبَتْ } فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَكُونِهِمَا وَاقْتَرَبَتْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ فَلَا تَعَارُضَ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَوَايَةَ جَابِرٍ أَصَحُّ لِكثَرَةِ طُرُقِهَا وَلِكُونِهَا اتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَانُ فَهِيَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ رَوَايَةِ بُرَيْدَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ لِكُونِهِمَا وَاقْتَرَبَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةِ مَا سَمَّى لَهُ مِنَ السُّورِ فِي وَاقِعَةٍ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَبَعْدَ هَذَا بَعِيدٌ عَنْ مُعَاذٍ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْوَاقِعَةَ الْأُولَى كَانَ قَرَأَ فِيهَا الْبَقْرَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَلِهَذَا { تَعَيَّطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ أَتَانَتْ فَتَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِمَا سَمَّى لَهُ مِنَ السُّورِ وَهِيَ مِنَ الْمُفْصَلِ } وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَوْسَاطِهِ فَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قِرَاءَةِ مَا شَاءَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَإِنَّمَا سَمَّى لَهُ غَيْرَ طَوَالِ الْمُفْصَلِ لِيَكُونَ أَتَمُّ فِي تَحْقِيقِهِ فَاتَّفَقَ أَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى بِاقْتِرَابٍ وَهِيَ مِنَ الْمُفْصَلِ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَمْرُهُ أَيْضًا بِأَوْسَاطِهِ فَاتَّصَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ لَهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ فِي الْإِمَامَةِ لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَأَنَّهُ يَخْشَى مِنْ تَنْفِيرِ بَعْضِ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ سَلِمًا صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ قُتِلَ بِأَحَدٍ كَمَا وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ { وَطَالَ عَهْدُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ وَوَقَرُ فِي نَفْسِهِمْ وَشَهِدَ مُعَاذٌ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّطْوِيلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَتَّى فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِيهَا بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ كَالطُّورِ } { بَلْ قَرَأَ فِيهَا بِالْعُرَافِ } كَمَا فِي الصَّحِيحِ { ظَنَّ مُعَاذٌ زَوَالَ مَا كَانَ يَخْشَى مِنَ التَّطْوِيلِ فَعَدَلَ إِلَى التَّوَسُّطِ فَوَافِقَ صَاحِبِ شُغْلِ أَيْضًا فَتَنَاهُ ثَانِيًا } ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُعَاذًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَرَفَ مِنْ قَوْمِهِ إِيثَارَ التَّطْوِيلِ فَلِذَلِكَ قَرَأَ بِاقْتِرَابٍ فَصَادَفَهُ صَاحِبُ شُغْلِ فَتَنَاهُ ثَانِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَعَلَّهُ قَرَأَ الْبَقْرَةَ فِي رَكْعَةٍ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ وَقَرَأَ اقْتَرَبَتْ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى فَأَنْصَرَفَ آخَرُ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا ، وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً : الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً : الْعِشَاءُ ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ : نَافَقْتَ يَا فَلَانُ ؟ قَالَ مَا

نَافَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْتَانِ أَنتَ ؟ أَفَتَأْتَانِ أَنتَ ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا ، وَكَذَا ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ أَرَاهُ فَذَكَرَهُ { .

وَقَالَ مُسْلِمٌ { فَانْحَرْفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ { ، وَزَادَ فِي قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ { وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَالضُّحَى { ، وَفِيهِ قَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ { وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٍو وَلَا أَحْتَظُّهُمَا { ، وَلَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ عَمْرٍو { فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى { ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { أَقْرَأُ { فَذَكَرَهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ وَلَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ { وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ { تِلْكَ { ، وَلَهُ فِي نُسخَةِ { الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ { فَيُصَلِّيُهَا لَهُمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ { .

قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ وَصَحَّحَهَا الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُ بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً قَالَ مَرَّةً : الصَّلَاةُ وَقَالَ مَرَّةً : الْعِشَاءُ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ : نَافَقْتُ يَا فُلَانُ قَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَيُؤْمِنُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتَانِ أَنتَ ؟ أَفَتَأْتَانِ أَنتَ ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا ، وَكَذَا { ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي الزُّبَيْرِ وَقَوْلَ عَمْرٍو أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ تَصَحُّحُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ كَمَا تَصَحُّحُ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ قَدْ سَقَطَ فَرَضُهُ بِصَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِقَوْمِهِ نَافِلَةً وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ { هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ { قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ : وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ ، وَكَذَا فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهَا الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَغَيْرُهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا تَصَحُّحُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ { .

وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِالصَّحَّةِ : بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي النِّيَّاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ

لَا يَخْتَلِفُ بِهِ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ وَأَيْضًا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ مُرَادَ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّتِهِ { فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ { .

فَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ { لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ { وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَسَخَ بَعْضُ وَجُوهِ الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { بِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ جَالِسًا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ قِيَامًا { وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) أَجَابَ الْمُخَالَفُونَ لِقِصَّةِ مُعَاذٍ بِأَجْوِبَةٍ (فَمِنْهَا) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا عِيٌّ مِنَ الْقَوْلِ ، وَتَوَدُّهُ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

(وَمِنْهَا) أَنْ مُعَاذًا كَانَتْ صَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِقَوْمِهِ هِيَ الْقَرِيبَةُ قَالَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِأَوَّلَى مِمَّا صَارُوا إِلَيْهِ فَلَحَقَ بِالْمُجْمَلَاتِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ .
ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي مُسْنَدِ الْبِرَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْمٌ أَنَّهُ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَظَلُّ فِي أَعْمَالِنَا فَنَأْتِي حِينَ نُمْسِي فَيَأْتِي مُعَاذٌ فَيَطُولُ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَنَاتًا إِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ أَوْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي } .

قَالَ : وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ قَوْمِهِ انْتَهَى .
وَقَدْ

قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فِيهِ { إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ } .
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُطْنُ بِمُعَاذٍ أَنَّهُ يَتْرُكُ فَضِيلَةَ صَلَاةِ الْقُرْضِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَقَعْ نَهْيٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } فَلَمْ يَكُنْ مُعَاذٌ يُخَالِفُ أَمْرَهُ وَيُصَلِّي نَافِلَةً بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبِرَّارِ فَمُرَادُهُ إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَوْمَ قَوْمِكَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ { أَوْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي } .

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَإِلَّا فَهَوَ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ تَقْتَصِيرُ عَلَى صَلَاتِكَ مَعِي وَلَيْسَ فِيهِ كَوْنُ الْقُرْضِ هِيَ النَّبِيُّ كَانَتْ مَعَ قَوْمِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا لِلتَّأْوِيلِ وَقَوْلُ جَابِرٍ { هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ } لَا يَحْتَسِلُ التَّأْوِيلُ وَجَابِرٌ مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ مُعَاذٍ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَقَدْ اعْتَرَضَ الطَّحَاوِيُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْهَا .

وَذَكَرَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَوْلٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ قَوْلِ جَابِرٍ وَالْجَوَابُ أَنَّ لَا نَحْكُمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ بِالْإِحْتِمَالِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْحَدِيثِ فَهِيَ مِنْ كَلَامِ الَّذِي رَوَى الْقِصَّةَ وَهُوَ جَابِرٌ وَهُوَ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ مُعَاذٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ الْإِخْبَاجَ بِقِصَّةِ مُعَاذٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ بِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَبْعُدُ بَلْ يَمْتَنِعُ عَادَةً أَنْ يَتَرَفَعُوا فِي قِصَّةٍ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا .

(وَمِنْهَا) أَنَّ حَدِيثَ { فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ } نَاسِخٌ لِقِصَّةِ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ أَحَدٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ صَاحِبَ الْوَأَقِعَةِ مَعَ مُعَاذٍ قَبْلَ شَهِيدٍ بِأَحَدٍ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرٍ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمُعِ فَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ ، فِيهِ إِعْمَالٌ لِلْحَدِيثَيْنِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ مَرَّةٍ بَعْدَ سَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ } عَلَى وَجْهِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ فَلَوْ جَازَتْ صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَصَلَّى بِكُلِّ

طَائِفَةٍ صَلَّاةٍ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَكَانَ إِسْلَامُ مُعَاذٍ مُتَقَلِّمًا عَلَى هَذَا وَفِي هَذَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى النَّسْخِ .
وَالْجَوَابُ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مُتَفَرِّدَةً فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ { صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ
وَبَعْضُهُمْ يَأْزَاءُ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ
أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ } .
فَفِي هَذَا التَّصْرِيحِ بَأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ، وَالطَّرُقُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ
فَهَذِهِ زِيَادَةٌ ثَقَّةٌ مَقْبُولَةٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُصَلِّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلَةً

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْمَامُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَتَشَوَّفَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْإِثْمَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَخْرُصُونَ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي صِيَامِهِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ } وَفِيهِ { أَنَّهُ سَلَّمَ
بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْوَلَوَيْنِ } .

(الثَّالِثَةُ) أُنْهِمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْقَائِلُ لَهُ { نَافَقْتُ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ { مُعَاذًا هُوَ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ }
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَائِلِ الْمُبْهَمِ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنْ مُعَاذٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاجِهْهُ وَفِي قَوْلِهِ { قِيلَ لَهُ : نَافَقْتُ }
خَطَأُهُ بِذَلِكَ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَظْهَرَ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَدِيثُ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلُهُ { قِيلَ لَهُ نَافَقْتُ } لَيْسَ خَبَرًا وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِفْهَامٌ بَعِيرٌ هَمَزَةٌ اسْتِفْهَامٍ ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
قَوْلَ غَيْرِ مُعَاذٍ لَهُ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ الْوَلَوِي { فَقَالُوا لَهُ : أَنَا نَافَقْتُ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا تَنْتَبِهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ } الْحَدِيثُ .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ جَمَاعَةً اسْتَفْهَمُوهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَكَانَتْهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَ مُعَاذٍ فِيهِ إِنَّهُ مُنَافِقٌ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ
مُسْتَفْهَمِينَ حَتَّى يَنْظُرُوا جَوَابَهُ وَهَذَا أَوَّلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الرَّابِعَةُ) إِنْ قِيلَ : كَيْفَ أَطْلَقَ مُعَاذٌ الْقَوْلَ فِي هَذَا إِنَّهُ مُنَافِقٌ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفَرِّرِ
عِنْدَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النَّفَاقِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَنْتَنَّا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ
شُهُودُ الْعَتَمَةِ } فَلَمَّا وَجَدَتْ مِنْهُ أَمَارَةُ النَّفَاقِ وَهُوَ تَرَكُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مَعَ كَوْنِهِ قَدْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ
النَّفَاقِ بِاعْتِبَارِ أَمَارَتِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُعَاذٌ عَلِمَ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَبْدَى الصَّحَابِيُّ الْمَذْكُورُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عُذْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فَعَرِفَ حَيْثُ ذِئْبُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنَافِقٍ .
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي

آخِرِ حَدِيثِهِ قَالَ سَلِيمٌ { سَتَرُونَ غَدًا إِذَا التَّقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَالتَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ فَخَرَجَ فَكَانَ فِي
الشَّهَدَاءِ { انْتَهَى فَأَرَادَ سَلِيمٌ بِهَذَا الْكَلَامِ عَقِبَ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمْ بِهِ مِنَ النَّفَاقِ بِشَهَادَتِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ { قَالَ الْفَتَى : وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ } وَزَادَ فِي آخِرِهِ { فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبْتُ ،
أَسْتَشْهَدُ } .

(الخامسة) كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قِصَّةِ مُعَاذٍ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَاتِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ مَوْلَى مِمْوْنَةَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلُّونَ مَعَهُمْ فَقَالَ قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ؟ } وَأَجَابَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : مَعْنَاهُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا سَبَقَ مِنْ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهَا قَالَ وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُعِدْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَلَّاهَا جَمَاعَةً وَمَنْهَبُهُ إِعَادَةُ الْمُتَفَرِّدِ كَمَا سَبَقَ عَنْهُ وَأَرَادَ بِمَا سَبَقَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ أَتَيْتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَرَى تَرْكَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِعَادَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ (مِنْهَا) حَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ (وَمِنْهَا) حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ { كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتَ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَفِيهَا ، فَإِنْ أَذْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ } .

وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَاتِي { إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ { جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ

يَأْتِجُرُ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ { وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { أَنَّ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ } .
وَحَدِيثُ مِخْجَنِ الدَّيْلِيِّ فِي الْمُوطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ { فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَكْثَرُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) وَفِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ { هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ بِأَيَّتَهُمَا شَاءَ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الْمُوطَأِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ كِلَيْتَهُمَا فَرَضٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْفَرَضُ أَكْمَلُهُمَا ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْفَرَضَ هِيَ النَّقِصَةُ وَلَا شَكٌّ أَنَّ صَلَاةَ مُعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَوْمِهِ فَلَا يُتَجَهَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ فَرَضَهُ الثَّانِيَةَ هَكَذَا أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْخِلَافَ وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتِ كَيْفَ كَانَ جَمَاعَةً أَوْ مُتَفَرِّدًا مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَنَوَى بِهِ الْفَرَضَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْقَلِبَ نَفْلًا بَعْدَ تَمَامِهِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْفَرَضِيَّةِ ، أَوْ كَيْفَ يُوصَفُ الثَّانِي بِالْفَرِيضَةِ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ صَلَاةً وَاحِدَةً .

نَعَمْ الْخِلَافُ لَهُ وَجْهٌ فِيمَا إِذَا صَلَّى وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى كَقِصَّةِ مُعَاذٍ هَذِهِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْأُولَى الْفَرَضَ فَالْفَرَضُ هِيَ الثَّانِيَةُ قَطْعًا وَإِنْ نَوَى بِالْأُولَى الْفَرَضَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ وَهُوَ الثَّانِيَةُ فَرَضًا وَالْفَرَضُ وَاحِدٌ ، .

(السَّابِعَةُ) فِي قَوْلِهِ { هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ } دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ بَلْ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ مَثَلًا وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَالَّذِي حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَنْوِي الْفَرِيضَةَ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرَضَ الْأَوَّلَ لَا جَرَمَ قَالَ إِمَامُ

الْحَرَمَيْنِ إِنَّ هَذِهِ هَفُوءٌ .

(الثامنة) فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْلَهَا بِأَنْ تَكُونَ صُبْحًا أَوْ عَصْرًا أَوْ لَا لِإِطْلَاقِ جَابِرٍ أَنَّهُ { كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ } وَفِي وَجْهِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً ، فَالصَّلَاةُ مَكْرُوهَةٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَرَاهِيَةِ تَحْرِيمٍ ، وَفِي وَجْهِ آخَرَ يُعِيدُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ وَلَا يُعِيدُ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ .

بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ عَنْ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخُذِيهِ وَيُجْنَأُ ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلْيَكْنِ أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ " قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا لَا ، قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا ، قَالَ فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَذْخَلَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ " الْحَدِيثُ .

والتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ { صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَهَنَانِي أَبِي قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَنِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ } .
وَاللَّبَّخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ { أَمَكَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ } وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ " إِنَّ الرُّكْبَ سَنَتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ .
وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ " إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا صَفًّا " رَفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَأَوَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي

الصَّحِيحَيْنِ { صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا } وَقَالَ التَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ لَوْ ثَبَتَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِهِ عَنْ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخُذِيهِ وَيُجْنَأُ ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلْيَكْنِ أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَنَّ الْأَسْوَدَ لَيْسَ مِنَ الْأَسَايِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ التَّحَجِّيِّ عَنْ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مَعًا فَذَكَرْتُهُ مَعَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ وَلَمْ أَحْدِثْهُ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ فَلَا يَحْسُنُ حَذْفُ أَحَدِهِمَا وَإِبْقَاءُ الْآخَرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لِأَحَدِهِمَا وَحُمِلَ لَفْظُ الْآخَرِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ هُوَ الَّذِي لَهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ فَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ وَحَذْفُهُ فِي حَالَةِ كَوْنِهِمَا تَقْتَضِي أَقْرَبُ وَأَخْفُ ضَرَرًا مِمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا وَحَذَفَ الضَّعِيفَ وَأَبْقَى الثَّقَّةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى أَنْ يُدْكَرَ لَفْظُ الضَّعِيفِ مَعْرُوءًا إِلَى الثَّقَةِ .

وَقَدْ أَرَادَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ الْإِحْتِرَازَ عَنْ هَذَا فَمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِحْتِرَازِ وَالِإِحْتِيَاطِ فَيَقُولُ مَثَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ مَعَهُ وَيَكُونُ الَّذِي ذَكَرَ مَعَهُ وَحَدَّثَهُ مُسْلِمٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ فَلَا يُسَمِّيهِ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الثَّقَّةِ فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعَهُ آخَرَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَبَّهَ بِذِكْرِ الْآخَرِ مُبْهِمًا عَلَى أَنَّهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَحَلًّا نَظَرٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ لِابْنِ لَهِيْعَةَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) فِي غَرِيْبِهِ (قَوْلُهُ فَلْيُفْرَشْ) هُوَ بَضَمُ الْيَاءِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ رُبَاعِيٌّ لِكَوْنِهِ عَدَاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ تَقُولُ فَرَشْتَ الثَّوْبَ أَفْرَشْتُهُ وَأَفْرَشْتَ الصَّيْفَ بُسْطًا إِذَا عَدَيْتَهُ إِلَى اثْنَيْنِ (وَقَوْلُهُ وَلْيَجْنَأْ) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالْجِيمِ وَالثَّوْنُ مَهْمُوزٌ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ هَكَذَا فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بَضَمُ الْيَاءِ فَجَعَلَهُ رُبَاعِيًّا وَهُوَ الْمِيلُ بِالرَّأْسِ وَالْإِكْبَابُ فَكَأَنَّهُ خَشِيَ مِنَ التَّقَعُّسِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلِيَحْنُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ مِنَ الْإِنْجَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . (وَقَوْلُهُ : ثُمَّ طَبَّقَ) وَالتَّطْبِيقُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ وَعَلِمَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ .

(وَقَوْلُهُ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى) هُوَ مِنْ خَنَقَ يَخْنُقُ وَيَخْنُقُ خَنْقًا وَالْمُرَادُ تَضْيِيقُ وَقْفِهَا وَمِنْهُ خِنَاقُ الْمَوْتِ وَشَرْقُ الْمَوْتَى يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءُ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ : هُوَ مِنْ شَرْقِ الْمَيِّتِ بِرَبْقِهِ إِذَا غَصَّ بِهِ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ مَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةٍ مِنْ شَرْقٍ بِرَبْقِهِ وَقِيلَ : شَرْقُ الْمَوْتَى : هُوَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنِ الْحِيطَانِ فَصَارَتْ بَيْنَ الْقُبُورِ كَأَنَّهَا لُجَّةٌ وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَيُقَالُ : شَرَقَتِ الشَّمْسُ شَرْقًا إِذَا ضَعُفَ ضَوْؤُهَا وَالسُّبْحَةُ بَضَمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ النَّافِلَةُ وَأَصْلُ التَّسْبِيحِ التَّزْيِيهِ وَالتَّقْدِيسُ وَأُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَجَازًا وَأُطْلِقَ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ .

قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْنَهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ فَقِيلَ : لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالْتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ انْتَهَى كَلَامُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ .

(الثَّالِثَةُ) دَلَّتْ فَتْوَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالتَّطْبِيقِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْجَى عَلَى الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْمَحَلِّ فِي الْعِلْمِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّسْخِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَعَلَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِي قَوْلِهِ وَلِيَجْنَأْ بَيَانُ لَهِيْعَةَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ الْإِنْجَاءُ وَمِثْلُ الرَّأْسِ وَالْإِكْبَابُ فَلَوْ لَمْ يَتَحَنَّنْ وَإِنَّمَا تَقَاعَسَ وَانْحَسَسَ حَتَّى بَلَغَتْ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرُّكُوعٍ جَزَمَ بِهِ أَصْحَابُنَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَوْ مُزَجَّ الْإِنْجَاءُ بِهِذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ وَكَانَ التَّسَكُّنُ مِنْ وَضْعِ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ بِهِمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ أَيْضًا رُكُوعًا .

(الْخَامِسَةُ) وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ لِلتَّطْبِيقِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمَذْكُورِ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ { كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْتَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ } ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَمَرْنَا وَهَيْئَتَا حُكْمُهُ الرُّفْعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

وَالْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّينَ ، وَالْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَكَذَا قَوْلُ عُمَرَ إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ حُكْمُهُ أَيْضًا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ مُصَرَّحٌ بِالرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ { أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ } وَقَدْ كَانَ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَثَبَتَ النَّسْخُ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَبْرَةَ الْجُعْفِيَّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَرَكَ التَّطْبِيقَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرُوا لَهُ نَسْخَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُطَبِّقُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْرَفُوا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِي زِيَادَةِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضْلُ التَّعْجِيلِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لَصِحَّةِ الْحَادِيثِ بِالْإِبْرَادِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ حِينَئِذٍ كَانُوا يُنْكِرُونَ أَنَّ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ الْأَمِيرُ بِهَا يَوْمَئِذٍ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَشِيَ مِنْ إِظْهَارِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُخَالَفَةَ الْأَمِيرِ وَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْأَئِمَّةِ إِذَا أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَوْنِ الْاِثْنَيْنِ يَصْطَفَّانِ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا حُجَّةَ فِي الْمَوْقُوفَاتِ مَعَ وَجُودِ الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْفُوعَةِ وَقَدْ رَفَعَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ فِيهِ ، ثُمَّ { قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ } وَهَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ هَارُونَ بْنَ عَتْرَةَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِنَّهُ مَتْرُوكٌ يَكْذِبُ وَهَذَا جَوْحٌ مُفَسَّرٌ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَوْثِيقِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُدْلَسٌ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُدْلَسَ إِذَا قَالَ عَنْ ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقٍ .

(قُلْتُ) : كَأَنَّهُ أَرَادَ اتِّفَاقَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَأَمَّا الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَيْرِ الْمُدْلَسِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ فَالْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَرْفُوعَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ يَقِفَانِ صَفًّا خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثُ أَنَسٍ { صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ } .

وَلِلشَّيْخَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ { فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ

فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَهُمَا فَمَا جَلَسَ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِكَ ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ { الْحَدِيثُ } .

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ عَمَلُ عُلَمَائِنَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رَفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ إِنْ صَحَّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَذَهَبَ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَضِيَّةٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا بِإِسْنَادِهِ

وَذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَفَّ الْاِثْنَيْنِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ ضَيْقًا وَذَهَبَ التَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ عَكْسَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ كَانَتْ فَرَضُهُ هِيَ الْأُولَى وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ } قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَتَتْ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ فَإِنْ أَذْرَكَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ كَالنَّاسِي وَالنَّائِمِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَوْلَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ عَلَى هَذَا وَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَعْرَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ادَّعَى فِي كِتَابِ الْأَعْرَابِ : الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا ذَلَّتْ عَلَى قَضَاءِ الْمَغْذُورِ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } فَلَمْ يَأْمُرِ التَّارِكُ لَهَا عَمْدًا بِالْقَضَاءِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْضَى وَإِنْ قَضَاهَا لَمْ يَصِحَّ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ قَضَائِهَا وَصِحَّةِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي النَّاسِي مَعَ غُذْرِهِ فَالْمُتَعَمِّدُ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَبِالْقِيَاسِ أَيْضًا عَلَى الصَّوْمِ فَإِنَّ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ جَامِعٌ عَامِدًا وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَابْنُ

حَزْمٍ مُوَافِقٌ فِي الصَّوْمِ أَنَّهُ يَقْضَى وَلَكِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْقِيَاسِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِأَنْبِيَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ أَيْ فَلْيُصَلِّ إِمَامُكُمْ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهِمْ أَحَدُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا وَاضِحٌ ، وَقَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ { وَأُمِّي خَلَفْنَا } ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقِفُ مَعَ صَفِّ الرِّجَالِ بَلْ تَقِفُ خَلْفَهُمْ وَكَذَلِكَ تَقِفُ خَلْفَ الصِّبْيَانِ أَيْضًا وَلَا تُصَفُّ مَعَهُمْ لِكُونِهِمْ ذُكُورًا .

بَابُ الْقُتُوبِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا { قَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ } ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { قَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ

العَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ { زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحُوهُ } فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . {

بَابُ الْقُنُوتِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَظْعِفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ } .
فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : الْقُنُوتُ يُطْلَقُ يَزَاءَ مَعَانٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } فَقِيلَ : الْمُرَادُ الطَّاعَةُ وَقِيلَ : الدُّعَاءُ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى طُولِ الْقِيَامِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ } وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى السُّكُوتِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ { كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاشٌ وَقِيلَ : أَصْلُهُ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ فَمُدِّمُ الطَّاعَةِ قَانِتٌ وَكَذَلِكَ الدَّاعِي وَالْقَانِتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُخْلِصُ فِيهَا وَالسَّاكِتُ فِيهَا كُلُّهُمْ فَاعْلَمُوا لِلْقُنُوتِ قَالَ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْمُشْتَرَكِ قَالَ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقْصِدُونَ دَفْعَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَلَا بَأْسَ بِهَا إِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَانٍ .
(الثَّانِيَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ حَكَمُوا عَنْ مَالِكٍ فِيهِ رَوَاتَيْنِ هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ عَمْدًا تُعَادَى لَهُ الصَّلَاةُ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْرَعُ

لِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّهْوِ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا أَنَّ فِي تَرْكِهِ سُجُودَ السَّهْوِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي الْقَجْرِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي الْوُتْرِ أَيْضًا وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ } كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ وَأَجَابَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَرْكَ الدُّعَاءِ لِمَنْ سَمَّى وَتَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ لَا أَنَّهُ تَرَكَ أَصْلَ الْقُنُوتِ بِدَلِيلِ الرِّيَادَةِ الَّتِي رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ { فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا } وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَقَالَ الْفَلَّاسُ سَيُّ الْحِفْظِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَجَلِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَالْدارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الصُّبْحِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ .

وَجَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا تَرْكُهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ } وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ .
لَفْظُ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ : أَصْحَابُنَا الَّذِينَ رَوَوْا إِبْنَاتَ الْقُنُوتِ أَكْثَرُ

وَمَعَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَتَقَدَّمَ رَوَايَتُهُمْ أَنْتَهَى وَبِالْجُمْلَةِ فَسَأَلَةُ الْقُتُوبِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِخْتِلَافِ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا الدَّلِيلُ وَأَفْرَدَهَا النَّاسُ بِالتَّصْنِيفِ فَصَنَّفَ ابْنُ مَنْدَةَ تَصْنِيفًا فِي إِنْكَارِهِ وَأَنَّهُ بَدْعٌ وَصَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ تَصْنِيفًا فِي اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْأَدِلَّةُ مُتَعَادِلَةٌ ، وَمَنْ أَتَيْتَ مُقَدِّمَ عَلَى مَنْ نَفَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُتُوبَ فِي الْفَجْرِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنَتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَلَا يَقْنَتَ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الشَّافِعِيِّ .

(الثالثة) اقْتَصَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْقُتُوبِ فِي الصُّبْحِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ { : الْعِشَاءُ { بَدَلُ { الصُّبْحِ { وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { وَاللَّهُ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ { . وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ { . وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا { . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ { الْحَدِيثُ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ قَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُتُوبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقُتُوبِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ فَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكْتَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً قَنَتُوا وَإِلَّا فَلَا وَقِيلَ : لَا يَقْنَتُ فِيهَا وَقِيلَ يُتَخَيَّرُ فِي غَيْرِ النَّازِلَةِ وَقِيلَ يَقْنَتُ مُطْلَقًا وَقِيلَ : يَقْنَتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ دُونَ السَّرِّيَّةِ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ اقْتَصَرَ الرَّافِعِيُّ مِنْهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَالَ الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ مُقْتَضَى كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَوَازِ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ يَشْعُرُ بِإِيَادَةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

(الرابعة) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقُتُوبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ { سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ { الْحَدِيثُ وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ { رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا { الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي الْأَصْلِ فِي آخِرِ الْبَابِ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالمُسْلِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ الْقُتُوبِ أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قَالَ كَذَبَ { إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ { قُلْتُ فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ { هَكَذَا رَوَاهُ عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَقُلْتُ كَيْفَ الْقُتُوبُ ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ { قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَهُوَ ذَا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُتُوبَ الْمُطْلَقَ الْمُعْتَادَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَوْلُهُ { إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ اللَّعْنُ { قَالَ وَرَوَاهُ الْقُتُوبُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ فَهُوَ أَوْلَى قَالَ

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَشْهَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَكَثَرَتْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقُتُوبِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِهِ أَنْ يُدْعَى لِمُعَيِّنٍ أَوْ عَلَى مُعَيِّنٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَجَوَّزُوا
ذَلِكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا فِي مَنْعِهِ مَا لَيْسَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِي
ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَعْنَتِهِمْ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْكُفَرَةِ وَالدُّعَاءِ
عَلَيْهِمْ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي فَأَجَازَهُ قَوْمٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ .
(قُلْتُ) أَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَلَعْنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِقَوْلِهِ { لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ
الْيُسْتَنَ } .

{ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ } وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَعَ التَّعْيِينِ فَوَقَعَ كَثِيرًا فِي الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{ اللَّهُمَّ لَا تَغَيِّرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَنَازَةَ } وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ إِنَّ طَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ تَذُلُّ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ أَهْلِ
الْمَعَاصِي مَعَ التَّعْيِينِ .

(قُلْتُ) وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا مِنْ خَوَاصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ
عَهْدًا أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّيْتُهُ أَوْ لَعْنْتُهُ وَلَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً } الْحَدِيثُ .

وَهَذَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَلِهَذَا كَانَ الْمُنْقُولُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ وَأَمَّا لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَكِنْ هَلْ لَنَا أَنْ نَتَعَاطَى ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ إِلَّا أَنْ يُقْبَدَ ذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ عَلَى
كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ } هُوَ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْهَمْزِ وَالْمَعْنَى خُلْنَهُمْ أَخَذًا
شَدِيدًا قَالَهُ صَاحِبُ النَّهْيَةِ وَمِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ { آخِرُ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بَوَجٍّ } قَالَ
وَالْوُطْءُ فِي الْأَصْلِ الدُّوسُ بِالْقَدَمِ فَسُمِّيَ بِهِ الْغَزْوُ وَالْقَتْلُ قَالَ وَالْمَعْنَى أَنَّ آخِرَ أَخَذَةٍ وَوَقْعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْكَفَّارِ
كَانَتْ بَوَجٍّ

وَكَانَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ آخِرَ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْزُ بَعْدَهَا إِلَّا غَزْوَةَ تَبُوكَ وَلَمْ يَكُنْ
فِيهَا قِتَالٌ انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ) الْمُرَادُ { بِسْمِي يُوسُفَ } السَّبْعُ الشَّدَادُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ }
وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَلَاءُ وَالْقَحْطُ وَقَدْ أَوَّلَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ هَذَا الدُّعَاءَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ { وَاسْتَجِيبَ لَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَأَجْدَبُوا سَبْعًا أَكَلُوا فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ { حَتَّى جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَكَلَّمَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُمْ فَسُقُوا } عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ انْتَهَى كَلَامُ
الْقُرْطُبِيِّ ، وَفِيهِ أَوْهَامٌ أَحَدُهَا فِي قَوْلِهِ { فَأَجْدَبُوا سَبْعًا } وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ
كُشِفَ عَنْهُمْ قَبْلَ بَدْرِ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَيْضًا فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَاوَى الْحَدِيثَ شَهِدَ قُتُوبُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ خَيْرٍ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى دُعَائِهِ عَلَى قُرَيْشٍ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى خَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ } وَفِي رِوَايَةٍ { الْمَيْتَةُ } بِدَلِّ الْعِظَامِ { وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنْ قَوْمُكَ هَلَكُوا فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فِدْعًا } وَفِي رِوَايَةٍ { فِدْعًا رَبُّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَأَنْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ }

، فَبِإِذَا هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دُعَاؤَهُ عَلَى قُرَيْشٍ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَهَذَا لَمْ يَشْهَدْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالَّذِي أَوْقَعَ الْقُرْطُبِيُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ذَكَرَ { مُضَرَّ } فَذَكَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ { وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرٍّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَقَالَ لِمُضَرٍّ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ فِدْعًا لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ } { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَظَنَّ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقِصَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى قُرَيْشٍ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا قُتُوتٌ وَلَمْ يَشْهَدْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَقُرَيْشٌ هِيَ مِنْ مُضَرٍّ وَقِصَّةُ الْقُتُوتِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْرٍ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ دُعَاؤُهُ فِيهَا عَلَى مُضَرٍّ وَهُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِقُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا وَكَانَ سَبَبُ الْقُتُوتِ { قِصَّةُ بَنِي مَعُونَةَ الَّتِي فِيهَا السَّبْعُونَ مِنَ الْقُرَاءِ فَقَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَعَمَّمَ الدُّعَاءَ عَلَى مُضَرٍّ } وَلَيْسَ بِدُعَائِهِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ بَدْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَجَاءَ قَوْلُهُ { كَسْبِي يُوسُفَ } عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ فِي أَنَّ سَنِينَ جَمْعٌ سَنَةٍ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجَمْعِ فَحُذِفَ مِنْهُ التَّوْنُ لِلِإِضَافَةِ وَهِيَ لُغَةٌ ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ بِإِثْبَاتِ التَّوْنِ دَائِمًا وَبِأَلْيَاءِ فَقَطُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ { ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ } يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُو لَهُمْ لَا أَصْلَ الْقُتُوتِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَقُلْتُ { أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ قَالَ فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ، أَيُّ

إِنَّ الَّذِينَ كَانَ يَدْعُو لَهُمْ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ نَجَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ فَكَانُوا بِسَيْفِ الْبَحْرِ يَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا لِقُرَيْشٍ حَتَّى بَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ لِيَأْتُوهُ { كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ فَأَمَّا أَصْلُ الْقُتُوتِ فَلَمْ يَتْرُكْهُ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَ) اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ الْقُتُوتِ فِي الصُّبْحِ فِي كَيْفِيَّةِ الْقُتُوتِ فَقَالَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقُتُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَخْصِيصِهِمْ بِقُتُوتٍ مُصَحَّفِ أَبِي بَنٍ كَعْبِ الْمُرَوِّيِّ أَنَّ { جَبْرِيلَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ } إِلَى آخِرِهِ وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْنُتُ بِذَلِكَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ الْقُتُوتَ بِالدُّعَاءِ الْمُرَوِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ } إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ شُيُخَانَا الْبُعْدَادِيِّينَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيمَا ذَكَرَ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا انْتَهَى كَلَامُهُ وَمَا حَكَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ

عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءُ مُؤَقَّتٌ إِلَّا مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ تَعَيَّنِ قُنُوتِ أَبِي لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَنَا فِي تَعَيَّنِ الْقُنُوتِ الْمُرُورِيِّ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ فَقَدْ حَكَى فِيهِ الرَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَكَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فَأَمَّا قُنُوتُ الْحَسَنِ فَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظٍ { عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُثْرِ } وَفِي رِوَايَةٍ { فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ } لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَإِنَّكَ تَقْضِي } وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ { سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ } .

وَزَادَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ { إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ } وَزَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الرَّبِّهِ وَالْمَتَابَةِ { نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ } وَزَادَ فِيهِ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ { وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ } وَفِي رِوَايَةٍ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ لِيَدْعُوا بِهِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي وَثْرِ اللَّيْلِ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَذَلْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَعَ لِقُنُوتِ الصُّبْحِ وَالْوُثْرِ وَأَمَّا الْقُنُوتُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى أَنْ جَبْرِيلَ عَلَّمَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ { بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ } ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْأَفُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا مُرْسَلٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَاحِبًا مُوَصَّلًا ، ثُمَّ رَوَاهُ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَزِيَادَةٍ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِهِ وَإِلَّا لَمَا سَمِعُوهُ أَصْحَابُهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ { يَجْهَرُ بِذَلِكَ } فَصَرَّحَ بِالظَّاهِرِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي قُنُوتِهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ { وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ أَتِيضًا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقُنُوتِ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَفِي وَجْهِ يُسَرُّ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَأَمَّا الْمُتَقَرِّدُ فَجَزَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبُغَوِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسَرُّ بِالْقُنُوتِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ انْتَهَى .

وَكَلَامُ الْبُنْدَنِيجِيِّ يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ الْمُصَلِّي .

(الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ) وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ } هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْقُرَاءِ بِبِئْرٍ مَعُونَةٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ { دَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً } قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { دَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالرِّوَايَةُ فِي الشَّهْرِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ قَوْلًا حَكََاهَا الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيْاطِيُّ فِي كِتَابِهِ كَشَفِ الْمَغْطَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ { بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ { فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَعَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً } ، وَرَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } ، وَلَهُمَا : { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ } .

قَالَ الْبُخَارِيُّ { خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا } ، وَقَالَ مُسْلِمٌ { بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ } ، الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { أَوْ حُطَّ } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا { خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ } إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ { سَبْعَ وَعِشْرِينَ } (قُلْتُ) بَلْ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { سَبْعَ وَعِشْرِينَ } .

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ تَأَكُّدُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلُهَا وَالْحُضُّ عَلَيْهَا .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْفَضْلَ لِغَيْرِ الْفَذِّ وَمَا زَادَ عَلَى الْفَذِّ فَهُوَ جَمَاعَةٌ وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا رَتَّبَ هَذَا الْفَضْلَ لِمُتَعَدِّ الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِقِي دَرَجَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ كَصَلَاةِ الْاِثْنَيْنِ مَثَلًا وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةً فَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ لَكِنْ أُسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ { إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا } يَوِّبُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَيُسْتَدَلُّ فِيهِ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ قُلْتُ وَفِي الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكُفَايَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ رَدُّ عَلَى دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُرَيْمَةَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ وَحُكْيَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ أَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ فَرَضًا وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّحَّةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ وَهُوَ دَاوُدُ وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّ صِبْغَةَ أَفْعَلَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْفَضِيلَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضِيلَةٌ وَأَيْضًا فَلَا يُقَالُ : الْاِثْنَانُ بِالْوَجِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُومِ لَا يُقَالُ : إِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ قَدْ تَرَدَّدَتْ لِاِثْنَاتِ صِفَةٍ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ وَنَفْهًا عَنْ الْأُخْرَى ، وَأَفْضَلُ الْمُضَافَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَذِّ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَفْعَلَ مُطْلَقًا غَيْرَ مَقْرُونٍ بِمَنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } انْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ { تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ } وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَحَدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) للْقَائِلِ بِاشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُجِيبَ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْفَضِيلَةِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْهَذَا بِأَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ كَمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَيَجُوزُ .
وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَعْدُورَ لَا يُكْتَبُ لَهُ التَّضْعِيفُ الْمَجْعُولُ لِلْجَمَاعَةِ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ { إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا } وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا } .
وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّ أَصْحَابَ الْعُذَارِ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بَلَا شَكٍّ فَهُوَ مَرْدُودٌ اسْتِدْلَالًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَمَرْدُودٌ نَقْلًا بِمَا ذَكَرَهُ الْقَفَالُ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْغَزَالِيُّ مِنْ حُصُولِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة) قَدْ اخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَفْضُلُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِيهِ حَدِيثُ الْبَابِ { بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ } وَفِي الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ { بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ } وَلَابِنِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ { أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ ؟ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوَبَةٍ : (أَحَدُهَا مَا قِيلَ) إِنَّ الدَّرَجَةَ أَصْغَرُ مِنَ الْجُزْءِ فَكَأَنَّ الْخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا إِذَا جُزِّئَتْ دَرَجَاتٌ كَانَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْجَوَابُ يَرُدُّهُ مَا ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ مِنَ الرُّوَايَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } ، وَكَذَا مَا ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } .

(والثاني) أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِيهَا أَنَّهَا أَفْضَلُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، ثُمَّ تَفْضُلُ بِزِيَادَةِ دَرَجَتَيْنِ .
(والثالث) أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَيَحْصُلُ التَّضْعِيفُ لِبَعْضِهِمْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَلِبَعْضِهِمْ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ بِحَسَبِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى آدَابِ الْجَمَاعَةِ .

(والرابع) أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَعْيَانِ الصَّلَوَاتِ فَيَفْضُلُ بَعْضُهَا بِخَمْسٍ وَبَعْضُهَا بِسَبْعٍ حَكَاهَا كُلُّهَا صَاحِبُ الْمُنَهْجِ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السادسة) ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } فَقَالَ وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي جَمَاعَةٍ يَكُونُ لَهُ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ الَّذِي زِيدَ عَلَيْهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَيَكُونُ لِلْمُصَلِّيِّ

وَحْدَهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ .

(السابعة) هَلْ هَذَا الْفَضْلُ الْمَذْكُورُ لِلْجَمَاعَةِ مُقَيَّدٌ بِكُونِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ التَّضْعِيفُ حَاصِلٌ بِمُطْلَقِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ حَكَى صَاحِبُ الْمُنَهْجِ فِيهِ خِلَافًا قَالَ وَالظَّاهِرُ الْإِطْلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي عُلقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ .

(قُلْتُ) وَلَكِنْ ظَاهِرُ الرُّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِالْمَسْجِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا { تَفْضُلُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا أَوْ يَضَعُ عِشْرِينَ دَرَجَةً } قَالَ { وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَعَلَّلَ مَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ أَوَّلًا بِمَا ذَكَرَهُ تَأْيِيدًا وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ { تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ } وَرَبَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ جَمَاعَةً فَرْتَّبَ عَلَيْهَا الْفَضْلَ بِالتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) تَكَلَّفَ بَعْضُ شَارِحِي الْبُخَارِيِّ وَهُوَ ابْنُ بَطَالٍ بِأَنْ عَيَّنَ الدَّرَجَاتِ السَّبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا هِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَالْخَطَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ وَإِذْكَ النِّدَاءُ وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالتَّهَجُّبُ وَاجْتِمَاعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَإِجَابَةُ دَاعِيِ اللَّهِ وَالسَّكِينَةُ فِي إِثْبَانِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرُ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِي الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ بِحَضْرَةِ النِّدَاءِ وَاعْتِدَالُ

الصفوفِ والترَّاصُ فيها واستِماعُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَمُوَافَقَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي التَّأْمِينِ وَشَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ وَتَحَرُّى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ وَفَضْلُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بَجَنَبِهِ وَفَضْلُ دُعَاءِ الْجَمَاعَةِ ، وَالِاعْتِصَامُ بِالْجَمَاعَةِ مِنْ سَهْوِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ فَتَمَّتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ { فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ } هَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ صَلَّاهَا فِي الْفَلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ حَكَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ مَعَ الْإِقْرَادِ فَقَالَ قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ } وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(قُلْتُ) وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بَلْ يَحْتَمِلُ كُلُّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةُ فِي الْفَلَاةِ فَإِنَّمَا ضَعُفَتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ الْجَمَاعَةَ كَمَا تَتَأَكَّدُ عَلَى الْمُقِيمِ حَتَّى ادَّعَى التَّوَوُّيُّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْمُسَافِرِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي كَوْنِهَا فَرَضَ كِفَايَةً أَوْ فَرَضَ عَيْنٍ لَشُغْلِهِ

بِالسَّفَرِ فَإِذَا أَقَامَهَا جَمَاعَةً فِي السَّفَرِ وَمَعَ وُجُودِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ضَوْعِفَتْ لَهُ عَلَى الْإِقَامَةِ فَكَانَتْ بِخَمْسِينَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِعْلُهَا مُنْفَرِدًا فَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ { مَنْ أَذِنَ فِي فَلَاةٍ وَأَقَامَ وَصَلَّى مَعَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمْ } فَضَوْعِفَتْ صَلَاتُهُ لِأَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْحَاكِمِ مِنْ جَعْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

وَقَعَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ وَهَمٌّ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الْحُجَّةِ بِرَوَايَاتِ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عَلِيٍّ وَيُقَالُ ابْنُ أُسَامَةَ كُلُّهُ وَاحِدٌ انْتَهَى كَلَامُهُ وَهُوَ وَهَمٌّ فَإِنْ هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ هِلَالُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ ذَاكَ أَقْدَمُ مِنْ هَذَا وَهُوَ مَدَنِيٌّ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مَوْلَاهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَيُقَالُ مِنْ هُذَيْلٍ فَلِسْطِينِيٌّ رَمْلِيٌّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ فَذَكَرَ ذَاكَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ وَهَذَا فِي طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَذَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِ وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَوَقَّعَهُ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) ذَكَرْنَا فِي الْأَصْلِ عَنْ الثَّرَمِذِيِّ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا { خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ } إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ { سَبْعٌ وَعِشْرِينَ } مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ هَكَذَا ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

عَلَى الْوَاحِدَةِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً { وَشَرِيكَ هَذَا هُوَ التَّحَعِّي تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَعَلَّقَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لَجَمَاعَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَاتِ تَتَفَلَوْتُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى } .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي تَسَاوِي الْجَمَاعَاتِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : أَقْلُ مَا تَخْصُلُ بِهِ الْجَمَاعَةُ مُحْصَلٌ لِلتَّضْعِيفِ وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَضْعِيفٍ آخَرَ بِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ كَثَرَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ شَرَفِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْدِ طَرِيقِ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً } الْمَشْهُورُ فِي الْخُطْوَةِ فَتَحَ الْخَاءَ وَقَيَّدَهُ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ بِضَمِّهَا وَقَالَ إِنَّهُ الرُّوَايَةُ كَذَا قَالَ وَهِيَ وَاحِدَةُ الْخَطَا وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَالَ فَأَمَّا الْخُطْوَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ فَهِيَ لِلْمَصْدَرِ وَالضَّمُّ لِلِاسْمِ وَالْفَتْحُ لِلْمَصْدَرِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ الْخُطْوَةُ بِالضَّمِّ بَعْدُ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْمَشْيِ وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ هَلِ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْخُطَا مَا كَانَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَطُّ أَوْ فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ يَحْتَمِلُ كُلُّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَعَلُّقُهُ بِالذَّهَابِ فَقَطُّ لِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ { حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ } وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا } وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ { يُكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ } وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَسَنَةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً وَلَا اخْتِلَافَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَقَالَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ } . فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) السَّلَامَى بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُتَهَمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مَقْصُورٌ وَهُوَ جَمْعُ سَلَامِيَّةٍ وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ وَجَمْعُهُ سَوَاءٌ وَيُجْمَعُ عَلَى سَلَامِيَّاتٍ وَاخْتِلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ : السَّلَامِيَّةُ الْأَنْثَمَلَةُ مِنْ أَنْامِلِ الْأَصَابِعِ وَقِيلَ السَّلَامَى كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ مِنْ صِغَارِ الْعِظَامِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِنِ الْبَعِيرِ .

(قُلْتُ) وَالصَّوَابُ أَنَّ السَّلَامَى هِيَ الْمَفَاصِلُ وَأَنَّهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مُيِّنًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { يُمَسِّي } فَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا أَنَّ السُّلَامَى هِيَ الْمَفَاصِلُ .

(الثَّانِيَةُ) مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ أَوْ مَفْصِلٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا

قَدْ يُطْلَقُ فِي الْفِعْلِ الْمُتَّكِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَقَوْلِهِ { لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ } الْحَدِيثُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُدْءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْخِصَالِ وَاجِبَةً وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { يُصَبِّحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرَةِ { وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى } وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَافِلَ لَا تُجْزِي عَنِ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ الصُّحَى عَلَى غُيُومِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُتَوَلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا سَيَأْتِي .
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّوَافِلَ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا كُلُّ يَوْمٍ وَأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَوْمٍ لَا تُغْنِي عَنْ يَوْمٍ آخَرَ فَلَا يَقُولُ مَثَلًا قَدْ فَعَلْتُ أَمْسَ فَأَجْزَأَ عَنِّي الْيَوْمَ لِقَوْلِهِ { كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ } .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْأَمْرَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مِنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَسْلِيْطٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ عَدْلَ الْقَضَاةِ وَالْأَمْرَاءِ وَاجِبٌ لَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ أَذْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ أُريدَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَاجِبِ حَقِيقَةً فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْحُكَّامِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا } هُوَ أَنْ تُرَكِّبَ الْعَاجِزَ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّتِهِ وَهَكَذَا أَنْ تَحْمِلَ مَعَهُ عَلَى دَابَّتِهِ مَتَاعَهُ وَيُؤَبِّ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيءُ الْمُكَارِيِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْكَابُ الشَّيْخِ لِعَجْزِهِ عَنِ الرُّكُوبِ وَحُدُّهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرَأَةِ لِعَجْزِهَا أَوْ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهَا فِي رُكُوبِ الْبَعِيرِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمُخَاطَبَةُ لِلنَّاسِ كَأَن يُجِيبَ السَّائِلَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ } وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْكَلِمَةُ مِنَ الْأَذْكَارِ كَالْتَهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ فِي ذِكْرِ السُّلَامَى { فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ } الْحَدِيثَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ } أَنَّ الْمُرَادَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { : إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ } .

(السابعة) في قوله { كُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ } مَا يَفْتَضِي أَنْ ثَوَابَ الْخُطَا إِنَّمَا هُوَ الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ دُونَ الرُّجُوعِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ { ذَاهِبًا وَرَاجِعًا } وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى السَّعْيِ الْوَاجِبِ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ { كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ } فَإِنَّمَا يَجِبُ السَّعْيُ مَرَّةً فِي الْجُمُعَةِ نَعَمْ يُحْمَلُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ الْجَمَاعَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثامنة) الْآلِفُ وَاللَّامُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْجَنَسِ ، الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ أُرِيدَ الْجَنَسُ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ صَلَاةٍ يُشْرَعُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا كَالْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التاسعة) الْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ إِزَالَةُ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ ، وَكَذَا قَطْعُ الْأَخْجَارِ مِنْ الْأَمَاكِنِ الْوَعَرَةِ كَمَا يُفْعَلُ فِي طَرِيقٍ ، وَكَذَا كَنَسُ الطَّرِيقِ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَتَأَذَى بِهِ الْمَارُّ وَرَدَمَ مَا فِيهِ مِنْ حُقُورٍ أَوْ وَهْدَةٍ وَقَطْعُ شَجَرَةٍ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ وَفِي مَعْنَاهُ تَوْسِيعُ الطَّرِيقِ الَّتِي تَضِيقُ عَلَى الْمَارَّةِ وَإِقَامَةُ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ الْعَامَّةِ كَمَحَلِّ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَرْتَفِعُ إِلَى دَرَجَةِ الْوُجُوبِ كَالْبُخْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا الْأَعْمَى وَالصَّغِيرُ وَالذَّابَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ طَمْهٌ أَوْ التَّحْوِيطُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالْمَارَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ } وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ عَلَيْهَا

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ { فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ } بِهِمْ } وَقَالَ { فَقَالُوا } { مَوْضِعٌ } فَيَقُولُونَ } .

(الحديث الثالث) .

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ } الْحَدِيثُ .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) التَّعَاقُبُ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا فِي عَقَبِ هَذَا وَهَذَا فِي عَقَبِ هَذَا عَلَى بَابِ الْمُفَاعَلَةِ وَقَوْلُهُ { يَتَعَاقَبُونَ } جَاءَ عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ وَهِيَ أَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ عَلَامَةَ الْفَاعِلِ لِلْجَمْعِ وَالتَّشْبِيهِ مَعَ تَقَدُّمِ الْفِعْلِ وَهُمْ الْقَائِلُونَ أَكُلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَلَيْهَا حَمَلَ الْأَخْفَشُ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأَسْرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا } وَلَمْ يَحْمِلْ بَعْضُهُمُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ ، بَلْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ { وَأَسْرُوا } عَائِدًا إِلَى النَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُمْ وَجَعَلَ { الَّذِينَ ظَلَمُوا } بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فَيَكُونُ هَذَا بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ أَسْقَطَ مِنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ زِيَادَتُهَا الْمَلَائِكَةَ { يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ } وَهَذَا وَاضِحٌ وَأَبْعَدُ الشَّيْخِ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ التُّجَعَةُ فَتَسَبَّ هَذِهِ الرُّوَايَةُ إِلَى مُسْنَدِ الْبَزَّارِ وَهِيَ

ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ هَلْ هُمْ الْحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ ؟ فَحَكَى صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَنْ الْجُمْهُورِ

أَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ وَقَالَ : إِنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَهُ أَنَّهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْجُو غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّ حَفَظَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهَارِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ لِمَا حَكَاهُ عَنْ الْجُمْهُورِ .

(الثَّالِثَةُ) بَيَّنَّ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ كَانُوا هُمْ الْحَفَظَةُ فَسُؤَالُهُ لَهُمْ عَنْ كِتَابَةِ أَعْمَالِهِمْ وَحِفْظِهَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَهُمْ فَسُؤَالُهُ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ لِمَنْ قَالَ { أَتَجْعَلُ فِيهَا } وَإِظْهَارُ لِمَا سَبَقَ فِي مَعْلُومِهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ { إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } قَالَ أَوْ يَكُونُ سُؤَالُهُ لَهُمْ اسْتِدْعَاءً لِشَهَادَتِهِمْ لَهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا : { أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ } .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ بِاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا وَهُمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } كَمَا قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ الْآيَةَ { أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السَّيِّئَةُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى { مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ } وَلَمْ يَذْكُرْ عُرُوجَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالنَّهَارِ وَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي كَمَا يَسْأَلُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فِهَلْ يَطْهَرُ لِدَلِّكَ مَعْنَى أَمْ لَا ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ اخْتِفَاءٍ وَاسْتِتَارٍ عَنِ الْأَعْيُنِ وَإِعْلَاقِ النَّاسِ أَبْوَابَهُمْ عَلَى مَا يَبْتَغُونَ عَلَيْهِ فَكَانَ سُؤَالُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ أَبْلَغَ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا خَيْرًا مِنْ مَجِيئِهِمْ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْتَهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِخِلَافِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْإِنْتِشَارِ وَالْإِظْهَارِ وَإِنْ أُمِكنَ الْإِخْتِفَاءُ فِيهِ وَالْإِظْهَارُ فِي اللَّيْلِ وَلَكِنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى غَالِبِ الْأَحْوَالِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِذَا صَلُّوا مَعَهُمُ الصُّبْحَ عَرَجُوا فَحَسَنَ سُؤَالُهُمْ لِيَجِيبُوا بِمَا فَارَقُوهُمْ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَدْ لَا يَعْرِجُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَلْ يَسْتَكْمِلُونَ فِي الْأَرْضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَضْبُطُونَ مَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ الْحَفَظَةُ وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمْ غَيْرَ الْحَفَظَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ { مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ } وَالظَّاهِرُ مِنْهُمْ اسْتِيعَابُ النَّهَارِ وَإِذَا لَمْ يُفَارِقُوا بَنِي آدَمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أُمِكنَ أَنْ يَطْرَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا لَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ الْإِخْبَارَ بِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا يُرِيدُونَ هُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهِ فَلَمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِمَّا تَعْرُجُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْرِجُونَ وَيَنْزِلُونَ وَأَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ هُمْ الْحَفَظَةُ لَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ وَيَقْوِي هَذَا الثَّالِثُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ لَنَا عُرُوجَ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ ، وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ

الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَفَظَةِ فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَأَنَّهُمْ مُقِيمُونَ مَعَ بَنِي آدَمَ وَأَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ الْحَفَظَةِ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ { يَتَعَاقَبُونَ } إِذَا التَّعَاقُبُ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فَقَدْ يَرُدُّ التَّعَاقُلُ عَلَى غَيْرِ بَابِهِ كَقَوْلِهِمْ طَارَقَتْ النُّعْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ اقْتَصَرَ الشَّيْخَانِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ { وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ { إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ بَيَانُ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَإِظْهَارِ جَمِيلِ أَعْمَالِهِمْ وَسِتْرِ قِيَمَتِهَا إِذْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ بَنِي آدَمَ فِي حَالَةِ عِبَادَتِهِمْ وَلَمْ يَجْعَلْ اجْتِمَاعَهُمْ مَعَهُمْ فِي حَالِ خُلُوتِهِمْ بِلَدَائِهِمْ وَإِنِّهِمَا كَيْفَهُمْ عَلَى شَهَوَاتِهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِلْخَيْرِ وَإِظْهَارِهِ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سِتْرِهِ لِلْقَبِيحِ وَمَحَبَّةِ سِتْرِهِ وَكَرَاهَةِ إِشَاعَتِهِ حَتَّى { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ } .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ نُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا } وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى بِهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ { وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ { فَأَحَرَّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ } قَالَ كَذَا قَالَ الْجُمُعَةَ ، قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { قُلْتُ لِيَزِيدَ بِنِ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا ؟ فَقَالَ صُمْنَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا } قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ { : إِنَّ أَهْلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَقَدْ هَمَمْتُ { فَذَكَرَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَةَ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى

رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْلُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ نُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا } ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ بَزِيَادَةٍ فِيهِ ذُكِرَتْ فِي الْأَصْلِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْحَلْفِ فِيمَا يُرِيدُ الْمُخْبِرُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ لِلتَّأْكِيدِ وَالِاهْتِمَامِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ عَنْهُ فِي الْإِمَامَةِ لِحَاجَةِ تَعَرُّضٍ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ مِنْ قَوْلِهِ { نُحَرِّقُ بُيُوتًا } وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ بِالْمَالِ مَنْسُوخَةٌ بِنَهْيِهِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ يَقَالُ : هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَعْلَمُ فَأَرَادَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِمْ بِتَحْرِيقِ الْبُيُوتِ .

(الرابعة) فيه تأكيد صلاة الجماعة والحض عليها والتهديد لمن تركها .
(الخامسة) احتج به من ذهب إلى أن الجماعة فرض عين وأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما هم بتخريفهم وبوب عليه البخاري (باب وجوب صلاة الجماعة) وأجاب القاضي عياض والقرطبي عن ذلك بأنه هم ولم يفعل قال ابن دقيق العيد وهذا ضعيف جداً ؛ لأنه لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله إن سلم المجيب بهذا أن هذا في حق المؤمنين قال القرطبي وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة وقد كان التخلف عن صلاة الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وكما قال صلى الله عليه وسلم { بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما } قال القاضي عياض ؛ ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزئة وهو موضع البيان وأجاب عنه ابن دقيق العيد بما حاصله أن البيان لا يشترط فيه أن يكون نصاً قد يكون بالدلالة ، وذكره لهم بذلك دل على وجوب الحضور إن دل دليل على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها كما هو الغالب .

(السادسة) فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة قال ابن دقيق العيد وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى .

(السابعة) اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتخريف هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ؟ فظاهر الرواية الثانية وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة أن المراد العشاء لقوله في آخره { لو يعلم أحدكم أنه يجد عظمًا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء } .
وقد ورد التصريح به فيما رواه عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { ليتتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم } .

وحكى ابن بطال هذا القول عن سعيد بن المسيب وقيل : هي العشاء والصبح معاً ويدل له ما رواه الشيخان في بعض طرق هذا الحديث { إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت } .

فذكره وقيل : هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي المذكورة في الأصل { فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة } .

ويدل له أيضاً ما ذكرته في الأصل من كتاب مسلم من حديث ابن مسعود أن { النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت } .

فذكره وحكى ابن بطال هذا القول عن الحسن البصري وعن ابن معين أيضاً أنه قال : إن هذا الحديث في الجمعة لا في غيرها انتهى .

وهذا مما يضعف قول من احتج بالحديث على أن الجماعة فرض عين ؛ لأنه إذا كان المراد الجمعة فالجماعة فيها شرط فلا يبقى فيه دليل على الجماعة في غيرها من الصلوات قال ابن

دَقِيقِ الْعِيدِ وَيُحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ أَوْ الْعِشَاءُ أَوْ الْهَجْرُ فَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ قِيلَ : بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُ الطُّرُقِ وَعُدِمَ التَّرْجِيحُ وَقَفَّ الِاسْتِدْلَالُ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ (قُلْتُ) رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي كَوْنِهَا الْجُمُعَةُ وَرَوَايَةُ كَوْنِهَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَوْنِهَا الْجُمُعَةُ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَقْدَحُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ فِيهِ عَلَى رَوَايَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بَعْدَ رَوَايَةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ غَيْرُ الْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ بَلْ هُمَا رَوَايَتَانِ رَوَايَةٌ فِي الْجُمُعَةِ وَرَوَايَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(الثَّامِنَةُ) اعْتَرَضَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى مَنْ احْتَجَّ لِلظَّاهِرِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إِذَا وَرَدَ بِالتَّخْوِيفِ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ الْعِشَاءُ أَوْ الْجُمُعَةُ أَوْ الْهَجْرُ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَتَرَكَ اتِّبَاعَ الْمَعْنَى اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ نَأْخُذَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ } عَلَى عُمُومِ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ لَفْظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيُحْمَلُ لَفْظُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ أُرِيدَ التَّحْقِيقُ بَطَلَبِ الْحَقِّ .

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي هَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هَمَّ بِهِ مِنَ التَّخْوِيفِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ صَلُّوا أَمَلًا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّخْوِيفِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ رَأْسًا أَوْ هُوَ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فِيهِ { ، ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ قُلْتُ لِيَزِيدَ بَنُ الْأَصَمِّ يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا ؟ } فَذَكَرَ بَهِيَّةَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الْفَرُطِيُّ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الْمُهْدَدَةُ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنْهَا هِيَ الْجُمُعَةُ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوعُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الدِّينِ تَوَعَّلَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيقِ هَلْ هُمْ مُنَافِقُونَ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَاسْتَدَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَيَشْهَدُ لَهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ } وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِأَنَّ هَمَّهُ بِالتَّحْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَتَرْكُهُ لِلتَّحْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّارِكِ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ تَرَكَ عِقَابَ الْمُنَافِقِينَ ، وَعِقَابُهُمْ كَانَ مُبَاحًا

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا فِيهِ وَاسْتَدَلَّ الْفَرُطِيُّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمُقَدِّمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ { يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ } قَالَ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي الْجَمَاعَةِ رِبَاءً وَسُمْعَةً .

(قُلْتُ) وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا

كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا { وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ لَا يُرَآوْنَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَذْمُومَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِنَّ مِنْ قَوْلِهِ { ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ { وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) الْمُرَادُ بِالْعَظَمِ السَّمِينِ هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَحْمٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { عَرَقًا سَمِينًا { وَالْعَرَقُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ وَهُوَ الْعَظْمُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَإِنْ كَانَ الْعَظْمُ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَرَقٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ هَكَذَا فِي كِتَابِ الْعَيْنِ وَلَمْ يُفَرِّقْ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ بَيْنَ الْعَرَقِ وَالْعَرَاقِ وَقَالَ : إِنَّهُمَا الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ إِنَّ الْعَرَاقَ جَمْعُ عَرَقٍ قَالَ وَهُوَ جَمْعٌ نَادِرٌ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) الْمِرْمَاتَانِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا أَيْضًا وَاحِدُهُمَا مِرْمَاةٌ وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُقَالُ : إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ ظُلْفِي الشَّاةِ قَالَ : وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَذْرِي مَا وَجْهُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : إِنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ أَيْضًا قَالَ الْحَرَبِيُّ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : الْمِرْمَاةُ سَهْمٌ الْهَدَفُ قَالَ الْحَرَبِيُّ وَيُصَدَّقُ هَذَا مَا حَدَّثَنِي بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَ لَهُ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ سُهْمَانٍ لَفَعَلَ { وَقَالَ أَبُو عُمَرَ وَمِرْمَاةٌ وَمِرَامٌ وَهِيَ الدَّقَاقُ مِنَ السَّهَامِ الْمُسْتَوِيَةِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ وَقِيلَ الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ هُوَ السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ وَهُوَ أَحَقَرُ السَّهَامِ وَأَرَذَلُهَا أَيْ لَوْ دُعِيَ إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَيْنِ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ لَأَسْرَعَ الْإِجَابَةَ .

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَهَذَا لَيْسَ

بَوَاحٍ وَتَدْفَعُهُ الرُّوَايَةُ الْآخَرَى { لَوْ دُعِيَ إِلَى مِرْمَاتَيْنِ أَوْ عَرَقٍ { انْتَهَى .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمِرْمَاةَ ظُلْفُ الشَّاةِ نَفْسُهُ وَبِهِ صَدَرَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ كَلَامُهُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْمِرْمَاةُ لَعَبَةٌ كَانُوا يَلْعَبُونَهَا بِنِصَالٍ مُحَدَّدَةٍ يَرْمُونَهَا فِي كَوْمٍ مِنْ تُرَابٍ فَأَيُّهُمْ أَتْبَهَا فِي الْكَوْمِ غَلَبَ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) وَفِي قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَقَدْنَا نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ { إِشَارَةً إِلَى سَبَبِ الْحَدِيثِ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُتَهَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ هِيَ الصُّبْحُ فَقَالَ { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ : أَشَاهِدُ فَلَانٌ ؟ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدُ فَلَانٌ ؟ قَالُوا لَا قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْتَقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَافِقِينَ { .

الْحَدِيثُ (الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { صُمْنَا أَذْنَايَ { كَذَا وَقَعَ فِي سَمَاعِنَا مِنْ الْمُسْنَدِ وَهُوَ لُغَةٌ بَنِي الْحَارِثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ { يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً { فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ .

(السَّادِسَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { أَنْتَقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ { وَإِنَّمَا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ تَقِيلَتَيْنِ عَلَى الْمُتَافِقِينَ لِلْعَرَيْنِ : أَحَدُهَا لِلْمَشَقَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي حُضُورِ الْمَسَاجِدِ فِيهِمَا مِنَ الظُّلْمَةِ وَكَوْنٍ وَفَتْهِمَا وَقْتُ رَاحَةٍ أَوْ غَلَبَةِ نَوْمٍ أَوْ خُلُوةٍ بِأَهَالِيهِمْ فَلَا يَتَجَسَّمُ تِلْكَ الْمَشَاقُّ إِلَّا مَنْ وَفَّقَ بِنَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُتَافِقُ إِمَّا شَاكَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا يُصَدِّقُ فَيَشْتُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ فِي لَيْلٍ فَرُبَّمَا خَفِيَ مِنْ غَابَ عَنْهُمَا وَاسْتَتَرَ حَالَهُ بِخِلَافِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا بَحِثُ بَرَاهِ النَّاسِ وَيَتَفَقَّدُونَ غَيْبَتَهُ فَكَانَ رِيَاؤُهُ يَحُضُّهُ عَلَى حُضُورِهَا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً } وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْآيَةِ كِلَاهُمَا حَامِلٌ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ } ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ فِي أَنَّهُ جَعَلَ الْمَكْلَفَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ بَعِيرٍ عَذْرٍ إِذَا لَوْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ لَمَا هُمْ بِتَحْرِيقِهِمْ قِيلَ : إِنَّ حُضُورَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْإِعْذَارِ الشَّرْعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا } أَيِ يَزْحَفُونَ عَلَى أَلْيَتِهِمْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ آفَةٍ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْهَمِمْ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْحَبْوُ غَالِبًا إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَبْوِ عَلَى الرُّكْبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الرَّحْفِ فَالْمُرَادُ هُنَا الرَّحْفُ عَلَى الرُّكْبِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ { وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ } وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْإِعْذَارِ مِنْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ فِي حَقِّهِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَمَلَّأُوا عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ ظَاهِرًا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالصَّحِيحُ قِتَالُهُمْ ؛ لِأَنَّ فِي التَّمَلُّؤِ عَلَيْهَا إِمَاتَتَهَا انْتَهَى . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ بَلَدٍ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْفَاتِدَةُ الْعِشْرُونَ) فِيهِ أَخَذَ أَهْلُ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْهَمِمْ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الذَّنْبِ مِنَ الْبُيُوتِ) .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) اسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْمُنْهَمِمْ بِقَوْلِهِ { نُحَرِّقُ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا } عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَهَاوِنًا يُقْتَلُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ } فَلَمْ يَتْرُكُوها رَأْسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) إِنْ قَالَ قَاتِلٌ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا تَرْكِ الْجُمُعَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ أَخْذِ مَنْ فِي الْبُيُوتِ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَوْ يَتْرُكُهَا مَا يَجِبُ إِزَالَتُهُ أَوْ يَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَعَلُ هَذَا الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ لَا تُعَادُ ؟ (فَالْجَوَابُ) أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَكَرُوا مِنَ الْإِعْذَارِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَهُ غَرِيمٌ يَخَافُ فَوْتَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَرْبَابَ الْجَرَائِمِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ كَالْفَرَمَاءِ حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يَفُوتُوهُ إِنْ شَهِدَ الْجَمَاعَةَ أَوْ الْجُمُعَةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة والعشرون) التحريق بالنار منسوخ بما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال { بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما } .

وروى الجماعة المذكورين أيضاً من رواية عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا تعذبوا بعذاب الله } ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { من بدل دينه فاقتلوه } زاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس ولأبي داود من حديث حمزة بن عمرو أنه { لا يعذب بالنار إلا رب النار } وله من حديث ابن مسعود أنه { لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار } ، فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث .

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم { إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها } وفي رواية لهما { إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن } ولمسلم { لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات } ولأبي داود فيه بإسناد صحيح { ويؤتاهن خير لهن } ولمسلم { أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة } وله من حديث زينب الثقفية { إذا شهدت إحدكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة } . الحديث الخامس وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم { إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها } (فيه) فوائد .

(الأولى) فيه جواز خروج النساء إلى مسجد الجماعة ؛ لأنه لو كان ممنوعاً عليهن لم يؤمر الرجال بالإذن لهن إذا استأذنن ولكنه مشروط بشروط تأتي في بقية فوائد الحديث واختلف العلماء في شهودها للجماعة هل هو مندوب أو مباح فقط ؟ فقال محمد بن جرير الطبري : إن إطلاق الخروج لهن إلى المساجد إباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز كما سيأتي في الفائدة الحادية عشرة .

(الثانية) فيه أن الزوج مأثور أن لا يمنعها من المساجد إذا استأذنته ولكن بالشروط التي ذكرها قال ابن بطال الأغلب من حال أهل ذلك الزمان وأما حديث عائشة ففيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الناس الفساد .

(الثالثة) هذا الأمر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ؟ حمله البيهقي على الندب واستدل على ذلك بما رواه بإسناده من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد عن أبيه عن جدته أم حميد أنها { قالت : يا رسول الله إنا نحب الصلاة نعي معك فيمنعنا أزواجنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة } قال البيهقي : وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمنع أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب ، قال وهو قول العامة من أهل العلم انتهى .

وكذا جزم به ابن بطال فقال إن نهي عن منعها من الصلاة في المساجد نهي أدب لا أنه واجب عليه أن لا يمنعها .

(الرابعة) أطلق في بعض طرق الحديث التهي عن منعهن كما تقدم وقيدته في بعضها بالليل فقال { إذا استأذنتكم نسأؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن } وهي في الصحيحين كما ذكرته في الأصل ، والتقييد بالطرق مما يخصص به قال ابن بطال وفي هذه الرواية دليل على أن النهار بخلاف ذلك لتصه على الليل قال : وهذا الحديث يقضي على المطلق ، ألا ترى إلى قول عائشة ما يعرفهن أحد من الغلس .

(الخامسة) إن قيل ظاهر رواية البيهقي أن التقييد بالليل مدرج من قول سفيان فإنه رواه من طريقه { إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها } ، ثم قال زاد العلوي في روايته قال سفيان { إذا كان ذلك ليلاً ؟ } .

والجواب أن رواية سفيان في الصحيحين وغيرهما مطلقة ليس فيها التقييد بالليل فلا يضربنا زيادة سفيان فيها اشترط ذلك والرواية التي فيها التقييد بالليل ليست من طريقه إنما هي من رواية حنظلة عن سالم عن أبيه عند البخاري واتفق عليها الشيخان أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر وليست من طريق سفيان وليست على هذا ملوحة وإنما هي من أصل الحديث .

(السادسة) فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها قاله ابن بطال وغيره وقال ابن دقيق العيد قيل : إن فيه دليلاً على أن للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه قال وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد فإن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص للحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول قال ويمكن أن يقال في هذا إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معلوم وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز على المنع المستمر المعلوم فبقي ما عداه على المنع المعلوم وعلى هذا فلا يكون منع الرجل بخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد .

(السابعة) قوله في رواية مسلم { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله } قال ابن دقيق العيد إن التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل : ففيه مناسبة تقتضي الإباحة أعني بكونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى المساجد وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة الجواز فإذا انتفى انتهى الحكم ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته قال والمراد بالانقضاء هنا انقضاء الخروج إلى المساجد انتهى .

يريد بذلك أنه يقتضي أن للزوج منعها من غير المساجد كما تقدم في القائدة السادسة .

(الثامنة) قوله في رواية مسلم { وليخرجن تفلات } هو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء جمع تفلّة ، مأخوذ من التفل بفتحهما وهو الريح الكريهة والمراد به ليخرجن تاركات للطيب ومنه الحديث الآخر { الحاج الشعث الثقل } .

(التاسعة) في هذه الرواية ، وكذا في رواية مسلم { أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة } حجة على أنه يخرم على المرأة الطيب للخروج إلى المسجد وكذلك حديث زينب الثقفية عند مسلم { إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة } وهو كذلك والبخور بفتح الباء الموحدة ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيرهما .

(العاشرة) قال ابن دقيق العيد يلتحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل عليه بعضهم

قَوْلَ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ حُجَّةٌ } لِمَنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَّهُنَّ شُهُودُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِّي يَمْنَعُ نِسَاءَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ أُرْخِصَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَكْرَهُهُ لِلشَّابَّةِ وَلَا بِأَسْ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا . وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ أَرَدْنَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ كَرِهَ لِلشَّوَابِّ دُونَ الْعَجَائِزِ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَلِلْمُتَجَالَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا تُكْثِرَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهِ وَلِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لِمَا رَوَاهُ الْيَهِقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنْقَلِيهَا وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَسْعُودِيُّ تُكَلِّمَ فِي حِفْظِهِ وَالْمَنْقَلَانِ الْخُفَّانِ وَقِيلَ الْخُفَّانِ الْخُلَفَاءُ ضَبَطَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْكَسْرِ وَذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمُثَلَّثِ وَقَالَ هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْخُفُّ وَبِالضَّمِّ الْخُفُّ الْمُصْلَحُ .

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْحَجِّ لَا يَمْنَعُهَا فَيَكُونُ وَجْهَ نَهْيِهِ عَنْ مَسْجِدِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِإِدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ نَهْيٍ يَجِبُ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْحَجِّ انْتَهَى .

(قُلْتُ) وَمَا نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِذْنِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ الْإِذْنُ فِي الْحَجِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ وَنَفَقَةٍ وَأَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ } وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : أَنَّ أَذَانَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِضَجْنَانَ وَلَهُمَا أَنَّ { ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرَؤا ذَلِكَ ، فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي } وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا أَنَّهُ { كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَفِيهِ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِيهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُبَاحٌ .

(الثَّانِيَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَتَقْدِيرُهُ : أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ لِلْمَطَرِ اثْنَانِ الْجَمَاعَةَ .
وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالرَّحَالِ فَلَيْسَ الْمَطَرُ عُذْرًا فِيهَا فَلَمَّا قَالَ { صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } وَأُطْلِقَ ذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ إِذْ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ بَيَّنَّهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْبَيَانِ .

(الثَّالِثَةُ) { أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ عَزِيمَةٌ حَتَّى يُشْرَعَ
لَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَشِيَّتِهِمْ فَمَنْ شَاءَ صَلَّى فِي رَحْلِهِ ، وَمَنْ شَاءَ خَرَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ
بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَمَطَرْنَا فَقَالَ : يُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ } فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيَّتِهِمْ .

(الرَّابِعَةُ) أَطْلَقَ مَا لَكَ فِي رِوَايَتِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْمُؤَذِّنُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ هَلْ يَقُولُهَا بَعْدَ فَرَغِهِ أَمْ فِي
أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ؟ لَكِنَّ الْإِثْنَانَ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ { فَقَالَ أَلَا صَلُّوا } يَقْتَضِي تَعْقِيبَهُ لِلأَذَانِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْعُمَرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ مَطَرٍ وَرِيحٍ وَبَرْدٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا
صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ لَفْظُ مُسْلِمٍ فَقَيَّدَهَا فِي أَذَانِ ابْنِ عُمَرَ بِآخِرِ نِدَائِهِ وَأُطْلِقَهَا فِي الْمَرْفُوعِ .
وَقَدْ قَيَّدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ وَأُخْبِرْنَا أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ
يَقُولُ عَلَى آثَرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ } .

(الْخَامِسَةُ) قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ فِي بَقِيَّةِ الْبَابِ أَنَّهُ { يَقُولُهَا مَوْضِعَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ } .
وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ رِوَايَةٍ قَبْلَ الْفَرَغِ وَيَكُونُ هَذَا
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قُلْتُ) هَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ لَا
يَنَالُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ { ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى آثَرِهِ } .
وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ {
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ الْأَذَانَ الْوَلَّوْلَ فَإِذَا فَرَغَ نَادَى
: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ أَوْ فِي رِحَالِكُمْ } .

(السَّادِسَةُ) ذَهَبَ

جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْحِيعَلَةِ نَقْلَهُ النَّوَوِيُّ فِي
الرَّوَضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ فَقَالَ قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ وَذَاتُ رِيحٍ وَظُلْمَةٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ
مِنْ أَذَانِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْحِيعَلَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا قَالَهُ الصِّدِّيقُ الْوَلِيُّ وَالْبَنْدُجِيُّ
وَالشَّاشِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ وَاسْتَبَعَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

قَوْلُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ وَلَيْسَ هُوَ بَبَعِيدٍ بَلْ هُوَ الْحَقُّ وَالسُّنَّةُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ فِي الْإِمَامِ وَقَدْ
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ وَقُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

(السَّابِعَةُ) مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مُطَابِقًا لَهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ
ذَلِكَ مَكَانَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالَّذِي .

قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَقُولُهَا بَعْدَ الْحِيعَلَةِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا اقْتَضَاهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَوْنِهِ يَجْعَلُهَا

مَكَانَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ هُوَ الْمُنَاسِبُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ تَعَالَوْا ، ثُمَّ يَقُولُ لَا تَجْبُوا وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ عَلَى بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ .

وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ أَذَانٌ كَامِلٌ زَادَ فِيهِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْ لَا تَقُلْهَا

بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ بَلْ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ أَوَّلًا وَأَتِمَّ الْأَذَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ اسْتَدَلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَجَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَهُمَا أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ وَعُرْوَةُ وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ : وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي التَّصْرِيحِ بِكَوْنِهَا تَقَالُ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ وَالحَدِيثُ الثَّانِي أَيْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْلُكْ فِيهِ مَسْلَكَ الْأَذَانِ أَلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِشْعَارَ النَّاسِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ لِلْعُدْرِ كَمَا فَعَلَ مِنَ التَّوْبِيبِ لِلْأَمْرَاءِ قَالَ وَقَدْ كَرِهَ الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ انْتَهَى .

وَمَا أَوَّلَ الْفَرُطِيِّ بِهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْطُلُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ أَذَانًا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَرَّحَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ .

(التَّاسِعَةُ) فِي قَوْلِهِ { لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ } مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْخُصَ بِاجْتِمَاعِ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا رُخْصَةٌ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي تَلِيهَا { أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ } ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ } وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَحَدَهُمَا عُذْرٌ وَلَكِنْ كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِي أَتَى فِيهَا بِأَوْ مُقَيَّدَةً بِالسَّفَرِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِي سَفَرٍ } الْحَدِيثُ .

فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَمَّا كَانَ السَّفَرُ لَا تَتَّكِدُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَيَشْتَقُّ الْاجْتِمَاعُ لِأَجْلِهَا اكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ الْحَضَرِ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَخَفُّ مِنَ السَّفَرِ وَالْجَمَاعَةُ فِيهِ أَكْثَرُ وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِالْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَتَحْمَلُ رِوَايَةُ الْوَاوِ عَلَى رِوَايَةِ أَوْ لِرِيزَادَةِ الْفَائِدَةِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ وَالرَّيْحِ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ فَقَطْ دُونَ النَّهَارِ مِنْ قَوْلِهِ { إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ } .

أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قَائِلُونَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الرَّيْحِ فَقَطْ دُونَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ فَقَالُوا فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ : إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالُوا فِي الرَّيْحِ الْعَاصِفَةِ : إِنَّهَا عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ هَكَذَا جَزَمَ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجْهًا آخَرَ فِي الرَّيْحِ أَنَّهَا عُذْرٌ فِي النَّهَارِ وَلِلْأَصْحَابِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِاللَّيْلِ مَفْهُومٌ لِقَبِّ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْعِلَّةُ إِنَّمَا هِيَ الْبَرْدُ وَالْمَطَرُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ } .

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا الْبَرْدُ فِي النَّهَارِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَارَّةِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْبَرْدَ عُذْرٌ فِي النَّهَارِ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : قَيْدُهُ بِالْغَدَاةِ دُونَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لِمَا فِي الْغَدَاةِ مِنَ الْبَرْدِ دُونَ وَسَطِ النَّهَارِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا بِالْعَنَنِ وَهُوَ مُدْلَسٌ فَلَا يُحْتَجُّ

بها .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) إِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّقْيِيدَ بِكَوْنِهِ فِي السَّفَرِ ، وَكَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ } .

وَقَدْ تَقَدَّمَ وَهَكَذَا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ { أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ } فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلَ الرَّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالسَّفَرِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَطَرُ وَالْبَرْدُ وَالرَّيْحُ رُخْصَةً فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَضَرِ

وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ؟ (وَالْجَوَابُ) أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ { نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَارَّةِ } فَصَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ فِي سَفَرٍ وَلَكِنَّ هَذِهِ الطَّرُقَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ بِالْعَنْعَنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَكِنَّ قِصَّةَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ تَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ بِالْمَطَرِ فِي الْحَضَرِ أَنَّهُ { قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رَخْصَةً لِعِتْبَانَ فِي ذَلِكَ التَّرْخِيصِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ عَلَّلَ أَيْضًا بِكَوْنِهِ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَلَعَلَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) ضَجَّحْنَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبُتُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِهِ عَلَى كِتَابِ الْغُرَبَاءِ لِلْهَرَوِيِّ : إِنَّهُ مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ اللَّغْذَارَ الْمَذْكُورَةَ رُخْصَةً فِي مُطْلَقِ الْجَمَاعَةِ سَوَاءً فِيهِ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ { فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ } وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا فِي أَصْحَابِ اللَّغْذَارِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْغُدَّةِ عَنْ أَيْمَةِ طَبَرِ سَتَانَ أَنَّهُمْ أَقْبَوْا أَنَّ الْوَحْلَ الشَّدِيدَ عُذْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عُذْرٌ فِيهِمَا مَعًا ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ الْحَدِيثَ .

فِي أَمْرِهِ مُؤَدَّئُهُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَالرَّدْغُ وَالرَّرْغُ الطَّيْنُ وَقَالَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْضُ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَطَرَ وَالْوَحْلَ لَيْسَا بِعُذْرٍ فِي الْجُمُعَةِ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّ الْمَطَرَ الشَّدِيدَ وَالْوَحْلَ عُذْرٌ فِيهَا .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّ الْمَطَرَ الْوَائِلَ عُذْرٌ ، وَقَيَّدَ أَصْحَابُنَا الْوَحْلَ بِالشَّدِيدِ وَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمُ الْمَطَرَ وَلَمْ يَقَيِّدُوهُ بِالشَّدِيدِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَذَى وَقَدْ أُطْلِقَ الْمَطَرُ وَالرَّدْغُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَمِّكُمْ فَجِئْتُمْ تَدُوسُونَ الطَّيْنَ إِلَى رُكْبِكُمْ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْوَحْلِ وَالْمَطَرِ ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَيُسْتَدَلُّ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ إِطْلَاقِهِمُ الْمَطَرَ فِي عُذْرِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ { شَهِدَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ { لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : إِنْ { ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا مُقِيمِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُمْ صَلُّوا الْجُمُعَةَ فَيَكُونُ ظُهُرًا فَلَا يَبْقَى فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْجُمُعَةِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ قَوْلَهُ { الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ } أَبَاحَ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَوْلُهُ إِنَّهَا عَزْمَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَحَلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بِعَلَّهَا الْعَصْرَ قَالَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغَيْرِ الْمَطَرِ انْتَهَى .
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ مِنْ كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ إِنَّمَا يُجْمَعُ مَعَهَا الظُّهْرُ ، فَاسْتَدْلَاهُ بِعَدَمِ جَمْعِ الْعَصْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى أَنَّا نَقُولُ : لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَقْلِيلِ الْجَمْعِ عَدَمُ وَقُوعِهِ لَوْ كَانَ جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَا أَذَانَ عَلَى مُسَافِرٍ وَإِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ لِتَأْذِينِهِ وَرُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُقِيمُ الْمُسَافِرُ وَلَا يُؤْذَنُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَالْقَاسِمِ .
وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ الْأَذَانَ لِلْمُسَافِرِ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي } .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ { إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَبُو الْحُوَيْرِثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { وَإِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا } الْحَدِيثُ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا وَقَالَ بِوُجُوبِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تُؤْذَنْ وَلَمْ تَقُمْ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْحُجَّةُ لَهُمَا قَوْلُهُ { أَذْنَا وَأَقِيمَا } وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

بَابُ الْإِمَامَةِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { فَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ }

(بَابُ الْإِمَامَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ } .

(فِيهِ) (فَوَائِدُ :) (الْأُولَى) فِيهِ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرَادُ بِالصَّفِّ الْجَنْسُ وَيَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ وَالِصِّاقُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بَحِثٌ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ وَتَتِمُّمُ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدَرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ الثُّعْمَانِ { أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بَوَّجَهُ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ }

صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ } .

فَهَاتَانِ الرَّوَاتِبَانِ دَالَّتَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ بِهِ وَانْضِمَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ

عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُئِلُوا الْخَلَلَ وَلِيْتُوا ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا وَحَادُوا بِالْعُنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ } .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ (الثَّانِيَةُ) هَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِهِ { فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةُ عَلَى تَمَامِهِ وَذَلِكَ زِيَادَةُ عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ وَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ } .

تَقَعُ عَلَى السُّنَّةِ كَمَا تَقَعُ عَلَى الْقَرِيبَةِ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي قَوْلِ أَنَسٍ مَا أَنْكَرْتَ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ لِمَا كَانَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْعُتْبَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ الصُّفُوفَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِلَّا تَرَى أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ انْتَهَى . وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُهُ { مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ } .

هُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ { مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

{ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ { مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ } أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا وَتَمَامُ الشَّيْءِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الْأَصْطِلَاحِ قَالَ وَقَدْ يَنْطَلِقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ انْتَهَى .

وَهَذَا مِنْهُنَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ فَقَالَ وَفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلَ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالْتِرَاصُ فِيهَا وَالْمُحَادَاةُ بِالْمَنَاقِبِ وَالْأَرْجُلِ فَإِنْ كَانَ قَصَصٌ كَانَ فِي آخِرِهَا وَمَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ فِي الصَّفِّ فُرْجَةٌ يُمَكِّنُهُ سَدُّهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ مَدْخَلًا فَلْيَجِدْ إِلَى نَفْسِهِ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْجِعْ وَلَا يُصَلِّ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَيُصَلِّي وَيَجْزِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ } .

قَالَ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَنَسٍ كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ قَالَ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ وَبَقَوْلُنَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ رَوَيْنَا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ

حَزَمَ مَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضْرِبَ أَحَدًا وَيَسْتَيْحِشَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ فَرَضٍ ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزَمٍ بَعَثَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُكْبَرُ حَتَّى يُخْبِرُوهُ بِأَسْوَأِهَا ثُمَّ قَالَ :

فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ حَكَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا .
ثُمَّ قَالَ فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرَضِ ثُمَّ حَكَى قَوْلَهُمْ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَتَشْكُرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا ، إِلَّا أَتَاكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ قَالَ ابْنُ حَزَمٍ الْمُبَاحُ لَيْسَ مُنْكَرًا .
انْتَهَى .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِكَلَامِ أَنَسٍ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ فَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِهِ ، بَابُ إِيْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْوَعِيدُ يَعْنِي الَّذِي فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ وَهَذَا كَانَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ فِي ذَلِكَ .

ا هـ (الثالثة) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّفِّ أُمُورًا : (أَحَدُهَا) حُصُولُ الْإِسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَاطِنًا .

(ثَانِيهَا) لَمَّا يَتَخَلَّلُهُمُ الشَّيْطَانُ فَيُفْسِدُ صَلَاتَهُمْ بِالْوَسْوَسَةِ كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

(ثَالِثُهَا) مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ .

(رَابِعُهَا) أَنَّ فِي ذَلِكَ تَمَكُّنَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَ كَثْرَةِ جَمْعِهِمْ فَإِذَا تَرَاصُّوا وَسِعَ جَمِيعُهُمُ الْمَسْجِدَ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ صَاقَ عَنْهُمْ .

(خَامِسُهَا) أَنَّ لَا يَشْغَلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ مِنْهُ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَإِذَا اصْطَلَفُوا غَابَتْ وَجُوهُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَكَثِيرٌ مِنْ حَرَكَاتِهِمْ وَإِنَّمَا يَلِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ظُهُورُهُمْ (الرَّابِعَةُ) وَجْهَ إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الصُّفُوفَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ

فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَأَيْضًا فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ وَظَائِفِ الْإِمَامَةِ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صَلُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ } .

وَرَوَى عَنْ كُلِّ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يُسَوِّي الصُّفُوفَ فَإِذَا أَخْبِرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبَّرَ } وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فَلَانُ تَأَخَّرْ يَا فَلَانُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا } وَفِي رِوَايَةٍ { لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ وَفِيهَا وَإِذَا قَالَ وَلَا الصَّائِلِينَ فَقُولُوا آمِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ }

الْحَدِيثُ الثَّانِي (وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا

سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } .

فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِفْدَاءُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفَّلِ لِاخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ أَيْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَآخَرُونَ مَعْنَاهُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ النِّيَّاتِ فَإِنَّهُ لَا أَطْلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ خَلْفَ الثَّقَلِ وَعَكْسَهُ وَالظُّهْرَ خَلْفَ الْعَصْرِ وَعَكْسَهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَقِبَهُ بِذِكْرِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ حَيْثُ قَالَ { فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا } إِلَى آخِرِهِ وَيَدُلُّ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ { أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيُ بِقَوْمِهِ } وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

(الثَّانِيَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَجُوزُهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَطَائِفَةٌ وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِئْتِمَامَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي الْمَوْقِفِ وَهُوَ تَقْيِيدٌ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَقَدْ أَتَوْا عَلَى الشَّافِعِيَّةِ تَقْيِيدَ الْإِئْتِمَامِ بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَيَّدُوهُ هُنَا ثُمَّ إِنَّ إخراجَ الشَّافِعِيَّةِ النِّيَّاتِ عَنْ ذَلِكَ سَاعَدَهُ كَوْنُهُ بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ مَا أَمَرَ بِالْإِئْتِمَامِ بِهِ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّاتِ وَأَنَّ النِّيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ الْأَمْرَ بِالْمُتَابَعَةِ فِيهَا لِكَوْنِهِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْمَالِكِيَّةِ الْمَوْقِفَ عَنْ ذَلِكَ فَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ .

(الثَّالِثَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُأْمُومِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا بَانَ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لِكَوْنِهِ حَضَرَ الْإِمَامَ فِي الْإِفْدَاءِ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرٌ آخَرُ سِوَى ذَلِكَ وَالْإِفْدَاءُ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورِ مُمَكِّنٌ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَقَيَّدَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ النِّجَاسَةَ بِالْخَبِيَّةِ وَفِي النِّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ احْتِمَالُ الْإِمَامِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِفْدَاءُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِحَدَثٍ نَفْسِهِ فَإِنْ عَلِمَ فِيهِهِ قَوْلَانِ أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْمُأْمُومُ بِحَدَثِ الْإِمَامِ ثُمَّ نَسِيَهِ فَاقْتَدَى بِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ لِتَقَرُّبِهِ .

وَإِذَا صَحَّحْنَا الْإِفْدَاءَ بِالْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ حَصَلَ لِلْمُأْمُومِ الْجَمَاعَةُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ انْتَمَى بِإِمَامٍ يَطْنُهُ مُتَطَهِّرًا فَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ فِي الْبَاطِنِ مُحَدِّثًا أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ كَافِرًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى أَوْ مَجْنُونًا فَإِنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ خِلَافًا لِلْمُزْنِيِّ فِي الْكَافِرِ وَصَحَّحَ الْبَغَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسِيرُ الْكُفْرَ لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا عَلَى إِبْجَابِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فَيُؤَبِّ عَلَيْهِ بَابُ إِبْجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَرَدَّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ لَفْظٍ بَلْ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ فِي ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ غَايَةَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرِ فَأَمَّا كَوْنُ التَّكْبِيرِ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا شَكٌّ أَنَّ قَوْلَهُ { فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا } يَتَنَاوَلُ تَكْبِيرَاتِ الْإِئْتِمَالِ أَيْضًا وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَطْعًا .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُ الْمُأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَاجِبَةً لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَاجِبٌ لِضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِقْرَانِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ .

(الخامسة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْمُأْمُومِ تَكُونُ مُتَأَخِّرَةً عَنْ أَفْعَالِ الْإِمَامِ فَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَيَرْكَعُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا إِنَّ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَدْ صَلَاتَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَتَقَوَّتْ بِهِ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَفِي الْمُقَارَنَةِ فِي السَّلَامِ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ عَمَلُ الْمُأْمُومِ وَالْإِمَامِ مَعًا أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ مَالِكٌ وَيَفْعَلُ الْمُأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالسَّلَامِ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَهُ وَرَوَى سَخْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ إِنَّ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْرَاهُ وَبَعْدَهُ أَصَوْبٌ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَفِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ إِنَّ أَحْرَمَ مَعَهُ أَوْ سَلَّمَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَهُ أَصْبَغُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا } .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ يُكَبِّرُ فِي الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُكَبِّرُ الْمُأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَتَوْجِيهِ قَوْلٍ مَنْ جَوَزَ تَكْبِيرَهُ مَعَهُ أَنَّ الْإِتِمَامَ مَعْنَاهُ الْإِمْتِنَانُ لِفِعْلِ الْإِمَامِ فَهُوَ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَسَوَاءٌ أَوْقَعَهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ حَصَلَ مُمْتَنِلًا لِفِعْلِهِ انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَتَى فَارَقَ الْإِمَامَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ انْتَهَى .

وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى تَأَخُّرِ أَفْعَالِ الْمُأْمُومِ عَنْ أَفْعَالِ الْإِمَامِ أَنَّهُ

رَتَّبَ فِعْلَهُ عَلَى فِعْلِ الْإِمَامِ بِالْفَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْفَاءَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّعْقِيبِ هِيَ الْعَاطِفَةُ أَمَّا الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ فَإِنَّمَا هِيَ لِلرَّبْطِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ لَهَا عَلَى التَّعْقِيبِ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ تَهَاوً عَلَى التَّعْقِيبِ مَلْهَيْنِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ وَلَعَلَّ أَصْلَهَا أَنَّ الشَّرْطَ مَعَ الْجَزَاءِ أَوْ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْقِيبَ إِنْ قُلْنَا بِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْفَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَإِنْ قِيلَ قَدْ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا } . أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُؤْمِنَ مَعَ الْإِمَامِ مُقَارِنًا لَهُ مَعَ كَوْنِهِ بِالْفَاءِ أَيْضًا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي صَرَفْنَا عَنْ التَّعْقِيبِ هُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } فَقُولُوا آمِينَ } فَعَقَّبَ قَوْلَ الْإِمَامِ { وَلَا الضَّالِّينَ } بِتَأْمِينِ الْمُأْمُومِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمِينِ الْإِمَامِ وَصَرَفْنَا مِنَ الْقَوْلِ بِمِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ { فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ } وَكَذَا قَالَ فِي الرُّكُوعِ { وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ } وَقَالَ فِي السُّجُودِ { وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ } وَفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ نَفْيُ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ انْتَهَى .

(السادسة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِقَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُأْمُومُ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ (السابعة) وَاسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَنَّ الْمُأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَالْمُأْمُومُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا فِي

نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا حَكَاهُ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ أَعْنِي جَمَعَ الْإِمَامَ بَيْنَهُمَا وَافْتِصَارَ الْمَأْمُومَ عَلَى قَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ جَمْعُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مَعًا فَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ وَقَوْلُهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } .

وَعَايَةً مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ السُّكُوتُ عَنْ قَوْلِ الْمَأْمُومِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَأَمَّا جَمْعُ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ } وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ } .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ } .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ وَفِي هَذِهِ كِفَايَةٌ وَقَدْ وَرَدَ فِي جَمْعِ الْمَأْمُومِ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثُ فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ فَتَذَكَّرُهَا مَعَ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ وَرَاءَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ } قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ { إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ } وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافَاتِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ } وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَمَنْ دُونَهُ أَكْثَرُهُمْ ضَعْفًا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو بُرْدَةَ

وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا انْتَهَى أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ (قُلْتُ) لَمْ يَحْكُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُمَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ } وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيَتَابِعُهُ مَعًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ

إِلَيَّ وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْقَاضِي مُجَلِّي أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّخَائِرِ ادَّعَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فِي جَمْعِ
الْمَأْمُومِ بَيْنَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ يَقُولُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَابْنُ سِيرِينَ
وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ قُلْتُ وَفِي هَذَا الثَّقَلِ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ نَظَرٌ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ فِي الْإِشْرَافِ حَكَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ

الشَّافِعِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي انْتِقَالِهِ فَقُولُوا
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي اعْتِدَالِكُمْ بَلْ نَزِيدُ عَلَى هَذَا وَنَقُولُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَقَالَ الشَّافِعِيَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَكُلُّ مُصَلٍّ كَذَلِكَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَعَزَاهُ
لِطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمِمَّنْ قَالَ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِنَّ مَا يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي الْمَأْمُومِ
وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَفَرِّدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ يَرَوِي الْإِكْفَاءُ بِالتَّسْمِيعِ وَيُرَوَى
بِالتَّحْمِيدِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّدِ بَيْنَهُمَا .

(الثَّامِنَةُ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بَعِيرٌ وَآوٍ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ وَلَكَ الْحَمْدُ بِإِثْبَاتِ الْوَائِ قَالَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ كَانَ إِثْبَاتُ الْوَائِ ذَالٌ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ رَبَّنَا اسْتَجِبْ أَوْ مَا
قَارِبَ ذَلِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْخَبَرِ وَإِذَا قِيلَ بِإِسْقَاطِ الْوَائِ ذَلٌّ عَلَى
أَحَدِ هَذَيْنِ انْتَهَى وَإِسْقَاطُ الْوَائِ قَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيَّ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ وَقَالَ لِأَنَّ الْوَائِ لِلْعُطْفِ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ
هُنَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِثْبَاتُهَا وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ زِيَادٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِسْقَاطُهَا وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ الْأَثَرُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ الْوَائِ فِي رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةُ
أَحَادِيثَ أَحَدُهَا عَنْ أَنَسٍ وَالثَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالثَّلَاثُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِالْوَائِ وَثَقَلَ فِيهِ ابْنُ قُدَامَةَ خِلَافًا عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ
كِلَاهُمَا جَاءَتْ بِهِ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ وَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ { وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ { فَصَلُّوا } وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَجْمَعِينَ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلْحَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ { جُلُوسًا } (الْعَاشِرَةُ) أُسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرِ صَلَّى الْمُأْمُومُونَ وَرَأَاهُ قُعُودًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمْ مَانِعٌ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ كَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِالْقَافِ قَالَ كَانَ لَنَا إِمَامٌ فَمَرَضَ فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الرَّابِعُ الَّذِي عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ الصَّحَابَةِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَحِكَايَتِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ الرَّابِعِ وَهُوَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُؤْمِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ انْتَهَى .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُنْدَرِ فَهِمَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ الَّذِي كَانَ إِمَامًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ هَذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الصَّحَابِيُّ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَيَجْتَمِعُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ .
رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهُوَ صَحَابِيٌّ

سَادِسٌ وَحَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ سِوَى أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَنْ مَالِكٍ بِنِ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ .

(قُلْتُ) وَلَمْ أَرَمْ حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ سِوَاهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً أَفْتُوا بِهِ وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَاسْتَدِ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْقَطِعٌ فَكَانَ الصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى الْمُأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصْلًا خِلَافَهُ لَا يَاسْتَدِ صَحِيحٌ وَلَا وَاهٍ فَكَانَ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَادٍ أَبُو حَنِيفَةَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَهُوَ مُرْدُودٌ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّاسَ فِي قِصَّةِ مَرَضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا قِيَامًا مَعَ جُلُوسِهِ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

فَكَيْفَ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِالْجُلُوسِ وَكَيْفَ يَجْعَلُ مَذْهَبَهُ وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ

الْمُنْدِرِ وَدَاوُدَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا فِيمَنْ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَيُعَلِّمُهُمْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ ثُمَّ حَكَاهُ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَهَؤُلَاءِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ وَأُسَيْدٌ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا كُلُّهُمْ يَرَى إِمَامَةَ الْجَالِسِ لِلْأَصْحَاءِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الْأَصْحَاءُ وَرَأَاهُ جُلُوسًا .

قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَمَرَ الْأَصْحَاءَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَاعِدِ وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَا رَأَيْتَ النَّاسَ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا قَالَ وَهِيَ السُّنَّةُ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ أَتَيْنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَوْمًا وَقَدْ صَلُّوا الصُّبْحَ فَقَالَ { إِنَّا أَحْيَيْنَا الْيَوْمَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا مَا هِيَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ ؟ قَالَ كَانَ إِمَامُنَا مَرِيضًا فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ جُلُوسًا { انْتَهَى .

فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا جُلُوسُ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي جُلُوسُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا عَنْ الْإِمَامِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ كَمَا سَأَذْكُرُهُ وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ إِلَّا قَائِمًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

وَهُوَ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَحْكُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكٍ سِوَاهُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَحَكَاهُ التَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَحَكَاهُ الْمُتَنْبِرِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ { بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسُ وَرَأَاهُ قِيَامًا } .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوخٌ بِسُنَّتِهِ وَهِيَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا قَالَ وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَاسِخًا انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ { ائْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ قِيلَ الْإِمَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَأْمُومٌ عِلْمٌ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا ضَعِيفَ الصَّوْتِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُسْمَعُ وَيُرَى { انْتَهَى .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا } .

وَقَوْلُهُ { إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا } هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ { ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا } انْتَهَى .

وَأَجَابَ الْمُخَالَفُونَ لِهَذَا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَدٍ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْيَهْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ { .
وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُقْتَدِيًا بِأَبِي بَكْرٍ فَهِيَ صَلَاةٌ أُخْرَى غَيْرُ الَّتِي اقْتَدَى أَبُو بَكْرٍ بِهِ فِيهَا فَقَدْ كَانَ
مَرْضُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا فِيهِ سِتُونَ صَلَاةً أَوْ نَحْوَهَا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ لَوْ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَرَّةً لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَلْفَهُ أَبُو بَكْرٍ أُخْرَى قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ ذَهَبَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ إِلَى { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَكْعَةً وَهُوَ الْيَوْمُ
الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ فَصَلَّى مَعَ أَبِي
بَكْرٍ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَامَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ { .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ مُرَادَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فِي
مَرْضِهِ فَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيَانِ الظُّهْرِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا
مُنَافَاةٌ وَيَصِحُّ الْاجْتِمَاعُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ قُلْتُ وَيَدُلُّ لِهَذَا

الِاحْتِمَالِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ { .

فَذَكَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ آخِرُ صَلَوَاتِهِ مَعَ الْقَوْمِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُمَا صَلَاتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ بَلَا شَكٍّ ثَانِيهَا قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ
فَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا
ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ قَالَ وَمَتَى أُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّسْخِخِ انْتَهَى .
وَفِي هَذَا تَخْصِصٌ لِمَا سَبَقَ نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُأْمُومِينَ يَقْعُدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ابْتَدَأَ
الصَّلَاةَ قَاعِدًا فَإِنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ اسْتَمَرُّوا قِيَامًا .

وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَكِنْ إِنَّمَا يَقْوَى إِذَا ظَهَرَ لِهَذَا الْحَمْلِ وَجْهٌ مُنَاسِبٌ وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِلْجُلُوسِ وَرَاءَ
الْإِمَامِ الْجَالِسِ مُتَابِعَتُهُ فِي حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آثَانِهَا ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّهُ أَنَّ
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ بِالْقُعُودِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا ابْتَدَعُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا {

إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَانُوا قَدْ لَزِمَهُمُ الْجُلُوسُ لَجُلُوسِ إِمَامِهِمْ بِخِلَافِ قَضِيَّةِ اقْتِدَائِهِمْ بِالصَّدِيقِ فَإِنَّ إِمَامَهُمْ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ
كَانَ قَائِمًا فَكَانَ الْقِيَامُ لَازِمًا لَهُمْ فَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ .

(ثَالِثُهَا) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ كَانُوا قِيَامًا

فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا قُعُودًا بَلْ الظَّنُّ بِهِمْ ذَلِكَ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ الْمُتَعَدِّمِ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ هَذَا مَعْنَى
كَلَامِهِ قَالَ وَفِي نَصِّ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ بَيْنٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا قُعُودًا لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ وَلَوْ كَانُوا قِيَامًا لَمَا اقْتَدَى بِصَلَاتِهِ إِلَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الصُّفُوفِ يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ قَالَ ثُمَّ لَوْ
كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ أَنَّهُمْ صَلُّوا قِيَامًا وَهَذَا لَا يُوجَدُ أَبَدًا لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْخِخِ بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ فَقَطُّ
وَبَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُتَعَدِّمَ نَذِبُ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ أَوْجِهِ : (أَحَدُهَا) أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِمْ
قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا بَلَا شَكٍّ فَمَنْ زَعَمَ تَغْيِيرَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ

عَلَى ذَلِكَ بَلِّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ انْتِقَالُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ لَقِيلَ .

(الثاني) أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْجَالِسِ بِالتَّصْرِيحِ بِقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَهَذَا كَافٍ فِي الاستِدْلَالِ بِقِيَامِ الْمُؤْتَمِّ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ لِعُذْرٍ وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ أَبِي بَكْرٍ بِجَوَازِ الْقِيَامِ لَهُ وَحْدَهُ فَالْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ يَرَدَّ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى التَّخْصِصِ .

(الثالث) أَنَّهُ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِقِيَامِ الْجَمِيعِ خَلْفَهُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيَّيَّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامٌ } فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيَّ هَذِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِقِيَامِ الْمُأْمُوِينَ وَلَا يَسْتَجِيزُ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ بِالْجَزْمِ إِلَّا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعُ) اسْتِدْلَالُهُ عَلَى قُعُودِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قِيَامًا لَمَا اقْتَدَى بِهِ إِلَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مُشَاهِدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِقْدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصُّفُوفِ فَإِنَّمَا يَهْتَدُونَ بِصَوْتِ أَبِي بَكْرٍ لَا بِمُشَاهَدَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا ضَعِيفُ الصَّوْتِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُرَى وَيُسْمَعُ انْتَهَى أَيْ يَرَاهُ الْبَعْضُ وَيَسْمَعُهُ الْبَعْضُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ .

(الْخَامِسُ) قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ يُقَالُ لَهُ أَخَالَفَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَمْرُهُ بِصَلَاتِهِ قَائِمًا خَلْفَ الْجَالِسِ أَمْ لَمْ يُخَالَفْ ؟ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِذَا كَانَ لَمْ يُخَالَفْ فَكَذَلِكَ بَقِيَّتُهُمْ لَمْ يُخَالَفُوا أَمْرَهُ بِقِيَامِهِمْ بَلْ اسْتَدَلُّوا عَلَى الْقِيَامِ بِقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْجُلُوسِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي مَرَضِهِ

الْقَدِيمِ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَاهُمْ قِيَامًا أَشَارَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسُوا هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّنَسُّخِ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَضِيَّةُ الصَّدِّيقِ كَافِيَةٌ فِي مَعْرِفَةِ التَّنَسُّخِ .

(السَّادِسُ) قَوْلُهُ إِنَّهُ لَوْ وَرَدَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قِيَامًا لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّنَسُّخِ بَلْ هُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى النَّدْبِ كَلَامٌ مَرْدُودٌ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ عَلَى النَّدْبِ مَعَ تَأْكِيدِهِ لَهُ بِإِشَارَتِهِ بِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَصَرُّيهِ بِذَلِكَ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ تَشْبِيهِ فِعْلِهِمْ بِفِعْلِ الْكَفَرَةِ الْمَجُوسِ فَهَذِهِ كُلُّهَا قَرَأْنُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ . وَالْفَرَضُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُأْمُوِينَ غَيْرِ الْمُبْلَغِ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ وَمَتَى وَرَدَ الْقِيَامُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَاسِخًا .

(السَّابِعُ) هَذِهِ الْمَقَالَةُ الَّتِي نَهَبَ إِلَيْهَا ابْنُ حَزْمٍ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْلَغِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُأْمُوِينَ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسَقِّ إِلَيْهِ وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ هُوَ الْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ وَالْإِغْتِرَاضَاتُ عَلَيْهِ مَرْدُودَةٌ كَمَا ذَكَرْتَهُ (وَأَجَابَ) بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِحَمْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا } .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ كَالْتَشَهُدِ وَنَحْوِهِ فَاجْلِسُوا وَلَا تُخَالِفُوهُ بِالْقِيَامِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { إِذَا صَلَّى قَائِمًا

فَصَلُّوا قِيَامًا { أَيِ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فَقُومُوا وَلَا تُخَالِفُوهُ بِالْقُودِ وَحَكَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ الْعَرَّاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى

تَأْوِيلِهِ وَكَذَا اسْتَبَعَدَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَقَالَ إِنَّهُ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا وَتَعْلِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ بِمُوافَقَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ عَلَى مُلُوكِهِمْ .
وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ فَلَا أَصْلَ عَدَمِ التَّخْصِيسِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ (الْمَذْهَبُ) الثَّانِي وَهُوَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ لِعُذْرِ لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ مُعِينَةَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا مَنَعًا مِنْ جَوَازِهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرَضَى جُلُوسًا قَالَ فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ انْتَهَى .
وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا بِأَنَّهُمَا مَنْسُوخَانِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا } وَيَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَوْمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُثَابَرَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ نَهْيِهِ عَنْ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ بَعْدَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ .
وَهَذَا أَوْلَى الْقَاوِيلِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لَا لِعُذْرِ وَلَا لَغَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ وَقَدْ قَالَ {

أَمَتَكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ } .

وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ إِذَا أَصَابَهُ عُذْرٌ قَدَّمَ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِقَدَمِهِ مَعَ قَصَصِ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَجِدُ الْوَعْدَ لَكِنَّ إِمَامَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُعَارِضُ هَذَا { وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ حِينَ أَرَادَ تَأْخِيرَهُ دَعَا وَصَلَاتُهُ خَلْفَهُ مَا أَدْرَكَهُ } .
وَقَدْ يُقَالُ فِي قَضِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِبَيَانِ حُكْمِ الْقَضَاءِ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا مِنْ بَابِ الْأُولَى لَا مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ وَفِي قَضِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحُكْمَيْنِ مَنْسُوخَانِ نَسَخَ آخِرُهُمَا الْأَوَّلَ ثُمَّ نَسَخَ الْآخِرَ بِقَوْلِهِ { لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا } انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ أَوْلَى الْقَاوِيلِ مَرْدُودٌ وَقَدْ رَدَّهُ صَاحِبُهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَا جَوَابَ لَهُ عَنْ حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَخْلَصٌ عِنْدَ السَّبْكِ فَالْعَمَلُ بِآخِرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى وَاتَّبَعَ الْأَمْرَ أَصَحُّ وَآخَرَى انْتَهَى .
وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدْلُوا بِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي هَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٌ ضَعِيفٌ وَفِي

السَّندِ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَصِحُّ الْأَحْجَااجُ بِهِ لَا سِيَّما مَعَ مُعَارَضَةِ الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ عَلِمَ الَّذِي أَحْتَجُّ بِهِذَا أَنْ لَيْسَتْ فِيهِ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلِأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْغَبُ النَّاسُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ فَرُوي عَنْهُ هَكَذَا وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ جَابِرِ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ وَرَأْيِهِ عَنْ الْحَكَمِ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ بَاطِلٌ لِأَنَّ رَأْيَهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ الْكَذَّابُ الْمَشْهُورُ بِالْقَوْلِ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرَوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرَوِيهِ مُسْنَدًا فَكَيْفَ بِمَا يَرَوِيهِ مُرْسَلًا وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَقِبَهُ يَقُولُهُ بَيِّنٌ أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ الْأَشْيَاخِ يَقُولُ إِنَّ الْحَالَ أَحَدٌ وَجُوهُ التَّخْصِيسِ وَحَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَعَدَمُ الْعَرَضِ مِنْهُ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قَاعِدًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ لغيرِهِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ .

وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيسِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ (قُلْتُ) وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ { أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا { وَتَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ إِمَامًا اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ جُلُوسٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا تَقَدَّمَ فَهَذَا الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ جَالِسًا لَا تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِتَرْكِ الْإِمَامَةِ عَنْ قُعودٍ فَأَضْعَفُ فَإِنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَعَلَّهُمْ اكْتَفَوْا بِالِاسْتِنَابَةِ لِلْقَادِرِينَ وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاقُ حَصَلَ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ الْقَاعِدِ لِلْقَائِمِ مَرْجُوحَةٌ وَأَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا فَذَلِكَ كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَةَ مِنْ قُعودٍ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ نَهْيِهِ عَنْ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ بَعْدَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ التَّركَ لِلْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَالَ الْحَنَابِلَةُ لَا يُؤْمَرُ الْقَاعِدُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فَقَالَ ذَلِكَ لِإِمَامِ الْحَيِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَقْدِيمِ عَاجِزٍ عَنْ الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ الرَّائِبُ فَلَا يُحْتَمَلُ اسْتِقَاطُ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ .

(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ لِأَنَّ اتِّخَاذَ الزَّمَنِ وَمَنْ لَا تُرْجَى قُدْرَتُهُ عَلَى الْقِيَامِ رَاتِبًا يُفْضِي بِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى اللَّوَامِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا يَقُولُ بِجُلُوسِ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بِشَرْطٍ : (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِمْ جَالِسًا (وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا (وَالثَّالِثُ) أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ مَرْجُوءَ الزَّوَالِ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَنْهُ بِجُلُوسِ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ وَقَدْ تَلَخَّصَ فِي اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ مَذْهَبٌ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَصْلًا وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَالِكٍ .

وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ قَائِمًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ جَالِسًا وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ .

وَ (الرَّابِعُ) أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ جَالِسًا إِلَّا فِي حَقِّ الْمُبْلَغِ عَنْهُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ .

و (الْخَامِسُ) أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ جَالِسًا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ يَقُولُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مَنْعِ

الِاقْتِدَاءِ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ وَفِيمَا إِذَا كَانَ زَمَنًا وَيَقُولُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَيَقُولُ بِالْجُلُوسِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا إِذَا صَلَّى الْأَصْحَاءُ وَرَاءَ الْقَاعِدِ قِيَامًا هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَإِلَيْهِ أَوْمَأَ أَحْمَدُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِيَامِ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالتَّهْيِيقُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَ (الثَّانِي) تَصِحُّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ حِكَايَةِ الْمَذْهَبَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَاهِلِ بِوُجُوبِ الْقُعُودِ دُونَ الْعَالِمِ بِذَلِكَ كَقَوْلِنَا فِيمَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ) وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ مُضْطَجِعًا لِعُذْرِ يُصَلِّي وَرَاءَهُ الْمُأْمُومُونَ مُضْطَجِعِينَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ } لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُضْطَجِعِ لَا يَضْطَجِعُ انْتَهَى .

وَفِي نَفْيِ الْخِلَافِ نَظَرٌ لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَقُولُ إِنَّ الْمُقْتَدِيَ بِالْمُضْطَجِعِ لَا يُصَلِّي إِلَّا مُضْطَجِعًا مُؤْمِيًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ أَوْ نَرَى هَذَا قَوْلًا مُخْتَرَعًا لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ قَائِلُهُ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مَنْعُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمُضْطَجِعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَسْتَوْفُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ } . وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَأَيُّهُمْ مَعُوا الْإِقْتِدَاءَ بِالْقَاعِدِ مُطْلَقًا فَالْمُضْطَجِعُ أَوَّلَى بِذَلِكَ وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُضْطَجِعِ فَمَنْعَ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْمُضْطَجِعِ مَعَ تَجْوِيزِهِ اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ بِالْمُضْطَجِعِ كَمَا جَوَّزَ اقْتِدَاءَهُ بِالْقَاعِدِ وَبِهِ قَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ فَقَالَ يَقْتَدِي الْقَائِمُ بِالْمُضْطَجِعِ قَائِمًا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى مَنْعِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ بِأَنَّهُ أَخْلَى بَرُكْنًا لَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْزُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْإِنْتِمَاءُ بِهِ كَالْقَارِي بِالْأَمِيِّ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّفْلُ مُضْطَجِعًا مَرْدُودٌ فَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ مَضْجَعًا فَبَطَلَ قِيَاسُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ هَذَا يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فَأَمَّا إِنْ أُمَّ مِثْلَهُ فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ صِحَّتُهُ .

وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَّعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ { وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا } وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ { فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { سَأَفُهُ الْأَيْمَنُ } وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْأَيَّامِ النَّبِيَّ أَلَى فِيهَا مِنْ نِسَائِهِ وَعَلَى هَذَا فَأَمَرَ الْمُأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ مَنْسُوخٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالتَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ { وَأَمَرُهُمْ بِالْجُلُوسِ مَنْسُوخٌ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ صَلَاتِهِ جَالِسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ وَرَأَاهُ قِيَامًا .

(فِيهِ) فَوَائِدُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ : (الْأُولَى) قَوْلُهُ فَصُرِعَ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ الصَّرْعُ الطَّرْحُ بِالْأَرْضِ وَقَوْلُهُ فَجَحَشَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ أَيْ قُشِرَ جُلْدُهُ وَخُدِشَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَحْشَ أَكْبَرُ مِنَ الْخُدْشِ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ { فَخُدِشَ أَوْ فَجَحَشَ } ، وَهَذَا يَفْتَضِي فَرْقًا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظِ الْمَقُولِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَدْ يَكُونُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ السَّقُوطِ رَضٌّ فِي الْأَعْضَاءِ وَتَوَجُّعٌ فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ انْتَهَى .

وقَوْلُهُ (شِقَّةُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ جَانِبُهُ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ فَجَحَشَ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ { حَفِظْتُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ } فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ { فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ } انْتَهَى وَقَوْلُهُ { فَجَحَشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ } لَا يَنَافِي قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ { شِقَّةُ الْأَيْمَنِ } لِأَنَّ

الْجَحْشَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الشَّقَّ وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ هُوَ السَّاقُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ { رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ } الْحَدِيثُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا مَانِعَ مِنْ حُصُولِ فَكِّ الْقَدَمِ وَقَشْرِ الْجِلْدِ مَعًا وَيَحْتَمِلُ إِنَّهُمَا وَاقِعَتَانِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَعْهُودَةِ وَهِيَ الْخُمْسُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالتَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُمَا : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قُلْتُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَفِي رِوَايَةِ لِلتَّنَائِي { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُنَا } وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ نَفْلًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَعْنِي كَوْنُهَا كَانَتْ نَفْلًا ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ صَلَاةُ الْمَرِيضِ قَاعِدًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ بَلْ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ لُحُوقَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ خَوْفَ الْغَرَقِ وَدَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ضَبْطِ الْعَجَزِ أَنْ يُلْحَقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تَذْهَبُ خُشُوعُهُ (الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ فَعُودًا } قَدْ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ قَعَدُوا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { فَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا } وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ قُعُودِهِمْ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ (ثَانِيهَا) يُحْتَمَلُ أَنْ بَعْضُهُمْ قَعَدَ مِنَ الْوَلِّ فَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَسٌ وَبَعْضُهُمْ قَامَ حَتَّى أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسَ فَأَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ (ثَالِثُهَا) يُحْتَمَلُ أَنََّّهُمَا وَاقِعَتَانِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا أَي لِمَنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مَعَ الْإِقْدَاءِ بِالْإِمَامِ الْقَائِمِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرَضَ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتَخْلِفُ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الْاسْتِخْلَافُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ أَنْ يُوَكَّلَ الْإِمَامُ إِذَا مَرَضَ رَجُلًا صَاحِبًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَائِمًا أَنَّ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَيَّامًا كَثِيرَةً وَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بَعْدَهَا عَلِمْنَاهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ بِهِمْ وَالصَّلَاةَ قَاعِدًا جَائِزًا عِنْدَهُ مَعَ وَكَانَ مَا صَلَّى بِهِمْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَضَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُمْ جُلُوسٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَكَذَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْاسْتِخْلَافُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمْلَاقِهِ فَخَرُجُ مِنَ الْخِلَافِ وَبِأَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَكْمَلُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَامِلَ الصَّلَاةِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاسْتِخْلَافِ فِي الْأَكْثَرِ وَبِأَنَّ الْإِقْدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْدَاءِ بِغَيْرِهِ قَائِمًا .

(السَّابِعَةُ) تَبَيَّنَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ لِعُذْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ الْقَدُّمَ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ وَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ لِكَوْنِ مَنْزِلِهِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى أَرْفَعِ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ هُنَاكَ أَي لَأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَشْرُوبَةٍ لِعَائِشَةَ قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَحَمَلَهُ شَيْوُخُنَا عَلَى تَفْسِيرِهِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ مُجْمَلًا وَأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَفْعَلُهُ تَكْبِيرًا وَهُوَ ضِدٌّ مَا وَضِعَتْ لَهُ الصَّلَاةُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالسَّكِينَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْبَثُونَ انْتَهَى .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْ صَحَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ صَلَّوْا مُقْتَدِينَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنْ صُورِ الْمَنْعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعُلُوِّ طَائِفَةٌ جَازَتْ بِالَّذِينَ أَسْفَلَ وَإِلَّا فَلَا .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ } وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ } وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { وَالصَّغِيرَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { وَذَا الْحَاجَةِ }

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ } وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ { .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَفِيهِمُ السَّقِيمَ } وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ { .

(فِيهِ) (الْأُولَى) فِيهِ أَمْرُ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ انْتَهَى .

وَهُوَ يَقْتَضِي خِلَافًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مَجْمَعٌ

عَلَيْهِ مُنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتِمَامِ بِأَقْلٍ مَا يُجْزِي وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَكَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ تَوَهَّمَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي التَّوْبِ التَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ " مِنْ " كَانَ يُخَفِّفُهَا " وَلَيْسَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي وُجُودِ خِلَافٍ وَلَمْ يُؤَبِّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى التَّطْوِيلِ الْمُقَابِلِ لِلتَّخْفِيفِ وَلَوْ كَانَ ثُمَّ قَابِلٌ بِهِ لَوَبَّ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ الْعَتَمَةِ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَعَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَجَوَّزَ

وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّا أئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ وَهُوَ الْغَطَارِدِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الرَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَفُّ النَّاسِ صَلَاةً فَقَالَ إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ اخْدِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَجُوزُ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ وَمَاجَ النَّاسُ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } وَ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُجْزَوْنَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَاسَةَ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ أَحَفَّ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَائِطَيْنِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَعْظَمَ .

وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ النَّسَاءُ إِذَا مَرَرْتُ عَلَى عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي قُلْتُ خَفِّفُوا فَإِنَّهَا صَلَاةُ عُبَيْدَةَ يَعْنِي مِنْ خَفِّفْتُهَا رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَكِي ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاةَ عَزُورًا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ لَبْنِهَا حَتَّى صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْعَزُورُ بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ الْمُكَرَّرَةِ الصَّيْقَةِ الْإِحْلِيلِ وَعَنْ عَلْقَمَةَ لَوْ أَمَرَ

بَذْبَحِ شَاةٍ فَأَخَذَ فِي سَلْخِهَا لَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي تَمَامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا وَيُحْتَمَلَ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ إِنَّمَا بَوَّبَ تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ أَوْ مَعَ إِمَامَةِ الْمُحْصُورِينَ فَذَكَرَ فِيهِ مَنْ كَانَ يُؤَثِّرُ تَخْفِيفَهَا وَلَوْ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ فَتَقَلَّهَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أئِمَّةِ الْعَامَّةِ وَأُولَئِكَ لَا خِلَافَ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الثَّانِيَةُ) هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْوُجُوبِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لَا يَدْرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزِمُ التَّخْفِيفَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمُ بِالتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنْ التَّطْوِيلِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزِمُهُمُ التَّخْفِيفُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَنْتَهَى .

(الثالثة) ما المراد بصلاته للناس أن يكون إماماً منصوباً للإمامة من جهة الإمام الأعظم أو من جهة ناظر المسجد الذي يصلي به بحيث لا يمتكن غيره من الإمامة في ذلك المحل أو أعم من ذلك ومن كون أهل المحلة نصبوه للإمامة بهم بحيث لو شاءوا لغيروه وأقاموا غيره في ذلك أو أعم من ذلك ومن أن يتقدم للإمامة بغير تقديم أحد أو كونه صار إماماً ولو لم يقصد التقديم لذلك من الأول بل تقدم ليصلي منفرداً فتابعه غيره فتوى الإمامة به أو ولو لم ينو الإمامة

به بل نوى المأموم الانتماء فقط لأنه يصير بذلك عند الشافعي وجماعة إماماً ولو لم ينو هو الإمامة غايته أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة هذه احتمالات خمسة وأرجحها عندي الرابع فتى صار إماماً بنيت له الإمامة على أي وجه تقدم يستحب له التخفيف وأما إذا لم ينو هو الإمامة فالظاهر أنه لا يستحب له التخفيف بافتداء غيره به والله أعلم .

{ الرابعة } قال أصحابنا وغيرهم المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وفي الصحيحين عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات وبوب التساني على حديث ابن عمر الرخصة في التطويل بعد ذكره أحاديث التخفيف ويحتمل أن هذا ليس تطويلاً وإنما هو بيان للتخفيف المأمور به وقال ابن حزم الظاهري لما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان بن أبي العاصي واقتد بأضعفهم هذا حد التخفيف وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من " خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك انتهى .

وهو عندي حسن لكن ضبط أصحابنا ما يحصل به التخفيف من تسيحات الركوع والسجود وغيرهما بما قلنا فيما ذكره ابن حزم .

فقالوا إنه يقتصر في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات وقيل خمس ولا يضم إليه اللهم لك ركعت إلى آخره في الركوع ولا اللهم لك سجدت إلى آخره في السجود إلا إن انحصر المأمومون ورزوا بالتطويل وأنه يقتصر في الاعتدال على قوله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يضم إليه أهل الشاء والمجد إلى آخره إلا إن انحصر المأمومون ورزوا بالتطويل قل التووي في شرح المهذب عن الأصحاب أنه لا يستحب له الزيادة على قوله ربنا لك الحمد وقالوا يستحب أن يكون ما يأتي به الإمام بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء أنقص منهما .

وأما القراءة فإن أكثر الأصحاب

أطلقوا أنه يستحب للمصلي أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي المغرب بقصاره واقتضى كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين الإمام وغيره وعليه يدل قول صاحب التنبية ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار فلم يذكر تخفيف القراءة وشرحه ابن الرقعة في الكفاية على ذلك فقال إن التخفيف في القراءة

غير مستحب وإنما المستحب فيها ما تقرر في بابها ونقله في موضع آخر عن إمام الحرمين لكن الشيخ في

المهذب قال ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة ومشى على ذلك التووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طول المفصل وأوساطه إنما هو إذا أثر المأمومون المحضرون ذلك وإلا خفف .

وجزم به أيضاً في التحقيق في شرح مسلم ثم يستثنى المسافر في الصبح فالمستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى

{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وفي الثانية سورة الإخلاص قاله الغزالي في الخلاصة والإحياء وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين .

وقد قال بعض الفقهاء إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسيحات في الركوع والسجود والمروءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف وكان ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً هذا إذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاماً في صلاته أو

أكثرها وإن كان خاصاً ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المؤمنين يؤثرون التطويل وهو متردد بين أن لا يكون طويلاً بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين أن يكون طويلاً لكن سببه إيتار المؤمنين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى .

{ الخامسة } قوله { إذا صلى أحدكم للناس } لم يذكر الصلاة فتأول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك وكأنه لتلويها والاهتمام بشأنها للأمر العارض .

{ السادسة } هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذکور مع علية وهو كون المؤمنين فيهم السقيم والضعيف والكبير فإن انفتت هذه العلة فلم يكن في المؤمنين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورخصوا بالتطويل طولاً لئفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث لظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث وبول أو غيره انتهى .

وتبعه على ذلك

ابن بطال فذكر مثل هذا الكلام وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المؤمنون ورخصوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكرناه فإنه عليه الصلاة والسلام قال { إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمه } .

فإرادته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المؤمنين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه والله أعلم .

{ السابعة } إن قلت ما فائدة عطف الضعيف على السقيم وهو بمعناه قلت ليس بمعناه فقد ذكر الجوهرى وغيره أن الضعف خلاف للقوة وأن السقم المرض فدل على أن الضعف أعم من السقم فقد يكون الإنسان قليل القوة من أصل الخلقة لا من سقم عرض له .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ هَلْ هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ كَالْمَذْكُورِ قَبْلَهُ أَوْ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ وَتَرْخِصٌ يَرَجَّحُ الْأَوَّلَ لِكَوْنِهِ أَمْرًا فِي عِبَادَةٍ وَيَرَجَّحُ الثَّانِي لِتَعْلِيلِهِ بِمَشِيئَةِ الْمُصَلِّي وَلَوْ كَانَ لِلِاسْتِحْبَابِ لَمْ يُعْلَقْ لِمَشِيئَتِهِ وَلَا يُحْتَمَلُ هُنَا أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ { التَّاسِعَةُ } قَالَ ابْنُ حَزْمٍ حَدُّ التَّطْوِيلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِاللَّيْلِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ } . قَالَ فَصَحَّ يَبِينُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي بِأَقْبِهَا فِي وَقْتِ الْآخَرَى أَوْ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَصْلًا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى } .

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يُطَوِّلَ مَا شَاءَ إِلَّا تَطْوِيلًا مَنَعَ النَّصُّ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيلَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ التَّالِيَةُ لَهَا فَقَطُّ انْتَهَى كَلَامُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ التَّطْوِيلِ الْمُبَاحُ أَنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَلَوْ جَوَزْنَا لَهُ أَنْ يُخْرَجَ جُزْءًا مِنْهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ لِتَوْقِيتِهَا فَائِدَةٌ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ } .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي

صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِاللَّيْلِ } فَقَدْ تَهَرَّرَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَوْلُهُ صَلَّى الظُّهْرَ أَيُّ ابْتَدَأَهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى الْعَصْرَ أَيُّ فَرَعَ مِنْهَا . وَفَعْلُهُ يَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ وَالشُّرُوعِ فَحُمِلَتْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى اللَّاتِقِ بِهَا وَالْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا تُؤَوَّلُهُ وَيُجْعَلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِشْتِرَاكًا فِي الْوَقْتِ كَمَا يَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ فَالْإِشْتِرَاكِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ خَاصَّةٍ وَهَكَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَهَلْ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ ؟ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ فَلَا قَائِلَ بِهِ وَلَا دَلِيلَ يُعْضِدُهُ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقِيَاسَ فَكَيْفَ بِمَنْ يُنْكِرُهُ ؟ وَالْعَجَبُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى مَطْلُوبِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى } .

وَهَذَا عَلَيْهِ لَا لَهُ فَإِنَّهُ ذَالٌ عَلَى أَنَّ غَايَةَ التَّأْخِيرِ الْمُبَاحِ دُخُولُ وَقْتِ الْآخَرَى لَا فَرَاعُهُ وَلَا تَضْيِيقُهُ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَا لِلْفَرَاعِ مِنْهَا وَهُوَ مُرْدُودٌ بَلْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِجُمْلَةِ الصَّلَاةِ أَوَّلِهَا وَوَسَطِهَا وَآخِرِهَا وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى حَدٍّ يَخْرُجُ بَعْضُهَا عَنْ الْوَقْتِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْتَهُ لَكُنْهُمْ قَالُوا إِنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ جَمِيعَهَا فَمَدَّ هَذَا بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ إِلَّا فِي وَجْهِ حِكَاةِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِي تَعْلِيلِهِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ

وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ الدُّخُولِ فَقَطُّ وَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا عَنْهُمْ لَا يُكْرَهُ لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَعِنْدِي أَنَّ تَجْوِيزَهُمْ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ إِنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى وَبِقَوْلِهِ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ كَلَامُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَقْتُ الدُّخُولِ فَقَطُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَقْتُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ

مُعَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَوْقَعَ رُكْعَةً فِي الْوَقْتِ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ الْمُتَّجِهُ
مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

{ الْعَاشِرَةُ } وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَ التَّطْوِيلُ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَى سَهْوٍ فَالتَّطْوِيلُ الْمُؤَدِّي إِلَى سَهْوٍ مَكْرُوهٌ وَقَدْ نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْأَمِّ أَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْمِيدَهُ
وَدُعَاءَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَأَرَى أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَلِيلًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْ خَلْفِهِ وَأَرَى أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْرَهُ
مَا أَطَالَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى سَهْوٍ وَيَخَافُ بِهِ سَهْوًا انْتَهَى .

وَهَذَا التَّقْيِيدُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْوِيلِ لِلْمُنْفَرِدِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ
وَفَسَّرْنَا الْإِبَاحَةَ بِالْمُسْتَوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ فَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِمَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ إِذْ لَا إِثْمَ فِي
ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ الْكَرَاهَةُ وَيُؤَافِقُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ تَعْلِيلِ تَخْفِيفِ
الصَّلَاةِ بِمُبَادَرَةِ الْوَسْوَاسِ وَعَلَى هَذَا فَيُخْتَلَفُ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ فِي مُبَادَرَةِ الْوَسْوَاسَةِ إِلَيْهِمْ
وَتَأْخِرِهِ عَنْهُمْ فَمَنْ كَانَ سَرِيعَ الْوَسْوَاسِ لَا يُطَوِّلُ وَمَنْ كَانَ بَطِيءَ الْوَسْوَاسِ طَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } هَذَا التَّطْوِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَحْتُمِلُ التَّطْوِيلَ وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالتَّشْهَدُ
دُونَ الْمَاعِذِلِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ { الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } قَالَ النَّوَوِيُّ

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرُّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِمْ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَا شَقَّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ
يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

بَابُ الْمَسْئُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ
بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا } كَذَا فِي الْمُسْنَدِ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ فَأَقْضُوا وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَسَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَقَالَ { فَأَتَمُّوا } ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ { إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ } فَذَكَرَهُ لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ { فَأَقْضُوا } وَإِنَّمَا قَالَ { فَأَتَمُّوا } زَادَ مُسْلِمٌ { فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى
الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ } قَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ لَا أَعْلَمُ رَوَى
هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ { وَأَقْضُوا مَا فَاتَكُمْ } قَالَ مُسْلِمٌ وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهَا وَقَالَ يُونُسُ
وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ { فَأَتَمُّوا } وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
وَحْدَهُ { فَأَقْضُوا } وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{ فَأَتَمُّوا } وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسَ كُلُّهُمْ { فَأَتَمُّوا } وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {
فَأَقْضُوا } وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ { فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالَّذِينَ قَالُوا { فَأَتَمُّوا } أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمَّ لِلْبَيِّ
هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ { فَأَتَمُّوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

{ بَابُ الْمَسْئُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ } عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ
بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا } كَذَا فِي الْمُسْنَدِ مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظُهُ وَسَاقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فَقَالَ { فَاتِمُّوا } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ { إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ } فَذَكَرَهُ لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ { فَاقْصُوا } وَإِنَّمَا قَالَا { فَاتِمُّوا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلَّى } فِيهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَانِ الصَّلَاةِ مَشْيًا وَالتَّهَيُّ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِتَوَدُّعٍ وَوَقَارٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فَوْتَ رَكْعَةٍ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِالْكَلْبَةِ وَلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُجَاهِدٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْهَرَوَلَةَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ مُسَارِعًا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى

الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْوَلَّى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدُّعٍ وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنَّ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْوَلَّى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ انْتَهَى وَقَالَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا قَدَّمْتَهُ عَنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْإِسْرَاعَ عَنْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَمَا قَدَّمَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْبِقَهَا .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا الْإِسْرَاعُ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْوَلَّى وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ أَسْرَعَ وَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ عَلَى فَرَسٍ أَنْ يُحْرِكَ الْفَرَسَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمَقْهُمِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّكْبِ وَالْمَاشِي لِأَنَّهُ لَا يَنْبَهُرُ كَمَا يَنْبَهُرُ الْمَاشِي وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ يُسْرِعُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الرُّكْعَةِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ مِنْ تَعْلِيلِ الْإِسْرَاعِ بِخَوْفِ فَوَاتِ التَّكْبِيرَةِ الْوَلَّى وَلَعَلَّهُ يَقُولُ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : بِالْإِسْرَاعِ إِذَا خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنَّهُ جَعَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ { عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

{ .

عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الصَّلَاةِ وَكَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا قَالَ وَقَوْلُهُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ يَرُدُّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنَّ السَّكِينَةَ تَلْزُمُ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ كَمَا تَلْزُمُ مَنْ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ انْتَهَى .

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْإِسْرَاعِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّعْيِ فِيهِ مُطْلَقُ الْمَضْيِ أَوْ

الْقَصْدِ وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطُبِيُّ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ " الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ " وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا } اِنْتَهَى وَاعْلَمْ أَنَّ النَّسَائِيَّ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذَا الْحَدِيثُ تَرْجَمَ الْإِسْرَاعَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ وَأُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ الْمَغْرَبُ " قَالَ أَبُو رَافِعٍ { فَيَتِمُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرَبِ } . وَذَكَرَ حَدِيثَنَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ فَهَمَّ أَنْ يَبَيِّنَ السَّعْيَ وَالْمَشْيَ رُتْبَةً وَهِيَ الْإِسْرَاعُ وَأَنَّهَا مُلْتَحِفَةٌ بِالْمَشْيِ فِي عَدَمِ النَّهْيِ عَنْهَا لَكِنْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا تُسْرِعُوا إِلَّا أَنْ يُقَالَ السَّعْيُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَاعِ فَيُحْمَلُ الْإِسْرَاعُ الْمُنْهَى عَنْهُ عَلَى السَّعْيِ مِنْهُ دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ سَعْيًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ لَكِنْ كَلَامُ ابْنِ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ فِيهِ تِلْكَ الْمُبَالَغَةُ

فِي الْإِسْرَاعِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ عَدُوٌّ دُونَ الشَّدِّ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا الصَّحَاحِ وَالنَّهْيُ فَسَّرَاهُ بِمُطْلَقِ الْعَدُوِّ وَمَنْ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السَّعْيِ وَالْإِسْرَاعِ وَيَمِيلُ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا يَقُولُ حَدِيثُ الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ فَالْأَخْذُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِذْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِقَامَةُ وَيَدُلُّ لِلإِحْتِمَالِ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ } . وَسَوَاءٌ فَسَّرْنَاهُ بِالْإِذْنِ أَوْ الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ هَذَا الْقَيِّدُ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ فَلَوْ قَصَدَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ كُرِهَ لَهُ الْإِسْرَاعُ أَيْضًا بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يَخَافُ فَوْتَ بَعْضِ الصَّلَاةِ . وَقِيلَ لَا يَخَافُ ذَلِكَ فَإِذَا نَهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَاةِ فَمَعَ عَدَمُ الْخَوْفِ أَوْلَى فَهَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِتَنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِثْبَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوْتَ بَعْضِهَا فَقَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْلَى قَالَ وَأكَّدَ ذَلِكَ بَيَّانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ } . قَالَ وَهَذَا يَتَنَوَّلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِثْبَانِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَرَ فَقَالَ { فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } فَحَصَلَ بِهِ تَنْبِيهُ وَتَأْكِيدٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ بَعْضِ الصَّلَاةِ فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ اِنْتَهَى . وَهُوَ حَسَنٌ وَقَالَ وَالِدِي فِي شَرْحِ

التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ خَافَ الْفَوْتَ . فَأَمَّا مَنْ بَادَرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِوُقُوفِهِ بِأَذْرَاكِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ اِنْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِالسَّكِينَةِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ غَفَلَ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَوْ لِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَاعِ اِنْتَهَى . وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ فُهِمَ أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ هُنَا مُعْتَبَرٌ وَأَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَلَا يُنْهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ مَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ .

وَهَذَا مَرْدُودٌ يَنْفَرُ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ بِإِدْيِ الرَّأْيِ وَآخِرِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا خَصَّ النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَاعِ بِمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُ

يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَهَّرًا فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ الْخُشُوعَ وَإِقَامَةَ الْأَرْكَانِ عَلَى وَجْهِهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ لَأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَهَمْ فَيَسْتَرْيِحُ وَيَنْهَبُ عَنْهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَهْرِ وَالْعَبَثِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَهَمْ فَقَدْ تَقَامَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقَعُ فِي الْمَحْذُورِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ لَتَرَدُّدٍ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ أَوْ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ { وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ } ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ يَنْصِبُ السَّكِينَةَ عَلَى الْأَغْرَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ الزُّمَرُ السَّكِينَةُ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ رَفْعُ السَّكِينَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ انْتَهَى وَالسَّكِينَةُ هِيَ الْوَقَارُ كَمَا فَسَّرَهُ أَنَّمَةُ اللَّغَةِ لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ } فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ كَرَّرَ فِيهِ الْوَقَارَ لِلتَّأْكِيدِ وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ إِسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ لَأَنَّ السَّكِينَةَ مِنَ السُّكُونِ وَالْوَقَارُ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّثَاقُلِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنْكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ قَوْلَهُ أَنَّ الْوَقَارَ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ لَأَنَّ الْوَقَارَ مُعْتَلٌ الْفَاءُ وَهَذَا وَاضِحٌ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ الْوَقَارُ الْحِلْمُ وَالرِّزَانَةُ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَأَنَّ السَّكِينَةَ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى .

{ الرَّابِعَةُ } الْمَعْنَى فِي نَهْيِ قَاصِدِ الصَّلَاةِ عَنِ الْإِسْرَاعِ وَأَمْرِهِ بِالْمَشْيِ بِسَكِينَةٍ أُمُورٌ : (أَحَدُهَا) قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ } فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِآذَابِ الصَّلَاةِ مِنْ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَالْخُشُوعِ وَسُكُونِ الْأَعْضَاءِ وَمِنْ هَذَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ } وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ وَحَكَى التَّوَوُّيُّ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْعُلَمَاءِ . (الثَّانِي) تَكْثِيرُ الْخُطَا فَقَدْ رَوَى

الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَارَبَ فِي الْخُطَا فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ مَشَيْتَ بِكَ هَذِهِ الْمَشْيَةَ ؟ فَقُلْتُ لَا ، فَقَالَ لَتَكْثُرَ خَطَاؤُنَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الثَّالِثُ) ذَكَرَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَبْهَرُ الْإِنْسَانَ نَفْسُهُ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ الْوَقَارِ اللَّازِمِ لَهُ فِي الْخُشُوعِ انْتَهَى .

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَيْضًا قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمَعْنَيْنِ أَيِ الْوَلَّيْنِ عَوْدُ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ فَإِنْ عَلَّلْنَا بِالْمَعْنَى الْوَلَّيْنِ فَقَدْ زَالَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَيْتِهِ كَوْنُهُ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ عَلَّلْنَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَيَسْتَحَبُّ أَيْضًا الْمَشْيُ وَمُقَارَبَةُ الْخُطَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخُطُوهُ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخُطُوهُ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا } وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

{ قُلْتُ } وَإِنْ عَلَّلْنَا بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ كَمَا قُلْنَا عَلَى الْمَعْنَى الْوَلَّيْنِ { الْخَامِسَةُ } هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا رَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَبَقُوا بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا مَقْدَارًا مَا فَاتَهُمْ مُتَفَرِّدِينَ ثُمَّ دَخَلُوا مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّوْا مَعَهُ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ { كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا
إِلَيْهِ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَرَاهُ

عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا { وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ وَفِي لَفْظٍ لَهُ { فَقَالَ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَافْعَلُوا بِهِ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ وَقَدْ سُبِقَ
بَشْيٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ } .
قَالَ الْمُزَنِيُّ قَوْلُهُ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُسَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ فَوَافَقَ
ذَلِكَ فِعْلَ مُعَاذٍ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا يُسَنُّ وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى
غَيْرِهِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَا نَسْخَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ جَائِزٌ أَنْ أُعْنِيَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ
اسْتَدْرَكَ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْإِفْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ فَلَمَّا فَعَلَ مُعَاذٌ الْأَمْرَ الْآخَرَ اسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَّحَهُ عَلَى الْأَمْرِ
الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ حَتَمَهُ وَصَيَّرَهُ نَاسِخًا بَحِثْ إِنَّهُ امْتَنَعَ فِعْلُ الْأَمْرِ الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ { أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلَّ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { فَمَا أَذْرَكُكُمْ
فَصَلُّوا { وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى
الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَذْرَكَ قَوْمًا
جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ أَذْرَكْتُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ مَنْ أَذْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا أَذْرَكْتُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَعَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَالْأَذَانَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَبْقِطْ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي الْجَمَاعَةَ ؟ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ
يُذْرِكُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ وَذَهَبَ الْغَرَالِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُذْرِكُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ { السَّابِعَةُ {
اسْتَدِلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ
سِوَاءَ طَمِعٍ بِإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ أَمْ لَا فَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ فَمَا { أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا { عَلَى
الْوُجُوبِ عَلَى عَادَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا عَنْ السَّلَفِ بِالْأَمْرِ بِصَلَاةٍ مَا أَذْرَكُهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا حَمَلَ
الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سَمِعَ خَفَقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ
مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ خَفَقَ نَعْلِي قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا صَنَعْتَ قَالَ وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ

فَقَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَلُوا بِهَا مِنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالِي الْبَيْتِ أَنَا عَلَيْهَا { .
{ الثَّامِنَةُ { وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَافْضُوا { وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ بِلَفْظٍ { فَاتَّبِعُوا { وَقَوْلُ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسُقْ لَفْظُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ حَالَةَ الْكِتَابَةِ بِالرَّوَايَةِ
الثَّانِيَةِ وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ
لَفْظَهَا وَذَكَرَهَا التَّسَانِي بِلَفْظٍ { فَافْضُوا { وَكَذَا هِيَ فِي الْمُسْنَدِ كَمَا سَأَفْهَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ فِي
ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ { وَافْضُوا مَا فَاتَكُمْ { قَالَ

مُسْلِمٌ وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يُونُسُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ { فَاتَّمُوا } وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَهُ { فَاقْضُوا } وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَاتَّمُوا } وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَسُّ كُلُّهُمْ { فَاتَّمُوا } وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَاقْضُوا } وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ { فَاتَّمُوا وَاقْضُوا } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالَّذِينَ قَالُوا { فَاتَّمُوا } أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ { فَاتَّمُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَلَمْ يَجْزِمِ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَأَنَّ لَفْظَهُ { فَاقْضُوا } وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ مُحْتَمَعِينَ بِلَفْظِ { فَاتَّمُوا } وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرِوَايَةُ ابْنِهِ عَنْهُ مَعَ مُتَابَعَةِ الزُّهْرِيِّ إِيَّاهُ أَصَحُّ يَعْنِي فِي لَفْظِ { فَاتَّمُوا } وَالرِّوَايَةُ الَّتِي عَزَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمُسْلِمٍ { صَلَّ مَا أَذْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ } هِيَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِذِكْرِ أَبِي سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُمَا وَرَوَاهُ عَنْهُ بِذِكْرِهِمَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ كَوْنَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّرْجِيحِ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْهُمَا وَيَدُلُّ لِدَلِيلِ جَمْعٍ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ بَعْدَ أَنْ بَسَطَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُمَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ رُبَّمَا أَفْرَدَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَرُبَّمَا جَمَعَهُ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ دَلَّنَا جَمْعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ صَحَّ مِنْ حَدِيثِهِمَا مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } أُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ { وَمَا فَاتَكُمُ فَاتَّمُوا } عَلَى أَنَّ مَا أَذْرَكُهُ الْمُسَبِّقُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ هَؤُلَاءِ خَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَكَاةُ أَيُّضًا عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللُّؤْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ وَالْمُزْنِيَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا إِنَّ مَا أَذْرَكْتُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَرَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْعُيَيْنَةِ هُوَ الَّذِي لَمْ نَعْرِفْ خِلَافَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَحَكَاةُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَكَاةُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَحَكَاةُ التَّوَيْيُّ عَنْ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَا أَذْرَكُهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ .

فَأَمَّا مَالِكٌ فَهُوَ

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَقَالَ الَّذِي يَقْضِي هُوَ أَوَّلُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامَهُ فَتَكُونُ لَهُ أُولَى وَلِلْإِمَامِ ثَانِيَةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ انْتَهَى .
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا حَكَاهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ حَكَاهُ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ إِنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ قَوْلُ غَرِيبٍ أَنَّهُ يَجْهَرُ وَأَحْمَدُ فَكَذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا وَهُوَ خِلَافُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءُ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا } .

فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْقَضَاءِ فِي الْمَتْنِ بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ عَنْ مُحَلِّهِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ يَقْضِيهِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا تَضْعِيفُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ { اقْضُوا } بِمَعْنَى أَتِمُّوا وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَضَاءَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى إِعَادَةِ مَا مَضَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ } وَقَالَ تَعَالَى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ } وَقَالُوا قُضِيَ فَلَانَ حَقٌّ فَلَانَ فَيُحْمَلُ الْقَضَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ وَآخِرُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَالِ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَيُؤَافِقُهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَةٍ ثُمَّ قَامَ لِلتَّنَادُرِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا لِنَلَّا تَخْلُو

صَلَاتُهُ عَنْ السُّورَةِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَيُؤَافِقُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكَتْ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَقَضَى مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شَيْوَحِنَا مِنَ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِمْ لِنَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْ سُورَةٍ أَنَّ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تُمْكِنْهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ إِمَامِهِ بَطِيءٍ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ .

وَهُوَ وَاضِحٌ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي كَوْنِهِ قَاضِيًا أَوْ بَانِيًا عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ : (الْأُولَى) طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَجُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْمَذْهَبَ كُلُّهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْبِنَاءُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْقَضَاءِ فِي الْأَقْوَالِ .

(الثَّانِيَةُ) طَرِيقَةُ الْقُرَوِيِّينَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً وَعَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْجُلُوسِ .
(الثَّالِثَةُ) طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ بَانَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالثَّانِي أَنَّهُ قَاضٍ فِيهِمَا وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَاضٍ فِي الْقِرَاءَةِ بَانَ فِي الْأَفْعَالِ وَأَقْرَبُ مَا فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهُ رَأَى مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ حَقِيقَةً فَلِذَلِكَ يَبْنِي عَلَى الْجُلُوسِ لَكِنَّهُ يَزِيدُ فِيمَا يَأْتِي بِهِ سُورَةً مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ إِذْ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةُ وَلَا يَنْقُصُ كَمَالُهَا زِيَادَةُ السُّورَةِ وَيَنْقُصُ الْكَمَالُ نَقْصُهَا فَيَأْتِي بِالسُّورَةِ لِيَتَلَفَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْكَمَالِ انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي قِرَاءَةِ الْمَسْبُوقِ لِلْسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَجَعَلَ الْقَوْلَ بَانَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ

أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَإِذَا أَتَى بِمَا فَاتَهُ لَا يَقْرَأُ فِيهِ السُّورَةَ قَوْلًا آخَرَ غَيْرَ الْقَوْلَيْنِ اللَّوَيْنِ وَحَكَاهُ عَنْ الْمُزْنِيِّ وَإِسْحَاقَ وَاهْلٍ الظَّاهِرِ وَقَالَ فَهَؤُلَاءِ طَرَدُوا قَوْلَهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ لَا سَلَفَ لَهُمْ فِيهِ فَلَا مَعْنَى لَهُ انْتَهَى .

وَأَقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ يَقُولُونَ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامٍ

الإمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا الْخِلَافِ التَّحَرُّمُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَرَّ الْإِحْرَامَ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إِمَامٍ صَلَاتِهِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَسَبَقَهُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ابْنُ بَطَّالٍ وَاسْتَنْبَى مَعَ ذَلِكَ التَّشْهَدُ أَيْضًا وَقَالَ فَإِنْ قِيلَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذَا قَضَى الْغَائِبُ بِالتَّشْهَدِ فَقَدْ فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَكَ فِي مَوْضِعِهِ أَيْ مَعَ التَّفَرُّعِ عَلَى أَنْ مَا يَأْتِي بِهِ أَوَّلًا آخِرُ صَلَاتِهِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي الْأَقْوَالِ خَاصَّةً قِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ التَّسْلِيمَ وَمِنْ سُنَّةِ التَّسْلِيمِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ التَّشْهَدِ انْتَهَى .

{ الْعَاشِرَةُ } إِذَا قُلْنَا إِنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَسْئُوقُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يُتَابَعُهُ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ اثْنَانِ الْمُأْمُومُ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنِ الْإِثْنَانِ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ كَالْتَّشْهَدِ وَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ إِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُقَاتِلَةِ أَوْ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوبِ كَالْتَّشْهَدِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ أَوْ النَّدْبِ

كَالْقُنُوتِ وَقِيلَ لَا يَنْتُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ فَائِدَةٌ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ يُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ فَأَقَادَ بِذِكْرِ إِعَادَةِ الْقُنُوتِ أَنَّهُ يَنْتُ مَعَهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ .
وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ السُّنَّةُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ وَالصَّلَاةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يَجْلِسُ فِيهِ مِنْهُمْ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثُونِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يُتَشَهَّدُ فِيهِنَّ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ يُسَبِّقُ الرَّجُلُ مِنْهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَدْرِكُ الرَّكَعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قُلْتُ بَلْ يَتَصَوَّرُ فِيهَا أَرْبَعُ تَشَهُدَاتٍ بَأَن يَأْتِيَ الْمَسْئُوقُ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَيَتَابَعُهُ فِيهِ ثُمَّ يَتَابَعُهُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِهِ بِالرَّكَعَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ عَقِبَ الْأُولَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَعَقِبَ الثَّانِيَةِ التَّشْهَدِ الْآخِرَ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا } .
وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ فَيَأْتِي بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا تُحْسَبُ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ بِاتِّمَامِ مَا فَاتَهُ وَقَدْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفَةُ وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو بَكْرِ الصُّبُعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ شَاذٌ مُنْكَرٌ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ لَكِنْ اشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ مَحْسُوبًا لِلْإِمَامِ لَا كَرُّكُوعٍ خَامِسَةٍ قَامَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ سَاهِيًا قَالُوا وَالْمُرَادُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ أَنْ يَلْتَقِيَ هُوَ وَإِمَامُهُ فِي حَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْهَوِيِّ وَالْإِمَامُ فِي الِارْتِفَاعِ وَقَدْ بَلَغَ هَوِيُّهُ حَدَّ أَقْلِ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِمَامُ عَنْهُ كَانَ مُدْرِكًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ فَلَا هَكَذَا قَالَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ كَذَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَبِهِ أَشْعَرُ كَلَامُ كَثِيرٍ مِنَ الثَّقَلَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَهُوَ الْوَجْهُ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ وَأَصْحَابُ الْحَسَنِ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الصَّفِّ الْآخِرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُءُوسَهُمْ وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَارْكَعْ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ أئِمَّةٌ لِبَعْضٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ تَبَعَ الْإِمَامَ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقَائِمِ انْتَهَى .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْأَخِيرُ حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَفَرٍ .
{ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ }

{ أُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ { وَمَا فَاتَكُمْ } عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَدْ كَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
وَقَالَ إِنَّمَا يَقُولُ لَمْ أَذْرِكْهَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ ابْنِ
سِيرِينَ .

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } وَعَنْ
هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ مُسْلِمٌ { اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ } ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { حَتَّى
يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ } قَالَ أَبُو رَافِعٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُحْدِثُ ؟ { قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَا لَمْ يُؤْذِ
يُحْدِثُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { مَا
دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ }

{ بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ } { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي } عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ (فِيهِ) فَوَائِدُ { الْأَوَّلَى } فِيهِ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ
فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَرِهَ مُكْثَ الْإِمَامِ
فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ هَذَا .

{ الثَّانِيَةِ } مَا الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ فِي مُصَلَّاهُ هَلْ هُوَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرَضِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْفَرَضِ يَحْتَمِلُ كُلُّهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ التَّرْغِيبُ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الْمُرَادَ الْجُلُوسُ
بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ .

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِجُلُوسِهِ انْتِظَارَ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ تَأْتِ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَلَفْظُهُ { مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ
يُحْدِثْ أَوْ يَقُومَ وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ } وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ } .
وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ

النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَنْبَشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ أَنْظَرُوا
إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى } .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَيُّ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَحِيَّةَ
الْمَسْجِدِ أَوْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ مِثْلًا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ } .
الْحَدِيثُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ فِي { تَأْخِيرِهِ الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا { .

{ الثَّالِثَةُ } مَا الْمُرَادُ بِمُصَلَّاهُ ؟ هَلِ الْمُرَادُ الْبُقْعَةُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَوْ انْقَلَّ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَوْ الْمُرَادُ بِمُصَلَّاهُ جَمِيعُ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ؟ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي أَظْهَرُ وَأَرْجَحُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمُصَلَّاهُ جَمِيعُ الْمَسْجِدِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ { مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ } .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ } يَقْتَضِي حُصُولَ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ بِمُجَرَّدِ جُلُوسِهِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يَخْرُجَ لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ تَقْتَضِي تَقْيِيدَ حُصُولِ الثَّوَابِ بِكَوْنِ جُلُوسِهِ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ وَاضِحٌ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَشْبَهُهُمْ فِي الْمَعْنَى مِمَّنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ { وَصَلَّائِهِمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ } وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ { اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ } وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ } قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْوَةَ وَغَيْرُهُ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ .

{ السَّادِسَةُ } قَدْ يُسْتَدَلُّ بِصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ بِلَفْظِ { اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ } عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ أَحَادِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَ (الثَّانِي) مَكْرُوهٌ وَ (الثَّالِثُ) حَرَامٌ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازَ وَمِمَّا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ شِعْرِهِ قَوْلُهُ " عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلَاةُ رَبِّي " وَقَدْ يُجِبُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ جَوَازُهُ لَنَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَحَلِّ التَّكْلِيفِ بِمَا أُلْزِمَ بِهِ بَنُو آدَمَ .

{ السَّابِعَةُ } قَالَ ابْنُ بَطَالٍ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا } يُرِيدُ الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْتَظِرِينَ لِلصَّلَاةِ انْتَهَى .

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِيْمَانًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ } أَيَّ صَلَاتِكُمْ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقَبِيلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ .

{ الثَّامِنَةُ } إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْجُلُوسَ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } .

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ يَسِيرًا كَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ } .

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَالَانِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنَّ لَا يَمْكُثُ فِي مُصَلَّاهُ إِلَّا بِقَدَرِ ذَلِكَ وَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يُحِبُّ فَعَلَهُ حَشْيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ أَوْ حَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَكَانَ يَنْدُبُ إِلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ كَثِيرًا فِي مُصَلَّاهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّغْلِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى

الْفَجَرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ { وَفِي لَفْظِهِ لَهُ { كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ
الْعِدَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } وَتَبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ جَلَسُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ كَمَا تَهْدَمُ فَهَذَانِ الْوَقْتَانِ يَكُونُ
الشَّخْصُ غَالِبًا فَارِعًا فِيهِمَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَّةُ صَلَوَاتِ النَّهَارِ رَبَّمَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَعَاشٌ وَأَشْغَالٌ يَغْلَاهَا
وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ لِلْأَشْغَالِ بِأَسْبَابِ النَّوْمِ وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي انْصِرَافِ الْإِمَامِ بَعْدَ
السَّلَامِ فِكْرَهُ لِلْإِمَامِ

الْمَقَامِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ تَبَتَّ إِقَامَتُهُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَمَا وَجَهُ الْكَرَاهَةِ
حَيْثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } اُخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ { مَا لَمْ يُحْدِثْ } وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ يَفْسُو وَيَضْرِبُ كَمَا
هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ
أَعْجَبَنِي مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ وَكَذَا فَسَّرَهُ أَيْضًا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ
لِلْحَدِيثِ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَهُوَ مِنْهُ أَيُّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَمَسَّكَ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ قَالَ وَقَدْ فَسَّرَهُ
غَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنْ إِحْضَارِ قَصْدِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ مُسَوِّغًا
أَوْ غَيْرَ مُسَوِّغٍ وَهُوَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ اللَّغَةِ قَالَ وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى إِحْدَاثِ مَا تَمُّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } إِذَا فَسَّرْنَا الْحَدِيثَ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا وَجَهُ اقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ الضَّرَاطِ
وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُنْهَضًا فِيهِمَا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ تَرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْهُ مَا لَا يُشْكَلُ
أَمْرُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ذُو عَقْلٍ وَتَبَّهَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِاللَّذْنِي عَلَى الْأَعْلَى كَمَا
تَبَّتْ فِي جَمِيعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
{ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَضُوءُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ مَا عَدَا الْعَيْنَ الْخَارِجَةَ مِنْ أَحَدِ
السَّبِيلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ قَرَقَرَةَ الْبُطْنِ وَنَحْوَهَا وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْدَاثِ كَلَمْسِ النِّسَاءِ وَمَسِّ الْفَرْجِ
فَمَنْ لَمْ يَرِ النَّقْضَ بِهَا لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمُصَلَّاهُ

الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَمْ يُؤْذَ وَلَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّا الَّذِينَ رَأَوْا ذَلِكَ نَقِضًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولُوا لَيْسَ ذَلِكَ قَاطِعًا
لِلصَّلَاةِ الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ فَسَّرَهُ بِمَا فَسَّرَهُ بِهِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَقْصُودِ الْحَدِيثِ وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ
الْمَعْنَى إِذَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ نِدَاءٌ لِنَبِيِّ آدَمَ وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ لِعَدَمِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيبَةِ وَكَوْنُهُ انْقِضَ وَضُوءُهُ لَا يَمْنَعُهُ
ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ إِذْ هُوَ مُنْتَظَرٌ يُمْكِنُهُ الْوَضُوءُ عِنْدَ الْإِذَانِ أَوْ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا
يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُنْتَظَرًا لِلصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ كُلَّهُ قَاطِعٌ لِمُصَلَّاهُ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَهَيِّئًا
لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَقَدْ شَرِطَ فِي حُصُولِ ذَلِكَ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { مَا لَمْ يُؤْذَ فِيهِ } إِلَى آخِرِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ أَيُّ مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ مَا يَتَأَذَى
بِهِ بَنُو آدَمَ أَوْ الْمَلَائِكَةُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ الْأَذَى أَنَّهُ الْغَيْبَةُ وَشِبْهَاتُهَا قَالَ وَإِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَدَى
الْحَدِيثِ يُفَسِّرُ ذَلِكَ حَدِيثَ النَّوْمِ لَكِنَّ النَّظَرَ يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا آذَى أَحَدًا بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّ آذَى
السَّبِّ وَالْغَيْبَةَ فَوْقَ رَائِحَةِ الْحَدِيثِ فَأَوَّلَى أَنْ يَنْقَطِعَ بِأَدَى السَّبِّ وَشِبْهِهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ

مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ .

(قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَصْلِ { مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدِّثٍ فِيهِ } فَفَسَّرَ الْأَذَى بِأَنَّهُ الْحَدِّثُ وَهُوَ صَرِيحٌ ذِكْرُهُ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ } وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ .
{ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ يَضْرُطُّ هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ يُقَالُ ضَرَطَ يَضْرُطُّ ضَرْطًا بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الْمَصْدَرِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ حَقَّقَ يَحَقِّقُ حَقِّقًا .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ { لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا انْتِظَارُهَا } .

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ { لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا انْتِظَارُهَا } فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأُولَى } إِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ حَدِيثًا وَاحِدًا كَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَهُ حَدِيثَيْنِ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمَوْطِأِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ رِوَايَاتُ الْمَوْطِأِ فِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ مَجْمُوعَيْنِ فَجَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ { الثَّانِيَةُ } فِيهِ جَوَازُ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ وَتَقْطِيعِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ لِلْعَالِمِ بِشَرْطِ كَوْنِ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مُنْفَصِلًا عَمَّا حُذِفَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْحَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ { الثَّالِثَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ { الرَّابِعَةُ } وَفِي قَوْلِهِ { مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ } بَيَانٌ لَأَنَّهُ إِذَا صَرَفَ يَتِيَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارَ آخِرُ مَنْ انْتِظَارِ أَحَدٍ أَوْ تَنَزُّهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَجَدَّدَتْ

نَبِيَّةٌ أُخْرَى مَعَ اسْتِحْضَارِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَنْقَطِعُ الثَّوَابُ لِمَا وَجَدَ مِنَ التَّشْرِيكِ أَوْ لَا يَنْقَطِعُ لَوْجُودِ النَّبِيِّ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ؟ مُحْتَمَلٌ لَكِنَّ الظَّاهِرَ انْقِطَاعُ الثَّوَابِ بِالتَّشْرِيكِ فِي النَّبِيَّةِ لِقَوْلِهِ { لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا انْتِظَارُهَا } فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ مَا نَعِيَ آخَرَ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَصْدِ الانْتِظَارِ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَالْمُصَلِّيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْجَالِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّيِّ لَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنْ اجْتِنَابِ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُكْرَهُ فِيهَا إِلَّا أَنَّهُ يَجْتَنِبُ الْعَيْثَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَقُلْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ } وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَامِدًا فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ }

بَابُ الْخُشُوعِ وَالْأَدَبِ وَتَرْكِ مَا يُلْهِى عَنِ الصَّلَاةِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي } لَمْ يَقُلْ

مُسْلِمٌ { خُشُوعُكُمْ } وَقَالَ { وَلَا سُجُودُكُمْ } .

بَابُ الْخُشُوعِ وَاللَّدَبِ وَتَرْكِ مَا يُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَاهُنَا ؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ لَأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي } فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } فِيهِ الْحُضُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَحَكَى التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِتِّهَاقَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ { لَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ } وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا كَمَا سَيَأْتِي وَأَيْضًا فِيهِ كَلَامٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا يَقْتَضِي وَجُوبَهُ فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَحِقَهُ بِالْقِيَامِ مَشَقَّةٌ تَذْهَبُ خُشُوعُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ فَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ لَوْلَا وَجُوبُ الْخُشُوعِ لَمَا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ لِأَجْلِهِ . وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ حَدًّا لِمَا يُسْقِطُ الْقِيَامَ مِنَ الْمَرَضِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي سَقُوطِ الْقِيَامِ عَنِ الْمَرِيضِ الْعَجْزُ عَنْهُ جُمْلَةً بَلْ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ كَافِيَةٌ فِي سَقُوطِهِ فَحَدَّ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ بِمَا يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ وَذَهَبَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ بَحِثْ يَذْهَبُ خُشُوعُهُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ مَعَ اتِّهَاقِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مُدَافِعَةَ الْأَخْبَيْنِ لَيْسَتْ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ فَإِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ بَطَلَتْ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَيَقْتَضِي وَجُوبُ الْخُشُوعِ أَيْضًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَخَفَّفَهُمَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَاكَ خَفَّفْتَهُمَا فَقَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ سُدُسُهَا حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ } وَقَالَ أَحْمَدُ إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا السَّهْوَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ { لَا يُقْبَلُ مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ } وَرَوَاهُ أَبُو شَجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَدْ وَرَدَ { أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَالِيَةَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّمَامِ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ الْمُصَلِّي } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْخُشُوعِ بِحَدِيثِ الْبَابِ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ كَمَا قَالَ الْمُهَلَّبُ .

{ الثَّانِيَةُ } فِي بَيَانِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } يَعْنِي خَائِفِينَ لِلَّهِ سَاكِنِينَ وَرَوَيْنَا فِي السُّنَنِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تَلِينَ كَيْفَكَ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ فَجَعَلَ الْإِلْتِفَاتَ الظَّاهِرَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ فِي الْبَاطِنِ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ بِلَحِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يُسَمَّ وَقَدْ رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو مَجْمَعٌ عَلَى صَعْفِهِ وَقَدْ تَنَحَّرْتُ الْيَدُ مَعَ وَجُودِ الْخُشُوعِ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي } وَفِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ {

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ { وَقِيلَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْعُنَيْنَةِ فِيمَا حَكَاهُ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى وَقِيلَ هُوَ السُّكُونُ فِيهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا { أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ { وَقِيلَ الْخُشُوعُ الْخَوْفُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَالْبَازِ الْبَصَرُ فِي الصَّلَاةِ وَقِيلَ الْخُشُوعُ إِطْرَاقُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَزَلَّتْ { الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ { فَطَاطَا رَأْسَهُ { قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَرْسَلٌ وَقِيلَ الْخُشُوعُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

{ الثَّلَاثَةُ { إِنْ قِيلَ مَا وَجْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِنِّي لَأَحْسِبُ جَزِيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْخُشُوعُ مَعَ هَذَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الْخَوَاطِرِ الْعَارِضَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ لَا تُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا وَإِنَّمَا قَالَ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ وَالْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْفِكْرَةُ فِيمَا يَهْمُهُ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا عَرَضَ لَهُ تَجْهِيْزُ جَيْشٍ وَنَحْوُهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَهَمَّهُ ذَلِكَ فَرُبَّمَا عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَرْسَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَرَدَ فِي كَوْنِهِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ تَقْيِيدُهُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ فِي حَدِيثِ مَرْسَلٍ قَالَ فِيهِ { لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا { وَلَيْسَ مَا كَانَ يَعْزُضُ لِعُمَرَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بَلْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الَّذِي يَهْمُهُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ لَهُ بِحَسَبِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ وَيُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ .

{ الرَّابِعَةُ { لَمْ يَبَيِّنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ { وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ

عَدِمَ إِيْمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مُبَادَرَتُهُ لِلْإِمَامِ بِذَلِكَ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي { وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَعَلَ ذَلِكَ عَدَمًا لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ هَلْ يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَرَكْعُ قَبْلَ أَنْ يَرَكْعَ وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قَالَ اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا { وَقِيلَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ

عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا { أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي } قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ أُخْرَى إِيَّامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ .

{ الْخَامِسَةُ } قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ تَقْصَانِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ { السَّادِسَةُ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ نَقْلًا عَنْ الْمُهَلَّبِ أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ وَالِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ { مَا يَحْتَجُّ عَلَيَّ خَشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ } بِالْإِعَادَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرَضًا مَا سَكَتَ عَنْ إِغْلَامِهِمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ الْيَبَانَ لِأَمْنِهِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ وَهُوَ قَوْلُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوَزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ وَهْبٍ وَغَيْرَهُمْ وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْمَئِنُّوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالَّذِي وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مُسَابَقَتُهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُومِينَ وَرَأَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ قَطْعًا فَلَوْ تَرَكَوا الطُّمَأْنِينَةَ وَرَأَاهُ لِلزَّمِّ مِنْهُ مُفَارَقَتَهُمْ لَهُ وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَاقِفُهُ أَوْ يُبَادِرُهُ فَفَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ بِالْإِعَادَةِ بِقَوْلِهِ { صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ } وَبَيَّنَّ لَهُ فَرَضَ الطُّمَأْنِينَةِ بِقَوْلِهِ { ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا } وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَيْمِ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ وَقَوْلُ الْمُهَلَّبِ إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَقْصَهَا إِجْرَاءً عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يُجْزِيكَ حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ كَيْفَ يُصَلِّيَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ كَلَامَ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي آخِرِ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ { صَلِّ وَتَقَى صَلَاتَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ } ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْدَ التَّعْلِيمِ صَلِّ هَكَذَا فَإِنَّ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَى الْآنَ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَا يُجْزِيكَ حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ { لَا تَيْمِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ } وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا { لَا يُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

السَّابِعَةُ { إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ مُسَابَقَتَهُ وَمُسَابَقَتَهُ الْيَسِيرَةَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَهُوَ كَانَ غَيْرَ مُفْسِدٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمُسَابَقَةِ وَالْمُسَاوَقَةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُسَاوَقَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَقَالَ الْإِمَامُ إِنَّ الْمُسَاوَقَةَ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَا تَكْرَهُ وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِرُكْنٍ فَتَكْرَهُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْمَوَلِيُّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ وَلَكِنْ لَا يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } فِيهِ مُعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ

عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ دُونَ الرُّؤْيَةِ كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاهُمْ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَهَيَاتِهِمْ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ يَرَاهُمْ بِمَا خُصَّ بِهِ أَنْ زِيدَ فِي قُوَّةِ بَصَرِهِ حَتَّى يَرَى مِنْ وَرَاءَهُ وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي هُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مِنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقًا انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ وَخُلِقَ لَهُ وَرَاءَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاكُ الْعَيْنِيُّ انْخَرَقَتْ لَهُ الْعَادَةُ فَكَانَ يَرَى بِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَشْتَرِطُونَ فِي الرُّؤْيَةِ عَقْلًا هَيْئَةً مَخْصُوصَةً وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا قُرْبًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَشْتَرِطُهُ الْمُعْتَرِلُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَأَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ إِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ عَادِيَّةٌ يَجُوزُ حُصُولُ الْإِدْرَاكِ مَعَ عَدَمِهَا وَلِذَلِكَ حَكَمُوا بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مَعَ إِحَالَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَلَمَّا ذَهَبَ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الشُّرُوطَ عَقْلِيَّةٌ اسْتَحَالَ عَنْهُمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ فَأَتَكَرُّوْهَا وَخَالَفُوا قَوَاطِعَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِإِبْثَابِ الرُّؤْيَةِ وَخَالَفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا زِيَادَةَ زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا فِي حُجَّتِهِ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَقَلِّبُكَ فِي السَّاجِدِينَ } قَالَ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَالَ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ { كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى فِي الظُّلَامِ كَمَا يَرَى فِي الضُّوءِ } .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ عِلْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { فَتَنَظَرُ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا { كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَغْتَبِي } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ }

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ عِلْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي } .
فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأُولَى) الْخَمِيصَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ آخِرُ الْحُرُوفِ ثُمَّ صَادٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِسَاءٌ صُوفٍ رَقِيقٌ وَقَدْ يَكُونُ بَغِيرَ عِلْمٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَسْوَدٌ لَهُ عِلْمَانِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ مَصْنُوعٌ عِلْمُهُ حَرِيرٌ وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا وَسُكُونِ الثُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا ثُمَّ جِيمٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ ثُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ مُثْلَدَّةٍ وَفِيهَا التَّخْفِيفُ أَيْضًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِأَنْبِجَانِيٍّ بِالتَّذْكِيرِ عَلَى إِرَادَةِ الْكِسَاءِ وَهِيَ الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِنَّمَا هُوَ مَنَبْجَانِيٌّ وَلَا يُقَالُ أَنْبِجَانِيٌّ مُنْسُوبٌ إِلَى مَنَبَجٍ وَفُتِحَتِ الْبَاءُ فِي النَّسَبِ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ وَكَذَلِكَ الْكِسَاءُ وَنَحْوُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

{ الثَّالِثَةُ } فِيهِ نَفْيُ مَا يَشْعَلُ عَنْ الصَّلَاةِ وَيُلْهِي عَنْهَا وَالْحَضُّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ أَنَّ اشْتِغَالَ الْفِكْرِ يَسِيرًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي صِحَّتِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ .

{ الْخَامِسَةُ } قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ كَرَاهَةُ التَّرَاقِيقِ وَالتَّقُوشِ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَوَيْنَا فِي الْمَصَاحِفِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَخَرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَاطْتُمْ مُصَحِّفَكُمْ فَعَلَيْكُمْ الدَّمَارُ وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا { مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ إِلَّا زَخَرُوا مَسَاجِدَهُمْ } وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَتُزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

{ السَّادِسَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ غَرْسِ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الْمُصَلِّي بِذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ يُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ فِيهِ فَإِنْ غَرَسَ قَطَعَهُ الْإِمَامُ وَجَزَمَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي تَعْلِيْقِهِ وَالْبَغَوِيُّ فِي الْفَتَاوَى بِالتَّحْرِيمِ وَحَكَى الْقَاضِي الْحُسَيْنُ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا بَعْدَ غَرْسِهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ بَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَإِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا أَلْهَتْهُ عَنْ صَلَاتِهِ مَعَ قُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ لَا تَشْغُلُ أَبَا جَهْمٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ بِهَا إِلَيْهِ لِيَلْبَسَهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ لِعُمَرَ { إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ فِيهِ سَدُّ الدَّرَائِعِ وَالْإِنْتِزَاعُ عَمَّا يَشْغُلُ الْإِنْسَانَ عَنْ أُمُورِ دِينِهِ .

{ التَّاسِعَةُ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَسَ أَبَا جَهْمٍ حِينَ رَدَّهَا إِلَيْهِ بِأَنْ سَأَلَهُ ثَوْبًا مَكَانَهَا لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْبِسَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ نَحْوَهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَفِيهِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْأَصْحَابِ وَاسْتِدْعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْبِجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ وَمُبَاسَطَةً مَعَهُ وَهَذَا مَعَ مَنْ يُعْلَمُ طَيْبُ نَفْسِهِ وَصَفَاءُ وَدِّهِ جَائِزٌ قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ الْخَمِيصَةَ وَالْأَنْبِجَانِيَّةَ كِلَاهُمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَوَى بِإِسْنَادٍ لَهُ مُرْسَلٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتَيْتُ بِخَمِيصَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ فَلَبَسَ إِحْدَاهُمَا وَبَعَثَ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ ثُمَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فِي تِلْكَ الْخَمِيصَةِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيَّ لِيَلْبَسَهَا وَبَسَ هُوَ النَّبِيُّ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي جَهْمٍ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا أَبُو جَهْمٍ لِبْسَاتٍ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمَعْنَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ أَيُّ عِنْدَ مَالِكٍ { أَنَّ أَبَا جَهْمٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَغَلَتْهُ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ }

فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعَاشِرَةُ { قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْوَاهِبَ وَالْمُهْدِيَ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِ عَطِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاجِعُ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا إِذْ لَا عَارَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

{ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ } جَرَتْ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِإِخْرَاجِ مَا شَغَلَهُمْ عَنْ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنْ مَلِكِهِمْ رَأْسًا وَكَذَلِكَ مَا أَعْجَبَهُمْ مِنْ مَلِكِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ سَلِيمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ } وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمِيصَةَ عَنْ مَلِكِهِ وَرَمَى بِالْخَاتَمِ أَيْضًا لَمَّا شَغَلَهُ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا وَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ } .

{ وَأَمَّا نَزْعُهُ خَاتَمَ الذَّهَبِ عِنْدَ التَّحْرِيمِ } فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ فِصَّةٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ وَهُمْ قُلْتُ وَلَعَلَّهُ كَانَ لَمَّا شَغَلَهُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ فِصَّةً فَيَكُونُ لَا لِحُرْمَتِهِ وَلَكِنْ لِاشْتِغَالِهِ بِهِ عَنْهُمْ وَلَا حَاجَةَ حَيْتِدٍ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَيْنَا فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ { انْقَطَعَ شِرَاكُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَصَلَهُ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ انْزِعُوا هَذَا وَاجْعَلُوا الْأَوَّلَ مَكَانَهُ فَقِيلَ كَيْفَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا أُصَلِّي { .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَفِيفٍ الشَّارِزِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَذَى نَعْلًا فَأَعَجَبَهُ حُسْنُهَا ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أَوَّلِ مُسْكِينٍ لَقِيَهُ ثُمَّ قَالَ اشْتَرِ لِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ { وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ { أَنَّ

أَبَا طَلْحَةَ النَّصَارِيِّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعَجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لَكَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ { .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ { قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي إِنَّ صَلَاتَهُ فِي الْخَمِيصَةِ لِمَعْنَيْنِ لِأَنَّ الصُّوفَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ أَوْ لِأَنَّ ذُبَابَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ لَنَا قُلْتُ لَا يَلْزَمُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَا أَنَّ صُوفَ الْخَمِيصَةِ كَانَ مِنْ مَيِّتَةٍ وَلَا أَنَّهُ مِنْ ذُبَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَلَأَصْلُ الطَّهَارَةِ وَالْحِلُّ وَكَانَ الْبَاجِي أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ { خَمِيصَةٌ شَامِيَّةٌ {

{ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ { قَالَ الْبَاجِي أَيْضًا فِيهِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا أَهْدَاهُ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ .

{ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ { أَثْبَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَهَاءَ (الْخَمِيصَةِ) لَهُ بِقَوْلِهِ { فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي { وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ { نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ قَالَ وَالْفِتْنَةُ هُنَا الشُّغْلُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ انْتَهَى فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْفِتْنَةُ فُوقَ إِلَهَاءِ فَلِهَذَا أَثْبَتَهُ وَلَمْ يُثْبِتِ الْفِتْنَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُمَا وَاحِدٌ وَيَكُونُ قَوْلُهُ { أَلْهَتْنِي { أَيَّ كَادَتْ وَقَارَبَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيَّ قُرِبَتْ إِقَامَتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى { وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَتَغِيظُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ {

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأُولَى { هَذَا التَّهْيُ فِي الْبُصَاقِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ هَلْ هُوَ يُفِيدُ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَامًّا فِي الْمُصَلِّينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانُوا ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْعُمُومَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُنَاجٍ لِلَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى وَالْمَلَكُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ مَعَهُ أَيِّ مَوْضِعٍ صَلَّى وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابَ دَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ الْبُخَارِيُّ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِدَفْنِ التُّخَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ { الْحَدِيثُ } وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ .

{ الثَّانِيَةُ } هَلِ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ الدُّخُولُ فِيهَا أَوْ التَّهَوُّضُ وَالْإِتِّصَابُ لَهَا وَلَوْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَعَمٌّ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ فَقَيْدَ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ قَبْلَهُ بَلْ دُخُولُ الْمَسْجِدِ كَانَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِرَاقِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ } .

{ الثَّلَاثَةُ } هَذَا النَّهْيُ عَنْ بُصَاقِ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ التَّنْزِيهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ مُغَضِبًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِدَفْنِهِ وَلَا بِحُكِّهِ كَمَا قَالَ فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ { الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا } قُلْتُ وَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ { أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ حِينَ فَرَّغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ { الْحَدِيثُ } وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ { إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } .

وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةَ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ الْمَحَامِلِيُّ وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ وَصَاحِبُ الْيَنَانِ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّحْقِيقِ بِتَحْرِيمِهِ وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّهُ خَطِيئَةٌ } قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فَأَمَّا مَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَتَرَ بُصَاقَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَكْيٍّ أَنَّهُ يَكُونُ خَطِيئَةً لِمَنْ تَفَلَ فِيهِ وَلَمْ يَدْفِنْهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ .

وَقَدْ ذَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ { وَوَجَدْتُ فِي مُسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ } فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهَا حُكْمَ السَّيِّئَةِ بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ بِذَلِكَ وَبِقَائِهَا غَيْرَ مَدْفُونَةٍ .

(قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذْنُهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَيَدْفِنُهُ إِنْ حَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى إِرَادَةِ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي

سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

{ الرَّابِعَةُ } عَلَّلَ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ أَمَامَهُ بِكَوْنِهِ مُتَاجِبًا لِلَّهِ وَعَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلًا رَبَّهُ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ { وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُرَادَ إِقْبَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّعْظِيمِ لِشَأْنِ الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا قَالَ وَقَدْ نَوَّعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُبَ الْمُعْزَلَةِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ يَبْصُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ يَنْقُضُ مَا أَصْلُوهُ فِي أَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ فَأَخَذُوهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لِنَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَناهُ بِدَلِيلٍ مَا لِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قَامَ

الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَوَجْهِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبَلَتِهِ { الْحَدِيثَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَتَوَجَّهُ بِوَجْهِهِ وَقَصْدِهِ وَكَلَّتِيهِ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ نَزَلَهَا فِي حَقِّهِ وَجُودَ مَنَزَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ كَمَا قَالَ { الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ } أَيَّ بِمَنَزَلَةِ يَمِينِ اللَّهِ قُلْتُ .
وَقَدْ أَوَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ مُسْتَقْبِلَ قِبَلَةِ رَبِّهِ أَوْ رَحْمَةَ رَبِّهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ { فَلَا

تَبْصُقُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ } قُلْتُ وَلَا أَخْفِظُ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْبُصَاقِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَسْحِ الْحَصَا كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمَسِّحُ الْحَصَا فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُهُ } .

{ الْخَامِسَةُ } هَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَيَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّي نَفْسَ الصَّلَاةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ أَوَّلَى وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ { فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } غُلِّلَ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَيُقَالُ عَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ هَذَا التَّعْلِيلُ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَلَكًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ } قَالَ وَالْجَوَابُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنْ عَلَى شِمَالِهِ مَلَكًا أَنَّ مَلَكَ الْيَمِينِ أَعْلَى وَأَفْضَلُ فَاحْتَرَمَ بِمَا لَمْ يَحْتَرَمْ بِهِ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } أُطْلِقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِذْنُ فِي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ جِهَتُهُ شِمَالَهُ فَارِعًا مِنْ الْمُصَلِّينَ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ { وَلَكِنْ تَلْقَاءُ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِعًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فَلْيَتَنَحَّ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا } أَيَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جِهَةَ شِمَالِهِ فَارِعًا قُلْتُ وَكَذَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي مَثَلًا فِي الرُّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ مُصَلٍّ آخَرُ حَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَدَفْنِهِ احْتِرَامًا لِجِهَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

{ الثَّامِنَةُ } افْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْإِذْنِ فِي الْبُصَاقِ عَلَى جِهَةِ الشِّمَالِ أَوْ تَحْتَ الرَّجُلِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْإِذْنُ فِي الْبُصَاقِ خَلْفَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ وَفِيهِ { وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا } الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ فَارِعًا .

{ التَّاسِعَةُ } وَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ { أَوْ تَحْتَ رَجُلَيْهِ } هَكَذَا بِالتَّشْبِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ { أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا } هَكَذَا بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجُلُ الْيُسْرَى كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى } وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي مَعَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَهَكَذَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي لَمْ يَقُلْ فِيهَا أَوْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيهِ .
{ الْعَاشِرَةُ } وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَوْ تَحْتَ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ

الرِّوَايَاتِ يَأْتِيَتْ أَوْ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَبَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ وَكَذَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ } وَكَذَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجِهَةِ الشَّمَالِ كَوْنُهُ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى قَالَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ وَظَاهِرُ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّخْيِيرِ فِيهِمَا بَصَقَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ قَالَ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ مَعْنَى قَوْلِهِ { عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ } .

{ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ } قَالَ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ أَيْ فِي الْبَصَاقِ عَلَى الْيَمِينِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْبَصَاقِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْيَمِينِ فَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ جَازَ انْتِهَى وَمَا أَذْرِي مَا أَرَادَ بِالْاضْطِرَّارِ إِلَى ذَلِكَ هَلْ أَرَادَ بِكَوْنِ الْإِسَارِ مَشْغُولَةً بِمَصَلٍّ أَوْ بِمُحْتَرَمٍ وَعَلَى هَذَا فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ مُرَاعَاةِ الْمُصَلِّي عَلَى جِهَةِ الْمَلِكِ مَعَ مَا فِي جِهَةِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّرَفِ وَآيْضًا فَمَعَهُ أَيْضًا تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَمَا الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنْهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهَا مُصْحَفٌ أَوْ أَحَدُ جَالِسٍ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي لَا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَأَمَامِهِ إِذَا كَانَ يَسْتُرُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ { وَرَأَى أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ } قُلْتُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِينِ دُونَ الْبَصَاقِ عَلَى الْيَمِينِ .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } فِي قَوْلِهِ { فَيَذْفُوهُ } مَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْخِيصَ فِي الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ فِرَاشُ الْمَسْجِدِ حَصَى أَوْ تُرَابًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ رُخْلًا أَوْ بِلَاطًا أَوْ بَسَاطًا أَوْ حَصِيرًا وَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الثَّرَابُ أَوْ الرَّمْلُ كَمَا كَانَتْ مَسَاجِدُهُمْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ بُسْطٌ وَمَا لَهُ بَالٌ مِنَ الْحَصِيرِ مِمَّا يَفْسِدُهُ الْبَصَاقُ وَيُقَدِّرُهُ فَلَا يَجُوزُ احْتِرَامًا لِلْمَلَائِكَةِ .

قُلْتُ قَدْ وَرَدَ وَلَكِنَّهَا بِالتَّقْلِيلِ عَوَضًا عَنِ الدَّفْنِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ { قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَذَكَاهَا بِنَعْلِهِ } وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي ثُرَابٍ أَوْ حَصَبَاءَ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْنُهَا فِي الثَّرَابِ وَقَالَ الْبَاجِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي الْأَرْضِ وَيَحْكُهُ بِرِجْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقَدِّرُ الْمَوْضِعَ لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِ .

قُلْتُ قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ { رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنْتَ الْأَسْعَفِ فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقُ يَبْصُقُ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ } وَالْبُورِيُّ الْحَصِيرُ الْمَعْمُولَةُ مِنَ الْقَصَبِ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِينِ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ وَالْحَدِيثُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ .

{ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ } فِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ الْبَصَاقِ لِنُخَامَةٍ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِذْفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا بِأَنْ يَبْصُقَ فِي تَوْبِهِ وَيَذْلِكُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي طَهَارَةِ الْبَصَاقِ إِلَّا شَيْئًا يَرَوِي عَنْ سَلْمَانَ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةَ تَرُدُّهُ وَحَكَاهُ الذَّكِيُّ عَبْدُ الْعَظِيمِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى السُّنَنِ عَنْ التَّخَعِّي أَيْضًا .

{ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ } فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذْفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ وَتَزْيِينِهِ عَمَّا يُسْتَقْدَرُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ } .

{ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي حُكْمِ الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ تَثْرِيهٌ عَنْ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِ مِثْلُ الْبُلُوطِ

وَالرَّيْبُ لِعُجْمِهِ وَمَا لَهُ دَسَمٌ وَتَلَوِيثٌ وَحَبٌّ رَقِيقٌ مَا يَكْنُسُهُ الْمَرْءُ مِنْ بَيْتِهِ { السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا يَقْطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَا يَفْسِدُهَا إِذَا غَلَبَهُ ذَلِكَ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ وَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ أَلْبَنَةً .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } فِي إِبَاحَةِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ وَالتَّنَحُّحَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ وَكَانَ يَسِيرًا لَا يَضُرُّ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَفْسِدُ شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّهُ قَلٌّ مَا يَكُونُ بُصَاقٌ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّفْخِ وَالتَّنَحُّحِ وَالْبُصَاقِ وَالتَّخَاةِ وَالتَّخَامَةِ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ قَالَ وَالتَّخْمُ وَالتَّنَحُّعُ ضَرْبٌ مِنَ التَّنَحُّحِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلتَّخْمِ صَوْتًا كَالْتَّنَحُّحِ وَرُبَّمَا كَانَ مَعَهُ ضَرْبٌ مِنَ النَّفْخِ عِنْدَ الْقَذْفِ بِالْبُصَاقِ فَإِنْ قَصَدَ التَّنْفِخَ أَوْ الْمُتَنَحُّحَ فِي الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ اللَّعِبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَبَثِ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَهْخُؤُهُ تَأْوُهَا مِنْ ذِكْرِ النَّارِ إِذَا مَرَّ بِهِ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ النَّفْخُ

وَالْتَّنَحُّحُ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقْطَعُ النَّفْخُ إِنْ سَمِعَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَقْطَعُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَوْلُ مَنْ رَاعَى حُرُوفَ الْهَجَاءِ وَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي التَّنَحُّحِ وَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَالتَّنْفِخِ وَالْأَنِينِ أَنَّهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ حَرَفَانِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا بِغَلَبَةٍ أَوْ تَعَذَّرَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَا لَمْ يُكْثِرِ الضَّحِكُ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى { وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ } فَتَغَيِّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ }

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى { فِيهِ فَوَائِدُ : { الْوَلَوِيُّ } ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا فَمَا أَدْرَى هَلْ أَرَادَ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ نَفْسَ الْبُصَاقِ أَوْ أَرَادَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ كَوْنِهِ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّهُ مِنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ { الْحَدِيثُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ كَمَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيِّطَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ قَدْ دَعَا بَزْعُفْرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ { .

{ الثَّانِيَةُ } اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا فِي الْبُصَاقِ الَّذِي وَجَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو

داود من رواية عبادة بن الوليد قال { أتينا جابرًا وهو في مسجد فقلنا فقال آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن خطاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون { الحديث لفظ أبي داود وظاهر ما تقدم من كونه كان في الخطبة أنه كان في مسجد المدينة والظاهر أنهما واقعا أو وقائع ففي قصة مسجد الأنصار أنه حثها بالعرجون وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه حكها بحصة وفي قصة مسجد الأنصار { أروني غيراً فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة { .

وعند النسائي من حديث أنس { أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى أحمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا وفي بعضها أنه كان في الصلاة وفي بعضها أنه كان يخطب { كما تقدم فهذا يدل على اختلاف واقعتين أو وقائع من غير تعارض والله أعلم .

{ الثالثة { في تغليظه على أهل المسجد تحريم البصاق في القبلة وقد تقدم في الحديث قبله .

{ الرابعة { فيه تنظيف المساجد وطهارة البصاق وقد تقدم في

الحديث قبله أيضاً .

باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه عن عروة عن عائشة قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة { وفي رواية للبخاري { على الفراش الذي ينامان عليه {

باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة { فيه فوائد : { الأولى { أنه لا بأس بالصلاة إلى التائم وهو كذلك عند الجمهور وقال مالك لا يصلي إلى تائم إلا أن يكون ذوئه ستره وهو قول طائفة من العلماء الصلاة خلف التائم خوف ما يحدث منه فيشتغل المصلي أو يضحكه فتفسد صلاته قال مجاهد أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء تائم .

قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة انتهى .

وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { لا تصلوا خلف التائم ولا المتحدث { فإن في إسناده من لم يسم قال الخطابي لا يصح قال وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه به عن محمد بن كعب قال وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن زريع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث .

(قلت) قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً أبو المقدام وهو هشام بن زياد البصري ضعيف أيضاً ولهذا لما ذكر النووي الحديث في الخلاصة قال اتفقوا على ضعفه ، انتهى .

ومن كره ذلك فإنما كرهه من حيث اشتغل به عن الصلاة قال البخاري في صحيحه كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال الخطابي فأما الصلاة

لِلْمُتَحَدِّثِينَ فَقَدْ كَرِهَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ كَلَامَهُمْ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

{ الثَّانِيَةُ } { وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ لَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْأَخْوَصِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ وَفِي قَلْبِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ } قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ { الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ } وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ } .

وَأَجَابَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَنْ الْمَرْأَةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ وَعَنْ الْحِمَارِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ { أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَالْتِمَاسٍ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْآتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ } وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَسَرَّهُ

الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَيَّ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ بْنِ دَقِيقٍ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْجِدَارِ تَقِي السِتْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ الْبَرَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ الْكَلْبِ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْتَبَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَا ذَلِكَ } وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَأَجَابَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَنْ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبِيدٍ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الْفَضْلَ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صِفَةَ الْكَلْبِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلْبُ لَيْسَ بِأَسْوَدَ وَبِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَقَدْ اخْتَلَطَ آخِرًا وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ إِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَلَّى بِيَمْنِي وَزُكِرَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ كَانَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ يَمْرَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يُمْنَعَانِ قَالَ وَظَاهِرُ هَذَا بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْعَنْزَةِ انْتَهَى .

وَكَانَ الْقُرْطُبِيُّ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ

مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ هَذَا وَرَأَيْتِ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا أَيَّ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ كَمَا تَقُولُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .
 { الثَّالِثَةُ } فِي قَوْلِ عَائِشَةَ { وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ } مَا يُوْهِمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ { وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ } .

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ رَجُلَيْهَا كَانَتَا لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا { وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ } أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْبِلَ أَسْفَلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَرِضَةً وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَسْفَلَ رَجُلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ كَانَ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ } .
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ جِهَةٌ أَرَجُلَيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { بَنَسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ تَعْنِي رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رَجُلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَابْتُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَاحِبُ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { بَنَسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ .
 تَعْنِي رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ { الثَّانِيَةُ } ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا نَاسِخٌ أَوْ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى .
 وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ النَّسْخِ وَاصِحٌ لِأَنَّ النَّسْخَ وَإِنْ كَانَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَرْوَاجَهُ خُصُوصًا عَائِشَةَ مَا حَكَيْتُهُ عَنْهُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ هُوَ النَّاسِخُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ عُلِمَ بِهِ وَقَدْ عُلِمَ التَّارِيخُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَوْنُهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَكِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي مُخَالَفَةِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِيهِ { فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ } وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْآتَانِ النَّبِيَّ كَانَ عَلَيْهَا وَالْإِمَامُ سُرَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ (سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ مَنْ خَلْفَهُ فَيَقْتَضِي) أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ أَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ سُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ { إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ } أَنَّ الْمُرَادَ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

{ الثَّالِثَةُ } إِذَا قُلْنَا لَا يُصَارُ لِلنَّسْخِ حَتَّى يُعْرَفَ التَّارِيخُ وَيَعْتَدَرَ الْجَمْعُ وَلَمْ يَقُلْ تَارِيخُ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ

تَأَخَّرَهُ فَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَوَوَّلَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَطَعَنَتْهُ عَنِ الذِّكْرِ وَشَغَلَتْ قَلْبَهُ عَنْ مُرَاعَاةِ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ مَعْنَى قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ دُونَ إِبْطَالِهَا

مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ .

وَمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَحْيَالًا حَكَاهُ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ تَلَّوْا الْقَطْعَ عَلَى قَطْعِ الذِّكْرِ وَالْخُشُوعِ

وَحَكَى صَاحِبُ الْمَفْهَمِ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ تَلَّوْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي الْخَوْفِ عَلَى قَطْعِهَا وَإِفْسَادِهَا بِالشُّغْلِ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتِنُ وَالْحِمَارَ يَنْهَقُ وَالْكَلْبَ يَرُوعُ فَيُشَوِّشُ الْفَكْرَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَطِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَتَفْسُدَ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ آيَلَةً إِلَى الْقَطْعِ جَعَلَهَا قَاطِعَةً كَمَا قَالَ لِلْمَادِحِ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ أَيْ فَعَلْتَ بِهِ فِعْلًا يُخَافُ هَلَاكُهُ مِنْهُ كَمَنْ قَطَعَ عُنُقَهُ .

{ الرَّابِعَةُ } حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ قَطْعِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْحَائِضُ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَعَلَّلَهُ صَاحِبُ ٣ الْمَفْهَمِ فِي الْحَائِضِ بِمَا تَسْتَصْحِبُهُ مِنَ التَّجَاسَّاتِ .

وَيَذِلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ { يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ } لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَصَرَّحَ ابْنُ مَاجَةَ بِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَّهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ { كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

{ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ عَشَرَ رَوَاهُ لَمْ يَذْكُرُوا { وَأَنَا حَائِضٌ } وَهَذَا وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ لِلْخَارِجِيِّ { كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ (إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَى لَفْظِهَا { وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ } .

{ الْخَامِسَةُ } جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ فِي قَطْعِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ وَصْفِ الشَّيْطَانِ فَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ } قَالَهُ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْأَسْوَدِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا الْحِمَارُ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا { إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمَائِرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهْيَقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ } الْحَدِيثُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ { الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { النَّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ } وَيَعَارِضُ هَذَا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَعِيرِ .

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِبِلِ { أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الْجَنِّ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ } وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّى إِلَيْهَا بَلْ قَدْ مَرَّ نَفْسُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ بَلْ خَنَقَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ انْقِطَاعَ مَا يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَ .

{ السَّادِسَةُ } قَدْ وَرَدَ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّذِينَ وَصَفُوا بِوَصْفِ الشَّيْطَانِ أَوْ بِكَوْنِهِ مَعَهُمْ وَذَلِكَ

فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ } الْحَدِيثُ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ

فِيهِ نَكَارَةٌ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ قَالَ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَذِكْرُ الْخَزِيرِ وَالْأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ذَكَرَ الْكَافِرُ فِيمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَسَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

{ السَّابِعَةُ } { أَشَارَ ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى كَوْنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصَائِصِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ } وَائِيكُمْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ { الْحَدِيثُ فَقَالَ وَوَجْهُ كَرَاهِيَّتِهِمْ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ وَالْمُصَلِّي خَلْفَ الْمَرْأَةِ النَّاطِرُ إِلَيْهَا تُخْشَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ بِهَا وَالِاشْتِغَالُ بِنَظَرِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ لَا يَقْدِرُونَ مِنْ مِلْكِ آرَائِهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَلِذَلِكَ صَلَّى هُوَ خَلْفَ الْمَرْأَةِ حِينَ أَمِنَ مِنْ شُغْلِ بَالِهِ بِهَا وَلَمْ تَشْغَلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ انْتَهَى . وَلَكَ أَنْ تَقُولَ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِصِ حَتَّى يَصِحَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } { أَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُرُورٌ وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَأَمَّا كَوْنُ الْمَرْأَةِ كَالسُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ وَلَا يُسْتَتَرُ بِالْمَرْأَةِ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ بِالصَّبِيِّ وَاسِعَةً قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُسْتَتَرُ بِمَرْأَةٍ وَلَا دَابَّةٍ وَأَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ مُرُورَ الْمَرْأَةِ أَخَفُّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا فَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ وَكَيْفَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِرَاضَهَا فِي الْقِبْلَةِ نَفْسَهَا لَا يَضُرُّ؟ قُلْتُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ

مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرُورَ أَشَدُّ فَإِنَّهَا قَالَتْ { فَأَكْرَهَ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا { فَبَدَلْتُ لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهَ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ } أَيُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلِي السَّرِيرِ .

{ الثَّاسِعَةُ } { لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُتْرَةٌ بَلْ كَانَ السَّرِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ عَائِشَةُ هُوَ السُّتْرَةُ وَكَانَ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ لِأَنَّ قَوَائِمَ السَّرِيرِ الَّتِي تَلِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ { لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي } الْحَدِيثُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُنَافِي حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَطْعِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ لَوْ جُودَ السُّتْرَةُ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } { إِنَّ قَالَ قَائِلٌ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قَطْعِ الْمَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُنَا تَعْمِيمٌ لِكَوْنِ النِّسَاءِ لَا يَقْطَعْنَ فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْأَجَنَبِيَّةُ خَوْفَ الْإِفْتِنَانِ بِهَا فَأَمَّا زَوْجَتُهُ وَمَحْرَمَتُهُ فَلَا يَضُرُّ وَإِنَّمَا قِيلَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَائِشَةُ وَمِيمُونَةُ } كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ { كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَحْمَدُ وَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ } وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَجَنَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ وَايْضًا فَقَدْ وَرَدَ مُرُورُ

الْأَجَنَّبِيَّةَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جِئْتُ أَنَا وَعُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَتَزَلُّ وَتَزَلُّنَا وَتَرْكُنَا الْحِمَارُ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَا ذَلِكَ } وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَلَا يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً أَوْ أُخْتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذُوْنَهَا سِتْرَةً .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } قَوْلُ عَائِشَةَ بَنَسَ مَا عَدَلْتُمُونَا أَرَادَتْ بِخَطَابِهَا ذَلِكَ ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سُوءٌ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . { الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَتَتْ عَائِشَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ فِيمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَهِيَ قَدْ رَوَتْ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بَلْفُظٍ { لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سُوءٍ } .

وَالْجَوَابُ إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُنْكِرْ وَرُودَ الْحَدِيثِ وَلَمْ تُكُنْ لِشَكْذَبِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ وَإِنَّمَا أَتَتْ كَوْنِ الْحُكْمِ بَاقِيًا هَكَذَا فَلَعَلَّهَا كَانَتْ تَرَى نَسَخَهُ بِحَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوْ كَانَتْ تَحْمِلُ قُطْعَ الصَّلَاةِ عَلَى مَحْمَلٍ غَيْرِ الْبُطْلَانِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَإِلَى الْحِمَارِ أَيْضًا فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَهَذَا كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ } اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْمَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ اللَّمَسِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَغْمِزَهَا عَلَى الثُّوبِ أَوْ يَضْرِبَهَا بِكُمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ حَكَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللُّوزَاعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَقْضِي اللَّمَسُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مَسَهَا لِشَهْوَةٍ وَانْتَشَرَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِنَقْضِ اللَّمَسِ بِشَهْوَةٍ وَلَذَلِكَ وَارَادَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَلَوْ كَانَ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَلَمْ أَرَهُ لغيرِهِمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللُّوزَاعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُورِيُّ يَقْضِي اللَّمَسُ مُطْلَقًا بِشَهْوَةٍ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ .

قُلْتُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرِ النِّقْضَ بِمُطْلَقِ اللَّمَسِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُسْتَتِرَةً مُغْطَاةً بِاللِّحَافِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا { فَأَنْسَلَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرَ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي } .

{ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ } إِذَا قُلْنَا بِقُطْعِ الْمَرْأَةِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهَا الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ فَمَا مِقْدَارُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَحْلُورُ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَوْ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى ذُوْنِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ لِأَنَّهُ مِقْدَارُ السُّتْرَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلَا يَضُرُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَذْفَةً بِحَجَرٍ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجْرُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ

وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةِ بَحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخَنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ وَلَيْسَ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا ثَابِتًا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا مِنَ السُّنَنِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ .

{ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ } فِي غَمَزِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلِي عَائِشَةَ أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي دَاوُدَ { غَمَزَنِي فَقَالَ تَنْحِي } فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَمَزَهُ لَهَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ مَعَ الْغَمَزَةِ تَنْحِي وَالْجَوَابُ أَنَّ الْغَمَزَ مَعَ قَوْلِهِ تَنْحِي إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بَيْنَ الْفَرَاحِ مِنَ التَّهَجُّدِ وَبَيْنَ الْوُتْرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهَا قَالَتْ { فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ } زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنْحِي وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَتَّى { إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَطَهَا فَأَوْتَرَتْ } .

{ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } قَوْلُ الرَّاوي عَنْ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ تَعْنِي رَجُلِي هَكَذَا وَقَعَ فِي الْمُسْتَدِ بِزِيَادَةِ تَعْنِي وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِدُونِهَا { غَمَزَ رَجُلِي } وَفَائِدَةُ زِيَادَةِ تَعْنِي هُنَا أَنَّهُ سَقَطَ ذِكْرُ رَجُلِي عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَعَلِمَ مَنْ بَعْدَهُ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ أَتَى بِهَا وَإِنَّمَا سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ بَعْدَهُ وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِبِعْنِي وَفَعَلَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ } .

قَالَ الْخَطِيبُ كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ } فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذِكْرَ عَائِشَةَ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ كَذَلِكَ رَوَاهُ وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ

شَيْخِنَا أَبِي عَمْرٍو قُلْنَا فِيهِ يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ لِأَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا ذَلِكَ قَالَ الْخَطِيبُ وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهَذَا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ رَوَاهُ لَهُ عَلَى الْخَطِئِ أَمَا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَجَهَّ هُنَا إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهِ مَعًا .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } قَوْلُ عَائِشَةَ وَالْبُيُوتُ يَوْمَنِي لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ أَرَادَتْ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَا يُعْهَدُ وَقُودُ الْمَصَابِيحِ فِي الْيَوْمِ وَهُوَ النَّهَارُ وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ وَالْوَقْتِ كَمَا تُعَبِّرُ بِهِ عَنِ النَّهَارِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ .

{ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ } وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ بَيَانٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضَيِّقِ الْعَيْشِ إِذْ لَمْ يَكُونُوا يُسْرِجُونَ فِي بُيُوتِهِمْ مَصَابِيحَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ فِي بُيُوتِهِمْ الْمَصَابِيحُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

{ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ } فَإِنْ قِيلَ قَدْ جَعَلْتُمْ أَنَّ قَوْلَهَا يَوْمَنِي الْمُرَادُ بِهِ الْحِينُ وَالزَّمَنُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَا كُلَّ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْفِئُونَ مَصَابِيحَهُمْ عِنْدَ النَّوْمِ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ { وَأَطْفَعُوا مَصَابِيحَكُمْ } فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَدْ وَرَدَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَجْلِسُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ حَتَّى يُوقِدَ لَهُ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي تَرَكْتُ فِيهِ { وَيُوتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَتَعَالَى فَأَطْفَأِ السَّرَاجَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ مَصَابِيحُ فِي بُيُوتِهِمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُطْفَأُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا إِلَّا

أَنَّ قَوْلَهَا لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ النَّفْيِ وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِذْ

سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَنَا مِصْبَاحٌ لَأَكَلْنَاهُ وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَقَعُدُ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَهَذَا لَا يَثْبُتُ وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْقَائِدَةُ الْعِشْرُونَ } ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ قِصَّةَ عَائِشَةَ فِي كَوْنِهَا فِي قِبْلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَاقِدَةٌ لَيْسَ يُبَيِّنُ مُسَاوَاتِهَا لِمُرُورِ الْمَرْأَةِ لَأَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ الْبُيُوتَ حِينَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ فَلَعَلَّ سَبَبَ هَذَا الْحُكْمِ عَدَمُ الْمَشَاهِدَةِ لَهَا .

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ { قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ { وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا { إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ { قَالَ مُسْلِمٌ إِنَّمَا الظُّهْرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ { وَكَثُرَ طَلْعِي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا { وَقَالَ مُسْلِمٌ { ثُمَّ أَتَى جَذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا { الْحَدِيثُ وَفِيهِ { فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { الْعَصْرُ { مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَفِيهَا { فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ { وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَأَوْثَمُوا أَيْ نَعَمْ { .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ { صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرَبَاقُ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ { فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ { . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ { فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَخَرَجَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَةً { وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّتَيْنِ وَلِعِمْرَانَ قِصَّةً أُخْرَى وَلِمُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قِصَّةً أُخْرَى قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ { وَقَالَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ { وَلِلترمذِيِّ { بَعْدَ السَّلَامِ { وَلِلتَّسَائِيَّ { سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ { وَلِلْبُخَارِيِّ { صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ {

بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ { عَنْ أَبِي سَلَمَةَ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِهِم رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ {

قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي ضَمُصَمُ بْنُ جَوْسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } فِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ رَوَاهَا مُرْسَلَةً وَلَمْ يَشْهَدْهَا لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ الْمَذْكُورَ قُتِلَ بِبَدْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرِ سَنَةٍ سَمِعَ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ وَأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ قَالُوا وَهَذَا الزُّهْرِيُّ مَعَ عِلْمِهِ بِالسِّيَرِ وَالْأَثَرِ وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ : إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ اسْتَحْكَمْتُ الْأُمُورَ بَعْدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَعْشَرٍ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَلَسْنَا نَدْفِعُهُمْ

أَنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ مَقْتُولُ بَدْرٍ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَذُو الشَّمَالَيْنِ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ خُرَاعِيٌّ وَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي شَهِدَ سَهْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَمِيٌّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غِيْثَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَقْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ خُرَاعَةَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَدَّ مِنْهُمْ ذَا الشَّمَالَيْنِ وَإِنَّمَا عَدَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِكَوْنِهِ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ وَذُو الْيَدَيْنِ اسْمُهُ الْخُرْبَاقُ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشَّمَالَيْنِ وَلَكِنَّ الْمَقْتُولَ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَذَقِ وَالْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ قَالَ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَحَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ وَهَذَا ذُو الْيَدَيْنِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَيَجِيءُ فَيُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِنَّهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْلِ تَرْكُهُ مِنْ رَوَايَتِهِ خَاصَّةً ثُمَّ ذَكَرَ اضْطِرَابَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ عَوَّلَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ إِسْنَادًا وَلَا مَتْنًا وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ فَالْعَلَطُ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ

أَحَدٌ وَالْكَمَالُ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ حُجَّةً لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَوَى عَنْ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَقَّبَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَنَّهُ بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَنَّهُ تَوَفَّى بِذِي خَشَبٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَدَعَوَاهُمْ اتَّفَقَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى ذَلِكَ خَطَأً صَرِيحًا وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ خَطَأٌ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ خَالَفَهُمَا جُمْهُورُ أَهْلِ السِّيَرِ فَفَرَّقُوا بَيْنَ ذِي الْيَدَيْنِ وَذِي الشَّمَالَيْنِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ قَالَ الْحَاكِمُ كُلُّ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَدْ أَخْطَأَ فَإِنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ وَلَمْ يَعْشَبْ وَلَيْسَ لَهُ رَأْوٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ هَذَا قَوْلُ الْحَفَاطِ كُلِّهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الزُّهْرِيَّ

فَقَالَ هُوَ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَغْلِيظِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُهُودِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ صَرَّحُوا عَنْهُ بِحُضُورِهِ لِلْوَاقِعَةِ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ } الْحَدِيثَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ { صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ } الْحَدِيثَ وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { صَلَّى لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرُ } وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ ضَمُضٍ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١ هـ وَحَمَلُوا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ { صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } عَلَى أَنَّهُ عَنِ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ قَالُوا وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ { بَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ شُهُودَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْقِصَّةِ لِيَجْعَلُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِخًا لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ .

{ الثَّانِيَةُ } فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجَزْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ الظُّهْرُ وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ هَكَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَزْمُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الشَّكِّ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ أَيْ ابْنُ سِيرِينَ وَأَكْبَرُ ظَنِّي الْعَصْرُ . وَقَدْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِمَا حَكَاهُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَدْ تَبَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الشَّكَّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ { صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ } فَبَيَّنَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ وَإِسْنَادَهَا صَحِيحٌ أَنَّ الشَّكَّ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَالُ هُمَا وَقِيعَتَانِ كَمَا تَقْلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنَّمَا الْجَمْعُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ وَمَرَّةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا وَمَرَّةً أُخْرَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَكْبَرُ ظَنِّي فَهُوَ شَكٌّ آخَرُ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ بِهَا مُعَيَّنَةً كَمَا عَيَّنَهَا لِغَيْرِهِ وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ عَيَّنَهَا لَهُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُ أَنَا .

{ الثَّالِثَةُ } فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ } وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ } وَلَيْسَ هَذَا بِاِخْتِلَافٍ بَلْ هُمَا قِصَّتَانِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالِاحْتِمَالِ وَالشَّكُّ لَأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ رِبَاعِيَّةً فَلَمَّا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَكْتَفِ ذُو الْيَدَيْنِ بِالشَّكِّ هَلْ قَصُرَتْ أَمْ لَا وَاحْتِمَالِ ذَلِكَ بَلْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَتَحَقَّقَ الْحَالُ وَيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ بَيِّقِينَ .

{ الْخَامِسَةُ } فَإِنْ قِيلَ قَدْ سَكَتَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِذَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ

وَتَرَكْتُ السُّؤَالَ فَهَلَّا وَسِعَ ذَلِكَ ذَا الْيَدَيْنِ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِسُّؤَالٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ وَقَعَ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ كَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ فَلَمَّا حَضَرَ وَلَمْ يَتَكَلَّمَا سَكَتَ النَّاسُ إِلَّا ذَا الْيَدَيْنِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ الْعِلَّةَ فِي سُكُوتِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِأَنَّهُمَا هَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعَ عِلْمِهِمَا بِأَنَّهُ سَيَبِينُ أَمْرَ مَا وَقَعَ قَالَ وَلَعَلَّهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ السُّؤَالِ انْتَهَى .

وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّسْيَانُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا { أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي } عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ إِلَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْرُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَيَكُونُ قَدْ سَأَلَهُ طَلْحَةُ مَعَ الْخَرِيقِ أَيْضًا وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ جُرْأَةٌ وَإِقْدَامٌ فَيَحْصُلُ مَقْصُودُ السَّكَاةِ بِهِ كَمَا قَالَ أَنَسٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { كُنَّا نُهَيِّئُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ الْحَدِيثَ } .

{ السَّادِسَةُ } وَقَوْلُهُ { أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ } هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ عَلَى أَنَّهُ قَاصِرٌ وَقِيَاسُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَوَابِ لَمْ تَقْصُرْ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ { وَلَمْ أَنَسْهُ } هُوَ بِالْهَاءِ السَّكَنَةِ فِي آخِرِهِ لِلْسَّكَاةِ وَلَيْسَتْ ضَمِيرًا . { السَّابِعَةُ } اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي جَوَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

مَا تَقَدَّمَ وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ { لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تَقْصُرْ } كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ } وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ نَفْيَ الْقَصْرِ وَالتَّسْيَانِ رَأْسًا بَلْ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ { أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ } وَكَذَا فِي رَوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَأَمَّا رَوَايَةُ نَهْيِ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهَا بِأَجْوَبَةٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرَانِ مَعًا وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ أَوْرَدَ الْعَامِلُ فِي النَّفْيِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا فِي ظَنِّهِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفًا .

(وَالثَّلَاثُ) أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ أَنَسْ السَّلَامَ بَلْ سَلَّمْتُ قَصْدًا عَلَى ظَنِّ التَّامِّ وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا .

(وَالرَّابِعُ) أَنَّ السَّهْوَ لَيْسَ نَسْيَانًا بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَكَانَ يَسْهَوُ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ التَّسْيَانَ غَفْلَةٌ وَالسَّهْوُ قَدْ يَقَعُ عَنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ اشْتِغَالًا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاسْتَبْعَدَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لُغَةً وَيَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ } .

(وَالخَامِسُ) وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ نَهَى كَوْنَهُ نَسِيًّا بِالتَّخْفِيفِ قَاصِرًا وَلَمْ يَنْفِ كَوْنَهُ نَسِيًّا بِالتَّشْدِيدِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ كَمَا قَالَ { بَسْمًا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ } أَنَّهُ كَذَا بَلْ هُوَ نَسِيٌّ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ أَنَسْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي غَفْلَةً عَنْ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ نَسَانِي لِأَنَسَى وَيَرُدُّهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ

فَإِنَّهُ نَسَبَ النَّسِيَانَ إِلَى نَفْسِهِ وَفَرَّقَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقٍ الْعِيدِ بَيْنَ إِضَافَةِ نَسِيَانٍ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ إِضَافَةِ نَسِيَانٍ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّهْيِ عَنْ الْخَاصِّ التَّهْيِ عَنِ الْعَامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسُ) مَا أَجَابَ بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَطَاءٍ اللَّهَ السَّكَنْدَرِيَّ أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ذُونَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ وَقَدْ أَبْهَمَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ بِقَوْلِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(السَّابِعُ) أَنَّ النَّسِيَانَ يُطْلَقُ بِإِزَاءِ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْعَمْدِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ وَالْمَعْنَى الثَّانِي التَّرْكَ وَأَرَادَ هُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي هَكَذَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ مَنْ تَعَقَّبَ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَلَيْسَ هَذَا بِكَافٍ لِأَنَّ السُّؤَالَ بَاقٍ لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا تَرَكَ وَقَدْ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ إِخْبَارَهُ عَلَى ظَنِّهِ فَقَدْ تَهَدَّمُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا نَسِيَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَا حَاجَةَ لِتَأْوِيلِهِ بِالتَّرْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَجُودُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ الْوُجْهَ الثَّانِي .

{ الثَّامِنَةُ } قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ غَيْرُ كَاذِبٍ انْتَهَى وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ هَلِ الْكَذِبُ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ أَوْ تَعَمُّدُ الْإِخْبَارِ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ وَهَذَا الْخِلَافُ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لَيْسَ بِآثِمٍ وَإِنْ انْطَلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلِلذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ ذَهَلَ .

{ التَّاسِعَةُ } اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنَّ تِلْكَ الْيَمِينَ لَأَغِيَّةٌ لَا حِنْثَ فِيهَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هـ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ خِلَافُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُ نَعَمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } { قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ } أَرَادَ بِهِ إِثْبَاتَ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيًّا كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتُ } وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقَالَ { قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ } أَرَادَ بِهِ أَيْضًا إِثْبَاتَ النَّسِيَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّسْخُ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ فِيهِ لِكَوْنِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الْبَلَاغِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةٌ } فِيهِ جَوَازُ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمُتَثَفِّقِ عَلَى صِحَّتِهِ { كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيًّا } .

فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى مِنَ النَّسِيَانِ كَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ جَوَازَ السَّهْوِ وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ صُورَةُ النَّسِيَانِ قَصْدًا لِيَسُنَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَنَّا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ انْتَهَى .

وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَمْدًا لَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ وَتَمَسَّكُوا بِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَدِيثِ { إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى لَأَسُنَّ } وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ مِنْ بَلَاغَاتِهِ فَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي الْمُوطَأِ بَلَاغًا وَلَمْ يُوْجَدْ لَهَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْقَطِعٌ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ عَلَى

الْإِثْبَاتِ لَا عَلَى النَّفْيِ { إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسُنَّ } .

أَيُّ إِنَّ الرَّاوِيَّ شَكَّ هَلْ قَالَ أَنْسَى أَوْ أَنْسَى وَلَوْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ عَلَى النَّفْيِ لَكَانَ مُخَالَفًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ } فَأُثِّبَتْ لَهُ وَصَفُ النَّسِيَانِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ لِمَّا

يَقُولُ قَاتِلُ إِنَّ نِسْيَانَهُ لَيْسَ كَنِسْيَانِنَا فَقَالَ { كَمَا تَنْسَوْنَ } .

وَأُثِّبَتْ أَوَّلًا الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ } وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { فَنَسِيَ آدَمَ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتَهُ } أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَسَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَفْعَالِ إِلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَلَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورٍ دِينِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَذَهَبَ إِلَى مَنَعَ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو إِسْحَاقَ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى جَوَازِهِ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ فِيهِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَنِهِ وَقَالُوا إِنَّ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَإِقْرَارَهُ كُلُّهُ بَلَاغٌ مِنْ حَيْثُ التَّأْسِّي بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي ذَلِكَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ قَالَ الشَّيْخُ فَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ السَّهْوَ وَالْعَمْدَ سَوَاءٌ فِي الْأَفْعَالِ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ السَّهْوَ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْبَلَاغُ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ بَلْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ كَمَا فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ

الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُنَهْجِ عَنْهُمْ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عَلَى التَّرَاجِي فِي بَقِيَّةِ الْعُمُرِ وَإِلَيْهِ مَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَفْعَالِ فَأَمَّا الْأَقْوَالُ فَهِيَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَهُمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ مِنَ السَّهْوِ يَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيٍ بَلْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ . قَالَ الْقَاضِي فَالَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ تَنْزِيهُهُ عَنْ الْحَلْفِ فِيهَا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجَدِّهِ وَمَرْجِحِهِ وَصَحِّحَتِهِ وَمَرْضِيهِ قَالَ وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَقْطَعْ عَنْ يَقِينٍ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ . لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا يَتَسَامَحُ مَعَ مَنْ سَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالِ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَمَا ادَّعَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ مِنَ الْإِجْمَاعِ خَالَفَهُ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ فِي الْمُنَهْجِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّهْوَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ نَوْعِ الْبَشَرِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي حَالِهِ وَعَلَيْهِ نَبَهَ حَيْثُ قَالَ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ } .

غَيْرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ الْأَحْكَامُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا لَا يُقَرُّ عَلَى نِسْيَانِهِ بَلْ يُنَبَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ الْمُبْلَغُ فَإِنْ أُفِرَّ عَلَى نِسْيَانِهِ لِذَلِكَ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّنْسِيخِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ } وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ

قَوْلِهِ { لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَهُ } فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ { أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ } عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ إِذْ لَمْ يَكْتَفِ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا قَوْلُ حَكَاهُ الْحَازِمِيُّ فِي شُرُوطِ الْإِثْمَةِ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْمُعْتَرِلَةِ وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ فِي الْفُصُولِ الَّتِي أَمْلَأَهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِسَالَتِهِ

إلى أبي مُحَمَّد الجَوْنِيِّ وَهَذَا قَوْلُ مُخَالِفٍ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْجَوَابُ أَنَّ
اِحْتِجَاجَهُمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَتْرُكُ اعْتِقَادَهُ وَظَنَّهُ لِقَوْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذْ هُوَ يُخْبِرُ عَنْ خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُخْبِرُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا كَانَ فِي مَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ فِي مِثْلِ مَا ادَّعَاهُ
أَنْ يَنْفَرِدَ بِعِلْمِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَجْلِسِ لَمْ يَقْطَعْ بِقَوْلِهِ حَتَّى يَسْتَخْبِرَ الْجَمَاعَةَ فَإِنْ خَالَفُوهُ سَقَطَ قَوْلُهُ أَوْ نَظِرَ فِيهِ بِمَا
يَجِبُ وَإِنْ تَابَعُوهُ ثَبِتَ قَوْلُهُ إِنَّمَا اسْتَخْبَرَ الْحَاضِرِينَ لِكُونِهِ آخِرُهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُنُّ خِلَافَهُ وَإِلَّا فَقَدْ حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّبَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا
عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ لِانْفِرَادِ عَلْقَمَةَ بِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ
عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي نَقْلِهِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّ الْقَلْبَ
إِلَى رَوَاتِهِ أَشَدُّ سُكُونًا مِنْ رَوَايَةِ الْوَاحِدِ .

{ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ } اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي غَيْرِ الْغَيْمِ إِلَّا الْجَمُّ
الْغَفِيرُ لِكُونِهِ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَدَّهُ إِذْ حَصَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَتَّى يُوَافِقَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَدِيثِ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ غَيْرَهُ لِكُونِهِ آخِرُهُ عَمَّا يُخَالِفُ ظَنَّهُ وَاعْتِقَادَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْحَاضِرِينَ مَا
يُخَالِفُ ذَلِكَ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَبْصَارَ مُتَفَاوِتَةً فَيَرَى الْوَاحِدُ مَا لَا يَرَاهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّ
قَوْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ ثَقَّةً إِلَّا حَيْثُ انْفَرَدَ وَاشْتَرَطْنَا الْعَدَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ الشَّكَّ قَدْ يَعُودُ يَقِينًا بِخَبَرِ أَهْلِ الصَّدَقِ وَأَنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يُوجِبُ
الْيَقِينَ انْتَهَى .

قُلْتُ وَإِنَّمَا يَعُودُ يَقِينًا إِذَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ يَقِينًا بِتَذَكُّرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الصَّلَاةُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ قَالَ { وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوُ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ } .
وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ يُوجِبُ الْيَقِينَ فَإِنْ أَرَادَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَلَا يَسْلَمُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْيَقِينَ وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ مُحْكَمٍ
عَنْ حُسَيْنِ الْكِرَائِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ وَحَكَاهُ ابْنُ
الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ الْفَقْهَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَحَكَى الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْقَاضِي
أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يُحْصَلُ عِلْمُ هَذَا الْبَابِ .

{ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَصَاحِبُ الْمُفْهِمِ أَيْضًا فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا نَسِيَ حُكْمَهُ
فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِحُكْمِهِ أَمْضَاهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لَا يُمَضِّيه حَتَّى يَذْكُرَهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ
الشَّهَادَةَ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لِمَالِكٍ إِذَا سَلِمَ لَهُ أَنْ رُجِعَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ
الشَّهَادَةِ لَا لِأَجْلِ تَقِينِهِ مَا كَانَ قَدْ نَسِيَهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
تَيَقَّنَ ذَلِكَ حِينَ أَخْبَرُوهُ فَرَجَعَ مِنْ شَكِّهِ إِلَى يَقِينِهِ وَهَذَا الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ .

{ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ } فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَخَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْعَمَلِ فِيهَا وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِأَنَّهَُا مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَمَّا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فَكَانَ إِمَّا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِأَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَقَدْ شَهِدَ الْقِصَّةَ وَكَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ وَقَدْ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ هَذَا قِصَّةَ أُخْرَى فِي السَّهْوِ كَهَيِّئَةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَكَلَامُهُمْ كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ تَأْخُرِ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَشُهُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَوْ صَحَّ لِلْمُخَالَفِينَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْعَامِدِ الْقَاصِدِ لَا إِلَى النَّاسِيِ لِأَنَّ النَّاسِيَانَ مُتَجَاوِزِينَ عَنْهُ وَالنَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ لَيْسَا مِنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لِاسْتِحْوَاجِهِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ .

{ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ } فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِلَى

الآن فِي الصَّلَاةِ يَخْتَارُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَقْصُرْ وَقَدْ كَانُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { قَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ } فَأَجَابُوهُ بِالْكَلَامِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِقَوْلِهِمْ نَعَمْ وَإِنَّمَا أَوْمَنُوا بِالْجَوَابِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَنُوا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ قُلْتُ بِيَدِي وَقُلْتُ بِرَأْسِي قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَفِيهِ بَعْدُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ قَالَ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَاءً وَبَعْضُهُمْ كَلَامًا أَوْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ كَلَامَهُمْ عَلَى تَهْدِيرِ وَقُوعِهِ لَفْظًا كَانَ إجابةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الْبَاقِيَةِ تَلِي هَذِهِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشْرِينَ . (وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ) مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ فَيَكُونَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ ذِي الْيَدَيْنِ وَاحْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذَرِ أَقْصَرَ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيَ فَأَجَابَهُ وَمَعْنَاهُ ذِي الْيَدَيْنِ مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرُوهُ فَقِيلَ قَوْلُهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُقْصَرُ .

(الْفَائِدَةُ الْعَشْرُونَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَاهُ أَوْ سَأَلَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ قَدْ قُصِرَتْ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ بَقَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَوَابِ لَهُ كَانَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ . وَكَلَامُ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَكَذَا كَلَامُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ { بَلَى قَدْ نَسِيتَ أَوْ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ } عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ تَحَقُّقِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقْصَرَ بِإِجْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ جَوَابًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُمْ وَجَوَابُهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ وَاجِبَةٌ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ { كُنْتُ أَصْلِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ أَوَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } { وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ دَعَا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ إِنِّي لَا أَعُوذُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ . وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ قَالَ إِنْ الْإِجَابَةُ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْقَوْلِ فِيهَا فَيَكْفِي فِيهَا الْإِيْمَاءُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَجِبَ الْقَوْلُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ لِجَوَازِ أَنْ تَجِبَ الْإِجَابَةُ وَيَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِثْنَاءُ

انْتَهَى قُلْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أَجَابُوهُ بِاللَّفْظِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَأَكْمَلَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِسْتِثْنَاءِ فَتَرَجَّحَ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ } اسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِإِصْلَاحِهَا لَا يُبْطِلُهَا وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ تَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالسُّؤَالِ عِنْدَ الشُّكِّ وَاجَابَهُ الْمُأْمُرُونَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ تَامَّةٌ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِيَّاهُ تَقَلَّدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابِ رَدِّهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَبْطُلُ وَبِهِ جَزَمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَكَثُرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَخَدَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ يَأْبُونَهُ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَعَادَهَا انْتَهَى .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَالِكًا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو قُرَّةٍ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ الرُّبَيْدِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعُوذَ لَهَا وَلَا يَنْبِيَّ قَالَ وَقَالَ لَنَا مَالِكٌ إِنَّمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قُصِرَتْ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ . وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ رَبِيعَةَ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَأَطَالَ التَّشَهُّدَ فَخَافَ رَبِيعَةُ أَنَّ يُسَلِّمَ وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فَكَلَّمَهُ رَبِيعَةُ وَقَالَ لَهُ إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَقَالَ مَا بَلَغِي وَلَوْ بَلَغِي مَا تَكَلَّمْتُ

بِهِ أَتَتْكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَحْتَمِلُ رِوَايَةُ أَشْهَبَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَجَعَ فِيهَا عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى مَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو قُرَّةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ هَذَا مِنْ فِعْلِ رَبِيعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ

عِنْدَهُ الْكَلَامُ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَا جَازَ لِمَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قُصِرَتْ فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ قُصْرَهَا لَا يُتْرَكُ فَعَلَى مَنْ تَكَلَّمَ الْإِعَادَةُ قَالَ عَيْسَى فَقَرَأَتْهُ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ مَا أَرَى فِي هَذَا حُجَّةً

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالُوا لَهُ بَلَى { فَقَدْ كَلَّمُوهُ عَمْدًا بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ وَبَنَوْا مَعَهُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ أَيْضًا اخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيهِ .
{ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ } ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ الْبُعْدَانِيِّينَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّدِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْكَلَامِ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُتَفَرِّدِ وَقَدْ ذَكَرَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَحْدَهُ فَفَرَّغَ عِنْدَ نَفْسِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثًا فَالْتَفَتَ إِلَى آخَرَ فَقَالَ أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَفْسُدُ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .
وَكَانَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ يَحْمِلُونَ جَوَابَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ عَلَى خِلَافٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا اخْتَلَفَ كَلَامُ مَالِكٍ فِيهِ وَيَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ

الكَلَامُ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ .

{ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ } فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحْمَدَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ الْإِمَامُ خَاصَّةً فَأَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَمَتَى تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَذَا حَكَاهُ الْحَرْقِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ وَعَنْهُ رَوَايَتَانِ أُخْرَيَانِ حَكَاهُمَا الْأَثَرُ أَحَدَاهُمَا أَنَّ الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ . وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ قُصِرَتْ وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ دَافِعٌ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَكَلَّمَ الْقَوْمَ فَأَجَابُوهُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ .

{ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ } فِيهِ أَنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا بَلْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهِ .

{ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ } فِيهِ أَنَّ نِيَّةَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُفْسِدُهَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ وَلَهُ أَنْ يَبَيِّنَ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزِمُهُ الِاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

{ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ } وَفِيهِ أَنَّ إِيقَاعَ السَّلَامِ سَهْوًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يُبْطِلُهَا السَّلَامُ سَاهِيًا كَالْكَلَامِ فِيهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّلَامَ فِيهَا عَامِدًا قَبْلَ تَمَامِهَا يُفْسِدُهَا .

{ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ } فَرَّقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي كَلَامِ السَّاهِي أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ وَكَثِيرِهِ وَقَالُوا إِنَّ مَا لَا يُبْطِلُ مِنْهُ هُوَ الْيَسِيرُ فَأَمَّا الْكَثِيرُ فَيُفْسِدُهَا وَحَدَّثَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِنْهُمْ الْقَلِيلَ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ وَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْيَسِيرَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّمْثِيلِ أَصْلَحُ مِنْهُ لِلتَّحْدِيدِ قَالَ وَالْأَظْهَرُ فِيهِ وَفِي تَطَايُرِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ .

{ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ } اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْكَثِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جَنْسِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ لَا تُبْطِلُهَا لِأَنَّهُ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الصَّحِيحِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَفِي بَعْضِهَا أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَرَجَعَ النَّاسُ وَبَنَى بِهِمْ } وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ كَثِيرَةٌ وَلِلْقَائِلِ بَأَنَّ الْكَثِيرَ يُبْطِلُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ غَيْرُ كَثِيرَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْكَلَامِ وَقَدْ حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ حَمَلُوا مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ وَالرَّجُوعُ فِي الْكَثَرَةِ وَالْقِلَّةِ إِلَى الْعُرْفِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّاسِيَّ فِي ذَلِكَ كَالْعَامِدِ فَيُبْطِلُهَا الْفِعْلُ الْكَثِيرُ سَاهِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ } اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضُهَا سَهْوًا وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ رِبِيعَةَ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُ وَلَمْ يُوافِقِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ

مَعَ طُولِ الْفَصْلِ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَا نُسَلِّمُ طُولَ الْفَصْلِ وَهُوَ مَقْثُولٌ عَنْ رِبْعَةٍ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَيَسَّ بِمَشْهُورٍ عَنْهُ وَلَمْ يُوَافِقِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَا نُسَلِّمُ طُولَ الْفَصْلِ فِي مِثْلِ هَذَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي تَلِيهِ .

{ الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ } اُخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِي يَجُوزُ الْبِنَاءُ مَعَهُ فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ قَدْرُ الصَّلَاةِ فَمَا زَادَ فَطَوِيلٌ وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِثْمِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَنَصَّ أَبُو يُطْيَى عَلَى أَنَّ الطَّوِيلَ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ رَكْعَةٍ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَفْهِمِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَرِبْعَةٍ أَنَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْقُصْ وَضَوْءُهُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْثَلَاثُونَ } أُسْتَدِلَّ بِرُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَبَرِ أَصْحَابِهِ حِينَ صَدَّقُوا ذَا الْيَدَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَعِنْدَهُمْ خِلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الشَّهَادَةِ أَوْ الرِّوَايَةِ وَكَذَا عِنْدَهُمْ خِلَافٌ آخَرُ بَيْنَ أَنْ يَكْثُرُوا أَوْ يَقُولُوا فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَكٍّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَازِمًا فِي اعْتِقَادِهِ بِحَيْثُ يُصَمِّمُ إِلَيْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يُفِيدَ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يُفِدْ خَبَرَهُمُ الْعِلْمَ فَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَعَدَمَهُ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَنَصَّهُ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِرَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وِرَاةٍ وَيَدْعُ يَقِينَ نَفْسَهُ قَالَ الْمَشَائِخُ يُرِيدُ الْإِعْتِقَادَ وَبِالثَّانِي قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ وَنَصَّ مَا حُكِيَ عَنْهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ إِنْ كَثُرُوا وَلَا يَرْجِعُ إِنْ قَلُّوا فَيَنْصَرِفُ وَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ انْتَهَى .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ اعْتِقَادَهُ لِقَوْلٍ مِنْ وِرَاةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ { وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوَ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ } .

{ الثَّانِيَةُ وَالْثَلَاثُونَ } فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِسْنَادِهِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرْكُهُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَأَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ حَتَّى يَقْنَهُ

اللَّهُ أَيْ يَقْنَهُ بِإِخْبَارٍ مِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَسْتَحِيلُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَا لِئُلَوِّغَهُمْ حَدَّ التَّوَاتُرِ لَا بِتَذَكُّرِهِ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُهُ أَوْجَبَ حُصُولَ الشَّكِّ عِنْدَهُ وَحُصُولُ الشَّكِّ يَقْتَضِي إِعَادَةَ مَا شَكَّ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ حُصُولَ الشَّكِّ يُؤَثِّرُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ أَنَّ الشَّكَّ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ فَعَلَهُ احْتِيَاطًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَفَعَلَهُ مَعَهُ غَيْرُهُ وَجُوبًا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَتِمَّ .

وَهَذَا بَعِيدٌ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِمَّنْ جَوَزَ السَّهْوَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بَلْ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ وَلَكِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَالًا إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَنْبِيْهُهُ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ فَعَلَهُ يَبِينُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ الْمُخْبِرُ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا عَمِلَ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ثَقُلُهُ أَيْضًا عَنْ صَاحِبِ الْمَفْهِمِ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ الْحَدِيثِ .

{ الثَّلَاثُونَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ ادَّعَى الْمُخَالِفُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً عَلَى مَنْ قَالَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ قَالَ أَبُو عُمَرَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا فِي رَدِّهِ .

{ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ } لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَلْ رَوَاهُمَا عَنْ ضَمُضٍ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّهُ رَوَاهُ عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ وَرِوَايَةُ ضَمُضٍ بْنِ جَوْسٍ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ وَفِيهَا إِثْبَاتُ السَّجْدَتَيْنِ وَزِيَادَةُ كَوْنِهِمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ فِي آخِرِهِ { ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ } انْتَهَى وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُبَيْانٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَلَا وَجَهَ لِإِنْكَارِهِ وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ خَطَأً وَغَلَطًا وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي إِنْكَارِهِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ { وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حِينَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ } وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { وَلَمْ يَسْجُدْ }

سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُهُ اللَّهُ ذَلِكَ { وَلَيْسَ فِي هَذَا نَهْيُ السُّجُودِ مُطْلَقًا وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا نَهْيُ السَّجْدَتَيْنِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ { ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ } وَمَنْ أَثَبَتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ أَكْثَرُ وَأَوْلَى إِذْ مَعَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ مَا نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمَّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا .

{ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ } فِيهِ أَنَّ السُّجُودَ لِلْسَّهْوِ سَجْدَتَانِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِمَا وَلَا نَقْصٍ وَهُوَ كَذَلِكَ .

{ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ } ذَكَرَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ حِكْمَةَ سُجُودِ السَّهْوِ فَقَالَ إِنَّهُ فِي الزِّيَادَةِ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ لِيَشْفَعَ لَهُ مَا زَادَ إِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ كَثِيرَةً وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً قَلِيلَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي أَسْهَى وَشَغَلَ حَتَّى زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَأَغِيظَ الشَّيْطَانُ بِالسُّجُودِ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّ إِبْلِيسُ بِتَرْكِهِ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ فَلَا شَيْءَ أَرْغَمُ مِنْهُ لَهُ قُلْتُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِرْغَامِ فِي الزِّيَادَةِ الْقَلِيلَةِ مُخَالِفٌ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِلرَّابِعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ } فَجَعَلَ الشَّقَّ لِمُطْلَقِ الزِّيَادَةِ وَالتَّرْغِيمَ عِنْدَ عَدَمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ سُجُودِ السَّهْوِ فِيمَا إِذَا شَكَّ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ الْقَفَّالُ وَأَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ سَبَبُهُ احْتِمَالُ أَنَّ الَّتِي أَتَى بِهَا خَامِسَةٌ فَيَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَابْنُهُ وَالْغَزَالِيُّ الْمُعْتَمِدُ فِيهِ النَّصُّ وَلَا يَطْهَرُ مَعْنَاهُ .

{ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ } فِيهِ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ لِلْسَّهْوِ مَحْلُهُمَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ حِكْمَةً وَهُوَ احْتِمَالُ طُرُوءِ سَهْوٍ آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ السُّجُودُ جَائِزًا لِلْكُلِّ .

{ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ } لَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِلْسَّهْوِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِآخِرِ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ فِي آخِرِهَا وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي الْجُمُعَةِ لِلْسَّهْوِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي السُّجُودِ الْآخِرِ أَوْ بَعْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَيَلْزِمُهُ إِيْتَامُ الظُّهْرِ وَيُعِيدُ السُّجُودَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَسَهَا فِيهَا فَسَجَدَ فِي آخِرِهَا لِلْسَّهْوِ وَتَصِلُ السَّيِّئَةُ بِهِ إِلَى الْوُطَنِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَيُعِيدُ السُّجُودَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْقَائِدَةُ الْارْبَعُونَ } فِيهِ أَنَّ السَّهْوَ يَتَدَاخَلُ وَيَكْتَفِي لِلْجَمِيعِ سَجْدَتَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَمَشَى وَهَذِهِ كُلُّهَا مُفْتَضِيَّةٌ لِلْسُّجُودِ وَاقْتَصَرَ عَلَى سَجْدَتَيْنِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَذَا وَقِيلَ يَسْجُدُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْوُزَاعِيِّ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَتَّحِدَ الْجِنْسُ فَيَتَدَاخَلُ أَوْ لَا يَتَّحِدُ فَلَا وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لِتَعَدُّدِ السَّهْوِ وَاخْتِلَافِ جِنْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْارْبَعُونَ } اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ هَلْ مَحْلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ : (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِيهِ الصَّحِيحِينَ { أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ } وَهَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ { فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلُهُ وَصَحَّحَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ } قَالَ السَّيْهَقِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ضَعُفُوهُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ } .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالتَّنُورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالُوا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا جُعِلَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِمَا يَطْرَأُ سَهْوًا آخَرَ بَعْدَهُ وَمِنْ الْجَائِزِ طُرُوءُ السَّهْوِ فِي السَّلَامِ فَكَانَ السُّجُودُ بَعْدَهُ أَوْلَى .

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) : أَنَّ مَحْلَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبِهِ قَالَ الْوُزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَحُجَّتُهُمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ { وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ } .

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فِي الَّذِي لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ } كَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَفِي الْأُخْرَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهَا حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا مَوْضِعَ السُّجُودِ .

وَلِلَّتْرَمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ { إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ } .

(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ) التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ بِزِيَادَةٍ أَوْ قُصَصٍ فَإِنْ كَانَ لَزِيَادَةٍ بَانَ صَلَّى خَمْسًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ لِنَقْصٍ كَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَحَمَلُوا اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ لَوْ سَلِمَ لَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَارِ لَكِنْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَاسْتِعْمَالُ

الْأَخْبَارِ عَلَى وُجُوهِهَا أَوَّلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فِيهَا وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ السُّجُودَ لِلنَّقْصِ جُرْآنٌ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ .

(وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ) اسْتِعْمَالُ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ زِيَادَةً كَانَ أَوْ قُصَصًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَبَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِذَا سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَفِي التَّحَرِّيِّ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي الشُّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَوْفٍ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا كَانَ سِوَاهَا مِنَ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُ فِيهِ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يَجْبُرُ مَا قُصَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا قَالَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ اسْتِعْمَالِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ بِهِ دَاوُدُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لَزِيَادَةٍ أَوْ قُصَصٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ مُتَقَطِّعٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُ كُلِّ إِمَامٍ مِنْهُمْ عَنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا غَيْرُ إِمَامِهِ بِوُجُوهِ : (مِنْهَا) دَعَاؤُ النَّسْخِ لِمَا وَقَعَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا

فَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فِي مَادَا ؟ فَلَعَلَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّقْصِ فَلَا يَدْفَعُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَطْلُقُ سُجُودَ السَّهْوِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى صُورَةٍ مِنْهُ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَيْ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي التَّشَهُدِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَهُوَ بَعِيدٌ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ } فَحَمَلْنَا السَّلَامَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّهُ سَهَا فِي السَّلَامِ وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِإِعَادَةِ السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ يُقَابَلُهُ الْحَقْفِيُّ بِمِثْلِهِ فَيَقُولُ سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ سَهْوٌ وَلَا تُثَبِّتُ الْحُجُجُ بِالْإِحْتِمَالَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ لِلْقَانِلِينَ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ أَكْثَرُ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ وَالْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَنَّ طَرِيقَةَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ وَاتِّخَاذِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ .

(وَمِنْهَا) مَا أَجَابَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَيُّ سُجُودِ الصَّلَاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ .
(وَمِنْهَا) مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَنْ شَكَ فَاتَّهُ يَنْبَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَيَزِيدُهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَذَا سَهْوٌ لِلزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَجَابُوا أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مُحَقَّقَةً فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الزِّيَادَةُ الْمُحَقَّقَةُ وَعِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ رَوَايَتَانِ وَاعْتَرَضَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ أَتَى بِمَا نَقَصَهُ وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ وَزَادَ السَّلَامَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالْكَلَامَ وَالْمَشْيَ فَسَجَدَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا لِكَوْنِهِ نَقْصَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَدْ أَتَى بِهِمَا وَرَجَحَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ قَوْلَ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ بِظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ قَالَ وَإِذَا ظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا كَانَتْ عِلَّةً وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةً عَمَّ الْحُكْمُ جَمِيعَ مَحَالِّهَا فَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِمُورِدِ النَّصِّ انْتَهَى .

وَهَذَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَحَلِّ السُّجُودِ قِيلَ هُوَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَالسَّلَفِ فِيهِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدُّ اسْتِثْقَالًا لَوْضِعِ السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(قُلْتُ) وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى اتِّفَاقِ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَشْهُورٌ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ فِي الْإِجْرَاءِ لَا فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ سَهْوَ الْإِمَامِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَسْهَوْا فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ السُّجُودُ مَعَهُ بِدَلِيلِ سُجُودِ الصَّحَابَةِ مَعَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ تَخَلَّفَ عَنِ السَّلَامِ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ جَوَزُوا قَصْرَ الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمَسْئُوقِ السُّجُودُ فِي آخِرِ صَلَاةٍ نَفْسِهِ أَيْضًا إِذَا كَانَ حَضَرَ سَهْوُ الْإِمَامِ وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا مُتَابَعَةَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ .

{ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْعِشَاءُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْمَدُّ وَهُوَ وَهْمٌ وَالْعِشِيُّ هُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ قَالَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ .

{ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا } فِيهِ حُجَّةٌ لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فِي حَقِّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ سَاهِيًا قَبْلَ تِمَامِهَا لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ فَقَالَ : إِنَّ اسْتِدْبَارَهَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ وَيُوجِبُ الْاسْتِنْفَافَ .

{ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } وَقَوْلُهُ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا يُوضِّحُ أَنَّ غَضَبَهُ لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الْغَضَبَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ ذُو الْيَدَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ

غَضَبَانِ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْهَمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ إِنْكَارًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ إِذْ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَقَالَ { قُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ } فَخَرَجَ مُغَضَّبًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ لِأَمْرِ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي قَالَ وَكَانَ الْوَلَّوْلَ أَظْهَرَ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فَإِنَّ وَاقِعَةَ عِمْرَانَ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْوَاقِعَةِ الَّتِي رَأَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الْمُنْهَمِ إِلَى هَذَا بَعْدَ ذِكْرِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ .

{ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } وَقَوْلُهُ { فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ ثُمَّ كَبَّرَ } الْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ وَأَوَّلُهُ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَرَادَ السَّلَامَ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُهُ { السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ } وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ .

{ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } فِيهِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُمَا كَسُّجُودِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَذَلِكَ .
{ الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ } إِلَى آخِرِهِ اسْتَدْلُّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يُكَبِّرُ لَهَا تَكْبِيرَةً قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السَّجْدَتَيْنِ قَالُوا لِأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ فَظَاهِرٌ تَقَدَّمَ التَّكْبِيرُ عَنِ السُّجُودِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْسُّجُودِ وَقَالَ فِي يَقِينِهَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ فَأَتَى هُنَا بِالْفَاءِ وَهَنَّا بِثُمَّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا تَخْلُو السَّجْدَةُ الْوَلَوَى عَنْ تَكْبِيرٍ لَهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ .

{ الثَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ } يُسْتَدْلُّ بِقَوْلِهِ فَاتَّمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَبَنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ الْمُتَقَدَّمَ شَمَلَهَا كُلَّهَا وَقَطَعَهَا سَهْوًا لَا يَقْطَعُهَا وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا بِإِحْرَامٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا فِي وَجُوبِ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَيَجِبُ الْإِحْرَامُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَقُومَ فَلَا يَجِبُ وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : إِنْ سَلَّمَ سَهْوًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِحْرَامِ ؛ وَإِنْ سَلَّمَ قَصْدًا عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ أَحْرَمَ لِعَوْدِهِ وَإِلَّا كَانَ بِنَاؤُهُ عَارِيًّا عَنْ الْإِحْرَامِ .

{ الْفَاتِدَةُ الْخَمْسُونَ } قَدْ يُسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ فَيَدُّ بِهِ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ (قُلْتُ) وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِهَا إِذَا كَانَ سَلَّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ أَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّكْبِيرِ وَلَكِنَّهُ كَانَ لِلْقِيَامِ فَأَتَى بِهِ لِلْجُلُوسِ ؛ وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ أَتَى بِتَكْبِيرِ الْإِثْقَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَيَأْتِي فِي الْفَاتِدَةِ الَّتِي تَلِيهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِثْقَالِ إِذْ لَوْ كَانَ لَلْقُلِّ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ } اشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَوْدِ السَّاهِي إِلَى بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومَ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَ لَلْقُلِّ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَكَانَ قِيَامُهُ لَا لِذَلِكَ فَيَجْلِسُ لِيَكُونَ قِيَامُهُ لِلصَّلَاةِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجْلِسُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ يُكَبِّرُ لِلْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ فَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَجْلِسُ وَعَنْ ابْنِ شَبْلُونٍ يَجْلِسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الطُّلَيْطِيِّ إِنْ سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ كَبَّرَ لِلرُّجُوعِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ أُخْرَى يَقُومُ بِهَا وَحَكَى ابْنُ زَرْقُونٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ يَجْلِسُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ خِلَافُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَاجِي وَحَكَى الْبَاجِي عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثٍ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ وَلَمْ يَجْلِسْ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ لَا يَجْلِسُ مُطْلَقًا وَلَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لِلرَّكْعَتَيْنِ قَدْ انْقَضَى وَالْقِيَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كَالْقِيَامِ مِنْ سُجُودِ رَكْعَةٍ .

{ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ } فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حُجَّةٌ عَلَى سَحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَكُونُ الْبِنَاءُ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ سَهْوًا مِنْ اثْنَتَيْنِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ دُونَ مَا إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعَبْدُ وَلَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ الْبِنَاءَ بَعْدَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ قَالَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْغُ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ يُلْحَقُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ (قُلْتُ) وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ مَعَ وَرُودِهِ نَصًّا فِي الثَّلَاثِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ أَيْضًا نَعَمْ إِنَّ قَالَهُ فِي السَّلَامِ مِنْ رَكْعَةٍ فَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ } فِيهِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْ السَّهْوِ وَإِنْ أَوْفَعَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَصْرِيجِهِ بِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِنَاءً عَلَيْهِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي السَّلَامِ مِنْهُمَا كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالصَّحِيحُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ السَّلَامُ مِنْهَا وَعَلَى هَذَا فَيُحْرَمُ لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بِتَكْبِيرٍ لَهُ غَيْرِ تَكْبِيرِ الْهُوِيِّ كَالْتَّلَاوَةِ سَوَاءً وَحَكَى الْبَاجِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِحْرَامِ لَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ رَوَاتَيْنِ الْإِحْرَامَ وَنَفَيْهُ انْتَهَى . وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَحَلَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَكِنْ أَخَّرَهُمَا السَّاهِي سَهْوًا أَيْضًا فَلَا يَحْتَاجُ لِتَحْرِيمٍ وَسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ } فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ قَالَ لَهُ نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَجَزَمَ بِنِسْيَانِهِ وَلَمْ يُرَدِّدْ الْقَوْلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ قُصِرَتْ أَوْ يَكُونُ نَسِيٍّ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ غَيْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّ السَّائِلَ فِي هَذِهِ طَلَحَهُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ كَمَا سَأَلَ غَيْرُهُ وَقَدْ كَانَ هَذَا بَعْدَ أَنْ وَقَعَ النِّسْيَانُ مِنْهُ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ تِلْكَ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّوَوِيُّ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّهْوُ جَزَمَ بِهِ وَهَذَا مَعَ تَقَدُّمِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ { لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ } فَلَمَّا لَمْ يُنَبِّهْهُمُ بِقُصَصِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ جَزَمَ طَلَحَهُ بِالنِّسْيَانِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ كَلَامَ طَلَحَهُ لَيْسَ خَبَرًا وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِفْهَامٌ وَحَذَفُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ كَثِيرٌ شَائِعٌ فَلَيْسَ فِيهِ الْجَزْمُ بِوُقُوعِ النِّسْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ } لَمْ يُثْقَلْ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ عَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ هَلْ هُوَ كَمَا قَالَ لَهُ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ مَرَاتِبَ الْأَخْبَارِ مُتَفَاوِتَةٌ بِاخْتِلَافِ حَالٍ مَنْ أَخْبَرَ بِهَا فَلَمَّا كَانَ السَّائِلُ هُنَا طَلَحَهُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الَّذِي أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَرَجَّحَ

عِنْدَهُ خَبَرُهُ فَعَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذِي الْيَدَيْنِ فَإِنَّهُ أَعْرَابِيٌّ لَا يَبْلُغُ مَرْتَبَةَ طَلَحَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مُسَدِّدٍ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَيَجِيءُ فَيُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَاجَ فِي خَبَرِهِ إِلَى مَنْ يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ فَمَرَاتِبُ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ وَيَكُونُ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرَ نِسْيَانَهُ لِلرُّكْعَةِ حِينَ أَخْبَرَهُ طَلْحَةُ فَلَمْ يَحْجِ إِلَى أَنْ يَسْتَفْهِمَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُأْمُوِينَ .

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَقْلِ سُؤَالِهِ لِلْحَاضِرِينَ عَدَمَ وَقُوعِهِ فَلَعَلَّهُ سَأَلَهُمْ كَمَا فَعَلَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَاحْتَصَرَهُ الرَّاوِي فَذَكَرَ مِنْهُ مَا آَلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ إِعَادَةِ الرُّكْعَةِ دُونَ تَمَامِ بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنَّ جَبَرَ طَلْحَةَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ عَوْدَهُ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُحْدِثُ شَكًّا فِي إِكْمَالِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا أَنْ يَجِبَ الْإِتْمَامُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي وَجُوبِهِ وَلَوْ وَقَعَ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ فَعَلَهُ احْتِيَاظًا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا يُوَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ .

{ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ } قَدْ يَقُولُ الْقَاتِلُ إِذَا كَانَ لَمْ يُنْقَلْ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ سُؤَالُهُ لِلْحَاضِرِينَ وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ اعْتَمَدَ جَبَرَ طَلْحَةَ أَوْ تَذَكَّرَ أَوْ شَكَّ فَأَعَادَ وَجُوبًا أَوْ احْتِيَاظًا فَمَا وَجْهُ مَشْيِهِ فِي خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا كُلُّهُ يُنَافِي الْبِنَاءَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَتِمَّ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَذَكُّرَهُ عَقِبَ خَبَرِهِ قَبْلَ

أَنْ يَخْرُجَ بِنَيْتِهِ وَلَا الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْحَاضِرِينَ فَلَعَلَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَذَكَّرَ فِيهِ أَنَّهُ نَسِيَ أَوْ خَرَجَ فَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ اعْتَمَدَ خَيْرًا يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَصَاحِبُ الْمُفْهِمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

{ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ } فَإِنْ قِيلَ فَأَمْرُهُ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَمَا وَجْهُ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ بِلَالِ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ لَمْ تَتِمَّ وَفِيهَا مَا لَيْسَ بِذِكْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَهَذَا كَلَامٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ فَمَا وَجْهُهُ ؟ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى التُّطْقِ فَلَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِيمَاءِ أَوْ الْإِشَارَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالتُّطْقِ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ بِمَا يُصْلِحُ الصَّلَاةَ لَا يُفْسِدُهَا وَأَمَّا إِقَامَةُ بِلَالِ الصَّلَاةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِقَامَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ إِبْلَاغُهُمْ بِعَوْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِإِيمَاءٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَظْقٍ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يُبْطِلُهَا فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ لَوْ نَذَرَ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ قَالَ نَذَرْتُ كَذَا وَكَذَا وَسَمِيَ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَعَلَّلُوهُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً فِإِقَامَةِ بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْقِيلِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَا يَجْتَمِعُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِذَلِكَ مَعَ وَجُوبِ الْبَيَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ } قَدْ يَسْتَدِلُّ الْمَالِكِيُّ بِإِقَامَةِ بِلَالٍ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَوْدَ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحَرُّمِ كَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مُشْعِرَةٌ بِابْتِدَاءِ وَتَحَرُّمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْإِحْرَامُ الْأَوَّلُ بَاقٍ لَا يُبْطِلُهُ النَّسْيَانُ بِخِلَافِ جَمْعٍ مِنْ تَفَرُّقٍ مِنَ الْمُأْمُوِينَ فَقَدْ لَا يَجْمَعُهُمْ إِلَّا الْإِقَامَةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْإِقَامَةِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ طُرُقِ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ شَاذَّةٌ وَحُكْمُهُ عَدَمُ الْإِحْجَاجِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ } قَوْلُهُ فِي الْأَحْكَامِ وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلْحَةَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَيُّ وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ ذَلِكَ بِتَعْرِيفٍ مَنْ عَرَفَ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ هُوَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ فَأَخْبَرْتُ بِهِ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ فَقَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ انْتَهَى .

وَالَّذِينَ عَرَفُوهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الْقَائِدَةُ السُّتُونَ } مَا ذُكِرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ

قِصَّةُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَرَبَاقِ وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَمْعَ آخَرَ فَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مِنْ ذِكْرِ طَلْحَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طَلْحَةُ أَيْضًا كَلَّمَهُ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ فِي أَنْ

يُكَلِّمَهُ طَلْحَةُ وَغَيْرُهُ مَا يَدْفَعُ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَلَّمَهُ أَيْضًا فَأَدَّى كُلُّ مَا سَمِعَ عَلَى حَسَبِ مَا سَمِعَ وَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْبِنَاءُ بَعْدَ الْكَلَامِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ انْتَهَى .
وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْجَمْعِ أَنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّتَيْنِ قَلَدْتُ فِيهِ النَّوَوِيُّ فَقَدْ حَكَاهُ فِي الْخُلَاصَةِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ثُمَّ تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ } قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي حِفْصَةُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ { وَلِمُسْلِمٍ } صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ } فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ }

{ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ { الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّطَوُّعَ مَا رَجَحَ الشَّرْعُ فَعَلَهُ عَلَى تَرْكِهِ وَجَازَ تَرْكُهُ فَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُنْتَلَبُ وَالنَّافِلَةُ وَالْمُرْغَبُ فِيهِ وَالْحَسَنُ الْقَاطِطُ مُتَرَادِفَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ مَا عَدَا الْفَرِيضَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ (سُنَّةٌ) وَهُوَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمُسْتَحَبٌّ) وَهُوَ مَا فَعَلَهُ أَحْيَانًا وَلَمْ يُوَاطَبِ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي وَمِثَالُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (وَتَطَوُّعٌ) وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِدَ فِيهِ قَوْلٌ مِنَ الشَّرْعِ وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْقَضِيَّةِ وَضَابِطُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَهَّرًا لَهُ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ وَمَا لَمْ يُوَاطَبِ عَلَيْهِ وَعَدَّهُ فِي نَوَافِلِ الْخَيْرِ فَهُوَ قَضِيَّةٌ وَمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُطَهَّرْهُ كَرَكْعَتَيْ الْقَجْرِ فَفِي كَوْنِهِ سُنَّةٌ أَوْ قَضِيَّةٌ قَوْلَانِ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ } قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي حِفْصَةُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } حَكَى السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ خِلَافًا فِي ذِلَالَةٍ كَانَ عَلَى التَّكْرَارِ وَصَحَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ قَالَ

وَلِهَذَا اسْتَفْتَدَاهُ مِنْ قَوْلِهِمْ كَانَ حَاتِمٌ يَقْرِي الضَّيْفَ وَصَحَّحَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ عُرْفًا فَعَلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ ذِلَالَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ فِعْلِهِ هَذِهِ التَّوَافِلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ هَذَا دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّوَافُلِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَهَذِهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَا يَجْتَمِعَانِ مَعَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَّا لِإِعْرَاضٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَسَنَّتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ فَسَادُهَا فَيُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيُ بَعْدَهَا سَنَّتَهَا فَلْتَهُ تَفَقُّهُ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ } فَذَكَرَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ { سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ يَبْتَغِي فَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ } وَفِي آخِرِهِ { وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ } فَهَذِهِ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ { مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ } وَفَسَّرَهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ { أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْغَدَاةِ } وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ ذِكْرُ { رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ } وَفِيهِ { وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ } وَفِي

رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ { وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ } وَقَالَ كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوُجْهِ . وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ } رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ أَطْنُهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَطْنُهُ قَالَ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ { وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوُجْهِ بِذَوْنِ تَعْدِيلٍ وَقَالَ هَذَا خَطَأً وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ هَذَا خَطَأً وَالْحَدِيثُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ أَشْبَهُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ يَسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا } وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ } وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِلْعَصْرِ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ فَنَظَرْتُ

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ { أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا { قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّجْدَتَيْنِ رَكَعَتَانِ هُمَا سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ قَبْلَهَا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ } .

فَهُمَا هَاتَانِ لِيَتَّفِقَ الْحَدِيثَانِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَصِحُّ تَسْمِيَّتُهَا قَبْلَ الْعَصْرِ انْتَهَى وَكَانَ النَّوَوِيُّ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُ سُنَّةِ الْعَصْرِ صَرِيحًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ } . وَالْمُرَادُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلَ لَهُ بِعِبَادَةِ انْتَهَى عَشْرَةَ سَنَةً } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةَ بَنَتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلِهَا

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ } الْحَدِيثُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ } الْحَدِيثُ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَقِيَامِ اللَّيْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَ { أَلَمْ تَنْزِلْ } السَّجْدَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَهَرَّدَ بِهِ ابْنُ فُرُوحٍ الْمِصْرِيُّ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ فَإِنَّ لَهُ أَوْ كُنْ لَهُ بِمِثْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ } . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا عَدَا السَّتَّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالْأَرْبَعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَاسْتَحْبُوا جَمِيعَ هَذِهِ التَّوَاتُلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فَفِيهِمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَشْهَرُهُمَا لَا يُسْتَحَبُّ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ اسْتِحْبَابُهُمَا لِحَدِيثِي ابْنِ مُغْفَلٍ وَلِحَدِيثِ { ائْتَدَارِهِمُ السَّوَارِي بِهِمَا } وَهُوَ فِي

الصَّحِيحَيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَاخْتَلَفَ الْأَحَادِيثُ فِي أَعْدَادِهَا مَحْمُولٌ عَلَى تَوْسِيعَةِ الْأَمْرِ فِيهَا وَأَنَّ لَهَا أَقْلَ وَأَكْمَلَ فَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْأَقْلِ وَلَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِعْلَ الْأَكْمَلِ هـ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمُؤَكَّدِ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ الْمُؤَكَّدُ مِنْهَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَصَ رَكَعَتَيِ الْعِشَاءِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ وَبِهِ قَالَ الْخَضِرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَشْرِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ فَصَيَّرَهُنَّ أَرْبَعًا وَعَزَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ لِلشَّافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أُخْرَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَيَّرَهُنَّ أَرْبَعًا أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ فَرَأَى جَمِيعَ ذَلِكَ مُؤَكَّدًا قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَجَمَاعَةُ أَذْنَى الْكَمَالِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَأَتَمَّ الْكَمَالِ ثَمَانِ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَهُوَ الْوَجْهُ الْآخِرُ وَزَادَ عَلَى هَذَا الْمَحَامِلِيُّ فِي اللَّبَابِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَاسْتَحَبَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَحَكَاهُ الْمَوْرِدِيُّ عَنْ الْبُيُوطِيِّ وَيَذُلُّ لَهُ حَدِيثُ { بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ } .

وَعَدَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْيَصَاوِيُّ فِي التَّبَصُّرَةِ مِنَ الرُّوَاتِبِ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَهُوَ غَرِيبٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَالْمَشْهُورِ عِنْدَنَا وَزَادَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ فِي الْمُؤَكَّدَةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَقَوْلُهُ { رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى

قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا { تَرْغِيبٌ فِيهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوَاهُ وَلَمْ يَحْفَظْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْمَغْرِبِ جَائِزَتَانِ وَلَيْسَتْ سُنَّةً وَقَالَ الْحَنَفِيُّ وَهَذِهِ عِبَارَةُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ السُّنَّةُ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا رَوَاتِبَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَوَقُّتَ إِلَّا فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا تَوَقَّتْ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَغْنِي مَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّطَوُّعَاتِ وَالتَّوَافِلِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ وَهَيْئَةٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ أَوْ نَافِلَةٍ مِنَ التَّوَافِلِ يَعْمَلُ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ فَمَا كَانَ الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى تَأْكُدهُ إِمَّا بِمُلَازِمَتِهِ فِعْلُهُ أَوْ بِكَثْرَةِ فِعْلِهِ وَإِمَّا بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأْكُدهُ حُكْمِهِ .

وَإِمَّا بِمُعَاضَدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ أَحَادِيثَ فِيهِ تَعَلُّوا مَرَّتَبَتَهُ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الرُّتْبَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَّةِ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا عَمِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ وَكَانَتْ مَرَّتَبَتُهُ نَاقِصَةً عَنْ هَذِهِ الْمَرَّتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَغْنِي الصَّحِيحَ الَّذِي لَمْ يَدْمُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَكِّدْ اللَّفْظُ فِي طَلَبِهِ وَمَا كَانَ ضَعِيفًا لَا يَدْخُلُ فِي حَيْزِ الْمَوْضُوعِ فَإِنْ أَحْدَثَ شِعَارًا فِي الدِّينِ مَنَعَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ مُحَلٌّ نَظَرٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ

الْعُمُومَاتِ الْمُتَقَضِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتُ بِالْوَقْتِ وَبِالْحَالِ وَالْهَيْئَةِ وَاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ وَهَذَا أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
انْتَهَى .

{ الثَّلَاثَةُ } قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَكَمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّوَائِبِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ نَقْصٌ كَمَا ثَبَتَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

{ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِذَا صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ } وَفِي التَّوَافِلِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مَعْنَى آخَرُ وَهُوَ رِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالدُّخُولِ فِي النَّافِلَةِ وَتَصْفِيَّتِهَا عَمَّا هِيَ مُكْتَفِيَةٌ بِهِ مِنَ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلْفَرِيضَةِ أَكْمَلَ فَرَاغٍ وَيَحْصُلَ لَهُ النَّشَاطُ وَافْتِضَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالتَّوَافِلِ الَّتِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخِّرَةُ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ التَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنَقْصَانِ الْفَرَائِضِ فَإِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ نَاسَبٌ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ خَلَلًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ انْتَهَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ حُصُولُ الْجَبْرِ بِالتَّوَافِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ يَعْمُ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ وَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } أَكَّدَ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ } وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَا مَا لَمْ يَدْعُ صَاحِبًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَعَتَيِ الْفَجْرِ } وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا وَقَوْلِي هَذِهِ الرُّوَاتِبِ احْتَرَزَتْ بِهِ عَنْ الْوُثْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ تَفْضِيلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا تَعَرُّضًا لِإِكْدِ الرُّوَاتِبِ بَعْدَهُمَا وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَكَّدَهَا بَعْدَهُمَا الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَالَ بِوُجُوبِهِمَا أَيْضًا فَروى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاجِبَتَيْنِ وَيَرَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاجِبَتَيْنِ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَوْ تَرَكْتُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَخَشِيتُ أَنْ لَا يُغْفَرَ لِي

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ } وَأَمَّا الْإِكْدُ بَعْدَهُمَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهِيَ أَفْضَلُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ لِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ عَلَيْهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا

قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ } .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ قَالَ كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ .

{ الْخَامِسَةُ } كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبُو مُصْعَبٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَوْلُهُ { فِي بَيْتِهِ } فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْآخَرُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْقَعْنَبِيِّ ذَكَرَهَا فِي الْمَغْرِبِ فَقَطْ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ ذَكَرَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ وَلَعَلَّ قَوْلَهُ { فِي بَيْتِهِ } مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالظَّرْفِ يَعُودُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا لَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ .

وَيُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ } .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ فِعْلِ التَّوَاتُلِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْبَيْتِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرُّوَاتِبِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَيْضًا وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ رَأْيُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ أَنْتَهَى وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ فَفِي نَفْيِ الْخِلَافِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْإِخْتِيَارُ فِعْلُهَا كُلِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ مَالِكٌ وَالتَّوَرِيُّ الْأَفْضَلُ فِعْلُ نَوَافِلِ النَّهَارِ الرَّابِتَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَأْيُ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ { صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَّةُ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ فِي

بَيْتِهِ { .

وَهُمَا صَلَاتَا نَهَارٍ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ } انْتَهَى .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ اسْتِحْبَابَ فِعْلِ السُّنَنِ فِي الْبَيْتِ وَقَالَ الْأَثَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ
الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَبَيْنَهُمَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ
هـ فَكَانَ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ فَصَّلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ بَعْضِ رَوَاتِبِ النَّهَارِ وَبَعْضِهَا .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ
فِيهَا آخَرُونَ انْتَهَى وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ التَّوَاتُلِ فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ أَحْتَمَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَصُونُ مِنَ الْمُحِيطَاتِ
وَلِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَيْتِ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَعْنَى غَرِيبٌ وَهُوَ كَرَاهَةُ التَّفَرُّقِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ فِيهِ وَلَفْظُهُ إِنِّي لَا أَكْرَهُهُ
يَعْنِي التَّطَوُّعَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ يَتَنَاهَى جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ إِذَا اخْتَلَفُوا وَهَذَا قَدْ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ النَّافِلَةِ الَّتِي
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَبَالَغَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى فَرَأَى أَنَّ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ لَا يُجْزِئُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ عَقِبَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
بْنِ لَبِيدٍ فَقَالَ

قُلْتُ لِأَبِي إِنْ رَجُلًا قَالَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ { النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبَيْتِ } .

قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا تَقَلَّ أَوْ انْتَرَعَ وَفِي الْمَغْنِيِّ
لِابْنِ قُدَامَةَ قِيلَ لِأَحْمَدَ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِعْلَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا قَالَ لَا أَذْرِي
وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَرَأَاهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
{ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ثُمَّ قَالَ ارْكُعُوا هَاتَيْنِ
الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ انْتَهَى وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَفْصِيلِ التَّوَاتُلِ فِي الْبَيْتِ مَا شَرَعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ
وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَكَذَلِكَ التَّنْفُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِسِتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ
لِلْجُمُعَةِ حَكَاهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ عَنْ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِلْمِ .
فَقَالَ وَجَمِيعُ التَّوَاتُلِ فِي الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا طَاهِرًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ انْتَهَى .
وَكَذَا رَكَعَتَا الطَّوَاتِفِ وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَيَقَاتِ مَسْجِدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا حَكَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي
الْحَجِّ وَكَذَا مَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَسْجِدُ كَنَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا
أَرْبَعًا } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ { مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا } .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ وَآخَرِينَ اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ بَعْدَهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِرَكَعَتَيْنِ انْتَهَى وَهُمَا
نَصَانِ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ فِي الْإِلْمِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتَحْجَبَ رَكْعَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّصِينَ مَحْمُولَانِ عَلَى الْكَمَلِ وَالْقَلِّ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ .

وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي التَّحْقِيقِ إِنَّهَا فِي ذَلِكَ كَالظُّهْرِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّيَّ مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَصَاحِبِ الْمُفْهِمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا الرُّكُوعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا وَصَرَّحَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخَوَّارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي فَقَالَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا سِتًّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنَى قَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْ شَاءَ سِتًّا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ } .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا } .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا . وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتِجَّ { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ } . وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا } قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ } وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ آخِرُ الْحَدِيثِ فَقَطُّ وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِمَكَّةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي زَمَنِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ صَغِيرًا فَإِنْ أُريدَ رَفَعَ فَعَلُهُ بِمَكَّةَ

أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُقَلَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يُسْأَلُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَدِينَةِ بِمَنْزِلِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يُريدُ التَّأَخُّرَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَفُوتَهُ بِمُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ لِصَلَاةِ سَنَةِ الْجُمُعَةِ زَمَنٍ مِمَّا يَغْتَنِمُهُ فِي الطَّوَافِ أَوْ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ النَّهَابُ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّوَافِلَ تُضَاعَفُ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ دُونَ بَقِيَّةِ مَكَّةَ فَكَانَ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ لَهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِأَحَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَوْ لَوِيَّةَ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْمَرْفُوعَ آخِرُ الْحَدِيثِ فَقَطُّ لَكِنْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ تَفْرِيقَ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَعَلَهُ لِمُجَرَّدِ الْإِتْبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سِتًّا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالتَّحِيَّيَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى .

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُونُسَ إِلَّا أَنَّ أَبَا يُونُسَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّابِعَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ وَالتَّحِيَّيَّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ انْتَهَى وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ السُّلَمِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَرْبَعِ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهَا تَكْمِلَةُ الرَّكْعَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فَيَكُونُ ظَهْرًا وَسَبْقُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَازِي فَقَالَ وَكُلُّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لِنَلَّا تَلْتَبَسُ الْجُمُعَةُ بِالظُّهْرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ عَلَى الْجَاهِلِ أَوْ لِنَلَّا يَطْرُقُ أَهْلُ الْبَدْعِ إِلَى صَلَاتِهَا ظَهْرًا أَرْبَعًا .
وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَذَكَرَ الرَّابِعَ لِقَضَائِهَا وَفَعَلَهُ لِلرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَّنَّا لَنَا أَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَشَّنَا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلِهِ { إِذْ صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } .
وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوَّلَى بِهِ انْتَهَى وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا فِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ

ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ وَلَا مَطْنُونٍ لِأَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَمْرٌ بِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَكَلَامُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَفْعَ فِعْلِهِ بِالْمَدِينَةِ حَسْبُ ، كَمَا تَهَدَّمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ وَعَلَى تَقْدِيرِ وَفُوعِهِ بِمَكَّةَ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ بَلْ نَادِرٌ وَرُبَّمَا كَانَتْ الْخَصَائِصُ فِي حَقِّهِ بِالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ مَسَاكُمُ } الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرُبَّمَا لِحَقِّهِ تَعَبٌ مِنْ ذَلِكَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَكَانَ يُطِيلُهُمَا كَمَا ثَبَتَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُتُوبِ أَيْ الْقِيَامِ فَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَرْبَعٍ خِفَافٍ أَوْ مُتَوَسِّطَاتٍ وَكَمَا تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ لَمَّا تَهَدَّمْ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْرِفَةً مِنْ وَفُوعِهِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بَعْدِ الْغُرُوبِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الدُّعَاءِ وَسِيرِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَصْرًا وَرَقَدَ بَقِيَّةَ لَيْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي عَرَفَةَ وَلَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ كَوْنِهِ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ .

{ السَّابِعَةُ } قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا إِذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لَضُيْطَ كَمَا ضُيْطَ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَكَمَا ضُيْطَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي صَحِيحِهِ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا أَيْ بَابُ حُكْمِ ذَلِكَ وَهُوَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لَوُرُودِهِ وَالتَّرُكُّ قَبْلَهَا لِعَدَمِ وَرُودِهِ فَيَكُونُ

بدعة فإنه لم يذكر في الباب المذكور ما يدل على الصلاة قبلها ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أوردته وهذان الاحتمالان يَجِبَانِ أيضًا في قول الترمذي في جامعهِ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها واختصر والذي رحمه الله في شرح الترمذي على احتمال ثالث وهو أنه إنما ذكر الصلاة قبل الجمعة في تنبيهه لما حكاه في أثناء الباب المذكور عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبألوا في إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ومن أنكر ذلك من متأخري أصحابنا وجعله من البدع والحدوث الإمام شهاب الدين أبو شامة ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج إنه يسن

قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان .

ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال ويحصل أيضًا بركعتين قال والمعدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث سنن ابن ماجه { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعًا } وإسناده ضعيف جدًا { قلت } رواه ابن ماجه من رواية بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبيدٍ عَنْ حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ، ومُبَشَّرٌ وصاح صاحب أبياتيل قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي .

بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهيخي بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور انتهى والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخليلي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا لذلك أيضًا بما رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال { جاء سليلك الطقاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قبل أن تجيء قال لا ، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما } قال المجد بن تيمية في الأحكام رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه أيضًا من حديث جابر قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي وإسناده صحيح قالوا فقولاه قبل أن يجيء يدل على أن

الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد فتعين أنها سنة الجمعة .

وفيه نظر فلم يتعين ذلك فلا يجوز إثبات سنة الجمعة لمجرد هذا إذ يحتمل أن معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن يجيء إلى المسجد لأن صلاته قبل مجيء المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها إذ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة السعي إلى مكان الجمعة وقبله لا يصح فعلها بتقدير ثبوتها واستدلوا لذلك أيضًا بما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال والذي رحمه الله وفي الاستدلال به نظر من وجهين .

(أحدهما) أنه لا يلزم من إطلاله الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة .

(وَالْوَجْهَ الثَّانِي) أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْفُوعِ مِنْهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِهِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَأَمَّا إِطَالَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِعْلُهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَدُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَخْطُبُ انْتَهَى .

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَذِّرًا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْخُطْبَةُ فَلَا صَلَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا نَعَمْ بَعْدَ أَنْ جَدَّدَ عُثْمَانُ : الْأَذَانَ عَلَى الزُّورَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَيْنِ } وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا لَكِنْ يَضَعُفُ الاستِدْلَالُ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عُمُومٌ يَقْبَلُ التَّخْصِصَ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي أُتُوبِ الْأَنْصَارِيِّ وَثَوْبَانَ { فِي صَلَاةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهَا سَاعَةٌ يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ } وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ سُنَّةُ الزَّوَالِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ { أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ } وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْجُمْلَةِ اسْتِحْبَابُ أَرْبَعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلِّ يَوْمٍ سِوَا فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ انْتَهَى .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا إِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ نَظَرٌ فَمَجْمُوعَهَا قَوِيٌّ يَضَعُفُ مَعَهُ إنْكَارُهَا وَأَقْوَى مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّ فِي زَمَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ وَذَلِكَ الْأَذَانُ يَعْبُهُ الْخُطْبَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ وَبَوَّبُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأُورِدَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا .

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْجَى لَا أَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ مَاجَةَ { كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا } وَرَوَى عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَتَقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلُّوا أَرْبَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ أَزَالَتِ الشَّمْسُ بَعْدُ ؟ أَوْ يَلْتَفِتُ فَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ انْتَهَى .

وَخَلَطَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ وَقَتَ الْاِسْتِوَاءِ وَوَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْهَامٌ عَدِيدَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَبَسَطَ الرَّدَّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ هَذَا التَّخْلِيطُ لِابْنِ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا وَأَمَّا الصَّلَاةُ

قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ انْتَهَى وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ الَّتِي هِيَ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَسُنَّةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ وَفْتِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ كَسَائِرِ الرُّوَاتِبِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَقَّلَ بِأَثَرِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِ وَوَجَّهَ ابْنُ بَطَّالٍ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا صَلَاةً مِثْلَهَا خَشْيَةً أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَلَمَّا زَالَ عَنْ مَوْطِنِ الْفَرَضِ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نُصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ } قُلْتُ وَهَذَا التَّوَجُّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَتْ حِكَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِعْلُ رَاتِبَةِ النَّهَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ لَمْ يَخُصَّ فِيهِ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ فَكُلُّ نَافِلَةٍ كَذَلِكَ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا أُسْتَشْنِيَ وَبِتَقْدِيرِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَيُسْتَحَبُّ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرَضِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ فِي الْجُمُعَةِ لِئَلَّا يَحْصُلَ التَّشْبُهُ بِالْهَلِ الْبَدْعِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ تَقِيَّةً يُوْهِمُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ الْجُمُعَةَ وَإِنَّمَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَيَقُومُونَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا لِيُظْهِرَهُمْ فَإِذَا سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ مَوْهُوا بِأَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ وَمَا يَقُولُونَ قَالَ

يَقُولُونَ إِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا فَقَالَ لَأَنْ تَخْتَلِفَ التِّيَازُكُ بَيْنَ أَضْلَاعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يُبَادِرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى فِعْلِ التَّطَوُّعِ مُتَّصِلًا بِالْفَرَضِ وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ حَافِظُ الْحَنَفِيَّةِ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ الْمَالِكِيُّ هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ هُمَا الرُّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَكَرَّرَ ابْنُ عُمَرَ ذِكْرَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ قُلْتُ وَهَذَا أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ رَاتِبَةَ النَّهَارِ تُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ الظُّهْرِ اسْمًا وَحُكْمًا وَصُورَةً لَا سِيَّمَا مَعَ التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى حَيَالِهَا فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَمْ يُسْتَفَدَ حُكْمُ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ كَمَا وَقَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَوْلُهُ وَأَخْبَرَنِي حَفْصَةُ فِيهِ رِوَايَةُ أَحَدِ الْأَخْوَيْنِ عَنْ الْآخِرِ وَرِوَايَةُ بَعْضِ الْأَفْرَانِ عَنْ بَعْضِ لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ ابْنَيْ عُمَرَ صَحَابِيَّانِ فَاضِلَانِ مَعْرُوفَانِ وَهُمَا فَتَيَانِ مُسْتَحْسَنَانِ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَعَلَّهُ ضَمَنَ سَكَتَ مَعْنَى فَرَّغَ فَإِنَّهُ يُقَالُ سَكَتَ عَنْ كَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ } وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ سَكَتَ مِنْ كَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِالْأَذَانِ وَالْبَاءُ تُكُونُ بِمَعْنَى عَنْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا } أَيُّ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَا دَامَ يُؤَذِّنُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَسَكَتَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ سَكَتَ بِالتَّاءِ ثَالِثَ الْحُرُوفِ وَرَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ سَكَبَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَكَتَ وَسَكَبَ بِمَعْنَى وَقَالَ غَيْرُهُ سَكَبَ يُرِيدُ أَذِنَ قَالَ وَالسَّكْبُ الصَّبُّ وَأَصْلُهُ فِي الْمَاءِ يُصَبُّ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ اسْتِعَارَةً كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَفْرَغَ فِي أَذُنِي كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ انْتَهَى .

{ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } قَدْ يُسْتَأْنَسُ بِقَوْلِهِ مِنَ الْأَذَانِ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شَرِيعٌ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ وَهَذَا الْإِسْتِنَاسُ ضَعِيفٌ .

{ الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ وَبَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ بِغَيْرِ هَمَزٍ أَيُّ ظَهَرَ وَاسْتَبَانَ .

{ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلِذَلِكَ بَالِغَ بَعْضِ السَّلَفِ فَقَالَ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا أَصْلًا وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ب { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } أَوْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا } وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي الصَّحِيحِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ لِأَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هُنَا وَعَلَّلَ تَرْجِيحَ السُّورَةِ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ وَقَعَ بِسُورَةٍ وَلَمْ يَقَعْ بِآيَةٍ وَهُوَ غَرِيبٌ وَالَّذِي عَلَّلَ بِهِ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ صَحِيحٌ بِالْقَطْعِ بِخِلَافِ الْبَعْضِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْتَمِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ فِيهِ فَيَقِفُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَذَهَبَ النَّحْجِيُّ إِلَى جَوَازِ إطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ فِيهِمَا وَإِنْ طَوَّلَ ، وَقَالَ وَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَنْ ثَقَلَ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ } وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْفِيفِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَتَطْوِيلِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيسِ فِي الصُّبْحِ

وَاسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ (وَالثَّانِي) أَنَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ تُفْعَلَانِ بَعْدَ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ فَتَنْسَبُ تَخْفِيفُهُمَا وَسُنَّةُ الظُّهْرِ لَيْسَ قَبْلَهَا إِلَّا سُنَّةُ الضُّحَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَاطَّبُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرَدْ تَطْوِيلُهَا فَهِيَ وَاقِعَةٌ بَعْدَ رَاحَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ } قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِفِعْلِ فَرَضِ الصُّبْحِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ بِفِعْلِهِ وَفَتْهَمًا فَلَا يُتَعَدَّى وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَصْحَابُنَا يَمْتَدُّ وَفَتْهَمًا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّوَابِتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ يَسْتَمُرُّ وَفَتْهَمًا بَعْدَ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْفَرَضِ بَلْ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَجْهٌ عِنْدَنَا أَنَّ وَفَتْهَمًا يَمْتَدُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَجَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمَا قَبْلَ الْفَرَضِ فِعْلٌ لِلْأَفْضَلِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ خُرُوجُ وَفْتِهِمَا بِفِعْلِ الْفَرَضِ وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يُجِيزُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ قَالَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُؤَدَّنَ الثَّانِي وَلِأَنَّ حَدِيثَ { إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ } يَرْفَعُ الْإِحْتِمَالَ مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِهِ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَنَظَرَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ غَيْرَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِمَنْ تَرَكَ الْوُثْرَ حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَجْرِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَثُرَ لَنَا تَوَخَّرَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا شَاءَ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ تَعْلِيْقُ التَّهْيِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ امْتِنَاعُهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضًا الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ .

{ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ } قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ التَّوَافِلُ تُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكَيْفَ يَكُونُ فَضْلُ الثَّقَلِ مُقَدَّمًا عَلَى فَضْلِ الْفَرَضِ ؟ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ . (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ الثَّانِي أَنْ يُرِيدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَذِهِ بِقَدَرٍ مَا يَنْتَظِرُهَا أَنْتَهَى وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ بَعِيدٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى { كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ { كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ { مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ } .

و (الْجَوَابُ الثَّانِي) أَقْرَبُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذِهِ التَّوَافِلِ فِي حَالِ انْتِظَارِهِ لِلْجَمَاعَةِ لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْ جَمَاعَةً بَأَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ اجْتَمَعَ الْجَمَاعَةُ فَالْجَوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الصَّلَاةِ وَسَوَاقِهَا فَلَا شَيْءَ بِهَا لَا يُخْرِجُ الْفَرَضَ عَنْ كَوْنِهِ مَفْعُولًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ صَارَ هَذَا كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ وَإِزَالَةِ الْجُوعِ بِالْأَكْلِ وَإِزَالَةِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعِدُّ بِهِ لِلدُّخُولِ فِي الْفَرَضِ فَفِعْلُ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ كَوْنِهَا مَفْعُولَةً أَوَّلَ الْوَقْتِ لِأَنَّ فِي

سَبْقِ النَّافِلَةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ جَلْبُ الْخُشُوعِ إِلَيْهَا وَجَبْرُ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ فَهِيَ مِنْ هَيْئَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَيْهِ لَمَّا قُدِّمَ قَبْلَ الْمُخَاطَبَةِ بِالصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّارِعَ بَيْنَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَامْتِدَادِهِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَوَجِبَتْ الْمُبَادَرَةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْخِلَافُ فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْقَائِدَةُ الْعِشْرُونَ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى أَيْ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ بَعْضُهَا لَيْلِيَّةٌ وَبَعْضُهَا نَهَارِيَّةٌ وَكُلُّهَا رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى } وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَفْضَلُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا وَقَالَ صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَفِي النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ } أوردَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْعُمْدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَلَيْسَ يَظْهَرُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ مُطْلَقًا أَعْمُ مِنَ الْمَعِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا أَنْتَهَى .

وَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَإِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَاسْمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْمَعِيَّةِ الَّتِي فِيهِ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهٍ : { أَحَدُهَا } أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَعِيَّةُ فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ . (وَالثَّانِي)

(أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعِيَّةُ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا مُتَفَرِّدَيْنِ . (وَالثَّالِثُ) أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعِيَّةُ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ أَيْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْفِعْلِ وَمَكَانُهُ وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ } وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ تَقْدِيمُ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) قَوْلُهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ الظَّاهِرُ فِي (مِنْ) أَنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيْ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ اللَّيْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَيْ يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْصُورٌ وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ { قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ } وَحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { يَأْخُذُ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الْوُثْرَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ } وَمِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا { ثَلَاثَ

عَشْرَةَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ { كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا } وَعَنْهَا { كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ ثَمَانِيًا ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ } وَقَدْ فَسَّرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ { مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ } وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ } .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { إِنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةَ الْفَجْرِ } وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ { فَبَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ } قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ وَعَائِشَةَ بِمَا شَاهَدَ وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقِيلَ هُوَ مِنْهَا وَقِيلَ هُوَ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِإِحْدَى عَشْرَةٍ هُوَ الْأَغْلَبُ وَبَاقِي رَوَايَتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَكَثَرَهُ خَمْسَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَقْلَهُ سَبْعٌ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ الْقِرَاءَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ لَيْتُمْ أَوْ غَدَرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ كَمَا قَالَتْ { فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ } أَوْ تَارَةً تُعَدُّ الرَكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَتُعَدُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ تَارَةً وَتَحْدِفُهُمَا أُخْرَى أَوْ تُعَدُّ أَحَدَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ عَدَّتُ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً وَحَدَفَتْهَا أُخْرَى قَالَ الْقَاضِي وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْصَرُ مِنْهُ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَنَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ وَأَقْرَهُ (قُلْتُ) لَكِنْ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوُثْرَ هُوَ التَّهَجُّدُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْوُثْرَ أَكْثَرُهُ مَعْلُومًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَكْثَرِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحَرَّرِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ

رَكَعَةً وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَكْثَرَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ لَكِنْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ التَّكَاكِحِ أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّ الْوُثْرَ غَيْرُ التَّهَجُّدِ .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ { فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ } كَذَا ضَبَطْنَاهُ بَفَتْحِ الْقَاءِ وَالْجِيمِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { فَلَمَّا شَقَّ الْفَجْرُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ } قَالَ صَاحِبُ النَّهْجِ شَقَّ الْفَجْرُ وَانْشَقَّ إِذَا طَلَعَ كَأَنَّهُ شَقَّ مَوْضِعَ طُلُوعِهِ وَخَرَجَ مِنْهُ انْتَهَى وَالْفَجْرُ صَوُّ الصُّبْحِ وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ الْفُجُورُ الْعُصْيَانُ وَأَصْلُهُ الْإِنْبِعَاطُ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِنْهَمَاكُ كَاتِهَجَارِ الْمَاءِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَجْرُ لِإِنْبِعَاطِ الثُّورِ فِي سَوَادِ الظُّلْمَةِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُهُمَا وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { ثُمَّ أَتَكَأُ } مَهْمُوزٌ أَيْ اضْطَجَعَ وَالتَّاءُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى سَرِيرٍ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِهِ } وَلَمْ يَبْعَرْضْ صَاحِبُ النَّهْجِ لِدُكْرٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا أَكُلُ مُتَكِنًا } وَقَالَ الْمُتَكَيُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطْءٍ مُتَمَكِّنًا

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { هَذَا اللَّبِيضُ الْمُتَكَيُّ الْمُرْتَفِقُ } يُرِيدُ الْجَالِسَ الْمُتَمَكِّنَ فِي جُلُوسِهِ قَالَ وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَكَيَّ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قُعُودِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ انْتَهَى .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَوَّلًا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّكَاؤِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَفْسِيرَ الْمُتَكَيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَلَمْ أَجِدْ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي اللُّغَةِ تَفْسِيرَ التَّكَاؤِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ أَصْلًا وَإِنَّمَا فَسَّرُوا التَّكَاؤَ بِالْمِيلِ إِلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ { عَلَى شِقِّهِ } بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ جَنْبِهِ وَالشَّقُّ نَصْفُ الشَّيْءِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فَعَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ حَكَاهُ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَأَبُو بَكْرٍ

بُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَحَكِيُّ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ بَضْجَةٍ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبُهَا لِأَنَّهُ لَمَّا رَوَى الْأَمْرَ بِهَا قَالَ لَهُ مَرُّوا بِنِ الْحَكَمِ مَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَاهُ يَفْعَلُهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهَا وَلَوْ رَأَاهُ عَشْرَةَ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ مَا اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قُلْتُ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سَاكِئًا عَلَيْهِ وَالتِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ } .

وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَهَذَا غُلُوٌّ فَاحِشٌ وَهَبُهُ تَرَكَ فَرِيضَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ هَلْ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بَلْ نَفْسُ الصَّلَوَاتِ قَدْ رَتَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَوْقَاتِهَا وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مُعْتَمِدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَصَلَّى الْحَاضِرَةَ صَحَّتْ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ الْمَتْرُوكَةُ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَكَذَا يَصِحُّ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمُقْضِيَةِ وَإِنَّمَا يُخَالَفُ فِي صِحَّتِهَا مَنْ يَرَى إِعَادَةَ

الْفَائِتَةِ الْمَتْرُوكَةِ عَمْدًا وَيَرَى وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ وَقَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الَّتِي قَبْلَهَا عَمْدًا لَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ عَلَى اضْطِجَاعٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ الْقُرْبَةُ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ وَأَيْضًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ وَعَلَقَةُ الصَّيَامِ بِالصَّيَامِ أَمْسٌ مِنْ عَلَقَةِ الْإِضْطِجَاعِ بِالصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ جُمْلَةً فِي سَنَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنْعَدَّمِ قَبْلَ إِجْبَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ الَّذِي يَلِيهِ وَأَيْضًا فَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْحُرِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ تَسَحَّرُوا } .

فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ مَنْ تَرَكَ التَّسْحُرَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَ أَنْ لَا يَصِحَّ صَوْمُهُ وَالتَّسْحُورُ أَعْلَقُ بِالصَّوْمِ مَنْ

الاضطجاع بالصلاة وأيضا فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد فكان ينبغي أن نقول إنه لا يصح صلاة العيد إلا بعد إخراج زكاة الفطر وقد أجاب ابن حزم عما أوردنا عليه في السحور بأن قال لا يصح الصوم تعمدا ترك السحور لأنه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نص فيوقف عنده انتهى قال والدي رحمه الله وأي فرق بين عمل النهار وعمل الليل وكيف يقول في ترك صلاة من النهار بصحة ما بعدها من النهار أيضا وهل ورد نص أن من تعمدا

ترك الضجعة أو نسىها لا تصح منه صلاة الصبح ؟ هذا ما لا يوجد أصلا وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها والله أعلم انتهى كلام والدي رحمه الله وذهب آخرون إلى كراهة هذه الضجعة وعدّها من البدع فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال إنها بدعة وقال لما سئل عنها تلعب بكم الشيطان وقال لما رأى رجلا يفعلها احصوه .

وعن عبد الله بن مسعود ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار إذا سلم فقد فصل وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان .

وعن سعيد بن المسيب ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ يديه التسليم وعن سعيد بن جبير انتهى عنها وعن الحسن البصري أنه كان لا يعجبه ذلك وعن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى . وحكى ابن عبد البر إنكار الضجعة أيضا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وفي الملوثة عن مالك أنه قال لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما وقال ابن العربي المالكي ولو قصد الفصل فإن الله قد فصلها صورة ووضعها ووصفا وقال ابن عبد البر قال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه قيل له لم لم تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت وقال ابن قدامة بعد أن حزم باستحبابه وروى عن أحمد أنه ليس بسنة لأن

ابن مسعود أنكره ثم قال ابن قدامة وأتبع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان انتهى فهذه ثلاثة أقوال : وهي الاستحباب والوجوب والكراهة وفيه قول رابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به انتهى ويشهد له ما في معجم الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت { إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع بسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح } .

وفيه قول خامس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غيره وهو محكي عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى أن الاضطجاع للفصل بين التافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحويل من ذلك المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك انتهى ويشهد لذلك قوله في رواية في الصحيحين { فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع } .

وأجاب المنكرون لهذه الضجعة عن فعلها بجوابين : (أحدهما) إن مالكاً روى هذا الحديث عن الزهري عن

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْاضْطِجَاعَ قَبْلَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَوَايَةَ مَالِكٍ مُقَدِّمَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ إِذَا اخْتَلَفُوا فَاَلْقُوا مَا قَالَ مَالِكٌ وَالْحَدِيثُ مُخْرَجُهُ وَاحِدٌ فَإِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الْاضْطِجَاعَ الْمَذْكُورَ فِيهِ قَبْلَهُمَا وَأَنَّ رَوَايَةَ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا مَرْجُوحَةٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الْاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا إِنَّهُ سُنَّةٌ فَكَذَا بَعْدَهُمَا قَالَ وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ سُنَّةٌ وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ .

: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ رَوَايَةَ مَالِكٍ فِي هَذَا هِيَ الْمَرْجُوحَةُ فَإِنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا ذَكَرُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّوَايَةُ شَاذَةً لِمُخَالَفَتِهَا لَكَثَرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ مَعْمَرٌ وَيُونُسٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ الْيَهْقِيُّ عَقِبَ ذِكْرِ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ انْتَهَى ثُمَّ وَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقِيمُ عُرْوَةَ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بِإِثْبَاتِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَتَكْرَرُوا عَلَى مَالِكٍ رَوَايَتَهُ الْاضْطِجَاعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ فَجَعَلُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لَا بَعْدَ الْوُتْرِ . (ثَانِيَهُمَا) بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ رَوَايَةِ مَالِكٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْطَجِعُ

مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِلنَّشَاطِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّطَوُّلِ فِيهَا وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اضْطِجَاعُهُ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا . (الْجَوَابُ الثَّانِي) مِنْ أَجْوِبَةِ الْمُتَكْرِرِينَ أَنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ فِعْلِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا لِلِاسْتِرَاحَةِ وَإِجْمَامِ الْبَدَنِ وَلَا سِيَّمًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ خَاصَّةً وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثْتُ وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ { قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سُنَّةٌ وَأَنَّهُ تَارَةٌ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلَ وَتَارَةٌ بَعْدَ وَتَارَةٌ لَا يَضْطَجِعُ انْتَهَى .

وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لِلْقُرْبَةِ وَالتَّشْرِيعِ لَا سِيَّمًا مَعَ مُوَاطَئَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْرَهُ بِهِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ يَدُلُّ عَلَى التَّدْبِ بَلْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ مِنْهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ تَارَةً يُحَدِّثُ عَائِشَةَ وَتَارَةً يَضْطَجِعُ وَأَخْلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْفَصْلَ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْاضْطِجَاعُ مُسْتَحَبًّا فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُخَيَّرَ كَالْمُسْتَحَبِّ الْمُعَيَّنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مَنْ خِصَّ بِهِ بِالِاسْتِحْبَابِ كَالْوَجِبِ الْمُخَيَّرِ كُلُّ مَنْ خِصَّ بِهِ وَاجِبَةٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْاضْطِجَاعِ { رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّصْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُحَدِّثُنِي حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ { وَقَدْ أَوَّلَ النَّوَوِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ } عَلَى مَعْنَيْنِ .
 (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضْطَجِعُ يَسِيرًا وَيُحَدِّثُهَا وَإِلَّا فَيَضْطَجِعُ كَثِيرًا .
 (وَالثَّانِي) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْقَلِيلَةَ يَتْرُكُ الْاضْطِجَاعَ بَيِّنًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْمُخْتَارَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَنَظَائِرُهُ قَالَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْاضْطِجَاعُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً قَالَ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرَوَايَاتِ عَائِشَةَ السَّابِقَةِ أَيْ فِي الْجَزْمِ بِالْاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُصَرِّحِ بِالْأَمْرِ بِالْاضْطِجَاعِ انْتَهَى قَالَ وَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فِيهِ بَعْدُ ، وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي أَقْرَبُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْاضْطِجَاعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ { فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ } لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاضْطِجَاعَ رَأْسًا لَا بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْقَهْجَرِ وَلَا بَعْدَ الْوُثْرِ وَفِي حَدِيثِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْوُثْرِ وَفِيهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

الصُّبْحَ لَمْ يَذْكُرْ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْقَهْجَرِ وَأَجَابَ الْمُنْكَرُونَ لِهَذِهِ الضَّجْعَةِ عَنِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَضَعْفُهُ مِنْ أَوْجِهِ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُطْلَقًا وَفِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ خَاصَّةً أَيْضًا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ مَا رَأَيْتُهُ يَطْلُبُ حَدِيثًا بِالْبَصْرَةِ وَلَا بِالْكُوفَةِ قَطُّ وَكُنْتُ أَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَذْكَرُهُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَمَدَ عَبْدِ الْوَاحِدِ إِلَى أَحَادِيثِ كَانَ يُرْسِلُهَا الْأَعْمَشُ فَوَصَّلَهَا بِقَوْلِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي كَذَا وَكَذَا وَسُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (ثَانِيَهُمَا) إِنَّهُ أَعْلَى بِالْإِسْالِ ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الثَّأَمِ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَشْتَبُهْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا (ثَالِثُهَا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو صَالِحٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ كَلَامٌ (رَابِعُهَا) أَنَّ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمَثَنَ الْمَذْكُورَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْقَهْجَرِ اضْطَجَعَ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ

وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْقَهْجَرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُؤَافَقَتِهِ سَائِرَ الرُّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَوَابُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ضَعْفَهُ فَإِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ احْتَجَّ بِهِ الْأَثْمَةُ السَّتَّةُ وَوَثَّقَهُ الْأَثْمَةُ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهِ وَتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ وَأَمَّا الْإِسْالُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْوَصْلِ فَالْأَرْجَحُ تَقْدِيمُ الْوَصْلِ عَلَى الْإِسْالِ وَكَوْنُهُ رُويَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنَافِي كَوْنُهُ رُويَ مِنْ قَوْلِهِ فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرَانِ رَوَاهُمَا عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ .

(أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ .
 (وَالثَّانِي) وَهُوَ فِعْلُهُ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَعَلَّ أَبَا صَالِحٍ سَمِعَ

مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرَيْنِ فَرَوَى لِكُلِّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدُهُمَا أَوْ رَوَى لِلْكُلِّ الْأَمْرَيْنِ مَعًا لَكِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا حَفِظَهُ
مَعَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفِعْلِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا صَحِيحَةٌ بَلَا شَكٍّ وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ الْمَذْكُورِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْجَوَابُ الثَّانِي) مِنْ أَجْرَبَةِ الْمُنْكَرِينَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِتَقْدِيرِ صَحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْشَادِ إِلَى الرَّاحَةِ وَالتَّنَشُّطِ
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ وَأَوَامِرُ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ فِي
الْأَغْلَبِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ

الشَّرْعِيَّةُ دُونَ الْبَدَنِيَّةِ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْاضْطِجَاعَ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْاضْطِجَاعِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِالْاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا فَلَا
يُخَالِفُ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا أَنْ لَا يَضْطَجَعَ بَعْدَهَا وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ الْاضْطِجَاعَ
بَعْدَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ لَوْ ثَبَتَ التَّرْكُ وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي
الْأَمْرِ بِالْاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا مَعَ رَوَايَاتِ الْفِعْلِ الْمُوَافِقَةِ لِلْأَمْرِ بِهِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ
يَجْزُ رَدُّ بَعْضِهَا وَقَدْ أُمِّكِنَ بِطَرِيقَيْنِ أَشْرْنَا إِلَيْهِمَا .
(أَحَدُهُمَا) إِنَّهُ اضْطَجَعَ قَبْلُ وَبَعْدُ .
(وَالثَّانِي) أَنَّهُ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أ هـ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ
فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ } انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ { فِي بَيْتِهِ } لَمْ أَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكَأَنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ سِيَاقَ حَدِيثِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ
جَمِيعَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ
وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَى أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا
كَانَتْ صَلَاتُهُمَا فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِاسْتِرَاحَةِ بِخِلَافِ الْاضْطِجَاعِ فِي الْمَسْجِدِ خُصُوصًا مَعَ تَرْصِيسِ الصُّفُوفِ
لِلصَّلَاةِ قُرْبًا اسْتَفْهِحَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَصَبَ
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُنْكِرُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَعْلَهُ لِذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ
حَزَمٍ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ جَنْبَهُ فِي
الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْنَاذُهُ مُنْقَطِعٌ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَذْكُرُ هَذَا فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَوْ الْاسْتِشْهَادِ
بِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ ثَبَتَ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ الَّذِينَ فَعَلُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلِهِمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِ
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُنْقَلْ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَا عَلِمْتُ إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ انْتَهَى .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ غُرُورَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَسَ جَنْبَهُ الْأَرْضَ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ
فِي الصَّلَاةِ .

(الثامنة) فيه أنَّ الاضطجاع المُستحبَّ بعد ركعتي الفجر يكون على الشقِّ الأيمن وهو كذلك وهل يحصل أصل السنة بالاضطجاع على الأيسر أمَّا مع القدرة فالظاهر كما قال والدي في شرح الترمذي أنه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للأمر لكنَّ النووي في الروضة لما ذكر هذا الاضطجاع لم يُعيده بكونه على الأيمن واقتضى كلامه حصول السنة بالأمرين ولعلَّ ذلك دُھولٌ عن التصريح به مع كونه يرى أنَّ الأيسر غير كافٍ في ذلك وأمَّا مع العجز أو المشقة الظاهرة فالظاهر الانتقال للأيسر وهو قياس نظائره وقال والدي رحمه الله لم أر لأصحابنا فيه نصًّا وجزم ابن حزم بأنه يُشير إلى الاضطجاع للشقِّ الأيمن ولا يضطجع على الأيسر انتهى .

(التاسعة) أُستدلَّ به على استحباب الاضطجاع والنوم على الشقِّ الأيمن في جميع الأحوال قال النووي قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأنَّ القلب في جهة اليسار فيقلُّ حينئذٍ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق انتهى قلت وقد اعتدت النوم على الشقِّ الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق وإذا نمت على الشقِّ الأيسر حصل عندي قلقٌ لذلك وعدم استغراق في النوم فلعنَّ تغليل الاضطجاع على الأيمن تشريفه وتكرمه وإثاره على الأيسر والله أعلم .

(العاشرة) قولها حتى يأتيه المؤذن دليل على اتخاذ مؤذنٍ راتبٍ للمسجد وهو كذلك وقد تقدّم ذكره في موضعه .

(الحادية عشرة) قولها يؤذنه للصلاة ، فيه جواز إعلام المؤذن الإمام لحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم .

صلاة الضحى عن عروّة عن عائشة قالت { ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قطُّ } قال وقالت عائشة لقد { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وإنه ليحبُّ أن يعمله مخافة أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم } وكان يُحبُّ ما خفَّ على الناس { لم يقل الشيخان فيه قالت { وكان يُحبُّ } ، ولمسلم { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويُرِيدُ ما شاء الله } وله عن عبد الله بن شقيق { قلت لعائشة هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه } .

(صلاة الضحى) (الحديث الأول) عن عروّة عن عائشة رضي الله عنها قالت { ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قطُّ } قال وقالت عائشة لقد { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وإنه ليحبُّ أن يعمله مخافة أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم } قالت { وكان يُحبُّ ما خفَّ على الناس { لم يقل الشيخان فيه قالت ، { وكان يُحبُّ } .

(فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بدون قولها { وكان يُحبُّ ما خفَّ على الناس { وبزيادة { وإني لأسبِّحها } من طريق مالك عن الزهري وأخرج البخاريُّ منه { ما رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسبِّح سُبْحَةَ الضحى قطُّ وإني لأسبِّحها } من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري ورواه البيهقي في سننه من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق وفيه { وما أحدث الناس شيئا أحبَّ إليَّ منه } .

(الثانية) التسييح في الأصل التنزيه والتفديس والتبرئة من النقائص ومنه قولنا سبحان الله ويُطلق على غيره من أنواع الذكر مجازًا كالتحميد والتمجيد وغيرهما والمراد به هنا صلاة التطوع يُقال لها تسييح وسُبْحَة والسُبْحَة

مِنَ التَّسْبِيحِ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ وَتَسْمِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ قَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ وَإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْنَهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَايِضِ نَوَافِلٌ فَقِيلَ لِمَصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اخْتِصَاصِ

النَّافِلَةِ بِالسُّبْحَةِ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَزِمَتْ السُّبْحَةُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ فَاشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَغْلَبِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَادِرًا وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } الْآيَةَ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَالْتَّيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ الْعِشَاءُ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ وَالظُّهْرُ انْتَهَى .

وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ سَبَّحَ فِي الْفَرِيضَةِ اسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ التَّسْبِيحُ وَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ السُّبْحَةُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) سُبْحَةُ الضُّحَى صَلَاةُ الضُّحَى وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الضُّحَى وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَالسُّبْحَةُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَالضُّحَى بِضَمِّ الضَّادِ مَقْصُورٌ قَالَ فِي الصَّحَاحِ ضَحْوَةُ النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَى وَهُوَ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ مَقْصُورَةٌ تَوَثُّ وَتَذَكَّرُ فَمَنْ أَتَتْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ ضَحْوَةٍ وَمَنْ ذَكَرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ عَلَى فِعْلٍ مِثْلُ صَرَدٍ وَنَعَرَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضُّحَاءُ مَمْدُودٌ مُذَكَّرٌ وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الْأَعْلَى وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الضُّحُو وَالضُّحْوَةُ وَالضُّحِيَّةُ عَلَى مِثَالِ الْعِشِيَّةِ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ وَالضُّحَى فَوَيْقُ ذَلِكَ أَتَتْ وَتَصَغِيرُهَا بِغَيْرِ هَاءٍ لِمَا تَلْتَبَسُ بِتَصْغِيرِ ضَحْوَةٍ وَالضُّحَاءُ إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَقُرْبُ أَنْ يَتَّصِفَ وَقِيلَ الضُّحَى مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ النَّهَارُ وَتَبَيَّنَ الشَّمْسُ جَدًّا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضُّحَاءُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ

الضُّحْوَةُ ارْتِفَاعُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَالضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ فَوْقَهُ وَبِهِ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى وَالضُّحَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ فَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ الضُّحَاءُ بِفَتْحِ الضَّادِ مَمْدُودٌ وَالضُّحَى بِالضَّمِّ مَقْصُورٌ قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى ، وَإِضْحَاءُ النَّهَارِ ضَوْءُهُ وَقِيلَ الْمَقْصُورُ الْمَضْمُومُ هُوَ أَوَّلُ ارْتِفَاعِهَا وَالْمَمْدُودُ حِينَ حَرَّهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ الْمَقْصُورُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَالْمَمْدُودُ إِذَا ارْتَفَعَتْ وَقِيلَ الضُّحُو ارْتِفَاعُ النَّهَارِ وَالضُّحَى فَوْقَ ذَلِكَ وَالضُّحَاءُ إِذَا امْتَدَّ النَّهَارُ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الضُّحَى مَقْصُورٌ مَضْمُومُ الضَّادِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالضُّحَاءُ مَمْدُودٌ مَفْتُوحُ الضَّادِ إِشْرَاقُهَا وَضِيَاؤُهَا وَبَيَاضُهَا .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ } ، مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الضُّحَى وَأَوْصَى بِهَا } وَالثَّبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَكِنَّ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ { قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ } .

وَعَنْ مُعَاذَةَ { أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا

شَاءَ اللَّهُ { وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) تَضْعِيفُ الرَّوَايَةِ عَنْهَا بِنَفْيِ صَلَاةِ الضُّحَى وَتَوْهِيمُ رَاوِيهَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ رَوَايَةِ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى وَهْمٍ

الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضُّحَى { إِلَّا هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَغِيبِهِ انْتَهَى وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرَوَايَةُ أَغْلَامٍ حُفَاطٍ لَا يَنْطَرُقُ احْتِمَالُ الْخَلَلِ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثَانِيهَا) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا رَأَيْتُهُ دَاوِمٌ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا أَيْ أَدَاوِمُ عَلَيْهَا وَكَذَا قَوْلُهَا وَمَا أَحَدَثَ النَّاسُ شَيْئًا تَعْنِي الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَقَالَ فِي هَذَا إِثْبَاتُ فِعْلِهَا إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ مُعَاذَةَ وَقَالَ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ قَالَ وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْعِلَّةُ فِي تَرْكِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهَا { وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ تَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ { انْتَهَى وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَاوِمِ عَلَيْهَا وَكَانَ يُصَلِّيُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْحَادِيثِ انْتَهَى وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : حَمَلُهُ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ الْمُدَاوِمَةِ فِيهِ بَعْدَ ، وَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْإِكْمَالِ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ وَلَمْ يَرْتَضِهِ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ قَوْلَهَا { مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى { أَيْ مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُهَا كَمَا فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلَهَا { إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ

وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيبِهِ { عَلِمْتُهُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهَا لَهَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ وَسَبَّبَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ فَيَصِحُّ قَوْلُهَا مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيُهَا وَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ بِخَبَرِهِ أَوْ خَبَرَ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا انْتَهَى .

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ تَنْفِي صَلَاتَهُ لِلضُّحَى وَتُرِيدُ نَفْيَ رُؤْيَيْهَا لِذَلِكَ مَعَ أَنَّ عِنْدَهَا عِلْمًا مُسْتَنَدًا لِغَيْرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا ؟ وَهَلْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا لِلْأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ وَإِذَا كَانَتْ مَا كَتَمَتْ فِعْلَهَا وَعَقَّبَتْ الثَّقَلَيْنِ بِقَوْلِهَا { وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا { مَعَ كَوْنِ فِعْلِهَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ أَمَانَةً يَجِبُ أَذَاؤُهَا فَكَيْفَ تَكْتُمُ مَا عِنْدَهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهَا ثُبُوتًا صَحِيحًا جَزَمَتْ بِهِ فِي وَقْتِ آخَرَ وَتَأْتِي بِلَفْظِ يَوْمِهِمُ الثَّقَلَيْنِ الْمَطْلُوقِ ؟ إِنَّ ذَلِكَ لَبَعِيدٌ مِنْ فِعْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(رَابِعُهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ صَلَاةَ الضُّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْ صَلَاتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا كَمَا قَالَتْ ثُمَّ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُهَا وَتَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا .

(خَامِسُهَا) أَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْيَ إِغْلَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَالَ

ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا سَبَقَ عَنِ الطَّبْرِيِّ فِي التَّضْعِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْمَلُ قَوْلُهَا { مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى { يَعْنِي مُوَاطَّأَةً عَلَيْهَا وَمُعْلَنًا بِهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَى

نَفْسَهَا بَابًا ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى وَقَالَ مَسْرُوقٌ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَقُومُ فَتُصَلِّي الضُّحَى فَيَلْبَغُ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لَمْ تُحْمَلُوا عِبَادَ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْمَلْهُمْ اللَّهُ إِنْ كُشِمَ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فِي يَوْمِكُمْ .
وَكَانَ أَبُو مجَلَزٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَنْزِلِهِ وَكَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الْإِسْتِئْثَارُ بِهَا وَتَرَكُوا إِظْهَارَهَا لِلْعَامَّةِ لِنَلَّا يَرَوْهَا وَاجِبَةً أَنْتَهَى .

(سَادِسُهَا) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْكَرَتْ وَنَفَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَهَا كَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ إِنَّهُ بَدْعٌ أَنْتَهَى وَحَاصِلُ هَذِهِ الْأَجْرِبَةِ تَضْعِيفُ النَّفْيِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ أَوْ عَلَى رُؤْيِيهَا أَوْ عَلَى عَدَدِ الرِّكَعَاتِ أَوْ عَلَى إِعْلَانِهَا أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الضُّحَى وَعَدَّهَا بَدْعًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ : " قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ تُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالَهُ " وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ وَلِلضُّحَى صَلَاةٌ ، وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدْعٌ .
وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ مِنْ

النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ إِنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لَقِيَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَغُوصُ عَلَيْهَا الْأَغَوَاصُ ثُمَّ قَرَأَ { فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهِيَ كَانَتْ صَلَاةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ دَاوُدَ { إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ } فَأَبْقَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ الْعَصْرَ صَلَاةَ الْعُشِيِّ وَنَسَخَ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَعَلَ صَلَاةَ الضُّحَى عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكَ وَأَبِي مجَلَزٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى هِيَ بَدْعٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالظَّاهِرُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بَدْعًا لَا أَنَّ أَصْلَهَا فِي الْبُيُوتِ وَتَحْوِهَا مَذْمُومٌ أَوْ يُقَالُ قَوْلُهُ بَدْعٌ أَيْ الْمُواظَبَةُ عَلَيْهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّهَا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ أَوْ يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الضُّحَى وَأَمَرَهُ بِهَا وَكَيْفَ كَانَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنْتَهَى .

(السَّادِسَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ عَدَّ صَلَاةَ الضُّحَى بَدْعًا لَا يَرَاهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ بَلْ هِيَ بَدْعٌ مَحْمُودَةٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ وَلَيْسَ فِيهَا إِتْدَاعٌ أَمْرٌ يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ وَلِلذَلِكَ عَقَبَتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّفْيَ بِقَوْلِهَا وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ بَدْعٌ وَنَعِمْتُ الْبَدْعُ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيَهَا وَإِذَا رَأَاهُمْ

يُصَلُّونَهَا قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَحَدْتُوا سُبْحَتُهُمْ هَذِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ سُنَّةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ مِنْ عُمُومَاتِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فَتَوَقَّفَ هَذَا الْقَائِلُ الثَّانِي فِي إثْبَاتِ هَذَا الْأِسْمِ الْخَاصِّ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) إِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى فَهَلْ الْأَفْضَلُ الْمُوَاطَظَةُ عَلَيْهَا أَوْ فِعْلُهَا فِي وَقْتٍ وَتَرْكُهَا فِي وَقْتٍ ؟
الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ } وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَلَاةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا غَيْرِهِ } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمِّيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الثَّانِي حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَالَ بِالْأَوَّلِ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عِكْرَمَةَ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَى فَقَالَ كَانَ يُصَلِّيُهَا الْيَوْمَ وَيَدْعُهَا الْعَشْرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى وَيَدْعُونَ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُدْعِيَهَا مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَذُلُّ لَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ } { وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .
وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ التَّوَوِيُّ مَعَ أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ فَلَعَلَّهُ اعْتَصَدَ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ } وَقَدْ أُمِنَ هَذَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَائِعِ وَعَدَمِ امْتِكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالتَّقْصِ مِنْهَا فَيَنْبَغِي الْمُوَاطَظَةُ عَلَيْهَا وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ اشْتَهَرَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ قَطَعَهَا يَحْصُلُ لَهُ عَمَى فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُصَلُّونَهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ أَلْبَتَهُ لَا مِنْ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ لِكَيْ يَتْرُكُوا صَلَاةَ الضُّحَى دَائِمًا لِيَفُوتَهُمْ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ أَنَّهُمَا تَقُومَانِ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهَا { وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا } كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ أَيْ لَأَفْعُلُهَا وَفِي الْمُوطَأِ لَأَسْتَحِبُّهَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَقَدْ رَوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيَهَا .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهَا لَقَدْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّ مَعْنَاهُ يَطْنُونَهُ فَرَضًا لِلْمُدَاوِمَةِ فَيُحِبُّ عَلَى مَنْ يَطْنُهُ لِدَلَالِكَ كَمَا

إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ حِلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ { لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ } وَفِي رَوَايَةٍ { وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا } قُلْتُ الْمَعْنِيَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْقُرْطُبِيُّ بَعِيدَانِ وَالظَّاهِرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَحِلُّونَ مُتَابَعَتَهُ وَيَسْتَعْدِبُونَهَا وَيَسْتَسْهَلُونَ الصَّعْبَ فِيهَا فَإِذَا فَعَلَ أَمْرًا سَهْلًا عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ لِمُتَابَعَتِهِ فَقَدْ يُوجِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا تَوَقَّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَالَ عَنْهُمْ ذَلِكَ النَّشَاطُ وَحَصَلَ لَهُمْ الْفُتُورُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا اسْتَسْهَلُوهُ لَا أَنَّهُ يَفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَلَا بَدَأَ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَوَابِهِ الثَّانِي وَغَايَتُهُ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُرْتَقِبًا مُتَوَقِّعًا قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ وَاحْتِمَالٌ وَفُتُورُهُ هُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَمَلٍ وَنَظَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(العاشره) وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجب صلاة الضحى ويفعلها أحياناً ولكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة عليها لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم .
(الحادية عشرة) وفيه بيان كمال شفقته عليه الصلاة والسلام ورأفته بآمنته وفي التزليل { بالمؤمنين رءوف رحيم }

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُحْبِيهِ عَنْ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتِي الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ } ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ وَالْبَصْرَةِ وَأَرَادَ بِحَدِيثِ أَهْلِ مَرَوْ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذَا وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ { يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى } .

(الحديث الثاني) وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الثُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُحْبِيهِ عَنْ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتِي الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ مِنْ سُنَنِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ وَالْبَصْرَةِ وَأَرَادَ بِحَدِيثِ أَهْلِ مَرَوْ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ هَذَا وَبِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ .

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ { يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى } وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ { خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي حَيِّنِدٍ وَقَدْ رَحَزَحَ

نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ } .

(الثَّانِيَةُ) الْمَفْصِلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَكَسَرَ الصَّادِ الْمُهِمْلَةَ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ كُلُّ مُلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ أَمَّا الْمَفْصِلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ فَهُوَ اللِّسَانُ وَالسَّلَامَى الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هِيَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْصِلِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَهِيَ بَضْمُ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَأَصْلُهَا عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرُ الْكَفِّ خَاصَّةٌ ثُمَّ أُسْتَعْمِلَتْ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَقَاصِلِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ وَقِيلَ السَّلَامَى كُلُّ عَظْمٍ مُجَوَّفٍ مِنْ صِغَارِ الْعِظَامِ .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا أَيْ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُتَّكَدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُسْتَحَبِّ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُسْلِمِ { عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ } .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { صَدَقَةٌ } كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { بِصَدَقَةٍ } وَكَأَنَّهُ أُريدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْمَصْدَرُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ } كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ هُنَا مَا يُصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُطْلَقُ الْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ مِنْهَا نَفْعٌ عَلَى الْغَيْرِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { فَكُلُّ تَسِيحَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ } .

(السَّادِسَةُ) التَّخَاعَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثَّارِيِّ : هِيَ بِمَعْنَى التَّخَامَةِ بِالْمِيمِ وَهِيَ مَعًا مَا يَطْرَحُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ مِنْ رُطُوبَةٍ صَدْرِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّدَرِ بِالْعَيْنِ وَمِنْ الرَّأْسِ بِالْمِيمِ حَكَهُمَا فِي الْمَشَارِقِ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ التَّخَاعَةُ الْبَرْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ أَصْلِ الْقَمِّ مِمَّا يَلِي أَصْلَ التَّخَاعِ وَالتَّخَامَةُ الْبَرْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ أَصْلِ الْحَلْقِ وَمِنْ مَخْرَجِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ التَّخَاعَةَ وَالتَّخَامَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(السَّابِعَةُ) الْمُرَادُ أَنَّ دَفْنَ التَّخَاعَةِ الْكَائِنَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَسَنَةٌ وَصَدَقَةٌ وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ التَّخَاعَةُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَحْسَنَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ دَفْنَ التَّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَعَلِّقٌ بِالْدَفْنِ وَأَنَّ الْمُرَادَ دَفْنُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الْعِبَارَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَعَهَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَحَلِّ الصَّفَةِ لِلتَّخَاعَةِ أَيْ التَّخَاعَةِ الْكَائِنَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَحَلِّ دَفْنِهَا أَهْوَى الْمَسْجِدُ أَمْ غَيْرُهُ وَقَوْلُهُ تَدْفِنُهَا بِنَاءِ الْخِطَابِ وَكَذَا قَوْلُهُ { تُنَحِّيهِ } وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ التَّخَاعَةُ الرُّفْعُ وَالتَّصَبُّ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِشْعَالِ وَالرُّفْعُ فِيهِمَا أَرْجَحُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخَبَرُ مُخْتَلَفٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا تَقْدِيرُهُ صَدَقَةٌ .

(الثَّمَانِيَةُ) قَوْلُهُ { أَوْ الشَّيْءُ } كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِأَوْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالشَّيْءُ بِالْوَاوِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَأَوْ هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَاءَ الْخِلَافَةُ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا وَقَدْ أَثْبَتَ لَهَا

هَذَا الْمَعْنَى الْأَخْفَشُ وَالْجَرْمِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ هُنَا الْأَذَى الَّذِي يَنْصَرُّ بِهِ الْمَارَّةُ وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي إِطَاطَةِ الْأَذَى .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ { فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ } لَيْسَ الْمُرَادُ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَرَكْعَتِي الضُّحَى كَذَا فِي أَصْلِنَا بِالْيَاءِ وَلَا وَجْهَ لِنُصْبِهِ وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى الرُّفْعِ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْأَلِفِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي فِي أَصْلِنَا تَسَاهُلٌ فِي الْكِتَابَةِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { تُجْزَى عَنْكَ } يَجُوزُ فَتُحْ أَوَّلُهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِي آخِرِهِ وَضَمُّ أَوَّلِهِ بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ فَالْفَتْحُ مِنْ جَزَى يَجْزِي أَيُّ كَفَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تُجْزَى نَفْسٌ } وَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَقَدْ ضَبُطَ بِالْوَجْهِينِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى } وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { يَجْزِيكَ } .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتَ مَا وَجْهَ قَوْلِهِ { تُجْزَى عَنْكَ } وَهُوَ خَيْرٌ عَنْ مَثْنَى وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَقُولَ تُجْزِيَانِ عَنْكَ قُلْتَ كَأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ لَمَّا كَانَتَا فِي انْظِمَامِهِمَا كَرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّ الْإِخْبَارُ عَنْهُمَا بِالْمُفْرَدِ وَكَانَ التَّقْدِيرُ فَرَكْعَتَا الضُّحَى شَيْءٌ يُجْزَى عَنْكَ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتَ قَدْ عَدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمَا فَرْضَانِ كِفَايَةٌ كَيْفَ أَجَزَا عَنْهُمَا رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا تَطَوُّعٌ ، وَكَيْفَ أَسْقَطَ هَذَا التَّطَوُّعَ ذَلِكَ الْفَرْضَ قُلْتَ الْمُرَادُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ قَامَ الْفَرْضُ بِغَيْرِهِ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَكَانَ كَلَامُهُ زِيَادَةً تَأْكِيدُ أَوْ الْمُرَادُ تَعْلِيمُ الْمَعْرُوفِ لِيُفْعَلَ وَالْمُنْكَرُ لِيُجْتَنَبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ وَقَعَهُ فَإِذَا فَعَلَهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنَاتِ الْمَعْلُودَةِ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالسَّتِّينَ وَإِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ وَيَقُومُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ رَكْعَتَا الضُّحَى أَمَا إِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ فَعْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ فَقَدْ أَتَمَّ وَلَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْهُ رَكْعَتَا الضُّحَى وَلَا غَيْرُهُمَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ وَلَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى انْتَهَى وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الرُّوَاتِبِ لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَدَّمَ عَلَيْهَا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَجَعَلَهَا فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الرُّوَاتِبِ وَالضُّحَى وَهَلْ يَخْصُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الضُّحَى لِحُصُوصِيَّةِ فِيهَا وَسِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ أَوْ يَقُومُ مَقَامَهَا رَكْعَتَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْجَسَدِ فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ قَامَ كُلُّ عُضْوٍ بِوُضُوءِهِ الَّتِي عَلَيْهِ ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ مَعْنَى .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ أَقَلَّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا فَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَابِلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْمُحَرَّرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمِنْهَاجِ تَبَعًا لِلرُّوْيَانِيِّ بِأَنَّ أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { إِنْ صَلَّيْتُ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَإِنْ صَلَّيْتُهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ صَلَّيْتُهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي

الْجَنَّةِ { أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ بِقَوْلِهِ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قِيلَ لَهُمَا أَيُّهُمَا أَشْبَهُ قَالَ جَمِيعًا مُضْطَرِبِينَ لَيْسَ لَهُمَا فِي الرَّوَايَةِ مَعْنَى .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَالِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ } وَقَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَفْضَلَ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ الْأَمْرُ فِي مَقْدَارِهَا إِلَى الْمُصَلِّي كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ وَهُمَا غَرِيْبَانِ فِي مَذْهَبِنَا وَبِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ الصَّوَابُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ الْعَدَدِ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الْأَسْوَدَ سَأَلَ كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى قَالَ كَمَا شِئْتَ وَلَكَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ قَالَ وَأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَدْ عُرِفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الضُّحَى اسْمٌ لِلْوَلِّ النَّهَارِ وَأُضْيفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا فَوْقَ صَلَاةِ الضُّحَى النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّهَارِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقْتُهَا مِنْ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ إِلَى الْإِسْتَوَاءِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا وَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَالَ الْمَوْرَدِيُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِذَا مَضَى رُبْعُ النَّهَارِ وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْغَرَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنْ لَا يَخْلُو كُلُّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَقْتُهَا إِذَا عَلَتْ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ انْتَهَى .
وظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَيَانُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا الْوَقْتِ الْمُخْتَارُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِقْدَاءِ بَدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ { إِنَّهُ أَوَّابٌ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ } فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَاتَّرَ حَرُّهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَهَا الْفِصَالُ حَارَّةً لَا تَبْرُكُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ الْغَفْلَةُ الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ يَزِيدُ الْجَاهِلُونَ فَيُصَلُّونَهَا وَهِيَ لَمْ تَطْلُعْ قَبْدَ رُمْحٍ وَلَا رُمْحِينَ يَعْتمِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقْتَ النَّهْيِ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَضْحَوْا عِبَادَ اللَّهِ بِصَلَاةِ الضُّحَى .
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ رَأَوْهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَوْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحِينَ صَلُّوْهَا ؟ فَذَلِكَ صَلَاةُ

الْأَوَّابِينَ وَفِي رِوَايَةٍ مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ فَهَلَّا تَرَكَوْهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْجَبِينَ صَلُّوا فَتِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَعَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي سَقَطَ الْقِيَاءُ ؟ فَإِذَا قُلْتُ نَعَمْ قَامَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ .

صَلَاةُ الْوُثْرِ وَفِيهِمُ اللَّيْلُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُؤْتِرْ بِوَاحِدَةٍ } وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى { وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ }
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى { صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا عِنْدِي خَطًّا

(صَلَاةُ الْوُثْرِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّلَ كَيْفَ نُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَشَى مَشْيَ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ } وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشَى مَشْيَ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثَوْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنَ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنَ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْهُمَا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنَ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { بَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ } وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَقَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ انْتَهَى .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ بِلَفْظِ { فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ

الَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ { وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ. }

(الثانية) لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا السَّائِلِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَذْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الثالثة) قَوْلُهُ مَشَى يَفْتَحُ الْمِيمَ وَإِسْكَانَ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتَحَ التَّوْنَ أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا مَشَى مَشَى؟ فَقَالَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ مَدْلُولُ مَشَى اثْنَيْنِ فَهَلَّا اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَمَا فَائِدَةُ تَكْرِيرِ ذَلِكَ؟ قُلْتَ هُوَ مُجَرَّدُ تَأْكِيدٍ وَقَوْلُهُ مَشَى مُحْصَلٌ لِلْغَرَضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) فيه أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاؤه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاؤه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي نؤر ودأود وقال الترمذي في

جَامِعِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَشَى مَشَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَضْلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ سِتًّا وَإِنْ شَاءَ ثَمَانِيًا وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِنَّهُ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمُتَبَدَّلَ مَحْضُورٌ فِي الْخَبَرِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ حَصْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا هُوَ مَشَى وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْفَضْلِ لَا أَنَّ غَيْرَهُ مُمْتَنِعٌ فَقَدْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا { كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ } الْحَدِيثُ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْقَوْلَ إِذَا عَارَضَهُ الْفِعْلُ قُدِّمَ الْقَوْلُ لِاحْتِمَالِ الْفِعْلِ التَّخْصِصِ وَيَرُدُّ احْتِمَالُ التَّخْصِصِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا { مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا عَنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ قَائِمًا إِلَّا الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَيَجْلِسُ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) أُسْتَدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ لَا يُسَلِّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بَلَّ الْفَضْلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَرَجَّحَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْهُ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَاهُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَيْضًا التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ اللَّيْثِ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ تَرْجِيحُ أَرْبَعٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشَى مَشَى } سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ ، وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى هَذَا أَصَحِّحُ هُوَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ خَبَرٌ يُثَبِّتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ، حَكَاةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي

الْخِلَافَاتِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَنَّهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ فَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ الْأَزْدِيِّ وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُضَرَّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشَى

مَنْعَى فَقَالَ بَأَيِّ حَدِيثٍ ؟ فَقُلْتُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى } فَقَالَ وَمَنْ عَلِيُّ الْأَسَدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا ، أَدْعُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَآخِذٌ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، لَوْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمْ يُخَالَفْهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَكَانَ شُعْبَةُ يَتَقِي هَذَا الْحَدِيثَ وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَحَدِيثُ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ لَا نَكَارَةَ فِيهِ وَلَا مَدْفَعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ لِأَنَّ مَا لَكَأُ قَدْ ذَكَرَ فِي مُوَلَّاتِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ } وَقَدْ رُوِيَ { قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ } وَقَالَ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ } .

{ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ } وَصَلَاةُ الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ وَهَذِهِ كُلُّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ قِيَاسًا وَنَظَرًا انْتَهَى .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٌ وَطَاوُسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَحَدًا صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّ سَبِيلَ الرِّيَادَاتِ أَنْ تَقْبَلَ وَقَدْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ } وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ وَالِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ انْتَهَى .
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى } وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا وَإِنَّمَا تُعْرَفُ صَلَاةُ النَّهَارِ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ انْتَهَى .

وَأَجَابُوا عَنْ مَفْهُومِ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مَفْهُومٌ لَقَبَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْكَثَرِينَ (وَثَانِيهِمَا) أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَانَ التَّقْيِيدُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ لَا لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِهَا كَيْفَ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَهُوَ صَلَاةُ النَّهَارِ مِثْلُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَهُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَمَّا فِعْلُ رَاوِيِ الْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ صَلَاتُهُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ { إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى } وَقَدْ تَهَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْرَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَفَعَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

)

السَّابِعَةُ (وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيْضًا مِثْنَى فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا مِثْنَى بَلِ الْأَفْضَلُ فِيهَا ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْأَثَرُ سَأَلَتْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اخْتَارَ فَمِثْنَى مِثْنَى وَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يُثَبِّتُ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي تَطَوُّعِهِ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَعْنِيِّ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَرْبَعِ لَا عَلَى تَهْضِيلِهَا وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَهَرَّدَ

بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ النَّهَارِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ رَوَايَتِهِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْقَضِيْلَةَ مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَإِخْدَى الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ جَوَازُهُ قِيَاسًا عَلَى الْوُتْرِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَلَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ } صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَالَ هُوَ التَّطَوُّعُ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنَعِهِ الْوُتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورُ جَوَازُ الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي حَلِيمَةَ مُعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ الْقَارِيَّ قِيلَ إِنَّ لَهُ صُحْبَةً وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاشِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاللُّؤْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ ثَوْرٍ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَنْسَ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قُلْتُ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مَنَعُ الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يُعْجَبُ إِلَيَّ ثَلَاثٌ وَأَبَاحَتْ طَائِفَةُ الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَإِخْدَى عَشْرَةٍ ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْصُلُ الْوُتْرُ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَيَأْخُذُ عَشْرَةً وَهُوَ أَكْثَرُهُ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ فَإِنْ زَادَ لَمْ يَصِحَّ وَثَرُهُ فَإِنْ أَرَادَ الْإِثْنَانِ بِثَلَاثٍ رَكَعَاتٍ فَهَلْ الْفَضْلُ فَضْلُهَا بِسَلَامَيْنِ أَوْ صَلَّاهَا بِسَلَامٍ ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ أَصَحُّهَا الْفَضْلُ أَفْضَلُ وَالثَّانِي الْوَصْلُ أَفْضَلُ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ مُتَّفِرِدًا فَالْفَضْلُ وَإِنْ صَلَّاهَا بِجَمَاعَةٍ فَالْوَصْلُ وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ وَهَلِ الثَّلَاثُ الْمَوْصُولَةُ أَفْضَلُ مِنْ

رَكْعَةٍ مُفْرَدَةٍ ؟ فِيهِ أَوْجُهُ (الصَّحِيحُ) أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ .

(وَالثَّانِي) الْفَرْدَةُ أَفْضَلُ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهْيَةِ وَعَلَى هَذَا فَيَقَالُ الْفَرْدَةُ أَفْضَلُ مِنْ إِخْدَى عَشْرَةٍ رَكْعَةٍ مَوْصُولَةٍ .

(وَالثَّلَاثُ) إِنْ كَانَ مُتَّفِرِدًا فَالْفَرْدَةُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فَالْثَّلَاثُ الْمَوْصُولَةُ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ ثَلَاثٌ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ الْحَسَنِ وَرَأْيِهِ عَنْهُ عَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْمُبْتَدِعِ الضَّالُّ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ سَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ .

(الْعَاشِرَةُ) أُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ { تُوتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَصِحُّ حَتَّى تَتَقَدَّمَ نَافِلَةٌ فَلَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقَلَّ لَمْ يَصِحَّ وَثَرُهُ وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَفِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ لَا شَفْعَ قَبْلُهَا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لَكِنْ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الْوُتْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ يُوتَرُ بِهَا نَفْلًا فَقَدْ يُوتَرُ بِهَا فَرَضًا وَهُوَ الْعِشَاءُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ { وَمَنْ

أَحَبُّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ { وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَةً

وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الْعِشَاءِ قَالَ لِرَجُلٍ أَلَا أَعْلَمُكَ الْوُتْرَ ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) أُسْتِدِلَّ بِقَوْلِهِ { فَلْيُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ } عَلَى وَجُوبِ الْوُتْرِ لِلأَمْرِ بِهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَرِدْ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ سُؤَالٍ فَلَا يَكُونُ لِلْوُجُوبِ وَقَدْ أُمِرَ قَبْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْحَنِيفِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ } ذَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا إِنَّمَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُهُ الْإِخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَى وَقْتُهُ الضَّرُورِيُّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ كَالْجُمْهُورِ يَنْتَهِي وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدِيرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ وَقْتَهُ يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَرَوَى الْوُتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُؤْتِرُ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ وَرَخَّصَ الثَّوْرِيُّ وَاللُّوزَاعِيُّ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَالَ التَّحَوِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَا يُؤْتِرُ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ إِنَّ أَكْثَرَ وَثَرْنَا لَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ مَا حَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَنْهُ لَكُنْهُ يَرَى مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ سِئِلَ أَلَا يُؤْتِرُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرَكَ الْوُتْرَ حَتَّى يُصْبِحَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ نَامَ عَنْ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ وَبِهِ الْفَقْوَى وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ وَحَكَى

أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ وَقْتُ ضَرُورَتِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ امْتِدَادُهُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُؤَلَاءِ الصَّحَابَةَ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُرِيدَ بِهِ مَا لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَنْ قَصَدَهُ وَاعْتَمَدَهُ وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَعَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيْسَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخُطَابُ انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ هَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَكَانَ التُّعْمَانُ يَقُولُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوُتْرِ وَإِنْ صَلَّى الْفَجْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُوتِرَ وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَبِهِ قَالَ اللَّوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَنْ فَاتَهُ الْوُتْرُ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ وَهَذَا قَوْلٌ خَامِسٌ انْتَهَى .

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ قَضَاءً وَمَا أَرَادَ قَائِلُوهَا اسْتِمْرَارَ وَفِيهَا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ أَدَاءٌ وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ مِنْهُمْ فَعِبَارَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو

الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا { مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ } .
قَالَ وَهَذَا الظَّاهِرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُقْضَى دَائِمًا كَالْفَرْضِ وَلَمْ أَرَ قَائِلًا بِهِ قُلْتُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ (اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَلَى امْتِنَاعِ التَّنْفِيلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، قَالَ :
إِذْ لَوْ كَانَ التَّنْفِيلُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَبَاحًا لَمَا كَانَ لِحَشْيَةِ الصُّبْحِ مَعْنَى قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَلْ لَهُ
مَعْنَى صَحِيحٌ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ يُوْقَعُ الْوُثْرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيُدُلَّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَقِبَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَثْرًا } .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ تَأْخِيرُ الْوُثْرِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِفَعْلِهِ عِنْدَ حَشْيَةِ الصُّبْحِ وَذَلِكَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَهُوَ
كَذَلِكَ فِيمَنْ وَتَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالِاسْتِيقَاطِ فَتَعْجِيلُهُ قَبْلَ النَّوْمِ أَفْضَلُ كَذَا ذَكَرَهُ
النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِي مُسْلِمٍ وَالْمَهَذَّبِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ مَنْ لَا
تَهَجَّدُ لَهُ الْإِثْيَانُ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعِشَاءِ وَرَأَتْيَهَا فَيُقَالُ مَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْوُثْرَ وَتَهَجُّدَ اللَّيْلِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً عَشَرَ وَجْهًا أَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ قَالَ وَأَفْضَلُهَا أَنْ
يُصَلِّيَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَيُسَلِّمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّاسِعُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ
رَكْعَاتٍ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا
خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ } فَفَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِقْصَارُ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ
أَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ فِي هَذَا الْعَدَدِ وَلِهَذَا عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي
مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ بِحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ
يَخْشَى الصُّبْحَ فَيُضِيقُ حِينَئِذٍ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِثْيَانُ بِآخِرِهَا وَخَاتِمَتِهَا وَهُوَ الْوُثْرُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ مِنْهُ
جَمِيعُ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْوُثْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَوْ أَوْتِرْتُ ثُمَّ أَرَادَ التَّنْفِيلَ لَمْ يَشْفَعْ وَثْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ
الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ يَشْفَعُهُ بَرَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي وَإِذَا لَمْ يَشْفَعُهُ فَهَلْ يُعِيدُ الْوُثْرَ آخِرًا ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُعِيدُهُ لِحَدِيثِ { لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ } .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا
هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا {

الْحَدِيثُ الثَّانِي (وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ
رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ
عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا

{ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلِ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسَلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا } .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَمَّا عُقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ فَلَا يُوصِلُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ وَأَطْنَهُ مَجَازًا كِنَايَةً عَنْ حَبْسِ الشَّيْطَانِ وَتَبْيِطِهِ لِلنَّاسِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ وَقِيلَ إِنَّهَا كَعُقْدِ السَّحْرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ { التَّفَاتَاتِ فِي الْعُقَدِ } وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ الْمُهَلَّبُ قَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى الْعُقْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ { عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ } فَكَأَنَّهُ يَقُولُهَا إِذَا أَرَادَ النَّائِمُ الْإِسْتِيقَاطَ إِلَى حَزْبِهِ فَيَعْقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ بَقِيَّةٌ طَوِيلَةٌ حَتَّى يَرُومَ بِذَلِكَ إِنْثَافَ سَاعَاتِ

لَيْلِهِ وَتَقْوِيَتِ حَزْبِهِ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أَيْ عِلْمٌ إِنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ طَوِيلٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ اسْتَبَانَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَانْحَلَّ مَا كَانَ عُقْدًا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْغُرُورِ وَالْإِسْتِنْرَاجِ فَإِذَا صَلَّى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْغِ إِلَى قَوْلِهِ وَيَنْسُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَالْقَافِيَةُ هِيَ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَفِيهِ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ فَعُقْدُهُ فِيهِ إِنْثَاءٌ فِي فَهْمِهِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَرَأَيْتُ لِبَعْضِ مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الْعُقْدُ الثَّلَاثُ هِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالتَّوْمُ وَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّهُ يَكْثُرُ تَوْمُهُ لِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ وَبِمَا أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقْدِ فَقِيلَ هُوَ عُقْدٌ حَقِيقِيٌّ بِمَعْنَى عُقْدِ السَّحْرِ لِلنَّاسِ وَمَنْعُهُ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } فَعَلَى هَذَا هُوَ قَوْلٌ يَقُولُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَبْيِطِ النَّائِمِ كَتَأْثِيرِ السَّحْرِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يَفْعَلُهُ كَفَعْلِ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ عُقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ فَكَأَنَّهُ يُوسَّسُ فِي نَفْسِهِ وَيُحَدِّثُهُ بِأَنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأَخَّرَ عَنِ الْقِيَامِ وَقِيلَ هُوَ مَجَازٌ كُنِيَ بِهِ عَنِ تَبْيِطِ الشَّيْطَانِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمَعْنَى الْمَحْكِيَّةَ عَنِ الْمُهَلَّبِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْعُقْدَ بِنَثَاتٍ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يَكُونُ انْتِبَاهُ النَّائِمِ فِي السَّحْرِ فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَيَرْجِعَ إِلَى التَّوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُقْضِ التَّوْمَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا وَالْحُجْرُ قَدْ طَلَعَ انْتَهَى .

وَقَالَ فِي

النِّهَايَةِ أَرَادَ تَفْقِيلَهُ فِي التَّوْمِ وَإِطْلَاقَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا وَعُقْدُهُ ثَلَاثُ عُقَدٍ .

(الثَّالِثَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ هُنَا جِنْسُ الشَّيْطَانِ وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ الشَّيْطَانُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ إِبْلِيسُ .

(الرَّابِعَةُ) ذَكَرَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمَشَارِقِ وَالنِّهَايَةِ أَنَّ الْقَافِيَةَ الْقَفَا ثُمَّ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَقِيلَ قَافِيَةُ الرَّأْسِ مُؤَخَّرُهُ وَقِيلَ وَسَطُهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْقَافِيَةُ آخِرُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْقَافِيَةُ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَفِيهِ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ ، لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى مَكَانِ الْعُقْدِ تَأْكِيدًا لَهَا وَإِحْكَامًا أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ سِحْرِهِ وَفِي فِعْلِهِ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ وَلَهُ تَأْثِيرٌ يَعْلَمُهُ هُوَ .

(تَانِيهِمَا) أَنَّ الصَّرْبَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ حِجَابٍ يَصْنَعُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَمْنَعُ وَصُولَ الْحِسِّ إِلَى ذَلِكَ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ } قَالُوا فِيهِ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ التَّوَمِّ وَمَعْنَاهُ حَجَبُ الصَّوْتِ وَالْحِسِّ أَنْ يَلْجَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبَهُوا فَكَأَنَّهُمَا قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا حِجَابٌ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا } كَذَا هُوَ فِي رَوَايَتِنَا مِنْ مُوطَاٍ أَبُو مُصَنَّبٍ بِالتَّنْصِبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ كَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ { عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ } بِالرَّفْعِ أَيْ بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَقَالَ رَوَيْنَا الصَّحِيحَةَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ وَوَقَعَ فِي

بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا } عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ الْأَمْكَنُ فِي الْغُرُورِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ طُولِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالرُّقَادِ بِقَوْلِهِ فَارْقُدْ وَإِذَا نُصِبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِمُلَازِمَةِ طُولِ الرُّقَادِ وَحَيْثُ يَكُونُ قَوْلُهُ فَارْقُدْ ضَائِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْمُولٌ لِقَوْلٍ مَحْنُوفٍ أَيْ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلنَّائِمِ هَذَا الْكَلَامَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْلًا طَوِيلًا مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ أَيْ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ فِي لَيْلٍ طَوِيلٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ يَضْرِبُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِكُلِّ عُقْدَةٍ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا } أَيْ أَرْقُدْ

(السَّابِعَةُ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الاسْتَيْقَاطِ وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ { مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ قِيلَتْ صَلَاتُهُ } وَلَا يَتَعَيَّنُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ ذِكْرُ لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ فِيهِ أَفْضَلُ

(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ التَّخْرِيسُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ تَنَحُّلٌ بِهِ إِحْدَى عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَإِنْ لَمْ تَنْصَمَّ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ صَلَاةٌ .

(التَّاسِعَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِشَرْطِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ .

(الْعَاشِرَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَسْلٌ لَمْ تَنْحَلْ عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ بِمُجَرَّدِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَنَابَةِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ { فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ } رُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى الْجَمْعِ وَيَأْسُكَانِهَا عَلَى الْإِفْرَادِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الَّذِي ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { الْعُقْدُ } وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { الْعُقْدُ كُلُّهَا } وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الثَّانِي وَعَلَى الْأَوَّلِ فَأَلْمَرَادُ أَنَّهُ انْحَلَّ بِالصَّلَاةِ تَمَامُ عُقْدَتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ انْحَلَّ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ اثْنَانِ مِنْهَا وَمَا بَقِيَ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ وَحَصَلَ حَيْثُ تَمَامُ انْحِلَالِ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ } وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ قُلْتَ لَكِنْ هَلْ يَحْصُلُ انْحِلَالُ عُقْدَةِ الشَّيْطَانِ الْآخِرَةِ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِتَمَامِهَا ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِهَا لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ غَرَضٌ وَرَأَيْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ اسْتِعْجَالُ

حَلَّ عَقْدُ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٍ بَدِيعٍ وَمُقْتَضَاهُ مَا رَجَحْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا يَخْدِشُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ عَنْ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَتِهِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ تَشْرِيعًا لِمَتِّهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فَيَحْصُلَ لَهُمْ هَذَا الْمَقْصُودُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمَازَرِيُّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ وَإِنْ صَلَّى بَعْدَهُ وَإِنَّمَا تَحُلُّ عُقْدُهُ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ قَالَ وَيَتَوَلَّى كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَجَعَلَ مَنْ صَلَّى وَانْحَلَّتْ عُقْدُهُ كَمَنْ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ لِرُؤَالِ أَثَرِهِ قُلْتُ مَا أَوَّلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ وَاضِحٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَعْقِدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ انْحَلَّتْ الْعُقْدُ وَإِلَّا اسْتَمَرَّتْ أَمَا مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَتِهِ شَيْئًا وَيُوافِقُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّحَوْرِيَّ حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فِيمَنْ نَامَ لَيْلَهُ كُلُّهُ حَتَّى أَصْبَحَ ذَاكَ رَجُلٌ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ } ، عَلَى أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى انْقَضَى اللَّيْلُ كُلُّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوْمًا كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَيُصَلُّونَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ حَكَى عَنْ الْحَكَمِ قَالَ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيُوكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ .

وَعَنْ سُرَيْيَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رُبَّمَا أَغْفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ وَرَوَى أَنَّهُ مَا كَانَتْ نَوْمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَوْمَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَذَكَرَ إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عَنْهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَيُخَالِفُ هَذَا التَّوِيلَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِحَمْلِهِ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَى وَجُوبِهَا وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ } الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهَذِهِ الْعُقْدَةُ تَحُلُّ بِصَلَاتِهِ الصُّبْحِ وَيَكُونُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَمْرَ غَايَةَ الْبَيَانِ فَقَالَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مَنْسُوخٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فِيهِ { أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ تَعْنِي الْمَزْمَلِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْقَرِيبَةِ } انْتَهَى .

وَهُنَا أُمُورٌ : (أَحَدُهَا) مَا ادَّعَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ مِيلِهِ إِلَى الْوُجُوبِ وَتَعَلَّقَهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّ التَّبْوِيبَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَقَدْ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّ عَقْدَ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ النَّائِمِ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ وَلَا تَسَبُّبٌ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ حَدِيثُ سَمُرَةَ : { أَمَا الَّذِي يَتْلُو رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَبْنِمُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ } وَهَذَا لَا تَعْلُقُ لَهُ أَيْضًا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ الذِّمَّ عَلَى نَوْمِهِ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

(ثَانِيهَا) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ حَمَلِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحُلُّ بِهَا عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ { فَإِنْ

أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ { الْحَدِيثُ وَيُؤْفِقُ ذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّهُ قَالَ : فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى صَلَاتِهِ وَضَمَّعَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ قَالَ أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامُ إِلَى صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ إِلَى نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَتَوَمُّمِهِ صَدَقَهُ عَلَيْهِ { وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا { الْآيَةُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ اللَّهُ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَالَ لَهُ بَلَاءٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ { وَفِي هَذَا كُلِّهِ الْعُذْرُ الْبَيِّنُ وَالْمَخْرَجُ الْوَاسِعُ لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْحَدِيثَ نَدَبٌ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِالسَّحَارِ وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدَبًا إِلَى أَنْ لَا يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَتَأَهَّبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ انْتَهَى . وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي الصَّلَاةِ الْمُرَادَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هِيَ الْعِشَاءُ أَوْ الصُّبْحُ أَوْ تَهَجُّدُ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثَالِثُهَا) أَطْلَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ فَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَنَّهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَا يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ ذَاكَ ، إِنَّمَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ قِيلَ لَهُ قَالَ اللَّهُ { فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنْهُ { قَالَ نَعَمْ وَلَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ الْقِيَامُ بِاللَّيْلِ فَرَضًا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ احْتِجَابًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ { خَيْرُنَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ أَنْ يَفْرَأَ بِشَيْءٍ هَلْ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ وَيَتَيَسَّرَ ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَإِنْ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكَلُّفُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَمْ يَخَفْ فَقَدْ أَسْقَطَ فَرَضَهُ وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لَوْجِبَ عَلَيْهِ خَفٌّ أَوْ لَمْ يَخَفْ كَمَا قَالَ { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا { قَالَ وَقَوْلُ مَا تَيَسَّرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَدَّدَ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبُ شَاةٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ { فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ { مَعْنَاهُ لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَوَعَدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَتَشَبُّطِهِ وَقَوْلُهُ { وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ { مَعْنَاهُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عُقْدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَشَبُّطِهِ وَاسْتِيلَانِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ نَشِيطًا لِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِكَوْنِهِ أَلْفَهَا طَيِّبَ النَّفْسِ لِرَجَاءِ ثَوَابِ مَا فَعَلَ وَقَوْلُهُ خَبِيثَ النَّفْسِ أَيُّ بِشُؤْمٍ تَفْرِيطِهِ وَنَمَامٍ خَدِيعَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ كَسَلَانَ أَيُّ مُتَثَقِّلٍ عَنْ الْخَيْرَاتِ وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَضْيِيعِ الْوَاجِبَاتِ انْتَهَى وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ لَكِنَّهُ أَحْسَنُ بَيَانًا وَإيضاحًا .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) كَوْنُهُ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ، هَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي هِيَ الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فَلَا يَنْتَهِي عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ الْمَجْمُوعِ حَتَّى لَوْ أَتَى بِبَعْضِهِ

لَا يَتَقَيُّ عَنْهُ خُبْتُ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الذِّكْرُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَنْ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ انْتَهَى .
وَقَدْ يُقَالُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى عَنْهُ خُبْتُ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ انْتِفَاءً كَامِلًا وَإِذَا أَتَى بَعْضُهَا انْتَهَى عَنْهُ بَعْضُ خُبْتُ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا فَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ خُبْتُ النَّفْسِ وَالْكَسَلِ مَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْلًا .
(السَّابِعَةُ)

(عَشْرَةٌ) إِنْ قُلْتَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَبِيثَ النَّفْسِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي ؟ } قُلْتَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ نُهِيَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ .
(الثَّلَاثِينَ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ { كَسَلَانَ } غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلتَّوْنِ الْمَزِيدَتَيْنِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ كَسَلَى وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْمُوطَا كَسَلَانًا مُصْرُوفًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ } وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ }

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ (وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ } وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ } يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْقِيَامَ هُنَا عَلَى بَابِهِ وَالْمُرَادُ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ { إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ } .
(ثَانِيَهُمَا) أَنْ يُرَادَ بِالْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ نَفْسُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ قِيَامُ اللَّيْلِ .
(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ { فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ } بِنَفْثِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ { فَاسْتَعْجَمَ } وَرَفَعَ التَّوْنُ مِنْ قَوْلِهِ { الْقُرْآنُ } عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ أَيْ اسْتَعْلَقَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ لِغَلَبَةِ النَّعَاسِ كَأَنَّهُ صَارَتْ بِهِ عُجْمَةٌ لاختِلَاطِ حُرُوفِ النَّعَاسِ وَعَدَمِ بَيَانِهَا قَالَ فِي

الصَّحَاحِ : اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ اسْتَبْهَمَ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ اسْتَعْجَمَ الرَّجُلُ سَكَتَ وَاسْتَعْجَمَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ انْقَطَعَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ نُعَاسٍ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ لِسَانُهُ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ

عَلَى لِسَانِهِ أَيْ تَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ كَالْعَجْمِيِّ وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : اسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ أَيْ ارْتَجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقْرَأَ كَأَنَّهُ صَارَ بِهِ عُجْمَةً .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ } ، يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَوْجُهَاً : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لِنُعَاسِهِ صَارَ لَا يَفْهَمُ مَا يَنْطِقُ بِهِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَدْرِ لَشِدَّةِ نُعَاسِهِ مَا بَعْدَ اللَّفْظِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

(وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ لَشِدَّةِ نُعَاسِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّنَطُّقِ أَصْلًا وَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَخْفَافِهَا الْأَوَّلُ وَأَشَدُّهَا الْآخِرُ .

(الْخَامِسَةُ) الْأَمْرُ بِالِاضْطِجَاعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ ؟ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَقْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ كَانَ النُّعَاسُ خَفِيفًا بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي النَّعَاسَ أَنَّهُ أَتَى بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ بِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْاضْطِجَاعِ مِنْ تَبَرُّدِ بَمَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَهَابِ النَّوْمِ وَقَدْ ذَهَبَ فَإِذَا حَصَلَ الْمُقْصِدُ سَقَطَتِ الْوَسَائِلُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاضْطِجَاعِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ لِلْوَاجِبِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنْ مَنْعَتْهُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ فِي وَقْتِ سَعَةِ لَزَمَهُ أَنْ

يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَنَامَ حَتَّى يَفْرَغَ لِلصَّلَاةِ انْتَهَى فَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ انْتَهَى كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالظَّاهِرُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مُطْلَقًا وَمَا دَامَ النُّعَاسُ خَفِيفًا فَلَا وَجْهَ لِلْوُجُوبِ وَإِذَا اشْتَدَّ النُّعَاسُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ لِشِدَّتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَابِ الْقَطْعِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لَكِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ الْمَعْنَى يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ النَّفْلِ لِحَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْغَالِبَ غَلَبَةُ النَّوْمِ إِنَّمَا هِيَ فِي اللَّيْلِ وَحَكَى التَّوَوِيُّ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(السَّابِعَةُ) مَحَلُّ هَذَا الْأَمْرِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي فَرِيضَةٍ قَدْ صَاقَ وَقْتَهَا فَإِنْ صَاقَ الْوَقْتُ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ زَمَنٌ يَسَعُ صَلَاةَ الْفَرَضِ فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا كَذَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَالَ إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى مَا أَمَّكَهُ وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ وَيُدَافِعُ النَّوْمَ جُهْدَهُ ثُمَّ إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَذَاهَا وَعَقَلَهَا أَجْزَأَتْهُ وَإِلَّا أعَادَهَا ، قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ يَأْكُلُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِحَضَرَةِ الطَّعَامِ لَا تُؤَدِّي إِلَى حَالَةِ النَّعَاسِ الَّذِي لَا يَدْرِ مَا يَقُولُ وَأَنَّ مَنْ أَذَاهُ النُّعَاسُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَلَا يُسْرِعُ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يَدْرِ أَنَّهُ أَتَى بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } قَالَ سُكْرُ النَّوْمِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ الصَّحَّاحِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ أَذَاهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا وَمِنْ إِنْتِمَائِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) عَلَى تَقْرِيرِ أَنْ يُحْمَلَ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ فَإِذَا أُمِرَ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا عِنْدَ طُرُوءِ النَّعَاسِ لَعَدَمِ الدُّخُولِ أَوَّلَى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .
(التَّاسِعَةُ) عَلَّلَ

الْأَمْرَ فِي الرُّقَادِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَنْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ } وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعِلَتَيْنِ خَشْيَةُ التَّخْلِيطِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالْأَمْرُ فِي الْقِرَاءَةِ أَشَدُّ لَوْجُوبِهَا وَلِعَظُمِ الْمَفْسَدَةِ فِي تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يُؤَاخِذُ الْعَبْدَ بِمَا لَا يَقْصِدُ التُّطَقُّ بِهِ مِنْ تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ أَوْ دُعَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ نَاعِسٌ ؟ قُلْتُ قَالَ وَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ التَّهَيُّيِّ عَنْهُ فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَجَنَابَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ .
(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) إِنَّا وَلَقْنَا إِنَّهُ غَيْرُ أَتَمِّ لَعَدَمِ قَصْدِهِ وَذَلِكَ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَتَحْصِيلُ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَإِذَا فَاتَ الْمَقْصُودُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِبَابَةٌ مَا قَصَدَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ لِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْ تَكْلِيفِ نَفْسِهِ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْعَاشِرَةُ) قَدْ يُدْعَى أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةً عَلَى حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَنْسَ لِأَنَّ عَدَمَ دِرَافَتِهِ لِمَا يَقُولُ قَدْ يَكُونُ لِنَعَاسٍ وَقَدْ يَكُونُ لَشُغْلٍ فِكْرٍ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ لَكِنَّ الْأَغْلَبَ كَوْنُهُ النَّعَاسُ .
(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُحْمَلَ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ فَفِي مَنْعِ النَّعَاسِ مِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا يَحْذَرُ مِنْ تَغْيِيرِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ زَائِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا

قَرَأَ مِنَ الْوَاجِبِ لَمْ يُؤَدِّ فَرَضَهُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) أَمْرُهُ بِالِاضْطِجَاعِ لِأَنَّهُ الْهَيْئَةُ الْمَحْمُودَةُ فِي النَّوْمِ وَالْمَعْهُودَةُ غَالِبًا فَلَوْ اسْتَقْلَى أَوْ نَامَ قَاعِدًا حَصَلَ الْغَرَضُ بِذَلِكَ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّعَاسَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلْ قَطْعُ صَلَاةِ النَّعَاسِ بِطُلَانِ طَهَارَتِهِ وَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِتَوَقُّعِ الْغَلَطِ مِنْهُ وَالنَّعَاسُ دُونَ النَّوْمِ وَحَقِيقَةُ النَّوْمِ اسْتِرْحَاءُ الْبَدَنِ وَزَوَالُ الْإِسْتِشْعَارِ وَخَفَاءُ الْكَلَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّعَاسِ وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ إِنَّ النَّعَاسَ النَّوْمُ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّاعِرُ بِأَنَّهُ دُونُهُ فِي قَوْلِهِ وَسَنَانُ أَثْقَلَهُ النَّعَاسُ فَرَتَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيلَ مُقَارِبَتُهُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِكَلَامِ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عِلَّةً نَقْضِ طَهَارَتِهِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا تَعْرُضُ فِي الْحَدِيثِ لِلنَّوْمِ وَقَدْ يُؤَدِّي النَّعَاسُ إِلَى النَّوْمِ وَقَدْ لَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ الْمُصَلِّي عَلَى صِفَةِ النَّعَاسِ حَتَّى يَفْرُغَ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُضِّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَنَشَاطٍ وَتَعَقُّلٍ لِمَا يَقْرَأُ وَيَدْعُو بِهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِّ نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ يَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ رُبَّمَا قَلَبَ الدُّعَاءَ فَدَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَمَّا الشَّتْمُ فَلَا مَحَلَّ لَهُ هُنَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ } قَالَهُ فِي قِصَّةِ وَفَاةٍ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ ضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ .

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ { وَلَا عَلَى خَدَمِكُمْ } وَقَالَ فِي آخِرِهِ { فَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً } وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيمَنْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِقَصْدٍ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيمَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لِعَلْبَةِ النَّعَاسِ وَخَوِوهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى سَبِّ نَفْسِهِ هُنَا الدُّعَاءُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي مَنَعَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ { فَيَسُبُّ } الرِّفْعُ عَطْفًا عَلَى يَذْهَبُ وَالتَّنْصِبُ جَوَابًا لِلتَّرَجِّي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ } عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ بِالتَّنْصِبِ .

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَصَ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ { زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ } فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ } .

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَصَ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ

طَرِيقَ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدَ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِي رِوَايَتِي عُقَيْلٍ وَيُونُسُ الْجَزْمُ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الرَّابِعَةُ وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ هَذِهِ أَوْرَدَهَا فِي الصَّوْمِ وَزَادَ فِيهَا { وَكَانَ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَرِمَةٍ } الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ هَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا كُلُّهَا عِنْدِي خَطَأٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَكَانَ يُرْعِبُهُمْ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(الثَّانِيَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْنَى قَدْ أَمِنَ بَوَاقِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ خَشْيَةُ الْإِفْتِرَاضِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فَعَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ

وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَزَادَانَ وَأَبِي الْبَخَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَصَارَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُمْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَثْمَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَقَالَ أَصَابُوا وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا } قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ السَّهَرِ حَتَّى بَقِيَ سَنَعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ تَقَلَّتْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ

فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ الرَّوِيُّ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ السَّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَضِّهِ عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ بِهِ وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ فِعْلَهَا فُرَادَى فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيَالِي وَبَعْلَهَا وَتُوفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَإِنَّمَا وَقَعَ تَغْيِيرُهُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَاعْتَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَفْضُولَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ { احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ بِخُصْفَةٍ أَوْ حَصِيرَةٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ مَا زَالَ لَكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ

الْمَكْتُوبَةِ { : لَفْظُ مُسْلِمٍ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَرَوَى ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِهِ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَكُونُ أَنتَ تَقُوهُ بِالْقُرْآنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْكَ بِهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ تَنْصَبُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ لَأَنْ أَرَدَدَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ وَلَا يَخَافُ الْكَسَلَ عَنْهَا وَلَا تَخْتَلُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخْلُفِهِ فَالْإِنْفِرَادُ ، وَإِنْ قُفِدَ بَعْضُ هَذَا فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ فَفِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَمَّا مَنْ الْكَسَلَ لَا تَخْتَلُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخْلُفِهِ فَإِنْ قُفِدَ بَعْضُ هَذِهِ فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ قَطْعًا وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْأَشْهُرُ أَنَّهُ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ وَقِيلَ إِنَّهُ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنْ تَرَكَ الْمُوَظَّيَّةَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ إِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى وَقَدْ زَالَ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالُوا لَمْ يَعْتَرَفْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَفْضُولَةٌ وَقَوْلُهُ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيحُ الْإِنْفِرَادِ وَلَا تَرْجِيحُ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْجِيحُ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّائِي بِقَوْلِهِ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَكُلُّ مَنْ اخْتَارَ التَّفَرُّدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَلَّا يَنْقَطِعَ مَعَهُ الْقِيَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَّا الَّذِي يَنْقَطِعُ مَعَهُ الْقِيَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا ، قَالَ وَقَدْ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ فَصَارَ هَذَا الْقِيَامُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ فَمَنْ فَعَلَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَقْرَدَ كَالْقُرْؤِضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ نَظَرٌ وَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ السُّنِّيَّةُ عَلَى الْكِفَايَةِ وَعِبَارَتُهُ وَالسُّنَّةُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا مُسَيِّئِينَ وَلَوْ أَقَامَهَا الْبَعْضُ فَلَمْ تَخْلَفْ عَنْ الْجَمَاعَةِ تَارِكٌ لِلْفَضِيلَةِ لِأَنَّ أَفْرَادَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى عَنْهُمْ التَّخْلُفُ انْتَهَى .

وَكَلَامُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الطَّحَاوِيِّ حَيْثُ قَالَ لَوْ قَامَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَقُومُوا فِيهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ قَدْ قَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ فِي بَيْتِهِ انْتَهَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ وَمَالِكٌ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّمْسَاكِ بِهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ انْتَهَى . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَدُ الرُّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيَالِي فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { مَا زَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ } فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لَكِنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُقْتَدِينَ بِأَبِي بَنْ كَعْبٍ صَلَّى بِهِمْ عَشْرِينَ رُكْعَةً غَيْرَ الْوُثْرِ وَهُوَ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في شهر رمضان عشرين ركعة .

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة وفي رواية ياحدى عشرة قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون ياحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ويؤيد بن رومان لم يدرك وبهذا أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا انتهى وعلوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس قال { كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر } ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة واختار

مالك رحمه الله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر وقال إن عليه العمل بالمدينة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون ياحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس قال ابن قدامة في المغني وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالتأبع انتهى وقال بعض أهل العلم وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويختين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقال الحلبي من أصحابنا في منهاجه فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الالفداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قيل والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فتوضع فيه لأنه وقت جد وتشمير انتهى ولما ولي والدي رحمه الله إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع

مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبة وقال الشافعي رحمه الله وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن .

(الرابعة) قوله { اغتص المسجد بأهله } أي امتلأ بهم وصاق عنهم قال في المشارق غص اليت وقل في الصحاح المنزل غاص بالقوم أي ممتلئ بهم وقال في المحكم غص المكان بأهله صاق وأعلم أننا كنا ضبطنا هذه اللفظة وهي قوله اغتص عن شيخنا والدي رحمه الله بضم التاء على البناء للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلاً في اللغة ولم أر أحداً ذكر ذلك من الأفعال التي لم تستعمل إلا مبنية للمفعول فالصواب أنه بفتح التاء على البناء للفاعل والله أعلم .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ فِيهَا الْإِنْفِرَادُ إِلَّا فِي تَوَافِلٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عِنْدَ الْجُمُهُورِ وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي مُطْلَقِ التَّوَافِلِ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ أَفْضَلَ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِيَّانِ الْجَوَازِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْجُمُهُورِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِيهِ جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ إِمَامَتَهُ وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهُمْ بَعْدَ اقْتِدَائِهِمَا حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا تَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهَا وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَقَدْ نَوَوْهَا قُلْتُ هَذِهِ وَاقِعَةٌ مُحْتَمَلَةٌ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْوَ الْإِمَامَةَ حِينَ أَحَسَّ بِاقْتِدَائِهِمْ بِهِ وَالنِّيَّةُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفٌ مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَتَانِ أُغْبِرَ أَهْمُهُمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الْإِفْرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لِلْفَرَضِ قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ تَقْدِيمُ دَرءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِأَنَّ اكْتِسَابَهُمْ ثَوَابَ الْعِبَادَةِ مَصْلَحَةٌ وَتَرْكِهِمْ الْفَرَضَ مَفْسَدَةٌ وَفِي هَذَا الْفِعْلِ جَلْبُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَفِي تَرْكِهِ دَرءُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ فَقَدْ دَرَأَ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ عَلَى جَلْبِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَدَّدَ هَلْ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ تَقْدِيمِ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ مِنَ الْوَلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَكَبِيرَ الْقَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ أَتْبَاعُهُ وَكَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَذْكُرُهُ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَإِصْلَاحًا لِدَوَاتِ الْبَيْنِ لِنَلَّا يَطْنُوا خِلَافَ هَذَا وَرُبَّمَا طَنَّا السُّوءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ } ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَقَّعَ تَرْثَبَ افْتِرَاضِ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى مُوَاطَئِهِمْ عَلَيْهِ وَفِي ارْتِبَاطِ افْتِرَاضِ الْعِبَادَةِ بِالْمُوَاطَئَةِ عَلَيْهَا إِشْكَالٌ وَلَعَلَّ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى غَيْرَ ظَاهِرِهِ وَلَمْ أَرِ مَنْ كَشَفَ الْغِطَاءَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ وَلَا يُقَامُ لِشَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ وَإِنْ فَعَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَنَقَلَ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ } رَوَاهُ فِي الصَّيَامِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَمْرُ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا حَتَّى جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ جَرَى اللَّيْلَةُ كَذَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَهَكَذَا يُقَالُ اللَّيْلَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ يُقَالُ الْبَارِحَةُ انْتَهَى لَكِنْ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا

الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ { أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ } وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَى بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بَعْدَ الصُّبْحِ ثُمَّ كَرَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاويَ تَجَوَّزَ فِي إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ إِمَّا اللَّيْلَةَ أَوْ الْبَارِحَةَ هَذَا إِنْ سَلِمَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ التَّفَرُّقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا فَهَبَتْ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ }

(بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ الْقِرَاءَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا فَهَبَتْ } فِيهِ (فَوَائِدُ : .

(الْأَوَّلَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ { وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } ذَكَرَهُ { وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ } .
(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنَى صَاحِبِ الْقُرْآنِ أَيُّ الَّذِي أَلْفَهُ وَالْمُصَاحِبَةُ الْمُؤَالَفَةُ وَمِنْهُ صَاحِبُ فُلَانٍ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ وَأَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَصْحَابُ الصُّفَّةِ وَأَصْحَابُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَصَاحِبُ كِبَرٍ وَصَاحِبُ عِبَادَةٍ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ الَّذِي أَلْفَهُ يَصْدُقُ بِأَنَّهُ يَأْلَفُ تِلَاوَتَهُ فِي الْمُصْحَفِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ حَافِظٍ لَهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِصَاحِبِ الْقُرْآنِ حَافِظُهُ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ وَلَوْ لَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَكُنْ دُخُولُ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ غَيْرَ الْحَافِظِ الَّذِي أَلْفَ التِّلَاوَةِ فِي الْمُصْحَفِ مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ لِسَانُهُ بِهِ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا هَجَرَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَيْهِ وَصَارَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِاعْتِبَارِ الْحِفْظِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ هُوَ الْحَافِظُ لَهُ الْمُشْتَغِلُ بِهِ الْمَلَازِمُ لِتِلَاوَتِهِ .

)

(الثَّالِثَةُ) الْمُعَقَّلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِهَا هِيَ الْمَشْلُودَةُ بِالْعُقْلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ وَهُوَ جَمْعُ عِقَالٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَيْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ رُكْبَةُ الْبَعِيرِ شَبَهَ دَرَسَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ بِالْعِقَالِ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَعِيرَ مِنَ الشَّرَادِ فَمَا دَامَ الدَّرْسُ مَوْجُودًا فَالْحِفْظُ مُسْتَمِرٌّ وَمَا دَامَ الْعِقَالُ مَوْثُوقًا فَالْبَعِيرُ مَحْفُوظٌ وَخَصَّ الْإِبِلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ شَرَادًا وَنُفُورًا وَتَحْصِيلُهَا بَعْدَ نُفُورِهَا أَشَقُّ وَأَصْعَبُ مِنْ تَحْصِيلِ غَيْرِهَا بَعْدَ نُفُورِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ } وَقَالَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ { إِنَّ عَلَى ذُرْوَةٍ سَنَامٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ } .

(الرَّابِعَةُ) الْمُعَاهَدَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّعَاهُدُ عَلَيْهِ الْإِحْفَاطُ بِهِ وَالْمَلَازِمَةُ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { إِنَّ تَعَاهُدَ عَلَيْهَا وَمِنْهُ أَشَدُّ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتَيْ الْقَجْرِ } .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ بِالتَّلَاوَةِ وَالِدَّرْسِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ بِإِهْمَالِ تِلَاوَتِهِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا { بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِي . اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ بِعَقْلِهَا } .
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا { تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَإِلَّا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْلَتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا } .
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا { عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا } ، تَكَلَّمَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي التَّنْزِيلِ

{ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَلُّوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمَ } ، قِيلَ مَعْنَاهُ مَقْطُوعُ الْيَدِ وَقِيلَ مَقْطُوعُ الْحُجَّةِ وَقِيلَ مُنْقَطِعُ السَّبَبِ وَقِيلَ خَالِي الْيَدِ مِنَ الْخَيْرِ صَفَرَهَا مِنَ الثَّوَابِ وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَهُوَ أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

(السَّادِسَةُ) لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِلزَّمَنِ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ الْقُرْآنَ لَكِنْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَتْلُوهُ عَلَى وَجْهِ لَوْ نَقَصَ عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى نِسْيَانِهِ أَوْ نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَفِي سُرْعَةِ النِّسْيَانِ وَبُطْئِهِ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتِمُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ { قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَخْتِمَهُ } .

قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَرِّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَعٍ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَةَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحِدَةٌ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ } وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمُ التَّحِيَّيَّيَّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو مَجَلَزٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَامْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاسْتَحْسَنَهُ مَسْرُوقٌ وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي ثَمَانِ أَيَّامٍ وَأَبُو قِلَابَةَ وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي سِتِّ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي خَمْسِ عِلْقَمَةٍ بْنُ قَيْسٍ وَمِمَّنْ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي ثَلَاثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ مُعَاذٌ وَكَانَ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ

كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي شَهْرَيْنِ خْتَمَةً وَاحِدَةً وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خْتَمَةً وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعِينَ وَكَرِهَ الْحَنَابِلَةُ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ فِي شَهْرٍ ثُمَّ قَالَ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ قَالَ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثُمَّ قَالَ فِي عَشْرِ ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالُوا وَلِأَنَّ تَأْخِيرَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى النِّسْيَانِ وَالتَّهْلُوتِ بِهِ قَالُوا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَوَاسِعٌ لَهُ وَاسْتَحْبُّوا أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ وَقَالُوا إِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ لِمَا رُوِيَ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِي قُوَّةَ قَالَ أَقْرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ قِرَاءَتَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ حَرَامًا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا فَعَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ { لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ { . وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَا يَقَالُ إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا وَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعَ

قِرَاءَتِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ التَّفَقُّهِ فِيهِ وَالتَّدَبُّرُ لِمَعَانِيهِ وَلَا يَتَسَعُّ الزَّمَانُ لِذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ وَعَلَقَمَةَ قِرَاءَتُهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتَمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ وَفِي سِوَاهُ فِي سِتٍّ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَأَكْثَرُ مَا بَلَغْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْكَاتِبِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَمَانِ خِتَمَاتٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّرْتِيلِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَجَلَةِ .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَأَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ وَلَئِنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ وَلَئِنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ أَفْ . وَأَدْعُو .

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِإِبْصَاحِ الْمَقَاصِدِ .

(الثَّامِنَةُ) إِنْ قُلْتَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ بِدَلَالَةٍ إِنَّمَا عَلَى الْحَصْرِ أَنَّهُ لَا مَثَلَ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ سِوَى الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ لَهُ أَمْثَالًا أُخْرَى فَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ

وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ } .

قُلْتُ الْمُرَادُ حَصْرُ مَثَلِهِ فِي هَذَا النَّسَبَةِ إِلَى أَمْرِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ دَوَامُ حِفْظِهِ بِالدَّرْسِ وَنَسْيَانِهِ بِالْتَّرْكِ فَهُوَ فِي حِفْظِهِ بِالدَّرْسِ كَحَافِظِ الْبَعِيرِ بِالْعَقْلِ وَفِي نَسْيَانِهِ بِالْتَّرْكِ كَمُضَيِّعِ الْبَعِيرِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ وَأَمَّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى فَلَهُ أَمْثَلَةٌ أُخْرَى وَالْحَصْرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فَهُوَ حَصْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَهُ نَظَائِرُ مَعْرُوفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ { إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ { .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى { لَقَدْ أُوتِيَ مَزْمَارًا { الْحَدِيثَ زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ { لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ { .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ { رَوَاهُ التَّسَائِي وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) قَوْلُهُ { مِنْ مَزَامِيرِ نَعْتُ لِمَحْذُوفٍ أَيْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَحْذُوفِ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ { لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَالْمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ هُنَا الصَّوْتُ الْحَسَنُ وَأَصْلُهُ اللَّالَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا شَبَّهَ حُسْنَ صَوْتِهِ وَحَلَاوَةَ نَعْمَتِهِ بِصَوْتِ الْمِزْمَارِ .
(الثَّانِيَةُ) آلُ دَاوُدَ هُنَا هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ وَآلُ فُلَانٍ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَفْظُ آلٍ مُقْحَمٌ وَقِيلَ مَعْنَاهُ هُنَا الشَّخْصُ وَدَاوُدَ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ .
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّرْتِيلِ وَهُوَ الثَّانِي فِي التَّلَاوَةِ وَبِالْحَدَرِ وَالتَّخْرِينِ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْحَدَرُ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتَ مَرَّةً وَيَخْتَصُّهُ أُخْرَى وَالتَّخْرِينُ أَنْ يُلَيِّنَ الصَّوْتَ وَلَمْ أَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذِكْرَ الْحَدَرِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ الزَّازُ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ حَدَرٌ فِي قِرَائَتِهِ وَفِي أَذَانِهِ أَسْرَعُ

(الرَّابِعَةُ) أُسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَقَالَ بَكْرَاهِيهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَنَقَلَ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا وَنَقَلَ عَنْهُ الرَّبِيعُ الْجِزْيُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ قَوْلٌ وَلَكِنْ مَوْضِعُ الْكَرَاهَةِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْمَدِّ وَفِي إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنَ الْفَتْحَةِ أَلْفٌ وَمِنْ الضَّمَّةِ وَآوٌ وَمِنْ الْكُسْرَةِ يَاءٌ أَوْ تُدْعَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْإِدْغَامُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا كَرَاهَةَ وَكَذَا حَمَلُ الْحَنَابِلَةِ نَصَّ إِمَامِهِمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ الصَّحِيحِ إِنَّهُ إِذَا أَفْرَطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ حَرَامٌ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْحَاوِي فَقَالَ هُوَ حَرَامٌ يُسْقُ بِهِ الْقَارِئُ وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ الْقَوِيمِ وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالَ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْطَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ أَنَّ تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فَلَا مَعُولَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْسِيقِ بِتَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ مُشْكِلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ الصَّوَابُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ لَفْظُ الْقُرْآنِ بِزِيَادَةٍ أَوْ قُصَصَانٍ أَوْ يُبَيَّنَّ مَعْنَاهُ بِتَرْجُومَةٍ أَوْ يُفْهَمَ مَعْنَى الْقُرْآنِ فَإِنْ هَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ فَأَمَّا إِذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَا بِهِ حَدُّوُ أَسَالِيبِ الْغِنَاءِ وَالتَّطْرِيبِ وَالتَّخْرِينِ فَقَطُّ فَقَالَ

مَالِكٌ يَنْبَغِي أَنْ تُنْزَعَهُ أَذْكَارُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ التَّشْبِيهِ بِأَحْوَالِ الْمُجُونِ وَالْبَاطِلِ فَإِنَّهَا حَقٌّ وَجِدٌّ وَصِدْقٌ وَالْغِنَاءُ هَزْلٌ وَلَهُوَ وَلَعِبٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ مَتَقَبَّةٌ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً لِحُصُولِ الْعُجْبِ لِلْمَمْدُوحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الدُّعَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ { فَذَكَرَا نَحْوَهُ وَزَادَا } اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ } .

بَابُ الدُّعَاءِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بَلَفَظَ { إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ { فَذَكَرَهَا وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْآخَرَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بَلَفَظَ : { عَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ } ، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَرُقٌ أُخْرَى .

(الثَّانِيَةُ) اسْتِعَاذَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ أَنَّهُ مُعَاذٌ مِنْهَا قَطْعًا فَإِنْدَتُهُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ وَلِیَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ وَيُشَرِّعَ لِقَمِيهِ .

(الثَّالِثَةُ) لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَحَلَّ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فِيهِ بِهِذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُو بِذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ تَقْيِيدُ

ذَلِكَ بِالْآخِرِ وَقَدْ تَهَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِثْبَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ بوجوبه وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِالتَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَقَالَ وَيَلْزَمُهُ فَرَضًا أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي كُلِّ الْجُلُوسَتَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ فَذَكَرَهَا قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ صَلَّى ابْنُهُ بِحَضْرَتِهِ فَقَالَ لَهُ ذَكَرْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ لَا ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ انْتَهَى وَهَذَا الْآثَرُ عَنْ طَاوُوسٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

بَلَاغًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُوسٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ فَأَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَعَلَّ طَاوُوسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ انْتَهَى .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ لِنَلَا يَنْهَوْنَ بِتِلْكَ الدَّعَوَاتِ فَيُتْرَكَهَا فَيَحْرَمَ فَإِنْدَتَهَا وَتَوَابَهَا انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وَجُوبِ ذَلِكَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَدَّدَ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ الَّتِي فِيهَا تَقْيِيدُ التَّشَهُّدِ

بِالْآخِرِ فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا سِيَّمَا وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَقَدْ أوردَ ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ فَهَذَا خَيْرٌ وَاحِدٌ وَزِيَادَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ عَدْلٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ
فَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ فَقَطْ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ وَحْدَهُ
لَكَانَ مَا ذَكَرْتَ لَكِنَّهُمَا حَدِيثَانِ كَمَا أوردْنَا أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ
وَإِنَّمَا زَادَ الْوَلِيدُ عَلَى وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَقِيَ خَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَشْهَدٍ انْتَهَى وَهُوَ
مَرْدُودٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا حَدِيثَانِ ثُمَّ إِنَّ سَنَةَ
الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ التَّخْفِيفُ فِيهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ } قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَنْ زَادَ فِيهِ عَلَى التَّشْهَدِ ، عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ
السَّهْوُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يَدْعُو فِيهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
الْمُقَيَّدَةَ بِالْآخِرِ فَقَالَ قَوْلُهُ { إِذَا تَشْهَدَ أَحَدُكُمْ } .

عَامٌّ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ التَّخْفِيفُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَهُ حَتَّى
سَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوَّلِ فِيهِ وَالْعُمُومُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي الطَّلَبَ لِهَذَا

الدُّعَاءُ فَمَنْ خَصَّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ وَإِنْ كَانَ نَصًّا فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ انْتَهَى وَقَدْ عَرَفْتَ الْمُخَصَّصَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ قَدْ ظَهَرَتْ الْعِنَايَةُ بِالْدُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ حَيْثُ أَمَرْنَا بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ حَقِيقَةٌ
لِعِظَمِ الْأَمْرِ فِيهَا وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وَقُوعِهَا وَلِأَنَّ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أُمُورٌ ثَمَانِيَّةٌ غَيْبِيَّةٌ فَتَكَرَّرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ يَجْعَلُهَا مَلَكَةً
لَهَا انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) الْمَحْيَا مَفْعَلٌ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ مَفْعَلٌ مِنَ الْمَوْتِ وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ قَالَ التَّوَوِيُّ
وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفِتْنَةِ الْمَوْتِ فَقِيلَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ قَالَ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْإِنْسَانُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِنَانِ بِالْدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ
وَالْجَهَالَاتِ وَأَشْدُّهَا وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا
الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَضْيَفَتْ إِلَى الْمَوْتِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ وَتَكُونُ فِتْنَةُ الْمَحْيَا عَلَى هَذَا مَا يَقَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ
الْإِنْسَانِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءُ أُعْطِيَ حُكْمَهُ فَحَالَةُ الْمَوْتِ تُشْبِهُ الْمَوْتِ وَلَا تُعَدُّ مِنَ الدُّنْيَا وَيَجُوزُ
أَنْ يُرَادَ بِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ كَمَثَلٍ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ
فِتْنَةِ الدَّجَالِ قُلْتُ الْمَعْرُوفُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ وَلَا يَكُونُ هَذَا مُتَكَرِّرًا مَعَ قَوْلِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْفِتْنَةِ وَالسَّبَبُ غَيْرُ
الْمُسَبَّبِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمَقْصُودَ زَوَالَ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ نَفْسُهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ شَدِيدٌ يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِهِ
انْتَهَى قُلْتُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِحْبَارُ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَأَمَّا إِنْ حِمِلَتْ الْفِتْنَةُ عَلَى الْعَذَابِ كَمَا

فِي

قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } أَيْ عَذَّبُوهُمْ فَتَحَدَّثَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ مَعَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْأَوَّلَى حَمْلُ
الْفِتْنَةِ عَلَى الْإِمْتِحَانِ وَالْإِخْتِبَارِ لِيَحْصُلَ التَّغَايُرُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ مَذْلُولِ الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(السَّادِسَةُ) الْمَشْهُورُ فِي لَفْظِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ السِّينَ الْمُهِمْلَةَ وَخَفِيفَهَا وَبِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةَ
كَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ مَسِيحُ الْهَدَى وَذَلِكَ مَسِيحُ الصَّلَاةِ سُمِّيَ بِهِ لِمَسْحِ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَقِيلَ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ فَيَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَقِيلَ التَّمْسُحُ وَالتَّمْسَاحُ الْمَارِدُ الْخَبِيثَ فَقَدْ يَكُونُ فَعِيلًا
مِنْ هَذَا وَقَالَ ثَعْلَبٌ فِي نَوَادِرِهِ التَّمْسُحُ وَالتَّمْسَحُ الْكَذَابُ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا أَيْضًا وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ
وَتَشْدِيدِ السِّينِ حُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ وَأَنْكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَضَبَطَ بَوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ هُمَا
بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ تَخْفِيفِ السِّينِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ مَعَ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا يُقَالُ مُسَحَ خَلْقُهُ أَيْ شَوْهَ
وَقِيلَ هُوَ الْمَمْسُوحُ الْعَيْنِ وَالْمَسِيحُ الْأَعْوَرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مُشِيحٌ أَيْ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ
فَعَرَّبَ كَمَا عَرَّبَ مُوسَى وَأَمَّا الدَّجَالُ فَقِيلَ مَعْنَاهُ الْكَذَابُ وَقِيلَ الْمُمَوَّةُ بِطَائِلِهِ وَسَحَرَهُ الْمُبَسِّسُ بِهِ وَالدَّجَلُ طَلِيٌّ
الْبَعِيرُ بِالْقَطْرَانِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِضَرْبِهِ نَوَاحِي الْأَرْضِ وَقَطْعِهِ لَهَا يُقَالُ دَجَلَ الرَّجُلُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ
الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ وَبِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِكْمَالِ شَرَحَ مُسْلِمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ التَّغْطِيَةِ لِأَنَّهُ
يُعْطِي الْأَرْضَ بِجُمُوعِهِ وَالدَّجَلُ

التَّغْطِيَةُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دَجَلَةً لِتَغْطِيَةِ مَا فَاضَتْ عَلَيْهِ

(السَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمَا عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ خِلَافًا
لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ التَّحْفِيِّ وَطَاوُوسٍ
وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ لَكِنْ فِيمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَظَرُ فَإِنَّهُ لَا يَهْصُرُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ بَلْ يَلْحَقُ بِهِ فِي
الْجَوَازِ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ وَالَّذِي يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ مَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَحِيلُ
سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ جَاءَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا جُمْلَةً كَقَوْلِهِ { فِتْنَةُ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ } فَقَدْ أَدْخَلَ فِيهِ جَمِيعَ دُعَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَجَاءَ تَفْصِيلًا كَقَوْلِهِ { أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ }
وَهَذَا دَاخِلٌ فِي فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَجَاءَ دُعَاؤُهُ بِالتَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي فِتْنَةِ
الْمَمَاتِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالْوَجْهَيْنِ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ
كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْجَوَامِعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْعَادَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
وَسُؤَالِ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ١ هـ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ ذِكْرُ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ لِأَنَّ عَذَابَ النَّارِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَذَكَرَ الْخَاصَّ بَعْدَ الْعَامِّ لِأَنَّ
شَرَّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا (الْعَاشِرَةُ) فِيهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ وَقَدْ
اشْتَهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ

وَعَنْ جَابِرٍ { لَمَّا نَزَلَتْ { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ { أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } قَالَ هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) عَنْ جَابِرٍ { لَمَّا نَزَلَتْ { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ { أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ } قَالَ هَذِهِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِيهِ (فَوَائِدُ : (الْأُولَى) هَذِهِ الْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ آيَةِ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَاسْتَشَى بَعْضُهُمْ مِنْهَا آيَاتٍ فَجَعَلَهَا مَدِينَةً وَلَيْسَتْ هَذِهِ آيَةٌ مِنْهَا فَلَمْ يَكُنْ جَابِرٌ حَاضِرًا وَقَدْ نُزِلَتْ حَتَّى يَسْمَعَ اسْتِعَاذَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ .

(الثَّانِيَةُ) الثَّانِي فِي قَوْلِهِ { لَمَّا نَزَلَتْ { لِأَنَّ الْمُرَادَ الْآيَةَ وَيَدُلُّ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ آيَةٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ نَزَلَ بِتَذْكِيرِ الْفَصْلِ .

(الثَّلَاثَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ كَانَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ جَاءَ أَنَّ جَمِيعَ السُّورَةِ نَزَلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَبَادَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ مِنْ فَوْقِهِ قَبْلَ نُزُولِ بَقِيَّةِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ { أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ } ثُمَّ بَادَرَ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ { أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا } فَإِنْ قُلْتَ فِي هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ مَا يُنَافِي الْإِنْصَاتَ لِلدَّوْرِ الْمَلَكِ قُلْتَ هِيَ كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ لَا تُنَافِي الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ سَكُوتُ الْمَلَكِ عَنْ التَّلَاوَةِ بِقَدْرِ هَذِهِ الْاسْتِعَاذَةِ وَيُحْتَمَلُ

نُزُولُ أَجْزَاءِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي دَفْعَاتٍ وَفِيهِ بُعْدٌ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِتَالِيِ الْقُرْآنِ وَمُسْتَمِعِهِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ .

(الْخَامِسَةُ) : فِيهِ الْاسْتِعَاذَةُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِي أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَلَعْنَةُ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَعْنُهُ فِي جَانِبِ طَلَبِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ أَمَّا جَانِبُ دَفْعِ الشَّرِّ وَرَفْعِ الضَّرِّ فَلَعْنُهُ لَا بِأَسَاسٍ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْجَنَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَلَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُهَا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أُريدَ التَّهْيِ عَنْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ بِذَلِكَ وَكَذَا عَنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الْهَيْئَةِ أَمَّا طَلَبُ الْأُمُورِ الْعِظَامِ تَحْصِيلًا وَدَفْعًا فَلَمْ يَتَاوَلْهُ نَهْيٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(السَّادِسَةُ) تَكَرَّرَ ذِكْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الصِّفَاتِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ .

(أَحَدُهُمَا) إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَتُؤْمَنُ بِهَا وَتَكُلُّ عِلْمُهَا إِلَى عَالِمِهَا مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ (وَثَانِيَهُمَا) تَأْوِيلُهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ فَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ الْمَوْجُودِ

(السابعة) أُحْتَجَّ بِاسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُحْكِي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرَهُمْ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ بِقَرِينَةِ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا لَا سِيَّمَا قَوْلُهُ مُتَّصِلًا بِهَا { ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ } وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ إِنَّهُ الْأَظْهَرُ مِنْ نَسَقِ الْآيَاتِ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذَ لِأَمْتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَوَعَّدَ بِهَا الْكُفَّارَ وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَهَا لِلْكَفَّارِ وَبَعْضَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بَعَثَ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ تَحْتِ لِلْكَفَّارِ وَبَقِيَّتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجْهَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَالْآيَةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْقَرِيقَيْنِ بَلَا شَكٍّ قُلْتَ إِخْبَارُهُ تَعَالَى بِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ تَتَضَمَّنُ الْوَعِيدَ بِهِ فَالِإِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ خُوطِبُوا بِذَلِكَ وَتَوَعَّدُوا بِهِ ، أَوْ إِنَّمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ الْكُفَّارَ خَاصَّةً .

(الثامنة) أُسْتَدِلَّ بِاسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى أَمْنِ أَمْتِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسُوا آمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَهْلِ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِجَمِيعِ الْأَمَّةِ أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمَّةِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ لِبَعْضِهَا وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ الْفَقِيرُ لِحَاجَتِهِ فَيَقُولُونَ ارْجِعُوا إِلَيْنَا غَدًا فَيُيَسِّرُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هِيَ أَرْبَعٌ خِلَالِ كُلِّهِنَّ عَذَابٌ وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَضَتْ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً لَيْسُوا شَيْعًا وَأَذِيقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ وَثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ

(التاسعة) اُخْتَلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْعَذَابِ مِنْ فَوْقَ وَمِنْ تَحْتِ الْأَرْجُلِ فَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقِ الرَّجْمِ وَمِنْ تَحْتِ الْأَرْجُلِ الْخَسْفُ وَكَذَا حَكَى السُّدِّيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَكَذَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَوْقِكُمْ وَلَاءَةُ الْجَوْرِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ سَفَلَةُ السُّوءِ وَخِدْمَةُ السُّوءِ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَلَةٌ لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ إِذْ هَذِهِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْقَحُوطِ وَالْعُرْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ قُلْتَ لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَكَأَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّعْظِيمِ وَالنَّهْجِ وَالْمُرَادُ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ قَوْلُهُ { عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ } يَعْنِي الصَّيْحَةَ وَالْحِجَارَةَ وَالرَّيْحَ وَالطُّوفَانَ كَمَا فُعِلَ بِعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ شُعَيْبٍ وَقَوْمِ لُوطٍ وَقَوْمِ نُوحٍ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَئِذٍ الْأَنْوَاعَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً مِنَ اللَّفْظِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ نَوْعٌ آخَرُ غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا عَذَّبَ بِهِ مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ لَمْ يُعَذَّبْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(العاشرة) إِنْ قُلْتَ مَا مَوْقِعُ { أَوْ } فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْجَمِيعِ ؟ قُلْتَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّوَعُّدُ بِهِ فَلَمْ يُتَوَعَّدُوا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا تَوَعَّدُوا بِوَاحِدٍ مِنْهَا وَذَلِكَ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ أَنْ لَا يَجْمَعَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورُ وَلَمَّا وَقَعَتِ الْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ لِبُسْطِهِمْ شَيْعًا وَإِذَا فَعَلَهُمْ بَعْضُ حَصَلَ الْأَمْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْخَصْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي

عَدَمَ وَقُوعِهِمَا خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { يَلْبِسُكُمْ } بَفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ يَخْلِطُكُمْ وَاللَّبْسُ الْخَلْطُ وَقَوْلُهُ شِيعًا بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ جَمْعُ شِيعَةٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَهِيَ الْفِرْقَةُ وَالْمَعْنَى يَخْلِطُكُمْ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ وَقَوْلُهُ شِيعًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْ يَخْلِطُكُمْ بِالْأَجْسَامِ مَعَ افْتِرَاقِكُمْ بِالْقُلُوبِ أَوْ مَنْصُوبٌ نَصَبَ الْمَصْدَرِ أَيْ يَخْلِطُكُمْ خَلْطًا اضْطِرَابًا وَاخْتِلَافًا لَا خَلْطَ سُكُونٍ وَاتِّفَاقٍ فَيَكُونُونَ شِيعًا عَدِيدَةً لَا شِيعَةً وَاحِدَةً وَقُرِئَ شَاذًا يَلْبِسُكُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ اللَّبْسِ فَهِيَ عَلَى هَذَا اسْتِعَارَةٌ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْمَعْنَى أَنَّ يَلْبِسُكُمْ الْفِتْنَةَ وَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ شِيعًا مَا تَقَدَّمَ وَالْبَاسُ الْقَتْلُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَاسْتِعَارَ لَهُ لَفْظَ الْإِذَاقَةِ لِأَنَّ النَّوْقَ مِنْ أَعْظَمِ الْحَوَاسِّ وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ افْتِرَاقُ الْأَهْوَاءِ وَالْقِتَالُ بَيْنَ الْأَيْمَةِ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ هَذِهِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِإِفْرَادِ الْإِشَارَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ هَاتَانِ بِالتَّشْيِيعِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ وَهُوَ اللَّبْسُ شِيعًا وَإِذَاقَةُ الْبَعْضِ بِأَسِّ الْبَعْضِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّا خَصْلَتَيْنِ خِلَافَ مَذْلُولِهِمَا فَإِنَّ اخْتِلَاطَهُنَّ مُفْتَرِقِي الْقُلُوبِ غَيْرُ إِذَاقَةِ الْبَعْضِ بِأَسِّ الْبَعْضِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً لِتَلَازُمِهِمَا غَالِبًا فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا افْتَرَقَتْ حَصَلَ لِأَصْحَابِهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِأَسٍّ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَذَلِكَ نَادِرٌ فَأَفْرَدَ الْإِشَارَةَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَتَنَاهَا بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ } الظَّاهِرُ

أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَقَارُبِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَعِذْ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ يَلْبِسُكُمْ شِيعًا } وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ { وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَرَفَ وَقُوعَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ فَعِي صَحِيحٌ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَنَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعُرْقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا { فَلَمَّا عَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ فَايِدَةً وَسَهْلًا الْأَمْرَ عَلَى أُمَّتِهِ وَسَلَاهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ لِعِزِّمْ مَسْأَلَتُهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ { وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ { زَادَ الْبُخَارِيُّ { إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ { وَقَالَ مُسْلِمٌ { فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا يَشَاءُ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { وَلَكِنْ لِعِزِّمْ وَلِعِظَمِ الرَّغْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ { .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ لِعِزِّمْ مَسْأَلَتُهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرَهَ لَهُ { وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ

مِنْ صَاحِبِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مَكْرَهَ لَهُ } وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا سَيَكُونُ وَلَكِنْ لِيَعِزَّمَ وَلِيُعْظَمَ الرَّغْبَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَاطُمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ مِنْ آذَابِ الدُّعَاءِ عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الْجَدُّ فِيهَا وَالْقَطْعُ بِهَا وَالْجَزْمُ لَهَا فَلَا يُعَلَّقُ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مَا يَعِدُ بِهِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيلُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } أَمَّا مَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيلُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ بَلْ يَجْزِمُ بِطَلْبِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى عَزْمِ الْمَسْأَلَةِ حُسْنُ

الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْأَوَّلَ عَنْ الْعُلَمَاءِ .
(الثَّالِثَةُ) عَلَّلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مَكْرَهَ لَهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِلتَّعْلِيلِ بِالْمَشِيئَةِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأَتَّى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ فَيُخَفِّفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِرِضَاهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِهَذَا التَّعْلِيلِ مَعْنَى فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَشَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ صُورَةَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ .

(الرَّابِعَةُ) ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ { سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ } وَزَادَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ { الرِّزْقِ } وَهِيَ أَمْثَلَةٌ فَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ { إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ } فَتَنَازَلَ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ فَإِنْ قُلْتَ وَرَدَّ التَّقْيِيدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي } ، قُلْتَ إِنَّمَا قِيدَ هُنَاكَ طَلَبُ الْحَيَاةِ بِكُونِهَا خَيْرًا لَهُ وَطَلَبُ الْوَفَاةِ بِكُونِهَا خَيْرًا لَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُ لَهُ الْحَيَاةُ مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ فِي قُرْبِ وَفَاتِهِ لِمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَيَاةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَدْ يُقَدَّرُ لَهُ الْوَفَاةُ مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ لَهُ فِي طَلَبِ الْحَيَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ اكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ وَهَذَا مِثْلُ الْإِسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ وَقَدْ وَرَدَ بِهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَمَّا مَشِيئَةُ اللَّهِ فَلَا تَقَعُ ذَرَّةٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيلِ الطَّلَبِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْخَامِسَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى

سَبِيلِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ وَكَذَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَتَجَاوَزَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ وَهَبْ لِي مِنَ الْخَيْرِ كَذَا إِنْ شِئْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ لَا شَرِيكَ لَهُ أَتَتْهُ وَظَاهَرُهُ التَّحْرِيمُ وَقَدْ يُؤَوَّلُ عَلَى نَهْيِ الْجَوَازِ الْمُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { دَعَا بِهَا فِي أُمْتِهِ } زَادَ فِي رِوَايَةِ { فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ نَبِيٍّ

دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ أَنْ أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ هَكَذَا عِنْدَ رُوَاةِ الْمُوطَأِ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَهُمَا إِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ لِمَالِكٍ انْتَهَى وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَذِهِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ وَرَوَى الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ { فَعَجَلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ } وَفِيهَا { فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا } .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ يُقَالُ وَكَمْ مِنْ دَعْوَةٍ أُسْتَجِيبَتْ لِلرُّسُلِ وَلِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَا مَعْنَى هَذَا ؟ فَيُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ لَهُمْ دَعْوَةً هُمْ مِنْ اسْتِجَابَتِهَا عَلَى يَقِينٍ وَعِلْمٍ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ . وَغَيْرُهَا مِنْ الدَّعَوَاتِ بِمَعْنَى الطَّمَعِ فِي الِاسْتِجَابَةِ وَبَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَيُسَيِّئُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي } .

الْحَدِيثَ أَوْ تَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَخْصُوصَةً بِأُمَّتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَتْ لَهُ } الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ . انْتَهَى وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ فَقَالَ مَعْنَاهَا أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُتَقَيِّمَةً الْإِجَابَةِ وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا وَأَمَّا بَاقِي دَعَوَاتِهِمْ فَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا وَبَعْضُهَا يُجَابُ وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ ثُمَّ ذَكَرَ الثَّانِيَّ اخْتِمَالًا عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ . (الثَّالِثَةُ) إِنْ قُلْتَ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّفَاعَاتِ الْأُخْرَوِيَّةَ خَمْسٌ : (أَحَلُّهَا) فِي الْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ .

(الثَّانِيَةُ) فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

(الثَّالِثَةُ) الشَّفَاعَةُ لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا .

٣ (الرَّابِعَةُ) الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهَا .

(الْخَامِسَةُ) الشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَزَيْدٌ قِسْمٌ سَادِسٌ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّارِ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي طَالِبٍ فَأَيُّ شَفَاعَةٍ ادَّخَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّتِهِ ؟ أَمَّا الْوَلِيُّ فَلَا تَخْصُصُ بِهِمْ بَلْ هِيَ لِلْإِرَاحَةِ الْجَمْعِ كُلِّهِمْ وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَكَذَلِكَ بَاقِي الشَّفَاعَاتِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأُمَّةِ قُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى الَّتِي لِلْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخَصَّصَةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَكِنْ هُمْ الْأَصْلُ فِيهَا وَغَيْرُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ وَلِهَذَا كَانَ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَنَّهُ { قَالَ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي } فِدَعَا فِيهِمْ فَأَجِيبَتْ وَكَانَ غَيْرُهُمْ تَبَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ

الشَّفَاعَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الَّتِي فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ تَخْصُصُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهَا { يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا } الْحَدِيثُ وَلَمْ يُقَالْ لَنَا ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقَ الشَّفَاعَةِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَمْسَةِ ، وَكَوْنُ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُشَارِكُوهُمْ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّخَرَ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لَأُمَّتِهِ فَلَعَلَّهُ لَا يَشْتَعُ لِعَظِيمِهِمْ مِنَ اللَّأَمِ بَلْ تَشْتَعُ لَهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الشَّفَاعَةُ لِعَظِيمِهِمْ تَبَعَ لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَشْتَعُ لِعَظِيمِهِمْ لَا تَبَعَ لَهُمْ وَلَا تَصْنِيقَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَفَعَ لَهُمْ فَقَدْ حَصَلَ ادِّخَارُ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ وَإِنْ شَفَعَ لِعَظِيمِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ رَدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي إِنْكَارِهِمُ الشَّفَاعَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَإِنَّمَا اعْتَرَفُوا بِالْأُولَى وَالْخَامِسَةِ فَقَطُّ وَهُمْ يُجَبِّونَ بِحَمْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِإِبْثَابِ مَا أَنْكَرُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَصَالِحِهِمُ الْمُهْمَّةِ فَأَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ .
(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ وَالْإِمْتِنَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ { فِي الْآخِرَةِ } وَفِي الْأُخْرَى { يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ الْآخِرَةِ وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ كَتَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حِيَانَ : سَلْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمِنْ الدُّنْيَا هُوَ أَوْ مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عِكْرِمَةُ صَدُرَ هَذَا الْيَوْمُ مِنَ الدُّنْيَا وَآخِرُهُ مِنَ الْآخِرَةِ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِيُّ فِي التَّهْذِيبِ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلَعَلَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ آخِرُهُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا } فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَايِرِ وَأَدْلَةٌ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ .

(التَّاسِعَةُ) إِنْ قُلْتُ مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { وَالْمُرَادُ بِالْقَابِلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مُعْتَقِدًا لَهَا فَهُوَ الَّذِي مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ قَالَ إِنْ هَؤُلَاءِ تَنَالَهُمْ شَفَاعَتُهُ ؟ قُلْتُ قَدْ قَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَنَالَهُ شَفَاعَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُهُ بِهَذِهِ الْأَمَةِ فَحَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الَّذِي تَنَالَهُ شَفَاعَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مُوَحِّدُو هَذِهِ الْأَمَةِ وَالَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ مُوَحِّدُو غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) ظَهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرُ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ يَدْعُو وَيَشْفَعُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَمَرَةٌ تِلْكَ الدَّعْوَةُ وَمَنْفَعَتُهَا وَأَمَّا طَلِبُهَا فَحَاصِلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) كَرِهَ بَعْضُهُمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { شَفَاعَتِي لِلْأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ جَابِرٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ { أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَخَمَّشَكَ النَّارُ فَإِنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ هَالِكٍ مِنْ أُمَّتِي تَخَمَّشُهُ

النَّارُ { وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ قَدْ تَكُونُ لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِعَمَلِهِ مُشْفِقٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلُ أَنْ لَا يَدْعُوا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَقَدْ عُرِفَ بِالتَّقَلُّبِ الْمُسْتَفِيزِ سَوْأُهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَغِبَتْهُمْ فِيهَا أَنْتَهَى .

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا } .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ { جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } .

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ الشَّيْخَانِ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَابْنُ خَارِيٍّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِلَفْظٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ثَلَاثُهُمْ } عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَأَخْرَجَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ قَاوْنَدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حِينَ كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ اشْتَبَكَ النُّجُومُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ } وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ } أَنَّهُ أُسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ { وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ } أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا { . وَرَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي خُرُوجِهِ مَعَهُ إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَفِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا } وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بِيَّاضُ

الْأُفُقِ وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ { .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ
مَكَّةَ فَلَبِغُهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا { .
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى { جَدَّ بِهِ السَّيْرُ } أَيِ اشْتَدَّ بِهِ السَّيْرُ

قَالَ فِي الْمُحْكَمِ جَدَّ بِهِ الْأَمْرُ أَيِ اشْتَدَّ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَيِ أَسْرَعَ وَعَجَّلَ فِي الْأَمْرِ
الَّذِي يُرِيدُهُ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرْتَهُ أَوَّلَى لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْجَدِّ إِلَى السَّيْرِ وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي نِسْبَةُ الْجَدِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْلَفْظُ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِشْتِدَادُ كَمَا تَقْلَبُهُ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ وَإِمَّا أَنْ يُنْسَبَ الْجَدُّ
إِلَى السَّيْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ هَذَا عَلَى حَدِّ
قَوْلِهِمْ نَهَارُهُ صَائِمٌ وَلَيْلُهُ قَائِمٌ فَيُنْسَبُ الصَّيَامُ إِلَى النَّهَارِ وَالْقِيَامُ إِلَى اللَّيْلِ لَوْقُوعِهِ فِيهِمَا وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
الْفَاعِلِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ { جَدَّ بِهِ السَّيْرُ } جَدَّ فِي السَّيْرِ وَيُؤَافِقُ هَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { إِذَا جَدَّ فِي السَّيْرِ } قَالَ
فِي الصَّحَاحِ الْجَدُّ الْإِجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ تَقُولُ مِنْهُ جَدَّ فِي الْأَمْرِ يَجِدُّ وَيَجِدُّ أَيِ يَكْسِرُ الْجِيمَ وَضَمُّهَا وَأَجَدَّ فِي الْأَمْرِ
مِثْلُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا لَجَادُّ مُجَدِّ بِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ جَدَّ فِي أَمْرِهِ يَجِدُّ وَيَجِدُّ جَدًّا وَأَجَدَّ
حَقَّقَ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ الْجَدُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ انْتَهَى .

وَيَأْتِي هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ إِمَّا أَنْ يُضْمَنَ عَجَلَ مَعْنَى اشْتَدَّ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ
نِسْبَةُ الْعَجَلِ إِلَى السَّيْرِ مَجَازًا وَتَوَسُّعًا وَالْأَصْلُ عَجَلَ فِي السَّيْرِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهِيَ الْجَدُّ فِي السَّفَرِ وَالِاسْتِعْجَالُ فِيهِ
وَتَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَيْضًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ { وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { إِذَا
عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ { وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ مَوْصُولًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ { لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ { إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ { وَزَادَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ
قَالَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ أُمَّتَهُ فَرَادَ فِي حَدِيثِي أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَأَمَّا إِقْصَارُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَسَبَبُهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِقَضِيَّةٍ
وَقَعَتْ لَهُ فَإِنَّهُ اسْتُصْرِخَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَهَبَ مُسْرِعًا وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ يَبَانًا لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ
السُّنَنِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاذٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً } وفي لفظ له { جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء } زاد في الموطأ وسنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان { فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً } قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

وفي سنن أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان وغيرهما عن معاذ { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلّيهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب } قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح انتهى ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر أيضاً ولم يفتد ذلك بأن يعجل به السفر بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ما كت في حياته يخرج فيصلّي الصلاتين جميعاً ثم يتصرف إلى حياته قال الشافعي رحمه الله في الأتم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله { دخل ثم خرج } لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً انتهى وفي

رواية أبي داود والترمذي وغيرهما التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : أحدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجدد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم وبه قال أشهب وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ إن الجدد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة وأبي ثور وإسحاق قال وبه أقول وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع عليه المسلمون من جميع الناس بعرفة ثم بالمردلفة وروى في ذلك عن عمر وعثمان ثم روي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله والجمهور

علماء المدينة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين .

(القول الثاني) اختصاص ذلك بحالة الجدد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا وجوابه أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من الموطأ وغيره : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير وهو قاطع

لِلنَّبَاسِ قَالَ وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } مَا يُعَارِضُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الْجَمْعُ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ فَالَّذِي يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أُخْرَى بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَعَارَضَانِ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ وَفِي الْآخَرِ أَنَّهُ جَمَعَ نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَجْمَعَ وَقَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلَيْسَ هَذَا بِمُتَعَارِضٍ عِنْدَ أَحَدٍ لَهُ فَهَيْمٌ قَالَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مِنْ مِثْلِهِ فَمَرْدُودٌ إِلَيْهِ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟ فَهَذَا سَالِمٌ قَدْ نَزَعَ بِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ

أَصْلٌ صَحِيحٌ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدُهُ وَلَمْ تَمِلْ بِهِ الْعَصِيَّةُ إِلَى الْمُعَانَدَةِ انْتَهَى .

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَقُفْهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِحَالَةِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ لَكِنْ لَا يَخْصُصُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْجَدِّ خَوْفُ فَوَاتِ أَمْرٍ أَوْ إِذْرَاكِ مُهِمٍّ بَلْ كَانَ الْجَدُّ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَعَجَّلَنِي سَيْرٌ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ السَّفَرَ نَفْسُهُ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ انْتَهَى وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ فَإِنَّ الْمَاكِثَ فِي الْمَنْزِلَةِ لَيْسَ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ سَائِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا اسْتِعْجَالَ بِهِ بَلْ هُوَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَهُوَ أَنْ يُجَوِّزَ الشَّافِعِيُّ لَهُمَا الْجَمْعَ وَلَا يُجَوِّزُهُ لَهُمَا ابْنُ حَبِيبٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَسْعَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ اعْتِبَارُ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مَخْصُوصٍ لِذَلِكَ وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا يَكُونُ الْجَدُّ لِيَخَوْفِ فَوَاتِ أَمْرٍ أَوْ إِذْرَاكِ مُهِمٍّ فَقَدْ يَكُونُ الْجَدُّ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ وَالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ مَتَاعِبِ السَّفَرِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ

نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ } لَكِنْ زَادَ حَدِيثُ مُعَاذٍ عَلَى ذَلِكَ بَيَانُ الْجَمْعِ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ اسْمَ السَّفَرِ فَوَجِبَ الْإِخْتِصَاصُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ } ، قَالَ وَعَنْ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ هَذَا وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ السَّيْرُ انْتَهَى وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ فَيُجْعَلَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ الْجَدُّ فِي السَّيْرِ مِثَالًا لِلْعَذْرِ وَالِاعْتِبَارِ بِالْعَذْرِ بَأْيٍ وَجْهِ كَانَ وَيَقُولُ الْجُمْهُورُ السَّفَرُ نَفْسُهُ عَذْرٌ وَمِطْنَةٌ لِلرُّخْصَةِ فَيُطَى الْحُكْمُ بِمُجَرَّدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) مَنَعَ الْجَمْعَ بِعَذْرِ السَّفَرِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يُجَوِّزُ لِلنَّسْكِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَهَذَا قَوْلُ الْحَقَنِيِّ بَلْ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ لَا يَجْمَعُ لِلنَّسْكِ إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَفَّيْهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ الْمُتَفَرِّدُ فِي ذَلِكَ كَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً وَحَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ هَذَا عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ

عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارِهِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانَ الْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُهُ يَنْزِلُونَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهَا ثُمَّ يَتَعَشَوْنَ ثُمَّ يَمْكُثُونَ سَاعَةً ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا نَعْلَمُ مِنَ السَّنَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضَرٍ

وَلَا سَفَرٍ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَعَنْ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى أَنَّهُمَا قَالَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَأَنِّ الْمُرَادِ بِهَا أَنَّ يُصَلِّيَ الْأَوَّلَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْآخِرَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهَذَا مَرْدُودٌ بِوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ وَرَدَتْ الرُّوَايَاتُ مُصَرِّحَةً بِالْجَمْعِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ مُعَاذٍ صَرِيحٌ فِي جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ .

(الثَّانِي) أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَشَدَّ ضَيْقًا وَأَعْظَمَ حَرَجًا مِنَ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّ الْإِثْنَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْسَعُ مِنْ مُرَاعَاةِ طَرَفِي الْوَقْتَيْنِ بَحِثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأَوَّلَى إِلَّا قَدْرٌ فَعِلْهَا وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا وَجَدَهُ وَاضِحًا كَمَا وَصَفْنَا ثُمَّ لَوْ كَانَ الْجَمْعُ هَكَذَا لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا أَوَّلَى مِنْ هَذَا التَّكْلُفِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّهُ

آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى جَمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَصَلَّى الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ } وَقَالُوا إِنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ تَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ فَلَا يَحُوزُ تَرَكُّهَا بِخَيْرٍ وَاحِدٍ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَضَرُ (وَثَانِيهِمَا) أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَظَاهِرِهِ فِي إِبْقَاعِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي التَّعَجُّلِ حَتَّى قَارَبَ ذَلِكَ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَفِظَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةٍ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ } وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ لَا يُتْرَكُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ بَلَّا لَمْ تَتْرُكْهَا وَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا وَتَخْصِصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ جَازَ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا فَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عُمَرَ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَالَ الْعُدْرُ يَكُونُ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَلَيْسَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مُرْسَلٌ .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) جَوَازُ التَّأخِيرِ وَمَنْعُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ قُذَامَةَ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدِينَةِ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِشَرْطِ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ

وَاعْتِمَادُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ جَمْعَ التَّقْدِيمِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِمَا جَمْعُ التَّأخِيرِ وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ } وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا

يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهَا أَنْ لَا يَكُونَ صَلَّاهَا مَعَ الظُّهْرِ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِجَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا لَمْ تَرُغِ الشَّمْسُ فَكَذَلِكَ يُقَدِّمُ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ إِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ اللَّوْطِ وَلَفْظُهُ { إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ } وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ اللُّؤْلُؤِيَّ حَكَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ هـ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِنَا لِسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ اللُّؤْلُؤِيِّ وَضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَقَدْ بَسَطْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي كُرَّاسَةٍ كَتَبْتُهَا قَدِيمًا سَمَّيْتُهَا الدَّلِيلُ الْقَوِيمُ عَلَى صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

(الرَّابِعَةُ) غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ جَوَازُ الْجَمْعِ فَأَمَّا رُجْحَانُهُ وَكَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْ إِبْقَاعِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفَيْهَا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ بِذَلِكَ الْجَوَازَ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْخُصِ وَالْوَسْعِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ وَقَالُوا إِنْ تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلُ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِيهِ وَعَلَّلُوهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ لَا يُجَوِّزُونَهُ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ وَزَادَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ الْجَمْعِ فَقَالَ إِنْ الْجَمْعُ مَكْرُوهٌ رَوَاهُ الْمَصْرُيُّونَ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَاحْتِجَّ لَهُ بِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَقَعَ فِي الْعُنْيَةِ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهَ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِثَارِ الْفَضْلِ لِمَا يَتَسَهَّلُ فِيهِ مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ لَا كَرَاهَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ يَكْرَهُانِ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ انْتَهَى فَإِنْ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ فَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ الْمَحْكِيُّ فِي الْقَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَرَادَ التَّنْزِيهَ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ مَالِكٍ .

(الْخَامِسَةُ) لَمْ يُبَيِّنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ هَلْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ أَوْ كَانَ يَخْصُ بِهِ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَهُوَ سَفَرُ الْقَصْرِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنْ الظَّاهِرَ مِنَ الْجَدِّ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطَّوِيلِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ مُحْتَمَلَةٌ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَخْصُ ذَلِكَ بِالطَّوِيلِ وَمَلْهُبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحْسَنُهُمَا اخْتِصَاصُهُ بِالطَّوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعٍ وَالصَّوَابُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ هَكَذَا فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الصَّوَابِ وَقَالَ فِي

الصَّلَاةِ وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا } لَمْ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا الْآخَرَى فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَوَارَيْنَا الْعُدُوَّ فَصَافْنَا لَهُمْ }

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا وَالصَّوَابُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رُكْعَتَيْنِ هَكَذَا فِي النَّسخِ الصَّحِيحَةِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الصَّوَابِ الَّذِي أَوْزَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَكَاهُ عَنْ النَّسخِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا السَّقْطُ الَّذِي وَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا فَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَايَةِ لَمْ يُمَكِّنْ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَهُ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ مَعَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ

وَالْتَّنَائِيُّ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِلِزَاءِ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً { زَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّى رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ وَالتَّكْبِيرُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ثُمَّ يَكُونُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَالَ يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةُ { وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْخُمْسَةُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ثَلَاثُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَى

مُوجِهَةً الْعُدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ

سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً { لَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ وَلَفْظُ الْآخَرِينَ بِمَعْنَاهُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ { غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَجْدِ فَوَازِيئَا الْعُدُوِّ فَصَافْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ { وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَالِمٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ السُّنِّيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ إِبْتِاثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَاسْتِمْرَارُهَا وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِزَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَتْوَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُمْ لَهَا فِي عِدَّةٍ أَمَاكِنَ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْمُزَنِّيُّ وَالْحَسَنُ اللَّؤْلُؤِيُّ فَقَالُوا إِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } الْآيَةُ وَقَالَ الْجُمْهُورُ الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً { وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ فَالْحُكْمُ بَعْدَهُ بَاقٍ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي } .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَنْ يَفْرَقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً يَنْحَارُ بِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعُدُوِّ فَيَفْتَتِحُ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَفِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ فَإِذَا قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَتِمَّ الْمُقْتَدُونَ بِهِ الصَّلَاةَ بَلْ يَنْهَبُونَ إِلَى مَكَانِ إِخْوَانِهِمْ وَجَاءَ الْعُدُوُّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْفُونَ سُكُوتًا وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَتُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّتْ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ جَوَازُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهَا وَعَدَمِ الْمَعَارِضِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ لَكِنَّهُمْ اخْتَارُوا كَيْفِيَّةً أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ خَرَجَ الْمُقْتَدُونَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَشْهَلُوا وَسَلَّمُوا وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَأَقْتَدُوا بِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَبُطِلَ الْإِمَامُ الْقِيَامُ إِلَى لِحْوَقِهِمْ فَإِذَا لَحِقُوهُ صَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا الثَّانِيَةَ وَهُوَ يَنْتَظِرُهُمْ فَإِذَا لَحِقُوهُ سَلَّمَ بِهِمْ .

وهذه رواية سهل بن أبي حنمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في الصحيحين فاختارها الشافعي وأحمد وغيرهما لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها

أَحْوَطُ لِأَمْرِ الْحَرْبِ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الْكَيْفِيَّةَ الْآخَرَى وَكَذَا ثَقُلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتِيَارَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيِّ وَذَاوُدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَشَرَطَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ لَهُ حَدِيثُ سَهْلٍ نَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبَلِينَ الْقِبْلَةَ كَانُوا أَوْ مُسْتَدْبِرِينَ ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ إِنْكَارٌ ،
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى الْكِفَايَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَادَّعَى نَاصِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهَا
مَنْسُوخَةٌ وَهُوَ مَرْدُودٌ إِذِ النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَقَالَ بَعْضُ الْآخِذِينَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ بِنِ أَبِي
حَثْمَةَ مُخَالِفٌ سُنَنِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا
الْإِمَامُ وَتُسَلِّمُ قَبْلَ إِمَامِهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَّا أَشْهَبَ إِلَى الْكِفَايَةِ
الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ .

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ إِجَارَةِ الْكِفَايَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَتَأْتِي
الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ بِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ يَنْظُرُهُمْ حَتَّى يَأْتُوا
بِالرُّكْعَةِ فَإِذَا لَحِقُوهُ سَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَلَمْ يَجِدْهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ إِلَّا عَنْ سَهْلٍ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ .

(الرَّابِعَةُ) ذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تُصَلِّي الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ
إِلَّا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ أَمْرِ الْحَرْبِ بِاشْتِغَالِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا بِالصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ
وَأَنْ تُصَلِّيَ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ بَعْدَ الْأُخْرَى وَلَا سَبِيلَ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ وَهُمْ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُمْ مَعَ ذَلِكَ
مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَجِيئِهِمْ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ لِيَتِمُّوا هُنَاكَ لَكِنْ أَيُّ الْفِرْقَتَيْنِ تُتِمُّ صَلَاتَهَا أَوَّلًا
الْأُولَى أَمْ الثَّانِيَةُ ؟ .

لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِفْصَاحٌ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ وَهَذَا صَادِقٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْأُولَى تَعُودُ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى
وَجْهِ الْعَدُوِّ ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَتُتِمُّ صَلَاتَهَا وَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ تَفْرِيْعًا عَلَى إِجَارَةِ الْكِفَايَةِ
الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمَرَ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَشْهَبُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تُكْمِلُ صَلَاتَهَا وَتَذْهَبُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ثُمَّ تَجِيءُ حِينَئِذٍ
الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَتَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَوْلَاءُ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ
أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا } فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ بِأُولَئِكَ
الَّتِي هِيَ إِشَارَةُ الْبَعِيدِ إِلَى الْفِرْقَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْإِمَامِ وَقَدْ

سَلَامِهِ وَهِيَ الْفِرْقَةُ الْأُولَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ بِهَذَا وَالَّذِي فِي كُتُبِ
أَصْحَابِهِ مَا قَدَّمَ وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ بَدَأَتْ بِقَضَاءِ الرُّكْعَةِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ وَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَضَاءِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَرَأَاهُ أُولَى لِأَنَّهُ أَقْلُ
أَفْعَالًا فِي صَلَاتِهِمْ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ عَوْدِهِمْ إِلَى مُصَلَّاهُمْ لِقَضَاءِ الرُّكْعَةِ .
قَالَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بِنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي كَوْنِ الدِّينِ صَلُّوا خَلْفَهُ رُكْعَتَهُ
الثَّانِيَةَ قَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رُكْعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قِيلَ إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رُكْعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا وَقِيلَ مُفْتَرِقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَحَكَى
الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَالثَّانِي عَنْ أَشْهَبٍ وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ مِثْلَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيَّ إِلَّا قَوْلُهُ إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَا تَقْرَأُ فِي رَكَعَتِهَا الَّتِي تَقْضِيهَا كَمَا سَنَحْكِيهِ عَنْهُ فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الطَّائِفَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَسَاوَى عَدَدُ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ تَكُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَكْثَرَ عَدَدًا وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَحْرُسُ يُحْصَلُ بِهَا الثِّقَةُ فِي التَّحَصُّنِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُقَاوَمَةٌ لِلْعَدُوِّ .

(السَّادِسَةُ) ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَةً نَفَرٍ فَمَا زَادَ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ اسْمُ جَمْعٍ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ وَأَيْضًا فَقَدْ عَبَّرَ عَنِ الطَّائِفَةِ بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ لَمْ يُصَلُّوا وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الضَّمَاوَرِ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَرِهْنَاهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَالْأُولَى أَنْ لَا يُشْتَرَطَ هَذَا لِأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عَدَدٌ تَصِحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ عَدَدَ الصَّحَابَةِ وَلِذَلِكَ اكْتَفَيْنَا بِثَلَاثَةٍ وَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ كَذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ مِنْ حَصْرِهِ خَوْفٌ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا فَأَمِيرُهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَشَرَ وَجْهًا وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَبَرَ الثَّلَاثَةَ فِي الْمَجْمُوعِ لَا فِي كُلِّ فِرْقَةٍ وَلَا شَكٌّ أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ثَلَاثَةِ الْإِمَامِ وَمَعَهُ فِي إِحْدَى الرُّكَعَتَيْنِ وَاحِدًا وَفِي الْأُخْرَى آخَرَ وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْأَكْثَرُونَ لِذَلِكَ عَدَدًا وَقَالُوا الطَّائِفَةُ لُغَةً الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيَشْهَدَنَّ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ وَبَدَلُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } فَالْفِرْقَةُ ثَلَاثَةٌ فَمَا زَادَ

وَالطَّائِفَةُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ لَكِنْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ كَوْنَ الطَّائِفَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ وَعِبَارَتُهُ فِي الْأَمِّ فَإِنْ حَرَسَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ أَقَلَّ اسْمِ الطَّائِفَةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ وَلَا إِعَادَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْحَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا أَجَزَّ الطَّائِفَةُ أَجَزَّ الْوَاحِدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) اخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا أَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بِالرُّكْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا هَلْ يَأْتِي فِيهَا بِقِرَاءَةِ أَمْ لَا ، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِقِرَاءَةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكَعَتِهَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأُولَى لِحَقَّةٍ وَالثَّانِيَةِ مَسْبُوقَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ { فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً } إِذِ الرُّكْعَةُ الْمَعْهُودَةُ شَرْعًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قِرَاءَةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا زَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَّةِ قَبْلَهُ .

(الثَّامِنَةُ) تَسْمِيَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَقْتَضِي فِعْلَهَا عِنْدَ كُلِّ خَوْفٍ لَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْقِتَالُ مَعْصِيَةً فَيَجُوزُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلِلْأَهْلِ الْعَدَلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ وَالرُّفَقَةِ فِي قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَلَا يَجُوزُ لِلْبُغَاةِ وَالْقُطَاعِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةً يَرْتَكِبُونَ فِيهَا مَا لَا يَبَاحُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخَوْفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ أَمَّا مَا يَبَاحُ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعَ الصَّلَاةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْعَصَا إِذْ لَا تَرْخُصَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُعْتَمَرُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ سَبَبُهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَلَوْ صَلُّوا مُتَفَرِّدِينَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(العاشرة) ظَهَرَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي جِهَتِهَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُفَرِّقُوا وَلَمَّا قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ بِحَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِيهِ أَيْضًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِ جِهَتِهَا وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى حَمْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَهُمْ لَوْ هَجَمُوا فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَلَا حَائِلٍ فَالْمَشْرُوعُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعُسْفَانٍ وَهُوَ أَنْ يُرْتَبِعَهُ الْإِمَامُ صَفِّينَ وَيَحْرِمَ بِالْجَمِيعِ فَيُصَلُّوْا مَعَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ عَنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَيَسْجُدَ مَعَهُ صَفٌّ وَيَحْرُسُ آخَرُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ وَالسَّاجِدُونَ سَجَدَ أَهْلُ الصَّفِّ الْآخَرَ وَلَحِقُوهُ فَقَرَأَ الْجَمِيعُ مَعَهُ وَرَكَعُوا وَاعْتَدَلُوا فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الْحَارِسُونَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَسَ الْآخَرُونَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ سَجَلُوا وَلَحِقُوهُ وَتَشَهِدُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَهَذِهِ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَلُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَرَكَعُوا وَسَجَلُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا } وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّسَائِي { أَنَّهُمْ رَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحِرَاسَةُ

فِي السُّجُودِ } وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ { صَفَّنَا صَفِّينَ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الثَّانِي فَقَامَ مَقَامَ أُولَئِكَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا } الْحَدِيثُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ الْأَخْذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَلَاةُ عُسْفَانَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ مَرَّةً أَخَذَ بِهَذَا وَمَرَّةً أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحِرَاسَةَ فِي السُّجُودِ خَاصَّةٌ دُونَ الرُّكُوعِ وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَلِهَذِهِ الصَّلَاةُ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمَامِ لَوْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَمَنْ مَعَهُ كَرِهَتْ لَهُ وَلَمْ يَبْنِ أَنْ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ إِعَادَةً وَلَا عَلَيْهِ انْتِهَى .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) لَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ نَفْيًا مَا عَدَاهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا

جَازَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُمْ وَيَهْدَرِ حَالَاتِهِمْ وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ إِذَا أَكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَاخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُتَابَعَتِهِ الْحَدِيثَ إِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ اتَّبَعَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجْهِهِ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا وَاخْتَارَ حَدِيثَ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ثَبَتَتْ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدَرِ الْخَوْفِ قَالَ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَحَادِيثَ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

وَقَالَ فَهَذِهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ وَالطَّبْرِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِجَوَازِ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا قَالَ وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ مِنْ هَذَا الْبَابِ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عِنْدِي مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِقَلِّ الْأَنَمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَأنَّهُ أَشْبَهُهُ بِالْأَصُولِ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَنِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِمَامُهَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ } .

قَالَ وَالْحُجَّةُ فِي اخْتِيَارِنَا هَذَا الْوَجْهَ أَنَّهُ أَصَحُّهَا إِسْنَادًا وَأَشْبَهُهَا بِالْأَصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا انْتَهَى وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَمَانِي صُورٍ وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ تِسْعَةً أَنْوَاعٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا كُلُّهَا صَحٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَجْهًا آخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بَحِثٌ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَلَبَعَثْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا ثُمَّ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ فَلْتَرَجَعَ مِنْهُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) كَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً أَوْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً لَكِنَّهَا مَقْصُورَةٌ فَلَوْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً وَهِيَ الْمَغْرِبُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَبَيْنَ أَنْ يَعْكِسَ فَيُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكَعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ وَأَيُّهُمَا أَوْلَى ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى وَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يُصَلِّيَ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي تَفْرِيقِهِمْ فِرْقَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ فَيُصَلِّيَ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً فِيمَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَا أَنْ يُفَرِّقَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ فِي الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيَ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً إِذْ لَمْ يَرَدْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَالرَّحْصُ يَقْصُرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ لِزِيَادَتِهِ عَلَى انْتِظَارَيْنِ وَلَمْ يُعْهَدْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِوَاهُمَا وَتَبَطَّلَ صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّبَاعَةِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُقْتَدُونَ بِهِ بَعْدَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ

فَصَلَّاهُمْ صَحِيحَةً لِمَفَارِقِهِمْ الْإِمَامَ قَبْلَ طَرَيَانَ الْمُبْطِلِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ التَّوَوِيُّ : فِيهِمْ قَوْلُ الْمَفَارِقَةِ بغيرِ عَذْرِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ فَإِنَّهُ قَدْ تَدَعَوُ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ فِي صَلَاةِ

الْمَأْمُومِينَ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا صَحَّتْهَا أَيْضًا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَحَيْثُ جَوَزْنَا فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَمَسَّ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحَرَّرِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ وَقَالَ سَخْنُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ فَاسِدَةٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الَّذِي يَبْطُلُ صَلَاةُ الْأَوَّلَى وَالثَّلَاثَةُ خَاصَّةً وَصَلَاةُ غَيْرِهِمَا صَحِيحَةٌ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ السَّفَرِ بَلْ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْحَضَرِ أَيْضًا لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كُلِّهَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْحَضَرِ عِنْدَ حُصُولِ الْخَوْفِ وَاسْتَدِلَّ لَهُ بِعُمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ } الْآيَةُ فَلَمْ يَخْصُ ذَلِكَ بِسَفَرٍ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْخَوْفِ بَيِّنٌ نَحْلُ كَانَتْ بَعْضُ نَحْلِ الْمَدِينَةِ لَكِنْ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الصَّلَاةَ بَيِّنٌ نَحْلٌ هِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ انْتَهَى وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوَزَاعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَخْصُ السَّفَرَ وَقَالَ بِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } إِنَّ هَذَا لَيْسَ قَصْرُ السَّفَرِ وَإِنَّمَا هُوَ قَصْرُ الْخَوْفِ فَيُرَدُّ إِلَى رَكْعَةٍ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى اخْتِصَاصِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِالسَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) كَوْنُ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا مَا بَقِيَ لَيْسَ لَازِمًا فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ جَمِيعَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْإِمَامُ مُفْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى وَمُتَّقِلًا فِي الثَّانِيَةِ جَازَ وَهِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنٌ نَحْلٌ وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ { جَابِرٌ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ { وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ التَّصْرِيحُ { بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ } وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَكَّوهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ مِنْهُبُ الْأَوَزَاعِيِّ وَابْنُ عَلَيْهِ وَدَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ انْتَهَى وَلَمْ تَقُلْ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لِمَنْعِهِمْ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَّقِلِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُسَخَّ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ قَدْ ادَّعَى مَا لَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ التَّوَوِيُّ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّهُ أَبَا بَكْرَةَ إِنَّمَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ قَالَ وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي نَسَخَهُ ؟ فَإِنْ أَرَادَ بِالنَّاسِخِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ {

لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَلَيْسَ هَذَا نَاسِخًا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ { إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّوْهَا مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ { كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَيَزِيدُ بْنُ

عَامِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمِخْجَنُ بْنُ أَبِي مِخْجَنٍ الدَّبَلِيُّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ لَأَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَتِهَا قُلْنَا وَقَدْ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ بِإِعَادَتِهَا لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لغيره مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْهَا .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَأْتِجُرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى مَعَهُ { لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ { أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ { وَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حِينَ صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَلَا تُنْكَرُ حِينَئِذٍ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ لَهُمْ وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لَمَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّسُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعْمَهُمْ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ بَلْ فِي

صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أُمُورٌ لَا تَصْلُحُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْعُدُوِّ وَاسْتِدْبَارِهِمُ الْقِبْلَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ ذَلِكَ لِحَرِّصِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَهُ وَأَلَّا يَفُوزَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَأَمَّا صَلَاتُهُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ .

هَذَا كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَبْدَاهُ رَجَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى صَلَاتِهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَقَالَ فِيهَا تَحْصِيلُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِالتَّمَامِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لَكِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ تَرْجِيحُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّهَا أَعْدَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَلِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ بِالتَّطَاقُ وَهَذِهِ صَلَاةٌ مُفْتَرَضٌ خَلْفَ مُتَقَبِّلٍ وَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) طَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَأْتِي فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا إِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ فِيهَا وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ عُسْفَانَ بَأَنْ يُرَتِّبَهُمْ صَفَّيْنِ وَيَحْرُسَ فِي سُجُودِ كُلِّ رَكَعَةٍ صَفٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَيْضًا عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يُفَرِّقَهُمْ أَوْ يَخْطُبُ بِفِرْقَةٍ وَيَجْعَلُ مِنْهَا مَعَ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا فَلَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّى بِأُخْرَى لَمْ يَجْزِ (الثَّانِي) أَلَّا يُنْقِصَ الْفِرْقَةَ الْأُولَى عَنْ أَرْبَعِينَ وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ الثَّانِيَةِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ قَالُوا وَلَا يَجُوزُ صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلٍ عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا لَا تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِذَا كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) أَحَادِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ نَاسِخَةٌ لِجَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَيْنَ صَلَوَاتِ عَدِيدَةٍ فَكَانَ حُكْمُ الشَّرْعِ أَوَّلًا جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلِاشْتِغَالِ بِمُحَارَبَةِ الْعُدُوِّ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الشُّغْلُ فَيَأْتِي بِمَا فَاتَ ثُمَّ تُسْخَرُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ . وَاخْتَلَفَ فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَتْ ؟ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ أَوَائِلِ سَنَةِ سِتٍّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي بَابِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ

خَيْرَ وَهَذَا مُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ سَنَةٌ سَبْعٌ لَكِنَّهُ آخَرُ ذِكْرٍ خَيْرَ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ بِخَمْسِ غَزَوَاتٍ وَمُقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْغَزْوَةُ السَّابِعَةُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَتِهِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ } .

وَمُقْتَضَى كَوْنِهَا بَعْدَ خَيْرٍ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْغَزْوَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَ فَحَصَلَ خِلَافٌ هَلْ هِيَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ الْأَوَّلُ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهَا آخِرُ الْغَزَوَاتِ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكَلِ الْوَسِيطِ وَقَالَ لَيْسَتْ آخِرُهَا وَلَا مِنْ أَوَّلِهَا وَإِنَّمَا آخِرُ غَزَوَاتِهِ تَبُوكُ انْتَهَى قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ بِاتِّفَاقٍ أَهْلُ السِّيَرِ وَإِنْ أَرَادَ أَيُّ

الْغَزَالِيِّ أَنَّهَا آخِرُ غَزَاةٍ صَلَّى فِيهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا .

فَقَدْ { صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَبُو بَكْرَةَ وَإِنَّمَا نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ } تَدَلَّى بِبَكْرَةَ فَكُنِيَ بِهَا وَلَيْسَ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ غَزْوَةٌ إِلَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ وَلِلَّذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَفْضَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِأَنَّهُ آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا انْتَهَى .

وَحَكَى التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي التَّضِيرِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا لَهُمْ غَزْوَةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ { الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ } فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ } .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) ذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ } وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاشٌ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ { أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَنَةً خَمْسٌ مِنَ الْهَجْرَةِ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ { أَنَّهُ صَلَّى بِعُسْفَانَ وَيَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ } وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي غَزَاةٍ جُهَنِيَّةٍ وَفِي غَزَاةِ بَنِي مُحَارِبٍ بَنَخْلٍ وَرُويَ { أَنَّهُ صَلَّى فِي غَزْوَةِ بَنِي جَدٍ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ وَغَزْوَةُ عَطْفَانَ } قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ صَلَاتَهُ إِيَّاهَا بِطَنْ نَخْلٍ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ حَمَلُ بَعْضُهُمْ صَلَاتَهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ لَكِنْ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ انْتَهَى .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ الْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ اجْتَمَعَ لَهُ مِنْهَا عَشْرَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سُمِّيَتْ بِخَمْسَةِ أَسْمَاءٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ حَفْصَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ فَتَزَلَّتْ نَخْلًا وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْإِكْلِيلِ حِينَ ذَكَرَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَقَدْ تَسَمَّى هَذِهِ الْغَزْوَةُ غَزْوَةَ مُحَارِبٍ وَيُقَالُ غَزْوَةُ حَفْصَةَ وَيُقَالُ غَزْوَةُ ثَعْلَبَةَ وَيُقَالُ غَطْفَانَ قَالَ الْحَاكِمُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ هَكَذَا حَكَى الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي السِّيَرَةِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَتَّى نَزَلَ نَخْلًا وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ

الرِّقَاعِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَ ذَاتَ الرِّقَاعِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَغَزْوَةَ بَنِي لِحْيَانَ فِي سَنَةِ سِتٍّ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ - (الَّتِي) - صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنَ الْغَزَوَاتِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَذُو قَرْدٍ وَعُسْفَانَ وَكَذَلِكَ صَلَّى فِي

غَزْوَةُ الطَّائِفِ لَصِيحَةِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ وَلَيْسَ فِيهَا لِقَاءُ لِعُدُوِّ
وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزَاةَ نَجْدٍ مَرَّتَانِ وَأَنَّ الَّتِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ هِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ الثَّانِيَةِ لَصِيحَةِ حَدِيثَيْهِمَا فِي
شُهُودِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ { وَسُئِلَ عَنْ إِقْصَارِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْنَ أُتْرِلَ
وَأَيْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ خَرَجْنَا نَتَلَقَى عِبْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ { الْحَدِيثُ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ
بِإِسْنَادٍ إِلَى جَابِرٍ { أَنَّ خَالَنَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُنْمَارًا وَتُعْلَبَةً قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ وَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ { وَهَذَا كَمَا تَرَى السَّبَبَ مُخْتَلِفٌ وَكَيْفِيَةُ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ
وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّهُمْ قَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا { وَفِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ قَالَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
حُضُورُهُ غَزْوَةَ نَجْدٍ وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى حُضُورُهُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا مَرَّتَيْنِ بِسَبَبَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا فِي السَّادِسَةِ كَمَا وَقَعَ
فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لِلشَّيْخِ تَهْيِي الدِّينِ الْقُشَيْرِيِّ فَكَأَنَّهُ حَسَبَ السَّنَةِ مُلَفَّقَةً بِأَنَّهَا أَوَّلُ السَّابِعَةِ وَهِيَ آخِرُ السَّادِسَةِ إِذَا
عَدَدْنَا مِنْ شَهْرِ الْهِجْرَةِ وَهُوَ شَهْرُ رَبِيعٍ

الْأَوَّلِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهَا فِي سَنَةِ خَمْسٍ فَوَهُمْ قَطْعًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّتَيْنِ فِي غَزَاةٍ
وَاحِدَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّهُ صَلَّى بِذَاتِ الرِّقَاعِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ { وَكَذَا { صَلَّى بِعُسْفَانَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ { وَفِي حَدِيثِ
أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ صَلَاتُهُ فِي الْخَوْفِ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ هَذَا كُلُّهُ
كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ) هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي مَنَعَ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْإِقْصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنْ وَرَدَ فِي عِدَّةٍ
أَحَادِيثَ مَا يَقْتَضِي الْإِقْصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ تُعْلَبَةَ بِنِ
زَهْدَمَ قَالَ { كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِ سَنَانٍ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَصَلَّى لَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا { لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ بَعْدَ قَوْلِ حُذَيْفَةَ أَنَا
فَوَصَفَ فَقَالَ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ
وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ تَكَصَّ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً { .
وَرَوَى التَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ
وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَسَاقَ لَفْظَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي آخِرِهِ { فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ { وَالْقَاسِمُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَلَا يُعْرَفُ وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
وَرَوَى التَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ {
فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ { وَلَمْ يَقْضُوا { وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً { وَفِي سُنَنِ
التَّسَائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفِي آخِرِهِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ { فَآخَذَ ابْنُ حَزْمٍ
الظَّاهِرِيُّ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَجَوَّزَ لِكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِقْصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَكْعَةٍ أُخْرَى
وَقَالَ فَهَذِهِ آثَارُ مُتَظَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ وَقَالَ بِهَا جُمْهُورُ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَيَّامَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ

مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَعَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِمَنْ مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّاهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ وَلَا أَمَرَ بِالْقَضَاءِ ثُمَّ سَاقَ آثَارًا عَنِ السَّلَفِ يَشْهَدُ ظَاهِرُهَا لِمَا قَالَ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَخَرَجَ ابْنُ قُدَّامَةَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ فَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَقْضِي عُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهَا لِأَنَّهُ ذَكَرَ سِتَّةَ أَوْجُهٍ وَلَا أَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِوَاهَا قَالَ وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي لَا تَأْثِيرُ لِلْخَوْفِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَالتَّحِيْمِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِ يُجِيزُونَ رَكْعَةً وَالَّذِي قَالَ مِنْهُمْ رَكْعَةً إِنَّمَا جَعَلَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْقِتَالِ وَالَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا عَنْ رَكْعَتَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَالْأَخْذُ بِرَوَايَةِ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَّامَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِثْمِ وَلَيْسَ يَثْبُتُ حَدِيثُ رُوِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ يَعْنِي الَّذِي فِيهِ الْإِقْصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقْضُوا فِي عِلْمِ الرَّاوي لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَالْإِنْبَاتُ مُقَدَّمٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ مُرَادُهُ لَمْ يَقْضُوا إِذَا أَمِنُوا فَلَا يَقْضِي الْخَائِفُ إِذَا أَمِنَ مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ { صَلُّوا فِي الْخَوْفِ رَكْعَةً } أَيُّ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْهَا أَفْرَادًا انْتَهَى .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ مِنْ طَرِيقٍ وَفِيهِ فَذَكَرَ صَلَاةَ مِثْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَقَالَ فَقَوْلُ الرَّاوي فِي رَوَايَةِ ثَعْلَبَةَ وَصَفُ يُوزِي الْعُدُوَّ يُرِيدُ بِهِ حَالَةَ السُّجُودِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ يُرِيدُ بِهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَتَأَخُّرُ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي ذَلِكَ قَضَاءُ الرُّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى قَضَاءِ شَيْءٍ بَعْدَهُ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ فَوَجَبَ حَمْلُ إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ لِسَائِرِ الرُّوَايَاتِ انْتَهَى .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالصَّحَّاحُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَتَأْوَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِجَمْعِ بَيْنِ الدَّلِيلِ انْتَهَى وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ الْقَوْلِ بِالْإِقْصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ فِي الْخَوْفِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَا قَصْرَ فِيهِمَا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَشْرُونَ) جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَأَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالُ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ لِقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ الْعُدُوِّ وَلَمْ يَلْتَحِمْ لَكِنْ لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ يَرْكَبُوا أَكْثَرَهُمْ لَوْ انْقَسَمُوا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ مُرَاعَاةُ مَا عَجَزُوا عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَقَدْ أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ فَنَبَّهَ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِقَوْلِهِ رُكْبَانًا وَعَلَى تَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ بِقَوْلِهِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلَيْهَا وَالْمُرَادُ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الْاسْتِقْبَالِ بِسَبَبِ الْعُدُوِّ فَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ وَطَالَ الزَّمَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ

يُقَالُ إِنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِيمَاءِ بِهِمَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَوْ قِيَامُهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّى فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِرَادَةِ الْقِيَامَ عَلَى الْأَقْدَامِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ فِي حَالَةِ السَّعَةِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَكَرَ ذَلِكَ تَوَظُّعًا لِحَالَةِ الرُّكُوبِ كَمَا ذَكَرَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ تَوَظُّعًا لِحَالَةِ تَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ { تَوَمَّيْ إِمَاءً } وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَعَرُّضًا لِذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكِيُّهُ وَجُوبَ التَّأَخِيرِ فَكَلَامُ

أَصْحَابِنَا يُنَافِيهِ وَإِنْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَهُ فَلَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُهُمْ وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَلْ يُؤَخَّرُهَا حَتَّى تَزُولَ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبَّادٍ الْبَرِّ وَابْنُ قُدَّامَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرَ ابْنُ قُدَّامَةَ أَنَّهُمَا اسْتَدَلَّا { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ } وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ قُدَّامَةَ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَغَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَسَيَّ الصَّلَاةَ فَقَدْ قَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَكَأَدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا فِي مُسَابَقَةٍ تَوْجِبُ قَطْعَ الصَّلَاةِ انْتَهَى وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوا فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَإِنْ فَعَلُوا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الصَّلَاةَ مَعَ اخْتِلَالِ الْأَرْكَانِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِحْتِيَاجِ لِلْفِعْلِ الْكَثِيرِ الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَغْتَفِرُوا ذَلِكَ وَأَخَرُوا الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا فَخَالَفُوا الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطُّ لَا مُطْلَقًا وَقَالَ الْوُزَاعِيُّ يُصَلُّونَ إِمَاءً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ وَيَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِصْنٍ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْقَهْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى حَكَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى اغْتِفَارِ الْقِتَالِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَأَمَّا

الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوَاجٍ أَوْ أَقْوَالٍ (أَصَحُّهَا) وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ اغْتِفَارُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ (وَالثَّانِي) أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِهِ وَحَكَاهُ الْعَرَفِيُّونَ عَنْ ظَاهِرِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ (وَالثَّلَاثُ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ فِي شَخْصٍ وَلَا تَبْطُلُ فِي أَشْخَاصٍ وَالشَّافِعِيُّ تَفْرِيغًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي عَنْهُمْ لَا يُؤَافِقُونَ الْحَقِيقَةَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُوجِبُونَ التَّمَادِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ حُكْمِهِمْ بِبُطْلَانِهَا وَفَائِدَةُ ذَلِكَ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ فَقَالَ فِيمَا إِذَا تَابَعَ الضَّرْبَ أَوْ الطَّعْنَ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ وَيَمْضِي فِيهَا قَالَ وَلَا يَدْعُهَا فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا خَافَ ذَهَابَ وَقْتِهَا وَيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُعِيْلُهَا انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُتَفَرِّدُونَ مِنْ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ بِالْقَوْلِ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْوُزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ إِنَّمَا قَالَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِيمَاءِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْعَجْزُ عَنِ الْإِيمَاءِ مَعَ حُضُورِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ تَقْوَى الدَّهْشَةُ فَتَمْنَعُ اسْتِحْضَارَ ذَلِكَ فَيَكُونُ نِسْيَانًا وَقَالَ الْأَصْلِيُّ مَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا السَّبِيلَ إِلَى الْوُضُوءِ مِنْ شِدَّةِ الْقِتَالِ فَأَخَرُوا الصَّلَاةَ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ اسْتَعْمَلُوا التُّرَابَ وَإِذَا فَقَدُوا التُّرَابَ صَلُّوا عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ مِنْ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْوَجْهَ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْعُدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشْيِ الْكَثِيرِ وَالْعَمَلِ الطَّوِيلِ

وَالْإِسْتِدْبَارَ مَعَ الْغَنَاءِ عَنْهُ وَإِمْكَانِ الصَّلَاةِ بِلُؤْنِهِ ثُمَّ مَنَعَهُ فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَيْهِ وَكَانَ الْعَكْسُ أَوْلَى لَا سِيَّمَا مَعَ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الرُّخْصَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَإِنْ عَمِدَ كَلِمَةً يُحَذِّرُ بِهَا مُسْلِمًا أَوْ يَسْتَرْهَبُ بِهَا عَدُوًّا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ فِي صَلَاةٍ فَقَدْ قُصِّصَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَتَى أَمَكْنَهُ انْتَهَى وَفِي الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ وَلَا يَتْرُكُونَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَهَى وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ خِلَافُ الْمَالِكِيَّةِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأَقْوَالِ وَأَنَّهُمْ يَغْتَفِرُونَهَا كَالْفِعَالِ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَغْتَفِرُهَا وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِ وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الصِّيَاحِ بِكُلِّ حَالٍ بَلَا خِلَافٍ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ انْتَهَى وَمُقْتَضَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ التُّطْقِ بِلَا صِيَاحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) إِنْ قُلْتَ لَمْ يُضْبَطِ الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ بِضَابِطٍ قُلْتَ ضَابِطُهُ أَنْ لَا يَتِمَّكُنُوا مِنْ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا مِنْ انْقِسَامِهِمْ فِرْقَتَيْنِ مَعَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشَرَايِطِهَا بَلْ يُضْطَرُّونَ لِمَا هُمْ فِيهِ لِلِاخْتِلَالِ بَعْضُ الْأَرْكَانِ أَوْ الشَّرَايِطِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) إِطْلَاقُ الْخَوْفِ يَتَنَاوَلُ مَا يَخْرُجُ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ وَمَا يَخْرُجُ إِلَى الْهَرَبِ وَالشَّرْطُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مُبَاحِينَ فَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ لِلْبُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ لِارْتِكَابِهِمْ بِذَلِكَ مَعْصِيَةً وَلَا لِلْمُنْهَرِمِ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَجَنِّبًا إِلَى فِتْنَةٍ حَيْثُ حَرُمَ بِذَلِكَ ، بَأَنَّ لَا يَرِيدُ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى ضِعْفِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ حَرِيقٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ أَوْ مِنْ سَبْعٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَكَذَا الْمَذْبُوتُ الْمُعْسَرُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ لِحَبْسِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الْغَضَبُ بَعْثِيهِ وَاسْتَبَعَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ جَوَازَ هَرَبِهِ بِهَذَا التَّوَقُّعِ وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا انْهَزَمَ الْكُفَّارُ وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالصُّورَةُ أَنَّهُمْ لَوْ تَبِعُوا وَكَمَلُوا الصَّلَاةَ فَاتَّهَمُوا الْعَدُوَّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُمْ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا إِنْ خَافُوا كَمِيًّا أَوْ كَرَّتُهُمْ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ خَوْفٍ مَعَرَّتِهِمْ إِنْ تَرَكُوا وَعَدَمِ ذَلِكَ وَفِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا نَظَرٌ لِمَا رَوَى .

أَبُو دَاوُدَ يَاسَنَادٍ حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ قَالَ { بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ عِرْفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْحَرَ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِيْ إِيْمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي

لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتَ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْنُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ { وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ أَطْوَلَ مِنْهُ وَقَدْ يُقَالُ لَهُ لَيْسَ هَذَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَكِنْ أَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوا بِهِ وَأَقَامُوهُ رَدًّا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ فِي مَنْعِهِمْ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ مَعَ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ وَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ هَذَا كَيْفِيَّةَ صُورِ اتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ لَوُرُودِ الْأَمْرِ الْخَاصِّ فِيهِ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ لِقَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ بَعِيْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ وَهِيَ قُشْعَرِيَّةٌ تَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ وَكَانَ مُعْجَزَةً وَعَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اغْتِفَارِ الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي تَبْعِيَّتِهِ اغْتِفَارُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ لَكِنْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَحْسُنُ رَدُّ أَصْحَابِنَا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ ؟ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ فِي مَعْنَى الطَّالِبِ الَّذِي يَخْشَى كَرَّةَ الْعَدُوِّ إِذْ لَا يَأْمَنُ شَرَّ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ لَوْ عَرَفَهُ قَبْلَ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَابِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُؤْفِقُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِنَّ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبُ صَلَّى عَلَى ظَهْرٍ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْوَزَاعِي فَقَالَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرٍ وَإِنْ كَانَ طَالِبًا وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا .

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا) يَقْتَضِي فِعْلَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي حَالَةِ مُطْلَقِ الْخَوْفِ

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَقَالُوا إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ كَحَالَةِ الْأَمْنِ وَاقْتَصَرَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَمَنَعَ الْحَنْفِيَّةُ ذَلِكَ وَأَوْجَبُوا الْإِفْرَادَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِجَمَاعَةٍ قَالَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِإِعْدَامِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَكَانِ انْتَهَى .
وَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَفِيهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ احْتِمَالًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ اللَّهُ أُمَّةً أَوْ ثَمَانِيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَأَسْنَا لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { فَهَذَا يَوْمُهُمْ وَقَالَ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا { زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ وَزَادَ فِيهَا ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا }

{ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ } (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ اللَّهُ أُمَّةً أَوْ ثَمَانِيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالْتَأَسْنَا لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { فَهَذَا يَوْمُهُمْ وَقَالَ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الْبُخَارِيُّ وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ { يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ } وَفِيهَا { ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا } وَقَالَ السَّيِّهِيُّ فِي سُنَنِهِ لَعَلَّ عَلَيْهِمْ أَصَحُّ لِمُوَافَقَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتُرِضَ عَلَيْهِمْ } وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي تَعْبِيرِ الرُّوَاةِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمَقَاتِحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ } الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَبْدَأُ اللَّهُ أُمَّةً أَوْ ثَمَانِيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ فَاحْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمُ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { نَحْنُ الْآخِرُونَ } بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيْ فِي الزَّمَانِ وَالْوُجُودِ وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ { السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } أَيْ بِالْفَضْلِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَفَصْلِ الْقَضَاءِ فَتَدْخُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الْأُمَمِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ } وَالتَّعْيِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ سَبْقَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْأَيَّامِ بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ تَبَعٌ لَهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ سَبْقَهُمْ بِالْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي حُرِّمُواهَا وَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَصَحَّ وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْآخِرِيَّةِ وَالسَّبْقِ بِاعْتِبَارَيْنِ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْإِعْتِبَارُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ فَإِنْ قُلْتَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ آخِرَ الْأُمَمِ أَمْرٌ وَاضِحٌ فَمَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ بِهِ ؟ قُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَكَرَ تَوْطِئَةً لَوْ صَفَّيَهُمُ بِالسَّبْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ لَا يُتَخِيلُ مِنْ تَأَخُّرِهِمْ فِي الزَّمَنِ تَأَخُّرُهُمْ فِي الْحُطُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ بَلْ سَابِقُونَ فِيهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَنَّ شَرِيْعَتَهُمْ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ مَا دَامَ التَّكْلِيفُ مَوْجُودًا فَسَائِرُ الْأُمَمِ وَإِنْ سَبَقُوا لَكِنْ انْقَطَعَتْ شَرَايِعُهُمْ وَنُسَخَتْ بِخِلَافِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنْ شَرِيْعَتُهَا بَاقِيَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَمْكَنُ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي وَصْفِهِمْ بِالْآخِرِيَّةِ شَرَفٌ كَمَا أَنَّ فِي وَصْفِهِمْ بِالسَّبْقِ شَرَفًا وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ

ذِكْرُهُ مُجَرَّدَ تَوْطِئَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ يَدٌ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتٍ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا مِيْدٌ بِالْمِيمِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا بِمَعْنَى غَيْرٍ وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ يُقَالُ هُوَ كَثِيرُ الْمَالِ يَدٌ أَنَّهُ بِخِيْلٍ وَذَكَرَ فِي الْمُحْكَمِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ السَّكَيْتِ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هِيَ بِمَعْنَى عَلَى حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ وَالْأَوَّلُ أَعْلَى وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهَا بِمَعْنَى إِلَّا ثُمَّ قَالَ وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَبْدَأُ نَبِيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ } وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَعِيدٌ أَنْتَهَى وَأَنْشَدُوا عَلَى مَجْنِئِهَا بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَبْدَأُ نَبِيٌّ أَنِّي أَخَافُ أَنْ هَلَكَتُ أَنْ تَرْنِي وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَبْدَأُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَبْدَأُ نَبِيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ } بِمَعْنَى غَيْرِ مِثْلِ قَوْلِهِ وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِمْ قُلُوبٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ وَإِنَّمَا اسْتَبْعَدَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كَوْنُ يَبْدَأُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرَحُهُ بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ لِتَعْلِقِهِ بِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ السَّابِقُونَ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْهُ فِي الْمَعْنَى كَأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ سَبَقْنَا كَوْنُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَيَتَّحِدُ فِي الْمَعْنَى كَوْنُهَا بِمَعْنَى غَيْرٍ وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى عَلَى وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى إِلَّا أَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ الْآخِرُونَ أَتَّحَهُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ أَيْ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَهُوَ بَعِيدٌ كَمَا قَالَ لُبَّعْدِهِ فِي اللَّفْظِ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِهِ كَوْنَنَا الْآخِرِينَ بِهِذَا فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ

مَعْلُومٌ إِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِهِ كَوْنَنَا السَّابِقِينَ وَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَهُ وَهُوَ السَّبْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْحُطُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ مِنَ الْإِرَاحَةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا كَانَ السَّبْقُ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُسْتَشْنَى إِيثَاؤُهُمُ الْكِتَابَ قَبْلَنَا لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلًا وَهُوَ سَبَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ فِيمَا أَنْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُقْطَعِ وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ إِيثَاؤُهُمُ الْكِتَابَ قَبْلَنَا فِي الدُّنْيَا يَظْهَرُ لَهُ ثَمَرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ سَبَقْنَا إِلَى الْحُطُوظِ الْآخِرَوِيَّةِ أَيْ إِلَّا ثَمَرَةً إِيثَائِهِمْ قَبْلَنَا الْكِتَابَ يَظْهَرُ فِيهِ سَبْقُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهِ بَعْدٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ نَظَرٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رِوَاةٍ مُسْلِمٍ بِأَيْدٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ بَعْلَهَا هَمَزَةٌ مُفْتُوحَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ } أَيْ بِقُوَّةٍ أَعْطَانَاهَا اللَّهُ وَقَضَلْنَا بِهَا لِقَبُولِ أَمْرِهِ وَطَاعَتِهِ قَالَ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ إِنَّهُمْ مَكْسُورَةٌ لِابْتِدَاءِ الْكَلَامِ وَاسْتِثْنَاءِ التَّفسيرِ قَالَ وَقَدْ صَحَّتْ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنْتَهَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ بَيِّنٌ كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ بَائِدٍ وَاخْتَلَفَتْ التَّسْحُ فِي ضَبْطِهِ فَقِي بَعْضُهَا مَفْتُوحُ الْآخِرِ مِثْلُ بَيِّنٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ أَلِفًا بِكَسْرِ الْبَاءِ فَكَسَرَ لِدَلَالَةِ الْيَاءِ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَفِي بَعْضِهَا بَائِدٍ وَمَعْنَاهُ بِقُوَّةٍ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رَوَاةٍ مُسْلِمٍ

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيَةِ فَقَالَ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بِأَيْدٍ أَنَّهُمْ وَلَمْ أَرَهُ فِي اللَّغَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا بِأَيْدٍ أَيْ بِقُوَّةٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بَلْفَظٍ بَائِدٍ وَهُوَ مَضْبُوطٌ فِي الْأَصْلِ بَفَتْحِ آخِرِهِ وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ أَيْ أُعْطُوهُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالْكِتَابُ التَّوْرَةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قُلْتُ وَهَذَا أَظْهَرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ جِنْسُ الْكُتُبِ لِيَتَّوَلَ الرُّبُورَ وَغَيْرُهُ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { بَيِّنٌ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا } وَالْمُرَادُ الْأُمَمُ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكُتُبَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِكُلِّ أُمَّةٍ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى خَاصَّةً بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ { الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ } وَيَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ جِنْسِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْضِهِمْ حَيْثُ أَعَادَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَأُوتِينَاهُ عَلَى الْكِتَابِ فَلَوْ أُرِيدَ بِهِ التَّوْرَةُ لَمَّا صَحَّ الْإِخْبَارُ بِأَنَّا أُوتِينَاهُ حَيْثُ أَعَادَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَى الْيَهُودِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَيْنِهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بَعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ فُرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنَّمَا يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ مِنَ الْجُمُعَةِ وَكُلٌّ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيْعَتَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَادَّخَرَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهَدَاهُمْ لَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَفُضِّلَتْ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ إِذْ هُوَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَفُضِّلَهُ اللَّهُ بِسَاعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ أَنْتَهَى . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ فَجَاءَ النَّوَوِيُّ .

وَفِي شَرْحِ

مُسْلِمٍ فَحَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي نَفْسِهِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَمَا أَبْرَدُ قَوْلُهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ فُرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا وَفَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ فَلِذَلِكَ ذُمُّوا ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَأَخْبَرَهُمْ بِفَضْلِهَا فَتَاطَرَوْهُ أَنَّ السَّبَبَ أَفْضَلُ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ دَعَهُمْ وَمَا اخْتَارُوا قَالَ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ { الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا } .

وَقَوْلُهُ { فَهَذَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ } وَلَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ بَلْ كَانَ يَقُولُ خَالَفُوا فِيهِ أَنْتَهَى وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا عَلَيْهِمْ وَيَتَّقِدِيرُ أَنْ لَا يَجْعَلَ لِاحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَرْجِيحًا عَلَى الْأُخْرَى فَهُمَا مَعًا صَحِيحَتَانِ وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ اخْتِلَافُهُمْ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَهْلُ إِلَيْهِمْ اخْتِلَافُوا بِحَقِّ بَلْ بَعْضُهُمْ أَتَعَ الْحَقَّ وَبَعْضُهُمْ حَادَّ عَنْهُ فَصَحَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي التَّنْزِيلِ { وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ } .

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْاِخْتِلَافُ بِحَقِّ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ نَصِّ آخَرٍ وَإِذَا يُعْلَمُ أَحَدُ الْمُخْتَلِفِينَ بِالنَّصِّ وَقَالَ

النَّوِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا أَمُرُوا بِهِ صَرِيحًا وَنُصَّ عَلَى عَيْنِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يُلْزَمُ بِعَيْنِهِ أَمْ لَهُمْ إِبْدَالُهُ فَأَبْدَلُوهُ وَغَلَطُوا فِي إِبْدَالِهِ؟ قُلْتُ وَهَذَا كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الصَّوْمِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ فَأَبْدَلُوهُ بِغَيْرِهِ وَنَقَلُوا إِلَى فَصْلِ مُعْتَدِلٍ مَعَ زِيَادَةِ أَيَّامٍ ، فَالظَّاهِرُ الْأَرْجَحُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمُ

الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ فَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، مَا نَدْرِي بِالْإِبْدَالِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَوْجُهَ الْغَلَطِ وَالْمُخَالَفَةِ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(السَّادِسَةُ) فَإِنْ قُلْتُ مَا مَعْنَى افْتِرَاضِ الْيَوْمِ عَلَيْهِمْ وَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ فُرِضَ؟ قُلْتُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفٍ ؛ إِمَّا افْتِرَاضُ تَعْظِيمِهِ وَإِمَّا افْتِرَاضُ عِبَادَةٍ فِيهِ ، إِمَّا هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَشْرُوعَةُ لَنَا وَإِمَّا غَيْرَهَا

(السَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالنَّوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لَوْ جُوبِ الْجُمُعَةُ أَيُّ فِي قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا لَهُ وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى فُرْضِ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ فَكَيْفَ صَحَّ الِاسْتِدْلَالُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ شَيْءٍ؟ قُلْتُ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْتُوبَ عَلَيْنَا هُدَيْنَا لَهُ وَالَّذِي عَرَفْنَا مِنْ شَرْعِنَا هَذَا يَتَنَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ مَعَ مَا لِذَلِكَ مِنْ سَوَابِقَ وَلَوَاحِقَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ فَصِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ الْيَهُودُ عَدَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالنَّوِيُّ أَيُّ عِيدِ الْيَهُودِ عَدَا لِأَنَّ طُرُوفَ الزَّمَانِ لَا تَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ الْجُثِّثِ فَيَقْدَرُ فِيهِ مَعْنَى لِيُمْكِنَ كَوْنُهُ خَبَرًا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ تَقْدِيرُهُ الْيَهُودُ يُعْظَمُونَ عَدَا وَالتَّنْصَارَى بَعْدَ غَدٍ انْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ وَأَوْفَى لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَقْلَّ تَقْدِيرًا وَتَكَلُّفًا

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كَوْنِ الْيَوْمِ لَنَا وَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى أَيُّ بَعْدَ التَّزَامِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بِالتَّعْيِينِ لَنَا وَبِالِاخْتِيَارِ لَهُمْ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَوْنَ الْغَدِ لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ الْغَدِ لِلنَّصَارَى بِفِعْلِهِمْ وَزَعْمِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ لَا بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ بِتَفْوِضِ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قَالَ الْمَازَرِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ تَعْلُقِ الْيَهُودِ وَالتَّنْصَارَى بِالْقِيَاسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ الْيَهُودَ عَظَّمَتِ السَّبْتَ لَمَّا كَانَ فِيهِ فِرَاقُ الْخَلْقِ وَظَنَّتْ ذَلِكَ فَصِيلَةً تُوجِبُ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ وَعَظَّمَتِ النَّصَارَى الْأَحَدَ لَمَّا كَانَ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ الْوَحْيَ وَالشَّرْعَ الْوَارِدَ بِتَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَظَّمُوهُ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ { فَالْأَناسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ }؟ قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ إِنَّا أَوَّلُ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْجُمُعَةِ وَأَقَامَ أَمْرَهَا وَعَظَّمَهَا حُرْمَتَهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَبَعٌ لَنَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَةٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ فَلِذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ وَفِي رَوَايَةٍ بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ { وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بَلْفَظٍ } الْمَغْفُورِ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ { وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلُ الْأُسْبُوعِ وَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُمَرَ { بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ فَقَالَ عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الدَّاحِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَفِيهَا : { أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ { وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ { إِذَا رَاحَ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي { وَعَنْ عُمَرَ { بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ فَقَالَ عُمَرُ الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ { أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { إِذَا رَاحَ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ بَيْنَا قَالَ فِي النَّهْيَةِ أَصْلُهَا بَيْنَ فَأُشْبِعَتْ الْفُتْحَةُ فَصَارَتْ أَلِفًا يُقَالُ بَيْنَا وَبَيْنَمَا وَهَمَّا ظَرْفًا زَمَانٍ بِمَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ وَبُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ وَمُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَيَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى وَإِلَّا فَصَحَّ فِي جَوَابِهِمَا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ إِذٌ وَإِذَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوَابِ كَثِيرًا يَقُولُ بَيْنَا زَيْدٌ جَالِسٌ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُرْقَةِ بَنَتْ التَّعْمَانَ بَيْنَا نَسُوسُ النَّاسِ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ تَنْصَفُ انْتَهَى وَقَدْ اقْتَرَنَ جَوَابُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْفَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى زِيَادَتَهَا وَهُوَ الْأَخْمَشُ وَغَيْرُهُ وَأَنكَرَهُ سِبْيَوِيهِ .

(الثَّالِثَةُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ الْأُولَى

أَشْهُرُهُنَّ وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ وَالْإِسْكَانُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ وَهُوَ تَخْفِيفٌ مِنَ الضَّمِّ وَفَتْحُ الْجِيمِ حَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ وَوَجْهُهُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسَ كَثِيرًا كَمَا قَالُوا رَجُلٌ لَعْنَةٌ يُكْثِرُ لَعْنُ النَّاسِ وَرَجُلٌ صَحْكَةٌ يُكْثِرُ الصَّحْكَ وَحَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْفَرَاءِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا جُمُعَةُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَقِيلَ لِأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ حَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ الْفَرَاءِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ أَنَّهُ جَاءَ فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ لِذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا انْتَهَى .

وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ اجْتَمَعَ خَلْقُهَا وَفُرِغَ مِنْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ مَعَ حَوَّاءَ فِي الْأَرْضِ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا سَلْمَانُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جُمِعَ فِيهِ أَبُوكُمْ وَأُمُّكُمْ { .

وَقِيلَ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَجْتَمِعُ فِيهِ إِلَى قُصَيٍّ فِي دَارِ التَّدْوَةِ حَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ ثَعْلَبٍ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْمًا لَهُ أَوْ حَدَثَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ ثَعْلَبٌ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى الثَّانِي حَكَاهُ هَذَا الْخِلَافَ ابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُحْكَمِ وَالسُّهَيْلِيُّ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَهُ أَسْمَاءُ أُخَرُ .
(الْوَلَدُ) يَوْمَ الْعُرُوبَةِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ

الْمُهْمَلَةَ وَكَانَ هُوَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ صِنَاعَةِ الْكِتَابِ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ إِلَّا بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ إِلَّا شَذَاذًا قَالَ وَمَعْنَاهُ الْيَوْمُ الْبَيْنُ الْمُعْظَمُ مِنْ أَعْرَبَ إِذَا بَيْنَ قَالَ وَلَمْ يَزَلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْظَمًا عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ
قُلْتُ لَمْ تَعْرِفْهُ الْأُمَمُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَوَّلُ مَنْ هُدِيَ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ أَبُو
مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَيْلِهِ عَلَى الْغَرِيِّينَ وَإِلَّا فَصَحَّ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْأَلِفُ وَاللَّامُ قَالَ وَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ .
(الثَّانِي) مِنْ أَسْمَائِهِ حَرْبُهُ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَيِ مُرْتَفِعَ عَالٍ كَالْحَرْبَةِ قَالَ وَقِيلَ وَمِنْ هَذَا اشْتَقَّ الْمُحَرَّابُ (
الثَّالِثُ) يَوْمَ الْمَزِيدِ .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ { وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ } ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ .
(الرَّابِعُ) حَجَّ الْمَسَاكِينِ سَمَاءَهُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْحَدِيثِ
الَّذِي رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ
وَكَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ لَمْ يُشَافِهِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ زَعَمَ أَنَّهُ لَقِيَ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ وَهَمَ انْتَهَى .
(الرَّابِعَةُ) هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ أَيِ قَدْ انْقَضَتْ سَاعَاتُ التَّنْكِيرِ الَّتِي حَضَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا بقَوْلِهِ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةُ الْحَدِيثِ فَآيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ مِنْهَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
عَدَمَ تَنْكِيرِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَفِيهِ أَمْرُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ وَفِيهِ الْإِنْكَارُ عَلَى
مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَإِنْ عَظُمَ مَحَلُّهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَإِنَّ الْحَقَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْكَاذِبِ بِجَمْعٍ
مِنْ النَّاسِ إِذَا اقْتَرَكَ بِذَلِكَ نِيَّةً حَسَنَةً .
(السَّادِسَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِيهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي تَحْرِيمُ
الْكَلَامِ وَوُجُوبُ الْإِنْصَاتِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ

(السَّابِعَةُ) فِي قَوْلِهِ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِهِ الْإِعْتِدَارُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَتَرْكُ الْمُشَاقَقَةِ لَهُمْ وَالْمُرَادُ بِالنَّدَاءِ هُنَا
الْأَذَانُ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ { حَتَّى سَمِعْتَ التَّأْدِينَ } وَالنَّدَاءُ بِكَسْرِ الثَّوْنِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَهُوَ
مَمْدُودٌ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا مَنْصُوبٌ أَيِ تَوَضَّأْتُ الْوُضُوءَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ أَوْ خَصَّصْتُ الْوُضُوءَ بِالْفِعْلِ دُونَ الْغُسْلِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَجَوَزَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الرِّفْعَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْوُضُوءُ
يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْوُضُوءُ بَرِيادَةٌ وَآوٍ فِي أَوَّلِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْقُرْطُبِيُّ وَالْأَوَّاءُ عَوْضٌ مِنْ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنْتُمْ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ انْتَهَى وَهَمْزَةُ
الْاسْتِفْهَامِ مُقَدَّرَةٌ فِي رِوَايَتِنَا .

(التَّاسِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ الْقَوِيَّ الْوُجُوبُ وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ وَعَطَاءٌ وَكَعْبٌ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ وَأَوْضَحَهُ ثُمَّ قَالَ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِسْقَاطُ فَرَضِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَابْنِ لَهُ هَلْ اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ لَا : تَوَضَّأتُ ثُمَّ جَنَّتْ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِلَفْظٍ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَيْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْكَثِيرِ مَعَ خِفَةِ مُؤْتِنِهِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قَوْلَ عَمَّارٍ رَجُلًا فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّا إِذَا أَتَيْنُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغُسْلِ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ لَأَنْتَ أَشْرُ مِنْمَنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ إِذَا حَلَفَ قَالَ إِنَّا إِذَا أَشْرُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُكِيَ إِيجَابُهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَمَّا مَالِكٌ فَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَأَبِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَجَزَمُوا عَنْهُ الْإِسْتِحْبَابَ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمُعْظَمِ أَصْحَابِهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ كَمَا هُوَ مَحْكِيٌّ فِي

شَرْحِ الْغَنِيِّ لِابْنِ سُرَيْجٍ وَفِي الْجَدِيدِ أَيْضًا فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الرَّسَالَةِ وَهِيَ مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ فَقَالَ فِيهَا فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَأَمْرُهُ بِالْغُسْلِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فَلَا تُجْزَى الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ كَمَا لَا يُجْزَى فِي طَهَارَةِ الْجَنَبِ غَيْرَ الْغُسْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْإِخْتِيَارِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّظَافَةِ ثُمَّ أُسْتَدِلَّ لِلِإِحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَانَ الَّتِي نَحْنُ فِي شَرْحِهَا وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ الْإِسْتِحْبَابُ وَهُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي تَصَانِيفِ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوُّيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُمْ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ لِعَدَمِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى النَّصِّ السَّابِقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الرَّسَالَةِ الظَّاهِرُ أَرَادَ بِهِ الظَّاهِرُ مِنْ جَوْهَرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ لَكِنْ صَدَّ عَنْهُ الدَّلِيلُ فَلَا يَكُونُ أَرَادَ تَرْجِيحَ ذَلِكَ حَتَّى يُعَدَّ لَهُ قَوْلًا وَأَمَّا أَحْمَدُ فَحَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ عَنْهُ الْوُجُوبُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَيْضًا الْإِسْتِحْبَابُ وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ قُدَّامَةَ كَلَامَهُ وَقَالَ بُوْجُوبُهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَنَقَلَهُ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ اخْتِيَارِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ قَالَ وَكَانَ يُؤَاطِبُ عَلَيْهِ وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَنَّمَا الْأَمْصَارُ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ فَقَالَ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَاجِبٍ انْتَهَى وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا حَكَيْتَهُ مِنَ الْخِلَافِ وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ

عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مِنْهُ ثُمَّ بَوَّبَ مَنْ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّحَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَى فِيهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَغْتَسِلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّحَرِ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّحَرِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَغْتَسِلُ وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَغْتَسِلَ وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِرَادُهُ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمَسْأَلَةِ مُفْصَّلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَغْتَسِلْ وَأَقْرَبُهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَّا تَرَكَهُ وَلِلزُّمَةِ بِهِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِذِكْرِ عُمَرَ عِلْمُهُ وَعِلْمَ عُثْمَانَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ عُثْمَانُ وَلَمْ يَخْرُجْ فَيَغْتَسِلْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِذَلِكَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَدْ عَلِمَا أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ عَلَى الْأَحَبِّ لَا عَلَى الْإِجَابِ وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَّ أَنَّ عِلْمَ مَنْ سَمِعَ مُخَاطَبَةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ انْتَهَى نَقْلُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغُسْلِ وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فَقَالَ يُقَالُ لَهُمْ مَنْ لَكُمْ

بِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ؟ فَإِنْ قَالُوا وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ قُلْنَا هَبْكُمْ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عِنْدَنَا بِهَذَا وَلَا دَلِيلَ عِنْدَكُمْ بِخِلَافِهِ فَمَنْ جَعَلَ دَعْوَاكُمْ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى غَيْرِكُمْ فَالْحَقُّ أَنْ يَبْقَى الْخَبَرُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ، هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا أَمَّا الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ اغْتَسَلَ فِي صَدْرِ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ وَلَمْ يَعْتَذِرْ عُثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ اغْتَسَلَ لَاعْتَذَرَ بِذَلِكَ وَذَكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَوَجِّهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِنْكَارًا وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ فَهُوَ مَدْفُوعٌ أَيْضًا بِأَنَّ الْأَصْلَ خِلَافُهُ فَمَنْ ادَّعَاهُ فَلْيَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا يُقَالُ سَقَطَ الدَّلِيلُ لِلإِحْتِمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَكَافُؤِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَأَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا بَوَاحٍ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحاتُ فَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَقَدْ تَرَجَّحَ عَدَمُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ كَمَا ذَكَرْنَا فَيَحْتَاجُ مُثَبِّتَهُ إِلَى بَيَانٍ وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا مُخْتَلِفًا ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَيَقِينُ نَذْرِي أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَجَابَ عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَمْرَ الْغُسْلِ بِأَحَدِ أَجَوِبَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهَا إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ قَدْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى السُّوقِ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِي عُذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الْغُسْلِ أَوْ يَقُولَ لَهُ نَسِيتُ وَهَذَا أَرَجُّ وَأَغْتَسِلُ ، فَدَارُهُ كَانَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةً إِلَى الْآنِ أَوْ يَقُولَ لَهُ سَأَغْتَسِلُ فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ

أَجَوِبَةٌ كُلُّهَا مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا أَوْ يَقُولَ لَهُ هَذَا أَمْرٌ نَذْبٌ وَلَيْسَ فَرَضًا وَهَذَا الْجَوَابُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنَا فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ لَهُمُ التَّلَاقُ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ أَجَوِبَةٍ كُلُّهَا مُمَكِّنٌ وَكُلُّهَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا انْتَهَى قُلْتُ الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ وَالإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ سَيِّئَاتِي رَدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ نَقَرُّ أَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُثْمَانَ نَظَرَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لَيْسَ عَلَى الْإِجَابِ وَالْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَهْلِ الْخُصُوصِ الْمُحَافِظِينَ عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِ الْبِرِّ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ اغْتَسَلْتَ؟ قَالَ لَا ، قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ بِمِ أَمْرُكُمْ؟ قَالَ بِالْغُسْلِ ؛ قَالَ أَتُمُّ مَعَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَمْ النَّاسُ؟ قَالَ لَا أَذْرِي ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَسَأَلَهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ الْآنَ حِينَ تَوَضَّأْتَ فَقَالَ مَا زِدْتُ حِينَ

سَمِعْتُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ ثُمَّ جِئْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ ؟ قَالَ وَمَا قَالَ ؟ قُلْتُ قَالَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأتُ حِينَ سَمِعْتَ الْبَدَاءَ

ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَمْرَنَا بَعِيرٌ ذَلِكَ ، قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْغُسْلُ ؛ فَقُلْتُ أَتُمْ أَنِّيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْوُلُونَ أَمْ النَّاسُ جَمِيعًا ؟ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأَمَّةُ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجَرَّئَةٌ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْغُسْلُ مِنْ شَرْطٍ صَحِيحِهَا دَلَّ أَنَّهُ اسْتَحْبَابٌ كَالِاغْتِسَالِ لِلْعِيدِ وَالْإِحْرَامِ الَّذِي يَقَعُ الْغُتْسَالُ فِيهِ مُتَقَدِّمًا لِسَبِّهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ سَبِّهِ كَالِاغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ انْتَهَى وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِزُّونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلِ لَهَا انْتَهَى وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّصْرِيحُ بِتَرْجِيحِ كَوْنِهِ وَاجِبًا لَا تُجْزَى الطَّهَارَةُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِهِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ أَوَّلْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ بِمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا صَدَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ عَنِ الْقَوْلِ بِشَرْطِيَّتِهِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لِلْيَوْمِ فَيَصِحُّ عَنْدهُمْ فَعَلُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِدُونِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلتَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَكَ الْإِغْتِسَالَ مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَامَتْ عَنْدهُمْ أدلة اقتضت أن هذا الأمر للتدب

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ حُجَّةً عَلَى أَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَجِبُ لِسَمَاعِهِ وَأَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا قُلْتُ أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا بِسَمَاعِ الْبَدَاءِ فَظَاهِرٌ وَالْمُرَادُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الْمَقْرَّرِ عَنْدهُمْ فَإِنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَرْفُوعِ وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ شُهُودَ الْخُطْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَمَحَلُّ نَظَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّأَخُّرِ إِلَى سَمَاعِ الْبَدَاءِ فَوَاتِ الْخُطْبَةِ فَإِنْ قُلْتُ هَذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الْخُطْبَةِ قُلْتُ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ وَعَلَى تَقْدِيرِ فَوَاتِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ لِعُثْمَانَ فَقَدْ حَضَرَهَا خَلْقٌ زَائِدُونَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يُفَوِّتْ سَمَاعَ بَعْضِ الْأَرْكَانِ حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ عَدَدُ الْجُمُعَةِ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ شُهُودِ الْخُطْبَةِ بَلْ يُقَالُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ شُهُودُهَا عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ عَلَمَاؤُنَا لَمْ يُخْرِجْ عُمَرُ عُثْمَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْغُسْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَأَنَا أَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِالْعِبَادَةِ بِشَرْطِهَا فَلَا يَتْرَكُهَا لِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لَعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَخَرَجَ وَاغْتَسَلَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ كِنَانَةَ قُلْتُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْلَفْهُ الْخُرُوجُ لِلِاغْتِسَالِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، فَضَيَّقَ جُزْءَ عِلَّةٍ وَلَيْسَ عِلَّةً كَامِلَةً مُنْفَرِدَةً بِالْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَا

سِيمًا إِنْ قِيلَ إِنَّهُ شَرْطٌ وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْعِبَادَةِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدُ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ لِقَرَاغِ الْمَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ لِقُرُوحٍ فِي بَدَنِهِ تَيَمَّمَ وَحَازَ الْقَضِيلَةَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَفِيهِ احْتِمَالٌ وَرَجَحٌ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

(الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَمَّا فَهِمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

النَّظَافَةُ قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَهَذَا نَظَرٌ مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ وَنَسِيَ حَظَّ التَّعْبُدِ فِي التَّعْيِينِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ الْغَرَضُ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ غِيْظُ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بِالْمَطَارِدِ وَخَوِهَا وَنَسِيَ حَظَّ التَّعْبُدِ بِتَعْيِينِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا انْتَهَى .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ } وَلِمُسْلِمٍ { إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } وَلِلْبَيْهَقِيِّ يَأْتِي صَحِيحٌ { مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ }

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ } فِيهِ (فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِلِيُّ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِلِيُّ أَيْضًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } .

(الثَّانِيَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَنَّ ظَاهِرَهُ يُجَازِ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بَلْ هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فَلْيَغْتَسِلْ وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ كَانَ يَأْمُرُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِحْبَابَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَفْظُ آخَرُ : أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فَهُوَ مُسَاوٍ لِلْفَظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضًا الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي

الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(الثَّالِثَةُ) قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي قَدَّمْتُهَا أَنَّ قَوْلَهُ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ } مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ الْمَجِيءَ لِقَوْلِهِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ قَوْلَهُمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِغْتِسَالُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ وَلَوْ قُيِّلَ الْغُرُوبُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ } فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الرَّوَّاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَوْ مَعَ الرَّوَّاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } أَوْ قَبْلَ الرَّوَّاحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ } وَكُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ قُلْتُ لَوْلَا رَوَايَةُ إِذَا أَرَادَ لَكَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ بَعْدَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لَكِنَّ تِلْكَ الرَّوَايَةَ صَرَحَتْ بِكَوْنِهِ قَبْلَهُ وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا إِذَا أَرَادَ فِيهَا بَعْضُ الصُّوَرِ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّهَا بَيَّنَّتِ الْمُرَادَ وَقَدْ تَعَلَّقُوا بِإِضَافَةِ الْغُسْلِ إِلَى الْيَوْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِبُطْلَانِهِ قَالَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي بَعْضِ الْحَادِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ لِأَجْلِ الرُّوَاغِ الْكَرِيهَةِ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ تَأْذِي الْحَاضِرِينَ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى بَعْدَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ : لَوْ قَدَّمَهُ بَحِثٌ لَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُومًا كَالنَّصِّ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا مُقَارِبًا لِلْقَطْعِ فَاتَّبَاعُهُ وَتَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهِ أَوَّلَى مِنْ اتِّبَاعِ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ قَالَ وَمِمَّا

يُبْطِلُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عُلِّقَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَجِيءِ وَالْإِثْبَانِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْيَوْمِ لَا تَتَنَاوَلُ تَغْلِيْقَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَهُوَ إِذَا تَمَسَّكَ بِبَيْتِكَ أَبْطَلَ دَلَالَتهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَغْلِيْقِ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا بِتَغْلِيْقِهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا بِهَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لِمَا اسْتَدُلُّوا بِهِ أَنْتَهَى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَإِنْ قَالُوا مَنْ قَالَ قَبْلَكُمْ إِنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ قُلْنَا كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ أَنْتَهَى قُلْتُ أَمَّا الصَّحَابَةُ فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ عَكْسُ مَا فَهَمَهُ هُوَ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ قَطْعُ الرِّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ الْمُؤْذِيَةِ لِلْحَاضِرِينَ وَهَذَا مَقْهُودٌ فِيمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى انْفِرَادِ الظَّاهِرِيَّةِ بِمَا ذَكَرُوهُ وَخَرَفِهِمْ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِغُسْلٍ لِلْسَّنَةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ وَلَا فَاعِلٌ مَا أَمَرَ بِهِ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِاللَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِهِ بَلْ مَتَى اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالتَّحَفِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ وَالْحَكَمِ وَالشَّعْبِيِّ وَحَكَّاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ الْوُزَاعِيُّ يُجْزئُهُ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الْوُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ لَا يُجْزئُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ إِلَّا مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ قَالَ إِلَّا أَنَّ الْوُزَاعِيَّ قَالَ إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَهَضَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهْيَةِ وَجْهًا أَنَّهُ يُجْزئُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْعِيدِ قَالَ الثَّوَوِيُّ وَهُوَ شَاذٌ مُنْكَرٌ وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَغْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِثْبَانِ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْبَانُ الْجُمُعَةَ مُتَّصِلًا بِإِرَادَةِ ذَلِكَ فَقَدْ يُرِيدُ عَقِبَ الْفَجْرِ إِيَّانَهَا وَيَتَأَخَّرُ الْإِثْبَانُ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ مُوَظَّبٌ عَلَى الْوُجُوبَاتِ إِذَا خَطَرَ لَهُ عَقِبَ الْفَجْرِ أَمْرُ الْجُمُعَةِ أَرَادَ إِيَّانَهَا وَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِثْبَانُ زَمَنًا طَوِيلًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَدَارُ عَلَى نَفْسِ الْإِثْبَانِ بَلْ عَلَى إِرَادَتِهِ لِيُحْتَرَزَ بِهِ عَمَّنْ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ مَعْدُورٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدَارِ الْقَاطِعَةِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ إِيَّانَ الْجُمُعَةِ سَوَاءً أَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ } وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ قَالَتْ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ : مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ شَقِيقٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لِكُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَنَا وَجْهٌ ثَانٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

لِلذُّكُورِ خَاصَّةً حَكَاهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمرَ مُعَلَّقًا إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ لِقَوْلِهِ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ } وَهَذَا خَطَابٌ لِلذُّكُورِ فَإِنْ قِيلَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاثِ تَغْلِيًّا قِيلَ هُوَ مَجَازٌ وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي لَفْظُهَا مَنْ جَاءَ وَهِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ الْمَتَنَاوِلَةِ لِلْإِنَاثِ فَقَدْ خَصَّصَ

الْعُمُومَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ مِنْكُمْ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ اللَّفْظُ الْإِنَاثَ فَحُكْمُهُنَّ كَالرِّجَالِ قِيَاسًا لَهُنَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِثْنَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) مَفْهُومُ قَوْلِهِ { مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ } أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ { وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ } وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَحَكَى عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ سَوَاءً حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا كَالْعَبْدِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَحَكَى التَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَجْهًا أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا لِعُذْرِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجُوبُ الْإِغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُطْلَقًا لَأَنَّهُمْ يَرُونَهُ لِلْيَوْمِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ كَلُزُومِهِ لغيرِهِمَا انْتَهَى وَقَدْ أَعَدَّ فِي ذَلِكَ جَدًّا .

(السَّابِعَةُ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مَسَافَةً يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهَا بَلْ الْمُقِيمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ فَالْمَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ لَيْسَ مَقْصُودًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَنُ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْبَارِ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ يَعْمُ الْآتِي مِنْ بَعْدٍ وَمِنْ قُرْبٍ وَمَنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي مَكَانِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ } وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَنْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْيَيْضَةَ } وَلِلشَّيْخَيْنِ { وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ } وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ يَأْسَنَادُ صَحِيحٌ { قَالَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ كَالَّذِي يُهْدِي عُصْفُورًا وَفِي السَّادِسَةِ بَيْضَةً } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ يَأْسَنَادُ صَحِيحٌ { قَالَ فِي الرَّابِعَةِ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً } .

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ } وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَنْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْيَيْضَةَ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلَوَى) هَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِسْنَادُهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا مُنْفَصِلَيْنِ فَبَعْدَهُ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ فَجَعَلُوهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَمَرُو الثَّاقِدِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورٍ

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ خَمْسَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَحَدِ شَيْخَيْهِ سَهْلٍ { فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ لِحَقِّ الصَّلَاةِ } وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَتَمَامِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَطَّةٌ ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ دَجَاجَةٌ ثُمَّ كَالْمُهْدِيِّ بَيْضَةٌ } وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْقُطْعَةَ الْأُولَى مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظٍ { عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ } وَرَوَى الشَّيْخَانِ

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظٍ { مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَفِيهِ { وَكَرَّجُلُ قَدَمٍ دَجَاجَةٌ وَكَرَّجُلُ قَدَمٍ عُصْفُورٌ وَكَرَّجُلُ قَدَمٍ بَيْضَةٌ } .
 (الثَّانِيَةُ) فِيهِ فَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِكِتَابَةِ السَّابِقِ وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَكْثَرُ ثَوَابًا لِشَبَابِهِ الْمُتَقَدِّمِ بِمُهْدِيِ الْبَدَنَةِ وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِيِ مَا هُوَ دُونُهَا وَهِيَ الْبَقَرَةُ وَهَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْجُمْهُورُ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ابْتِدَاءِ ذَلِكَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْأَصَحُّ عَنْهُمْ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنْ يُكْرَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَفِيهِ طَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى انْتِقَاصِ الطَّهَارَةِ وَتَخْطِئِ الرِّقَابَ وَصَحَّ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّ التَّبَكُّيرَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِيَكُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ زَمَانُ غُسْلٍ وَتَأَهُبُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَيُؤْذَنُ بِهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُجْزِئُهُ غُسْلُهُ لَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ عِلْمِ الْمِيقَاتِ يَجْعَلُونَ ابْتِدَاءَ سَاعَاتِ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَجْعَلُونَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنْ حِسَابِ اللَّيْلِ وَاسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَهُمْ إِذَا تَسَاوَى مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا وَمَا بَيْنَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا انْتَهَى وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ النَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَى الزَّوَالِ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَصْحَابِنَا وَجْهٌ رَابِعٌ أَنَّ التَّبْكَيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ حَكَاهُ الصَّيْدَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَزَعَمَ قَائِلُهُ أَنَّ هَذَا وَقْتُ التَّهَجِيرِ وَمِمَّا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ } وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يَكْتُبُوا أَحَدًا بَلْ يَطُورُونَ الصُّحُفَ وَيَجْلِسُونَ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ كِتَابَةَ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مَعَ أَنَّ خُرُوجَهُ مُقَارِنٌ لِلزَّوَالِ وَمَا كَانَ يُؤَدِّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ؟ .

(الثَّلَاثَةُ) تَعْلَقُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ فِيهِ يَكْتُبُونَ الْوَلَّ فَالْوَلَّ فَاتَى بِالْقَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ بِلَا مَهْلَةٍ فَافْتَضَى تَعْقِيبَ الثَّانِي لِلْوَلَّ وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ مِنْ اعْتِبَارِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَقْسِيمِهِ إِلَى سِتِّ سَاعَاتٍ فِي النَّصْفِ الْوَلَّ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ الْآتِي فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ يَعْتَبُهُ الْآتِي فِي أَوَّلِ النَّبِيِّ تَلِيهَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ أَوَّلًا وَمَنْ جَاءَ عَقِبَهُ وَهَكَذَا وَهُوَ إِنَّمَا أَتَى بِالْقَاءِ فِي كِتَابَةِ الْآتِيْنَ وَأَمَّا

مِقْدَارُ الثَّوْبِ فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ بِالْقَاءِ (ثَانِيهِمَا) قَوْلُهُ الْمُهْجَرُ وَالتَّهْجِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ كَوْنَ التَّهْجِيرِ مَعْنَاهُ الْإِتْيَانُ فِي الْهَاجِرِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ قَوْلٌ مُحْكِيٌّ عَنِ الْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَالَّذِي قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ التَّهْجِيرَ التَّبْكَيرُ فَإِنْ ثَبَتَ اشْتِرَاكُ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَالْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي أَوْلَى لِإِوَافِقِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ (ثَانِيهِمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُهْجَرِ مَنْ هَجَرَ مَنْزِلَهُ وَتَرَكَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَأَقْوَى مُعْتَمَدٌ مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَعْيُهُمْ إِلَيْهَا قُرْبَ صَلَاتِهَا وَهَذَا نَقْلٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَنْهُمْ وَلَا مَعْمُولٌ بِغَيْرِهِ وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتِمَّا لَتُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقْلِ الدَّرَجَاتِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَنَّ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَشْهَدُ لَهُ انْتِهَى وَمَا أَدْرِي أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ وَعُمَرُ يُنْكَرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّخَلُّفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْدُبُ إِلَى التَّبْكَيرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَحَادِيثُ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ بَكْرٍ وَابْتِكَرَ وَفِي آخِرِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَهُوَ فِي السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ وَصَحِيحِي ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْأَثَرُ قِيلَ لِأَحْمَدَ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَقَالَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { كَالْمُهْنَدِيِّ جَزُورًا } وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ إِنْكَارًا بَلِيغًا فَقَالَ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَشَرَحَ الْحَدِيثَ بَيْنَ فِي لَفْظِهِ

وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَشُرِّحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَزُهِدَ فِيمَا رَغِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهَجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ هَذَا مِنْهُ تَحْمُلٌ عَلَى مَالِكٍ .

(الرَّابِعَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ لِلْخَطِيبِ أَيْضًا لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفَ قَدْ لَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ التَّبَكُّيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يُخْتَارُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَا يُكْرَهُ اتِّبَاعًا لِغُلِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتِدَاءً بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَالَ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمَنْبَرِ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْقَضِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ } وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ { خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ قَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَعِيدٌ {

(السَّادِسَةُ) هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ وَظِيْفَتُهُمْ كِتَابَةُ حَاضِرِي الْجُمُعَةِ وَهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ كَذَا نَقَلَهُ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بِقَوْلِهِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفَ وَالْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ صُحُفُ الْمُتَسَابِقِينَ الْمُبَكِّرِينَ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَاجَهٍ { فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ لِحَقِّ الصَّلَاةِ } .

(السَّابِعَةُ) رَتَّبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّابِقِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى خَمْسَةِ مَرَاتِبٍ أَوَّلُهَا كَمُهْدِي الْبِدَنَةِ وَالثَّانِي كَمُهْدِي الْبُقَرَةِ وَالثَّلَاثُ كَمُهْدِي الْكَبِشِ وَالرَّابِعُ كَمُهْدِي الدَّجَاجَةِ وَالْخَامِسُ كَمُهْدِي الْبَيْضَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى تَرْتِيبُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِهِدِهِ السَّاعَاتِ الْأَجْزَاءُ الزَّمَانِيَّةُ الَّتِي يُقَسَّمُ النَّهَارُ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ الشَّمْسِ وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ مِنْ طُلُوعِ

الْفَجْرِ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ الْمُرَادُ بِهَا لِحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَالْمُتَبَادِرِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ السَّاعَاتُ الْمَعْرُوفَةُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ { الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قُرْبَ بَدَنَةٍ } الْحَدِيثُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا نَعَمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً } الْحَدِيثُ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَفِيهِ { فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ } وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً } لَكِنْ لَا فِي مَعْرِضِ التَّبَكُّيرِ بَلْ فِي مَعْرِضِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ لَكِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي التَّبَكُّيرِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَى الْمَالِكِيِّ فِي ذَلِكَ أَنَّا إِذَا خَرَجْنَا عَنْ السَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ لَمْ يَبْقَ لَنَا مُرَادٌ يَنْقَسِمُ فِيهِ الْحَالُ إِلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ بَلْ يَكُونُ مُقْتَضَاهُ تَفَاوُتُ الْفَضْلِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ السَّبَقِ وَيَتَأْتِي مِنْ هَذَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَهَيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِمَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ يُجْعَلُ الْوَقْتُ مِنَ التَّهَجِيرِ مُقَسَّمًا عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ

مُرَادًا قُلْتُ يُشْكِلُ ذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْسِيمِ السَّاعَاتِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَوَّلَى .
(الثَّانِي) أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّهْجِيرَ أَفْضَلُ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلًا يَقُولُ بِتَرْتِيبِ
مَنَازِلِ السَّابِقِينَ عَلَى غَيْرِ تَقْسِيمِ الْأَجْزَاءِ الْخَمْسَةِ وَقَائِلٌ

يَقُولُ بِتَقْسِيمِ الْأَجْزَاءِ سِتَّةً إِلَى الزَّوَالِ فَالْقَوْلُ بِتَقْسِيمِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى خَمْسَةِ إِلَى الزَّوَالِ مُخَالِفٌ لِلْكُلِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ
قَالَ بِهِ قَائِلٌ فَلْيُكْتَفَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ انْتَهَى وَاعْتَرَضَ الْمَالِكِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بِأُمُورٍ (أَحَدُهَا) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ
الْحَدِيثِ عَلَى السَّاعَاتِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَطَوِي الْمَلَائِكَةُ
الصُّحُفَ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ خَرُجَ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّادِسَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُ
السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَعْدَ الْكَبْشِ دَجَاجَةً ثُمَّ عُصْفُورٌ ثُمَّ بَيْضَةٌ وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بَعْدَ الْكَبْشِ بَطَّةٌ ثُمَّ دَجَاجَةٌ ثُمَّ بَيْضَةٌ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي
الْخُلَاصَةِ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُمَا فَقَدْ يَقَالُ هُمَا شَاذَتَانِ لِمُخَالَفَتِهِمَا الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ انْتَهَى قَالَ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَطَّةِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مُتَوَحِّشٌ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِصَيْدٍ وَكُلْفَةٍ فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ الدَّجَاجَةِ فِي
التَّقَرُّبِ بِهِ قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُفْضَلْ بِالْكُلْفَةِ فِي صَيْدِهِ بَلْ بِكَوْنِهِ أَكْبَرَ وَأَكْثَرَ لَحْمًا وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الْبَطَّةِ
وَالْعُصْفُورِ فَقَالَ جَعَلَ مَرَاتِبَ الرُّوَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعَةً بَدَنَةً ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ شَاةٌ ثُمَّ بَطَّةٌ ثُمَّ دَجَاجَةٌ ثُمَّ عُصْفُورٌ ثُمَّ
بَيْضَةٌ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهَا هَكَذَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْبَطَّةَ فِي حَدِيثِ وَالْعُصْفُورَ فِي آخَرٍ
لَكِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَعْزُزْ هَذَا لِلنَّسَائِيِّ فَلَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ
الْكَبِيرِ

مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْقَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ
وَالسَّادِسَ فَإِذَا بَلَغُوا السَّابِعَةَ كَانُوا بِمَنْزِلَةٍ مِنْ قَرَبِ الْعَصَافِيرِ } وَبَكَّارُ بْنُ تَمِيمٍ مَجْهُولٌ وَبَشْرُ بْنُ عَوْنٍ رَوَى عَنْهُ
نُسْخَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَتَكُونُ الْمَلَائِكَةُ تَكْتُبُ
الَّتِي فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ أَيْضًا لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُمْ يَطُورُونَ الصُّحُفَ عِنْدَ خُرُوجِ
الْإِمَامِ وَقَدْ كَانَ خُرُوجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ السَّابِعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا تَصِحَّ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ الَّتِي
تَقْتَضِي السَّاعَةَ السَّادِسَةَ فَلَا مَخْذُورَ فِي أَنْ لَا تَكْتُبَ أَهْلُ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فِي السَّابِقِينَ وَالْفَضْلُ يَدُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ (الْأَمْرُ الثَّانِي) قَالُوا مُقْتَضَى الْحَمْلِ عَلَى السَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ أَنْ تَتَسَاوَى مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَمَنْ أَتَى
فِي السَّاعَةِ الْأُولَى كَانَ كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً سِوَاءَ أَكَانَ مَجِئُهُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا وَهَذَا خِلَافُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ
الْأَدْلَةُ أَنَّ السَّابِقَ لَا يُسَاوِيهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ وَمَنْ جَاءَ فِي آخِرِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي
تَحْصِيلِ الْبَدَنَةِ مَثَلًا لَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ فَيَكُونُ التَّفَاوُتُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ الصِّفَاتِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ
فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ { وَالتَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً } وَكَذَا كَرَّرَ سَائِرُ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ الْبَدَنَةِ
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْآتِيَيْنِ فِي

سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي التَّقَرُّبِ بِمُسَمَّى الْبَدَنَةِ اخْتِلَافًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ بَدَنَةَ السَّابِقِ أَعْظَمُ مِنْ بَدَنَةِ الْمُتَأَخِّرِ وَهَذَا
كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مَعَ صِدْقِ الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَبِالْعَدَدِ الْكَبِيرِ وَذَاتُ

الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ } فَفَضَّلَ ذَاتَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ عَلَى ذَاتِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِكِبَرِ الدَّرَجَةِ مَعَ اشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ عَبَّرَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا تَرْتِيبُ السَّابِقِينَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ بِقَوْلِهِ ثُمَّ رَاحَ وَالرَّوَّاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الرَّوَّاحَ يُسْتَعْمَلُ لُغَةً فِي النَّهَابِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ هُنَا أَرْجَحُ لِعِدَادِهِ هَذِهِ السَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ الزَّوَالِ خَمْسَ مِنْهَا وَيُقَدَّرُ أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ اخْتِصَاصُ الرَّوَّاحِ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى الْقَاصِدُ إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَصَدَ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ وَقْتُ الرَّوَّاحِ كَمَا يُقَالُ لِقَاصِدِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَاجٌّ وَلِلْمُتَسَاوِمِينَ مُتَبَايِعَانِ وَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لَا يُنْكَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي ابْتِدَاءِ زَمَنِ التَّبَكُّيرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ السَّاعَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ الَّتِي قُسِّمَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ وَفَضَّلَ السَّابِقَ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحْتِجَّ الْقَفَالُ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَأَسْتَوَى

الْجَانِبَانِ فِي الْفَضْلِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ تَعَاظُمِهِمَا فِي الْمَجِيءِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ بِالْيَوْمِ الشَّائِي وَالصَّائِفِ وَلِتَفَاوَتْ الْجُمُعَةُ فِي الْيَوْمِ الشَّائِي لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ لَكِنَّهُ خَالَفَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَقَالَ فِيهِ الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ السَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةُ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَلَكِنَّ بَدَنَةَ الْأَوَّلِ أَكْمَلُ مِنْ بَدَنَةِ الثَّانِي كَمَا يَقُولُ فِي السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ دَرَجَةً إِنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى مُسَمَّى الْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّ دَرَجَاتِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةٌ تَكُونُ أَكْمَلُ مِنَ الْأَقَلِّ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ جَوَابٌ عَنْ احْتِجَاجِ الْقَفَالِ الْأَوَّلِ وَالْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِ الثَّانِي مَا أَجَابَ بِهِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيقَاتِ لَهُمْ اصْطِلَاحَانِ فِي السَّاعَاتِ فَالسَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةُ كُلُّ سَاعَةٍ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَالسَّاعَاتِ الْآفَاقِيَّةُ يَخْتَلِفُ قَدْرُهَا بِاخْتِلَافِ طُولِ الْأَيَّامِ وَقَصَرِهَا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ فَالنَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِقْدَارُ السَّاعَةِ يَزِيدُ وَيَقْصُرُ وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ الثَّانِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً } كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ فَهُوَ دَائِمًا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَعَلَى هَذَا الثَّانِي تُحْمَلُ السَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَوْمِ الشَّائِي وَالصَّائِفِ وَمِنْ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ فِي الشِّتَاءِ لِمَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ خَطَرَ لِي هَذَا الْجَوَابُ رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ فَحَكَى الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي

حَيَازَةِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّرْعُ تَجْعَلُ النَّهَارَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً صَيْفًا كَانَ أَوْ شِتَاءً وَالْمُقَدَّمُ يَكُونُ فِي إِدْرَاكِ خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْهَا طَالَتْ فِي الصَّيْفِ أَوْ قَصُرَتْ فِي الشِّتَاءِ أَوْ الْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالسَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ وَإِنْ تَعَاظَتْ لَحَظَاتُ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ الَّتِي قُسِّمَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عَلَيْهَا شِتَاءً وَصَيْفًا عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ فَيَكُونُ نَهَارُ الشِّتَاءِ مِنْهَا تِسْعَ سَاعَاتٍ وَشَيْئًا وَنَهَارُ الصَّيْفِ مِنْهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَاعَةً وَشَيْئًا فَإِنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَزِمَ مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمُهِجَّرَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَقَيَّدَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَقَالَ : { مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً } فَاقْتَضَى هَذَا أَنَّ التَّهَجِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ

كَإِهْدَاءِ الْبَدَنَةِ وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَهُ بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الْإِغْتِسَالِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْقَاعِدَةُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(التَّاسِعَةُ) ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا أَهْدِيَ إِلَى مَكَّةَ وَكَذَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ إِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهِمَا قَالَ وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهُ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَخَصَّهَا جَمَاعَةٌ بِالْإِبِلِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِبِلُ بِالِاتِّفَاقِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ أَنْتَهَى قَالُوا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَظَمِ بَدَنِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أُمَّةٍ أَصْحَابُنَا الْبَدَنَةُ فِي اللُّغَةِ الْإِبِلُ ثُمَّ الشَّرْعُ قَدْ يُقِيمُ مَقَامَهَا بَقَرَةً وَسَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْهَاءُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ كَقَفْحَةٍ وَشَعْبَةٍ وَخَوْهَمَا مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ وَلَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ وَأَمَّا الْكَبْشُ ؟ فِي الْمُحْكَمِ هُوَ فَحْلُ الصَّائِنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ وَقِيلَ هُوَ كَبْشٌ إِذَا أَثْنَى وَقِيلَ إِذَا أَرْبَعَ وَالْجَمْعُ أَكْبَشٌ وَكِبَاشٌ وَالِدَجَاجَةٌ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى لِأَنَّ الْهَاءَ فِيهَا لِلوَاحِدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ وَالْجَمْعُ دَجَاجٌ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَدَجَاجٌ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِقْبَالِهَا وَإِدْبَارِهَا .

(الْعَاشِرَةُ) أُسْتُولَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدَّمَ الْإِبِلَ وَجَعَلَ الْبَقَرُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَالْغَنَمُ فِي الثَّالِثَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْهَدْيِ وَقَالَ بِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالِكٌ الْأَفْضَلُ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْغَنَمُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْإِبِلُ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْإِبِلَ عَلَى الْبَقَرِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالُوا وَالْمَقْصُودُ فِي الْأَضَاحِيِّ طِيبُ اللَّحْمِ وَفِي الْهَدَايَا كَثْرَةُ اللَّحْمِ وَاحْتِجُوا بِأُمُورٍ : (أَحَدُهَا) قَوْلُهُ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } وَكَانَ كَبْشًا قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ حَيَوَاتَنَا أَفْضَلَ مِنَ الْكَبْشِ لَقَدَى بِهِ إِسْحَاقُ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُزَارُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الصَّائِنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذُبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَقَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ { وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا أَفْهَرَدَ بِهِ الْجُنَيْنِيُّ وَيَسَّ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ (ثَانِيهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ أَفْضَلَ لَمَا عَدَلَ عَنْهُمَا إِلَى الْغَنَمِ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْآفَرُّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ : (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَبْشِ عَظِيمًا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَعْظَمَ مِنْهُ الثَّانِي لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَهَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْكَبْشِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَعَى فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا وَأَنَّ الَّذِي قَرَّبَهُ ابْنُ آدَمَ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ وَرَفَعَ إِلَى الْجَنَّةِ فَلِذَلِكَ قِيلَ فِيهِ عَظِيمٌ وَالْجَوَابُ عَنْ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَضَحِّيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَبْشَيْنِ تَرْجِيحُ الْغَنَمِ لِأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ { فَلَوْ دَلَّ تَضَحُّيَتُهُ بِالْغَنَمِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا لَدَلَّتْ تَضَحُّيَتُهُ بِالْبَقَرِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا وَيَتَعَارَضُ الْخَبَرَانِ (ثَانِيهِمَا) أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْدَى غَنَمًا { فَلَوْ دَلَّتْ تَضَحُّيَتُهُ بِالْغَنَمِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْأَضْحِيَّةِ لَدَلَّ إِهْدَاؤُهُ لَهَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا فِي الْهَدَايَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَحَّى بِالصَّائِنِ وَمَا كَانَ لِيَتْرَكَ الْأَفْضَلَ كَمَا لَمْ يَتْرَكْهُ فِي الْهَدَايَا فِيهِ نَظَرٌ لِمَا قَدَّمَاهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِغَيْرِ الصَّائِنِ وَأَنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهَا فِي الْهَدَايَا فَاهْدَى الْغَنَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذَا فَعَلَ الْعِبَادَةُ الْمَفْضُولَةَ كَانَتْ فِي حَقِّهِ فَاضِلَةً لِكَوْنِهِ يُبَيِّنُ بِذَلِكَ شَرْعِيَّتَهَا وَقَدْ تَحْمِلُ تَضَمُّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالْكَبْشَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الْغَنَمَ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَالْجَوَابُ عَنْ الثَّالِثِ وَهُوَ أَقْوَى مَا اسْتَدْلُوا بِهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَفْضِيلِ الْكَبْشِ عَلَى مُسَاوِيهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَإِنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ كُلُّهُمَا يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فَيَكُونُ الْمُرَادُ تَفْضِيلَ الْكَبْشِ عَلَى سَبْعِ بَدَنَةٍ وَسَبْعِ بَقَرَةٍ أَوْ تَفْضِيلَ سَبْعِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ لِيَتَّفِقَ الْأَحَادِيثُ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ الْمُرَادَ خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ بِالْغَنَمِ الْكَبْشُ قَالَ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ انْتَهَى وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِقِيَاسِ الضَّحَايَا عَلَى الْهَدَايَا وَأَيْضًا فَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } أَنَّ الْمُرَادَ شَاةً

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَقْصَانِ مَرْتَبَتِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّعَمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا } وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَةَ أَهَمُّ عِنْدَ النَّاسِ وَأَعْلَى ثَمَنًا مِنَ الْغَنَمِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِنَ التَّزَمِّ هَدْيًا يَكْفِيهِ أَنْ يُخْرِجَ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْهَدْيِ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي الْغَنَمِ أَيْضًا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَجَارَ مَالِكٌ مَرَّةً الشَّاةَ وَمَرَّةً لَمْ يُجْزَها إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَرَ التَّقَّةَ عَلَى تَضَعِيفِ مِنْهُ فِيهَا وَبَنَى الْقَاضِي الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ هَلْ هِيَ مِنَ الْهَدْيِ أَمْ لَا .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِنَ التَّزَمِّ هَدْيًا مُطْلَقًا يَكْفِيهِ إِخْرَاجُ الدَّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ أَيْضًا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَيُنْسَبُ إِلَى الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ النِّعَمُ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَيَحْتَجُّ لِهَذَا بِأَنَّ مَعْنَى الْإِهْدَاءِ هُنَا التَّصَدِيقُ لَا بَقْدِ الصَّدَقَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالصَّدَقَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ التَّنْذِرَ هَلْ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكُ جَائِزِ الشَّرْعِ أَوْ وَاجِبِ الشَّرْعِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَيَحْمِلُ التَّنْذِرَ عَلَى أَقَلِّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ وَهُوَ أَقَلُّ مُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَصُورَةُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ فَأَمَّا لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ الْهَدْيِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجْزُوا فِيهِ الْخِلَافَ بَلْ جَزَمُوا بِانْتِزَاعِ التَّنْذِرِ إِلَى الْمُعْهُودِ شَرْعًا وَهُوَ الْمُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَاجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْهَدَايَا أَعْطَاهُ حُكْمَهُ فِي اللَّفْظِ كَقَوْلِهِمْ مُتَقَلِّدًا سِقًّا وَرُمَحًا أَيْ وَحَامِلًا رُمَحًا فَكَأَنَّهُ قَالَ

كَأَلَمْ تَقَرَّبْ بِالصَّدَقَةِ بِدَجَاجَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ وَأُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ اسْمُ الْهَدْيِ لِتَقْدِيمِهِ وَتَجْنِيسِ الْكَلَامِ بِهِ انْتَهَى .

(الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِبِلَ لَفْظًا وَلَا نَوَاهَا أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِبِلُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا الْبَقَرَةَ وَالْكَبْشَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ قِسْمًا مِنْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) تَعَيَّنَ الْإِبِلُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ (وَثَانِيهَا) إِجْرَاءُ بَقَرَةٍ وَسَبْعِ مِنَ الْغَنَمِ أَيْضًا (وَثَالِثُهَا) وَهُوَ الْأَصَحُّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ تَعَيَّنَ الْإِبِلُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَإِجْرَاءُ الْبَقَرَةِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَإِجْرَاءُ الْغَنَمِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْبَدَنَةِ وَهَلِ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الْبَدَنَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَرَى الْبَقَرَةَ ؟ مِنَ الْبَدَنِ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) أَطْلَقَ فِي الْأَوَّلَى ذِكْرَ الْبَدَنَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ذِكْرَ الْبَقَرَةِ وَلَمْ يُطْلَقِ فِي الثَّالِثَةِ ذِكْرُ الشَّاةِ بَلْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْكَبْشِ وَتَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَكَرَّجُلٍ قَدَّمَ شَاةً فَأُطْلِقَهَا كَمَا أَطْلَقَ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ

الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ كَتَاكِجِرِ الْبَدَنَةِ كَتَاكِجِرِ الْبَقَرَةِ كَتَاكِجِرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآتِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ مُتَّفَاوِتُونَ فَبَعْضُهُمْ كَمَنْ قَرَّبَ كَبْشًا وَبَعْضُهُمْ كَمَنْ قَدَّمَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ إِجْرَاءُ الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ أَنَّ الْكَبْشَ فَحُلُ الضَّانِّ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ وَحُكِّيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُجْرَى مِنَ الضَّانِّ إِلَّا الشَّيْءُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ كَبْشٌ إِلَّا إِذَا أَتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ الرَّكَعَتَيْنِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا } وَلَهُ { جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ } : وَلِابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ } .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ صَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ } وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْخَمْسَةُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بَلَفَظَ { قُمْ فَارْكَعْ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بَلَفَظَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ خَمْسَتُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ { جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِيهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ { أَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ } وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ

قَالَ { دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ } قَالَ ابْنُ حِبَّانَ أَرَادَ بِهِ الْإِبْطَاءَ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { دَخَلَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيُخَفِّفْهُمَا } وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَنَسَبَهُ لِلتَّشْيِيعِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

(الثَّانِيَةُ) قَدْ عُرِفَتْ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْمُنْهَمِ هَلْ هُوَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ أَوْ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ وَحُكِّيَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الْمُبْهَمَاتِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ أَبُو هُدْبَةَ وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُلَيْكٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَانَ وَاقِعَتَيْنِ فَمَرَّةً مَعَ سُلَيْكٍ وَمَرَّةً مَعَ التُّعْمَانِ بْنِ قُرَيْلٍ .
 (الثالثة) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلدَّاحِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْمُقَرَّرِ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَمِيدِيَّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ السِّيُورِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَشُرَيْحَ الْقَاضِي وَالزُّهْرِيَّ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ أَذْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ ، وَبَيْنَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَصِحَّ وَأَنَّهُ هُوَ وَالْمَذْكُورِينَ بَعْدَهُ لَيْسَ كَلَامُهُمْ صَرِيحًا فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ تَرْكَ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَشُرَيْحٍ وَالتَّخَعِيَّ وَقَتَادَةَ وَاللَّيْثَ وَالثَّوْرِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اقْتَصَرُوا أَكْثَرُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَبِهِ حَزْمُ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ نَاقِلًا لَهُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ إِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ قَالَ وَالِدِيلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَسَنَحْكِيهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَهَبَ أَبُو مِجْلَزٍ لِحَقِّ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ وَتَرْكِهَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّخْيِيرِ .
 (الرابعة) الْقَائِلُونَ بِسُقُوطِ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ أَنْ

اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِثَلَاثَةِ أدَلَّةٍ : (أَحَدُهَا) قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ } قَالَ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْفَرَضَ الَّذِي شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَعِزُّ بِغَيْرِ فَرَضٍ .
 (الثَّانِي) قَالَ صَحَّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَنْتُ } فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْأَصْلَانِ الْمَفْرُوضَانِ الرُّكْنَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَحْرُمَانِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ فَالْتَّفَلُّ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ .

(الثَّالِثُ) قَالَ لَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرْكَعْ ، وَالْخُطْبَةُ صَلَاةٌ إِذَا يَحْرُمُ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْكٍ فَلَا تُعَارِضُ بِهِ هَذِهِ الْأَصُولُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ تُعَارِضُهُ أَخْبَارٌ أَقْوَى مِنْهُ وَأَصُولٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالشَّرِيعَةِ فَوَجِبَ تَرْكُهُ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ فَكَانَ مُبَاحًا فِي الْخُطْبَةِ فَلَمَّا حُرِّمَ فِي الْخُطْبَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ أَكْدُ فَرِيضَةٍ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ فَأَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ مَا لَيْسَ بِفَرَضٍ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سُلَيْكًا وَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلِّ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْإِسْتِمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَوْلُ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحْتَاطُتُهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَأَمْرُهُ وَهَذَا أَقْوَى فِي الْبَابِ .

(الرابع) أَنَّ سُلَيْكًا كَانَ ذَا بَذَّةٍ وَقَفَرًا رَادَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُشْهَرَهُ لِيَرَى فَيُغَيِّرَ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا فِعْلُ الْحَسَنِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ خَطَبَ الْإِمَامُ بِمَا لَا يَجُوزُ

فَبَادَرَ الْحَسَنُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْنَا الزُّهَادَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ إِلَى الدُّعَاءِ لِلْهَلِ الدُّنْيَا قَامُوا فَصَلُّوا وَرَأَيْنَهُمْ أَيْضًا يَتَكَلَّمُونَ مَعَ جُلَسَائِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ أَوْ فِي عِلْمٍ وَلَا يَصْعَوْنَ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ فَالِاشْتِغَالُ بِالطَّاعَةِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ انْتَهَى قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مِنَ الْأَوْجُهَةِ السَّبْعَةِ حُجَّةٌ لَهُ .

(الاول) احتجاجة بالآية ولا حجة فيها لوجوه : (أحدها) أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ سِرًّا مُنْصِتٌ بَلْ وَرَدَ وَصْفُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ سَاكِتٌ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِذْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَسَمَّاهُ سَاكِتًا لِكَوْنِهِ مُسِرًّا . (الثاني) أَنَّ الْخُطِيبَ لَيْسَ بِقَارِئٍ لِلْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا فِي الْخُطْبَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ فِي حَالَةِ قِرَاءَةِ الْخُطِيبِ الْآيَةَ مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا فَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِينَ تَتَعَدَّى بِهِمُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَعَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى الْجَمْعِ فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِئْصَانِهِ وَإِنْصَاتِهِ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ سِرًّا .

(الثالث) بِتَقْدِيرِ حَمْلِ الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْأَصُولِيِّينَ .

(الوجه الثاني) اسْتَدِلَّ لَهُ بِحَدِيثٍ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ الْحَدِيثَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُتَكَلِّمِ بَعِيْثٍ يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّشْوِيشُ عَلَى السَّامِعِينَ وَالْمُتَكَلِّمُ سِرًّا كَالِدَّاعِي سِرًّا فَهُوَ مُنْصِتٌ بَلْ سَاكِتٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ

غَيْرُ مُسْتَمِعٍ وَغَيْرُ مُنْصِتٍ فَحَدِيثُ الْبَابِ مُخَصَّصٌ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ .

(الوجه الثالث) أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرْكَعْ وَالْخُطْبَةُ صَلَاةٌ مُرْدُودَةٌ مِنْ أَوْجُهٍ : (أحدها) أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ التَّحِيَّةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ شَغْلَ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ حَصَلَ صَرَخَ بِهِ أَصْحَابُنَا .

(الثاني) مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ مِنَ الْفَرْقِ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ { وَأَمَرَ الدَّاخِلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ الشَّرْعِ

وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ إِجْمَاعًا وَنَهَايَةً مَا قِيلَ إِنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلٌ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ لَا

يَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ كَمَا رَعِمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْخُطِيبُ فِي أَثْنَائِهَا بِأَمْرِ أَجَنَبِيٍّ

عَنْهَا وَيَنْزِلَ عَنِ الْمَنْبَرِ وَيَمْشِي وَيَشْرَبُ وَيَأْكُلُ الْبَسِيرَ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ { انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ

يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْخُطْبَةَ حَتَّى انْتَهَى فَأَتَنِي بِكُرْسِيِّ

خَلَّتْ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا { فَإِنْ قَالَ فَعَلَّ مَا عَلَّمَهُ

لِلْأَعْرَابِيِّ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ فَلَنَّا نَعْمَ يَجُوزُ لَكِنْ لَا تَجُوزُ الْمُخَاطَبَةُ بِالتَّعْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا التَّنَزُّلُ

وَالْمَشْيُ وَالصُّعُودُ عَلَى كُرْسِيِّ آخَرَ مَعَ تَوَالِي ذَلِكَ

فَهُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ وَجَوَزٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخُطْبَةُ مُحَدَّثًا وَلَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِجْمَاعًا بَلْ جَوَزَ أَحْمَدُ أَنْ يَخْطُبَ جُنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَالصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْخُطْبَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِدْبَارُهَا فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ .

(الرَّابِعُ) قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ عَارِضٌ أَقْوَى مِنْهُ جَوَابُهُ أَنَّ الْكُلَّ أَخْبَارٌ أَحَادٍ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الَّذِي يُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةٍ حَرَمَلَةٍ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ غَايَةُ الثُّبُوتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَوْ كَانَ أَقْوَى مِنْهُ لَمْ يَتْرَكْ بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ .

(الْخَامِسُ) قَوْلُهُ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُبَاحًا لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ فَكَانَ مُبَاحًا فِي الْخُطْبَةِ جَوَابُهُ أَنَّ سُلَيْكَ لَمْ يُقَلِّ تَقَدَّمَ إِسْلَامِهِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ مُتَأَخِّرٌ مَعَ قَبِيلَتِهِ غُطَفَانَ وَلَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُ إِسْلَامِهِ فَالْجُمُعَةُ إِنَّمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ اتِّفَاقًا وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِيهِ { فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْلًا } وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي { فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ } وَابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا هَاجَرَ إِلَى الْجَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى بِاتِّفَاقِ السَّيْرِ وَرَجَعُوا وَهُوَ بِمَكَّةَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ

فِي صَحِيحِهِ كَانَ رُجُوعُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَنَاتٍ سِنِينَ .

(السَّادِسُ) قَوْلُهُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَلَّمَ سُلَيْكَ وَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْإِسْتِمْاعِ كَلَامٌ عَجِيبٌ أَلَيْسَ الَّذِي أَمَرَ سُلَيْكَ بِالصَّلَاةِ أَمَرَ جَمِيعٍ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ } فَمَا الَّذِي خَصَّصَ سُلَيْكَ بِهَذَا الْحُكْمِ ؟ فَإِنْ قَالَ سَكَتَ لَهُ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قُلْنَا هَذَا لَا يَصِحُّ كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسَوِّغُ لِلصَّلَاةِ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْخُطْبَةِ لَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ لَهُ الْخَطِيبُ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَرْكَعَ وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(السَّابِعُ) أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ سُلَيْكَ ذَا بَذَّةٍ وَفَقَرُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْهَرَهُ لِيَرَى فَيُغَيِّرَ مِنْهُ جَوَابُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ذَلِكَ لَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ذُو بَذَّةٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ النَّاسُ بَلْ لَيْسَ لَذِكْرِ التَّجَنُّبِ فَائِدَةٌ بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ ذَا بَذَّةٍ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ قَالَ وَالْبَدِي وَأَمَّا جَوَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْإِمَامَ خَطَبَ بِمَا لَا يَجُوزُ وَأَنَّ الزُّهَادَ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ كَانُوا يَقُومُونَ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ لِلدُّعَاءِ لِلْأَهْلِ الدُّنْيَا فَيُصَلُّونَ فَمِنْ أَعْجَبِ الْأُمُورِ ، فَبِالْإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ يَخْرُجُ الْحَسَنُ عَنْ كَوْنِهِ فَعَلَهُ اتِّبَاعًا

لِلْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَالْبَدِي وَرَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ سُلَيْكَ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَرْسَلَهُ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يُدْعَى لَهُمْ عَلَى الْمَنَابِرِ إِنَّمَا يُدْعَى لِلْسُلْطَانِ بِالصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَعِزَّ الْإِسْلَامُ بِهِ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِلْأَنَمَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَأَمَّا فِعْلُ زُهَادٍ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ عَلَى رَأْيِهِ فَلْيَسُوا أَهْلًا لِلْإِقْدَاءِ بِهِمْ خُصُوصًا عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِلَادٍ مِصْرَ وَالشَّامَ إِلَّا جَهَلَةً أَلْوَامَ فَيَتْرَكُ أَحْلَهُمُ السُّنَّةَ عِنْدَ إِتْيَانِهِ وَيَجْلِسُ يَسْمَعُ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ فَصَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْهَا عَنْ صَلَاةِ السُّنَّةِ

وغيرها في هذا الوقت هذا كله كلام والدي رحمه الله وقال أبو العباس القُرطبي وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات في بعضها بعد وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى زمن مالك رحمه الله فيكون العمل بهذا العمل أولى وهذا على أصل مالك وأما أبو حنيفة فيرد العمل به على أصله في رد أخبار الأحاد فيما نعم به البلوى قال والدي رحمه الله وما أذري ما غموم البلوى في ذلك؟ قلت وأما عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل فإتباع السنة فيه التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم بنو أمية فترك الناس ذلك مداراة لهم واستمروا عليه وفي الترمذي عن عياض

بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري { دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فصلى فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتينا فقلنا رحمك الله إن كانوا ليقيموا بك فقال ما كنت لأثرُكها بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم } فذكر الحديث المتكلم

(الخامسة) وفيه استحباب تحية المسجد مطلقاً لأنها إذا لم يستقط استحبابها في هذه الحالة فغيرها من الأحوال أولى بذلك وفيه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين وبه قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال بعض أصحابنا تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على الجازاة وسجود التلاوة والشكر لأن المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث .
(السادسة) وفيه استحباب تحقيقها في هذه الحالة وبه صرح أصحابنا وغيرهم .

(السابعة) يستثنى من استحباب تحية المسجد في هذه الحالة ما إذا دخل في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الإحرام فلا يفعلها وقد نص على ذلك الشافعي فقال في اللام إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصلّيها قال وأرى للإمام أن يأمره بهما ويؤدي في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه انتهى وقوله فإن لم يفعل يحتمل أن يريد به الخطيب أي لم يأمر الداخل ولا زاد في كلامه ليتم الداخل الركعتين ويحتمل أن يريد به الداخل بأن أمره الخطيب بذلك فلم يفعل وقال النووي في شرح المهذب في هذه الصورة يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل .

(الثامنة) استثنى أصحابنا من استحباب الركعتين المسجد الحرام فقالوا إن تحيته الطواف فالداخل إليه يبدأ بالطواف قال المحاملي تكره تحية المسجد في حالين (أحدهما) إذا دخل والإمام في المكتوبة (والثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وقال النووي في شرح مسلم وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف انتهى وعبرة المحاملي تقتضي أن سائر مرات دخول المسجد الحرام في ذلك سواء وعبرة النووي تقتضي اختصاص ذلك بأول دخول الحاج ويطواف القدوم وحكى القاضي عياض وغيره عن مالك أنه رأى تقديم الطواف في مسجد مكة على التحية ومقتضاه أن التحية لم تسقط في هذه الصورة ولا قام غيرها مقامها وإنما قدم الطواف عليها ومقتضى ما ذكره المحاملي وغيره الأكفاء بالطواف بمكة ولو كان الخطيب على المنبر فإنه لم يستثن هذه الحالة وقد يتوقف في ذلك ويقال الاشتغال بالتحية لا يطول زمنه وقد لا ينافي استعمال الخطبة بخلاف الطواف فيطول زمنه ويبعد عن الخطيب للورانه من غير جهته فلا يسمع كلامه ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحاً عن شيء من ذلك والله أعلم .

(التَّاسِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا أَمَرُهُ بِالتَّحِيَّةِ بَعْدَ قُعُودِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّحِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَمْ يُطَلَّ الْقَصْلُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَدَارَكُهَا عَلَى قُرْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(الْعَاشِرَةُ) فِي مَعْنَى الْجَاهِلِ النَّاسِي فَلَوْ جَلَسَ نَاسِيًا وَلَمْ يُطَلَّ الْقَصْلُ أُسْتُحِبَّ لَهُ الْإِثْنَانُ بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمُتَعَيْنُ انْتَهَى وَأَطْلَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ وَقَضِيَّةٌ سَلِيكٌ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا الْأَمْرِ وَلِلَّذِي قَبْلَهُ يَحْتَمِلُ جُلُوسُهُ الْجَهْلَ بِسُنِّيَّتِهَا وَالتَّسْيَانَ لَهَا فَالْحَدِيثُ ذَالٌ عَلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ نَصًّا وَعَلَى الْأُخْرَى قِيَاسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلدَّخِيلِ صَلَّيْتُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَصْلَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَوْ صَلَّيْتُ فِي يَتَنِكَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الرَّكْعَتَانِ الْمَعْهُودَتَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَهُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا تَفْعَلُ فِيهِ لَا فِي الْبَيْتِ لَكِنْ تَقْدَمُ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ وَظَاهِرُهُ الْإِسْتِفْهَامُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ إِلَى قُرْبِ الْمِنْبَرِ بَأَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ أَوَّلَ دُخُولِهِ وَبِقُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِفْهَامُ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَا حَكِيَ عَنِ الْوُزَاعِيِّ أَنَّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ إِنَّمَا يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِهِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ هَذِهِ عَلَى سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَمَتَى تَمَكَّنَ سَلِيكٌ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ تَأَخَّرَ زَمَانًا يُمْكِنُهُ فِيهِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ (ثَانِيهَا) أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا الرُّوَاتِبُ فَإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ بَلَا خِلَافٍ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَ كَوْنُهَا سُنَّةَ الْجُمُعَةِ بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا لَيْسَتْ التَّحِيَّةُ فَلَعَلَّهَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْخُطْبَةَ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِذَا " تَكَلَّمَ أَعَادَ الْخُطْبَةَ قَالَ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا أُتِيَ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ التَّهْنِي عَنْ الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا ذَاتَ سَبَبٍ فَإِنَّهَا لَوْ تَرَكْتُ فِي حَالٍ لَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالُ أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ فَلَمَّا تَرَكَ لَهَا اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَةَ لِأَجْلِهَا ذَلَّ عَلَى تَأْكِيدِهَا وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَكَرِهَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْوُزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ) مَذْهَبُنَا أَنَّ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ بَلْ تَقَامُ فِي خُطَّةِ الْأَبْنِيَّةِ فَلَوْ فَعَلُوهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّخِيلُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ إِذْ لَيْسَتْ لَهُ تَحِيَّةٌ فَلَا يَتْرُكُ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة عشرة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ أَمْرَهُمَا أَخَفُّ وَزَمَنُهُمَا أَقْصَرُ مِنْ زَمَنِ التَّحِيَّةِ مَعَ وَجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَكَوْنِ التَّحِيَّةِ نَفْلًا وَسَيَأْتِي إِبْصَاحُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعُوتَ } يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَادَ فِيهِ الشَّيْخَانِ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَقَدْ لَغَيْتَ } قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلَغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ } .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعُوتَ } يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ { لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ يُرِيدُ ، وَعَنْ هَمَّامٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَدْ أَلَغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْقَائِلُ يُرِيدُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ هُوَ مَالِكٌ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَمُهورُ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ تَامًا { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ } يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعُوتَ { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ } يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَيْتَ { قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعُوتَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ بَلْفَظٍ لَعُوتَ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَلْفَظٍ لَغَيْتَ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَغَيْتَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بزيادة لَفْظَةٍ فِي آخِرِهِ عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ } يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ { لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا قَدَّمَ قَوْلَهُ أَنْصِتْ عَلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ

{ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا } وَلَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ لِصَاحِبِهِ وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْإِنْصَاتُ السُّكُوتُ وَالِاسْتِمَاعُ لِلْحَدِيثِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ السُّكُوتُ الْإِسْتِمَاعُ لِمَا يُقَالُ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ أَنْصِتْ سَكَتَ سَكُوتَ مُسْتَمِعٍ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مُتَّفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى وَأَقْتَصَرَ فِي الْمُحْكَمِ عَلَى أَنَّهُ السُّكُوتُ وَيُؤَافِقُهُ عَطْفُهُ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ وَالْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَالِاسْتِمَاعُ شَغْلُ السَّمْعِ بِالسَّمَاعِ وَيُسْتَعْمَلُ رُبَاعِيًّا وَهُوَ أَفْصَحُ وَثَلَاثِيًّا فَيُقَالُ أَنْصَتَ وَنَصَتَ فَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْصِتْ قَطْعُ الْهَمْزَةِ وَوَصْلُهَا وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَالصَّادُ مَكْسُورَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ فِي الصَّحَاحِ لَعَا يَلْعَوُ لَعْوًا أَيْ قَالَ بَاطِلًا وَلَعِيَ بِالْكَسْرِ يَلْعَى لَعَا وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ اللَّغْوُ وَاللَّغَاءُ السَّقْطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَعُوتَ فِي الْقَوْلِ أَلْغَى لَعْوًا وَلَغَيْتَ لَعَا أَخْطَأْتُ وَكَلِمَةٌ لَأَغِيَّةٌ فَاحِشَةٌ وَقَالَ فِي

المُشَارِقِ لَغْوِ الْكَلَامِ لَعَطُهُ وَمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ ، يُقَالُ لَعَوْتُ أَلْعَوْتُ وَأَلْعَوْتُ أَيْضًا وَأَلْعَيْتُ أَتَيْتُ بَلَعُوْهُ مِثْلُ
أَفْحَشْتُ إِذَا أَتَيْتُ بِفَحْشٍ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ فَقَدْ لَعَيْتُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ لَعَا يَلْعُوْهُ أَفْصَحُ مِنْ لَعَا يَلْعَى ثُمَّ قَالَ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ اللَّغَةُ الثَّانِيَةَ الَّتِي

هِيَ لَغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَأَلْعُوا فِيهِ } قَالَ وَهَذَا مِنْ لَعَا يَلْعَى
وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ لَقَالَ وَالْعُوا فِيهِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ لَعَا الْإِنْسَانُ يَلْعُوْهُ وَلَعَا يَلْعَى وَلَعِي يَلْعَى إِذَا تَكَلَّمَ
بِالْمُطَرِّحِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَعْني انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَاللَّغْوُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ يَخْسُنُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَوْلُهُ
فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَلْعَتُ بِهِمْزٍ أَوَّلُهُ قَالَ فِي الصَّحَاحِ أَلْعَيْتُ الشَّيْءَ أَبْطَلْتُهُ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ طَرَحْتُهُ وَقَالَ فِي
الْمُحْكَمِ كُلُّ مَا أَسْقَطْتُهُ فَلَمْ تَعْتَدْ بِهِ فَقَدْ أَلْعَيْتُهُ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ وَأَلْعَى إِذَا أَسْقَطَ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَعَلَى
هَذَا فَالْمَفْعُولُ الْمَحْنُوفُ الْجُمُعَةُ فِيمَا يَظْهَرُ فَقَوْلُهُ أَلْعَيْتُ أَيْ جُمَعْتِكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَشَارِقِ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ
يُقَالُ أَلْعَيْتُ أَتَيْتُ بَلَعُوْهُ عَلَى هَذَا الثَّانِي يَكُونُ لَازِمًا بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا إِذَا لَمْ تُعْتَفَرْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ خَفِيفِهَا وَكَوْنِهَا
أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ مُجْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَمَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ
وَالْإِمْلَاءِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ نَهَى عُثْمَانُ وَابْنُ عُمرَ عَنِ
الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَقْرِعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَعَوَامُ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ وَقَالَ الْوَلَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ كَثِيرًا الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ انْتَهَى
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : جَمَاعَةٌ أَيْمَةُ الْفَتَوَى عَلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَصَارِ
فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا انْتَهَى .

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ وَالْكَلَامَ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا
ابْنُ قَدَامَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ كَانَ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ
وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى انْتَهَى قَالَ الْوَلَدِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا الْإِشَارَةُ لِلْحَجَّاجِ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ لِهَذَا الْأَمْرِ
قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى كَلَامٍ بَعِيْنِهِ أَتَى بِهِ الْحَجَّاجُ لَا يَنْبَغِي سَمَاعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَوْ الْأَمْرِ بِالظُّلْمِ وَمَا لَا يَجِبُ امْتِنَالُهُ أَوْ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلِيفَةِ فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ وَقَدْ قَالَ
ابْنُ حَزْمٍ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُرْدَةَ بَنَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ
وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ فَقُلْتُ أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ ؟ فَقَالَ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا وَعَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطْبَاؤُهُ يَلْعُونُ عَلَيْهِ وَابْنُ
الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنُ عُرْوَةَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْخُطْبَةِ فَإِذَا شَتَمَ عَلَيْهِ تَكَلَّمَ وَيَقُولُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
مُصَنَّفِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَعُمَرَ

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَكَلَّمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وُعِظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالُوا فِيهِ : فَتَسَكَّتْ لَصُحُفِهِمْ هَذِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالصُّحُفَ تُقْرَأُ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةٍ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ فَأُكَلِّمُ صَاحِبِي أَوْ أَنْصِتَ ؟ قَالَ لَا بَلْ أَنْصِتْ يَغْنِي فِي الْجُمُعَةِ فَطَرَدَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ مَنَعَ الْكَلَامَ فِي الْخُطْبَةِ وَسَدَّ الْبَابَ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَعَا وَشَتَمَ النَّاسَ فَعَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا خُطِبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرَأُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِنْصَاتُ وَرَأَى اللَّيْثُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يُنصِتَ أَنْتَهَى وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَإِنْ أَدْخَلَ الْخُطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْكَلَامُ مُبَاحٌ حَيْثُ دَنَى فَهَذَا مَذْهَبُ أَخْرَانِ مُفَصِّلَانِ إِمَّا بَيْنَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ وَغَيْرِهِمْ وَإِمَّا بَيْنَ إِمَامِ الْوَعْظِ وَغَيْرِهِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا خَاصِمًا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً قَالَ رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَ وَفَعَلُهُمْ ذَلِكَ مَرْدُودٌ

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْفَهُمُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَا عِلْمٌ لِمُتَقَلِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ وَجُوبُهُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فَرِيضَةً أَنْتَهَى وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ وَجُوبِ السُّنَنِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ فَيَكُونُ ابْنُ بَطَّالٍ قَلَّ اسْتِحْبَابُ الْإِنْصَاتِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ فَمَنْ أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ أَخَذَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّغْوَ الْبَاطِلَ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ أَخَذَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَعَطُ الْكَلَامِ وَمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ أَوْ الْمُطْرَحُ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَغْنِي فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ قَائِلَ اللَّغَطِ غَيْرُ مُرْتَكِبٍ حَرَامًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ لَعَوْتُ تَكَلَّمْتُ فِي مَوْضِعِ الْأَدَبِ فِيهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ ؛ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي { الرَّجُلِ الَّذِي قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ ؛ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبِحَدِيثِ عُثْمَانَ حَيْثُ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَكَلَّمَهُ وَأَجَابَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ بِالْحَدِيثِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَ هَذَا فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَنْ كَوْنِهِ صَلَّى وَاجَابَتُهُ لَهُ بِقَوْلِهِ لَا وَقَوْلِهِ لَهُ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوْا قَتَلَهُ وَقَدْ

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِزِ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنْتَهَى وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ فِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ فَلَا يُشْتَغَلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْكَلَامِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهُ لَعَوَّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنَ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَتَعَدَّى بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْصَلُوا وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمُقَدَّمُ ذَكَرَهُمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ تَتَعَدَّى بِهِمُ الْجُمُعَةُ أَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِنْصَاتُ قَطْعًا وَتَعَقَّبَ الرَّافِعِيُّ

كَلَامُهُ بِاسْتِيعَادِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِنَقْلِ الْأَصْحَابِ أَمَّا بَعْدُهُ فَلِأَنَّ كَلَامَهُ مَفْرُوضٌ فِي السَّامِعِينَ لِلْخُطْبَةِ وَإِذَا حَضَرَ جَمَاعَةٌ يَزِيدُونَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ تَتَعَدَّى الْجُمُعَةُ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ فَيَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ قَطْعًا وَالْخِلَافُ فِي الْبَاقِينَ ، بَلِ الْوَجْهُ الْحُكْمُ بِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ أَوْ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ لَا عَلَى التَّعْيِينِ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَلِأَنَّكَ لَا تَجِدُ لِلْجُمُهور إِلَّا إِطْلَاقَ قَوْلَيْنِ فِي السَّامِعِينَ وَوَجْهَيْنِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ وَتَبِعَ النَّوَوِيُّ الرَّافِعِيَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِلَى طَرِيقَةِ الْغَرَالِيِّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَنَا وَكَذَا رَجَّحَهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ وَاللَّيْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ إِنَّ مَا قَالَهُ الْغَرَالِيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَحَكَاهُ عَنْ وَالِدِهِ وَلَمْ يَرِيبُوا بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ مُتَعَيِّنِينَ مِنْ خَلْقٍ يَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بَلْ إِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِصْغَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ وَعَلَى الْخَطِيبِ رَفْعُ الصَّوْتِ لِيُسْمِعَهُمْ وَانْعَقَدَتِ الْجُمُعَةُ

بِهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بَلَّغُوا أُلُوفًا وَجَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنِينَ الْإِصْغَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُمْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ وَإِنْ سَمِعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ انْعَقَدَتْ بِهِمْ كُلُّهُمْ أَوْ بِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُعَيَّنِينَ قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَا مَعْنَى لَوْ جُوبِ إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ وَعَدَمُ وَجُوبِ إِنْصَاتِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكَ لَمْ تَتَعَدَّ الْجُمُعَةُ وَكَانَ عَدَمُ سَمَاعِهِمْ بِسَبَبِ الْكَلَامِ كَاتِفِضًا بِهِمْ انْتَهَى وَحَاصِلُ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْجَزْمِ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ فَرَضَ كِفَايَةً وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ لَا بِطَائِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ عَلَى الْمَرْجِّحِ فِي الْأَصُولِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى الْقَطْعِ بِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَإِنْكَارِ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَتَأَوَّلُ الْخَطِيبُ لَأَنَّ شَأْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْإِنْصَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَبِهَذَا قَطَعَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَحَكَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ وَهَلْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَطِيبِ وَالْمُسْتَمِعِ عَنِ الْكَثَرَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ .

(السَّابِعَةُ) اسْتَشَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ فَأَخْرَجُوهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَأَبَاحُوا لَهُ الْكَلَامَ جَوَابًا لِلْخَطِيبِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ وَيَدُلُّ لَهُ قِصِيَّةُ سُلَيْكٍ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا وَلِذَلِكَ اسْتَشْتَوْا مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِالْكَلامِ لِحَاجَةٍ أَوْ سُؤَالٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ لِحَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ .

(الثَّامِنَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا فَكِلَاهُمَا مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُمُ وَالنَّوَوِيُّ وَاللُّوزَاعِيُّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَقْرِيبًا عَلَى الْقَدِيمِ فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ أَمَّا عَلَى الْجَدِيدِ فَالْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ السَّامِعِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْمَعُ وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا بِالْكَلامِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ هُوَ كَلَامُ الْأَدَمِيِّينَ أَمَّا الذِّكْرُ وَالتَّلَاوَةُ سِرًّا فَلَيْسَ مَمْنُوعًا مِنْهُمَا قَطْعًا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِنْصَاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْإِنْصَاتُ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَهَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَأْنِصَاتُ وَسُكُوتٌ وَلَمْ يَنْخَطْ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِقَوْلِ

عُثْمَانُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مَا لِلْسَّامِعِ
وَالثَّانِي الذِّكْرُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي صُورَةِ الْبُعْدِ لَهُ
الْمُذَاكَرَةُ فِي الْفَقْهِ وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ مَنْعُ ذَلِكَ .

(التَّاسِعَةُ) التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يُخْرِجُ مَا قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَمَا بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهَا فَلَا مَنَعَ مِنَ
الْكَلَامِ حَيْثُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ وَالْأَكْثَرِينَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ
إِلَى مَنَعَ الْكَلَامِ بِمَجْرَدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُطْبَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَا
يَكْرَهُانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ انْتَهَى وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ التَّرْخِيسَ فِي ذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَّامَةَ مُطْلَقًا
وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَا بَعْدَ الْفَرَغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ التَّرْخِيسَ فِي الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُليْمَانَ ؛ وَعَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَكَرِهَهُ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ فِي
الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ يَتَكَلَّمُ مَا لَمْ يَجْلِسْ وَهَذَا مَذْهَبٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَا كَلَامَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

(الْعَاشِرَةُ) وَيُخْرِجُ أَيْضًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْطُبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيرَازِيُّ وَالْعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجْرَى فِيهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَآخَرُونَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمُقَدِّمِ ذِكْرَهُمَا وَقَالَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ ذِكْرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْوَزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَكَانَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيُّ احْتِمَالَيْنِ وَجْهَ
الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ خَاطِبٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَجْهَ الثَّانِي بِأَنَّهُ سَكُوتٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ أَشْبَهَ
سَكُوتَ التَّنَسُّسِ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ أَرَ الْحَقِيقَةَ اسْتَشْنَوْا عَنْ صَاحِبِيهِ إِلَّا مَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَمَا
بَعْدَهَا فَاقْتَضَى كَلَامُهُمْ مُوَافَقَةَ صَاحِبِيهِ لَهُ عَلَى مَنَعَ الْكَلَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) سَوَى الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْوَعْظِ وَالِدُّعَاءِ وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي
حَالَةِ الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ إِلَى الدُّعَاءِ فَهَلْ يَشْرَعْ الْكَلَامَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ لِأَنَّهُ فَرَعَ
مِنَ الْخُطْبَةِ وَشَرَعَ فِي غَيْرِهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ فَيُنْبِتُ لَهُ مَا يَنْبُتُ لَهَا كَالْتَطْوِيلِ
فِي الْمَوْعِظَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دُعَاءٌ مَشْرُوعًا كَالِدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلْإِمَامِ الْعَادِلِ أَنْصَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ
لِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْإِنْصَاتُ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قُدَّامَةَ وَقَوْلُهُ فِي تَوْجِيهِ الْجَوَازِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ
بَلْ هُوَ فِيهَا وَالْحَدِيثُ مُتَنَوِّلٌ لِهَذِهِ الْحَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَشْنَى أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ أَوْ كَرَاهِيَةِ الدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ فَقَالُوا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَأَنَّهُ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَكَانًا وَالْقَوْلَانِ فِيمَا بَعْدَ قُعُودِهِ وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِالذِّلِّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْحَالَةِ
فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَنَاولَهَا وَالْمَعْنَى الَّذِي اقْتَضَى مَنَعَ الْكَلَامِ وَهُوَ تَقْوِيَةُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَسَامِعِهِ مَوْجُودٌ
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهِيَ كَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة عشرة) قال أصحابنا الشافعية محل المنع من الكلام حالة الخطبة في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعشى يقع في بئر أو عقرباً يذب إلى إنسان فأنذره أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام نص عليه الشافعي واتفق أصحابه على التصريح به لكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وفي هذا الاستثناء نظر فإن الصورة التي ورد فيها الحديث تعلق بها غرض مهم ناجز فإنه نهى عن منكر تعاطاه المتكلم في تلك الحالة بكلمة خفيفة ومع ذلك فحكم عليه الشارع عليه الصلاة والسلام بأنه لغو وقد فصل الحنابلة في ذلك فجوزوا إنذار الأعشى ومن قصدته حية أو خشي عليه حريق ونحو ذلك وعللوه بأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها به فهنا أولى ومنعوا نهى المتكلم لهذا الحديث قالوا ولكن يشير إليه فيضع أصبعه على فيه وما ذكروه في ذلك واضح وتجويز الإنكار على المتكلم من غير تحريم ولا كراهة مصادم لهذا الحديث ولم أر الحنفية والمالكية استثنوا هذه الأحوال وظهر كلامهم المنع مطلقاً وحكى الترمذي عن أهل العلم أنه إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة وقال ابن حزم ولا يحل أن يقول لمن يتكلم حينئذ أنصت لكن يشير إليه أو يغمره أو يخصبه وحكى ابن كجب عن الشافعي أنه قال وإذا خاف على أحد أو على جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم انتهى ومقتضاه أنه لا يجوز

النطق إن حصل المقصود بالإشارة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في أنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت أو صه أو نحو ذلك أخذاً بهذا الحديث واستعمالاً له وتقبلاً لما فيه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الإشارة عن زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعلقمة وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين ومجزة بن زاهر عن أبيه وحكاة المنذر عن الثوري والوزاعي وقال به وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن طاوس أنه قال لا تشير إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهاه عن شيء .

(الرابعة عشرة) اختلف العلماء في ابتداء السلام في حالة الخطبة وردّه فقال الشافعية إن فرغنا على القديم فينبغي للدخول أن لا يسلم فإن سلم حرمت إجابته باللفظ ويستحب بالإشارة كما في الصلاة وإن قلنا بالجديد جاز رد السلام قطعاً وهل يجب؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) عند البغوي والثوري في شرح المهذب وجوبه (والثاني) استحبابه وصححه الرافعي في شرح الصغير (والثالث) جوازه بلا استحباب وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات الفتوى على وجوب الرد فإنه ظاهر لفظ الشافعي في المختصر وغيره انتهى وعن أحمد في رد السلام روايتان إحداهما يرد لو جوبه والثانية إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وإن سمع لم يفعل وعلى هذه الرواية الثانية فليل لأحمد الرجل يسمع لغة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ فقال لا إذا سمع شيئاً قال ابن قدامة وروي نحو ذلك عن عطاء انتهى ومنع المالكية ابتداء السلام وردّه في هذه الحالة مطلقاً وهو مقتضى الحديث أما ابتداء السلام فهو سنة فكيف يفوت به الإنيصات المأمور به إذا كان الأمر بالإنيصات مع وجوبه وخفيته لغوا فما ظنك بالسلام الذي هو مستحب وأما جوابه فلأنه مرتب على استحباب الابتداء حيث استحباب الابتداء وجب الرد وحيث كان الابتداء غير مستحب كان الرد غير واجب .

(الخامسة عشرة) واختلفوا أيضاً في تسمية العاطس في حالة الخطبة فقال أصحابنا إن فرغنا على القديم ففيه

ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث جوازه من غير استحباب وإن فرغنا على الجديد جاز قطعاً والأصح استحبابه وعن أحمد روايتان وطرد المالكية المنع من ذلك مطلقاً وقالوا لا بأس

أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ خَافِضًا صَوْتَهُ وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ انْتَهَى وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ وَالْقَوْلُ بِمَنْعِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَنْعِ رَدِّ السَّلَامِ لَوْ جُوبِ الرَّدُّ وَاسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ وَلِذَلِكَ كَانَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ إِطْبَاقَ الْأَنَمَةِ عَلَى أَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ سُرَاقَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ (الدَّرَّةُ) وَجُوبَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ كَرَدَّ السَّلَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَخَّصَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَالنَّجْعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ وَحَمَادَ وَالْقُرَيْيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ قَتَادَةُ يَرُدُّ السَّلَامَ وَيُشَمِّتُهُ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا فَكَانَ بِالْعِرَاقِ يَنْهَى عَنْهُ إِلَّا بِالْإِمَاءِ وَقَالَ بِمَصْرٍ رَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ وَقَالَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَرْجُو أَنْ يَسْعَهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا تُشَمِّتُهُ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَكَانَ مَالِكٌ وَاللُّوزَاعِيُّ لَا يَرَيَانِ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَلَا رَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ اسْتَحَبُّوا مَا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ تَسْمَعُ

الْخُطْبَةَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْمَعُ فَارْدُدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَسْمِعْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ شَمِّتْ وَرُدَّ انْتَهَى وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى ابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ وَحَمْدِ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيتِهِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُشَمِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ الْخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّائِمِينَ عَلَى دُعَائِهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَصْحَابُنَا حَيْثُ حَرَّمَنا الْكَلَامَ فَتَكَلَّمْ أَنْتُمْ وَلَا تَبْطُلْ جُمُعَتُهُ بَلَا خِلَافٍ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ وَآثَارَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْخُطْبَةِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ { أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَوْ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً يَقْرُؤُهَا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَتَى أُتْرِكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا جُمُعَةَ لَكَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ عُمَرُ { .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ { .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَالْبَزَّازُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا صَلَاةَ لَكَ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَعَدًا قَالَ لَا صَلَاةَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْ سَعْدُ ؟ قَالَ إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ قَالَ صَدَقَ سَعْدٌ { .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " جَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَمَّا أَكْثَرَ قُلْتُ لَهُ أَسْكُتْ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَجِمَارٌ " .

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ سُورَةَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأُبَيِّ مَتَى أُتْرِكَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أُبَيٌّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ { لَفْظُ الْبَزَّازِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِمَعْنَاهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ لَهُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِيٍّ وَالْمُنْكَرُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا أَبِيٌّ ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْقِصَّةَ جَرَتْ لِأَبِي ذَرٍّ مَعَ أَبِيٍّ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَذَا حَظُّكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أُلْغِيَتْ عَلَى نَفْسِكَ عَلَى أَحَدِ الثَّقَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا فِي الْقَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ قُلْتُ قَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً وَأَخَذَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ذَاكِرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ثُمَّ حَكَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَأَثَرَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَقَالَ فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ كُلُّهُمْ يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الْخُطْبَةِ وَبِهِ نَقُولُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فِي

الْوَقْتِ قَالَ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ بَطَلَ أَجْرُهُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِذَا بَطَلَ أَجْرُهُ بَطَلَ عَمَلُهُ بَلَا شَكَّ انْتَهَى وَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ الْأَجْرِ لِمُقَارَنَةِ مَعْصِيَةٍ سَاوَى انْتِهَا أَجْرَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ قَدْ وَقَعَتْ مُسْتَجْمِعَةً لِلشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ { أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا جُمُعَةَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ لَا أَجْرَ لِلْجُمُعَةِ لَكَ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً أَلْفَفَهَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ جُمُعَتَهُ مُجَرَّتَةٌ عَنْهُ وَلَا يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَنْ لَعَا كَانَتْ جُمُعَتُهُ ظَهْرًا وَلَمْ تَكُنْ جُمُعَةً وَحَرَّمَ فَضْلُهَا وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ ظَهْرًا يَعْنِي فِي الْفَضْلِ .

(السَّاعَةَ عَشْرَةَ) تَقْيِيدُ الْخُطْبَةِ بِكَوْنِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُخْرِجُ خُطْبَةَ غَيْرِ الْجُمُعَةِ كَالْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ فِيهَا وَاسْتِمَاعُهَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ .

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) اسْتَدْلَّ بِهِ الْمَالِكِيُّ عَلَى تَرْكِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ فَإِذَا مَنَعَ مَعَ قِصَرِ زَمَانِهِ وَقَلَّةِ شَغْلِهِ فَلَأَنَّ تُمْنَعَ الرُّكْعَتَانِ مَعَ سُنِّيَّتِهِمَا وَطُولِ زَمَانِهِمَا وَالِاسْتِغَالِ بِهِمَا أَوَّلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضًا الْمَسْأَلَةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَبَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ { نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا { رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ .

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَزَّانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَزَّانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا { رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقُضَلِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ أَرَبَعَتُهُمْ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ يَعْتَزَّانِ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَى فِيهِ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ كَسْرَهَا أَيْضًا وَحَكَى عَنْ اللَّحْيَانِيِّ فِي الْمَاضِي الْفَتْحَ وَالْكَسْرَ وَمَعْنَاهُ كَبَا كَذَا فَسَرَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ عَثَرَ فِي ثَوْبِهِ مِثَالٌ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْكِبْوَةِ غَيْرَ هَذَا .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ جَوَازُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ { فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ خُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ } مَعَ أَنَّ الْحَسَنَيْنِ كَانَا إِذْ ذَاكَ

صَغِيرَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا سِنَّ التَّكْلِيفِ فَيَجُوزُ إِبْسَاسُهُمَا الْحَرِيرَ فَكَيْفَ بِالْأَحْمَرِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرِيرٍ ؟ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا يَجُوزُ إِبْسَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ سِنِّينَ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي الْمُحَرَّرِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) تَعَثُّرُهُمَا فِي الْمَشْنِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ الْإِسْرَاعُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ ضَعْفُ الْبَدَنِ لِصِغَرِهِمَا وَعَدَمُ اسْتِحْكَامِ قُوَّتِهِمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ طُولُ الثِّيَابِ وَهُوَ بَعِيدٌ غَيْرُ لَاتِقٍ بِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتَزَّانِ فِيهِمَا } وَلَا قَوْلُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا : { رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَزَّانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا } لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَصْدُقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبُ الْعِتَارِ طُولُ الثِّيَابِ .

(الْخَامِسَةُ) قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ لَا يُوجِبُ الْمَوَالَاةَ فِي الْخُطْبَةِ لَكِنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا فَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ اشْتِرَاطُهَا وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَرْجِعُ فِيمَا يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ مِنْ كَلَامٍ أَوْ فِعْلٍ إِلَى الْغُرْفِ وَحَيْثُ انْقَطَعَتْ الْمَوَالَاةُ اسْتَأْنَفَ الْأَرَاكَانَ وَقَدْ يُقَالُ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَكِنَّ النَّسَائِيَّ يَوِّبُ عَلَيْهِ نُزُولَ الْإِمَامِ عَنِ الْمَنْبَرِ قَبْلَ فِرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ الْحَاكِمُ هُوَ أَصْلٌ فِي قَطْعِ الْخُطْبَةِ وَالنُّزُولِ مِنَ الْمَنْبَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ جَوَازُ كَلَامِ الْخَطِيبِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضَاحُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ مَنَقِبَةٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أوردَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَنَاقِبِهِمَا وَلَوْ لَا شِدَّةُ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَا فَعَلَ مَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ { رَأَيْتُ وَلَدَيْنِ هَذَيْنِ }

(الثامنة) وفيه بيان رحمته عليه الصلاة والسلام للعيال وشفقتهم عليهم ورفعهم بهم والظاهر أن مبادرتهم عليه الصلاة والسلام إلى أخذهم لإعائتهم بالمشي وحصول المشقة لهما بالعمار فرفع تلك المشقة عنهما بحملهما

(التاسعة) إن قلت ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والتزول لأخذهما فتنة دعا إليها محبة الأولاد وكان الأرجح تركه والاستمرار في الخطبة وهذا لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقطع عن العبادة أمر دنيوي ولا يفعل إلا ما هو الأرجح والأكمل قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم جواز مثل ذلك بفعله فكان راجحاً في حقه لتضمنه بيان الشريعة التي أرسل بها وإن كان مرجوحاً في حق غيره لخلوه عن البيان وكونه نشأ عن إشار مصلحة الأولاد على القيام بحق العبادة وتب عليه الصلاة والسلام بما ذكره في ذلك على حال غيره في ذلك لا على حال نفسه فإنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك إلا لمصلحة راجحة على مصلحة الخطبة وتقدير أن يكون لمصلحة مرجوحة فذلك الفعل في حقه راجح على الترك لكونه بين به جواز تقديم المصلحة المرجوحة على الأمر الراجح الذي هو فيه والله أعلم .

(العاشرة) فيه استحباب الخطبة على منبر وقد صرح بذلك العلماء من أصحابنا وغيرهم وقالوا فإن لم يكن منبر فعلى موضع مرتفع

وعن الأعرج عن أبي هريرة : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها } وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه } وفي رواية للشيخين قال : { يصلي } ولمسلم { يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه } قال وهي ساعة خفيفة .

(الحديث الثامن) عن الأعرج عن أبي هريرة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها } وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه } (فيه) فوائد : (الأولى) أخرج من الطريق الأولى الشيخان والنسائي من طريق مالك وفي رواية البخاري { وهو قائم يصلي } وذكر ابن عبد البر أن عامة رواة الموطأ قالوا في هذا الحديث { وهو قائم يصلي } إلا قتيبة وأبا مضع فلم يقلوا وهو قائم قال ولا قاله ابن أويس ولا مطرف ولا التميمي قال والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذا رواه ابن سيرين وعن أبي هريرة انتهى وأخرجه من طريق الثانية مسلم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام واتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب السخيني والشيخان أيضاً من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ { إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها } يزيدها لفظ مسلم ، وفي رواية البخاري والنسائي من طريق أيوب بعد قوله وقال بيده قلنا يقللها يزيدها ففي قوله قلنا زيادة وهي أنهم

فهموا من هذه الإشارة التقليل من ذلك الوقت وذكره بعضهم لبعض وفي رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزيدها وأخرجه مسلم من طريق محمد

بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ } .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ } ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ " لَفَظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً } الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ { وَهِيَ

بَعْدَ الْعَصْرِ } .

(الثَّانِيَةُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهَا قَدْ رُفِعَتْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ قَدْ رُفِعَتْ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ اسْتَقْبَلَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى هَذَا تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ وَبِهِ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَدُّ السَّلَفِ هَذَا عَلَى قَائِلِهِ .

(الثَّانِي) أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ قَالَ { قُلْتُ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ فَقُلْتُ صَدَقْتَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ ؟ قَالَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يَخْبِسْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ { وَهَذَا ظَاهِرُهُ الرَّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَائِلَ أَيُّ سَاعَةٍ هُوَ أَبُو سَلَمَةَ وَالْمُجِيبُ لَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَيُؤَافِقُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ .

قُلْتُ إِنَّمَا قَالَ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَلَيْسَتْ تِلْكَ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ أَوْ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ انتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ } وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ : يَوْمُ

الْجُمُعَةِ نِتْنَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ { قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَدْ احْتَجَّ بِالْجُلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ { وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعِّفُ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَيُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ انْتَهَى وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ صَحَّ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَجَابِرِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَحَكَاةُ ابْنِ بَطَّالٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ انْتَهَى قَالَ الْمُهَلَّبُ وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَتَعَايَنُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ } . فَهُوَ وَقْتُ الْعُرُوجِ وَعَرَضُ الْأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ فَيُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَغْفِرَتَهُ لِلْمُصَلِّينَ مِنْ عِبَادِهِ وَلِذَلِكَ شَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ تَعْظِيمًا لِلْسَّاعَةِ وَفِيهَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَالْقَسَامَةُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ } أَنَّهَا الْعَصْرُ انْتَهَى وَحَكَاةُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِبَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَثْبَتُ شَيْءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ انْتَهَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحِينَئِذٍ فَهَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ مَعَ الصَّلَاةِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ دُخُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ . (الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهَا آخِرُ

سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَهَذَا مَرُورِيٌّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ فَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ظَنَّهُ { أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ { فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِقُلَامِ لَهَا اصْعَدْ عَلَى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ تَدَلَّى نِصْفُ غَيْبُوبَتِهَا فَخَبِّرْنِي حَتَّى أَذْغُو وَقَدْ غَايَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ يَجْعَلُهَا مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَهَذَا يُضَيِّقُ الْأَمْرَ فِيهَا وَيَجْعَلُهَا قُبِيلَ الْغُرُوبِ وَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ صَاحِبَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَجْعَلُهَا مُسْتَعْرِقَةً مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَلَكِنَّهَا سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَالْقَاتِلُ بِهَذَا الْقَوْلِ يُعَيِّنُ لَهَا الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْكَلَامِ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ لِحَظَةً لَطِيفَةً فَإِنَّهَا جَعَلَتْ ابْتِدَاءَهَا تَدَلَّى نِصْفِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ يَقْتَضِي أَنَّ السَّاعَةَ الْمَذْكُورَةَ

الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا يَنْقَسِمُ النَّهَارُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الْآخِرَةَ بِكَمَالِهَا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَحُظَةٌ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ اللَّحْظَةُ الْآخِرَةُ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمَحْكَى عَنْ فَاطِمَةَ فَإِنَّ فِيهِ تَعَيُّنَ الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنْهَا فَهُمَا مُتَعَاوِرَانِ فَيَكُونُ هَذَا (الْقَوْلُ الرَّابِعُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْقَوْلُ الْخَامِسُ)

(أَنَّهَا مِنْ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ .
(الْقَوْلُ السَّادِسُ) أَنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ وَحَكَاهُ وَالِدِي فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا إِنَّهُ الصَّوَابُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ } قَالَ مُسْلِمٌ هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) أَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا .
(الثَّانِيَةُ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَتَابَعَهُ وَاصِلُ الْأَحْذَبِ وَمُجَالِدٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَوْثُوفٌ قَالَ وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ انْتَهَى قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بَنَاهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلَا كَثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَقَفَ وَرَفَعَ أَوْ إِرْسَالَ وَاتَّصَلَ حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ .

قَالَ وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ لَأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ انْتَهَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ أَصَحُّ وَبِهِ أَقُولُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلَّهُ صَلَاةٌ فَيَنْتَظِمُ بِهِ الْحَدِيثُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ .

(الْقَوْلُ السَّابِعُ) أَنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ أَوْسَعُ مِنْهُ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى جُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ .

(الْقَوْلُ الثَّامِنُ) أَنَّهَا مِنْ حِينَ يَفْتَحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ أَضْيَقُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْخُطْبَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِمَا يَقَعُ بَعْدَ الْجُلُوسِ مِنَ الْأَذَانِ .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً } الْحَدِيثُ وَفِيهِ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ مِنْ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَالْمَحْفُوظُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

(الْقَوْلُ الثَّاسِعُ) أَنَّهَا مِنْ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فُسِّلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ فَمَسَحَ رَأْسِي وَبَرَكَ عَلَيَّ وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ .
وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً } الْحَدِيثُ وَفِيهِ { قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنْهَا } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْكُذْبِ وَقَالَ أَحْمَدُ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَرَوْهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ انْتَهَى .
وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثٌ مِثْمُونَةٌ بَنَتْ سَعْدٌ { قُلْتُ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَضَعَفَهُ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ قِيَامُ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْقَوْلِ الثَّامِنِ .

(الْقَوْلُ الْعَاشِرُ) أَنَّهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ نَقَلَ عَنْهُ الْقَوْلَ السَّادِسَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الزَّوَالِ الزَّوَالُ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ

تَبَيَّنَ كَلَامُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

(الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ) أَنَّهَا وَقْتُ الْأَذَانِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ وَقْتُ الزَّوَالِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ .
(الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْخُطْبَةِ أَوْ الْإِقَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَأَرَجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ إِذَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنْ قُلْتُ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّادِسُ وَقَدْ نَقَلْتُمْ هُنَاكَ عَنْ وَالدِّكْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَيَذُلُّ لَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِالسَّادِسِ لَا يَقُولُ بِاسْتِعَابِهَا لِلزَّمَنِ الْمَذْكُورِ فَهِيَ سَاعَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أَتْنَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فَهِيَ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ الْأَذَانُ أَوْ فِي وَسْطِهِ وَهُوَ الْخُطْبَةُ أَوْ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ قُلْتُ بَلْ هُوَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَالَةَ الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ حِينَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا عَكْسُ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهَا مِنْ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي السُّوَارِ الْعُدَوِيِّ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابًا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَيْضًا .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ) أَنَّهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نَحْوَ ذِرَاعٍ حَكَاهُ

الْقَاضِي عِيَّاضٌ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ) أَنَّهَا مَعَ زَيْغِ الشَّمْسِ بِشِيرٍ إِلَى ذِرَاعٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمَّا سَأَلْتُهُ وَقَالَ لَهَا فَإِنْ سَأَلْتِي بَعْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ بَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ

الْعَشْرَةَ مِنَ السَّادِسِ إِلَى هُنَا مُتَقَارِبَةً وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ خَاصَّةً أَوْ الصَّلَاةِ خَاصَّةً فَهِيَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ بِإِغْتِيَابِ تَقَدُّمِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَتَأَخُّرِهِ لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهَا هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْضِي ذَلِكَ انْصِبَاطَ وَفَيْهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ يُؤَدِّنُ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتُهُ طَوِيلَةً .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ عَشَرَ) أَنَّهَا عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَدِّنِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَعَلَّ الَّذِي جَعَلَنَاهُ الْقَوْلَ الْحَادِي عَشَرَ هُوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهَا أَطْلَقَتْ النَّدَاءَ مَرَّةً وَقَيَّدَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَحُمِلَ مُطْلَقُ كَلَامِهَا عَلَى مُقَيِّدِهِ لَكِنَّا فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِهَا ذَلِكَ أَنَّهَا أَرَادَتْ الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ وَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ قَوْلًا آخَرَ وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فَحَكَى عَنْهَا أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَعَلَّهُ وَقَفَ عَنْهَا عَلَى تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ .

(الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشَرَ) أَنَّهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ

الْوَقْتَيْنِ وَلِذَلِكَ أَتَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَقْلِي هَذَا عَنْهُ بِأَوْ بَدَلِ الْوَاحِدِ .
(الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ) أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالتَّوَوِيُّ .
(الْقَوْلُ الثَّاسِعُ عَشَرَ) أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ .
(الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ) أَنَّهَا مُخْتَفِيَةٌ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ لَا يُعْلَمُ وَقْتُهَا مِنْهُ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ .
(الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ) أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ سَاعَةً بَعْضُهَا بَلْ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ قَالَ الْغَزَالِيُّ إِنَّهُ الْأَشْبَهُ وَأَشَارَ إِلَيْهِ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ فَقَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى سَبْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا قَلَمْنَاهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَكَذَا كَانَ اجْتِمَاعُ لَنَا فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ ثُمَّ عَثَرْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أُخْرَى فَبَلَّغَتْ الْأَقْوَالُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قَوْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَيْسَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَجَوَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِهِ يُصَلِّي انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَسُكُوتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ذَلِكَ يَقْتَضِي قَبُولَ هَذَا الْجَوَابِ مِنْهُ لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ { وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي } فَقَوْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الصَّلَاةُ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ حَمَلَ الْقِيَامَ عَلَى الْمُلَازِمَةِ وَالْمُوَاطَئَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } أَيِ مُلَازِمًا مُوَاطِئًا مُقِيمًا وَاعْلَمْ أَنَّ حَمَلَ الصَّلَاةِ

عَلَى انْتِظَارِهَا حَمْلٌ لِلْفُظِّ عَلَى مَذْلُولِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ لَيْسَ الْمَذْلُولُ الْحَقِيقِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ وَيَحْتَمِلُ حَمْلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْلُولِهَا اللَّغَوِيِّ وَهُوَ الدُّعَاءُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا حَالَةُ الصَّلَاةِ فَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ بِالصَّلَاةِ مَذْلُولُهَا الشَّرْعِيُّ الْحَقِيقِيُّ وَالظَّاهِرُ حِينَئِذٍ أَنَّ قَوْلَهُ قَائِمٌ نَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَحَالَةُ الْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ كَذَلِكَ بَلْ هُمَا أَلْتَقَى بِالدُّعَاءِ مِنْ حَالَةِ الْقِيَامِ وَإِذَا حَمَلْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الدُّعَاءِ فَالْمُرَادُ الْإِقَامَةُ عَلَى انْتِظَارِ تِلْكَ السَّاعَةِ وَطَلَبِ فَضْلِهَا وَالدُّعَاءِ فِيهَا .

(الرَّابِعَةُ) الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِيهِ وَيَسْتَوْعِبُوهُ بِالدُّعَاءِ وَلَوْ عُرِفَتْ لَخَصُّوْهَا بِالدُّعَاءِ وَأَهْمَلُوا مَا سِوَاهَا وَهَذَا كَمَا أَنَّ تَعَالَى أَخْفَى اسْمَهُ الْأَعْظَمَ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى لِيَسْأَلَ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَأَخْفَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ لِيَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَخْفَى أَوْلِيَاءَهُ فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يَخْصُ بِالْإِكْرَامِ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا وَرَدَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِهَا ثُمَّ أَنْسِيَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُعَلِّمُهَا ثُمَّ أَنْسِيَهَا كَمَا أَنْسَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ } وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الْحَاكِمُ إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْأَمَةِ لِيَجْتَهِدُوا فِي سَائِرِ الْيَوْمِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حِينَ أَنْسِيَهَا وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَإِنْ مَنْ كَانَ مَطْلَبُهُ خَطِيرًا عَظِيمًا كَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْحَنَةِ وَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَجَدِيرٌ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ عُمْرِهِ بِالطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ فَكَيْفَ لَا يَسْهَلُ عَلَى طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ سُؤَالُ يَوْمٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنْ طَلَبَ حَاجَةٌ فِي يَوْمٍ يَسِيرٍ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِاسْتِيعَابِ الْيَوْمِ بِالدُّعَاءِ وَأَرَادَ حُصُولَ ذَلِكَ فَطَرِيقُهُ كَمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لَوْ قَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جُمُعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ قَالَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بِنَاءً عَلَى

أَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَلَّبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الْخَامِسَةُ) أُطْلِقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَسْتُورُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ أَخْصَصُ مِنَ الْأُولَى إِنْ فُسِّرَ الْخَيْرُ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ وَإِنْ فُسِّرَ بِأَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ لِيَشْمَلَ خَيْرَ الدُّنْيَا فَيَحْتَمِلُ مُسَاوَاتِهَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا أَخْصَصُ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو بِشَيْءٍ لَيْسَ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُوَ شَرٌّ مَخْصُصٌ يَحْمِلُهُ عَلَى الدُّعَاءِ بِهِ سُوءُ الْخُلُقِ وَالْحَرَجُ فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَقَدْ وَرَدَ التَّقْيِيدُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ؟ قَالَ فِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَا تَمَّا أَوْ قِطِيعَةً رَحِمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرَازُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَعَطَفَ قِطِيعَةَ الرَّحِمِ عَلَى الْمَائِثِ وَإِنْ دَخَلَ فِي عُمُومِهِ لِعَظَمِ ارْتِكَابِهِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ { مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا } وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ { عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَدْعُو عَبْدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ } .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُجَابُ إِلَّا فِيمَا قُسِمَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَا يُلْهِمُ الدُّعَاءَ إِلَّا فِيمَا قُسِمَ لَهُ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أُطْلِقَ فِيهِ

أَنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَهُ وَلَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي رَوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ لَهُ دَخَرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ دَفْعَ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ فَكَانَ الْمَعْنَى دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ دَفْعُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ لَفْظُهُ (أَوْ) وَأَنَّهُ كَانَ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ أَوْ مَا هُوَ

أَعْظَمُ مِنْهُ فَإِنَّ نَسْخَ الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ يَقَعُ فِيهَا الْغَلَطُ كَثِيرًا لِعَدَمِ تَدَاوُلِهَا بِالسَّمَاعِ .
 وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ { إِنَّ الدَّاعِيَ لَا يُخْطِئُهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ أَوْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مِثْلِهَا } وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلدُّعَاءِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ مَرِيدٌ مَرِيَّةٌ وَقَدْ يُقَالُ ذُكِرَ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلِهَا وَذُكِرَ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ دَفْعُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَهَذِهِ هِيَ الْمَرِيَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ وَأَشَارَ يَدَهُ يُقَلِّلُهَا لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { وَوَضَعَ أُثْمَلَتْهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ } وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أُثْمَلَةُ الْإِبْهَامِ وَقَدْ يُقَالُ كَيْفَ وَضَعَهَا عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْبَعَيْنِ أَصْبَعٌ أُخْرَى وَهِيَ الْبَنْصِرُ وَلَعَلَّهُ عَرَضَ الْإِبْهَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَصَابِعِ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْبَنْصِرِ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْإِبْهَامَ عَرَضًا عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْبَنْصِرِ أَيْضًا فَسَكَتَ عَنْهُ لِفَهْمِهِ مِمَّا ذُكِرَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِبْهَامُ مَوْضُوعًا عَلَى اسْتِقَامَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ النُّطْقِ إِذَا فَهِمَ الْمُرَادُ بِهَا وَقَدْ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى أَصْحَابُنَا بِالْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآخِرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ أَمَّا النَّاطِقُ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِإِشَارَتِهِ فِي الْعُقُودِ وَالْمُسُوحِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا بِهَا فِي الْأُمُورِ الْخَفِيفَةِ .

(الثَّامِنَةُ) قَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ لَفْظًا بِقَوْلِهِ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْوُسْطَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَهِيَ قَدْرُ هَذَا يَعْنِي قَبْضَةً } وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ مَاجَةَ { أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ } وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ زَمَانِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَعْرِفَةً لِمَا بَيْنَ

جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَآخِرِ الصَّلَاةِ وَلَا لِمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ بَلِ الْمُرَادُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ وَأَنَّهَا لِحُظَّةٌ لَطِيفَةٌ وَقَدْ تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ قُلْتُ لَكِنْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ } وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ السَّاعَةَ الَّتِي يَنْقَسِمُ النَّهَارُ مِنْهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا لِكَوْنِهِ صَدْرَ الْحَدِيثِ بِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ { فَالْتِمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ } أَيُّ مِنَ السَّاعَاتِ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَةَ .

الْمَذْكُورَةُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّمَسُّكِهَا آخِرَ سَاعَةٍ أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ آخِرَ سَاعَةٍ بَلْ هِيَ لِحُظَّةٌ لَطِيفَةٌ فِي آخِرِ سَاعَةٍ فَتَلْتَمَسُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِأَنَّهَا مُنْهَصِرَةٌ فِيهَا وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ فَضْلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتَارِ مِنْهُ فِيهِ رَجَاءٌ مُصَادِفَةٌ تِلْكَ السَّاعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَهُمَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

(العاشرة) فيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بهذه الساعة التي لا توجد في غيره وقد ورد التصريح بأنه خير يوم طلعت فيه الشمس وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وورد في ذلك عدة أحاديث وصرح أصحابنا الشافعية بأنه أفضل أيام الأسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة واختلفوا في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين أحدهما أنه يوم عرفة وذكروا ذلك في الطلاق فيما لو قال لزوجه أنت طالق في أفضل الأيام ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقاً كما هو أحد الوجهين والله أعلم .

باب النهي عن الصلاة في الحرير عن عقبة بن عامر أنه قال { أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزع نزعاً عفيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين }

(باب النهي عن الصلاة في الحرير) (الحديث) الأول عن عقبة بن عامر أنه قال : { أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزع نزعاً عفيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين } (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الشيخان والنسائي من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة وفي روايتهم بعد قوله { ثم صلى فيه ثم انصرف } .

(الثانية) الفروج بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها وأخره جيم هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره قال النووي في شرح مسلم وحكي ضم الفاء وحكى القاضي عياض تخفيف الراء وتشديدها قال النووي والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباء مشتق من خلفه واعتبر فيه أبو العباس القرطبي كونه ضيق الكمين ضيق الوسط وأغرب بأمر آخر ، وهو أنه قال إن المعروف ضم الفاء ، وجعل الفتح غريباً ، والمعروف عكس ما قال أما الصغير من ذكر أولاد الدجاج فقال القاضي عياض هو بضم الفاء لا غير ، وضبطه صاحب المحكم بالفتح ثم قال ، والضم لغة فيه رواه الليثاني ، وأعلم أن الرواية فروج حرير بالإضافة ، ونقل البخاري عن غير الليث أنه قال فروج حرير أي برفعهما على ترك الإضافة ، وأن الثاني تابع للأول على أنه بدل أو عطف بيان .

(الثالثة) وفيه قبوله صلى الله عليه وسلم للهدية ، وذلك معروف من عادته أما الغمالم بعدة فيحرم عليهم قبول الهدايا إلا ما يستثنى من ذلك كما هو معروف في موضعه .

(الرابعة) لبس النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفروج كان قبل تحريم الحرير على الرجال كما صرح به القاضي عياض والنووي ، وغيرهما ، وهو واضح لا بد من القول به ، ونزعه له الظاهر أنه لورود تحريمه ، وبدل لذلك ما في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال { لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزع فآرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل } الحديث قال النووي ، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعته ، ولهذا قال في حديث جابر { نهاني عنه جبريل } فيكون هذا أول التحريم انتهى قال القاضي عياض ، وهذا أولى من قول من قال لعله نزعته لكونه من زي العجم انتهى .

وعلى الأول ففيه دلالة على أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة المفرجة لكونه لم يكرهه لهذه الهية بل لكونه حريراً طراً تحريمه ، وعلى الثاني ففيه كراهة لبسها لأنه كرهه حينئذ لهيته الخاصة ، والله أعلم .

(الخامسة) بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يُجْزئُهُ ، وَنَكَرَهُهُ .
 وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، وَعَلَيْهِ جُلُّ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَاسْتَحَفَّ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لِبَاسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالصَّلَاةِ بِهِ لِلتَّرْهِيْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَالْمُبَاهَاةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ صَلَّى بِثَوْبٍ حَرِيرٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَعَادَ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَمَنْ أَجَارَ الصَّلَاةَ فِيهِ احْتِجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجْزِ أَخَذَ بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ قَالَ هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ قَبِيحٌ مُفْتَضَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ فِي حَالَةٍ كَوْنِ لُبْسِهِ حَرَامًا لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا صَلَّى فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُخْتَصًّا بِحَالَةِ الصَّلَاةِ كَالْحَرِيرِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَالْجُمْهُورُ صَحَّحُوا الصَّلَاةَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً بِإِبْطَالِهَا ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ خَاصٍّ بِالْعِبَادَةِ بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا أَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ حِينَ كَانَ لُبْسُهُ مُبَاحًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ فِي ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ بَلَا شَكٍّ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا إِعَادَةُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ فِي كَلَامِهِ

خَلَّلَ آخَرُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ، وَمَنْ أَجَارَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، وَلَا أَحَدَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ يُجْزِئُ الصَّلَاةَ فِيهِ الْآنَ مُطْلَقًا ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ يُصَحِّحُهَا لَوْ وَقَعَتْ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَمَنْ صَحَّحَ الصَّلَاةَ فِيهِ أَوْ مَنْ لَمْ يُوجِبْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِيهِ هَذَا مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ أَصْلِهِ فَاسِدٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَزَعَهُ لِكَوْنِهِ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَرَمَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِعَادَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ ذَالٌ عَلَى جَوَازِهِ ، وَنَزَعُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْرِيمِ ، وَلِغَيْرِ التَّحْرِيمِ فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَبْوِيهِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرِيرِ يَقْتَضِي وَرُودَ نَهْيٍ خَاصٍّ عَنْ لُبْسِهِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ قُلْتَ لَا يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ بَلْ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةٍ ، وَقُلْنَا إِنَّ الْعَامَّ فِي الْأَشْخَاصِ عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ فَلَنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِالنَّهْيِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لِنَتَاوَلَهُ لَهَا ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ لِيَكُونَ التَّبْوِيْبُ مُلَانِمًا لِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ أَهْمِلَ هَذَا الْقَيِّدَ لَكَانَ تَبْوِيْبًا أَجَنَّبًا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ حَقُّهُ حِينَئِذٍ إِبْرَادُهُ فِي اللَّبَاسِ فَإِنْ قُلْتَ أَيُّ نَهْيٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتَ مَجْمُوعٌ مَا وَقَعَ مِنَ النَّزْعِ الْعَنِيْفِ ، وَإِطْهَارِ الْكَرَاهَةِ ، وَقَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فِي مَعْنَى النَّهْيِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا سَدَّكَرُهُ فَأَقِيمَ مَقَامَ النَّهْيِ فِي إِطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السادسة) قَوْلُهُ ثُمَّ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيْفًا أَيْ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٍ لِذَلِكَ لَا بِرَفْقٍ وَتَأَنٍّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَرَأَ تَحْرِيمُهُ ، وَآكَدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ } أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خَافُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَاتَّقَوْهُ بِإِيمَانِهِمْ ، وَطَاعَتِهِمْ لَهُ كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا مِنْ خُطَابِ التَّهْنِيجِ لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ ، وَيَسْتَحِفُّ بِأَمْرِهِ إِلَّا غَيْرَ الْمُتَّقِينَ فَيَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ لُبْسِهِ خَشْيَةً أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مُتَّقٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَفِيهِ تَهْنِيجُ الْمُكَلَّفِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ ، وَالْأَخْذُ بِهِ ، وَحَمْلُ التَّقْوَى عَلَى تَقْوَى الْكُفْرِ خَاصَّةٌ بَعِيدٌ بَلْ الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّقْوَى بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ ، وَهَذَا ذَالٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي هَذَا لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُنَّ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْأَصُولِ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِنَّ إِلَّا

الْمُتَّقِيَاتُ ، وَدُخُولُهُنَّ بِتَغْلِيْبِ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مَجَازٌ صَدَّ عَنْهُ وَرُودُ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّالَفِ وَالْخَلَفِ ، وَحُكْمِي الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ لَكِنْ حَكَمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ إِبَاحَتَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَحْرِيمَهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ ثُمَّ اِنْعَقَدَ الْأَجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ .

(السَّابِعَةُ) قَدْ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ لِلْمُتَّقِينَ الصَّبِيَّانِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلُ تَكْلِيفٍ ، وَغَيْرَ مَأْمُورِينَ بِالتَّقْوَى ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ الْبَاسُ لَهُمُ الْحَرِيرُ وَالْحُلِيِّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَفِي جَوَازِ الْبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةً أَوْجِهَ (أَصْحَاهَا) عِنْدَ الرَّافِعِيِّ فِي الْمَحْرَرِ وَالنَّوَوِيِّ جَوَازُهُ وَ .

(الثَّانِي) تَحْرِيمُهُ وَ (الثَّلَاثُ) جَوَازُهُ قَبْلَ سَنِ التَّمْيِيزِ ، وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ ، وَتَحْرِيمُهُ بَعْدَهَا ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ أَصْحَهُمَا التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا .

(الثَّامِنَةُ) الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ هَذَا هَلْ هِيَ إِلَى اللَّبْسِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ أَوْ إِلَى الْحَرِيرِ ، فَتَقَدَّرُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ اللَّبْسِ ، وَهُوَ الْإِسْتِعْمَالُ لِأَنَّ النَّوَاتَ لَا تُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ ، وَلَا تَحْلِيلٍ ؟ مُحْتَمَلٌ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ هَلْ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتِرَاشِ أَمْ لَا ؟ إِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْإِفْتِرَاشَ لَيْسَ لُبْسًا ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ لُبْسٌ لِلْمَقَاعِدِ ، وَتَحْوِهَا ، وَلُبْسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، وَإِنَّمَا يُلْبَسُ الْحَصِيرُ بِالْإِفْتِرَاشِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتِرَاشِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَجَوَّزَهُ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَقَدْ قَطَعَ النَّزَاعَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ { نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَّاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا صَحَّحَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ الْإِفْتِرَاشَ الْحَرِيرِ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُهُ قَطْعًا ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ لَهُنَّ أَيْضًا ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَالْمُتَوَلَّى ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ .

(التَّاسِعَةُ) التَّحْرِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي كُلُّهُ حَرِيرٌ فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَرِيرًا ، وَبَعْضُهُ كَتَانًا أَوْ صُوفًا فَالصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزَنًا حَرُمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ وَزَنًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَوَيَا لَا تَحْرِيمَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَمْ يَغْيَرْ الْقِفَالُ الْوِزْنَ ، وَإِنَّمَا اعتَبَرَ الظُّهُورُ فَقَالَ إِنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ حَرُمَ ، وَإِنْ قَلَّ وَزَنُهُ ، وَإِنْ اسْتَتَرَ لَمْ يَحْرُمَ ، وَإِنْ كَثُرَ وَزَنُهُ .

(الْعَاشِرَةُ) يُسْتَشَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ (مِنْهَا) مَا إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَمِنْهَا مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَجَرَبٍ ، وَقُمْلٍ ، وَمِنْهَا مَا إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ مَا هُوَ وَقَايَةُ لِلْقِتَالِ كَالذِّيَّاجِ الصَّفِيقِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ ، وَزِينَةِ الْإِسْلَامِ كَتَحْلِيَةِ السِّيفِ ، وَالصَّحِيحُ تَخْصِيصُهُ بِحَالَةِ الضَّرُورَةِ ، وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ دَلِيلٌ يَخْصُهُ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا خُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ

عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا ، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا .

فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ { يَعْنِي ثُبَاغٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ خَمْسَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْرَةَ { إِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا { وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ { رَأَى عُمَرَ عَطَارِدَ التَّمِيمِيِّ يَقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ، وَفِيهَا إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَفِيهَا أَيْضًا فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً ، وَقَالَ شَقَقْتُهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ إِنَّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ

فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَكَرَّ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنَّي لَمْ أَبْعَثْ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا تَشَقُّقُهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ { وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { قَالَ وَجَدَ عُمَرَ حُلَّةً إِسْتَبْرَقٍ ثُبَاغٌ فِي السُّوقِ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ { فَجَلَّ بِهَا لِلْعِيدِ ، وَلِلْوَفْدِ ، وَفِيهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، وَفِيهِ تَبِيعُهَا ، وَتُصِيبُ بِهَا بَعْضُ حَاجَتِكَ { وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ أَخْصَرَ مِنْهُ ، وَفِيهِ { إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا { زَادَ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي تَبِيعُهَا ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ قُلْتُ مَا غُلَظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ ، وَخَشَنَ مِنْهُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَرِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ كَمَا اتَّفَقَ لَهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْبُيُوعِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْجِهَادِ ، وَاللِّبَاسِ ، وَالْأَدَبِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ .

(الثَّانِيَةُ) الْحُلَّةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ اسْمٌ لِثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا إِزَارٌ ، وَالْآخَرُ رِدَاءٌ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ ثَوْبَانِ غَيْرُ لَقِيقَيْنِ رِدَاءٌ وَإِزَارٌ سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحَلُّ عَلَى الْآخَرِ ، وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ الْحُلَّةُ وَاحِدَةُ الْخُلَلِ ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ انْتَهَى فَقِيلَ لَهَا بِقَيْدَيْنِ أَنْ تَكُونَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّوْبَانِ مِنْ

جَنَسٍ وَاحِدٍ ، وَالْقَيْدُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَيُطْلَقُ اسْمُ الْحُلَّةِ عَلَى الثَّوْبَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ بُرْدًا وَغَيْرَهُ ، وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْحُلُّ بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرَدَاءٌ أَهـ .
وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ بُرُودِ الْيَمَنِ وَبَيْنَ إِزَارٍ وَرَدَاءٍ مِنْ أَيِّ جَنَسٍ كَانَا ، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِي السُّنَنِ قَوْلًا أَنَّ أَصْلَ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّوْبَانِ جَدِيدَيْنِ كَمَا حَلَّ طَيِّهُمَا فَقِيلَ لَهُمَا حُلَّةٌ لِهَذَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمَا الْاسْمُ .

(الثَّلَاثَةُ) السَّيْرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ ، وَفُتِحَ التَّاءُ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ مَمْدُودٍ قَالَ فِي الصَّحَاحِ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ صُفْرٌ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ ، وَقِيلَ ثَوْبٌ مُسَيَّرٌ فِيهِ خُطُوطٌ تُعْمَلُ مِنَ الْقَزِّ وَقِيلَ ثِيَابٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ انْتَهَى .

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَهُوَ بُرْدٌ فِيهِ خُطُوطٌ يُعْمَلُ بِالْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ ، وَالسَّيْرَاءُ الذَّهَبُ ، وَالسَّيْرَاءُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَتِ ، وَهِيَ أَيْضًا الْقُرْفَةُ اللَّازِقَةُ بِالنَّوَاةِ ، وَالسَّيْرَاءُ الْجَرِيدَةُ مِنْ جَرَائِدِ النَّحْلِ انْتَهَى .
وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ السَّيْرَاءُ الْحَرِيرُ الصَّافِي ، وَقَالَ مَالِكُ الْوَشْنِيُّ مِنَ الْحَرِيرِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ السَّيْرَاءُ أَيْضًا الذَّهَبُ ، وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ ذُو أَلْوَانٍ وَتَخْطِيطٌ شَبَّهَتْ بِهِ بَعْضُ الثِّيَابِ قَالَ الطُّوسِيُّ .
وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ ثَوْبٌ مُضْلَعٌ بِالْحَرِيرِ ، وَقِيلَ هُوَ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانِ ، وَفِي

كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ السَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ ، وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ ذُو أَلْوَانٍ وَخُطُوطٍ مُمْتَدَّةٍ كَأَنَّهَا السُّيُورُ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى حُلَّةٌ سُندُسٌ ، وَهُوَ الْحَرِيرُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ انْتَهَى .
وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ فَهُوَ فَعْلَاءٌ مِنَ السَّيْرِ الْقَدِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّهَا كَانَتْ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّيْرَاءُ هِيَ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْوَشْنِيِّ وَالْبُرُودِ انْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ حُلَّةٌ سَيْرَاءُ بِنَوَيْنِ حُلَّةٍ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " سَيْرَاءُ " تَابِعٌ لَهُ بَدَلٌ أَوْ عَطْفٌ يَبَانِ أَوْ نَعَتْ كَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالنَّوَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ الرِّوَايَةُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالُوا حُلَّةٌ سَيْرَاءُ كَمَا قَالُوا نَاقَةٌ عَشْرَاءُ انْتَهَى وَآخَرُونَ يَتْرَكُونَ التَّنْوِينَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ حُلَّةً مُضَافًا إِلَى سَيْرَاءَ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ ، وَمُتَقْنِي الْحَدِيثِ ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ وَمُتَقْنِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَهُ تَوْجِيهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ كَقَوْلِهِمْ ثَوْبٌ خَزٌّ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ ، وَالثَّانِي أَنَّ سَيَوِيَّهَ قَالَ لَمْ يَأْتِ فِعْلَاءٌ صِفَةً لَكِنْ اسْمًا ، وَهُوَ الْحَرِيرُ الصَّافِي فَمَعْنَاهُ حُلَّةٌ حَرِيرٌ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَغَيْرُهُ ، وَحَكَى عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فِعْلَاءٌ بِالْكَسْرِ مَمْلُودٌ إِلَّا حَوْلَاءُ أَيُّ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ ، وَعَيْنَاءُ أَيُّ لُغَةٌ فِي الْعَنْبِ ، وَسَيْرَاءُ .

(الْخَامِسَةُ) إِنْ فَسَّرْنَا السَّيْرَاءَ بِأَنَّهَا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ ،

وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ } وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَفِي أُخْرَى حُلَّةٌ سُندُسٌ قَالَ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا تُشَقِّقُهَا خُمرًا بَيْنَ نِسَانِكَ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(السَّادِسَةُ) وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا الْغُوبُ الَّذِي يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَزِّ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّرَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ الْمُرْجَحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ الْحَرِيرِ أَكْثَرَ وَزْنَا أَوْ اسْتَوَى ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، وَعِنْدَهُمْ فِيمَا إِذَا اسْتَوَى ، وَجَهَانٌ .
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْأَشْبَهُ التَّحْرِيمُ انْتَهَى .

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَالَتِيِ الْإِسْتِوَاءِ أَوْ نَقْصِ الْحَرِيرِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ حَرِيرِهَا كَانَ أَكْثَرَ ، وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ مُحْتَمِلَةٌ فَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ هَذَا إِنْ لَمْ تُفَسِّرِ السَّيْرَاءُ بِالْحَرِيرِ الْمَحْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَزِّ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَفَيْسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَغَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ وَشَيْلَ بْنَ عَوْفٍ وَشُرَيْحَ أَنَّهُمْ لَبَسُوا الْخَزَّ ، وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفٌ مِنْ خَزٍّ فَكَسَاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَغْبَرَ فَكَانَ يُشْنِيهِ مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَسَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مَطْرَفًا مِنْ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبِسُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ { رَأَيْتُ رَجُلًا بُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ يَبْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءُ فَقَالَ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ انْتَهَى .

وَقَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ لُبْسَ الْخَزِّ لِأَنَّهُ سَدَاهُ حَرِيرٌ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا كَانَ رَيْبَعَةُ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ بِطَاشَتِهَا وَظَهَارَتِهَا خَزٌّ ، وَكَانَ إِمَامًا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُهُ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ لِأَجْلِ السَّرَفِ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ ، وَلِحُمَّتُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ ، وَمِنْهُ الْخَزُّ ، وَأَمَّا الْعَكْسُ ، وَهُوَ مَا لِحُمَّتُهُ حَرِيرٌ ، وَسَدَاهُ غَيْرُ حَرِيرٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَالْكَرَاهَةُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ الْقَاطِعِ فِيهِ .
وَحُكِّيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَزِّ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ شُهْرَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَوِيَّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنَّ السَّدَى هُوَ

الْمُسْتَبْرُ ، وَاللَّحْمَةُ هِيَ الَّتِي تُشَاهَدُ ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الَّذِي نَعَرَفُهُ الْعَكْسُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ جَوَازُ بَيْعِ الْحَرِيرِ ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ لَوْجُودِ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ النِّسَاءِ لَهُ ، وَقَدْ بَيَعَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شِرَاءَهُ ، وَأَقْرَهُ ، وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَبَّةٍ دِيْبَاجٍ تَبِيعُهَا ، وَتُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ تَذَكِيرُ الْمُقْضُولِ الْفَاضِلِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، وَذُنْيَاهُ إِذَا ذَهَلَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ بِهِ .
(التَّاسِعَةُ) وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّجَمُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْرَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ السَّيْرَاءِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

مَرْفُوعًا { مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ ؟ } ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ لِلْعِيدِ بَدَلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الثَّمَرَيْنِ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ فِي سَائِرِ مَجَالِعِ الْخَيْرِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِظْهَارُ التَّمَسُّكِ وَالْوَضَاعِ وَالْخَوْفِ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّجَمُّلِ لِرُؤُودِ الْوُفُودِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ ، وَإِرْهَابِ الْعَدُوِّ . (الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ لَا خَلَاقَ لَهُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ لَا نَصِيبَ لَهُ ، وَقِيلَ لَا حُرْمَةَ لَهُ ، وَقِيلَ لَا دِينَ لَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ ، وَالْكَافِرَ . (الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) عَطَارِدُ هُوَ ابْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ التَّمِيمِيُّ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ وَزَعِيمَهُمْ وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَدْرٍ ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَغَيْرِهِمَا سَنَةَ تِسْعٍ ، وَقِيلَ سَنَةُ عَشْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوهَبَ لِلرَّجُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِنَبْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْينُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَوْهُوبِ اللَّبْسُ . (الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ { فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ هُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ } كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ أُمَيَّةَ السُّلَمِيِّ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الْمُبْهَمَاتِ عَنْ ابْنِ الْحَدَّاءِ فِي التَّعْرِيفِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { أَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أُسْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُ فِيهِمْ ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمَ . (الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ صِلَةُ الْأَقَارِبِ الْكُفَّارِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ ، وَجَوَازُ الْإِهْدَاءِ لِلْكَافِرِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَبِيًّا فَإِنَّ مَكَّةَ لَمْ يَبْقَ فِيهَا بَعْدَ الْفَتْحِ مُشْرِكٌ ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ حَرَبًا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ وَفُودَ عَطَارِدَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ إِرْسَالُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ بَعْدَ وَفُودِهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفَرِّرِ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُ فَرَقٌ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا وَهُمْ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ الْهَدِيَّةُ إِلَى كَافِرٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا . وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُلْزَمَ مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهَا لَهُمْ بَلْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ

إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ اللَّبْسِ ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَالْكَثَرُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ قَدْ يُقَالُ إِهْدَاءُ الْحَرِيرِ لِلْمُسْلِمِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ لُبْسُهُ لَهُ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ " الْوِازِعِ الشَّرْعِيِّ بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى لُبْسِهِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ مَا يَكْفِيهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْلَا إِبَاحَةُ لُبْسِهِ لَهُ لَمَا أُعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِإِهْدَائِهِ لَهُ ، وَنَبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فَاسِقًا مُتَهَوِّنًا بِأَمْرِ الدِّينِ يَعْتَادُ لُبْسَ الْحَرِيرِ بَحْثُ يُلْزَمُ مِنْ إِهْدَائِهِ لَهُ لُبْسُهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ يَحْرُمُ إِهْدَاؤُهُ لَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ كَمَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حِمْرًا إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُونَ عَلَى خِلَافِهِ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ غَلَبَ كُرْهُهُ فَقَطُّ .

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : { نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ : أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا ؟ نَعَمْ ، وَكَفَّافُ الدِّيَّاجِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخِيمِ الذَّهَبِ { ، وَعَلَّقَ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ " قُلْتُ لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ ثِيَابٌ أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعةٌ فِيهَا حَرِيرٌ ، وَفِيهَا
 أَمْثَالُ الْأَثْرُجِ ، وَالْمِيشَرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ " ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { نَهَانَا
 عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَّاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ { .

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ
 لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا ؟ نَعَمْ ، وَكَفَّافُ الدِّيَّاجِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَرَّحَ مُسْلِمٌ بِرَفْعِهِ ذُونَ
 ذِكْرِ الْمَيَاثِرِ ، وَلِلشَّيْخَيْنِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى فَلَوْ عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 لِلنَّسَائِيِّ لَكَانَ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ { نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا { ، وَقَدْ تَقَرَّرَ
 فِي عِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ نَهَى مَحْمُولٌ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ ،
 وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ بِرَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ
 هُبَيْرَةَ بْنِ مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ،
 وَالْمِيشَرَةِ الْحُمْرَاءِ { لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمِيشَرَةَ بِكَوْنِهَا حُمْرًا ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ { ، وَمِنْ طَرِيقِ
 عَاصِمِ بْنِ

كُتَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { نَهَانِي بَعْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا
 { لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَيْنِ { ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ { قَالَ فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَثِيَابٌ
 مُضَلَّعةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَالشَّامِ فِيهَا شَبَهُ كَذَا .

وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ ، وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى
 الْمَوْقُوفِ مِنْهُ تَعْلِيلًا فَقَالَ ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ ثِيَابٌ أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ
 مِصْرَ مُضَلَّعةٌ فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأَثْرُجِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرُجِ ، وَالْمِيشَرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ
 لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ .

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ ، وَالْمِيشَرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ قَالَ
 الْبُخَارِيُّ عَاصِمٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ فِي الْمِيشَرَةِ أَيُّ مَا رَوَاهُ عَاصِمٌ فِي تَفْسِيرِ الْمِيشَرَةِ أَصَحُّ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا فِي
 الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ
 سَبْعٍ .

الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْقِصَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ

الحرير ، وَالْإِسْتَرْق ، وَالْدِّيَاجُ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ .
(الثَّانِيَةُ) الْمَيَاثِرُ يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَبِالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ ثَاءٌ مُثْلَثَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ جَمْعُ مِشْرَةٍ
بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ ، وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثْلَثَةِ ، وَتَقْدَمُ مِنَ الصَّحِيحِينَ عَنْ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَيْءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَيْ أَرْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الْقَطَائِفِ ، وَهِيَ جَمْعُ قَطِيفَةٍ : دِتَارٌ
مُحْمَلٌ يَضَعُونَهُ فَوْقَ الرَّحَالِ ، وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ مِشْرَةُ الْفَرَسِ بُدْنَتُهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَالْجَمْعُ مَيَاثِرُ وَمَوَاتِرُ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ .

وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَرَاكِبِ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيَّاجٍ أَوْ حَرِيرٍ ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي
الْمَشَارِقِ قَوْلًا أَنَّهَا سُورُجٌ تَتَّخِذُ مِنَ الدِّيَاجِ ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهَا أَغْشِيَةُ السُّرُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَقَوْلًا آخَرَ ؛ أَنَّهَا شَيْءٌ
يُحْشَى رِيشًا أَوْ قُطْنًا يَجْعَلُهُ الرَّايِبُ تَحْتَهُ فَوْقَ الرَّحْلِ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَحْكِيِّ أَوَّلًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا
أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مُحْشُوٌّ بِشَيْءٍ ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ مُحْشُوٌّ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَتَارَةِ يُقَالُ ، وَثَرِ بَضْمِ الثَّاءِ وَتَارَةً
بِفَتْحِ الْوَاوِ فَهُوَ وَثِيرٌ أَيْ وَطِيءٌ لَيْنٌ ، وَأَصْلُهَا مَوْثُورَةٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِلْكَسْرِ قَبْلُهَا كَمَا فِي مِيزَانٍ وَمِيقَاتٍ وَمِيعَادٍ
مِنَ الْوِزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ ، وَأَصْلُهُ مُوزَانٌ وَمِوَقَاتٌ وَمِوَعَادٌ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ ابْنُ رُومَانَ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْمِشْرَةِ جُلُودَ السَّبَاعِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَعَلَهُ قَوْلًا مَرْجُوحًا .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَهَذَا عِنْدِي وَهُمْ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ
اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) الْأَرْجَوَانُ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَضَمُّ الْجِيمِ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي
رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، وَفِي كُتُبِ الْقَرِيبِ وَاللُّغَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ ، وَفِي شَرْحِ
الْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي

مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ مِنَ التَّسَاخُ لَأَنَّ الْقَاضِيَّ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي الْمَشَارِقِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ
قُلْتُ ، وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَصَرَّحَ أَنَّ الْأَرْجَوَانَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ
أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ صَنِيعٌ أَحْمَرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ قَالَ كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْجُمْهُورُ انْتَهَى .
وَصَدَرَ فِي الْمَشَارِقِ كَلَامُهُ بَأَنَّهُ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ قَالَ ، وَقَالَ الْقَرَاءُ الْحُمْرَةُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ ،
وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَنِيعٌ أَحْمَرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، وَهُوَ شَجَرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ ، وَكُلُّ
لَوْنٍ يُشَبَّهُهُ فَهُوَ أَرْجَوَانٌ قَالَ ، وَيُقَالُ هُوَ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَرْغَوَانٌ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ حَكَى السَّيْرَافِيُّ أَحْمَرُ
أَرْجَوَانٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ بِهِ كَمَا قَالُوا أَحْمَرُ قَانٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَيِّوِيَهُ إِنَّمَا مَثَلَهُ بِهِ فِي الصَّفَةِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَبَالِغَةِ
الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا السَّيْرَافِيُّ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُرِيدَ الْأَرْجَوَانُ الَّذِي هُوَ الْأَحْمَرُ مُطْلَقًا ، وَذَكَرَ فِي النَّهْيَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ حَدِيثَ
عُثْمَانَ أَنَّهُ غَطَّى وَجْهَهُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِقَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ أَرْجَوَانَ ، وَقَالَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ يُقَالُ ثَوْبٌ أَرْجَوَانٌ ،
وَقَطِيفَةٌ أَرْجَوَانٌ ، وَالْكَثْرُ فِي كَلَامِهِمْ إِضَافَةُ الثَّوْبِ أَوْ الْقَطِيفَةِ إِلَى الْأَرْجَوَانِ قَالَ النَّوَوِيُّ ثُمَّ أَهْلُ اللُّغَةِ ذَكَرُوهُ فِي
بَابِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالْوَاوِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذِكْرِ الْقَاضِي لَهُ فِي الْمَشَارِقِ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ ، وَلَا بِذِكْرِ ابْنِ
الْأَثِيرِ لَهُ فِي بَابِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالثَّوْنِ قُلْتُ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةٌ ، وَالْأَلْفُ
وَالثَّوْنُ زَائِدَتَانِ .

)

(الرابعة) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمِثْرَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى حَرِيرٍ ، وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ سِوَاءَ كَانَ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ مِثْرَةً مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ ، وَمِنْهُمْ بَنَاءُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا فَإِنَّ التَّوْبَ الْأَحْمَرَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ فَسِوَاءُ كَانَتْ حَمْرَاءَ أَمْ لَا ، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ } ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا لِئَلَّا يَظُنَّهَا الرَّائِي مِنْ بَعْدِ حَرِيرٍ أَنْتَهَى .
وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُثْمَانَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْمِثْرَةُ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ الرِّكَاءَ فِيهَا ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَوْ لِأَنَّهَا لَا تُذَكِّي غَالِبًا قُلْتُ لَكِنَّهَا تَطْهَرُ بِالِدَّبَاغِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْجُلْدِ إِذَا دُبِغَ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ طَهَارَتِهِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ بِطَهَارَتِهِ ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْمَيَاطِرِ أَنَّهَا لَا شَعْرَ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَيَاطِرِ مَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَيَشُقُّ تَرْكُهَا عَلَى مَنْ اعْتَادَهَا فَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِرْشَادًا نَهَى عَنْهُ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، وَهِيَ تَرْكُ التَّشَبُّهِ بِعُظَمَاءِ الْفُرْسِ لِأَنَّهُ كَانَ شِعَارَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَمَّا لَمْ يَصِرْ شِعَارًا لَهُمْ ، وَزَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى زَالَتْ

الْكِرَاهَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمِثْرَةَ قِيْدَتْ تَارَةً بِكَوْنِهَا حَمْرَاءَ ، وَأُطْلِقَتْ تَارَةً فَمَنْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ يَخْصُ النَّهْيَ بِالْحَمْرَاءِ وَمَنْ يَأْخُذُ بِالْمُطْلَقِ ، وَهُمْ الْحَنَفِيُّ ، وَالظَّاهِرِيُّ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ طَرْدُ النَّهْيِ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَمْرَاءَ ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ مَيَاطِرُ الْأَرْجَوَانِ يَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْأَرْجَوَانِ فَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِمُطْلَقِ الْأَحْمَرِ سَاوَى الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَيَاطِرُ الْحُمْرُ ، وَإِنْ فَسَّرْنَاهُ بِالْمَصْبُوغِ بِصَبْغٍ مَخْصُوصٍ فَمُقْتَضَاهُ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَصْبُوغِ بِذَلِكَ الصَّبْغِ الْمَخْصُوصِ خَاصَّةً ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدَى لِمَا سِوَاهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْدِيَّتُهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السادسة) الْقَسِيُّ يَفْتَحُ الْقَافَ ، وَكَسَرَ السِّينَ الْمُهِمْلَةَ الْمُشَدَّدَةَ ، وَآخِرُهُ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُ الْقَافَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَفْتَحُونَهَا ، وَتَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَفْسِيرُهُ بِأَنَّهُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَالشَّامِ فِيهَا شَبَهُ كَذَا ، وَقَوْلُهُ مُضْلَعَةٌ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ ، وَفَتْحُ اللَّامِ وَتَشْدِيدُهَا أَيْ فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَضْلَاحِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُعْلَقًا فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ ، وَكَانَ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِكَذَا هُوَ الْأَثْرَجُ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ هِيَ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِالْقَسِّ يَفْتَحُ الْقَافَ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيبَةٌ مِنْ ثَنِيْسَ ، وَقِيلَ هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرٍ ، وَقِيلَ هِيَ ثِيَابٌ مِنَ الْقَرِّ ، وَأَصْلُهُ الْقَرْيُ بِالزَّيِّ مَسْئُوبٌ إِلَى الْقَرِّ ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ فَأَبْدَلَ مِنَ الزَّيِّ سَيْنًا أَنْتَهَى قَالَ فِي النَّهَايَةِ ، وَقِيلَ هُوَ مَسْئُوبٌ إِلَى الْقَسِّ ، وَهُوَ الصَّقِيعُ لِيَاضِهِ أَنْتَهَى .

(السابعة) إِنْ صَحَّ أَنَّ الْقَسِيَّ مِنَ الْقَرِّ الْخَالِصِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا مِنَ الْحَرِيرِ ، وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ حَرِيرُهُ أَكْثَرَ فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ كَتَانُهُ أَكْثَرَ فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِكِرَاهَةِ التَّزْيِينِ ، وَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الْخِلَافِ

الْمُقَدِّم ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِلتَّنْزِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْقَسِيِّ حَرِيرُهُ أَكْثَرَ ، وَبَعْضُهُ كَتَانُهُ أَكْثَرَ فَالنَّهْيُ فِيمَا حَرِيرُهُ أَكْثَرَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَفِيمَا كَتَانُهُ أَكْثَرَ لِلْكَرَاهَةِ ، وَغَايَةُ مَا فِي

ذَلِكَ الْجَمْعُ فِي لَفْظِ النَّهْيِ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَهُمَا التَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ فَإِنْ قُلْتَ بَلْ فِيهِ حَيْثُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْمَجَازِ لِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ مَجَازٌ فِي الْكَرَاهَةِ قُلْتَ الْوَارِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِغَةُ النَّهْيِ ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَالصِّغَةُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ صِغَةُ لَا تَفْعَلْ كَمَا قَرَّرْتَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِكَوْنِ جَمِيعِهِ ذَهَبًا فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا ، وَبَعْضُهُ فِصَّةً حَرُمَ أَيْضًا حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ كَانَتْ سِنُّ الْخَاتَمِ ذَهَبًا أَوْ كَانَ مُمُوهَا بِذَهَبٍ يَسِيرُ فَهُوَ حَرَامٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ { إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلٌّ لِإِنَائَتِهَا } فَإِنْ قُلْتَ قَدْ فَصَّلْتُمْ فِي الْمِشْرَةِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَقُلْتُمْ بِتَحْرِيمِهَا فِي حَالَةٍ ، وَعَدِمْتُمْ تَحْرِيمَهَا فِي أُخْرَى ، وَجَزَمْتُمْ بِتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا فَكَيْفَ صَحَّ ذَلِكَ مَعَ قَرْنِهِ بِهِمَا قُلْتَ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَرْنِهِ بِهِمَا أَنْ يُسَاوِيَهُمَا فِي حُكْمِهِمَا فَقَدْ يَهْرُنُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ ، وَدَلَالَةِ الْإِفْتِرَانِ عَلَى التَّسَاوِيِ فِي الْحُكْمِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْأَبِيِّ يُوسُفَ ، وَالْمُزْنِيِّ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ كَانَ مُحَمَّدًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجُبِ مِنْهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّعْجُبَ ، وَقَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا ؟ وَالْوَاوُ مَفْتُوحَةٌ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مُقَدَّرَةٍ لَكِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ ، وَأَصْلُهُ أَلَمْ تَعْرِفْ هَذَا ، وَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا . وَقَوْلُهُ نَعَمْ تَصْدِيقٌ لِدَلِيلِكَ الْخَبَرِ ، وَقَوْلُهُ ، وَكَفَافُ الدِّيَّاجِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فَهُوَ مَجْرُورٌ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ بِوَاسِطَةِ عُبَيْدَةَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ كَفَافِ الدِّيَّاجِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ التَّأْهِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ احْتِمَالَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ ، وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعِدَّةِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ هُرَيْرٍ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصِفَرِ ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ } .

وَعَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يُجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ } ، وَالْأَعَاجِمُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالْمُرَادُ بِكَفَافِهِ الثَّوْبُ الْمَكْفُوفُ بِهِ ، وَكَفَافُ الثَّوْبِ بِكَسْرِ الْكَافِ طَرْتُهُ ،

وَحَوَاشِيهِ ، وَأَطْرَافُهُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا كُفَّةٌ بِضَمِّ الْكَافِ قَالُوا ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كُفَّةٌ بِالْكَسْرِ كَكُفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي كُفَّ طَرْفُهُ بِحَرِيرٍ فَأَمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا زَادَ الْحَرِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فَيَكُونُ حَيْثُ حَرَامًا ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَدَبِ ، وَالتَّنْزِيهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِمَنْ يَرَى مَنْعَ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ حَرِيرٌ ، وَإِنْ قُلَّ مُطْلَقًا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرِمُ ثَلَاثَةَ أَلْعَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِشْرَةَ الْأَرْجُونَ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلَّهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ

الْعَلَمُ فِي الثَّوبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فَخْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَّالِسَةَ كَسَرَوَانِيَّةَ لَهَا لَبْنَةُ دِيبَاجَ ، وَفَرَّجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْديبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ
عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى
يُسْتَشْفَى بِهَا } .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَمْ يَعْتَرِفْ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُ الْعَلَمَ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي
عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءِ جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ فَقَصَدَتْ بِهِ بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا ، وَهَذَا
الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِ إِنَّ الثَّوبَ ، وَالْجُبَّةَ ، وَالْعِمَامَةَ ، وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ

بِالْحَرِيرِ جَازٍ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ أَتَاهُ .

وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ لَا قَلِيلَ ، وَلَا كَثِيرَ قَالَ ،
وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَتَاهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْكِفَافَ الَّذِي فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أُحْدِثَ بَعْدَهُ قَصَدُوا صِيَانَتَهَا عَنْ
التَّمَرُّقِ بِكَفِّ أَطْرَافِهَا بِحَرِيرٍ .

(الْعَاشِرَةُ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الثَّوبِ الْمُعْصَرِ ، وَهُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْمُعْصَرِ ،

وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيَةِ ، وَالنَّهْيِ مُحْتَمِلٌ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِأَنَّ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ جُبَّةُ حَمَرَاءُ } ، وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِالصُّفْرِ } ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ النَّهْيُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنْ

الْثِّيَابِ بَعْدَ التَّنْسِجِ فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ ، وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا النَّهْيَ عَلَى

الْمُحَرِّمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمَرَةِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي { نَهْيِ الْمُحَرِّمِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ } ،

، وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمُعْصَرِ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ

، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ لَكِنَّهُ قَالَ غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهَا فِي الْبُيُوتِ ،

وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ ، وَآكْرَهُهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمَزْعَفَرِ ، وَأَبَاحَ لَهُ الْمُعْصَرِ ، وَقَالَ إِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي الْمُعْصَرِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ

أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ قَالَ

الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ {

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَرْبِيعٍ مُعْصَرِينَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ

فَلَا تَلْبَسُهَا } ، وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ { أَمُتْكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ أَعَسَلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحَرَفُهُمَا } ، وَاللَّفْظَانِ فِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَحَادِيثَ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ ، وَلَوْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ إِذَا صَحَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ ، وَدَعُوا

قَوْلِي ، وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ مَذْهَبِي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَسْأَلَهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَتَبِعَ السُّنَّةَ فِي الْمَرْغَفِ فَمَتَابَعْتُهَا فِي الْمُعْصَفِرِ أَوَّلِي بِهِ ، وَقَالَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْصَفِرَ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَوَّلِي بِالِاتِّبَاعِ هـ ، وَحَكَى التَّوَوِيُّ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا ، وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ أَتَقَنَ الْمَسْأَلَةَ ، وَسَوَى ابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ بَيْنَ الْمَرْغَفِ ، وَالْمُعْصَفِرِ فِي كَرَاهِيَّتِهِمَا لِلرَّجُلِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) الدِّيَاغُ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالْإِسْتَرْقُ الْغَلِيظُ مِنْهُ فَذَكَرَهُمَا فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَرِيرِ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ بَيْنَ جَدِيدِهِ ، وَهُوَ الدِّيَاغُ وَرَدِيَّتِهِ ، وَهُوَ الْإِسْتَرْقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (ثَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، أَوْ النَّكْبَةُ يَنْكُبُهَا } .

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ) (ثَوَابُ الْمَرَضِ وَالْمُصِيبَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةُ يَنْكُبُهَا } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَرَضِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَهُوَ قِيلَ الطَّبُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٍ فِي الْأَدَبِ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بَلَفَظَ { مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا } إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا { قَالَ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بَلَفَظَ { لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ } ، وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حَصِيفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بَلَفَظَ { لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيْتَهُمَا } قَالَ عُرْوَةُ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ } ، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ } ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ } ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَفَظَ ، وَحَطَّ بِالْوَاوِ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَكَفَّرَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ } فِيهِ رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً } .

(الثَّانِيَةُ) ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ الْوَجَعَ الْمَرَضَ ، وَكَذَا قَالَ فِي الْمُخَحِّمِ الْوَجَعُ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ ، وَحِينَئِذٍ فَيَشْكُلُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ بَأَوْ وَكَيْفٍ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْوَجَعَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ مَرَضٍ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِهِ كَضَرْبٍ ، وَنَحْوِهِ تَقُولُ أَوْجَعَنِي الضَّرْبُ أَيْ أَلَمَنِي ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ ذَلِكَ الْأَلَمِ مَرَضٌ ، وَقَدْ قَالَ فِي الصَّحَاحِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالِإِيجَاعُ الْإِلْدَامُ ، وَضَرْبٌ وَجِيعٌ أَيْ مُوجِعٌ مِثْلُ أَلِيمٍ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ ، وَقَالَ فِي

المُشَارِقُ الْعَرَبُ تُسَمَّى كُلُّ مَرَضٍ وَجَعًا انْتَهَى .

وهَذَا لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْوَجَعَ أَعَمُّ فَعَايَةً مَا فِيهِ أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَرَضِ عَظُمَ أَوْ خَفَّ يُسَمَّى وَجَعًا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْوَجَعَ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَرَضِ ، وَآكَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُوَافَقَةٍ مَا قُلْتَهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ { مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوَجَعُ هُنَا الْمَرَضُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَرَضٍ وَجَعًا فَقَوْلُهُ الْوَجَعُ هُنَا الْمَرَضُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى آخَرَ ، وَحِينَئِذٍ فَعَطَفُ الْوَجَعِ عَلَى الْمَرَضِ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ فَخَصَّ الْمَرَضَ بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ الْفَرْقِ فِيهِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مُطْلَقَ اللَّامِ ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لِمَرَضٍ كَذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ رَتَّبَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ لِدُنْبِهِ فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِي الْكِبَارِ بَلْ قَالُوا إِنَّ تَكْفِيرَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ ، وَطَرَدُوا ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُكْفَرَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَالْمَشَاقِّ ، وَأَصْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَرُودُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أُجْنِبَتْ الْكِبَارُ } فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْمَرَضِ وَإِنْ خَفَّ ، وَالْوَجَعِ وَإِنْ خَفَّ لِجَمِيعِ الصَّغَائِرِ فِيهِ بَعْدُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ بَلْ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { قَسَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ } صَرِيحٌ فِي تَكْفِيرِ الْبَعْضِ ، وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُكْفَرَ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ عَشْرٌ سَيِّئَاتٍ فَيَحْمَلُ لَفْظُ الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ صَالِحٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَيَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْهَا ، وَتَكُونُ كَثْرَةُ التَّكْفِيرِ ، وَقَلَّتْهُ بِاعْتِبَارِ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَخِفَّتِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ بِمَرَضٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَوَرَدَ بِحُمَى لَيْلَةٍ ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَصِحَّ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْوُاسِطِ ، وَالصَّغِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } ، وَفِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ

بْنِ أَبِيانَ ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ عَنْ الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْفُرُ عَنْ الْمُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحُمَى لَيْلَةٍ } قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا مِنْ جَيِّدِ الْحَدِيثِ قُلْتُ لَكِنَّ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(الرَّابِعَةُ) الْمُرَادُ بِتَكْفِيرِ الذَّنْبِ سَتْرُهُ ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ الْمُتَرَتَّبِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ التَّكْفِيرُ فِي الْمَعْصِيَةِ كَالْإِحْبَاطِ فِي الثَّوَابِ أَيَّ إِنَّ مَعْنَى تَكْفِيرِ الْمَعْصِيَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرَتَّبِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ كَمَا أَنَّ مَعْنَى إِحْبَاطِ الطَّاعَةِ مَحْوُ أَثَرِهَا الْمُتَرَتَّبِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الثَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُهُ تَرْتَّبُ تَكْفِيرِ الذَّنْبِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَرَضِ أَوْ الْوَجَعِ سَوَاءً انْضَمَّ إِلَيْهِ صَبْرٌ أَمْ لَا ، وَاعْتَبَرَ أَبُو الْعَاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي حُصُولِ ذَلِكَ وَجُودَ الصَّبْرِ فَقَالَ لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا صَبَرَ الْمُصَابُ ، وَاحْتَسَبَ ، وَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَصَلَ إِلَى مَا وَعَدَهُ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِالصَّبْرِ فَجَرَّابُهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي صَحَّ مِنْهَا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِثَوَابٍ مَخْصُوصٍ فَاعْتَبَرَ فِيهَا الصَّبْرَ لِحُصُولِ ذَلِكَ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ ، وَلَنْ تَجِدَ

حَدِيثًا صَحِيحًا رَتَّبَ فِيهِ مُطْلَقُ التَّكْفِيرِ عَلَى مُطْلَقِ الْمَرَضِ مَعَ اعْتِبَارِ الصَّبْرِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أُعْتُبِرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ فَتَحَرَّرَ لِي مَا ذَكَرْتَهُ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْحِجَّةُ } ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَيُنَاقِشُ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ { الْآيَةُ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا التَّكْفِيرَ ، وَفِي إِحْدَى طَرِيقَي الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَهُوَ إِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِمَّا تَنْوِيعٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِبَارِ النَّاسِ فَأَلْمَذَنْبُ يَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً ، وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ كَالْأَنْبِيَاءِ ، وَمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَفَّعَ لَهُ دَرَجَةً أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَصَائِبِ فَبَعْضُهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَطُّ الْخَطِيئَةِ ، وَبَعْضُهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ ، وَفِي طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ الْآخِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ رَفْعِ الدَّرَجَةِ ، وَحَطِّ الْخَطِيئَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ كِتَابَةُ عَشْرِ حَسَنَاتٍ ، وَتَكْفِيرُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفْعُ عَشْرِ دَرَجَاتٍ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الْأَجْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالُوا إِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَصَائِبِ التَّكْفِيرُ دُونَ الْأَجْرِ ، رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ { دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُوذُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَتْهُ ، وَامْرَأَتُهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْتُ كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ ؟ قَالَتْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَا بَاتَ بِأَجْرٍ ، وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ قَالُوا مَا

أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ نَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ { ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَلَا إِنَّ السَّقَمَ لَا يَكْتُوبُ لَهُ أَجْرٌ فَسَاءَ ذَلِكَ ، وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَقَالَ ، وَلَكِنْ تُكْفَرُ بِهِ الْخَطَايَا فَسَرْنَا ذَلِكَ وَأَعْجَبَنَا ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَلْعَنُوهُمُ الْآحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةَ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ ، وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا .

(السَّابِعَةُ) وَافَقَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حُصُولِ الْأَجْرِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُصِيبَةِ نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يُوجَرُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ فِي اعْتِبَارِهِ الصَّبْرَ فِي حُصُولِ التَّكْفِيرِ ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالذَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَرْتَّبَ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُصِيبَةِ ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةِ ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { اسْتَأْذَنْتُ الْحُمَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ مِلْدَمٍ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَأَتَوْهُ فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفُهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَفَعَلْ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَدَعَهَا فَقَدْ يُقَالُ جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورًا لَهُمْ مَعَ شَكْوَاهُمْ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّبْرَ { ، وَفِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ تَبَسَّمْتَ قَالَ عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ { ، وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ أَثَبَّتَ لَهُ الْأَجْرَ مَعَ حُصُولِ الْجَزَعِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ .

(الثامنة) قوله حتى الشوكة يجوز فيه الجر عطفًا على لفظ المرض ، والرفع عطفًا على محلّه فإن من زائدة ، وكذا الوجهان في قوله أو التكة ، وقد نقل أبو العباس القرطبي الوجهين عن تقييد المحققين إلا أنه قال إن رفع الشوكة على الابتداء لا يجوز عطفًا على المحل لأن ما قبلها ليس له موضع رفع قلت : وفيما ذكره نظر لأن ما قبلها ، وهو المرض في محل رفع على الابتداء فالعطف عليه سائغ لا تقدير فيه بخلاف ما ذكره من الابتداء فإنه يحتاج معه إلى تقدير خبر فهذا الوجه إن جاز فهو مرجوح ، وما ذكرته راجح أو متعين ، والله أعلم .

(التاسعة) التكة بفتح النون وإسكان الكاف ، وفتح الباء الموحدة قال القاضي ، وتبعه النووي مثل العثرة يعثرها برجله ، وربما جرحت أصبعه ، وأصله من التكب ، وهو القلب والكب ، وقال أبو العباس القرطبي هي العثرة والسقطة ، وقوله ينكبها بضم الياء ، وفتح الكاف مبنياً للمفعول قلت ، وما ذكره في ذلك ظاهر ، ويحتمل أن يراد بالتكة هنا المصيبة ، وهو معناها المشهور فيكون قد ذكر أمرًا حسياً ، وهو الشوكة ، وأمرًا معنويًا ، وهو المصيبة لكن التكة بمعنى المصيبة ليست داخلية فيما تقدم ذكره ، وهو المرض ، والوجع وشرط المعطوف بحيث أن يكون داخلًا فيما سبق ، ولهذا ضبط العطف بها بأنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ، ويمتنع حيث يمتنع إلا أن يحمل الوجع على الأمر المعنوي فيدخل فيه التكة لكن يبقى فيه نظر من جهة أخرى ، وهي أن المعطوف بحيث

لا يكون إلا غاية لما قبلها إما في زيادة نحو مات الناس حتى الأنبياء أو في نقص نحو زارك الناس حتى الحجامون ، والذي يقتضيه السياق هنا أن تكون غاية في النقص لأن المعنى أن الوجع وإن خف وهان أمره مكفر ، ومتى حمل الوجع على مدلوله المعنوي لم تكن التكة بمعنى المصيبة غاية له في النقص فظهر بذلك حمل التكة على العثرة كما تقدم ، والشوكة والعترة غايتان للوجع فإنه قد لا ينشأ عنهما مرض ، والله أعلم .

(العاشرة) فيه بشارة عظيمة للمؤمنين فإنه قل أن ينفك الواحد منهم عن مرض أو وجع ، وإن خف في غالب أوقاته .

وعن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم { لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم } زاد مسلم في رواية { لم يبلغوا الحنث } ، وعلقها البخاري .

(الحديث الثاني) عن سعيد عن أبي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم { لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم } .

(فيه) فوائد : (الأولى) اتفق عليه الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة ، وأخرجه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي من طريق مالك بلفظ { فتمسه النار } بدل فيلج النار أخرجه مسلم من رواية معمر ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد ، وأخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الأنصار لا يموتن لأحدكن ثلاثة من الولد فتحتسبهن إلا دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن أو اثنتين يا رسول الله ؟ قال أو اثنتين } ، واتفق عليه الشيخان من رواية عبد الرحمن بن الأصهباني عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وفيه { ثلاثة لم يبلغوا الحنث } ، وأحالا بقيقته على حديث أبي سعيد ، ولفظه { ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجابًا من النار فقالت امرأة : واثنتين فقال واثنتين } ، وقال البخاري أيضًا .

وَقَالَ شَرِيكَ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ ، وَعَزَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخةِ الْكُبْرَى مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ قَالَ ، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَطْلُعْ إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُعْلَقَةِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ فِيهَا { لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ } ، وَهُوَ وَهْمٌ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّانِيَةُ) الْوَلَدُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَعَلَى الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ ، وَفِي الْجَمْعِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ الْمَشْهُورَةُ ، وَهِيَ فَتْحُ اللَّامِ وَالْوَاوِ وَفَتْحُ الْوَاوِ وَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ فَيَلْجُ أَيُّ يَدْخُلُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْفَاءِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ ، وَالْقَسَمُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالسِّينِ الْيَمِينِ ، وَتَحْلَةُ الْقَسَمِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَا يَحُلُّ بِهِ الْقَسَمُ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ حَلَّ الْيَمِينِ أَيُّ كَفَرَهَا ، وَيُقَالُ فِي الْمَصْدَرِ تَحْلِيلٌ ، وَتَحِلُّ أَيْضًا بِغَيْرِهَا ، وَهُوَ شَاذٌ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلَّا تَحْلَةُ الْقَسَمِ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ دُخُولُهُ الْجَنَّةِ إِذْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَهُمَا ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا { مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ } ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ مَرْفُوعًا { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ دَخَلَ } ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ أَتَحِبُّهُ فَقَالَ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحِبُّهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا يَسْرُكُ أَنَّ لَا

تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ } .

(الرَّابِعَةُ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قِيلَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاثْنَانِ فَقَالَ وَاثْنَانِ } ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ ؟ قَالَ أَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ انْتَهَى ، وَعَبْدُ رَبِّهِ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَا بِهِ بَأْسٌ ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ ، وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ ، وَوَاحِدٌ ، وَلَكِنَّ إِيَّامَا الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَرَوَى ذَكَرَ الْوَاحِدِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْحَى إِلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَعَنِ الْوَاحِدِ إِنْ صَحَّ ، وَلَا يُمْتَنَعُ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فِي أَسْرَعِ مِنْ طَرَفَةٍ عَيْنٍ كَمَا فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } { لَمَّا قَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ { .

فَنَزَلَتْ { غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ } هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا ، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ هَذَا الْجَوَابِ ، وَيَقُولُ ذَكَرُ هَذَا الْعَدَدِ لَا يُنَافِي حُصُولَ ذَلِكَ بِقَلِّ مِنْهُ بَلْ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ حُجَّةً فَلَيْسَ نَصًّا قَاطِعًا بَلْ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا عِنْدَ مُعَارَضَتِهَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ نَحْوَ مَا قُلْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ شِدَّةِ وَجْدِ الْوَالِدَةِ وَقُوَّةِ صَبْرِهَا فَقَدْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَقَدَتْ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَشَدَّ مِمَّنْ فَقَدَتْ ثَلَاثَةً أَوْ مُسَاوِيَةً لَهَا فَتَلْحَقُ بِهَا فِي دَرَجَتِهَا قُلْتُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ فَاقِدٍ اثْنَيْنِ ، وَعَلَى كُلِّ فَاقِدٍ وَاحِدٍ فَالْتَقِيْدُ بِشِدَّةِ الْوَجْدِ الَّذِي يُصْبِرُهُ كَفَاقِدِ ثَلَاثَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُمُ الْأَشْيَاءُ لِأَنَّ ثَلَاثًا أَوَّلُ الْكَثْرَةِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ لِنَلَّا يَتَّكِلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ عَلَى وَلَدِهِ فِي شَفَاعَتِهِ ، وَسَكَتَ عَمَّا وَرَاءَهُ فَلَمَّا سُئِلَ أَعْلَمَ بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ ، وَفِي قَوْلِهَا أَوْ اثْنَانِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَا لَا يُنَافِيهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ عَمَّا عَدَاهُ مِنَ الْعَدَدِ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا بِنَصٍّ انْتَهَى .
(الْخَامِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا خُصَّ الْوَلَدُ بِثَلَاثَةٍ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ فَبِعَظَمِ الْمَصَائِبِ تَكْثُرُ الْأَجُورُ فَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يُخَفَّفُ أَجْرُ الْمُصِيبَةِ بِالزَّائِدِ لِأَنَّهَا كَانَتْهَا

صَارَتْ عَادَةً ، وَدَيْدَنًا كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي أَنْكَرْتَ طَارِقَةَ الْحَوَادِثِ مَرَّةً ثُمَّ اعْتَرَفْتَ بِهَا فَصَارَتْ دَيْدَنًا وَقَالَ آخَرُ رُوِّعَتْ بِالْبَيْنِ حَتَّى مَا أَرَاكَ لَهُ وَبِالْمَصَائِبِ فِي أَهْلِي وَجِرَانِي ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْآخَرَى وَالْوَلَدُ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ مَصَائِبُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ فَانْكَفَى بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ قُلْتُ إِذَا جَعَلْنَا لِمَفْهُومِ الْعَدَدِ دَلَالَةً فَدَلَّلْنَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَنَعِ التَّفْصِيلِ لَا فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَبِالضَّرُورَةِ قَدْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ ، وَإِذَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلِجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقِسْمِ فَمَاتَ لِشَخْصٍ ثَلَاثَةً فَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْبُشْرَى ثُمَّ مَاتَ لَهُ أَرْبَعٌ انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْبُشْرَى بِمَوْتِ هَذَا الرَّابِعِ ، وَصَارَ عَلَى خَطَرِ دُخُولِهِ النَّارَ بَعْدَ تِلْكَ الْبُشْرَى ، وَهَبَ أَنْ خُرْنَهُ بِهَذَا الرَّابِعِ خَفِيفٌ لِاعْتِبَادِهِ الْمَصَائِبِ فَهَلْ يَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ تَحْدُثْ لَهُ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ أَصْلًا ، وَكَيْفَ السَّيْلُ إِلَى إِحْبَاطِ ثَوَابٍ مَا مَضَى مِنْ الْمَصَائِبِ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ الرَّابِعَةِ هَذَا مَا لَا يَتَخِيلُهُ ذُو فَهْمٍ فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ مَاتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ تَرْتَّبَتْ الْبُشْرَى بِعَدَمِ دُخُولِ النَّارِ عَلَى مَوْتِ ثَلَاثَةٍ ، وَيُنِيبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَوْتِ الرَّابِعِ بِمَا يَشَاءُ ، وَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ صَدَقَ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) أَطْلُقُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرَ الْوَلَدِ ، وَقَيِّدُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ بِقَوْلِهِ { لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ } أَيِ لَمْ يَبْلُغُوا

سِنَّ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْحِنْثُ ، وَهُوَ الْإِثْمُ ، وَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ دُونَ الْبَالِغِينَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَإِنَّمَا خَصَّصَهُمْ بِهَذَا الْحَدِّ لِأَنَّ الصَّغِيرَ حُبُّهُ أَشَدُّ ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ قُلْتُ قَدْ يُعْكَسُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيُقَالُ التَّجْعُّعُ عَلَى فَقْدِ الْكَبِيرِ أَشَدُّ ، وَالْمُصِيبَةُ بِهِ أَعْظَمُ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَجِيًّا يَقُومُ عَنْ أَبِيهِ بِأُمُورِهِ ، وَيُسَاعِدُهُ فِي مَعِيشَتِهِ ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَلُ بِهِ ذَلِكَ مَا فِي

حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَو بْنِ عَبْسَةَ ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ ، وَأُمِّ مَبَشَّرٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَرَحْمَتُهُ أَعْظَمُ ، وَشَفَاعَتُهُ أَبْلَغُ .

(السَّابِعَةُ) فَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ بِالْغَيْنِ مَعْتُوهِينَ عَرَضَ لَهُمُ الْعَتَةُ وَالْجُنُونُ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِحَيْثُ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفٌ ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ هَلْ يَكُونُونَ كَغَيْرِ الْبَالِغِينَ ؟ هَذَا يَحْتَمِلُ ، وَالْأَرْجَحُ الْإِحْفَاقُ بِهِمْ ، وَقَدْ يُدْعَى دُخُولُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ } ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا فَإِنْ عَلَّلْنَا بِمَا فِي الْحَدِيثِ كَانَ حُكْمُ الْمَجَانِينَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ لِعَدَمِ حُصُولِ الْإِثْمِ مِنْهُمْ فَصَارُوا فِي ذَلِكَ كَالْأَطْفَالِ ، وَإِنْ عَلَّلْنَا بِمَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ لَمْ يَطُرْ ذَلِكَ فِي الْمَجَانِينَ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ تُخَفِّفُ أَوْ تَزُولُ ، وَيَتِمَّنَى الْأَبُ مَوْتَهُمْ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْعَاهَةِ وَالضَّرَرِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِمَوْتِهِمْ تَهَجُّعٌ ، وَلَا مَشَقَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ سَاتِرَ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَالِغِ مِنْهُمْ ، وَغَيْرِ الْبَالِغِ ، وَذَلِكَ بِأَحَدٍ أَوْ جِهٍ (أَوَّلُهَا) أَنْ نَقُولَ بِقَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّ مَفْهُومَ الصَّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ لَا يَهْتَضِي أَنْ الْبَالِغِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ (ثَانِيهَا) أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلٍ مَنْ يَأْخُذُ بِالْمُطْلَقِ ، وَيَرَى الْمُقَيَّدَ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ (ثَالِثُهَا) أَنْ يُقَالَ أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ هُنَا لَيْسَ حُجَّةً لِكَوْنِهِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي مَوْتِ الْأَوْلَادِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صِغَرِهِمْ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَالْغَالِبُ أَنْ أَبَاهُ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْوَفَاةِ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ (رَابِعُهَا) أَنْ يَدْعَى أَنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ لَيْسَ

حُجَّةً بِتَقْرِيرِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ بَأَن يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَجَاءَ بِهَذَا الْقَيِّدِ مُطَابَقًا لِحَالِهِ لَا لِأَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَصُّ بِهِدِهِ الْحَالَةَ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ لَهُ (خَامِسُهَا) قَدْ يَدْعَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ، وَأَلْهَمَ إِذَا بَلَّغُوا كَانَ التَّهَجُّعُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ ، وَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ بِهِمْ أَشَدَّ فَكَانُوا أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ مِنَ الصَّغَارِ ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِالصَّغَرِ إِشْعَارًا لِعَظَمِ الْغَوَابِ ، وَإِنْ خَفَّتِ الْمُصِيبَةُ بِهِمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأُمُورِ فَمَا طُنُكُ بُلُوغِهِمْ ، وَكَمَا لَهُمْ فَعَلْيُكَ بِالنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا ، وَهَلْ تَقْوَى فِعْئَلُ بِهَا أَوْ تَضَعُفُ فَتَطْرَحُ فَلَسْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنَدَةَ عَنْ شَرَا حِيلِ الْمُنْقَرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ تَوَفَّيَ لَهُ أَوْلَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى دَخَلَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ حَسَنَتِهِمْ } ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَالِغِينَ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبًا .

(التَّاسِعَةُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْمَحَبَّةِ لِلْأَوْلَادِ أَوْ خَفِيفَهَا أَوْ خَالِيًا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ أَوْ كَارِهًا لَهُمْ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ مَطْنَةُ الْمَحَبَّةِ ، وَالشَّقَفَةُ فَنِيْطُ الْحُكْمِ بِهِ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، وَقَدْ يُحِبُّ الشَّخْصُ بَعْضَ أَقَارِبِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ وَلَدِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِدْ تَرْتِيبُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى مَوْتِ الْقَرِيبِ

وَالصَّدِيقِ ، وَلَا عَلَى مَوْتِ الْأَبِ ، وَالْأَمُّ لَكِنْ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيْدًا قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكُنَّا فَرْطٌ قَالَ أَوْ لَيْسَ مِنْ فَرْطٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْقِدَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ } .
وَقَوْلُهُ تَصْرِيْدًا بِالصَّادِ الْمُهِمْلَةِ أَيْ قَلِيلًا ، وَأَصْلُهُ السَّقْيُ دُونَ الرِّيِّ ، وَمِنْهُ صَرِدَ لَهُ الْعَطَاءُ قَلِيلًا .

(العاشرة) قَدْ يُقَالُ إِنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ فِي ذَلِكَ كَالْأَوْلَادِ سَوَاءً كَانُوا أَوْلَادَ الْبَنِينَ أَوْ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ لِصِدْقِ الْإِسْمِ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْتَحِقُونَ فِي ذَلِكَ بِهِمْ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَوْلَادِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ حَقِيقَةً ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَيَكُونُونَ كَالْأَوْلَادِ ، وَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ فَلَا يَكُونُونَ كَالْأَوْلَادِ قَالَ الشَّاعِرُ : بَنُونَا بَنُو أَبْنَانِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ وَقَدْ يُقَالُ يَنْزِلُونَ مَنَزِلَتَهُمْ عِنْدَ فَقْدِهِمْ لَا مَعَ وَجُودِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ فَمِنْ دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَصْحَبُهَا لَا يَدْخُلُونَ ، وَالثَّانِي يَدْخُلُونَ ، وَالثَّلَاثُ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، وَقَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُ الْأَوْلَادِ بِكَوْنِهِمْ مِنْ صُلْبِهِ ، وَذَلِكَ يُخْرِجُ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ قَاطِعٌ لِلتَّزَاوُعِ فَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقَدْ اسْتَجَنَّ بِجَنَّةٍ حَصِينَةٍ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ سَلَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ { فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو شَيْبَةَ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا { مَنْ أَتَكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } إِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ لَهِيْعَةٍ .

(الحادية عشرة) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالْإِحْتِسَابِ ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ قَالَ فِي النَّهَائَةِ : وَالْإِحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَبِاتِّسَالِهِمِ وَالصَّبْرِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَالِبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا وَالْإِحْتِسَابُ مِنَ الْحَسَبِ كَالِإِعْدَادِ مِنَ الْعَدِّ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابَهُ لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ فَجَعَلَ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ انْتَهَى .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَهُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ لِابْنِ قَانِعٍ عَنْ حَوْشَبِ بْنِ طَخْخَمَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ قِيلَ لَهُ أُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ { فَمَنْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُتَقَيِّدِ يَخْصُ ذَلِكَ بِالصَّابِرِ دُونَ الْجَازِعِ ، وَقَدْ مَشَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي مُطْلَقِ الْمَصَاتِبِ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا { مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى سَلَمًا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَقَالَ أَتُحِبُّهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَمْ فَأَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ لِي

حُبًّا مِنْكَ لَهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ابْنُهُ ذَاكَ فَرَأَى إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بَثُّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَزَعْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يُلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ ؟ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ { إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمَاطِيُّ الْحَافِظُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ ، وَلَا يَحْتَاجُ عَلَى طَرِيقَةِ مُسْلِمٍ إِلَى ثُبُوتِ مَعْرِفَةِ السَّمَاعِ لَكِنَّ الدَّهَبِيَّ فِي الْمِيزَانِ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَا يُعْرِفُ فَأَقْصَى أَنَّهُ الَّذِي عِنْدَهُ غَيْرُ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِكَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ اعْتَرَفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَزَعِ ، وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّبْرَ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا فِيهِ الْبُشْرَى لِابْنِهِ الْمُتَوَفَّى ، وَقَدْ يُقَالُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِحَالَةِ الصَّبْرِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا هَذَا التَّقْيِيدُ ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمُقَيَّدَةِ بِالصَّبْرِ ضَعِيفَةٌ .

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُهُ فَتَحَسَّبُهُ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ الصَّبْرِ عِنْدَهُنَّ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ فِيهِنَّ مَعَ إِظْهَارِ التَّفْجِيعِ بِفِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُنَّ فَرَدَعَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْكَلَامِ لِيُخْصَلَ انْكِفَافُهُنَّ عَمَّا يَتَعَاطَيْنَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ فَكَانَ فَايِدَةً هَذَا التَّقْيِيدُ ارْتِدَاعَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ لَا تَخْصِصَ الْحُكْمَ بِهِ .

وَقَدْ عُرِفَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْمَقْهُومِ أَنْ لَا يَظْهَرَ لَهُ فَايِدَةٌ سِوَى تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِهِ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ لِمُسْلِمٍ يَنْتَضِي أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَجُورِ لَكِنْ لَوْ مَاتَ لَهُ الْأَوْلَادُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَنْفَعُهُ مَا مَضَى مِنْ مَوْتِهِمْ فِي زَمَنِ كُفْرِهِ أَوْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمْ فِي حَالِهِ إِسْلَامِهِ ؟ قَدْ يَدُلُّ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ { أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ } لَمَّا قَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ لَكِنْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا أَوَّلَى فَتَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْعَاشِرَةِ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الشَّجْعِيِّ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ لِي وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ } ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ قَالَتْ : { كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بَابِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُ اللَّهُ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَفَّى لِي ثَلَاثَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَدُ أَسَلَمْتَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّةٌ حَصِيَّةٌ فَقَالَ لِي رَجُلٌ اسْمِعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ وَلَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ } ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهِيَ أَنَّ

تَكُونُ وَلَادَتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ لَوْ وَلِدُوا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَمَاتُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ .

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَتَنَاوَلُ السَّقَطَ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدًا لَكِنْ وَرَدَ ذِكْرُ السَّقَطِ فِي أَحَادِيثَ ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابَسَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْفُوعًا { إِنَّ السَّقَطَ لِكِرَامٍ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ فَيَقَالُ أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَامُ رَبُّهُ أَدْخَلَ أَبُوكَ الْجَنَّةَ فَيَجْرُهَا بِسُرْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةُ } ، وَأَسْمَاءُ هَذِهِ لَا تُعْرَفُ قَالَهُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا { ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ } ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا ، وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مَرْفُوعًا { تَزَوَّجُوا فَإِنَّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ ، وَإِنَّ السَّقَطَ يَظِلُّ مُحِبِّطُنَا بَبَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ أَدْخُلْ يَقُولُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ } كَذَا ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبْدِيِّ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الضَّعْفَاءِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَفِيهِ فَيْقَالُ ، وَأَنْتَ ، وَأَبُوكَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ مُنْكَرٌ لَا أَصِلُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ .

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْمُرَادُ قَسَمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَرُودِ جَمِيعِ الْخَلْقِ النَّارَ فَيَرُدُّهَا بِقَدْرِ مَا يَرَى اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَهُ ثُمَّ يَتَجَوَّزُ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فِي هَذَا الْقَسَمِ فَقَالَ أَبُو غُبَيْدٍ ، وَابْنُ خَارِيٍّ ، وَالْجُمْهُورُ هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } ، وَالْقَسَمُ مُقَدَّرٌ أَيْ ، وَاللَّهُ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ زَبَّانُ بْنُ فَايِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً وَرَاءَ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ تَطَوُّعًا لَمْ يَرِ النَّارَ تَمَسَّهُ إِلَّا

تَحْلَةً الْقَسَمِ { قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَفِي هَذَا مَا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ قَوْلِ أَبِي عُيَيْدٍ انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْقَسَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثًّا } .
وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَقِتَادَةُ حَتْمًا مَقْضِيًّا قَسَمًا ، وَاجِبًا ، وَحَكَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَوْضِعِ الْقَسَمِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ قَسَمًا حَقِيقِيًّا ، وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْ تَقْلِيلِ الْمُدَّةِ فَتَقُولُ الْعَرَبُ مَا يُقِيمُ فَلَانٌ عَنْهُ إِلَّا تَحْلَةً الْقَسَمِ أَيْ مُدَّةً يَسِيرَةً ، وَمَا يَنَامُ الْعَلِيلُ إِلَّا كَحَلِيلِ الْآلِيَةِ شَبَّهُوا تِلْكَ الْمُدَّةَ الْيَسِيرَةَ بِمُدَّةِ قَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ يُحَلَّلُ بِهَا الْقَسَمُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا يَنْعَقِدُ بِيَمِينِهِ فَلَا مُرَادَ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّارَ يَكُونُ مُكْتَنًى فِيهَا قَلِيلًا كَمُدَّةِ تَحْلِيلِ

الْيَمِينِ ثُمَّ يَنْجِيهِ اللَّهُ تَعَالَى .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } ، وَأَنَّ الْآيَةَ تَتَنَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارَ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْخَطَّابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } رَاجِعٌ إِلَى الْكَفَّارِ فَقَطْ ، وَيَكُونُ فِيهِ الْإِنْقَالُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْحُضُورِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ ، وَبَقِيَّةُ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ تُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا } { السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرُورَ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ حَكَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَيْلُغُوا الْجَنَّةَ لَمْ يَرِدْ عَلَى النَّارِ إِلَّا غَابِرٌ سَبِيلٍ } يَعْنِي الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا حَكَاهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

(الثَّلَاثُ) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا حَقِيقَةً ، وَلَكِنْ تَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُدْخِلَ نَارَ التَّمْرُودِ حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الرَّابِعُ) أَنَّ الْمُرَادَ بِوُرُودِهَا مَا يُصَيِّهُمُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحُمَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأَنَا مَعَهُ مَرِيضًا كَانَ يَتَوَعَّكُ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسْلِطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لَتَكُونَ حَطَّةً مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ } .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَ } الْجُمْهُورُ عَلَى حَمْلِ الْإِسْتِنَاءِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا تَحْلَةً الْقَسَمِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ إِلَّا تَحْلَةً الْقَسَمِ أَيْ لَا تَمْسُهُ قَلِيلًا ، وَلَا مِثْلَ تَحْلَةٍ الْقَسَمِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ أَيْ ، وَلَا الْفَرْقَدَانِ انْتَهَى .

وَالْيُسْتُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ : وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ ، وَهُوَ كَوْنُهَا عَاطِفَةً بِمَنْزِلَةِ الْوَأْوِ فِي التَّشْرِيكِ فِي اللَّفْظِ ، وَالْمَعْنَى ذِكْرُهُ الْأَخْفَشُ ، وَالْفَرَاءُ ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ وَجَعَلُوا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى { لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ } أَيْ ، وَلَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَلَا مَنْ ظَلَمَ ، وَتَأْوَلَهُمَا الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّ صَحَّ فَهُوَ مَرْجُوحٌ فَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الرَّاجِحِ الْمَعْرُوفِ مُتَعَيَّنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ } اسْتَدِلَّ بِتَعْلِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُخُولَ الْأَبَاءِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ الْوَلَادِ ، وَشَفَاعَتِهِمْ فِي آبَائِهِمْ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَشَدَّتْ الْجَبَرِيَّةُ فَجَعَلُوهُمْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ { الْآيَةُ ، وَيَسْجِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لآبَائِهِمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ، وَهُمْ غَيْرُ مَرْحُومِينَ .
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { تُوَفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ لَهُ طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ ، وَلَمْ يُذْرِكْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ { .
وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) لَعَلَّ نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَتَكَرَّ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا الْحَدِيثُ .
(الْجَوَابُ الثَّانِي) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَعَلَّه لَمْ يَكُنْ حَيِّثُذِ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ أُعْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمَازَرِيُّ : أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ .

{ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ } اسْتَدِلَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَنَّهُ تَبَرُّ يَمِينُهُ بِفِعْلِ الْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَقَالَ وَهُوَ خِلَافٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ { عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرُهُ إِلَّا خَيْرًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي { .

(بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرُهُ إِلَّا خَيْرًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ { فِيهِ { فَوَائِدُ { الْأُولَى { رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتَّسَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّه أَنْ يَزِدَّادَ ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعْتَبَ { وَرَوَاهُ التَّسَانِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ أَنَّ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَعَنِ الدُّعَاءِ بِهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ كَمَا حَكَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّارِفُ عَنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ قُلْتُ لَكِنْ صَرَّحَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالتَّحْرِيمِ فَقَالَ الْمُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ لَيْسَ بِمُحِبٍّ لِلْقَاءِ لِلَّهِ بَلْ هُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَمَنِّيهِ لِلْمَوْتِ إِذَا

كَانَ بِالنَّبِيِّ عَالِمًا ثُمَّ قَالَ وَالِدِي : وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفْتُ قُوَّتِي ، وَكَبُرَتْ سِنِّي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْغِعٍ ، وَلَا مُقْصِرٍ فَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ الشَّهْرَ حَتَّى قَبِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ ذَلِكَ لِحَوْفِ فِتْنَةٍ قُلْتُ بَلْ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لِحَوْفِ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ خَائِفٌ لِضَعْفِ قُوَّتِهِ ، وَانْتِشَارِ رَعِيَّتِهِ ، وَكَثْرَتِهِمْ أَنْ يَقَعَ تَضْيِيعٌ مِنْهُ لَأُمُورِهِمْ ، وَتَقْصِيرٌ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ فَلَمَّا خَشِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ دَعَا بِالْمَوْتِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ خَوْفًا مِنْ إِظْهَارِ أَحْوَالِهِمْ الَّتِي بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُحِبُّونَ إِطْلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِحَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ أَيْضًا خَشَوْا مِنْ ظُهُورِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَخُرُوجِهَا مِنَ السِّرِّ إِلَى الْعَلَانِيَةِ تَطَرُّقُ الْمُنْكَسِدَاتِ إِلَيْهَا مِنَ الرِّبَا وَالْإِعْجَابِ ، وَكَانُوا فِي رَاحَةٍ بِالْإِخْفَاءِ فَطَلَبُوا الْمَوْتِ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةِ الظُّهُورِ فَإِنْ قُلْتُ دَعَا السَّيِّدُ يُوسُفُ الصَّدِّيقُ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ { تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ } قَالَ فَتَادَةٌ لَمْ يَتَمَنَّ الْمَوْتُ أَحَدًا إِلَّا يُوسُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَكَامَلَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ ، وَجُمِعَ لَهُ الشَّمْلُ اشْتِاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ قُلْتُ الْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ تِلْكَ الْآيَةِ أَنَّ مُرَادَهُ تَوَفِّي عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِي مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اسْتِعْجَالُ الْمَوْتِ ، وَبِتَقْدِيرِ حَمْلِهَا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا هَلْ هُوَ شَرَعٌ لَنَا أَمْ لَا ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ شَرَعًا لَنَا فَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَرِدَ فِي شَرَعِنَا مَا يَنْسَخُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرَعِنَا نَسْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنْ قُلْتُ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْتِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ مَرَضٍ مَوْتِهِ { اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى } ، وَقَدْ أوردَهُ الْخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا دُعَاءُ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَضَى بِهِ عِنْدَ مَجِيئِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَقْبِضُونَ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَالِهِمْ حَتَّى يُخَيَّرُوا إِكْرَامًا لَهُمْ ، وَتَعْظِيمًا لِسَانِهِمْ ، وَلَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا مَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُمْ فَلَمَّا خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْتِهَاءِ أَجَلِهِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَرَضِيَ بِالْمَوْتِ وَاحْتَبَهُ وَطَلَبَهُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَا ابْتِدَاءً ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ ، { وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ } ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي طَلَبِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ مَجِيئِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِشَارَةِ بِمَا يَرِدُ مِنْ عِنْدِهِ ، وَلَكِنَّ الْآحَادَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا ، وَأَنْ يُخَيَّرُوا عَلَى لِسَانِ مَلِكٍ مُشَافَهَةً صَرِيحَةً ، وَغَايَةً مَا يَقَعُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ مَنَامٌ أَوْ خَاطِرٌ صَحِيحٌ لَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ ، وَلَوْ اسْتَبْشَرَ عِنْدَ ذَلِكَ بَقْلَهُ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكَانَ حَسَنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قُلْتُ إِذَا مَتَّعْتُمْ لَأَنْ يَكُونَ لِلْآحَادِ طَرِيقٌ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا ، وَحَسَمْتُمْ الْبَابَ فِيهِ فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ قُلْتُ فِيهِ ، وَجَهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَالَةِ نُزُولِ الْمَوْتِ يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ حَالُهُ فِيهَا حَالِ الْمُتَمَنِّي لِلْمَوْتِ الدَّاعِي بِهِ رَاضِيًا بِهِ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ إِلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ جَازِعٍ ، وَلَا قَلِقٍ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ؟ إِلَى أَنَّ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ قَبْلَ حُلُولِهِ نَوْعَ اعْتِرَاضٍ وَمُرَاعَمَةٍ لِلْمَقْدُورِ الْمَحْتَوَمِ فَإِنْ قُلْتُ ، وَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا مُقَدَّرَةٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي سُؤْلِهَا لَوْ قَوَّعَهَا لَا مَحَالَةَ أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فِي سُؤْلِهَا اعْتِرَاضٌ ، وَمُرَاعَمَةٌ لِلْقَدَرِ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بَابِ الدُّعَاءِ ، وَهُوَ

بَاطِلٌ ، قُلْتُ : إِمَّا الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ فِيهِ إِظْهَارُ الْإِفْقَارِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْحُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاحْتِيَاجِ .

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا احتِياجَ لِلْعَبْدِ إِلَيْهَا ، وَظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا ، وَقَدْ تَكُونُ قُدِّرَتْ لَهُ إِنْ دَعَا بِهَا دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَدْعُ بِهَا فَلَا سَبَابَ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ فَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ إِزَالَةِ نِعْمَةِ الْحَيَاةِ ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ .

(الثَّالِثَةُ) أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَعْنَى فِي التَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ ، والدُّعَاءُ بِهِ ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْأَعْمَالِ بِالْمَوْتِ فِي الْحَيَاةِ زِيَادَةُ الْأَجُورِ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِمْرَارُ الْإِيمَانِ فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ فَبَدَأَ بِهِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ يُسَلَّبُ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ قُلْتَ إِنْ سَبَقَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ خَاتِمَةُ السُّوءِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصُرَ ، وَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ فَرِيَادَةُ عُمُرِهِ زِيَادَةُ فِي حَسَنَاتِهِ ، وَرَفَعَ فِي دَرَجَاتِهِ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ .

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ { : جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ، وَرَفَقْنَا بِكَ سَعْدًا فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَغْنِيكَ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ ؟ فَزِدْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ مِنْ عُمُرِكَ أَوْ حَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ

خَيْرٌ لَكَ { .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَدْ يَزِيدُهُ شَرًّا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ قُلْتَ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الْإِيْمَانِ فَوَاضِحٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مُطْلَقِ الْمُؤْمِنِ بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْمُخْلَطَ فَهُوَ أَيْضًا لَا يَزِيدُهُ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا لِكَثْرَةِ الْمُكْفَرَاتِ ، وَالْمُضَاعَفَةِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَمَا دَامَ مَعَهُ أَصْلُ الْأَعْمَالِ فَحَسَنَاتُهُ مَقْبُولَةٌ مُضَاعَفَةٌ ، وَسَيِّئَاتُهُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمُكْفَرَاتِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْإِسْرَارُ يَمْحُوهُ الْكَرَمُ الْمَحْضُ ، وَالْعَفْوُ الْعَظِيمُ فَإِنْ قُلْتَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ يَسْأَلُ عَنْهُ فَيَقَالَ لَمْ تَنْحَصِرِ الْقِسْمَةُ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فَلَعَلَّهُ بِكَوْنِهِ مُسِيئًا يَزِدُّهُ إِسَاءَةً فَيَكُونُ زِيَادَةُ الْعُمُرِ زِيَادَةً لَهُ فِي السَّيِّئَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { شَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ } .

أَوْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُحْسِنًا فَتَنْقَلِبُ حَالُهُ إِلَى الْإِسَاءَةِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى قُلْتَ تَرْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ زِيَادَةُ الْإِحْسَانِ أَوْ الْإِنْكَافِ عَنِ السُّوءِ فَيَقْدِيرُ أَنْ يَدُومَ عَلَى حَالِهِ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْإِيْمَانِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَخْفَ إِحْسَانُهُ فَذَلِكَ الْإِحْسَانُ الْحَقِيفُ الَّذِي دَامَ عَلَيْهِ مُضَاعَفٌ لَهُ مَعَ أَصْلِ الْإِيْمَانِ ، وَإِنْ زَادَتْ إِسَاءَتُهُ فَلَا إِسَاءَةَ كَثِيرٌ مِنْهَا يُكْفَرُ ، وَمَا لَا يُكْفَرُ يُرْجَى الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَمَا دَامَ مَعَهُ الْإِيْمَانُ فَالْحَيَاةُ خَيْرٌ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجَاءِ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ الْمُحْسِنَ

يَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الزِّيَادَةَ فِي تَوْفِيقِهِ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَأَنَّ الْمُسِيئَ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْقُنُوطُ بَلْ لَا يُقْطَعُ رَجَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ { انْتَهَى .

{ الرَّابِعَةُ } أَطْلَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ ، وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ تَمَنِّي لِضَرْ نَزَلَ بِهِ فَقَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرْ نَزَلَ بِهِ ، وَمُطْلَقُ الضَّرِّ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ لَكِنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ الضَّرُّ الدُّنْيَوِيُّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَاقَةٍ أَوْ مُحَنَةٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ { لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرْ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا { ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ

أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { مَسَنِيَ الضَّرُّ } ، وَإِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ { مَسَنَا وَأَهْلَنَا الضَّرُّ } فَأَمَّا الضَّرُّ فِي الدِّينِ فَهُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مَعَهُ بِالْدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ ، وَتَمَنِّيهِ ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ } ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ لِلضَّرِّ الدُّنْيَوِيِّ مِنْهُيَّ عَنْهُ ، وَالضَّرُّ الْآخِرَوِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ تَمَنِّيهِ لِغَيْرِ ضَرٍّ دُنْيَوِيٍّ ، وَلَا آخِرَوِيٍّ كَيْفَ حُكْمُهُ ؟ قُلْتَ مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِالضَّرِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ غَيْرُ مِنْهُيَّ عَنْهُ ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا الْمَفْهُومُ غَيْرُ الْمَعْمُولِ

بِهِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَمَنُّونَ الْمَوْتَ إِلَّا لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِمْ فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ضَيْقًا وَضَجْرًا ، وَسُخْطًا لِلْمُقَدَّرِ ، وَلَمْ تَجْرُ عَادَةُ النَّاسِ بِتَمَنِّيِ الْمَوْتِ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، وَلَعَلَّ هَذَا أَرْجَحُ فَيَكُونُ تَمَنِّيُ الْمَوْتِ فِي صُورَةِ انْتِفَاءِ الضَّرِّ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ مِنْهُيَّا عَنْهُ أَيْضًا ، وَقَدْ يُسْتَشْتَى مِنَ النَّهْيِ صُورَةُ أُخْرَى ، وَهِيَ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ " ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ وَالْدُّعَاءَ بِهِ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، وَهُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ أَوْ الشَّوْقُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَمَكْرُوهٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا { ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَقَّيْ إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ } ، وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ { يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا } .

{ الْخَامِسَةُ } إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَتْ الْأَجَالُ مُقَدَّرَةً لَا يَزْدَادُ فِيهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا فَمَا الَّذِي يُؤَثِّرُ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ فِي ذَلِكَ ، وَمَا الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ قُلْتَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِلنَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبَثٌ لَا فَايِدَةَ فِيهِ ، وَفِيهِ مُرَاعِمَةٌ الْمَقْلُوبِ ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَزِيدُهُ عُمرُهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِنْ قُلْتَ إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّمَنِّيَ لِلْمَوْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَعْمَالِ لِتَقْدِيرِهَا فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا جَمِيعًا قُلْتَ ذَاكَ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ أُولَئِكَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا فَرُبَّتْ أَجَالُهُمْ عَلَى وَصْفٍ إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَاتُوا ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ بَقُوا إِلَى وَقْتٍ مُقَدَّرٍ لَهُمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ هَلْ يَتَمَنُّونَ الْمَوْتَ فَتَقْرُبُ أَجَالُهُمْ أَوْ لَمْ يَتَمَنُّوهُ فَتَبْعُدُ أَجَالُهُمْ ، وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْتَرْفِي بِهَا وَكَوَاءَ نَتَدَاوِي بِهِ هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى } .

{ السَّادِسَةُ } قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ تَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي } لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْأَمْرِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهِ لِهَذَا بَلْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ رَبُّبُ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى كَوْنِ الْمُتَمَنِّيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ صُورَةٌ تَمُنُّ مَعَ نَهْيِهِ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَفْضَلُ الصَّبْرُ وَالسُّكُونُ لِلْقَضَاءِ .

{ السَّابِعَةُ } إِنْ قُلْتَ قَدْ دَلَّ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوَفَاةَ قَدْ تَكُونُ خَيْرًا لِلْعَبْدِ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، { وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا خَيْرًا } ؟ قُلْتَ إِنْ حُمِلَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكَامِلِ فِي الْإِيمَانِ

فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَكُونُ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَهُ لَيْسَ كَامِلَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مُطْلَقِ الْإِيمَانِ فَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونُ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي تَكُونُ الْوَفَاةُ فِيهَا خَيْرًا لَهُ نَادِرَةٌ فَلَا يَدْعُو بِهَا ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عَلَى ظَنِّ نَفْسِهِ فِيهَا إِلَّا إِنْ وَكَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

{ الثَّامِنَةُ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ مَا الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ فِي { الْحَيَاةِ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ ، } وَقَالَ فِي { الْوَفَاةِ إِذَا كَانَتْ } ، وَلَمْ يَأْتِ بِإِذَا فِيهِمَا ، وَلَا بِمَا فِيهِمَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْحَيَاةُ حَاصِلَةً ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا حَسَنَ الْإِتْيَانِ بِمَا أَيْ مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ مُتَّصِفَةً بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَفَاةُ مَعْدُومَةً فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ مَا كَانَتْ بَلْ أَتَى بِإِذَا الشَّرْطِيَّةِ فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ أَيْ إِذَا آَلَ الْحَالُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْوَفَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

بَابُ تَمَنِّيهِ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ { عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ }

{ بَابُ تَمَنِّيهِ لِمُصِيبَةِ الدِّينِ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْفَتَنِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ } .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنْ { مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا مُرُورُ الرَّجُلِ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ } ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فَهُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ ، وَلَا فِي كُلِّ الْأَزْمِنَةِ ، وَلَا لِجَمِيعِ النَّاسِ بَلْ يَصْدُقُ هَذَا بِأَنْ يَتَّفِقَ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَفْطَارِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ .

{ الثَّلَاثَةُ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَذَا التَّمَنِّيِّ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَحَنِّ وَالشَّدَائِدِ وَالْفَتَنِ فَيَرَى الْمَوْتَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ أَهْوَنَ مِمَّا هُوَ فِيهِ فَيَتَمَنَّى الْمُصِيبَةَ الْهَيِّئَةَ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَا يَرَى مِنْ تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْدِيلِ الدِّينِ فَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِسَلَامَةِ دِينِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْقَاضِي عِيَّاضُ ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا مَرْدُودٌ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ أَيْ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ الْمَرْدُودِ فَقَالَ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ ، وَقَالَ فِي هَذَا إِبَاحَةٌ تَمَنِّيهِ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ ، وَإِنَّمَا هَذَا خَيْرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ تَنْزِلِ بَالِنَّاسِ مِنْ فُسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ ، وَضَعْفِهِ ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ لَا لِضَرَرِ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ فِي جِسْمِهِ هـ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ تَرُدُّهُ فَإِنْ قُلْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ ؟ قُلْتُ لَا مُعَارِضَةٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى جَمْعٍ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِخْبَارٌ عَنْ شِدَّةِ تَحْصُلِ نَشْأَتِهَا هَذَا التَّمَنِّيِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا التَّمَنِّيِّ بِشَيْءٍ لَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا كَرَاهَةٍ ، وَلَا إِبَاحَةٍ فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَبَقَ لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَبَقَ .

وَأَمَّا حُكْمُ التَّمَنِّيِّ فَمَا خُذْ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ ، وَجَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الرَّاجِحِ ثُمَّ قَالَ ، وَكَانَ

هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْفِتَنِ وَالْمَشَقَّاتِ وَالْأَفْكَارِ قَدْ أَذْهَبَتِ الدِّينَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ أَقَلَّتِ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ فَمَنْ يَتَمَسَّكُ بِالذِّينِ عِنْدَ هُجُومِ الْفِتَنِ ؟

وَلِذَلِكَ عَظُمَ قَدْرُ الْعِبَادَةِ فِي حَالَةِ الْفِتَنِ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ } ١ هـ .
{ الرَّابِعَةُ } تَوَيْبُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافَقَةً لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ فِي أَحَدِ احْتِمَالَيْهِ أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّمَنِّي مُصِيبَةُ الدِّينِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَرْدُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ الدِّينُ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ ذَلِكَ ، وَلَا مَدْحِهِ ، وَإِنَّمَا سَبَقَ لِلْإِخْبَارِ عَنْ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَحِثٌ يَصِلُ الْحَالُ إِلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِهَا ، وَهَذَا النَّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِيبَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا الْحُكْمُ ، وَهُوَ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ فَلَا نَزَاعَ فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عَبَسٍ الْغَفَارِيِّ صَحَابِيٍّ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ } الظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا التَّمَنِّي لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُتَلَوْنَ بِالشَّدَائِدِ وَالْمَحَنِ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ ثَمَرَةُ الْفِتَنِ بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ مُحْجُوبَاتٌ فِي الْأَغْلَبِ لَا يَصِلْنَ نَارَ الْفِتَنِ قَالَ الشَّاعِرُ كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَائِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ .

{ السَّادِسَةُ } قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا التَّمَنِّي لَا يَعْزِضُ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَا الْقَبْرِ ، وَذَلِكَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ هَذَا التَّمَنِّي ، وَعَدَمِ تَأْكِيدِهِ فَلَوْ تَأَكَّدَ لاسْتَحْضَرَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا الْقَبْرِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هَذَا أَبْلَغُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْضَارِ لِهَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ فَإِذَا اسْتَحْضَرَهُ وَتَصَوَّرَهُ ، وَشَاهَدَ الْمَوْتَ ، وَرَأَى الْقُبُورَ تَهَرَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَأَحَبَّ الْحَيَاةَ ، وَلَمْ يَعُدَّ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَمِرًّا عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ مَعَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا الْأَمْرِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَهُ ، إِذْ لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ مَا شَاهَدَ مِنْ وَحْشَةِ الْقُبُورِ ، وَفِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُبَالَغَةٌ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَمَرَّغُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ تَمَنِّيهِ وَشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى { عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ } أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ } وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَأَدَتْ { فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ { وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشَرَ الصَّدْرُ ، وَافْتَشَعَرِ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ }

{ بَابُ لَيْسَ مِنَ التَّيْمَنِ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ " وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ، فَقَالَتْ إِنْ هَلَاكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرَ وَحَشَرَ جِ الصَّدْرَ وَأَفْشَرَ الْجُلْدَ وَتَشَجَّتِ الْأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي آخِرِهِ { وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ { عَنْ

عَائِشَةَ وَفِيهِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتُ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَحُبَّتْهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَلَفْظُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَوْمَهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهَا مُسْنَدًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى الصَّوَابِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُسْنَدُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ { قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشَرِّ عَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ } وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ { قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَقْطَعُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ } . { الثَّانِيَةُ } قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِحْضَارِ وَالْمُعَايَنَةِ فَحِينَئِذٍ يُكْشَفُ الْغِطَاءُ فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُبْشَرُونَ بِمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ وَأَرَادَهُ فِيهِمْ

وَهُوَ مَعْنَى مَحَبَّتِهِ لِقَاءَهُمْ فَيَغْتَبِطُونَ وَيُسْرُونَ بِذَلِكَ وَيُجْبُونَ الْمَوْتَ لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الْكَرَامَةِ وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ كُشِفَ لَهُمْ عَنْ خَالِهِمْ فَكَرَهُوا الْوُرُودَ عَلَى رَبِّهِمْ لِمَا تَبَيَّنُوا مِنْ تَعَذُّبِهِ لَهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعَدَّهُمْ عَنْهُ وَأَرَادَ بِهِمُ الْعَذَابَ وَهُوَ مَعْنَى كُرْهِهِ لِقَاءَهُمْ فَمِنْ هُنَا خَبَرِيَّةٌ غَيْرُ شَرْطِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ حُبِّ اللَّهِ لِقَاءَهُ هُوَ لِقَاءُ حُبِّهِمْ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ سَبَبَ كَرَاهَةِ اللَّهِ لِقَاءَهُ هُوَ لِقَاءُ كَرَاهَتِهِمْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ صِفَةُ حَالِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعِنْدَ رَبِّهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَيُسْتَدَلُّ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُحَضَّرِ بَعْدَ الْمُعَايَنَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَبِالْكَمَاشَةِ بَعْدَهَا عَلَى الشَّرِّ ، وَقَدْ فَسَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الْحَدِيثَ بِذَلِكَ وَرَوْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ ثِقَلِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي كَرَاهَةُ الْمَوْتِ وَشِدَّتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ ، وَلَكِنْ الْمَكْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهَتُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَابَ قَوْمًا فِي كِتَابِهِ بِحُبِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا } وَقَالَ { وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَلُّهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ } وَقَالَ { وَلَا يَتَمَوَّنُهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ } قَالَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ بِالْكَرَاهِيَةِ

لِلْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْكَرَاهِيَةُ لِلثَّقَلِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : مَنْ قُضِيَ بِمَوْتِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتَ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِقَاءَ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ اللَّهُ مَوْتَهُ مَا مَاتَ وَلَا لَقِيَهُ فَيَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى كَرَاهَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْغُفْرَانَ لَهُ وَإِرَادَتِهِ لِإِعَادِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ انْتَهَى . وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْغُفْرَانِ لِمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ قَائِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

{ الثَّلَاثَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَمَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ مَحْمُودَةٌ وَهِيَ عَلَامَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فَإِنْ قُلْتُ قَدْ حَمَلْتُمْ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَالَةِ التَّرَعُّعِ وَالْإِحْضَارِ وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا تَمَنِّي فِيهَا ؟ قُلْتُ مَا الْمَنَاعُ مِنَ التَّمَنِّي فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَوْلَا وَرُودُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرَحُهُ لَكِرْهَنَّا تَمَنِّي الْمَوْتِ بِكُلِّ حَالٍ فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلِمْنَا أَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَحْمُودٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي زَمَنِ الصَّحَّةِ أَيْضًا أَنْ يُحِبَّ الْعَبْدُ بَقْلِيهِ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُو بِذَلِكَ وَلَا يَتَمَنَّاهُ بِلِسَانِهِ فَتَكُونُ هَذِهِ بُشْرَى لِلْعَبْدِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ فَإِنَّ الْعَاقِلَ الْعَارِفَ بِالْأُمُورِ لَا يُحِبُّ الْمَوْتَ إِلَّا إِذَا أَعَدَّ لَهُ الْأُهْبَةَ وَتَخَلَّصَ مِنَ التَّبَعَاتِ وَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُرِيدُ لَهُ الْخَيْرَ وَيَعُدُّهُ لَهُ فَإِنْ قُلْتُ هَذَا يُنَافِي الْمَذْكُورَ

فِي الْحَدِيثِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَالَةِ الْإِحْضَارِ قُلْتُ تِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الَّتِي لَا اخْتِلَالَ فِيهَا وَلَا شَكَّ مَنْ أَحَبَّ فِيهَا لِقَاءَ اللَّهِ كَانَ عَلَامَةً عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ وَمَنْ كَرِهَ فِيهَا لِقَاءَ اللَّهِ كَانَ عَلَامَةً عَلَى كَرَاهَةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ تِلْكَ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَرَاهَةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ كَرَاهَةُ اللَّهِ لِلْقَائِهِ وَلَا مِنْ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ إِذَا نَشَأَ عَنْ ضَجَرٍ وَاخْتِلَالِ عَقْلِ وَعَدَمِ إِحْكَامِ لِلْأُمُورِ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْقَائِهِ ، وَإِنَّمَا ادَّعَيْنَا كَوْنُ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْتِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِحْضَارِ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْقَائِهِ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى مُحْكَمٍ لِلْأُمُورِ قَدْ اسْتَعَدَّ لِلْأُمُورِ وَأَخَذَ لَهَا أَهْبَتَهَا وَقَامَ لِلَّهِ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ الْمَوْتِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى خَيْرٍ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَطْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ وَهِدَايَتُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ ، وَبُغْضُهُ إِرَادَتَهُ عِقَابَهُ وَشَقَاوَتَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

{ الْخَامِسَةُ } قَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ : الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا يَكْرَهُهُ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا أَوْ أَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَنْ آتَرَهَا وَرَكَّنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ وَقَوْلُهُ { وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ } يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرَ اللَّقَاءِ ، وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ

الْمَطْلُوبُ فَيَجِبُ أَنْ يُصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مَشَاقَّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ انْتَهَى .
}

السَّادِسَةُ { قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { شَخَّصَ الْبَصَرَ { بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقَ وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ وَقَوْلُهَا { وَحَشَرَ جَ الصَّدْرُ { بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ وَمَعْنَاهُ تَرَدُّدُ النَّفْسِ فِي الصَّدْرِ وَقَوْلُهَا { وَافْشَعَرَ الْجِلْدُ { بِرَاءِ مُشَدَّدَةٍ فِي آخِرِهِ وَمَعْنَاهُ قِيَامُ شَعْرِهِ وَقَوْلُهَا { وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ { بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَبَةِ مِنْ فَوْقَ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّوْنِ وَتَشَنُّبِهَا وَالْجِيمِ وَالْمُرَادُ تَقْيُّصُهَا وَتَقْلُّصُهَا وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ حَالَةُ الْإِحْضَارِ

بَابُ لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَّةَ لِلْقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى .

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَأُحْرِقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَالْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ فَغَفَرَ لَهُ { وَلِأَحْمَدَ { لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ } .

{ بَابُ لَيْسَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ كَرَاهِيَّةَ لِلْقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى { عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَأُحْرِقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، قَالَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَالْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى { أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ { وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ { لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ { وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ تَبَاشًا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ رِوَاةِ الْمُوطَّاءِ رَفَعُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَوَقَفَهُ الْقُتَيْبِيُّ وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَالْمُرَادُ وَقَفَ لَفْظُهُ وَأَمَّا حُكْمُهُ فَهُوَ الرَّفْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

{ الثَّانِيَةُ { قَوْلُهُ { قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ { ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الْخَيْرِ لَكِنْ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَكَيْفَ يَخْشَى اللَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ { ، وَقَدْ رَفَعَتْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي نَقَلْتَهَا مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ الْإِسْكَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِيهَا { لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ صَحَّتْ رَفَعَتْ الْإِسْكَالَ فِي إِيْمَانِ هَذَا الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالْأَصُولِ نَعُضِدُهَا وَالتَّنَظُّرُ يُؤَيِّدُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفَرَ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا سَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ .

{ الثَّالِثَةُ { قَوْلُهُ { إِذَا مَاتَ فَأُحْرِقُوهُ { أَتَى بِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ وَلَمْ يَحْكِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ لَهُمْ وَهُوَ إِذَا مِتَ فَأُحْرِقُونِي

وَهَذَا سَانِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْرَمَهُ وَلَوْ حَكَى الْقَوْلَ لَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْرَمَكَ
وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ مُسْتَعْمَلَانِ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { ، ثُمَّ أَذْرُوا } بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَيَجُوزُ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ يُقَالُ ذَرْتُهُ الرِّيحُ وَأَذَرْتُهُ تَذْرُوهُ
وَتَذَرِيهِ إِذَا أَطَارَتْهُ وَمِنْهُ تَذَرِيَةُ الطَّعَامِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمَشَارِقِ وَالتَّهْيَاةِ ذَرَيْتُ وَأَذَرَيْتُ بِمَعْنَى وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ
ذَرَوْتُهُ طَيْرُهُ وَأَذْهَبْتُهُ وَذَرْتُ الرِّيحَ التُّرَابَ وَغَيْرُهُ تَذْرُوهُ وَتَذَرِيهِ ذَرَوْا وَذَرِيَا أَيْ سَفْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ ذَرَى النَّاسُ
الْحِنْطَةَ ، ثُمَّ قَالَ وَأَذَرَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ كَالْقَاتِكِ لِحَبِّ الزَّرْعِ ؛ وَطَعَنَهُ فَأَذْرَاهُ عَنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ أَيْ أَلْقَاهُ انْتَهَى .
وَذَكَرَ فِي الْمُحْكَمِ نَحْوَهُ وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثِيِّ وَالرُّبَاعِيِّ وَأَنَّ مَا يُلْقَى فِي غَيْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ
الثَّلَاثِيُّ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُلْقَى فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ

يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الرُّبَاعِيُّ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ } ظَاهِرُهُ تَهْيِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَائِهِ وَإِعَادَتِهِ وَفِي الْقَوْلِ بِهِ
إِشْكَالٌ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَالشَّاكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
إِخْبَارُهُ بَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى وَالثَّانِي إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ
اللَّهَ غَفَرَ لَهُ وَالْكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَعَ مَا انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْبَيِّنَةِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّهُ كَانَ مُوحِّدًا
فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ
لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى الْعَذَابِ أَيْ قَضَاهُ يُقَالُ مِنْهُ قَدَرَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَدَّرَ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي أَنَّ قَدَرَ بِمَعْنَى
صَيَّقَ فَقَوْلُهُ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ أَيْ لَئِنْ صَيَّقَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ } وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {
فَظَنَّ أَنَّ لَن نَقْدِرَ عَلَيْهِ } وَقَالَ آخَرُونَ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَذَكَرُوا لَهُ تَأْوِيلَاتٍ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ هَذَا
الْكَلَامَ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِكَلَامِهِ وَلَا قَاصِدٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمُعْتَقِدٌ لَهَا بَلْ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ
وَالْخَوْفُ وَالْجَزَعُ الشَّدِيدُ بَحِيثٌ ذَهَبَ تَقْطُظُهُ وَتَدْبِيرُهُ مَا يَقُولُهُ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِلِ وَالنَّاسِي وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا
يُؤَاخِذُ فِيهَا وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَاتِلِ الْآخَرَ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ فَلَمْ يَكْفُرْ
بِذَلِكَ لِلدَّهْشِ وَالْغَلَبَةِ وَالسَّهْوِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ فَلَعَلِّي أَضِلُّ

اللَّهُ أَيْ أَغِيبُ عَنْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ { لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى } ظَاهِرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

(الثَّانِي) أَنَّ هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَبَدِيعِ اسْتِعْمَالِهَا يُسَمُّونَهُ مَرْجُ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ تَجَاهُلَ
الْعَارِفِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } فَصُورَتُهُ شَكٌّ وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ

(الثَّلَاثُ) أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ جَاهِلٍ
الصِّفَةِ فَمَنْ كَفَرَهُ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَقَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلًا وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَكْفُرُ
بِجَهْلِ الصِّفَةِ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ جَحْلِهَا وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ ،
قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا نَقَطَ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَتَهُ حَقٌّ ؛ قَالَ هَؤُلَاءِ
وَلَوْ سِئَلَ النَّاسُ عَنْ الصِّفَاتِ لَوُجِدَ الْعَالِمُ بِهَا قَلِيلًا وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ سَلَكَ
سَبِيلَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَجَمَاعَةً مِنْ { الصَّحَابَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَدْرِ } وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ جَاهِلُونَ بِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أَنْ يَكُونُوا بِسُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَافِرِينَ انْتَهَى .

(الرَّابِعُ) أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ فِتْرَةٍ حِينَ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } .

(الخَامِسُ) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِشَرِيعَةٍ فِيهَا جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي شَرْعِنَا فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } إِنْ قُلْتَ ظَاهِرُ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ وَهُوَ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَانَ هَذَا خَاتِمَةً أَمْرِهِ فَكَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَبِيرَةُ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ لَهُ ؟ قُلْتَ إِنْ صَرَفْنَا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ يُحْمَلُ قَدَرٌ عَلَى قَضَى أَوْ ضَيِّقٍ فَلَيْسَ فِيهِ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجُو الرَّحْمَةَ بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ أَوْ لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ أَخَذْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ اصْطَلَمَتْهُ وَأَذْهَلَتْهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ التَّكْلِيفِ فَتَنَعَهُ خَوْفُهُ وَنَجَّاهُ مَعَ التَّوْحِيدِ وَلَمْ يَضُرَّهُ يَأْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ حَالَةٌ انْقَطَعَ عَنْهُ فِيهَا التَّكْلِيفُ وَبِتَقْدِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالَةٍ أَخْرَجَتْهُ عَنْ حَيْزِ الْمُكَلِّفِينَ فَالْخَوْفُ الْحَاصِلُ لَهُ كَفَّرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَلْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَرْتَكِبُهَا طُولَ عُمُرِهِ ، وَقَدْ يَشْتَمِلُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ عَلَى طَاعَةٍ مِنْ وَجْهِ وَمَعْصِيَةٍ مِنْ وَجْهِ فَرُبَّمَا غَلَبَتْ الطَّاعَةُ فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ وَرُبَّمَا غَلَبَتْ الْمَعْصِيَةُ فَأَحْبَطَتْ ثَوَابَ الطَّاعَةِ ، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ غَلَبَتْ الطَّاعَةُ فَكَفَّرَتْ الْمَعْصِيَةَ وَعَنْ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ سَمِعَ بِأَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَأَخَذَتْ لَهُ أَحْوَالًا صَالِحَةً يَحْصُلُ لَهُ اسْمُ السَّمَاعِ الْمُحَرَّمِ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنْ غَلَبَ الثَّوَابُ رِبْحَ وَإِنْ غَلَبَ الْإِثْمُ خَسِرَ وَإِنْ اسْتَوَيَا تَكَافَأَ هَذَا مَعْنَاهُ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ فَعَلْتَ كَذَا ، وَكَذَا قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ بَلَى قَدْ فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِالْإِخْلَاصِ }

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

{ السَّابِعَةُ } إِنْ قُلْتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي } وَهَذَا قَدْ ظَنَّ بِرَبِّهِ تَعْدِيَةً وَعَدَمَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ فَكَيْفَ غُفِرَ لَهُ ؟ قُلْتَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَالْقَبُولُ لَهُ إِذَا تَابَ وَالْإِجَابَةُ إِذَا دَعَا وَالْكَفَّارِيَّةُ إِذَا طَلَبَ الْكَفَّارِيَّةَ فَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاصِحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ وَلَوْ لَا نَدِمَهُ لَمَا أَمَرَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَكَانَ تَائِبًا فَقَبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَغُفِرَ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ وَعُقُوبَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا وَإِسْرَافِهَا رَجَاءً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ حِينَئِذٍ قَدْ رَجَا الْعَفْوَ وَأَمَلَهُ فَكَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ قَوْلِهِ { إِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ } إِنْ لَمْ يُؤَوَّلْهُ بِمَا تَهَدَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ خَوْفَ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ لَيْسَ كَرَاهِيَّةٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاصِحٌ ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ مِنْ ذَنْبِهِ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى وَجْهِ مَرْضِيٍّ يُقَرَّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكِرَهُ حَالَةَ نَفْسِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكِرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ مُطْلَقًا بَلْ أَحَبَّ لِقَاءَهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ

{ التَّاسِعَةُ } فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظِيمَتُهَا عَلَى الْعَبْدِ وَأَنَّهَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَبِهَا انْتَفَعَ هَذَا الْمُسْرِفُ وَحَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي غَلَبَةِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَتْ بِقُرْبِ الْوَفَاةِ وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ رَجَحُوا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَغْلِيْبَ جَانِبِ الرَّجَاءِ عَلَى جَانِبِ الْخَوْفِ

{ الْعَاشِرَةُ } فِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ بَلْ إِلَى الْقَصْدِ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَلَمَّا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْخَشْيَةَ كَانَ سَبَبَ الْمَغْفِرَةِ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سَبَبٌ آخَرُ فَاسِيدَ لَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } وَفِيهِ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَيَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ أَرْجَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

بَابُ الْكُفَنِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضٍ ، وَزَادَ الشَّيْخَانُ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَلَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحُلَّةِ وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ " .

بَابُ الْكُفَنِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بَيْضٍ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ التَّسَاتِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةٍ { مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ } وَلَيْسَ قَوْلُهُ { مِنْ كُرْسُفٍ } عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا أُشْتَرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَأَحْسِنَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ .

فِي حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ مِنْهُ { وَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِي تَوْبِينَ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَكُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ { فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ } .

{ الثَّانِيَةُ } السَّحُولِيَّةُ بَفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ قَالَ فِي النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ وَهُوَ الْقِصَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْجَلُهَا أَيْ يَغْسَلُهَا أَوْ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحْلٍ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ وَفِيهِ شَدُودٌ ؛

لِأَنَّهُ نَسَبٌ إِلَى الْجَمْعِ وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْقَرِيَّةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا ١ هـ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ السَّحْلُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْكُرْسُفِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَالْجَمْعُ سَحُولٌ وَسَحْلٌ مِثْلُ سَقْفٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ وَيُقَالُ سَحُولٌ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ وَهِيَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ : السَّحْلُ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الثَّوْبَ مِنَ الْقُطْنِ وَقِيلَ السَّحْلُ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ أَسْحَالٌ وَسَحُولٌ وَسَحْلٌ ١ هـ وَالْكُرْسُفُ بِضَمِّ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْفَاءِ الْقُطْنُ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَهُوَ الْكُرْسُفُ .

{ الثَّالِثَةُ } فِيهِ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَجِبُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ سَيِّدٍ وَقَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَنَفِيهِ لِأَصْبَغٍ وَالثَّالِثُ وَجُوبُ تَكْفِينِ الْوَلَدِ ذُونَ الْأَبِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُتَرَوِّجَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ هَلْ تَكْفِينُهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالْمُحَرَّرِ وَالتَّوَوُّيُّ فِي الْمُنْهَاجِ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالتَّوَوُّيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحُ الْمُهَذَّبِ وَقَالَ فِيهِ قَيْدُ الْغَرَالِيِّ وَجُوبُ الْكَفْنِ عَلَى الزَّوْجِ بِشَرْطِ إِعْسَارِ الْمَرْأَةِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ ١ هـ وَمَتَى كَانَتْ مُعْسِرَةً فَتَكْفِينُهَا عَلَى زَوْجِهَا قَطْعًا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَالِكٌ فِي الْعَنْبِيَّةِ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً فَعَلَى الزَّوْجِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ بِحَالٍ ١ هـ وَقَالَ فِي الْوَاضِحَةِ يَقْضَى عَلَى

الزَّوْجِ بِتَكْفِينِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ فَفِي يَمَنِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُورِثُهُ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ الْإِسَارِ عَلَى مَا يَرَاهُ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلرَّجُلِ فِي الْكَفْنِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَى فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ السَّيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْحَاكِمُ : تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ { فِي تَكْفِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ } وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعُمَرُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ثَوْبٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَثَلَاثَ لَفَافٍ وَعَنْ ثَوْبٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكْفَنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ وَكُفْنُ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ .

وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ كُنَّا نُكْفِّنُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعَةِ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ } ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَوْ مِمَّنْ

بَعْدَهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُلْقَمَةَ يُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يُجْرَى ثَوْبَانِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُمَا وَقَالَ الثُّعْمَانُ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْفَنُ أَهْلُهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَعِمَامَةٍ وَقَمِيصٍ وَثَلَاثَ لَفَافٍ ١ هـ .

{ الْخَامِسَةُ } التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْفَدُ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ بِإِسْقَاطِهِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فَإِنَّهُمَا حَقٌّ لِلْمَيِّتِ تَنْفَدُ

وَصِيَّتُهُ بِاسْقَاطِهِمَا فَلَوْ لَمْ يُوصِ فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ يُكْفَنُ بِثَوْبٍ وَبَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةٍ فَالْمَذْهَبُ التَّكْفِينُ بِثَلَاثَةٍ وَلَوْ اتَّفَقَتْ الْوَرَثَةُ عَلَى ثَوْبٍ قَالَ الْبُغَوِيُّ يَجُوزُ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى هُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ إِنَّهُ أَقْسَى وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ فَقَالَ الْغَرْمَاءُ تُكْفَنُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْبُوا عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ هُوَ فِي نَفَقَةِ غَيْرِهِ أَوْ كَفَّنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَدْرِ الثَّوْبِ الْوَاجِبِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالثَّانِي مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ خَاصَّةً وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ عَوْرَةِ الْمُكْفَنِ فِي الذَّكُورَةِ وَالْأُنثَى وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَقَالَ صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ يَهْدُرُ عَلَيْهَا وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَجُوزُ الْإِفْصَارُ عَلَى ثَوْبَيْنِ وَيُكْرَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِلَّا فِي حَالَةٍ الصَّرُورَةِ .

{ السَّادِسَةُ } { مِنْهُمْ أَنْ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ كَالْكَبِيرِ فِي اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَحْمَدُ يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي حِرْقَةٍ وَإِنْ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ وَنَحْوُهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالنَّوَوِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا يُجْزِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ أَنْتَهَى .

{ السَّابِعَةُ } { قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ يُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِرِيَادَةِ عَوْرَتِهَا فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْفِينِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا لَيْسَتْ الْخَمْسَةُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَالثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ حَتَّى نَقُولُ يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ عَلَيْهَا كَمَا يُخَيَّرُونَ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهِيَ فِي حَقِّهِمْ أَكْثَرُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَكْثَرُ مَنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالتَّحَعِّيُّ وَاللُّوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ عَطَاءُ : تُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَثَوْبٌ تَحْتَ الدَّرْعِ ثَلَاثُ أَثْوَابٍ وَثَوْبٌ فَوْقَهُ ثَلَاثُ أَثْوَابٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَقَافَةٌ تُدْرَجُ فِيهَا أَنْتَهَى .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْحَجَارِيَةِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ : تُكْفَنُ فِي لِفَافَتَيْنِ وَقَمِيصٍ لَا خِمَارَ فِيهِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لَا تُصِيرُ كَالْمَرْأَةِ فِي الْكَفْنِ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِنْتُ تِسْعٍ يُصْنَعُ بِهَا مَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَثْوَابِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تُكْفَنُ بِهَا الْمَرْأَةُ فَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهَا إِذَا وَخِمَارٌ وَثَلَاثُ لِفَافَتَيْنِ وَعَنِ الْقَدِيمِ إِذَا وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا يُقْتَى فِيهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَأَنَّهُ الظَّاهِرُ عِنْدَ

الْأَكْثَرِينَ .

وَحُكِيَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيِّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ لِلشَّافِعِيِّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ أَنَّ يَكُونُ فِيهَا قَمِيصٌ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنِ الْمَزْنِيِّ قَالَ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ إِثْبَاتُ الْقَمِيصِ مُخْتَصًّا بِالْقَدِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ

الْخِرْقِيَّ مِنْهُمْ : قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَمُقْتَنَعَةٌ وَلِفَافَةٌ وَخَامِسَةٌ يُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا فَجَعَلَ بَدَلَ اللَّفَافَةِ الْأُخْرَى خِرْقَةً تُشَدُّ عَلَى فَخِذَيْهَا وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِنَّ الْأَثَوَابَ الْخَامِسَةَ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ لِكَيْتَهُمْ قَالُوا فِي الْخَامِسِ خِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ نَدْيَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ الْحَابِلَةِ أَنَّ الْخَامِسَةَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا إِلَّا أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ تَكْفُنَ الْمَرْأَةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَمِنْطَقَةٍ وَخِرْقَةٍ تَكُونُ عَلَى بَطْنِهَا وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيصِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بَدَلَ الْمِنْطَقَةِ الْإِزَارُ وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَاهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ وَالْخِرْقَةِ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا تَوْضَعُ الْخِرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا أَوْ يُعَصَّبُ بِهَا فَخِذَاهَا وَعَنْهُ أَيْضًا يُلَفُّ بِهَا الْقَمِيصُ تَحْتَ الدَّرْعِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيصِيِّ تُشَدُّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِ الْأَثَوَابِ الْخَامِسَةَ أَنَّهَا دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلِفَافَتَانِ وَثَوْبٌ لَطِيفٌ يُشَدُّ عَلَى وَسْطِهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهَا .

{ الثَّامِنَةُ } فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي لَوْنِ الْكَفَنِ الْبَيَاضُ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ قَالُوا وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي سَائِرِ الْأَلْوَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي حَيَاتِهِ .

{ التَّاسِعَةُ } فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ كُرْسُفٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِنْسُ الْكَفَنِ الْقُطْنُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَفَنِ الْقُطْنِ انْتَهَى .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ كَتَانًا وَقَالَ أَصْحَابُنَا جِنْسُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مَيِّتٍ مَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ فَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَرِيرِ لَكِنْ يُكْرَهُ وَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِهِ فَأَمَّا الْمُرْعَفَرُ وَالْمُعَصْفَرُ فَلَا يَحْرُمُ تَكْفِينُهَا فِيهِ لَكِنْ يُكْرَهُ عَلَى الْمَلْهَبِ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ لُبْسُهُ فِي حَيَاتِهِ جَازَ تَكْفِينُهُ بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْفَنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَاسْنِقَاقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ احْتِمَالَيْنِ وَقَالَ أَقْبَسُهُمَا الْجَوَازُ لَكِنْ يُكْرَهُ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمُعَصْفَرِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَصَبِ يَعْنِي مَا صُبِغَ بِالْعَصَبِ وَهُوَ ثَبَتٌ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّكْفِينِ بِالْحَرِيرِ أَقْوَالٌ (الْجَوَازُ مُطْلَقًا) لِسُقُوطِ الْمَنْعِ بِالْمَوْتِ لَكِنْ يُكْرَهُ وَ (الْمَنْعُ مُطْلَقًا) إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهُمَا مُحْكِيَانِ عَنْ مَالِكٍ (وَالثَّلَاثُ) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَرِهَ مَالِكٌ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ التَّكْفِينُ فِي الْحَرِيرِ مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا أَحْفَظُ خِلَافَهُ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَوْلُهُ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ

فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَصْلًا وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَوَّلَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الثَّانِي ضَعِيفٌ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْنٌ فِي قَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ انْتَهَى .

وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ لِفَانِ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ أَوْ

غَيْرِهِمَا عَلَى اللَّفَائِفِ الثَّلَاثَةِ لِتَصِيرَ خَمْسَةً فَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ وَقَالَتِ
 الْمَالِكِيَّةُ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ أَكْثَرُ ، قَالُوا وَالزِّيَادَةُ إِلَى السَّبْعَةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ وَمَا زَادَ
 عَلَيْهَا سَرَفٌ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّ الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَوْ كُفِّنَ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ لَمْ يُكْرَهْ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْأَوَّلُ وَهَذَا
 جَائِزٌ بَلَا كَرَاهَةٍ وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ يَجْزِي عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَلِفَافَةٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ
 الثَّلَاثَةَ لَفَائِفٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنَّ شَيْئًا فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي
 ثَلَاثٍ لَفَائِفَ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَمِيصًا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَذَا

الْحَدِيثَ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مَعًا وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ فِي اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ بِإِبْسَاسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي قَمِيصًا وَسَيَّئَاتِي ذِكْرُهُ وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَوْجِيهِهِ أَنَّهُ الَّذِي يُعْتَادُ لِبَسِّهِ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَقْتَضِي
 اخْتِلَافَهُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فِيمَا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَقَالَ
 النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسْتَحَبُّ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ
 الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مِنْ جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا هُمَا زَانِدَانِ عَلَيْهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَجْعَلُونَ الْقَمِيصَ
 مِنْ جُمْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ لَا يُعَمَّمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَحَكَاةُ
 ابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ يُعَمَّمُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ وَعَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ الْعِمَامَةَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا هَكَذَا عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلُوتَةِ مِنْ شَأْنِ
 الْمَيِّتِ أَنْ يُعَمَّمُ عِنْدَنَا وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا يَعْنِي بِقَمِيصٍ
 الْمَيِّتِ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَعَ عَنْهُ عِنْدَ تَكْفِينِهِ قَالَ
 النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْجُو غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْقِيَ مَعَ رُطُوبَتِهِ لَأَفْسَدَ الْأَكْثَانُ قَالَ وَأَمَّا
 الْحَدِيثُ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ الْحُلَّةِ ثَوْبَانِ
 وَقَمِيصُهُ الَّذِي ثَوَّبِي فِيهِ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي زَيْدٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ
 لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ خَالَفَ بَرَوَانِيَةَ الثَّقَاتِ انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَلَوْ صَحَّ فَتَأَوَّلُهُ مَا سَقَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ انْفَرَدَ بِهِ
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي تَقَتْ عَنْهُ الْقَمِيصَ أَصَحُّ انْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ
 أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ { زَادَ الشَّيْخَانُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، زَادَ الْبُخَارِيُّ { وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا } قَالَ
 سُفْيَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَكَ } .

قَالَ سُفْيَانُ فَيَرُونَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ { كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ أَبُو هَارُونَ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ " وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا
 يَكْسُوْنَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكُنُّهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ { الْحَدِيثُ .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } عَنْ جَابِرٍ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَزَادُوا فِي رِوَايَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ { وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يُلْبَسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ { وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ فِي الْجَنَائِزِ وَكَانَ { كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ { قَالَ سُفْيَانُ فَيَرُونَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ { قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَذَا فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ أَبُو هَارُونَ وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْجِهَادِ { لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ { قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

سُفْيَانَ .

{ الثَّانِيَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي قَمِيصٍ وَالْمُخَالَفُونَ لَهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ وَاقِعَةٌ لَمْ نَذَرِ كَيْفَ اتَّفَقَ الْحَالُ فِيهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَمِيصُ أَحَدَ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَانِدٌ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا فَحَسْبُ لَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا كَرَاهِيَّتِهِ وَعَايَتُهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا جَوَازَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَقْضُوعًا بَلْ هُوَ فَاضِلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ بِهِ الْجَوَازَ وَلِأَمْرِ يَخْتَصُّ بِهِذِهِ الْقَضِيَّةُ وَهُوَ شَيْئَانِ (أَحَدُهُمَا) مُكَافَأَتُهُ إِيَّاهُ عَنْ كِسْوَتِهِ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمِيصًا فَجَازَاهُ مِنْ جِنْسٍ فِعْلُهُ (وَثَانِيَهُمَا) إِكْرَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَدَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِسُؤَالِهِ وَافْتِرَاحِهِ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُلْبِسَهُ الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَافَأَةً لَهُ وَإِكْرَامًا لِأَبِيهِ وَبَيِّنًا لِلْجَوَازِ وَكَانَ الْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ خَالِيَةٍ عَنْ قَمِيصٍ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَمِيصُ زَانِدًا عَلَى الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ فَالْحَتَابَلَةُ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهِيَّتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُجِيبُونَ بِمِثْلِ مَا أَجَبْنَا فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدَهَا وَالشَّافِعِيَّةُ لَا يَرَوْنَ كَرَاهِيَّتَهُ بَلْ يَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْمَالِكِيَّةُ يَسْتَحْبُونَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ زَانِدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ } بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ الْكَفَنِ بِالْقَمِيصِ الَّذِي تَكْفٍ أَوْ لَا يَكْفٍ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ صَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ الْإِيَاءِ وَمَعْنَاهُ طَوِيلًا كَانَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ أَوْ قَصِيرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْكَفْنُ فِيهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَوِيلًا وَلِذَلِكَ كَسَا الْعَبَّاسُ قَمِيصَهُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ بَائِنَ الطُّولِ هـ وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَمَّ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَجِدُوا لِلْعَبَّاسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا يَصْلُحُ لَهُ لَطُولُهُ إِلَّا ثَوْبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنْ هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي كَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ أَبِي لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخُلُقَةِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ بِالْقَمِيصِ النَّاقِصِ عَنْ بَدَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ كَافٍ لَهُ فِي طُولِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كُفْنٌ إِلَّا فِي هَذَا الْقَمِيصِ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْنُ مُسْتَوْعِبًا لِبَدَنِ الْمَيِّتِ كَمَا هُوَ الْمَرْجَحُ عِنْدَنَا لَكِنْ ظَاهِرٌ أَنَّهُ كُفْنٌ فِي غَيْرِهِ لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَاهُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتُهُ وَمَا كَانَ لِيَدْخُلَ حُفْرَتُهُ إِلَّا بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ { لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دُفِنَ فُبَيْشَ الْقَبْرِ وَأَخْرَجَهُ بَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ وَهَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي قَبْرِهِ وَلَأَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ وَالْوَاقِعُ هُوَ الْاِخْتِمَالُ الثَّانِي فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَأَخْرَجَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ { فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ } وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَلَيْسَ مُتَعَيِّنًا لِإِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ صَادِقٌ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ فَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ وَهَذَا التَّنْبِيهُ أَيْضًا لَا يَقْتَضِي التَّنْبِيْهُ وَتَكَلَّمَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّنْبِيْهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَهُ فِي تَبْشِيرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ بَعْدَ إِدْخَالِهِ حُفْرَتِهِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ { الْحَدِيثُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ أَوَّلَ وَفَاتِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَإِذْخَالِهِ فِي حُفْرَتِهِ وَيُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

بَصْرَفِ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ إِنَّمَا طَلَبَ الْقَمِيصَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَإِذْخَالِهِ حُفْرَتِهِ أَوْ طَلَبَهُ مِنْ أَوَّلِ مَوْتِهِ لَكِنْ تَأَخَّرَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ حَتَّى أُدْخِلَ قَبْرَهُ وَالْفَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ لَا تُنْفِي هَذَا ؛ لِأَنَّ زَمَنَ تَجْهِيزِهِ زَمَنٌ يَسِيرٌ لَا يُنْفِي التَّعْيِيبَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ { وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ { مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ { فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ } فَالْمَفْعُولُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حُفْرَتِهِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهُ عَلَى الرُّكْبَةِ وَتَفْتُ الرِّيقِ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِبَّاسُهُ الْقَمِيصِ فَكَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ حِكَايَةٌ عَمَّا فَعَلَهُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ فِي الزَّمَانِ ، وَفِي هَذَا بَعْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ إِكْرَامُ لَوْلَدِهِ وَقَضَاءُ لِحَقِّهِ وَتَطْيِيبُ لِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْيَدِ الَّتِي تَقَلَّمَتْ لَهُ فِي كِسْوَةِ الْعَبَّاسِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ مُكَافَأَةً وَرَجَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ النَّعْ وَتَرَكَ الْعَذَابَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَحَقَّقْ حِينَئِذٍ كُفْرُهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا وَهُمْ فَاسِقُونَ } وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } التَّفْتُ بِالْثَوْنِ وَالْفَاءِ وَالنَّاءِ شَبِيهَةٌ بِالتَّفْنِخِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الثَّقَلِ قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَالنَّهْيَةُ زَادَ فِي النَّهْيَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ أَوَّلُهُ الْبِزْقُ ، ثُمَّ الثَّقَلُ ، ثُمَّ التَّفْتُ ، ثُمَّ التَّفْنِخُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَقِيلَ هُوَ الثَّقَلُ بَعَيْنِهِ وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ كَوْنُ الثَّقَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ يَكُونُ مَعَهُمَا رَيْقٌ وَقِيلَ بَعْكَسِ الْأَوَّلِ .
 { الثَّامِنَةُ } قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ رَيْقَ ابْنِ آدَمَ وَثُخَامَتَهُ نَجَسٌ وَهُوَ قَوْلُ يَرْوَى عَنْ سَلَمَانَ
 الْفَارِسِيِّ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ وَالسُّنَنُ وَرَدَتْ بِرَدِّهِ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَيْقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَجَسًا وَنَفَثُهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمْنَا النَّظَافَةَ وَالطَّهَارَةَ وَبِهِ طَهَّرَنَا اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ ١ هـ

{ التَّاسِعَةُ } فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ إِشَارَةً إِلَى الشَّكِّ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي
 فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ لَا تَفْعَلُ إِلَّا مَعَ مُسْلِمٍ وَكَانَ يَطْهَرُ مِنْهُ مَا يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ جَوَابُهُ أَنَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَدَ مَا كَانَ يُطْهَرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ مِمَّا يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } الْآيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِيهِ لُبْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَمِيصِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ عَادَتِهِ وَعَادَةِ سَائِرِ الْعَرَبِ لُبْسُ الْإِزَارِ
 وَالرِّدَاءِ

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ { رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ زَادَ النَّسَائِيُّ (وَغُثْمَانُ) وَصَحَّحَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالتَّسَائِيُّ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ، وَاخْتَارَ
 الْيَهْيَاقِيُّ تَرْجِيحَ الْمُوَصُولِ .

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ { رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
 الْجَنَازَةِ } رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ
 الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ غُثْمَانُ ، ثُمَّ قَالَ بَكْرٌ
 وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ غُثْمَانُ ، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ ، وَإِنَّمَا أَنِي هَذَا عِنْدِي ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَقَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : الْحِفَاطُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ثَلَاثَةَ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ
 اثْنَانِ عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهُمَا الْآخَرُ تَرَكْنَا قَوْلَ الْآخَرِ .

١ هـ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِإِ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ، ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : {
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ
 يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحِفَاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ } وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ

الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ ، ثُمَّ رَوَى يَاسَنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلًا
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا وَفِيهِ عُثْمَانُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ لَا أَحْفَظُهُ قِيلَ لَهُ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانُ قَالَ سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ عُثْمَانُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ جُرَيْجٍ يُخَالِفَانِكَ فِي هَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا يُرْسِلَانِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اسْتَقَرَّ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولَانِ فِيهِ وَعُثْمَانُ قَالَ فَصَدَقَهُمَا وَقَالَ لَعَلَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَلَمْ أَكْتُبْهُ إِنِّي كُنْتُ أَمِيلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشَّيْعَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْصُولًا وَرُوِيَ مُرْسَلًا وَقَدْ قِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةَ هَمَّامِ بْنِ النَّبِيِّ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَقَالَ تَقَرَّدَ بِهِ هَمَّامٌ وَهُوَ ثِقَةٌ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَقِيلٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ فَقِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا وَقِيلَ مُرْسَلًا قَالَ : وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ

يَخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ ثِقَةٌ اهـ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَذَكَرُوا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرَ هَمَّامٍ هَذَا خَطَأٌ وَلَكِنْ لَا يُنْتَفَتِ إِلَى دَعْوَى الْخَطَأِ فِي رِوَايَةِ الثَّقَاتِ إِلَّا بَيَّانٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَدًا ، وَتَابَعَهُ ابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِأَصْحَابِ مَالِكٍ رِوَاةَ الْمُوْطَأِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ قَوْمٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ وَحَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْفَرَّازُ ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ : الْإِسْرَالُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَزَرِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ، ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ يَرَوْنَهُ عَنْهُ مُرْسَلًا أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ انْتَهَى وَكَذَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِنَّهُمْ وَهَمُوا فِيهِ عَلَى مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْإِسْرَالُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ انْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي

الْأَحْكَامِ : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا ، وَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : الَّذِي وَصَلَهُ سُفْيَانُ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ وَاخْتَارَ الْبَيْهَقِيُّ تَرْجِيحَ الْمَوْصُولِ لِمَا ذَكَرَنَاهُ انْتَهَى .

ثُمَّ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسِي أَمَامَ الْحِجَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ } ، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا يَرُوهُ هَذَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ { قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ انْتَهَى .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ثَقَّةٌ مِمَّنْ إِذَا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ قَبْلَ مِنْهُ كَيْفَ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ
بَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَأَبُو زُرْعَةَ وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بزيادةٍ وَخَلَفَهَا ، وَقَالَ : وَقَوْلُهُ وَخَلَفَهَا
لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ فِيهِ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ مِنْ رَوَاتِهِ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَشْيِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَفِيهِ مَذَاهِبُ : (أَحَدُهَا) هَذَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَغُثَمَانُ كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ الْمَشْنِيَّ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ وَأَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَسَالِمَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ .
وَرَوَاهُ الْأَثَرُ عَنْ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ
شُرَيْحِ الْقَاضِي وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ انْتَهَى .

وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَهُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَالْفُقَهَاءِ الْمَدَنِيِّينَ السَّبْعَةَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عِلْقَمَةَ
قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ " .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاللُّوزَاعِيِّ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عِلْقَمَةَ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ
يَمْشُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مَعَ أَهْلِهَا وَالْمَشْنِيَّ خَلْفَهَا .
وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ : امْشُوا خَلْفَ جَنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ فَإِنَّهُ كَانَ مَشَاءً خَلْفَ الْجَنَازِ وَعَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبَرَى قَالَ : كُنْتُ فِي جَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا فَجِئْتُ

إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَهُ الْمَشْنِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ أَوْ أَمَامَهَا ؛ فَإِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَهَا وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ
عَلِمْنَا أَنَّ الْمَشْنِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدَى ، وَلَكِنَّهُمَا مُيَسَّرَانِ يُجْبَانِ أَنْ يُيَسَّرَا عَلَى
النَّاسِ وَحَكَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا
وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ وَإِنَّ قُرْبَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَوْتَاهَا فَاجْعَلُوا مَوْتَكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ } .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ لَأَنَّ لَا أُخْرَجَ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ أَمَامَهَا وَعَنْ عِلْقَمَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَتَكْرَهُ الْمَشْنِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
قَالَ لَا إِنَّمَا يُكْرَهُ السَّيْرُ أَمَامَهَا وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنََّّهُمَا كَانَا لَا يَسِيرَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ
بِحَدِيثِ { الْبَرَاءُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِّ فَذَكَرَ مِنْهَا اتِّبَاعَ الْجَنَازِ } .

وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً } أُجِيبَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اتِّبَاعِهَا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ
الْأَثَرُ فِي الْمَشْنِيَّ أَمَامَهَا أَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَحَادِيثُ الْمَشْنِيَّ خَلْفَهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا كِلَاهُمَا سَوَاءٌ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ فَكُونُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَسَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرِ النَّهْجِيِّ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْجَنَازَةِ أَنْتُمْ مُشِيعُونَ لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ خَلْفَهَا قَرِيبٌ وَأَمَامَهَا قَرِيبٌ وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ وَعَنْ يَمِينِهَا قَرِيبٌ وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا قَلْبَابَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَجْعَلُ الْجَنَازَةَ عَنْ يَمِينِهِ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَاشِي أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا ، وَلِلرَّكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَيُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ وَأَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا فَإِنْ رَكِبَ فَالَسُّنَةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسِيرَ الرَّكِبُ أَمَامَهَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ .

وَأَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ الرَّكِبَ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَقَالَ فَأَمَّا الرَّكِبُ فَلَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ فَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الرَّكِبَ يَكُونُ خَلْفَهَا وَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ قُدَّامَهَا مَطْلَقًا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَروى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ الرُّكُوبَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحِ الْقَاضِي وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَا يَفْتَضِي قَوْلًا خَامِسًا وَهُوَ أَنَّ الرَّكِبَ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي مُخَيَّرٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا } الْحَدِيثُ لَفْظُ النَّسَائِيِّ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَبِهِ قَالَ

ابْنُ حَزْمٍ وَقَالَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفَهَا .

{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَشِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِيهِ وَكَرِهَ الرُّكُوبَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : " لِلْمَاشِي فِي الْجَنَازَةِ قِيرَاطَانِ وَلِلرَّكِبِ قِيرَاطٌ " وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا الرُّكُوبَ فِي الْجَنَازَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحَ وَأَبِي وَائِلٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ " لَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الْجَنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا رَكِبُوا " .

وَعَنْ ثَوْبَانَ " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَاكِبًا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ بِلِحَافٍ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا فَقَالَ تَرَكَبَ وَعِبَادُ اللَّهِ يَمْشُونَ " . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " الرَّكِبُ فِي الْجَنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْأَثَرَمِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ ثَوْبَانَ رُوي عَنْهُ مَرْفُوعًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكَبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ ؛ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ } وَقَالَ

الْيَهْقِي إِنَّ الْمَحْفُوظَ وَقْفُهُ وَحُكْيَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَيُوبَّ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ وَرَوَى حَدِيثُ { جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ نَتَوَقَّصُ بِهِ { لَكِنَّهُ رَوَاهُ عُقْبَةُ بَلْفُظٍ { إِنَّ النَّبِيَّ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ { فَتَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الرُّكُوبَ إِنَّمَا كَانَ فِي الرُّجُوعِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَفْظُهُ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ { وَأَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا اقْتَصَرُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِكِرَاهَةِ الرُّكُوبِ ، وَكَذَا فَعَلَ الْمَالِكِيُّ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كِرَاهَةَ الرُّكُوبِ ، وَكَذَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ وَيُسْتَشْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الرُّكُوبِ حَالَةُ الْعُذْرِ .

{ الرَّابِعَةُ { فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُشْعُرُ بِكَوْنِ الْمَاشِيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ يَكُونُ بِقُرْبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ نَسْبَتُهُ إِلَيْهَا وَلَا صَدَقَ فِي الْعَرَفِ كَوْنُهُ أَمَامَهَا وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَقَالُوا الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا بِحَيْثُ لَوْ انْقَلَبَتْ رَأْيَا وَلَا يَتَقَدَّمُهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ قَالُوا فَلَوْ تَقَدَّمَ لَمْ يَكْرَهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَامَ مُنْتَظِرًا لَهَا وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا .

{ الْخَامِسَةُ { ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذِكْرِ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ ذِكْرِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِعْلِهِمَا فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي فِعْلِهِ وَلَا

حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ { أَسْرَعُوا بِجِنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدِّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ { وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ يَكُونُ صَالِحًا فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ {

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ { وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ { أَسْرَعُوا بِجِنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا قَدِّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ { وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ صَالِحًا خَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى { أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّيْتِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي رَوَايَتِهِمُ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَانِي يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ اللَّفْظُ الْآخِرُ هُنَا وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ هُنَا رَوَايَةٌ كِنَايَةً عَنْ الرُّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحًا فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا وَإِنْ تَكُنْ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ { وَلَفْظُ مُسْلِمٍ لَعَلَّهُ قَالَ { تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ { ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ أَصْحَابِ السُّنَنِ إِلَيْهِ وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَانِي مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِلزُّهْرِيِّ فِيهِ إِسْتِذَاذَانِ فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدُمُونِي قَدُمُونِي وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَعْني السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلِي أَيْنَ تَنْهَبُونَ بِي } وَلَفَظُ ابْنِ حِبَّانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ } وَقَالَ فِي آخِرِهِ يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَوَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ الصَّغَرَى رِوَايَةُ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ وَهُوَ وَهُمْ ، وَهُوَ فِي الْكِبَرَى رِوَايَةُ ابْنِ الْآخِرِ عَلَى الصَّوَابِ وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بَلَفَظَ { إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَقَ } .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سُرْعَةُ الْمَشْيِ بِهَا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ { فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِهَا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ؛ انْتَهَى .

{ الثَّلَاثَةُ } هَذَا الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَعْنَى : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَنِمَةِ فِي اسْتِحْبَابِهِ انْتَهَى . وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجُوبِهِ

تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَهُوَ شَاذٌ .

{ الرَّابِعَةُ } حَكَى السَّيِّهِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَأَنَّ الْإِسْرَاعَ بِالْجِنَازَةِ هُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ سَجِيَّةُ الْمَشْيِ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهَذِهِ عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ : الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ دُونَ الْخَبَبِ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيُّ وَهَذِهِ عِبَارَةُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ : وَيَمْتَشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ .

وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي مِنَ الْحَبَالَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِسْرَاعٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُخْبُ وَيُرْمَلُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ : وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْرَعُ بِالْجِنَازَةِ إِسْرَاعُ السَّجِيَّةِ مَشْيَ الْمَاشِي ، وَقَدْ حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ قَرِيبًا قَالَ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِبْطَاءِ بِهَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْوَصِيَّةَ بِالْإِسْرَاعِ بِهِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلْقَمَةَ وَأَبِي وَائِلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ، وَعَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ " إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَقَطَّعُ شِسْعُهُ فِي الْجِنَازَةِ فَمَا يُدْرِكُهَا وَمَا يَكَادُ أَنْ يُدْرِكَهَا " وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ " لَتُسْرَعَنَّ بِهَا أَوْ لَارْجَعَنَّ " وَعَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ (أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا أَنْ يُسْرَعَ بِالْجِنَازَةِ) وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ إِبْطَاءً قَالَ (امْضُوا لَا تَحْسِبُوا مَيِّتَكُمْ) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ : إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ فَاْمْشِ بِي مَشْيًا بَيْنَ

الْمَشْيَتَيْنِ .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا فَحَكَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّ

السُّرْعَةَ بِالْجَنَازَةِ أَفْضَلُ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ وَقَالُوا الْمَشْيُ بِهَا مَشْيًا لَنَا أَفْضَلُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنَى هَذَا الْإِسْرَاعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تَرْكُ التَّرَاحِي فِي الْمَشْيِ بِهَا وَالتَّبَاطُؤُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشْقُ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا وَيَحْرُكُ الْمَيِّتَ وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا نَهْيَ مَنْ نَهَى عَنْ الدَّبِيبِ بِهَا دَبِيبَ الْيَهُودِ مِنَ السَّلَفِ وَأَمَرَ بِالْإِسْرَاعِ وَجَمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ الْإِسْرَاعِ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مُفسِّراً عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ مَا دُونَ الْخَبَبِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى .

فَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ تَقْيَ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِالْإِسْرَاعِ أَرَادَ بِهِ الْمُتَوَسَّطَ وَمَنْ نَهَى عَنْهُ أَرَادَ الْمَفْرِطَ وَيُؤَافِقُ هَذَا كَلَامُ النَّوَوِيِّ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَقَلَ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ اسْتِحْجَابَ الْإِسْرَاعِ قَالَ وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ الْإِسْرَاعِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْرَاعِ الْمَفْرِطِ الَّذِي يُخَافُ مَعَهُ اتِّجَارُهَا أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا انْتَهَى . وَلْتَذَكَّرِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ .

فَقُولُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ { عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ

رَمْلًا { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بَدَلَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ : { وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمْلًا .

{ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مُخْتَصَرًا بِدُونِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ بَلْفَظٍ وَإِنَّا لَنَكَادُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ : { مَا دُونَ الْخَبَبِ { الْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُهُ وَقَالَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قِيلَ لِيَحْيَى مِنْ أَبِي مَاجِدَةَ هَذَا ؟ قَالَ طَائِفٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَأَنَّ أَبَا مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرْغُوهُ وَلَا تُزَلِّزُوهُ وَارْفُقُوا ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ { مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ وَهِيَ تَمْخَضُ كَمَا يَمْخَضُ الرِّقُّ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ { وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بَلْفَظٍ { عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ { وَاسْتَدَلَّ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّوَسُّطَ بَيْنَ شِدَّةِ السَّعْيِ وَبَيْنَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ { وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ } .

قَالَ وَمُقَارَبَةُ الرَّمْلِ بِالسَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ يَرْمُلُ وَأَجَابَ وَالِدِي عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ الرَّقْقُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَمْلِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ بِهَا فَإِنَّهُ خَشِيَ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تُكْشَفَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ
وإنَّ أَرَادَ الرَّقْقُ فِي السَّيْرِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ حَصَلَ مَا يَخْشَى مَعَهُ انْفِجَارُهَا إِنْ أَرْعَجُوهَا فِي السَّيْرِ أَوْ أَنَّ هَذَا رَأْيُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ .

١ هـ وَجَزَمَ التَّوَوُّيُّ فِي الْخُلَاصَةِ بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ فَبَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً الْإِسْرَاعِ مَخَافَةَ انْفِجَارِهَا ،
وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

{ الْخَامِسَةُ } ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَحَلَّ الْإِسْرَاعِ الْمُتَوَسِّطُ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّأَخِيرِ تَغْيِيرٌ أَوْ انْفِجَارٌ أَوْ
انْتِفَاحٌ فَإِنْ خَشِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ زِيدَ فِي الْإِسْرَاعِ .

{ السَّادِسَةُ } يُسْتَنْبَى مِنَ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ مَا إِذَا خِيفَ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ الْإِسْرَاعِ لَهُ تَغْيِيرٌ أَوْ انْفِجَارٌ فَلَا يُسْرَعُ بِهِ ،
صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ عِلَّةٌ يُخَافُ أَنْ يَتَّجَسَّسَ مِنْهُ شَيْءٌ أَحَبَّتْ أَنْ
يُرْفَقَ بِالْمَشْيِ انْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا حَمْلٌ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ الْإِسْرَاعَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } فِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ بِتَقْدِيمِ الصَّالِحَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالتَّعْجِيلِ بِوَضْعِ غَيْرِ الصَّالِحَةِ عَنِ الرَّقَابِ ، وَقَدْ
أَشِيرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْيَهُودِ خَاصَّةً فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً قَالَ انْبَسُطُوا بِهَا وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ
بِجَنَازَتِهَا } كَذَا حَكَاهُ عَنِ الْمُسْنَدِ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ
أَوْصَى إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا وَلَا تُهَوِّدُوا كَمَا

تُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ أُرْفُقُوا بِهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ هَوِّدُوا لَتُسْرِعَنَّ بِهَا أَوْ
لَارْجِعَنَّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يُقَالُ انْبَسُطُوا بِجَنَازَتِكُمْ وَلَا تَدْبُوا بِهَا دَبَّ الْيَهُودِ .
وَعَنْ عَلْقَمَةَ لَا تَدْبُوا بِالْجَنَازَةِ دَيْبَ التَّصَارَى .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ { فَإِنْ كَانَ صَالِحًا } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَانَ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ
أَصْحَابِ الْكُتُبِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً وَيَبْقَى الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ إِلَيْهِ عَائِدًا عَلَى مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ صَرِيحًا لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ
وَالْمَعْنَى قَدْ مَتَمُّوهُ إِلَى جَزَاءِ عَمَلِهِ الصَّالِحِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ اسْمُهُ كَانَ ضَمِيرًا عَلَى الْعَمَلِ أَيْ فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا وَإِنْ
لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلْعَمَلِ ذِكْرٌ لَكِنْ الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَبْقَى الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ إِلَيْهِ عَائِدًا عَلَى مَذْكُورٍ وَهُوَ الْعَمَلُ وَقَوْلُهُ وَإِنْ
كَانَ سِوَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ تَمَامَ كَانَ وَتَقْصَانَهَا وَبِقُدْرَةِ نَقْصَانِهَا فَيَجِيءُ فِي اسْمِهَا الْإِحْتِمَالَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ وَقَوْلُهُ فَشَرُّ
خَيْرٍ مُتَبَدِّئًا مَحْذُوفٍ أَيْ فَهُوَ شَرٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَدِّئًا صَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ نَكْرَةً لِاعْتِمَادِهِ عَلَى صِفَةٍ مُقَدَّرَةٍ
أَيْ شَرٌّ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ تَضَعُونَهُ عَلَى هَذَا خَيْرٌ وَعَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ صِفَةٌ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { فَإِنْ يَكُ صَالِحًا }
يَتَرَجَّحُ فِيهِ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ قَبْلَهُ الْجَنَازَةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ
عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْعَمَلُ أَوْ أَجْزَاؤُهُ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ { خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ } مَا جَوَّزْنَاهُ فِي قَوْلِهِ { فَشَرُّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } وَحَذَفَ الْفَاءَ مِنْ قَوْلِهِ خَيْرٌ نَادِرٌ ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً يُوجِبُ اقْتِرَاءَهُ
بِالْفَاءِ وَنَظِيرُهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ { عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ فِي اللَّفْظَةِ فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ } وَالْكَثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ هَذِهِ الْفَاءِ إِلَّا فِي الصَّرُورَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ مَنْ يَفْعَلُ
الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

وَدَهَبَ الْمُبَرَّدُ إِلَى جَوَازِ حَذْفِهَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ : لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ أَوْ نُدُورٍ وَمِنْهُ التُّدُورُ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْجِنَازَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ وَيُقَالُ عَكْسُهُ وَالْجَمْعُ جَنَائِزٌ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ

{ التَّاسِعَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَوْلُهُ { فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } يَعْنِي ، الْمَيِّتَ قِيلَ لِكُونِهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونًا مِنْ شَهِدَهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَقِيلَ لِلتَّعَبِ بِهَا وَمُؤْنَةٍ حَمْلُهَا انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي مُصَاحَبَتِهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرَكُ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ عَنْ رِقَابِكُمْ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ لِكُونِهِ أُنْثَى فِيهِ بِضَمِيرِ الْمَذْكَرِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَاحْتِمَلَهَا الرِّجَالُ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَخُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ لَكِنَّ الْحُكْمَ مُوَافِقٌ عَلَيْهِ فَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَلَوْ كَانَ الْمَحْمُولُ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى لِدَلِيلِ وَالنِّسَاءِ ضَعِيفَاتٌ وَرَبَّمَا انْكَشَفَ مِنَ الْحَامِلِ بَعْضُ بَدَنِهِ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ : { إِنَّ الصَّالِحَ يَقُولُ قَدَمُونِي وَغَيْرُهُ يَقُولُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي } إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ رُوحُ الْجِنَازَةِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا تَتَكَلَّمُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا قَالَ ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ الرُّوحُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُجَانِسُهُ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَقَوْلُهُ يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ لَفْظَةُ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ مُمَيِّزٍ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ دُونَ الْحَيَوَانِ الصَّامِتِ اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا }

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ { عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرَةً وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ بِلَفْظِ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ } الْحَدِيثُ وَفِيهِ { وَإِنْ مَوَّعِدَكُمْ الْحَوْضُ } ، وَفِي آخِرِهِ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرٌ وَرِوَاةُ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَفِيهِ { ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرُ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ } وَفِيهِ { وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ ، وَفِي آخِرِهِ فَتَقَبَّلُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ عُقْبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ

مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ { ثَلَاثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ .
{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَغَيْرِهِمْ وَبِهِ قَالَ
الْمُزَنِيُّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

اخْتَارَهَا الْخُلَلَاءُ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ وَمَكْحُولٌ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِيهِمَا جَوَابَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْهُودَةُ قَالَ
الثَّوْرِيُّ : أَيِ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أَحَدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَإِنَّمَا
صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
يُقِيلُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَعَلَّهَا فَائِزَةٌ هُنَا وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ .
ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ مَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَعْنَاهُ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ لَكِنْ تَجُوزُ وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي
قَالَ فِيهَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ قَالَ ، فِي مَوْضِعٍ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَمَا تَضَرُّهُ الصَّلَاةُ لَا بَأْسَ بِهِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ فَقَالَ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَجُودُ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ أَجْزَأُ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فَكَأَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لَمْ يَفِرَّ فِيهِمَا
أَحَدُهُمَا تَسْتَحَبُّ أُنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : إِنْ صَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ وَاسْتَدَلَّ

بِحَدِيثِي جَابِرٍ وَعُقْبَةَ وَقَالَ : لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ أَحَدُ الثَّلَاثِينَ الْمَذْكُورِينَ لِلْآخِرِ بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ مُبَاحٌ ، وَلَيْسَ هَذَا
مَكَانَ نَسْخٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمَا مَعًا مُمَكِّنٌ فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ : إِنَّمَا لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ الَّذِينَ غَزَوْا الْكُفَّارَ فَإِنْ
كَانَ الْكُفَّارُ هُمْ الَّذِينَ غَزَوْا الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ فَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ
الصَّلَاةُ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ فَإِنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الْغَازُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ بَدْرٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ
كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ هُنَا مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَالَ قِيَامِ الْقِتَالِ سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ
مُسْلِمٍ خَطَأً أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ أَوْ وَجِدَ قَتِيلًا عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ
سَبَبُ مَوْتِهِ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ أَمْ لَا وَلِذَلِكَ تَفَارِيعُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لَا نُطَوِّلُ بِهَا .

وَأَمَّا تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ فَنَفَاهُ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَحُكَي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ تَغْسِيلُهُ قَالَ
ابْنُ بَطَّالٍ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَثَرِ فَلَا وَجْهَ لَهُ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْفَرْطُ بِفَتْحِ الْقَاءِ وَالرَّاءِ وَالْفَارِطُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ رُؤَادَ الْمَاءِ لِيُصْلِحَ لَهُمُ الْحَيَاضَ وَالِدَّلَاءَ
وَنَحْوَهَا مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ } أَيِ سَابِقُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ كَالْمُهَيِّئِ

لَهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ } وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَالَ { إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ } ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وَقَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقَدُّمِ أَصْحَابِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ { كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ } وَكَانَ هَذَا قَبْلَ وَقَاتِهِ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ مِنْ وَفْعَةِ أَحَدٍ وَكَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَهُ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ عَلَى الْمَنِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ قِيدًا بَلْ حِكَايَةً لِلْوَاقِعِ وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ إِثْبَاتُ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ حَوْضٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَتَوَلَّوْنَهُ وَيَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ بِهِ فَرَضًا وَأَحَادِيثُهُ قَدْ بَلَغَتْ التَّوَاتُرَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { وَأَنَّ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { عَرَضُهُ مِثْلُ صَوْلِهِ مَا بَيْنَ عُثْمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { مِنْ مَقَامِي إِلَى عُثْمَانَ } وَفِي رِوَايَةٍ { قَدَرِ حَوْضِي مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ

وَصَنْعَاءَ الْيَمَنِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ } وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي قَدَرِ عَرَضِ الْحَوْضِ لَيْسَ مُوجِبًا لِلِاضْطِرَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةِ الرُّوَاةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ ضَرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مِنْهَا مِثْلًا لِيُعِدَّ أَقْطَارَ الْحَوْضِ وَسَعِيَتِهِ وَقُرْبَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْهَامِ لِيُعَدَّ مَا بَيْنَ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَوْضُوعِ لِلتَّحْدِيدِ بَلْ لِلإِعْلَامِ بِعَظَمِ الْمَسَافَةِ فِيهِدَا تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ مَنَعٌ الْكَثِيرِ فَالْكَثِيرُ ثَابِتٌ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَا مُعَارَضَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ } مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّفْسِيرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْهَدُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ مَنْ رَأَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ كَوْنُهُ فَرَطًا لَهُمْ يَتَقَدَّمُهُمْ بِعَمَلٍ مَصْلَحَتِهِمْ وَشَهِيدًا عَلَيْهِمْ يَشْهَدُ بِأَعْمَالِهِمْ فَكَأَنَّهُ بَاقٍ مَعَهُمْ لَمْ يَتَقَلَّبْهُمْ بَلْ يَبْقَى بَعْلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ بِأَعْمَالِ آخِرِهِمْ فَجَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَنَافَيَانِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَانِمٌ بِأَمْرِهِمْ فِي الدَّارَيْنِ فِي حَالَتَيْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْتَ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتَ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ }

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ بَلْ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَوْكِيدِهِ .

{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ } هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَكَأَنَّهُ شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي اللَّفْظِ الْمَقُولِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَى مَا فُحِّحَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْمُلْكِ وَالْخَزَائِنِ وَقَوْلُهُ { وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي } أَيِ مَجْمُوعِكُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ وَقَوْلُهُ { وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا أَيِ فِي خَزَائِنِ الْأَرْضِ }

الْمُقَدَّم ذِكْرُهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعَوِّدَ الضَّمِيرُ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهَا صَرِيحًا وَيَبْدُلْ لِدَلِيلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { ، وَلَكِنِّي أَخَشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا } ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِأَنْ أُمَّتَهُ تَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ وَأَنَّهَا لَا تَرْتَدُّ جُمْلَةً ، وَقَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهَا تَتَنَافَسُ فِي الدُّنْيَا وَتَقْتُلُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْهُ آمِينَ

بَابُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا ، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي ، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَتَأْكُلُ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً ؛ قَالَ ، ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ تَمُوتُ ، قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ رَبُّ أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ { وَعَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ { جَمَعَ الشَّيْخَانِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَثْنٍ وَاحِدٍ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَتَأْكُلُ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً قَالَ ، ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ تَمُوتُ قَالَ فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ قَالَ رَبُّ أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ { وَعَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ { فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى { أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ { ، وَقَدْ جَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَثْنٍ وَاحِدٍ وَهُمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ حَدِيثَيْنِ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ لِمَعْمَرٍ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ .

{ الثَّانِيَةُ { قَالَ الْمَازَرِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَطْعَنُ بِهِ الْمُلْحِدَةُ وَتَتَلَاَعَبُ بِنَقْلِهِ الْأَثَارُ لِسَبَبِهِ وَتَقُولُ كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى نَبِيِّ مِثْلِ مُوسَى أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ مَلَكٍ وَكَيْفَ تُفْقَأُ عَيْنُ الْمَلِكِ وَلَعَلَّهُ لَمَّا جَاءَ عِيسَى أَذْهَبَ عَيْنَهُ الْأُخْرَى فَعَمِيَ وَلِأَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَجَوِبَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمَلَكَ يُتَصَوَّرُ فِي أَيِّ الصُّورِ شَاءَ مِمَّا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَارْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا { وَقِيلَ إِنَّهُ تَمَثَّلَ لَهَا فِي صُورَةِ رَجُلٍ يُسَمَّى تَقِيًّا وَلِهَذَا { قَالَتْ أَنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا { ، وَقَدْ تَمَثَّلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصُورَةِ دَحِيَّةٍ وَقَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ تَكُونُ تَخِيلًا فَيَكُونُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَّأَ عَيْنًا مُخَيَّلَةً لَا عَيْنًا حَقِيقَةً وَهَذَا الْجَوَابُ عِنْدِي لَا يُغْنِعُهُمْ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَأَنَّ ذَلِكَ تَخِيلٌ فَكَيْفَ يَصُكُّهُ وَيُقَابِلُهُ بِهِذِهِ الْمُقَابَلَةِ وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالنَّبِيِّينَ (وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا) الْحَدِيثُ فِيهِ تَجَوُّزٌ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ اندَفَعُ طَعْنُ الْمُلْحِدَةِ وَمَحْمَلُهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَّهَ وَأَوْضَحَ الْحُجَّةَ لَدَيْهِ يُقَالُ فَقَّأَ عَيْنَ فُلَانٍ إِذَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَيُقَالُ عَوَّرْتَ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا أَدْخَلْتَ نَقْصًا فِيهِ وَهَذَا قَدْ يُبْعَدُ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ فَإِنْ قَالُوا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ حُجَّتَهُ

كَانَ كَذَلِكَ بَعِيدًا عَنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ الْكَلَامِ (وَجَوَابُ ثَالِثٍ) مَا لَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَنْمَتِنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ مِثْلُ مَا قَالُوهُ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرًا لِلَّهِ لَهُ فِي هَذِهِ اللَّطْمَةِ مَخْتَلِفٌ لِلْمَلُطُومِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَعَبَّدُ خَلْقُهُ بِمَا شَاءَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ يَمْنَعُهُ فَضِيلَتُهُ مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ (وَيُظْهِرُ لِي جَوَابُ رَابِعٍ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَلِكٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَظَنَّ أَنَّهُ رَجُلٌ أَتَاهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَدَافَعَهُ عَنْهَا مُدَافَعَةً أَدَّتْ إِلَى فَقْدِ عَيْنِهِ وَهَذَا سَائِعٌ فِي شَرِيحَتِنَا أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ

وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الطَّالِبِ لَهُ فَضْلًا عَنْ فَقْدِ عَيْنِهِ ، وَفِي الصَّحِيحِ إِبَاحَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقْدَ عَيْنٍ مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَى هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يَقَالَ فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَاسْتَسَلَّمَ لَهُ مُوسَى فَدَلَّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِهِ قُلْنَا قَدْ يَكُونُ أَتَاهُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْلَامَةً عَلِمَ بِهَا أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ قَالَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَاسْتَسَلَّمَ لِلْأَمْرِ اللَّهُ وَأَحْسَنَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ظَهَرَ لَنَا وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَنْمَتِنَا وَعِنْدِي أَنْ جَوَابَنَا أَرْجَحُ مِنْهُ ١ هـ كَلَامُ الْمَازِرِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَيْسَ فِي لَطْمِ مُوسَى لِمَلِكِ الْمَوْتِ مَا يُعْظَمُ وَيُسْتَعْنَى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ أَخْذِهِ بِرَأْسِ أَخِيهِ وَلِحَيْتِهِ وَجَرِّهِ إِيَّاهُ وَهُوَ نَبِيٌّ مُكْرَّمٌ كَمَا ذَلِكَ مَلِكٌ مُعْظَمٌ وَالنَّبِيُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلِكِ وَمُوسَى فَاعِلٌ بِاجْتِهَادِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَا رَأَاهُ مِنْ جَرِّ هَذَا إِلَيْهِ وَدَفْعِ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَمَّا فَقْدُهُ عَيْنَهُ فَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ لَكِنْ لَمَّا لَطَمَهُ حَدَثَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَقْدَ عَيْنِهِ فَهُوَ الْفَعَالُ لَمَّا يُرِيدُ قَالَ وَالْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ وَحْسَنُهُ هُوَ حَسَنٌ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ١ هـ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ حَسَنٌ يَحْسِمُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ مَلِكَ الْمَوْتِ فَلَطَمَهُ فَانْفَقَاتْ عَيْنُهُ امْتِحَانًا وَأَنَّهُ جَاءَ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ لَكِنَّهُ جَاءَ مَجِيءَ الْجَازِمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَعِنْدَ مُوسَى مَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ رُوحَ نَبِيٍّ

حَتَّى يُخَيَّرَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أُعْلِمَ بِهِ بَادَرَ بِشَهَامَتِهِ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ إِلَى أَدَبِ مَلِكِ الْمَوْتِ فَلَطَمَهُ فَانْفَقَاتْ عَيْنُهُ امْتِحَانًا لِمَلِكِ الْمَوْتِ ، إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُ بِالتَّخْيِيرِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ اخْتَارَ الْمَوْتِ وَاسْتَسَلَّمَ هَذَا الْوَجْهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَسْلَمُ ١ هـ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا فِي الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ وَالْمَازِرِيِّ هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ غَيْرُ أَنَّهُ اعْتَرَضَ بِبَقَايِ الْحَدِيثِ وَهُوَ { أَنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ لَمَّا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتِ } فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ مُوسَى ، وَإِنَّمَا دَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا صَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ ١ هـ .

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ أَجَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَضَرَ فَكَيْفَ تَأَخَّرَ مُدَّةَ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْضُرْ فَكَيْفَ جَاءَ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ قَبْلَ حُضُورِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ } قُلْتَ لَمْ يَكُنْ أَجَلَ مُوسَى قَدْ حَضَرَ وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِ مَلِكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، وَإِنَّمَا بُعِثَ إِلَيْهِ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ وَلَمْ يُرِدْ عَزَّ وَجَلَّ إِمْضَاءَ الْفِعْلِ فَقَدَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْضَ رُوحِ مُوسَى حِينَ لَطَمَ مَلِكُ الْمَوْتِ لَكَانَ مَا أَرَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ، وَقَدْ أَجَابَ بِمَا ذَكَرْتَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ وَهُوَ حَسَنٌ .

{ الثَّلَاثَةُ } مِنْ الثُّورِ بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى ظَهَرَهُ وَقَوْلُهُ فِيمَا تَوَارَتْ أَيْ تَغَطَّتْ وَقَوْلُهُ ، ثُمَّ مَهْ هِيَ مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ دَخَلَتْ

عَلَيْهَا هَاءُ السَّكْتِ لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ إِذَا وَقَفُوا عَلَى أَسْمَاءِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِذَا صَلُّوا حَذَفُوهَا وَقَوْلُهُ فَإِلَّا نَ ظَرْفُ زَمَانٍ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِثْنِي عَلَى الْفَتْحِ وَهُوَ اسْمٌ لَزِمَانِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّمَانُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ .

{ الرَّابِعَةُ } فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَيَّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ اخْتَارَ الْمَوْتَ طَلَبًا لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَعْجَالَ لِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ وَاسْتِرَاحَةً مِنْ أَكْذَارِ الدُّنْيَا وَهَذَا كَمَا { أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَيَّرَ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى { فَكَذَلِكَ سَارَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ رَبِّ { أَذْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ { أَيُّ مَقْدَارٍ رَمِيَّةٌ فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفُ مَكَانٍ وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ هِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِيَقْرَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْمَحْشَرِ وَتَسْقُطَ عَنْهُ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِهَضْلٍ مِنْ دُفْنٍ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَأَحَبُّ مُجَاوَرَتِهِمْ فِي الْمَمَاتِ كَمَا يَسْتَحِبُّ مُجَاوَرَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَلَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَفَضْلِهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَهَذَا أَظْهَرُ قُلْتُ ، وَقَدْ خَطَرَ لِي فِي ذَلِكَ وَجْهٌ لَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِهِ وَهُوَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ الْإِذْنَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مُسَارَعَةً لِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِتَالِ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالِدُخُولِ عَلَيْهِمْ فَعَصَوْا فَعُوقِبُوا بِأَلْتِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ فِي التِّيهِ قَبْلَ فَتْحِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَكَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ يُوْشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوَّالِينَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ كَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَى بَعْدَهُ مِنْهَا رَمِيَّةً بِحَجَرٍ لِيُعْنَى قَبْرُهُ لئَلَّا يَعْبُدَهُ جُهَالٌ أَهْلُ مِلَّتِهِ وَيَقْصِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا اتَّهَى : قُلْتُ هَذَا الْكَلَامُ مُقْتَضَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ الْإِذْنَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَلَا يَدْخُلُهَا

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ تَقْرِيْبَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِمَقْدَارِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ وَمَا نَدْرِي مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً ، وَقَدْ تَكُونُ قَرِيبَةً وَإِذَا طَلَبَ التَّقْرِيْبَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِمَقْدَارِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ فَتَقْرِيْبُهُ إِلَيْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي مَقْصُودِهِ بَلْ اتَّصَالُهُ إِلَى نَفْسِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ وَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَطَلَبَ الْبُعْدَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهَا فَطَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ قَبْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدْيَنَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيِّ وَقَالَ فِيهِ نَظَرٌ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَدْيَنُ لَيْسَتْ قَرِيبَةً مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَقَدْ أَشْهَرَ أَنَّ قَبْرًا قَرِيبًا مِنْ أَرِيْحَاءَ وَهِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ يُرَارُ وَيُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ مُوسَى وَعِنْدَهُ كَيْفَبُ أَحْمَرُ وَطَرِيقٌ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ زَارَهُ اتَّهَى .

{ السَّابِعَةُ } إِنَّمَا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّقْرِيْبَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَقْلُهُ إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُدْفَنُونَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُنْقَلُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا إِلَى مَدَافِنِهِمْ وَمَقَابِرِهِمْ كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا

الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الْمَوْرَدِيُّ فِي الْحَاوِي عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا أَحِبُّهُ ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ جَبْرِ
وَالْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ يُكْرَهُ

نَقْلُهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَأَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ وَالْمَوْتَوِيُّ فِي وَالتَّيْمَةُ يَحْرُمُ نَقْلُهُ قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ فَإِنَّ فِي نَقْلِهِ
تَأْخِيرَ دَفْنِهِ وَتَعْرِضَهُ لِهَيْتِكَ حُرْمَتِهِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَجْلُ هَذَا الْخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ
الْمَقْدَسِ فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِقَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لَهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
مِنْ طَلَبِ الْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ لِلدَّفْنِ بِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُنْقَلُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ طَلَبَ
الْقُرْبِ فِي حَيَاتِهِ وَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ نَقْلُ غَيْرِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ أُسْتَحِبَّ النُّقْلُ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ لَطَلَبِ هَذَا الْفَضْلِ ، وَقَدْ
وَرَدَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الْمَوْتِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ رَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الثَّامِنَةُ } الْكَتِيبُ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ قِطْعَةً مِنَ الرَّمْلِ مُسْتَطِيلَةً مُحْدَوْدَةً سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ انْصَبَّ فِي مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ
وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهَا وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبْرِ السَّيِّدِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَامَةً مَوْجُودَةً فِي قَبْرِ مَشْهُورٍ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ بِأَنَّهُ قَبْرُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي
أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حِكَايَاتٌ وَمَنَامَاتٌ وَقَالَ الْحَافِظُ الضَّيَاءُ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ
سَالِمُ التَّلُّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ اسْتِحْبَابَهُ الدُّعَاءَ أَسْرَعَ مِنْهَا عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ ، وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
الْمَعْرُوفُ

بِالْأَرْمَنِ أَنَّهُ زَارَ هَذَا الْقَبْرَ وَأَنَّهُ نَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قُبَّةً عِنْدَهُ وَفِيهَا شَخْصٌ أَسْمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُوسَى
كَلِيمُ اللَّهِ أَوْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ لِي شَيْئًا فَأَوْمَى إِلَيَّ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَوَصَفَ طَوْلَهُنَّ فَانْتَبَهْتُ فَلَمْ أَذْرَ مَا
قَالَ ، فَأَخْبَرْتُ الشَّيْخَ ذِيَالٍ بِذَلِكَ فَقَالَ : يُؤَلِّدُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ فَقُلْتُ أَنَا قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَمْ أَقْرِبْهَا فَقَالَ : تَكُونُ
غَيْرَ هَذِهِ فَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى فَوَلَدَتْ لِي أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ انْتَهَى .

وَلَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ مُحَقَّقٌ سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَبْرُ مُوسَى فَمَطْنُونٌ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي فِي
الْحَدِيثِ وَقَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمَنْ مَعَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا مَطْنُونٌ بِمَنَامَاتٍ وَنَحْوِهَا .

بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ
أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ
أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } { فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأُولَى } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ
وَالثَّانِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ
وَأَنفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ { إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَالنَّارُ } .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعُدُكَ وَفِي هَذَا تَنْعِيمٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَعْذِيبٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِمُعَايِنَةِ مَا أُعِدَّ لَهُ وَانْتِظَارِهِ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَيُؤَاقِفُ هَذَا فِي أَحَدِ الشَّقَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى { النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَرَضُ عَلَى الرُّوحِ وَحْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ ، قُلْتُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَرَضُ هَذَا عَلَى جُمْلَتِهِ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْهُ حَالَةَ الْعَرَضِ (فَإِنْ قُلْتُ) وَهَلْ فِي الْقَبْرِ عِدَاةٌ وَعَشِيٌّ وَلَيْلٌ وَنَهَارٌ : قُلْتُ الْمُرَادُ فِي وَقْتِ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ عِنْدَ الْأَحْيَاءِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يُمَثَّلَ لَهُ وَقْتُ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فِي حَالِ عَرَضِ الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ أَنَّهُ يُمَثَّلُ لَهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذُنُوبُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ هُنَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ أَعْمَالِكُمْ وَالْجَزَاءُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ وَأُرِيدُ بِالتَّكْرِيرِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ تَذْكَارَهُمْ بِذَلِكَ ، قَالَ وَلَسْنَا نَشْكُ أَنْ الْأَجْسَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُسَاءَلَةَ هِيَ فِي الذَّهَابِ وَأَكْلُ التُّرَابِ لَهَا وَالْقَنَاءُ وَلَا يُعْرَضُ شَيْءٌ عَلَى فَنٍ ، فَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ الَّذِي يَدُومُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَقْنَى وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعِبَادُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ هُنَا الْإِخْبَارُ قَدْ يَقْتَضِي عَدَمَ مُعَايِنَةِ الْمَقْعَدِ حَقِيقَةً وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَصْرَفْ عَنِ الظَّاهِرِ صَارَ فَالْيَمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً هُوَ أَحَدُ احْتِمَالَيْ الْقُرْطُبِيِّ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ خِلَافُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ } الْأَمْرُ وَاضِحٌ فِي الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ أَمَّا الْمُخْلَطُ الَّذِي لَهُ ذُنُوبٌ هُوَ مُوَاخَذٌ بِهَا غَيْرٌ مَعْفُودٌ عَنْهَا فَمَاذَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ ؟ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَعْرُوضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَمَّا النَّارُ فَلَيْسَ لَهُ بِهَا مَقْعَدٌ مُسْتَقَرٌّ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا لِعَارِضٍ لِيَقْنَى وَيُطَهَّرَ وَيُمَحَّصَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَقْعُدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ نَقِيًّا مُخْلِصًا وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدًا فَقَالَ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمُوَاخَذُ بِذُنُوبِهِ فَلَهُ مَقْعَدَانِ مَقْعَدٌ فِي النَّارِ مِنْ تَعَذِيبِهِ وَمَقْعَدٌ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ

إِخْرَاجِهِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِلَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا كَيْفَمَا كَانَ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ غَيْرِ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا قُلْتُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عَرَضَ الْمَقْعَدِ عَلَى الْأَرْوَاحِ خَاصَّةٌ فَلَا يُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى عَرْضِهِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : فَإِنَّ ذَلِكَ تَبَشِيرُهَا بِاسْتِقْرَارِهَا فِي الْجَنَّةِ مُقْتَرَنَةً بِجَسَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِ الْمَخْصُوصِ عَلَى التَّابِيدِ ، وَهَذَا قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَرَضُ الْمَقْعَدِ عَلَى الْأَجْسَادِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ الشُّهَدَاءَ حِينَئِذٍ كَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ أَرْوَاحُهُمْ أَمَّا أَجْسَادُهُمْ فَهِيَ فِي قُبُورِهِمْ فَتَنْعَمُ بِعَرَضِ الْمَقْعَدِ عَلَيْهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ يَخْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ } وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بَلَفَظَ { إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ }

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ } ظَاهِرُهُ اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَكِنِّيهِمَا مُتَعَايِرَانِ فِي التَّقْدِيرِ وَلَعَلَّ تَقْدِيرَهُ فَمِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَيْ فَالْمَعْرُوضُ عَلَيْهِ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَذَفَ الْمُتَبَدَّلُ وَالْمُضَافُ وَالْمَجْرُورَ بَيْنَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامُهُ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تَقْلَنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ فَالْجَنَّةُ تَقْدِيرُهَا فَالْمَعْرُوضُ الْجَنَّةُ فَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى حَذْفِ الْمُتَبَدَّلِ فَهِيَ حَذْفًا ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ }

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ إِبْتِائُ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّ عَرْضَ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ عَلَيْهِ نَوْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ مِنْهُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَمْتَنِعُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيُعَذِّبَهُ وَإِذَا لَمْ يَمْنَعَهُ الْعَقْلُ وَوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَمُعْظَمُ الْمُعْتَرِلَةِ وَبَعْضُ الْمُرْجِنَةِ وَتَفَوُّا ذَلِكَ ، ثُمَّ الْمُعَذِّبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ الْجَسَدُ بَعِيْنَهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ وَخَالَفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِرَامٍ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا لَا يُشْتَرِطُ إِعَادَةُ الرُّوحِ قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ وَالْإِحْسَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَيِّ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ كَمَا تُشَاهِدُ فِي الْعَادَةِ أَوْ أَكَلْتَهُ السَّبَاعُ أَوْ حَيَاتَانِ الْبَحْرِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيدُهُ لِلْحَشْرِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَكَذَا يُعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ أَجْزَاءَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ السَّبَاعُ وَالْحَيَاتَانِ (فَإِنْ قِيلَ) فَنَحْنُ نُشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ فِي قَبْرِهِ فَكَيْفَ يُسْأَلُ وَيَقْعُدُ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ وَيُعَذِّبُهُ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ النَّائِمُ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً وَآلَمًا لَا نُحْسُ نَحْنُ شَيْئًا مِنْهَا ، وَكَذَا يَجِدُ الْيَقْظَانَ لَذَّةً وَآلَمًا لِمَا يَسْعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ وَلَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ جَلِيسُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا كَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُهُ بِالْوَحْيِ الْكَرِيمِ وَلَا يُدْرِكُهُ الْحَاضِرُونَ وَكُلُّ هَذَا وَاصِحٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ

{ السَّابِعَةُ } قَالَ بَعْضُهُمْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْمَوْتَى عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ وَهَذَا أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَثْبَتَ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ أَنََّّهُمَا لَا يَفْتَنِيَانِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) وَالْإِمْسَاكُ لَا يَقَعُ عَلَى الْفَانِي انْتَهَى .

{ الثَّامِنَةُ } قَالَ أَبُو الْعَاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِعَدَمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَمُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ

{ بَابُ بِلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَيْ عَظْمٌ هُوَ ؟ قَالَ عَجَبُ الذَّنْبِ }

(بَابُ بِلَاءِ الْمَيِّتِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَيْ عَظْمٌ هُوَ ؟ قَالَ عَجَبُ الذَّنْبِ } { فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلُّ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ

الطريق الثانية مسلمٌ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } لَفَظُ مُسْلِمٍ وَلَفَظُ الْبُخَارِيِّ { يَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ } أَوْرَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ .

{ الثَّانِيَةُ } عَجَبُ الذَّنْبِ هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَحَكَى صَاحِبُ الْمُحْكَمِ ضَمَّهَا أَيْضًا وَإِسْكَانَ الْجِيمِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَيُقَالُ لَهُ عَجَمُ الذَّنْبِ بِالْمِيمِ أَيْضًا وَفِي عَيْنِهِ الْوَجْهَانِ وَحُكِيَ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ أَنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ : رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ الْقَعْنَبِيِّ فِي الْمُوَطِّأِ وَهُوَ الْعَظْمُ اللَّطِيفُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ وَأَعْلَى مَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَهُوَ رَأْسُ الْغُصْعُصُ وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَكَأَنَّهُ لِهَذَا أُضِيفَ إِلَى الذَّنْبِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْبُعْثِ وَالتَّنْشُورِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

سَعِيدٍ أَنَّهُ { قِيلَ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنْشَتُونَ } وَعَزَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لِكِتَابِ الْبُعْثِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِغَرِهِ جَدًّا .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ { يَأْكُلُهُ التُّرَابُ } يَحْتَمِلُ أَنْ تُعْدَمَ أَجْرَاؤُهُ بِالْكَلْبَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَكِنْ زَالَتْ أَعْرَاضُهَا الْمَعْهُودَةُ ، وَقَدْ جَوَزَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْإِرْشَادِ كُلَّ الْأَمْرَيْنِ عَقْلًا قَالَ وَلَمْ يَدُلَّ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ عَلَى تَهْيِ أَحَدِهِمَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تُصَوِّرَ أَجْسَامُ الْعِبَادِ عَلَى صِفَةِ أَجْسَامِ التُّرَابِ ، ثُمَّ تُعَادُ بِتَرْكِيبِهَا إِلَى مَا عُهِدَ وَلَا يُحِيلُ أَنْ يُعْدَمَ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ يُعَادُ

{ الرَّابِعَةُ } كَوْنُ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَبْلَى أَجْسَامُهُمْ الْكَرِيمَةُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ } وَاسْتَشْنَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَهُمُ الشُّهَدَاءُ قَالَ وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ لَمَّا نَقَلَ أَبَاهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حِينَ أَرَادَ إِجْرَاءَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي أَسْفَلِ أَحَدٍ وَقَوْلُهُ { فَأَخْرَجَاهُمْ رَطَابًا يَتَسَنَّنُونَ فَأَصَابَتْ الْمَسْحَاةُ أَصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَقَطَّرَ الدَّمُ } وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى قَوْلِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّهَدَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَعْضَ الشُّهَدَاءِ قَدْ تَأْكُلُ الْأَرْضُ جَسَدَهُ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْمَبْطُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِالشُّهَدَاءِ وَضَمَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى الصَّنَفَيْنِ الْمُؤَدَّنَ الْمُحْتَسِبَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ } قَالَ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ

الْمُؤَدَّنِينَ الْمُحْتَسِبِينَ فَلِلْحَدِيثِ تَلْوِيلَانِ (أَحَدُهُمَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَأَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ عَجَبُ الذَّنْبِ قَالَ : وَإِذَا جَازَ أَلَّا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجَبُ الذَّنْبِ جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءُ .

(الثَّانِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُرِيدُ أَنَّ جَمِيعَ الْإِنْسَانِ مِمَّا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَأْكُلُ أَجْسَامًا كَثِيرَةً كَالْأَنْبِيَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ

{ الْخَامِسَةُ } وَفِيهِ أَنَّ عَجَبَ الذَّنْبِ لَا يَبْلَى وَلَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَإِنْ بَلَى جَسَدُ الْمَيِّتِ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُزْنِيُّ فَقَالَ : إِنَّ عَجَبَ الذَّنْبِ يَبْلَى أَيْضًا فَلَمْ يُجْعَلْ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ بَلْ عَاطِفَةٌ كَالْوَاوِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَعَجَبُ الذَّنْبِ ، وَقَدْ حَكَى إِثْبَاتَ هَذَا الْمَعْنَى لَأَنَّ عَنْ الْأَخْفَشِ وَالْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ وَأَوَّلُوا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ وَيُرَدُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَوْنُهُ عَقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ

مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ أَيُّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنَ الْآدَمِيِّ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ لِعِبَادَ تَرْكِيبُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فَلَوْ سَاوَى عَجَبُ الذَّنْبِ غَيْرُهُ فِي الْبَلَاءِ لَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْكَلَامِ مَحَلٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } ظَهَرَهُ أَنَّ عَجَبَ الذَّنْبِ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ مِنَ الْآدَمِيِّ وَرُويَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يُخْلَقُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ فَاتَّبَعَ الْحَدِيثُ أَوَّلَى ، وَقَدْ يُقَالُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي ابْنِ آدَمَ وَالْآثَرُ عَنْ سَلْمَانَ فِي آدَمَ نَفْسِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ وَمِنْ بَنِيهِ عَجَبُ الذَّنْبِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ مِنْ آدَمَ عَجَبُ الذَّنْبِ كَبْنِيهِ وَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِ سَلْمَانَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ مَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ وَيُوافِقُ ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ يَقُولُونَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نُفِخَ فِي يَافُوخِ آدَمَ

{ السَّابِعَةُ } ، وَفِي قَوْلِهِ { فِيهِ يُرَكَّبُ الْبَعْثُ وَالنَّشْأَةُ الْآخِرَةُ } وَالْإِيمَانُ بِالْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ وَاجِبٌ ، وَجَحْدُهُ كُفْرٌ ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبُطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا } .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ قَالَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطُرَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ } .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِمُسْلِمٍ { مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةَ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا بَلَّ ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلَا جُلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ

إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ .

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزْرٌ فَرجُلٌ رَبطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرَزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرجُلٌ رَبطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرجُلٌ رَبطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا يَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا

شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ ؟ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ { مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } .
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ ، وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَأَخْرَجَا ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخَبُّطٌ وَجْهُهُ بِأَخْفَافِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا قَالَ يَقْرَأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَسْطِ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِصَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ؛ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ لَا يَفْقِدُ

مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا رِبَاءٌ وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ .

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا يَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَبَّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِيهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ ؟ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ { مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا ذِكْرَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَصِرًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ

إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقُّهَا تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً أُخْرَى { وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { مَنْ أَنَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبَيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا { لَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } { الْآيَةُ . وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى تَرَكْتُ ذِكْرَهَا اخْتِصَارًا وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ذَكَرَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِلَفْظٍ { مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا تَغَدَّتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ } .

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ } أَوْ { وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ } أَوْ كَمَا حَلَفَ { مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا } وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقُّهَا } مَا هُنَا زَائِدَةٌ وَالرَّبُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَالِكِ وَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى وَيُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُضَافًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّعَمُ يَفْتَحُ التَّوْنُ وَالْعَيْنُ الْمُهِمْلَةُ وَحَكَى فِي الْمُحْكَمِ أَنَّ إِسْكَانَهَا لُغَةٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ وَاحِدُ الْأَنْعَامِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِبِلِ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَهُوَ الَّذِي

ذَكَرَهُ فِي الْمُحْكَمِ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَيَسْتُ الْأَنْعَامَ جَمْعًا لَهُ فَإِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . صَدَّرَ بِهِ فِي الْمَشَارِقِ كَلَامُهُ وَحَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَيُؤَافِقُهُ اقْتِصَارُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَخْفَافِ وَهِيَ الْإِبِلُ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَقَوْلُهُ لَمْ يُعْطِ حَقُّهَا أَيَّ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وَسَيَأْتِي لِدَلِيلِ ذَلِكَ مَزِيدُ إِيضَاحٍ ، فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ أَطْلَقَ رَبُّ النَّعَمِ هَذَا عَلَى مَالِكِهَا مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَا يَقِلُّ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي } ، وَمِثْلُ هَذَا { قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } (قُلْتُ) أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ النَّهْيَةِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرُ مُتَعَبَّدَةٍ وَلَا مُخَاطَبَةٍ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ إِضَافَةُ مَالِكِهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَهُمْ أَرْبَابًا لَهَا ، قَالَ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } فَإِنَّهُ خَاطَبَهُمْ عَلَى الْمُتَعَارَفِ عَنْهُمْ عَلَى مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ بِهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّامِرِيِّ { وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ } أَيَّ الَّذِي اتَّخَذْتَهُ إِلَهًا هـ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { يُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } بِضَمٍّ أَوَّلُهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَيِّبُهَا بِعَيْنِهَا لِيُعَاقِبَهَا بِهَا وَفِي ذَلِكَ مَعَامَلَةٌ لَهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِمَنْعٍ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا الْارْتِفَاقَ وَالْإِنْتِفَاعَ بِمَا مَنَعَهُ مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي قَصَدَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ أَضَرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ وَسُلِّطَ عَلَيْهِ حَتَّى بَاشَرَ عُقُوبَتَهُ بِنَفْسِهِ ، وَقَوْلُهُ تَخَبُّطُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ أَيُّ تَضْرِبُ ، وَهَذَا صَادِقٌ بِأَن تَضْرِبَ وَجْهَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ لَكِنْ دَلَّتْ

الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ يُطَّحُ لَهَا وَفِيهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، فَإِنْ قُلْتُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ دُونَ جَمِيعِ الْمَالِ فَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِخَبْطِ قَدْرِ الْوَاجِبِ خَاصَّةً قُلْتُ قَدْ أُمِرَ بِتَطْهِيرِ مَالِهِ بِالزَّكَاةِ فَلَمَّا لَمْ يُخْرِجْهَا كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَ مُطَهَّرٍ وَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِي جَمِيعِهِ ، وَالْفُقَرَاءُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ بَلْ حَقُّهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَزِمَ أَنَّ مَنَعَ زَكَاتِهِ مَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُعَاقَبُ بِخَبْطِ شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ الْوَاجِبُ لَيْسَ مِنْهَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا } .

(الرابعة) وفيه وجوب الزكاة في الليل والنهار والغنم إن جعلنا اسم النعم شاملاً لها وهو مجتمع عليه ، وقد صرح في الرواية التي زادها الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى بذكر الثلاثة قال النووي وهو أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر اهـ وقد ورد تفصيله في أحاديث أخر وله تفاريع معروفة في كتب الفقه والله أعلم .

(الخامسة) قال ابن عبد البر : الكنز في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض كان أو تحتها ذكره صاحب العين وغيره بمعناه وأما في قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة } وما في معناه فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن { أم سلمة : قالت كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز } قال وفي إسناده مقال قلت قد أخرجه أبو داود وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي إسناده جيد ، رجاله رجال البخاري قال ابن عبد البر : ويشهد بصحته حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك } قلت رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين ، وذكر والدي رحمه الله على شرط ابن حبان في صحيحه ، وفي معناه أيضاً حديث جابر مرفوعاً { إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره } رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقي وفقه على جابر وكذلك ذكره ابن عبد البر وكذا صحح أبو زرعة وفقه على جابر ، وذكره بلفظ { ما أدى زكاته فليس بكنز } وروى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً { كل ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظهراً } وقال البيهقي ليس

بمخفوط والمشهور وفقه .

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس { لما نزلت هذه الآية { والذين يكنزون الذهب والفضة } قال كبير ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله كبير على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم { الحديث . قال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي وما أعلم مخالفاً في أن الكنز ما لم تؤد زكاته إلا شيئاً روي عن علي وأبي ذر والضحاك ذهب إليه قوم من أهل الزهد قالوا إن في المال حقوقاً سوى الزكاة أما أبو ذر فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وأما علي فروي عنه أنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز .

وأما الضحاك فقال : من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا . وكان مسروق يقول في قوله عز وجل { سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة } هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها قال ابن عبد البر ، وهذا ظاهر أنه غير الزكاة ويحتمل أنه الزكاة .

قال وسائر العلماء من السلف والخلف على ما تقدم في الكنز .

قال وما استدلل به من الأمر بإتفاق الفضل فمعناه أنه على التدب أو يكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء برمضان وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة قال علي : إن

أَبَا ذَرٍّ أَكْثَرَ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنَ السَّلَاطِينِ لِنَفْسِهِ وَمَنَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ .

وَأَمَّا إِيْجَابُ غَيْرِ الرِّكَاءَةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا كَلَامَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ إِنْكَارَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لِنَفْسِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي وَجْهِهِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ السَّلَاطِينَ فِي زَمَانِهِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَلَمْ يَخُونُوا فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتُوُفِّيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ١ هـ .

قُلْتُ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالسَّلَاطِينِ بَعْضَ نَوَابِ الْخُلَفَاءِ كَمُعَاوِيَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْآيَةِ تَشَاجُرٌ أَوْجَبَ انْتِقَالَ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ هِيَ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ هِيَ فِينَا وَفِيهِمْ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى السَّلَاطِينِ كَعِبَارَةِ الْقَاضِي عِيَاضٍ بَلْ هِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ الْإِنْكَارَ عَلَى الْآحَادِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ مِنَ السَّلَاطِينِ وَهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا فَيَجْمَعُونَهَا عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَنَعَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمَّا حَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَوْلَ الصَّحَّاحِ قَالَ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ أَوَّلَ حَدِّ الْكُثْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ قِيَمَةُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقَلِيلَةِ وَهُوَ فِقْهُ بَالِغٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهُ قَوْلًا وَأُصَوِّبُهُ رَأْيًا ١ هـ .

وَذَكَرَ فِي الصَّحَّاحِ أَنَّ الْكُنْزَ الْمَالَ الْمَدْفُونُ وَفِي الْمُحْكَمِ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَالِ وَلَمَّا يُخَزَّنُ فِيهِ وَفِي

الْمَشَارِقِ أَصْلُهُ مَا أُودِعَ الْأَرْضَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتُهُ وَعَيْنُهُ عَنْ ذَلِكَ وَكَذَا فِي النَّهَائَةِ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ الْوَاجِبُ لَمْ يَبْقَ كُنْزًا وَإِنْ كَانَ مَكْنُوزًا قَالَ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تَجَوُّزٌ فِيهِ عَنِ الْأَصْلِ .

(السَّادِسَةُ) الشُّجَاعُ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرُهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالْمَشَارِقِ وَغَيْرُهُمَا الْحَيَّةُ الذَّكْرُ وَقِيلَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ صَغِيرٌ حَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ وَقِيلَ الْحَيَّةُ مُطْلَقًا حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ وَالنَّهَائَةِ وَقِيلَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ ثَوَائِبُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ وَرُبَّمَا بَلَغَ وَجْهُ الْفَارِسِ يَكُونُ فِي الصَّحَارَى حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ .

وَالْفَرْعُ الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكُثْرَةِ سَمِّهِ وَقِيلَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ لِكُثْرَةِ سَمِّهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَهُ زَبَيَّتَانِ } وَهُمَا نَقَطَتَانِ مِنْفَخَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ يُقَالُ أَتَّهَمَا يَنْدَوَانِ حِينَ يَهْبِجُ وَيَغْضَبُ وَقِيلَ نَقَطَتَانِ سَوْدَاوَتَانِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَهِيَ عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الذَّكْرِ الْمُؤَذِي وَقِيلَ نَابَانِ لَهُ وَقِيلَ نُكَّتَانِ عَلَى شَفَتَيْهِ حَكَاهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ وَاللَّوْلُ أَكْثَرُ وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصَيِّرُ نَفْسَ الْمَالِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَيَكُونُ عِقَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ أَنَا كُنْزُكَ لَزِيَادَةِ حَسْرَتِهِ وَنَدَمِهِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ وَجُوبُ الرِّكَاءَةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ تَفَاصِيلُ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي زَادَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى { صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ } يَجُوزُ فِيهَا الرُّفْعُ عَلَى قِيَامِهِ مَقَامُ الْفَاعِلِ وَالتَّنْصِبُ عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ صَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَكُونُ صَفَائِحُ مَفْعُولًا ثَانِيًا .

(التَّاسِعَةُ) الْجَبِينُ بِنَفْسِ الْجِيمِ فَوْقَ الصُّدْغِ وَهُمَا جَبِينَانِ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ وَشِمَالِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْجَبِينُ فِي الْحَدِيثِ

في موضع الجَنَّةِ في الآية وهي قوله تعالى { فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ } وأهل المغرب يُطْلِقُونَ الجَيْنَ عَلَى الجَنَّةِ وَلَا أَصْلَ لِدَلِكِ فِي اللُّغَةِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي حِكْمَةِ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ إِذَا جَاءَهُ الْمُسْكِينُ أَعْرَضَ عَنْهُ بَوَاجِهِ ، فَإِنْ عَادَ لَهُ تَحَوَّلَ عَنْهُ فَصِيرَ إِلَيْهِ جَنْبُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَلَّاهُ ظَهْرَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَكَلُوا بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فِي بُطُونِهِمْ فَصَارَ الْمَأْكُولُ فِي جُنُوبِهِمْ وَاكْتَسَوْا بِهَا عَلَى ظُهُورِهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ حَرَمُوا الْمُسْكِينَ بِمَنْعِهِ حَقَّهُ مِنْهَا أَنْ يَأْكُلَ بِهَا فِي جَنْبِهِ أَوْ يَكْتَسِيَ بِهَا عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى مَا عَدَاهَا .

(العاشرة) قوله { كُلَّمَا بَرَدَتْ } كَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَرَدَتْ بِالْبَاءِ وَفِي بَعْضِهَا رُدَّتْ بِحَذْفِ الْبَاءِ وَبِضْمِ الرَّاءِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الرُّوَايَتَيْنِ وَقَالَ الْأَوَّلَى هِيَ الصَّوَابُ وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ .

(الحادية عشرة) قوله { حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ آخِرُ مَنْ يُقْضَى فِيهِ وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا ذُكِرَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَيُقْضَى فِيهِ بِالنَّارِ أَوِ الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ حَتَّى يُشْرَعَ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَيَجِيءُ الْقَضَاءُ فِيهِ إِمَّا فِي أَوَائِلِهِمْ أَوْ وَسَطِهِمْ أَوْ آخِرِهِمْ عَلَى مَا يُرِيدُ اللَّهُ ، وَهَذَا أَظْهَرُ انْتَهَى .

قُلْتُ قَدْ يُشِيرُ إِلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ { فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } وَيُقَالُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ اسْتِيعَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِنَعْدِيهِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِيهِ آخِرَ النَّاسِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فَصَلُّ أَمْرِهِ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الثانية عشرة) قوله { فَيَرَى سَبِيلَهُ } قَالَ التَّوَوُّيُّ صَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتَحَهَا وَبَرَفَعَ لَامَ سَبِيلِهِ وَنَصَبَهَا قُلْتُ الْوَجْهَانِ فِي رَفْعِ لَامَ سَبِيلِهِ وَنَصَبِهَا إِنَّمَا يَجِيئَانِ مَعَ ضَمِّ الْيَاءِ فَأَمَّا مَعَ فَتْحِ الْيَاءِ فَيَتَعَيَّنُ نَصَبُ اللَّامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة عشرة) فِيهِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافَرِ فَإِنَّ الَّذِي يَرَى سَبِيلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ هُوَ الْمُسْلِمُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَى سَبِيلَهُ إِلَى النَّارِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيدِ فِيهَا فَهُوَ الْكَافِرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْذِيبِ وَالتَّمْهِيصِ ثُمَّ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَفِي دُخُولِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا يَصْرُفُ مَعَ الْإِسْلَامِ مَعْصِيَةً كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ وَالسُّنَّةُ مَشْهُوْرَانِ بِمَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ وَاعْتَدَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّخْوِيفُ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَلَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ صَحَّ قَوْلُهُمْ لَارْتَفَعَ الْوُثُوقُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ وَاحْتَمَلَ فِي كُلِّ مِنْهَا ذَلِكَ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الشَّرَائِعِ وَسُقُوطِ فَائِدَتِهَا وَفِي دُخُولِ الْكَافِرِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافَرَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ ، وَقَدْ يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمُرَادَ دُخُولَهُ النَّارَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْذِيبِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْلِيدِ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة عشرة) قوله { وَمَنْ حَقَّهَا حَلَّتْهَا يَوْمَ وَرْدِهَا } .

الْحَلَبُ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ وَحُكِّيَ إِسْكَانُهَا قَالَ التَّوَوُّيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقِيَاسُ انْتَهَى وَالْمُرَادُ حَلَّتْهَا لِسَقْيِ الْفُقَرَاءِ مِنْهَا وَإِنَّمَا خَصَّ حَالَةَ وَرْدِهَا لِأَنَّهُ حَالَةٌ كَثْرَةٍ لِبَنَاهَا وَلِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَحْضُرُونَ هُنَاكَ طَلَبًا لِذَلِكَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَرَى فِي الْمَالِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ } وَهُوَ

عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بَلْفَظٍ { فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ } وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ { لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ } وَافْتَصَرَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى نَقْلِ هَذَا اللَّفْظِ الثَّانِي وَقَالَ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ لَهُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي ذَلِكَ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا } يَوْمَ وَرَدَهَا { مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي سُنَنِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ رَوَى بَعْدَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الْغُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ { فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ تُعْطَى الْكَرِيمَةُ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةُ وَتُقْفَرُ الظُّهَرُ وَتُطْرَقُ الْفَحْلُ وَتَسْقَى اللَّبَنُ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَهِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ

، فَإِنْ قُلْتُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا } الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ قُلْنَا { يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ ذُلُوهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلُهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْعِ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً لَا يُحْتَمَلُ مَعَهَا الْإِدْرَاجُ (قُلْتُ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ذُونَ الزِّيَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : { قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ ذُلُوهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَمْلُهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قَالَ وَالِدِي فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا سَمِعَهَا أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلَةً لَا ذِكْرَ لِجَابِرٍ فِيهَا انْتَهَى .

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَصِحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَرْفُوعَةً فَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُتْرِكَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا أَعْلَمَ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَوْنُ آيَةِ الْكَفْرِ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الزَّكَاةِ عَنْ عُمَرَ وَعِرَالِ بْنِ مَالِكٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي

عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الصَّرِيرِ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَقِّ الرَّائِدِ عَلَى الْوَاجِبِ وَلَا عِقَابَ بِتَرْكِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اسْتِطْرَادًا لَمَّا ذَكَرَ حَقَّهَا بَيْنَ الْكَمَالِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَقَلُّ يَزُولُ الذَّمُّ بِفَعْلِهِ وَهُوَ الزَّكَاةُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُضْطَرٌّ إِلَى شَرْبِ لَبَنِهَا فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { يُطَحُّ لَهَا } بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَوَّلُهُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا } قَالَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُطْحِ كَوْنُهُ عَلَى الْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْبَسْطِ وَالْمَدِّ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ بِطَحَاءُ مَكَّةَ لِانْبِسَاطِهَا وَ (الْقَاعُ) الْمُسْتَوَى الْوَاسِعُ فِي سِوَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يَغْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيَمْسِكُهُ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَجَمَعَهُ قَيْعَةً وَقَيْعَانٌ مِثْلُ جَارٍ وَجِيرَةٍ وَجِيرَانٍ (وَالْفَرْقُ

(بَقَافٍ وَرَاءَ مُكَرَّرَتَيْنِ يَفْتَحُ الْقَافَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ الْوَاسِعِ أَيْضًا فَهُوَ بِمَعْنَى الْقَاعِ فَذِكْرُهُ بَعْدَهُ تَأْكِيدًا .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { أَوْفَرَ مَا كَانَتْ } أَيِ عِنْدَ مَانِعِ زَكَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَاتٍ مَرَّةً هَزِيلَةً وَمَرَّةً ثَمِينَةً وَمَرَّةً صَغِيرَةً وَأُخْرَى كَبِيرَةً فَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَوْفَرِ أَحْوَالِهَا عِنْدَهُ زِيَادَةً فِي عُقُوبَتِهِ بِقُوتِهَا وَكَمَالِ خَلْقِهَا فَتَكُونُ أَثْقَلُ فِي وَطْئِهَا وَأَيْضًا فَيَأْتِي جَمِيعُهَا لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى الْفَصِيلُ وَهُوَ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَكَسَرَ الصَّادَ وَلَكِنَّ النَّاقَةَ إِذَا فَصِلَ عَنْ أُمِّهِ ، وَقَدْ تَجَبَّ فِيهِ الزَّكَاتُ إِمَّا لِلْبُلُوغِ حَوْلًا وَإِمَّا لِإِنْيَاءِ حَوْلِهِ عَلَى حَوْلِ أُمِّهِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَذَكَرَ مَعَهُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ احْتِمَالَيْنِ آخَرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا تَأْتِي أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مُطْلَقًا فَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِهَا الَّذِي مَنَّ زَكَاتُهَا هَزِيلَةً فِي جَمِيعِ مُدَّتِهَا عِنْدَهُ وَتَسْمُنُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ تَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا سَمِينَةً فَتُحْشَرُ

عَلَى أَنْتَمَ حَالَاتِهَا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .

(الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي) أَنَّهَا تَجِيءُ عَلَى أَعْظَمِ حَالَاتِ الْإِبِلِ مُطْلَقًا هِيَ وَغَيْرُهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ { لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا غَضَبَاءٌ } وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا { لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا } وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَقَرِهِ وَغَنَمِهِ فِي الدُّنْيَا مَا هُوَ بِهِدِهِ الصِّفَةِ مِنَ النِّقْصِ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا تَأْتِي تَامَةً الْخَلْقَةَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا } كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي نَقَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ قَالُوا هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْنِيفٌ وَصَوَابُهُ مَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْعَقْصَاءُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ الْقَافِ بَعْدَهَا صَادٌ مُهِمْلَةٌ مُتَوْبِيَةُ الْقَرْنَيْنِ وَالْجُلْحَاءُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَإِسْكَانَ اللَّامِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهِمْلَةٌ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَالْعَضَبَاءُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوحِدَةٌ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا الدَّخِلُ وَالثَّلَاثَةُ مَمْدُودَةٌ ، وَقَوْلُهُ { تَنْطَحُهُ } بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَقَوْلُهُ { وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا } الظِّلْفُ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالطَّبَاءِ وَهُوَ الْمُنْشَقُّ مِنَ الْقَوَائِمِ وَالْخُفُّ

لِلْبَعِيرِ وَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْقَدَمُ لِلْأَدْمِيِّ .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ فِي الْخَيْلِ { فَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ وَزُرٌّ } كَذَا فِي أَكْثَرِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . (الَّتِي) وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا الَّذِي وَهُوَ أَوْضَحُّ وَأَظْهَرُ ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَوْلُهُ وَنَوَاءً بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ أَيِ مُنَاوَاةٍ وَمُعَادَاةٍ ، وَقَوْلُهُ { رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } أَيِ أَعَدَّهَا لِلْجِهَادِ وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّبْطِ وَمِنْهُ الرِّبَاطُ وَهُوَ حَبْسُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الثَّغْرِ وَإِعْدَادُهُ الْأُهْبَةَ لِدَلِكِ ، وَقَوْلُهُ { ثُمَّ لَمْ يَسَّ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا } اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاتِ فِي الْخَيْلِ وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْخَيْلُ كُلُّهَا ذُكُورًا فَلَا زَكَاتَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاتُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرِ الْقِيَمَةِ كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاتُ وَإِنْ

تَمَحَّصَتْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فَعَنَهُ رَوَاتَانِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُجَاهِدُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ فِي رِقَابِهَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا وَالْقِيَامُ بِعَلَقِهَا وَسَائِرِ مَوْنِهَا وَالْمُرَادُ بِظُهُورِهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا إِذَا طُلِبَ مِنْهُ إِعَارَتُهُ ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِيرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ حَقُّ اللَّهِ مِمَّا يَكْسِبُهُ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورِهَا وَهُوَ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ .

(الْعِشْرُونَ) إِنْ قُلْتَ قَالَ فِي كُلِّ مِنَ السِّتْرِ وَالْأَجْرِ رَبُّطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟ قُلْتَ

السِّتْرُ رَبُّطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَالْأَجْرُ رَبُّطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِغَيْرِهِ لِيُعِينَ بِهَا الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْأَجْرِ لِلْأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) الْمَرْجُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ الَّذِي فِيهِ نَبَاتٌ تَرْعَاهُ الدَّوَابُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْرُجُ فِيهِ أَيْ تَرُوحُ وَتَجِيءُ وَتَذْهَبُ كَيْفَ شَاءَتْ ، وَالرَّوْضَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَكُونُ فِيهِ صُنُوفُ النَّبَاتِ مِنْ رِيَاحِينَ الْبَادِيَةِ وَغَيْرِهَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ مُعَدٌّ لِرَعْيِ الدَّوَابِّ وَلِذَلِكَ يَكُونُ وَاسِعًا لِيَتَأَتَّى لَهَا فِيهِ ذَلِكَ ، وَالرَّوْضَةُ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِرَعْيِ الدَّوَابِّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّنْزِهِ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ النَّبَاتِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللَّغَةِ فَصَحَّ عَطْفُ الرَّوْضَةِ عَلَى الْمَرْجِ وَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَطْفُ الرَّوْضَةِ أَوَّلًا بِالْوَاوِ وَثَانِيًا بِأَوِّ الظَّاهِرِ أَنَّ الْوَاوَ أَوَّلًا بِمَعْنَى أَوْ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { كَتَبَ لَهُ عَدَدٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ } بَرَفَعَ عَدَدٌ لِنِيَابَتِهِ عَنِ الْفَاعِلِ وَنَصَبَ حَسَنَاتٍ بِالْكَسْرِ عَلَى التَّمْيِيزِ وَيَحْتَمِلُ رَفْعَ قَوْلِهِ حَسَنَاتٍ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ عَدَدٍ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ النَّابُ عَنِ الْفَاعِلِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَدَدٌ مَنْصُوبٌ نَصَبَ الْمَصْدَرِ الْعَدَدِيِّ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { وَلَا يَقْطَعُ طَوْلَهَا } هُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَيُقَالُ طِيلَهَا بِأَلْيَاءٍ وَكَذَا فِي الْمَوْطِطِ وَالطَّوْلِ وَالطَّيْلِ الْحَبْلِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ فَاسْتَنْتَ بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقِ وَالتَّوْنِ الْمُشْدَدَةِ أَيْ جَرَتْ ، وَقَوْلُهُ شَرْفًا يَفْتَحُ الشَّيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ الْمُهِمْلَةَ وَهُوَ الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمُرَادُ هُنَا طَلْقًا أَوْ طَلْقَيْنِ . (الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { فَشَرِبَتْ مِنْهُ } وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَوِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدًا مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ . هَذَا

مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَسَنَاتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ سَقِيَهَا فَإِذَا قَصَدَهُ فَأَوَّلَى بِأَضْعَافِ الْحَسَنَاتِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ } مَعْنَى الْفَادَّةُ الْقَلِيلَةُ النَّظِيرُ وَالْجَامِعَةُ أَيْ التَّامَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ أَيْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا نَصٌّ بِعَيْنِهَا لَكِنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ قَالَ التَّوَوِيُّ : وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَاهِدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ وَيُجَابُ لِلْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَاهِدِ بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا —

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ جَرَحُهَا ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { وَالْبِئْرُ جَرَحُهَا

جُبَارٌ .

وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ { وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ { التَّارُ جُبَارٌ { وَلِأَبِي دَاوُدَ { الرَّجُلُ جُبَارٌ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ
وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ { وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ جَرَحُهَا .
(فِيهِ قَوَائِدُ) : الْأَوَّلَى أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ وَالتَّيْمِيَّانِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالتَّيْمِيَّانِ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ
طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَرْبَعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ { جَرَحُهَا } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيَّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ
سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { الرَّجُلُ جُبَارٌ } مُقْتَصِرِينَ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ
، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَ وَلَيْسَ أَبُو سَلَمَةَ بِمَحْفُوظٍ وَقَالَ
فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ غَيْرُ مَذْفُوعٍ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ
عَلَيْهِ اثْنَانِ أَيْ رِوَايَاهُ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يُتَابَعَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ { الرَّجُلُ جُبَارٌ } وَهُوَ وَهُمْ ؛
لِأَنَّ الثَّقَاتَ خَالَفُوهُ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ
يَذْكُرُوا الرَّجُلَ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرَّجُلُ جُبَارٌ }
لِأَنَّ الْحِفَاطَ لَمْ يَحْفَظُوهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، لَفِظُ
التَّسَائِيَّ { التَّارُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ } وَاقْتَصَرَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَلَى ذِكْرِ التَّارِ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَلَى إِخْرَاجِ
الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { الْبُئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الزَّكَاةِ الْخُمْسُ } .
(الثَّانِيَةُ) الْعَجَمَاءُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ مَمْدُودٌ ، الْبَهِيمَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَكُلُّ
مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلًا فَهُوَ أَعْجَمٌ قَالَه أَهْلُ اللَّغَةِ ، وَقَوْلُهُ { جَرَحُهَا } قَالَ صَاحِبُ التَّهَابَةِ هُوَ هُنَا بَفَتْحِ الْجِيمِ
عَلَى الْمَصْدَرِ لَا غَيْرَ قَالَه الْأَزْهَرِيُّ فَأَمَّا الْجَرَحُ بِالضَّمِّ فَهُوَ الْأَسْمُ ، وَقَوْلُهُ جُبَارٌ بِضَمِّ الْجِيمِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ
وَأَخْرَجَهُ رَأً وَهُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ بِنَاءَ ج ر لِلرَّفْعِ وَالْإِهْدَارِ مِنْ بَابِ
السَّلْبِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْتِي اسْمُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لِسَلْبِ مَعْنَاهُ كَمَا يَأْتِي لِإِثْبَاتِ مَعْنَاهُ وَاعْتَرَضَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ
اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِجَعْلِهِ مِنَ السَّلْبِ بَلْ هُوَ لِلرَّفْعِ عَلَى بَابِهِ ؛ لِأَنَّ إِثْلَافَاتِ اللَّامِيِّينَ مَضْمُونَةٌ مَقْهُورٌ مُتْلِفُهَا عَلَى
ضَمَانِهَا ، وَهَذَا إِثْلَافٌ قَدْ ارْتَفَعَ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ انْتَهَى .

وَيَجُوزُ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهَانِ)

أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ { جَرَحَهَا جُبَارٌ } جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَهِيَ خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ الْعَجْمَاءُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ جَرَحَهَا بَدَلًا مِنَ الْعَجْمَاءِ وَهُوَ بَدَلُ اشْتِمَالِ وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ { جُبَارٌ } وَالْكَلَامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمَصْدَرُ فِي قَوْلِهِ { جَرَحَهَا } مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ أَيْ كَوْنُ الْعَجْمَاءِ تَجَرَّحَ غَيْرَهَا مَضْمُونٌ .

(الثالثة) فِيهِ أَنَّ جَرَحَ الْبَهِيمَةِ هَدَرَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجَرَحِ عَمَّا عَدَاهُ مِنْ إِثْلَافِهَا سَوَاءً أَكَانَ لَجَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءً أَكَانَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قُلْتُمْ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِجَرَحِهَا قُلْتُمْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَقْدِيرٍ إِذْ لَا مَعْنَى لَكَوْنِ الْعَجْمَاءِ نَفْسَهَا هَدَرًا ، وَقَدْ دَلَّتْ رِوَايَةُ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْدَرُ هُوَ الْجَرَحُ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ لَكِنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ بَلْ هُوَ مِثَالٌ مِنْهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ لَمْ تَدُلْ رِوَايَةُ أُخْرَى عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمَقْدَرِ لَمْ يَكُنْ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ الْمَقْلَرَاتِ الَّتِي يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِتَقْدِيرِ وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُورُ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَةُ مُنْفَرِدَةً أَوْ مَعَهَا صَاحِبُهَا وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَضْمِنُوا صَاحِبَهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا إِلَّا أَنْ كَانَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِأَنْ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فِيهَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا حَتَّى أَثْلَفَتْ مَا مَشَتْ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ قَائِدًا أَوْ حَمَلَهَا عَلَيْهِ بِضَرْبٍ أَوْ نَحْذٍ أَوْ زَجَرٍ فِيمَا إِذَا كَانَ سَائِقًا ، فَإِنْ أَثْلَفَتْ شَيْئًا بِرَأْسِهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ نَحْيِهَا بِالرَّجُلِ أَوْ ضَرْبَتْ يَدَهَا فِي غَيْرِ الْمَشْيِ فَلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ مَتَى كَانَ مَعَ الْبَهِيمَةِ شَخْصٌ فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا أَثْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ سَوَاءً أَثْلَفَتْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَسَوَاءً كَانَ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ رَاكِبًا وَسَوَاءً كَانَ مَالِكًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ

مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا وَسَوَاءً أَثْلَفَتْ يَدَهَا أَوْ رَجْلَهَا أَوْ عَصَاهُ أَوْ ذَنْبَهَا وَقَالَ مَالِكُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّابِ كُلهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْحَقِيقَةُ إِنَّ الرَّاكِبَ وَالْقَائِدَ لَا يَضْمَنَانِ وَمَا نَحَتْ الدَّابَّةُ بِرَجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا إِلَّا إِنْ أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّائِقِ فَقَالَ الْقُدُورِيُّ وَآخَرُونَ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدَهَا أَوْ رَجْلَهَا ؛ لِأَنَّ النَّفْحَةَ بِمَرَأَى عَيْنِهِ فَأَمْكَنَهُ الْإِخْتِرَارُ عَنْهَا وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ يَرَاهَا إِذْ لَيْسَ عَلَى رَجْلِهَا مَا يَمْنَعُهَا بِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْكَدَمِ لِإِمْكَانِهِ كَبْحَهَا بِلِجَامِهَا وَصَحْحَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّ الرَّاكِبَ لَا يَضْمَنُ مَا تُثْلِفُهُ الْبَهِيمَةُ بِرَجْلِهَا وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ نَفَى الضَّمَانَ مِنَ النَّفْحَةِ عَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَعَنِ الْحَكَمِ وَالشَّعْبِيِّ : يَضْمَنُ لَا يَبْطُلُ دَمُ الْمُسْلِمِ وَتَمَسَّكَ مِنْ نَفَى الضَّمَانَ مِنَ النَّفْحَةِ بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا { الرَّجُلُ جُبَارٌ } ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَذَكَرْنَا تَضْعِيفَ مَنْ ضَعَّفَهَا وَذَكَرُوا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى رَمَحِهَا وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ قَالَ بَابُ الْإِثْلَافِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ هُوَ مَعَ الْبَهِيمَةِ حَاكِمٌ لَهَا فَهِيَ كَالْأَلَةِ يَدِهِ فَعَلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَمْ لَا عِلْمَ بِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ

لَا فَرْقَ فِي إِثْلَافِ الْبَهِيمَةِ لِلزُّرُوعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ إِنَّمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِ الْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فَإِذَا انْقَلَبَتْ بِتَقْصِيرِ مِنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِیْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : { كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ . }

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِیْصَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ . }

وَلَابَنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحِیْصَةَ أَخْبَرَهُ { أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً } فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا . قَالَ أَصْحَابُنَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي أَنَّ أَصْحَابَ الزُّرُوعِ وَالْبَسَاتِينَ يَحْفَظُونَهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِرْسَالِ الْمَوَاشِي لِلرَّعْيِ نَهَارًا وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَرْكِهَا بِاللَّيْلِ مُنْتَشِرَةً فَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي نَاحِيَةٍ بِالْعَكْسِ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ الْبَهَائِمَ لَيْلًا لِلرَّعْيِ وَيَحْفَظُونَهَا

نَهَارًا وَكَانُوا يَحْفَظُونَ الزَّرْعَ لَيْلًا ، فَوَجَّهَانِ : أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَنْعَكِسُ الْحُكْمُ فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ إِتِّبَاعًا لِمَعْنَى الْخَبَرِ وَلِلْعَادَةِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَزَارِعِ وَنَحْوِهَا فَأَمَّا لَوْ أُرْسِلَ دَابَّةٌ فِي الْبَلَدِ وَحَدَّهَا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَلَأَصَحَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَضْمَنُهُ مُطْلَقًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الضَّارِيَةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي نَاقَةٍ ضَارِيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يَضْمَنُ مَالِكُ الضَّارِيَةِ مَا أَتْلَفَتْ قَالَ وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ رَبُّطُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ ، انْتَهَى . وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ (يُرَدُّ الضَّارِي إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعَقَّرُ) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَلَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَخْصُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ أَحْسَنُ طَرِيقِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَإِنَّمَا أُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ مُحِیْصَةَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ وَلَا صُحْبَةَ لِأَبِيهِ وَمَرَّةً عَنْ الْبَرَاءِ ، وَحَرَامٌ هَذَا مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُوثِّقْهُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { جَرَحُهَا جُبَارٌ } وَمَعْنَاهُ إِذَا حَفَرَ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَوَقَعَ شَخْصٌ فِيهَا وَمَاتَ لَا يَضْمَنُهُ بَلْ دَمُهُ هَدَرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ وَمَاتُوا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ اسْتُؤْجِرَ عَلَى عَمَلٍ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ سَبَبَ هَلَاكِهِ كَمَنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى صُعُودِ نَخْلَةٍ فَسَقَطَ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { وَالْبُئْرُ جُبَارٌ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { جَرَحُهَا جُبَارٌ } وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْبُئْرُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقِيلَ رَوَاهُ بَعْضُهُمُ النَّارُ جُبَارٌ وَقَالُوا إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ بِالْيَاءِ وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ اسْتَوْقَدَ نَارًا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فَتَعَدَّتْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَلَى تَفْصِيلِ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْبَرَّاءُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { وَالْجُبُّ جُبَّارٌ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْبُئْرُ لَا النَّارَ كَمَا هُوَ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ الْمَشْهُورَةِ قُلْتُ قَدْ جَمَعَ النَّسَائِيُّ بَيْنَ ذِكْرِ النَّارِ وَالْبُئْرِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَرُودِهِمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا تَصْغِيرًا مِنَ الْآخَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ يَحْتَمِلُ ابْنُ مَعِينٍ أَصْلُهُ وَالْبُئْرُ وَلَكِنْ مَعْمَرًا صَحَّفَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ وَلَيْسَ هَكَذَا تَرْدُ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ ، وَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ { وَالْبُئْرُ جُبَّارٌ } كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ { وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ } أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَحْفَرُ بُئْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ

أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهِ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ أَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبُئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكُفَّارَةِ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ .

(السَّابِعَةُ) الرِّكَازُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ قَالَ فِي الصَّحَاحِ دَفِينٌ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنَّهُ رُكْرُ فِي الْأَرْضِ أَيْ غُرُزٌ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ قَطَعَ ذَهَبٌ وَفِصَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الْمَعْدِنِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاللُّغَوِيِّينَ الْكُوزُ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْمَعَادِنُ لِأَنَّهَا رُكْرَتْ فِي الْأَرْضِ أَيْ ثَبَتَتْ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ : وَالْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا اللَّغَةُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ ثَابِتٌ يُقَالُ رُكْرُهُ يُرَكْرُهُ رُكْرًا إِذَا دَفَنَهُ وَالْحَدِيثُ إِثْمًا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكَنْزُ الْجَاهِلِيُّ وَإِثْمًا كَانَ فِيهِ الْخُمْسُ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسُهُولَةِ اخْتِذِهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ حَقِيقَةُ رُكْرِ الْإِنْبَاتِ وَالْمَعْدِنِ ثَابِتٌ خِلْقَةً وَمَا يُدْفَنُ ثَابِتٌ بِتَكْلُفٍ مُتَكَلِّفٍ ، قُلْتُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَطَفَ الرِّكَازَ عَلَى الْمَعْدِنِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمًا ، وَلَوْ كَانَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ { وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ } وَفِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ { الرِّكَازُ جُبَّارٌ } وَفِيهِ الْخُمْسُ { فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى تَغَايُرِهِمَا ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الرِّكَازُ الْمَدْفُونُ دَفِنَ الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ وَالْمَعْدِنُ جَمِيعًا وَفِيهِمَا جَمِيعًا الْخُمْسُ انْتَهَى وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الرِّكَازُ أَمْوَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ وَالذَّهَبُ بَعِيْنُهُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي الْمَعْدِنِ انْتَهَى .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَأَبَى عُيَيْدٍ لِكَوْنِهِ خَصَّهُ فِي الْمَعْدِنِ بِالنَّهْبِ بَعْنِهِ لَكِنْ ثَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفِضَّتِهِ الْخُمْسُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ وَجُوبُ الرِّكَاتِ فِيمَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَفِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِيهِ إِذَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَإِذَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الرِّكَاتُ انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ قُذَامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْأَوَّلِ ثُمَّ حَكَى كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مِنْ ذَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى ضَرْبِهِمْ أَوْ عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى ضَرْبِهِمْ كَوْنُهُ مِنْ ذَفْنِهِمْ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ بَكَنَزٍ جَاهِلِيٍّ فَكَنَزَهُ ثَانِيًا وَالْحُكْمُ مَدَارٌّ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ ذَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا عَلَى كَوْنِهِ ضَرْبُهُمْ وَأُجِبَ عَنْهُ بِأَنْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَدْفُوعٌ بِالْأَصْلِ .

قَالُوا : فَلَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ عَلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْلِكْهُ الْوَاحِدُ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ إِنْ عِلِمَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ فَوَجْهَانِ ، الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لِقِطْعَةٍ يُعْرَفُ الْوَاحِدُ سَنَةً ثُمَّ لَهُ تَمْلِكُهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ هُوَ مَالٌ ضَائِعٌ يُمَسِكُهُ الْآخِذُ

لِلْمَالِكِ أَبَدًا وَيَحْفَظُهُ الْإِمَامُ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُمْلِكُ بِحَالٍ فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْإِسْلَامِ فَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ بَلْ هُوَ لِقِطْعَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ رِكَازٌ فَيُخَمَّسُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ : وَلَوْ اشْتَبَهَ الضَّرْبُ يُجْعَلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَقِيلَ إِسْلَامِيًّا فِي زَمَانِنَا لِتَقَادُّمِ الْعَهْدِ انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ) خَصَّ أَصْحَابُنَا الرِّكَازَ بِمَا يُوجَدُ فِي الْمَوَاتِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَوَاتُ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ أَمَا لَوْ وَجَدَ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ لِقِطْعَةٌ ، وَلَوْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ إِنْ وَجَدَهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ غَيْرُ الْمَالِكِ لَمْ يَمْلِكْهُ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ كَأَمِيَّةِ الدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ انْتَقَلَ إِلَى مَنْ تَلَقَّاهُ الْمَالِكُ عَنْهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ الْحَالُ إِلَى مَنْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ ، وَمِنْ الْمُصَرِّحِينَ بِمِلْكِ الرِّكَازِ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ الْقَفَالُ وَبَنَى الْإِمَامُ ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّبِيبَةِ إِذَا دَخَلَتْ دَارًا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ صَاحِبُ الدَّارِ لَا عَلَى قَصْدِ ضَبْطِهَا ، وَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَوَّلَى بِهَا وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ فَهُوَ لِمَنْ فِي يَدِهِ الْأَرْضُ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ أَخَذَ بِقَهْرٍ وَغَلَبَةٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ وَإِلَّا فَهُوَ فِيءٌ قَالَهُ الْإِمَامُ فِي النِّهَايَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِزَانُهُ لَا بِقِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ ، ثُمَّ فِي الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ فَيْئًا إِشْكَالٌ فَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ خُفْيَةً كَانَ سَارِقًا وَإِنْ أَخَذَهُ جَهَارًا كَانَ مُخْتَلِسًا لَا جَرَمَ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَالصَّيْدَانِيِّ وَابْنِ الصَّبَّاحِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الرِّكَازُ وَجُعِلَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِهَا وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِأَنْ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ ١ هـ .

(العاشرة) ليس في الحديث بيان من يُصرف له الخمس وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي مصرفه مصرف الزكوات وقال أبو حنيفة إنه يُصرف مصرف خمس الفَيء وبه قال المُرني وهو قول عن الشافعي وعن أحمد روايتان ، قال ابن قدامة : والثانية أصح وأقيس على مذهبه .

(الحادية عشرة) ظاهره أنه لا فرق في وجوب الخمس في الرّكاز بين أن يبلغ نصاباً أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول قديم عن الشافعي ومن أصحابنا من لم يثبتهُ وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في الجديد يُعتبر فيه النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقد الموجود قال ابن المنذر القول الأول أولى بظاهر الحديث وبه قال جلّ أهل العلم .

(الثانية عشرة) ظاهره أيضاً أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس منه في الحال ولا أعلم في ذلك خلافاً في مذهب الشافعي ولا غيره وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في اعتبار الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع ؛ لأنه مالٌ زكوي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه ذهب وفضة يجزياً على حكميهما ، فرأى الشافعي اللفظ ورأى مالك المعنى وهو أسعد به اهـ ، وقد صرح النووي في الروضة تبعاً للرأي بانه لا يشترط فيه الحول بلا خلاف ويحتمل أن يكون ابن العربي إنما حكى هذا الخلاف في المعدن ، والخلاف في اشتراط الحول في زكاة المعدن عندنا معروف والله أعلم .

(الثالثة عشرة) ظاهره أيضاً أنه لا فرق بين أن يكون الرّكاز ذهباً وفضة أو غيرهما كالتحاس والحديد والجواهر وسائر الأموال وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحكاه ابن المنذر عنه وعن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي . قال : وبه أقول .

قال : وقال الأوزاعي : ما أرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً وذهب الشافعي إلى اختصاص ذلك بالذهب والفضة وعن مالك روايتان كالتقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وقال بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قول مالك ما عليه سائر أهل العلم اهـ وحكى التعميم عن الشافعي في القديم ومن أصحابنا من لم يثبتهُ .

(الرابعة عشرة) ظاهره أيضاً أنه لا فرق في وجوب إخراج الخمس منه بين أن يكون الواجد له مسلماً أو ذمياً وكاد ابن المنذر أن يدعي الإجماع على ذلك فقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول إن على النّمي في الرّكاز يجده الخمس ، هذا قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي وأبي ثور ومن تبعهم من أهل العلم وكذلك نقول ، وهذا يدل على أن خمس الرّكاز ليس سبيله سبيل الصدقات ؛ لأن الذي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفَيء اهـ ولما كان مذهب الشافعي أن مصرفه مصرف الزكوات قال لا يؤخذ من الذمي شيء قال أصحابنا وإذا قلنا بذلك القول أن مصرفه مصرف الفَيء أخذ من النّمي والله أعلم .

(الخامسة عشرة) ليس في الحديث تعرض لمن يتعاطى إخراج الخمس من الرّكاز أهو الواجد أو يتعين أن يكون الفاعل لذلك الإمام أو نائبه وينبغي أن يقال إن قلنا مصرفه مصرف الزكاة فلورّجّه الواجد له وقّع الموقع وإن قلنا مصرف الفَيء فذلك من وظيفة الإمام أو نائبه الذي أقامه لذلك ، وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور أنه لا

يَسْعُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمَّنَهُ الْإِمَامُ ، وَعَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ يَسْعُهُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَهَذَا أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنَى وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ تَفْرِقَةَ الْخُمْسِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ وَاجِدَ الْكَنْزِ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ثُمَّ قَالَ وَيَخْرُجُ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ فِيءٌ فَلَمْ يَمْلِكْ تَفْرِيقَتُهُ بِنَفْسِهِ كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ .

قَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رَدُّهُ عَلَى وَاجِدِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ فَلَمْ يَجُزْ رَدُّهُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ رُوي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى وَاجِدِهِ وَلِأَنَّهُ فِيءٌ فَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ كَخَرَاجِ الْأَرْضِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيُّ عَلَى وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَعَادِنِ سَوَاءً أَكَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ مَعَادِنِ الْأَرْضِ كَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِهَا بِنَاءً عَلَى دُخُولِ ذَلِكَ فِي اسْمِ الرِّكَازِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَلَمْ يَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ نَصَابًا وَلَا حَوْلًا وَجَعَلُوا مَصْرَفَهُ مَصْرَفَ الْفِيءِ وَذَهَبَ الْأَنْثَمَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْكَثْرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرِّكَازِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ وَأَنَّ مَصْرَفَ الْمُخْرَجِ مِنْهُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ اعْتِبَارُ النَّصَابِ فِيهِ دُونَ الْحَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا فِي وَجْهِ شَاذٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ التَّقْدِينِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ (أَصَحُّهَا) رُبْعُ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ التَّقْدِينِ (وَالثَّانِي) الْخُمْسُ (وَالثَّلَاثُ) إِنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَمَوْتَةٍ فَالْخُمْسُ وَإِلَّا فَرُبْعُ الْعُشْرِ وَلَمْ يَخُصَّ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ ، وَوَسَّعُوا ذَلِكَ حَتَّى قَالُوهُ فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ ، وَالْحَنَفِيُّ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ .

قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْوَاجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَخَصَّ الْمَالِكِيُّ ذَلِكَ بِالتَّقْدِينِ وَقَالُوا إِنَّ الْوَاجِبَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَّا مَا لَا يُكَلِّفُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَاعْتَبَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبْنُ الْمُنْدَرِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ الْحَوْلَ وَحَكَى قَوْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ

أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْقَصْدِيرِ وَأَنَّ طَائِفَةً قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا فِي الْمَعْدِنِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَأَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ صِرْفًا هـ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا الْإِخْرَاجَ مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوا الْخُمْسَ وَجَعَلُوهُ فَيْئًا وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا رُبْعَ الْعُشْرِ وَجَعَلُوهُ زَكَاةً .

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثَرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةً مَالِهِ . قَالَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ ، قَالُوا الْهَرَجُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ {

(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثَرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةً

مَالِهِ ، قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرَبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قَالُوا الْهَرْجُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ { (فِيهِ فَوَائِدُ) : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَ مِنْهُ مُسْلِمٌ الشَّطْرَ الْأَخِيرَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ { يُقْبَضُ الْعِلْمُ } مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَ الشَّطْرَيْنِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ ذَكَرَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ فِي الزَّكَاةِ وَفِيهِ { حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ } ، وَذَكَرَ الشَّطْرَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِهِ { وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ فِي الْفِتْنِ } وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَطَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ { يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرَبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ } وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَّقَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِتَمَامِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظِ { يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ } ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَمِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظِ { يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ { وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَفْظَانِ (أَحَدُهُمَا) { وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ } (وَالْآخَرُ) { وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ } وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ } ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظِ { يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ } ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { فَيَفِيضُ } يَفْتَحُ أَوَّلُهُ فَسْرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ بِأَنْ مَعْنَاهُ يَكْثُرُ وَحِينَئِذٍ فَيَشْكِلُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ { حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ } وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي الْفَيْضِ زِيَادَةً عَلَى الْكَثْرَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ فِي قَوْلِهِ { يَفِيضُ الْمَالُ } { أَيُّ يَكْثُرُ حَتَّى يَفُضَلَ مِنْهُ بِأَيْدِي مُلَاكِهِ مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهِ . قَالَ وَقِيلَ بَلْ يَتَشِيرُ فِي النَّاسِ وَيَعْمَهُمْ وَهُوَ الْوَلُّ انْتَهَى .

فَيَصْدُقُ كَثْرَةُ الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ وَلَا يَصْدُقُ فَيْضُهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ قَوْلَ الْجَوْهَرِيِّ فِي الصَّحَاحِ فَاضَ الْمَاءُ أَيُّ كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضِفَّةِ الْوَادِي ، انْتَهَى . فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَعَ الْكَثْرَةِ زِيَادَتُهُ عَنْ قَدَرِ الْوَادِي حَتَّى يَسِيلَ عَلَى ضِفَّتِهِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { حَتَّى يَهْمَ } ضَبُّ وَجْهَيْنِ (أَجُودُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا) أَنَّهُ بَضَمَ الْيَاءَ وَكَسَرَ الْهَاءَ ، وَقَوْلُهُ { رَبَّ الْمَالِ } أَيُّ صَاحِبِهِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَقَوْلُهُ { مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ مَالِهِ } هُوَ الْفَاعِلُ وَفِيهِ مُضَافٌ مَحْنُوفٌ أَيُّ أَمْرٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ يُقْلِقَ رَبَّ الْمَالِ وَيُحْزِنُهُ أَمْرٌ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةً مَالِهِ لِفَقْدِ الْمُحْتَاجِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ

لِعُمُومِ الْغِنَى لِجَمِيعِ النَّاسِ (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّهُ يَهْمُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَيَكُونُ رَبُّ الْمَالِ مَرْفُوعًا فَاعِلًا وَتَقْدِيرُهُ يَهْمُ رَبُّ الْمَالِ بِمَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ أَيُّ يَقْصِدُهُ ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ أَهَمُّهُ إِذَا أَحْزَنَهُ وَهَمُّهُ إِذَا أَذَابَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : هَمَّكَ مَا أَهَمَّكَ ، أَيُّ أَذَابَكَ الشَّيْءُ الَّذِي أَحْزَنَكَ فَأَذْهَبَ شَحْمَكَ ، قَالَ وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ مِنْ هَمٍّ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ انْتَهَى قَالَ فِي الصَّحَاحِ : تَقُولُ أَهَمَّنِي الْأَمْرُ إِذَا أَقْلَقَكَ وَحَزَنَكَ وَالْهَمُّ الْحُزْنُ وَهَمْنِي الْمَرَضُ أَذَابَنِي .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ الْإِخْبَارُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَسَبَبُ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الصَّدَقَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَثْرَةُ الْأَمْوَالِ وَظُهُورُ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَوَضْعُ الْبَرَكَاتِ فِيهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ هَذَا يَأْجُوحُ وَمَأْجُوحٌ وَقَلَّةُ النَّاسِ وَقَلَّةُ آمَالِهِمْ وَقُرْبُ السَّاعَةِ وَعَدَمُ ادِّخَارِهِمْ الْمَالِ وَكَثْرَةُ الصَّدَقَاتِ .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ وَاعْتِنَامِ إِمْكَانِهَا قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا } .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَاضِحُ الْحُكْمِ وَالْتِعْلِيلِ إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ وَلَا مَنَعٌ ، لَكِنْ فِي اسْتِبْطَاطِ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ هَذَا سَيَقَعُ ، أَمَّا كَوْنُهُ إِذَا وَقَعَ يَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ مَأْثُومًا أَوْ غَيْرَ مَأْثُومٍ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ .

(السَّابِعَةُ) الْمُرَادُ بِقَبْضِ الْعِلْمِ نَهَابُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ انْتِزَاعُهُ مِنَ النَّاسِ بَلْ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالًا فَسَأَلُوا فَأُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا } ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى {

وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ } فَهَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَنْقُصُ ثُمَّ يَقْبِضُ وَيَذْهَبُ بِالْكُلِّيَّةِ .

(الثَّلَاثَةُ) الْمُرَادُ بِاقْتِرَابِ الزَّمَانِ قُرْبُهُ مِنَ السَّاعَةِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ النَّوَوِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ قِصْرُهُ وَعَدَمُ الْبَرَكَةِ فِيهِ وَأَنَّ الْيَوْمَ مَثَلًا يَصِيرُ الْإِنْفَاقُ بِهِ بِقَدْرِ الْإِنْفَاقِ بِالسَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرُ وَأَوْفَقُ لِلْحَادِثِ وَأَكْثَرُ فَإِنَّهُ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ } .

(الثَّاسِعَةُ) الْهَرَجُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ جِيمٌ فَسَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ الْقَتْلُ وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِيهِ فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ وَلَهُ مَعَانٍ أُخَرُ جَمَعُهَا فِي الْمُحْكَمِ شِدَّةُ الْقَتْلِ وَكَثْرَتُهُ وَالْإِخْتِلَاطُ وَالْفِتْنَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ النِّكَاحِ وَكَثْرَةُ الْكَذِبِ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ وَشَيْءٌ تَرَاهُ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ بِصَادِقٍ وَعَدَمُ الْإِيْقَانِ بِالْأَمْرِ وَالْإِقْصَرُ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى أَنَّ الْهَرَجَ الْفِتْنَةُ وَالْإِخْتِلَاطُ .

قَالَ : وَأَصْلُ الْهَرَجِ الْكَثْرَةُ فِي الشَّيْءِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ قَوْلُهُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَإِلَّا فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَالْهَرَجُ الْإِخْتِلَاطُ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ أَيْمٌ هُوَ بَفَتْحِ الهمزة وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَبَهُ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَمَعْنَاهُ مَا هُوَ ، وَأَصْلُهُ أَيْ مَا هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِالْأَلْفِ فِي مَا ؛ أَيْ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَخَفَّفَتْ الْيَاءُ

وَحُذِفَتْ أَلْفُ مَا ، ذَكَرَهُ فِي النَّهْيَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَأَنَّهُمَا لَفْتَانِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا

يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ { وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْهَرَجَ الْقَتْلُ ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، تُتْرَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَتُخْلَفُ لَهَا هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ {

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ { لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ { أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ {

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ { (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّمَنِّي فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَالرَّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَوْلُهُ { أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي } .

(الثَّانِيَةُ) فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ { جَوَازُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ قَالَ النَّوَوِيُّ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً كَتَوْكِيْدِ أَمْرِ مُهِمٍّ وَتَحْقِيقِهِ وَنَهْيِ الْمَجَازِ عَنْهُ ؛ قَالَ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي حَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا النَّوعِ لِهَذَا الْمَعْنَى انْتَهَى .

(الثَّلَاثَةُ) فِي قَوْلِهِ (نَفْسُ مُحَمَّدٍ) تَعْبِيرُ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِاسْمِهِ دُونَ ضَمِيرِهِ كَقَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِي وَفِي الْحَلْفِ بِهَذِهِ الْيَمِينِ زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَحْضَرَ أَنَّ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ فَارْتَدَعَ عَنْ الْحَلْفِ عَلَى مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ فَكَانَ فِي الْحَلْفِ بِهَذَا زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ عَلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { بِيَدِهِ { مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ : (أَحَدُهُمَا) تَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ (ثَانِيهِمَا) إِمْرَارُهَا كَمَا جَلَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ

وَالْكَفُّ عَنْ تَفْسِيرِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { لَوْ أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي { يَحْتَمِلُ أَنْ تَقْدِيرُهُ مِثْلُ أَحَدٍ فِيهِ مُضَافٌ حُذِفَ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ انْقِلَابُ أَحَدٍ نَفْسِهِ وَصِيْرُورَتُهُ ذَهَبًا وَبَدَلُ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ { الْحَدِيثُ ، وَبَدَلُ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الصَّحِيحِ { فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُكَّتْ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ { الْحَدِيثُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْقُرْبَاتِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الزُّهْدِ يُحِبُّ أَنْ لَا يَبْقَى عِنْدَهُ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ بَعْدَ ثَلَاثِ شَيْءٍ وَإِنَّمَا قِيدَ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى تَفْرِيقَ جَبَلِ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَلَوْ اسْتَعْرَقَ فِي ذَلِكَ أَوْقَاتَهُ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِكُلِّ أَحَدٍ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ وُجُودِ الْقَابِلِينَ لَهُ فَأَمَّا مَعَ فَقْدِهِمْ فَلَا يَتَأَتَّى الْإِنْفَاقُ ؛ لِأَنَّ الْآخِذَ أَحَدُ رُكْنَيْهِ وَلَا يُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ وَاسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَطَ فِي اسْتِحْبَابِهِ إِنْفَاقَ جَبَلِ الذَّهَبِ فِي ثَلَاثٍ وَجُودِ الْقَابِلِ لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَابِلًا آخَرَ إِلَى وُجُودِ الْقَابِلِ لَهُ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَهُوَ مَفْقُودٌ مَعَ فَقْدِ الْقَابِلِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضَدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ } أَي لَيْسَ الْبَاقِي شَيْئًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِرْصَادَهُ لِصَاحِبِ دَيْنٍ غَائِبٍ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَأْخُذَ دَيْنَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِرْصَادَهُ لَوْفَاءِ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ حَتَّى يَحِلَّ فَيُوفِيَهُ .

(التَّاسِعَةُ) وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِغْرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ وَقَيْدُ ابْنِ بَطَّالٍ ذَلِكَ بِالْيَسِيرِ لِلِإِفْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِرْصَادِهِ دِينَارًا لِدَيْنِهِ قَالَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ لَمْ يَرْصُدْ لِذَاتِهَا دِينَارًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ قَضَاءً ، قَالَ قَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ فِي كَثْرَةِ الدَّيْنِ خَشْيَةَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَالْعَجْزِ عَنْ أَدَائِهِ ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ وَاسْتَعَاذَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ وَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ، انْتَهَى .

وَمَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ إِرْصَادَ دِينَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أُطْلِقَ الدِّينَارُ هُنَا فَلَا يُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرْصُدُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَفِي بِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا .

(الْعَاشِرَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي آدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَوَفَاءِ الدُّيُونِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ اسْتِعْمَالُ التَّمَنِّي فِي الْخَيْرِ وَأَنَّ التَّهَيُّ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُولُوا لَوْ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } إِنَّمَا هُوَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَأَمَّا تَمَنِّي الْخَيْرِ فَمَحْبُوبٌ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ بَيَانِ الْمُسْكِينِ عَنِ الْفَرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا فَمَنْ الْمُسْكِينُ ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالُوا فَمَنْ الْمُسْكِينُ قَالَ { : إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { إِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ ، أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ } لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافَا { } .

(بَابُ بَيَانِ الْمُسْكِينِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا فَمَنْ الْمُسْكِينُ ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالُوا فَمَنْ الْمُسْكِينُ وَقَالَ { إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُصَدَّقَ عَلَيْهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرِّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، وَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْنَهُ يَعْني قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ { إِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنَّ شِئْنَهُ } { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } { وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّكَّةُ وَاللَّكَّتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا } . (الثَّانِيَةُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْكِينَ الْكَامِلَ الْمُسْكِنَةَ هُوَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ وَلَا يُفْطِنُ لِحَالِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ أَصْلِ الْمُسْكِنَةِ عَنِ الطَّوْفِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمَالِهَا ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اتَّذَرُونَ مِنَ الْمُنْفِلِسُ ؟ } الْحَدِيثَ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اتَّذَرُونَ مِنَ الرُّقُوبِ } وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ } الْآيَةُ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْكِنَةِ عَلَى الطَّوْفِ بِحَدِيثِ أُمِّ بَيْحِدٍ مَرْفُوعًا { رَدُّوا الْمُسْكِينَ وَلَوْ يَظْلِفُ مُحْرَقٍ } وَيَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بَابِي) الْحَدِيثُ .

قَالَ : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّائِلَ الطَّوْفَ الْمُحْتَاجَ مُسْكِينٌ . (الثَّالِثَةُ) الْإِشَارَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ بِهَذَا الطَّوْفِ ، تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِحُضُورِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِحَقَارَتِهِ . (الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَمَنْ الْمُسْكِينُ } كَذَا هُوَ فِي رَوَايَتَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْوَجْهُ وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ { فَمَا الْمُسْكِينُ } ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ وَلَهُ ثَلَاثُ تَوْجِيهَاتٍ .

(أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَمَا الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا السَّائِلُ مُسْكِينًا . وَ (الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ مَا هُنَا بِمَعْنَى مَنْ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى } ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(وَالثَّالِثُ) أَنْ مَا تَأْتِي كَثِيرًا لِصِفَاتٍ مَنْ يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } أَيْ الطَّيِّبِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

(الْخَامِسَةُ) الْغَنَى بِكَسْرِ الْغَيْنِ مَقْصُورٌ الْيَسَارُ ، وَقَوْلُهُ { يُغْنِيهِ } صِفَةٌ لَهُ وَهُوَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى الْيَسَارِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْيَسَارِ لِلْمَرْءِ

أَنْ يُغْنَى بِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيُ أَصْلِ الْيَسَارِ وَلَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيُ الْيَسَارِ الْمُقَيَّدِ بِأَنَّهُ يُغْنِيهِ مَعَ وُجُودِ أَصْلِ الْيَسَارِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا } وَكَقَوْلِهِ

الشاعر على لا حُبَّ لا يَهْتَدَى بِمَنَارِهِ وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَفِيهِ أَنَّ الْمَسْكِينَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ لَا يَكْفِيهِ وَهُوَ حِينَئِذٍ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَصْلًا أَوْ يَمْلِكُ مَا لَا يَقَعُ مَوْقَعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً لِكُونِهَا لَا تَقُومُ بِجَمِيعِ حَاجَتِهِمْ وَعَكْسَ آخَرُونَ ذَلِكَ فَقَالُوا : الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ السَّكَّيْتِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَقَالَ آخَرُونَ هُمَا سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْأَسْمِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلًا رَابِعًا أَنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { فَيَصَّدَّقْ عَلَيْهِ } ، وَقَوْلُهُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مَنْصُوبًا فِي جَوَابِ النَّقْيِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُتَعَفِّفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى السَّائِلِ الطَّوَّافِ وَهُوَ كَذَلِكَ .

(الثَّمَانِيَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلِي قَوْلُهُ تَعَالَى { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } أَنَّ مَعْنَاهُ نَفْيُ السُّؤَالِ أَصْلًا ، وَقَدْ يُقَالُ لِفُظَّةٍ يَقُومُ تَدُلُّ عَلَى التَّأَكُّيدِ فِي السُّؤَالِ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ أَصْلِ السُّؤَالِ وَالتَّأَكُّيدُ فِي السُّؤَالِ هُوَ الْإِلْحَافُ .

بَابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً إِلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(بَابُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَنْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا } وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ } وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا { إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ } وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ صَدَقَةً } وَفِي لَفْظٍ لَهُ { أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ } . (الثَّانِيَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَأَمَّا الْأَوَّلَى فَلَا خِلَافَ فِيهَا .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنَى : إِنَّهُ الظَّاهِرُ ، ثُمَّ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَكَى لَفْظَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ أَنْتَهَى .

وَأِبَاحَةُ صَدَقَةِ

التَّطَوُّعَ لَهُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ كَمَا تَقَلَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَكَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيُّ وَهُوَ رِوَايَةُ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُنَيْنَةِ وَعَكَسَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ : تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّطَوُّعُ ؛ لِأَنَّ الْمَنَّةَ قَدْ يَقَعُ فِيهَا وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ مِنْهُمْ بِعَكْسِهِ : إِنَّهُ يَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْآلِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَأَلْمَذْهَبَيْنِ وَقَالَ أَشْهَبُ هُمْ بَنُو غَالِبٍ وَقَالَ أَصْبَغُ هُمْ بَنُو قَصِيٍّ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا .

(الثالثة) وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ وَهُوَ تَرْكُ الشُّبُهَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ التَّمَرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ وَلِهَذَا رَفَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَكْلِهَا وَلَا يَقْدَمُ إِلَّا عَلَى مَا يَجُوزُ لَهُ فَعَلُهُ لَكِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ الْوَرَعُ وَهُوَ تَرْكُهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ } الْحَدِيثُ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ تِلْكَ التَّمَرَةَ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ وَإِنَّمَا يَتَمَلَّكُهَا بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا فِي الطَّرِيقِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّمَرَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ مُحَقَّرَاتِ الْأَمْوَالِ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا بَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا لِكَوْنِهَا لِقِطْعَةً قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَلَّلَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنْ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا وَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَطْمَعٌ

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : { جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا وَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ، فَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْشَطُوا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ قَالَ فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ النَّخْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا وَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ فَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْشَطُوا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلَمَانٌ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ قَالَ فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ النَّخْلَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْوَلِيُّ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَجِيئُهُ بِمِثْلِهِ ثَانِي يَوْمٍ ، وَقَوْلُهُ { إِنَّهُ صَدَقَةٌ } بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّتَيْنِ وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ { إِنَّهَا هَدِيَّةٌ } وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ

وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ فِي الصَّحَاحِ : مَا دَهُمْ يُمِيلُهُمْ لَعَةً فِي مَارِهِمْ مِنَ الْمِيرَةِ وَمِنْهُ الْمَائِدَةُ وَهِيَ خُورَانٌ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَلَيْسَ بِمَائِدَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ خُورَانٌ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَائِدَةٌ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مِثْلُ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ بِمَعْنَى مَرْضِيَةٍ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْمَائِدَةُ الطَّعَامُ تَقْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خُورَانٌ وَقِيلَ هِيَ نَفْسُ الْخُورَانِ قَالَ الْفَارِسِيُّ لَا تُسَمَّى مَائِدَةً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهَا طَعَامٌ وَإِلَّا فَهِيَ خُورَانٌ أَنْتَهَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ تَفْسِيرَ الْمَائِدَةِ بِالطَّعَامِ تَفْسِيرَهُ .

(الثَّلَاثَةُ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَدِيَّةَ سَلَمَانَ كَانَتْ رُطْبًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا تَمَرٌ رَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَانَ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا ضَعِيفٌ وَفِي الْأُخْرَى مَجْهُولٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَلَمَانَ أَيْضًا { فَاحْتِطَبَتْ حَظْبًا فَبَعَثَهُ فَصَنَعَتْ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ { فَاشْتَرَيْتُ لَحْمَ جُذُورٍ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ طَبَخْتُهُ فَجَعَلْتُ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَاحْتَمَلْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُهَا بِهَا عَلَى عَاتِقِي حَتَّى وَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ { رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَلَعَلَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ طَعَامًا وَرُطْبًا فَإِلَّا إِسْنَادُ بِهَا صَحِيحٌ وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّمْرِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الرَّابِعَةُ) ظَهَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ سَلَمَانُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْهَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ لَكِنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ { رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ

وَهُوَ أَصَحُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ارْفَعَهَا أَيَّ عَنِّي لَا مُطْلَقًا .

(الْخَامِسَةُ) هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ أَنَّهُ جَاءَهُ بِصَدَقَةٍ مَرَّتَيْنِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا رَأْيَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ بِتَكْرِيرِ ذَلِكَ أَنْ يَتَأَكَّدَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكْرِيرِ الْهَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي مِنْ خَصَائِصِهِ الْامْتِنَاعُ مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ أَمَّا أَكْلُ الْهَدِيَّةِ فَمُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ لِعَارِضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُورُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَمَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ يَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهَا تَحْرِيمٌ وَكَذَا قَوْلُهُ { إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ } لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَلَعَلَّهُ يَتَرُكُ ذَلِكَ تَزَهُؤًا عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ لَهُ ، وَهَذَا خِلَافُ

ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِيهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا تَنْزُهَاً .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَأَنْهُمَا حَقِيقَتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْهَدِيَّةِ حَمْلُهَا إِلَى مَكَانِ الْمُهْدَاةِ لَهُ إِعْظَامًا لَهُ وَإِكْرَامًا وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الصَّدَقَةِ تَمْلِيكُ الْمُحْتَاجِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بِلَا عَوْضٍ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ شُيُوخِنَا تَقْيِيدَ الصَّدَقَةِ بِالْحَاجَةِ وَقَالَ : إِنَّ الْإِعْطَاءَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ صَدَقَةٌ سَوَاءٌ كَانَ لِغَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ ؛ وَصَرَّحَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِنَفْيِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَبِحُصُولِ الثَّوَابِ فِي إِعْطَاءِ الْغَنِيِّ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ الْمُنَافَاةُ بَيْنَهُمَا مَعَ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ أَغْنَى حَمْلُهَا إِلَى مَكَانِ الْمُهْدَاةِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَالْإِكْرَامِ ، وَكَوْنِ الْإِعْطَاءِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا لِاسْتِمَالَةِ ذَلِكَ الْمُعْطَى بَلْ هَذَا أُبْلَغُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ تَهْنِئَةُ الْعَطِيَّةِ لِلْفَقِيرِ وَإِرَاحَتُهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْحَمَلِ وَأَبْعَدُ عَنْ كَسْرِ نَفْسِهِ بِمَجِيئِهِ إِلَى بَابِ الْمُتَصَدَّقِ فِيْهِنَّ وَيَحْفِظُ عَلَيْهِ صَوْتُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ هُمَا أَمْرَانِ مُتَافِيَانِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا نَظَرَ إِلَى خُصُوصِيَّةِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ حَتَّى يُعْظَمَ وَيُكْرَمَ بَلْ الْقَصْدُ إِرْفَاقُ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ كَاتِبًا مِنْ كَانَ وَفِي تَعْظِيمِ الْمُهْدَى لَهُ مَا يُنَافِي قَصْدَ التَّقَرُّبِ بِإِعْطَائِهِ وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى خُصُوصِيَّتِهِ فَلَا يَجْتَمِعُ قَصْدُ التَّقَرُّبِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى شَخْصٍ بِخُصُوصِهِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَبْقَى النَّظَرُ وَالْحُكْمُ لِلدَّاعِيَةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَتْ لَمْ

تُوجَدَ تِلْكَ الْعَطِيَّةُ ، فَإِنْ قُلْتَ فِي الْحَدِيثِ { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ ، وَهَذَا يَقْتَضِي صِدْقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُطْلَقِ الْعَطِيَّةِ ، قُلْتَ لَمْ يُرَدْ بِالصَّدَقَةِ هُنَا مَذْلُوكُهَا الْأَصْلِيُّ الَّذِي هُوَ الْإِعْطَاءُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الصَّدَقَةَ فِي مُطْلَقِ الْعَطِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعَطَاءِ بِنِيَّةِ الدَّفْعِ فَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَدَفَعَ مَا يُؤَدِّي أَحَدَهُمَا وَقَالَ أَرَدْتُ الدَّفْعَ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرِّهْنُ لِيَتَّكُفَّ وَقَالَ الْآخِذُ إِنَّمَا أَخَذْتَهُ عَنِ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّفْعِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَرَدْتُ الدَّفْعَ عَنِ دَيْنِكَ عَلَيَّ وَقَالَ الْآخِذُ إِنَّمَا أَخَذْتَهُ تَبَرُّعًا وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ سَلْمَانَ عَنْ نِيَّتِهِ فِيمَا أَحْضَرَهُ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلْآخِذِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ وَتَمْلِكُ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ وَضْعِهِ وَالتَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيَتَمَيَّزَ لَهُ الْهَدِيَّةُ الْمُبَاحَةُ عَنْ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظٌ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ قَرَارُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقُطْعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا حَمَلُ الْهَدَايَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُهَا وَلَا لَفْظَ هُنَاكَ قَالُوا وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ وَلِلَّذَلِكَ كَانُوا يَبْعَثُونَ بِهَا عَلَى أَيْدِي الصَّبْيَانِ الَّذِينَ لَا عِبَارَةَ لَهُمْ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالتَّمْلِيقِ عَنْهُ .

(العاشرة) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ فِي صِدْقِ اسْمِ الْهَدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ رَسُولٌ وَمَوْسَطٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُهْدِي إِلَيْهِ فَوَهَبَ لَهُ خَاتَمًا أَوْ نَحْوَهُ يَدًا بِيَدِهِ لَا يَحْتُسُّ - وَجْهَيْنِ وَالْمَشْهُورُ مَا تَقَدَّمَ .

(الحادية عشرة) فِيهِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يَدْعِي أَنَّهَا مِلْكُهُ اعْتِمَادًا عَلَى مُجَرَّدِ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيبٍ عَلَى بَاطِنِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَلَا تَحَقُّقٍ مِلْكِهِ لَهَا .

(الثانية عشرة) قَوْلُهُ { فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ } يَحْمِلُهُ مُشْكِلُ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ غَيْرَ الْوَضْعِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَمْلُ حَالًا مِنَ الْوَضْعِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَأَصْلُهُ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمَثَلِهِ يَحْمِلُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَجْعَلْ اسْتِقْرَارَهُ عَلَى الْأَرْضِ بَلْ صَارَ مَعَ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ مُسْتَوْفِرًا بِهِ فَإِنَّهُ مُتَوَقِّعٌ رَدُّهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا زِيَادَةً فِي تَأْكِيدِ كَوْنِهِ هَدِيَّةً لِحُصُولِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْرَامِ بِاسْتِمْرَارِ صُورَةِ الْحَمْلِ لَهُ مَعَ وَضْعِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة عشرة) قَوْلُهُ { انْشَطُوا } يَأْسِكَانِ التَّوَنَ وَفَتْحَ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَعَلَ أَمْرٌ مِنَ التَّشَاطِ وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِالتَّشَاطِ لِلْأَكْلِ مَعَهُ وَكُلُّ مَا خَفَّ الْمَرْءُ لِفِعْلِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ وَآثَرُهُ فَقَدْ نَشِطَ لَهُ وَكَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ خَصَّهُ بِهَا وَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَحْضَرَهَا فِي الْيَوْمَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ فَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدَى لَهُ أَنْ يُطْعِمَ الْحَاضِرِينَ مِمَّا أُهْدِيَ لَهُ وَذَلِكَ حَسَنٌ مَعْدُودٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

(الرابعة عشرة) وَفِيهِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ فَإِنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ الْعَلَامَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي كَانَ عَلِمَهَا مِنْ عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ وَهِيَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَآكُلُهُ لِلْهَدِيَّةِ وَخَاتَمُ الثَّبُوتِ وَإِنَّمَا رَأَى خَاتَمَ الثَّبُوتِ بَعْدَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِ .

(الخامسة عشرة) الْخَاتَمُ فِيهِ لُغَتَانِ فَتُحِ التَّاءُ وَكُسْرُهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَفِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَتِهِ ، وَقَدَّرَهُ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ { أَنَّهُ مِثْلُ ذَرِّ الْحَجَلَةِ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ { كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { كَأَنَّهُ عُذَّةُ حَمْرَاءٍ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ } .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ بَنٍ أَخْطَبَ أَنَّهُ { قِيلَ لَهُ وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ شُعِيرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظٍ { شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ } وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ { فَتَنْظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثَّبُوتِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضٍ كَتَفِهِ الْيُسْرَى جُمُعًا عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّأِيلِ } .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَالْمُرَادُ بِالْجُمُعِ بِضَمِّ الْجِيمِ جُمُعُ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ سُبْعٍ فِي شِفَاءِ الصُّلُورِ هُوَ شَامَةٌ سَوْدَاءُ تُضْرَبُ إِلَى الصُّفْرِ حَوْلَهَا شَعْرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ كَأَنَّهَا عُرْفُ فَرَسٍ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ مِثْلُ الطَّلَعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ مِثْلُ النَّحَّاحَةِ وَفِي الشُّمَائِلِ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِضْعَةٍ نَاشِرَةٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُ الْبُنْدُوقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ، وَعَنْ ابْنِ هِشَامٍ تَشْبِيهُهُ بِالْمُخَجَّمِ وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِرُكْبَةِ الْعَنْزِ وَقِيلَ فِي تَشْبِيهِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .
وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَالَ وَهَذِهِ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى مُفِيدَةٌ أَنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ كَانَ

نُتُوًا قَائِمًا أَحْمَرَ تَحْتَ كِتْفَيْهِ الْيَسَرِ قَدْرُهُ إِذَا قُلِّلَ كِبَاضَةُ الْحَمَامَةِ وَإِذَا كُبِّرَ جُمُعُ الْيَدِ ، ثُمَّ إِنَّ السُّهَيْلِيَّ قَالَ لَمْ نَدْرِ هَلْ خُلِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ وُضِعَ فِيهِ بَعْدَ مَا وُلِدَ أَوْ حِينَ نُبِّيَ ؟ فَبَيَّنَ لَنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثِ الْمَلَكَيْنِ } .

قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اغْسِلْ بَطْنَهُ غَسْلَ الْإِنَاءِ وَاغْسِلْ قَلْبَهُ غَسْلَ الْمَلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ خِطْ بَطْنَهُ فَخَاطَ بَطْنِي وَجَعَلَ الْخَاتَمَ بَيْنَ كِتْفَيْهِ كَمَا هُوَ الْآنَ { فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَتَى وَضِعَ وَكَيْفَ وَضِعَ وَمَنْ وَضَعَهُ ، وَذَكَرَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ رَوَايَةً فِيهَا { وَأَقْبَلَ الثَّالِثُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ لَهُ شِعَاعٌ فَوَضَعَهُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ وَتَدْيِينِهِ وَوَجَدَ بَرْدَهُ زَمَانًا } .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : " الْخَاتَمُ هَذَا شَقُّ الْمَلَكَيْنِ بَيْنَ كِتْفَيْهِ " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ فَإِنَّ الشَّقَّ إِنَّمَا كَانَ فِي الصَّدْرِ وَأَثَرُهُ إِنَّمَا كَانَ خَطًّا وَاضِحًا فِي صَدْرِهِ إِلَى مِرَاقِّ بَطْنِهِ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ فِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا حَسَنَةٍ وَلَا غَرِيبَةٍ أَنَّهُ بَلَغَ بِالشَّقِّ حَتَّى تَهْدَى إِلَى ظَهْرِهِ .
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيلًا مِنْ بَيْنَ كِتْفَيْهِ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُحَادِثُ الصَّدْرَ مِنْ مَسْرُوبَتِهِ إِلَى مِرَاقِّ بَطْنِهِ وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ لِكِتَابِهِ انْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ : قَالَ { أُرْدَفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَالْتَقَمْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بِفَمِي فَكَانَ يُتِمُّ عَلَيَّ مَسْكًا } .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سُلَيْمَانٌ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لِسُلَيْمَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ اسْتَشَى جُزْءًا مِنْ مَنْفَعَتِهِ وَأَبْقَاهَا لِنَفْسِهِ وَهُوَ غَرَسُهُ لِتِلْكَ النَّخْلَةِ وَعَمَلُهُ فِيهَا وَذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَاتَبَ مَوْلَاهُ عَلَى ذَهَبٍ وَعَمَلَ فِي نَخْلٍ ، فَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبُ يَا سُلَيْمَانُ فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أَحْبَبَهَا لَهُ بِالْفَقَارِ وَبَارِبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَعِينُوا أَخَاكُمْ فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بَعْشَرِينَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ وَدِيَّةً وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ يُعِينُ الرَّجُلَ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثِمِائَةِ وَدِيَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ يَا سُلَيْمَانُ فَفَقِرْتُ لَهَا فَإِذَا فَرَعْتُ فَأَتِنِي فَأَكُونُ أَنَا أَضْعُفُ يَدَيَّ قَالَ فَفَقِرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جَنَّتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ إِلَيْهِ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ سُلَيْمَانَ يَدِهِ مَا مَاتَ مِنْهَا وَدِيَّةً وَاحِدَةً فَأَذَيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ بَيْضَةِ دَجَاجَةٍ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَقَالَ مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ قَالَ فُدْعِيتَ لَهُ ، قَالَ خُذْ هَذِهِ فَأَدِّبْهَا مَا عَلَيْكَ يَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ ؟ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ قَالَ فَأَخَذَهَا فَوَزَنَتْ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ سُلَيْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَوْفَيْتَهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَقْتُ فَشَهِدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَنْدَقَ ، ثُمَّ لَمْ يَفْشِي مَعَهُ

مَشْهُدٌ { إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاشْتَرِ نَفْسَكَ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ بَعْنِي نَفْسِي ، فَقَالَ : نَعَمْ عَلَى أَنْ تُنْبِتَ لِي مِائَةَ نَخْلَةٍ فَإِذَا أُنْبِتَتْ جِئْتِي بِوَرْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِ نَفْسَكَ بِالَّذِي سَأَلَكَ وَأَتِي بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ الْبَيْرِ الَّتِي كُنْتَ تَسْقِي مِنْهَا ذَلِكَ النَّخْلَ ، قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَقَيْتُهَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ غَرَسْتُ مِائَةَ نَخْلَةٍ فَمَا مِنْهَا نَخْلَةٌ إِلَّا نَبَتَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّخْلَ قَدْ نَبَتَ فَأَعْطَانِي قِطْعَةً مِنْ ذَهَبٍ فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضِعَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ نَوَاقٍ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَقَلَّتِ الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَعْتَنِي { .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { اشْتَرِطْتُ لَهُمْ أَنَّكَ عَبْدٌ فَاشْتَرِ نَفْسَكَ مِنْهُمْ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ لَهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ نَخْلَةٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً ذَهَبٍ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ { فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ { فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى أَنَّ مَضَاءَ أَمْرِهِ بِشِرَائِهِ نَفْسَهُ إِمَّا بِكَتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُجْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مُشْتَرِيًا لِأَمْرِهِ بِالْشِرَاءِ { وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ قَوْلِهِ { اشْتَرِ نَفْسَكَ { وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ { وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ { صَغِيرًا وَكَبِيرًا { وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ { فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ { .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ { وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ { وَفِي رِوَايَةِ لَهُ { وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ { وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَهَا " صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ " .

وَلِأَبِي دَاوُدَ { كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتِ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعِ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ { وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ دُونَ فِعْلِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ { أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ { وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثَابِتٍ { صَاعِ مِنْ بُرٍّ { وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ { ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُوقُوفًا (صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ هَذَا أَثْبَتُ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمَرَاءُ قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ { وَلِأَبِي دَاوُدَ { أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِيقٍ { وَقَالَ هَذِهِ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى

فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَرَكَّهُ سُفْيَانُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ زَادَ مَالِكٌ { مِنَ الْمُسْلِمِينَ { وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، وَقَدْ رَوَى

بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ (قُلْتُ) لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِمَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمَعْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ قُرْقِدٍ وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَتِهِمَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (فِيهِ) فَوَائِدُ .
(الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ السُّنَّةِ { حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى } بِأَوْ بَدَلَ الْوَاوِ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ { حُرٌّ وَعَبْدٌ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى } بِالْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ وَأَوْ فِي الثَّانِي وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَ وَأُنْثَى } .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { وَفِيهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } .
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ } .
وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى } زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ .
وَأَخْرَجُوهُ أَيْضًا خَلَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { فَرَضَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى أَتَاهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ } .

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجُزْمُ بِقَوْلِهِ { صَدَقَةَ رَمَضَانَ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ وَمَا بَعْدَهُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ } .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ { مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ رِوَايَةَ سَعِيدِ الْجُمَحِيِّ هَذِهِ وَلَفْظُهَا { فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

وَصَحَّحَهَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى

الصَّلَاةِ } وَكَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّسْحَةِ الْكُبْرَى فِي الْأَحْكَامِ يُوهِمُ انْفِرَادَ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ .
وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ } .
وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ الْمُتَوَقُّفَ عَلَى عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بِنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ } .
وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ وَجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا مِمَّنْ شَذَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بِهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَرَضَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى ثُمَّ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِ دَاوُدَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ { فَرَضَ قَدَرٌ } كَقَوْلِهِمْ فَرَضَ الْقَاضِي تَفَقُّةَ الْيَتِيمِ قَالَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ

لِلظَّاهِرِ وَادِّعَاءُ عَلَى النَّصِّ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَعْهُودِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَعْنَاهُ إِيْجَابٌ مِنَ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ وَفَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَنَحْوَ هَذَا كُلُّ ذَلِكَ أَوْجَبَ وَأَلْزَمَ قَالَ وَمَرَضَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيهَا فَقَالَ هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا ، قَالَ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : أَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَسْخِيحِهَا فَقَالَتْ فِرْقَةٌ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ وَرَوَوْا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بِنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُ } وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، قُلْتُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ وَجُوبِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَةِ لَا تُوجِبُ تَسْخِخَ الْأَصْلِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ مَحَلَّ سَائِرِ الزَّكَاةِ الْأَمْوَالُ ، وَمَحَلَّ زَكَاةِ الْفِطْرِ الرَّقَابُ هـ .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ابْنُ اللَّبَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ إِنَّهُ شَاذٌ مُنْكَرٌ بَلْ غَلَطَ صَرِيحٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ فِي وَجُوبِهَا رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا مُحْتَمَلَةٌ وَالْأُخْرَى قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ ، وَبِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ قَالَ وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ قَوْلَهُ فَرَضَ بِمَعْنَى قَدَرٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَدَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ { وَآتُوا الزَّكَاةَ } ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " فَرَضَ " أَوْجَبَ فِيهَا وَنَعِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ

بِمَعْنَى قَدَرٍ فَيَكُونُ الْمَعْنَى قَدَرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْقُرْآنِ بِالْفِطْرِ كَمَا قَدَرُ زَكَاةِ الْمَالِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضٌ وَهُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْجُمْهُورِ فِي تَرَادُفِ الْفَرَضِ وَالْوَجَبِ وَاقْتَصَرَ الْحَنْفِيَّةُ فِي

كُتِبَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَتِهِمْ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهَلْ تُسَمَّى فَرَضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى رَوَاتَيْنِ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ } وَلِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ وَلِأَنَّ الْفَرَضَ إِنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَّكِدَ فَهِيَ مُتَّكِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا هـ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ لِكَوْنِهِ أَضَافَهَا إِلَى الْفِطْرِ وَذَلِكَ هُوَ وَقْتُ الْفِطْرِ وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْحَدِيدُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَحَكَاةُ ابْنِ قُدَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَقْتُ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُطَرِّفُ بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ هـ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمُ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحَكَاةُ ابْنِ قُدَامَةَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ هُوَ وَقْتُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ الَّذِي تَجَدَّدَ فِيهِ الْفِطْرُ أَمَّا اللَّيْلُ فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَكَلَّا الْإِسْتِدْلَالَينِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ بَلْ يَقْتَضِي إِضَافَةَ هَذِهِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيُقَالُ حَيْثُ دُخِلَ بِالْوُجُوبِ بِظَاهِرِ لَفْظَةِ فَرَضٍ وَيُؤْخَذُ وَقْتُ الْوُجُوبِ مِنْ أَمْرِ آخَرٍ هـ .

قُلْتُ لَا مَعْنَى لِإِضَافَتِهَا لِلْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِضَافَتُهَا لِلتَّعْرِيفِ وَقَالَ قَوْمٌ إِلَى سَبَبِ وَجُوبِهَا وَأَنَا أَقُولُ إِلَى وَقْتِ وَجُوبِهَا ، وَسَبَبُ وَجُوبِهَا مَا يَجْرِي فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّغْوِ ثُمَّ أُسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ أَوْ الصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً

لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ } وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهَا تَجِبُ بِمَجْمُوعِ الْوَقْتَيْنِ قَالَهُ الصَّيْدَانِيُّ خَرَجَهُ صَاحِبُ التَّلْخِصِ وَاسْتَكْرَهُ الْأَصْحَابُ وَعِبَارَةُ التَّلْخِصِ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَنْصُوصٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : تَجِبُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَجُوبًا مُوسَعًا ، آخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ (ثَالِثٌ) أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ طُلُوعَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَغْلُو النَّهَارُ حَكَاةُ ابْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : وَقْتُهَا إِثْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تُبَيِّضَ الشَّمْسُ وَتَحِلَّ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَرَادَ بَعْلُو النَّهَارِ بَيَاضَ الشَّمْسِ اتَّحَدَ مَعَ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ ، وَإِنْ أَرَادَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ حَيْثُ دُخِلَ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ ، وَتُظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ : (مِنْهَا) لَوْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، ثُمَّ اْعْلَمُ أَنَّ عِبَارَةَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ تَقْتَضِي عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الْغُرُوبِ خَاصَّةً لَكِنْ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اِعْتِبَارُ إِدْرَاكِ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَيُظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ فَمُقْتَضَى الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى الثَّانِي الْمَرْجَحِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِإِضَافَةِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ

يَقْتَضِي عِتَابَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ زَمَنِ الْفِطْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ التَّخْيِيرُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بَيْنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ أَيَّهِمَا شَاءَ صَاعًا وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ غَيْرِهِمَا وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لَكِنْ وَرَدَ فِي رَوَايَاتٍ أُخَرَ ذِكْرُ أَجْنَسٍ أُخَرَ ، فَتَقَدَّمَ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ { صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ } وَصَحَّحَهُ وَمِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِيِّ وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ { كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ } .

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ

إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ } وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ } ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ؛ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ ذَقِيقٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ سَلْتٍ } ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ يُخْرَجُ مِثْلَهُ فِي الشَّوَاهِدِ ، وَذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّسَخُّةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { إِنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ

أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ } .

ثُمَّ رَوَى التَّسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ هَذَا أَثْبَتٌ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدَيْنَ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } وَلِأَبِي دَاوُدَ { أَوْ صَاعًا مِنْ ذَقِيقٍ } وَقَالَ هَذِهِ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفِيَانٌ وَاعْتَلَّ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَرْكِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّهُ مُضْطَرَبُ الْمَتْنِ وَبَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَقْرَهُ وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ جِنْسَ الْفِطْرِ كُلُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا الْجَمْعُ وَالْعَدَسُ وَالْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ إِجْرَاءُ الْأَقِطِ أَيْضًا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّ اللَّبْنَ وَالْجُبْنَ الَّذِي لَيْسَ مَنْزُوعَ الزُّبْدِ فِي مَعْنَاهُ وَالْخِلَافُ فِي إِخْرَاجِ مَنْ قُوَّتُهُ الْأَقِطُ وَاللَّبْنُ وَالْجُبْنُ ، وَلَا يُجْزَى الذَّقِيقُ وَلَا السَّوِيقُ وَلَا الْخُبْزُ كَمَا لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ ، وَقَالَ الْأَنْمَاطِيُّ يُجْزَى الذَّقِيقُ قَالَ ابْنُ عَبْدِانَ يَقْتَضِي قَوْلُهُ إِجْرَاءُ السَّوِيقِ وَالْخُبْزِ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي الْوَاجِبِ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُجْزَاةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جُوهٌ لِأَصْحَابِنَا (أَصَحُّهَا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَالِبُ قُوَّتِ الْبَلَدِ .

(وَالثَّانِي) قُوَّتُ نَفْسِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِانَ وَ (الثَّلَاثُ) يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ

الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ثُمَّ إِذَا أَوْجَبْنَا قُوَّتَ نَفْسِهِ أَوْ الْبَلَدِ فَعَدَلْ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ لَمْ يَجْزَ وَإِنْ عَدَلَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ جَازَ وَفِيمَا يُعْتَبَرُ بِهِ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى وَجِهَانِ أَصَحُّهُمَا الْإِعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ صَلَاحِيَّةِ الْإِفْيَاتِ وَالثَّانِي بِالْقِيَمَةِ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا

فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَهِيَ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالْبُرُّ وَالزَّرْبِيُّ وَالْأَقِطُ .

قَالُوا وَالسَّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لِدُخُولِهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ ، وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ وَلَا يُجْرَى عَنْدهُمْ الْخُبْزُ ، قَالُوا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوَّتًا لَهُ ، إِلَّا الْأَقِطُ فَإِنَّمَا يُخْرِجُهُ مَنْ هُوَ قُوَّتُهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ سِوَاهُ ، فَإِنْ وَجَدَ سِوَاهُ فَفِي إِجْرَائِهِ عَنْدهُمْ رَوَايَتَانِ مُنْشَوُهُمَا وَرُودُ النَّصِّ بِهِ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ زَكَاوِيٍّ ، قَالُوا وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ وَبَعْدَهُ الْبُرُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الزَّرْبِيُّ قَالُوا وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَحَدِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْلُولُ إِلَيْهِ قُوَّتٌ بَلَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا أَجْرَاهُ كُلُّ مُقَاتٍ مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَتَمْرَةٍ ، قَالَهُ الْخِرَقِيُّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقَاتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا كَاللَّحْمِ وَاللَّيْنِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطَى مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ كَالذَّرَةِ وَالذُّخْنِ وَلَحُومِ الْحَيَّاتِ وَالْأَنْعَامِ ، وَلَا يُرْذَوْنَ إِلَى أَقْرَبِ قُوَّتِ الْأَمْصَارِ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُمْ أَنَّهُ جِنْسِيَّةُ الْمُقَاتَاتِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتُ وَالزَّرْبِيُّ وَالتَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرَزُ وَالذُّخْنُ وَزَادَ ابْنُ حَبِيبٍ الْعَلَسَ

وَقَالَ أَشْهَبُ : مِنَ السَّلْتُ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلَوْ أُقْبِيتَ غَيْرُهُ كَالْقَطَانِيِّ وَالتَّيْنِ وَالسَّوِيقِ وَاللَّحْمِ وَاللَّيْنِ ، فَلَمْ يَشْهُرْ الْأَجْرَاءُ وَفِي الدَّقِيقِ قَوْلَانِ وَيُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُ ذُوْنَهُ لَا لِشَحٍّ فَقَوْلَانِ .
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبُرِّ وَالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالزَّرْبِيِّ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّقِيقِ أَوَّلَى مِنَ الْبُرِّ وَالدَّرَاهِمِ أَوَّلَى مِنَ الدَّقِيقِ فِيمَا يَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَذْفَعُ لِلْحَاجَةِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ تَفْضِيلُ الْقَمْحِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَعْيِينِ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ أَوْ قُوَّتِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّخْيِيرِ ، وَاقْتَصَرَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ رَوَايَاتِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّهُمَا غَالِبٌ مَا يَقْتَاتُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .
فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى إِبْجَابِ التَّمْرِ عَلَى مَنْ يَقْتَاتُهُ وَالشَّعِيرِ عَلَى مَنْ يَقْتَاتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا لِسَوَاوَتِهِمَا فِي الْعَلَبَةِ فَلَا تَرْجَحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَلَمْ يَخْرِجْ مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعٌ مِنْ أَيْ جِنْسٍ أُخْرِجَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هـ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يُخْرِجُ صَاعًا إِذَا أَخْرَجَ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا ، فَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَ قَمْحًا أَوْ ذَقِيقَهُ أَوْ سَوِيقَهُ فَلَا وَاجِبُ نَصْفِ صَاعٍ وَعَنْهُ فِي الزَّرْبِيِّ رَوَايَتَانِ (أَشْهُرُهُمَا) عَنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ الْقَمْحِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ نَصْفُ صَاعٍ (وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ كَالشَّعِيرِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ صَاعًا وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ يُجْزِئُ نَصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ وَأَسْمَاءُ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي قَلَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ ، فَرَوِيَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا هـ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْقَمْحِ نَصْفُ صَاعٍ وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَغِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ } .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ قَمْحٍ } .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بَأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { صَاعًا مِنْ بُرٍّ } وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْاِخْتِذُّ بِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَرَوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ ، قَالَ أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِنْطَةَ وَتَقَدَّمَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ } ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِخْرَاجَ نَصْفِ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ نَصْفِ الصَّاعِ مِنَ الْقَمْحِ بِأَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ يَنْفَرِدُ بِهِ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ يَهُمُ كَثِيرًا ، وَهُوَ صَلَوَقٌ فِي الْأَصْلِ ، وَقَالَ مُهَنَّا ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَغِيرٍ فِي صَدَقَةِ

الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا (قُلْتُ) مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا قَالَ مِنْ قَبْلِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي صَغِيرٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي صَغِيرٍ أَمْعُورٌ هُوَ ، قَالَ مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صَغِيرٍ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صَغِيرٍ فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الثُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ } ، وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ وَالتَّنَصُّفُ صَاعٌ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتُهُ لَيْسَ يَثْبُتُ هـ كَلَامُ ابْنِ قُدَّامَةَ .

(السَّابِعَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعُلَمَاءُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بِالرُّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالرُّطْلِ الْمَذْكُورِ ، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ كَقَوْلِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورُ لَمَّا تَنَاطَرَ مَعَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَرَاهُ الصَّيْعَانَ الَّتِي تَوَارَتْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ أَسْلَافِهِمْ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِطْلَاقُ الصَّاعِ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِكْيَالٌ

مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْأَصْلُ فِيهِ الْكِيلُ وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوُزْنِ اسْتَظْهَارًا وَقَالَ التَّوَوِيُّ قَدْ يَسْتَشْكِلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يُخْرَجُ كَالذُّرَّةِ وَالْحَمَصِ وَغَيْرِهِمَا وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو الْقَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكِيلِ دُونَ الْوُزْنِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَخْرُجَ بِصَاعٍ مُعَايِيرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ الصَّاعُ مَوْجُودٌ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدَرٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّقْدِيرُ بِخُمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ قَرِيبٌ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَّيْنِ ١ هـ كَلَامُ التَّوَوِيِّ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ حَانَ بِكِيلِ الْقَاهِرَةِ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي تَصْنِيفِ لَهُ سَمَاءَهُ (الْإِبْيَاحُ وَالتَّيَّانُ فِي مَعْرِفَةِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ) أَحْضَرَ إِلَيَّ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْوَرَعِينَ مَثَلًا مِنْ خَشَبٍ مَخْرُوطٍ

لَمْ يَتَشَقَّقْ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَايَرَهُ عَلَى مُدِّ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ شَيْخِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بِمَكَّةَ وَأَنَّ الشَّيْخَ مُحِبَّ الدِّينِ الْمَذْكُورَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَايَرَهُ عَلَى مُدِّ صَحَّ عَنْهُ بِالسَّنَدِ أَنَّهُ مُعَايِيرٌ عَلَى مَا غُوِيَ عَلَى مُدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْتَحَنَتْهُ بِمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْمُعَايِيرُ وَهُوَ الْمَاشُ وَالْعَدَسُ فَوُجِدَتْ كَيْلُهُ بِهَا يَزِيدُ عَلَى الْمِائَتَيْنِ زِيَادَةً كَثِيرَةً فَاسْتَحْضَرْتُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُعَايِيرَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ أَقْوَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ فَاعْتَبِرْتُ بِالشَّعِيرِ الصَّعِيدِيِّ الْمَغْرِبِ الْمُنْتَقَى مِنَ الطِّينِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَبَاتٌ مِنَ الْقَمْحِ يَسِيرَةٌ فَصَحَّ الْوُزْنُ الْمَذْكُورُ بِكِيلِ الْمُدِّ الْمَذْكُورِ ثُمَّ وَزَنَ فَجَاءَ زَنْتُهُ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا وَثُلُثَ دِرْهَمٍ بِالْمِصْرِيِّ ، ثُمَّ وَزَنَ مِنَ الشَّعِيرِ الْمَقْدَارَ الْمَذْكُورَ وَوَضَعَ فِي الْمُدِّ الْمَذْكُورِ فَكَانَ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَمِنْهُ يَظْهَرُ صِحَّةُ أَنَّ الرُّطْلَ الْبَغْدَادِيَّ مِائَةً وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا وَبِهِ يَظْهَرُ أَيْضًا صِحَّةُ صَنْجِ الدَّرَاهِمِ الْمَوْجُودَةِ حِينَئِذٍ بِمِصْرٍ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُعْنَى الْأَصْلُ فِيهِ الْكِيلُ وَإِنَّمَا قَدَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْوُزْنِ لِيَحْفَظَ وَيُقَلَّ ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ الصَّاعُ وَزَنْتُهُ فَوُجِدَتْهُ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً وَقَالَ حَنْبَلٌ قَالَ أَحْمَدُ أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ ابْنِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ أَخَذْتَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَقَالَ هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَحْمَدُ فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ فَعَبَرْنَا بِهِ وَهُوَ أَصْلَحُ مَا يُكَالُ بِهِ ؛

لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوَاضِعِهِ فَكُلُّنَا بِهِ ثُمَّ وَزَنَاهُ فَإِذَا هُوَ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَقَالَ هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ وَمَا يَبِينُ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا كَانَ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ فَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفَطْرَةِ أَخَفُ مِنْهُمَا فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا خُمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنْ أَخْرَجَ خُمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بَرًّا لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ ثَخِينًا وَخَفِيفًا ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : يُخْرَجُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِي كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ وَهُوَ الزَّيْبُ وَالْمَاشُ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِمَّا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَزِيدَ شَيْئًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا وَالْأَوَّلَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الثَّقِيلِ بِالْوُزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ فَيَزِيدَ شَيْئًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ صَاعًا ١ هـ كَلَامُ ابْنِ قَدَامَةَ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ وَجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الْعَبْدِ عَنْ نَفْسِهِ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ سِوَاهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيُطْلَقُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ } وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ { لَيْسَ فِي الْعَبْدِ

صَدَقَهُ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ { وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَداءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا انْتَهَى .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ أَشارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي عِبَارَتِهِ الَّتِي حَكَيْتُهَا إِلَى بَعْضِهَا فَذَكَرُهَا ثُمَّ نَذَرُهَا بَاقِيهَا فَأَمَّا الْغَائِبُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُوبُ فِطْرَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بَلْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي طَاعَتِهِ بَلْ كَانَ آتِياً وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بَلْ كَانَ مَغْصُوباً وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعُهُ بَلْ كَانَ ضَالًّا وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ هَؤُلَاءِ فِي الْحَالِ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ إِلَّا فِي مُنْقَطِعِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فِطْرَتَهُ لَكِنَّهُ قَالَ لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ لَزِمَهُ الْإِخْرَاجُ لِمَا مَضَى وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاةَ الْآبِقِ وَالْأَسِيرِ وَالْمَغْصُوبِ الْمَجْحُودِ ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْآبِقِ ، وَفَصَّلَ مَالِكٌ فَأَوْجَبَ فِي كُلِّ مِنَ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ ، فَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَأُيسِرَ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْ سَيِّدِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تَوَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الرَّقِيقِ غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمرٍ يُخْرِجُ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَخَيْبَرَ ، ثُمَّ حَكَى الْخِلَافَ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْ الْآبِقِ فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُوبَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجُوبَهَا إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَجُوبَهَا إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَعَنْ عطاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ عَدَمَ وَجُوبِهَا ، وَعَنْ مَالِكٍ وَجُوبَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً تُرْجَى رَجَعَتْهُ ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ قَدَّمْتُ ذِكْرَ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا وَالَّذِي اسْتَفَدَّنَاهُ مِنْ كَلَامِهِ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (أَصَحُّهَا) عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (وَالثَّانِي) تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَبِهِ قَالَ عطاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَ (الثَّلَاثُ) تَجِبُ عَلَيْهِ فِي كَسْبِهِ وَكَفَفَتِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُ رَابِعٍ) أَنَّهُ يُعْطَى عَنْهُ إِنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ وَإِلَّا فَلَا ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَ (قَوْلُ خَامِسٍ) أَنَّ السَّيِّدَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ أَدَّى شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِنْ قَلَّ فَهِيَ عَلَيْهِ ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَتُهُ كَغَيْرِهِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ لَوْ جُوبَ زَكَاةُ التَّجَارَةِ فِيهِ وَحُكِيَ عَنْ عطاءٍ وَالتَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ .

(وَمِنْ مَسَائِلِ الْعَبْدِ) الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَيْضاً الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَفِطْرَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى سَيِّدِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً فَالْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَلِكِيَّتِهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً فَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُ الْوُجُوبِ بِمَنْ وَقَعَ زَمَنُ الْوُجُوبِ فِي نَوْبَتِهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ الظَّاهِرُ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ كَمَذْهَبِنَا قَالَ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرٍ مَنْ أَوْجَبَ فِطْرَتَهُ عَلَى سَادَتِهِ ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكَيْنِ صَاعٌ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً أَمْ لَا ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، هَذَا .

(وَالثَّلَاثُ) أَنَّ عَلَى كُلِّ مِنَ السَّيِّدَيْنِ نِصْفَ صَاعٍ ، وَإِنْ تَفَاوَتَ مَلِكَاهُمَا ، وَالْإِجَابُ عَلَيْهِمَا بِقِسْطِ مَلِكِيَّتِهِمَا هُوَ

رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا فِطْرَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي يُوسُفَ وَحُكَيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مُوَافَقَةَ الْجُمْهُورِ وَلَيْسَ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ ذِكْرُ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا حَكَى صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنْهُمْ الْخِلَافَ فِي عِبِيدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا فِيهِمْ أَيْضًا ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخْصُهُ مِنَ الرُّعُوسِ دُونَ الْأَشْخَاصِ ، وَذَكَرَ أَنَّ مَثَارَ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرِّقِيقِ ، وَهُمَا يَرِيَانَهَا ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : مَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ سَيِّدِهِ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ سَيِّدِيهِ يَمْلِكُ عَبْدًا ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْوُجُوبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرِّقِيقِ } قَالَ وَالْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ رَقِيقٌ .
وَأَمَّا الْمُبْعُضُ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْرَجُ هُوَ مِنَ الصَّاعِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ ، وَسَيِّدُهُ بِقَدْرِ رِقِّهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا صَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُشْتَرَكِ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةٌ فَالْأَصَحُّ اخْتِصَاصُهَا بِمَنْ وَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ بَيْنَ الْمُهَيَّأَةِ وَعَدَمِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُشْتَرَكِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ عَلَى الْمَالِكِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَقِيلَ يَجِبُ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَقِيلَ عَلَى الْمَالِكِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْرَجَ السَّيِّدُ الْجَمِيعَ ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْجَمِيعُ عَلَى الْعَبْدِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ " بِهِ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(وَمِنْ الْمَسَائِلِ أَيْضًا) الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ وَزَكَاتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوْلَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْلَاهُ مِقْدَارُ مَا يُوقِي ذَنْبَهُ وَفَضْلُ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا .

(وَمِنْهَا) الْعَبْدُ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِشَخْصٍ وَبِمَنْفَعَتِهِ لِآخَرَ فِطْرَتُهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ هِيَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَوَازِ عَنْهُ هِيَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَقِيلَ إِنْ قَصُرَ زَمَنُ الْخِدْمَةِ فَهِيَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالرَّقَبَةِ ، وَإِنْ طَالَ فَهِيَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ .

(وَمِنْهَا) عَبْدُ يَتِّ الْمَالِ وَالْمَوْقُوفُ عَلَى مَسْجِدٍ لَا فِطْرَةَ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَكَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى رَجُلٍ بَعْنِهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى .

(وَمِنْهَا) الْعَبْدُ الْعَامِلُ فِي مَاشِيَةٍ أَوْ حَائِطٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْوُجُوبِ كَعَبْدِهِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلَقَدْ تَصَرَّفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ وَجُوبُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْأَنْثَى وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ أَشْرَسَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّ الْمُتَزَوِّجَةَ تَجِبُ فِطْرَتُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَفِي مَعْنَاهَا الرَّجْعِيَّةُ وَالْبَائِنُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ، فَلَوْ تَشَرَّتْ وَقَتِ الْوُجُوبِ سَقَطَتْ فِطْرَتُهَا عَنِ الزَّوْجِ ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ : لَا تَسْقُطُ ، فَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا فَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَةً وَجِبَتْ فِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِكَمَالِ تَسْلِيمِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ الْأُمَةِ ، وَأَوْجَبَ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى الْحُرَّةِ فِطْرَةَ نَفْسِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَى الزَّوْجِ بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّفَقَةِ ؛ وَاسْتَأْنَسُوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ } رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَيْضًا ؛ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : الْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ { مِمَّنْ تَمُونُونَ } لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ ا هـ ، وَعَبَّرَ ابْنُ حَزْمٍ هُنَا بِعِبَارَةٍ بِشَعَةِ فَقَالَ : وَفِي هَذَا الْمَكَانِ عَجَبٌ عَجِيبٌ ؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ

رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ ثُمَّ أَخْلَاهَا هُنَا (بِأَتْنِ) مُرْسَلٌ فِي الْعَالَمِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ا هـ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْقِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَأَوِيَ الْحَدِيثِ فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . قَالَ نَافِعٌ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنْ بَنِيهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ أَخْرَجَتْ الْمَرْأَةُ فِطْرَةَ نَفْسِهَا مَعَ يَسَارِ الزَّوْجِ ، فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ أَجْرًا بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحْصَهُمَا لِأَجْزَاءِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يُلَاقِي الْمُوَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَحْتَمِلُهُ الْمُوَدَّى وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنْبَلَةِ أَيْضًا .

(الْعَاشِرَةُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا زِيَادَةٌ وَهِيَ { عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ } وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَيْضًا وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ هَلْ هِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ عَلَى أَبِيهِ ؟ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْجُمْهُورُ هِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَ عَلَى الْأَبِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : هِيَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَبِيهِ ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ا هـ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالصَّغِيرِ بَلْ مَتَى وَجِبَتْ نَفَقَةُ الْكَبِيرِ بِزِمَانَةٍ وَحُوهَا وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ ، فَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ الْكَبِيرُ فِي نَفَقَةِ أَبِيهِ فَوَجَدَ قُوَّتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ عَلَى الْأَبِ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَلَا عَلَى الْإِبْنِ لِإِعْسَارِهِ ، وَكَذَا الْإِبْنُ الصَّغِيرُ ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ قَالَ الْمَوْرِدِيُّ وَبِمَذْهَبِنَا قَالَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ ا هـ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ الصَّغِيرُ عَلَى وَجوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { يَجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا ، وَفِيهِ ثُمَّ يَفْخُ فِيهِ الرُّوحَ } ثُمَّ قَالَ : هُوَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مَوَاتٍ فَلَا حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا فَكُلُّ حُكْمٍ وَجَبَ عَلَى الصَّغِيرِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

قَالَ وَأَبُو قَلَابَةَ أَذْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمَلِ أَيْزَكِي عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ وَلَا يُعْرِفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اهـ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ أَمَّا قَوْلُهُ { عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ } فَلَا يَفْهَمُ عَاقِلٌ مِنْهُ إِلَّا الْمَوْجُودِينَ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا يَطْلُعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ { وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ } وَرَبَّمَا يُظَنُّ

حَمْلُهَا وَلَيْسَ بِحَمَلٍ ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِاحْتِمَالِ وَجُودِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وَجُودُهُ ، قَالَ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ بَكْرًا وَقَتَادَةَ رَوَيْتُهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةً وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْفُوفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً وَأَمَّا أَمْرُ أَبِي قَلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ لَوْ سَمِيَ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْهُ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ حَمَلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ ثَقِلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ذَكَرْتُ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَمِمَّنْ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُ مَا قُلْنَا اهـ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا عَنْ الْجَنِينِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِيمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ يَخْتَلِفِ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ

الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ عَمَّنْ وُلِدَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِ الْفِطْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَكَذَا مَا حَكَاهُ عَنِ اللَّيْثِ فِيمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ عَلَى أَبِيهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ قَالَ وَأَحَبُّ ذَلِكَ لِلنَّصْرَانِيِّ يُسَلِّمُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَالَ وَالِدِي فَقَدْ صَرَّحَ اللَّيْثُ فِيهِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ وَقْتُ إِخْرَاجِهَا إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ يُذْرِكُ وَقْتُ أَذَانِهَا ، ثُمَّ قَالَ وَالِدِي

رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعَ كَوْنِ ابْنِ حَزْمٍ قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فِي وَجُوبِهَا عَلَى الْجَنِينِ فَقَدْ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّغِيرَ لَا يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ فَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يُوجِبُ زَكَاتُهُ عَلَى أَبِيهِ وَالْوَلَدُ حَيٌّ مَوْجُودٌ وَيُوجِبُهَا وَهُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يَوْجَدْ؟ فَإِنْ قُلْتُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْحَمْلِ مَالٌ قُلْتُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْحَمْلُ لَمْ تَمْلِكْهُ وَهُوَ جَنِينٌ فَلَا يُوصَفُ بِالْمَلِكِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُولَدَ وَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا تَجِبُ لِلْأُمِّ الْحَامِلِ لَا لِلْحَمْلِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْحَمْلِ لَسَقَطَتْ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَهِيَ لَا تَسْقُطُ أَهـ كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْجَنِينِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَبَعْضُهُ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْجَنِينِ مَا لَمْ يَكْمُلْ خُرُوجُهُ مُتَفَصِّلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مَالَكًا تَفَرَّدَ بِهَا مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَالِ الَّتِي فِي آخِرِ الْجَامِعِ وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } قَالَ وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يَنْفَرِدْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } بَلْ قَدْ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِمْ وَاخْتَلَفَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي زِيَادَتِهَا وَهُمْ عَشْرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي زِيَادَتِهَا ، فَأَمَّا رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ فَرَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَرَوَاهَا

الطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ الْمُشْكِالِ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَأَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّتِي أَتَى فِيهَا بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } فَرَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ انْتَهَى كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عَبْدٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ وَقَرِيبٍ مُسْلِمِينَ فَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَفِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الْمُؤَدَّى ابْتِدَاءً أَمْ عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمُؤَدَّى وَالْأَصَحُّ الْوُجُوبُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ وَجُوبُهَا عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا الْمُؤَدَّى وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَوِيرِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : وَكُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا

صَدَقَ عَلَى الذَّمِّيِّ فِي عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ وَاعْتَرَى بِهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْإِتِّفَاقُ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَلَا وَجُوبَ بِالْإِتِّفَاقِ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ مَشْهُورٌ أَمَّا عَكْسُهُ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِ عَنْ قَرِيبِهِ وَعَبْدِهِ الْكَافِرِينَ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْوُجُوبِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ لِهَذَا بِقَوْلِهِ { مِنْ الْمُسْلِمِينَ } بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُهَا عَنِ الْمُسْلِمِ فِي الْكُفَّارِ مِنْ رَقِيقِهِ وَلَا إِيجَابُهَا قَالَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ لَمَّا وَجَبَتْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَقِيقِنَا فَقَطْ وَلَكِنْ وَجَدْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ } قَالَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ عُمُومًا فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ رَقِيقِهِ لَا عَلَى الرَّقِيقِ (قُلْتُ) يُخَصُّ عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذِكْرِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا الْمُؤَدَّى .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِهِ { وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ } أَنَّ الْفَضْلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ فَجَعَلُوا تَأْخِيرَهَا عَنِ الصَّلَاةِ مَكْرُوهًا وَذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ وَقَالَ الْقَاضِي مِنْهُمْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ وَزَادَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ بِالْوُجُوبِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَعِبَارَتُهُ وَوَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِثْرُ طُلُوعِ الْقَمَرِ الثَّانِي مُتَدًّا إِلَى أَنْ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وَتَحِلَّ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ صِغَةَ أَمْرٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلِاسْتِحْبَابِ كَاِحْتِمَالِهَا لِلِإِجَابِ وَلَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي أَحَدِهِمَا بِخِلَافِ صِغَةِ أَفْعَلٍ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ فَلَمَّا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ اقْتَصَرْنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُتَيَقِّنُ وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهَا ثُمَّ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالتَّخَعِّيَّ أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْكُحَالَ قَالَ قُلْتُ لِلَّهِ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُعْطِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ أَوَّلَى أ هـ .

وَمِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي

هَذَا الْيَوْمِ } ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِهِ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ { وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ } حُجَّةٌ لِجَوَازِ تَقْدِيمِ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، وَقَدْ مَنَعَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْفِهَا أَصْلًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ { أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَيْتِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ لَيْلَةَ وَثَانِيَةَ وَثَلَاثَةَ } .

وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ تِلْكَ اللَّيَالِيَ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ
أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ شَذَّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَأْخِيرُهَا فِي شَوَّالٍ لِكَوْنِ أَهْلِهَا لَمْ يُوجَلُوا ،
وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ يَتِلَّكَ الْبِلَادَ كَثِيرُونَ فَقَدْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ ضَيْقُ الْعَيْشِ وَالْإِحْتِيَاجِ .
وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ هُنَا ضَعِيفٌ جَدًّا وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الْفِطْرِ لَكِنْ
اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ التَّقْدِيمِ فَاقْتَصَرَ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالُوا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ
يَوْمَيْنِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَقْدِيمِهَا يَوْمٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قَوْلَانِ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ كَمَا
يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالِدَفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاشْتَهَرَ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ تَعْجِيلِهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ
خِلَافٌ فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِمْ جَوَازَ تَعْجِيلِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْحِيُّ جَوَازَهَا يَوْمًا أَوْ
يَوْمَيْنِ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ

أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا سَنَةً وَسَتَيْنِ وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَجِهَانِ أَخْرَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَبَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَلَا
يَجُوزُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ فِي الصَّوْمِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ حَكَاهُمَا التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَتَمَسَّكَ أَكْثَرُهُمْ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِهَا فِي
جَمِيعِ الشَّهْرِ بِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ وَجَبَ بِسَيِّئٍ وَهَمَّا رَمَضَانُ وَالْفِطْرُ مِنْهُ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْفِطْرُ وَلَا
يَجُوزُ عَلَيْهِمَا مَعًا كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ وَقَبْلَ الْحَوْلِ وَإِذَا ثَبَتَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ
جَوَازُ تَعْجِيلِهَا لَمْ يَبْقَ لِدَلِيلٍ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ .

(فَإِنْ قُلْتَ) لَا حُجَّةَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ (قُلْتُ) بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِي الْحَدِيثِ
وَالْأُصُولِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا حُكْمُهُ الرَّفِيعُ وَإِنْ لَمْ يَقْعِدْ ذَلِكَ بِعَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمُرَجَّحِ الْمُخْتَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) لَمْ يَقْعِدْ فِي الْحَدِيثِ افْتِرَاضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْيَسَارِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنَ
الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ انْتَهَى .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ ذَلِكَ فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ ضَابِطَ ذَلِكَ أَنَّ يَمْلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ
تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ مِمَّا يُودَى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحَكَاهُ الْعُبْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ
وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَأَبِي ثَوْرٍ انْتَهَى وَغَايِرَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَاهُ عَلَى الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو
ثَوْرٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِ الْمَرْءِ وَقُوَّتِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوَّتَهُ مِقْدَارُ زَكَاةِ
الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُودَى انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فَإِنَّ ابْنَ شَاسٍ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ لَا زَكَاةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَهُوَ الَّذِي لَا
يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوَّتِ يَوْمِهِ صَاعٌ وَلَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ وَلَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ شَاسٍ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُجْحِفُ بِهِ فِي مَعَاشِهِ

إِخْرَاجُهَا وَقِيلَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَحَدُهَا ثُمَّ قِيلَ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَخَذُهَا إِنَّهُ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ أَخَذُ الزَّكَاةِ وَقِيلَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ قِيَمَةُ نَصَابٍ فَاضِلًا عَنْ مَسْكِنِهِ وَأَتَانَهُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ .

قَالَ الْعَبْدِيُّ وَلَا يُخْفِظُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ وَإِلَّا فَهُوَ فَقِيرٌ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَنْتَهَى .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرَوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَغِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَدُوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٌّ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ أَمَّا غَنِيكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرِدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ } .

وَمَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ إِلَى مَقَالَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : وَالْمَسْأَلَةُ لَهُ قَوِيَّةٌ فَإِنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِهَا مِنْهُ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهَا لَهُ وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ لَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ وَلَا الْأَصُولَ الْقَوِيَّةَ ، وَقَدْ قَالَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا غَنِيًّا فَلَا تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ أَنْتَهَى وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ التَّمَسُّكُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ثَعْلَبَةَ وَإِنَّمَا التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ } .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ هُوَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَا اعتَبَرْنَا الْقُدْرَةَ عَلَى الصَّاعِ لِمَا عَلِمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فَأَخْرَجْنَا عَنْ ذَلِكَ الْعَاجِزَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّصْرِيحِ بِمَصْرُفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَكِنْ أُسْتَدِلَّ بِتَسْمِيَّتِهَا زَكَاةً عَلَى أَنَّ مَصْرَفَهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَعَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَامْرَأَةِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ .

اِخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ الْإِمَّاكِيَّةِ وَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بِالْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنَّ شَقَّتِ الْقِسْمَةُ جَمَعَ جَمَاعَةً فَطَرَتْهُمْ ثُمَّ قَسَمُوهَا ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ فِطْرَتَهُ لِوَاحِدٍ بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَرَجُو أَنْ يُجْزَى .

كَذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَ الصَّرْفِ إِلَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْأِصْطَخَرِيُّ يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْفُقَرَاءِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُ الصَّرْفُ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ وَصَرَّحَ الْمُحَاطِلِيُّ وَالْمُتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الصَّرْفُ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } طَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَنْبِيَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْتَقُ أَنْتَقُ عَلَيْكَ } وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْتَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصَ مَا فِي يَمِينِهِ ؛ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ } .

(بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ) { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي أَنْتَقُ أَنْتَقُ عَلَيْكَ } { الْحَدِيثُ الثَّانِي } وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارَ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْتَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصَ مَا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } جَمَعَ مُسْلِمٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا فِي الزَّكَاةِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الثَّانِي مِنْهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْقَبْضُ أَوْ الْقَبْضُ وَأَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { يَدُ اللَّهِ } ، وَقَالَ { بِيَدِهِ الْمِيزَانُ بَدَلَ الْقَبْضِ } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْتَقُ أَنْتَقُ عَلَيْكَ } . { الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { أَنْتَقُ } بَفَتْحِ الهمزة أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ ، وَقَوْلُهُ أَنْتَقُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَعَدٌ بِالْخَلْفِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } فَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ وَالتَّبَشِيرِ بِالْخَلْفِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِي ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَا ابْنَ آدَمَ ، وَلَا شَكَّ فِي عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ وَتَخْصِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِكَوْنِهِ رَأْسَ النَّاسِ فَيُوجِبُ الْخِطَابَ إِلَيْهِ فَيُبَلِّغُهُ كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ { الْآيَةُ ، وَفِي إِطْلَاقِ النَّفَقَةِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ هَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمُنَاسَبَةِ لِلشَّمَالِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِئُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنُ إِبْثَاتَ الشَّمَالِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ وَيَقْدَسُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْصُرُ الْإِنْفَاقُ وَلَا يُمَسِّكُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ جَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَعَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَوَالِي النِّعَمِ بِصَحِّحِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْبَادِلَ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتْا بِخَارِجَتَيْنِ إِذْ الْيَدَانِ الْخَارِجَتَانِ يَمِينٌ وَشِمَالٌ .

قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ ضَعْفًا وَقُوَّةً وَأَنَّ الْمَقْصُورَاتِ تَقَعُ بِهَا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا كَمَا يَخْتَلِفُ فَعَلُنَا بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَمُشَابَهَةِ الْمُحْدَثِينَ ١ هـ .

وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ هُنَا كِنَايَةً عَنْ مَحَلِّ عَطَائِهِ وَوَصَفَهَا بِالْإِمْتِلَاءِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا فَجَعَلَهَا كَالْعَيْنِ الثَّرَى الَّتِي لَا يَغِيضُهَا الْإِسْتِقَاءُ وَلَا يُنْقِصُهَا الْإِمْتِيَا حُ وَخَصَّ الْيَمِينَ لِأَنَّهَا فِي الْأَكْثَرِ مِثْلَةُ الْعَطَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ وَالْإِتْسَاعِ ١ هـ .

{الرابعة} قوله ملأى بفتح الميم وإسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأتيث ملآن ، ورواه بعضهم ملأء مثل دعاء حكاة القاضي عياض ، وقال قيل يصح هذا على نقل الهمزة وفي رواية لمسلم ملآن بزيادة نون ،

وقالوا إنها غلط من ابن نمير راويها وأن الصواب ملأى كما في سائر الروايات ؛ لأن اليمين مؤنثة قال النووي ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين : (أحدهما) إسكان اللام وبعدها همزة و (الثاني) ملآن بفتح اللام بلا همز . {الخامسة} قوله لا يعيضا نفقة بالعين والضاد المعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه لازم ومعد . {السادسة} قوله سحاء بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدود كذا ضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله تعالى ، وقال القاضي عياض كذا ضبطناه عن القاضي أبي علي وغيره بالممدد على الوصف وكذا ضبطه صاحب النهاية ، وقال أي دائمة الصب والهطل بالطاء يقال سح يسح أي بكسر السين وضمها سحاً فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء انتهى .

وضبطه القاضي عياض عن أبي بحر سحاً بالتثنية على المصدر ونقله في المشارق عن جميع شيوخهم إلا الصدي وابن عيسى ، وذكر النووي أنه الأصح الأشهر وعلى كل حال فقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف قال القاضي عياض ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يعيضا سح الليل والنهار بالإضافة ورفع على الفاعلية انتهى .

وفي رواية محمد بن رافع في صحيح مسلم لا يعيضا سحاً الليل والنهار قال النووي ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار ورفعهما نصب على الظرف والرفع على أنه فاعل .

{السابعة} قوله { أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يعض ما في يمينه } كالدليل والشاهد لما قدمه من أن يمينه تعالى لا يعيضا نفقة ولما ذكر خلق السموات والأرض استشعر الخاطر ما قبل ذلك فذكر أنه تعالى كان عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء وفي ذلك دليل على أن خلق العرش والماء كان قبل السموات والأرض وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين في أثناء حديث { جئنا لننفقة في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء } وعن كعب الأحبار { خلق يافوته خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى ، فلذلك يرتعد الماء إلى الآن وإن كان ساكناً ؛ ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء } وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى { وكان عرشه على الماء } على أي شيء كان الماء ، قال على متن الريح . {الثامنة} قوله ويده الأخرى القبض هو بالقاف وبالباء الموحدة والضاد المعجمة كذا ضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله ، وقال القاضي عياض إنه الموجود لأكثر الرواة .

قال وهو المشهور والمعروف .

قال ومعناه الموت .

(قلت) لا معنى لتخصيصه بالموت بل هو أعم من ذلك ليتناول قبض الرزق وغيره ومن أسمائه تعالى القبض وفسر بأنه الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن

الْعِبَادِ بِلُطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ وَيَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ عِنْدَ الْمَمَاتِ ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْأَعْمِ مُنَاسِبٌ لِذِكْرِهِ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ أَوَّلًا أَنَّ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَ إِلَى آخِرِهِ ، وَرُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِوَجْهِ آخَرَ وَهُوَ الْقَبْضُ بِالْفَاءِ وَالْبَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْقَاسِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ الْقَبْضُ أَوْ الْقَبْضُ عَلَى الشَّكِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَمَعْنَاهُ إِنَّ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْإِحْسَانُ وَالْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ الْوَاسِعُ . قَالَ وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْقَبْضِ الَّذِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيْ الْمَوْتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ الْقَبْضُ الْمَوْتُ قَالَ الْقَاضِي قَيْسٌ يَقُولُونَ فَاضَتْ نَفْسُهُ بِالضَّادِ إِذَا مَاتَ ، وَطِيءُ تَقُولُ فَاطَتْ نَفْسُهُ بِالضَّادِ وَقِيلَ مَتَى ذُكِرَتِ النَّفْسُ بِالضَّادِ وَإِذَا لَمْ تُذْكَرْ فَبِالضَّادِ وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَكُونُ أَثَرُ ذَلِكَ الْقَبْضِ قَبْلَ الْمَوْتِ انْتَهَى .

{ التَّاسِعَةُ } قَوْلُهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ قِيلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الرِّزْقِ يَقْتَرِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَيُوسِعُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ يَكُونَانِ عِبَارَةً عَنْ تَصَارِيفِ الْمَقَادِيرِ بِالْخَلْقِ بِالْعِزَّةِ وَالذُّلِّ كَمَا قَالَ { تَوَتَّى الْمُلُوكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنَزَّغَ الْمُلُوكَ مِنْ تَشَاءُ } ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالتَّوَوِيُّ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَافِضُ وَالرَّافِعُ وَفُسِّرَ الْخَافِضُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَخْفِضُ الْجَبَّارِينَ وَالْفَرَّاعَةَ أَيْ يَضَعُهُمْ وَيُهِنُهُمْ وَيَخْفِضُ كُلَّ شَيْءٍ يُرِيدُ خَفْضَهُ وَفُسِّرَ الرَّافِعُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَرْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْعَادِ وَأَوْلِيَاءَهُ بِالتَّقْرِيبِ . { الْعَاشِرَةُ } ذَكَرَ الْمَازَرِيُّ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ ، وَقَالَ فَكَأَنَّهُ أَفْهَمُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ قُدْرَتُهُ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا الْمُخْتَلِفَاتِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فِينَا لَا يَتِمَّ إِلَّا بِبَيِّنٍ عَبَّرَ عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ لِيُفْهَمَهُمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِمَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْخِطَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، وَاعْتَرَضَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ لَفْظَةُ الْبَسْطِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ (قُلْتُ) وَكَذَا لَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي فِي آخِرِ كَلَامِهِ وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ الْمَذْكُورَانِ مِنْ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيرِ الرِّزْقِ وَسَعَتِهِ أَوْ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ بِالْمَوْتِ وَبَسْطِهَا فِي الْأَجْسَادِ بِالْحَيَاةِ أَوْ قَبْضِ الْقُلُوبِ بِتَضْيِيقِهَا وَإِحْشَائِهَا عَنْ الْهِدَايَةِ أَوْ بِالْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ وَبَسْطِهَا بِتَأْنِيْسِهَا وَشَرْحِهَا لِلْهِدَايَةِ وَالْإِيمَانِ أَوْ بِالرَّجَاءِ وَالْأُنْسِ ، وَقَدْ قِيلَ مَعَانِي هَذَا كُلِّهِ فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ تَعَالَى الْقَابِضُ وَالْبَاسِطُ انْتَهَى . { الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ

لِلْبُخَارِيِّ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَدْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ الرِّزْقِ وَمَقَادِيرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ انْتَهَى وَالتَّانِي أَظْهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ } خَطَرُ لِي فِي قَوْلِهِ " وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ " مَا لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ الْأُخْرَى صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَيْ وَبِيَدِهِ الصِّفَةُ الْأُخْرَى وَهِيَ الْقَبْضُ ، فَهُوَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَثْرَةُ الْإِتْفَاقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ لَا صِفَةَ لَهُ سِوَى الْبَسْطِ فَيَبِينَ أَنَّ لَهُ الصِّفَةَ الْأُخْرَى وَهِيَ الْقَبْضُ فَهُوَ الْبَاسِطُ الْقَابِضُ وَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ الْأُخْرَى صِفَةً لِلْيَدِ ، وَقَوْلُهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ مُتَعَلِّقٌ بِالصِّفَتَيْنِ مَعًا لَا بِالثَّانِيَةِ فَقَطْ ، فَقَوْلُهُ يَرْفَعُ بَيِّنٌ لِصِفَةِ الْبَسْطِ ، وَقَوْلُهُ وَيَخْفِضُ بَيِّنٌ لِصِفَةِ الْقَبْضِ .

{ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ } { (إِنْ قُلْتَ) وَجْهٌ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ (قُلْتَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ اللَّهِ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي التَّخَلُّقَ بِمَا أَمَكَنَ مِنْ أَوْصَافِهِ الْحُسْنَى ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى إِخْلَافِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُنْفِقُهُ الْعَبْدُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ مَا خُذُ مِنْ كَثْرَةِ إِنْفَاقِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } .
{ فِيهِ } { فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ ، أَيْ يَذْكُرُ أَخْبَارَ الزُّهْرِيِّ لَهُ إِنَّمَا أَتَى بِلَفْظِ قَالَ الزُّهْرِيُّ .
قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِهِ .

{ الثَّانِيَةُ } { قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَسَدُ قِسْمَانِ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ فَالْحَقِيقِيُّ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا وَهَذَا حَرَامٌ يَجْمَعُ الْأُمَّةَ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ ؛ وَأَمَّا الْمَجَازِيٌّ فَهُوَ الْغِبْطَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النِّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لَا غِبْطَةَ مَحْمُودَةٍ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا انْتَهَى وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ هَذَا بَابُ الْإِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْحَسَدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَجَازٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِغْتِيَاظٌ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْإِثْقَاقِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْ صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ

فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَرْفُوعًا { إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطُبُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْمَلُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَنِيَّتِهِ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ } وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْحَسَدَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي هُوَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَذْمُومٍ بَلْ مَحْمُودٌ مِثْلُ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْكَافِرِ أَوْ عَمَّنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا غِبْطَةَ أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ مِنَ الْغِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (قُلْتَ) فَكَانَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لِعِظَمِ الْغِبْطَةِ فِيهِمَا بُلُوغَ فِي شَأْنَيْهِمَا حَتَّى تُفِيتَ الْغِبْطَةُ عَمَّا سِوَاهُمَا كَأَنَّ الْغِبْطَةَ فِي غَيْرِهِمَا لَيْسَتْ غِبْطَةً بِالنِّسْبَةِ لِعِظَمِ الْغِبْطَةِ فِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ { رَجُلٌ } مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ بِتَقْدِيرٍ مُضَافٍ مَحْذُوفٍ أَيُّهُمَا خَصْلَةٌ { رَجُلٌ } آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْآنَ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا { ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .
{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ } يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقِيَامِ بِهِ تِلَاوَتُهُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَآتَاءِ النَّهَارِ } وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقِيَامِ بِهِ تَفَهُمُهُ وَالِاسْتِنْبَاطُ مِنْهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَتَعْلِيمُهُ لِلنَّاسِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا } قَالَ التَّوَوِيُّ وَالْحَكْمَةُ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَيْحِ هـ .
عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَهُوَ يَتْلُوهُ } مَعْنَاهُ يَتَّبِعُهُ مِنَ التَّلَاوَةِ لَا مِنَ التَّلَاوَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْاِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ } وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ بِهِ الْأَمْرَانِ تِلَاوَتُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَتَعْلِيمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ قِيَامٌ بِهِ ، وَقَدْ قَامَ عَلَى إِرَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ وَهَذَا أَظْهَرَ وَالِاشْتِغَالُ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالتَّلَاوَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ يَجْعَلَ تَعْلِيمَهُ لِلنَّاسِ دَاخِلًا فِي الْقِيَامِ بِهِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا بِهِ أَمْ يَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمٌ بِأَجْرَةٍ أَيْضًا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا مَعْنَاهُ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا أَحْسَابًا .

{ السَّادِسَةُ } وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْقَضَاءُ بِالْعِلْمِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ بِهِ وَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ التَّوَوِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَحْسَابًا ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَابَ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ .
{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { آتَاءَ اللَّيْلِ } بِالْمَدِّ أَيُّ سَاعَاتِهِ وَوَاحِدُ الْآتَاءِ آتَاءٌ وَآتَاءٌ بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِهَا وَإِنُّوْ وَإِنِّي بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الهمزة فِيهِمَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ { فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ } أَيُّ فِي الطَّاعَاتِ وَالْحَقِّ هُنَا وَاحِدُ الْحُقُوقِ وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا صِدْقُ الْبَاطِلِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ بَاطِلًا ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ .
(الْأَوَّلُ) أَنْ يُنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَتْهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرٍ عَمَّا يَجِبُ لَهُمْ وَلَا مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } وَهَذِهِ النَّفَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمِنْ جَمِيعِ النَّفَقَاتِ (وَالْقِسْمُ الثَّانِي) آدَاءُ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ وَجَبَ لَهُ (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) صِلَةُ الْأَهْلِ الْبُعْدَاءِ وَمُوَاسَاةُ الصَّدِيقِ وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّهَا ؛ فَهَذِهِ نَفَقَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

{ التَّاسِعَةُ } أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْصَامِ ، وَقَالَ فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَرَأَتْهُ الْكِتَابَ هُوَ فِعْلُهُ ، وَقَالَ تَعَالَى { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ } ، وَقَالَ { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

{ الْعَاشِرَةُ } لَا يَخْتَمِي أَنْ ذَكَرَ الرَّجُلُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَالْمَرَأَةُ كَذَلِكَ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ أَنَّ الْغَنَى إِذَا قَامَ بِشُرُوطِ الْمَالِ وَقَعَلَ فِيهِ مَا يُرْضِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ } .

{ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ } .
{ فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ { الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ } ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ { الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَّقَةُ } ، وَقَالَ وَاحِدُ الْمُتَعَفِّفَةِ ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَلْ قَالَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي الرَّيْعِ الزَّهْرَانِيِّ كَمَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِيُوسُفَ الْقَاضِي وَمُسَدَّدٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ .
قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْهُ الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ الْمُتَّقَةُ رَوَيْنَاهُمَا كَذَلِكَ فِي سُنَنِ الْيَهْقِيَّانِ .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَوَايَةٌ مِنْ قَالَ الْمُتَعَفِّفَةُ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ فِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا فَعُطِفَ الْكَلَامَ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يُطَابِقُهُ فِي مَعْنَاهُ أَوَّلَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ أَيْ عَلَى مَالِكٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَيُّوبَ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَشْبَهَ وَأَوَّلَى بِالْأَصُولِ مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ الْمُتَعَفِّفَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقِ الْحَازِمِيِّ قَالَ {

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أَمْلَكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ { ذَكَرَهُ التَّسَوِيُّ } .
{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ كَذَا فِي الْمَوْطِئِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ التَّسَائِيِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْمَسْأَلَةُ بِالْوَاوِ بَدَلٌ عَنْ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالتَّعَفُّفُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَفُّفُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَكِنْ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّعَفُّفُ مِنْهَا وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الصَّدَقَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَيْ وَالتَّعَفُّفُ مِنْ أَخَذِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ .

{ الثَّالِثَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ لِلْخَطِيبِ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ وَمَا يَكُونُ مَوْعِظَةً أَوْ عِلْمًا أَوْ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (قُلْتُ) لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .
فَقَدْ كَانَ يَرْفَعِي الْمَنْبَرَ فِيمَا يَهُمُّ مِنْ حَادِثَةٍ وَمَوْعِظَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَتَقَدَّمَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهَا الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ تَصْحِيحِ رَوَايَةِ الْمُتَقَّةِ وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ فَالْمُتَقَّةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ وَالْمُتَعَفِّفَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَفِيهِ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ أَنَّ السُّفْلَى الْمَانِعَةُ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ الْعُلْيَا الْآخِذَةُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَخَذَتْ كَانَتْ فَوْقَ السُّفْلَى قَالَ الْقَاضِي وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ يَرُدُّهُمَا مَا نَصَّ فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّفْسِيرِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَقَالَهَ الْخَطَّابِيِّ إِنَّهَا الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْعُلْيَا الْآخِذَةُ وَالسُّفْلَى الْمَانِعَةُ حَكَاهُ الْقَاضِي .
انْتَهَى وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا مَقَالَةٌ لِغَائِلٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمَا مَقَالَتَانِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعُلْيَا

هِيَ الْآخِذَةُ مُحَكِّي عَنْ الصُّوفِيَّةِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنْ يَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مُصَادِمٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَتْ السُّفْلَى وَالْعُلْيَا الْمُعْطَاةُ وَالْمُعْطِيَةُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ السَّائِلَةُ وَالْمَسْئُولَةُ وَلَيْسَتْ كُلُّ سَائِلَةٍ تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْمَسْئُولَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَ وَأَظْهَرَ مِنَ الْفَقْرِ فَوْقَ مَا بِهِ وَإِنَّمَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ لِيُكَفَى فَلَيسَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ اسْتَطَعَمَ الْخَضِرُ وَمُوسَى أَهْلَ الْقَرْيَةِ .

قَالَ الْقَاضِي وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْآخِرِ ؛ لِأَن لَفْظَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُعْطِيَةِ وَالْآخِرَ .

وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ مُظْهِرًا لِلْفَقْرِ فَسُؤَالُهُ حَرَامٌ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ فِي مِثْلِهِ بَلْ فِيمَنْ يَجُوزُ سُؤَالُهُ انْتَهَى .
وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ

الْيَدُ الْعُلْيَا وَالْيَدُ السُّفْلَى الْمَانِعَةُ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ رَجَحَ كَوْنَ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةِ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لِقَوْلِهِ لَمَّا سَمِعَ هَذَا : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَمِنِّي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا ، قَالَ وَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَى حَكِيمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ يَدَهُ خَيْرٌ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا فُهِمَ أَنَّهَا الْمُتَعَفِّفَةُ قَالَ الْقَاضِي هَذَا لَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ حَكِيمًا إِنَّمَا رَاعَى ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا فِي حَقِّهِ { وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا غَابَ عَلَى حَكِيمٍ كَثْرَةُ السُّؤَالِ } ؛ لِأَن فِيهِ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوةٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ انْتَهَى قُلْتُ { فَهَمَّ حَكِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ الْآخِذِ فَقَالَ وَمِنْكَ أَيُّ وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ مِنْكَ فَيَدُ السَّائِلِ سُفْلَى فَلَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ مِنَ الْآخِذِ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْلَقًا } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْعُلْيَا هُوَ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِيِ مُسْتَعْلِيَةٌ فَوْقَ يَدِ الْآخِذِ يَجْعَلُونَهُ مِنْ غُلُوِّ الشَّيْءِ إِلَى فَوْقَ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِالْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِلَاءِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ يُرِيدُ بِهِ التَّرْفَعُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْهَا وَأَنْشَدَنِي أَبُو عُمَرَ قَالَ أَنْشَدَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَنْشَدَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْنَاهُ .
إِذَا كَانَ بَابُ الدَّلِّ مِنْ جَانِبِ الْغِنَى سَمَوْتُ إِلَى الْعِلْيَاءِ مِنْ جَانِبِ الْفَقْرِ يُرِيدُ التَّعَزُّرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهَ عَنْهَا انْتَهَى .

فَكَلَامُهُ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ وَثَانِيًا عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي

ذَلِكَ وَكَوْنُ الْعُلْيَا مِنَ الْعِلَاءِ وَهُوَ الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ يَأْتِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ غُلُوٌّ الْفَضْلِ وَالْمَجْدِ وَيَلِ الثَّوَابِ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الطَّاعَةِ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالتَّطَوُّعَاتِ الْمُطْلَقَةَ .

{ السَّابِعَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْغِنَى مَعَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهِ عَلَى الْفَقْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْغِنَى وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ ، وَمَنْ فَضَّلَ الْفَقْرَ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ الْفَضْلَ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ خَيْرٌ فِي الْإِفْصَالِ وَالْإِعْطَاءِ وَأَعْلَى هِمَّةً وَأَعْظَمَ مَجْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } لَمْ يَذْكُرْ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَعَفِّفَةَ عَنِ الْآخِذِ وَلَا الْآخِذُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ السَّائِلَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَعَفِّفَةِ عَنِ الْآخِذِ وَالْآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ لَيْسَتْ عَلِيًّا وَلَا سُفْلَى فَإِنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ بِمَعَالِي الْأُمُورِ فِي الْإِكْسَابِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِنْفَاقِ وَلَا بِتَسْفُلِ الْإِكْسَابِ وَدَنَاءَتِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلِيًّا أَيْضًا لَكِنْ عُلُوُّهَا دُونَ عُلُوِّ الْمُتَفَقِّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ كُلٌّ مِنْهُمَا سُفْلَى لِعَدَمِ أَخْلَافِهَا بِمَعَالِي الْأُمُورِ فِي الْإِنْفَاقِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ الْمُتَفَقِّةُ ثُمَّ الْمُتَعَفِّفَةُ عَنِ الْآخِذِ ثُمَّ الْآخِذَةُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ ثُمَّ السَّائِلَةُ وَدَرَجَاتُ الْعُلُوِّ وَالتَّسْفُلِ مُتَفَاوِتَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَقِّهُ حَقِيقَةً ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْيَدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزَ عَنْ نَفْسِكَ } وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَفَقِّةِ وَالسَّائِلَةِ لِحُضْرِهِ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ مِنْ وَجْهِهِ وَذِمَّتِهِ الْإِكْسَابِ بِالسُّؤَالِ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْمَكَايِبَ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْتَسِبْ احتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَلِهَذَا قَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ : وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَعِينِي بِهِ عَنْ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ذَلِكَ بَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ

بْنِ خَدِيجٍ { يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } فَلَمْ يُقَيِّدِ الْآخِذَ بِالسُّؤَالِ وَهُوَ يَقْتَضِي كَوْنَ يَدِهِ سُفْلَى وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيُقَالُ الْمُرَادُ الْآخِذُ مَعَ السُّؤَالِ بِدَلِيلِ الْوَاحِدِ هَذَا لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِي فِي التَّبْوِيْبِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالسُّفْلَى الْآخِذَةُ .

{ التَّاسِعَةُ } فِيهِ كَرَاهَةُ السُّؤَالِ وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُ بِتَسْمِيَةِ الْيَدِ السَّائِلَةِ سُفْلَى وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ بَأَنَّ كَانَ عَاجِزًا غَيْرَ مُكْتَسِبٍ وَخَافَ هَلَاكُهُ فَلَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ حِينَئِذٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنُذُوبًا ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، وَذَكَرَ الْوَلَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْوُجُوبُ وَالتَّدْبُّ وَالِابَّاحَةُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاجِبٌ فِي مَوْضِعٍ جَائِزٍ فِي آخَرٍ حَرَامٍ فِي آخَرٍ مَنُذُوبٍ عَلَى طَرِيقٍ فَأَمَّا وَجُوبُهُ فَلِلْمُرِيدِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَظَاهِرِ حَالِهِمْ وَلِلْأَوْلِيَاءِ لِلْإِقْدَاءِ وَجَرِيًّا عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَلَّا تَرَى إِلَى سُؤَالِ مُوسَى وَالْخَضِرِ لِلْأَهْلِ الْقَرْيَةِ طَعَامًا وَهُمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَنْزِلَةِ الْمَعْلُومَةِ ؟ .
فَالْتَعْرِيفُ بِالْحَاجَةِ فَرَضٌ عَلَى الْمُحْتَاجِ وَإِذَا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَشَدُّ لِبَعْضِهِمْ لِمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْطِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقَنُوعِ قَالَ وَإِذَا كَمَلَتْ لِلْمَرْءِ مَفَاقِرُهُ وَارْتَفَعَتْ حَاجَتُهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ تَكَثُّرًا ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا أَمَّا وَجُوبُهُ فَلِلْمُحْتَاجِ وَأَمَّا الْمَنُذُوبُ فَلِمَنْ يُعِينُهُ وَيُبَيِّنُ حَاجَتَهُ إِنْ اسْتَحْيَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ رَجَا أَنْ يَكُونَ بَيَّانُهُ أَتَقَعَ وَأَنْجَحَ مِنْ بَيَانِ السَّائِلِ كَمَا { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ لِعِيره } انْتَهَى .

قَالَ الْوَلَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ دُونَ الْخَامِسِ وَهُوَ قِسْمُ الْمَكْرُوهِ ، فَأَمَّا تَمْثِيلُهُ لِلْوَاجِبِ بِسُّؤَالِ الْمُحْتَاجِ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا قِسْمُ

الْمَكْرُوهِ فَسُّؤَالُهُ لِلسُّلْطَانِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ، وَقَدْ جَمَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِقَوْلِهِ { إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ } فَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ السُّؤَالُ الْوَاجِبُ قَالَ : وَأَمَّا تَمْثِيلُ

الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ السُّؤَالَ الْوَاجِبَ بِالْمُرِيدِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ وَسُّؤَالَ الْأَوْلِيَاءِ لِلْإِفْتِدَاءِ وَتَمْثِيلُهُ بِسُّؤَالَ مُوسَى وَالْخَضِرِ طَعَامًا مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُطْلَقُ عَلَى سُؤَالَ الْمُرِيدِينَ فِي ابْتِدَائِهِمْ اسْمُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُشَايِخِ الَّذِينَ يَهْدُبُونَ أَخْلَاقَ الْمُرِيدِينَ بِفِعْلِ ذَلِكَ لِكَسْرِ أَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُهُمْ ، فَأَمَّا الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ فَلَا .

وَأَمَّا سُؤَالَ الْخَضِرِ وَمُوسَى فَلَا يَلْزَمُ هَذِهِ الْأَمَّةَ الْإِفْتِدَاءُ بِهِمَا فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَضِرِ لِحِكْمَةٍ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا لَيَّبِينَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَنْتَهِي الْحَالُ إِلَيْهِ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ انْتَهَى .
وَمِنْ الصُّوَرِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا هَلْ السُّؤَالُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِكْتِسَابِ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ (أَصْحُهُمَا) أَنَّهُ حَرَامٌ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَمِمَّا وَرَدَ فِي سُؤَالَ الْمُحْتَاجِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا الْمُعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا } .

{ الْعَاشِرَةُ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي .

شَرَحَ التِّرْمِذِيُّ وَرَدَ التَّخْصِصُ فِي السُّؤَالَ فِي أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ وَهِيَ أَنْ يَسْأَلَ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ فِي حَاجَةٍ أَوْ الصَّالِحِينَ ، فَأَمَّا السُّلْطَانُ فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَمْوَالُ الْمَصَالِحِ .
وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَهُوَ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا ، وَأَمَّا ذُو الرَّحِمِ فَلَمَّا وَرَدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ مِنَ الْفَضْلِ وَلِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ مَعَ وَصْفِ الْفَقْرِ وَالْعَجْزِ فَرَحَّصَ فِي سُؤَالِهِ ، وَأَمَّا سُؤَالَ الصَّالِحِينَ فَهُوَ فِي حَدِيثِ { ابْنِ الْفِرَاسِيِّ } أَنَّهُ قَالَ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا وَلَا بُدَّ فَسَلْ الصَّالِحِينَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالصَّالِحِينَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ لَا يَمْنَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُونَ الْمُسْتَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا عَرَفُوا بِالسُّؤَالَ الْمُحْتَاجَ أَعْطَوْهُ مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِمْ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِدُعَائِهِ وَتُرْجَى إِجَابَتُهُ إِذَا دَعَا اللَّهَ لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ السَّاعُونَ فِي مَصَالِحِ الْخَلْقِ بِسُّؤَالِهِمْ لِمَنْ عِلْمُوا اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَيُعْطِيهِمْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِوُثُوقِهِمْ بِصَلَاحِهِمْ .
قَالَ وَالِدِي وَحَيْثُ جَازَ السُّؤَالُ فَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْإِلْحَافُ وَالسُّؤَالُ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { لَا يَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ } قَالَ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي إِعْطَاؤُهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُمْتَنِعًا ، لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ وَمَلْعُونٌ مَنْ سِئِلَ } .

بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنْعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هَجْرًا {

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ } .

{ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ } .

{ فِيهِ { فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَايْدِ عَنْ الْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

{ الثَّانِيَةُ } الْعَرَضُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَبِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَحُطَامُهَا مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِزَوَالِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } وَفِي الْحَدِيثِ { الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ } أَمَّا الْعَرَضُ بِاسْكَانِ الرَّاءِ فَهُوَ مَا عَدَا التَّقْدُّمَ وَالتَّقَدُّمَ هُوَ الدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
وَقَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ الْعَرَضُ الْمَتَاعُ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزَنٌ وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَرًا .

{ الثَّالِثَةُ } عَنْ هُنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أَوْجُهَا : (أَحَدُهَا) أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ } أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغِنَى وَسَبَبُهُ كَثْرَةُ الْعَرَضِ (ثَانِيهَا) أَنْ تَكُونَ لِلظَّرْفِيَّةِ أَيْ لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ (ثَالِثُهَا) أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } أَيْ بِالْهَوَى أَيْ لَيْسَ الْغِنَى بِكَثْرَةِ الْعَرَضِ .
{ الرَّابِعَةُ } قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْغِنَى الْمَحْمُودُ عَلَى النَّفْسِ وَشِبَعُهَا وَقِلَّةُ حِرْصِهَا لَا كَثْرَةُ الْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَسْتَعْنِ بِمَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ غِنَى

وَسَبَقَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ حَكَى عَنْ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْغِنَى النَّافِعَ وَالَّذِي يَكْفِي عَنْ الْحَاجَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرَ الْمَالِ غِنَى انْتَهَى وَحَاصِلُ هَذَا إِبْثَاتُ الْغِنَى لِنَفْسِ النَّفْسِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ حَتَّى يَنْفِي الْغِنَى عَمَّنْ فَقَدَهُ وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ مَعَ أَنَّهُ غِنَى بِالْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُ نَفِي لَانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدَ الْغِنَى بِالْمَالِ مَعَ الْحِرْصِ فَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا نَافِعٍ كَمَا يُسَمَّى الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ جَاهِلًا لَانْتِفَاءِ ثَمَرَةِ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الْخَامِسَةُ } فِيهِ فَضْلُ الْقَنَاعَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ } كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ { قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ } الْحَدِيثُ وَهُوَ الصَّوَابُ .

{ الْحَدِيثُ السَّادِسُ } وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ } كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ .
وَقَالَ الشَّيْخَانِ { قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ } الْحَدِيثُ وَهُوَ الصَّوَابُ .
{ فِيهِ } فَوَائِدُ .

{ الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ اللَّمْلِ } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبُّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ } ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بَلَفْظُ { يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بَلَفْظُ { يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ } .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ { الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ } أَيْ كَانَتْنِ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ وَالْمُرَادُ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ وَدَوَامُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ حُبَّهُ لِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ بِشَيْخُوخَتِهِ ، وَقَوْلُهُ { طُولُ الْحَيَاةِ } وَكَثْرَةُ الْمَالِ يَجُوزُ

فِيهِمَا الرُّفْعُ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ لِمُبْتَدَأٍ مَحْلُوفٍ وَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّنْصِبُ عَلَى أَنَّهُمَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ { ائْتَيْنِ } ، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ صِحَّةُ الرَّوَايَةِ فَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الصَّوَابَ لَفُظُ الشَّيْخَيْنِ كَأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ أَوْ

لَأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى صَحِيحًا ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { لَا يَرَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ } أَيِ فِي السِّنِّ ، وَقَوْلُهُ { شَابًا } مُجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَلْبَ الشَّيْخِ كَامِلُ الْحُبِّ لِلْمَالِ مُحْكَمٌ فِي ذَلِكَ كَأَحْيَاكُمْ قُوَّةَ الشَّابِّ فِي شَبَابِهِ .
قَالَ التَّوَوِيُّ هَذَا صَوَابُهُ انْتَهَى .

وَقِيلَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ شَابًّا لَوْجُودِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ اللَّذَيْنِ هُمَا فِي الشَّبَابِ أَكْثَرُ وَبِهِمْ أَلْيَقُ لِلرَّجَاءِ فِي طُولِ أَعْمَارِهِمْ وَدَوَامِ اسْتِمْتَاعِهِمْ وَلَذَلِكَ هُمَا فِي الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا هُوَ كَثْرَةُ الْمَالِ وَطُولُ الْأَمَلِ هُوَ طُولُ الْحَيَاةِ الْمَذْكُورَانِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَكَذَا حُبُّ الْعَيْشِ الْمَذْكُورِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هُوَ طُولُ الْحَيَاةِ ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { وَتَكْبُرُ مَعَهُ ائْتَانِ } الْمُرَادُ كِبَرُهُمَا فِي الْمَعْنَى وَقُوَّتُهُمَا وَعَدَمُ ضَعْفِهِمَا فَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ { وَتَشَبُّ مِنْهُ ائْتَانِ } وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الْقَائِلِ كَوْنُهُمَا تَشَبُّانِ مُنَافٍ لِكِبَرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِكِبَرِهِمَا قُوَّتُهُمَا وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِشَبَابِهِمَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ كِبَرًا يُؤَدِّي إِلَى الْهَرَمِ وَالضَّعْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ ذِمُّ طُولِ الْأَمَلِ وَالْحِرْصِ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي فَضْلَ الصَّدَقَةِ لِلْغَنِيِّ وَالتَّعَفُّفِ لِلْفَقِيرِ وَهُمَا الْمَيُوبُ عَلَيْهِمَا .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ الْمَازِرِيُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ فِي الْقَلْبِ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَعْضَاءِ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ } .

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ } .
{ فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَفِي رَوَايَتِهِمَا حَبْلَهُ بِالْإِفْرَادِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ فِي جُلِّ الْمُوَطَّاتِ " لِيَأْخُذَ " وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَمَعْنَى ابْنِ عِيْسَى لَأَنْ يَأْخُذَ .
قَالَ وَهُوَ الْمُرَادُ وَالْمَقْصِدُ وَالْمَعْنَى مَفْهُومٌ (قُلْتُ) فِي رَوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ { لَأَنْ يَأْخُذَ } وَكَذَا هُوَ فِي مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَدَّ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَدِّ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ الْحَلْفُ لِتَقْوِيَةِ الْأَمْرِ وَتَأْكِيدِهِ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ (أَحْبَلَهُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ حَبَلٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى حِبَالٍ ، وَقَوْلُهُ {

فَيَحْتَطِبُ { بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَيَحْتَطِبُ { بِغَيْرِ تَاءٍ وَهُوَ صَحِيحٌ .

{ الرَّابِعَةُ { فِيهِ تَرْجِيحُ الْاِكْتِسَابِ عَلَى السُّؤَالِ وَلَوْ كَانَ بَعَمَلٍ شَاقٌّ كَالِاخْتِطَابِ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَهِيمَةٍ يَحْمِلُ الْحَطْبَ عَلَيْهَا بَلْ حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ فَإِنْ قُلْتَ لَا خَيْرَ فِي السُّؤَالِ فَمَا وَجْهُ هَذَا التَّرْجِيحِ قُلْتَ (يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ اضْطُرَّ إِلَى السُّؤَالِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ فِيهِ دَمٌ أَصْلًا فَتَرْكُهُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَمْكَنِهِ الْاِخْتِطَابَ لَمْ يَضْطُرَّ إِلَى السُّؤَالِ (ثَانِيهِمَا) أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ وَهِيَ خَيْرٌ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ التَّرْجِيحِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا } .

{ الْخَامِسَةُ { فِي الْاِكْتِسَابِ فَإِنَّدَتَانِ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّصَدُّقُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَسْتَعْنِي مِنَ النَّاسِ { كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالْمِيمِ وَفِي بَعْضِهَا عَنِ النَّاسِ بِالْعَيْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَاللَّوْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي .

{ السَّادِسَةُ { فِيهِ فَضِيلَةُ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِ الْيَدِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ ، وَقَالَ الْمَوَارِدِيُّ أُصُولُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ وَالتَّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ وَأَيُّهَا أَطْيَبُ ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ لِلنَّاسِ أَشْبَهَهَا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّجَارَةَ أَطْيَبُ . قَالَ وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ الزَّرَاعَةَ أَطْيَبُ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ { قَالَ النَّوَوِيُّ فَالْصَّوَابُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمَلُ الْيَدِ فَإِنْ كَانَ زَرَّاعًا فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ وَأَفْضَلُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ يَدِهِ وَلِأَنَّ فِيهِ تَوَكُّلًا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَوَارِدِيُّ وَلِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَالذُّوَابِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْمَلُ يَدَهُ بَلْ يَعْمَلُ لَهُ غُلَمَانُهُ وَأَجْرَاؤُهُ فَالْاِكْتِسَابُ بِالزَّرَاعَةِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ الزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ لِكُونِهِمَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَلَكِنَّ الزَّرَاعَةَ أَفْضَلُهُمَا لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهَا لِلْإَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ وَعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَغَايَةُ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَفْضِيلُ الْاِخْتِطَابِ عَلَى السُّؤَالِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ فَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِتَبَيُّرِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ فِيهَا .

{ السَّابِعَةُ { وَفِيهِ الْاِكْتِسَابُ بِالْمُبَاهَاتِ كَالْحَطْبِ وَالْحَشِيشِ الثَّابِتِينَ فِي مَوَاتٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُهَلَّبُ عَلَى الْاِخْتِطَابِ وَالِاخْتِشَاشِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكُ الْأَرْضِ فَتَرْفَعُ حَيْثُذِ الْإِبَاحَةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّ الثَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكٌ لِمَالِكِهَا فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ حَكَى الْمُهَلَّبُ عَنْ ابْنِ الْمَوَازِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ يَمْلِكُهَا لَيْسَتْ بِأَرْضٍ خَرِبَةٍ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَنْبُتُ فِيهَا مِنَ الْمَرْعَى بَعْدَ طَبِيبِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رِزْقٌ مِنَ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُنْعَقُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ { وَلَوْ كَانَ الثَّبَاتُ فِي حَائِطِ إِنْسَانٍ لَمَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ أَحَدًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ { ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ كَقَوْلِ أَشْهَبٍ انْتَهَى .

{ الثَّامِنَةُ } أَشَارَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِلَى الْعِلَّةِ فِي تَفْصِيلِ الْإِكْتِسَابِ عَلَى السُّؤَالِ وَهِيَ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْمُكْتَسَبُ يَدُهُ عُلْيَا إِنْ تَصَدَّقَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ وَفَسَّرْنَا الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ عَنِ السُّؤَالِ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا الْيَدُ الْعُلْيَا بِالْمُتَعَفِّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِكْتِسَابِ الصَّدَقَةَ لَكِنْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ تَفْصِيلَ الْإِكْتِسَابِ هُوَ لِلصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِكْتِسَابِ الصَّدَقَةُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِكْتِسَابِ التَّعَفُّفُ عَنِ السُّؤَالِ قُرْبَ مُكْتَسَبٍ مُكْتَفٍ يَسْأَلُ تَكْثُرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ { وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَفِيهِ { لَا تَبْتِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ } عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { }
الْأُولَى { اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَلَفَظَ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَجَعَلَاهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْأَعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي لَفْظِ الشَّيْخَيْنِ { كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ { وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ الْمُوطَّأِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَيْنَاهُ إِلَّا مَعْنَ بْنَ عِيسَى فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ

الْقَطَّانُ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ قَالَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ { لَا تَشْتَرِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ { وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ انْتَهَى .

وَيُؤَافِقُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ فَرَأَى مَهْرًا أَوْ مَهْرَةً مِنْ أَقْلَانِهَا يُبَاغُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَتَنَى عَنْهَا .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَعْنَى الْحَمْلِ هُنَا تَأْوِيلَانِ : (أَحَدُهُمَا) هَبْتُهُ وَتَمْلِيكُهُ لَهُ لِلْجِهَادِ (وَالثَّانِي) تَحْيِيصُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَمْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ (أَوَّلُهَا) أَنْ يَحْيَسَ عَلَيْهِ فَرَسًا لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يَغْزُو عَلَيْهِ خَاصَّةً وَيُرَكَّبُ فِي الْجِهَادِ لَا غَيْرَ (وَالثَّانِي) أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى .

(الثَّالِثُ) أَنْ يَهَبَهُ لَهُ (قُلْتُ) فَرَادَ احْتِمَالًا ثَالِثًا وَهُوَ الصَّدَقَةُ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْهَبَةِ أَنَّهَا التَّمْلِيكُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى وَطَلَبًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ .

وَالْهَبَةُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْهَبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، فَأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ حَبْسٌ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ فَذَلِكَ لَا يُشْتَرَى أَبَدًا وَإِنْ كَانَ صَدَقَةٌ فَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا يُشْتَرَى أَبَدًا ، وَقَالَ بَعْدَهُ تَرَكُهُ أَفْضَلُ وَهُوَ صَرِيحٌ مِنْهُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْسَحُوا الْبَيْعَ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْفَرَسِ لَا

لِلسَّيْلِ وَلَا لِلْمَسْكَنَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ (قُلْتُ) فَأَشَارَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ إِلَى الْهَبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَدَقَةً وَحَاصِلُ كَلَامِهِ الْجَزْمُ بِمَنْعِ الْبَيْعِ بِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ وَبِجَوَازِهِ بِتَقْدِيرِ الْهَبَةِ وَالْخِلَافِ بِتَقْدِيرِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ بَيْعُهُ وَلَوْ أَسْقَطْتَ كَلِمَةَ لَكَ لَرَكِبَهُ وَرَدَّهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مِلْكٌ لَهُ وَإِذَا قَالَ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاكَ فَهُوَ لَكَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا اللَّيْثُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحَاطَرَةً فَلَيْسَ فِي بَيْعٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافٌ وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ فِعْلِ عُمَرَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ جَوَابُهُ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا يُبَاعُ أَبَدًا ، قَالَ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ عُمَرَ مِنْهُ خَاصَّةً وَعَلَّلَ بِعِلَّةٍ تَحْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُ عَوْدٌ فِي الصَّدَقَةِ انْتَهَى .

وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مَنَعَ الْبَيْعَ وَلَوْ كَانَ هَبَةً لَكِنَّهُ خَطَأُهُ كَمَا عَرَفْتَ ثُمَّ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَانْتَهَى اخْتِمَالُ الْهَبَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ الصَّدَقَةِ وَالرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِقَصْدِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَهُوَ هَبَةٌ وَهُوَ صَدَقَةٌ وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ مَعْنَاهُ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَوَهَبْتَهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ وَاللَّيْذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : الظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْهُ حَبْسًا مُطْلَقًا أَيْ عَلَى جَمِيعِ الْغُرَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَاحِدٍ وَلَا حَبْسَهُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ

عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَامْتَنَعَ بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا مَنَعُهُ مِنْ شِرَائِهِ فَقَطُّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ بَيْعِهِ لِغَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَمَنْ جَعَلَهُ وَقَفًا قَالَ إِنَّمَا صَحَّ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَاعَ بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ لِسَبِيلِ اللَّهِ وَتَجَوَّزَ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْجُمْهُورُ لَا يُبَاعُ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ صُلِحَ لِلْحَمْلِ وَكُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ تَبَعْتُ فِيهِ ابْنَ الْعَرَبِيِّ وَعَكَسَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فَتَقَلَّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مَنَعَ بَيْعِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ تَجَوُّزُهُ ، وَبَقِيَ مِنْ اِحْتِمَالَاتِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يَكُونَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِكَوْنِهِ بَاعَهُ فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ كَمَا أَنَّ اِحْتِمَالَ الْوَقْفِ مَدْفُوعٌ بِذَلِكَ وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ هِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ لَكَ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ (لَا تَبِعْهُ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ) نَهْيٌ تَنْزِيهِ لِمَنْ يَكْرِهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَّهَبَهُ أَوْ يَتَمَلَّكَهَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا وَرَثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ الْمُتَصَدِّقُ فَلَا كَرَاهَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ لِلتَّحْرِيمِ انْتَهَى .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ ابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ طَابَتْ لَهُ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْبِسُهَا إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَحْتَمِلُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ وَرَعًا لَا أَنَّهُ رَأَاهُ وَاجِبًا وَحَكِي وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةُ شِرَائِهِ مِنْ ثَالِثِ انْتَقَالِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ عَلَيْهِ لِرُجُوعِهِ فِيْمَا تَرَكَهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ سُكْنَى مَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَتِهِمْ مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى (فَإِنْ قُلْتَ) مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ { لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا لِخَمْسَةِ لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ } الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيهِ (قُلْتَ) فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ حَدِيثَ الْبَابِ أَخْصَصَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا أَوْ اشْتَرَاهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا مِنْ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَلَيْهِ رُبَّمَا حَبَاهُ فِي ثَمَنِهَا لِمَنْتَبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ رُجُوعًا فِي الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْمُحَابَاةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي رِوَايَةٍ (وَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِيَعُهُ بِرُخْصٍ لِمُزْمَرٍ خَاصَّةً لِسَبْقِ مَنْتَبِهِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِيَعُهُ بِرُخْصٍ مُطْلَقًا لِكُونِهِ أَضَاعَهُ فَنَقَصَ ثَمَنَهُ لِلتَّقْصِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَرَجَعَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ

الثَّانِي فَقَالَ إِنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِضَاعَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ احْتِمَالًا آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِضَاعَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِيْمَا حُبِسَ لَهُ .

(ثَانِيهِمَا) أَنَّ التَّهْيِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِلتَّنْزِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْجُمْهُورِ وَالَّذِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِلُّهُ وَهُوَ صَادِقٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ نَاسِخٌ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَرْوُودٌ فَإِنَّ النِّسْخَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قَيْئِهِ } .

قَالَ قَتَادَةُ وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَّءَ إِلَّا حَرَامًا وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَحَذَّ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا { كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ } ، وَقَالَ فِعْلُ الْكَلْبِ لَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ فَالْمُرَادُ التَّنْفِيرُ مِنَ الْعَوْدِ بِتَشْبِيهِهِ بِهَذَا الْمُسْتَقْدَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

{ الرَّابِعَةُ } أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ إِلَى الْعِلَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْإِبْتِياعِ وَهُوَ أَنَّهُ عَوْدٌ فِي الصَّدَقَةِ (فَإِنْ قُلْتَ) فَإِذَا كَانَ الْإِبْتِياعُ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ فَمَا وَجْهُ عَطْفِهِ عَلَيْهِ (قُلْتَ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمَعْنَى لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ بِطَرِيقِ الْإِبْتِياعِ وَلَا غَيْرِهِ .

{ الْخَامِسَةُ } اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ { وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ } عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ وَلَا رُجُوعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَتَى انْتَهَى الْغَيْنُ لِلثَّلَاثِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْبَيْعِ ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ ضَرْبَ مَثَلٍ لَا حَقِيقَةً ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا مَانِعَ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ فِي ذَلِكَ كَالْأَعْيَانِ فَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى شَخْصٍ بِغَلَّةٍ سَبِينَ لَمْ يَشْتَرِ الْمُتَصَدِّقُ مِنْهُ تِلْكَ الْغَلَّةَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

{ السَّابِعَةُ } اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَعَلَى مَنَعِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مُطْلَقًا وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ إِلَّا فِي هَبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ } رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَوَازُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى ابْنِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ وَعَكَسَ الْحَقِّيَّةُ هَذَا فَقَالُوا بِجَوَازِ الرُّجُوعِ فِي هَبَةِ الْأَجَنِيِّ وَمَنَعُوا الرُّجُوعَ فِي هَبَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ وَفِي هَبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَيْتَانِ فِي رُجُوعِ الْمَرْأَةِ فِيمَا وَهَبَتْهُ لَزَوْجِهَا بِمَسَائِلِهِ وَمَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ مُطْلَقًا وَلَوْ أَنَّهَا مِنَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَتَبَاغَ الْحَدِيثُ أَوَّلَى . { الثَّامِنَةُ } فِي قَوْلِهِ { فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَعْزِضُ لَهُمْ مِنَ الْحَوَادِثِ .

{ كِتَابُ الصِّيَامِ } عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَرْفُثُ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : { أَحَدُكُمْ يَوْمًا ، وَقَالَ أَوْ شَتَمَهُ } .

كِتَابُ الصِّيَامِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَرْفُثُ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ { أَحَدُكُمْ يَوْمًا ، وَقَالَ أَوْ شَتَمَهُ } .

{ فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَوْلُهُ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِدُونِ قَوْلِهِ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ الْحَرَامِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ } ثَلَاثُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ الْاِخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ فِي ذِكْرِ قَوْلِهِ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ } وَأَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ الْقَعْبِيُّ وَيَحْيَى وَأَبُو الْمُصَنَّبِ وَجَمَاعَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ { وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ } وَقَالَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { الصِّيَامُ جُنَّةٌ } بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ وَقَايَةً وَسُتْرَةً ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي { الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ }

كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ { وَكَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ أَيْ يَبْقَى صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَجَمَعَ التَّوَوُّيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ وَمَعْنَاهُ سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرَّفَثِ وَالْآثَامِ وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الْآثَامِ أَوْ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مُحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَخُفَّتْ

النَّارَ بِالشَّهَوَاتِ { انْتَهَى وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَلَاوُظُ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْأَثَامِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ غَدًا .

{ الثَّالِثَةُ } فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا { الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا } وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَفِيهِ بِالْغَيْبَةِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِأَبِ الصَّائِمِ يَغْتَابُ ، وَكَذَا أُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ وَأَشَارَ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْغَيْبَةِ وَخَوَّاهَا فَقَدْ خَرَقَ ذَلِكَ السَّاتِرَ لَهُ مِنَ النَّارِ بِفِعْلِهِ فِيهِ تَحْذِيرُ الصَّائِمِ مِنَ الْغَيْبَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْوُزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَسَاتِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ لَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ الْمُنْذِرِيُّ .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَسْبُكَ بَكُورُ الصَّيَامِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَضَّلَا لِلصَّائِمِ انْتَهَى .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ آخِذُهُ عَنْكَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ { وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ وَلَا يَرْفُثُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ فَقَالَ يَقَالُ رَفَثَ يَفْتَحُ الْفَاءُ يَرْفُثُ وَيَرْفُثُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ رَفَثًا بِالسُّكُونِ فِي الْمَصْدَرِ وَبِالْفَتْحِ فِي الْاسْمِ ، وَقَدْ قِيلَ رَفَثَ بِكَسْرِ الْفَاءِ يَرْفُثُ بِفَتْحِهَا وَأَرْفَثَ أَيْضًا هـ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ فِي الْمَاضِي فَتْحُ الْفَاءِ وَكَسْرُهَا وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ وَهُوَ ضَمُّهَا حَكََاهَا فِي الْمُحْكَمِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفَحْشُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَيُطْلَقُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ أَيْضًا وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقًا ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ الرَّفَثَ هُنَا السُّخْفُ وَالْفَحْشُ مِنَ الْكَلَامِ : إِنَّ الْجَهْلَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَأَشَدُّ أَلَّا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلٍ الْجَاهِلِينَ فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ فَلِمَ عَطَفَ عَلَيْهِ وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ ؟ (قُلْتَ) لَمَّا كَانَ الْجَهْلُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ خِلَافُ الْعِلْمِ ، وَالرَّفَثُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَذِكْرِهِ أُريدَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا اشْتَرَكَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ فَحْشُ الْكَلَامِ .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِي السُّنَنِ لَا يَجْهَلُ أَيُّ لَا يَقْلُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْ رَفَثِ الْكَلَامِ وَسَقَاهُ أَوْ لَا يَجْفُو أَحَدًا وَيَشْتُمُهُ يَقَالُ جَهْلَ عَلَيْهِ إِذَا جَفَاهُ .

{ السَّادِسَةُ } أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ يَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْيَوْمُ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَمَتَى كَانَ صَائِمًا نَفَلًا أَوْ فَرْضًا فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَجْتَنِبْ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ .

{ السَّابِعَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنَى قَاتَلَهُ دَافَعَهُ وَنَارَعَهُ وَيَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاعَنَهُ ، وَقَدْ جَاءَ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَعْنَى فِي الْمُقَاتَلَةِ مُقَاتَلَتُهُ بِلِسَانِهِ .

{ الثَّامِنَةُ } الْمُفَاعَلَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ قَاتَلَهُ وَشَاتَمَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي وُجُودِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَكْفَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى قَتَلَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُقَاتَلَتِهِ وَشَتَمَهُ مُتَعَرِّضًا لِمُشَاتَمَتِهِ فَالْمُفَاعَلَةُ حَيْثُ مَوْجُودَةٌ بِتَأْوِيلٍ وَهُوَ إِرَادَةُ الْقَاتِلِ وَالشَّاتِمِ لِدَلِيلِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُفَاعَلَةَ تَكُونُ لِفِعْلِ الْوَاحِدِ كَمَا يَقَالُ سَافَرَ وَعَالَجَ الْأَمْرَ وَعَافَاهُ اللَّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ ذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ لَا تَجِيءُ الْمُفَاعَلَةُ إِلَّا

مِنْ اُنْتَيْنِ اِلَّا بِتَأْوِيلٍ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ إِنَّ الْمُفَاعَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا بَأَنَّ يَكُونَ بَدَرٌ مِنْهُ مُقَابَلَةٌ الشَّتْمِ بِمِثْلِهِ بِمُقْتَضَى الطَّبَعِ بَأَنَّ يَنْزَجِرَ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْمُفَاعَلَةِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى شَتْمَهُ ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ } .
{ التَّاسِعَةُ } قَوْلُهُ { فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ } ذَكَرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ تَأْوِيلَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) وَبِهِ جَزَمَ الْمُتَوَلَّى وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي قَلْبِهِ

لَا بِلِسَانِهِ بَلْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَيَذَكِّرُهَا أَنَّهُ صَائِمٌ لَا يَلِيقُ بِهِ الْجَهْلُ وَالْمُشَاطَمَةُ لِيَنْزَجِرَ بِذَلِكَ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَيُسَمِعُهُ صَاحِبَهُ لِيَنْزَجِرَ عَنْ نَفْسِهِ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ إِنَّهُ أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ التَّأْوِيلَانِ حَسَنَانِ وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ أَقْوَى وَلَوْ جَمَعَهُمَا كَانَ حَسَنًا انْتَهَى وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجْهًا وَاسْتَحْسَنَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ صَوْمٌ رَمَضَانَ فَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَبِقَلْبِهِ ، وَادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي التَّطَوُّعِ وَأَنَّهُ فِي الْفَرَضِ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ قَطْعًا فَقَالَ : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ كَانَ رَمَضَانَ أَوْ قِضَاءَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرَضِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُصْرَحُ بِهِ وَلْيَقُلْ لِنَفْسِهِ : إِنِّي صَائِمٌ فَكَيْفَ أَقُولُ الرَّفْتِ انْتَهَى .
وَيَذُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَنْهَى ذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكَرُّرِ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ إِنِّي صَائِمٌ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ أَمْ بِقَلْبِهِ لِيَتَأَكَّدَ انْتِزَاجُهُ أَوْ انْتِزَاجُ مَنْ يُخَاطَبُهُ بِذَلِكَ

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَثْمَالٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَانِي فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي { عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَثْمَالٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَانِي فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } .

{ فِيهِ } فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَفِي أَوَّلِهِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثْ وَلَا يَصْنَحِبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ } وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ {

أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ { إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَلُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ { وَفِي لَفْظٍ ابْنُ مَاجَهَ بَعْدَ قَوْلِهِ { إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ { ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا { وَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاهُ فَرَحٌ { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ أَخْصَرَ مِنْهُ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُرُقٌ أُخْرَى .

{ الثَّانِيَةُ { قَوْلُهُ { لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ { هُوَ بَضْمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَلَمْ يَذْكُرُوا سِوَاهُ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ كَذَا قِيدَنَاهُ عَنْ الْمُتَقِينَ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِالْوَجْهِينِ ضَبَطْنَاهُ عَنْ الْقَاسِي ، وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بَضْمُ الْخَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُخِ يَرَوُونَهُ بِفَتْحِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَحَكَى عَنْ الْقَاسِي فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَهُ بِالْوَجْهِينِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ الضَّمَّ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْغَرِيبِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَا يَجُوزُ فَتْحُ الْخَاءِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهُوَ مَا يَخْلُفُ بَعْدَ الطَّعَامِ فِي الْقَمِّ مِنْ رِيحٍ كَرِيهَةٍ لِخَلَاءِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ .
{ الثَّلَاثَةُ { فِيهِ رَدُّ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْقَاسِي فِي قَوْلِهِ إِنَّ ثُبُوتَ الْمِيمِ فِي الْقَمِّ خَاصٌّ بِضُرُورَةِ الشَّعْرِ فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي قَوْلِهِ فَمِ الصَّائِمِ فِي الْاخْتِيَارِ وَمِنْ

ثُبُوتِهَا مَعَ الْإِضَافَةِ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ طَمَّانَ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ { الرَّابِعَةُ { اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى كَوْنِ هَذَا الْخُلُوفِ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَعًا عَنْ اسْتِطَابَةِ الرِّوَايَةِ الطَّبِيبَةِ وَاسْتِفَادَةِ الرِّوَايَةِ الْخَبِيثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ طَبَائِعُ تَمِيلُ إِلَى شَيْءٍ فَتَسْتَطِيبُهُ وَتَنْفِرُ مِنْ شَيْءٍ فَتَتَقَدَّرُهُ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَلُّهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ هُوَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَتُنَا بِتَقْرِيبِ الرِّوَايَةِ الطَّبِيبَةِ مِنَّا فَاسْتَعِيرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوْمِ لِتَقْرِيبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَهَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ أَيْ إِنَّهُ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ تَقْرِيبِ الْمِسْكِ إِلَيْكُمْ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَحْوَهُ .

(الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى تَكُونَ نَكْهَتُهُ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ كَمَا قَالَ فِي الْمَكْلُومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ) حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ .

(الثَّلَاثُ) أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُوفِ يَنَالُ مِنَ الثَّوَابِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَنَا لَا سِيَّمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْخُلُوفِ وَهُمَا ضِدَّانِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا .

(الرَّابِعُ) أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِرَائِحَةِ الْخُلُوفِ وَتَذَخُرُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْتَدُّ بِرِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَنَا نَحْنُ بِخِلَافِهِ حَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا .

(الْخَامِسُ) أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ حَيْثُ نَدَبَ إِلَيْهِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَمَجَالِسِ الْحَدِيثِ وَالدُّكْرِ وَسَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ قَالَهُ الدَّوْدِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَصَاحِبَا الْمُفْهَمِ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ إِنَّهُ الْأَصَحُّ

(السَّادِسُ) قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهَمِ

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلَانِكَةِ يَسْتَطِيعُونَ رِيحَ الْخُلُوفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ رِيحَ الْمِسْكِ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَالتَّسَانِي { أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يَفْتَضِي أَنْ طِيبَ رَائِحَةِ الْخُلُوفِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ وَيُؤَفِّقُهُ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ ثَانِيًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ حَتَّى تَكُونَ نَكْهَتُهُ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَنَاسٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَقَوْلُهُ حِينَ يَخْلُفُ طَرَفُ لَوْجُودِ الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالطِّيبِ عِنْدَ اللَّهِ ، أَمَّا كَوْنُهُ مَشْهُودًا لَهُ بِالطِّيبِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ (قُلْتُ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ طِيبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِلطِّيبِ فِي حَالَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ تَأْوِيلٌ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْقَوْلِ السَّادِسِ الَّذِي حَكَيْتَهُ عَنْ صَاحِبِ الْمُفْهَمِ أَحْتِمَالًا وَيَدُلُّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { أُعْطِيتُ أَقْمِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا قَالَ وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } حَسَنَهُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ ، وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ أَيُّ فِي أَنَّ طِيبَ رَائِحَةِ الْخُلُوفِ هَلْ هُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ ؟ فَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْأَوَّلِ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى الثَّانِي وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا تَقَدَّمَ قَالَ : وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي

تَفْسِيرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ طِيبُهُ عِنْدَ اللَّهِ رِضَاهُ بِهِ وَثَنَاهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَارْفَعَ عَنْهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ مَعْنَاهُ الشَّاءُ عَلَى الصَّائِمِ وَالرِّضَا بِفِعْلِهِ ، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ قُدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الصَّقَّارُ الشَّافِعِيُّونَ فِي أَمَالِيهِمْ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ فَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا لَمْ يَذْكُرُوا سِوَى مَا ذَكَرْتَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجْهًا تَخْصِيصًا بِالْآخِرَةِ بَلْ جَزَمُوا بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الرِّضَا وَالْقَبُولِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَلِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ ، وَفِيهِ يَظْهَرُ رُجْحَانُ الْخُلُوفِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى الْمِسْكِ الْمُسْتَعْمَلِ لِدَفْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِهَا وَاجْتِنَابِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالذِّكْرِ فِي رِوَايَةٍ لِدَلَالَتِهَا كَمَا خَصَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ } وَأَطْلَقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَفْضَلِيَّتُهُ ثَابِتٌ فِي الدَّارَيْنِ انْتَهَى

{ السَّادِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِأَنَّهُ أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَبْدَأُ الْخُلُوفِ النَّاشِئِ مِنْ خُلُوفِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ (أُحِبُّ السُّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمَمِ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخَرَ النَّهَارِ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ) انْتَهَى .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالزَّوَالِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمَوْرِدِيُّ لَمْ يَحِدَّ الشَّافِعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِالزَّوَالِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَشِيَّ فَحَدَّدَ الْأَصْحَابُ بِالزَّوَالِ قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ وَلَوْ حَلَّوهُ بِالْعَصْرِ لَكَانَ أَوَّلَى لِمَا فِي سُنَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ كَيْسَانَ الْقَصَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ مَوْلَاهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ) وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } (قُلْتُ) لَا نُسَلِّمُ لِأَبِي شَامَةَ أَنَّ تَحْدِيدَهُ بِالْعَصْرِ أَوَّلَى بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَحِدَّ بِالظُّهْرِ وَعَلَيْهِ تَذَلُّ عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ اسْمُ آخِرِ النَّهَارِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِدُخُولِ النَّصْفِ الْآخِرِ مِنَ النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يُوقَّتَ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ بَلْ يُقَالُ يَتْرُكُ السَّوَاكُ مَتَى عَرَفَ أَنْ تَغْيُرَ فَمِهِ نَاشِئٌ عَنِ الصَّيَامِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ بَعْدِ عَهْدِهِ بِالطَّعَامِ وَقُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَسَحَّرْ أَوْ تَسَحَّرَ فَالتَّحْدِيدُ بِالْعَصْرِ لَا يَشْهَدُ لَهُ

مَعْنَى وَلَا فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يُسَاعِدُهُ وَالْآثَرُ الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتَضِي التَّحْدِيدَ بِالزَّوَالِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْعَشِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ .

قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ كَيْسَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَمَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ عَلِيٌّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ انْتَهَى .
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَذْهَبٌ ثَانٍ غَيْرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَتَحْكِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمِمَّنْ وَافَقَ الشَّافِعِيَّةَ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالزَّوَالِ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَحَرَّرِ ، وَلَا يُسَنُّ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَلْ يُكْرَهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ١ هـ - وَإِخْدَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِيهَا تَوَسُّطٌ تَهْتِ الْاسْتِحْبَابَ وَلَمْ تُثَبِّتِ الْكَرَاهَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ كُرْهَ ذَلِكَ آخِرَ النَّهَارِ ، الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ انْتَهَى وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاللُّوزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فَكَرَهُهُ فِي الْفَرَضِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ فِي النَّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَذَاهِبٌ .

(الْأَوَّلُ) الْكَرَاهَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا .

(الثَّانِي) الْكَرَاهَةُ آخِرَ النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالزَّوَالِ .

(الثَّلَاثُ) تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةِ بِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ .

(الرَّابِعُ) نَفْيُ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْثَابِ الْكَرَاهَةِ .

(الْخَامِسُ) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا زَوَالُ الْكَرَاهَةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لَا تَزُولُ

الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُفْطَرَ فَهَذَا مَذْهَبُ (سَادِسٌ) .

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَائِمٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ كَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رَوَاتِهِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ } وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا ، ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ انْتَهَى .

وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْرَفُ نَقْلُهُ إِلَّا فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبُو

شامة المقدسي والتووي ، وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشي التحيي وابن سيرين وعروة بن الربير ومالك وأصحاب الرأي ، وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة ، وقال أبو العباس القرطبي أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي أوقات النهار شاء انتهى .

فكملت المذاهب في ذلك سبعة واختلف العلماء في مسألة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فممن قال لا بأس به أيوب السخيتاني وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكرة ذلك مالك وأحمد وإسحاق ، وروينا عن الشعبي وعمر وابن شريحيل والحكم وقتادة انتهى .

وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء ؛ لأنه ليس بمأكول ولا مشروب وعبارة ابن شاس في الجواهر والأخضر أحسن ما لم يكن صائماً

انتهى وهذا اللفظ لا يقتضي كراهة الأخضر للصائم إنما يقتضي أن اليابس أحسن منه للصائم ، وإذا جمعت هذه المسألة مع الأولى تكثرت المذاهب فإن مالكا وأحمد مع اتفاقهما على أن الصائم لا يستاك بالرطب يختلفان في كراهة السواك للصائم بعد الزوال .

فمالك لا يكرهه وأحمد يكرهه أو يستحب تركه على ما تقدم والذين لم يكرهوه بعد الزوال تمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام { لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة } .

قال ابن المنذر يدخل في هذا شهر رمضان وغيره ، وقال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا لم يصح في سواك الصائم حديث ثقي ولا إنباتا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقاً من غير تفریق بين صائم وغيره وتدب يوم الجمعة إلى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره . وقد قدمنا فوائد العشرة في الطهارة والصوم أحق بها قال .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ { لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ } فَصَارَ مُدَحًّا شَرْعًا فَلَمْ تَجْزِ إِزَالَتُهُ بِالسَّوَاكِ أَصْلُهُ دَمُ الشَّهِيدِ قَالَ فِيهِ { اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ } فَلَا جَرَمَ لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا السَّوَاكُ لَا يُزِيلُ الْخُلُوفَ ثُمَّ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي بِالمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَبِي الْحَرَمِ مَكِّي بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ أَفَادَنَا الْقَاضِي سَيْفُ الدِّينِ بِهَا فَقَالَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فَلَا يُكْرَهُ كَالْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لَا سِيَّمَا وَهِيَ رَائِحَةٌ تَتَأَذَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ فَلَا تُشْرِكُ هُنَالِكَ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ بِدِيعَةٍ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا مَدَحَ الْخُلُوفَ نَهْيًا لِلنَّاسِ عَنْ تَقَدُّرِ مَكَالِمَةِ الصَّائِمِينَ بِسَبَبِ الْخُلُوفِ لَا نَهْيًا لِلصُّوَامِ عَنِ السَّوَاكِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ إِلَيْهِ فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالنَّهْيِ اسْتِبْقَاءُ الرَّائِحَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَهْيَ النَّاسِ عَنْ كِرَاهِيَتِهَا قَالَ وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِكْرَامًا لِلصَّيَامِ وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِلْسَّوَاكِ قِيْدُكُرٍّ أَوْ يَتَأَوَّلُ قَالَ وَأَمَّا دَمُ الشَّهِيدِ فَإِنَّمَا أَبْقَى وَأَثَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا وَبَاتِيَ خَصْمًا وَمِنْ شَأْنِ حُجَّةِ الْخَصْمِ أَنْ تَكُونَ بَادِيَةً وَشَهَادَتُهُ ظَاهِرَةً لَا سِيَّمَا وَفِي إِزَالَةِ الْخُلُوفِ إِخْفَاءُ الصَّيَامِ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ انْتَهَى .

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ يَمْنَعُ كَوْنُ السَّوَاكِ يُزِيلُ الْخُلُوفَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْخُلُوفُ لَا مِنْ مَحَلِّ السَّوَاكِ ، وَقَالَ وَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا تَغَيَّرَ فَمُهُ وَاسْتَاكَ زَالَتِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، وَأَمَّا كَوْنُ أَصْلِ التَّغْيِيرِ مِنَ الْمَعْدَةِ فَأَمْرٌ آخَرُ ، ثُمَّ

حُكِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ أَنَّهُ حَكَى عَنِ اللَّحْيَانِيِّ خُلْفُ الطَّعَامِ وَالْفَمِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا يَخْلُفُ خُلُوفًا إِذَا تَغَيَّرَ وَأَكَلَ طَعَامًا فَبَقِيَتْ فِيهِ فِيهِ خُلْفَةٌ فَتَغَيَّرَ فُوهٌ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ هـ .

قَالَ وَالِدِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُلُوفَ الْفَمِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَا مِنَ الْمَعْدَةِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ (قُلْتُ) وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَخَرَ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْمَعْدَةِ ذُونَ مَا كَانَ مِنَ الْقَلْحِ الْأَسْنَانِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُزِيلُهُ السَّوَاكُ بِخِلَافِ الَّذِي مِنَ الْمَعْدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهْمَّاتِ لَكَ أَنَّ تَقُولَ مَا الْحُكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ إِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ مَعَ أَنَّ رَائِحَتَهُ مُسَاوِيَةً لِرَائِحَةِ الْمِسْكِ وَعَدَمُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ الْخُلُوفِ مَعَ كَوْنِهِ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (قُلْتُ) وَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ : (أَحَلُّهَا) مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ حُجَّةٌ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ خَصْمٌ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْخُلُوفِ إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ لَهُ بِالصَّيَامِ وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ حَقٌّ لَهُ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُ غُسْلُهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْخُلُوفُ حَقٌّ لِلصَّائِمِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ حَقِّهِ وَإِزَالَةِ مَا يَشْهَدُ لَهُ بِالْفَضْلِ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ كَوْنَ رَائِحَةِ دَمِ الشَّهِيدِ كَرَاهِيَةً الْمِسْكِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَكَوْنُ رَائِحَةِ الْخُلُوفِ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ لَهُ تَأْوِيلٌ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا .

(رَابِعُهَا) أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ مَعَ وَجُوبِ إِزَالَةِ الدَّمِ وَمَعَ وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَمَا اعْتَفَرَ تَرْكُ

هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ إِلَّا لِتَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُرَدْ ذَلِكَ فِي السَّوَالِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ بِالِاسْتِنْبَاطِ .
(خَامِسُهَا) أَنَّهُ عَارِضٌ ذَلِكَ فِي خُلُوفِ الصَّائِمِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ وَهِيَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ وَالْعِبَادَاتِ وَمُلَاقَاةِ الْبَشَرِ فَأَمَّا أَنْ يُزَالَ الْخُلُوفُ لِمَا يُعَارِضُهُ بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ } إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بِنِسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ الْإِشْكَالِ فِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ بِحِكَايَتِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .

{ الثَّامِنَةُ } ذِكْرُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّهْوَةِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِدُخُولِهِمَا فِيهَا وَذَلِكَ لِلِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمَا فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِهِمَا أَعَمُّ وَأَكْثَرُ تَكَرُّرًا مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الشَّهَوَاتِ .

{ التَّاسِعَةُ } قَدْ يُشِيرُ الْإِثْيَانُ بِصِيغَةِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ { إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ } إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ مُرَاعَاةِ تَرْكِ الْأَكْلِ لِتَحَمُّةٍ وَنَحْوِهَا لَا يَكُونُ الصَّوْمُ صَحِيحًا ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الصَّوْمِ الْكَامِلِ وَالْمَدَارِ عَلَى الدَّاعِي الْقَوِيِّ الَّذِي يَلُورُ مَعَهُ الْفِعْلُ وَجُودًا وَعَدَمًا ، وَقَدْ بَسَطَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلَ تَشْرِيكَ النَّبِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

{ الْعَاشِرَةُ } ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى { قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } مَعَ كَوْنِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يَجْزِي بِهَا أَهْلًا : أَحَدُهَا (أَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الرِّيَاءَ كَمَا يُمَكِّنُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّ وَإِمْسَاكُ

وَحَالَ الْمُتَمَسِّكُ شَبَعًا أَوْ فَاقَةً كَحَالِ الْمُتَمَسِّكِ تَقَرُّبًا وَإِنَّمَا الْقَصْدُ وَمَا يُنِيطُهُ الْقَلْبُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ وَالصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ أَعْمَالٌ بَدَنِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةُ فَلِذَلِكَ خَصَّ الصَّوْمَ بِمَا ذَكَرَهُ تَوْنُهَا قَالَهُ الْمَازَرِيُّ .
(ثَانِيهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَازَرِيِّ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ أَنَا أَتَوَلَّى جَزَاءَهُ إِذْ لَا يَطْهَرُ فَتَكْتَبُهُ الْحَفَظَةُ إِذْ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ وَإِمْسَاكٌ فَأَنَا أَجْزِي بِهِ مِنَ التَّضْعِيفِ فِي جَزَائِهِ عَلَى مَا أَحَبُّ انْتَهَى وَأَوَّلُ كَلَامِهِ يُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَازَرِيِّ وَآخِرُهُ يُشِيرُ إِلَى جَوَابِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ التَّضْعِيفَ فِي جَزَائِهِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ وَقِيلَ لِي أَيُّ الْمُنْفَرِدِ يَعْلَمُ مِقْدَارَ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفَ حَسَنَاتِهِ كَمَا قَالَ { وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } قَالَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَطْلَعَتْ عَلَى مَقَادِيرِ أَجُورِهَا كَمَا قَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا .

الْحَدِيثُ ، وَالصَّوْمُ مَوْكُولٌ إِلَى سَعَةِ جُودِهِ وَغَيْبِ عِلْمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (قُلْتُ) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي تَكَلَّمُ عَلَيْهَا صَرِيحَةٌ فِي مُسَاعَدَةِ هَذَا الْجَوَابِ فَإِنَّهُ اسْتَشَى فِيهَا الصِّيَامَ مِنَ التَّضْعِيفِ فَقَالَ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَاعْتَرَضَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ بَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ بَعِشْرَةٌ وَأَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صِيَامُ النَّهْرِ قَالَ وَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي إِظْهَارِ التَّضْعِيفِ فَضَعَفَ هَذَا الْوَجْهَ بَلْ بَطَلَ .

(ثَالِثُهَا) قَالَ الْقَاضِي أَيْضًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ { لِي } { أَيُّ لَيْسَ لِلصَّائِمِ فِيهِ حَظٌّ } (

قُلْتُ) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَاسْتَشَى الصِّيَامَ مِنْ كَوْنِ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ .

(رَابِعُهَا) قَالَ الْقَاضِي أَيْضًا وَقِيلَ إِنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْئِهِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَإِنْ كَانَ تَعَالَى لَا شَبَهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ .

(خَامِسُهَا) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي مَعْنَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الصَّائِمَ عَلَى صِفَةِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهَوَاتِ .

(سَادِسُهَا) أَنَّ فِي إِضَافَةِ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَخْصِيصَهُ وَتَشْرِيفَهُ كَمَا يُقَالُ بَيْتُ اللَّهِ وَنَاقَةُ اللَّهِ وَمَسْجِدُ اللَّهِ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى حَكَاهُ الْقَاضِي أَيْضًا .

(سَابِعُهَا) قِيلَ سَبَبُ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدَ بِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ فَلَمْ تُعْظَمِ الْكُفَّارُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصَّيَامِ وَإِنْ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَنَقَضَهُ بَعْضُهُمْ بِأَرْبَابِ الْإِسْتِخْدَامَاتِ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ لِلْكَوَاكِبِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِنَقْضٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الْإِسْتِخْدَامَاتِ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ آلِهَةٌ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ إِنَّهَا فَعَالَةٌ بَأَنْفُسِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَنْهُمْ مَخْلُوقَةً .

(ثَامِنُهَا) أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْإِضَافَةِ أَنَّ سَائِرَ الْعَادَاتِ يُؤْفَى مِنْهَا مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْحُقُوقِ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُؤَفَّرًا لِصَاحِبِهِ لَا يُؤْفَى مِنْهُ حَقٌّ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحْسِنُهُ إِلَى أَنْ فَكَّرْتُ فِي حَدِيثِ الْمَقَاصَةِ

فَوَجَدْتُ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ فِي جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَخْذِ مِنْهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { الْمُفْلِسُ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا } الْحَدِيثُ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ يُؤْخَذُ كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ انْتَهَى . (قُلْتُ) إِذَا صَحَّ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ أَقْلَ التَّضْعِيفِ عَشْرَةٌ أَمْثَالٍ وَغَايَتُهُ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } فَقِيلَ الْمُرَادُ هَذَا التَّضْعِيفُ وَهُوَ السَّبْعِمِائَةُ وَقِيلَ الْمُرَادُ يُضَاعِفُ فَوْقَ السَّبْعِمِائَةِ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّضْعِيفُ بِأَكْثَرِ مِنَ السَّبْعِمِائَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ { صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ { أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ مِنَ الْأَسْوَاقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ } الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، قِيلَ وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَهَذَا

أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُهُ وَرَدَ فِي التَّضْعِيفِ وَهُوَ أَنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ .

قَالَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتِهَاءَ التَّضْعِيفِ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ فَقَدْ بَيَّنَّ بِهِدِهِ الرِّيَادَةُ أَنَّ التَّضْعِيفَ يُرَادُ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ وَالرِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ انْتَهَى .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ { إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ } .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَوْلِهِ { إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ } يَعْنِي بظَاهِرِهِ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيهِ يَنْتَهِي التَّضْعِيفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْعَدَدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ { الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ } قَالَ فَهَذَا عَمَلَانِ انْتَهَى .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ (قُلْتُ) (وَعَمَلٌ ثَالِثٌ) فِيهِ الْحَدِيثُ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ تُضَاعَفُ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدَّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ (قُلْتُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ (وَعَمَلٌ رَابِعٌ) وَهُوَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ (قُلْتُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَلَفْظِ كَلِمَةِ عَدَلٍ قَالَ (وَعَمَلٌ خَامِسٌ) وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْهَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ ذَكَرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا .

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ

حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ { وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَتَجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ } .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ عَمَلٍ آدَمِيٍّ أَتَجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَلَاثَ مِرَارٍ } انْتَهَى .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَافْطِرُوا ثَلَاثِينَ } وَلِلْبُخَارِيِّ { فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَافْطِرُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } وَلِمُسْلِمٍ { فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ } .
(فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا ثَلَاثِينَ } ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فَإِنْ

عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ بَنَحُو حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
وَقَالَ { فَأَقْدِرُوا لَهُ } وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثِينَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا
أَنْ يُغْمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ } وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ { إِذَا
رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ } وَلَهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ طَرُقٌ أُخْرَى .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا فِيهِ { فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ } ، وَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ بِلَفْظٍ { فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } لَمْ يَقُلْ فَأَقْدِرُوا لَهُ وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { فَأَقْدِرُوا لَهُ
} ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِهَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ } قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ
، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَلُّوا ثَلَاثِينَ } فَهَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو
هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُو بَكْرَةَ وَطَلْقُ الْحَنْفِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } بِمَعْنَى وَاحِدٍ انْتَهَى ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {
فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } فَكَيْفَ يَسْتَعْرَبُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا وَيَنْقُلُهُ مِنْ طَرُقٍ غَرِيبَةٍ وَلَمَّا ذَكَرَ هُوَ فِي التَّمْهِيدِ رِوَايَةَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَهَا بِلَفْظٍ { فَأَقْدِرُوا لَهُ } لَيْسَ فِيهَا فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَقَالَ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ
جَمَاعَةٍ

الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فَلَمْ يَسْتَخْضِرْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا عَلَيْهِ وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ
مَالِكٍ بِلَفْظٍ { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } ، وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي
الْمَعْرِفَةِ هَكَذَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي سُنَنِ الْكُبَرَى وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ مِنْ جِهَةٍ
الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَحْفُوظَةٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا انْتَهَى .

(الثَّانِيَّةُ) فِيهِ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ بَلَا كَرَاهَةٍ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ
الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَالُ رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ
بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا
يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ الْبِقَالَانِيِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ
وَالَا فَيْكْرَهُ .

قَالُوا فَيُقَالُ صُمْنَا رَمَضَانَ وَقُمْنَا رَمَضَانَ وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ وَأَشْبَاهُ
ذَلِكَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ جَاءَ رَمَضَانُ وَدَخَلَ رَمَضَانُ وَحَضَرَ رَمَضَانُ وَأُجِبَ رَمَضَانُ
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَانِ الْمَنْهَبَانِ فَاسِدَانِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ ، وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ثَبَتَ

أَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَرَاهَةٌ انْتَهَى .

(الثالثة) فِيهِ التَّهْيُّ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَيْ إِذَا لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ } لَحَصَلَتِ الْغَرَضُ وَذَلِكَ عَلَى مَنَعِ الصَّوْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ لَمْ يَرِ فِيهَا الْهَلَالَ لَكِنَّهُ زَادَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ } .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي لِلتَّأْكِيدِ أَوْرَثَتْ عِنْدَ الْمُخَالَفِ شُبُهَةً بِحَسَبِ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ { فَاقْدِرُوا لَهُ } فَالْجُمْهُورُ قَالُوا مَعْنَاهُ قَدَرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَيْ أَنْظَرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَاحْسُبُوا تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ بِالْتَّخْفِيفِ أَقْدَرُهُ بِضَمِّ الدَّالِّ وَكَسْرِهَا وَقَدَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ وَأَقْدَرْتُهُ بِهِمْزَةً أَوَّلُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ } .

وَيَذُلُّ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ { فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ } وَفِي رِوَايَةِ { فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } وَفِي رِوَايَةِ { فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } . وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَهِيَ كُلُّهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَقَدْ ذُلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } وَلَيْسَ ذَلِكَ اضْطِرَابًا فِي الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَةَ الْعَمِّ عَلَيْنَا بَعْدَ

قَوْلِهِ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَعَادَ إِلَى الصُّورَتَيْنِ مَعًا { أَيْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فِي صَوْمِكُمْ أَوْ فِطْرِكُمْ فَذَكَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصُّورَةَ الْأُخْرَى وَآتَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِبَارَةٍ مُتَنَوِّلَةٍ لَهُمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ } وَمِنْ الْعَجِيبِ اعْتِرَاضُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفَظٍ { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاعُدُّوا ثَلَاثِينَ } ثُمَّ عَدَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْحَنَبَلِيُّ وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ رَوَاهُ عَلَى التَّفْسِيرِ مِنْ عِنْدِهِ لِلْخَبَرِ انْتَهَى .

وَعَايَنَهُ أَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ خَاصَّةٌ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا عَنْ غَيْرِهِ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ فَلَا مَعْنَى لِحَمْلِهَا عَلَى رَمَضَانَ لَا سَبَبًا وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ قَوْلَهُ { فَاقْدِرُوا لَهُ } كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَلَالِ تَحْتَ السَّحَابِ وَذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَعْبَانَ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ كَلَامِ هَذَا الْحَنَبَلِيِّ لِكَلَامِ أَئِمَّتِهِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يُحْمَلَ الشَّرْطُ فِي قَوْلِهِ { فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ } عَلَى صُورَةِ وَالْجَزَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ { فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ } عَلَى صُورَةٍ غَيْرِهَا .

وَلَقَدْ أَنْصَفَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ مُتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ فَقَالَ فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّ أَيْ شَهْرَ غَمٍّ أَكْمَلَ ثَلَاثِينَ سَوَاءً فِي ذَلِكَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَغَيْرَهُمَا وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَرْجِعُ إِلَى

الْجُمْلَتَيْنِ وَهُمَا قَوْلُهُ { صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ } { أَيِ غُمَّ عَلَيْكُمْ فِي صَوْمِكُمْ وَفَطَرِكُمْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ وَبَاقِي الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ وَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ غَيْرَ قَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ اللَّفْظَيْنِ وَهَذَا مُقْتَضَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ أَحَدَهُمَا .

وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ اللَّفْظَ الْآخَرَ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ { فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ لِلشَّهْرَيْنِ } انْتَهَى .
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ } .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَعَلَهُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسَّرٌ لَهُ وَمُبَيَّنٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ { فَأَقْدِرُوا لَهُ } (قُلْتُ) وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ { فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ { فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا } وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ { فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلُمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ } .
وَهَذَا عَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صُورَةً وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ

أُخْرَى ، وَآتَى فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيِّ بِمَا يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ اضْطِرَابًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ { أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْعُرْقِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ } .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا ، وَذَكَرَهُ } وَهَذَا شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا { لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ { عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤُوسِهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ } .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ الْعَمِّ عَلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا فِيمَا عَلِمْتُ { فَأَقْدِرُوا لَهُ } إِلَّا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَأَقْدِرُوا لَهُ } ضَيَّقُوا لَهُ وَقَدَّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ وَمَنْ قَالَ بِهِذَا أَوْجَبَ الصِّيَامَ مِنَ الْعِدَّةِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْهِلَالَ مَا يَمْنَعُ رُؤُوسَهُ مِنْ غَيْمٍ وَغَيْرِهِ .
وَهَذَا مَلْهُبُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ

رَأَى فِدَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا الصَّنِيعَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ احْتِيَاظًا لِلصَّوْمِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ (قُلْتُ) وَكَانَ الرَّاويُّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقَضِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي كَوْنِهِ قَالَ بِمَا يَقْتَضِي حُمْلَ التَّقْدِيرِ عَلَى التَّضْيِيقِ وَتَقْدِيرُهُ تَحْتَ السَّحَابِ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى وَلَوْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا كَيْفَ { وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا بِنَهْيِهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ } .

وَقَدْ تَبَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَبِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَصْنِيفِ لَهُ سَمَاءُ دُرَّةِ اللُّؤْمِ وَالصَّيِّمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْغِفَارِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ وَقَالَ بِهِ مِنْ كِبَرَاءِ التَّابِعِينَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَطَلُوسٌ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَاهِلِيُّ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي فِي آخَرِينَ حَكَاهُ عَنْهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ فَإِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ إِنَّمَا تَقَلَّ ذَلِكَ

عَنْ عَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ وَالِدِي وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَا فِي الْغَيْمِ كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مُبِينًا ، وَلَا يَحِلُّ الْإِخْصَارُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالْمَعْنَى قَالَ وَالِدِي وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ خِلَافُ ذَلِكَ فَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ فَيَقُولُ { أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَافْطِرُوا فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ .

{ وَمُسْتَدُّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي تَقْلِيلِ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ مَا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِمَّا عِنْدَ الظُّهْرِ وَإِمَّا قَرِيبًا مِنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَبِافْطَارِهِ مِنْ أَفْطَرِ فَقَالَ هَذَا الْيَوْمُ يَكْمُلُ لِي أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَذَلِكَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ غَدًا فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مِثُّ صَوْمِ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ لِلْغَيْمِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ كَرَاهِيَةً لِلْإِخْلَافِ عَلَى الْأَمِيرِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ (إِنَّ الْخَيْرَ إِلَى الْأَمِيرِ فِي صِيَامِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ) فَلَمْ يَصُومْهُ أَنَسٌ عَنْ رَمَضَانَ ، وَقَدْ أَفْطَرَ النَّاسُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَرَادَ أَنَسٌ تَرْكَ الْخِلَافِ عَلَى أَمْرِهِ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ مَا تَقَلَّهَ عَنْهُ كَمَا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَعْجَلَ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ لَكِنْ رَوَى السِّيَهْقِيُّ

عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ (لَأَنَّ أَصُومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ) ثُمَّ قَالَ السِّيَهْقِيُّ كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّقْدِيمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَاهُ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا أَثَرُ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْهُ وَضَعْفَهُ قَالَ : وَأَمَّا أَثَرُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَلَمْ أَرْ لَهُ إِسْنَادًا قَالَ وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ فَهُوَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ

مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ قَالَ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَمُتَابَعَةُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ بِمَا انْتَهَىٰ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَتَابِعْ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا طَاوُسٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلُهُ وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ انْتَهَىٰ وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ ثَلَاثَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدَرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ وَلَوْ صَحَّ مَا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ لِشُدُودِهِ فِيهِ وَلِمُخَالَفَةِ الْحُجَّةِ لَهُ ثُمَّ حَكَى عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يَعْرجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ

ثُمَّ حَكَى عَنْ ابْنِ خُوَيزِمَةَ مَنَادًا أَنَّهُ حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافُهُ (قُلْتُ) لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَالَغَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمُعَارَضَةِ فِي إنْكَارِهِ مَقَالَ ابْنِ سُرَيْجٍ هَذِهِ قَالَ الْمَازَرِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ حِسَابَ الْمُتَجَمِّينَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ صَاقَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّ قَوْلَهُ فَاقْدِرُوا خِطَابَ لِمَنْ خَصَّه اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ ، وَقَوْلُهُ { فَأَكْمِلُوا الْعَمَلَةَ } خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَكَانَ وَجُوبَ رَمَضَانَ جَعَلَهُ مُخْتَلِفَ الْحَالِ يَجِبُ عَلَى قَوْمٍ بِحِسَابِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى آخَرِينَ بِحِسَابِ الْجَمَلِ ، إِنَّ هَذَا لَبَعِيدٌ عَنِ التَّبَلُّغِ فَكَيْفَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ؟ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكِلِ الْوَسِيطِ مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هُوَ مَعْرِفَةُ سِيرِ الْأَهْلَةِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحِسَابِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ الْعَزَالِيِّ فِي الدَّرْسِ فَالْحِسَابُ أَمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْآحَادُ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِالْمَنَازِلِ كَالْمَحْسُوسِ يَشْتَرِكُ فِي ذِكْرِهِ الْجُمْهُورُ مِمَّنْ يَر_اقِبُ النُّجُومَ ، انْتَهَىٰ .

فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هِيَ الَّتِي قَالَ بِهَا ابْنُ سُرَيْجٍ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهَا فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِهَا خَاصَّةً وَلَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْعَارِفِ بِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ بِجَوَازِهِ لَهُ كَذَا ذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ عَنْهُ وَنَقَلَ الْجَوَازَ أَيْضًا عَنْ اخْتِيَارِ الْقَفَّالِ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وَحَكَى الشَّيْخُ فِي الْمَذْهَبِ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ لُزُومَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِذَا

جَمَعْتَ بَيْنَ مَسْأَلَتِي الْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ وَنَظَرْتَ فِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِلَى غَيْرِهِمَا وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ حَصَلَ لَكَ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْجُهُ جَمْعُهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ مُلَخَّصَةً بَعْدَ بَسْطِهَا (أَصَحُّهَا) لَا يَلْزَمُ الْحَاسِبُ وَلَا الْمُنَجِّمُ وَلَا غَيْرُهُمَا بِذَلِكَ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا وَلَا يُجْزِيهِمَا عَنْ فَرْضِيهِمَا .

(وَالثَّانِي) تَجُوزُ لَهُمَا يُجْزِيهِمَا (وَالثَّلَاثُ) يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَيُجْزِيهِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُنَجِّمِ (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُهُمَا (وَالْخَامِسُ) يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُ الْحَاسِبِ دُونَ الْمُنَجِّمِ وَأَهْمَلِ النَّوَوِيُّ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْوُجُوبِ الصَّوْمِ ، وَقَدْ حَكَاهُ حِينَ بَسَطَ الْكَلَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَكَى عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ وَعُرِفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَوَجَّهَانِ .

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّهْرَ بِدَلِيلٍ فَأَشْبَهَهُ مِنْ عَرَفَهُ بِالْبَيْتَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَصُومُ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعْبُدْ

إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَوَافَقَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ جَمَاعَةٌ ثُمَّ حَكَى عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَمَّا بِالْحِسَابِ فَلَا يَلْزِمُهُ بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ فِي الْوُجُوبِ ثُمَّ حَكَى عَنْ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ بِمَا يَقْتَضِيهِ حِسَابُ الْمُتَجَمِّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ الصَّوْمُ قَالَ الرُّوْبَانِيُّ ، وَكَذَا مَنْ عَرَفَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ بِهِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ قَالَ وَأَمَّا الْجَوَازُ فَتَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ الْجُمْهُورِ مَنَعَ الْحَاسِبِ وَالْمُتَجَمِّ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمَا عَلَى خِلَافِ مَا صَحَّحَهُ

النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ وَلِلْمَسْأَلَةِ نَظِيرٌ مَذْكُورٌ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُتَجَمِّ دُخُولَ الْوَقْتِ بِالْحِسَابِ . فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا فِي التَّحْقِيقِ لِلنَّوَوِيِّ تَبَعًا لِصَاحِبِ الْبَيَانِ وَمَعْنَى الْعَمَلِ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ كَمَا فِي الصِّيَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَجَّحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى الْحَاسِبِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ وَأَمَّا مَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنَ الْأَفْقِ عَلَى وَجْهِ يَرَى لَوْلَا وَجُودُ الْمَنَاعِ كَالْغَيْمِ فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لَوْ جُودَ السَّبَبِ الشَّرْعِيُّ قَالَ وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ تُشْتَرِطُ فِي الزُّرُومِ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْشُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إِذَا عَلِمَ بِإِكْمَالِ الْمُدَّةِ أَوْ الْجَاهِدِ بِالْأَمَارَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَاهُ ، قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ : الْمَحْشُوسُ فِي الْمَطْمُورَةِ مَعْنُورٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَاهِدُ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ بَيِّقِينَ أَعَادَ ، وَحُصُولُ الْغَيْمِ فِي الْمَطَالِعِ أَمْرٌ مُعْتَادٌ وَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لِلْوُجُوبِ إِذَا هُوَ الرُّؤْيَةُ لَا عَلِمَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ } الْحَدِيثُ انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا بَسَطَاهُ صِحَّةُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ

(الرَّابِعَةُ) تَكَلَّمْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الصَّوْمُ وَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ الْيَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ لَا بِتَقْدِيرِ تَحْتَ السَّحَابِ فِي الْغَيْمِ وَلَا بِرُجُوعِ إِلَى حِسَابِ ، بَقِيَ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ جَوَازُ صَوْمِهِ عَنْ رَمَضَانَ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ مَنَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالُوا لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَاقْتَصَرَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَقَالُوا إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ عَنْهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا .

(الْخَامِسَةُ) وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ مَنَعَ صَوْمِهِ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ أَيْضًا ، وَقَدْ جَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ صَوْمَهُ عَنْ قَضَاءِ أَوْ نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ وَتَطَوُّعًا إِذَا وَافَقَ وَرَدُّهُ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِصَوْمِهِ بَلَا سَبَبٍ فَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَقَالُوا بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ صَامَهُ فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ بَطْلَانُهُ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِكَرَاهَتِهِ ، وَكَرِهَ الْحَنْفِيَّةُ صَوْمَهُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَكْرَهُوا التَّطَوُّعَ لِصَوْمِهِ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي يَوْمِ الشَّكِّ لَا فِي مُطْلَقِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَوْمُ الشَّكِّ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تُحْدِثَ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَدَّثْ بِرُؤْيَتِهِ أَحَدٌ فَلَيْسَ يَوْمُ شَكٍّ وَلَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُعَيَّمَةً . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُعَيَّمَةً .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ } لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رُؤْيَاهُ جَمِيعَ النَّاسِ بَحِثٌ يَحْتَاجُ كُلَّ فَرْدٍ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ إِلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ رُؤْيَاهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الْحُقُوقُ وَهُوَ عَدْلَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُدَّعِي { شَاهِدْكَ } { إِلَّا أَنْ هَلَالَ رَمَضَانَ يُكْتَفَى فِي ثُبُوتِهِ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا } وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ هُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَصَحُّهُمَا لَكِنْ آخِرُ قَوْلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فَفِي الْإِثْمِ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ ، وَإِذَا قُلْنَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدُ فَهَلْ هُوَ رَوَايَةٌ أَوْ شَهَادَةٌ خِلَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِثْمِ وَهَلْ

يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي كَوْنِهِ رَوَايَةً أَوْ شَهَادَةً وَلَا فَرْقَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُصْحِيَّةً أَوْ مُعَيَّمَةً وَوَافَقَ الْحَنَفِيُّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِي ثُبُوتِ هَلَالِ رَمَضَانَ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ لَكِنْ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَأَجْرُوهُ مُجَرَّى الرِّوَايَةِ فَقِيلُوا فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَقَالُوا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ كَسَائِرِ الشُّهُودِ ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ، وَعَدِيٌّ أَبُو ثَوْرٍ الثُّبُوتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ إِلَى شَوَالٍ أَيْضًا وَعَدَّاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى ذِي الْحِجَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَذَلِكَ بِرَدِّ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

(السَّابِعَةُ) قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْ أَهْلُ بَلَدٍ أُخْرَى لَمْ يَرِدْ فِيهَا الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ { حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ } وَأَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ لَمْ يَرَوْهُ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالَ بَعْدِيهِ إِلَى بَقِيَّةِ الْبِلَادِ فَإِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ الْحَالُ عَلَى رُؤْيَا كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا تَهْدَمُ فَلَا مَعْنَى لِنَقْيِيدِهِ بِالْبَلَدِ بَلْ إِذَا ثَبَتَ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ تَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبَ فَبَعْضُهُمْ بَالِغٌ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اسْتِهْلَالِهِ رَمَضَانَ بِالشَّامِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الْعِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ .

وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُعْتَمَدَةِ وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَامَّ يَعْنِي قَوْلَهُ { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ } لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي انْتَهَى .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكُ سِوَاهُ ، وَحَكَاهُ الْمَوْرَدِيُّ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا رُئِيَ بِبَلَدَةٍ لَزِمَ أَهْلُ جَمِيعِ الْبِلَادِ الصَّوْمَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ قَالَ

بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادَانِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَإِنْ تَبَاعَدَتَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْغَزَالِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْآخِرِ وَالثَّانِي الْوُجُوبُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّوْيَانِيُّ .
وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَاخْتَارَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَفِي ضَبْطِ الْبُعْدِ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالصِّيدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ التَّبَاعُدَ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَطَالِعُ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ ، وَالتَّقَارُبُ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ كَبَغْدَادَ وَالْكُوفَةَ وَالرِّيَّ وَقَزْوِينَ وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَالْمِنْهَاجِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ التَّبَاعُدَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَادَّعَى الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ وَالْمَحَرَّرِ وَالتَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .
(وَالثَّلَاثُ) اعْتِبَارُهُ بِاتِّحَادِ الْأَقَالِيمِ وَاخْتِلَافِهِ وَحَكَى السَّرْحَسِيُّ وَجْهًا آخَرَ أَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ خِفَاؤُهُ عَنْهُمْ بَلَا عَارِضٍ يَلْزِمُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّ ثَبْتَ بَأْمَرٍ شَائِعٍ لَزِمَ الْبُعْدَ وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ لَمْ يَلْزَمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْزِمُ الْقَضَاءَ جَمَاعَتُهُمْ إِذَا كَتَبَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ إِلَى مَنْ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ حَكَاهُ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ .
وَقَدْ حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ .

(الثَّامِنَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَعَلَى وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِفْطَارِ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ وَحَدَّثَ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ لَا يُفْطَرُ بَلْ يَسْتَمِرُّ صَائِمًا اخْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَلْزِمُهُ الْفِطْرُ وَلَكِنْ يُخَفِّيه لِمَا يُتَّهَمُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصُومُ بِرُؤْيِيَّتِهِ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ .

(التَّاسِعَةُ) يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ رُؤْيَتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا لَكِنَّهُ إِذَا رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصُومُوا وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُفْطَرُوا وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، وَذَهَبَ سُبْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ الْهَلَالُ مَعْنَاهُ حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ يُقَالُ غَمٌّ وَأُغْمِيَ وَغُمِيَ وَغُمِيَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا وَالْغَيْنُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ غَمَمْتَ الشَّيْءَ إِذَا غَطَيْتَهُ فَهُوَ مَغْمُومٌ وَيُقَالُ أَيْضًا غَبِيَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ خَفِيَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ غُبِيَ بِضَمِّ الْغَيْنِ

وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُمَا مِنَ الْعَبَاءِ بِالْمَدِّ وَهُوَ شِبْهُ الْعُبْرَةِ فِي السَّمَاءِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِيهِ أَيْضًا { فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ } بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْعَمَى قَالَ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَابُ الْبَصَرِ عَنِ الْمُشَاهَدَاتِ أَوْ ذَهَابُ الْبَصِيرَةِ عَنِ الْمَعْقُولَاتِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُوهُنَّ ؟ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُوهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ { كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَفِي الطَّلَاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّوْمِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنْ الزُّهْرِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا { قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَهُ فِي الطَّلَاقِ عَقِبَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُؤَالِهِ عُمَرَ عَنْ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ { إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا { الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ وَفِي آخِرِهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِحَوْرِهِ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ

حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ { آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ ائْتَهَكَتْ رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ { وَرَوَيْتِ الْقِصَّةُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَجَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا .

(الثَّانِيَةُ) اسْتَشْكَلَ قَوْلُهَا { فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ { لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ شَهْرٌ لَا عَلَى الْكَمَالِ وَلَا عَلَى الْقُصَّانِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً بِأَيَّامِهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ تُورِّخُ بِاللَّيَالِي وَتَكُونُ الْيَاثُ تَابِعَةً لَهَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا (فَإِنْ قُلْتَ) فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ قُلْتُ قَدْ أَوَّلُهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ صَبَاحُ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثَلَاثِينَ وَدَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَقْطَعُ التَّرَاغُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ : مَعْنَاهُ كُلُّهُ بَعْدَ تَمَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

(الثالثة) صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَرْوَاجِهِ شَهْرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا { أَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ نِسَائِهِ } أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ الْحَلْفُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوُطْءِ وَالرَّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنَّ الْإِلْيَاءَ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقُ الْحَلْفِ لَكِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي حَلْفٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْإِلْيَاءُ عَنْهُمْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَالْإِلْيَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الزَّوْجَةِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَتَعْدِيَّتُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهَا بِمَنْ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَاعَى الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ وَهُوَ يَتَعَدَّى بِمَنْ .

(الرابعة) فِيهِ جَوَازُ هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ صَلَاحِ حَالِ الْمَهْجُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْجُورُ مُتَبَدِّعًا أَوْ مُجَاهِرًا بِالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ فَلَا يَحْرُمُ مَهَاجَرَتُهُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } فَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الْهَجْرَانُ لِحُطُوظِ النَّفْسِ وَتَعْتِنَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا .

قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الرُّوضَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ هَذَا فِي الْهَجْرَانِ لِغَيْرِ غُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَإِنْ كَانَ غُذْرٌ بِأَنَّ كَانَ الْمَهْجُورُ مَذْمُومٌ الْحَالِ لِبِدْعَةٍ أَوْ فَسْقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لِدِينِ الْهَاجِرِ أَوْ الْمَهْجُورِ فَلَا يَحْرُمُ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ثَبَتَ مِنْ { هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ وَنَهَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ } ، وَكَذَا مَا جَاءَ مِنْ هِجْرَانِ السَّلَفِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا انْتَهَى .

(الخامسة) فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِبِدَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا قَبْلَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ .
(السادسة) هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْسَمَ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَرْوَاجِهِ شَهْرًا بَعِيْنَهُ بِالْهَلَالِ وَجَاءَهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ نَقِصًا فَلَوْ تَمَّ ذَلِكَ الشَّهْرُ وَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ فِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ لَمَكَثَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَا لَوْ أَقْسَمَ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مُطْلَقًا لَمْ يَنْطَبِقِ الْحَلْفُ فِيهِ عَلَى أَوَّلِ الْهَلَالِ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِشَهْرٍ تَامٍ بِالْعَدَدِ ، هَذَا هُوَ الَّذِي نَعْرِفُهُ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِالْكَفَاءِ بِتِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُ (فَإِنْ قُلْتَ) إِذَا كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ شَهْرًا بَعِيْنَهُ بِالْهَلَالِ ، وَقَدْ رُئِيَ لِتَمَامِ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَمَا وَجْهُ السُّؤَالِ عَنْهُ ، وَقَدْ كُمِلَ الشَّهْرُ بِالرُّؤْيَا ؟ (قُلْتَ) يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا .
(أَحَدُهَا) أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ شَهْرٌ بَعِيْنَهُ بِالْهَلَالِ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ شَهْرٌ عَدَدِيٌّ فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ سُؤَالَهُ .
(ثَانِيهَا) لَعَلَّ السَّائِلَ لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمُعْتَبَرَ بَعِيْنَهُ بِالْهَلَالِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْهَلَالُ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(ثَالِثُهَا) يُحْتَمَلُ أَنَّ السَّائِلَ عَرَفَ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ شَهْرٌ بَعِيْنَهُ بِالْهَلَالِ وَعَرَفَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الْهَلَالُ دُونَ الْعَدَدِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا رَأَوْا الْهَلَالَ لِمَانِعٍ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَنْتَبِهُوا لِرُؤْيَا لِكُونِهِ لَيْسَ رَمَضَانُ وَلَا شَعْبَانُ وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَيْبِ اقْتِصَاءً

الشَّهْرَ بَوَحْيٍ فَأَخْبَرَ بِهِ وَيَذُلُّ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ { أَنَا نِي جَرِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ } .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ) كَذَا فِي أَصْلَانَا وَعِشْرِينَ وَكَأَنَّهُ خَبِرَ كَانَ الْمَقْدَرَةُ تَقْدِيرُهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيُدَلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَحَذَفُ كَانَ وَاسْمُهَا وَإِبْقَاءُ عَمَلِهَا إِنَّمَا هُوَ كَثِيرٌ بَعْدَ إِنْ أَوْ لَوْ لَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَعْدَ غَيْرِهِمَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : مِنْ لَدُنْ شَوْلًا فَإِلَى انْتِلَافِهَا أَيُّ مِنْ لَدُنْ كَانَتْ هِيَ شَوْلًا فَإِلَى أَنْ تَلَاهَا وَلَدَهَا ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تِسْعَ مَنصُوبٌ وَاسْتَعْنَى عَنْ كِتَابَتِهِ بِالْأَلْفِ بِجَعَلٍ فَتَحْتَيْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ النَّاسِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا .
(الثَّامِنَةُ) إِنْ قُلْتَ ظَاهِرُهُ حَصْرُ الشَّهْرِ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ (قُلْتَ) عَنْهُ أَجُوبَةً .

(أَحَدُهَا) أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ .
(ثَانِيهَا) أَنَّ الْأَلْفَ وَالْأَمَّ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي أَقْسَمَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا .

(ثَالِثُهَا) أَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى الْغَالِبِ الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الشَّهْرِ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ ، وَكَذَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(رَابِعُهَا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَاهُ حَصْرُهُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ وَهُوَ الْقُصَانُ

أَيُّ إِنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ أَقَلُّهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ أَكْثَرُهُ فَلَا تَأْخُذُوا أَتَمُّ بِصَوْمِ الْأَكْثَرِ أَتُسَكُّمُ أَحْيَاظًا وَلَا تَقْصُرُوا عَلَى الْأَقَلِّ تَخْفِيفًا وَلَكِنْ ارْبُطُوا عِبَادَتَكُمْ بِرُؤْيَيْهِ وَاجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ مُرْتَبِطَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بِاسْتِهْلَالِهِ انْتَهَى .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ } ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ .
زَادَ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِمَّا مَنْسُوخٌ كَمَا رَجَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ أَوْ مَرْجُوحٌ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ { عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ) وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ } ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مَرْجُوحٌ ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَغْلِيْقًا فَقَالَ ، وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ } وَالْأَوَّلُ أُسْنَدُ .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالْقَارِئُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (لَا وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ) لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ فَاسْتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَفْطِرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأَوْجِعَنَّ مَتْنِيكَ صُمْ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَأَفْعَلْ) .
ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُسَمِّهِ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَاللَّوْلُ أَسْنَدُ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا رَوَاهُ قَبْلَهُ { عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفَرِّغَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ " .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ .
وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ هِيَ يَعْنِي عَائِشَةَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا إِنَّمَا كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا

اتَّقَاكُمْ } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ نَهْيٌ مَنْ أَجَنَّبَ لَيْلًا وَاسْتَمَرَّ جُنُبًا فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ عَنْ الصَّوْمِ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ كَالْجَمَاعِ أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِاحْتِلَامٍ وَلَا بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَوْ صَامَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَى التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَكَاهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ مَا سَأَحْكِيهِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحَكَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ وَفِيهِ (قَوْلٌ ثَانٍ) أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ فَهُوَ مُفْطِرٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَصْبَحَ فَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَطَاوُسُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحَكَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَفِيهِ قَوْلٌ (ثَالِثٌ) أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلٍ ، وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ

حُكِيَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ وَفِيهِ قَوْلُ (رَابِعٌ) أَنَّهُ يُجْزَنُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضَى فِي الْفَرَضِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفِيهِ قَوْلُ (خَامِسٌ) وَهُوَ صَحَّةُ صَوْمِهِ مُطْلَقًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَسِوَاءَ عِلْمٍ بِجَنَابَتِهِ أَمْ لَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الْعَبْدِيُّ هُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَذَا عَلَى صِحَّتِهِ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ وَفِي صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ خِلَافٌ مُشْهُورٌ لِلْأَهْلِ الْأَصُولِ قَالَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ صَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَوْ كَالِإِجْمَاعِ .

(الثَّلَاثَةُ) أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأُجُوبَةٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَارْتِفَاعِ الْحَظَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ أَيُّ مَنْ جَامَعَ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ فَلَا يُجْزَنُ صَوْمُ غَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصْبِحُ جُنُبًا إِلَّا وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِطَرَفَةٍ عَيْنٍ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ قَالَ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَنَّهُ لَا يَصُومُ انْتَهَى وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ فَقَالَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ ، وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوُجْهَ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهُ مَرْجُوحٌ قَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ فَقَالَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَانٍ : (مِنْهَا) أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ وَزَوْجَتَاهُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنْ رَجُلٍ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبْرًا .

(وَمِنْهَا) أَنَّ عَائِشَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِفْظِ وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَافِظَةٌ وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَعْقُولِ وَالْأَشْبَهُ بِالسُّنَنِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ قَالَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْغُسْلَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ عَلَى صَائِمٍ ، وَقَدْ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجَامَعْ فِي نَهَارٍ ، وَجَعَلَهُ شَيْئًا بِالْمُحَرَّمِ يُنْهَى عَنْ الطَّيِّبِ ثُمَّ يَنْتَظِبُ حَلَالًا ثُمَّ يُحَرِّمُ وَعَلَيْهِ لَوْثُهُ وَرِيحُهُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ التَّطَيُّبِ كَانَ وَهُوَ مَبَاحٌ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ يَسْمَعُ الرَّجُلُ سَائِلًا يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ جَامِعٍ بَلِيلٍ

فَأَقَامَ مُجَامِعًا بَعْدَ الْفَجْرِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِأَنْ يُقْضِيَ (فَإِنْ قَالَ) فَكَيْفَ إِذَا أُمِّكَنَ هَذَا عَلَى مُحَدَّثٍ ثَقَةٍ ثَبَتَ حَدِيثُهُ وَلَزِمَتْ بِهِ حُجَّةٌ ، قِيلَ كَمَا يَلْزَمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ وَالْدِّمِ مَا لَمْ يُخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا ، وَقَدْ يُمْكِنُ عَلَيْهِمَا الْغَلَطُ وَالْكَذِبُ وَلَوْ شَهِدَ غَيْرُهُمَا بِضِدِّ شَهَادَتِهِمَا لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمَا كَمَا تُسْمَعُ إِذَا انْفَرَدَ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا انْتَهَى .

وَمِنْ الْعَجِيبِ إِهْمَالُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ هَذَا الْجَوَابَ مَعَ كَوْنِهِ جَوَابَ صَاحِبِ مَذْهَبِهِ الَّذِي هُوَ مُقَلِّدُهُ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَالَ يَكُونُ مَعَهُ مَنْ أَصْبَحَ مُجَامِعًا وَالشَّيْءُ يُسَمَّى بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مَأْلُهُ فِي الْعَاقِبَةِ إِلَيْهِ .

(رَابِعًا) إِنَّهُ إِرْشَادٌ إِلَى الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَوْ خَالَفَ جَزَأَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجَوَابُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ (فَإِنْ قِيلَ) كَيْفَ يَقُولُونَ الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ حَبِيبٌ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ وَهَذَا كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّلَاثَ أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَطَافَ عَلَى الْبُعِيرِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مَا شِئًا أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ الْمَوْرَدِيُّ وَغَيْرُهُ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ وَأَمَكَنَهُ الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَأَصْبَحَ جُنُبًا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ احْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صَوْمِ الْجُنُبِ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا قَدْ تَوَافَقَ فِي الصُّورَتَيْنِ لِتَصْوِيرِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْجَمَاعِ وَلِقِيَاسِهِ عَلَى الْإِحْتِلَامِ بِالنَّهَارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ إِجْمَاعًا قَدِيمًا قَبْلَ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ فِي جَمِيعِ صُورِهِ لَكِنْ فَتَوَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ لَمْ يَخْصُ فَتَوَاهُ بِالْجَمَاعِ بَلْ طَرَدَهُ فِي الْإِحْتِلَامِ أَيْضًا ، وَكَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِ الْمَذَاهِبِ يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّهُ حَكَى قَوْلًا مُفَصَّلًا بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ بِجَنَابَتِهِ ثُمَّ يَنَامَ قَبْلَ الصُّبْحِ أَمْ لَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِ صُورَةِ الْإِحْتِلَامِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) فِي مَعْنَى مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِصِحَّةِ صَوْمِهَا وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ أَصَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا .

قَالَ وَسَاءَ تَرَكْتُ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَعْدَ أَوْ بَعِيرٍ غُذِرَ كَالْجُنُبِ (قُلْتُ) فِي حِكَايَةِ النَّوَوِيِّ إِجْمَاعَ الْكَافَّةِ إِلَّا مَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ نَظَرٌ ، فَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ مُنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهَا إِذَا أَخْرَتْ غُسْلَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَوْمُهَا يَوْمٌ فَطَرٌّ ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَيْسَتْ كَالَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فَيَصُومُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ وَالْحَيْضَ يَنْقُضُهُ ،

وَقَالَ هَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَيْفَ تَكُونُ فِي بَعْضِهِ حَاضِرًا ، وَقَدْ كَمُلَ طَهْرُهَا قَبْلَ الْقَجَرِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهَا قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا أَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى { وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى { وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ { زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ { فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالُوا تَأَخَّرَ لَزْدُتْكُمْ ، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { لَوْ مُدُّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ { وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ { وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ } .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى { وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلَوِيُّ) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصِلٌ فِي رَمَضَانَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى { وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَهْلُ فِي رَمَضَانَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلَوِيُّ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى قِيلَ إِنَّهُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ { فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالُوا

لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالَ لَزِدْتُمْ { كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي { وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمُتَنِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَزَّوْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لِمُسْلِمٍ وَهُمْ . (الثَّانِيَةُ) الْوِصَالُ هُنَا أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَلَا يَتَاوَلُ فِي اللَّيْلِ لَا مَاءً وَلَا مَأْكُولًا فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا يَسِيرًا أَوْ شَرِبَ وَلَوْ فِطْرَةً فَلَيْسَ وَصَالًا ، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْأَكْلَ إِلَى السَّحْرِ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِوِصَالٍ كَذَا قَالَهُ

الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْحَلِيةِ هُوَ أَنْ يَصِلَ صَوْمَ اللَّيْلِ بِصَوْمِ النَّهَارِ قَصْدًا فَلَوْ جَرَكَ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ لَا عَلَى قَصْدِ الْوِصَالِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لَمْ يَحْرُمَ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ الْعَصِيَانِ فِي الْوِصَالِ لِقَصْدِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْفِطْرُ حَاصِلٌ بِدُخُولِ اللَّيْلِ كَالْحَائِضِ إِذَا صَلَّتْ عَصَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَلَاةٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ وَهُوَ خِلَافُ إِطْلَاقِ الْجُمُهُورِ وَخِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْوِصَالَ تَرَكُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي اللَّيْلِ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ عَمْدًا بِلَا عَذْرِ ، قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْإِسْنَوِيُّ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا عَدَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ كَالْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوِصَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ إِنَّمَا هُوَ لِجَلِّ الضَّعْفِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَزِيدُهُ أَوْ لَا تَمْنَعُ حُصُولَهُ لَكِنْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ قَالَ الْوِصَالُ الْمَكْرُوهُ أَنْ لَا يَطْعَمَ

بِاللَّيْلِ بَيْنَ يَوْمَيْ صَوْمٍ وَيَسْتَلِيمُ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ وَالْجُرْجَانِي فِي الشَّافِي قَالَ الْوِصَالُ أَنْ يَتْرَكَ بِاللَّيْلِ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ يَزُولُ بِمَا يَزُولُ بِهِ صُورَةُ الصَّوْمِ ، قَالَ شَيْخُنَا الْإِسْنَوِيُّ أَيْضًا وَتَغْيِيرُهُمْ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِمْسَاكِ كَنَارِكِ النَّبِيِّ لَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ بِاللَّيْلِ مِنْ تَعَاطِي الْمُفْطَرَاتِ وَصَالًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ انْتَهَى .

وَكَلَامُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْوِصَالَ هُوَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ حَلِّ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ حَكَى فِي حُكْمِهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : التَّحْرِيمَ ، وَالْجَوَازَ ، وَتَالِثُهَا : أَنْ يُوَاصِلَ إِلَى السَّحْرِ قَالَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ مِنْهُ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْمُوَاصِلَةَ إِلَى السَّحْرِ دَاخِلَةٌ فِي حَدِّ الْوِصَالِ وَأَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوِصَالِ حَرَامٌ حَتَّى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاصِلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَذَلِكَ يَصْدُقُ بِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ قَلِيلًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ لَا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ كَالْإِمْسَاكِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ انْتَهَى وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَرْدُودٌ ، أَمَّا تَحْرِيمُ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَائِيكُمْ } أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنَّمَا أَرَادَ تَحْرِيمَ الْإِمْسَاكِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُرِدْ تَحْرِيمَ مُطْلَقِ الْإِمْسَاكِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نَبْهَ الصَّوْمِ وَاعْتِقَادُ كَوْنِهِ صَوْمًا شَرْعِيًّا

وَالْخَلَلُ فِي ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْقَاضِي وَأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ لَهُ أَجْرَ الصَّائِمِ فَكَيْفَ يَصِحُّ وَاللَّيْلِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ وَلَوْ نَوَاهُ فِيهِ لَمْ يَنْعَقِدْ فَكَيْفَ يَكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ لَكِنْ قَوْلُهُ إِيَّاكَ وَالْوِصَالَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَا تُوَاصِلُوا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ كَرَاهَتَهُ عَنْ مَالِكٍ وَالنَّوَوِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ وَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ (أَصْحُهُمَا) عَنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ، وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ حَكَى أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ قَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَنَهْيِهِ ثُمَّ اخْتَارَ جَوَازَهُ إِلَى السَّحْرِ وَكَرَاهِيَّتَهُ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ كَرَاهَتَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ } .

{ وَبِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا } .
وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالَ يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ } .
وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِهِ عَنْ قَوْلِهَا رَحْمَةً لَهُمْ بِأَنَّ

ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مِنْهَا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ .

لَمَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشَقُّ عَلَيْهِمْ وَعَنِ الْوِصَالِ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا بِأَنَّهُ احْتِمَالٌ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ تَمْكِينُهُمْ مِنْهُ تَكْيِيلٌ لَهُمْ وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعُقُوبَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الشَّرِيعَةِ انْتَهَى وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي الْوِصَالِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ ، وَرَوَى ابْنُ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ عَقْرَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى يُعَادَ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَذَكَرَ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَاصِلٌ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَى سَمْنٍ وَلَبَنٍ وَصَبَرَ قَالَ وَتَأَوَّلَ فِي السَّمْنِ أَنَّهُ يُلَيِّنُ الْأَمْعَاءَ وَاللَّبَنُ الْأَطْفُ غِذَاءٌ وَالصَّبْرُ يُقَوِّي الْأَعْضَاءَ .

وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثًا فَقِيلَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ لَا وَمَنْ يَقْوَى ، يُوَاصِلُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةً ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ مَا احْتِجَّ بِهِ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَقَالُوا نَهَيْهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَفَقًا لَا الْوَأَمَ وَحَتَمٌ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِ وَيَرُدُّهُ تَصَرُّيُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَقَالَ إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي } .

(الرَّابِعَةُ) فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا أُسْتَثْنِيَ فَطَلَبُوا الْجَمْعَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي النَّهْيِ وَفِعْلِهِ الدَّلَالِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَاجَابَهُمْ بِاخْتِصَاصِ فِعْلِهِ بِهِ وَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى غَيْرِهِ .

(الْخَامِسُ) فِيهِ إِنْ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِبَاحَةُ الْوِصَالِ لَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ رَسُولِهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أُمُورٍ أَبَاحَهَا لَهُ وَحَظَرَهَا عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْوِصَالَ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْوِصَالُ مِنْ خَصَائِصِ مَا أُيِّحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَخْطُورٌ عَلَى أُمَّتِهِ وَحَكَى الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ اتِّفَاقَ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافًا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقِيلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي حَقِّهِ وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ { إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلَكُمْ } وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا وَيُؤْصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ } .
(السَّادِسَةُ) فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ {

امْرَأَةً بِشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ أَصُومُ فَأُؤْصِلُ فَتَهَانِي بِشِيرٌ ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَانِي عَنْ هَذَا قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومِي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَتَمَمِي الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَقْطِرِي { وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّهْنِي عَنِ الْوِصَالِ مُخَالَفَةُ النَّصَارَى فِي فِعْلِهِمْ لَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ بِشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا الْحِكْمَةُ فِي التَّهْنِي عَنِ الْوِصَالِ لَمَّا يَضْعُفُ عَنِ الصَّيَامِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمْلَأُهَا وَيَسَامُ لِيَضْعِفَهُ بِالْوِصَالِ إِذَا يَتَضَرَّرُ بِدَنُّهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ انْتَهَى .
وَيَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي تِمَمَةِ الْحَدِيثِ { فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ } ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّهْنِي عَنِ ذَلِكَ خَوْفٌ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى } وَقَوْلُهُ { إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي } عَلَى أَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ مَعْنَاهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذْ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَبْقَ وَصَالٌ وَلَقَالَ مَا أَنَا بِمُؤْصِلٍ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { إِنِّي أَطَّلُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي } وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُنَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّمَنِّي وَعَزَّوْهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِهِ الْكُبْرَى هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَمَا ذَكَرْتَهُ ، هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ حَقِيقَةً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ أَطَّلُ إِلَّا فِي النَّهَارِ وَلَوْ أَكَلَ فِي النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَةِ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَقَالَ فَعَبَّرَ بِالطَّعَامِ وَالسُّقْيَا عَنْ فَائِدَتِهِمَا وَهِيَ الْقُوَّةُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهُمَا .

(الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ مِنَ الشَّعْبِ وَالرَّيِّ مَا يُغِيهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ يُعْطَى قُوَّةَ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ مِنْ غَيْرِ شَبَعٍ وَلَا رِيٍّ بَلْ مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَا وَهَذَا أَكْمَلُ لِحَالِهِ ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْلُقُ فِيهِ الشَّعْبُ بَلَا أَكْلٍ وَالرَّيُّ بَلَا شُرْبٍ وَهَذِهِ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنَّهَا تُنْفِي حَالَةَ الصَّائِمِ وَتَقْوُتُ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّيَامِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ وَهَذَا الْقَوْلُ يُبْعِدُهُ النَّظَرُ إِلَى حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ

كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ فِيهِ الشَّعْبُ وَالرَّيُّ لَمَا وَجَدَ لِعِبَادَةِ الصَّوْمِ رُوحَهَا الَّذِي هُوَ الْجُوعُ وَالْمَشَقَّةُ وَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ تَرْكُ الْوِصَالِ أَوْلَى انْتَهَى وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ حَدِيثَ وَضْعِ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا حَمَلًا لَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَوَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِمَّا تَمَسُّكًا بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَقَالَ هَذَا الْخَبَرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُوا وَضْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ كُلُّهَا أَبَاطِيلُ ، قَالَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْحُجْرُ لَا الْحَجَرُ

وَالْحُجْرُ طَرَفُ الْإِزَارِ إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَانِعًا مَعَ عَدَمِ الْوَصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ ؟ وَمَا يُغْنِي الْحَجْرُ عَنِ الْجُوعِ ؟ انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ وَهُوَ تَصْخِيفٌ وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الرَّوَايَةِ وَبَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُؤْتَى الطَّعَامَ مِنَ الْجَنَّةِ وَشَرِبَ مِنْهَا فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَرَامَةً لَهُ وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ { إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي } وَلَفْظُهُ أَظَلُّ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ الْحَقِيقِيُّ فِي النَّهَارِ بَلَا شَكٍّ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْجَوَابَ لَعَلَّهُ يَخْصُصُ مَنَعَ الْأَكْلِ نَهَارًا بِطَعَامِ الدُّنْيَا دُونَ طَعَامِ الْجَنَّةِ أَوْ يُؤَوَّلُ لَفْظُهُ أَظَلُّ عَلَى

مُطْلَقِ السُّكُونِ وَيَخْرُجُهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا وَكُلًّا مِنْهَا بَعِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعُ) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَشْغُلُنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحُبُّ الْبَالِغُ يَشْغُلُ عَنْهُمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ وَيَسْقِيَنِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ لُغَتَانِ أَشْهَرُهُمَا الْفَتْحُ ، وَقَوْلُهُ { فَآكُلُوا } بِفَتْحِ اللَّامِ مَعْنَاهُ خُذُوا وَتَحَمَّلُوا

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ أَوْ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَأْكُلُ كَانَ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ؟ زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ { وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } وَلَمْ يُسَلِّمْ { فِي رَمَضَانَ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ أَوْ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَيَأْكُلُ كَانَ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَفْظُ مُسْلِمٍ { يُقْبَلُنِي } وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ { يُقْبَلُ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتَّنَائِي مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ } وَلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ طُرُقٌ أُخْرَى (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { وَيَأْكُلُ كَانَ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ضَبَطَ بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبَفَتْحِهِمَا وَاخْتَلَفَ فِي الْأَشْهُرِ مِنْهُمَا فَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ أَشْهُرُهُمَا وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ ، قَالَ وَكَذَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَحَكَى صَاحِبُ النَّهَائَةِ الثَّانِي عَنْ رِوَايَةِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ مَعَ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ

مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةُ النَّفْسِ وَوَطَرُهَا يُقَالُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَرْبٌ وَإِرْبٌ وَإِرْبَةٌ وَمَارَبَةٌ أَيُّ حَاجَةٍ وَالْإِرْبُ أَيْضًا الْعَضْوُ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ وَمَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ الْوَطَرُ وَالْحَاجَةُ وَكَذَلِكَ بِالْفَتْحِ وَلَكِنَّهُ يُطْلَقُ الْمَفْتُوحُ أَيْضًا عَلَى الْعَضْوِ (قُلْتُ) صَوَابُهُ الْمَكْسُورُ فَلَا نَعْلَمُ الْمَفْتُوحَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَضْوِ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ الْحَاجَةُ

وبالكسر فيه وجهان : (أحدهما) أنه الحاجة أيضا (والثاني) أنه العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة ، وقال في المشارق في رواية الكسر فسروه بحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه ثم قال قال أبو عبيد والخطابي : كذا يقوله أكثر الرواة والأرب العضو ، وإنما هو لأربه بفتح الهَمْزة والراء ولأربته أي لحاجته قالوا الأرب أيضا الحاجة

قال الخطابي والول أول أظهر قال القاضي عياض ، وقد جاء في الموطأ رواية عبيد الله { أَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ } انتهى

وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لأربه تعني لنفسه ، وقال والدي رحمه الله في شرحه : وهو أولى الأقوال بالصواب ؛ لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ، وفي الموطأ من حديث عائشة بلاءا { وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } انتهى .

وذكر ابن سيده في المحكم أن الأرب الحاجة قال وفي الحديث { كَانَ أَمَلَكُكُمْ لِلَّارِبِ } أي أغلبكم لهواه وحاجته ، وقال السلمي الأرب القرج ههنا وهو غير معروف هـ وتخصيصه في أصل الاستعمال بالقرج غير معروف كما قاله ولكنه لمطلق العضو وأريد باللفظ العلم

هنا عضو خاص وهو القرج لهريئة دالة على ذلك ، وقد قال في المحكم بعد ذلك الأرب العضو الموفر الكامل الذي لم ينقص منه شيء والذي ذكره الجوهرى وغيره أنه العضو ولم يقيده بأن يكون موفرا كاملا (الثالثة) استدلل به على إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها وفي المسألة مذهب : (أحلها) هذا قال ابن المنذر وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، وروى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال لا بأس بالقبلة للصائم وعن أبي سعيد الخدري لا بأس بها ما لم يعد ذلك وعن سعيد بن جبير لا بأس بها وإنها ليريد سوء وعن مسروق ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي واختاره ابن عبد البر ورجحه واستدل بما في الموطأ عن عطاء بن يسار { أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ ،

لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ زَوْجُكَ شَيْخٌ أَوْ شَابٌّ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَيَّنُّ عَنِ اللَّهِ مُرَادُهُ } انتهى .

والقصة المذكورة رواها أحمد في مسنده عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن الأنصاري أخبره عطاء أنه قبل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاتَّصَلَ بِذَلِكَ وَخَرَجَ عَنْ أَنَّ يَكُونُ مُرْسَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَجَّحَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ جَوَازُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مُفْسِدٍ فَلَا يَلْمُ الشَّرِيعَةَ وَلَكِنْ لِيَلْمَ نَفْسَهُ الْمَلَأَةَ بِالسُّوءِ الْمُسْتَرْسِلَةَ عَلَى الْمَخْلُوفِ .

(الثاني) كَرَاهَتُهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا وَأَبِي قَلَابَةَ النَّهْيَ عَنْهَا وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفٍ فِيهَا) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبْلَ أَنْ أَفْطَرَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَفَلَا يُقْبَلُ جَمْرَةٌ ؟ وَعَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي يَتَّقِي اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تُنْقِصُ صِيَامَهُ وَلَا يُفْطِرُ لَهَا ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ تَجْرَحُ الصَّوْمُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْقُبْلَةِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَعَنْ مَسْرُوقِ اللَّيْلِ قَرِيبٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا

وَأِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرَهُمَا كَرَاهَتُهَا لِلصَّائِمِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ (قُلْتُ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُصَنَّفِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مَنْ قَبْلَ فِي رَمَضَانَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَكَاهُ الْمَأُورِدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ ، وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ الْقُبْلَةُ لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا إِثْرَالٌ ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِإِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَبِالْكَرَاهَةِ يَقُولُ مَالِكٌ مُطْلَقًا فِي حَقِّ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الْإِحْتِيَاظِ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) التَّفَرُّقُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فَتُكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُبْلَةِ الْجَمَاعَ وَالْإِثْرَالِ فُتَبَاحٌ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَأْمَنَ فَتُكْرَهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقُبْلَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّوْمِ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَلَا تُكْرَهُ لَهُ لَكِنْ أَلْزَمَتْ تَرْكُهَا لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ الْإِقْصَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَاخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَقَدْ جَعَلَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ

الْقَوْلُ بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَأَنَّ التَّغَايُرَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِبَارَةِ وَالْمَعْنَى هُوَ وَاحِدٌ هُوَ الَّذِي تَفْهَمُهُ عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَهُ وَجْهٌ وَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالشَّيْخِ وَالشَّابِّ جَرِيًّا عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ الشُّوْخِ فِي انْكِسَارِ شَهْوَتِهِمْ وَمِنْ أَحْوَالِ الشَّابِّ فِي قُوَّةِ شَهْوَتِهِمْ فَلَوْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ كَشَيْخٍ قَوِيٍّ الشَّهْوَةِ وَشَابٍّ ضَعِيفِ الشَّهْوَةِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ وَجَعَلْتُهُمَا مَذْهَبَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ اعْتَبَرَ الْمِظَنَّةَ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى نَفْسِ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِهَا ، وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ نَظَرَ إِلَى وُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى بَعِيْنِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى مِظَنَّتِهِ وَيَذَلُّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ فَالِاعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْإِثْرَالِ فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةُ شَابٍّ أَوْ شَيْخٍ قَوِيٍّ كَرِهَتْ وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا كَشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ لَمْ تُكْرَهُ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُقْبِلُ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرَطَةٍ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى طَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْقُبْلَةُ وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى طَنِّهِ ذَلِكَ كَرِهَ لَهُ التَّقِيلُ وَلَا يَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ لَا تَحْرُكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ فِيهِ الْكَرَاهَةُ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) التَّفْرِقَةُ بَيْنَ صِيَامِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فَيُكْرَهُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ } فَاحْتَجَّ مَنْ

أَبَاحَ مُطْلَقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّ أَفْعَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَعَ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ مُطْلَقًا أَنَّ غَيْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُسَاوِيهِ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ عَنْ الْمَوَاقِعَةِ بَعْدَ مِيلِهِ إِلَيْهَا فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا خَاصًّا بِهِ ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهَا وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرَدُّهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ { سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْقَبُ الصَّائِمِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ لَأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ { وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا هُوَ الْحَمِيرِيُّ .

كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَاحْتَجَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ أَوْ بَيْنَ مَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوَاقِعَةَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَأْمَنُهَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ آمِنًا مِنْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ تَقْوَاهُ وَوَرَعِهِ فَكُلُّ مَنْ آمَنَ ذَلِكَ كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَالتَّحَقُّقُ بِهِ فِي حُكْمِهِ وَمَنْ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُغَايِرٌ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصْرِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ لَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَظَرَفْنَا إِلَى بَعْضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ { فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ لِاحْتِجَاجٍ بِهِ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَكِنْ بَدَلُ الْقُبْلَةِ الْمُبَاشَرَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهَا لِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةً مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِثْرَالِ وَأَقْلَ ذَلِكَ الْمَذْيُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَلَ وَسَلَّمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا مِمَّا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَوْ قَبَلَ فَأَمَذَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللُّوْزَاعِيِّ وَابْنِ عُثَيْمٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كِفَارَةَ ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْبَغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقَضَاءَ هُنَا اسْتِحْبَابٌ انْتَهَى وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ الْفَطْرُ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا قَبَلَ فَأَمَذَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . (الرَّابِعَةُ) الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْقُبْلَةِ تَقْبِيلُ الْفَمِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ سَوَاءٌ قَبَلَ الْفَمُ أَوْ الْخَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا { يُقْبَلُ أَوْ يُقْبَلُنِي } الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ الْجَزْمُ بِقَوْلِهَا { يُقْبَلُنِي } أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَلَهَا شَوَاهِدٌ وَهِيَ أَحْصَى وَمَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ وَفِيهَا

جَوَازُ الْإِخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ فَمَنْهِي عَنْهُ وَتَصْرِيحُهَا بِذِكْرِ نَفْسِهَا تَأْكِيدٌ لِمَا تُخْبِرُ بِهِ وَإِنَّهَا ضَابِطَةٌ لِدَلِيلِكَ لِكُونِهَا صَاحِبَةً الْوَاقِعَةِ لَمْ تُخْبِرْ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا وَهُوَ أَدْعَى لِقَبُولِ ذَلِكَ وَالْأَخَذِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نَصْفَ أَجْرِهِ لَهُ } لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِذْنِ وَهُوَ شَاهِدٌ ، وَقَالَ { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ } الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلنَّحَازِ مِثْلُ ذَلِكَ } .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ } { مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نَصْفَ أَجْرِهِ لَهُ } .
(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { لَا تَصُمْ } بَلْفَظِ النَّهْيِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ { غَيْرَ رَمَضَانَ } وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَطَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ بَيِّنَاتِهِ فِي التَّكَاحِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظِ { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ } ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التُّسْحُوتِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْ لِلْبُخَارِيِّ { إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلنَّحَازِ مِثْلُ ذَلِكَ } وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ } كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَلْفَظِ النَّهْيِ { لَا تَصُمْ } كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ } وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَبِهِ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَشَرَحَ مُسْلِمٌ عَنْ أَصْحَابِنَا وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ

الْمُهَذَّبِ عَنْ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، قَالَ فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنَى آخَرَ لَا لِمَعْنَى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارِ مَعْصُوبَةٍ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ قَوْلُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوَوِيُّ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي نَظَائِرِهَا الْجَزْمُ بَعْدَ الثَّوَابِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي دَارِ مَعْصُوبَةٍ انْتَهَى .

وَمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ احْتِجَّ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ { لَا يَحِلُّ } عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ حَالًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ بَلْ هُوَ رَاجِعُ التَّرَكِّ مَكْرُوهٌ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مُسْتَنَكِرٌ وَلَوْ لَمْ يَرُدْ هَذَا اللَّفْظُ فَلَفْظُ النَّهْيِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَكَذَا لَفْظُ الْمُصَنَّفِ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ النَّهْيِ وَتَأْكِيدِهِ يَكُونُ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَقُوتُهُ بَطَلُوعٌ وَلَا يَوَاجِبُ عَلَى التَّرَاحِي فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيَفْسُدُ صَوْمُهَا فَالْجَوَابُ أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ انْتَهَى .

(الثَّالِثَةُ) قَيَّدَ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْلُهَا أَيْ زَوْجُهَا شَاهِدًا أَيْ حَاضِرًا مُقِيمًا فِي الْبَلَدِ وَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهَا صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي غَيْبَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ بَلَا خِلَافٍ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهُوَ وَاضِحٌ لِرِوَايَةِ مَعْنَى النَّهْيِ ، وَمَا الْمُرَادُ بِغَيْبَتِهِ هُنَا ؟ هَلْ الْمُرَادُ الْغَيْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ

الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى أَوْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْغَيْبَةِ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ قُلْتُ الْمَسَافَةُ وَقَصُرَتْ مُدَّتُهَا ؟ مُفْتَضَى إِبْلَاقِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّالِثِ لَكِنْ لَوْ ظَنَنْتُ قُدُومَهُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَنْبَغِي تَحْرِيمُ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَلْ يَجْرِي عَلَى الْإِحْتِمَالَاتِ كُلِّهَا فَمَتَى ظَنَنْتُ قُدُومَهُ فِي يَوْمٍ حَرَّمَ عَلَيْهَا صَوْمَهُ وَلَوْ بَعْدَتْ بِلَدِ الْغَيْبَةِ وَطَالَتْ مُدَّتُهَا وَيَحْتَسِلُ أَنَّ لَا يَحْرُمُ اسْتِصْحَابًا لِلْغَيْبَةِ وَالْأَصْلُ اسْتِمْرَارُهَا .

(الرَّابِعَةُ) فِي مَعْنَى غَيْبَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا لَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فَلَهَا حَيْثُ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فِيمَا يَطْهَرُ . (الْخَامِسَةُ) هَلْ الْمُرَادُ إِذْنُهُ صَرِيحًا أَوْ يَكْفِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ احْتِفَافِ قَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِذَلِكَ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ احْتِفَافَ الْقَرَائِنِ وَاطِّرَادَ الْعَادَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ .

(السَّادِسَةُ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { غَيْرَ رَمَضَانَ } وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ فَلَا يُحْتَاجُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى إِذْنِهِ وَلَا يُمْتَنَعُ بِمَنْعِهِ وَفِي مَعْنَى صَوْمِ رَمَضَانَ كُلِّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مُضِيقٍ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا تَعَدَّتْ بِالْإِفْطَارِ أَوْ كَانَ الْفِطْرُ بَعْدَ وَلَكِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا قَدْرُ الْقَضَاءِ أَوْ نَذَرَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ يَأْذِنُهُ صِيَامَ أَيَّامٍ بَعْضِهَا ، وَالْمَوْسَعُ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ بَعْدَ وَلَمْ يَصِقْ الْوَقْتُ وَالْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٌ فَهُوَ كَالْتَّطَوُّعِ فِي أَنْ لَهُ مَنَعَهَا مِنْهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ أَصْحَابُنَا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَالْمَنْذُورَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَمَنٌ مُعَيَّنٌ { قُلْتُ } وَكَذَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ بَعْدَ وَلَمْ يَصِقْ الْوَقْتُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ تَصَوْمُ الْقُرُوضِ كُلُّهَا أَحَبُّ أَمْ كَرَهُ .

قَالَ وَصِيَامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ وَكُلُّ نَذْرٍ تَقَدَّمَ لَهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا إِيَّاهُ مَضْمُونٌ إِلَى رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ كُلَّ ذَلِكَ كَمَا افْتَرَضَ رَمَضَانَ ، وَقَالَ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } فَاسْقَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِخْتِيَارَ فِيمَا قَضَى بِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِثْنَانَ فِيمَا فِيهِ الْخِيَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّوْمِ أَمَّا دَوَامُهُ كَمَا لَوْ نَكَحَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَهَلْ لَهُ حَقٌّ فِي تَفْطِيرِهَا ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا إِبْرَاهِيمُ الْمُرُوزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ وَفِي نَفَقَتِهَا وَجْهَانِ .

(الثَّامِنَةُ) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَيَانُ سَبَبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْوَلَوِي مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْتَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا { فَيَنْبَغِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ فَقَدْ

ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ شَرَعَ فِي تَصْنِيفِ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ كَأَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْأَمَّةُ الْمُسْتَبَاحَةُ لِسَيِّلِهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ كَالزَّوْجَةِ ، وَأَمَّا الْأَمَّةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِسَيِّلِهَا بَأَنَّ كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ كَأَخِيهِ أَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا وَالْعَبْدُ فَإِنْ تَضَرَّرَا بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ بَضْعَفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَقِصٍ لَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ بَلَا خِلَافٍ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَا وَلَمْ يَنْقُصَا جَارَ وَأُطْلِقَ ابْنُ حَزَمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِذَاتِ السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَالَ الْبُغْلُ اسْمُ السَّيِّدِ وَلِلزَّوْجِ فِي اللُّغَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ

{ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } هُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِالرَّفْعِ كَقَوْلِهِ { لَا تَصُومُ } لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ { لَا تَصُمْ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا رِضَاهُ بِهِ جَارَ كَمَا سَبَقَ فِي التَّفَقُّهِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مُطْلَقُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دُخُولٌ عَلَيْهَا بَأَنَّ أَذِنَتْ فِي دُخُولِ شَخْصٍ فِي مَكَانٍ لَيْسَتْ فِيهِ إِمَّا مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَإِمَّا فِي دَارٍ أُخْرَى مُنْفَرِدَةً عَنْ سَكْنِهَا وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ مُقْتَضَى اللَّفْظِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ ذَلِكَ بِكَوْنِ الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ تَقْيِيدُ الْمَنْعِ بِكَوْنِ الزَّوْجِ شَاهِدًا أَيْ حَاضِرًا وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ لَهَا الْإِذْنَ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ هُنَا أَوْلَى فَإِنْ غَيَّبَتْهُ فِي ذَلِكَ كَحُضُورِهِ بَلْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، فَقَدْ يَسْمَحُ الْإِنْسَانُ بِدُخُولِ النَّاسِ مَنْزِلَهُ فِي حُضُورِهِ وَلَا يَسْمَحُ بِذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ وَحِينَئِذٍ فَذِكْرُ الْقَيْدِ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ الْإِذْنَ لِلضَّيْفَانِ وَنَحْوِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ حُضُورِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَالْغَالِبُ أَنَّ لَا يَطْرُقُ مَنْزِلُهُ أَصْلًا وَلَوْ طَرِقَ لَمْ تَأْذُنِ الْمَرْأَةُ فِي دُخُولِهِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَاكُمُ

وَالدُّخُولَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ } وَهُنَّ اللَّاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومٌ لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا الْقَيْدُ مَعْمُولٌ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ يَعْسُرُ اسْتِئْذَانُهُ وَإِذَا غَابَ تَعَذَّرَ ، وَقَدْ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَيُبَاحُ لَهَا حِينَئِذٍ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْاسْتِئْذَانِ لِعَدُّرِهِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ نَصَفَ أَجْرَهُ لَهُ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَاهُ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌّ سَابِقٌ مُتَبَادِلٌ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ .

قَالَ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْأَجْرَ مَنَاصِفَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرَ لَهَا بَلْ عَلَيْهَا وَزُرَّ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ .

قَالَ وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي قَدَرٍ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَى الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَمْ يَجْزُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ } فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى أَنَّهُ قَدَرُ يَعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَتَبَّهَ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ انْتَهَى .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا الَّذِي اكْتَسَبَتْ وَأَعْطَاهُ لَهَا فِي تَقَقُّبِهَا فَلَهَا الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا
فِي انْتِفَاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ مِلْكِهَا وَلَهُ الْأَجْرُ بِاِكْتِسَابِهِ وَدَفْعِهِ لَهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي
امْرَأَتِكَ } فَيَجْعَلُ لَهُ الْأَجْرَ فِيمَا أَعْطَاهُ لَهَا فَكَيْفَ مَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِهِ فَكَانَ بِاِكْتِسَابِهِ سَبَبًا لِلتَّلَكِ
الصَّدَقَةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ

مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهَذَا إِمَّا مَرْفُوعٌ إِنْ كَانَ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لِكَيْتُهُ مِنْ كَلَامِ رَاوِي
الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَامٍ كَذَا حَكَى الْمَرْبُوعِيُّ
فِي الْأَطْرَافِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِنَا مِنَ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَإِنْ نَصَفَ أَجْرَهُ لَهُ } أَيِ وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لَهَا ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ {
فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ } فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ { عُمَيْرِ
مَوْلَى أَبِي اللَّهِ } قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ
نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نَصْفَانِ { وَفِي لَفْظِهِ لَهُ } أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحِمَا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ
مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قَالَ يُعْطِي طَعَامِي
بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا { وَهَذِهِ الْمُنَاصَفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَظَاهِرُهَا بَلْ
الْمُرَادُ أَنَّ لِهَذَا ثَوَابًا وَلِهَذَا ثَوَابًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ
هَذَا أَكْثَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ ، وَقَوْلُهُ هُنَا نَصْفَانِ مَعْنَاهُ قِسْمَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا مِتُّ
كَانَ النَّاسُ نَصْفَانِ شَامِتٍ وَآخِرُ مِثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالِكُ لِحَاظِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ
أَوْ نَحْوَهَا لِيُصَلِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَاجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ

أَعْطَاهُ رُمَانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا حَيْثُ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يُقَابَلُ مِثْلُ
الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَرِيدُ عَلَى الرُّمَانَةِ وَالرَّغِيفِ فَاجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدَرُ الرَّغِيفِ مِثْلًا فَيَكُونُ
مَقْدَارُ الْأَجْرِ سَوَاءً ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَالَ وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَوَاءً
لِأَنَّ الْأَجْرَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُدْرِكُ بِقِيَاسٍ وَلَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .
قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْنَى بِالْمُنَاصَفَةِ هُنَا أَنََّّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَثُوبَةِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ وَهُمَا اثْنَانِ فَكَأَنَّهُمَا نَصْفَانِ انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ
أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) ذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي
الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ)

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خُطْبِيًّا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ إِلَّا يَأْذَنُ

زَوْجُهَا } وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يُقْصَصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ } وَمَا رَوَاهُ الْأَيْمَنُ الْخُمْسَةُ عَنْ أَسْمَاءَ { أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ وَمَا رَوَاهُ الْأَيْمَنُ السَّيِّئَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطَبِيبٍ نَفْسَ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهَا مَا تَوَتْ حَسَنًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ } لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ) وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ { لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا { قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ } وَأَزْوَاجُنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ الرُّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ { ثُمَّ قَالَ : أَحَادِيثُ الْبَابِ (مِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَلَدُ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . (وَمِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى

الْإِبَاحَةِ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْوَلَدُ وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ .

(وَمِنْهَا) مَا قُبِدَ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ بِكَوْنِهِ بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ وَبِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَهُوَ أَصَحُّهَا .

(وَمِنْهَا) مَا هُوَ مُقْبَدٌ بِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي .

(وَمِنْهَا) مَا قُبِدَ الْحُلُّ فِيهِ بِكَوْنِهِ رُطْبًا وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

قَالَ وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ وَبِاخْتِلَافِ حَالَ الزَّوْجِ فِي مُسَامَحَتِهِ بِذَلِكَ وَكَرَاهَتِهِ لَهُ وَبِاخْتِلَافِ الْحَالِ فِي الشَّيْءِ الْمُتَّفَقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ فِي النَّفْسِ يُخَلُّ بِمِثْلِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ رُطْبًا يُخْشَى فَسَادُهُ إِنْ تَأَخَّرَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ يَدْخُرُ وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادُ فَقَالَ الْخُطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا الْكَلَامُ خَارِجٌ عَلَى مَذْهَبِ النَّاسِ بِالْحِجَازِ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فِي أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ قَدْ يَأْذَنُ لِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَلِلْخَادِمِ فِي الْإِنْفَاقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ وَنَحْوِهِ وَيُطْلَقُ أَمْرُهُمْ فِي الصَّدَقَةِ مِنْهُ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ وَنَزَلَ بِهِمُ الصَّيْفُ فَحَضَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ الْعَادَةِ وَاسْتِدَامَةِ ذَلِكَ الصَّنِيعِ وَوَعَدَهُمُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ عَلَيْهِ وَأَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ لِيَتَسَارَعُوا إِلَيْهِ وَلَا يَتَقَاعَدُوا عَنْهُ .

قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَنْ تُفْنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْخَازِنُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ بِشَيْءٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمَا فِيهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُمَا الْإِنْفَاقُ مِنْهُ بَلْ يُخَافُ أَنْ يَكُونَا آثِمِينَ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمِنْهُمْ

مَنْ قَالَ : إِنَّهُ فِي الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُ قُصَائِهِ وَلَا يَظْهَرُ ، وَقِيلَ فِي الثَّانِي : ذَلِكَ إِذَا أَدِنَ الرِّوَجُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَحْمُولًا عَلَى الْعَادَةِ وَأَنَّهَا إِذَا عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْعَطَاءَ وَالصَّدَقَةَ وَقَعَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلَ وَلَمْ تُجَحِفْ وَعَلَى ذَلِكَ عَادَةُ النَّاسِ فِي غَيْرِ بِلَادِنَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ وَمَعْنَى غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَطِيبُ النَّفْسِ يَقْتَضِي إِذْنَهُ صَرِيحًا أَوْ عَادَةً ، وَقَوْلُهُ { غَيْرِ مُفْسِدَةٍ } يَقْتَضِي الْيَسِيرَ الَّذِي لَا يُجَحِفُ بِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِيهِ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَجَةِ وَالْخَادِمِ بَأَنَّ الرِّوَجَةَ لَهَا حَقٌّ فِي مَالِ الرِّوَجِ وَلَهَا النَّظَرُ فِي بَيْتِهَا فَجَازَ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِمَا لَا يَكُونُ إِسْرَافًا لَكِنْ بِمِقْدَارِ الْعَادَةِ وَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْلَمُ رِوَجُهَا ، فَأَمَّا الْخَادِمُ فَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَتَاعِ مَوْلَاهُ

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ } .

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا } الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ وَالتَّقِيْدُ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتَّسَاتِي مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { لِأَنَّ نَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ وَأَنَّ نَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ } وَيُؤْفَقُ الْأَوَّلُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَتَمَسَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ } وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ } وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَاتِي مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاةِ الْمَوْطِئِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ مَالِكٍ بَلَاغًا مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ نَافِعٍ وَلَا ابْنِ عُمَرَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَابِعَهُ قَوْمٌ قَالَ وَهُوَ مُحْفُوظٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ انْتَهَى .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ } ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ { مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَّةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَاقِي فَلَا أُدْرِي ذَا أَمَ ذَا } .

شَكَّ شُعْبَةُ ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ دُونَ رَوَايَةِ شُعْبَةَ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ } يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ { فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَاقِي } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { أَرَى } بِنَفْحِ الْهَمْزَةِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَعْلَمَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الرُّوْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ مَجَازًا ، وَقَوْلُهُ رُؤْيَاكُمْ أَيَّ فِي الْمَنَامِ

وَالْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُ الرُّؤْيَا بِالْمَنَامِ فَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُصَدَّرًا لِأَيِّ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْيَقِظَةِ وَهِيَ هُنَا لِلْمَنَامِ قَطْعًا ، وَقَوْلُهُ { قَدْ تَوَاطَتْ } أَيَّ تَوَافَقَتْ وَالْمُوطَاةُ الْمُوَافَقَةُ كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطِئَ مَا وَطِنَهُ الْآخَرُ ، وَرَوَى تَوَاطَتْ بِتَرْكِ الْهَمْزِ ، وَقَوْلُهُ { فَالْتَمِسُوهَا } أَيَّ أَطْلُبُوهَا اسْتَعَارَ لَهُ اللَّمَسَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَشْرِ الْبَاقِي أَيَّ فِي اللَّيَالِي الْعَشْرِ الْبَاقِي مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ الْعَشْرُ الْآخِرَةُ مِنَ الشَّهْرِ ، وَقَوْلُهُ { فِي الْوَتْرِ } بَدَلٌ مِنَ الْعَشْرِ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ وَهُوَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ، وَالْوَتْرُ الْفَرْدُ وَفِي وَادِهِ لُغَتَانِ الْكَسْرُ وَالْفَتْحُ ، وَقَوْلُهُ فِي الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { رَأَوْا كَذَا } فِي رَوَاتِنَا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ وَفِي رَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أُرُوا بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ وَضَمُّهَا وَضَمُّ الرَّاءِ ، وَقَوْلُهُ { فَلْيَتَحَرَّهَا } أَيَّ فَلْيَتَعَمَّدْ طَلِبَهَا وَالتَّحَرِّيُّ الْقَصْدُ وَالْاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ . (الثَّالِثَةُ) لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِنَفْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الدَّالِّ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا كَمَا سَابَقَتْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَظَمِ قَدْرِهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْقَضَائِلِ أَيَّ ذَاتُ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ أَوْ لِمَا يَحْصُلُ لِمُحِبِّهَا بِالْعِبَادَةِ مِنَ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ ، أَوْ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُقَدَّرُ فِيهَا وَتُقَضَّى أَقْوَالُ وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } وَيُؤَيَّدُ الْآخِرَ قَوْلُهُ { تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ } وَقَوْلُهُ { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } وَإِنَّمَا جَوَزْتُ فَتْحَ الدَّالِّ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَظَمِ قَدْرِهَا فَقَدْ قَالَ فِي الصَّحَاحِ قَدَّرَ الشَّيْءَ مَبْلُغُهُ وَقَدَّرَ اللَّهُ وَقَدْرُهُ بِمَعْنَى وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ

وَقَالَ تَعَالَى { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } أَيَّ مَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْظِيمِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّقْدِيرِ فَقَدْ قَالَ فِي الصَّحَاحِ عَقِبَهُ وَالْقَدْرُ ، وَالْقَدْرُ أَيْضًا مَا يُقَدَّرُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَأُنْشِدَ الْأَخْفَشُ أَلَا يَا لِقَوْمٍ لِلنَّوَابِ وَالْقَدْرِ وَلِلْأَمْرِ يَا أَيُّ الْمَرْءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَكَذَا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْقَدْرُ وَالْقَدْرُ الْقَضَاءُ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَالْقَدْرُ فَا مَّا .

(الْأَوَّلُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّرَفُ كَقَوْلِهِمْ لِفُلَانٍ قَدْرٌ فِي النَّاسِ يَعْنُونَ بِذَلِكَ مَرِيَّةً وَشَرَفًا (وَالثَّانِي) الْقَدْرُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } قَالَ عَلَمَاؤُنَا يُلْقَى اللَّهُ فِيهَا لِمَلَائِكَتِهِ دِيْوَانُ الْعَامِ انْتَهَى . وَهُوَ يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ تَسْكِينِ الدَّالِّ إِرَادَةُ التَّقْدِيرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ وَقَدْ جَوَزَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْآيَةِ إِرَادَةَ الشَّرَفِ وَالتَّقْدِيرِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بِالْإِسْكَانِ وَجَزَمَ الْهَرَوِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهَا بِالتَّقْدِيرِ فَقَالَا وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تُقَدَّرُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَتُقَضَّى وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَيَّ لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالْفَصْلُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهَا وَمِنْ الْأَمْرِ بِتَحْرِيرِهَا وَطَلَبِهَا وَقَدْ أَفْصَحَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } الْآيَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَلَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَرَى بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مَنِيرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَتَرَلْتُ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } يَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ وَتَرَلْتُ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } { يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدٌ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَحَدُ رَوَاتِهِ فَعَدَدْنَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَنْقُصُ يَوْمًا وَلَا تَزِيدُ يَوْمًا ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ السَّلَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّلَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ } وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي بَدَأْنَا بِهِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ وَالَّذِي رَوَى مَالِكٌ مِنْ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ } أَصَحُّ مِنْهُ وَأَوْلَى ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَهُ لِيَسِّنَ بِذَلِكَ الْفَائِدَةَ فِيهِ وَيَبْدُلُ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْبَلَاغَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرَوَّى مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مَا

فِي الْمُوطَأِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمُوطَأِ قَالَ وَلَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلُ (قُلْتُ) حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ أَصْلٌ نَعَمْ الْمُرْسَلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِنْدِ الْبَيْهَقِيِّ يَشْهَدُ لَهُ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاسْتِمْرَارُهَا وَأَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وَجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا رُفِعَتْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { حِينَ تَلَا حَى الرَّجُلَانِ فَرُفِعَتْ } وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاذِّينَ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّعِ وَالنَّسْعِ } هَكَذَا هُوَ فِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعُ وَجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا انْتَهَى وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَكَذَا حَكَى أَصْحَابُنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُسَمِّهِمُ الْجُمْهُورُ وَسَمَّاهُمْ صَاحِبُ التَّيْمَةِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّوَافِضِ .

(السَّادِسَةُ) فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الْأَمْرُ بِطَلَبِهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْأَمْرُ بِطَلَبِهَا فِي السَّعِ الْأَوَّخِرِ وَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ وَإِنْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ مَحَلَّهَا مُنْهَضٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْأَوَّلِ وَهُوَ انْحِصَارُهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ قَوْلٌ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَقَالَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَثَرٍ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا انْحِصَارُهَا فِي السَّعِ الْأَوَّخِرِ فَلَا نَعْلَمُ الْآنَ قَائِلًا بِهِ وَلَنَحْكُ الْمَذَاهِبَ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ : (فَأَحَدُهَا) أَنَّهَا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَابَعَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَاهُ لَكِنْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ (سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ

يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا) وَيَشْهَدُ لِمَا فَهَمَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتٍ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَقُلْنَا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَقَالَ { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّصَفِ مِنَ السَّبْعِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِيذٍ صَافِيَةٍ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَتَنْظَرُتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَرَوَاهُ الْبُزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِخَوَرِهِ .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ طَلَعَ الْقَجَرُ وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ } وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ لَكِنْ لَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ إِلَّا فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرْتُ عَلَى غَرْوِهِ إِلَيْهِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمرَ

قَالَ { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ هِيَ فِي رَمَضَانَ } وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَوْفُوفًا عَلَيْهِ (قُلْتُ) وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَكَرَّرُ وَتُوجَدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ لَا أَنَّهَا وَجَدَتْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِهَذَا الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) مُحْتَمِلٌ لِهَذَا التَّأْوِيلِ وَقَالَ الْمُحَامِلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَآكَدَهُ الْعَشْرُ الْآخِرُ وَآكَدَهُ لِيَالِي الْوُثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ انْتَهَى . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ اخْتِصَاصُهَا بِالْعَشْرِ الْوَاخِرِ كَمَا سَيَأْتِي .

(الثَّلَاثُ) (أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (الرَّابِعُ) (أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوُسْطِيِّ وَالْوَاخِرِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ وَيُرَدُّهُ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { مِنْ قَوْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوُسْطَى إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ } .

(الْخَامِسُ) (أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَقَطْ وَيَذُلُّ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ } ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى } ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . (السَّادِسُ) (أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَعَلَيْهِ يَذُلُّ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ الْوَلَدُ كَمَا تَقَلَّمَ

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدَرِ ، فَقَالَ : فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَثْرٍ فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعَشْرِينَ أَوْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَمَنْ قَامَهَا ابْتَغَاءَهَا ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ غُفْرٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ { فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَفِي قَوْلِهِ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ سُؤَالٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَثْرًا إِنْ كَانَ الشَّهْرُ كَامِلًا ، وَقَدْ قَالَ أَوَّلًا فَإِنَّهَا فِي وَثْرٍ وَإِنْ كَانَ نَقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ تِسْعَ وَعَشْرِينَ فَلَا مَعْنَى لِعَطْفِهَا عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ أَنْ قَوْلُهُ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهَا فِي وَثْرٍ لَا عَلَى قَوْلِهِ أَوْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ فَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِلْوَثْرِ بَلْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ .

(السَّابِعُ) إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِاشْتِفَاعِهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ { التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمِسُّوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ { فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا قَالَ أَجَلَ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

(الثَّامِنُ) أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةٍ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِيهِ مُعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ مَا أَشْكُ وَمَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةٍ لَيْلَةُ أَنْزَلِ الْقُرْآنُ

وَيَوْمَ انْقَى الْجَمْعَانِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةٍ فَقِيلَ لَهُ : تُحْيِي لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَفِي صَحِيحَتِهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَكَانَ يُصْبِحُ فِيهَا بِهَيْجِ الْوَجْهِ .

(التَّاسِعُ) : أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا .

(الْعَاشِرُ) أَنَّهَا تُطْلَبُ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ أُطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ } .

(الْحَادِي عَشَرَ) أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ { وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَثْرٌ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأُصْبِحُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصُرَتِ الطِّينُ وَالْمَاءُ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَجَبَّيْنَهُ وَأَرْنَبَتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ { .

(الثَّانِي عَشَرَ) أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ { وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

عَنْهُ أَيْضًا قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي بِأَدِيَّةٍ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ { .

(الثَّلَاثَ عَشَرَ) أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بِلَالٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ (التَّمِسُّوهَا لَيْلَةَ الْقَدَرِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ) ذَكَرَهُ عَقِبَ حَدِيثِهِ { هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعَ تَمْضِينَ أَوْ سَبْعٍ تَبْقِينَ { وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ فَيَكُونُ عُمْدَةً ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ } .

(الرَّابِعَ عَشَرَ) إِنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ ، وَفِي ذَلِكَ أَثَرٌ .

(الخَامِسَ عَشَرَ) أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ تَمْضِينَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقِينَ } يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

(السَّادِسَ عَشَرَ) أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَخْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ كَانَ عُمَرُ وَحَدِيقَةُ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْكُونَ فِيهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَحَكَاهُ الشَّاشِيُّ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِتَقْلِ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا { لَيْلَةُ الْقَدْرِ

لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } ، وَفِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا { التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالْأَيَّامَ سَبْعًا وَأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سَبْعٍ وَجُعِلَ رِزْقُهُ فِي سَبْعٍ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَالطَّوَافُ سَبْعٌ وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَدَدَ كَلِمَاتِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ { هِيَ } سَبْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسَهُ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ قُدَّامَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ نَقْلِ ذَلِكَ وَتَطْيِيرِينَ لَهُ وَهَذَا مِنْ مُلْحِ التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مُتَعَيِّنِ الْعِلْمِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ طَوَائِفِ الْوَسْوَاسِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

(السَّابِعَ عَشَرَ) : أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

(الثَّامِنَ عَشَرَ) أَنَّهَا آخِرُ لَيْلَةٍ حَكََاهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ وَيَتَدَاخَلُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا { التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ } ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي الْأَمْرُ { بِتَحَرِّيِّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ } وَلَمْ أَرَقَانِلًا بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا عَدَدْنَاهُ قَوْلًا كَانَ .

(تَاسِعَ عَشَرَ) وَإِنْ نَظَرْنَا لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ

لَمْ يَهْلُ بِهِ أَحَدٌ اجْتَمَعَتْ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ فَتَذَكَّرُهَا مَعَ ذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا .

(الْعِشْرُونَ) إِنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ { كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَخَرَجَتْ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ } أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ كَمْ اللَّيْلَةُ قُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةُ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ } .

(الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ) لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ ، فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي

بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَنَا بِمُتَمَسِّهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ { التَّمَسُّوْهَا لِتَسْعَ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعَ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسَ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَلَانٌ وَلَفَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَالتَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ } فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي التَّاسِعَةِ تَبْقَى لِتَقْدِيمِ التَّاسِعَةِ عَلَى

السَّابِعَةِ وَهِيَ عَلَى الْخَامِسَةِ وَيَذُلُّ لَهُ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى } ، وَفِي الْمُتَوَاتِرَةِ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسُّوْهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ } فَأَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّاسِعَةَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالسَّابِعَةَ لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَالْخَامِسَةَ لَيْلَةُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ يُرِيدُ فِي هَذَا عَلَى نُقْصَانِ الشَّهْرِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ .

(الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ) لَيْلَةُ ثَلَاثَ أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَمُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ } ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فَمُ فِي الثَّلَاثَةِ تَمْضِي لِتَقْدِيمِهِ لَهَا عَلَى الْخَامِسَةِ .

(الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) لَيْلَةُ السَّابِعِ أَوْ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى } ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ { مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ } .

(الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ) أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ أَوْ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { التَّمَسُّوْهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ

وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ } .

(السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ) أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ لَيْلَةُ التَّاسِعِ أَوْ الرَّابِعِ عَشَرَ أَوْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ ، رَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَهْسِيرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { التَّمَسُّوْهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي تِسْعَةٍ ، وَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ } وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةً بَعْثَهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا فِي الْوَتَارِ أَرْجَى مِنْهَا فِي الْأَشْفَاعِ وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْعِشْرِينَ ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ تَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَحَكَى السِّيَهْقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ قَالَ وَكَانِي رَأَيْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقْوَى الْحَادِيثِ فِيهِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ انْتَهَى .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فَتَكُونُ سَنَةً فِي لَيْلَةٍ وَسَنَةً فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَسُعْيَانَ الْقَوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ بِهِ مِنْ

أَصْحَابِهِ الْمُزَنِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ التَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتَلَفَتْ اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا إِلَّا بِذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِنَلَا يَتَضَادُّ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَيَكُونُ قَالَهُ ، وَقَدْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى انْتِقَالِهَا فَعَلَيْهِ أَقْوَالٌ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ تَنْتَقِلُ فَتَكُونُ إِمَّا فِي لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ .

(الثَّانِي) أَنَّهَا فِي لَيْلَةِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أَوْ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَكِلَاهُمَا فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ضَعِيفٌ .

(الثَّلَاثِ) أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ بِانْتِقَالِهَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

(الرَّابِعُ) أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ يُسْتَحَبُّ طَلَبُهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ أَكْثَرُ ، وَفِي لَيَالِي الْوُثْرِ مِنْهُ أَكْثَرُ ثُمَّ حَكَى قَوْلَ أَحْمَدَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي وَثَرٍ مِنَ اللَّيَالِي لَا تُحْطَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ قَدِّمْتُ ذَلِكَ عَنْهُ وَمُقْتَضَاهُ اخْتِصَاصُهَا بِالْوُثَرِ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِانْتِقَالِهَا صَارَ هَذَا قَوْلًا خَامِسًا عَلَى الْإِنْتِقَالِ فَتَضَمُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْخَمْسَةُ لِمَا تَقَدَّمَ فَتَكُونُ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ قَوْلًا ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَوْلًا مِمَّا حَكَيْنَاهُ وَالصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّهَا

لَا تُعْلَمُ أَنْتَهَى .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَنْ عِبَادِهِ لِنَلَا يَتَكَلَّمُوا عَلَى فَضْلِهَا وَيُقَصِّرُوا فِي غَيْرِهَا فَأَرَادَ مِنْهُمْ الْجِدَّ فِي الْعَمَلِ أَبَدًا وَهَذَا يُحْسِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ثَانِيًا وَثَلَاثِينَ وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَقَالَ ابْنُ حَرَمٍ الظَّاهِرِيُّ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَعَيْنِهَا لَا تَنْتَقِلُ أَبَدًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهَا فِي وَثَرٍ مِنْهُ وَلَا بُدَّ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَأَوَّلُ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ لَيْلَةٌ عِشْرِينَ مِنْهُ فَهِيَ إِمَّا لَيْلَةُ عِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةُ اثْنَيْ عَشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوُثَرُ مِنَ الْعَشْرِ وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ فَأَوَّلُ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَهِيَ أَمَّا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَوْتَارُ الْعَشْرِ بَلَا شَكٍّ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَ وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ مَسْئَلٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ وَبِهِ كَمَلْتُ الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الرُّؤْيَا وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْإِسْتِذْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّاتِ وَعَلَى مَا لَا يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَأَمْرَهُ بِأَمْرٍ هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ ؟ وَقِيلَ فِيهِ إِنَّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِمَا

تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْبِقِظَةِ أَوَّلًا ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا عَمِلَ بِمَا تَبَيَّنَ فِي الْبِقِظَةِ ؛ لِأَنَّ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجْهِ الْمُنْقُولِ مِنْ صِفَتِهِ فَرُؤْيَاهُ حَقٌّ فَهَذَا مِنْ قِبَلِ تَعَارُضِ

الدَّيْلَيْنِ وَالْعَمَلِ بِأَرْجَحِهِمَا وَمَا ثَبَتَ فِي الْيَقِظَةِ فَهُوَ أَرْجَحُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الْيَقِظَةِ فَفِيهِ خِلَافٌ وَالِاسْتِنَادُ إِلَى الرُّوْيَا هُنَا فِي أَمْرِ ثَبَتِ اسْتِحْبَابُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا تُرْجَحُ السَّبْعُ الْآخِرُ بِسَبَبِ الْمَرَّائِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَمْرِ وَجُودِيٍّ لَزِمَهُ اسْتِحْبَابُ شَرْعِيٍّ مَخْصُوصٍ بِالتَّأَكُّيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّيَالِي مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُنَافٍ لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ الرَّحْلَةِ عَنْ كِتَابِ آدَابِ الْجَدَلِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا رَأَى شَخْصٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ ، وَقَالَ لَهُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يُعْمَلُ بِهِ أَمْ لَا ؟ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ { وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ { وَمَا تَأَخَّرَ { وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي رَوَايَتَيْهِمَا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ } وَإِنْ كَانَ الْمَرْيُوكُ ذَكَرَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ } فَهُوَ وَهْمٌ ، وَقَدْ تَبَعَهُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ } انْتَهَى .

فَاقْتَضَى أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ كَرَوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَمَا سَأَذْكُرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ } وَاقْتَصَرَ مُسْلِمٌ عَلَى الْأُولَى وَلَفْظُهُ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَيُتَوَفَّى } رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ { ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ { مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ } ، وَقَدْ وَرَدَ غُفْرَانُ مَا تَأَخَّرَ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْضًا لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَسَأَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا أَرَاهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِيمَانًا } أَيِ تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ وَطَاعَةً ، وَقَوْلُهُ وَاحْتِسَابًا أَيِ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَابِهِ لَا بِقَصْدِ

رُؤْيَةُ النَّاسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ وَالْإِحْتِسَابَ مِنَ الْحَسَبِ وَهُوَ الْعَدُّ كَالْعِنْدَادِ مِنَ الْعَدِّ وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِسَابَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَيْثُذَ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ فَيُجْعَلَ فِي حَالِ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ .
(الثالثة) لَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ قِيَامُ جَمِيعٍ لَيْلِهِ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقِيَامِ بَسِيرٍ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا فِي مُطْلَقِ التَّهَجُّدِ وَبِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَرَاءَ الْإِمَامِ كَالْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ وَبِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ

صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ { مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ } .

وَكَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ { وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ } .

، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى رَوَاتِبَيْهِمَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ { وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ } أَيَّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَأْتِي فِي تَحْصِيلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ } لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَسْلَمَةٌ بِنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ بِلَاغًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، وَمَرَّاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَّاسِيلِ انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ مَا يُخَالِفُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْجَدِيدِ بِمُؤَافَقَةٍ وَلَا بِمُخَالَفَةٍ فَهُوَ مِنْهُبُهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا رَجَعَ مِنَ الْقَدِيمِ عَنْ قَدِيمٍ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ تَحْصِيلَ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا الظَّنُّ بِمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُتَفَرِّدًا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجْمَهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمُ الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ فَاشْتَبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمُ الْأَفْضَلُ فَرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } انْتَهَى كَلَامُ التَّوَوِيِّ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا ذَكَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ

الْعِرَاقِيُّونَ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ : هَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يُخَالِفُ الْكَسَلَ عَنْهَا وَلَا يَخْتَلُ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّفِهِ فَإِنْ فَقَدَ بَعْضُ هَذَا فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ قَطْعًا وَأَطْلَقَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا ثَلَاثَةً أَوْ جِهَةً ثَلَاثَةً هَذَا الْفَرْقُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } ظَاهِرُهُ تَنَاوُلُهُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فَقَالَ هُوَ قَوْلٌ عَامٌّ يُرْجَى لِمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْسَابًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ

صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةً ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغَائِرِ دُونَ الْمُؤَبَّاتِ قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مَا يُؤَيِّدُهُ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ } قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَانِ : (أَحَدُهُمَا) تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ كَبَائِرٌ فَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرٌ لَمْ يُكْفَرْ شَيْءٌ لَا الْكَبَائِرُ وَلَا الصَّغَائِرُ وَ (الثَّانِي) وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْفَرُ كُلُّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَتَقْدِيرُهُ تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَلْهُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

(السَّادِسَةُ) فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ { سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ { فَمَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْسَابًا ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ غُفْرَةٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ } .

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ { وَمَا تَأَخَّرَ } وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ مَعْنَى مَغْفِرَةٍ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ { صِيَامٌ عَرَفَةَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ } فَتَكْفِيرُ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَغْفِرَةِ الْمُتَأَخَّرِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَقَدْ قَالَ السَّرْحَسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا ارْتَكَبَ فِيهَا مَعْصِيَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَوْمَ عَرَفَةَ الْمَاصِي كَفَّارَةً لَهَا كَمَا جَعَلَهُ مُكْفِّرًا لِمَا قَبْلَهُ فِي السَّنَةِ الْمَاصِيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُخَوِّجُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ وَأَطْلَقَ الْمَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي فِي السَّنَتَيْنِ مَعَا تَأْوِيلَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَعْصِمُهُ فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ فَلَا يَعْصِي فِيهِمَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاصِيَتَيْنِ وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاصِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً قَالَ وَهَذَا لَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ

وَهَذَا يَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا فَيَكُونُ مَغْفِرَةٌ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا الْعِصْمَةُ مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ تَكْثِيرُهَا وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا وَيَكُونُ الْمُكْفَرُ مُتَقَلِّدًا عَلَى الْمُكْفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ } مَعَ قَوْلِهِ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَدْ يُقَالُ إِنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنْ الْآخَرِ (وَجَوَابُهُ) أَنْ يُقَالَ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَقِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلْغُفْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا (قُلْتُ) الْأَحْسَنُ عِنْدِي الْجَوَابُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ لِلْغُفْرَانِ طَرِيقَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا يَقِينًا إِلَّا أَنَّهَا طَوِيلَةٌ شَاقَّةٌ وَهِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَمَالِهِ .

و (الثَّانِي) لَا سَبِيلَ إِلَى الْيَقِينِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ إِلَّا أَنَّهَا مُحْتَصِرَةٌ قَصِيرَةٌ وَهِيَ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَاصَّةً وَلَا يَتَوَقَّفُ حُصُولُ الْمَغْفِرَةِ بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا بَلْ لَوْ قَامَهَا غَيْرُ عَارِفٍ بِهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَهَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَامَ بِقَصْدِ ابْتِغَائِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا { فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَفَّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَهَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ } (فَإِنْ قُلْتُ) قَدْ أُعْتَبِرَ شَرْطًا آخَرٌ وَهُوَ أَنْ تُوفَّقَ لَهُ وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ { مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوفِّقُهَا } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَى يُوفِّقُهَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (قُلْتُ) إِنَّمَا مَعْنَى تَوْفِيقُهَا لَهُ أَوْ مُوَافَقَتُهَا لَهَا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ أَنْ

تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَامَهَا بِقَصْدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي نَفْسِ الْفَرَسِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْمُوَافَقَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَرْدُودٌ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي هَذَا وَلَا الْمَعْنَى يُسَاعِدُهُ .

بَابُ الْمَاعْتِكَافِ وَالْمُجَاوَرَةِ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى } .

زَادَ الشَّيْخَانِ { ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ } .

بَابُ الْمَاعْتِكَافِ وَالْمُجَاوَرَةِ .

عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ بَرِيذَةً { ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ } وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ طُرُقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ { ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أَرْوَاهُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَتَّبِعُ جَنَازَةً وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَلْمَسُ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَيُؤْمَرُ مَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ } قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهَمَ ، وَهَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ انْتَهَى ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا } ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَهَدَّمُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ السُّنَّةُ ، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَقُلْ

أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَبَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ غُرُورٍ أَنْتَهَى .

(الثَّانِيَةُ) الْإِعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ

وَالْمُكْتُ وَاللُّزُومُ ، وَفِي الشَّرْعِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وَقَالَ { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } وَقَالَ { فَاتَّقُوا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ } قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ : الْإِعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَرْءِ شَيْئًا وَحَبْسُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بَرًّا كَانَ أَوْ إِنْمَاءً وَأَمَّا الْمُجَاوِرَةُ فَهِيَ بِمَعْنَاهُ صَرَخَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ بِأَنَّهَا الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَا مَعْنَى لِعَطْفِهَا عَلَيْهِ فِي تَوْبِيبِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَأَنَّهُ إِنْمَاءٌ ذَكَرَهَا لِدِكْرِهَا فِي حَدِيثِ حِرَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { جَاوَرَتْ بِحِرَاءَ شَهْرًا } وَلَيْسَ حِرَاءُ مَسْجِدًا فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِعْتِكَافٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ فِيهِ لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْإِعْتِكَافِ ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ إِنَّهَا بِمَعْنَى الْمُلَازِمَةِ وَالْإِعْتِكَافِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْخَيْرِ وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَسْجِدٍ لَكِنْ قَالَ بَعْدَهُ وَالْجَوَارُ الْإِعْتِكَافُ هُنَا أَنْتَهَى .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَازِمُهُ مِنْ حِرَاءَ مَسْجِدًا أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ حُجَّةً لِمَنْ جَوَّرَ إِعْتِكَافَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهِ وَهُوَ الْمَكَانُ أَعَدَّهُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فَلَا تَكُونُ الْمُجَاوِرَةُ فِيهِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ كَالْإِعْتِكَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَكَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ الْإِعْتِكَافُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْجَوَارُ وَالْإِعْتِكَافُ وَاحِدٌ وَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ أَرَأَيْتَ الْجَوَارَ وَالْإِعْتِكَافَ أَمُخْتَلِفَانِ هُمَا أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ؟ قَالَ بَلْ

هُمَا مُخْتَلِفَانِ كَانَتْ بُيُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ ، قِيلَ لَهُ فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَلَيَّ إِعْتِكَافٌ أَيَّامٍ فَمَتَى جَوْفُهُ لَا بُدَّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَالَ عَلَيَّ جَوَارٌ أَيَّامٍ فَمَتَى أَوْ فِي جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ ؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْهُمَا .

قَالَ وَالِدِي وَقَوْلُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْحَادِيثِ أَنْتَهَى وَذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ إِلَى الثَّانِي ، فَقَالَ فِي الرُّوضِ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْجَوَارُ قَدْ يَكُونُ خَارِجَهُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنْتَهَى .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ أَصْحَابِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي كُتُبِهِمْ : الْإِعْتِكَافُ جَائِزٌ قَالَ وَهُوَ جَهْلٌ أَنْتَهَى .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يَنْلُغِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكَتْهُ اعْتَكَفَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنْ لَشِدَّتِهِ وَأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفِيَ بِشُرُوطِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ ، هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا } ، فِيهِ فَرْقٌ دَنِجِي ضَعِيفٌ ، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ خَيْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { مَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَيْضًا { وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(الرَّابِعَةُ) وفي تأكيده في العَشرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ وَسَبَّهْ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخِرِينَ مُنْهَصِرَةٌ فِي الْعَشرِ الْآخِرِ ، وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشرَ الْاَوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشرِينَ ، فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشرِ الْوَاحِدِ فِي وَثَرِ فَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ

سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْتَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ { ، وفي رواية { مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشرِينَ { ، وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشرَ الْاَوَسَطَ { الْحَدِيثُ ، وفيه ، فَقَالَ { إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشرَ الْاَوَسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشرِ الْوَاحِدِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ { الْحَدِيثُ ، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا { اعْتَكَفَ عَشرَ فِي رَمَضَانَ بِحَجَّتَيْنِ وَعُمَرَتَيْنِ { وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا بِدُونِ لَفْظَةِ { عَشرَ } . (الْخَامِسَةُ) الْعَشرُ الْوَاحِدُ هِيَ اللَّيْلَةُ وَكَانَ يَعْتَكِفُ الْأَيَّامَ مَعَهَا أَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَصِرُ عَلَى اعْتِكَافِ اللَّيْلَةِ وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي التَّأْرِيخِ بِهَا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى دُخُولِهِ مَحَلِّ الِاعْتِكَافِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعَشرِينَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ اعْتَكَفَ عَشرًا أَوْ شَهْرًا وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَنُ الْأَرْبَعَةُ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ يَبْدَأُ الْعَشرَ بِكَمَالِهَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِمَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَاللِّثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَحَكَاهُ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهِ إِلَّا الثَّوْرِيَّ وَاللِّثَ ، وَقَالَ

بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ انْتَهَى وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ { وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرَبِ مُعْتَكِفًا لَابِتًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ وَبِهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَنَقَلَهُ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَالَ رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ وَإِنَّمَا يُقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ الْبِقَائِيِّ إِنْ كَانَ مِثَالُ قَرِينَةٍ تَصَرَّفَتْ إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ ، فَيُقَالُ صُمْنَا رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ وَيُكْرَهُ جَاءَ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ قَالَ الثَّوَوِيُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَالْمَنْهَبَانِ الْآخِرَانِ فَاسِدَانِ ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَنْبُتُ بِنَهْيٍ شَرْعِيٍّ وَلَمْ يَنْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يُلْزَمْ مِنْهُ

كَرَاهَةً أَنْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) فِي { قَوْلِهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ } اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ وَعَدَمُ نَسْخِهِ وَكَدَّتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَشَارَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَكُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْتَكِفْنَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي حَيَاتِهِ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِنَّ الْإِعْتِكَافَ بَعْدَ إِذْنِهِ لِبَعْضِهِنَّ كَمَا هُوَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَذَلِكَ لِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ كَمَا قِيلَ خَوْفُ أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الْإِعْتِكَافِ بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ
لِغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ أَوْ لِغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ أَوْ ذَهَابِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِكَوْنِهِنَّ مَعَهُ فِي الْمُعْتَكَفِ أَوْ لِتَضْيِيقِهِنَّ
الْمَسْجِدَ بِأَبْنَيْتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَهُ } .
(التَّاسِعَةُ) يُسْتَشَى بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى وَفَاتِهِ سَنَةً تَرَكَ ذَلِكَ لِمَعْنَى وَعُوضَ
عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَضْرَبَ لَهَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبَ بِخَبَائِثِهَا فَضْرَبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَائِثِهَا فَضْرَبَ فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَئَةُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ تَرُدْنَ ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَقُوضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ { لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ .
{ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ } ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ { اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ } .
(الْعَاشِرَةُ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ } وَهَذَا لَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الَّذِي
نَحْنُ فِي شَرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُرْ اعْتِكَافَهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ بَحِثُ إِنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ غَيْرَهَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَوَاطِنَتِهِ عَلَيْهَا
وَذَلِكَ لَا يُنَافِي فِعْلَهَا مَعَ زِيَادَةِ أُخْرَى ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ التَّعْوِيزُ عَنْ عَامٍ قَبْلَهُ لَمْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ،

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ لَيْلَةً } قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ
الْعَشْرُ الَّتِي تَرَكَ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ مِنَ الْعَامِ الثَّانِي لِيَقْضِيَ الْعَشْرَ فِي
الشَّهْرِ كَمَا كَانَ بَدَأَهَا فِيهِ (قُلْتُ) يَرُدُّ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَذْكَورِ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمِ { فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ } وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَانِعَهُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ ذَلِكَ الْعَامَ السَّقَرُ ، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ
حِبَّانَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا
سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ } وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ اعْتِكَافِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ
عَشْرِينَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّقَرُّبِ لِاسْتِشْعَارِهِ قُرْبَ وَفَاتِهِ كَمَا { كَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ
رَمَضَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ } وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْجُمْلَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { وَكَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا
كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ } .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) (فِيهِ) رَدُّ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي سَحْنُونِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُعْتَكِفِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَانَ يَعْتَكِفُ كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى إِمَامَتِهِ بِالنَّاسِ بِلَا شَكٍّ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ جَوَازُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّاسِعَةِ لَكَانَ مَذْهَبًا وَلَوْ لَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاعْتِكَافِ لَقَطَعْتَ بِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرُ جَائِزٍ وَمَا أَطْنُ اسْتِئْذَانَهُنَّ مَحْفُوظًا وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْوُزَاعِيُّ وَابْنُ فَضِيلٍ عَلَى أَنَّ اسْتِئْذَانَهُنَّ لَا يَرْفَعُ مَا ظَنَّهُ بِهِنَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِنَّ أَنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِذَا كَرِهَتْ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَذَلِكَ بِأَنَّهَا إِذَا صَارَتْ إِلَى مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ الْمَأْهُولِ لَيْلًا وَنَهَارًا كَثُرَ مَنْ يَرَاهَا وَمَنْ تَرَاهُ أَنْتَهَى .
وَبَوَّبَ النَّبْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .
(بَابُ مَنْ كَرِهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ) .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) لَا شَكَّ فِي أَنَّ اعْتِكَافَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي مَسْجِدِهِ وَكَذَا اعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الِاعْتِكَافِ بِالْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ لَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَلَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذْ لَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لِمَا فِي مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَشَقَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ نَافِعٍ ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَسْجِدِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ حَكَى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَهَا الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا وَجُوزَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِلرَّجُلِ أَيْضًا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ فِي قَوْلِهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اعْتِكَافَهُ فِي بَيْتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلْمَسْجِدِ الْعَامِّ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ هُمْ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَصِحُّ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلٍ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّابَّةُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا أَيْ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ يَخْتَصُّ بِالْجَامِعِ

الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَفْصَى حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ وَهُوَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الصَّوْمُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ اعْتَكَفَ لَيْلًا أَيْضًا مَعَ كَوْنِهِ فِيهِ غَيْرَ صَائِمٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّ صَوْمَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلِاعْتِكَافِ ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ

الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّخِيفِ الصَّوْمِ وَالْمَسْأَلَةِ مُقَرَّرَةً فِي كُتُبِ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ وَعَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا { وَهُوَ مُجَاوِرٌ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهَا { أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ } .

(فِيهِ) (فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ طُرُقٌ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ السُّنَّةِ .

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عُروَةَ وَعَمْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ مَالِكٍ ، وَفِيهَا عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ مِنْ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ هَلْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُروَةَ أَوْ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ أَوْ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

انْتَهَى . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ غَيْرَ مَالِكٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي

الْمَوْطَأِ رَوَاهُ عَنْهُ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو مُصْعَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ وَخَالِفُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعِيسَى بْنُ خَالِدٍ وَالْحَجَّابِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَمْرَةَ (قُلْتُ) .

رَوَاهُ هَكَذَا النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَقُتَيْبَةَ وَمَعْنُ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُروَةَ ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ فَوَهَمَ فِيهِ وَهَمًا قَبِيحًا ، فَقَالَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَدْخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ جَمْعُ عُروَةَ وَعَمْرَةَ لِيُونُسَ وَاللَّيْثِ لَا لِمَالِكٍ وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كَأَنَّهُ حَمَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَكَذَلِكَ قَالَ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ

وَكَذَا قَالَ الْقَعْبِيُّ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّوْزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جُمُهورُ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَمْرَةَ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ لِمَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاتِهِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ حَكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ .

قُلْتُ لِمَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ وَأَعَدَّتْ عَلَيْهِ .

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ أَوْ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرَةَ ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ وَمَعْمَرُ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَالزُّبَيْدِيُّ .

ثُمَّ قَالَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَالِكٍ فَجَمَعَ يُونُسُ وَاللَّيْثُ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَاجْتَمَعَ مَعْمَرُ وَاللَّوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا حَدِيثُ هَؤُلَاءِ قَالَ وَالَّذِي أُكِّرُ عَلَى مَالِكٍ ذِكْرُ عَمْرَةَ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ تَرْجِيلَ عَائِشَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكَفٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ وَحْدَهُ (قُلْتُ) وَجَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ أَيْضًا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ هِشَامٌ وَتَمَامُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا { وَأَنَا حَائِضٌ } .

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ (قُلْتُ) الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنْ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَقَدْ رَوَاهَا غَيْرُ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ عُرْوَةَ سَوَاءً ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ { يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ } ، وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ { يُدْنِي } (قُلْتُ) رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِمَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا ، وَفِيهِ { وَأَنَا حَائِضٌ } مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهَا { تُرْجَلُ } يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُهَا أَيْ تُسْرَحُ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ شَعْرَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ مَحْذُوفَانِ كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ } { أَيْ مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ ، وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ : التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ رَجُلٌ شَعْرُهُ أَيْ مَشْطُهُ وَأَرْسَلَهُ وَيُقَالُ شَعْرٌ رَجُلٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَضَمُّهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ إِذَا كَانَ بَيْنَ السُّبُوطَةِ وَالْجُودَةِ (قُلْتُ) وَفِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِسْكَانُ الْجِيمِ حَكَاهَا فِي الْمُحْكَمِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ التَّرْجِيلُ بَلُّ الشَّعْرِ ثُمَّ يَمَسُّهُ (قُلْتُ) لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ قَصْرِهِ وَاسْتِعَالِهِ بِالْعِبَادَةِ فِي غَيْرِهِ أَوَّلَى ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ } ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ التَّهْنِيُّ عَنْ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبَا ، وَرَوَى ابْنُ طَاهِرٍ فِي

كِتَابُ صِفَةِ التَّصَوُّفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُفَارِقُ مُصَلَّاهُ سِوَاكَهُ وَمِسْطُهُ } ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ .
(الرَّابِعَةُ) لَفْظُ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ مُحْتَمِلٌ لِتَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَلِتَسْرِيحِ شَعْرِ

اللِّحْيَةِ وَكَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ { أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجَّلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } لَكِنْ بَقِيَّةُ أَفْهَاطِ الصَّاحِبَيْنِ مُتَعَيِّنَةٌ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ كَقَوْلِهَا { يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ } فَإِنْ حَمَلَتْ الْأُولَى عَلَى بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ وَفَسَّرَتْ بِهَا فَتَسْرِيحُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ بِالْقِيَاسِ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ يَاسَنَادٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، لَكِنْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُلُّ تَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ إِلَى أَحَدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يَعْسُرُ مُبَاشَرَةً تَسْرِيحِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي مُؤَخَّرِهِ فَلِهَذَا كَانَ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِزُوجَاتِهِ } .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِتَسْرِيحِ الشَّعْرِ لَا يُتَابَى لِالْعِتْكَافِ قَالِ الْخَطَّابِيُّ ، وَفِي مَعْنَاهُ حَلْقُ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتِيفُ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعَثِ وَالدَّرَنِ انْتَهَى وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ فِعْلِ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَلَامِ الدُّنْيَا وَعَمَلِ الصَّنْعَةِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ ، وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَشْتِغَلُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَلَا يَكْتُبُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْجُمُحُورُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ أَهَمُّ مِنْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ .

(السَّادِسَةُ) وَفِيهِ أَنَّ مُمَاسَةَ الْمُعْتَكِفِ لِلنِّسَاءِ وَمُمَاسَّتَهُنَّ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يُتَابَى لِعِتْكَافِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ بَلَا خِلَافٍ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ الْعِتْكَافُ ؟ يُنْظَرُ فَإِنْ افْتَرَنَ بِهِ إِثْرَالٌ أَبْطَلَ الْعِتْكَافَ وَإِلَّا فَلَا ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ يَبْطُلُ بِهِ الْعِتْكَافُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ وَأَمَّا الْجَمَاعُ فِي الْعِتْكَافِ فَهُوَ حَرَامٌ مُفْسِدٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ التَّعَمُّدِ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُفْسِدُ الْعِتْكَافَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ يُفْسِدُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ وَلَوْ كَانَتَا عَوْرَةً مَا بَاشَرْتُهُ بِهِمَا فِي عِتْكَافِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وَاعْتَرَضَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا تَخْتَصُّ بِالْعَوْرَةِ ؛ فَلَوْ قَبِلَ الْمُعْتَكِفُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ آتِيًا لِمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَ إِمَامِهِ أَنَّ الْقُبْلَةَ مُبْطِلَةٌ لِلْعِتْكَافِ أَمَّا مَنْ يَحْمِلُ الْمُبَاشَرَةَ عَلَى الْجَمَاعِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَصِلَ بِهِ الْإِثْرَالُ فَالْمَرْجِعُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْبُطْلَانُ ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ فِي الْوُطْءِ ، ثُمَّ قَالَ وَعَجَبْنَا لَهُ كَيْفَ يُحْمَلُ اللَّمْسُ هُنَاكَ عَلَى اللَّمْسِ بِقَصْدٍ وَبَغَيْرِ قَصْدٍ وَيَقُولُ الْمُبَاشَرَةُ هُنَا عَلَى الْجَمَاعِ قَالِ وَهَذِهِ الْمُنَاقَضَةُ لَيْسَ لَهُ عَنْهَا مَرَامٌ ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَأَيُّ مُنَاقَضَةٍ فِي هَذَا وَالْمُبَاشَرَةُ وَاللَّمْسُ أَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى اللَّاتِقِ بِهِ ، أَمَّا حَمْلُ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى الْجَمَاعِ فَهُوَ قَوْلُ تَرْجَمَانَ الْقُرْآنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالصَّحَّاحُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَآخَرُونَ وَهَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ ، فَقَالَ فِي الْإِشْرَافِ : الْمُبَاشَرَةُ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا الْمُعْتَكِفُ الْجَمَاعُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

أَعْلَمُهُ انْتَهَى .

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَرَى التَّقْصُ بِاللَّمْسِ وَإِنْ كَانَ بَعِيرٍ فَصَدِّ فَأَلْخَذَتْ كُلُّهَا كَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ حَدُّهُ بِلَا قَصْدٍ

انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَعَايَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ صِبْغَةُ الْمُفَاعَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْمُفَاعَلَةَ قَدْ تَخْرُجُ عَنْ بَابِهَا كَقَوْلِهِ عَاقَبْتُ اللَّصَّ وَطَارَقْتُ النَّعْلَ وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ لَمَسَ امْرَأَتَهُ بِلَا حَائِلٍ مُتَلَدِّذَا بِهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَلَوْ جَامِعَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَبَدُلَ لِذَلِكَ قِرَاءَةُ حَمَزَةِ وَالْكَسَائِيِّ { أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ } وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَخْصُ الْمُبَاشَرَةَ الْمُحَرَّمََةَ فِي الْإِعْتِكَافِ بِالْجَمَاعِ بَلْ يُعَدِّيهِ إِلَى الْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ كَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ فَيَحْرُمُ ذَلِكَ وَهَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ إِنْ فَعَلَهُ؟ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ أَنَّهُ إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ إِزَالُ أَفْسَادِ الْإِعْتِكَافِ وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِخْدَامِ الزَّوْجَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْصٌ وَلَا هُنَا حُرْمَةٌ وَلَا إِضْرَارٌ بِهَا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الزَّوْجَةِ فِي الْغُسْلِ وَالطَّبْخِ وَالْخَبْزِ وَغَيْرِهَا بِرِضَاهَا وَعَلَى هَذَا تَطَاهَرَتْ دَلَائِلُ السُّنَّةِ وَعَمَلُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَأَمَّا بَعِيرُ رِضَاهَا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا وَمُلَازِمَةُ بَيْتِهِ فَقَطُّ انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا وَشَرْطُ الْقِيَاسِ مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ ، وَفِي الْفَرْعِ هُنَا زِيَادَةُ مَانِعَةٍ مِنَ الْإِلْحَاقِ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْغُسْلِ وَالطَّبْخِ وَتَحْوِيهِمَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْأَمْرِ الْخَفِيفِ احْتِمَالُ ذَلِكَ فِي الْقِيلِ الشَّدِيدِ وَلَسْنَا نُنْكِرُ هَذَا الْحُكْمَ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ لَغَيَّرَ ذَلِكَ كَمَا احتِجَاجٌ إِلَى إِخْرَاجِ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ خَاصَّةً وَلَكَانَ يَخْرُجُ بِجُمْلَتِهِ لِيَفْعَلَ حَاجَتَهُ مِنْ تَسْرِيحِ رَأْسِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَقَدْ أَكَّدَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَدْ يُقَالُ هَذَا فِعْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ بَيْنَ بِهِ الْإِعْتِكَافِ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِعْتِكَافِ وَهَيْئَتُهُ الْمَشْرُوعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ أَنَّ إِخْرَاجَ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ وَتُقَاسُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ كَرَأْسِهِ لَمْ يَحْنُثْ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا ، فَقَالُوا لَوْ أَدْخَلَ فِي الدَّارِ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ وَكَذَا لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الدَّارَ وَهُوَ خَارِجُهَا لَمْ يَحْنُثْ وَإِنَّمَا يَحْنُثُ إِذَا وَضَعَهُمَا فِي الدَّارِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا أَوْ حَصَلَ فِي الدَّارِ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ وَكَذَا فِي الْحَلْفِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَقَالَ الْبُغَوِيُّ فِي فِتَاوَاهِ فِيمَا لَوْ أَدْخَلَ رَجُلًا وَاحِدَةً إِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَارِجَةِ أَيْ كَانَ قَوَاهُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الدَّاحِلَةَ لَمْ يَسْقُطْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّاحِلَةِ فَقَدْ دَخَلَ وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهْمَّاتِ . لَوْ اضْطَجَعَ وَأَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ فَيَحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ بِالْمَسَاحَةِ وَيُتَجَهَّ اعْتِبَارُهُ بِالْفِعْلِ لِاسْتِقْرَارِهِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الرَّجُلِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ تَعْتَكِفُ مَعَهُ كُلَّمَا كَانَ يَعْتَكِفُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرُّوَايَاتِ الْآخِرِ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ اعْتِكَافِهَا ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِمَمَاسَةِ الْحَانِضِ فِي تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَسْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .
(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) الْحُجْرَةُ بَضَمَ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ الْبَيْتُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِنَائِهَا بِالْحِجَارَةِ أَوْ لِمَنْعِهَا
الْمَالَ ، قَوْلَانِ لِلْأَهْلِ اللَّغَةُ وَأَضَافَ الْحُجْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِاعْتِبَارِ سَكْنِهَا بِهَا وَإِلَّا فَهِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَادْكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَعَنْهَا قَالَتْ { أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ ، فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا لِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَ وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ كُلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ؛ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي مَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُتْرِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرَجِيَّ هُمْ ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا { وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي تَزَلْتُ { ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلِابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلُو فِي حِرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْهَا قَالَتْ { أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، قَالَ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجِفُ بِوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ ، فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا لِي ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ لَهُ كُلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ؛ وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا

كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ أَيُّ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنُ أَخِي مَا تَرَى ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى يَا لَبِئْسَ فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا

حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرِجِيْ هُمْ ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ وَمُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا انفردَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (قُلْتُ) إِنَّمَا أُرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَرَ الْحَدِيثِ ثُمَّ صَرَحَتْ بِرَوَايَةِ بَاقِيهِ وَهُوَ أَكْثَرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا ، { فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِي } (فَإِنْ قُلْتُ) قَدْ عَادَتْ إِلَى الْإِرْسَالِ مِنْ قَوْلِهَا فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ ؟ (قُلْتُ) بَلْ هِيَ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى الرَّفْعِ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ قَالَ { فَرَجَعَ بِهَا } ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ قَالَ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى عَائِشَةَ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكُنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَى بِهِ بِلَفْظِ الْغَائِبِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ قَالَ زَيْدٌ إِنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ } وَالْوَحْيُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِتَابِ وَالْإِشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِلْهَامِ وَالْكَلَامِ الْخَفِيِّ وَكُلٌّ مَا أَلْفَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ أَصْلُهُ الْإِعْلَامُ فِي خَفَاءٍ وَسُرْعَةٍ ثُمَّ هُوَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ضُرُوبٍ فَمِنْهُ سَمَاعُ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ ، وَوَحْيُ رِسَالَةٍ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ ، وَوَحْيٌ يُلْقَى بِالْقَلْبِ ، وَالْوَحْيُ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى الْإِلْهَامِ كَالْوَحْيِ إِلَى النَّحْلِ ، وَبِمَعْنَى الْإِشَارَةِ { فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا } وَقِيلَ فِي هَذَا إِنَّهُ كَتَبَ وَبِمَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ { وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ } قِيلَ أَمَرْتُهُمْ وَقِيلَ أَلْهَمْتُهُمْ أَنْتَهَى . وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً جَمَعَهَا السُّهَيْلِيُّ فِي (الرَّوْضِ الْأَثْفِ) سَبْعَةً : (أَحَدُهَا) الرُّؤْيَا كَمَا ذَكَرْتَهُ .

(الثَّانِي) أَنْ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ } . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا } هُوَ أَنْ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ بِالْوَحْيِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِمُتَجَمِّعِ قَلْبِهِ عِنْدَ تِلْكَ الصَّلَصلةِ فَيَكُونُ أَوْعَى لِمَا يَسْمَعُ .

(الرَّابِعُ) أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَقَدْ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ .

(الْخَامِسُ) أَنْ يَتَرَادَى لَهُ جِبْرِيلُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهَا لَهُ سِتْمَانَةٌ جَنَاحَ .

(السَّادِسُ) أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِمَّا فِي الْيَقْظَةِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَإِمَّا فِي النَّوْمِ كَمَا قَالَ فِي

حَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ { أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى { الْحَدِيثُ .
(السَّابِعُ) نُزُولُ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلِمَاتٍ مِنَ الْوَحْيِ قَبْلَ جِبْرِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ بِالطَّرُقِ الصَّحَاحِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ بِهِ إِسْرَافِيلُ فَكَانَ يَتَرَادَى لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَيَأْتِيهِ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْوَحْيِ
وَالشَّيْءِ ثُمَّ وَكَلَّ بِهِ جِبْرِيلُ فَجَاءَهُ بِالْقُرْآنِ وَالْوَحْيِ { قَالَ السُّهَيْلِيُّ فَهَذِهِ سَعَى صُورٍ فِي كَيْفِيَّةِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرِ أَحَدًا جَمَعَهَا كَهَذَا الْجَمْعِ انْتَهَى .

وَقَدْ جَمَعَهَا الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ السُّهَيْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا
السَّابِعَ وَغَايِرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِمَّا تَقَدَّمَ هُمَا وَاحِدٌ فَجَاءَتْ سَبْعَةٌ مَعَ اسْقَاطِهِ ، فَقَالَ السَّادِسَةُ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فَوْقَ
السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، السَّابِعَةُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنْهُ بَلَا وَاسِطَةٌ مَلَكٌ كَمَا كَلَّمَ
مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قَطْعًا بِبَصِّ الْقُرْآنِ وَتُوثِقُهَا لَبِّيْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ

فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ انْتَهَى .

فَإِنْ أَرَادَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَلَى
صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورَةِ الدَّمِيِّ وَكِلَاهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنْ أَرَادَ وَحْيَ اللَّهِ بَلَا وَاسِطَةٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَهِيَ
الصُّورَةُ الَّتِي بَعَلَهَا كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ قَالَ وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةً .

(ثَامِنَةٌ) وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا بِغَيْرِ حِجَابٍ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَبَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلُّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ انْتَهَى .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ ابْنَ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ أَرَادَ بِالْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ وَحْيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَايِرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ
الْبَحْثِ أَيْ كَوْنِهِ كَانَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا يُقَالُ يَلْزُمُ عَلَيْهِ أَنْ تَتَعَدَّدَ أَقْسَامُ
الْوَحْيِ بِاعْتِبَارِ الْبُقْعَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ غَايِرَ
الْوَحْيِ الْحَاصِلُ فِي السَّمَاءِ غَيْرُهُ بِاعْتِبَارِ مَا فِي رُؤْيَا تِلْكَ الْمَشَاهِدِ مِنَ الْغَيْبِ فَهُوَ نَوْعٌ غَيْرُ الْأَرْضِ عَلَى اخْتِلَافِ
بِقَاعِهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرُّؤْيَا إِنْ كَانَتْ لِنَبِيٍّ فَهِيَ وَحْيٌ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَتْ وَحْيًا وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّهُ لَمْ
يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ { فَإِنَّهُ سَمَّى مَا يَقَعُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الرُّؤْيَا مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ عَلَى طَرِيقِ
التَّشْبِيهِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ النَّبُوَّةِ لَكِنَّهَا تُشَبِّهُهَا فِي صُورَتِهَا وَصَحَّتِهَا (فَإِنْ قُلْتَ) قَدْ بَقِيَ مَا يُشَبِّهُ وَحْيَ النَّبُوَّةِ وَلَيْسَ
مِنْهَا إِلَّا الْقَاءُ فِي الرُّوْعِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَمَمِ مُحَدِّثُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا
أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ أَحَدٌ فَعُمُرُ { فَكَيْفَ حَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَا (قُلْتَ) الرُّؤْيَا

عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْوِلَايَةِ ثُمَّ إِنَّ لَهَا تَأْوِيلَيْنِ وَحُكْمًا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَيُوقَفُ عِنْدَمَا
يَقُولُونَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الْإِلْقَاءِ فِي الرُّوْعِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِخَوَاصِّ أَهْلِ الْوِلَايَةِ ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى صِحَّتِهِ دَلِيلٌ وَلَا يُرْجَعُ
إِلَى قَاعِدَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ عِلْمٍ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِمْ فَاسْتِفَادَةُ الْمُغَيَّاتِ عَزِيزَةٌ بِخِلَافِ الرُّؤْيَا كَمَا قَدَّمْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهَا { مِنْ الْوَحْيِ { ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَازِيُّ أَنَّ مِنْ هُنَا لَبِّيَانِ الْجِنْسِ كَأَنَّهُ قَالَ مِنْ جِنْسِ الْوَحْيِ

وَلَيْسَتْ مِنَ الْوَحْيِ فَتَكُونُ مِنَ اللَّتَّعِصِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ { فِي النَّوْمِ } وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ فِي الصَّحَّةِ كَالْوَحْيِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الثُّبُوتِ فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللَّتَّعِصِ (قُلْتُ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجِنْسِ مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا وَحْيٌ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { الصَّادِقَةُ } كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَا وَالْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّعْبِيرِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ هُنَا الصَّالِحَةُ وَهِيَ بِمَعْنَى قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ يُقَالُ رَأَى فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا بَلَا تَنْوِينٍ عَلَى وَزْنِ فَعَلَى كَحُبْلَى وَجَمَعَهَا رُؤَى بِالتَّنْوِينِ عَلَى وَزْنِ رُعَى .

(السَّادِسَةُ) الْمَشْهُورُ اسْتِعْمَالُ الرُّؤْيَا فِي الْحُلُمِيَّةِ خَاصَّةً فَقَوْلُهُ فِي النَّوْمِ تَأْكِيدٌ لِكَيْفَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ مُصَدَّرًا لِرَأَى مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْيَقِظَةِ فَالْتَّيِيدُ حِينَئِذٍ يَقُولُهُ فِي النَّوْمِ لَا بُدَّ مِنْهُ .

(السَّابِعَةُ) { فَلَقِيَ الصُّبْحَ } بَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَآخِرُهُ قَافٌ ضِيَاؤُهُ وَيُقَالُ فَرَّقَ الصُّبْحُ أَيْضًا وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ .

(الثَّامِنَةُ) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَدَّةَ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّؤْيَا قَبْلَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ لِمَجِيءِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَعَلَ هَذَا تَوْجِيهًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ } لِأَنَّ مَدَّةَ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ الثُّبُوتِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَخُصِفَتْ سَنَةٌ هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَهَذَا مُحْتَمَلٌ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا أُبْتَدِئَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرُّؤْيَا لِنَلَا يَفْجَأَهُ الْمَلِكُ وَيَأْتِيَهُ صَرِيحُ الثُّبُوتِ بَعْتَهُ فَلَا تَحْتَمِلُهَا قُوَى الْبَشَرِيَّةِ فَبَدِئَ بِأَوَائِلِ خِصَالِ الثُّبُوتِ وَتَبَاشِيرِ الْكِرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ رُؤْيَا الصُّوَرِ وَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَسَلَامِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَيْهِ بِالثُّبُوتِ .

(الْعَاشِرَةُ) جَاءَ فِي حَدِيثٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ صَدْرُ سُورَةِ أَقْرَأَ فِي النَّوْمِ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ الثُّبُوتِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ وَاعِيَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى حِرَاءٍ فِي كُلِّ عَامٍ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا يَنْسُكُ فِيهِ } الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ حَتَّى { إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَا أَرَادَ مِنْ كَرَامَتِهِ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَذَلِكَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَخْرُجُ لِحِوَارِهِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِأَهْلِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بِرِسَالَتِهِ وَرَحِمَ الْعِبَادَ بِهِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَّهَنِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَقَالَ أَقْرَأْ فَقُلْتُ وَمَا أَقْرَأُ فَعَتَّتَنِي حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ الْمَوْتُ ثُمَّ كَشَفَهُ عَنِّي ، فَقَالَ أَقْرَأْ فَقُلْتُ وَمَا أَقْرَأُ فَعَادَ لِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ فَقُلْتُ وَمَا أَقْرَأُ ؟ وَمَا أَقُولُهَا إِلَّا تَحِيًّا أَنْ يَعُودَ لِي بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ { أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } ثُمَّ انْتَهَى فَانْصَرَفَ عَنِّي وَهَبَيْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرَ فِي قَلْبِي كِتَابًا { الْحَدِيثُ .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْإِنْزَالُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةً لِمُخَالَفَتِهَا لِلرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْإِنْزَالَ فِي الْيَقِظَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْإِنْزَالُ مُتَعَدِّمٌ عَلَى نُزُولِهَا عَلَيْهِ فِي الْيَقِظَةِ فَتَكُونُ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ الْوَاحِدَةُ فِي النَّوْمِ ثُمَّ الْآخَرَى فِي الْيَقِظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) (الْخَلَاءُ) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ الْخُلُوةُ قَالَهُ التَّوَوِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَكَانُ الْخَالِي الَّذِي لَيْسَ

فِيهِ أَحَدٌ وَالْمَعْنَيَانِ مُتَعَارِفَانِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ حُبِّتَ الْعَزْلَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ ، وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَوَاهِبُ الرَّبَّانِيَّةُ تَكُونُ مَعَ الْعَزْلَةِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى { فَلَمَّا اعْتَرَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ } الْآيَةَ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ هُوَ شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادُ اللَّهِ الْعَارِفِينَ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) حِرَاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ مَصْرُوفٌ مُذَكَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ قَالَ الْقَاضِي

عِيَاضٌ فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ فَمَنْ ذَكَرَهُ صَرْفَهُ وَمَنْ أَنْثَاهُ لَمْ يَصْرِفْهُ ، أَرَادَ الْبُقْعَةَ أَوْ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ .

قَالَ الْقَاضِي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ حَرَى بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ أَبُو عَمَرَ الزَّاهِدُ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَوَامُّ يُخْطِئُونَ فِي حِرَاءٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ وَيَقْصُرُونَ الْأَلْفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ ، وَحِرَاءُ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عَنْ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) التَّحَنُّتُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ بَأَنَّهُ التَّعَبُّدُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَأَصْلُ الْجَنْثِ الْإِثْمُ فَمَعْنَى يَتَحَنَّتُ يَتَجَنَّبُ الْجَنْثَ فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَمِثْلُهُ يَتَحَرَّجُ يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَيَتَأَنَّمُ يَتَجَنَّبُ الْإِثْمَ ، وَقَوْلُهُ { اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ } يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَتَحَنَّتُ ظَرْفٌ لَهُ أَيْ يَتَحَنَّتُ اللَّيَالِي وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالتَّعَبُّدِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ التَّحَنُّتِ بِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِّيَالِي ذَوَاتِ عَدَدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ التَّعَبُّدُ وَإِنْ قُلْ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ اعْتَرَضَ فِي أَنْعَاءِ كَلَامٍ عَائِشَةَ وَأَصْلُهُ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَتَقَدَّمَ مِنْ دَلَائِلِ الثُّبُوتِ لِلتَّهْقِيقِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى حِرَاءٍ فِي كُلِّ عَامٍ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَنْسُكُ فِيهِ } . وَكَذَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي حِرَاءٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا } ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا فَضِيتُ جَوَارِي نَزَلْتُ } ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ تِلْكَ اللَّيَالِي كَانَتْ شَهْرًا .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَعَبَّدُ قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تِلْكَ الْعِبَادَةُ وَأَيُّ أَنْوَاعِهَا هِيَ ؟ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ فَعَلَهَا ؟ يَحْتَاجُ ذَلِكَ لِنَقْلِ وَلَا أَسْتَحْضِرُهُ الْآنَ ، وَهَلْ كَانَ مُكَلَّفًا قَبْلَ الثُّبُوتِ بِشَرِيعَةِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمْ لَا وَإِنَّمَا كَانَ يَتَعَبَّدُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ فِي الْأَصُولِ ، رَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَاهُ لِجُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَرَجَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ تَكْلِيفَهُ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقُرَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَحَيْثُ قُلْنَا بِتَكْلِيفِهِ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ فَقِيلَ هُوَ آدَمَ وَقِيلَ نُوحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مُوسَى وَقِيلَ عِيسَى وَقِيلَ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ شَرْعٌ لَهُ وَعَلِيطَ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّ شَرَائِعَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي الْفُرُوعِ فَلَوْ كُلفَ بِجَمِيعِهَا لَزِمَ أَنْ يَخَاطَبَ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِأَمْرَيْنِ مُتَنَافِسَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، فَلَعَلَّ مُرَادَ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ فَيَعْمَلُ بِأَيِّهَا شَاءَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مُنْشَرَحُ الصَّدْرِ بِالتَّوْحِيدِ

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَلِيقُ بِهِ الْكُفْرُ وَلَا الشُّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْجَهْلُ بِهِ وَلَا خِلَافٌ فِي عَصَمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَهُ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَحْنِثِهِ يَرُدُّ قَوْلَ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَثَرَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ طَعَامًا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوَّلَى بِهِدِهِ الْمَنْزِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْبَشَرِ وَكَانَ يَتَزَوَّدُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهَا (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ) هِيَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِمْ كُلِّهِمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِهِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ غَيْرَهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَقَامَتْ مَعَهُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهِيَ أَفْضَلُ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ ، وَقِيلَ عَانِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ ، وَالْمُرَادُ بِرُجُوعِهِ إِلَى خَدِيجَةَ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) الصَّيْرُ فِي قَوْلِهَا { فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا } يَعُودُ إِلَى اللَّيَالِي وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ فِي الْمَجَاوِرَةِ عَلَى شَهْرٍ فِي السَّنَةِ بَلْ كَانَ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ ، وَالزَّادُ كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الطَّعَامُ الَّذِي يَسْتَصْحِبُهُ الْمُسَافِرُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهَا { حَتَّى فَجِنَهُ } بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَفِيهِ لَعْنَةٌ ثَانِيَةٌ فَجَاءَهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَمْزَةُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعْنَاهُ جَاءَهُ بَغْتَةً وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّعًا لِلْوَحْيِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ } وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ الْحَقُّ وَهُوَ الْوَحْيُ الْكَرِيمُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ دَلَائِلِ الثُّبُوتِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَكَانَ يَوْمَ الثَّانِينَ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { سُبِّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الثَّانِينَ فَقِيلَ فِيهِ

وُلِدْتُ وَفِيهِ أَثَرُ عَلَيَّ } .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) الْغَارُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَالْمَغَارُ بِزِيَادَةِ مِيمٍ أَوَّلُهُ وَالْمَغَارَةُ بِزِيَادَةِ مِيمٍ أَوَّلُهُ وَهَاءٌ آخِرُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ كَالْكَهْفِ فِي الْجَبَلِ قَالَ وَالْكَهْفُ كَالْتِّبِ الْمَنْقُورِ فِي الْجَبَلِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْغَارُ كَالْكَهْفِ فِي الْجَبَلِ .

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ شِبْهُ الْبَيْتِ فِيهِ ، وَقَالَ تَغَلَّبَ هُوَ الْمُتَخَفِّضُ فِي الْجَبَلِ وَكُلُّ مُطْمَئِنٍّ مِنَ الْأَرْضِ غَارٌ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ هُوَ الْكَهْفُ زَادَ النَّوَوِيُّ وَالتَّقَبُّ فِي الْجَبَلِ ، كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ هُوَ التَّقَبُّ فِي الْجَبَلِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْكَهْفِ .

(الْعِشْرُونَ) { فَجَاءَهُ الْمَلَكُ } هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ جَبْرِيلُ هُنَا بِلَا خِلَافٍ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِي } قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَمَا نَافِيَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا نَافِيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً وَضَعُوهُ بِإِذْخَالِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ قَالَ الْقَاضِي وَيُصَحِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ اسْتِفْهَامِيَّةً رِوَايَةً مَنْ رَوَى مَا أَقْرَأُ ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ " مَا " فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَافِيَةً انْتَهَى وَكَذَا فَسَّرَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلَهُ { مَا أَنَا بِقَارِي } ، بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عِنْدِي مَعَ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ فَاِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ

، وَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِي أَيَّ لَا أُطِيعُكَ فِي قِرَاءَةِ مَا تُلْقِيهِ إِلَيَّ وَتُقَرِّنِي بِهَا ، وَلِهَذَا رَتَّبَ عَلَيْهِ الْغَطُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَحِينَئِذٍ وَافَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ

فَقَرَأَ جَبْرِيلُ وَتَبِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَقْرُوءِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرَ الَّذِي يُلْقِيهِ إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَنِّي لَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُ قِرَاءَةً وَلَا قُرْآنَ عِنْدَهُ إِنَّمَا يُكَلِّفُهُ قِرَاءَةَ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَجَابَ إِلَيْهِ (فَإِنْ قُلْتَ) يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ مَخْلُورٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلِكِ فِيمَا يَأْتِيهِ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى (قُلْتَ) لَمْ يَتَحَقَّقْ أَوَّلًا أَنَّهُ مَلِكٌ وَلَا أَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَامُ الْقِصَّةِ مَعَ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { فَعَطَّنِي } بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ صَمَمَنِي وَعَصَرَنِي يُقَالُ غَطَّهْ وَغَتَّهْ وَضَغَطَهُ وَعَصَرَهُ وَخَنَقَهُ وَغَمَزَهُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ { حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ } يَجُوزُ فِي الْجِيمِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ لُتْنَانٌ وَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمَشَقَّةُ وَيَجُوزُ فِي الدَّالِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ (فَالْأَوَّلُ) عَلَى أَنْ فَاعِلٌ بَلَغَ صَمِيمٌ يَعُودُ عَلَى جَبْرِيلَ أَيَّ بَلَغَ جَبْرِيلُ مِنِّي الْجَهْدَ .

(وَالثَّانِي) عَلَى أَنْ الْجَهْدَ فَاعِلٌ أَيَّ بَلَغَ الْجَهْدُ مِنِّي مَبْلَغُهُ وَغَايَتُهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي نَصْبِ الدَّالِ وَرَفْعِهَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ { ثُمَّ أَرْسَلَنِي } أَيَّ أَطْلَقَنِي قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي الْغَطِّ شَغْلُهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ وَكَرَرَهُ ثَلَاثًا مُبَالَغَةً فِي التَّنْبِيهِ فِيهِ

أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ وَأَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ كَانَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارًا لِلشَّدَةِ وَالْجَدِّ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَيَتْرَكَ الْأَنَاءَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهُوَيْنِ .

قَالَ وَعَلَى رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نَوْمِهِ يَكُونُ فِي تِلْكَ الْغَطَّاتِ الثَّلَاثِ مِنَ التَّأْوِيلِ ثَلَاثُ شِدَائِدٍ يُتَتَلَّى بِهَا أَوَّلًا ثُمَّ يَأْتِي الْفَرْجُ وَالرَّوْحُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ لَقِيَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ شِدَّةً مِنَ الْجُوعِ فِي شِعْبِ الْخَيْفِ حِينَ تَعَاقَدَتْ قُرَيْشٌ أَنْ لَا يَبِيعُوا مِنْهُمْ وَلَا يَتْرَكُوا مِيرَةً تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَشِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْخَوْفِ وَالْإِبْعَادِ بِالْقَتْلِ ، وَشِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْإِجْلَاءِ عَنْ أَحَبِّ الْأَوْطَانِ إِلَيْهِ ثُمَّ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ انْتَهَى .

وَعَلَى مَا قَدَّمْتُهُ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلُهَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ تَكُونُ حِكْمَةُ الْغَطِّ الْإِزَامَةُ بِالتَّلْقِي عَنْهُ وَالْمُتَابَعَةُ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ السُّهَيْلِيُّ : انْتَرَعَ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَهُوَ شَرِيحُ الْقَاضِي مِنْ هَذَا أَنَّ لَا يُضْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَى الْقُرْآنِ إِلَّا ثَلَاثًا كَمَا غَطَّ جَبْرِيلُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثًا .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَكَّرُ وَيُنَبَّأُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ بِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى .

أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ أَقْرَأَ ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَفِيهِ قَوْلَانِ آخَرَانِ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ .
 (ثَانِيهِمَا) أَنْ أَوَّلَ مَا نَزَلَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ التَّوْبَةِ ،
 وَقَالَ هَذَا مُنْقَطِعٌ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ نُزُولِهَا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } وَ {
 يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْقَوْلَ : بُطْلَانُهُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ (بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَهَذِهِ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ : وَجَوَابُ الْمُشْتَبِّهِينَ لَهَا أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ أَوَّلًا بَلْ نَزَلَتْ الْبِسْمَلَةُ فِي وَقْتٍ آخَرَ كَمَا نَزَلَ بَاقِي السُّورَةِ فِي
 وَقْتٍ آخَرَ ، وَقَالَ السَّهْلِيُّ فِي قَوْلِهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } وَجُوبُ اسْتِفْتَاكِ الْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرَ مُبْتَدِئًا لَمْ
 يُبَيِّنْ لَهُ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ رَبِّهِ يُفْتَحُ ؟ حَتَّى جَاءَ الْبَيَانُ بَعْدَ فِي قَوْلِهِ { بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا } ثُمَّ قَوْلُهُ {
 وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْزِلُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ كُلِّ
 سُورَةٍ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي سَوَادِ الْمُصَحِّفِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ وَلَا نَلْتَزِمُ قَوْلَ
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَلَا مِنَ الْفَاتِحَةِ بَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُقْتَرَنَةٌ مَعَ السُّورَةِ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَبِي
 حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ بَيْنِ الْقُوَّةِ لِمَنْ أَنْصَفَ ، (قُلْتُ) إِذَا كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِهَا مَعَ كُلِّ سُورَةٍ فَهِيَ مِنَ
 السُّورَةِ إِذْ لَيْسَتْ سُورَةٌ مُتَفَرِّدَةً بِالْإِجْمَاعِ وَإِلَّا يَزِيدُ عَدَدُ السُّورِ عَمَّا ذَكَرُوهُ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ السَّهْلِيُّ فِي قَوْلِهِ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } أَيِ إِنَّكَ لَا تَقْرَأُهُ بِحَوْلِكَ وَلَا بِصِفَةِ نَفْسِكَ وَلَا
 بِمَعْرِفَتِكَ وَلَكِنْ اقْرَأْ مُفْتَحًا بِاسْمِ رَبِّكَ مُسْتَعِينًا بِهِ فَهُوَ يَعْلَمُكَ كَمَا خَلَقَكَ وَكَمَا نَزَعَ عَنْكَ عِلْقَ الدَّمِ وَمَعْمَزَ
 الشَّيْطَانِ بَعْدَ مَا خَلَقَهُ فِيكَ كَمَا خَلَقَهُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ

فَالْإِنْسَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ لِمُحَمَّدٍ وَالْآخِرَتَانِ لِأَمَّتِهِ وَهُمَا قَوْلُهُ { الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا تَكْتُبُ فَصَارُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَأَصْحَابَ قَلَمٍ ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِالْقَلَمِ وَتَعَلَّمَهُ نَبِيُّهُمْ تَلْقِيًا مِنْ جِبْرِيلَ نَزَلَ
 عَلَى قَلْبِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ لِيَكُونَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { فَارْجِعْ بِهَا } أَيِ بِآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ اقْرَأْ إِلَى قَوْلِهِ يَعْلَمْ ، وَالرَّجَفَانِ الْاضْطِرَابُ
 وَشِدَّةُ الْحَرَكَةِ .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَوْلُهُ { بَوَادِرُهُ } كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
 وَكَسْرِ الدَّالِ بَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ جَمْعُ بَادِرَةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَرْعِ الْإِنْسَانِ قَالَهُ
 أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ ، ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيْضًا يَرْجَفُ فُؤَادُهُ وَهُوَ الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَقِيلَ بَاطِنُهُ وَقِيلَ غَشَاؤُهُ وَقِيلَ عَيْنُهُ وَقِيلَ الْقَلْبُ مُضَعَّةٌ مِنَ الْفُؤَادِ مُعَلَّقَةٌ بِالنِّيَاطِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَكَأَنَّ
 الرَّجَفَانَ فِي الْبَوَادِرِ وَالْفُؤَادِ وَلَعَلَّ رَجَفَانَ الْفُؤَادِ مُلَازِمٌ لِرَجَفَانِ الْبَوَادِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَلَّمَ خَدِيجَةَ بَرَجَفَانَ فُؤَادِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً ، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِقَرَائِنِ وَصُورَةِ الْحَالِ

(الثَّلَاثُونَ) قَوْلُهُ { زَمَلُونِي زَمَلُونِي } كَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ مُكَرَّرًا مَرَّتَيْنِ وَمَعْنَاهُ غَطَوْنِي بِاللِّيَابِ وَلُفُّونِي بِهَا
 وَالرُّوْعُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْقَرْعُ .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَالَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الْفَارِغُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا دَامَ فِي حَالِ فَرْعِهِ ، وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمَذْهُورَ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعٌ وَلَا إِقْرَارٌ وَلَا غَيْرُهُ فِي حَالِ فَرْعِهِ .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهُ { قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي } قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الشُّكِّ فِيمَا أَتَاهُ مِنَ اللَّهِ لَكِنَّهُ رُبَّمَا خَشِيَ أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الْوَحْيِ فَتَرْهَقُ نَفْسُهُ أَوْ يَكُونُ هَذَا لِأَوَّلِ مَا رَأَى التَّبَاشِيرَ فِي النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ وَسَمِعَ الصَّوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ وَتَحَقُّقِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ فَيَكُونُ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَمَّا مِنْذُ جَاءَهُ الْمَلِكُ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشُّكُّ فِيهِ وَلَا يَخْشَى مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ الْمُبَيْتِ ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ غَطِّ الْمَلِكِ وَإِيَّانِهِ بِأَقْرَبِ اسْمٍ رَبِّكَ انْتَهَى .

قَالَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْقَاضِي وَيَكُونُ مَعْنَى خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ يُخْبِرُهَا بِمَا حَصَلَ لَهُ أَوَّلًا مِنْ الْخَوْفِ لَا أَنَّهُ فِي الْحَالِ خَائِفٌ .

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْخَشْيَةِ بِأَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ أَشَقُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ مَجْنُونٌ ، قَالَ وَلَمْ يَرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ قَدْ لَا يَحْصُلُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَضَرْبَ مَثَلًا بِأَلْبَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ تَسْمَعُ أَوَّلُهُ فَلَا تَدْرِي أَنْظَمَ هُوَ أَمْ نَثَرَ ، فَإِذَا اسْتَمَرَ الْإِنْشَادُ عَلِمْتَ قَطْعًا أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ قَصْدَ الشَّعْرِ كَذَلِكَ لَمَّا اسْتَمَرَ الْوَحْيُ وَافْتَرَنْتَ بِهِ الْقُرَائِنَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ ، وَقَدْ أَتَى

اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعِلْمِ ، فَقَالَ { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَمَلَأْنِيهِ } فَيَأْتِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّهِ وَمَلَأْنِيهِ إِيْمَانٌ كَسْبِيٍّ مَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْثَوَابِ الْجَزِيلِ كَمَا وَعَدَ عَلَى سَائِرِ أَفْعَالِهِ الْمُكْتَسِبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ أَوْ الْجَوَارِحِ ، قَالَ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ { لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي } أَيُّ خَشِيتُ أَنْ لَا أَتَهَيَّضَ بِأَعْبَاءِ النُّبُوَّةِ وَأَنْ أَضْعَفَ عَنْهَا ثُمَّ أَزَالَ اللَّهُ خَشْيَتَهُ وَرَزَقَهُ الْيَأْسَ وَالْقُوَّةَ وَالثَّبَاتَ وَالْعِصْمَةَ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ خَشْيَتَهُ كَانَتْ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَلَا عَرَوْا فَإِنَّهُ بَشَرٌ يَخْشَى مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِذَايَةِ الشَّدِيدَةِ مَا يَخْشَاهُ الْبَشَرُ ثُمَّ يَهْوُوْنَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ كُلِّ خَشْيَةٍ وَيَجْلِبُ إِلَى قَلْبِهِ كُلُّ شَجَاعَةٍ وَقُوَّةٍ انْتَهَى .

(الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ) فِيهِ أَنَّهُ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُلِمَّةٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارِكَ فِيهَا مَنْ يَتَّقِي بُنْصَحَهُ وَرَأْيَهُ وَمَعْرِفَتِهِ .

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهَا { كُلًّا } بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَقْصُورٌ وَهِيَ هُنَا كَلِمَةٌ نَفْيٌ وَإِبْعَادٌ وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِيهَا ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى حَقًّا وَبِمَعْنَى الْإِسْفَاحِيَّةِ ، وَقَوْلُهَا { أَبَشِّرْ } يَجُوزُ فِيهِ قَطْعُ الْهَمْزَةِ وَوَصْلُهَا يُقَالُ بَشَّرْتَهُ وَأَبَشَّرْتُهُ وَبَشَّرْتَهُ بِمَعْنَى ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهَا { لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ } ضَبَطْنَاهُ فِي رَوَايَتِنَا بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الزَّايِ يَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ تَحْتِ أَيْضًا مِنَ الْخَزْيِ وَهُوَ الْفَضِيحَةُ وَالْهَوَانُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ رَوَايَتِنَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ لَكِنْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَعَقِيلَ ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ بِلَفْظِ { يُخْرِنُكَ } بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ فَتَحُ أَوَّلِهِ وَضَمُّ ثَالِثِهِ ، وَضَمُّ أَوَّلِهِ وَكَسْرُ ثَالِثِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ مِنَ الْخَزْنِ

حَزَنَهُ وَأَحْزَنَهُ ثَلَاثِيَّ وَرُبَاعِيَّ هَكَذَا صَبَطَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ وَقَعَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْخَلَلُ أَوْ فِي صَبْطِنَا أَوْ عَنْ مَعْمَرٍ رَوَايَاتٍ .

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهَا { إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ } بِكَسْرِ الهمزة عَلَى الْإِبْتِدَاءِ قَالَ التَّوَوِيُّ كَذَا الرُّوَايَةُ وَهُوَ الصَّوَابُ انْتَهَى .

وَصِلَةُ الرَّحِمِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ فَتَارَةً يَكُونُ بِالْمَالِ وَتَارَةً يَكُونُ بِالْخِدْمَةِ وَتَارَةً بِالزَّيَارَةِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهَا { وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ } بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَضَمِّ ثَالِثِهِ يُقَالُ صَدَقَ الْحَدِيثُ وَصَدَقَ فِي الْحَدِيثِ يَصْدُقُ بِنَفْسِهِ وَيَحْرَفُ الْجَرَّ .

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ) أَلْكَلُ بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَأَصْلُهُ الثَّقُلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ } وَهُوَ مِنْ الْكُلَالِ وَهُوَ الْإِعْيَاءُ وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكُلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهَا { وَتَقْرِي الضَّيْفَ } بَفَتْحِ أَوَّلِهِ يُقَالُ قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ بَفَتْحِ الهمزة قَرَى بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَبَفَتْحِهَا مَمْدُودٌ وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيَّفُ بِهِ قَرَى بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ قَارَ كَقَاضٍ .

(الْآرَبُعُونَ) التَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ وَإِنَّمَا قَالَتْ تَوَائِبُ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ قَالَ لَيْدٌ تَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا فَلَا الْخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبٌ .

(الْحَادِيَةُ وَالْآرَبُعُونَ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّكَ لَا يُصِيكُ مَكْرُوهٌ } لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَذَكَرَتْ ضُرُوبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْآرَبُعُونَ) فِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحْشُوا الثَّرَابَ فِي وَجْهِهِ الْمَدْحِجِينَ } وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا مَدَحُوا بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَيْسَ فِي الْمَمْلُوحِ .

(الثَّالِثَةُ وَالْآرَبُعُونَ) وَفِيهِ تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ وَتَبْشِيرُهُ وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ .

(الرَّابِعَةُ وَالْآرَبُعُونَ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهَا وَثَبَاتِ قَلْبِهَا وَعِظَمِ فِقْهِهَا .

(الْخَامِسَةُ وَالْآرَبُعُونَ) قَوْلُهُ وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَدِيجَةَ يُكْتَبُ بِالْأَلْفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ .

(السَّادِسَةُ وَالْآرَبُعُونَ) قَوْلُهَا { وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ } أَيَّ صَارَ نَصْرَانِيًّا وَتَرَكَ عِبَادَةَ الْوَلُثَانِ وَفَارَقَ طَرِيقَ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا كَانَ قَبْلَ بُرْهَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فَاحِشِ الْجَهَالَاتِ قَالَهُ التَّوَوِيُّ (قُلْتُ) ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِيمَنْ عَاشَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سِتْنِ سَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَسِتْنِ سَنَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ وَغَيْرِهِ أَمْ مُرَادُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ فُتُوشِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَاتُوا سَنَةً أَرْبَعَ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَسَمُّوا الرَّائِدَ عَلَى سِتِّ سِنِينَ مِمَّا قَبْلَ الْهِجْرَةِ جَاهِلِيَّةً لِانْتِشَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفُتُوشِ أَمْرِهَا قَبْلَ

فُشِّتِ الْإِسْلَامَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّاعِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَوْلُهَا { وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ } فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ هَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَتِنَا وَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ .

، وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ { يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ } .
قَالَ التَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَحَاصِلُهُمَا أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النَّصَارَى بِحَيْثُ صَارَ يَتَصَرَّفُ فِي الْإِنْجِيلِ فَيَكْتُبُ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ إِنْ شَاءَ وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَوْلُهَا { أَيَّ } فَتُفْتَحُ الْهَمْزَةُ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ حَرْفٌ نِدَاءٌ لِلْبَعِيدِ مَسَافَةً أَوْ حُكْمًا

فَنَادَتْهُ نِدَاءً الْبَعِيدَ مَعَ قُرْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ لِمُضَرَّةٍ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْمَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُهَا { ابْنَ عَمِّ } مَنصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ وَهَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَيَّ عَمِّ } قَالَ التَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا حَقِيقَةً فَإِنَّهُ وَرَقَّةُ بْنُ نُوْفَلٍ بْنُ أَسَدٍ وَهِيَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ وَسَمَّتُهُ عَمًّا مَجَازًا لِلِاخْتِرَامِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي آدَابِ خِطَابِهِمْ يُخَاطَبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ بِأَبٍ عَمٍّ احْتِرَامًا لَهُ وَرَفْعًا لِمَرَاتِبِهِ وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْغَرَضُ بِقَوْلِهَا يَا ابْنَ عَمِّ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ تَكَلُّمَاتُ بِاللَّفْظَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَوْلُ وَرَقَّةَ { ابْنَ أَخِي } مَنصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ وَحَرْفُ النَّدَاءِ مَحذُوفٌ أَيَّ يَا ابْنَ أَخِي وَالصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ جَوَازُ حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ مَعَ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى قِلَّةٍ وَفَاقًا لِلْكُوفِيِّينَ .
وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي شَذُوذٍ أَوْ ضُرُورَةٍ .

(الْخَمْسُونَ) النَّامُوسُ بِالْثَوْنِ وَالسَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا نَقَلَ التَّوَوِيُّ لِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ قَالِ الْهَرَوِيُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ : النَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَيُقَالُ نَمَسَتْ السَّرَّ فَتُفْتَحُ الثَّوْنُ وَالْمِيمُ أَنْمَسَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ نَمَسًا أَيَّ كَتَمْتَهُ وَنَمَسَتْ الرَّجُلَ وَنَامَسْتُهُ سَارَرْتَهُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { الَّذِي أُتْرِلَ عَلَى مُوسَى } كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ قَالَ التَّوَوِيُّ وَرَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ نَزَلَ عَلَى عِيسَى وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ انْتَهَى .
وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَ مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرْ عِيسَى وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ وَرَقَّةَ

كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ وَالنَّصَارَى لَا يَقُولُونَ فِي عِيسَى إِنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِيهِ أَفْتُونًا مِنَ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ اللَّاهُوتِيَّةِ حَلَّ بِنَاسُوتِ الْمَسِيحِ وَاتَّحَدَ بِهِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحُلُولِ ؛ وَهُوَ أَفْتُونُ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَةُ عَنْهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ الْعِلْمِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْمَسِيحُ فِي عِلْمِهِمْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَيُخْبِرُ بِمَا فِي غَدٍ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ النَّصَارَى الْكَذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الْمُدَّعِينَ الْمَحَالَّ عَدَلَ عَنْ عِيسَى إِلَى مُوسَى لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى مُوسَى لَكِنْ وَرَقَّةُ قَدْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ } (قُلْتُ) ، وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَزْزَارُ فِي مُسْتَدْرَكَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سِيلَ عَنْ وَرَقَّةَ بْنِ نُوْفَلٍ ، فَقَالَ أَبْصَرْتُهُ فِي بَطْنَانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ } ، وَرَوَى الْبَزْزَارُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسُبُّوا وَرَقَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ } وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَرَقَّةَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَسِّكًا بِالْمُبْدَلِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالصَّحِيحِ مِنْهَا الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَقِّ فَلَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الْإِعْتِقَادَ فَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُجَابَ عَنْ ذِكْرِ مُوسَى ذَوْنِ

عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِمُوسَى بِشَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ غَيْرِ مَبْنِيَةٍ عَلَى شَرِيعَةٍ قَبْلَهَا وَكَذَا كَانَ مَجِيئُهُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ عِيسَى فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِشَرِيعَةٍ مُقَرَّرَةٍ لِلشَّرِيعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ شَرِيعَةُ مُوسَى لَا

تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي يَسِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الْجَنِّ الْمُسْتَمِعِينَ لِلْقُرْآنِ { إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى } فَذَكَرُوا مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرُوا عِيسَى وَهُوَ أَقْرَبُ وَهُوَ نَظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { يَا لَيْتَنِي فِيهَا } أَيِ فِي أَيَّامِ التُّبُوَّةِ وَمُدَّتُهَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَيَّامَ الْمُحَارَبَةِ وَالِدَعْوَةَ فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَبْدَأَ التُّبُوَّةِ ، وَقَوْلُهُ جَذَعًا بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي شَابًا قَوِيًّا حَتَّى أَبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ ، وَالْأَصْلُ فِي الْجَذَعِ لِلدَّوَابِّ وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ وَالرَّوَايَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { جَذَعًا } بِالنَّصْبِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي مُسْلِمٍ { جَذَعٌ } بِالرَّفْعِ .
وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ التَّوْحِيهِ وَأَمَّا النَّصْبُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِهِ ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ الْمَحْذُوفَةُ تَقْدِيرُهُ لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ (قُلْتُ) وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ جَوَازَهُ عَلَى قِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَلَوْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنْ لَدُنْ شَوْلٍ فَإِلَى ائْتِلَافِهَا أَيِ مِنْ لَدُنْ كَانَتْ شَوْلًا إِلَى أَنْ تَلَاهَا وَلَدَهَا .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَخَبَرُ لَيْتَ قَوْلُهُ : فِيهَا .
قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ شَيْئُونَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ .

(الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ } أَيِ يَصْطَرُّونَكَ لِلْخُرُوجِ كَمَا وَقَعَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ

يُبَاشِرُوا إِخْرَاجَهُ بَلْ حَرَّصُوا عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ وَلَكِنَّهُمْ اضْطَرُّوهُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْأَذَى وَمَنْعِهِ إِقَامَةَ الدِّينِ وَعِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَفِي التَّنْبِيلِ { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ { } أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ } .
(الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { أَوْ مُخْرِجِيْهُمْ } بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ جَمْعُ مُخْرَجٍ وَأَصْلُهُ مُخْرَجُوِيٌّ فَادْغَمَتْ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ فَالْيَاءُ الْأُولَى يَاءُ الْجَمْعِ وَالثَّانِيَةُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَفُتِحَتْ لِلتَّخْفِيفِ لِنَلَا تَجْتَمِعُ الْكُسْرَةُ وَالْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَتَيْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا الرِّوَايَةُ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَشْدِيدُهَا وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { بِمُصْرَحِيْ } .

(الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُ وَرَقَةَ { نَعَمْ } يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعُلَمَائِهِمْ فَقَالَهُ بِنَقْلِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَهُ بِاسْتِقْرَاءِ وَتَجَرُّبَةِ فَعَلَى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ { لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي } خَرَجَ مُخْرَجٍ التَّسْلِيَةِ لَهُ وَأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ أَذَى قَوْمِهِمْ لَهُمْ وَصَبْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ خَرَجَ مُخْرَجٍ الدَّلِيلِ وَالِاسْتِشْهَادِ بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ .

(السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ وَرَقَةَ قَالَ { لَتَكْذِبُنَّ وَلَتُؤْذِنَنَّ وَلَتُخْرِجَنَّ } ، فَقَالَ أَوْ مُخْرِجِيْهُمْ هُمْ ، فَقَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ الْوَطَنِ وَشِدَّةِ مُفَارَقَتِهِ عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ { لَتَكْذِبُنَّ } فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ { وَلَتُؤْذِنَنَّ } فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ { وَلَتُخْرِجَنَّ } ، فَقَالَ أَوْ مُخْرِجِيْهُمْ هُمْ قَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجُورَ بَيْتِهِ وَبَلَدَهُ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ ؛ فَلِذَلِكَ تَحَرَّكَتْ

نَفْسُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْخُرُوجِ مِنْهُ مَا لَمْ تَتَحَرَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ وَالْمَوْضِعُ الدَّلَالُ عَلَى تَحَرُّكِ النَّفْسِ وَتَحَرُّقِهَا إِذْ خَالَ الْوَاوُ
بَعْدَ أَلْفِ الْإِسْفَهَامِ مَعَ اخْتِصَاصِ الْإِخْرَاجِ بِالسُّوَالِ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاوُ تُرَدُّ إِلَى الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ وَتُشْعِرُ الْمُخَاطَبَ
بِأَنَّ الْإِسْفَهَامَ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ أَوْ التَّكْلِيفِ لِكَلَامِهِ وَاتَّأَلَمَ مِنْهُ انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْبَحَارِيِّ اسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُخْرِجُوهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِيمَا
مَضَى وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي إِخْرَاجًا بَلْ كَانَتْ مِنْهُ الْأَسْبَابُ الْمُتَكَاثِرَاتُ وَالْمَحَاسِنُ الْمُتَطَاهِرَاتُ الْمُوجِبَاتُ
إِكْرَامَهُ وَإِنْزَالَهُ بِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ } كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَالصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ { إِنَّ أَذْرَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ } قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ وَرَقَةَ سَابِقٌ بِالْوُجُودِ
وَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي يُدْرِكُهُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كَمَا جَاءَ { أَشَقَى النَّاسِ مَنْ أَدْرَكَتْهُ السَّاعَةُ وَهُوَ حَيٌّ } قَالَ وَرِوَايَةُ ابْنِ
إِسْحَاقَ لَهَا أَيْضًا وَجْهٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنَّ أَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَسَمَّى رُؤْيَيْتَهُ إِذْرَاكَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } أَيُّ
لَا تَرَاهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ { يَوْمُكَ } أَيُّ وَقْتُ إِخْرَاجِكَ أَوْ وَقْتُ انْتِشَارِ نُبُوتِكَ .

(الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَوْلُهُ { مُؤَزَّرًا } بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّايِ وَتَشْدِيدِهَا وَبَعْلِهَا رَاءً مُهْمَلَةً أَيُّ قَوِيًّا بِالْعَا
مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْعَوْنُ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ كَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ مُؤَزَّرًا قَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُهُ مُؤَزَّرًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
وَأَزَرْتُ أَيُّ عَاوَنْتُ وَيُقَالُ فِيهِ آزَرْتُ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَلْفَ

سَقَطَتْ إِذْ لَا أَصْلَ لِمُؤَزَّرٍ فِي الْكَلَامِ ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْأَوَّلَ قَالَ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ
لَكَانَ صَوَابُ الْكَلَامِ مُؤَزَّرًا بِكَسْرِ الرَّايِ ، وَذَكَرَ فِي الْمَشَارِقِ أَنَّ قَوْلَهُ مُؤَزَّرًا يُهْمَزُ وَيُسَهَّلُ .

(التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُكْتِ ابْنِ الصَّلَاحِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ
وَرَقَةَ بْنُ تَوْفَلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْوُحْيَ نَزَلَ فِي حَيَاةِ وَرَقَةَ وَأَنَّهُ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ ، وَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ ، وَقَالَ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهِ قَالَ وَالِدِي وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ خَدِيجَةُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ فَأُظْهِرَ
إِسْلَامَهُ ، وَحَكَى وَالِدِي كَوْنَهُ عَلِيٍّ أَوَّلَ ذَكَرَ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا وَأَنكَرَ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَلَى
الْحَاكِمِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ أَوَّلَ الصَّحَابَةِ إِسْلَامًا وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ اتِّفَاقَ
الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ خَدِيجَةُ وَأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ
الصَّلَاحِ وَالْأَوْرَغُ أَنَّ يُقَالَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ وَمِنَ الصَّبِيَّانِ الْأَحْدَاثِ عَلِيٌّ وَمِنَ النِّسَاءِ
خَدِيجَةُ وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السُّتُونَ) (إِنَّ قُلْتُ) مَا وَجْهَ إِبْرَادِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اغْتِكَافٍ وَلَا
مُجَاوَرَةٍ وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعَبُّدُ بِحِرَاءٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعَبُّدِ الْإِغْتِكَافُ فَالْأَعْمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصَ (قُلْتُ) قَدْ تَبَيَّنَ بَغَيْرِ هَذِهِ
الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يُجَاوِرُ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { جَاوَرْتُ
بِحِرَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا فَضِيتُ جَوَارِي نَزَلَتْ } ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي حِرَاءٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا } ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ

الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ بِمَعْنَى الْإِعْتِكَافِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِعْتِكَافِ فَالْحَدِيثُ حَيْثُ ذَكَرَ مُطَابِقٌ لِلتَّبْوِيبِ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْ حِرَاءِ مَسْجِدًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مِنْ يُجَوِّزُ إِعْتِكَافَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُهِتَأُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْمُجَاوِرَةَ غَيْرَ مَعْنَى الْإِعْتِكَافِ فَالْمُجَاوِرَةُ مَذْكُورَةٌ فِي تَبْوِيبِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ بِذِكْرِهَا فِي التَّبْوِيبِ وَعَطَفَهَا عَلَى الْإِعْتِكَافِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْحَجِّ - مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ { وَقَالَ مَرَّةً { مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ { فَذَكَرَهُ وَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ { وَوَصَلَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ { وَصَرَّحَ ابْنُ مَاجَةَ بِرَفْعِهِ بِلَفْظٍ { وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ { وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُزَيْمِيُّ مَتْرُوكٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ يَسْتَدِجِدُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ { وَزَادَ التَّنَسَائِيُّ فِيهِ { وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ { وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ السَّهْمِيِّ { وَقَتَّ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ { وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقُ { وَلِلْبُخَارِيِّ (أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ حَدَّ لَهُمْ عُمْرَ ذَاتِ عِرْقٍ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقُ وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتِ عِرْقٍ {

(كِتَابُ الْحَجِّ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ وَقَالَ مَرَّةً مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَهُ قَالَ وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ { فِيهِ (فَوَائِدُ) " الْأُولَى " أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَتَّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَالتَّنَسَائِيِّ (يُهَلُّ) بِلَفْظِ الْفِعْلِ مِنَ الْإِهْلَالِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ { مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ { .
{ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ { وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْأَثَمَةُ السَّتَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كَلَفَظَ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ فَإِنَّ لَفْظَهُ (وَقَتَّ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ { إِنْ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ { فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ { وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَفْظُ اللَّيْثِ وَالْآخَرُ قَرِيبٌ

مِنْهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ بَلْفُظٌ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ } إِلَى آخِرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ { أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسِرَادِقٌ فَسَأَلْتَهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَرْسَلَ الصَّحَابَةِ صَحِيحٌ حُجَّةٌ (قُلْتُ) قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيَّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَدْ وَرَدَ مِيقَاتُ الْيَمَنِ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ { الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ فَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ حَكَى الْجَمَاعُ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالتَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَعْنَى التَّوَقُّيتِ بِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَرِيدِ التُّسْلُكِ أَنْ يُجَاوِزَهَا

غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَالِدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ وَقَالَ خُنُوزًا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ فَلَزِمْنَا الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ (ثَانِيهَا) أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى { يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ } إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَاتَى بِهِ بَلْفُظُ الْخَبَرِ وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الْأَمْرُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ وَالْأَمْرُ الْمُتَأَكَّدُ لِلْوُجُوبِ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ وَآقَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ لَهُ مَوَاضِعَ الْإِهْلَالِ الْمَأْمُورَ بِهَا وَفِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ } الْحَدِيثِ (رَابِعُهَا) أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَافْتَرَضَ الْمَوَاقِيتَ صَرِيحًا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (فَرَضَ مَوَاقِيتَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَقَالُوا لَوْ تَرَكْنَاهَا لَزِمَهُ دَمٌ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَاجْتَابَ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَآخَرُونَ مَتَى عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التُّسْلُكِ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِّيًا فَإِنْ عَادَ غَيْرَ مُلَبٍّ اسْتَمَرَّ لُزُومُ الدَّمِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُفَرٌ : لَا يَسْقُطُ الدَّمُ بِعَوْدِهِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا

وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ وَهُوَ حَلَالٌ سَقَطَ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْبُعْدِ وَالْإِحْرَامِ لَمْ يَسْقُطْ وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الشَّرِيفِ الْعُثْمَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَدَنِيَّ إِذَا جَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَهُوَ مَرِيدٌ لِلتُّسْلُكِ فَلَبَّغَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِيقَاتِ بَلَدٍ آخَرَ كَيْلَمَلَمَ وَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُجَاوِزَةِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ نَظَرٌ انْتَهَى وَرَوَّاهُ ذَلِكَ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ لِلْمِيقَاتِ حَتَّى تَمَّ حُجَّةٌ رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ وَأَهْلٌ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ثَانِيهَا) أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْمِيقَاتَ لَمْ يَصِحَّ حُجَّتُهُ أَصْلًا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمِيقَاتَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالتَّحْنُجِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذِهِ

الْقَوْلُ الثَّلَاثَةُ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ فَهَاءِ الْمَصَارِ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْأَثَرِ وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ .
 (الثالثة) قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى التَّوَقُّيتِ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَنَعُ مُجَاوَزَتِهَا بِلَا إِحْرَامٍ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلتَّسْلُكِ أَمَّا الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا مَانِعَ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَثَقُلَ غَيْرُ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بَلْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَرْجِيحِ الْإِحْرَامِ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَرَجَّحَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْعَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }

إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلٌ مِنْ إِبِلْيَاءَ يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو إِسْحَاقَ يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ ، انْتَهَى لَكِنْ الْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ ، وَثَقُلَ تَصْحِيحُهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَالْمُحَقِّقِينَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فَعَلَهُ عَنْ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ زَادَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فِكْرَةً تَقْدِمُ الْإِحْرَامَ عَلَى الْمِيقَاتِ .
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَكَرَّ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَمَالِكٌ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ انْتَهَى وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورٍ فَالْإِحْرَامُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمِيقَاتِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ يَمُرُّ عَلَيْهَا فَلَا إِحْرَامَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِذَا صَارَ إِلَى الْمِيقَاتِ تَجْدِيدَ إِحْرَامٍ وَحَكَاهُ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَرْدُودٍ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ فَهُوَ مُحْرَمٌ وَكَذَا ثَقُلَ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَطَاطِيِّ وَغَيْرِهِ { الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (وَقَتَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَيُّ حَدَدٍ وَجَعَلَ لَهُمْ مِيقَاتًا وَحَدَّ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ وَمِنَهُ الْوَقْتُ وَالْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا حُدُودٌ لِلْعِبَادَاتِ وَيَكُونُ وَقَتٌ بِمَعْنَى أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامَ مِنْهُ وَمِنَهُ { إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } وَقَالَ صَاحِبُ النَّهْيَاةِ :

التَّوَقُّيتُ وَالتَّائِقُتُ أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتُ يُخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُدَّةِ يُقَالُ وَقَتَ الشَّيْءِ يُوقَّتُهُ وَوَقَّتُهُ يَقْتُهُ إِذَا بَيَّنَّ مُدَّتَهُ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ مِيقَاتٌ وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ وَأَصْلُهُ مَوْقَاتٌ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ قِيلَ إِنَّ التَّوَقُّيتَ فِي اللَّغَةِ التَّحْدِيدُ لِلشَّيْءِ مُطْلَقًا لِأَنَّ التَّوَقُّيتَ تَحْدِيدٌ بِالْوَقْتِ فَيَصِيرُ التَّحْدِيدُ مِنْ لَوَازِمِ التَّوَقُّيتِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ تَوَقُّيتٌ وَقَوْلُهُ هُنَا وَقَتٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّحْدِيدُ أَيُّ حَدِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْإِحْرَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِوَقْتِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ بِشَرْطِ إِزَادَةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ { الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيُّ مَوْضِعٍ إِهْلَالِهِمْ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الْإِحْرَامِ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلَازِمَتِهِ لَهُ فِي عَادَتِهِمْ غَالِبًا وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ يَهْلُ بِيَاءٌ مُثَنَاةٌ مِنْ تَحْتِ أَوَّلِهِ مَضْمُومَةٌ وَهَاءٌ مَكْسُورَةٌ فَعُلَّ مُضَارِعٌ مِنْ أَهْلٍ .

{ السَّادِسَةُ } الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلٍ نَجَدٍ كُلُّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ سَفَرِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بِلَادِهِمْ فَلَوْ مَرَّ الشَّامِيُّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْآنَ لَرَمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَقَالَ { هُنَّ }

لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ { وَقَوْلُهُ (لَهُنَّ) كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَيْ لِلْأَقْطَارِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَمَا مَعَهَا وَالْمُرَادُ لِأَهْلِهِنَّ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لَهُمْ وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْ أَهْلَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ أَظْهَرُ تَوْجِيهًا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْخِلَافِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْخِلَافِ مُطْلَقًا فَمَرْدُودٌ ، فَإِنْ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ مِصْرَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَلَا أَعْلَمُ عَنْهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ وَبِهَذَا نَقُولُ وَصَرَّحَ بِهِ الْحَقَفِيُّ فِي كُتُبِهِمْ وَقَدْ نَكَّتِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ أَحْرَمْتَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَإِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ (قُلْتُ) لَعَلَّهَا لَمَّا كَانَتْ تَعْتَمِرُ لَا تَسْلُكُ طَرِيقَ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَا تَمُرُّ بِهَا عَلَيْهَا بَلْ تَسْلُكُ

طَرِيقًا أُخْرَى تَمُرُّ عَلَى الْجُحْفَةِ خَاصَّةً وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعِمْرَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبَيَانِ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَحْسَبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ } وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْفَرْقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَى وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَإِنْ قَوْلُهُ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ عَامٌّ فَيَمُنُّ أَتَى ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي مَرَّ بِهَا وَمَنْ لَيْسَ مِيقَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَقَوْلُهُ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ آخَرَ أَوَّلًا فَإِذَا قُلْنَا بِالْعُمُومِ الْأَوَّلِ دَخَلَ تَحْتَهُ هَذَا الشَّامِيُّ الَّذِي مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا وَإِذَا عَمَلْنَا بِالْعُمُومِ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ دَخَلَ تَحْتَهُ هَذَا الْمَارُّ أَيْضًا بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَكُونُ لَهُ التَّجَاوُزُ إِلَيْهَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ فَكَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ مِيقَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ هـ وَلَوْ سَلَكَ مَا ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ سَفَرِهِمْ وَمَرَّ عَلَى مِيقَاتِهِمْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْإِشْكَالُ وَلَمْ يَتَعَارَضْ هُنَا دَلِيلَانِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِيقَاتُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ سَكْنِهِ كَالْيَمَنِيِّ يَحُجُّ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَةُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ سُكَّانُهَا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ حَجَّ مِنْهَا وَسَلَكَ طَرِيقَ أَهْلِهَا وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى سُكَّانِهَا لَوَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَحَصَلَ الْاضْطِرَابُ فِي هَذَا فَتَفَرَّقَ فِي الْغَرِيبِ الطَّارِئِ عَلَى الْمَدِينَةِ مَثَلًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِيقَاتُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ أَمْ لَا فَتَحْمِلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَارَةً عَلَى سُكَّانِهَا وَتَارَةً عَلَى سُكَّانِهَا وَالْوَارِدِينَ عَلَيْهَا وَيَصِيرُ هَذَا تَقْرِيقًا بَغِيرِ دَلِيلٍ وَإِذَا حَمَلْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي ذَلِكَ اضْطِرَابٌ وَمَشَى اللَّفْظُ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَلَامُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيَّانِ وَابْنُ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيُّ يَقْتَضِي مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَهُ مِيقَاتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ هَلْ لَهُ مُجَاوِزَتُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ : أَمَّا الْمَدَنِيُّ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الْيَمَنِيُّ وَنَحْوُهُ وَجَعَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخِلَافَ فِي الْجَمِيعِ وَمَثَلُ الْمَوْضِعِ الْخِلَافُ بِمُجَاوِزَةِ الْمَدَنِيِّ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْدَرِ أَيْضًا وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُ الْقُلُوبِ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْضَانَ فَيَنْبَغِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ

{ السابعة } ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام وكسرها وهي واحد الحلفاء وهو التبت المعروف والمراد بها موضع بقرب المدينة بينة وبينها نحو ستة أميال قاله النووي وقبلة الغزالي والقاضي عياض ثم قال وقيل سبعة أميال وقال ابن حزم أربعة أميال وذكر ابن الصبّاغ وتبعه الرافعي من أصحابنا أن بينهما ميلاً قال المحب الطبري : وهو وهم والحس يرد ذلك وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات : الصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً والقائلون بما ذكرناه أولاً أثبت في ذلك وقد ذكره المحب الطبري عالم الحجاز وصوبه والذي رحمه الله في شرح الترمذي وهو ما من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليّين وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل أو تسع أما ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج { كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة } فهو موضع آخر قال الداودي ليس هو المهل الذي بقرب المدينة .

{ الثامنة } الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وسميت بذلك لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها وهي مهية كما في رواية تقدم ذكرها من الصحيحين بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء المشتقة من تحت والعين المهملة وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء مع إسكان الياء والصحيح المشهور اللؤل وهو الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها وإنما يحرم الناس من رابع وهي على محاذاتها وذكر بعضهم أن مهية قريب من الجحفة والمعتمد ما قلّمناه إنها هي الجحفة نفسها .

(التاسعة) الشام بلاد معروفة وهي من العريش إلى بلس وقيل إلى الفرات قاله النووي في شرح أبي داود وقال ابن السمعاني هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل ويجوز فيها التذكير والتأنيث والهمز وتركه وأما شام بفتح الهمزة والمد فأباه أكثرهم إلا في النسب وفي سبب تسميتها بهذا الاسم خلاف لا تطول بذكره .
(العاشرة) روى النسائي في سننه من رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة مرفوعاً { ولأهل الشام ومصر الجحفة } وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل .

(الحادية عشرة) نجد بفتح النون وإسكان الجيم وآخره ذال مهملة قال في الصحاح وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق ، وقال في المشارق ، ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحدّه ممّا يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة ، وقال في النهاية النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز ممّا يلي العراق .

(الثانية عشرة) قرن بفتح القاف وإسكان الراء المهملة بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم كما قاله النووي قال وغلط الجوهرى في صحاحه في غلطتين فاحشتين فقال بفتح الراء وزعم أن أويساً القرني رضي الله عنه منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي (قلت) حكى القاضي في المشارق عن تعليق عن القابسي أن من قال قرن بالأسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح أراد الطريق الذي يفتقر منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة انتهى وهذا يدل على أن فيه خلافاً ويقال له قرن المنازل وقرن النعالب قال النووي وهو على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت إلى مكة وقال في المشارق

هُوَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَدَّمْتَهُ عَنِ التَّوَوِيِّ وَفِيمَا حَكَاهُ التَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ قَرْنًا أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ نَظَرَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَأَنَّ بَيْنَ يَلْمَلَمَ وَمَكَّةَ ثَلَاثِينَ مِيلًا فَتَكُونُ يَلْمَلَمُ حَيْثُ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) يَلْمَلَمُ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ وَاللَّامِينَ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا أَلْمَلَمُ بِهَمْزَةٍ أَوَّلُهُ وَهِيَ الْأَصْلُ وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَشَارِقِ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ : يَلْمَلَمُ وَيَرْمَرُمُ بِاللَّامِ وَالرَّاءِ .

{ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ } قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ الْمُرَادُ بِكَوْنِ يَلْمَلَمَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ بَعْضُ الْيَمَنِ وَهُوَ تِهَامَةُ فَأَمَّا نَجْدٌ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ قَرْنٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْدًا وَتِهَامَةً فَأُطْلِقَ الْيَمَنُ وَأُرِيدَ بَعْضُهُ وَهُوَ تِهَامَةُ مِنْهُ خَاصَّةً وَقَوْلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ نَجْدٌ تَنَاولَ نَجْدَ الْحِجَازِ وَنَجْدَ الْيَمَنِ فَكِلَاهُمَا مِيقَاتُ أَهْلِهِ قَرْنٌ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) بَقِيَ مِيقَاتُ خَامِسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ وَقِيلَ الْعِرْقُ مِنَ الْأَرْضِ سَبْخَةٌ تَنْبُتُ الطَّرْفَاءُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَهِيَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ تَبَعْتُ فِيهِ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوِيَّ فَقَالَا : إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُوجُودٌ فَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ قَالَ وَاحْتَبَجُوا بِخَبَرٍ لَا يَصِحُّ : لِأَنَّ رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قُلْتُ) الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بَلْفَظِ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ } سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهِذَّبِ وَيَسَّ كَمَا قَالَ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّهَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَذَلِكَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ بِأَنَّ فِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمِيقَاتِ ذَاتُ عِرْقٍ وَبِهِ قَالَ الْأَنْبَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَكِنَّ ااخْتَلَفُوا هَلْ صَارَتْ مِيقَاتُهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَجْهَيْنِ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ قَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ

بِاجْتِهَادِ عُمَرَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ مَنْصُوصٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ يَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ وَيَدُلُّ لِلثَّانِي عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ (قُلْتُ) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ الْمُهِلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسَنَهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ { وَمِهُلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ } وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ لِإِعْدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ فُتِحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَامُهُ فِي تَضَعِيفِهِ صَحِيحٌ وَذَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِضَعْفِهِ بِإِعْدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ لِعَلِمِهِ بَأَنَّهُ سَيُفْتَحُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ الثُّبُوتِ وَالْإِخْبَارِ بِالْمُغِيبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ لَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { أَخْبَرَ بِفَتْحِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِنَّ

يَسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بَأَنَّهُ رُؤِيَ لَهُ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا وَقَالَ سَيَلُغُ مَلِكٌ أُمَّتِي مَا رُؤِيَ لِي مِنْهَا وَإِنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يَذْكُرُ فِيهَا الْقِرَاطُ وَإِنَّ عِيسَى يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ { وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحِ انْتَهَى وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهِذَبِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ لِمُجَرَّدِ هَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ شَكٍّ بَلْفُظٍ أَهْلُ الْمَشْرِقِ لَكِنَّ الْخُوزِيَّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا شَكٍّ أَيْضًا لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (قُلْتُ) فِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ نَظَرًا فَإِنْ قَوْلُهُ أَحْسَنُهُ مَعْنَاهُ أَظْنُّهُ وَالظَّنُّ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ فَلَيْسَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي رَفْعِهِ : وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ لَا يَقِينًا وَلَا ظَنًّا فَهُوَ مَنْزِلُ مَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ تَوْقِيفًا مِنَ الشَّارِعِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ضَمَّنَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَوَاقِيتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا يَقِينًا بِاتِّفَاقٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ { وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ

نِفَاتُ النَّاسِ وَهُوَ عِنْدِي صَالِحٌ وَأَحَادِيثُهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَةً كُلُّهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ مُعَاذِي بْنُ عِمْرَانَ عَنْهُ وَإِنْكَارُ أَحْمَدَ قَوْلُهُ { وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ { وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَنْتَنَهُ انْتَهَى وَصَحَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ حَدِيثًا وَفِيهِ { وَوَقَّتَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ { قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ (قُلْتُ) زُرَّارَةُ بْنُ كَرِيمٍ يَفْتَحُ الْكَافَ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ وَبَاقِي رَجَالِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَحْصِ عَنْهُمْ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ { وَقَالَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ { وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا { أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ { فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا ضَعِيفٌ فَمَجْمُوعُهَا لَا يَقْصُرُ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ الْإِحْجَاجِ بِهِ وَكَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهِذَبِ فَأَلَّازِحَ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوصٌ أَيْضًا قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ

وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الْإِصَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ .

فَإِنْ قُلْتُ مَا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّوْقِيتِ مِنَ الْعَقِيقِ وَبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّوْقِيتِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ؟ (

قُلْتُ (فِي ذَلِكَ أَوْجُهُ : (أَحَلَّهَا) ضَعُفُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِقُدْرَةِ صِحَّتِهِ فَأَحَادِيثُ التَّوَقُّفِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ، وَعَكْسَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيقِ أَثْبَتُ مِنْهُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ .
(الثَّانِي) أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْإِبْجَابِ وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ فَالْإِحْرَامُ مِنَ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ فَإِنْ جَاوَزَهُ وَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ جَازَ وَبِهَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ وَاقْتَضَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْعَقِيقُ مِيقَاتُ لِبَعْضِهِمْ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَبُو ظَلَالٍ هِلَالُ بْنُ يَزِيدَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ .

(الرَّابِعُ) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِ الْعَقِيقِ ثُمَّ حُوِلَتْ وَفُرِّبَتْ إِلَى مَكَّةَ وَعَلَى هَذَا فَذَاتُ عِرْقٍ هُوَ الْعَقِيقُ وَاللَّفْظَانِ مُتَوَارِدَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ وَقَطَعَ الْوَادِيَّ فَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ فَقَالَ هَذِهِ ذَاتُ عِرْقٍ الْوَلَّى اهـ .

وَمُقْتَضَى هَذَا الْجَوَابِ وَجُوبُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقِيقِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا

تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابًا كَمَا تَقَدَّمَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَتُهُ لَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمِيقَاتِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَوَلِّينَ كَرَاهَتُهُ عِنْدَ التَّقْدِيمِ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ أَيْضًا ، قَالَ وَهَذَا مِنْ هَوَاءٍ كَرَاهَةٍ أَنْ يُضَيَّقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْدِثَ فِي إِحْرَامِهِ قَالَ وَكُلُّهُمْ أَلَزَمَهُ الْإِحْرَامَ إِذَا فَعَلَ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يُقْصُرْ اهـ .

وَلَمْ يُفَرِّقْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَبَعْضِهَا فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ ذَاتُ عِرْقٍ أَيْضًا ، وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْكُلِّ مِنْ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يُخَالِفُهُ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ الْمُتَقَدِّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْعَقِيقُ كُلُّ مَسِيلٍ شَقَّهَ مَاءُ السَّيْلِ فَوَسَّعَهُ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَعْقَةٍ وَهِيَ أَوْدِيَّةٌ عَادِيَّةٌ مِنْهَا عَقِيقٌ يَتَدَفَّقُ مَآوُهُ فِي غَوْرِي تِهَامَةٍ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا عَشْرَةٌ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ رَفَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فِي تَوْقِيتِهِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لَهُمْ فَجَعَلَ الْأَمْرَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ بِالْقُرْبِ وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَذْكُورَةِ وَقَّتَ لَهُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ وَجَعَلَ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمَصِيرَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ الْجُحْفَةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ اهـ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْآفَاقِيَّ الْمَارَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لَهُ مُجَاوِزَتُهَا غَيْرَ مُحْرَمٍ إِلَى الْجُحْفَةِ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ خِلَافُهُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِهَا وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْمُقِيمِينَ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ كَحُكْمِ الْمَارِّينَ بِهَا ، وَفَهُمْ مِنْ سُكُوتِهِ عَمَّنْ سَكَنَهُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَكَّةَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الرُّجُوعَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ بَلْ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا لَوْ كَلَّفَ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا لَمْ يَخْتَصَّ تَأْقِيتُهَا بِالْمَارِّينَ بِهَا ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ { وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ { أَيُّ فَمَنْ حَيْثُ أُنْشِأَ السَّفَرُ مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَنْبِيَةِ الْأَرْبَعَةِ وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مُجَاهِدًا فَقَالَ مِيقَاتُهُ مَكَّةَ نَفْسُهَا وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ يُحْرَمُ

مِنْ مَوْضِعِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ وَلْيَهْلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْحِلِّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ إِنَّهُ وَقَوْلَ مُجَاهِدٍ شَذَّانِ .

وَأَمَّا مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا وَالْإِحْرَامُ خَارِجُهَا وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ جَائِزٌ ، وَالْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : لَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ جَارَ عَلَى الْأَشْهُرِ ، وَلَا دَمَ لَأَنَّهُ زَادَ وَمَا تَقَصَّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْبَلَدِ وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا مِنْ بَابِ دَارِهِ وَالثَّانِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا فِي الْحَجِّ أَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّ مِيقَاتَ الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِهَا أَذْنَى الْحِلِّ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَتُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ } وَالتَّنْعِيمُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ وَهُوَ أَقْرَبُ نَوَاحِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثِينَ عَشْرَةَ) سَكَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ قَاصِدِ مَكَّةَ لِلتُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ : يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَنُ الرَّابِعَةُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا لَزِمَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ إِلَّا مَرَحِلَتَانِ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : يُحْرِمُ مَنْ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهَا لَزِمَهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ مِنْهُ وَادَّعَى دُخُولَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى } وَهُوَ مُرَدُّوذٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ جَوَزَ قَرْنٍ عَنْ طَرِيقِهِمْ : أَنْظَرُوا حَدُوثَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مُحَازَاتِ الْمِيقَاتِ أَقْرَبَ الْأُمُورِ إِلَى التَّصَلُّ لَأَنَّ الْقَصْدَ الْبُعْدُ عَنْ مَكَّةَ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ .

بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { أَهْلٌ بِالْحَجِّ } وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً } وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ { أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ } وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ يَسْتَدِلُّ الصَّحِيحُ { أَفْرَدَ الْحَجَّ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ { قَرْنٌ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ { جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ } وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ { إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ } وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ { قَرْنٌ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ { جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ } وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ مِثْلُهُ وَلِلْبَرَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُهُ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةٍ

الْوَدَاعَ فَأَهْلَلَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَفَتَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحَضَنْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَامْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا { لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { أَمْسَكَتَ عَنْهَا } وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ { فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَلْحَرَ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ { فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

(بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ } .

لَفْظُ مُسْلِمٍ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظٍ { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ } الْحَدِيثُ .

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمٌ غُرُورٌ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةِ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ } .

لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَاقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَلَى { أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ } وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ { أَفْرَدَ الْحَجَّ } .

(الثَّانِيَّةُ) إِفْرَادُ الْحَجِّ هُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ عَامِهِ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيُحْرَمَ بِهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَكَذَا لَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا فَلَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ

أَصَحُّهُمَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ .

وَقِيلَ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ فَرَضٍ ، وَقِيلَ قَبْلَ فِعْلِ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ تَأْدِيَةِ نُسُكِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) الْإِطْلَاقُ وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِنُسُكٍ مُطْلَقًا ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ كِلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) التَّعْلِيلُ وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَا حَكَيْتَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْ التَّمَتُّعِ فَلِأَصْحَابِنَا عَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ : (أَحَدُهُمَا)

أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهَا تَنْزِيهًا وَحَمَلًا النَّاسَ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الْإِفْرَادُ لَا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بَطْلَانَ التَّمَتُّعِ ، وَكَيْفَ

يَطْنُ بِهِمَا هَذَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } .
 (ثَانِيَهُمَا) أَتَاهُمَا نَهْيًا عَنِ التَّمَتُّعِ الَّذِي فَعَلْتُهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ وَهُوَ فُسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
 لِأَنَّهُ كَانَ خَاصًّا لَهُمْ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَقْتَضِي كَلَامُهُ أَنَّ
 مَذْهَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَطْلَانُ التَّمَتُّعِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ بَلْ الْمُخْتَارُ فِي مَذْهَبِهِ مَا
 قَدَّمْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّمَتُّعُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ وَالْقِرَانُ عَلَى مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَا
 يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ حَجَّتِهِ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ } .
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ { أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ } .
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ { أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ } وَفِي لَفْظِ لَهُ { بِالْحَجِّ خَالِصًا
 وَحْدَهُ } .
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ } وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ { أَفْرَدَ الْحَجَّ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ { أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ } .
 وَوَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ { أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا } فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } الْحَدِيثُ .
 وَفِيهِ { وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ } الْحَدِيثُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ } .
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ { أَنَّهُ أَهْلَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ
 بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخْلَلْتُ } .
 وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
 { تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ } .
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ { تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَوَرَدَتْ

أَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : { اخْتَلَفَ
 عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بَعْضُهُمَا فِي الْمُتَمَتُّعِ فَقَالَ مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا } وَفِي صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ
 وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ { قَرَنَ } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

بِرَآدِي الْعَقِيقِ { أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ } .
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ
قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ } .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { أَنِّي سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ } .
وَلِلنَّبِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ { قَرَنْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ } .
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ { جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ } وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ مِثْلُهُ وَلِلْبَزَارِ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ طَعَنَ جَمَاعَةً مِنَ الْجُهَالِ وَنَفَرَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرُّوَاةِ
حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مُفْرِدًا أَمْ

مُتَمَتِّعًا أَمْ قَارِنًا وَهِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَفْعَالُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَلَوْ يَسْرُوا لِلتَّوْفِيقِ وَأَعْيَنُوا بِحُسْنِ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ وَلَمْ
يَذْفَعُوهُ .

وَقَدْ أَنْعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَهُ هَذَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَجُودِ الْكَلَامِ فِيهِ وَفِي اقْتِصَاصِ كُلِّ مَا قَبْلَهُ
تَطْوِيلٌ وَلَكِنَّ الْوَجِيزَ الْمُخْتَصِرَ مِنْ جَوَامِعِ مَا قَالَ : أَنَّ مَعْلُومًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ جَوَازُ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ
كَجَوَازِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِكَ بَنَى فُلَانٌ دَارًا إِذَا أَمَرَ بِنَائِهَا وَضَرَبَ الْأَمِيرُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِضَرْبِهِ { وَرَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَقَطَعَ سَارِقَ رِذَاءَ صَفْوَانَ } .

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ
وَالْمُتَمَتِّعُ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَأْخُذُ عَنْهُ أَمْرٌ نُسِكُهُ وَيَصْدُرُ عَنْ تَعْلِيمِهِ فَجَازَ أَنْ تُضَافَ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا وَأَذِنَ فِيهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُحْتَمَلُ : أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَهُ يَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ فَحَكَّى أَنَّهُ أَفْرَدَ
وَحَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَعُمْرَةٌ فَلَمْ يَحْكُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَسَمِعَ أَنَسُ وَغَيْرُهُ الزِّيَادَةَ وَهِيَ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٌ وَلَا يُنْكِرُ قَبُولُ
الزِّيَادَةِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّنَاقُضُ لَوْ كَانَ الرَّائِدُ نَافِيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُثْبِتًا لَهُ وَزَانِدًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ .
قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ فَيَقُولُ لَهُ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٌ عَلَى سَبِيلِ
التَّلْقِينِ فَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ فِيهَا تَكَادُفٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا سَهْلٌ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ

ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْفُوفًا وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ { انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ } .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَوْسَعَهُمْ نَفْسًا فِي ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى
ذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ عَلَى أَلْفِ وَرَقَةٍ وَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ ثُمَّ الْمُهَلَّبُ
وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُرَابِطِ وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَوَّلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَاخْتَرْنَاهُ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِمْ مِمَّا هُوَ أَجْمَعُ لِلرُّوَايَاتِ وَأَشْبَهُ بِسَاقِ
الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِلنَّاسِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِهَا إِذْ لَوْ أَمَرَ
بِوَاحِدٍ لَكَانَ غَيْرُهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فَأُضِيفَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِأَمْرِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِحْرَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَ بِالْأَفْضَلِ فَأَحْرَمَ
مُفْرِدًا لِلْحَجِّ تَطَاهَرَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهَا أَمَرَ بِهِ .

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا فإِخْبَارٌ عَنْ حَالَتِهِ الثَّانِيَةِ لَا عَنْ إِبْدَاءِ إِحْرَامِهِ بَلْ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ وَقَلْبِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ

الْهَدْيُ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِمْ قَارِنِينَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَرْدَفُوا الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَفَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ وَتَأْنِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِكُونِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّحَلُّلُ مَعَهُمْ بِسَبَبِ الْهَدْيِ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي تَرْكِ مُوَاسَاتِهِمْ فَصَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنَعَهُ وَقَالَ لَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَى إِحْرَامٍ كَمَا لَا يَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَرُورَةِ الْإِعْتِمَارِ حِينَئِذٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .
قَالَ وَكَذَلِكَ يُتَوَلَّى قَوْلُ مَنْ قَالَ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَيْ تَمَتَّعَ بِفِعْلِهِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَعَلَهَا مَعَ الْحَجِّ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُتَمَتِّعِ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ فَانْتَضَمَتِ الْأَحَادِيثُ وَاتَّفَقَتْ قَالَ وَلَا يَبْعُدُ رَدُّ مَا وَرَدَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ فِعْلٍ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَيَكُونُ الْإِفْرَادُ إِخْبَارًا عَنْ فِعْلِهِمْ أَوَّلًا وَالْقِرَانُ إِخْبَارًا عَنْ إِحْرَامِ الَّذِينَ مَعَهُمْ هَدْيٌ بِالْعُمْرَةِ ثَانِيًا وَالتَّمَتُّعُ لِفَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ إِهْلَالِهِمُ بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا كَمَا فَعَلَهُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (قُلْتُ) نَقَلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ هُوَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ لَكِنَّ الْجَدِيدَ الْمَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَنَعَ ذَلِكَ الْآنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُنْتَظِرًا مَا يُؤْمَرُ

بِهِ مِنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ ثُمَّ أَمَرَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ فِي وَادِي الْعَقِيقِ بِقَوْلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي سَبَقَ أَبِينُ وَأَحْسَنُ فِي التَّوْلِيلِ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبْصَحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُبْهِمًا لِأَنَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَرُدُّهُ وَهِيَ مُصَرِّحَةٌ بِخِلَافِهِ أَهـ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابِ لَهُ صَنَّفَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ الرُّوَايَةَ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْرَادِ لِلْحَجِّ وَمَا يَدُلُّ عَلَى التَّمَتُّعِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْقِرَانِ حَاشَا جَابِرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا عِنْدَ صِحَّةِ الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ النَّظَرِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُضْطَرِبٍ بَلْ كُلُّهُ مُتَّفَقٌ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ لِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ قَالَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ قَالَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ .

وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ زَادَ عَلَى الْوَلَوِّ عُمْرَةً وَعَلَى الثَّانِي حَجَّةً وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَأَيْضًا فَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَايَةُ عَنْهُمْ وَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْهُمْ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَّا الْقِرَانُ وَهُوَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا { إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ } .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَلَمْ يَرَوْا لَفْظَ الْإِفْرَادِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا عُرْوَةَ وَالْقَاسِمُ وَرَوَى عَنْهَا الْقِرَانَ عُرْوَةُ أَيْضًا وَمُجَاهِدٌ وَلَيْسَ مُجَاهِدٌ دُونَ الْقَاسِمِ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى الْقِرَانَ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا

وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى الْإِفْرَادِ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا أَفْرَدَ الْحَجَّ أَيَّ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةً فَرَدَّةً لَمْ يَشْهَرِ بِأُخْرَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ فَرَوْتَهُ وَلَمْ تَسْمَعْ ذِكْرَ الْعُمْرَةِ فَلَمْ تَرَوْ مَا لَمْ تَسْمَعْ ثُمَّ صَحَّ عِنْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ .

وَأَمَّا عُمْرَةُ وَالْأَسْوَدُ فَلَمْ يَرَوْا عَنْهَا لَفْظَةَ الْإِفْرَادِ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهَا { أَهْلٌ بِالْحَجِّ } .

وَلَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ أَيْضًا فَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِمَا مَا يُوجِبُ الْإِفْرَادَ وَلَا مَا يُخَالِفُ مَنْ رَوَى عَنْهَا الْقِرَانُ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ { قَدِيمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ } .

فَإِنَّمَا عَنَتِ أَصْحَابَهُ لَا إِهْلَالَهُ وَلَمْ تَنْفِ أَيْضًا أَنَّهُ قَرَنَ إِلَى الْحَجِّ عُمْرَةً فَقَوْلُ مَنْ زَادَ أَوَّلَى وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ بَلَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ بَيَانٌ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ زَمَانِهِ } .

وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُفْرَدُ الْحَجَّ وَاتَّفَقَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْقِرَانِ وَهُمَا أَوْثَقُ النَّاسِ فِيهِ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَخَدَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَقِينًا مُخْتَصِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ وَسَائِرُ النَّاسِ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا قَالُوا أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ حَاشَا مِنْ طَرِيقَيْنِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمَا .

(إِحْدَاهُمَا) مِنْ رَوَايَةِ مُطَرِّفِ بْنِ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ } .

(وَالْأُخْرَى) مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرٍ كَذَلِكَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الطَّائِفِيُّ فَهُوَ سَاقِطُ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُوَ وَأَمَّا سَائِرُ الرِّوَايَةِ الثَّقَاتِ فَقَالُوا كَمَا قَدَّمْنَا وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلٌ مَعَهُ بِعُمْرَةٍ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ سَكَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ذِكْرِهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ } فَقَوْلُ الْقَائِلِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ يَنْتَضِي الْعُمْرَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَقُلْ الرَّاوي أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ وَيَشُدُّ هَذَا مَا أوردناه مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً } .

وَالْأَظْهَرُ فِيمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ } إِنَّمَا أَرَادَ إِهْلَالَهُ بِقَوْلِهِ { لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ } فَصَحَّ أَنَّهُ عَنِ التَّوْحِيدِ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ إِلَّا إِفْرَادَ الْحَجِّ وَصَحَّ أَنْ قَوْلَ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَفْرَدَ الْحَجَّ إِنَّمَا هُوَ اخْتِصَارٌ مِنْهُ وَظَنَّ لَا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ .

وَيُوضَّحُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ } .

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا وَهَذِهِ صِفَةُ الْقِرَانِ وَهَكَذَا مَعْنَى حَدِيثِهِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَأَنْتَ إِذَا أَضَفْتَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْهُ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ } إِلَى

قَوْلِ مُسْلِمٍ الْقَوِيُّ عَنْهُ { أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ } صَحَّ الْقِرَانُ يَقِينًا وَصَدَقَتْ كُلُّمَا الرِّوَايَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا إِلَّا بِتَكْذِيبِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَبِهَذَا يَتَأَلَّفُ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ وَيَصِحُّ تَصْدِيقُ جَمِيعِهَا وَإِضَافَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ

فَوَهَتْ رَوَايَاتُ الْإِفْرَادِ وَسَقَطَتْ كُلُّهَا ثُمَّ عُدْنَا إِلَى الرِّوَايَاتِ فَوَجَدْنَا عَائِشَةَ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عُمَرَ وَعِمْرَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَتَّعَ } .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ { وَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ } ثُمَّ لَمَّا فَسَّرُوا أَقْوَاهُمْ فِي ذَلِكَ أَتَوْا بِصِفَةِ الْقِرَانِ وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى أَتَمَّ جَمِيعَ عَمَلِ الْحَجِّ وَصَدَرَ مِنَ الْمُزْدِلَفَةِ إِلَى مَبْئِى فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا احْتَمَلَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعْدٍ فِي التَّمَتُّعِ أَنَّهُمَا عَنِىَا بِذَلِكَ الْقِرَانِ مَعَ شَهْرَةِ قَوْلِهِ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً } .

وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ فَصَارَ مُتَمَتِّعًا فَلَمَّا وَهَتْ رِوَايَاتُ التَّمَتُّعِ أَيْضًا وَبَطَلَ الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رِوَايَاتُ الْقِرَانِ فَوَجَبَ الْاِخْتِارُ بِهَا وَثَبَّتَتْ صِحَّتُهَا إِذْ مِنْ وَصَفِ الْقِرَانِ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَلْبَنَةً وَكَانَ الرُّوَاةُ لِلْقِرَانِ اثْنِي عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ سِتَّةَ مَدَنِيَّيْنَ وَوَاحِدٌ مَكِّيٌّ وَاثْنَانِ بَصْرِيَّانِ وَثَلَاثَةٌ كُوفِيَّيْنَ وَبَدُونِ هَذَا الثَّقَلُ تَصَحُّ الْأَخْبَارُ صِحَّةً تَرْفَعُ الشَّكَّ وَتُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بَيِّنِينَ لَا شَكَّ فِيهِ وَكَانَتْ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا مِنْ ادَّعَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ غَيْرَ مُخَالِفَةً لِرِوَايَةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْقِرَانُ وَلَا دَافِعَةٌ لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَعَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ : (مِنْهَا) قَوْلُهُ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ انفردَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِقَوْلِهِ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ فِي فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ } .

ثُمَّ قَالَ وَالِدِي وَهَذَا الَّذِي جَمَعَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ { أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ } .

وَهَذَا مُنَافٍ لِأَحْرَامِهِ بِهِمَا مَعًا فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ انْتَهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ اخْتَارَ الْقِرَانُ وَتَأَوَّلَ بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ ، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِيمَا قَالَهُ وَالصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَصَارَ قَارِنًا فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ اعْتَمَدَ أَوَّلَ الْإِحْرَامِ وَمَنْ رَوَى قَارِنًا اعْتَمَدَ آخِرَهُ .

وَمَنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغَوِيَّ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِلْتِذَادُ وَقَدْ انْتَفَعَ بِأَنْ كَفَاهُ عَنْ التُّسْكِينِ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَمَلٍ قَالَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلْكَ السَّنَةَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا قَبْلَ الْحَجِّ وَلَا بَعْدَهُ .

وَقَدْ مَنَّا أَنَّ الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ إِفْرَادِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ

جَعَلَتْ حُجَّتُهُ مُفْرَدَةً لَزِمَ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ اعْتَمَرَ تِلْكَ السَّنَةَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ ، قُلْتُ سَيَأْتِي عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْمُتَوَلَّى تَرْجِيحُ الْإِفْرَادِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلْكَ السَّنَةَ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَهَذَا قَادِحٌ فِيمَا نَفَاهُ مِنَ الْخِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَحَاصِلُهُ تَرْجِيحُ الْإِفْرَادِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهُ أَوَّلًا وَإِنَّمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لِمَصْلَحَةٍ وَهِيَ بَيَانُ جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ انْتَهَى وَأَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ هَذَا الْكَلَامَ .

وَقَالَ { قَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامًا بَعْدَ عَامٍ قَبْلَ الْفَتْحِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ { وَهَذَا كَافٍ فِي الْبَيَانِ .

" الرَّابِعَةُ " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ وُجُوهِ الْأَحْرَامِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِفْرَادُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَحَكَاةُ الثَّوْرِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْهُمْ وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَاللُّوزَاعِيِّ وَذَاوُدَ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَ الْإِفْرَادِ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

(الثَّانِي) أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعِكْرِمَةُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

وَحَكَاةُ الثَّرْمِذِيِّ عَنْهُ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَ التَّمَتُّعِ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا انْتَهَى وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُزَنِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ الظَّاهِرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ الْقِرَانِ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ .

(الرَّابِعُ) أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسْقِهِ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ .

حَكَاةُ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(الْخَامِسُ) أَنَّ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ لَا فَضِيلَةَ

لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، حَكَاةُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

(السَّادِسُ) أَنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ سَوَاءٌ وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ، حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ الْإِفْرَادَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَنَّ رِوَاةَ أَخْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْحِجَّةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ جَابِرًا وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِياقَةً لِحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى فَرَاغِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهَا لَهَا وَاعْتِنَائِهِ بِهَا ، وَمِنْهُمْ { ابْنُ عُمَرَ .

وَقَدْ قَالَ كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ { .

وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَاعُهَا عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَفِعْلِهِ فِي خُلُوتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ كُلِّهِ مَعْرُوفٌ مَعَ فَهْمِهَا وَعَظِيمِ فُطْنَتِهَا وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِ وَحِفْظِهِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهُ ، وَبِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَوَأَطَبُوا عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ يُوَاطَبُوا عَلَيْهِ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمُ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ فِعْلُهُ .

وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَبِأَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ لِكَمَالِهِ بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ أَفْضَلُ وَيُاجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ

بِلا كَرَاهَةٍ ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ وَبَعْضُهُمُ الْقِرَانَ أَيْضًا وَإِنْ جَوَزُوهُ وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ التَّمَتُّعَ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَمَنَّاهُ بِقَوْلِهِ { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً } .
وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ سَبَّهَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَمَرُوا بِجَعْلِهَا عُمْرَةً فَحَصَلَ لَهُمْ حُزْنٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ فَيُؤَافِقُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِحْرَامِ فَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَئِذٍ عَلَى فَوَاتِ مُوَافَقَتِهِمْ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ وَرَغْبَةً فِيمَا فِيهِ مُوَافَقَتُهُمْ لَا أَنَّ التَّمَتُّعَ دَائِمًا أَفْضَلُ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعُمْرَةِ .

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَاشْتَهَرَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّ إِثْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِكَ وَقَالُوا إِنَّ الدَّمَ الَّذِي عَلَى الْقَارِنِ لَيْسَ دَمُ جُبْرَانٍ بَلْ دَمُ عِبَادَةٍ وَالْعِبَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبَدَنِ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَادِيثِ الْقِرَانِ بِأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ وَب أَنَّ أَحَادِيثَ الْإِفْرَادِ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ وَعَنْ آيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَمْرُ بِإِثْمَامِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ قَرْنُهُمَا فِي الْفِعْلِ .

فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَمَعْنَاهُ الْإِحْرَامُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ كَرَاهَتُهُ لِلتَّمَتُّعِ وَأَمْرِهِ بِالْإِفْرَادِ وَاسْتَدْلَّ

أَصْحَابُنَا عَنْ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي عَلَى الْقَارِنِ دَمُ جُبْرَانٍ لَا نُسْكُ بِأَنَّ الصِّيَامَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ وَلَوْ كَانَ دَمُ نُسْكٍ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ كَالْأَضْحِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : وَقِيلَ لِاخْتِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى الْقَارِنِ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَعِنْدَهُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا .

(الْخَامِسَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ تَقْصِيلِهِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ سَنَتِهِ فَلَوْ آخَرَ الْعُمْرَةَ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ فَكُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ لِلِإِثْنَانِ فِيهِمَا بِالنُّسْكِينِ وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ أَنَّ مَا قَالَاهُ شَاذٌّ ضَعِيفٌ وَبَحَثَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالَ الدِّينِ الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمُهْمَّاتِ أَنَّهُ إِذَا قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي آدَاءِ النُّسْكِينِ وَهَذَا قَدْ آدَى ثَلَاثَةً فَهِيَ غَيْرُ الصُّورَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ فِي التَّمَتُّعِ : الْمُفْرَدُ إِثْمًا يَأْتِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَلَا خِلَافَ فِي إِجْرَائِ التَّمَتُّعِ عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا هـ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) عَنْ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَحَضَنْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ الْعُمْرَةِ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي سَكَتَ عَنْهَا { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَمْسَكَتَ عَنْهَا سَكَتَ عَنْهَا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ { فَطَافَ الَّذِينَ

أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } .

(الثَّانِيَةُ) حَجَّةُ الْوَدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحْرَمَةً بِعُمْرَةٍ وَرَوَى الْقَاسِمُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ } .
{ فِي رِوَايَةٍ { لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ } وَفِي رِوَايَةٍ {

لَبِينَا بِالْحَجِّ } وَفِي رِوَايَةٍ { مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ } .

وَرَوَى الْأَسْوَدُ وَعُمَرَةُ عَنْهَا { وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ } وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا لِكَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَرْجِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجٍّ لِأَنَّهَا رَوَايَةُ عُمْرَةٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْقَاسِمُ ، وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَرَجَّحُوا الرِّوَايَةَ غَيْرَ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ لِأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا دَعِي عُمْرَتَكَ } .

فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَلَيْسَ هَذَا بَوَاضِحٍ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عُمْرَةٍ وَالْقَاسِمُ نَسَقَتْ عَمَلَ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْقَاسِمُ عَنْ رِوَايَةِ عُمْرَةٍ نَبَاتِكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالُوا وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ إِنَّمَا أَخْبَرَ فِيهَا عَنْ آخِرِ أَمْرِ عَائِشَةَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ فَأَحْرَمَتْ أَوَّلًا بِالْحَجِّ كَمَا صَحَّ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَكَمَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ بِاعْتِمَارِهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ أَمْرِهَا .
قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ يُعَارِضُ هَذَا بِمَا صَحَّ عَنْهَا فِي إِخْبَارِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي

الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَتْ هِيَ بِعُمْرَةٍ فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَلَمَّا حَاضَتْ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِيْتَامُ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا وَإِذْرَاكَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَتْ بِهِ فَصَارَتْ مُذْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارِنَةً وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَمَّنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ عُرْوَةَ فِي إِحْرَامِهَا بِعُمْرَةٍ أَنَّ جَابِرًا رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا قَالُوا وَلَيْسَ فِي قَوْلِهَا { كُنَّا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ وَخَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ } .

بَيَانُ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ مُهَلَّةً بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ خَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَتُرِيدُ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَلَيْسَ الْاسْتِدْلَالُ الْمُحْتَمَلُ لِلتَّأْوِيلِ كَالْتَّصْرِيحِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْاضْطِرَابُ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا فِي الْحَجِّ عَظِيمٌ .

وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضٍ وَلَمْ يَسْتَطِعُوا الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَرَامَ قَوْمٌ الْجَمْعَ فِي بَعْضٍ مَعَالِيهَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا يُرِيدُ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ .

(الرَّابِعَةُ) أَصْلُ الْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ تُوسَّعُ فِيهِ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى مُطْلَقِ الْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَفْعُ صَوْتٍ

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا { وَلَمْ أَكُنْ سَقَتِ الْهَدْيَ } تَوْطِئَةً لِمَا تُرِيدُ الْأَخْبَارُ بِهِ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا عَلَى تَمْحِيزِ الْعُمْرَةِ وَأَنَّهَا لَمْ تُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَمَرَ بِضَمِّ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَالْهَدْيُ يَأْسُكُنُ الدَّالِ

وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَبِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ الْأَنْعَامِ .

وَسَوْقُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا } .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الدِّي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ وَفِي مُنْتَهَى سَفَرِهِمْ وَدُنُوبِهِمْ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَوْ بَعْدَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَيُحْتَمَلُ تَكْرِيرُهُ الْأَمْرَ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَأَنَّ الْعَزِيمَةَ كَانَتْ آخِرًا حِينَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . (السَّابِعَةُ) قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي بَقَاءِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ كَوْنُهُ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ سَوْقِ الْهَدْيِ فَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُمْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلِّلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ } .

وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِهِمْ ، لَكِنْ تَأَوَّلَهَا

أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيُهُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوَلُّبِ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالُوا هَذَا التَّوَلُّبُ مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةً وَالرَّأْيَ وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهَا { فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ } يُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهُ قَرُبَتْ وَشَارَفَتْ فَإِنَّ مَحْمَلَ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوَلُّبِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى مَنَى وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَكْوَاهَا { وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ } .

وقولها { إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ أَيْ مُفْرَدَةً وَلَمْ أَدْخُلْ عَلَيْهَا الْحَجَّ } وقولها { فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجِّي } أَيْ بِالْحَجَّةِ الَّتِي قَصَدْتُ تَحْصِيلَهَا وَالْإِتْيَانَ بِهَا إِذِ الْقَرَضُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً بِحَجٍّ فَأَصَافَتْ الْحَجَّةَ إِلَيْهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ " التَّاسِعَةُ " قَوْلُهُ { أَنْقَضِي رَأْسَكَ } بِالْقَافِ وَالضَّادِ وَالْمُعْجَمَةُ أَيْ حَلِّي ضَفْرَهُ .

وقوله وَامْتَشِطِي أَيْ سَرَّحِي بِالْمُشْطِ (الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { وَامْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ } أَيْ عَنِ إِتْمَامِ أَفْعَالِهَا وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ الشَّعْرِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيَّنَّةٌ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى { أَرْفُضِي عُمْرَتَكَ } .

وفي رواية أخرى { دعي عمرتك } ودالة على أنه ليس المراد برفضها إبطالها بالكليّة والخروج منها وإنما معناه رفض العمل فيها وإتمام أفعالها وبدل لذلك أيضاً ما في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن طؤس عن أبيه عن عائشة { أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعت بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم واعتمرت بعد الحج } .

فهذه رواية صريحة في أن عمرتها باقية صحيحة مجزئة لقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقد علم أن

الأعمال الشرعية لا يجوز الخروج منها إما مطلقاً أو الواجبات منها ويزيد الحج والعمره على غيرهما بأنهما لشدة تشبيهما ولزومهما لا يصح الخروج منهما بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما وهذا الذي ذكرناه من تأويل هذا اللفظ أولى من إبطاله وردّه ونسبه عروة للوهم فيه كما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم ثم أيده بأن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه قال عروة فحدثني غير واحد { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك واقضي رأسك وامتشطي وأفعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهلت بعمره } .

قال ابن عبد البر ففي هذه الرواية علة اللفظ الدال على رفض العمره لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل انتهى فالتأويل أولى من الرد والله أعلم .
(الحادية عشرة) أن قلت أمرها بنقض رأسها والامتنشاط ظاهر في إبطال العمره إذا الباقي في الإحرام لا يفعل مثل ذلك خشية انتشاف الشعر (قلت) لا يلزم من ذلك إبطال العمره ، فإن نقض الرأس والامتنشاط جائز في الإحرام إذا لم يؤد إلى انتشاف شعر لكن يكره الامتنشاط لغير عذر وقيل إن عائشة رضي الله عنها كان بها عذر من أذى برأسها فأباح لها الامتنشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلقي

للأذى وقال بعضهم ليس المراد بالامتنشاط هنا حقيقة الامتنشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما أن كانت لبدت رأسها كما هو السنة { لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له } .
فلا يصح غسلها إلا بياصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم .
(الثانية عشرة) قوله وأهلي بالحج أي مذخلة له على العمره وحينئذ فتصير قارئة بعد أن كانت متمتعاً وهو جائز بالإجماع إذا كان قبل الطواف وإنما فعلت ذلك لأنه تعذر عليها إتمام العمره والتحلل منها للحيض الطارئ المانع لها من الطواف .

(الثالثة عشرة) قولها { فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني } .
قد تبين في رواية أخرى في الصحيح سبب ذلك وهو { أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحج وعمره وأرجع بحج ؟ وهو مشكل إذ قد حصلت لها العمره النبي أدخلت عليها الحج فإنها لم تبطلها كما تقدم ، وأجيب عنه بأن معناه يرجع الناس بحج مفرد عن عمره وعمره مفردة عن حج وأرجع وليست لي عمره منفردة : حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمره وأتموا العمره وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة

مُنْفَرِدَةً وَعُمْرَةً مُنْفَرِدَةً وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْدَرِجَةٌ فِي حَجَّةِ الْبَقَرَانِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا يَوْمَ النَّفَرِ }

يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ { .

أَيُّ وَقَدْ تَمَّ وَحُسْبَا لَكَ فَأَبَتْ وَأَرَادَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً كَمَا حَصَلَ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهَا مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا أَيُّ الَّتِي سَكَتَ عَنْ أَعْمَالِهَا فَلَمْ أَتِمَّهَا مُنْفَرِدَةً بَلْ مَضْمُونَةٌ لِلْحَجِّ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ الْقِرَانُ أَفْضَلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ الْخُلُوةُ بِالْمَحَارِمِ وَالرُّكُوبُ مَعَهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَرَدَ بِهَا وَرَاءَهُ .
(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) إِنَّمَا أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِخْرَاجِهَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَى التَّنْعِيمِ لِأَنَّهُ أَذْنَى الْحِلِّ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ فَمِيقَاتُهُ لَهَا أَذْنَى الْحِلِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْجَمْعُ فِي نُسْكِ الْعُمْرَةِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ فَلَوْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ : (أَحَدُهُمَا) لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلُقُ .
(الثَّانِي) تَصِحُّ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُزُّهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ الْحِلِّ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْهَا التَّنْعِيمُ وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عَنْهُمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ { الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْجَعْرَانَةِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ } ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ لِكَوْنِهِ أَمْرٌ بِهِ ثُمَّ مِنَ الْحُدُودِ لِكَوْنِهِ هَمٌّ بِهِ وَقَالُوا إِنَّمَا أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالتَّنْعِيمِ لِتَيْسُرِهِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ الْجِهَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ .
(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ التَّنْعِيمُ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَإِنَّهُ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ الْحِلِّ سَوَاءٌ وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّنْعِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ { وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارْنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ وَكَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، رَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَالشَّعْبِيَّ وَالْأَسْوَدَ وَالْحَكَمَ بْنَ عَنِيَّةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَتَحَرَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَرِوَايَةِ التَّنَسَائِيِّ وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ { مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمَرَةٍ } .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَأَنَّهُ رَوَاهُ بِدُونِهَا الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمْ قَالَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ { وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ } .

قَالَ وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ { وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ } إِلَّا مَالِكٌ وَحْدَهُ قَالَ وَقَدْ رَوَاهَا غَيْرُ مَالِكٍ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَهَؤُلَاءِ هُمْ خُفَاطُ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَالْحُجَّةُ فِيهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ وَزِيَادَةُ مَالِكٍ مَقْبُولَةٌ لِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لَوْ انْفَرَدَ بِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا قَالَ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا حَدِيثَهُ رَدَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ هَذَا بِأَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ مِنْ عُمْرَتِكَ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ .

ا هـ بِمَعْنَاهُ .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الْأَصِيلِيُّ وَرِوَايَةُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذِهِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِيهَا {

مِنْ عُمْرَتِكَ } .

وَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِدُونِ قَوْلِهَا مِنْ عُمْرَتِكَ وَلَفْظُ الشَّيْخَيْنِ فِيهَا { فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ } . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { حَتَّى أَتَحَرَ } كَرِوَايَةِ مَالِكٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِثْلَهَا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ وَذَكَرَ الْيَافِي رِوَايَةَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعُمَرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَفِيهِ مِثْلٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْأَصِيلِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (الثَّانِيَةُ) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي حَاجَةِ الْوَادِعِ مُتَمَتِّعًا لِكَوْنِهِ أَقْرَ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِعُمَرَةٍ وَالتَّمَتُّعُ هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَطَعَنَ مَنْ طَعَنَ فِي قَوْلِهِ مِنْ عُمْرَتِكَ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ هَذَا التَّمَسُّكُ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ لاحتَمَلَ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ فَتَعَيَّنَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ } أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الثَّالِثَةُ) وَرَتَّبُوا عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِي حَتَّى يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مِنْهُبٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ الْهَذِي وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ

لَيْسَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ سَوْقُ الْهَدْيِ وَإِنَّمَا السَّبَبُ فِيهِ إِدْخَالُهُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { حَتَّى أَحَلَّ مِنَ الْحَجِّ } وَعَبَّرَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِسَوْقِ الْهَدْيِ لِأَنَّهُ كَانَ مُلَازِمًا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ { مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا } كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(الرَّابِعَةُ) وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا وَهُوَ تَمَسُّكَ قَوِيٍّ وَمَا أَذْرِي مَا يَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّمَنُّعِ هَلْ يَقُولُ اسْتَمَرَّ عَلَى الْعُمْرَةِ خَاصَّةً وَلَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ أَصْلًا فَيَكُونُ لَمْ يَحُجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَأَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَصَارَ قَارِنًا وَصَحَّ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ لِلْقَرَانِ حَالَتَيْنِ (أَحَدَاهُمَا) أَنْ يُحْرَمَ بِالنُّسْكَينِ ابْتِدَاءً .

(الثَّانِي) أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { حَتَّى أَحَلَّ مِنَ الْحَجِّ } صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا وَقَوْلُهَا مِنْ عُمْرَتِكَ أَيِ الْعُمْرَةِ الْمَضْمُونَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ .

(الْخَامِسَةُ) إِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يَلْتَمِمْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ مِنْ عُمْرَتِكَ كَيْفَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ مِنْهَا ؟ (قُلْتُ) الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهُمْ فَسَخُوا الْحَجَّ إِلَيْهَا فَأَتَوْا بِأَعْمَالِهَا وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِحْرَامِ حَتَّى يَأْتُوا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ فَكَانَ إِحْرَامُهُمْ بِعُمْرَةٍ سَبَبًا لِسُرْعَةِ حَلِّهِمْ وَأَمَّا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَهْدِهِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ سُرْعَةَ الْإِخْلَالِ لِبِقَائِهِ عَلَى الْحَجِّ فَشَارَكَ الصَّحَابَةَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَفَارَقَهُمْ بِبِقَائِهِ عَلَى الْحَجِّ وَفَسَخَهُمْ لَهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ إِدْخَالِهِ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَكْسَ الْخَطَاطِيِّ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ كَانَتْ هُنَاكَ عُمْرَةٌ وَلَكِنَّهُ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَصَارَ قَارِنًا ثُمَّ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالْخِلَافُ فِي إِدْخَالِهَا عَلَى الْحَجِّ مَنَعَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَجَاذَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ هَذَا كَلَامُهُ ، وَمَنْ يَمْنَعُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ أَوَّلًا بِأَنَّ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْحَجَّةِ فَقَدْ وَقَعَتْ فِيهَا أُمُورٌ غَرِيبَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) الذَّاهِبُونَ إِلَى الْإِفْرَادِ أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجُوبَةٍ : (أَحَلَّهَا) أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْعُمْرَةِ مُطْلَقَ الْإِحْرَامِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَمَا قَوْلُ حَفْصَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ } ؟ قِيلَ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَتْ حَفْصَةُ مَعَهُمْ فَأَمَرُوا أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُمْ عُمْرَةً وَيَحِلُّوا فَقَالَتْ لِمَ تَحِلُّ النَّاسُ وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ يَعْنِي إِحْرَامَكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ وَهُمْ بَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ { فَقَالَ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ بُدْنِي يَتَى } وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى يَحِلَّ الْحَاجُّ لِأَنَّ الْقَضَاءَ نَزَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ إِحْرَامَهُ حَجًّا وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي يَكَادُ يُعْرِفُ بِالْجَوَابِ فِيهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْعُمْرَةِ الْحَجَّ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا قَصْدًا (ثَالِثُهَا) أَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ (رَابِعُهَا) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا مِنْ عُمْرَتِكَ أَيِ لِعُمْرَتِكَ بِأَنَّهُ تَمَسَّخَ حَجَّكَ إِلَى عُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ غَيْرُكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَجُوبَةُ وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ يَعْنِي الْقِرَانَ .

(السَّابِعَةُ) إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا فَلِمَ رَجَحَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ الْإِفْرَادَ عَلَى الْقِرَانِ وَغَيْرِهِ (قُلْتَ) أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنْ تَرْجِيحَ الْإِفْرَادَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهُ أَوَّلًا وَإِنَّمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمَرَةَ لِمَصْلَحَةٍ وَهِيَ بَيَانُ جَوَازِ الْعِتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالِدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ شَعَرِ رَأْسِي وَتَلْبِيدِ الشَّعْرِ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِيَنْضَمَّ الشَّعْرُ وَيَلْتَصِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ احْتِرَازًا عَنْ تَعَطُّهِ وَتَقْلِيمِهِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَطُولُ مَكْنَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُهُ

وَالْمَعْنَى فِيهِ الْإِتْقَانُ عَلَى الشَّعْرِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ .

(التَّاسِعَةُ) الْهَدْيُ بِاسْتِحْبَابِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَبُكَسْرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ لُغْنًا وَتَقْلِيدُهُ أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهُ هَدْيًا فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ اسْتَحَبَّ تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ مِنَ النَّعَالِ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الرَّجُلَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ بِهِمَا عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ اسْتَحَبَّ تَقْلِيدُهُ بِخَرَبِ الْقُرْبِ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَهِيَ غَرَاهَا وَآذَانُهَا وَالْخُيُوطُ الْمَفْتُولَةُ وَنَحْوُهَا وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَوْقِ الْهَدْيِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ .

(الْعَاشِرَةُ) يَجُوزُ فِي قَوْلِهَا وَلَمْ تَحِلَّ وَفِي قَوْلِهِ فَلَا أَحِلُّ فَتَحَ أَوَّلُهُ وَضَمَّهُ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ وَهُمَا لُغْنَانِ فِيهِ وَالْفَتْحُ أَوْفَقُ لِقَوْلِهَا حَلُّوا

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَيُباحُ لَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْثَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ { لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ { مَا يَتْرُكُ { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْثَسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ { زَادَ الْبُخَارِيُّ : { وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ {

(بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَيُباحُ لَهُ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْثَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ { لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ { مَا يَتْرُكُ { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْثَسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ { مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ } وَلَفْظُ الْبَاقِينَ { مَا يَلْبَسُ } وَأَبُو دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ وَمُسَدَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ بَيَّنَّ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَفْسِهِ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا مِنْهُ قَوْلَهُ { مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ } مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ وَجُوَيْرِيَةَ ابْنِ أَسْمَاءَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ وَفِيهِ { وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُفَّازِينَ وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ { وَلَا وَرْسٌ } وَكَانَ يَقُولُ { لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ } وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَنْتَهَى وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ حَدِيثٌ ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فَإِنْ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازِينَ

وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَرًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا } وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ { أَوْ خُفًّا ذَهَبًا } وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِلَفْظٍ { أَوْ خُفٌّ } وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بِتِلْكَ الرِّيَادَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَ التَّسَائِيُّ رِوَايَةَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الْمَرْفُوعَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَفَعَهُ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ لَا تَنْتَقِبُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَلَّلُوهُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْقُفَّازِينَ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْإِلْمَامِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَكَانَ الْحَافِظُ أَبَا عَلِيٍّ نَظَرَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ فَالْمَسْأَلَةُ مَعْلُومَةٌ الْحُكْمُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ وَإِنْ كَانَ حَصَلَ فِيهِ الطَّرِيقُ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَن يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى فَصْلِ كَلَامِ الرَّاويِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فَهِيَ طَرِيقٌ مُعْتَدَّةٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْقَرِينَةِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي مَا

يُفْتِي بِهِ وَبِالْعَكْسِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ قَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْرَاجِ فَحَكَى قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ عُيَيْدُ

اللَّهُ { وَلَا وَرْسَ } وَكَانَ يَقُولُ { لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } قَالَ وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ { وَلَا وَرْسَ } ثُمَّ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ { لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرِينَةٌ مُخَالَفَةٌ لِهَذَا دَالَّةٌ عَلَى عَكْسِهِ وَهِيَ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ وَرَدَ إِفْرَادُ النَّهْيِ عَنِ الْقُفَّازِينَ فَذَكَرَ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَةَ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْقُفَّازِينَ مُبْدِئًا بِهِ مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يَمْنَعُ الْإِدْرَاجَ فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمَةَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَقَالَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ثُمَّ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِهِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الدَّهَبِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْإِحْرَامِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مُقَارِبُ الْحَالِ قَالَ وَالِدِي قَدْ تَعَقَّبَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ شَهْرَةِ رِوَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ وَمِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ فِيهِ تَرْجِيحٌ لِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ وَرَدُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ (قُلْتُ) وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ وَفُضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَرَفَعَاهُ قَالَ وَكُلُّ مَنْ رَفَعَهُ ثَقَّةٌ ثَبَتَ مُحْتَجٌّ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَالِدِي وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَقَدْ فَصَلَ الْمُؤَقِّفُونَ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَقَوْلُهُ إِنَّ هَذَا يَمْنَعُ الْإِدْرَاجَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الْإِقْتِرَاحِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ لَا يَمْنَعُهُ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَبِلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ } فَجَعَلَ قَوْلُهُ أَسْبَغُوا مَذْرَجًا وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَرْفُوعِ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ ظَنَّهُ مَرْفُوعًا قَدَمَهُ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْحَدِيثِ سَانِعٌ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى أَهـ كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ { وَلَا الْقَبَاءَ } وَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ { وَالْأَقْبِيَّةُ } . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا وَقَالَ وَالِدِي إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { لَا يَلْبَسُ } الْأَشْهَرُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِ وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عَلَى النَّهْيِ وَهَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الَّتِي نَقَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَهِيَ قَوْلُ السَّائِلِ مَا يَتَرَكُ الْمُحْرِمُ وَكَذَا هِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِمَعْنَاهَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ { مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ } وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَأَجِيبُ بِذِكْرِ مَا لَا يَلْبَسُهُ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ مَحْضُورٌ فَذَكَرَهُ أَوَّلَى وَيَقْبَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِخِلَافِ مَا يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ فَإِنَّهُ

كَثِيرٌ غَيْرُ مَحْضُورٍ فَذَكَرَهُ تَطْوِيلٌ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يُحْسِنِ السُّؤَالَ وَأَنَّهُ كَانَ الْأَلْيَقُ السُّؤَالَ عَمَّا يَتَرَكُهُ فَعَدَلَ عَنْ مُطَابَقَتِهِ إِلَى مَا هُوَ أَوَّلَى ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي يُسَمِّي هَذَا أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ } الْآيَةِ فَالسُّؤَالُ عَنْ جِنْسِ الْمُنْفَقِ فَعَدَلَ عَنْهُ فِي الْجَوَابِ

إِلَى ذِكْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَكَانَ اعْتِنَاءُ السَّائِلِ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ أَوَّلَى وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَلَالَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلُهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُبُلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا كَذَا وَكَذَا فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ وَيَلْبَسُ مَا عَدَاهَا فَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوَّلَى لِأَنَّهُ مُنْحَصَرٌّ فَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرَمِ فَغَيْرُ مُنْحَصَرٍّ فَضَبَطَ الْجَمِيعَ بِقَوْلِهِ لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ اهـ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ لَوْ بَتَّغِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ .

(الثَّالِثَةُ) الْقَمِيصُ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ قُمَصٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمِيمِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ مِيمِهِ وَهُوَ قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ فِي الْجَمْعِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى بِالْإِفْرَادِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْجَمْعِ وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي هِيَ غِلَافُ الْقَلْبِ اسْمُهَا الْقَمِيصُ .

(الرَّابِعَةُ) الثَّرْنُسُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَضَمِّ الثَّوْنِ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَرِقٌ بِهِ

مِنْ ذِرَاعِهِ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالنَّهَائِيَّةِ قَالَ فِي النَّهَائِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الثَّرْنُسِ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْقُطْنُ وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ وَقِيلَ إِنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ اهـ ، وَحُكِيَ فِي الْمُحْكَمِ فِي الثَّرْنُسِ ضَمُّ الْبَاءِ أَيْضًا وَقَالَ إِنَّهُ الْقُطْنُ أَوْ شَبِيهَةٌ بِهِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الثَّرْنُسُ قَلَنْسُوءَةٌ طَوِيلَةٌ وَكَانَ الثَّنَسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .

(الْخَامِسَةُ) نَبَّةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الثَّرْنُسِ وَالْعِمَامَةِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعَصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا لَشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ شَدَّهَا وَلَزَمَتْهُ الْقُدِيَّةُ قَالَهُ التَّوَوِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ ذَكَرَهُمَا مَعًا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لَا بِالْمُعْنَادِ فِي سِتْرِهِ وَلَا بِالنَّادِرِ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ وَذَكَرَ مِنَ النَّادِرِ الْمَكْتَلِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ إِنَّ فِيهِ الْقُدِيَّةَ وَالْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ فِي حَمْلِ الْمَكْتَلِ وَلَا قُدِيَّةٍ فِيهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَخُرْجِهِ وَجَرَابِهِ وَلَا يَحْمِلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ تَطَوُّعًا وَلَا يَجَارَةَ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى وَلَا يَحْمِلُ لِنَفْسِهِ تِجَارَةً قَالَ أَشْهَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْشُهُ ذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ لُبْسِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا عَلَى الْمُحْرَمِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَنَبَّةٌ بِالْقَمِيصِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ أَوْ مَخِيطٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدَرِ الْبَدَنِ وَبِالسَّرَاوِيلِ عَلَى مَا هُوَ مَعْمُولٌ عَلَى قَدَرِ عُضْوٍ مِنْهُ وَبِالْعِمَامَةِ عَلَى السَّاتِرِ لِلرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا وَبِالثَّرْنُسِ عَلَى السَّاتِرِ لَهُ وَإِنْ كَانَ لُبْسُهُ نَادِرًا وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ تَحْرِيمُ

سِتْرِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ سِتْرُ بَعْضِهِ إِذَا كَانَ قَدَرًا يَقْصِدُ سِتْرَهُ لِعَرَضٍ بِخِلَافِ الْخَيْطِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَصُرُّ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَالسَّتْرُ بِكَفِّهِ وَكَذَا يَدٌ غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ طَلَا رَأْسُهُ بَحْنَاءَ وَنَحْوَهُ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ فَلَا قُدِيَّةَ وَإِلَّا وَجِبَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ وَحُكِيَ التَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ تَجِبُ الْقُدِيَّةُ بِتَغْطِيَةِ الْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ وَنَبَّةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْخُفِّ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمُجُمٍ وَجُورَبٍ وَغَيْرِهَا وَيَقْدَحُ فِي دَعْوَى الْأَجْمَاعِ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ فِي الدُّلْبَجَةِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَطَاءٍ إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ رَوَى فِي بَيَانِ الْمُشْكِالِ { أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خُفَّيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ وَخُفٌّ أَيْضًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ فَعَلَنِي مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ } قَالَ وَالِدِي فَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَدَّدٌ عَطَاءٌ وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ وَجْدَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِلنَّعْلَيْنِ .

(السَّابِعَةُ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ زِيَادَةَ ذِكْرِ الْقَبَاءِ وَعَدَّةٌ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ

يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ أَمْ لَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاللِّثْبِيِّ بْنِ سَعْدٍ وَزُفَرٍ ، وَرَخَّصَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمِّيهِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى لُبْسِهِ عَلَى كَيْفِهِ لَمْ يَحْرُمْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِييُّ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَبِهِ قَالَ الْخُرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ .
(الثَّامِنَةُ) جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ

إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَسِتْرُ الرَّأْسِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَنَوِّلٍ لَهَا فَإِنْ لَفَظَ الْمُحْرَمُ مَوْضُوعٌ لِلرَّجُلِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مُحْرَمَةٌ وَهَذَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ لَفْظَ الذَّكَورِ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يُخَالَفِ الْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا الْفَرْعِ لَوْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ } وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّجَالِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةَ لُبْسَ الْقَمِيصِ وَالْدَّرْعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخُمُرِ وَالْخِفَافِ انْتَهَى فَذَلِكَ انْتَهَى عَنِ الْإِنْتِقَابِ عَلَى تَحْرِيمِ سِتْرِ الْوَجْهِ بِمَا يُلَاقِيهِ وَيَمَسُّهُ دُونَ مَا إِذَا كَانَ مُتَجَافِيًا عَنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهِ يَعْنِي النَّقَابَ ثُمَّ قَالَ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الْمُحْرَمَةُ تَغْطِي وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَلَى كَرَاهَةِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورٌ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَصَارِ أَجْمَعِينَ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ .
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ تَغْطِي الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ وَرَوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ وَعَلَيْهِ النَّاسُ انْتَهَى وَأَمَّا لُبْسُ الْمَرْأَةِ الْقَفَّازِينَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِلَى

مَعَهُ وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَنَافِعٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتَّقَاؤُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّوَابُ عِنْدِي نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْقُدِّيَةِ عَلَيْهَا بِهِ لِثَبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَحَكَاةُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا انْتَهَى وَهُوَ رَوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ قَالَ الرَّافِعِيُّ لَكِنَّ أَكْثَرَ الثَّقَلَةِ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَبَسَتْ الْقَفَّازِينَ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَمَّا سِتْرُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا بِغَيْرِ مَخِيطٍ كَمَا لَوْ اخْتَصَبَتْ فَأَلْقَتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً فَوْقَ الْخِصَابِ أَوْ أَلْقَتْهَا بِلَا خِصَابٍ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازُهُ وَبَعْضُهُمْ أَجْرَى فِيهِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَفَّازِينَ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ إِنْ لَمْ تَشُدَّ الْخِرْقَةَ جَارَ وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ يَكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبَهُ بِالْقَفَّازِينَ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْمَخِيطِ أَوْ الْمَخِيطِ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ نَبَهُ بَهُمَا عَلَى مُطْلَقِ السَّائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ } اسْتِثْنَاءُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

(العاشرة) ظَهِرَ قَوْلُهُ وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ اخْتِصَاصَهَا بِذَلِكَ وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَرَكُهُ الْمُحْرِمُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سَائِرَ أَلْوَجْهِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سِتْرُ وَجْهِهِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ آثَارٌ عَنْ الصَّحَابَةِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى مَنَعِهِ كَالرَّأْسِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالُوا إِذَا حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا مَعَ احْتِثَاءِهَا إِلَى ذَلِكَ فَالرَّجُلُ أَوْلَى بِتَحْرِيمِهِ وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ { وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ } وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ إِنَّمَا كَانَ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ لَا لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ الْحَنَفِيُّوْنَ وَالْمَالِكِيُّوْنَ لَا يَقُولُونَ بِبَقَاءِ أَثَرِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا فِي الرَّأْسِ وَلَا فِي الْوَجْهِ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ لَا إِحْرَامَ فِي الْوَجْهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَقْبَلْ بَظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا إِنَّهُ لَا فِدْيَةٌ فِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ إِلَّا فِي رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ جَزَمَ بِهَا ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ مَالِكٍ وَبَنَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ التَّغْطِيَةَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ إِنْ غَطَّى ثَلَاثَةً أَوْ رُبْعَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يُعْطَى الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ مَا دُونَ الْحَاجِبِينَ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ مَا دُونَ عَيْنَيْهِ وَهَذِهِ تَقْرِفَةٌ غَرِيبَةٌ قَالَ وَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِحْتِيَاطَ لِكَشْفِ الرَّأْسِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ لِذَلِكَ وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِهِ انْتَهَى .

(الحادية عشرة) وَأَمَّا لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحِيطُ بِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ بَلْ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الثانية عشرة) الْمَرَادُ بِاللُّبْسِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ اللَّبْسُ الْمُعْتَادُ فَلَوْ ارْتَدَى الْقَمِيصَ وَنَحْوَهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ فِي الْعُرْفِ فَإِنْ قُلْتُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَدَ الْقُرْفَ فَقَالَ أَلْقِ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْثَسًا فَقَالَ تَلْقِي عَلَى هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ } ؟ (قُلْتُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنْ وَرَعِهِ وَتَوَقُّفِهِ كَرِهَ أَنْ يَلْقَى عَلَيْهِ الْبُرْثَسَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَكْرَهُونَ الدُّخُولَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَعْمَلَ الْعُمُومَ فِي اللَّبَاسِ لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ وَالِامْتِنَانَ قَدْ يُسَمَّى لِبَاسًا أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى { قَوْلِ أَنَسٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ } انْتَهَى وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِحْتِيَاطًا لَا لِاعْتِقَادِهِ الْوُجُوبَ وَقَالَ وَاللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبُرْثَسَ كَانَ مُفَرَّجًا كَالْقَبَاءِ بَحِثْ لَوْ قَامَ عُذُّ لَابِسًا لَهُ فَإِنَّ بَعْضَ الْبُرَانِسِ كَذَلِكَ وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ فِيمَا لَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَبَاءً أَوْ فَرَجِيَّةً وَهُوَ مُضْطَّجِعٌ أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ بَدَنِهِ مَا إِذَا قَامَ عُذُّ لَابِسَهُ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَحِثْ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدٍ أَمْرٍ فَلَا ، انْتَهَى .

(الثالثة عشرة) الْوَرَسُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ وَبِالْسَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ نَبَتْ أَصْفَرُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ يُتَخَذُ مِنْهُ الْغَمْرَةُ لِلْوَجْهِ وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ نَبَتْ أَصْفَرُ يُصْنَعُ بِهِ ، زَادَ الْمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ لَوْ نُؤِنُ صَبْغَهُ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ شَيْءٌ أَصْفَرُ مِثْلُ الْمَاءِ يَخْرُجُ عَلَى الرَّمْتِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَيْسَ بِرِيٍّ يُزْرَعُ سَنَةً فَيَجْلِسُ عَشْرَ سِنِينَ أَيْ يُقِيمُ فِي الْأَرْضِ لَا يَتَعَطَّلُ قَالَ وَنَبَاتُهُ مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ تَفْتَقَتْ خِرَاطُهُ فَيَنْفُضُ مِنْهُ الْوَرَسُ انْتَهَى وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَكِنَّ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ

عَلَى بَعْضٍ فَلِذَلِكَ حَكَيْتَهَا ، وَالرَّمْتُ مِنْ مَرَاعِي الْإِبِلِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْوَرْسَ طَيِّبٌ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ هُوَ فِيمَا يُقَالُ أَشْهُرُ طَيِّبٍ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَقَالَ وَالْوَرْسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا فَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ تَجَنُّبَ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ وَمَا يُشْبِهُ الطَّيِّبَ فِي مِلَائِمَةِ الشَّمِّ وَاسْتِحْسَانِهِ أَنْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا كَالْمِسْكِ وَنَحْوِهِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَإِذَا حُرِّمَ الثُّوبُ الَّذِي مَسَّهُ أَحَدُهُمَا فَالتَّضَمُّعُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ فَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأَثْرُجِ وَالتُّفَاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطَّيِّبِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ لُبْسِ مَا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَلَوْ خَفِيَ رَائِحَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُرُورِ الزَّمَانِ أَوْ غَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ كَانَ بَحِثٌ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتَ رَائِحَتُهُ حُرْمَ اسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمِ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهِينِ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ مَتَى كَانَ غَسِيلًا لَا يُقْصَدُ لَمْ يَحْرُمِ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلطَّيِّبِ لَا لِلْوَرْسِ وَفِي الْمَوْطِ أَنْ مَا لِكَا سُئِلَ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيِّبٌ ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بِأَسِّ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُسْبِغَاتِ لِأَنَّ الْمُسْبِغَاتِ تُنْقَضُ وَفِي الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ لَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ لَمْ يَحْجِ اسْتِعْمَالُهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ ثَلَبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ } .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا } .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ (رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْجَمَانِيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا عِنْدِي ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فُورِهِ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا قَالَ الْجَمَانِيُّ) ١ هـ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ

فِي هَذَا أَثَرًا فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ وَلَا نَعْلَمُهُ صَحِيحًا وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ أَصْلًا لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ ١ هـ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ فُغْسِلَ وَذَهَبَ رِيحُهُ وَنَفَضَهُ فَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالتَّنَخِييُّ وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُسْلٌ وَذَهَبَ لَوْنُهُ ١ هـ ،

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) مَوْرَدُ النَّصِّ فِي اللَّبْسِ فَلَوْ أَكَلَ مَا فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ اسْتَهْلَكَ الطَّيِّبَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ لَمْ يَحْرُمْ بَلَا خِلَافٍ وَإِنْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْوُصُوفُ حُرْمٌ بَلَا خِلَافٍ وَإِنْ بَقِيَ الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا حُرْمٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُعَدُّ طَيِّبًا وَإِنْ بَقِيَ الطَّعْمُ وَحْدَهُ فَلَا ظَهَرَ التَّحْرِيمُ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَحْدَهُ فَلَا ظَهَرَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ الْخَيْصِ بِالزَّعْفَرَانِ وَقِيلَ إِنْ صَبَغَ الْقَمَّ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَمَا خُلِطَ بِالطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ طَبَخَ فَفِي إِيحَابِ الْفِدْيَةِ بِهِ رِوَايَتَانِ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنْ أَكَلَ الطَّيِّبَ فِي طَعَامٍ قَدْ طَبَخَ وَتَغَيَّرَ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَحْ وَرَبُّهُ مَوْجُودٌ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ حَيْثُ حُرِّمَ مَا خُوذَ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ أُلْبِغَ فِي مُخَالَطَةِ الْجَسَدِ مِنَ اللَّبْسِ .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ بِالرَّجُلِ كَالْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهُ لَكِنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهُ فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَتَقَدَّمَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْتَذْرَكِ الْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّرْعَفَانَ } وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى النِّسَاءِ وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ وَلَا أَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَهَذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ لُبْسِ الْمُورَسِ وَالْمُزْعَفَرِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَيُعَارِضُهُ فِي الْمُزْعَفَرِ لِلرَّجُلِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ ، وَحَمَلَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ النَّهْيَ عَلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ تَسْجِهِ فَأَمَّا مَا صُبِغَ ثُمَّ تَسَّحَ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، وَحَكَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفَرِ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ وَفِيهِ بَعْدُ وَجَوَزَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ مَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفَانُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ بَلْ هُوَ كَلَامٌ مُنْفَصِلٌ مُسْتَقِلٌّ ثُمَّ اسْتَبْعَدَهُ وَهُوَ حَقِيقٌ بِالِاسْتِعَادِ وَمِمَّا رَدَّهُ بِهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ } قَالَ فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْمُحْرَمِ (ثَانِيَهُمَا) حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى لَطَخِ الْبَدَنِ بِالزَّرْعَفَرَانِ دُونَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِهِ وَأَيَّدَهُ بِمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَعَفَرَ الرَّجُلُ جُلْدُهُ } . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ { أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُنُقِهِ } . لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا { كَانَ

يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ } . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (إِنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالزَّرْعَفَرَانِ) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ وَلَفْظُهُ { وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا } .

{ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ } فِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ جَوَازُ لُبْسِهِمَا بِحَالِهِمَا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ { مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ } وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ الْقَطْعِ وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ الْمُصَرَّحَ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخٌ وَقَالُوا قَطْعُهُمَا إِصَاعَةٌ مَالٍ وَقَالَ عُمرُ بْنُ دِينَارٍ : وَلَا أَذْرِي أَيُّ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرَ أَنْظَرُوا أَبَاهُمَا قَبْلُ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ لِأَنَّهُمَا مُطْلَقَانِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ

زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بها قال الشافعي : ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤدّه الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤدّ وإما أداه فلم يؤدّ عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً هـ ، وقولهم إنه إصاعة مال مردود فإن الإصاعة إنما تكون في المنهي عنه وأما ما ورد به الشرع فهو حتى يجب الإذعان له والله أعلم .

وحكى الخطابي عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما لأن في قطعهما إفساداً ثم قال يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر قال والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وقال ابن العربي : أما عطاء فيهم في الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

مستقيم قال وهذه القولة لا أراها صحيحة فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد هـ ، وفي سنن النسائي بإسناد صحيح في حديث ابن عباس { وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين } وللشيخ تقي الدين هنا بحث ردّه الوالد في شرح الترمذي وبسط فيه هذه المسألة .
 { القائدة العشرون } : ظاهره أنه إذا فعل ما ذكرناه من لبس الخفين مقطوعين لعدم الثعلين لم تكن عليه فدية فإنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وهو من جهة المعنى واضح فإنه لم يرتكب معظوراً وبهذا قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يخلقه ويهدي .

{ الحادية والعشرون } قال الجمهور المراد بالكعبين في هذا الموضع وغيره العظمان الثاتان عند مفصل الساق والقدم وقال محمد بن الحسن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك وتبعه على ذلك الحنفية ولا يعرف عند أهل اللغة استعمال الكعب في هذا .
 " الثانية والعشرون " فيه أنه لا يجوز لبس الخفين مقطوعين إلا عند فقد الثعلين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي وبه قال مالك والليث وكذا قال الحنابلة لو لبس واجد الثعل خفاً مقطوعاً تحت الكعب لزمته الفدية ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز لبسه مع وجودهما لأنه صار في معاهما وهو قول أبي حنيفة أو بعض أصحابه حكاه ابن عبد البر وابن العربي عن أبي حنيفة وحكاه المحب الطبري عن بعض

أصحابه وحكي عن أبي حنيفة نفسه موافقة مالك والجمهور وقال ابن العربي والذي أقول إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد ثعلين وإن وجد الثعلين لم يجز له لبسهما حتى يكونا كهية الثعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئاً .

(الثانية والعشرون) هذا الحكم خاص بالرجل أما المرأة فلها لبس الخفين مطلقاً قال ابن المنذر وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم انتهى لكن في سنن أبي داود { أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صقيّة بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك } وقال ابن عبد البر لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت وهذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه فاستعمل ما حفظ على عمومته حتى بلغه فيه الخصوص .

{ الرابعة والعشرون } في حديث ابن عباس في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم زيادة ليست في حديث ابن عمر وهي لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ولم يبلغ ذلك مالكا فأذكره ففي الموطأ أنه سئل عما ذكر عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَويلَ } فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَويلَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ } فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَّيْنِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْثَوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ الثَّوَوِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ قَالَ وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَالَهُ وَجُودَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَالَهُ الْعَدَمِ فَلَا مُنَافَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ لُبْسُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ ثُمَّ حَكَى عَنْ الْقُلُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّجْرِيدِ وَافْقُونَا عَلَى أَنَّ السَّرَاوِيلَ لَوْ كَانَ كَثِيرًا يُمكنُ أَنْ يَتَرَبَّسَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَتَقَى لَمْ يَجْزُ لُبْسُهُ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْإِزَارِ وَكَذَا لَوْ خَاطَ إِزَارَهُ سَرَويلَ قِطْعَةً وَاحِدَةً لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إِزَارٌ فِي نَفْسِهِ إِذَا فَتَقَهُ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لَا يَحْسُنُ الْإِخْتِرَاضُ بِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ

لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْإِزَارِ فِيهِمَا وَقَدْ عَلَّلَهُ الْقُلُورِيُّ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْإِزَارِ ، فَلَيْسَ الْحَدِيثُ إِذَا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) إِنْ قُلْتَ مَا الْمُرَادُ بِعَدَمِ وَجْدَانِ الْإِزَارِ وَالْتَعْلِيلِ ؟ (قُلْتُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَخْصِيلِهِ إِمَّا لِقُدْرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ لِعَدَمِ بَذْلِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ أَوْ لِعِزْزِهِ عَنِ الثَّمَنِ إِنْ بَاعَهُ أَوْ لِأَجْرَةِ إِنْ آجَرَهُ قَالَ وَلَوْ بَاعَ بَعْضُ أَوْ نَسِيئَةً لَمْ يَلْزَمَهُ شِرَاؤُهُ وَلَوْ أُعِيرَ مِنْهُ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَلَوْ وَهَبَ لَمْ يَجِبْ ثُمَّ قَالَ : ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ الْقَاضِي ابْنُ كَيْجٍ وَحَكَاهُ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ أَصْحَابِنَا .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) لَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ كَمَا فِي الْخُفِّ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لَا يَجُوزُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ عَلَى حَالَةٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ فَتَقَهُ وَجَعَلَهُ إِزَارًا فَإِنْ تَأَتَّى ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لُبْسُهُ وَإِنْ لَبَسَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يُحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ يَشْتَقُّ السَّرَاوِيلُ وَيَتَرَبَّسُ بِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ أَنْ تَصْنِيعُهُ مُحَرَّمٌ وَالرُّخْصَةُ إِذَا جَاءَتْ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فَظَاهِرُهَا اللَّبْسُ الْمُعْتَادُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فَإِذَا فَتَقَ السَّرَاوِيلَ وَاتَّرَبَّسَ بِهِ لَمْ تَسْتَتِرْ الْعَوْرَةُ فَأَمَّا الْخُفُّ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى عَوْرَةً وَإِنَّمَا هُوَ لِبَاسُ رَفْقٍ وَزِينَةٍ فَلَا يَسْتَتِهَا قَالَ وَمُرْسَلُ الْإِذْنِ فِي لِبَاسِ السَّرَاوِيلِ إِبَاحَةٌ لَا تَقْتَضِي غَرَامَةً أَنْتَهَى وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ غَيْرَ أَحْمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُبِيحُ السَّرَاوِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَإِلَّا فَالْكَثَرُونَ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ أَنْ يُعَدَّ عَنْ التَّرَفُّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الدَّلِيلِ ، وَلَيْتَذَكَّرُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ ، وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ .

وَأَمْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَخْطُورَاتِ وَلَيْتَذَكَّرُ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ وَلَيْتَذَكَّرُ الْبُعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ غَرَاءَ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهَا { وَالْحَيَّةُ } وَقَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ { خَمْسٌ } .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ الْحَيَّةُ بَدَلُ الْعَقْرَبِ وَقَالَ فِيهَا { وَالْغُرَابُ الْأَبْعُ } .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ { بِقَتْلِ الْمُحْرَمِ الْحَيَّةُ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِ { الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي غَارِ الْمُرْسَلَاتِ } .

وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ } قَالَ أَبُو دَاوُدَ { وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ } وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { قَالَ لِلْوَزَغِ فُؤَيْسِقٌ } وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَاغِ } .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ { أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا } وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { حِينَ أَحْرَمَ } .

وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ وَلِلنَّسَائِيِّ حِينَ { أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ } .

وَلِلشَّيْخَيْنِ حِينَ { أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ } .

وَلِلنَّسَائِيِّ { عِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ } وَلَهُ { وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } وَلَهُمَا بِذَرِيرَةٍ .

لِلْبُخَارِيِّ { بِأَطِيبَ مَا أَجَدَ } .

وَقَالَ مُسْلِمٌ { مَا وَجَدْتُ } وَلَهُ { بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ } وَلَهُ { بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ } وَلِلْبُخَارِيِّ { فِي رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ، الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } .

(فِيهِمَا) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ضَمَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ إِلَى نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتَ) قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَارَةً وَلَمْ يَذْكُرْهُ أُخْرَى (قُلْتَ) لَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فَلَهُ فِيهِ شَيْخَانِ حَدَّثَ بِهِ فِي الْأَكْثَرِ عَنْ نَافِعٍ وَتَارَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَتَارَةً عَنْهُمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَخَدَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَّهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ نَافِعٍ وَفِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (وَالْحَيَّةُ) قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فَالْحَدِيثُ مَقْبُولٌ سِوَاءَ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِوَاسِطَةِ حَفْصَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَرِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادًا آخَرَ ثُمَّ رَوَى عَنْ الْحُمَيْدِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ إِنَّ مَعْمَرًا يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَاللَّهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَا ذَكَرَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفْظِ { أَرَبِعَ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ وَأَسْقَطَ الْعُقُوبَ وَفِيهِ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ تَقْتُلُ بِصَغَرٍ لَهَا } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْحَيَّةَ بَدَلَ الْعُقُوبِ وَقَيَّدَ فِيهَا الْغُرَابَ بِالْأَبْقَعِ وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا رِوَايَةُ خَمْسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ الْحَيَّةَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بَلَفْظَ الْحَيَّةِ أَوْ الْعُقُوبِ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ كَانَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَيُّ فِي ذَكَرَ الْعُقُوبِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْحَيَّةِ وَالذَّنْبِ مُرْسَلًا .

(الثَّانِيَةُ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ هَذِهِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهَا سَنَحَكِيهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُنَّ مِنْهَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا

يُنتَفَعُ بِهِ فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ وَلَا مَنَفَعَةٌ فِيهِ فَتَقْتُلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ ، وَعِبَارَةٌ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فَكُلُّ مَا جَمَعَ مِنَ الْوَحْشِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَبَاحٍ لِلْحِمِّ فِي الْإِحْطَالِ وَأَنْ يَكُونَ يَضُرُّ قَتْلَهُ الْمُحْرِمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ مَعَ ضَعْفِ ضَرِّهِمَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ مَا جَمَعَ أَنْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَضَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرِّهَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مَبَاحًا

انْتَهَى وَقَالَ أَصْحَابُهُ هَذَا الضَّرْبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : (أَحْلَاهَا) مَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ الْمُؤْذِيَاتُ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْخَزِيرِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالذَّنَبُ وَالْأَسَدُ وَالْتِمِرُ وَالذَّبُّ وَالنَّسْرُ وَالْعُقَابُ وَالْبُرْغُوثُ وَالْبَقُّ وَالزُّبُورُ وَالْقُرَادُ وَالْحَلَمَةُ وَالْقُرْقِسُ وَأَشْبَاهُهَا .

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ كَالْفَهْدِ وَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّفَرِ وَنَحْوَهَا فَلَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَفَعَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَصْطِيَادَ وَلَا يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ .

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ) مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ كَالْخَنَافِسِ وَالْجُعْلَانِ وَالِدُّودِ وَالسَّرَطَانِ وَالْبَغَاةِ وَالرَّحْمَةَ وَالذَّبَابَ وَأَشْبَاهُهَا فَيُكْرَهُ قَتْلُهَا وَلَا يَحْرُمُ كَمَا قَالَه جُمْهُورُهُمْ وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ الطُّيُورِ دُونَ الْحَشَرَاتِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا التَّفْسِيمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْهُ وَكَلَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ مِثْلُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ وَلَا يُضْمَنُ بِالْإِحْرَامِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا وَجَوَّزَ الشَّيْخُ مُوَقِّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَعْنَى فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَكَلَّمَآ عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ أَرَادَ مَا بَدَأَ الْمُحْرِمُ فَعَدَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ أَرَادَ مَا طَبَعَهُ الْأَذَى وَالْعُلُوانُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ أَذَى فِي الْحَالِ وَكَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَعْنَى وَلَا يُعَدِّي بِالْقِيَاسِ لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ أَنَّ

التَّحْرِيمُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصَّيْدِ فَلَا يَبْعُدُ وَلَا ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَأَجَابَ عَنْ الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الْخُمْسِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ كَوْنَ الْمَعْنَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنَعَ الْأَكْلِ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ الشَّارِحِينَ وَأَرَادَ بِهِ التَّوْوِيَّ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ جَوَّازَ الْقَتْلَ غَيْرُ جَوَّازِ الْأَصْطِيَادِ وَإِنَّمَا يَرَى الشَّافِعِيُّ جَوَّازَ الْأَصْطِيَادِ وَعَدَمَ وَجُوبِ الْجَزَاءِ بِالْقَتْلِ لِغَيْرِ الْمَأْكُولِ .

وَأَمَّا جَوَّازُ الْإِفْدَامِ عَلَى قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ فَمَا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ فَغَيْرُ هَذَا انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ حَكَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَهَوَامِّهَا كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ انْتَهَى فَصَرَّحَ بِأَنَّهُ قَتْلُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَقَالَ آخَرُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَّاتٍ فَيَلْتَحِقُ بِالْمَذْكُورَاتِ كُلِّ مُؤْذٍ وَعَزَاهُ التَّوْوِيَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِمَالِكٍ وَلَنَذْكُرُ تَفْصِيلَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ تَحْرِيمَ صَيْدِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ وَهُوَ هَذِهِ الْخُمْسُ قَالَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ يَقْتُلَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّنَا بِالْأَذَى وَرَوَى أَشْهَبُ الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ فَيُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَذَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ قَتَلَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَدَاهِمًا وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَتْلِ صِغَارِهِمَا ابْتِدَاءً وَفِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِهِمَا وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ فَإِنْ لَمْ يُؤْذِ فَلَا يَقْتُلُ فَإِنْ قَتَلَ فَفِيهِ الْجَزَاءُ وَإِنْ أَذَى فَهَلْ يَقْتُلُ

أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ وَإِذَا قُلْنَا لَا يُقْتَلُ فَقَتَلَ ، فَقَوْلَانِ أَيْضًا الْمَشْهُورُ تَهْيُ وَجُوبُ الْجَزَاءِ وَقَالَ أَشْهَبُ عَلَيْهِ فِي الطَّيْرِ الْقِدْيَةُ وَإِنْ ابْتَدَأَتْ بِالضَّرَرِ وَقَالَ أَصْبَغُ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ فَقَتَلَهُ وَدَاهُ بِشَاةٍ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا مِنْ أَصْبَغٍ غَلَطَ وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ أَصْبَغَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الدَّفْعِ بَعِيرِ الْقَتْلِ ، فَأَمَّا لَوْ تَعَيَّنَ الْقَتْلُ فِي الدَّفْعِ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ .

وَأَمَّا الْعُقْرُبُ وَالْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ فَيُقْتَلْنَ حَتَّى الصَّغِيرُ وَمَا لَمْ يُؤْذَ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا الْأَذَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِ بَحِثُ لَا يُمَكِّنُ مِنْهَا الْأَذَى فَيُخْتَلَفُ فِي حُكْمِهَا وَهَلْ يُلْحَقُ صَغِيرُ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الْقَتْلُ لِأَذْيَةِ بَصِغَارِهَا فِي جَوَازِ الْقَتْلِ ابْتِدَاءً فِيهِ خِلَافٌ ؛ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ الْكَلْبُ الْوَحْشِيُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَسَدُ وَالنَّمِرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَقِيلَ الْمُرَادُ الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ الْمَتَّخِذُ وَعَلَى الْمَشْهُورِ يُقْتَلُ صَغِيرُ هَذِهِ وَمَا لَمْ يُؤْذَ مِنْ كَبِيرِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَتْلُ صِغَارِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَشَنَعَ عَلَيْهِمْ ابْنُ حَزْمٍ الطَّاهِرِيُّ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ صِغَارِ الْغُرَبَانِ وَالْحُدَايَا وَبَيْنَ صِغَارِ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَبَيْنَ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَبَيْنَ سَبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَقَالَ هَلَّا قَاسُوا سَبَاعَ الطَّيْرِ عَلَى الْحِدَاةِ كَمَا قَاسُوا سَبَاعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْكَلْبِ الْعُقُورِ ؟ ، وَقَوَّى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ التَّغْلِيلَ بِالْأَذَى عَلَى التَّغْلِيلِ بِحُرْمَةِ الْأَكْلِ فَقَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِمَعْنَى الْأَذَى إِلَى كُلِّ مُؤْذٍ قَوِيٍّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَصَرُّفِ الْقِيَاسِيِّنَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةٍ

الْإِيمَاءِ بِالتَّغْلِيلِ بِالْفُسْقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ الْحَدِّ .

وَأَمَّا التَّغْلِيلُ بِحُرْمَةِ الْأَكْلِ فَفِيهِ إِبْطَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِمَاءُ النَّصِّ مِنَ التَّغْلِيلِ بِالْفُسْقِ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَنْ يَتَّقَدَّ الْحُكْمُ بِهَا وَجُودًا وَعَدَمًا فَإِنْ لَمْ يَتَّقَدَّ وَثَبَتَ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِهَا بَطُلَ تَأْثِيرُهَا بِخُصُوصِهَا وَهُوَ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّصِّ مِنَ التَّغْلِيلِ بِهَذَا وَاقْتَصَرَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى الْخُمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُمْ صَمُّوا إِلَيْهَا الْحَيَّةَ أَيْضًا وَهِيَ مَنْصُوصَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَمُّوا إِلَيْهَا الذَّنْبَ أَيْضًا قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنْهُمْ وَقَدْ ذُكِرَ الذَّنْبُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .

وقِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ الذَّنْبُ وَيُقَالُ إِنَّ الذَّنْبَ فِي مَعْنَاهُ أَهْـ وَعَلَى هَذَا الْأَخِيرِ يُقَالُ لَمْ اقْتَصَرَ فِي الْإِلْحَاقِ عَلَى الذَّنْبِ وَلَمْ لَا يُلْحَقُ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ نَمِرٍ وَخَنْزِيرٍ وَذُبٍّ وَفَرْدٍ وَغَيْرِهَا وَذَكَرَ الذَّنْبَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الذَّنْبِ } الْحَدِيثُ .

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ الذَّنْبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَلْبًا عُقُورًا أَيْ لَذَكَرَهُ بَدَلَهُ قَالَ وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي اللَّغَةِ وَالْمَعْنَى وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَفِيهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (يَعْنِي الْمُحْرَمَ) ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا جَيِّدًا ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَوْلُ الْوُزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ نَحْوُ قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ انْتَهَى .

وَمَحَلُّ الْمُنْعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا عَدَا الْخُمْسَ وَالذَّنْبَ إِذَا لَمْ تَبْدَأْهُ السَّبَاعُ فَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَتَلَهَا دَفْعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَنْدَهُمْ إِلَّا زَفَرُ فَإِنَّهُ قَالَ يَلْزُمُهُ دَمٌ وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْإِقْصَارَ عَلَى الْخُمْسِ .

وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَلْحَقَ الذَّنْبَ بِهَا وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مُنَاقَضَاتِهِ ثُمَّ قَالَ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي حَكَيْتَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اصْطِيَادُ الْأَسَدِ وَالْتِمَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ السَّيِّعِ الْعَادِيَةِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَرُدُّونَ هَذَا بِظُهُورِ الْمَعْنَى فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ وَهُوَ الْأَذَى الطَّبِيعِيُّ وَالْعُلُوانُ الْمُرَكَّبُ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَعْنَى إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عَدَى الْقَائِسُونَ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى كُلِّ مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى كَالسَّيِّئَةِ الَّتِي فِي الرُّبَا .

وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى التَّعْدِيَةِ فِيهَا وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يُعَدَّى بِهِ قَالَ وَأَقُولُ الْمَذْكُورُ ثُمَّ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِاللَّقَابِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، فَالتَّعْدِيَةُ لَا تُنْفِي مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَهَذَا لَوْ عَدَيْنَا لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِالْعَدَدِ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَوَّلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ فِي التَّخْصِيصِ بِالْخُمْسِ الْمَذْكُورَاتِ أَعْنِي مَفْهُومَ الْعَدَدِ انْتَهَى .

وَفِي نَقْلِهِ الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِ كُتِبَ الْحَنْفِيَّةِ نَظَرَ فَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِمْ وَمَا نَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ مَنَعَ اصْطِيَادِ الْأَسَدِ وَنَحْوِهِ قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فِي كُتُبِهِمْ وَقَالُوا إِنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الْجَزَاءَ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ لِصِيَالِهِ عَلَيْهِ فَلَا

شَيْءَ إِلَّا عِنْدَ زُفَرٍ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ بِقَتْلِهِ لِلدَّفْعِ عِنْدَ الصِّيَالِ لَكِنَّ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلًا وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ لَيْسَا مِنَ الْخُمْسَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْتَدِنَانِ بِالْأَذَى وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبُعُوضِ وَالنَّمْلِ وَالْبَرَاعِثِ وَالْقِرَادِ شَيْءٌ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصُودٍ وَلَيْسَتْ بِمُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْبَدَنِ بَلْ هِيَ مُؤْذِيَةٌ بِطَبَاعِهَا انْتَهَى وَمُقْتَضَاهُ مُوَافَقَةٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَذْكُورَاتِ كُلِّ مُؤْذٍ بِالطَّبْعِ فَإِنْ كَوَّنَ الضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ لَيْسَا مِنَ الْخُمْسَةِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَيْسَ لَهُمَا حُكْمُهُمَا .

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا لَا يَبْتَدِنَانِ بِالْأَذَى وَمُقْتَضَى ذَلِكَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَا يَبْتَدِي بِالْأَذَى ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْبُعُوضِ وَنَحْوِهِ وَلَا سِيَّمَا تَغْلِيلُهُ بِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ بِطَبَاعِهَا ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ اقْتَصَرَ فِي رَدِّ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ مَعَ وَرُودِ النَّصِّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَارَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْجِدَادَةَ وَالْغُرَابَ } .

لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ ؟ قَالَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْجِدَادَةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ } .

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَةَ الْجِدَادَةَ وَلَا الْغُرَابَ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

بِهَا الْبَيَّتَ فَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ الْأَسَدَ وَالنَّمِرَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ السَّبَاعِ بَلْ قَوْلُهُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا سَنَحْكِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَجَزَمَ بِهِ الْبَيْضَاوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْمَفَاهِيمِ مُطْلَقًا لَا هَذَا الْمَفْهُومُ وَلَا غَيْرُهُ وَبِتَقْدِيرِ قَوْلِهِمْ بِالْمَفْهُومِ فَهُمْ لَمْ يَقِفُوا عِنْدَ هَذَا الْمَفْهُومِ بَلْ ضَمُّوا إِلَيْهَا الْحَيَّةَ وَالذَّبَّابَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ وَالتَّصُّ عَلَى الْحَيَّةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ذَكَرَ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَهُوَ يَنَافِي الْوُقُوفَ عِنْدَ هَذَا الْمَفْهُومِ فَإِنَّهَا مَعَ الْحَيَّةِ وَالسَّبْعِ الْعَادِيَّ لَيْسَتْ خَمْسًا بَلْ سَبْعًا كَيْفَ .

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ خَمْسٌ وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَفْهُومُ حُجَّةً لَتَدَافَعَ هَذَانِ الْمَفْهُومَانِ وَسَقَطَا . (الثَّلَاثَةُ) إِنْ قُلْتَ فَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةٌ مَا جَوَابُكُمْ عَنْ تَخْصِيصِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ بِالذِّكْرِ ؟ قُلْتُ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ قَالَ مَنْ عَلَّلَ بِالْأَذَى إِنَّمَا اخْتُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِيُنَبِّهَ بِهَا عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا وَأَنْوَاعِ الْأَذَى مُخْتَلِفَةٌ فَيَكُونُ ذِكْرُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا مُنْبِئًا عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَا فِيهِ ذَلِكَ النَّوعِ فَنَبَّهَ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقُورِ عَلَى مَا يُشَارِكُهُمَا فِي الْأَذَى بِاللَّسَعِ كَالْبُرْغُوثِ مَثَلًا عَنْ بَعْضِهِمْ وَنَبَّهَ بِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا أَذَاهُ

بِالنَّقَبِ وَالتَّقْرِيطِ كَابْنِ عُرْسٍ وَنَبَّهَ بِالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ عَلَى مَا أَذَاهُ بِالْإِخْطَافِ كَالصَّقَرِ وَالْبَازِي وَنَبَّهَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى كُلِّ عَادٍ بِالْعَقْرِ وَالْإِفْرَاسِ بِطَبْعِهِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّعْدِيَةِ إِلَى كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَقَدْ أَحَالُوا التَّخْصِيصَ فِي الذِّكْرِ بِهَذِهِ الْخَمْسِ عَلَى الْغَالِبِ فَإِنَّهَا الْمُلَابَسَاتُ لِلنَّاسِ الْمُخَالَطَاتُ فِي الدُّورِ بِحَيْثُ يُعْمُ أَذَاهَا فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّخْصِيصُ لِأَجْلِ الْعَلَبَةِ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ إِلَّا أَنَّ خُصُومَهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْمَعْنَى مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِلَى بَقِيَّةِ السَّبَاعِ الْمُؤْذِيَةِ وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْحَقَّاقَ الْمَسْكُوتَ بِالْمَنْطُوقِ قِيَاسًا شَرْطُهُ مُسَاوَاةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ أَوْ رُجْحَانُهُ أَمَّا إِذَا انْفَرَدَ الْأَصْلُ بِزِيَادَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُعْتَبَرَ فَلَا الْحَقَّاقَ وَلَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَامَّةً الْأَذَى كَمَا ذَكَرَ ثُمَّ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ قَتْلِهَا لِغُيُومِ ضَرَرِهَا فَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِيمَا لَا يَعْمُ ضَرَرُهُ مِمَّا لَا يُخَالِطُ فِي الْمَنَازِلِ وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ كَمَا دَعَتْ إِلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ مَا يُخَالِطُ مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ .

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ نَادِرٌ وَقَدْ أُبِيحَ قَتْلُهُ .

(وَالثَّانِي) مُعَارَضَةُ التُّدْرَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّرَرِ أَلَا تَرَى أَنَّ تَأْثِيرَ الْفَأْرَةِ بِالنَّقَبِ مَثَلًا أَوْ الْحِدَاةِ تَحْطِطُ شَيْئًا لَا يُسَاوِي مَا فِي الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ مِنْ إِثْلَافِ النَّفْسِ فَكَانَ بِإِبَاحَةِ الْقَتْلِ أَوَّلَى انْتِهَى وَلَمْ يَعْرجْ عَلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ الشَّامِلِ لِسَائِرِ السَّبَاعِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ السَّبْعَ الْعَادِيَّ } .

وَقَدْ

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهُ اقْتِصَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْخُمْسِ ؟ قُلْنَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَحْضُوضٌ عَلَى قَتْلِهِنَّ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ وَيَكُونُ غَيْرُهُنَّ مُبَاحًا قَتْلُهُ أَيْضًا وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ تِلْكَ الْخُمْسِ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ أَيْضًا كَالْوَزْغِ وَالْأَفَاعِي وَالْحَيَّاتِ وَالرُّتَيْلَاءِ وَالنَّعَّابِينَ وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ فَاعْتَنَى عَنْ إِعَادَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذِهِ الْخُمْسِ .

(الرَّابِعَةُ) اقْتَصَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى نَفْيِ الْجُنَاحِ وَهُوَ الْإِثْمُ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ فِعْلٌ قَتْلُهَا عَلَى تَرْكِهِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَمْرُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ قَتْلِهَا عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَذْذُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ فِي الْأَصُولِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ اسْتِحْبَابُ قَتْلِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَهِيَ الْخُمْسُ الْمَذْكُورَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَتَمَسَّكُوا بِالْأَمْرِ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَفْيِ الْجُنَاحِ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .
(الْخَامِسَةُ) نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُحْرَمِ لِكَوْنِهِ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنْهُ وَيُعْلَمُ حُكْمُ الْحَلَالِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ فَمَعَ فَقَدَهُ أُولَى .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ التَّصْيِصُ عَلَى قَتْلِ الْغُرَابِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْغُرَابِ فِي الْإِحْرَامِ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي غُرَابًا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَكَانَ مَالِكٌ وَالْوَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَسِيحُونَ قَتْلَهُ لِلْمُحْرَمِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرْنَ غُرَابٍ إِنْ أَذَمَاهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَإِنْ لَمْ يَذَمِهِ أَطْعَمَ شَيْئًا انْتَهَى وَحَكَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْغُرَابَ وَلَكِنْ يَرْمِي وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ضَعْفٌ وَلَا يَثْبُتُ وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ انْتَهَى .

وَاسْتَدَلَّ قَائِلُهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْغُرَابُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَهُوَ الَّذِي اسْتَشَاهُ مَالِكٌ مِنْ جُمْلَةِ الْغُرَبَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى فِيهِ الْهَدْيَةَ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدًا انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَبَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا فَإِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ نَدْبًا قَتْلُهُ كَتَأَكُّدِهِ فِي الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ .

(السَّابِعَةُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْتَدِئَهُ الْغُرَابُ بِالْأَذَى أَمْ لَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ خِلَافَهُ .

(الثَّمَانِيَةُ) وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كِبَارِ الْغُرَبَانِ وَصِغَارِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ تَقَدَّمَ وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ وَالَّتِي

قَبْلَهَا يَأْتِي فِي الْحِدَاةِ أَيْضًا .

(التَّاسِعَةُ) أَطْلَقَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ ذِكْرَ الْغُرَابِ وَقِيْدَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِاللَّتْفِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَالْمَرَادُ بِهِ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنُهُ بَيَاضٌ ، فَمَقْتَضَى قَاعِدَةٌ مَنْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُتَقَيِّدِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِاللَّتْفِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنَى عَنْ قَوْمٍ ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ لَفْظَ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى عَامٌّ فِي الْغُرَابِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَخَرِ وَبِأَنَّ غُرَابَ الْبَيْنِ مُحْرَمٌ الْأَكْلِ يَعْدُو عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا وَجْهَ

لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعُمُومِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحَرَّمِ قَتْلَ الْغُرَابِ } وَلَمْ يَخْصَّ أَتَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ .

فَلَا وَجَهَ لِمَا خَالَفَهُ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ انْتَهَى وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ الْغُرَابَ الصَّغِيرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ : الْمُرَادُ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَغُرَابُ الْبَيْنِ انْتَهَى فَلَمْ تَأْخُذْ الْحَنَابِلَةُ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ وَلَا خَصُّوهُ بِالْأَبْقَعِ كَمَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ بَلْ ضَمُّوا إِلَيْهِ غُرَابَ الْبَيْنِ .

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْغُرَابَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ : (أَحَدُهُمَا) الْأَبْقَعُ وَهُوَ فَاسِقٌ مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ . (وَالثَّانِي) الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ وَيُقَالُ لَهُ الْغُدَافُ الْكَبِيرُ وَيُقَالُ لَهُ الْغُرَابُ الْجَبَلِيُّ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ الْجِبَالَ وَ (الثَّالِثُ) غُرَابٌ صَغِيرٌ أَسْوَدٌ أَوْ رَمَادِيٌّ اللَّوْنُ وَقَدْ يُقَالُ لَهُ الْغُدَافُ الصَّغِيرُ وَالْأَصَحُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا التَّحْرِيمُ . (الرَّابِعُ) غُرَابُ الزَّرْعِ وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ الزَّرَاغُ وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ شُمُولُ

الْحَدِيثِ لِلْكُلِّ إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَنَابِلَةِ فِي عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَبْقَعِ وَيُوافِقُ أَيْضًا مَذْهَبَ مَالِكٍ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فِي اسْتِثْنَاءِ الْغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهَذِهِ عِبَارَةٌ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ مِنْهُمْ .

وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَيَخْلُطُ لِأَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى أَمَّا الْعُقُقُ غَيْرُ مُسْتَشْنَى لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى غُرَابًا وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى وَقَالَ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ وَلَا بِأَسْ غُرَابِ الزَّرْعِ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَبَّ وَلَيْسَ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَلَا يُؤْكَلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَكَذَا الْغُدَافُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بِأَسْ بِأَكْلِ الْعُقُقِ لِأَنَّهُ يَخْلُطُ فَأَشْبَهَ الدَّجَاجَةَ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَأَنَّ غَالِبَ أَكْلِهِ الْجَيْفُ انْتَهَى .

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْغُرَابِ غُرَابُ الزَّرْعِ خَاصَّةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا اعْتَمَدُوا التَّقْيِيدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْأَبْقَعِ وَالْحَقُّوْا بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي الْأَذَى وَأَكَلَ الْجَيْفَ وَهُوَ الْغُدَافُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا بِالرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ وَجَعَلُوا التَّقْيِيدَ بِالْأَبْقَعِ لِقِلَابِهِ لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ وَأَخْرَجُوا عَنْ ذَلِكَ غُرَابَ الزَّرْعِ وَهُوَ الزَّرَاغُ لِحِلِّ أَكْلِهِ فَهُوَ مُسْتَشْنَى بِدَلِيلٍ مُتَّفَعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) الْحِدَاةُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْهَمْزِ وَجَمْعُهَا حِدَاءٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ كَعَبَةٍ وَعَنْبٍ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ الْحَدِيَا وَهُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ مَقْصُورٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ ثَابِتٌ ، الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهُ حَدِيثُهُ وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصْلِيُّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالْإِدْغَامِ انْتَهَى وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ الَّذِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي اخْتِصَاصِ قَتْلِهَا بِمَا إِذَا ابْتَدَأَتْ بِالْأَذَى وَفِي اخْتِصَاصِ الْقَتْلِ بِكِبَارِهَا وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ وَهُوَ الْعُمُومُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ ذِكْرُ الْعُقْرَبِ وَفِي بَعْضِهَا وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ الْحَيَّةِ بِذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَلْمَرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي غَارِ الْمُرْسَلَاتِ وَذَلِكَ فِي مَنَى وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ وَكَانُوا مُحَرَّمِينَ } فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ مُحَرَّمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى } .

وفي سنن البيهقي أيضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { يقتل المحرم الحيّة } وهي أولى بالأمر بالقتل من العقرب فكأنه نبه في الرواية المشهورة بالعقرب على الحيّة من طريق الأولى وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في ذلك انتهى وتقدم عند المالكية خلاف في قتل ما صغر من الحيات والعقارب بحيث إنه لا يمكن منه الأذى ولم يذكر غيرهم هذا الخلاف وروى البيهقي في سننه عن أيوب قلت لنافع الحيّة؟ قال الحيّة لا يختلف فيها وأصله في صحيح مسلم إلا أنه لم يسق لفظه وذكره ابن عبد البر بلفظ قال الحيّة لا يختلف في قتلها، ثم قال ابن عبد البر ليس كما قال نافع وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحيّة للمحرم لكونه شذوذ ثم حكى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنّهما قال لا يقتل المحرم الحيّة ولا العقرب رواه شعبه عنهما قال ومن حجبتهما أن هذين من هوام الأرض فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض، قال وهذا لا وجه له ولا

معنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للمحرم قتلها انتهى وحكى ابن حزم عن الطحاوي أنّه قال لا يقتل المحرم الحيّة ولا الوزغ ولا شيئا غير الخمس المنصوص عليها.

(الثانية عشرة) الفأرة مهنوزة وجمعها فأر وبالأمر بقتلها مال الجمهور من السلف والخلف إلا إبراهيم النخعي فإنه منع المحرم من قتلها حكاه عنه الساجي وابن المنذر وغيرهما وزاد الساجي وأراه قال فإن قتلها ففيها فدية قال ابن المنذر وهذا لا معنى له لأنه خلاف السنة وقول أهل العلم، وقال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم وتقدم الخلاف عند المالكية في قتل ما انتهى صغره منها إلى حد لا يمكن منه الأذى وليس هذا الخلاف عند غيرهم.

(الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور هنا فقال مالك في الموطأ هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والثمر والفهد والدئب قال : فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههما من السباع فلا يقتله المحرم وإن قتلته فداه .

وكذا قال سفيان بن عيينة هو كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال وفسره لنا زيد بن أسلم وروى البيهقي في سننه عن الحميدي عن سفيان قال (سمعت زيدا بن أسلم يقول وأي كلب أعقر من الحيّة ؟) قال الحميدي كل شيء يعقر فهو العقور وقال أبو عبيد قد يجوز في الكلام أن يقال ليسع كلب .

ألا ترى أنّهم يروون في المعازي { أن عتبة بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليهم كلبا من كلابك فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله } .

فصار الأسد هاهنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله { وما علمتم من الجوارح مكلّين } فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور اهـ . وقد اعترض عليه في قوله عتبة .

وإنما هو عتبة أخوه وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو معدود في الصحابة وحكى القاضي عياض والنووي حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء . وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة أنّه قال

الْكَلْبُ الْعُقُورُ الْأَسَدُ فَإِنْ أَرَادَ التَّخْصِصَ دُونَ التَّمْثِيلِ فَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ أَلْحَقُوا بِهِ فِي حُكْمِهِ الذَّنْبَ وَذَهَبَ زُفَرٌ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ الْعُقُورَ هُوَ الذَّنْبُ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَحَكَى الشَّيْخُ تَهْيِي الدِّينِ عَمَّنْ فَسَّرَهُ بِالْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغْوِيِّ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) سَوَاءٌ حَمَلَ الْكَلْبُ عَلَى مَذْلُومٍ الْمَعْرُوفِ أَوْ عَلَى كُلِّ سَبْعٍ مُفْتَرِسٍ فَتَقْيِيدُهُ بِالْعُقُورِ يُخْرِجُ غَيْرَهُ وَيَقْتَضِي أَنَّ غَيْرَ الْعُقُورِ مِنَ الْكِلَابِ مُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَالتَّوْوِي فِي السَّيِّعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَزَادَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ إِنَّ قَتْلَهُ مَكْرُوهٌ وَقَالَ التَّوْوِيُّ هُنَاكَ مُرَادُهُ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ .

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْعَصَبِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَكَذَا ذَكَرَ التَّوْوِيُّ فِي التَّيْمُمِ وَهَذِهِ مَوَاضِعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِسْطَوِيُّ فِي الْمُهْمَّاتِ حَزَمَ بِالتَّحْرِيمِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَّازُ قَتْلِهِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْأُمِّ فِي بَابِ الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ انْتَهَى وَمَنْ يَقُولُ بِجَوَّازِ قَتْلِ غَيْرِ الْعُقُورِ يُجِيبُ عَنْ هَذَا التَّقْيِيدِ بِأَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَغَيْرِ الْعُقُورِ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) أَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَقْصِرِ الْحُكْمَ عَلَى الْخُمْسِ مِنَ السَّبَاعِ الضَّبْعِ وَالتَّغْلَبِ وَمَذْرُوعُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَوْنُهُمَا مَا كُوْلَيْنِ لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِمَا وَعِنْدَ مَالِكٍ كَوْنُهُمَا لَا يَعْدُونَ وَالتَّقْلُ خَاصٌّ بِالَّذِي يَعْدُو مِنَ السَّبَاعِ

لَا بِجَمِيعِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بِإِبَاحَةِ الضَّبْعِ وَعَنْهُ فِي إِبَاحَةِ التَّغْلَبِ رَوَاتَانِ وَأَنْكَرَ ابْنُ حَزَمٍ الظَّاهِرِيُّ إِبَاحَةَ التَّغْلَبِ وَقَالَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) لَمْ يُذَكَّرْ فِي ذَلِكَ الْوَزْغُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِلْوَزْغِ فَوْيَسَقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ { أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فَوْيَسِقًا } .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَقَدْ أَلْحَقَهُ أَصْحَابُنَا بِالْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ فِي نَدْبِ قَتْلِهِ وَوَرَدَ التَّرَغِيبُ فِي قَتْلِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْوَزْغَ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ عَنْهُ لَا أَرَى أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْوَزْغَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ وَقِيلَ لِمَالِكٍ فَإِنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ الْوَزْغَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَأَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مِثْلُ شَحْمَةِ الْأَرْضِ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهَا سَيْئًا وَلَا سَبْعًا انْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ بِشَهَادَةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (قُلْتُ) .

وَفِي سُنَنِ التَّسَائِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لِهَذِهِ الْوَزْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لَا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا { الْحَدِيثُ .
وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْوَزَغِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ
الْوَزَغَ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْمُحْرَمِ } .
كَذَا فِي رَوَايَتِنَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَالْحَرَمُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الْحَرَمُ الْمَشْهُورُ وَالْمُحْرَمُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ
أَحْرَمَ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ يَصِحُّ بِهِ الْمَعْنَى وَلَعَلَّ تَقْدِيرَهُ وَإِحْرَامُ الْمُحْرَمِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
بِلَفْظِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَهُوَ يَدُلُّ لِلْمُضَافِ الْمَحْدُوفِ الَّذِي قَدَرْنَاهُ ، وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّ لَفْظَ شَيْخِيهِ الرَّوَايَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ
بْنِ عُيَيْنَةَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحَرَمُ أَيُّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ كَمَا فِي رَوَايَتِنَا وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
الْحَرَمُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَيُّ فِي الْمَوَاضِعِ الْحَرَمِ جَمْعُ حَرَامٍ كَمَا قَالَ { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } .
كَذَا بَيْنَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ الضَّبْطَيْنِ فَقَالَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ أَيُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ
فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ أَيُّ فِي الْمَوَاضِعِ الْحَرَمِ جَمْعُ حَرَامٍ كَمَا قَالَ { وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } . انْتَهَى .
وَلَمْ يَفْهَمْ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْحَرَمِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَيُّ الْحَرَمِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ وَالثَّانِي بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي
الْمَشَارِقِ غَيْرَهُ قَالَ وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى {

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } .

قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْفَتْحُ أَظْهَرَ انْتَهَى وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ اخْتِلَافٌ وَالَّذِي ضَبَطَهَا بِهِ الْقَاضِي
مُتَعَيِّنٌ وَلَوْ كَانَتْ بِالْفَتْحِ لَأْتَحَدَتْ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الشَّيْخُ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ لَفْظَ مُسْلِمٍ وَلَا أَوَّلَ كَلَامِ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ضَبْطِ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ الْحَرَمَ بِفَتْحِهِمَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ
تَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْحَرَمَ بِضَمِّهِمَا فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِالْمُعَايِرَةِ بَيْنَ لَفْظِي شَيْخِيهِ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا
قَالَ بِفَتْحِهِمَا وَالْآخَرُ بِضَمِّهِمَا فَرِوَايَةُ ضَمِّهِمَا وَاقِعَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَلَا شَكٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ { فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ } فَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ بَلَا شَكٍّ .
(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { خَمْسٌ فَوَاسِقٌ } .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ بِإِضَافَةِ خَمْسٍ لَا بَتْنَوِينِهِ وَذَكَرَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْوُجْهَيْنِ
وَاسْتَدَلَّ عَلَى التَّنْوِينِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ { خَمْسٌ مِنَ اللَّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَوَاسِقٌ } .
وَقَالَ إِنَّ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ رُبَّمَا تُشْعِرُ بِالتَّخْصِصِ وَمُخَالَفَةِ حُكْمٍ غَيْرِهَا لَهَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَرِوَايَةُ التَّنْوِينِ تَقْتَضِي
وَصَفَ الْخَمْسِ بِالْفِسْقِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَقَدْ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ مُعَلَّلٌ بِمَا جُعِلَ وَصْفًا
وَهُوَ الْفِسْقُ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَاسِقٍ مِنَ اللَّوَابِّ وَهُوَ ضِدُّ مَا اقْتَضَاهُ الْوَلُّ مِنَ الْمَفْهُومِ وَهُوَ التَّخْصِصُ
انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ فَوَاسِقٌ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ
فِي كَلَامِ

الْعَرَبُ الْخُرُوجُ وَاسْمِي الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِيُخْرِجَهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِيُخْرِجَهَا بِالْإِيْدَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِيُخْرِجَهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَةٌ لَا تَرْتَضِيهَا اِنْتَهَى وَتَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ أَنَّهُ قِيلَ لِلرَّأَوِيِّ لَمْ يَقِلْ لَهَا أَيُّ الْفَأَرَةِ الْفَوَيْسِقَةُ ؟ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ بِهَا الْبَيْتُ .

(الْعِشْرُونَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافقيه فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ كُلُّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ بِالزَّنَا أَوْ قَتْلٌ فِي الْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ كُلِّ الْحُدُودِ فِيهِ سِوَاءَ كَانَ مُوجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ جَرَى فِي الْحَرَمِ أَوْ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَهَذَا مِنْهُبٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ إِثْلَافَ نَفْسٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُجَالِسُ وَلَا يُبَايِعُ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَيَقَامُ عَلَيْهِ خَارِجَهُ وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ يُقَامُ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي رُؤْي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ نَحْوُهُ لَكُنْهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّفْسِ وَدُونِهَا وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجَنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ بَلْ فَسَقَهُ أَفْحَشُ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا وَلِأَنَّ التَّضْيِيقَ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَبْقَى لِصَاحِبِهِ أَمَانٌ فَقَدْ خَالَفُوا ظَاهِرَ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَعُطِفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَقِيلَ : آمِنٌ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُخْرِجُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادٌ اِنْتَهَى وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِالْهَيْئِ وَفِيهِ غَوْرٌ فَلْيَتَنَبَّهْ لَهُ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيْتَةُ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { حِينَ يُحْرِمُ } .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { وَلِإِحْلَالِهِ } وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ { طَيَّبَتْ } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ } .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَالتَّنَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِحَرَمِهِ وَطَيَّبَتْهُ بِمِئِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ } .

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ { كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ لِحَرَمِهِ وَلِحُلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَيَّبَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِحَرَمِهِ حِينَ أَخْرَمَ وَلِحُلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ غُرُورَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَيَّبَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِحَرَمِهِ حِينَ أَخْرَمَ وَلِحُلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ } .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بَذْرِيَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ { .
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأُطِيبٍ مَا أَجْدُ { .
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { بِأُطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ { .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ { سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرَمِهِ ؟ قَالَتْ بِأُطِيبِ الطَّيِّبِ { .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأُطِيبٍ مَا وَجَدْتُ { .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ يَدَيَّ { .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ { .
لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ { وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ { .
وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ { .
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأُطِيبٍ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَيَبِصَ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ

وَلِحَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ { .

وَلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ وَاقْتَصَرْتُ عَلَى إيرادِ هَذِهِ تَحَرُّيًا لِمُتَابَعَةِ الْأَصْلِ فِيمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحَاحٌ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرُ بَعْدَ ذِكْرِهِ جُمْلَةً مِنْ طُرُقِهِ عَنْ عَائِشَةَ فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَظَاهِرَةٍ رَوَاهُ عَنْهَا عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَمْرَةُ وَمَسْرُوقٌ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْأَعْلَامُ .

(الثَّانِيَّةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ فِي الْإِحْرَامِ ابْتِدَاؤُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ .

وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَالَ بِهِ التَّوَوِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَحَكَاةُ التَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ وَعَدَّ مِنْهُمْ غَيْرَ مَنْ قَدَّمْنَا مُعَاوِيَةَ وَحَكَاةُ ابْنِ قَدَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقْوَالٌ . وَذَهَبَ مَا لَكَ إِلَى مَنْعٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا تَبَقَّى رَائِحَتُهُ بَعْدَهُ لَكِنَّهُ قَالَ

إِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ قَوْلًا بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنْ بَقَاءَ الطَّيِّبِ كَاسْتِعْمَالِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا تَبَقَّى عَيْنُهُ بَعْدَهُ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي مَنْهَبِهِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ كَرَاهَةَ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَحَكَى أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِمَّنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَعَطَاءٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ إِلَّا أَنْ مَالِكًا كَانَ أَخَفَّهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا .

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ : وَتَرَكَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا انْتَهَى قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّصْرِيحِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ انْتَهَى وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ فَذَهَبَ الطَّيِّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ قَالُوا وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا } .

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ طَيِّبٌ وَيَكُونُ قَوْلُهَا ثُمَّ

أَصْبَحَ يَنْضَحُ طَيِّبًا أَيْ قَبْلَ غُسْلِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيِّبَ كَانَ ذَرِيرَةً وَهِيَ قَنَاطَةٌ قَصَبٌ طَيِّبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ وَهِيَ مِمَّا يُنْهَبُ الْغُسْلُ ، قَالُوا وَقَوْلُهَا { كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَصُ الطَّيِّبُ فِي مُفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } .

الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لَا جُرْمُهُ هَذَا كَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ : إِنَّ الطَّيِّبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ لِقَوْلِهَا طَيَّبَتْهُ لِحَرَمِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيِّبَ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ وَيُعْضَدُهُ قَوْلُهَا { كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الطَّيِّبِ } وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالُوهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرِ بِمَا دَلِيلٌ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى لِسَانِ الدَّاهِبِينَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ لِلْإِحْرَامِ لَا مَعْنَى لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ يَعْنِي الَّذِي فِيهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعَارِضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ لَوْ كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَحْتَسِلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ لِعَمَلٍ غَيْرِ جَمَاعٍ لِيُعْلَمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرَمْنَ وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حَجَّهِنَّ أَوْ لِعَمَلٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ يُرَى وَيَصُ الطَّيِّبُ فِي مُفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ } .

قَالُوا وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ { فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا } .

قَالُوا وَالنَّضْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اللَّطْخُ وَالظُّهُورُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ } .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ فِي رِوَايَتِنَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

وَعَبْرُهُ وَحِينَ يُحْرِمُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْإِحْرَامِ هُنَا فِعْلُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ التَّطَيَّبَ فِي الْإِحْرَامِ مُتَمَتِّعٌ بِمَا شَكَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ حِينَ { أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ } .

(الرَّابِعَةُ) حَقِيقَةُ قَوْلِهَا { كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } تُطَيَّبُ بَدَنُهُ وَلَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَطْيِيبَ ثِيَابِهِ

وَقَدْ دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِدَنِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا { حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ } .
وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ الثِّيَابِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ وَشَذَّ الْمُتَوَلَّى فَحَكَى قَوْلًا
بِاسْتِحْبَابِهِ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَالْمُنْهَاجِ وَفِي جَوَازِهِ عِنْدَهُمْ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ فَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِهِ فَتَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ فَفِي
وُجُوبِ الْقِدْيَةِ وَجَهَانِ صَحَّحَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْوُجُوبَ .

(الْخَامِسَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَانَ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي إِحْرَامِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ
الْمُدْعَى تَكَرُّرَهُ إِنَّمَا هِيَ التَّطْيِيبُ لَا الْإِحْرَامَ وَيُمْكِنُ تَكْرِيرُ التَّطْيِيبِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ صَحَّحَ
صَاحِبُ الْمَحْصُولِ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَرَفًا وَلَا لُغَةً وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ
مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَصَحَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ قَالَ ، وَلِهَذَا اسْتَفَدْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ كَانَ حَاتِمٌ يَقْرِي الصَّيْفَ وَذَكَرَ
الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عَرَفًا لَا لُغَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّطْيِيبِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّوَافِ
هُنَا وَإِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رَبَّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَوْمَ النَّحْرِ هَكَذَا } فَرَمَى
ثُمَّ حَلَّقَ ثُمَّ طَافَ { فَلَوْ لَا أَنَّ التَّطْيِيبَ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ فِي قَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا لِكَأ فَكَّرَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ
مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، انْتَهَى وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمْ وَفِي
كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا الْجَزْمُ بِحَلِّ الطَّيِّبِ قَبْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا مَعَ قَوْلِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ يَقُولُ
إِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لَوْ تَطَيَّبَ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ عِنْدَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ كَالطَّيِّبِ عِنْدَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَقُولُ بِلُزُومِ
الْقِدْيَةِ لَوْ اصْطَادَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الطَّوَافِ
وَبِلُزُومِ الْقِدْيَةِ لَوْ تَطَيَّبَ وَهُوَ الْفَيَّاسُ أَعْنِي لُزُومَ الْقِدْيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَبِالْقِدْيَةِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِ
شَاذَّ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الطَّيِّبَ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهُ إِلَى أَنْ يَطُوفَ وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ وَقَطَعُوا بِجَوَازِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَوَقُّفِ حَلِّ الطَّيِّبِ قَبْلَ الطَّوَافِ عَلَى الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ
وَهُوَ أَشْهُرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَصَحُّهُمَا فَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى قَوْلِهِ لِلْآخِرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكٍ حَلَّ الطَّيِّبِ بِمَجَرَّدِ الرَّمْيِ وَإِنْ لَمْ
يَحْلُقْ وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
وظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْدَرِجِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكٍ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَلَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي
عِيَّاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا انْتَهَى وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مَذْكُورَةٌ فِي مُحْتَصَرَاتِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ .

(الثَّامِنَةُ) أُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهَا لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ قَبْلَ الطَّوَافِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُورِثُهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فَإِنَّهُ أَوْرَدَ فِيهِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْثُوعًا { فَإِذَا

أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ { .
وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثُمَّ حَكَى عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ فَيَكُونُ
الْحَدِيثُ مَنْسُوحًا ذَلِكَ لِإِجْمَاعٍ عَلَى نَسْخِهِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ لَكِنْ يَذُلُّ عَلَى نَاسِخٍ (قُلْتُ) وَكَذَا
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ يُشَبِّهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ ابْنُ يَسَارٍ صَارَ مَنْسُوحًا وَيُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ فِي جَوَازِ لُبْسِ
الْمَخِيطِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ عَلَى نَسْخِهِ انْتَهَى لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي الْإِشْرَافِ لَمَّا حَكَى
الْخِلَافَ فِيمَا أُبِيحَ لِلْحَاجِّ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَكُونُ فِي
تَوْبِيهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

كَذَلِكَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَقَالَ غُرُوبَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ مِنْ آخِرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى يَوْمِ النَّفَرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ
وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْقُرَيْشِيِّ انْتَهَى .
وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ التَّحَلُّلِ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ حَلَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَيْسَ
لِلْحَجِّ إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، فَيَبَاحُ لَهُ سَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الْجِمَاعَ فَإِنَّهُ مُسْتَمَرُّ التَّحْرِيمِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ
طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ مِنْ إِحْرَامِهِ بَلْ انْقَضَى إِحْرَامُهُ كُلُّهُ وَلَكِنَّ الْجِمَاعَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَمَا دَامَ
يَبْقَى مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ شَيْءٌ فَهُوَ يُعَدُّ فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ شَيْخُ الْعِرَاقِيِّينَ
مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْحَجِّ إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ زَالَ إِحْرَامُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ حَتَّى يَخْلُقَ وَيَطُوفَ
كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا زَالَ الْحَيْضُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ وَهُوَ تَحْرِيمٌ وَطَهَارٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ .

حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَقَالَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الطَّوَافَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَكَيْفَ يَزُولُ الْإِحْرَامُ وَبَعْضُ
الْأَرْكَانِ بَاقٍ وَهَذَانِ الْقَائِلَانِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَحَلُّلٍ وَاحِدٍ فَقَدْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ التَّحَلُّلِ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ هُوَ بِمَا
سَنَحْكِيهِ بَعْدَ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ دُخُولُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّحْرِ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ
الرَّمْيِ حَلَّ الْمُحْرِمُ سِوَاءَ رَمَى أَوْ لَمْ يَرَمْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَحَّ عَنْهُ جَوَازُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ وَالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ
وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا بَطَلَ الْإِحْرَامُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ
الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

فَقَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ لَمْ يَرَمْ وَحَكَى صَاحِبُ التَّحْرِيبِ وَجْهًا شَاذًا أَنَا إِذَا لَمْ نَجْعَلْ
الْحَلْقَ نُسْكًَا حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِمُجَرَّدِ طُلُوعِ الْقَمَرِ يَوْمَ التَّحْرِ وَقَائِلًا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا يُؤَافِقَانِ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى
أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلًا وَاحِدًا فَمَقَالَتُهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ قَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي مَجْمُوعِ مَقَالَتِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَخْصُلُ بِهِ
التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحَلْقَ نُسْكًَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ أَمْرَيْنِ مِنْ
ثَلَاثَةِ أُمُورٍ وَهِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقَبِ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِذَا فَعَلَ
اثنَيْنِ مِنْهَا أَيُّ اثنَيْنِ كَانَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ نُسْكًَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّمْيِ
وَالطَّوَافِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا حَلَّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ وَتَرْتِيبُهَا بِتَقْدِيمِ

الرَّمْيِ ثُمَّ الْحَلْقِ ثُمَّ الطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ .

قَالُوا وَلَوْ لَمْ يَرَمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاتَ الرَّمْيُ وَلَرِمَهُ دَمٌ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ رَمَى بِالنَّسَبَةِ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالتَّوَوِيِّ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَحَلُّلُهُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ بَدَلَهُ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى خِلَافِهِ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَدِيدًا أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ أَوْ الطَّوَافِ وَحْدَهُ وَلَوْ قُلْنَا الْحَلْقُ نُسْكٌ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلُ أَحَدُهُمَا بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْآخَرُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُفِضْ وَقَالَ أَصْبَغُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الْإِفَاضَةَ وَهُوَ فِي يَوْمِ التَّحْرِ أَكْثَرُ .
وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ بِالْحَلْقِ خَاصَّةٌ دُونَ الرَّمْيِ

وَالطَّوَافِ فَلَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ وَفَرَّقُوا بَأَنَّ التَّحَلُّلَ هُوَ الْجَنَائِةُ فِي غَيْرِ أَوَانِهَا وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْحَلْقِ وَأَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيِ فَلَيْسَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ التَّحْرِ وَقَدْ قَلَمْتُ بَيَانَ ذَلِكَ وَمُخَالَفَةَ الْجُمْهُورِ لَهُمْ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ التَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَذْكُورِينَ لَا يَتَوَقَّفُ عَنْدهُمْ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ عَلَى الذَّبْحِ ثُمَّ حَكَى مَقَالََةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ وَقَدْ تَقَلَّمْتُ اهـ .

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالَ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُهْمَّاتِ : اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلذَّبْحِ فِي التَّحَلُّلِ (قُلْتُ) يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ { مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ } فَقَالُوا تَقْدِيرُهُ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُحِلِّ بِالْحَجِّ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَقَدْ قَدَّمْتُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ وَقَالَ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ انْتَهَى وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَفِي سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ } .

لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَدَارُهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَاضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ { إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ } وَمُقْتَضَى كَلَامِ التَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ذِكْرَ الْحَلْقِ أَيْضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) فِيمَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بِهِ مَا عَدَا الْجِمَاعَ وَمُقَدَّمَاتِهِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ وَالصَّيْدَ وَالطَّبِيبَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجِمَاعُ وَاخْتَلَفُوا فِي بَقِيَّةِ الْأُمُورِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحِلُّ الصَّيْدُ وَالطَّبِيبُ وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحَبُّهُمَا التَّحْرِيمُ كَذَا صَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ وَتَقَلَّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ أَكْثَرُ عَدَدًا وَقَوْلُهُمْ أَوْفَقُ لِظَاهِرِ النَّصِّ فِي الْمُخْتَصَرِّ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْحِلَّ وَاقْتَضَى كَلَامُهُ فِي الْمُحَرَّرِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَصَّرَحَ بِإِبَاحَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ

بِالْوَلِّ وَجَعَلَ الْمُبَاشَرَةَ دَاخِلَةً فِيْمَا يَحِلُّ بِالثَّانِي وَكَلَامُ الْحَنَابِلَةِ مُوَافِقٌ لِلْمَرْجَحِ عِنْدَنَا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَنْهُ يَحِلُّ إِلَّا مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَكَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ الْجَمَاعُ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَتَنَصَّبَ الْخِلَافَ مَعَهُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ

الْمَالِكِيُّ يَسْتَمُرُّ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْبِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي الصَّيْدِ الْجَزَاءَ وَلَمْ يُوجِبُوا فِي الطَّيْبِ الْفِدْيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَهَذَا عَجَبٌ فَإِنْ احْتَجُّوا بِالْآثَرِ الْوَارِدِ فِي تَطْيِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (قُلْنَا) لَا يَخْلُو هَذَا الْآثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فَمَرَضَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُخَالِفُوهُ وَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا تُرَاغُوهُ وَأَوْجَبُوا الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّبَ كَمَا أَوْجَبْتُمُوهَا عَلَى مَنْ تَصَيَّدَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَأَى مَالِكٌ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَرِ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ اعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِادْعَاءِ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ (قُلْنَا) الْأَصْلُ التَّشْرِيعُ وَعَدَمُ التَّخْصِيسِ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيسِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَيْسَ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا الطَّيْبُ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ وَالِدُّوَاعِي إِلَيْهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ { وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ } وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَا أُيْحَ لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَعَلْقَمَةُ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَوْسٌ وَالتَّخَعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وَابْنُ عُمَرَ يَحِلُّ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَقَالَ مَالِكٌ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَالصَّيْدَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الْخَفَافُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ ثُمَّ قَالَ وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ فَذَكَرَ كَلَامَهُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْقَائِدَةِ

التَّاسِعَةُ (فِيهِ اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْوَلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ كَانَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الشُّعْتُ فَعَيَّرَهَا أَوْلَى .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمَسْكِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي قَوْلٍ شَاذٍّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتُلُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّمًا { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ } وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ {

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا { (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السُّتِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنُّقْلِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ غَيْرُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَاحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَنَةِ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَمِنْ أَجْلِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ انْتَهَى وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَدَّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ وَأَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَمَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِرَوَايَةَ ابْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَرِوَايَةَ أَبِي أُوَيْسٍ رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي أُوَيْسٍ وَرِوَايَةَ مَعْمَرٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَرِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ ذَكَرَهَا الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَالَ وَقَدْ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ وَرَوَى ابْنُ مُسْدِيٍّ فِي مُعْجَمِ شَيْخِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ بْنِ الْمَرْخِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَدْ رَوَيْتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقًا غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ فَقَالُوا لَهُ أَفَدْنَا هَذِهِ الْفَوَائِدَ فَوَعَدَهُمْ وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَعَقَّبَ ابْنُ مُسْدِيٍّ هَذِهِ

الْحِكَايَةَ بِأَنَّ شَيْخَهُ فِيهَا وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَشَّابُ كَانَ مُتَعَصِّبًا عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَعَصِّبًا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دُرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ لَمْ يَرَوْ حَدِيثَ الْمِغْفَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَالِكٌ وَحْدَهُ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَلَيْسَ صَالِحٌ بِذَاكَ ، وَزَادَ فِيهِ { وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ } ١ هـ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ { وَطَافَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ } وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ قَالَ وَرَوَاهُ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ وَزَادَ فِيهِ { وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ } وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ { فِيهِ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ } رَوَاهُ بُسْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ انْتَهَى .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ { وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا } كَذَا فِي الْمَوْطِئِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّتَّةِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قُرْعَةَ عَنْهُ وَيَسْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ } .

(الثَّلَاثَةُ) أُسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَسْتَوْرَ الرَّأْسِ بِالْمِغْفَرِ وَالْمُحْرَمُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ وَمِنْ تَصْرِيحِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا وَأَبْدَى الشَّيْخُ

تَقْيُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي سِتْرِ الرَّأْسِ احْتِمَالًا فَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرِ انْتَهَى وَيُودُّهُ تَصْرِيحُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَائِفًا مِنَ الْقَتْلِ مُتَاهِبًا لَهُ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ذَلِكَ بِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَكَّةَ فَتِحَتْ صَلَاحًا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا فَتِحَتْ عَنْوَةً

وَحِينَئِذٍ فَلَا خَوْفَ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ { بَأْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَالِحَ أَبَا سُفْيَانَ وَكَانَ لَا يَأْمَنُ عَدْرَ أَهْلِ مَكَّةَ فَدَخَلَهَا صُلْحًا وَهُوَ مُتَأَهَّبٌ لِلْقِتَالِ إِنْ غَدَرُوا } (تَانِيهِمَا) أَنْ أَصْحَابَنَا عَلُّوا مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مُطْلَقًا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاصِّ وَغَيْرُهُ فَأَمَّا غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَائِفًا فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ فِيهِ وَجُوبُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَقُطِعَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَالْحَطَّابِينَ وَنَحْوِهِمْ فَفِيهِ خِلَافٌ مُرْتَبِّ وَأَوَّلَى بَعْدَهُمُ الْوُجُوبُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ إِلَّا عَلَى الْخَائِفِ وَأَصْحَابُ الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يُوجِبْهُ بَعْضُهُمْ وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَوْجِبَهُ الْمَالِكِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَلَمْ أَرَهُمْ اسْتَشْنَوْا الْخَائِفَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يُنَازِعُونَ فِي اسْتِثْنَائِهِ فَهُوَ أَوَّلَى بَعْدَهُمُ الْوُجُوبِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَذَهَبَ أَبُو مُصْعَبٍ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا مِثْلَ رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَوْجِبَهُ الْحَنَفِيُّ مُطْلَقًا وَلَمْ أَرَهُمْ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَيْضًا لَا يُنَازِعُونَ فِي الْخَائِفِ بَلْ وَلَا فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِاسْتِثْنَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَّلُوا مَنَعَ الْوُجُوبِ فِيمَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمِيقَاتِ بِأَنَّهُ يَكْثُرُ دُخُولُهُمْ مَكَّةَ وَفِي إِبْجَابِ الْإِحْرَامِ كُلِّ مَرَّةٍ حَرَجٌ بَيْنَ فَصَّارُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ يَبَاحُ لَهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهَا ثُمَّ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ مُنَازَعَتُهُمْ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا وَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا وَمِنْ مَذَاهِبِ الْأَنَّمَةِ الثَّلَاثَةِ الْوُجُوبُ إِلَّا فِيمَا يُسْتَشَى وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ مَحْكِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اقْتِرَادَهُمَا بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ السَّلَفِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْوُجُوبُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَيْضًا دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

(الرَّابِعَةُ) الْمَغْفَرُ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَيُقَالُ لَهُ مَغْفَرَةٌ بِزِيَادَةِ هَاءِ التَّانِيثِ آخِرَةٌ وَهُوَ زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ حَكَاهُ فِي الصَّحَاحِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَصَدَرَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ كَلَامُهُ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ هُوَ رَفْرَفُ الْبَيْضَةِ وَقِيلَ هُوَ حَلَقٌ يَتَفَقَّعُ بِهِ الْمُتَسَلِّحُ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنْ فَضْلِ دِرْعِ الْحَدِيدِ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَالْخِمَارِ .

(الْخَامِسَةُ)

يُسْأَلُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ { وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ } وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّهُ أَوَّلُ دُخُولِهِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْعِمَامَةُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَغْفَرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ { خُطِبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ } لِأَنَّ الْخُطْبَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْكُعْبَةِ بَعْدَ تِمَامِ فَتْحِ مَكَّةَ (قُلْتُ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعِمَامَةَ السَّوْدَاءَ كَانَتْ فَوْقَ الْمَغْفَرِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فِي الْجَمْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّةَ بِآلَةِ الْحَرْبِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ بِهَا وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ أَوْ الْبُعَاةِ أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْجَزْمُ بِجَوَازِهِ وَحَكَى الْقَفَّالُ وَالْمَلُورْدِيُّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

(السابعة) أُسْتَدِلَّ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْخُلُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنَعِهِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحُكِيَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ خَارِجُ الْحَرَمِ فَدَخَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ فِيهِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ مَا دُونَ الْقَتْلِ ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ بَأَن قَتَلَ فِيهِ أَوْ زَنَى فِيهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُيِّحَتْ لَهُ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا أُيِّحَتْ لَهُ سَاعَةُ الدُّخُولِ حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَأَذْعَنَ أَهْلُهَا وَإِنَّمَا قَتَلَ ابْنُ خَطَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

(الثامنة) ابْنُ خَطَلٍ يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَالطَّاءَ الْمُهْمَلَةَ وَآخِرُهُ لَمْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ اسْمُهُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ جَابِرٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ تَيْمٍ ابْنِ غَالِبٍ انْتَهَى وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ تَسْمِيَتَهُ هَذَا وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ وَقَدْ قِيلَ هَذَا كَانَ أَخَاهُ وَكَانَ يُقَالُ لَهُمَا الْخَطَلَانِ انْتَهَى قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ وَقَتْلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَجَزَمَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي مُبْهَمَاتِهِ بِأَن الَّذِي قَتَلَهُ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اشْتَرَاكَ فِي دَمِهِ (التاسعة) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتْلُ مُسْلِمٍ كَانَ يَخْدُمُهُ وَكَانَ يَفْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسُبُّهُ وَكَانَتْ لَهُ قَتِيلَتَانِ تُغْنِيَانِ بِهِجَاءَ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَهَذَا الْقَتْلُ قَوْدٌ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يُنْفَذْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَانُ وَقَتْلُهُ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(العاشرة) قَالَ النَّوَوِيُّ فَإِنْ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ { مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ } فَكَيْفَ قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَمَانِ بَلْ اسْتَنْهَاهُ هُوَ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ وَالْقَتِينَتَيْنِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَإِنْ وَجِدَ مُعْلَقًا بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ بَلْ قَاتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(الحادية عشرة) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَتْلِ النَّبِيِّ إِذَا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَدْخُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَانِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بَلْ اسْتَنْهَاهُ وَقَوْمًا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَانِ ، وَخَرَجَ أَمْرُهُ بِقَتْلِهِ مَعَ الْأَمَانِ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ مَخْرَجًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِذَلِكَ وَرَدَتْ الْأَثَارُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ .

(الثانية عشرة) اسْتَدِلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ فَالْقُدْرَةُ عَلَى ابْنِ خَطَلٍ صَبْرَتُهُ كَالْأَسِيرِ فِي يَدِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أُمُورٍ مِنْهَا الْقَتْلُ وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ أَبُو دَاوُدَ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ عَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى ابْنِ خَطَلٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

(الثالثة عشرة) قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرُّوضِ { عِنْدَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ خَطَلٍ قَالَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا } كَذَلِكَ قَالَ يُونُسُ فِي رَوَاتِهِ انْتَهَى وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي مُبْهَمَاتِهِ مِنْ حَدِيثِ التَّهْنِيِّ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ { قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا } ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الزُّبَيْرِيُّ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَلِيَّةِ وَصَرَّحَ فِي تَقْسِ الْإِسْنَادِ بِأَنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ بَعْدَ بَدْرٍ قَتْلُ بَعْضِ قُرَيْشٍ صَبْرًا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَأَمَّا كَوْنُهُ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ فَعَرِيبٍ وَالْمُرَادُ الْقَتْلُ عَلَى الرَّدَّةِ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّلْبِيَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْتِكَ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ { لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ) .

وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتِكَ } وَلِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ قَالَ { إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ } وَفِي الْعِلَالِ لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { لَيْتِكَ حَجًّا حَقًّا ، تَعْبُدًا وَرَقًّا }

(بَابُ التَّلْبِيَةِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ { أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْتِكَ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ { .

لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَاللِّثَامِ بْنِ سَعْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ وَلَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ فَقَالَ لَيْتِكَ { .

فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَيْتِكَ فَذَكَرَهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ التَّلْبِيَةَ الْمَرْفُوعَةَ وَفِي آخِرِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ { لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ، لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ { .

وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي اللَّبَاسِ (الثَّانِيَةِ) التَّلْبِيَةُ مَصْدَرٌ لَبَّى أَيْ قَالَ لَيْتِكَ وَهُوَ مَثْنَى

عِنْدَ سَبِيحِيهِ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ وَأَلْفُهُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ بَاءٌ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَلَدِي وَعَلَيَّ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ بِدَلِيلِ قَلْبِهَا يَاءٌ مَعَ الْمُظْهَرِ وَهَذِهِ التَّشْبِيهُ لَيْسَتْ حَقِيقَةً بَلْ هِيَ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } أَيْ نِعْمَتَاهُ عِنْدَ مَنْ أَوَّلَ الْيَدِ بِالنَّعْمَةِ وَنِعْمَتُهُ تَعَالَى لَا تُحْصَى وَمَعْنَاهُ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ وَلَزُومًا لِطَاعَتِكَ قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ تَنَوُّ لَيْتِكَ كَمَا تَنَوُّ حَنَائِكَ أَيْ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ وَأَصْلُ لَيْتِكَ لَيْتِكَ فَاسْتَقْبَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَاءَاتٍ فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ يَاءً كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ تَطَنُّتٌ وَأَصْلُهُ تَطَنَّنْتُ وَاحْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهَا وَمَعْنَاهَا فَقِيلَ مَعْنَاهَا اتَّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ ، مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلَبُّ دَارَكَ أَيْ تَوَاجَهْتُهَا وَقِيلَ مَعْنَاهَا مَحَبَّتِي لَكَ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُحِبَّةً وَلَدَهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ .

وَقِيلَ مَعْنَاهَا إِخْلَاصِي لَكَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَسْبُ لُبَابٌ ، إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا وَمِنْ ذَلِكَ لُبُ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ
 وَقِيلَ مَعْنَاهَا أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لُبُ الرَّجُلِ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ قَالَ ابْنُ
 الْأَثَرِيِّ وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَرَبِيِّ مَعْنَى لَيْتِكَ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً ، وَاللَّبَابُ الْقُرْبُ ،
 وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ : مَعْنَاهُ أَنَا مُلَبٌّ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّ خَاضِعٌ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي
 الْفَائِقِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِلتَّكْثِيرِ وَلَا يَكُونُ عَامِلُهُ إِلَّا مُضْمَرًا كَأَنَّهُ قَالَ أَلَبَّ الْبَابَا بَعْدَ الْبَابِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ وَمَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ اللَّهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ

حَجِّ بَيْتِهِ وَالْإِقَامَةَ عَلَى طَاعَتِهِ فَالْمُحْرَمُ بِتَلْبِيَتِهِ مُسْتَجِيبٌ لِدُعَاءِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي إِبْجَابِ الْحَجِّ عَلَيْهِ وَمِنْ أَجْلِ الْإِسْتِجَابَةِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَبَّى لِأَنَّ مَنْ دُعِيَ فَقَالَ لَبَّيْكَ فَقَدْ اسْتَجَابَ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ .

قِيلَ وَهَذِهِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } اُنْتَهَى وَرَوَى ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ
 (مُنِيرُ الْغَرَامِ السَّاكِنِ) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ { وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } يَأْتُوكَ رَجَالًا { قَالَ يَا رَبِّ
 كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَنَادَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَاجَابُوهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
 لَبَّيْكَ فَكَانَ هُوَ أَوَّلَ التَّلْبِيَةِ .

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْمَشْرِقَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْيَمْنَ ثُمَّ الشَّامَ فَدَعَا فَاجَبَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَرْوَانَ بَلَغَنِي عَنْ بَدْنِ التَّلْبِيَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَأْنِ حَجِّ الْبَيْتِ وَكَانَ غَرَقَ
 زَمَنَ الطُّوفَانِ وَبَقِيَ أَسَاسُهُ فَأَمَرَ أَنْ يَتَّبَعَ سَحَابَةً وَكَانَ كَلِمَا تُودِي مِنْهَا يَا إِبْرَاهِيمُ يَتِي بَيْتِي قَالَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ .

(الثَّلَاثَةُ) فِي الْمَرْفُوعِ تَكَرُّرُ لَفْظِهِ لَبَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَذَا فِي الْمَوْقُوفِ إِلَّا أَنَّ فِي الْمَرْفُوعِ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأُولَى
 وَالثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ وَقَدْ تَقَبَّلَ اتِّفَاقُ الْأَدْبَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْرِيرَ اللَّفْظِيَّ أَلَّا يَزَادَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ إِنَّ الْحَمْدَ رُويَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ وَفَتْحِهَا عَلَى التَّعْلِيلِ وَجِهَانِ مَشْهُورَانِ لِلْأَهْلِ
 الْحَدِيثُ وَاللُّغَةُ قَالَ الْجُمْهُورُ وَالْكَسْرُ أَجُودُ وَحَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ قَدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْفَتْحُ رَوَايَةُ الْعَامَّةِ وَحَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ تَغَلَّبَ الْإِخْتِيَارُ الْكَسْرُ وَهُوَ أَجُودُ فِي
 الْمَعْنَى مِنَ الْفَتْحِ لِأَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ مَعْنَاهُ لَبَّيْكَ لِهَذَا
 السَّبَبِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَعْنَى عِنْدِي وَاحِدٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَتَحَ الْهَمْزَةَ ، أَرَادَ لَبَّيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ وَالْمُلْكُ لَكَ وَالنَّعْمَةُ وَحَدِّكَ دُونَ غَيْرِكَ حَقِيقَةٌ لَا شَرِيكَ لَكَ (قُلْتُ) التَّقْيِيدُ لَيْسَ فِي الْحَمْدِ وَإِنَّمَا هُوَ
 فِي التَّلْبِيَةِ فَمَعْنَى الْفَتْحِ تَلْبِيَتُهُ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ الْحَمْدَ وَمَعْنَى الْكَسْرِ تَلْبِيَتُهُ مُطْلَقًا غَيْرُ مُعْلَلٍ وَلَا مُقَيَّدٍ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي
 الْإِسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ الْمَشْهُورُ فِيهِ نَصَبُ النَّعْمَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى الْإِثْنَاءِ وَيَكُونُ
 الْخَبَرُ مَحْذُوفًا قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ خَبَرَ إِنَّ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنَّعْمَةُ مُسْتَقَرَّةٌ لَكَ .

(السَّادِسَةُ) وَقَوْلُهُ وَالْمُلْكُ ، فِيهِ وَجِهَانٌ أَيْضًا : (أَشْهَرُهُمَا) النَّصَبُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ إِنَّ

(والثاني) الرُّفْعُ عَلَى الْإِبْدَاءِ وَالْخَبَرُ مَخْلُوفٌ لِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْدِيرُهُ وَالْمَلِكُ كَذَلِكَ .
 (السابعة) قَوْلُهُ وَسَعْدِيكَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِعْرَابُهَا وَتَشْيِئُهَا كَمَا سَبَقَ فِي لَيْتِكَ وَمَعْنَاهُ مُسَاعِدَةٌ لِبَطَاعَتِكَ بَعْدَ
 مُسَاعِدَةِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْعَدْنَا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ سَوَّالٌ مِنْ
 اللَّهِ السَّعْدُ وَتَأْكِيدٌ فِيهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ لَمْ يُسْمَعْ سَعْدِيكَ مُفْرَدًا وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ .
 (الثامنة) قَوْلُهُ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ أَيْ فِي قَبْضَتِكَ وَمُلْكِكَ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِصْلَاحِ الْمُخَاطَبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا
 مَرَضْتُ فَأَهْوَيْتُ } .

(التاسعة) الرُّغْبَاءُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فَتَحَ الرَّاءِ وَالْمَدُّ وَهُوَ أَشْهُرُهَا وَضَمُّ الرَّاءِ مَعَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَشْهُورٌ أَيْضًا وَفَتْحُ
 الرَّاءِ مَعَ الْقَصْرِ وَهُوَ غَرِيبٌ حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَظِيرُ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْعُلْيَاءُ وَالْعُلْيَا وَالنَّعْمَاءُ وَالنَّعْمَى
 وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ أَيْ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَسْتَوْجِبُ مِنْهُ فَيَدْرِي جَمِيعُ الْأُمُورِ قَالَ شَمْرُ رُغْبُ النَّفْسِ
 سَعَةً الْقَمَلِ وَطَلَبُ الْكَثِيرِ .

(العاشرة) قَوْلُهُ وَالْعَمَلُ أَيْ إِنْ الْعَمَلُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ وَفِيهِ حَذْفٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَقْرِيْرُهُ
 كَالَّذِي قَبْلَهُ أَيْ وَالْعَمَلُ إِلَيْكَ أَيْ إِلَيْكَ الْقَصْدُ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ بِهِ إِلَيْكَ لِتُجَازِيَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْرِيْرُهُ وَالْعَمَلُ لَكَ

(الحادية عشرة) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا
 سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَصِحَّانِ بِلُونِهَا وَلَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهَا وَلَا دَمَ نَاسِيًا كَانَ أَوْ مُتَعَمِّدًا وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ أَحِدْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصًّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأُصُولُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ
 الْحَجِّ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ ابْنُ خَوَازِمٍ عَنْ بَنَدَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّلْبِيَةَ إِنْ فَعَلَهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ .

(الثاني) أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَيَجِبُ بَتَرِكِهَا الدَّمُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ الْمَوْرِدِيُّ عَنْ ابْنِ خَيْرَانَ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنَّهُمَا زَعَمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَالَ الْمَوْرِدِيُّ لَيْسَ يَعْرِفُ لَهُ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ ابْنُ قِدَامَةَ
 عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ
 التَّلْبِيَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ حَجَّهِ رَأَيْتُ أَنْ يُهْرَقَ دَمًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهَذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْإِهْلَالَ
 لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

وَاسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْإِمَامِ لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ { حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصَمَّمَةٌ قَوْلِي لَهَا تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَا يَتَكَلَّمُ
 } .

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنْ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِالتَّلْبِيَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنَّمَا صَمَتَتْ عَنْ كَلَامِ
 الْأَدَمِيِّينَ وَخَطَأِ بِهِمْ لَا عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّلْبِيَةِ مِنَ الذِّكْرِ .

(الثالث) أَنَّهَا سُنَّةٌ وَيَجِبُ بَتَرِكِهَا الدَّمُ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَفِيهِ نَظَرٌ وَلَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالسُّنَنِ لَا
 يَجِبُ بَتَرِكِهَا دَمٌ .

(الرابع) أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِهَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيرِيِّ

مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ التَّلْبِيَةُ فَرَضُ الْحَجِّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَطَاوُسٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَضُ الْإِهْلَالُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَضُ الْإِحْرَامُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ التَّلْبِيَةُ كَثِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْحَجُّ إِلَيْهَا مُفْتَقَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنَى وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا مِنْ شَرْطِ الْإِحْرَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا كَالْتَكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ هِيَ فَرَضٌ وَلَوْ مَرَّةً .

وَحَكَى الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ دَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا .

(الْخَامِسُ) وَجُوبُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِالتَّلْبَةِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ كَالْتَّلْبَةِ وَالتَّوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ بِمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ فَإِنَّهُ صَدَرَ بِهِ كَلَامُهُ ثُمَّ حَكَى مَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا .

(السَّادِسُ) وَجُوبُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا لَكِنْ بِتَفْصِيلٍ آخَرَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ حَتَّى تَتَضَمَّ إِلَيْهِ التَّلْبِيَةُ أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدُ الْبُذْنِ وَيَقُومُ مَقَامَ التَّلْبَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا

مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا يَقُولُ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ مَا دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَيَرَى الْحَجَّ أَوْسَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَفِي ذَلِكَ لِقِيَامِ سَوْقِ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ مَقَامَ التَّلْبَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

(السَّابِعُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ كَبَّرَ وَهَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرَمٌ انْتَهَى . وَفِيهِ وَجُوبُ التَّلْبَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ بِتَفْصِيلٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَوْقِ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ .

(الثَّامِنُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَيْضًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَهَلَ أَوْ لَبَّى انْتَهَى وَفِيهِ وَجُوبُ التَّلْبَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ بِتَفْصِيلٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى إيجابِ التَّلْبَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ لَكِنْ بِتَفَاصِيلٍ مُخْتَلِفَةٍ .

(التَّاسِعُ) أَنَّهُ يَجِبُ بَرَكُ تَكَرُّرِهَا دَمٌ وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلِي الْمَالِكِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهَذَا قَدَّرَ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ وَجُوبِ التَّلْبَةِ

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ تَلْبِيَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمُعْنَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالتَّحَعُّيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ انْتَهَى .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) لَمْ يَقْتَصِرْ رَاوِي الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ زَادَ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ جَائِزٌ بَلَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا كَرَاهَةٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَنْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزَادَ فِيهَا مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَفِي الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ قَالَ أَشْهَبُ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفَةِ اقْتَصَرَ عَلَى حَظٍّ وَافٍ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ انْتَهَى وَلَمْ يُنْقَلْ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ أَشْهَبَ وَحَكَى الْحَقِيقَةُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى تَلْبِيَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا بَلْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ذَكَرَ أَهْلَ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَغَلَطُوا بَلْ لَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَلَا تُسْتَحَبُّ انْتَهَى .
نَعَمْ قَالِ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَحَبَّ الْإِقْصَارُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا خِلَافَ الْأَحَبِّ وَالْأَوَّلَى وَأَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةً وَعِبَارَتُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَهُوَ حَافِظُ التَّلْبِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ (لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) انْتَهَى .
وَحَكَى

الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَلَا أُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فِي مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمرَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ مَعَ التَّلْبِيَةِ غَيْرَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُقَرَّدَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّلْبِيَةِ .
وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَنُصِبَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ الْإِقْصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ وَلَا يُضَيِّقُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ انْتَهَى .
وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ قَالَ وَالتَّائِسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا } .
وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمرَ وَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ وَزَادَ بَعْدَهُ (لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ يَبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ وَفِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ) .
وَفِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ بِإِسْنَادٍ مُفَصَّلٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِفَجٍّ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا تَلْبِيَتُهُمْ شَتَّى مِنْهُمْ يُؤُسُّ بْنُ مَتَّى .
وَكَانَ يُؤُسُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ فَرَّاجَ الْكَرْبِ لَبَّيْكَ وَكَانَ مُوسَى يَقُولُ لَبَّيْكَ أَنَا عَبْدُكَ لَدَيْكَ لَبَّيْكَ قَالَ وَتَلْبِيَةُ عِيسَى أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ بِنْتُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ } .
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (سَمِعَ سَعْدَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ إِنَّهُ

لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ) .
(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَرَدَّ فِي تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَاظُ زَائِدَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ (مِنْهَا) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ } .
قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، قَالَ إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ } .
قَالَ وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِدَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا } .

وفيه لطيفة وهي اجتماع ثلاثة اخوة يروى بعضهم عن بعض وروى البيهقي من رواية ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد : أنه قال { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك } .

فذكرها إلى آخرها قال حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه كآته أعجبه ما هو فيه فراد فيها { لبيك إن العيش عيش الآخرة } قال ابن جريج وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة .

(الخامسة عشرة) استحب أصحابنا بعد الفراغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن حريم بن ثابت عن أبيه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبية سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار } قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا .

باب طواف المتكى على غيره عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجليها فهي تقطر ماء متكا على رجلين أو على عواق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنب طافية فسألت من هذا ؟ فقيل المسيح الدجال {

(باب طواف المتكى على غيره) عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجليها فهي تقطر ماء متكا على رجلين أو على عواق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنب طافية فسألت من هذا ؟ فقيل المسيح الدجال { (فيه) فوائد : { الأولى } أخرجه الشيخان من طريق مالك هكذا ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع وفيه التصريح بأنه في المنام وفيه في ذكر الدجال زيادة { كأنه من رأيت من الناس بآب قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت { ومن طريق الزهري ومسلم وحده من رواية حنظلة بن أبي سفيان كلاهما عن سالم عن أبيه ، وفيه في وصف ابن مريم عند البخاري { سبط الشعر } .

وعند مسلم { سبط الرأس } وفي وصف الدجال { أحمر } وفي رواية الزهري في الدجال { جسيم } .

(الثانية) قوله رأيتني بضم التاء وفي رواية الشيخين (أراني) وهو بفتح الهمزة وهي رؤيا منام كما تقدم ورؤيا الأنبياء وحى وحق (الثالثة) الكعبة معروفة ، سميت بذلك لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة إذا علأ واستدار .

(الرابعة) قوله آدم أي أسمر ذكره الجوهري وغيره وجمعه آدم بضم الهمزة وإسكان الدال

وقال في النهاية الأذمة في الناس السمرة الشديدة ويوافقه قول ابن عبد البر الآدمر إذا علاه شيء من سواد قليلا وفي الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي وصف عيسى عليه السلام أنه { أحمر } .

وهذا يخالف وصفه هنا بالأذمة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ يَعْنِي وَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوي وَقَالَ النَّوَوِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْأَحْمَرُ عَلَى الْآدَمِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْحُمْرَةِ وَالْأُذْمَةُ بَلْ مَا قَارَبَهَا انْتَهَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْأُذْمَةِ بِالسُّمْرَةِ هُوَ فِي بَنِي آدَمَ أَمَّا فِي الْإِبِلِ فَالْآدَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ سَوَادِ الْمُقْلَتَيْنِ .

(الْخَامِسَةُ) اللَّمَّةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَجَمْعُهَا لِمَمٌ كَقَرْنَةٍ وَقَرَبٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَتُجْمَعُ عَلَى لِمَامٍ أَيْضًا أَيْ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَيْنَ الْمِيمَيْنِ وَهِيَ الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يُجَاوِزُ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ فَإِذَا بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ فَهُوَ جُمَّةٌ كَذَا ذَكَرَهُ وَالنَّوَوِيُّ وَقَبْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا وَابْنُ الْأَثِيرِ ، وَعَكَسَ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَادَّةٍ وَفَرَّقَ فَقَالَ الْوُفْرَةُ الشَّعْرَةُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُمَّ الْجُمَّةُ ثُمَّ اللَّمَّةُ وَهِيَ الَّتِي أَلَمَّتْ بِالْمُنْكَبِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اللَّمَّةُ الْجُمَّةُ وَهِيَ أَكْمَلُ مِنَ الْوُفْرَةِ السَّادِسَةُ قَوْلُهُ رَجَلَهَا بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ سَرَحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَلْمَاءٍ أَوْ بِالْمُشْطِ يُقَالُ شَعْرٌ مُرْجَلٌ إِذَا مُشِطَ وَشَعْرٌ رَجَلٌ إِذَا كَانَ فِي خِلْقَتِهِ وَتَكَسَّرَ عَلَى هَيْئَةِ الْمَمْشُوطِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَعْنِي مَشْطَهَا بَعْدَ أَنْ بَلَّهَا

السَّابِعَةُ قَوْلُهُ فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ تَقْطُرُ بِأَلْمَاءِ الَّذِي رَجَلَهَا بِهِ لِقَرَبِ تَرْجِيلِهِ وَإِلَى هَذَا نَحْنُ الْقَاضِي الْبَاجِيَّ وَقَالَ لَعَلَّهُ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ بِطَوَافِ الْوُرُودِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ نَضَارَتِهِ وَحُسْنِهِ وَاسْتِعَارَةً لِحِمَالِهِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ الْعَجَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ الْبَدِيعِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ (قُلْتُ) وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { فِي وَصْفِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ } .

(الثَّمَانِيَةُ) قَوْلُهُ { مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ } شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ شَكًّا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَكِنًا عَلَى عَوَاتِقِهِمَا فَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَيْهِمَا فَلَا يَصِحُّ تَرْدِيدُ الْمُتَكَلِّمِ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا النَّاقِلُ فَقَدْ يَشْكُ فِي اللَّفْظِ فَيَنْحَرِي وَلَوْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى لَمْ يَحْجُجْ لِذَلِكَ .
(التَّاسِعَةُ) الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِ وَالْعُنُقِ قَالَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَقَالَهُ النَّوَوِيُّ هُنَا وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ الْمُنْكَبُ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمُنْكَبِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَفِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ التَّأْنِيثُ أَنْكَرُ لَيْسَ يَثْبُتُ وَرَزَعُوا أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مَصْنُوعٌ وَهُوَ لَا صَلَاحَ بَيْنِي فَأَعْلَمُوهُ وَلَا

بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي قَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرَ .

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَمَّا طَوَافُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْبَيْتٍ فَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا غَيْنِ فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ قَالَ النَّوَوِيُّ يَعْنِي فَلَا امْتِنَاعَ فِي طَوَافِهِ حَقِيقَةً قَالَ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَا مَنَامٍ كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ فَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرَ مِنْ طَوَافِ الدَّجَالِ بِأَلْبَيْتٍ وَأَنَّ ذَلِكَ رُؤْيَا إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مَعَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ لَمْ يَذْكُرْ طَوَافِ الدَّجَالِ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ رَوَى طَوَافَهُ لِمَا قُلْنَا (قُلْتُ) سِوَاءَ أَكَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَافَ أَمْ لَا فَفِيهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَّةَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لِنَفْيِ دُخُولِهِ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ .

فَلَا تَتَوَقَّفُ الْمُنَافَاةُ عَلَى طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ يُقَالُ إِنْ تَحَرَّمَ دُخُولُهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَنِ فَتَنَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ طَوَافِ الْمُتَكِنِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِنَّمَا

الْخِلَافُ فِي طَوَافِ الْمَحْمُولِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ الطَّوَافَ عَلَى الدَّابَّةِ وَلِلْمَحْمُولِ بَعِيرٌ غُذِرَ
بِمَا ذُكِرَ مِنْ طَوَافِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَاقِبِ رَجُلَيْنِ وَمَالِكٌ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيُجَابُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ عِيسَى
بِأَنَّهَا مَنَامٌ كَمَا رَوَى أَوْ مُحْتَمَلَةٌ لِلْمَنَامِ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَاجِبِ أَوْ لَعَلَّهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لَنَا (قُلْتُ)
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ طَوَافِ الْمُتَكَيِّ صِحَّةُ طَوَافِ الْمَحْمُولِ ، وَالتَّزَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِي وَالْأَوَّلُ لَيْسَ هُوَ
مَوْضِعَ خِلَافٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفِ الْجَوَابِ

عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي صَلَاةِ الْمُتَكَيِّ عَلَى غَيْرِهِ وَالْمُسْتَدِّ إِلَى شَيْءٍ أَنَّهُ إِنْ سُلِبَ اسْمُ الْقِيَامِ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ
عَنِ الْأَرْضِ لَمَكُنَهُ الْبَقَاءُ فَهُوَ مُعَلَّقٌ نَفْسُهُ وَلَيْسَ بِقَائِمٍ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَفِيهِ أَوْجُهُ (أَصْحُهَا)
صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ السِّنَادَ لَسَقَطَ .
(وَالثَّانِي) عَدَمُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا .

و (الثَّالِثُ) التَّفْصِيلُ فَيَصِحُّ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ السِّنَادَ لَمْ يَسْقُطْ وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَتَّجِهْ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ
لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقِيَامُ حَتَّى لَوْ طَافَ زَخْفًا صَحَّ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَحَكَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَكِنْ قَالَ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ السَّيْنِ مُحَقَّقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ
بِذَلِكَ .

قَالَ الْوَاحِدِيُّ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مُشِيحًا فَعَرَبْتُهُ الْعَرَبُ وَغَيَّرْتُ لَفْظُهُ كَمَا قَالُوا مُوسَى
وَأَصْلُهُ مُوشَى أَوْ مِيسَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ فَعَلَى هَذَا لَا اسْتِثْقَاءَ لَهُ قَالَ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ
وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَحَكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمْ
يَمْسَحْ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرَأ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ وَقِيلَ لِكُونِهِ مَسِيحَ أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ لَا أَخْمَصَ لَهُ
وَقِيلَ لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ وَقِيلَ لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ أَيْ قَطْعِهَا .

وَقِيلَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالذَّهْنِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ وَقِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَهُ أَيْ
خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا وَقِيلَ

غَيْرُ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ جَعَدَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَقَوْلُهُ قَطَطَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالطَّاءَ الْوَلِي هَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ كَسْرَهَا أَيْضًا وَالشَّعْرُ الْجَعْدُ هُوَ الَّذِي فِيهِ تَقْبِضٌ وَالتَّوَاءُ ضِدُّ الْبُسْطِ وَهُوَ
الْمُسْتَرْسِلُ وَالْقَطَطُ هُوَ شَدِيدُ الْجُعُودَةِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ
الْحَسَنُ الْجُعُودَةُ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ يَكُونُ مَدْحًا وَيَكُونُ ذَمًّا فَإِذَا كَانَ ذَمًّا
فَلَهُ مَعْنَيَانِ : (أَحَدُهُمَا) الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ الْحَلْقِ .

(وَالْآخَرُ) الْبَخِيلُ يُقَالُ رَجُلٌ جَعْدٌ يَدِينُ وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ أَيْ بَخِيلٌ وَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ
يَكُونَ مَعْنَاهُ سَدِيدُ الْحَلْقِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ فَيَكُونُ مَدْحًا لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ
الْعَجَمِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ غَيْرُ الْهَرَوِيِّ الْجَعْدُ فِي صِفَةِ الرِّجَالِ ذَمٌّ وَفِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدْحٌ (قُلْتُ)
تَقَدَّمَ فِي الْقَائِدَةِ الْوَلِي أَنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَصَفَ عِيسَى بِالسُّبُوطَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدُ عَرِيضُ الصَّدْرِ } فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ وَصِفَ بِالْجُعُودَةِ .

{ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ { كَأَنَّهَا عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ } رُويَ بِالْهَمْزِ وَبِغَيْرِ هَمْزٍ فَمَنْ هَمَزَ فَمَعْنَاهُ ذَهَبَ ضَوْعُهَا وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَمَعْنَاهُ نَاتِنَةٌ بَارِزَةٌ ثُمَّ إِنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَعَوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ أَعَوَرَ الْعَيْنَ الْيُسْرَى وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ صَحِيحِهِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَوَيْنَا هَذَا

الْحَرْفَ وَهُوَ طَافِيَةٌ عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَكْثَرُهُمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَخْشَشُ وَمَعْنَاهُ نَاتِنَةٌ كُنْتُوءَ حَبَّةِ الْعَنْبِ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِهَا وَضَبَطَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِالْهَمْزَةِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ وَقَدْ وَصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَجَرًا وَلَا نَاتِنَةً وَأَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ وَهَذِهِ صِفَةُ حَبَّةِ الْعَنْبِ إِذَا سَالَ مَاؤُهَا وَهَذَا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ الْهَمْزِ .

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرِ جَا حِظُّ الْعَيْنِ وَكَأَنَّهَا كَوَكَبٌ { لَهَا حَدَقَةٌ جَا حِظَةٌ كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ } فَيُصَحِّحُ رِوَايَةَ تَرْكِ الْهَمْزِ لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتُصَحِّحُ الرِّوَايَاتُ جَمِيعًا بِأَنْ تَكُونَ الْمَطْمُوسَةُ وَالْمَمْسُوحَةُ وَالَّتِي لَيْسَتْ حَجَرًا وَلَا نَاتِنَةً هِيَ الْعَوْرَاءُ الطَّافِيَةُ بِالْهَمْزِ وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا وَتَكُونُ الْجَا حِظَةُ وَالَّتِي كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ هِيَ الطَّافِيَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ فِي الطَّافِيَةِ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ وَأَعَوَرَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءُ فَإِنَّ الْأَعَوَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْمَعِيبُ لَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ وَكِلَا عَيْنِي الدَّجَالِ مَعِيبَةٌ عَوْرَاءُ فَاِحْدَاهُمَا بِذَهَابِهَا ، وَالْأُخْرَى بَعِيْهَا انْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِي .

وَحَكَاهُ عَنْهُ التَّوَوِيُّ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ فِي نِهَآيَةِ مِنَ الْحُسْنِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ أَعَوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَأَشَارَ إِلَى التَّرْجِيحِ وَالْجَمْعِ إِنْ أَمَكُنَ مُقَدِّمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ } الْمَشْهُورُ فِي لَفْظِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ السِّينِ مُخَفَّفَةٌ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ كَالْمَسِيحِ

ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ هَذَا مَسِيحُ الْهُدَى وَذَلِكَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ وَضَبَطُ الدَّجَالِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أُخْرَى (أَحَلُّهَا) كَسْرُ الْمِيمِ وَتَشْدِيدُ السِّينِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا .

و (الثَّانِي) فَتْحُ الْمِيمِ وَتَخْفِيفُ السِّينِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ (الثَّالِثُ) كَسْرُ الْمِيمِ وَتَشْدِيدُ السِّينِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ ذَلِكَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } ، قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } { ذَكَرَ الْمَرْيُ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ تَعْلِيلًا وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ { عَنْ عُرْوَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا

يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ بَسْمَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

{ بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ { عَنْ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } قَالَتْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } . (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ { ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ فَقَالَ وَقَالَ مَعْمَرٌ بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ { قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَتْ بَسْمَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ لَكَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا } . اتَّفَقَ

عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ . وَمِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كُلُّهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُقَيْلٍ بِنَحْوِ لَفْظِ شُعَيْبٍ وَلَفْظُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ { عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَانُ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمٍ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةَ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

{ الثَّانِيَةُ { الصَّفا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَا السَّعْيِ اللَّذَانِ يُسْعَى مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَالصَّفا فِي الْأَصْلِ جَمْعُ صَفَاةٍ وَهِيَ الصَّخْرَةُ وَالْحَجَرُ الْأَمْلَسُ وَالْمَرْوَةُ فِي الْأَصْلِ حَجَرٌ أَيْضٌ بَرَّاقٌ وَقِيلَ هِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي تَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ { الثَّلَاثَةُ { قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الشَّعَائِرُ الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ شَعَائِرُ الْحَجِّ آثَارُهُ وَعَلَامَاتُهُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالدَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ الشَّعَائِرُ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عِلْمًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْوَاحِدُ شَعِيرَةٌ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ شَعَارَةٌ

وَالْمَشَاعِرُ مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ .

{ الرَّابِعَةُ } اسْتَدَلَّ عُروَةُ بْنُ

الرُّبَيْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهَا ذَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ وَهُوَ الْإِثْمُ عَنْ فَاعِلِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا قِيلَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا وَرَدَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَوْ كَانَ لَفُظُهَا فَلَمَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْ تَارِكِهِ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمُبَاحِ بَلْ هِيَ سَاكِنَةٌ عَنِ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ وَيُسْتَفَادُ الْوُجُوبُ مِنْ ذَلِيلٍ آخَرَ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ الْإِثْمِ الْمُطَابَقَةُ لِجَوَابِ سُؤَالِ الْأَنْصَارِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ فِيهِ إِثْمٌ فَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ ، وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَافِ ، .

قَالَ وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقَدُ إِنْسَانٌ إِنَّهُ يَمْتَنِعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وَجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ انْتِهَى .

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ عَلَى الْوُجُوبِ بِأُمُورٍ : (أَحَدُهَا) مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي ابْنَةُ أَبِي تَجْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ } .

وَرَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ {

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ } .

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ وَقَالَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِيهِ اضْطِرَابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ تَنَاقُضًا وَقَالَ اخْتَلَفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ طَرِيقَيْنِ فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ فِي الثَّانِي فَلِذَلِكَ ضَعُفَ الْأَوَّلُ وَحَسُنَ الثَّانِي قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ فِي الْإِشْرَافِ إِنَّ ثَبْتَ حَدِيثِ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ وَجَبَ فَرَضُ السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً تَوْجِبُهُ .

وَالَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ هـ وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْنَوِيُّ فِي بَقِيَّةِ كَلَامِهِ لِذَلِكَ فَقَالَ وَحَسَنُهُ أَيْضًا الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ انْتَهَى وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي جَعْلِهِمَا طَرِيقَيْنِ وَتَضْعِيفِ الْأَوَّلِ وَتَحْسِينِ الثَّانِي نَظَرٌ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ وَقَدْ سَلَكَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْقَاضِي بَنُ دُكَيْنٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ وَجَوَّدُوا إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ وَابْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ وَلَمْ يَخَالَفْهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى إِبْجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ مِنْ

قَبْلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَوْ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا وَجَبَ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ انْتِهَى .

(الثَّانِي) اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَقَوْلِهَا فِيهِ ثُمَّ { قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا } وَيَقُولُهَا فِيهِ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ } .

(الثَّالِثُ) اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا { بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْعَى بَيْنَهُمَا فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَقَالَ خَلُوهَا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ } .

(الرَّابِعُ) وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّتِي أَمَرَتْهُ : فَقَالَ { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَالَ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } } .

وَقَالَ عَمْرُو (سَأَلْنَا جَابِرًا فَقَالَ لَا يُقَرَّبُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) .

(الْخَامِسُ) اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ { قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيعٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : حَاجَجْتَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ بِمَ أَهَلَّكَ ، فَقُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ } . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ بِهِذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرَضًا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَحَكَاهُ التَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْلَهُمْ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أُنْسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ

(الثَّانِي) أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالْذَّمِّ وَيَصِحُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِدُونِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ عَنْهُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَجْزَأُ دَمٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ نَسِيًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَنَّ (لَا جُنَاحَ) يُسْتَعْمَلُ مِثْلَهُ لِلْبَاحَةِ فَيَنْتَهِي الرُّكْنِيَّةُ وَالْإِجَابُ إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا عَنْهُ فِي الْإِجَابِ وَلِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَنْتَبِهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ .

ثُمَّ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا كُتِبَ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ } الْآيَةُ انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتُ) قَدْ قَالَ أَوَّلًا بِالْوُجُوبِ فَكَيْفَ قَالَ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ ؟ (قُلْتُ) لَمْ يَقُلْ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا قَالَ

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّغَةِ وَهِيَ كُتِبَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتِحْبَابِ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا ثُمَّ هُوَ مُنَازَعٌ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَكَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِهَا كَمَا هُوَ مُفْرَرٌ فِي التَّفْسِيرِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثُ) اللَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ سَعَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ شَيْئًا ، قِيلَ لَهُ قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ .

وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمِ ابْنِ الْمُنْذِرِ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولُونَ هُوَ تَطَوُّعٌ ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) ثُمَّ قَالَ هَذَا قَوْلٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا إِدْخَالَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَالَ فَسَخَّطَهَا هَذِهِ الْآيَةُ { وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ مُضِلٍّ فَلَمَّا تَزَلَّتْ طَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ صَارَ إِلَى الْوُجُوبِ .

(الرَّابِعُ) أَنَّ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ وَحَكَاهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ .

(الْخَامِسُ) أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ أَرْبَعَةً أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ تَرَكَ ثَوْنَهَا لَزِمَ لِكُلِّ

شَوْطٍ نَصْفُ صَاعٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَوْلًا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ غَلَطٌ وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَكَى هَذَا عَنْ طَاوُسٍ وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ حَكَى عَنْ طَاوُسٍ الْقَوْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَكَى هَذَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ التَّوَوُّيِّ هُنَا شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاخْتَلَفَ عَنْ عَطَاءٍ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يُطْعَمُ مَسَاكِينُ أَوْ يَذْبَحُ شَاةٌ يُطْعَمُهَا الْمَسَاكِينُ انْتَهَى وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُ سَادِسٍ وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ حَكَى إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الْحَجِّ فَقَطُّ وَلَمْ أَرْ لغيرِهِ تَعْرِضًا لِذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ صَرِيحًا كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ حَكَى الْخِلَافَ فِي الْعُمْرَةِ وَحَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى الْخِلَافَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

{ الْخَامِسَةُ } مَنَاءُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّوْنِ فَسْرُهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَمٌّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ { لِمَنَاءِ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ } وَهُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا وَآخِرُهُ لَامٌ أَيْضًا وَهُوَ صَمٌّ كَانَ نَصْبُهُ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ بِجِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ مَنَاءُ صَخْرَةٌ لِهَدْيِلٍ قَدِيدٌ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى

شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ وَإِسَافٌ وَنَائِلَةٌ لَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَإِنَّمَا كَانَا فِيمَا يُقَالُ رَجُلًا وَامْرَأَةً قِيلَ كَانَا مِنْ خَيْرِهِمْ فَرَنِيَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ فَنَصَبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَقِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِتَعْتَبَرَ النَّاسُ بِهِمَا وَيَتَعَطَّوْا ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قُصْيُ بْنُ كِلَابٍ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مُلَاصِقَ الْكَعْبَةِ وَالْآخَرَ بَزْمَزَمَ وَقِيلَ جَعَلَهُمَا بَزْمَزَمَ وَنَحَرَ عَنْدَهُمَا وَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِمَا { فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا } .

{ السَّادِسَةُ } فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ إِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءٍ فَخَشُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ

وَيُخَالِفُهُ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُهْلِينَ لِمَنَاةَ لَمْ يَكُونُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاسْتَمَرُّوا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا اعْتَادُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَمِنْ أَصْرَحِهَا فِي ذَلِكَ رَوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَإِنَّ لَفْظَهَا { وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } .

وَرَوَايَةُ يُونُسَ بْنِ لُفْطَهَا { إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ } .

وَالرِّوَايَاتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ أَيْضًا فَرَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْهُ وَافَقَ رَوَايَةَ الْمُصَنِّفِ وَلَفْظُهَا { إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافُ وَنَانِلَةُ ثُمَّ يَجِينُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ } .

وَرَوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ تُخَالِفُهَا وَلَفْظُهَا { إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ } .

وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ لَفْظُ رَوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ كَرَوَايَةُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي سُفِّتْهَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَهَذَا تَنَافٍ يَبْعُدُ الْجَمْعَ مَعَهُ وَلَعَلَّ الرِّوَايَاتِ بِتَرْكِهْمُ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْحَحُ وَلَعَلَّهُمْ فَرِيقَانِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَطُوفُ بَيْنَهُمَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْعَلُهُ فَخَرَجَ الْفَرِيقَانِ مِنْ ذَلِكَ الطَّائِفُونَ لِكُونِهِ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالثَّانِي كَوْنُ تَمَسُّكًا بِعَادَتِهِمْ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ

اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ

بَابُ الْحَلْقِ وَالنَّقْصِيرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ؛ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ } وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَكَرَّرَ التَّرْحُمُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ { وَالْمُقَصِّرِينَ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْخَضِينِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَابِنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَدِيثِ }

{ بَابُ الْحَلْقِ وَالْقَصْرِ } عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ { حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ } .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ تَعْلِيْقًا { الثَّانِيَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُمْ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ وَكَذَا رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَقْصِيرٌ وَحَذَفَ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ دُعَاءَهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً إِنَّمَا جَرَى يَوْمَ الْحَدِيثِ

حِينَ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ فَحَرَ وَحَلَقَ وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَبِشَةَ بْنِ جُنَادَةَ وَغَيْرَهُمْ ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ .

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَالَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ خِلَافَ مَا قَالُوهُ فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً } .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ مَعَهُمْ هَدْيٌ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَلَمَّا أَمَرَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَحْبُوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يُكْمِلُوا الْحَجَّ وَكَانَتْ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الْإِحْلَالِ كَانَ الْقَصْرُ فِي نَفْسِهِمْ أَخْفَ مِنْ الْحَلْقِ فَمَالُوا إِلَى الْقَصْرِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَخَّرَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ مَنْ حَلَقَ وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَصَرَ بِمَنْ تَهَيَّأَ وَحَادَ عَنْهُ ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي الدُّعَاةِ وَعَمَّهُمْ بِالرَّحْمَةِ .

وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لَعَلَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا مَعًا وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَقَدْ كَانَ فِي كِلَا الْوَقْتَيْنِ تَوَقُّفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْحَلْقِ أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَأَنَّهُ

عَظُمَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ تِمَامِ مَقْصُودِهِمْ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ وَكَمَالَ نُسُكِهِمْ وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَلَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَمَنْ قَصَرَ شَعْرَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَخْفَ مِنَ الْحَلْقِ إِذْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلشَّيْءِ وَكَرَّرَ الدُّعَاءَ ، لِلْمُحَلِّقِينَ لَأَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَأَتَمُّوا فِعْلَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْحَلْقِ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا (قُلْتُ) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرَتْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا } .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ { حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَصَّرَا وَلَمْ يَحْلِقَا } .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَبُو قَتَادَةَ { الثَّلَاثَةُ } التَّحْلِيقُ صِغَةً مُبَالَغَةٍ مِنْ حَلَقِ الشَّعْرِ وَالْمُرَادُ حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ الْأَخْذُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ بِدُونِ اسْتِنْصَالٍ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ الْإِكْتِفَاءُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَالتَّقْصِيرُ عَلَى انْفِرَادِهِ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْحَلْقُ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَكَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَلْزِمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزئُهُ لِلتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزئُ إِلَّا شَيْءٌ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ

حَجَّةٍ يَحْجُهَا الْإِنْسَانُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالْثُّبُوتِ وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ (قُلْتُ) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي لَمْ يَحْجَّ قَطُّ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُمِيِّ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حُجَّةٍ ، حَلَقَ وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْجَّ قَطُّ فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا كَانُوا يُجْبُونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُحَكِّمِيَّ عَنْهُمَا اسْتِحْبَابٌ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ الْمُعْتَمِرُ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ التَّقْصِيرُ لِيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ .

{ الْخَامِسَةُ } الْمَعْنَى فِي تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ بِالنَّظَرِ إِلَى سَبَبِهِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ إِمَّا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَدْ سَبَقَ ، وَإِمَّا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذَا السَّبَبِ فَكَوْنُهُ أَبْلَغَ فِي الْعِبَادَةِ وَأَدْلَى عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ الْمُقَصِّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِي الْمَعْنَى الْآخِرِ نَظَرٌ : فَإِنَّ الْحَلْقَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ التُّسُكِ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَقَدْ انْقَضَى زَمَنُ الشُّعْثِ وَحَلَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ إِلَّا التَّسَاءُ ، فَإِذَا طَافَ حَلَّ جَمِيعُ

الْمَحْرَمَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِتَرْجِيحِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ عَلَى أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَتُسْكَانِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَلَيْسَا مُجَرَّدَ اسْتِبَاحَةٍ مَحْظُورٍ كَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَإِنَّ الْمُبَاحَ لَا تَفْضِيلَ لِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ وَلَيْسَ بِتُسُكٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُسُكٍ أَحَدٌ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ ، وَلَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا (قُلْتُ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ .

{ السَّابِعَةُ } الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ نُسِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفَعْلِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ أَوْ وَاجِبٌ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ وَذَهَبَ الدَّارَكِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ .

وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَاسْتَدَلَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ لَا تَقُومُ الْفِدْيَةُ مَقَامَهُ حَتَّى لَوْ عَرَضَ فِي الرَّأْسِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْحَلْقَ وَجَبَ الصَّبْرُ إِلَى إِمْكَانِهِ وَلَا يَفْدِي .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ تَرَكَ الْحَلْقَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ حَلَقَ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِهِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَهْمُ مَقَامَ الْحَلْقِ بَلْ يَقَامُ مَكَانَهُ وَأَصْحَابُنَا لَا يُوجِبُونَ فِي ذَلِكَ دَمًا وَلَا يَجْعَلُونَ لِلْحَلْقِ مَكَانًا وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ أَخْرَهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ دَمٌ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَالْجُمْهُورُ وَدَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ قَاصِرَةٌ عَلَى الرُّكْنِيَّةِ وَالْوُجُوبِ .

{ الثَّامِنَةُ } قَدْ يَفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَلْقِ بِلَفْظِ الْمُبَالَغَةِ تَرْجِيحُ حَلْقِ جَمِيعِهِ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ الْمُجْزِئِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ وَلِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَجْهٌ شَازَ أَنَّهُ يَكْفِي شَعْرَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقَلُّ الْمُجْزِئِ رُبْعُ الرَّأْسِ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ نَصْفُ الرَّأْسِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ كَذَا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَكِنْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجُوبُ الْكُلِّ فَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي

الْجَوَاهِرِ : وَلَا يَتِمُّ هَذَا النُّسْكُ بِدُونِ حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ بَنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ فِي عَدِّ الْوَاجِبَاتِ حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْ تَقْصِيرُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ يُجْزِئُ بَعْضُهُ كَالْمَسْحِ { التَّاسِعَةُ } التَّقْصِيرُ كَالْحَلْقِ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْوَاجِبُ تَقْصِيرُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُثْمَلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فَإِنْ قَصَرَ .

دُونَهَا جَارَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ التَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُغُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأُثْمَلَةِ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ النَّصْفَ فَإِنْ قَصَرَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ يُجْزِئُهُ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُفْتَرُ فِي التَّقْصِيرِ إِلَى الْإِخْذِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ كَمَا يَأْخُذُ فِي الْحَلْقِ جَمِيعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ وَلَكِنْ يَجْزِئُ ذَلِكَ جَزَاءً فَإِنْ لَمْ يَجْزِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَيُجْزِئُهُ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ الَّذِي يَقْرَبُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ .

وَتَقَدَّمَ كَلَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرِ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ .

{ الْعَاشِرَةُ } هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَتَرْجِيحِ الْحَلْقِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ } .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْ حَلَقَتْ الْمَرْأَةُ أَجْزَأَهَا قَالَ الْمَأُورِدِيُّ وَتَكُونُ مُسِيئَةً وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ لَهَا الْحَلْقُ وَقَالَ الْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَحُسَيْنٌ لَا يَجُوزُ ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ قَالَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لِلْكَرَاهَةِ بِحَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا } .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِضَعْفِهِ وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ هَذَا كَلَامُ النَّوَوِيِّ ثُمَّ حَكَى عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْفَتْوحِ بْنِ أَبِي عَقَامَةَ أَنَّهُ قَالَ وَظِيفَةُ الْخُشْيِ التَّقْصِيرُ ذُونَ الْحَلْقِ كَالْمَرْأَةِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ يَتَجَهُّ تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً حُرَّةً خَلِيَّةً عَنِ الْأَزْوَاجِ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَنْتَهَ إِلَى سِنٍّ يُتْرَكُ فِيهِ شَعْرُهَا .

فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ فِي اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَإِنَّ مَنَعَهَا السَّيِّدُ مِنَ الْحَلْقِ حَرْمٌ بِلَا نِزَاعٍ وَتَعْدِلُ إِلَى التَّقْصِيرِ لِأَنَّ الشَّعْرَ مِلْكُهُ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا أَوْ يَبْعُهَا وَالْحَلْقُ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ وَلَمْ يَأْذَنْ ،

فَالْمُتَّجَهُ التَّحْرِيمُ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ ثُمَّ الْمُتَّجَهُ فِيمَا إِذَا قَصَّرَتْ ، امْتِنَاعُ الرِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ إِلَّا يَأْذِنُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً إِلَّا أَنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ جَارَ لَهَا تَقْصِيرُ الْجَمِيعِ وَإِنْ مَنَعَ الزَّوْجُ ، لِأَنَّ لَهَا غَرَضًا فِي حُصُولِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَلَا ضَرَرَ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ وَآمَّا الْحَلْقُ فَيَحْتَمِلُ الْجَزْمَ بِامْتِنَاعِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَشْوِيهًا وَيَحْتَمِلُ تَخْرِيجَهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالِ الْاسْتِمْتَاعِ كِازَالَةِ الْلُؤْسَاخِ وَنَحْوِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَيْهِ وَفِي التَّحْرِيمِ عَلَيْهَا عِنْدَ مَنَعَ الْوَالِدِ نَظَرٌ ، .

وَالْوُجُوهُ إِبْنَانُهُ ، وَحُكْمُ التَّقْصِيرِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأُثْمَلَةِ كَحُكْمِ الْحَلْقِ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُطُ فَلَوْ جَوَزْنَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ لَكَانَ يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّشْوِيهِ انْتَهَى ؛ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا قَصَّرَتْ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأُثْمَلَةِ أَوْ فَوْقَهُ بَقِيلٍ أَوْ دُونَهُ بَقِيلٍ وَلَيْسَتْ كَالرَّجُلِ فِي أَنَّهُ يَجْزُهُ جَزَاءً ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا تَأْخُذُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعٍ مَقْبُوضَةً وَعَنْ التَّخَعِّيِّ قَدْرَ مِفْصَلَيْنِ وَعَنْ قَتَادَةَ تَقْصُرُ الثَّلَاثُ أَوْ الرَّبْعَ ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي الْعُجُوزِ نَحْوَ الرَّبْعِ وَفِي الشَّابَةِ أَشَارَتْ بِأُثْمَلَتِهَا تَأْخُذُ وَتَقَلُّلُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمِسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ تَأْخُذُ ثَلَاثَهُ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا إِذَا لَمْ يُلَبَّدْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَإِنْ لَبَّدَهُ أَيَّ سَكْنَتِهِ بِمَا يَمْنَعُ الْإِنْفَاشَ كَالصَّمْغِ وَنَحْوِهِ تَعَيَّنَ عَنْهُمْ الْحَلْقُ وَلَمْ يَجْزِ التَّقْصِيرُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُقْيَانُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ نَوَى الْحَلْقَ تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى بَقَاءِ التَّخْيِيرِ فِي حَقِّهِ أَيْضًا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَلَبَّدِ وَغَيْرِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ هُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ وَتَمَسَّكَ الْوُلُودُ بِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ } .

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّلِيدَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الْحَلْقَ يَوْمَ التَّحْرِ لِلتَّسْلُكِ : فَيَنْزِلُ هَذَا مَنْزِلَةَ نَذَرِ الْحَلْقِ وَجَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ سَبَبَ ذَلِكَ تَعَدُّرَ التَّقْصِيرِ وَقَالُوا لَا يُمَكِّنُ التَّقْصِيرُ مَعَ التَّلِيدِ قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ : وَيَقُومُ التَّقْصِيرُ مَقَامَ الْحَلْقِ حَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَجْزٌ عَنْ ذَلِكَ فَيَعَيَّنُ الْحَلْقُ كَمَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ شَعْرُهُ لَطِيفٌ لَا يُمَكِّنُ تَقْصِيرَهُ أَوْ لَبَّدَ شَعْرَهُ مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّمْغَ فِي الْغُسُولِ ثُمَّ يُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ

عَقَصَهُ أَوْ صَفَرَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ انْتَهَى .

وَفِي ذِكْرِهِ مَعَ ذَلِكَ مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي فِي حَقِّهِ خَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ وَمَسْأَلَةُ الْعُقُصِ وَالضَّغْرِ شَكْلٌ مِنَ التَّلِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَ ذَلِكَ التَّقْصِيرُ بَلَا شَكٍّ بَلْ وَلَا يَتَعَذَّرُ مَعَ التَّلِيدِ وَالْعِيَانُ يَدْفَعُهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ فِي شَهَادَةِ وَالْمَذْرُوكِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا أَقْرَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَشَارَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ لِعَيْنِ الْخَلْقِ فِي صُورَةِ التَّلِيدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ الَّذِي تَقْلَنَتْ عَنْهُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ : وَفِي قَوْلِهِ { اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُخْلَقِينَ } .

وَجَهْ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ الْحَلَاقِ وَإِنَّمَا يُجْزَى التَّقْصِيرُ فِيمَنْ لَمْ يُلَبَدْ { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبَدَ رَأْسَهُ } .

وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ذَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّقْصِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا بِدُعَائِهِ لِلْمُقَصِّرِينَ وَهُوَ خِلَافٌ مُدْعَاهُ . { الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا إِذَا لَمْ يَنْدِرِ الْخَلْقُ فَإِنَّ نَذْرَهُ تَعَيَّنَ وَلَا يُجْزَى التَّقْصِيرُ وَهَذَا التَّعَيُّنُ لَيْسَ بِأَصْلٍ التُّسْكُ بَلْ لِعَارِضِ النَّذْرِ .

{ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ } قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَقْصُودُ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ فَيَقُومُ مَقَامُهُ التَّنْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَالْأَخْذُ بِالثُّورَةِ وَالْمَقْصُوعِينَ وَالْقَطْعَ بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا وَيَحْصُلُ الْخَلْقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَنْدِرِ الْخَلْقُ فَإِنَّ نَذْرَهُ تَعَيَّنَ وَلَمْ تَقُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ مَقَامَهُ : وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْبَاطَ مَعْنَى مِنَ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ . كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ الْحَقِيقَةِ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الرِّكَاتِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أُنْبَلُغَ فِي سَدِّ خُلَّةِ الْفَقِيرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَالِيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا إِجْرَاءُ الْأَخْذِ بِالثُّورَةِ وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يُجْزَى .

{ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ } رَتَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحُدُودِ أَنَّ الْمُخْصَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ كَغَيْرِهِ فَإِنَّ سُقُوطَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِعِجْزِهِ عَنْهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْخَلْقِ فَيَبْقَى وَجُوبُهُ وَقَدْ حَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى ذَلِكَ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَأَشْهَرِهِمَا أَنَّ الْخَلْقَ تُسْكُ وَحَكِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ .

{ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ } مَحَلُّ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ شَعْرُ الرَّأْسِ دُونَ بَقِيَّةِ شُعُورِ الْبَدَنِ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ مَعَ الْخَلْقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِعْلُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ { السَّادِسَةَ عَشْرَةَ } يَسْقُطُ الْخَلْقُ ، وَالتَّقْصِيرُ بِفَقْدِ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِذَا كَانَ أَصْلَحَ أَوْ مَخْلُوقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةٌ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِفْرَاقُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ ، وَأَوْجِبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ يَمُرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ شَيْئًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَلَسْتُ أَرَى لِدَلِيلِكَ وَجْهًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُهُ إِلَى أَثَرٍ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهَا لِلْفِطْرَةِ كَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ لِمَا يَخْلُو نُسْكُهُ عَنْ خَلْقٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ خَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ وَبِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْخَلْقَ فَيَصْبِرُ لِلْإِمْكَانِ وَلَا يَتَنَدَّى وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَلْقُ

بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُءْ بِأَلْبِيتٍ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِأَلْبِيتٍ حَتَّى تَطْهَرِي } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { حَتَّى تَغْتَسِلِي } وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ { غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِأَلْبِيتٍ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ } وَلَمْ يَقُلْهُ رِوَاةُ الْمُوطَّاءِ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا يَحْيَى قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَنْهَا { أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلَا إِذَا { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَلَتَنَفِّرَ } وَلِلْبُخَارِيِّ { فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي } وَلِمُسْلِمٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ } الْحَدِيثَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ } .

{ بَابُ طَوَافِ الْحَائِضِ } { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُءْ بِأَلْبِيتٍ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِأَلْبِيتٍ حَتَّى تَطْهَرِي } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { حَتَّى تَغْتَسِلِي } وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوطَّاءِ { غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِأَلْبِيتٍ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي } وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَّاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَى ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ حَتَّى تَطْهَرِي بَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَفَتْحِ الْهَاءِ أَيْضًا وَهُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ وَأَصْلُهُ تَطْهَرِي كَذَا صَبْطَانُهُ وَحَفِظْنَاهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { حَتَّى تَغْتَسِلِي } وَذَكَرَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ رِوَايَةَ { حَتَّى تَغْتَسِلِي } رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَلَمْ أَرَهَا فِيهِ .

وَذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ .

وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ

بِأَلْبِيتٍ حَتَّى تَطْهَرَ { إِنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرِّوَايَةِ التَّخْفِيفُ وَضَمُّ الْهَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَتَّى تَطْهَرَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ ا هـ وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا كَذَلِكَ .

وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْتَهُ وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ فِي كُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُ الْمَشْهُورُ فِي الْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّالِثَةُ } فِيهِ نَهْيُ الْحَائِضِ عَنْ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْضِي الْفَسَادَ وَذَلِكَ يَقْضِي بَطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلْتُهُ وَفِي مَعْنَاهُ الْجَنَابَةُ وَكَذَا سَائِرُ الْأَحْدَاثِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْيَهِيقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الطَّوَافُ بِأَلْبِيتٍ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ } لَكِنَّ الصَّحِيحَ وَقَفُّهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْيَهِيقِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا لَفْظًا لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ

الرأي ويدل له أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة { إن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت مع قوله صلى الله عليه وسلم خنوا عني مناسككم } وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن بن علي وأبي العالية ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم : وحكاه النووي في شرح المهذب عن عامة العلماء .
قال وانفرد أبو حنيفة فقال :

الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثا أو جنبا صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاهم على أنها ليست شرطا فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثا لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده ما دام بمكة وعن أحمد روايتان (أحدهما) كمدھبنا .
(الثانية) إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم .

وقال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثا أجزأه إلا الحائض ، وقال المنصورى من أصحاب داود : الطهارة شرط كمدھبنا انتهى وفيما ذكره من انفراد أبي حنيفة بذلك نظر : فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا ، وروى ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاث أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها وذكر ابن حزم في المحلى عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتت بها عائشة بقية طوافها قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف انتهى وفي تفهيد هذه الرواية عن أحمد بالعود إلى بلده نظر فقد حكى المجد بن تيمية في المحرر رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ولم يقيد ذلك بشيء وعند المالكية قول يوافق هذا فحكى ابن شاس في الجواهر عن المعيرة أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه ، وقال ابن حزم من أهل الظاهر : الطواف

بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه ، وهذا جمود عجيب .
وتقدم في حديث ابن عباس ذكر النساء مع الحائض وسكت عليه أبو داود وحسنه الترمذي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علية على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف .

فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبس في المسجد انتهى وفيه نظر فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه وكما حكاه هو عنه في شرح المهذب كما تقدم ولا يلزم من ارتكاب المحرم في اللبس في المسجد بطلان الطواف وفي مذهب الشافعي وجه ضعيف غريب مردود محكي عن أبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة وتجب الطهارة بالدم قال إمام الحرمين هذا غلط لأن الدم إنما وجب جبرا للطواف لا للطهارة { الرابعة } إن قلت في معنى الطواف ركعتا الإحرام فلا يجوز للحائض فعلهما فلم لا استثناهما بل هما أولى بالمنع للإجماع عليهما (قلت) يحتمل وجهين : (أحدهما) أنهما تبع للطواف فاكتمى بذكر المتنوع عن التابع (ثانيهما) أن تحريم الصلاة على الحائض معروف مقرر لا يحتاج

لِذِكْرِهِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ حُكْمُهُ { الْخَامِسَةُ } اشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ يَفْتَضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا الطَّهَّارَةُ

عَنِ النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالْوَبِّ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُوفُ فِي الطَّوَافِ وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ لَكِنْ اغْتَفَرَ الْمَالِكِيُّ ذَلِكَ مَعَ النَّسْيَانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَمْ أَرَ لِلْأَثَمَةِ تَشْبِيهَ مَكَانِ الطَّوَافِ بِالطَّرِيقِ فِي حَقِّ الْمُتَنَقِّلِ وَهُوَ تَشْبِيهُ لَا بِأَسَبِهِ ، قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالَّذِي أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ لَوْ لَاقَى النَّجَاسَةَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشَى عَلَيْهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، قَالَ وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوَى غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوَ عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يُعْفَى عَمَّا يَشْتَقُّ الْإِحْرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَنَظَائِرِهِ .

{ السَّادِسَةُ } لَوْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ كَنَظَائِرِهِ فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهُّورَيْنِ فَلِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِهِ مَعَ الطَّهَّارَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَيْسَ الْوَقْتُ مُضَيِّقًا حَتَّى يَفْعَلَهُ { السَّابِعَةُ } فِيهِ جَوَازُ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ وَأَمَّا رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي ذِكْرِ السَّعْيِ فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَلْيُعِدَّ الطَّوَافَ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا حَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَّارَةَ إِلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ قَالَ إِنْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَلْيُعِدَّ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وفيه نظرٌ ، مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَهافتٌ فَإِنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَّارَةِ يُنَافِي الْأَجْزَاءَ مَعَ فَقْدِهَا وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا ثَقَلُ عَنْهُ الْإِشْتِرَاطُ وَلَعَلَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ فَقَطْ بَلْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيا بِأَسَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَسَنَ إِذَا يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ الطَّهَّارَةِ لَهُ كَمَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ فَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَدْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا تَقْتَضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا (لَا تَطُوفُ الْبَيْتَ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ تَجَبُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَالطَّوَافِ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ { الثَّامِنَةُ } فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا كَانَ السَّعْيُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ فَلِمَ لَمْ تَفْعَلْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْ قَالَتْ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُفْتُ عَنْ فَعْلِهِ كَمَا كَفْتُ عَنِ الطَّوَافِ (قُلْتَ) لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ فَتَرُكُ السَّعْيِ لَيْسَ لِإِشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ فِيهِ بَلْ لِإِشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ فِيمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الطَّوَافُ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ السَّعْيَ مَوْصُولٌ بِالطَّوَافِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمَوْالاةُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ الْحَائِضُ تُنْسَلِكُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَاضَةً بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِيمَنْ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهَا تَسْعَى وَهِيَ حَائِضٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

وَابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ { التَّاسِعَةُ } وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ

{ الْعَاشِرَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي قَوْلِهِ { لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ } دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْحَائِضِ وَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُهَا عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَفِيهِ تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْقُدَارِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ (قُلْتُ) الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الطَّوْفُ وَهُوَ أَخْصُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْصِ النَّهْيُ عَنِ الْأَعْمِ { الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } أُسْتَبْدِلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ إِلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهِ وَالْمُرَادُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ مِمَّا هُوَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِهِ الْمَعْلُودَةِ مِنْهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَسْأَلَةُ مَقْرَرَةٌ فِي مَوْضِعِهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي { وَعَنْهَا } أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ فَلَا إِذْنَ { وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ } أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَغْتَرِبَ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : } { الْوَلِيُّ } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَوْبٍ السَّخْتِيَّانِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنَّا نَخَوْفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ } قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ ؟ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا { وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ فَقَالَ وَقَالَ أَفْلَحُ فَذَكَرَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا طُرُقٌ أُخْرَى { الثَّانِيَةُ } أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الذَّاكِرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ وَالْمُخْبِرُ لَهُ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الصَّحِيحِ { الثَّلَاثَةُ } فِيهِ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا طَافَتْ لِلْإِفَاضَةِ { أَحَابِسْتُنَا هِيَ } وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ { الرَّابِعَةُ } وَفِيهِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوْافِ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ { الْخَامِسَةُ } مُقْتَضَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَحَابِسْتُنَا هِيَ } ، أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْإِفَاضَةِ لَمْ يَرْحَلْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضِ وَتَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الزُّورِ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْحَيْضِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ لِكَوْنِهَا لِرَمَةِ وَزَوْجِهِ وَلِهَذَا احْتَسَبَ عَلَى طَلَبِ عَقْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ امْرَأَةٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَيُسْتَبْطَأُ مِنْهُ أَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْحَجِّ أَنْ يَكْفَى عَنْ الرَّحِيلِ مِنْ مَكَّةَ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا لَمْ تَطُفْ لِلْإِفَاضَةِ وَلَمْ تُرِدْ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْ فَوَائِدِ التَّقْفِيَّ شَيْخِ السَّلَفِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى تُدْفَنَ أَوْ يَأْذَنَ صَاحِبُهَا ، وَالْمَرْأَةُ حَجَّتْ أَوْ

اعْتَمَرَتْ فَكَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَحَاضَتْ وَلَمْ تَقْضِ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا حَتَّى تَطْهَرُ أَوْ تَأْذَنَ لَهُمْ } ،
 قَالَ الشَّيْخُ مُجِيبُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ وَلَمْ أَغْثِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَيْهِ
 قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ

يَلْزَمُ الْجَمَالَ حَبْسُ الْجَمَالِ لَهَا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (قُلْتُ) كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ وَكَذَا ذَكَرَ
 النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ أَصْحَابَنَا حَكَوْا عَنْهُ لَكِنْ لَمْ أَرِ فِي كَلَامِهِ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْطِئِ { وَإِنْ
 حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَيِّ قَبْلَ أَنْ تُفَيْضَ فَإِنْ كَرِهَ يَحْبُسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مَا يَحْبُسُ النِّسَاءُ الدَّمُ } ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 فِي الْإِسْتِذْكَارِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُحْبَسُ الْكَرِيُّ عَلَيْهَا إِلَى انْقِضَاءِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ حِينَ
 رَأَتْ الدَّمَ قَالَ وَيُحْبَسُ عَلَى النِّسَاءِ أَقْصَى مَا تَحْبُسُ النِّسَاءُ الدَّمُ فِي النَّفَاسِ قَالَ وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ لَمْ
 أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلْفِ قَالَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّهْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ حُبْسَ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ
 وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهَا أَيَّامٌ لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا وَحْدَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لَسْتُ أَعْرِفُ حَبْسَ
 الْكَرِيِّ كَيْفَ يُحْبَسُ وَحْدَهُ يُعْرَضُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : مَوْضِعُ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا
 وَمَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ آمِنًا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ لَمْ يَنْتَظَرُهَا بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السَّيْرَ بِهَا وَحْدَهُ وَقَالَ ابْنُ
 شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ فَرَوَى أَشْهَبُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَرَوَى غَيْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
 وَتَسْتَطْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ قَدَرًا مَا تُقِيمُ فِي حَيْضَتِهَا وَالْإِسْطِطْهَارُ ، وَرَوَى ابْنُ
 وَهْبٍ تُحْبَسُ أَكْثَرُ مَا تُقِيمُ الْحَائِضُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّسَاءُ فِي النَّفَاسِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ
 وَقَالَ غَيْرُهُ أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَإِنَّهُ

يُنَسَخُ لِلْخَوْفِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ اللَّبَّادِ قِيلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْأَمْنِ فَأَمَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ فِي
 الطَّرِيقِ فَهِيَ ضَرُورَةٌ وَيُنَسَخُ الْكِرَاءُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ ابْنُ شَاسٍ وَإِذَا قُلْنَا بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَجَاوَزَ الدَّمُ مُدَّةَ الْحَبْسِ فَهَلْ تَطُوفُ أَوْ تُنَسَخُ الْكِرَاءُ ؟ قَوْلَانِ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْحَائِضِ فَلَهَا التَّنْفِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا وَبِهَذَا قَالَ
 جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مُجْمَعٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ لَا
 خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ انْتَهَى وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ وَجُوبَهُ عَلَيْهَا كَغَيْرِهَا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ عَنْ الْحَارِثِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ { أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ التَّحْرِيمِ تَحْبُسُ قَالَ لَيْكُنْ
 آخِرَ عَهْدِهَا فِي الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتَ عَنْ
 يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَيْمًا أَخَالَفَ { وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ
 عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُوا قَالُوا لَا نَأْخُذُ
 بِقَوْلِكَ وَنَدَّعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَلِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سَلِيمٍ فَذَكَرَتْ
 حَدِيثَ صَفِيَّةَ لَكِنْ قَدْ رَجَعَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِذْ قَالَ
 زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ تَفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ
 الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ فَارْجِعْ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِضَحْكَ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ { كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَنْفِرُ :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ } .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَالَ ابْنُ
الْمُنْدَرِ رَوَيْنَا عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ الرُّجُوعَ وَتَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ لِلثَّابِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَمِعَ الْأَمْرَ بِالْوَدَاعِ وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ لِلْحَائِضِ فَقَالَ بِهِ عَلَى الْعَامِّ فَلَمَّا
بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ ذَكَرَهَا) حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيْرَحِمُ اللَّهُ
عُمَرَ " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ قَدْ فَرَعْتَ الْأَعْمُرُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا
بِالْبَيْتِ " { السَّابِعَةُ } قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ غَيْرُ وَاجِبٍ مُطْلَقًا إِذْ لَوْ وَجَبَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ الْحَائِضِ
كَطَوَافِ الرُّكْنِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْ الْحَائِضِ لِلْعُدْرِ مَعَ وَجُوبِهِ عَلَى غَيْرِهَا وَيُؤَافِقُ الثَّانِي مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
وغيرهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَائِضُ) .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَائِضُ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ انْتَهَى وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي
الشَّافِعِيُّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

وَالْحَكَمَ وَحَمَّادٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَحَكَى عَنْ مُجَاهِدٍ رَوَايَةً
مُؤَافِقَةً لَهُ وَآخَرَى مُؤَافِقَةً لِلْجُمُهورِ وَمِمَّنْ حَكَى عَنْهُ عَدَمَ وَجُوبِهِ أَيْضًا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ { الثَّامِنَةُ }
قَوْلُهُ أَفَاضَتْ أَيْ طَافَتْ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَادَةِ وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
الْغَالِبَ أَنَّهُ يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالْإِفَاضَةُ الرَّحْفُ وَالِدَّفْعُ فِي السَّيْرِ
بِكُرَّةٍ وَمِنْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ ، وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ الصَّبُّ فَاسْتَعْبِرْتَ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ
وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ فَرَفَضُوا ذَكَرَ الْمَفْعُولِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي

{ الثَّاسِعَةُ } قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ نَفَرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي يَوْمٍ حَيْضِهَا فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ نَفَرَتْ فِي يَوْمٍ طَهْرَها لَزِمَهَا
طَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِيمَا إِذَا نَفَرَتْ فِي يَوْمٍ طَهْرَها وَكَانَتْ تَخْشَى تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ لَوْ دَخَلَتْهُ أَنْ يَكُونَ
حُكْمُهَا فِي سُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا حُكْمُ الْحَائِضِ وَإِنْ صَحَّ هَذَا التَّحَقُّقُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ نَضَّاحَةٌ يُخْشَى مِنْ
دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ تَلَوِينُهُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَائِسَتُنَا
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ } وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مُشْكِلَةٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ
يَكُنْ عِلْمٌ بِأَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ كَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الرُّوَايَاتِ فَكَيْفَ يُرِيدُ وَقَاعَهَا وَحُكْمَ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهَا
بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْوُقَاعِ بَاقٍ قَبْلَ الطَّوَافِ (وَجَوَابُهُ) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنَّ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَأَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ

الإفاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الإفاضة فما حدث له هذا التوهم إلا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف في زمن واحد والله أعلم .

على أن قوله في الرواية الثانية حين أراد أن يقرئ تنفي بظاهرها إرادة وقاعها فإن تلك الحالة وهي وقت القرأ لا يتهيأ فيها هذا ويوافق ذلك رواية الأسود عن عائشة قالت { لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن

ينقر إذا صفيته على باب خبائها كنيته حزينة فقال عقرى حلقى إنك لحابستنا { الحديث وهو في الصحيح فلعل الرواية التي فيها إرادة الوقاع وهم ولم أقف عليها في صحيح البخاري ففي ذكر عبد الغني المقدسي لها في العمدة نظر والله أعلم .

{ الحادية عشرة { قوله فأمرها بالخروج يحتمل أنه أمر بإباحة ويحتمل أنه أمر بإيجاب لا لأجل التمسك بل لحقه عليه الصلاة والسلام في كونها زوجته والله أعلم .

باب دخول الكعبة والصلاة فيها عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى { وفي رواية ابن القاسم عن مالك { وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع { وفي رواية للبخاري { عموداً عن يمينه

وعموداً عن يساره { وفي رواية لمسلم { عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره { وله في رواية { بين العمودين اليمينين { ولهما { ونسيت أن أسأله كم صلى { وللبخاري { صلى ركعتين بين السارين اللتين عن يساره إذا دخلت { وله { وعند المكان الذي صلى فيه ممررة حمراء { وللدارقطني { استقبل الجزعة { وللشيخين من حديث ابن عباس { فدعا فيه ولم يصل { وابن عباس لم يشهد القصة وإنما حدثه بذلك أسماء بن زيد كما رواه مسلم

(باب دخول الكعبة والصلاة فيها) عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى { (فيه) فوائد { الأولى { أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أيوب السخيتي والبخاري من طريق موسى بن عتبة وجويرة بن أسماء وفليح بن سليمان ويونس بن يزيد ومسلم وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون وابن ماجه من طريق حسان بن عطية كلهم عن نافع وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، والبخاري والنسائي من طريق مجاهد والنسائي من طريق ابن أبي مليكة كلهم عن ابن عمر وروى الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة { وقال حديث بلال حديث حسن صحيح { الثانية { فيه استحباب دخول الكعبة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام وهذا متفق عليه وقد ورد الترغيب فيه في حديث رواه البيهقي من حديث

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ } قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ

الله بن المؤمل وهو ضعيف وقال المحب الطبري هو حديث حسن غريب ومحل استحبابه إذا لم يؤذ بدخوله أحدًا لرحمة ونحوها قال الشافعي رحمه الله واستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحدًا بدخوله وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت { خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قريير العين طيب النفس فرجع إلي وهو خزين فقلت له فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي { لفظ الترمذي وقال حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ولعل معناه إني أحببتهم بتجشّم المشقة في الدخول مع تعسر ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال (يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء) وعن إبراهيم النخعي في الحجاج إن شاء دخل الكعبة وإن شاء لم يدخلها وعن خيثمة لا يضرك والله أن لا تدخلها وعن عطاء إن شئت فلا تدخلها ، وما ذكره هؤلاء لا ينافي استحباب دخوله وإنما ذكروا ذلك لنلّا يتوهم وجوبه أيضًا فإنه ليس من جملة المناسك بل هو مستحب مستعمل والله أعلم .

{ الثالثة } دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان في الفتح كما هو في الصحيحين من حديث ابن عمر ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ولم ينقل فيما أعلم دخوله في حجه ، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لنلّا يتوهم كونه من المناسك وليس منها وإنما هو سنة مستقلة كما قدمته وقال

البيهقي دخوله كان في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما ، وما ذكره من أن دخوله في حجته مردود وإنما كان في الفتح كما قدمته وقال النووي في شرح مسلم لا خلاف في أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع ثم قال بعد ذلك قال العلماء وسبب عدم دخوله أي في عمرته ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها { فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله { (قلت) لو كان المعنى ما ذكره لدخل في حجة الوداع فلعل المعنى الذي أبدته أوجه ، والله أعلم .

وقال أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة حدثني جدي قال سمعت سفيان يقول سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها { قال والدي رحمه الله (في إحياء القلب الميت بدخول البيت) وإنما أريد بذلك بعد الهجرة فاما قبل الهجرة وهو بمكة ففي طبقات ابن سعد عن عثمان بن طلحة في أثناء قصة أنه عليه الصلاة والسلام دخلها على أن في بعض الروايات { أنه دخلها يوم الفتح مرتين { رواه الدارقطني عن ابن عمر قال { دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، فلما كان من الغد دخل فسألت بلال هل صلى ؟ قال نعم ، قال وقد ورد أيضًا ما يدل على أنه دخلها في حجة الوداع فذكر حديث عائشة

الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي الْفَائِدَةِ قَبْلَهَا وَفِيهِ { أَنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ } وَكَأَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ مَعَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ الْمُهَلَّبُ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ إِذْ خَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِمَعَانٍ تَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا دُخُولُ عُثْمَانَ فَلِيَحْدِمَتِهِ الْبَيْتَ فِي الْغُلُقِ وَالْفَتْحِ وَالْكَنَسِ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ لَغُلُقِ بَابِهَا لَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ عَزَلَهُ ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَمُؤَذِّنُهُ وَخَادِمُ أَمْرِ صَلَاتِهِ .

وَأَمَّا أُسَامَةُ فَمَتَوَلَّى خِدْمَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُمْ خَاصَّتُهُ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخِصَّ خَاصَّتَهُ بِبَعْضِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ عَنِ النَّاسِ هـ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ } الْحَدِيثُ فَرَادَ مَعَهُمُ الْفَضْلُ وَهُوَ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْفَضْلِ ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو { وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ دُخُولُ الْفَضْلِ مَعَهُمُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى السُّجُودِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ } { الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالثَّنِيَةِ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمَذْكُورِينَ آخِرًا وَهُمَا عُثْمَانُ وَبِلَالٌ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ { فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ } وَفِي

رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَأَغْلَقَهَا } وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ لِعُثْمَانَ فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ قَالَ فِيهَا وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْإِغْلَاقِ لَأَنَّهَا وَظِيفَتُهُ وَلِهَذَا انْفَرَدَ بِالْفَتْحِ وَأَمَّا ضَمُّ بِلَالٍ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ فَلَعَلَّهُ سَاعَدَهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي نُسِبَ فِيهَا ذَلِكَ إِلَى الْجَمِيعِ فَوَجْهُ نُسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِ عُثْمَانَ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فَالْفِعْلُ يُنْسَبُ تَارَةً إِلَى فَاعِلِهِ وَتَارَةً إِلَى الْأَمْرِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . { السَّادِسَةُ } قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَأَمَّا غُلُقُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ لِنَلَا يَطْنُ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ سُنَّةٌ فَيَلْزَمُونَ ذَلِكَ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا أَغْلَقَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِقَلْبِهِ وَأَجْمَعَ لِحُشُوعِهِ وَلِنَلَا يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَدْخُلُوهُ أَوْ يَزْدَحُمُوا فَيَنَالَهُمْ ضَرَرٌ وَيَتَهَوَّشَ عَلَيْهِ الْحَالُ بِسَبَبِ لَعْظِهِمْ أَنْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ التَّوَوُّيُّ أَظْهَرَ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْتَمِي صَلَاتُهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ شَاهَدَهَا جَمَاعَةٌ وَقَبِلُوهَا وَقِيلَ إِنَّمَا أَغْلَقَهَا لِيُصَلِّيَ إِلَى جَمِيعِ جِهَاتِهَا فَإِنَّ الْبَابَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا وَلَيْسَ أَمَامَهُ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ حَكَاهُ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ { السَّابِعَةُ } فِيهِ اخْتِصَاصُ جَمَاعَةٍ بِدُخُولِهِمُ الْكَعْبَةَ وَإِغْلَاقِهَا عَلَيْهِمْ وَفِي تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ { أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِالْبَابِ يَذُبُّ النَّاسَ } .

{ الثَّامِنَةُ } وَفِيهِ إِغْلَاقُ الْكَعْبَةِ وَيُقَاسُ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِغْلَاقُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ) وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ اتَّخَذَ الْأَبْوَابَ لِلْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِإِصْنَانِ عَنْ مَكَانِ الرِّيبِ وَتَنْزَعَهُ عَمَّا لَا يَصْلُحُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الطَّاعَاتِ { التَّاسِعَةُ } لَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَدَّةَ مَكْنَتِهِ فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ { فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا } .

{ العاشرة } فيه رواية الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ يُشْتُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ هَذَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ يَخْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا التَّوَاتُرُ فَيُنْبِتُهُ عَلَيْهِ لِيُحْفَظَ وَيُضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ

{ الحادية عشرة } في هذه الرواية إثباتُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بَلْفَظٍ { وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ } وَإِنَّمَا تَلَقَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ { وَالْعَمَلُ عَلَى الْإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ الْآثَارُ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الْكَثْرَةِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِالْمُثَبِّتِ أَوْلَى مِنَ التَّأْيِي فَقَدْ رَوَى { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ غَيْرَ بِلَالٍ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَابِرٌ وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ } مِنْ طُرُقٍ حَسَنٍ ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ كُلِّهَا وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَايَةُ أَنَّهُ صَلَّى أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لَمْ يَفْعَلْ بِشَهَادَةٍ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ بِرَوَايَةِ بِلَالٍ لِأَنَّهُ مُثَبِّتٌ فَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ فَوَجَبَ تَرْجِيحُهُ وَكَذَا حَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ الْخَبَرُ عَنْ اثْنَيْنِ فَأَمَّا وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَأَثْبَتَ مَرَّةً وَنَهَى أُخْرَى . وَقَوْلُ النَّفْيِ رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

الْخَبَرُ عَنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ فَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ وَلَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى وَاحِدٍ .

(الثَّانِي) أَنَّ ذِكْرَ ابْنِ عُمَرَ سَهْوٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ النَّفْيُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أُسَامَةَ فَسَبَقَ قَلَمُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَمَّا نَفْيُ أُسَامَةَ فَقَدْ سَبَقَ وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : { خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِمْتُ الْحَائِطَ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَصَلَّى إِلَيَّ جَنِبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَهُنَا فَقُلْتُ كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي .

إِنِّي مَكُنْتُ مَعَهُ عُمَرًا فَلَمَّ أَسْأَلُهُ كَمْ صَلَّى { وَيُؤَافِقُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ { فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَاهُنَا ، قَالَ وَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى { ، وَمُقْتَضَاهَا نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أُسَامَةَ النَّفْيُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهَؤُلَاءِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَهَمَّ ابْنُ عَوْنٍ هُنَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَاسْتَدُوهُ عَنْ بِلَالٍ وَخَدَهُ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الطُّرُقِ إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ هَكَذَا هُوَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُخِنَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَعُثْمَانُ قَالَ وَهَذَا يَعْتَضُدُ رَوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ وَالْمَشْهُورُ انْفِرَادُ بِلَالٍ بِرَوَايَةِ ذَلِكَ { الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } إِنْ قُلْتُ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ بِلَالٍ وَنَفْيِ أُسَامَةَ مَعَ دُخُولِهِمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ؟ (قُلْتُ) أَجِيبَ عَنْهُ بِأَوْجُهِ : (أَحَدُهَا) قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا نَفْيُ أُسَامَةَ فَسَبَبُهُ أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ وَاشْتَعَلُوا بِالِدُعَاءِ فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو

ثُمَّ اشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالِدُعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى وَبَلَّالٌ قَرِيبٌ مِنْهُ
ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ بَلَّالٌ لِقُرْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتَغَالِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ خَفِيفَةً فَلَمْ يَرَهَا
أُسَامَةُ لِإِغْلَاقِ الْبَابِ مَعَ بُعْدِهِ وَاشْتَغَالِهِ بِالِدُعَاءِ وَجَازَ لَهُ تَفْيِهَا عَمَلًا بَظَنِّهِ وَأَمَّا بَلَّالٌ فَحَقَّقَهَا فَأَخْبَرَ بِهَا .

(الثَّانِي) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِ لِحَاجَةٍ فَلَمْ يَشْهَدْ صَلَاتَهُ أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ مُجِبُّ الدِّينِ
الطَّبْرِيُّ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَيَدُلُّ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صُورًا فِي الْكَعْبَةِ فَكُنْتُ آتِيَهُ بِمَاءٍ فِي الدَّلْوِ يَضْرِبُ بِهِ الصُّورَ } قَالَ فَقَدْ أَخْبَرَ أُسَامَةُ أَنَّهُ
كَانَ يَخْرُجُ لِقَلِّ الْمَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ .

(الثَّالِثُ) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرَانِ عَلَى دُخُولَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) يَوْمَ
الْفَتْحِ وَصَلَّى فِيهِ وَالْآخَرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَكَذَا قَالَ الْمُهَلَّبُ شَارِحُ
الْبُخَارِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ مَرَّتَيْنِ صَلَّى فِي إِحْدَاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُخْرَى قَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ
بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ { إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي أُوْفَى أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ لَا { ، قَالَ فَتَعَيَّنَ الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ
وَالْفَتْحِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ مَا جَمَعَ بِهِ ابْنُ حِبَّانٍ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ كَوْنِ اخْتِلَافِ
بَلَّالٍ وَأُسَامَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ نَعَمْ لِاخْتِلَافِ الَّذِي عَنْ أُسَامَةَ فِي صَلَاتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ
بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ فِي دُخُولَيْنِ إِمَّا فِي سَفَرَةٍ أَوْ فِي سُفْرَتَيْنِ (قُلْتُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَجَّ فَلَمْ
يَدْخُلْهَا { الرَّابِعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِبَلَّالِ الصَّلَاةِ اللَّغَوِيَّةِ وَهِيَ الدُّعَاءُ لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ حَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ وَهُوَ جَوَابٌ فَاسِدٌ يَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ وَنَسِيتُ
أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ ذَلِكَ { الثَّلَاثَةُ
عَشْرَةَ } قَوْلُهُ { جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمُدَةٍ وَرَأَاهُ } كَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ { جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ } وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ {
عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ } وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَنْ الْأَكْثَرِ مِنْ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ
مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الْأَنْدَلُسِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْعَطَّارِ
عَنْهُ وَنَقَلَ اللَّفْظَ الثَّانِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ وَمَكِّيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي قَلَابَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ وَبُنْدَارٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ
كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَنَقَلَ اللَّفْظَ الثَّلَاثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْيَسَابُورِيِّ وَبُنْدَارٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ
كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ { جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ }
وَقَالَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الرِّوَايَةَ
قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِكَوْنِهِ مُقَابِلَ الْبَابِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { صَلَّى بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ } وَإِذَا تَقَرَّرَ تَرْجِيحُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَلَا يُنَافِيهَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا

عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا صَلَّى بَيْنَ عَمُودَيْنِ وَإِنْ كَانَ بِجَانِبِ أَحَدِ الْعَمُودَيْنِ عَمُودٌ آخَرُ وَلَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ
بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فَإِنَّ الْعَمْدَ الثَّلَاثَةَ أَحَلَّهَا يَمَانِيٌّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْآخَرُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى
الْحَجَرِ شَامِيٍّ وَالْأَوْسَطُ بَيْنَهُمَا إِنْ قُرِنَ بِالْأَوَّلِ قِيلَ الْيَمَانِيَّانِ وَإِنْ قُرِنَ بِالثَّانِي قِيلَ الشَّامِيَّانِ ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ
وَهُوَ وَاضِحٌ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لَشِدْوْذِهَا وَمُخَالَفَتِهَا

رَوَايَةُ الْكَثَرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ مَقْطُوعٌ بَوْهَمِهَا إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ أَرْبَعَةُ أَعْمِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ
اِثْنَانِ وَعَنْ يَسَارِهِ اِثْنَانِ { الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ } لَمْ يُفْصَحْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ
مِنْ كَوْنِهِ كَانَ بَيْنَ الْعَوَامِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّ مَقْدَارَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَعْرُوفٌ وَقَدْ أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي
دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ فِيهَا { ثُمَّ
صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ } وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ ابْنَ عُفَيْرٍ وَابْنَ وَهْبٍ وَشَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ رَوَوْهَا عَنْ مَالِكٍ
كَذَلِكَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَفِيهِ { وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ }
وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ
مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ وَلَيْسَ عَلَى
أَحَدٍ بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ وَفِي تَارِيخِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ { سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَيُّ صَلَاةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ دَخَلَهَا ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ
ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ } وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ مُوَافِقَةٌ فِي الْمَعْنَى لِلرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّ بَيْنَ الْعَوَامِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ هَذَا

الْقَدْرَ وَبَيْنَ تَحَرِّيِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَقَدْ يُقَالُ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْكُعْبَةِ لِلتَّابِعِ ،
وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا لَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ ، فَيَكُونُ كَالْمُؤْمَرِ الْجَبَلِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْيَاءِ الْقَلْبِ الْمَيِّتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ فَإِمَّا أَنْ
يُصَادِفَ مُصَلَّاهُ أَوْ يَقَعَ وَجْهُهُ وَذِرَاعَاهُ فِي مَكَانٍ قَدَمِيهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّقَدُّمِ عَنْهُ { الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ } إِنْ قُلْتَ لِمَ لَمْ
يَقْرُبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ مِنَ السُّتْرَةِ مَعَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ (قُلْتَ) جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (
أَحَدُهُمَا) أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا خَشِيَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ وَهَذَا هُنَا مَأْمُونٌ لِإِعْلَاقِ الْبَابِ وَالْحِصَارِ الْكَائِنِينَ فِي
الْبَيْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ فَمَا دُونَهَا وَقَدْ ذَلَّتْ
الرُّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ هَذَا الْمَقْدَارُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ
هَذَا الْقَدْرَ هُوَ حَدُّ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ { السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَدَدَ
رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ يَعْنِي بِلَالًا كَمْ صَلَّى { لَكِنْ فِي أَوَائِلِ
الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ { أَنِّي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ

خَرَجَ وَاجِدٌ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ
رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ { وَمَا أَذْرِي مَا أَقُولُ

في هذه الرواية وقد أعادها البخاري في باب ما جاء في التطوع مشى منى رواها عن أبي نعيم عن سيف وليس فيها هذه الزيادة وهي أن صلاته في الكعبة كانت ركعتين نعم رواها النسائي من رواية أبي نعيم وفيها ذكر الركعتين وروى النسائي أيضا عن ابن أبي مليكة أن عمر قال { دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة } الحديث وفيه { فسألت بلالاً هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، قال نعم ركعتين بين السارين } ولم يستحضر النووي في شرح مسلم رواية البخاري فافتصر على ذكر ما في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال { قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ، قال صلى ركعتين } ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من هذا الوجه عن صفوان أو ابن صفوان { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البیت ركعتين حين دخله } ولم أتوقف في رواية البخاري لاستغراب كونه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فإن هذا هو المعروف من عاداته إنما توقفت فيها لقول ابن عمر { ونسيت أن أسأله كم صلى } وهو في الصحيحين وقال والدي في إحياء القلب الميت يحتمل أنه لم يسأله عن ذلك وإنما أخبره به بلال

بغير سؤال ، وفيه بعد .

لأنه لم يكن حينئذ يلوم نفسه على ترك السؤال لحصول مقصوده بلونه ويحتمل أن ابن عمر حدث به من قبل أن يسأل بلالاً ثم سأل بلالاً بعد ذلك أو حدث به بلال بعد ذلك فذكر فيه أنه صلى ركعتين وفيه بعد أيضاً لأن بعض من حدثه عنه بكونه لم يسأل بلالاً عن ذلك إنما سمع منه بعد وفاة بلال ويحتمل أن ابن عمر وإن سمع من بلال أنه صلى ركعتين لم يكتف بذلك في أنه لم يصل غيرهما لأن من صلى أربعاً أو أكثر يصدق عليه أنه صلى ركعتين على القول بأن مفهوم العدد ليس بحجة كما هو المرجح في الأصول فيكون الذي نسي أن يسأله عنه هل زاد على الركعتين شيئاً أم لا ، انتهى { السابعة عشرة } يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية الكعبة ولا يقال قد حصلت التحية بالطواف الذي أتى به قبل دخولها فقد قال أصحابنا إن الطواف بالمسجد الحرام يقوم مقام التحية لأن الكعبة في حكم مسجد مقدر عما حولها وقد يقال ما كان في تلك المرة طاف قبل الدخول ولا صلى في المسجد فكانت تلك الركعتان هي تحية المسجد العام والله أعلم .

{ الثامنة عشرة } فيه جواز الصلاة في الكعبة وهذه الصلاة وإن كانت نافلة فالقريضة في معناها لأن الأصل استواء الفرض والقل في الأركان والشرائط إلا ما استثنى بدليل وبهذا قال الشافعي والنووي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور كما حكاه النووي وقال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً وقال مالك بن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكرة أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء انتهى .

وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية أشهب وصححه منهم ابن العربي وابن عبد البر والمشهور من مذهب مالك جواز صلاة النافلة فيها والمنع من الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف وقيد ابن بطال عنه ذلك بالطواف الواجب وإطلاق الترمذي عن مالك تجويز النافلة تبعه عليه ابن العربي فيحتمل أنه مقيّد بما حكته ويحتمل أن الرواية عن مالك في ذلك مختلفة وقد حكى عن عطاء بن أبي رباح تجويز القل فيها دون الفرض فإن كان يقول به على إطلاقه فهو مذهب (ثالث) في المسألة وفيها مذهب (رابع) وهو منع الصلاة فيها

مُطْلَقًا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصْنَعُ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ

بِاسْتِقْبَالِهِ وَالْمُصَلِّي فِيهِ مُسْتَدِيرٌ لِبَعْضِهِ وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِسِمَاكِ الْحَنْفِيِّ أَتَمَّ بِهِ كُلُّهُ وَلَا تَجْعَلَنَّ شَيْئًا مِنْهُ خَلْفَكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَحَدُ قَوْلَيْنِ إِمَّا الصَّحَّةُ مُطْلَقًا أَوْ الْفَسَادُ مُطْلَقًا ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي قَوْلُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ أَيْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّغْلِ فَصَلَّى الْفَرَضَ فِيهَا فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يُعِيدُ أَبَدًا فِي الْعُمْدِ وَالْجَهْلِ وَقَالَ فِي الْكِتَابِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَقَالَ أَصْبَغُ تَبْطُلُ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُتَعَمِّدِ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ النَّاسِيَ لِلْقِبْلَةِ إِنَّمَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا التَّشْبِيهُ فِيمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا ، انْتَهَى وَيَحْصُلُ مِنْهُ (مَذْهَبُ خَامِسٌ) وَهُوَ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّغْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فَلَوْ صَلَّى الْفَرَضَ فِيهَا صَحَّ وَارْتَكَبَ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَهُوَ الْقَائِلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَازِمٌ لِلِاسْتِحْبَابِ (وَمَذْهَبٌ سَادِسٌ) وَهُوَ التَّفْرِيقُ فِي الْفَرَضِ بَيْنَ التَّعَمُّدِ وَالتَّسْيَانِ فَيَصِحُّ مَعَ التَّسْيَانِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَتَرَدَّدَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ كَرِهَ الْفَرَضَ أَوْ مَنَعَهُ وَعَلَّلَ تَجْوِيزَ التَّغْلِ بِأَنَّهُ مَطْنَةٌ التَّخْوِيفِ فِي الشَّرْطِ { التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ } شَرَطَ أَصْحَابُنَا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا وَهُوَ مَرْدُودٌ أَوْ مَفْتُوحٌ بِشَرَطِ كَوْنِ

عَتَبَتِهِ قَدَرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَلَنَا (وَجْهٌ) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَتَبَةِ أَنْ تَكُونَ بِقَدَرِ قَامَةِ الْمُصَلِّي طَوْلًا وَعَرْضًا (وَوَجْهٌ) أَنَّهُ يَكْفِي شُخْصُهَا بِأَيِّ قَدَرٍ كَانَ وَهَذَا الشَّرْطُ مَاخُوذٌ مِنَ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ صَلَّى فِيهَا اسْتَقْبَلَ أَحَدَ جُدْرَانِهَا وَمَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْجِدَارَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَظَاهِرُ مَا سَنَحْكِيهِ فِي الْفَائِدَةِ بَعْلَاهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ مُطْلَقًا .

{ الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ } قَالَ أَصْحَابُنَا الصَّلَاةُ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ كَالصَّلَاةِ فِي نَفْسِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ فَلَهُ حُكْمُ الْعَتَبَةِ إِنْ كَانَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ جَازٍ وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالَ ابْنُ شَاسٍ الصَّلَاةُ فَوْقَ ظَهْرِهَا مِنْهِيَ عَنْهُ وَحَمَلَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ النَّهْيَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِمَا يَقْصِدُهُ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَأْيُ الْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ مَنَعِ الصَّلَاةِ دَاخِلِهَا وَأَنَّ الْإِعَادَةَ تَجِبُ فِيهِ أَبَدًا ، وَحَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْأَجْزَاءِ ، وَحَكَى عَنْ أَشْهَبِ الْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ سَطْحِهَا وَبَنَى الْخِلَافَ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ اسْتِقْبَالُ بَنَائِهَا أَوْ هَوَانِهَا انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا مَكْنُوبَةٌ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يُعِيدُ أَبَدًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ انْتَهَى وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ } ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ كَالصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَحِينَئِذٍ فَيَفْرُقُ فِيهِ عَنْهُمْ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّغْلِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ وَقَالَ إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ } { الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ } الدَّاهِيُونَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّغْلِ فِي جَوَازِ فِعْلِهِ فِي الْكَعْبَةِ إِنَّمَا يُسَوُّونَ

يَبْتَنُهُمَا فِي مُطْلَقِ الْإِبَاحَةِ لَا فِي الْمَرْتَبَةِ وَالْفَضِيلَةِ فَأَشْنَهَبُ مَعَ تَجْوِيزِهِ الْفَرَضُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فِيهَا وَأَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ إِنَّ الثَّقَلَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجَهَا ، وَكَذَا الْفَرَضُ إِنْ لَمْ يَرْجُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ رَجَا فِخَارُجُهَا أَفْضَلُ وَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ تَرْجِيحُ الصَّلَاةِ دَاخِلِهَا مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ الْجَمَاعَةُ فَهِيَ عَنْهُمْ مُرَجَّحَةٌ فِي الْفَرَضِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّافِلَةَ فِيهَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَيُقَاسُ بِهِ الْفَرَضُ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْ الْفَرَضَ فِيهَا فَلِمُعَارَضَةِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتَى لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةُ بِالنَّاسِ جَمِيعِهِمْ فِيهَا وَتَخْصِيصُ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ فِيهِ إِحْشَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ } قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَالْأَعْمِدَةِ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَبْتَنُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُسَامَتَيْهَا حَقِيقَةً وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا قَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَمِلَ بِحَقِيقَةِ قَوْلِهِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهَا أَوَّلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي سَمْتٍ مَا يَبْتَنُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ آثَارٌ ، قُدِّمَ الْمُسْنَدُ عَلَيْهَا أَنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ مَنَّ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِمَّا هُوَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الْأَسَاطِينَ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ فَأَمَّا مَنْ صَلَّى يَبْتَنِيهَا مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاقِفُ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمُأْمُومِينَ وَلَمْ يَكْثُرُوا بِحَيْثُ تَحُولُ الْأُسْطُوَانَةُ بَيْنَهُمْ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ فَلَمْ تَتَوَارَدْ صُورَةُ الْحَدِيثِ مَعَ صُورَةِ الْكَرَاهَةِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيهِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) { الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ } الْمَرْمَرَةُ بَرَاءٌ وَمِيمٌ مُكَرَّرَتَيْنِ وَاحِدَةُ الْمَرْمَرِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّخَامِ صُلْبٌ قَالَهُ فِي النَّهَائَةِ وَأَطْلَقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ الرُّخَامُ وَحَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطَنِيِّ { اسْتَقْبَلَ الْجَزْعَةَ } فَهِيَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّيِّ وَاحِدَةُ الْجَزْعِ وَهُوَ الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُسَمَّى الْمَرْمَرَةَ جَزْعَةً عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَرْمَرَةٌ وَجَزْعَةٌ فَذَكَرَ الرَّوَايَ كُلًّا مِنْهُمَا فِي مَرَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْهَدْيِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مَقْلَدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا .

قَالَ بَدَنَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ ، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ارْكَبْهَا { وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ { وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا { وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلَ قَلَانِدَ هَدْيِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { قَلَانِدُ الْغَنَمِ { وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ { كُلُّهَا غَنَمًا { وَلِمُسْلِمٍ { قَلَانِدُ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلِلْبُخَارِيِّ { فَتَلْتُ لَهُدْيِهِ تَعْنِي الْقَلَانِدَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ { وَلَهُمَا { فَتَلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي { وَلَهُمَا { ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ {

{ بَابُ الْهَدْيِ { { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مَقْلَدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا قَالَ بَدَنَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ارْكَبْهَا { وَعَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ فِي الصُّحَايَا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَا ذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَصَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّهُ ابْنُ عُسَيْنَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ مَوْلَى الْمُشْتَمَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِيَةِ { الْمُرَادُ بِالْبَدَنِ هُنَا الْوَاحِدَةُ مِنْ الْأَبِلِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَيَقَعُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى بِاتِّفَاقٍ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى وَرَدَّهُ ؛ وَهَلْ تَخْتَصُّ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا بِالْأَبِلِ أَمْ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَفِي الْبَقَرِ أَمْ فِيهَا

وَفِي الْغَنَمِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ ، وَلَوْ اسْتَعْمِلَتِ الْبَدَنَةُ هُنَا فِي أَصْلِ مَدْلُولِهَا لَمْ يَحْصُلِ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهَا مِنَ الْأَبِلِ مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ وَالَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ خَفِيَ مِنْ أَمْرِهَا كَوْنُهَا هَدْيًا فَدَلَّ بِقَوْلِهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ عَلَى أَنَّهَا مُهْدَاةٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بَدَنَةٌ بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ أَيْ هِيَ بَدَنَةٌ { الثَّلَاثَةُ } وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ أَنْ يُلَاقَى فِي أَغْنَاهَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِهْدَائِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَسَيَأْتِي إِيضًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ الْهَدْيِ وَقَدْ قَسَمَ أَصْحَابُنَا الْهَدْيَ إِلَى مُتَطَوِّعٍ بِهِ وَمَنْثُورٍ (فَالْأَوَّلُ) بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْمُهْدِي لَهُ فَلَهُ اتَّصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ (وَالثَّانِي) خَارِجٌ عَنْ مِلْكِهِ بِاتِّدَارٍ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ هَذَا الْهَدْيِ عَنْ ذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رُكُوبُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ وَالْخِلَافُ الَّذِي فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ مَذَاهِبُ : (أَحَدُهَا) الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ فِي كِتَابِ الصُّحَايَا وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْمَاوَرِدِيِّ وَالْقَفَّالِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَكَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْمُهَذَّبِ عَنْهُمْ وَعَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ وَعَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَصَرَّحَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُمَا لَمْ يَشَرْطَا مِنْهُ حَاجَةَ إِلَيْهِمَا . (الثَّانِي) الْجَوَازُ بِشَرْطِ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ تَصْرِيحِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَابْنِ دَيْجِيٍّ وَالْمُتَوَلِّيِّ وَصَاحِبِ الْبَيَانِ وَآخَرِينَ قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الْهَدْيَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ أَنَّ تَجْوِيزَ الرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ خِلَافُ النَّصِّ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْتَوِيُّ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا رَكِبَ مَتَرُفَهَا ككَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِلْقَادِرِ عَلَى غَيْرِهَا بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَفِي الْإِعَارَةِ نَظَرٌ ١ هـ .

وَتَقْيِيدُ الْجَوَازِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

الْجَوَاهِرُ وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى رُكُوبِهَا فَيَرْكَبُهَا ثُمَّ يَنْزِلُ إِذَا اسْتَرَا حَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا رَكِبَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْزِلَ وَإِنْ اسْتَرَا حَ انْتَهَى وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ اعْتَبَرَ الْحَاجَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ وَجَزَمَ الْمُجْدُّ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ بِجَوَازِ رُكُوبِهَا مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرُوءَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ وَحَكَاةُ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ { الثَّالِثُ } الْجَوَازُ بِشَرْطِ الْإِضْطِرَّارِ لِدَلَالَةِ الْوَحْيِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ الَّذِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ وَإِنْ كَانَ التَّوَوِيُّ اسْتَشْهَدَ بِهِ لِلتَّجْوِيزِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ وَكَذَا ثَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَرْكَبُهَا إِذَا اضْطُرَّ رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَكَذَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عُرُوءَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا لَمْ يَرْكَبُهَا لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى رُكُوبِهَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا مُحْتَاجًا انْتَهَى وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الضَّرُورَةَ وَالْحَاجَةَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُنَا وَيُؤَافِقُ التَّعْبِيرَ بِالضَّرُورَةِ كَلَامُ التَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ بَعْدَ حِكَايَةِ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرْكَبُهَا وَإِنْ احتَاجَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدًّا حَمَلَ

عَلَيْهِ وَرَكِبَهُ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَحَكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنِ التَّوَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ كَرَاهِيَةُ رُكُوبِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ { الرَّابِعُ } مَنَعَ رُكُوبَهَا مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي قَوْلِهِ { لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } قَالَ الْوَلَدُ وَاللَّبَنُ وَالرُّكُوبُ فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا ذَهَبَتْ الْمَنَافِعُ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } قَالَ فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا وَأَوْبَارِهَا حَتَّى تُسَمَّى بُدْنًا فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا فَمَحَلُّهَا إِلَى الْيَتِّ الْعَتِيقِ { الْخَامِسُ } وَجُوبُ رُكُوبِهَا حَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْبَاحَةِ وَلَمْ يَقْعِدْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَمَنْ قَبِلَ الْجَوَازَ بِالْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ قَالَ هَذِهِ وَاقِعَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَقَدْ ذُكِرَتْ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُحْتَاجًا لِلرُّكُوبِ أَوْ مُضْطَرًّا لَهُ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ ارْكَبْهَا } الْحَدِيثُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ قَوْلِهِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا وَمَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْلُغْهُ وَلَعَلَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْمَنْهَبِ

وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ التَّوَوِيِّ ذَهَبَتْ الْمَنَافِعُ أَيَّ بِالْمَلِكِ وَإِنْ بَقِيَ بِالْإِتِّفَاقِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَوَجْهُهُ أَيْضًا مُخَالَفَةُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا

رُكُوبٌ ، وَدَلِيلُ الْجُمُهورِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْدَى وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيُهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا { وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَلْفَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالْتِطَوُّعِ { الْخَامِسَةُ { مَحَلُّ جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ الرُّكُوبُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ { ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ { قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْحَنَفِيَّةُ وَمَتَّى نَقَصَتْ بِالرُّكُوبِ ضَمِنَ التَّقْصَانِ وَمُقْتَضَى تَقْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ { السَّادِسَةُ { قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ كَمَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَنْعَ مَالِكٍ الْحَمْلَ عَلَيْهَا وَقَالَ لَا يَرْكَبُهَا بِالْمَحْمَلِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا تَحْجِرُ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الرُّكُوبِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبُهَا كَيْفَ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَالْحَمْلُ مَقِيسٌ عَلَى الرُّكُوبِ وَيَعُودُ فِي الْحَمْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَجْوِيزِهِ مُطْلَقًا أَوْ بِقَيْدِ الْحَاجَةِ أَوْ الصَّرُورَةِ { السَّابِعَةُ { قَالَ أَصْحَابُنَا كَمَا يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ بِنَفْسِهِ يَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مَقَامَ نَفْسِهِ بِالْعَارِيَةِ فَلَهُ أَنْ يُعِيرَهَا لِرُكُوبِ غَيْرِهِ وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ جَوَازُ إِعَارَتِهَا لِلْحَمْلِ أَيْضًا وَيَعُودُ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ أَوْ الصَّرُورَةِ وَحَكَّى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ

أَنَّهُ قَالَ : لَهُ أَنْ يَحْمَلَ الْمُعِيَا وَالْمُضْطَرَّ عَلَى هَدْيِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَا وَمَنْعُوا إِجَارَتَهَا لِأَنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَجْمَاعِ عَلَى هَذَا وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ عَلَى هَذَا جَوَازُ الْإِعَارَةِ وَيُقَالُ مَنَعَ الْإِعَارَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَفْعَةَ وَإِنَّمَا مَلَكَ أَنْ يَنْتَفِعَ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ امْتِنَاعُ الْإِعَارَةِ كَمَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِعَارَةُ الْمُسْتَعَارِ لِكُنْهِمْ وَجْهُوا الْإِعَارَةَ بِأَنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ فَجُوزَتْ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِرْفَاقُ بِهَا { الثَّامِنَةُ { الْحَقُّ أَصْحَابُنَا بِالْهَدَايَا فِي ذَلِكَ الصَّحَايَا فَيَعُودُ فِيهَا جَمِيعُ مَا سَبَقَ مِنَ الرُّكُوبِ وَفُرُوعِهِ .

{ التَّاسِعَةُ { أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ إِلَى الْحَاقِ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ بِالْهَدْيِ فَيُوبَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ) قَالَ وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ انْتَهَى وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْوَاقِفُ بِأَوْقَافِهِ الْعَامَّةِ كَأَحَادِ النَّاسِ كَالصَّلَاةِ فِي بُقْعَةٍ جَعَلَهَا مَسْجِدًا أَوْ الشَّرْبِ مِنْ بئرٍ وَقَفَّهَا وَالْمُطَالَعَةِ فِي كِتَابٍ وَقَفَّهَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالشَّرْبِ مِنْ كَيْزَانٍ سَبَّلَهَا عَلَى الْعُومِ وَالطَّبْخِ فِي قَدْرِ وَقَفَّهَا عَلَى الْعُومِ أَيْضًا وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ مَنْعُ وَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ وَشَرَطَ أَجْرَةً هَلْ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْأَرْجَحُ هُنَا جَوَازُهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ وَيَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِيعًا عَلَى مَنْعِ الْوَاقِفِ عَلَى النَّفْسِ ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْحُ الْجَوَازُ وَرَجَحَ الْغَزَالِيُّ الْمَنْعَ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ { الْعَاشِرَةُ { قَوْلُهُ وَبَلَّكَ كَلِمَةً تُسْتَعْمَلُ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَأَصْلُهَا لَمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ وَهُوَ يَسْتَحِقُّهَا فَهِيَ كَلِمَةُ عَذَابٍ بِخِلَافِ وَيَحْ فِيهَا كَلِمَةُ رَحْمَةٍ وَفِيهَا هُنَا وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا الْأَصْلِيِّ ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الرُّكُوبِ فَقَدْ وَقَعَ فِي تَعَبٍ وَجَهْدٍ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ

النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ { وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ دِينِيٍّ وَهُوَ مُرَاجَعَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَخُّرُ امْتِنَالِهِ أَمْرُهُ (فَإِنْ قُلْتَ) هَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْجُمُهورِ فَكَيْفَ اسْتَحَقَّ الدَّمَ بِتَرْكِ الْمُبَاحِ

الَّذِي لَا حَرَجَ فِيهِ ؟ (قُلْتُ) لِمَا فَهِمَ مِنْهُ مِنْ تَوَقُّفِهِ فِي الْإِبَاحَةِ حَيْثُ صَارَ يُعَارِضُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالرُّكُوبِ بِقَوْلِهِ أَنَّهَا بَدَنَةٌ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ رُكُوبُهَا لِكُونِهَا هَدْيًا (فَإِنْ قُلْتُ) مُعَارَضَتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبَاحَةِ شَدِيدَةٌ تُوَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَكَيْفَ مُخْلَصٌ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهَا ؟ (قُلْتُ) مَا عَارِضَ عِنَادًا بَلْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا هَدْيٌ فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً بَادِرْ لِمِثَالِ أَمْرِهِ وَرَكِبَ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا يُسَافِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّغْلُ فِي غُنْقِهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَإِنْ قُلْتُ) فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَهُ بِقَوْلِهِ وَيَلِكْ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟ (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْأُولَى لِأَمْرِ دُيُوبٍ وَهُوَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَهْدِ وَالْمَشَقَّةِ بِالْمَشْيِ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ لِأَمْرِ دِينِي وَهُوَ مَرَّاجَعَتُهُ لَهُ وَتَأَخُّرِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ . (الْوَجْهَ الثَّانِي) أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَوْضُوعَهَا الْأَصْلِيَّ بَلْ هِيَ مِمَّا

يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَذْلُولِهِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَفْلَحَ وَأَبِيهِ ، عَفْرَى حَلَقَى . وَكَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ لَا أُمُّ لَهُ ، لَا أَبَ لَهُ ، قَاتِلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعُهُ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ { وَيَحْكُ } .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي } عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلَ قَلَانِدَ هَدْيٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمُسْلِمٍ فَقَطُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كُلِّهِمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ ضَمَّ عَمْرَةَ إِلَيْهِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَةُ السُّنَّةُ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَمِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَائِشَةَ وَأَلْفَظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ { الثَّانِيَةِ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ مَعَهُ مُرْسِلُهُ وَلَا أَحْرَمَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَإِنْ قُلْتُ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا { فَتَلَتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } يَعْنِي الْقَلَانِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّفْظُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادَهَا قَبْلَ السَّنَةِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ حَالِهِ فِي سَنَةِ إِحْرَامِهِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ حَالِهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى وَيُصْرَحُ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الَّتِي لَمْ يُحْرَمَ فِيهَا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْهَا { ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

حَجَّتِهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا { ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ } وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ } وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي غُنْقِهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأَبْلِ وَالْبَهْرِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقْلَدَةً) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (رَأَيْتُ الْكِبَاشَ مُقْلَدَةً) .
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (إِنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تُقْلَدُ) .

وَعَنْ عَطَاءٍ " رَأَيْتُ أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُونَ الْغَنَمَ مُقْلَدَةً " وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ
إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ قَالَ وَبِهِ أَقُولُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْلَدُ كَمَا أَنَّهَا لَا
تُسَعَّرُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَيُؤَفِّقُهُ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ يَوِّبُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (قَتَلَ الْقَلَائِدَ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ) فَحَمَلَ الْحَدِيثَ
عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْغَنَمِ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ أَيْ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ مَذْهَبُنَا وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا انْتَهَى .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَدْ نَقَلَهُ هُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْصُ بِذَلِكَ هَذَا دُونَ هَذَا وَقَدْ
صَرَّحَتْ بِالْغَنَمِ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا فَقَالَتْ { كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ

لِهَذَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ } وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ { كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا } وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ كُلَّهَا بِالْجَرِّ كَأَنَّهَا تَأْكِيْدٌ لِلْقَلَائِدِ أَوْ لِلْهَدْيِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَقَوْلُهَا
غَنَمًا نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَوْ التَّمْيِيزِ وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا فَتِلَتْ قَلَائِدَ
الْهَدْيِ مِنَ الْغَنَمِ أَيْ مِنْ صُوفِ الْغَنَمِ وَرَدَّهِ رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ عَنْهَا { أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى
الْيَتِّ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ { كُنَّا نُقْلَدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ
لَمْ يَحْرُمَ مِنْهُ شَيْءٌ } وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ { كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْلَدُ الْغَنَمُ } وَلَفْظُ أَبِي
دَاوُدَ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً } وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ
هَذَا الْقَائِلُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ : وَهَذَا اسْتِسْهَالٌ لِلْكَذِبِ الْبَحْتِ خِلَافُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْهَا مِنْ إِهْدَائِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْغَنَمَ الْمُقْلَدَةَ وَمَا ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى تَقْلِيدِ الْبَقَرِ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ لَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ
خَالَفَ فِيهِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تُقْلَدُ لِعَدَمِ وَرُودِهِ وَلَمْ أَعْتَبِرْهُ لِأَنِّي لَمْ أَرَ لَهُ فِيهِ سَلَفًا ثُمَّ إِنَّ الْبَقَرِ دَاخِلَةٌ فِي غُومِ الْهَدْيِ
الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَتَنَاوَلَهَا أَيْضًا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فَتِلَتْ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا } بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِإِنْدِرَاجِ الْبَقَرِ فِي الْبُذْنِ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

مِنْ رِوَايَةِ أَفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْهَا ، فَعَزَّوُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ
فِيهِ نَظَرٌ { الرَّابِعَةُ } لَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ جِنْسُ الْقَلَائِدِ الْمَقُولَةِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { فَتِلَتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { أَنَا فَتِلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ
عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي } وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْعَهْنِ بِكُسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ فَقِيلَ هُوَ الصُّوفُ وَقِيلَ الصُّوفُ
الْمَصْبُوغُ أَلْوَانًا وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّقْلِيدَ بِالْخِيُوطِ الْمَقُولَةِ يَكُونُ فِي الْغَنَمِ فَيُقْلَدُهَا إِمَّا بِذَلِكَ وَإِمَّا
بِخَرْبِ الْقَرَبِ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ عَرَاهَا وَآذَانُهَا وَأَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَقَالُوا يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُهَا نَعْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ
النَّعَالِ الَّتِي تُنْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا قِيَمَةٌ وَيَصْدَقُ بِهِمَا عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ
وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّقْلِيدِ نَعْلٌ وَاحِدٌ جَازٌ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ لَا تُقْلَدُ الْغَنَمُ النَّعْلَ لِنَقْلِهِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ

الْبَيْلِ وَالْبَقَرِ وَلَمْ أَرَهُمْ قَالُوا إِنَّهُ لَا تُقْلَدُ الْبَيْلُ وَالْبَقَرُ بِالْخُيُوطِ بَلْ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ بِالنَّعَالِ وَسَكَنُوا عَنْ
نَفْيِ مَا عَدَاهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَقْلِيدِ الْبَيْلِ بِالْخُيُوطِ وَلَا سِيَّما الرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ { فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا } وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَشْعَارَ لَا يَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَتَنَاولَ لَفْظُ الْبُذْنِ لِلْبَيْلِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِبْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ

بِكِرَاهَةِ تَقْلِيدِ النَّعَالِ وَالْوَبَارِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ أَحْبَبُ الْقَلَائِدِ مِنْ مَسَدٍ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْهَدْيِ وَاسْتِخْدَامِ الْإِنْسَانِ أَهْلُهُ فِي مِثْلِ هَذَا { السَّابِعَةُ } هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ إِنَّمَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوهُ فِي الْهَدْيِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ وَالْمَنْتَوَرِ وَقَسَمَ الْمَالِكِيَّةُ
دِمَاءَ الْحَجِّ إِلَى هَدْيٍ وَنُسْكَ .

وَقَالُوا إِنَّ الْهَدْيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَمَا وَجِبَ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَدَمِ الْقِرَانِ وَالْتِمَاعِ وَالْفَوَاتِ وَغَيْرِهَا .
وَقَالُوا إِنَّ النُّسْكَ مَا وَجِبَ لِإِقَاءِ التَّمَتُّ وَطَلَبِ الرِّفَاقِيَّةِ مِنَ الْمَحْظُورِ الْمُنْجَبِ وَجَعَلُوا التَّقْلِيدَ مِنْ سُنَّةِ الْهَدْيِ .
وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ دَمِ الْإِحْصَارِ وَالْجِمَاعِ وَالْجَنَائَاتِ ،
وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا بَأَنَّ الْأَوَّلَ دَمٌ نُسْكَ وَفِي التَّقْلِيدِ إِظْهَارُهُ وَتَشْهِيرُهُ ، فَيَلِيقُ بِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ سَبَبَ الْجَنَائَةِ وَالسَّتْرِ أَلِيقَ بِهَا قَالُوا وَدَمُ الْإِحْصَارِ جَائِزٌ فَالْحَقُّ بِهَا وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ هَذَا
التَّفْصِيلَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يُقْلَدُ كُلُّ هَدْيٍ وَيُشْعَرُ ، قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِعُمُومِ فِعْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا عُمُومَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَطَوِّعًا بِهِ وَلَمْ
يَكُنْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لَا تُسَاقُ مَعَ الْحَاجِّ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ
لَهُ مَا يُوجِبُهَا أَمْ لَا ، وَلَمْ أَرِ أَصْحَابَنَا تَعَرَّضُوا لِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَنْبَغِي تَحْقِيقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا أَيُّ مُقْلَدَةٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ { فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ }
الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ هَدْيُهُ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَلَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ آخَرَ التَّقْلِيدِ وَالْأَشْعَارَ إِلَى حَيْثُ يُحْرَمُ مِنَ
الْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ .

{ التَّاسِعَةُ } وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أُرْسِلَ هَدْيًا إِلَى الْكَعْبَةِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَلَا يُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِحْرَامِ وَلَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَسِوَاءَ قَلَدٍ هَدْيِهِ أَمْ لَمْ يَقْلُدْهُ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ قَلَدَ هَدْيِهِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَبِهِ قَالَ النَّحْوِيُّ
وَالشَّعْبِيُّ وَقَالَ عَطَاءٌ سَمِعْنَا ذَلِكَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا قَلَدَ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَبِهِ قَالَ النَّحْوِيُّ وَالشَّعْبِيُّ
وَقَالَ عَطَاءٌ وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ انْتَهَى .

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ ، وَعَدَّهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ فَحَكَى الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ وَكَانَ مُرَادَ الْأَخِيرَيْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ
مُحْرِمًا فَتَجِدُ الْمَقَالَتَانِ جَمِيعًا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ تَفَرُّعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنْهُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ

فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ إِذَا قُلِّدَ هَدْيُهُ فَقَدْ أَحْرَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَنَّهُ إِذَا قُلِّدَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِبَارَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِكُونِهِمَا مَعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ إِذَا قُلِّدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَقَدْ أَحْرَمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا قُلِّدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّحِييَ وَكَذَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ وَقُلِّدَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ آخِرًا فِيهِ التَّفْهِيمُ بِأَنَّهُ يَكُونُ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلِ الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْهِيمِ الثَّانِي وَغَايِرَتَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالْإِحْرَامِ حَصَلَ قَوْلَانِ آخَرَانِ مَعَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِذُ يَرَادَةُ الْإِحْرَامِ فِي قَوْلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدْيِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ مُتَجَرِّدًا عَلَى مَنَبَرِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يَقْلُدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَدْعُهُ وَرَبُّ الْكُفَّةِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ وَلَا يُحْرِمَ إِلَّا إِنْ شَاءَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَهَذَا (مَذْهَبُ خَامِسٌ) حَاصِلُهُ أَنَّهُ بِالتَّقْلِيدِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَجِبْ وَهَذَا (مَذْهَبُ سَادِسٌ) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ عَنْ النَّسَاءِ وَهَذَا (مَذْهَبُ سَابِعٌ) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ بِدَنْتِهِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلْبِي وَهَذَا (مَذْهَبُ ثَامِنٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُحْرِمٌ وَلَا وَجِبَ عَلَيْهِ

الْإِحْرَامُ ، وَإِنَّمَا قَالَ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَهُوَ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرِ الْهَدْيَ وَهَذَا أَصَحُّ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ بِدَنْتِهِ وَأَعْلَنَهُمْ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وَأَعْلَنَهُمْ أَنْ يُشْعِرَ ؛ أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلْبِي ، وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْإِمْسَاكِ خَاصَّةً وَيُخَالِفُهُ بِأَنَّهُ لَا يُرْتَبُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِرْسَالِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِشْعَارِ فَهُوَ (مَذْهَبُ تَاسِعٌ) وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يَقْلُدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ وَهَذَا (مَذْهَبُ عَاشِرٌ) لِأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ الْمَنْعُ فِي كُلِّ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ بَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا دُونَ جَمِيعِهَا وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَتَّبَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى التَّقْلِيدِ رَتَّبَهُ عَلَى الْإِشْعَارِ أَيْضًا فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ فَهَذِهِ عَشْرَةُ مَذَاهِبٍ شَادَّةٍ إِنْ لَمْ تُتَوَلَّ وَتُرَدَّ إِلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَنْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ حُكِيَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَقَالَ فِي

شرح

الْمُهْدَبُ إِذَا قُلِدَ هَدْيُهُ أَوْ أَشْعَرُهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِنَيْةِ الْإِحْرَامِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ، وَهَذَا فِيهِ تَسَاهُلٌ وَإِنَّمَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذَا قُلِدَ هَدْيُهُ حُرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ وَكَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمرَ إِنْ صَحَّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ انْتَهَى .

فَذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعَثَ الْهَدْيَ وَفِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ تَقْلِيدُهُ وَمِمَّا يَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهَدْيَ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ } ، وَعَزَاهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ لِابْنِ مَاجَةٍ أَيْضًا وَلَمْ أَرَهُ عَنْهُدُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلْزِمُهُمْ حُكْمَ الْإِحْرَامِ بِبَعْثِ الْهَدْيِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِمْ عَزَمُهُ الْحَجُّ تِلْكَ السَّنَةِ وَإِنَّ الَّذِينَ يَصْحَبُونَ الْهَدْيَ مَعَهُمْ ، مِنْهُمْ مَنْ يُحْرِمُ بِمُجَرَّدِ بَعْثِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ الْإِحْرَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيُؤَخِّرُهُ إِلَى الْمِيقَاتِ ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ حَبَانَ لَمَّا أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ بَوَّبَ عَلَيْهِ (ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ ، بَعَثَ الْهَدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ) فَلَمَّا عَبَّرَ فِي تَبْوِيهِ بِالْحَاجِّ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ بَعْثَ الْهَدْيِ الْمَذْكُورِ كَانَ مِنْ عَزَمِهِ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِحْصَارِ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنْ صُدِّدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَهَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { رَأَى أَنَّ قَضَاءَ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْوَلَّوْهُ وَقَالَ ابْنُ عُمرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

بَابُ الْإِحْصَارِ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنْ صُدِّدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَهَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُمرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرَةَ ابْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ لَيْلَى تَرَلَّ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الرِّوَايَةِ الْأَوَّلَى وَأَنَّ بَيْنَ نَافِعٍ وَابْنِ عُمرَ وَاسِطَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ طُرُقِ رِوَايَةِ نَافِعٍ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ ابْنِ عُمرَ وَبِتَقْدِيرِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ ضَارٍّ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَمَّ وَاسِطَةً فَقَدْ عَرَفَتْ عَيْنُهُ وَتَقَفَتْ فَمَا ضَرَّ ذَلِكَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ أَنْتَهَى وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ لِلتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ يُصَحِّحُهُ ثُمَّ يَصِحُّ وَقَفُّهُ وَلَعَلَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ رَأْيًا وَفِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ الْإِقْصَارُ عَلَى قَوْلِهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ السَّيْهَقِيُّ رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عَلَى الْقَارِئِ عَمَلَيْنِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَيْسَ حَمْلُهُمْ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ بِشَيْءٍ لَأَنَّهُ قَدْ تَابَعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى رِوَايَتِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ (قُلْتُ) رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ هَذِهِ رَوَاهَا الدَّرَاوَرْدِيُّ فِي سُنَنِهِ بِلَفْظٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِقَرَانِهِ طَوَافًا وَاحِدًا } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ } وَفِيهِ وَرَأَى إِنْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الزُّنْجِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيَّ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ رَوَاهَا النَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيِّ عَنْ سُفْيَانَ .

وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ { خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا وَفِيهِ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ { وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ { وَرَأَى إِنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَعَزَّوُ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا اللَّفْظُ فِي

النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى مُسْلِمٍ فَقَطْ مُعْتَرِضٌ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ

أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا {

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا { وَكَانَ مَنْ

ذَكَرَ تَفَرَّدَ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ تَفَرُّدَهُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَتَابَعَاتِ النَّبِيِّ

ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعَ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ فِي الْفِتْنَةِ أَيُّ الْكَانِنَةِ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَجَّاجِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ فِيهَا عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَدِيثَ وَالْحُرُورِيَّةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُسِبُوا إِلَى حُرُورَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلُ مُجْتَمِعِهِمْ وَتَحْكِيمِهِمْ فِيهَا

وَهَذَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يُمْكِنْ مِنْهُمْ وَكَأَنَّهُ سَمَّى الْحَجَّاجَ وَمَنْ مَعَهُ حُرُورِيَّةٌ لَخُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ الْوَاجِبِ الطَّاعَةِ وَهُوَ ابْنُ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ يُرِيدُ الْحَجَّ كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّ إِهْلَالَهُ بِعُمْرَةٍ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ خَرَجَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَالْمُرِيدُ لِلْحَجِّ قَدْ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ ، وَقَدْ يُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَي الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَجَعَلَهُ مُعْتَمِرًا بِاعْتِبَارِ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ وَمُرِيدًا لِلْحَجِّ بِاعْتِبَارِ مَالِ حَالِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ خَرَجَ أَوَّلًا بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ ابْتِدَاءً بِالْحَجِّ ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ الْفِتْنَةِ قَبْلَ وَصُولِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَسَمَّاهُ مُرِيدًا لِلْحَجِّ بِاعْتِبَارِ ابْتِدَاءِ قَصْدِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ إِنَّ صُدِّدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ

قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ : كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُرَادُ عَامُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِمَا صَنَعُوهُ الْإِخْلَالَ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ وَلَفْظُهَا فَحَالَ كُفَارُ فُرَيْشَ دُونَ الْبَيْتِ فَحَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُهُ فَقَالَ : الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ صُدِّدْتُ وَأُحْصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ كَمَا أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ ، قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ اللَّمْرَيْنِ قَالَ وَهُوَ الظَّاهِرُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بظَاهِرٍ كَمَا ادَّعَاهُ ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ (قُلْتُ) وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مَعَ أَنَّ إِهْلَالَهُ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ صَدِّهِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ وَالَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّدِّ إِنَّمَا هُوَ الْإِخْلَالَ وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَعْني أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنْ مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ ، أَيَّ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسْكِهِ سَوَاءً كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بَأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ

وَيَنْحَرَّ هَدْيًا وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرَ وَالتَّحَلُّلُ بِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلَ وَتَفَارِيعَ

(مِنْهَا) أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ ضَيْقُ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَبَاسُ مِنْ إِمَامٍ نُسْكِهِ إِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ أَوَّلًا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ ؟ لَمْ يَشْتَرَطِ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّ إِحْرَامَهُ إِنَّمَا كَانَ بِعُمْرَةٍ وَهِيَ لَا يُخْشَى فَوَائِهَا وَقَالَ الْمَالِكِيُّ مَتَى رَجَا زَوَالَ الْإِحْصَارِ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْحَجَّ لَوْ زَالَ حَصْرُهُ فَيَحِلُّ حَيْثُ دُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرُوحَ النَّاسُ إِلَى عَرَفَةَ (وَمِنْهَا) أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْحَنَابِلَةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْصَارُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ وَخَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا

كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ (وَمِنْهَا) أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ إِرَاقَةُ دَمٍ أَمْ لَا ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِهِ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجِبُ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ (وَمِنْهَا) أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الدَّمِ اخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ إِرَاقَتِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُرِيقُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحِلِّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي الْحُدُودِ وَدَلَّ عَلَى الْإِرَاقَةِ فِي الْحِلِّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَنَعُوهُمْ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ الْحَرَمُ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِذْلَالُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ إِسْحَاقَ بَلْ نَحَرَ بِالْحَرَمِ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ

فَيُرْسِلُهُ مَعَ إِنْسَانٍ وَيُوعِدُهُ عَلَى يَوْمٍ بَعِينٍ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ تَحَلَّلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَالَ صَاحِبَاهُ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ فِي الْإِحْصَارِ عَنِ الْحَجِّ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْحَلْقِ أَوْ الْقَصْرِ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ بَنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ أَنَّهُ نُسْكٌ ؛ وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (وَمِنْهَا) أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا ؟ فَأَوْجَبَ الْحَنْفِيَّةُ الْقَضَاءُ بَلْ زَادُوا فَقَالُوا إِنَّ عَلَى الْمُحْصَرِ عَنِ الْحَجِّ حَجَّةً وَعُمْرَةً ؛ وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ ؛ وَلَمْ تَوْجِبِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْقَضَاءَ ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَاتَيْنِ : قَالُوا فَإِنْ كَانَ حَجٌّ فَرَضَ بَقِيَ وَجُوبُهُ عَلَى حَالِهِ ؛ وَبَالِغُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَبُو عَبْدِ قَالَ : يَسْقُطُ عَنْهُ وَرَأَى ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ إِيْتَامِ النَّسْكِ عَلَى وَجْهِهِ فَهَذِهِ فُرُوعٌ لَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِحْصَارِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا مُحَالٌ عَلَى مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحِلَالِ ؛ وَبَقِيَ لَهُ فُرُوعٌ لَا تُطَوَّلُ بِذِكْرِهَا إِذْ لَيْسَتْ فِي الْاضْطِرَارِ إِلَيْهَا كَالْمَذْكُورَةِ هُنَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) مَوْرِدُ النَّصِّ فِي قَضِيَّةِ الْحُدُودِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعُدُوِّ فَلَوْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي نُسْكِ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .
 وَقَالَ (أَبُو حَنِيفَةَ الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ كَالْإِحْصَارِ بِالْعُدُوِّ) قَالُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِحْصَارِ الْمَرَضِ لِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ قَالُوا : يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعُدُوُّ فَاسْتَعْمَلَ الرُّبَاعِي فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَرَضِ ؛ وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ قُتَيْبَةَ ؛ وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَحَكَاهُ فِي الصَّحَاحِ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ وَالْأَخْفَشِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأُحْصِرَنِي حَبْسِي انْتَهَى ؛ فَجَعَلَهُمَا لُغَتَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ أَوْ السُّلْطَانُ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مَقْصِدِهِ فَهُوَ مُحْصَرٌ ؛ وَحَصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ فَهُوَ مَحْصُورٌ ؛ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّفْصِيلَ الْمُتَقَدِّمَ عَنِ الْخَلِيلِ وَكَثُرَ أَهْلُ اللَّغَةِ ثُمَّ حَكَى عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُقَالُ حَصَرَ وَأُحْصِرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعُدُوِّ جَمِيعًا ؛ قَالَ وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ : هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ } وَإِنَّمَا أُتْرِكَتْ فِي الْحُدُودِ انْتَهَى ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ خُفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّحْقِيقِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدُودِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ الْمَشْرُكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّعْمِيمِ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ

(السَّابِعَةُ) مَحَلُّ مَنَعِ التَّحَلُّلِ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ التَّحَلُّلَ بِهِ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ

(الثامنة) قَوْلُهُ فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ أَي رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ بِهَا وَقَوْلُهُ مِنْ أَجْلِ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسَرِهَا لَعَنَانِ أَشْهَرُهُمَا الْأُولَى وَالْحُدَيْبِيَّةُ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ سَمَّيْتُ بِبَيْرٍ هُنَاكَ ؛ وَالْمَشْهُورُ فِيهَا تَخْفِيفُ الْبَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُشَدُّهَا وَالْمُرَادُ الْعَامُ الَّذِي صَدَّقَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْتِ وَوَادَعَ فِيهِ أَهْلَ مَكَّةَ وَهُوَ سَنَةٌ سِتٌّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّنَةَ بَعْمَرَةَ .

(التاسعة) قَوْلُهُ (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَعْنِي فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ قَالَ : وَفِيهِ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْمَرَةَ وَاحِدَةً (قُلْتُ) مَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَتَعَيَّنُ فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فِي إِمْكَانِ الْإِحْصَارِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَكَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا رَأَى الْإِحْصَارَ عَنْ الْحَجِّ أَقْرَبَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنْ الْعُمْرَةِ لَطُولِ زَمَنِ الْحَجِّ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عُسَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ .

(العاشرة) قَوْلُهُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَيِ الزَّمَمْتُ نَفْسِي ذَلِكَ ؛ وَالْإِجَابُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِلْزَامِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَعْلِيمٍ مِنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ فَإِنَّ الْإِشْهَادَ فِي

مِثْلِ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا التَّلَفُّظُ بِذَلِكَ وَالتَّيَّةُ كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ

(الحادية عشرة) فِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ شَرْطُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ الشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ الْحَنَفِيُّ الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الطَّوَافِ فَمَتَى كَانَ إِدْخَالُهُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَصِحُّ مَا لَمْ يُكْمَلِ الطَّوَافُ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مَا لَمْ يَرَكْعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ مَا لَمْ يُكْمَلِ السَّعْيُ ، فَهَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَشْهَبٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنَعَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَالَ لَا يَدْخُلُ إِحْرَامُ عَلَى إِحْرَامٍ كَمَا لَا يَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ ؛ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ثُمَّ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ ؛ وَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَوْزَةَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ

(الثانية عشرة) قَوْلُهُ ثُمَّ تَقَدَّ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ مَضَى وَسَارَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ

(الثالثة عشرة) وَفِيهِ أَنَّ الْقَارْنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَحُكِيَ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَلِيشَةَ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَالزُّهْرِيَّ وَمُجَاهِدٍ وَحُكِيَ الثَّانِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

{ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَيَّامَ نَجْدَةٍ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ النَّبِيِّ فَلَمَّا سَارَ أَيَّامًا قَالَ : مَا الْحَصْرُ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَصْرُ فِي الْحَجِّ إِلَّا وَاحِدٌ فَصَمَّ إِلَيْهَا حُجَّةً فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ طَوَافَيْنِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهِ وَطَوَافًا لِحَجَّتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ { لَكِنَّ هَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ شَاذَةٌ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِكَثْرَةِ الْمَنَاقِبِ فِي رَوَايَاتِهِ وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَمَا سَقَى

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ الْقَارَنَ يَهْدِي كَالْمُتَمَتِّعِ بِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ ، مَنْ فَضَّلَ مِنْهُمْ الْقِرَانَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ مَرْجُوحًا ؛ وَمَنْ قَالَ بِإِثْبَانِ الْقَارِنِ بِأَعْمَالِ التُّسْكِينِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْإِقْصَارِ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَوْلًا قَدِيمًا عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَهُوَ شَاذٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَاهْدَى شَاةً } فَرَادَ ذِكْرَ الشَّاةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى غَلْطِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) شَاةٌ وَعَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ لِلْحَجِّ فِي الطَّرِيقِ الْمَخُوفِ إِذَا لَمْ يُوقِنْ بِالسُّوءِ وَرَجَا السَّلَامَةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رُكُوبِ الْغَرَرِ

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِذَا وُصِلَ بِالسَّعْيِ يُجْزَى عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ تَرَكَهَ جَاهِلًا أَوْ نَسِيَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ وَغَيْرُ أَصْحَابِهِ (قُلْتُ) هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ وَرَأَى أَنْ قَدْ قُضِيَ طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ مُقْتَضَاهُ الْإِجْرَاءُ بِدُونِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ فَيَحْتَاجُ الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ قَدْ انْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِذَلِكَ وَطَوَافُ الْحَجِّ لَا يَجِيءُ وَقْتُهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّ طَوَافَ الْعُمْرَةِ يَقُومُ مَقَامَ طَوَافِ الْحَجِّ وَيَكُونُ الطَّوَافُ الْمَتَّيُّ بِهِ أَوَّلًا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُدُومَ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ طَوَافُ الرُّكْنِ لِلْعُمْرَةِ وَسَدَّ عَنْ طَوَافِ الْحَجِّ اسْتِقَامَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَشْكَلَ جَدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ - مَعْنَاهُ حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ بِعَمَلِ حُجَّةٍ مُفْرَدَةٍ انْتَهَى وَهُوَ حَسَنٌ وَلَعَلَّ قَوْلُهُ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ أَرَادَ بِهِ السَّعْيَ فَهُوَ طَوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ الَّذِي اكْتَفَى بِالْإِثْبَانِ بِهِ أَوَّلًا أَمَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَدُلُّ لِدَلِيلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

طَوَّافُهُ الْأَوَّلُ { وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ { وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَّافًا وَاحِدًا } أَرَادَتْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي { قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ } وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ لَا يَثْبُتُ فِي الْإِشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ مِنَ الْأَصْبَلِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا " لَوْ ثَبَتَ لَمْ أَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ " وَقَدْ ثَبَتَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَالشَّافِعِيُّ قَاتِلٌ بِهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { فَأَذْرَكْتُ } وَزَادَ النَّسَائِيُّ { فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ } وَلِابْنِ خُرَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ضِبَاعَةَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ إِنْ أَذْنَتْ لِي بِهِ وَأَعْنَتِي عَلَيْهِ وَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسْتِي فَعُمْرَةً ، وَإِنْ حَبَسْتِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي لِلتَّهْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ .

{ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ؟ { زَادَ النَّسَائِيُّ (أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ أَوَّلَهُ وَقَالَ : { أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضِبَاعَةَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا وَقَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ ، وَثَبَتَ وَصَلُهُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَثَبَتَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ انْتَهَى وَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارَقُطْنِي مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ صَحَّ وَبَالَغَ فِي الصَّحَّةِ فَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَلَى الشَّكِّ هَكَذَا وَجَابِرٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِوَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَوْ سَعْدَى فَهَذِهِ آثَارُ مُتَطَهِّرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْهَا

وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
فِيمَا أَعْلَمُ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ الْأَصْبَلِيُّ لَا يَثْبُتُ فِي الْأَشْطَرِاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ،
وَقَالَ قَالَ النَّسَائِيُّ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ .

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا
تَبَهَّتْ عَلَيْهِ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ : لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طَرَفِهِ أُبْلَغَ كِفَايَةً وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ لَمْ يَقُلْ بِإِنْفِرَادِ مَعْمَرٍ بِهِ
مُطْلَقًا بَلْ بِإِنْفِرَادِهِ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ الْمُفْقِدِ ، الْإِنْفِرَادُ الْمُطْلَقُ ، فَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْنَدَهُ الْقَاسِمُ عَنْهَا وَلَوْ أَقْرَدَ بِهِ مَعْمَرٌ مُطْلَقًا لَمْ يَضُرَّهُ وَكَمْ فِي
الصَّحِيحِينَ مِنَ الْإِنْفِرَادِ وَلَا يَضُرُّ إِرسَالُ الشَّافِعِيِّ لَهُ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَ ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

(الثَّانِيَةُ) ضِبَاعَةُ بَضَمِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْلَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ هِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَوْ
سُعْدَى دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ وَهُمْ لَا يُتَوَلَّى بِمَا قَالَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ أَنَّهُ
نِسْبَةٌ إِلَى جَدِّهَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ } : لِأَنَّهُ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فَقَالَ : { مَا يَمْنَعُكَ يَا
عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ } ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَقِيقَةً حَتَّى تَكُونَ عَمَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
وَهُوَ وَهُمْ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَلَيْسَ لِلزُّبَيْرِ بَقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ بَنِيهِ أَمْ الْحَكَمَ وَضِبَاعَةُ انْتَهَى وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ
الْأَسْوَدِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ وَبَسَبَ ذَلِكَ أُوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي
بَابِ (الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ) يُشِيرُ إِلَى تَزَوُّجِهَا بِالْمُقَدَّادِ وَلَيْسَ كَقَوْلِهَا لَهَا مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ فَإِنَّهُ كِنْدِيُّ وَلَيْسَ كِنْدَةً
أَكْفَاءَ لِقُرَيْشٍ فَضَّلَا عَنْ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبَرُ الْأَكْفَاءَ فِي النَّسَبِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهَا فِي الدِّينِ فَقَطْ
وَوَقَعَ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغُرَالِيِّ أَنَّهَا ضِبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَالصَّوَابُ
الْهَاشِمِيَّةُ وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا ضِبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَلَكِنَّهُمَا وَهَمَا فِي نِسْبَتِهَا ، نَعَمْ فِي الصَّحَابَةِ أُخْرَى
تُسَمَّى ضِبَاعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنْصَارِيَّةٌ وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ عَطِيَّةَ

(الثَّالِثَةُ) دُخُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ضِبَاعَةَ عِيَادَةً أَوْ زِيَارَةً وَصِلَةً فَإِنَّهَا قَرِيبَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَيَانُ تَوَاضُعِهِ
وَصِلَتِهِ وَتَفَقُّدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُوةَ هُنَاكَ كَانَتْ مُنْتَفِيَةً فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ
يَكُنْ يَخْلُو بِالْأَجَنِّيَّاتِ وَلَا يُصَافِحُهُنَّ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ لِعِصْمَتِهِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْ
خَصَائِصِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ فِي التَّحْرِيمِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهَا { فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ } قَدْ يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ {
لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ (أَرَدْتُ الْحَجَّ) وَلَا مُنَافَاةَ فَقَدْ تَكُونُ إِنَّمَا قَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ
الْحَجَّ فِي جَوَابِ اسْتِفْهَامِهِ لَهَا وَلَيْسَ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثِ ضِبَاعَةَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ } وَمِنْ رِوَايَةِ أَسْمَاءَ أَوْ سُعْدَى { مَا
يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ } كُلُّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ كَلَامَهَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالِهِ لَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ
السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ { أَنَّ ضِبَاعَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ { وَهَذَا قَدْ يَنْفِي قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ {

دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ { وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ { أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ فَاشْتَرِطْ ، فَقَالَ لَهَا نَعَمْ { وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَمْرَهُ بِالِاشْتِرَاطِ مَا كَانَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا وَأَنَا شَاكِيَّةٌ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ مَرِيضَةٍ وَالشَّكْوَى وَالشَّكْوُ الْمَرَضُ .
(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ مَحَلِّي بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ مَوْضِعِ حُلُولِي أَوْ وَقْتُ حُلُولِي وَالْمَحَلُّ يَقَعُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَقَوْلُهُ (حَبَسْتَنِي) أَيْ مَنَعْتَنِي مِنَ السَّيْرِ بِسَبَبِ قَهْلِ الْمَرَضِ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْفَتْحَ وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُرَوِّى وَالْكَسْرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى قَوْلِي هَذَا اللَّفْظَ وَهُوَ إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الْمَرَضِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ لِتَأْوِيلِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ : (أَحَدُهَا) جَوَازُهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْجَدِيدِ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَدْ صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِذَلِكَ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِصِحَّتِهِ وَأَجْرَى غَيْرُهُ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي الْجَدِيدِ أَظْهَرُهُمَا الصَّحَّةُ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِعْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَشُرَيْحَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْأَمْرُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ أَشَارَطْتَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرَمِ قَالَا لَهُ شَرَطُهُ وَرَوَى الْيَهْيِيُّ الْأَمْرُ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى الْإِشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَهُوَ

مَذْهَبُ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَلْقَمَةَ وَشُرَيْحَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالْعِرَاقِ ثُمَّ وَقَفَ عَنْهُ بِمَصْرَ وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَحَكَاهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْلَهُمْ .

(الثَّانِي) اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فَإِنَّ ابْنَ قُدَامَةَ حَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِيِّ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ وَالْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مُحْتَضَرَيْهِمَا عِنْدَ ذِكْرِ الْإِحْرَامِ وَيَشْتَرِطُ أَيْ الْمُحْرَمُ إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْوُجُوبُ .

(الثَّلَاثُ) إِيْجَابُهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ .

(الرَّابِعُ) إِنْكَارُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَلَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِنَّمَا الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَعَنْهُ أَيْضًا الْمُسْتَشْنَى وَغَيْرُ الْمُسْتَشْنَى سَوَاءٌ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رَوَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ أَوَّلِهِ وَلَفْظُهُ { أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ

طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا { وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِتْكَارَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَكَاهُ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ غَلَطٌ فَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِسْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدِّمِّ فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْدهُ بِكُلِّ إِخْصَارٍ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ابْتُلِيَ ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا تَنَقُّصٌ مَرَّةً كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ وَمَرَّةً كَانُوا يَكْرَهُونَ فَأَقْلُّ مَا فِي هَذَا تَرْكُ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ لِاضْطِرَابِهَا .

(الثَّانِيَةُ) فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ تَرْخِيسٌ وَتَوْسِيعَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَرَفَقٌ وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَهِيَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمَصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْمَرَضِ ، وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ دِينِيَّةً وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ لِلْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ قَدْ يَعْزُضُ لَهَا مَرَضٌ يَشْعَثُ الْعِبَادَةَ وَيُوقِعُ فِيهَا الْخَلَلَ وَهَذَا بَعِيدٌ ، وَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ وَلَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَقَلَ وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ شِكَايَتِهَا لَهُ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَرْخِيسٌ حَرَكٌ

ذِكْرُهُ هَذَا السَّبَبُ وَهُوَ شُكْوَاهَا وَمَنْ قَالَ بِالْإِتْكَارِ مِنْهُمْ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَرَدَّهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَفِي تَأْوِيلِهِ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ خَاصٌّ بِضَبَاعَةِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ وَقَالَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بِهَا مَرَضٌ أَوْ حَالٌ كَانَ غَالِبٌ ظَنُّهَا أَنَّهُ يَعْرِفُهَا عَنْ إِثْمَامِ الْحَجِّ وَهَذَا كَمَا أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فِي رَفْضِ الْحَجِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَيْرِهِمْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضَبَاعَةِ وَحَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ وَمُخَالَفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ أَعُدَّهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلْهُ وَلَمْ يَخْصُصْهُ .

(الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ مَحَلِّيٌّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِالْمَوْتِ أَيْ إِذَا أَدْرَكْتَنِي الْوَفَاةُ انْقَطَعَ إِحْرَامِي حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ الْقَسَادِ وَعَجَبْتُ مِنْ جَلَالَةِ الْإِمَامِ كَيْفَ قَالَهُ .

(الثَّلَاثُ) أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَلُّلُ بِعُمَرَةٍ لَا مُطْلَقًا حَكَاهُ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَبَرُدُّهُ حَدِيثُ ضَبَاعَةِ الَّذِي سَنَدُ كَرُهُ فِي الْقَادَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ مَعًا وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ } وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ } وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَرَوِي عَنْهُمْ خِلَافُهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ

سَمِعْنَاكُمْ تَعْتَلُونَ بِهَذَا فِي الصَّاحِبِ فَعَدَّيْتُمُوهُ إِلَى التَّابِعِ وَإِنْ دَرَجْتُمُوهُ بَلَّغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ فَتَرَكَهُ حُجَّةً فِي رَدِّهِ وَلَيْنَ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يُخَالَفْهُ وَأَطْبَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالظَّنُّ بِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِمَّنْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عِنْدِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ ضَبَاعَةٍ فِي الْإِسْتِرَاطِ لَمْ يُتْرَكْهُ كَمَا لَمْ يُتْرَكْهُ أَبُوهُ

(التَّاسِعَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لِذَلِكَ يَحِلُّ بِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ وَالْعَجْزِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْلَالٍ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ إِنَّ اشْتِرَاطَ التَّحَلُّلِ بِذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّحَلُّلِ وَإِنْ قَالَ إِذَا مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ فَهَلْ يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى تَحَلُّلٍ أَوْ يَصِيرُ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ ؛ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَصِيرُ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ وَذَلِكَ أَلَاةُ الْحَدِيثِ مُحْتَمَلَةٌ فَإِنْ قَوْلُهُ فَإِنْ مَحَلِّي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَوْضِعَ حَلِّي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَوْضِعَ إِحْلَالِي

(الْعَاشِرَةُ) الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ فِي مَعْنَاهُ ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَشَرَطُ التَّحَلُّلِ مِنْهَا عِنْدَ الْمَرَضِ كَانَ كَذَلِكَ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُجَوِّزِينَ لِلِاشْتِرَاطِ فِيمَا أَعْلَمُ وَلَعَلَّ الْعُمْرَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ } وَقَدْ عَزَى ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُنْيِ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ) الْمُرَادُ بِالتَّحَلُّلِ أَنْ يَصِيرَ نَفْسُهُ حَلَالًا فَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِنْدَ الْمَرَضِ فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ شَرَطِ التَّحَلُّلِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا جَازَ إِبْطَالُ الْعِبَادَةِ لِلْعَجْزِ فَتَقْلِبُهَا إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) سَبَبُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ لَكِنَّ قَوْلَهُ (حَبَسْتَنِي) يَصْدُقُ بِالْحَبْسِ بِالْمَرَضِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ كَدَهَابِ التَّفَقُّةِ وَفِرَاقِهَا وَضَلَالِ الطَّرِيقِ وَالْخَطَا فِي الْعَدَدِ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ كَالْمَرَضِ فِي جَوَازِ شَرَطِ التَّحَلُّلِ بِهَا وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ بِالشَّرْطِ دَمٌ إِذْ لَوْ وَجَبَ لَذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ فَلَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلُ بِالْهَدْيِ لَزِمَهُ قَطْعًا وَإِنْ شَرَطَهُ بِلَا هَدْيٍ لَمْ يَلْزَمُهُ قَطْعًا

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُؤْثِرُ فِي إسْقَاطِ الدَّمِ فِيمَا إِذَا حَبَسَهُ عَدُوٌّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَسْقُطُ دَمُ الْإِحْصَارِ بِهَذَا الشَّرْطِ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْإِحْصَارِ جَائِزٌ بِلَا شَرْطٍ فَشَرَطُهُ لَا غِ وَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى فِيهِ خِلَافًا

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِالْحَجِّ إِنْ أَذْنْتُ لِي بِهِ وَأَعَنْتَنِي عَلَيْهِ وَيَسَّرْتَهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسْتَنِي فَعُمْرَةً وَإِنْ حَبَسْتَنِي عَنْهُمَا جَمِيعًا فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي } وَهَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَيُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْحَاجِّ شَرَطُ التَّحَلُّلِ مِنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَعَنِ الْعُمْرَةِ فَمَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ لَا يُنْقَلُ لِلتَّحَلُّلِ الْمُطْلَقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِيمَا لَوْ شَرَطَ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةً عِنْدَ الْمَرَضِ وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ إِذْ لَوْ جَازَ التَّحَلُّلُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِالِشَّرَاطِ مَعْنَى

(السابعة عشرة) ظاهر الحديث أنه لا قضاء عند التحلل بالمرض بالشرط وبه صرح أصحابنا وغيرهم ويعود فيه قول من قال بوجوب القضاء عند الإطلاق على ما تقدم بيانه

(الثامنة عشرة) المفهوم من لفظ الشرط أنه لا بد من مقارنته للإحرام فإنه متى سبقه أو تأخر عنه لم يكن شرطاً وقد صرح بذلك في قوله في حديث ابن عباس { اشترطي عند إحرامك } وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة وقد صرح بهذا الماوردي وغيره كما نقله النووي في شرح المهذب وكذا قال ابن قدامة الحنبلي في المغني يستحب أن يشترط عند إحرامه انتهى . وهو واضح

(التاسعة عشرة) ظاهر الحديث أنه لا بد من التلطف بهذا الاشتراط كغيره من الشروط وهو ظاهر كلام أصحابنا الشافعية وذكر فيه ابن قدامة الحنبلي احتمالين : (أحدهما) هذا قال ويدل عليه ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس { قولني محلي من الأرض حيث تحبسي } (قلت) وكذا في حديث عائشة في الصحيحين { وقولي اللهم محلي حيث حبستني } (والثاني) أنه تكفي فيه النية ووجهه بأنه تابع لعقد الإحرام والإحرام يتعقد بالنية .

(العشرون) قد يتشوف لحال ضباعة هل حبسها المرض أم لا ، وقد جاء في رواية لمسلم في حديث ابن عباس { فأدركت { ومعناه أنها أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه

(الحادية والعشرون) قد يفهم منه أنه يتعين في الاشتراط اللفظ المذكور في الحديث وليس كذلك بل كل ما يؤدي معناه يقوم مقامه في ذلك قال ابن قدامة وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى ثم استشهد بقول علقمة اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي . ويقول شريح (اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فإن كان أمراً تيممه فهو أحب إلي وإلا فلا حرج علي) ونحوه عن الأسود وقالت عائشة لعروة قل (اللهم إني أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة) ونحوه عن عميرة بن زياد .

(الثانية والعشرون) في قوله محلي حيث حبستني أن المحصر يحل حيث يحبس ، وهناك ينحر هديه ولو كان في الجبل وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم ، وقد تقدم ذكر هذا في الحديث الذي قبله .

(الثالثة والعشرون) خرج بقوله حيث حبستني ما إذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه (متى شئت) أو (كسئت) خرجت وهذا لا عبرة به بالاتفاق وممن نقل الاتفاق فيه الروياني

باب نزول المحصب وبطحاء وذی الحليفة وما يقول إذا قهل عن عروة { عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه { وزاد مسلم في أوله { نزول الأبطح ليس بسنة } ولأبي داود (إنما نزل المحصب ليكون أسمع لخروجه وليس بسنة) وللشيخين عن ابن عباس { ليس الشخصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم } ولمسلم من حديث أبي رافع { لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى } الحديث .

وله أن { ابن عمر كان يرى الشخصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبه وقال قد حصب رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ { وَلِلْبُخَارِيِّ { كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ :
وَالْمَغْرِبَ .

قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا { قَالَ
نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبِيحُ بِهَا " زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَشْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ
الْوَادِي يَنْتَهَى وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ "

بَابُ نَزُولِ الْمُحَصَّبِ وَبَطْحَاءِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَا يَقُولُ إِذَا قَهَلَ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عُرْوَةَ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا
يَنْزِلُونَ بِالْبَاطِحِ { .

قَالَ الزُّهْرِيُّ (أَنَا عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ) الْحَدِيثُ وَاقْتَصَرَ التَّسَائِيُّ عَلَى ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ
الْإِمَامَةُ السُّنَّةُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَذْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ لَيْلَةَ الْقَرِّ إِذْ لَاجَا { .

(الثَّانِيَةُ) قَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيِّ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ (لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ) إِلَى النُّزُولِ بِالْأَبْطَحِ الَّذِي
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْبَاطِحِ ؛ وَالْمُرَادُ النُّزُولُ بِهِ عِنْدَ الْقَرِّ مِنْ مَنَى .
(الثَّالِثَةُ) الْأَبْطَحُ هُوَ الْوَادِي الْمَبْطُوحُ بِالْبَطْحَاءِ وَالْمُحَصَّبُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ
الْمُشَدَّدَةِ الَّذِي فِيهِ الْحَصْبَاءُ ؛ وَالْبَطْحَاءُ وَالْحَصْبَاءُ بِمَعْنَى وَاحِدِ الْحَصَى ؛ الصَّغَارُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ
وَهُوَ مَكَانٌ مُتَسِعٌ بَيْنَ

مَكَّةَ وَمَنَى وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبَ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَخَدَهُ مِنَ الْحَجُونَ ذَاهِبًا
إِلَى مَنَى ، وَزَعَمَ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ ذُو طَوَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

قَالَ التَّوَوِيُّ ، الْمُحَصَّبُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْحَصْبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَالْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ
وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَسِيلِ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
أَنَّ الْأَبْطَحَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْآتِي ذِكْرُهُ غَيْرُ الْمُحَصَّبِ
وَالْبَطْحَاءِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
الْحُلَيْفَةِ قَالَ وَهَذِهِ الْبَطْحَاءُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمُعَرَّسِ انْتَهَى .

وَهُوَ مَرْدُودٌ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَيُرَدُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ
خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنْ جِئْتُ فَضْرَبْتُ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ { فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْطَحِ الْمَكَانَ الَّذِي عِنْدَ مَنَى .

(الرابعة) إذا تقررَ أنَّ الأبطحَ هو المَحْصَبُ الَّذِي عِنْدَ مِنَى فَكَوْنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ تَنْزِلُهُ عِنْدَ النَّفَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا أَصْلًا وَحِينَئِذٍ فَتَزُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى اتِّفَاقًا لَا عَنْ قَصْدٍ كَعَمَلِهِ مِنْ مَنَازِلِ

الْحَجِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَكِنْ لِمَصْلَحَةِ ذُبُوبِيَّةٍ وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ الْمُتَقَدِّمُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا نَزَلَ لِكَوْنِهِ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا لِكَوْنِهِ قُرْبَةً وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّزُولَ فِيهِ كَانَ بِالْقَصْدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ الْعِدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَيْنِي نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفٍ كِنَانَةٍ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ } ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مُنْزَلًا ؟ نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفٍ بَنِي كِنَانَةٍ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ } يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ وَحِينَئِذٍ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَعَلَّهُ بَلَّغَهُ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعَ كَلَامَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ وَفَّقَ لِمَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَمْرَهُ بِذَلِكَ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنَى فَلَعَلَّهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَهَذَا بَعِيدٌ (فَإِنْ قُلْتُ) فَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { مُنْزَلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ } وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَهَذِهِ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ نَصْرَهُ فِي حُنَيْنٍ لَا فِي الْفَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ { مُنْزَلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ } (قُلْتُ) قَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّاتٍ فَقَالَ : تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِقْبَالِ فَنَحْ مَكَّةَ وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ غَلَبَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُفْرِ وَتَنَكُّيسِ رَأْسِ الْكُفْرِ بِهَا ، ثُمَّ قَالَهُ حِينَ أَرَادَ غَزْوَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ ثُمَّ قَالَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَالَ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارًا لِلدِّينِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَحَيْثُ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ انْتَهَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ وَهُوَ تَحَالُفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشَّعْبِ وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةٍ وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ وَكَتَبُوا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْكَفْرِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْأَرْضَ فَكَالَتْ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ كُفْرٍ وَقَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَبَاطِلٍ ، وَتَرَكَتْ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَخْبَرَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَوَجَدُوهُ كَمَا أَخْبَرَ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَهَذَا يَهْتَضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ التَّزُولَ هُنَاكَ قَصْدًا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ وَهُوَ الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وَدَحْضِ الْكُفْرِ وَإِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِثْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَانَ نُزُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَاكَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْإِخْتِفَاءِ وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

(الخامسة) ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ وَتَقَرَّرَ مِنْ مِنَى أَنْ يَأْتِيَ الْمُحْصَبَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَيَنْزِلُ بِهِ وَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتُ بِهِ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ وَفِي

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْحُصِيبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَلَوْ تَرَكَ النَّزُولَ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْتَرُ فِي نُسُكِهِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِهِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَتَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَإِنْ

كَانَتْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةً لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ } وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ ذَكَرَ عُثْمَانُ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا آلَ خُرَيْمَةَ حَصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ ، وَعَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ فَسَمِعَ دُعَاءَ فَتَطَرَّ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ لَمَّا نَفَرَ أَتَى الْأَبْطَحَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ مِئَى .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ ثُمَّ لِيَزِرْ الْبَيْتَ وَلْيَضْطَجِعْ فِيهِ هُنَيْهَةً ثُمَّ لِيَنْفِرْ وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ فِي شَعْبِ الْخَوَرِ وَأَتَكَرَّ التَّحْصِيبَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَرَوَى الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ وَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ انْتَبَهَرَ عَائِشَةَ وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَحْصِبُونَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا أَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَحْصِبُ هِيَ وَلَا أَسْمَاءُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَقُولَانِ بِهِ وَيَقُولَانِ هُوَ مَنْزِلٌ اتَّفَقَا لَا مَقْصُودَ فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا

شَيْءَ عَلَيْهِ انْتَهَى لَكِنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حَكَى عَنْ الْقَاضِي عِيَّاضٍ أَنَّهُ قَالَ النَّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ انْتَهَى وَلَمْ يَعْتَرِضْهُ فِي تَقْلٍ الْإِتِّفَاقِ وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقَالَ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرُ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ حَكَى اسْتِحْبَابَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ثُمَّ حَكَى كَلَامَ التَّوَوُّيِّ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ (قُلْتُ) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَكْثَرُ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلَا دَمٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ عِيَّاضًا إِنَّمَا أَخَذَ كَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَقَطَتْ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ مِنْ فَبَقِيَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَوَّلَ كَلَامٍ مَنْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَا أَصْلَ اسْتِحْبَابِهِ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ قَوْلُ ابْنِ

عَبَّاسٌ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ أَيْ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ كَمَا هُوَ مُفَسَّرٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، قَدْ لَ قَوْلُهَا هَذَا عَلَى أَنْ تُزُولَ

الْمَحْصَبُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ بَطْحَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ نَزْوُلُهَا وَالْمَيْتُ فِيهَا ، وَكَلَامُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَإِنَّهُ صَحَّحَ أَنَّ النُّزُولَ بِهِ كَانَ قَصْدًا أَرَاهُ لِلْمُشْرِكِينَ لَطِيفٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَقَالَ فَصَارَ سَنَةً كَالرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ وَسَّعَ فِي النُّزُولِ بِالْمَحْصَبِ عَلَى مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ ، وَكَانَ يُقْتَدَى بِهِ سِرًّا فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ إِنْكَارُهُ وَاسْتِحْبَابُهُ نُسْكَأُ أَوْ غَيْرُ نُسْكَأُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقْتَدَى بِهِ وَغَيْرِهِ

(السَّادِسَةُ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَزُولَ الْمُحْصَبِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ إِذَا مَرَّ بِهِ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ لِلْجَمْعِ الْكَثِيرِ ، وَإِظْهَارُ الْعِبَادَةِ فِيهِ إِظْهَارًا لِلشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى رَدِّ كَيْدِ الْكُفَّارِ وَإِبْطَالِ مَا أَرَادُوهُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا } قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّحُ بِهَا " زَادَ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا } قَالَ نَافِعٌ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّحُ بِهَا } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَيْسَ فِيهِ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرِّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ } .

(الثَّانِيَةُ) الْبَطْحَاءُ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ تُسَمَّى الْمُعَرِّسُ أَيْضًا وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ سِينٌ مُهِمْلَةٌ وَأَصْلُ الْمُعَرِّسِ مَوْضِعُ النُّزُولِ مُطْلَقًا أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عَرَسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا بِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْأَصْمَعِيُّ التَّعْرِيسُ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَشَارِقِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ { .

قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَا خَ بَنَّا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ وَفِي عَزْوِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ نَظَرْتُ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا ذَكَرَهَا فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ .

(الثَّالِثَةُ) اُخْتَلَفَ فِي نَزْوِلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَحَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ ذَلِكَ جَرَى اتِّفَاقًا لَا عَنْ قَصْدٍ فَهُوَ كَقِيَّةِ مَنَازِلِ الْحَجِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْمَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ آثَارَهُ تِلْكَ فَيَنْزِلُ بِهَا فَكَذَلِكَ قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِالْمُعْرَسِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ هَذَا تَوْجِيهًا لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ مَرَّ بِالْمُعْرَسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْرَسَ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهُ قَصَدَ النَّزُولَ بِهِ لَكِنْ لَا لِمَعْنَى فِيهِ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا نَزَلَ بِهِ فِي رُجُوعِهِ حَتَّى يُصْبِحَ لَمَّا يَفْجَأَ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ لَمَّا كَمَا نَهَى عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ قَصْدًا لِمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَهُوَ فِي

الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِ وَمَا فُهِمَ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ مُوَاطَّئِهِ عَلَى النَّزُولِ بِهِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي لَيْسَ نَزْوُلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمُعْرَسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طَرِيقِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمَكَنَهُ وَالْمُعْرَسُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُ فِيهِ نَافِلَةً .

وَلَا وَجْهَ لِتَرْهِيْدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمُعْرَسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَافِعٍ تَأَخَّرَهُ عَنْهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَى الْمُعْرَسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا فَقَالَ طَنَنْتُ أَتْلُكَ أَخَذْتُ الطَّرِيقَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَوُجَعْتُكَ ضَرْبًا

(رَابِعُهَا) أَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهَذَا شَيْءٌ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ حِكَايَتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى تَارِكِهَا فِدْيَةٌ أَوْ دَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ سُنَّةً : انْتَهَى فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي إِبْجَابِ ابْنِ عُمَرَ فِدْيَةً بِتَرْكِهِ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَادَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِهِ زِيَادَةً لَمْ يَقُولُوا بِهَا فَيَعُدُّ حَيْثُ مَذْهَبًا غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُ فِيهِ نَافِلَةً لَكِنْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَيْتِ بِهِ أَنَّهُ يُصَلِّيُ فِيهِ فَرِيضَةً وَتَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مُجَاوِزَتُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَاسْتِحْبَابُ الشَّافِعِيِّ لَهُ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْرَسَ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فَعَلَ .

(الْخَامِسَةُ) لَوْ مَرَّ بِهِ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا تَعَرُّضًا لَهُ وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ اسْتِحْبَابُ

الصَّلَاةِ فِيهَا لَهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمَجِيءَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَمَا قَالُوهُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُ التَّحِيَّةِ وَلَوْ كَانَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِقَصْدِ فِعْلِ التَّحِيَّةِ فَلَا يَفْعَلُهَا عَلَى أَفْسِ الْوَجْهَيْنِ وَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ هَذَا كَحِجَّةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي تِلْكَ فِعْلُهَا قَبْلَ الْجُلُوسِ فَلِاجْلِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا أُغْتَفِرَ فِعْلُهَا وَقَتِ الْكَرَاهَةِ وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَلَيْسَ مِنْ سُنَّتِهَا الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا بَلْ الْقَصْدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ مَرٍّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَأَ لَهُ وَهَذَا عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي طَرْدِ الْكَرَاهَةِ وَلَوْ فِي ذَاتِ السَّبَبِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ أَيْ الْمَفْرُوضَةُ وَمُرَادُهُ دُخُولُ وَقْتِهَا لَكِنْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ مَا بَدَأَ لَهُ فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغَةِ النَّافِلَةُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيَ فِيهِ نَافِلَةً .

(السَّادِسَةُ) فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

زِيَادَةُ الْمَبِيتِ بِهَا إِلَى الصَّبَاحِ وَالْأَخَذُ بِالزِّيَادَةِ لَازِمٌ وَمُقْتَضَى مَا قَالُوهُ فِي مَبِيتِ الْمَزْدَلِفَةِ حُصُولُ الْقَصْدِ بِالْمَبِيتِ بِهَا نِصْفَ اللَّيْلِ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا اقْتَضَى ذَلِكَ الْاسْتِمْرَارَ إِلَى الصَّبَاحِ لَنَلَّا يَقَعُ فِي هَذَا الْمَحْذُورِ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(السَّابِعَةُ) قَدْ يُقَالُ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِذَا صَدَرَ عَنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ وَمُقْتَضَى الْمَعْنَى عَدَمُ التَّقْيِيدِ وَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ بِهَا وَالْمَبِيتِ لِكُلِّ مَرٍّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَادِرًا مِنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ هُوَ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي تَبْوِيهِهِ وَيَذُلُّ لَهُ مَا صَحَّ مِنْ شَرَفِ الْبُقْعَةِ وَأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ عَلَيْهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ الْفَتْحِ غَزْوٌ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ كُلُّهَا دَارَ سَلَامٍ .

(فَإِنْ قُلْتَ) فَلِمَ خَصَّ ذَلِكَ بِصُدُورِهِ وَرُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ لَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهِمَا قُلْتَ لِأَنَّهُ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهِمَا يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ لِلتَّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَوْ مَرَّ بِالْمَعْرَسِ فِي ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ } .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ وَحْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّحَّاكِ بْنِ غُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُ عُبَيْدِ اللَّهِ { كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا } .

وَالْبَاقِي مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ } وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا وَقَدْ بَدَّلَ سَاجِدُونَ سَائِحُونَ

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ إِذَا قَفَلَ أَي رَجَعَ وَالْقُفُولُ الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ وَيُقَالُ فِي الْمُضَارَعِ يَقْفُلُ بِالضَّمِّ وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْقُفُولُ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُسَافِرُونَ قَافِلَةً تَفَاوُلًا لَهُمْ بِالْقُفُولِ وَالسَّلَامَةِ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ : إِنَّ الْقَافِلَةَ هِيَ الرُّفْقَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ السَّفَرِ ؛ وَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَا يُقَالُ لَهُمْ فِي مَبْدِئِهِمْ قَافِلَةٌ وَ (الشَّرْفُ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعُ .
وَأَمَّا (الْقُدْفُدُ) الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَهُوَ بِتَكْرِيرِ الْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَاخْتِلَافِ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ : هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ ارْتِفَاعٌ

وَعَلِظَ رَجَحُهُ التَّوَوُّيُّ وَغَيْرُهُ ؛ وَقِيلَ : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقِيلَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ صَدَرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ كَلَامُهُ ؛ وَقِيلَ غَلِظُ الْأَرْضِ ذَاتُ الْحَصَى ؛ وَقَوْلُهُ آيُونَ أَي رَاجِعُونَ يُقَالُ آبَ مِنْ سَفَرِهِ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ وَالْأَحْزَابُ الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا الْكُفَّارُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَتَحَرَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ يَرَوْهَا ؛ قَالَ التَّوَوُّيُّ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْزَابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحْزَابُ الْكُفَرِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَالْمَوَاطِنِ ؛ انْتَهَى .
وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ الْأَحْزَابُ الطَّوَائِفُ الَّتِي تَجْتَمِعُ عَلَى مُحَارَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِثْبَانِ بِهَذَا الذِّكْرِ فِي الْقُفُولِ مِنْ سَفَرِ الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَسْفَارِ أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةٍ كَالرِّبَاطِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ أَيْضًا كَالنَّزْهِةِ أَوْ يَسْتَمِرُّ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا ؟ يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا : (أَحَدُهَا) الْإِخْتِصَاصُ : وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ شَرَعَ بِأَثَرِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمَخْصُوصَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصِّيَامِ وَنَحْوِهِ وَالْأَذْكَارُ الْمَخْصُوصَةُ مُتَعَبَّدٌ بِهَا فِي لَفْظِهَا وَمَحَلِّهَا وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا .
(الثَّانِي) أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ أَسْفَارِ الطَّاعَةِ لِكُونِهَا فِي مَعْنَاهَا فِي التَّقَرُّبِ بِهَا .
(الثَّلَاثُ) أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ أَيْضًا وَعَلَى هَذَيْنِ

الِإِحْتِمَالَيْنِ فَالْتَقِيدُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُسَافِرُ بِغَيْرِ الْمَقَاصِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَيَّدَهُ بِحَسَبِ الْوُقُوعِ لَا لِإِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ .
(الرَّابِعُ) تَعَدُّيهِ إِلَى الْأَسْفَارِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْحَرَامِ أَحْجُجٌ إِلَى الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَكَلَامُ التَّوَوُّيِّ مُحْتَمِلٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَبْوِيهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ وَالْغَزْوُ) وَقَدْ يُرِيدُ غَيْرَهُ مُطْلَقًا وَقَالَ الْإِدْرِي فِي رَحِمَةِ اللَّهِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ سَوَاءٌ فِيهِ السَّفَرُ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا انْتَهَى فَمَثَلُ بَطْلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ الطَّاعَاتِ وَبِالتَّجَارَةِ وَهِيَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَلَمْ يُمَثِّلِ الْمُحَرَّمَ لِكُنْهُ مُنْدَرِجٌ فِي إِطْلَاقِهِ .
(الرَّابِعَةُ) الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِخْتِصَاصِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا بِحَالَةٍ كَوْنِهِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِهِ فَيَحْتَمِلُ الْإِثْبَانُ بِهِ وَهُوَ عَلَى الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَتَقَيَّدَ بِذَلِكَ بَلْ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ الْمُتَرَفِّعُ وَاسِعًا قَالَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا كَمَلَّ بَقِيَّةُ الذِّكْرِ بَعْدَ انْهِيَاطِهِ وَلَا يَسْتَمِرُّ وَاقِفًا فِي الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ لِتَكْمِيلِهِ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ الْإِدْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ

وَالْإِرْتِفَاعَ مَحْبُوبٍ لِلنَّفُوسِ وَفِيهِ ظُهُورٌ وَعَلَبَةٌ عَلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ فِي الْمَكَانِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ ذَلِكَ كِبَرَ يَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَشْكُرُ لَهُ ذَلِكَ ؛ يَسْتَمْطِرُ بِذَلِكَ الْمَزِيدَ مِمَّا مَنْ بِهِ

عَلَيْهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ تَوْحِيدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى هُنَاكَ إِشْعَارٌ بِإِفْرَادِهِ تَعَالَى بِإِيجَادِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ أَيْ الْمَعْبُودُ فِي كُلِّ الْأَمَاكِينِ مِنَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ (قُلْتُ) وَرَوَى ابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا نَشْرًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ } وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ إظهارُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَمَتْنِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ وَذَلِكَ فِي الْأَمَاكِينِ الْعَالِيَةِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَمَاكِينِ الْمُنْخَفِصَةِ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرًا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ } وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ التَّسْبِيحِ فِي الْإِنْهَاطِ أَنْ الْإِنْخِفَاضَ مَحَلُّ الصَّبَاقِ وَالتَّسْبِيحِ سَبَبٌ لِلْفَرَجِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ يُونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ { سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ آيُونَ وَمَا بَعْدَهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَخْلُوفٌ أَيْ نَحْنُ آيُونَ (فَإِنْ قُلْتُ) مَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ بِالْأَوْبِ وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ وَمَا تَحْتَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ ؟ . (قُلْتُ) قَدْ يُرَادُ أَوْبٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الْمَخَالَفَةِ إِلَى الطَّاعَةِ أَوْ التَّقَاؤُ بِذَلِكَ أَوْ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ السَّفَرَ الْمَقْصُودَ قَدْ أَقْضَى فَهُوَ اسْتِشَارٌ بِكَمَالِ

الْعِبَادَةِ وَالْفَرَاغَ مِنْهَا وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالظَّفَرِ بِهِ .

(السَّابِعَةُ) وَقَوْلُهُ تَائِبُونَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِشْعَارًا بِحُصُولِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ فَيَتُوبُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ تَوَاضُعٌ وَهَضْمٌ لِلنَّفْسِ أَوْ تَعْلِيمٌ لِمَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي سَفَرِ الطَّاعَاتِ فَيَخْلِطُهُ بِمَا لَا يَجُوزُ فَعَلُهُ وَيَحْتَمِلُ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ طَاعَةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ قَدْ كَثُرَ مَا مَضَى فَيَسْأَلُ التَّوْبَةَ فِيمَا بَعْدَهُ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ التَّوْبَةُ فِي الْعِصْمَةِ فَيَسْأَلُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ بَعْدَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرٍ وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَهُوَ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ وَلَوْ كَانَ إِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ رَحَبُوا بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ لَنَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ فَقَالَ تَائِبِينَ عَابِدِينَ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ أَيْضًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ الْأَعْمَالِ .

(الثَّامِنَةُ) وَقَوْلُهُ سَاجِدُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَابِدُونَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَقَوْلُهُ لِرَبَّنَا يَحْتَمِلُ تَعَلُّقُهُ بِقَوْلِهِ سَاجِدُونَ أَيْ نَسْجُدُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا مُقَدِّمًا لِقَوْلِهِ حَامِدُونَ أَيْ نَحْمَدُهُ دُونَ غَيْرِهِ لِرُؤْيَيْنَا النِّعْمَةَ مِنْهُ إِذْ هُوَ الْمُنْعِمُ بِهَا لَا رَبٌّ سِوَاهُ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ التَّوَوُّيُّ { قَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ } أَيْ فِي إِظْهَارِ الدِّينِ وَكَوْنِ الْعَاقِبَةِ لِلْمُتَّقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَعَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ { وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ } أَيْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْمُرَادُ الْأَحْزَابُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ وَبِهَذَا يَرْتَبِطُ قَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ { مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ وَحَدِّكَ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ قَوْلُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ إِنْ كَانَ سَفَرٌ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ تَذَكُّرَةٌ بِذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ } وَإِنْ كَانَ رُجُوعًا مِنْ غَزَاةٍ بِذِكْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا } .

قَالَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ } الْحَدِيثُ فَهَذَا كَانَ مَقْفُلُهُ مِنْ خَيْرٍ وَكَانَتْ مُتَّصِلَةً بِقِصَّةِ الْأَحْزَابِ { إِذْ يَقُولُ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

(الْعَاشِرَةُ) مَجْمُوعٌ هَذَا الذِّكْرُ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ الْقُفُولِ وَكَانَ يَأْتِي بِصَدْرِهِ فِي الْخُرُوجِ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا } الْحَدِيثُ . وَفِي آخِرِهِ { وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ } وَتَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا } وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ { كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا } . { وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَوْصِنِي لِمَا أَرَادَ سَفَرًا عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ } . { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَخْصُ ذَلِكَ بِالرَّجْعَةِ مِنْ سَفَرِهِ .

بَابُ الْأَصْحِيَّةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَنْوَدٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ } وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَأَصَابَنِي جَذَعٌ } وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ { وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ } وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { فَأَعْطَانِي عَنْوَدًا جَذَعًا فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ جَذَعٌ ، قَالَ ضَحَّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ } وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ذَبْحِ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نُبَارٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، { وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ { مِنْ مُسْنَيْنِ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { دَاخِنَا جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَمْ تَصْلُحْ لِعَبِيرِكَ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانُهُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا } .

بَابُ الْأَصْحِيَّةِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَنْوَدٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنَةُ السَّنَّةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

عُقْبَةُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةِ بَالِءِ الْمُوَحَّدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحَّ بِهَا } .

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { فَأَصَابَنِي جَذَعٌ } وَرَوَى التَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ } .
وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي الْأَصْحَابِ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ { سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ يُضْحَى بِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ مَا كَانَتْ سُنَّةُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ إِلَّا فِيكُمْ } سَأَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُضْحَى بِهِ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مُعَاذًا هَذَا مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانٍ لَكِنْ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ الظَّاهِرُ انْقِطَاعُ رِوَايَتِهِ عَنْ عُقْبَةَ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى مُرْسَلَةٌ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُقْبَةَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ } .

ثُمَّ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا .

(الثَّانِيَةُ) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلُ فِيهَا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمُّ أَنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ هِيَ الْقِسْمَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا تَسْوِيَةُ الْأَجْزَاءِ وَمَا أَطْنُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَفَرُّقِهِ غَنَمٍ عَلَى أَصْحَابِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ مَا يُعْطِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ وَكُلَّ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ عَلَيْهِ بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَسْرًا وَحَرَجًا وَالْغَنَمُ لَا يَتَأْتِي فِيهَا قِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ وَلَا تُقَسَّمُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيلِ وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إِلَى رَدٍّ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ قِسْمَتِهَا عَلَى التَّخْرِيرِ بَعِيدٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْغَنَمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ إِنَّهُ تَجَوَّزَ الضَّحَايَا بِمَا يُهْدَى إِلَيْكَ وَبِمَا لَمْ تَشْتَرِهِ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ عَامَّةُ النَّاسِ لَكِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ إِنْ كَانَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَكَانَتْ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِلْأَغْنِيَاءِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَسَمَهَا بَيْنَ فَقَرَائِهِمْ خَاصَّةً فَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ .

انْتَهَى .
فَجَزَمَ بِأَنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ أُعْطِيَتْ لِمُسْتَحِقِّهَا لَكِنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ كَوْنِهَا مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ وَكَوْنِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَهَذَا يُنَافِي كَوْنَهَا هَدِيَّةً لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَبَرُّعٌ وَأَخْذُ الْإِنْسَانِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ الزَّكَاةِ لَيْسَ تَبَرُّعًا مِنْ مُعْطِيهِ وَبُؤَافِقُ كَلَامُهُ الَّذِي حَكَيْتُهُ ، ثَانِيًا ، كَلَامُ أَبِي

الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ الضَّحَايَا عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .
انْتَهَى .

(الثَّالِثَةُ) وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (وَكَالَهُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا) وَمَا عَرَفْتُ وَجْهَ هَذَا الِاسْتِنْبَاطِ وَمِنْ أَيْنَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَرَكَةٌ فِي هَذِهِ الْغَنَمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(الرَّابِعَةُ) (الضَّحَايَا) جَمْعُ ضَحِيَّةٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ أُضْحِيَّةٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَأُضْحِيَّةٌ بِكَسْرِهَا وَجَمْعُهَا أَصْحَايَ بِشَدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا وَاللُّغَةُ الثَّالِثَةُ ضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا ضَحَايَا وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاةٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْجَمْعُ أَضْحَى كَارْطَاةٌ وَأَرْطَى وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي

الصُّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ .

(الخَامِسَةُ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ الْعُتُودُ يَفْتَحُ الْعَيْنُ الْمُهِمْلَةَ وَصَمَّ النَّاءُ الْمُثَنَاءَ مِنْ فَوْقِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ دَالٌ مُهِمْلَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ خَاصَّةً وَهُوَ مَا رَعَى وَقَوِيَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ النَّهَائِيَّةِ وَهُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً وَجَمَعُهُ أَعْتَدَهُ وَعَدَانٌ يَدْغَمُ النَّاءَ فِي الدَّالِ وَأَصْلُهُ عِنْدَانٌ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ أَصْلُ عِنْدَانٍ عِنْدَانٌ قَالَ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِزِ إِذَا بَلَغَ السَّفَادَ وَقِيلَ إِذَا قَوِيَ وَشَبَّ وَقِيلَ إِذَا اسْتَكْرَشَ وَبَعْضُهُ يَقْرُبُ مِنْ بَعْضٍ (السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْأُصْحِيَّةِ الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ وَإِذَا جَازَ ، ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرِزِ فَمِنْ الصَّنَانِ أَوْلَى وَقَدْ دَلَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عُقْبَةَ عَلَى الصَّنَانِ صَرِيحًا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّوَعِينِ فَيُجْزَى الْجَذْعُ مِنْ

الصَّنَانِ وَلَا يُجْزَى الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ إِجْرَاءَ الْجَذْعِ مِنَ الصَّنَانِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) مَنَعَ الْجَذْعُ مُطْلَقًا ضَانًا كَانَ أَوْ مَعْرِزًا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأُطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّنَانِ وَالْمَعْرِزِ وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ وَالْعِمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) تَجْوِيزُ الْجَذْعِ مُطْلَقًا وَلَوْ مِنَ الْمَعْرِزِ حَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ اللَّوْزَاعِيِّ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأُمُّ سَلَمَةَ .

وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَجَهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ بَلْ غَلَطَ انْتَهَى وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَهُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَجْوِيزِ الْجَذْعِ مِنَ الْمَعْرِزِ وَالصَّنَانِ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُهُ وَقَالَ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا هَذَا رُخْصَةٌ وَالتَّجْوِيزُ خَاصٌّ بِعُقْبَةَ أَجَابَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَيَدُلُّ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعُقْبَةَ ضَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ } .

(فَإِنْ قُلْتَ) فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ فِي التَّضَحِّيَةِ بِجَذْعَةٍ مِنَ الْمَعْرِزِ وَقَالَ لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } { قُلْتَ } كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَإِجْرَاءُ الْجَذْعَةِ مِنَ الْمَعْرِزِ خَاصٌّ بِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ خَالَ

الْبَرَاءِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِ { مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّقْهُمُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَيُّ فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانُهُ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا } .

وَعَزَّوُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ فَقَطْ فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو بُرْدَةَ لَا شَخْصٌ ثَالِثٌ وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ادْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزَى جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } .

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الشُّكُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِأَنَّهُ لَا تَبْلُغُ غَيْرُهُ وَلَا تُجْزَى أَحَدًا بَعْدَهُ انْتَهَى عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ { زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عُتُودًا جَذْعًا وَقَالَ ضَحَّ بِهِ } . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ جَذْعًا مِنْ

الْمَعْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَحِّحَ بِهِ { .

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا جَذَعٌ مِنَ الضَّانِّ مَهْزُولٌ خَسِيسٌ وَهَذَا جَذَعٌ مِنَ الْمَعْرِ سَمِينٌ سَيِّدٌ وَهُوَ خَيْرُهُمَا أَفَأُصَحِّحُ بِهِ قَالَ صَحَّ بِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ الْخَيْرَ { فَيَكُونُ الْأَصْلُ مَنَعَ إِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ إِلَّا لِمَنْ صَحَّ التَّرْخِصُ لَهُ فِيهِ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ وَلَنْ يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَيُّ مِنْ غَيْرٍ مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَمْعًا

بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ حَدِيثَ عُقْبَةَ مَنَسُوحٍ بِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ وَيُمْكِنُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ تَأْوِيلَانِ غَيْرُ النَّسَخِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْجَذَعُ الْمَذْكُورَ فِيهِ مِنَ الضَّانِّ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعُتُودُ لِأَنَّهُ فِي سِنِّهِ وَقُوتِهِ . (ثَانِيهِمَا) أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْنَى وَتَجَوَّزَ فِي تَسْمِيَّتِهِ عُتُودًا وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الْعُتُودَ الْجَذِيَّ الَّذِي بَلَغَ السَّفَادَ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرِ لَا تَضْرِبُ فُحُولَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُتَنَّى هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَجُوبَتُهُ الثَّلَاثَةُ مَرْدُودَةٌ . وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَمَسَّكَ الْمُفَرَّقُونَ فِي مَنَعَ الْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ بِمَا تَقَدَّمَ وَفِي إِجَازَةِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عُقْبَةَ وَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ { .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كِبَاشٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { نَعِمَ أَوْ نَعِمْتُ الْأُصْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ { .

وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ حَسَنَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَالٍ الْمُرِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْرِ { .

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { .

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ

وَضَعَفَهُ الْبَزَّازُ بِرِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أُصْحِيَّةً { .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْجَذَعُ يُوْفِي بِمَا يُوْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ { .

وَرَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَلَمْ يُسَمِّهِ (فَإِنْ قُلْتُ) فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ أَصَحُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّ إِجْزَاءَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَعَسَّرِ الْمُسَنَّةِ وَالْجُمْهُورُ الْمُجَوِّزُونَ لِلْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ لَا يَقُولُونَ بِهِ (

قُلْتُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلُ ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنَعَ جَذَعَةِ الضَّانِّ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى بِحَالٍ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

(السابعة) إن قلت كيف الجمع بين حديث عقبة من رواية أبي الخير عنه ومن رواية بعجة عنه (قلت) أما قوله في رواية بعجة جذعة أو جذع فلا ينافي قوله في رواية أبي الخير عتود لأن رواية أبي الخير بينت أن هذه الجذعة كانت من المعز فإن العتود مختص بالمعز كما تقدم وأما قوله في رواية بعجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم صحابيا فيحتمل أنه نسب القسم إليه لأمره عقبة بذلك ويحتمل أن قسم عقبة إنما هو تنفيذ لقسم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم عين ما يعطاه كل واحد وتولى عقبة تفرقة ذلك وأما رواية معاذ بن عبد الله بن خبيب في التصريح بالصان فلعلها قصة أخرى والله أعلم .

(الثامنة) اختلف العلماء في سن الجذع المجزئ في الأضحية إما من الصان على قول الجمهور أو من المعز على قول بعضهم ، على أقوال : (أحدها) أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية هذا هو الأشهر عند أهل اللغة وحكاه ابن حزم عن الكسائي والأصمعي وأبي عبيد وابن قتيبة قال وقاله العديس الكلابي وأبو فقيس الأسدي وهما ثقتان في اللغة وهذا هو الأصح عند أصحاب الشافعي .

(الثاني) ستة أشهر وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقال صاحب الهداية أنه كذلك في مذهب الفقهاء .

(الثالث) سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية عن الزعفراني .

(الرابع) ستة أشهر أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع بن الجراح .

(الخامس) ثمانية أشهر .

(السادس) عشرة أشهر .

(السابع) التفرقة بين ما تولد بين شاتين فيصير جذعا ابن ستة أشهر وبين ما تولد بين هرمين فلا يصير جذعا إلا إذا صار ابن ثمانية أشهر حكاه القاضي عياض .

(الثامن) أنه لا يجزئ الجذع من الصان حتى يكون عظيما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي وقال إنه باطل لكنه مذهب الحنفية قال صاحب الهداية قالوا وهذا إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشبه على الناظر من بعيد وقال أبو الحسن العبادي من الشافعية لو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنائه أجزأ في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسنة أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما وهكذا قاله البغوي فقال الجذعة ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها فإن لم يكن هذا

قيدا على الأصح عند الشافعية فهو قول (تاسع) وقد حكاه الرافعي والنووي وفهم من كلامهما أنه قيد والله أعلم .

وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث } وفي رواية لمسلم { ثلاثة أيام } وفي الصحيحين من حديث علي أيضا النهي عن ذلك وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع وعائشة وبريدة وجابر وأبي سعيد فإن فيها كلها بعد النهي بيان التسخ في الصحيحين من حديث سلمة { من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ؛ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا من العام الماضي ؟ قال كلوا وأطعموا وأدخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهدا فأردت أن تعينوا فيها } وقال مسلم { أن تقشروا فيهم } .

ولهما من حديث عائشة { ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي } الحديث وفيه فقال { إنما نهيتكم من أجل الدافة

الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ { وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِثْلَ فَرَحَصٍ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَادَّخِرُوا { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَلَمًا ، فَقَالَ : كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْتَسِبُوا وَادَّخِرُوا { .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ { وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَمَّرٍ كُلَّاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { كُلُّوا مِنَ الْأَصَاحِيِّ ثَلَاثًا ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ { وَلَفْظُ الْآخَرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ { زَادَ مُسْلِمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَآخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ كُلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ { وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ { أَنْ تَفْشَوْ فِيهِمْ { وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ قَالَ {

كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِثْلَ فَرَحَصٍ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا { قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كُلِّهَا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا { .

، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؛ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا مِنْهَا وَتَصَدَّقُوا { وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلِكُ مِنْهُ فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { وَلَيْسَتْ بِعَرِيْمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي عَزْوِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْبُخَارِيِّ نَظَرٌ فَلَمْ أَقِفْ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ إِلَّا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ثَانِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم } .

وحديث أبي سعيد رَوَاهُ مُسْلِمٌ بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال كلوا وأطعموا وأحبسوا وأدخروا } .

(الثانية) قوله لا يأكل أي المضحى فحذفه للعلم به وقيام القرينة عليه .

(الثالثة) اختلف العلماء في هذا النهي على أقوال : (أحدها) أنه كان للتحريم وأنه منسوخ بالحديث التي ذكرتها في الفائدة الأولى وهذا هو المشهور وحكاؤه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء قال وهذا من نسخ السنة بالسنة قال وتصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الإذخار فوق ثلاثة والأكل إلى متى شاء كصريح حديث بريرة وغيره وكذا قال في شرح المذهب الصواب المعروف أنه لا يحرم الإذخار اليوم بحال وسببه إلى ذلك الرافعي فقال والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال وقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ .

(القول الثاني) أن هذا ليس نسخاً ولكن كان التحريم لعلة فلما زالت زال ولو عادت لعاد وبهذا قال ابن حزم الظاهري واستدل بما في الصحيحين عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال { صليت مع علي بن أبي طالب فصلينا لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث فلا تأكلوا } ثم قال ابن حزم هذا كان عام حاضرة عثمان وكان أهل البوادي قد ألجأهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر بذلك بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودقت الدافة انتهى وللشافعي رحمه الله نص حكاؤه البيهقي تردّد فيه بين هذا القول والذي قبله ؛ قال بعد ذكر حديث عائشة وجابر يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه أو يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسوي رحمه الله : الصحيح أن النهي كان مخصوصاً بحالة الضيق والصحيح أيضاً أنه إذا حدث ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في الرسالة في آخر باب العِلل في الحديث ما نصّه فإذا دقت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإذخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال انتهى وقال أبو العباس القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ولما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب له لأنه منسوخ فتعين الأخذ به ويعود الحكم لعود العلة فلو قدم

على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ نَسْخًا وَلَكِنَّ التَّحْرِيمَ لِغَلَّةٍ فَلَمَّا زَالَ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ الْحُكْمُ لَوْ عَادَتْ وَهَذَا وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوُّيُّ وَهُوَ بَعِيدٌ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّ التَّنْهِيَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا كَانَ لِلْكَرَاهَةِ وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ الْإِفْصَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَنَصَّرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا حَكَاهُ الشَّيْهَقِيُّ فَقَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُشَبِّهُ أَنَّهُ يَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتْ الدَّفَاقَةُ ؛ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرَضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْبُذْنِ { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا } وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْبُذْنِ الَّتِي يَنْطَوِّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا ، قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ هَؤُلَاءِ وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ ، قَالُوا وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْغَلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَفَاقَةً وَاسَاهُمُ النَّاسُ ، وَحَمَلُوا عَلَى هَذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ انْتَهَى وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُتَهَلِّبُ فَقَالَ إِنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي ، انْتَهَى وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُطْعَمُ مِنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنُّ بَعْضِ رِوَاةِ الْخَبَرِ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ : وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مَذْكُورٌ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّ هَذَا التَّنْهِيَ لِلتَّحْرِيمِ وَأَنَّ حُكْمَهُ مُسْتَمِرٌّ لَمْ يَنْسَخْ وَحُمِلَ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَمَلَهُ ، عَلَى أَنَّهُمَا رَأَيَا عَوْدَ الْحُكْمِ لِعَوْدِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَوَّلَى وَبِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يُؤَوَّلَ عَلَى هَذَا فَسَبَبُهُ عَدَمُ بُلُوغِ النَّاسِخِ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ بَعْدَ وَرُودِ النَّاسِخِ وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ

(الرَّابِعَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ التَّضَحِّيَةِ بِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِتَقْدِيرِ عَوْدِ الْحُكْمِ لِعَوْدِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهَا وَيَحْتَمِلُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَبْحُهَا إِلَى أَيَّامِ الشَّرِيقِ قَالَ وَهَذَا أَظْهَرُ وَحَكَاهُ التَّوَوُّيُّ عَنْهُ وَأَقْرَهُ وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ذَلِكَ خِلَافًا مُحَقَّقًا وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ فَقَالَ وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ { مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ } ثُمَّ قَالَ وَيُظْهِرُ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ التَّنْهِي مَا يُوجِبُ قَوْلًا ثَلَاثًا وَهُوَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ { فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيْالٍ } وَهَذَا يُوجِبُ إِغْيَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي ضَحَّى فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ وَتُعْتَبَرُ لَيْلَتُهُ وَمَا بَعْلَهَا وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ تَعْنِي اللَّيَالِي وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهَذَا يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي انْتَهَى .

(قُلْتُ) وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى وَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا ، وَاسْتَفَدْنَا ذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الْخَامِسَةُ) مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّةٍ غَيْرِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَالْمُهْدَى إِلَيْهِ وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ لَهُ ادِّخَارُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِأَنَّ الْقَصْدَ مُوَاسَاةُ أَصْحَابِ الْأَصْحَابِ وَقَدْ حَصَلَتْ وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَإِنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ وَقَدْ يَسْتَعْنِي عَنْهُ مَدَّةُ الثَّلَاثِ بِغَيْرِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِي لَنَا ؟ قَالَ مَا أُهْدِيَ إِلَيْكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ { وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا وَقَدْ يُفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَنِيِّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ادِّخَارُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ لَحْمٍ أَهْدَاهُ لَهُ غَيْرُهُ وَالْفَقِيرُ فَيَبَاحُ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ الْمُوَاسَاةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(السَّادِسَةُ) مَفْهُومُهُ أَنَّ لَهُ الْأَكْلَ مِنْهَا مُدَّةَ الثَّلَاثِ وَمَحَلَّهُ فِي الْمُتَطَوُّعِ بِهَا أَمَّا الْمُنْتَوَرَةُ فَلَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا بِحَالٍ وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ { كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا { فَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْهَا فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ عَنْهُ الْمَاورِدِيُّ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَكُلُوا مِنْهَا { وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى التَّنْذِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحُظَرِ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْإِبَاحَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاءً وَبِوُجُوبِ الْأَكْلِ وَلَوْ لُقْمَةً قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ .

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الْإِسْمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُعْظَمِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْحَنَابِلَةُ وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلْثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ وَيُهْدِيَ الثَّلْثَ ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَوْ فِي الْكَمَالِ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَأَمَّا الْإِجْرَاءُ فَجَزَيْهِ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَمَا قَدَّمْتُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ الْقَاصِّ وَالْإِسْطَخْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ الْعُلَمَاءُ إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِشَيْءٍ انْتَهَى وَالْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي تَقْيِيدِ الصَّدَقَةِ بِالثَّلْثِ أَوْ النِّصْفِ هُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

أَيْضًا لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُمْ نَفْيُ التَّخْدِيدِ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ وَيَأْكُلَ الثَّلْثَ وَيَدَّخِرَ الثَّلْثَ وَكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ لَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ غَرِيبٌ وَأَمَّا الْإِدْخَارُ فَالْأَمْرُ بِهِ لِلْإِبَاحَةِ بَلَا شَكٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَخْفِ لِلْإِتْقَانِ وَقَدْ كَانَ أَكْلُهَا مُبَاحًا ثُمَّ حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ وَأَيُّ هَذَيْنِ كَانَ أَخْفَ أَوْ أَهْلَ فَقَدْ نَسَخَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ (قُلْتُ) تَحْرِيمُهَا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ لَيْسَ نَسْخًا لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَرَفَعَ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَ بِنَسْخٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ وَإِنْ صَحَّ مَا قَالَهُ فَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ هُنَا مَرَّتَيْنِ وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مَحْصُورَةٍ لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ { كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ { يَفْتَحُ الْجِيمُ أَيُّ مَشَقَّةٍ وَفَاقَةٍ وَقَوْلُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا كَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فِيهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْعَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالشَّدَّةِ الَّتِي فَهِمْتُ مِنْ لَفْظِ الْجَهْدِ وَمِنْ الْمَعْنَى ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ { فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ { وَهُوَ بِالْقَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ تَشْيِيعِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فِي النَّاسِ وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمُحْتَاجُونَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَوْجَهُ وَعَكْسُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ

مُسْلِمٌ فَقَالَ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ أَشْبَهَ انْتَهَى وَفِي التِّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا نَظَرٌ فَكِلَاهُمَا رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ الْمَعْنَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ { إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ } هُوَ بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الدَّافَةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سِيرًا خَفِيفًا وَدَفٌّ يَدْفُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَدَافَةُ الْأَعْرَابِ مَنْ يَرُدُّ مِنْهُمْ الْمِصْرَ وَالْمِرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنَ ضَعْفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { إِنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا } قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْحَشَمُ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَالشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ اللَّانِدُونَ بِالْإِنْسَانِ يَخْدُمُونَهُ وَيَقُومُونَ بِأُمُورِهِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُمْ خَدَمُ الرَّجُلِ وَمَنْ يَغْضَبُ لَهُ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَغْضَبُونَ لَهُ وَالْحِشْمَةُ الْغَضَبُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْإِسْتِحْيَاءِ أَيْضًا وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَلَانٌ لَا يَحْتَشِمُ وَلَا يَسْتَحِي وَيُقَالُ حَشَمْتُهُ وَأَحْشَمْتُهُ إِذَا أَغْضَبْتُهُ وَإِذَا أَحْجَلْتُهُ فَاسْتَحْيَا لِحَجَلِهِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا ذَكَرْتَهُ وَكَأَنَّ الْحَشَمَ

أَعْمٌ مِنَ الْخَدَمِ فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَقَوْلُهُ وَاحْتَسِبُوا أَوْ ادَّخَرُوا كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَافِقَةٌ لِمَنْ قَالَ يَأْكُلُ الثَّلَثُ وَيُطْعَمُ الثَّلَثُ وَيَدَّخِرُ الثَّلَثُ وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَدَّارَ مِنْ حِصَّةِ الْأَكْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ بُرَيْدَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ } وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ { كَبَشًا كَبَشًا } وَزَادَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ { عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبَشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافَيْنِ } وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَآمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى } وَصَحَّحَهُ وَزَادَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي حَقِّ الْحُسَيْنِ وَقَالَ { يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ } وَلِلْأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكُفَيْيَّةِ { عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٍ } وَزَادُوا سِوَى ابْنِ مَاجَةَ { لَا يَضْرُكُكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَانَا } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ { وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ } وَلِلْأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ { يُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ وَيُسَمِّي } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ { وَيُلَمَّى بِدَلٍّ يُسَمَّى } قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ

(بَابُ الْعَقِيقَةِ وَغَيْرِهَا) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ بُرَيْدَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ افْتَصَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى عَلَى عَزْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ وَعَزَاهُ فِي الصُّغْرَى لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ نَعَمَ هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَلِبُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ آخَرُ لَفْظُهُ { كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ كُنَّا إِذَا وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ ذَبَحْنَا عَنْهُ شَاةً وَحَلَقْنَا رَأْسَهُ وَلَطَخْنَا رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ } وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَعَلَّ شُبُهَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَزْوِهِ لِأَبِي دَاوُدَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبَشًا كَبَشًا } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفْظُ { كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ } وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ وَيُؤَفِّقُهُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ

يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ رَوَايَةُ الْإِفْرَادِ أَصَحُّ لِأَنَّهَا مِنْ رَوَايَةِ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ مُدْلَسٌ ، وَتَابَعَ أَيُّوبُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ { كَبَشْنَا كَبَشًا }

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُعَارِضُهُ وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى } قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ { عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرَنَةِ شَعْرِهِ فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا } وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَلَا أَبَاهُ وَقَالَ عَنْ الْحَسَنِ وَقَالَ أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ { عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَشَيْنِ } .

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّا أُمَّ إِنَانَا } وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَةَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ { لَا يَضُرُّكُمْ } إِلَى آخِرِهِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَكْثَرُونَ فَلَعَلَّهُ اعْتَصَدَ عِنْدَهُ فَصَحَّحَهُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ دَاوُدَ

بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَفْظُهُ لَا أَحَبُّ الْعُقُوقَ وَلَيْسَ فِيهِ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي رَوَايَةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ) وَقَالَ فِي أُخْرَى عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ وَاقْتَصَرَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَلَى ذِكْرِ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ ثُمَّ حَكِيَ عَنْ النَّبِيَّهَا أَنَّهَا تَقْوَى بِغَيْرِهَا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ رَوَايَةَ دَاوُدَ بِنِ قَيْسٍ مِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِذْنَانِ مِنْ جَامِعِهِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعُقُ } وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رَوَايَةِ سَوَّارِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبَشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مُتَكَافِئَيْنِ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَزَادَ فِيهِ الْحَاكِمُ { وَلَا يَكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ } وَصَحَّحَهُ .

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى } وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَيُدْمَى بَدَلُ يُسَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ . هَذَا وَهُمْ (وَيُسَمَّى) أَصَحُّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَلْ وَهُمْ أَبُو دَاوُدَ لَأَنَّ هَمَّا مَاتَا ثَبَتَ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَنْ صِفَةِ التَّدْمِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتُ صُوفَةً فَاسْتَقْبَلْتُ بِهَا أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعْتُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } وَقَدْ رَوَى مُوقِفًا عَلَيْهِ أَيْضًا .

(الثَّانِيَةُ) الْعَقِيْقَةُ الذَّيْبَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِيفَائِهَا فَقِيلَ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ لِأَنَّهَا يُشَقُّ حَلْقُهَا ، قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْهَرَوِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُمْ وَحَكَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ وَقِيلَ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَهِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ يُقَارَنُ ذُبْحُهَا حَلْقُهُ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَيُقَالُ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ يَعْقُ بَضْمُ الْعَيْنِ وَكَسَرُهَا إِذْ ذُبِحَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَقَ عَقِيْقَتُهُ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ

الْعَقِيْقَةُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ إِنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ الْعَمَلُ بِهَا - لَمْ يَرِدْ الْوُجُوبُ الَّذِي يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْوُجُوبِ التَّأَكُّدَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي وَجُوبِ السُّنَنِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ الْعَقِيْقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَهَا إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ .

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهَا تَجِبُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تَجِبْ بَعْدَ السَّبْعِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) إِنكَارُهَا وَأَنَّهَا بَدْعَةٌ قَالَه أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ أَفْرَطَ فِي الْعَقِيْقَةِ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ قَالَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَرَجُلٌ قَالَ إِنَّهَا بَدْعَةٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَ تَطَوُّعٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا فَتَسَخَّرَتْ ذُبْحُ الْأَضْحَى فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ إِنكَارَ أَنَّ تَكُونَ سُنَّةً ، قَالَ وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ذَكَرَهُ مَالِكٌ : أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْهُمْ ، وَقَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ :

أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَدْعُونَ الْعَقِيْقَةَ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ ، وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الْعَقِيْقَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٌ وَأَبِي الزُّنَادِ وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدُوَّتُهُمْ ؛ وَانْتَشَرَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مُتَّبِعِينَ مَا سَنَّهُ لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَضُرُّ السُّنَّةَ مَنْ خَالَفَهَا هـ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ } ؛ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ لَا الذَّبْحَ ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَغْيِيرُ الْإِسْمِ الْقَصِيحِ إِلَى الْحَسَنِ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عَنْ الْغُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ فَلَا يُعْقُ عَنْهَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي وَإِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ انْفِرَادَ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ بِهِ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُ عَنْ الْجَارِيَةِ فَعُقُوا عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً } .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّمَا يُعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ الْعَاقِ لَا مِنْ مَالِ الْمَوْلُودِ وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي نَفَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَا فِي نَفَقَةِ أَبِيهِمَا ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَكَأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ ، قَالَ التَّوَوِيُّ تَأْوِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَاهُمَا بِذَلِكَ ؛ أَوْ أَعْطَاهُ مَا عَقَّ بِهِ ؛ أَوْ أَنَّ أَبِيهِمَا كَانَا عَنْ ذَلِكَ مُعْسَرَيْنِ فَيَكُونَانِ فِي نَفَقَةِ جَدِّهِمَا رَسُولِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ يَأْذَنُ أَبِيهِمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

أَنَّ لَهُ التَّبَرُّعَ عَمَّنْ شَاءَ مِنَ الْأَمَةِ كَمَا ضَحَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اهـ .

(الْخَامِسَةُ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيمَا عَقَّ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشَيْنِ ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ كَبْشًا كَبْشًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَيَدُلُّ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي أَنَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ؛ وَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ الْأَكْمَلُ أَنَّ يُعْقُ عَنْ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ وَلَوْ عَقَّ عَنْ الْغُلَامِ بِشَاةٍ جَارَ .

وَقَالَ الْحَبَابَةُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ فَقَطَّ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا الْقَوْلَ بِأَنَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْقُ عَنْ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ وَرَوَى جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا ذَبَحَتْ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ؛ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُعْقُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ ؛ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ أُخْتَيْهَا .

قَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا

(السَّادِسَةُ) الْكَبْشُ فَحُلُّ الضَّأْنِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ : وَقِيلَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا أَتَى وَقِيلَ إِذَا أَرْبَعَ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْكَمِ وَالشَّاةُ تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزُ فَاخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقِيْقَةِ وَلَدِهِ الْأَكْمَلَ وَهُوَ الضَّأْنُ وَالذُّكُورَةُ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِمَا فَيَجُوزُ فِي الْعَقِيْقَةِ الْأُنْثَى وَلَوْ مِنَ الْمَعْزِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الشَّاةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَلَا يُجْزِئُ

إِلَّا جَذَعَهُ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ وَحَكَى الْمَوْرَدِيُّ وَجْهًا بِالْأَجْزَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَوْ دُونَ جَذَعَةِ الضَّانِّ وَثَنِيَّةِ الْمَعَزِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَا يُجْزَى جَذَعَةٌ أَصْلًا قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَيُعْتَبَرُ سَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْأَجْزَاءِ فِي الْأَصْحِيَّةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِي الْعِدَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ مُسَامَحٍ بِالْعَيْبِ هُنَا وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ يُجْزَى الْمَعِيبُ مَطْلَقًا وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ

(السَّابِعَةُ) وَفِي أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِحَقِّ تَنْشِيهِ الْعَقِيقَةِ بِالْأَصْحِيَّةِ فَخَصُّوْهَا بِالْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَجَعَلَ الشَّافِعِيَّةُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَقَالُوا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْعَقِيقَةَ وَبَعْضُهُمْ غَيْرَهَا جَازَ كَمَا فِي الْأَصْحِيَّةِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لَا يُجْزَى الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَلَا الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ كَمَا قَالُوا فِي الْأَصْحِيَّةِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ وَإِنْ كَانَ يُجْزَى فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا سُبْعُ بَدَنَةٍ وَسُبْعُ بَقَرَةٍ مَوْضِعَ شَاةٍ وَخَصَّ آخَرُونَ الْعَقِيقَةَ بِالْغَنَمِ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا عَنْ الْغُلَامِ شَتَانٍ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شُعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْسَ الْعَقَّ بِالْجَزُورِ وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ حَصَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَقَدْ ذَكَرَ لَهَا الْجَزُورَ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَتَانٍ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ انْتَهَى وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي الْأَصْحَابِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ وَلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ } وَتَوَسَّعَ آخَرُونَ فِي الْعَقِيقَةِ فَقَالُوا يُجْزَى فِيهَا الْغُصْنُورُ حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَذَاهِبَ

(الثَّانِيَةُ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الْعَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَدَتِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ التَّعِينِ ؟ اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ (أَحَدُهَا) إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ فَلَوْ ذُبِحَتْ قَبْلَ فَرَاغِ السَّبْعَةِ أَوْ بَعْدَ السَّابِعِ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَجْزَأَتُ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ تُذْبَحْ فِي السَّابِعِ ذُبِحَتْ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ وَإِلَّا فَفِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ هَكَذَا فِي الْأَسَابِعِ وَقِيلَ إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّبْعَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاتِ فَاتِ وَقَتِ الْإِخْتِيَارِ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْوُسْطِ وَالصَّغِيرِ وَالْبَهَقِيِّ عَنْ بَرِيرَةَ مَرْفُوعًا { الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ أَوْ أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ } وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بَلْفُظٍ { لِسَبْعٍ أَوْ لِسَبْعٍ أَوْ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ } وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةٍ عَشَرَ وَإِلَّا فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَلَا أَذْرِي قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَتَّهَيَّأْ فَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا بَلَغَ سَقَطَ حُكْمُهَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَوْلُودِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَقِيقَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ أَنْ يَقْلِلَهَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْكَ فَعَقَّ عَنْ نَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ رَجُلًا ، { وَيُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الثُّبُوءِ } رَوَاهُ الْبَهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ثُمَّ حَكَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَرَكَوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ الْبَهَقِيُّ وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ لَهُ طَرِيقٌ لَا بَأْسَ بِهَا رَوَاهَا أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَهَا

وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ التَّوَوِيُّ هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَقَلُّوا عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْبُيْطِيِّ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ ذَلِكَ وَاسْتَعْرَبُوهُ قَالَ التَّوَوِيُّ نَصُّهُ فِي الْبُيْطِيِّ : وَلَا يُعْقُّ عَنْ كَبِيرٍ وَلَيْسَ مُخَالَفًا لِمَا سَبَقَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يُعْقُّ عَنْهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ عَقِّهِ عَنْ نَفْسِهِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِالسَّابِعِ فَلَا تَقَعُ الْمَوْقِعُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بَلْ تَفُوتُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُعْقُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ الثَّانِي وَحَكَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ الْأَسَابِعَ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَقِيقَةِ كَالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحَايَا وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ يُعْقُّ عَنْهُ فِي الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ فَإِنْ فَاتَ فِيهِ الثَّانِي فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ فَلَا عَقِيقَةَ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَائِبِ يُؤْلَدُ لَهُ فَيَأْتِي بَعْدَ السَّابِعِ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا يُعْجَبُنِي انْتَهَى وَهَذَا يَقْتَضِي الْفَوَاتِ بَعْدَ السَّابِعِ وَلَوْ تَعَذَّرَ كَالْغَيْبَةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ مَالِكٍ بِالْإِقْصَارِ عَلَى

السَّابِعِ الثَّانِي ؛ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ { أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ وَلَدَتْ امْرَأَةً عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا ، بَلِ السَّنَةُ أَفْضَلُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقَطَّعُ جُذُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ } .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهَا لَا تُجْزَى قَبْلَ السَّابِعِ وَلَا تَفُوتُ بِفَوَاتِهِ فَتُدْبَحُ بَعْدَهُ مَتَى أَمَكْنَ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرَاهَا فُرْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا وَلَوْ قَضَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَالِكٌ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الرُّوضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ أَنَّهُ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنْهَا ، وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي الرُّوضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ فِي مَوْجِبَاتِ الصَّمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا وَحَكَاهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَكَذَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ السَّوَالِكِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيْطِيِّ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْوَئِيُّ إِنَّ الْقَتَوِيَّ عَلَيْهِ وَتَبِعَهُ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُحْسَبُ مِنْهَا وَقَالَ مَا نَعْلَمُ لِمَالِكٍ سَلَفًا فِي أَنْ لَا يُعَدَّ يَوْمُ الْوِلَادَةِ وَكَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ يَقْتَضِي انْفِرَادَ مَالِكٍ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِهِ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حُسْبَانُهُ مِنْهَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ إِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْهَا

(الْعَاشِرَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَسَمَاهُمَا وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَيُسَمَّى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَيْضًا وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي أَحَادِيثَ فَتَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ عِنْدِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ } وَفِي بَفْضِ طُرُقِ حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ بْنِ حَبَّانٍ { فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلْيُحْلَقْ وَيُسَمَّى } وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يُسَمَّى الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ كَذَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ } وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَقُّوا عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَسَمُّوهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ يَوْمَ سَابِعِهِ } وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَاللُّوزَاعِيُّ إِذَا وَلِدَ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ سَمَّى فِي الْوَقْتِ إِنْ شَاءُوا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ حَسَنٌ وَمَتَى شَاءَ سَمَّاهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَلِدَ لِيَ اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ } وَسَمَّى الْغُلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَسٌ لَمَّا حَنَّكَهُ عَبْدُ اللَّهِ (قُلْتُ) ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ عَقَبَ وَلَدَتِهِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّابِعِ رَوَاهَا أَبُو يَعْلَى وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ يُسَمَّى يَوْمَ وَلَدَتِهِ فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَّتُهُ إِلَى السَّابِعِ فَحَسَنٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ حِينَ يُولَدُ

وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ فَالْسُّنَةُ تَأْخِيرُهَا إِلَى السَّابِعِ وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيهِ (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَائِلُ بَأَنَّهُ يُسَمَّى حِينَ الْوِلَادَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَوْلَهُ وَيُسَمَّى مَعْنَاهُ وَيُسَمَّى عِنْدَ ذَنْبِ الْعَقِيقَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَعْزُّ عَنْ الْغُلَامِ شَتَانٍ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَقَالَ أَذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ قَالَتْ وَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَتَانٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَقَالَ أَذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ { الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ وَالْعَقِيقَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ انْتَهَى وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ وَالِدِي غَرِيبٌ

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الَّذِي أَيْ يُحْلَقُ الشَّعْرُ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ (إِمَاطَةُ الَّذِي حُلِقَ الرَّأْسُ) وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ عَنْ الَّذِي فَقَالَ الشَّعْرُ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ { يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ } وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ { يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ } وَكَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِمَاطَةِ الَّذِي حُلِقَ الرَّأْسُ أَيْ شَعْرُهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ السَّابِعِ أَيْضًا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَبِهِ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ شَعْبَانَ وَغَيْرُهُمَا وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ حَزْمٍ وَجَوَزُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ { وَأَمِيطُوا عَنْهُ الَّذِي } أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِمَاطَةُ مَا عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْقَذَارِ قَالَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { وَتُمَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ } رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ قَالَ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْوُاسِطُ { سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ وَفِيهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الَّذِي ثُمَّ قَالَ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ } فَجَعَلَ إِمَاطَةَ الَّذِي غَيْرَ حَلْقِ الرَّأْسِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَغْسِيلِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَعْلَمَ مَا مَعْنَى (أَمِيطُوا عَنْهُ الَّذِي) فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يُخْبِرُنِي

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّصَدُّقِ بِزَنَةِ شَعْرِهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ زَنَتُهُ فَضَّةٌ لِقَوْلِهِ فِي بَقِيَّتِهِ فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ بَعْضِ دِرْهَمٍ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ (وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنَ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومَ فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمْرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِزَنَةِ شَعْرِ الْحُسَيْنِ فَضَّةً { وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ أَيْضًا }
تَصَدَّقُوا بِزَنَتِهِ فَضَّةً { وَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ وَقَدْ تَرَدَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي أَنَّهُ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا
فَكَرَهُهُ مَرَّةً وَأَجَارَهُ أُخْرَى كَذَا فِي الْجَوْاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي كَرَاهَةِ التَّصَدَّقِ بِزَنَةِ شَعْرِ الْمُؤَلُّودِ
ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً قَوْلَانِ وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِاسْتِحْبَابِ التَّصَدَّقِ بِزَنَتِهِ لَكِنْ جَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْفَضَّةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَفَضَّةً قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا
الْبَيْهَقِيُّ كُلُّهَا مُتَّفَقَةً عَلَى التَّصَدَّقِ بِزَنَتِهِ فَضَّةً لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الذَّهَبِ خِلَافَ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا (قُلْتُ) قَدْ
وَرَدَ ذِكْرُ الذَّهَبِ أَيْضًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ
السَّابِعِ } فَذَكَرَهَا إِلَى قَوْلِهِ { وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً }

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ { عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَمَرَ أَنْ
يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى } إِشَارَةً إِلَى تَقْدِيمِ الْعَقِيقَةِ عَلَى خَلْقِ الرَّأْسِ لِأَنَّ الْمَقْرُونِ بِالْعَقِيقَةِ الْأَمْرُ فَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَدَّ
أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ الْأَمْرِ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ
وَالْبُغْوِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ إِنَّهُ أَرْجَحُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ يَسْتَحَبُّ
كَوْنُهُ قَبْلَ الذَّنْبِ وَرَجَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَيَدُلُّ لِللَّوْلِ
قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ .

حَدِيثِ سَمُرَةَ { يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ثُمَّ يُخْلَقُ عَنْهُ } رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَيُّ مُتَسَاوِيَتَانِ
وَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا هَكَذَا صَوَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ قَالَ وَيَقُولُ
الْمُحَدِّثُونَ مُكَافَاتَانِ يَعْنِي بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالصَّحِيحُ كَسْرُهَا انْتَهَى وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ مُكَافَتَانِ يَعْنِي مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي
السِّنِّ أَيْ لَا يُعْقَى عَنْهُ إِلَّا بِمُسِنَّةٍ وَأَقْلَهُ أَنْ يَكُونَ جَزَعًا كَمَا فِي الضَّحَايَا وَقِيلَ مُكَافَتَانِ أَيْ مُتَسَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ
وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ الْأَوَّلَ وَاللَّفْظَةُ مُكَافَتَانِ بِكَسْرِ الْفَاءِ قَالَ وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ مُكَافَاتَانِ بِالْفَتْحِ وَأَرَى الْفَتْحَ أَوْلَى
لِأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا أَوْ مُسَاوَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ أَيُّ شَيْءٍ
سَاوِيَا وَإِنَّمَا لَوْ قَالَ مُتَكَافَتَانِ كَانَ الْكَسْرُ أَوْلَى قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكَافَتَيْنِ وَالْمُكَافَتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ
إِذَا كَافَاتِ أَخْتَهَا فَقَدْ كُوِفَتْ فِيهِ مُكَافَأَةٌ وَمُكَافَأَةٌ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنْ
الْأَسْنَانِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يُرَادَ مَذْبُوحَتَانِ مِنَ كَافَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ
كَأَنَّهُ يُرِيدُ شَاتَيْنِ يَذْبَحُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ النَّهَائَةِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرًا مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ مَعْنَى مُكَافَاتَانِ أَيُّ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ
قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ الْمُكَافَاتَيْنِ فَقَالَ الشَّاتَانِ الْمُشْتَبِهَتَانِ يُذْبَحَانِ جَمِيعًا وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ
وَأَبْنِ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ قَالَ ابْنُ

جُرَيْجٍ (قُلْتُ) لِعَطَاءٍ مَا الْمُكَافَاتَانِ ؟ قَالَ الْمَثَلَانِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمُكَافَاتَانِ
الْمُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ الْمُتَقَارِبَتَانِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَسَاوِيَهُمَا فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ وَحِكْمَتُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الْأَكْلِ فَلَا
يَأْكُلُ بَعْضُهُمُ الطَّيِّبَ وَبَعْضُهُمُ الرَّدِيءَ فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ هَلْ الْمُرَادُ تَكَافُؤُهُمَا فِي السِّنِّ أَوْ فِي السِّنِّ أَوْ مُكَافَأَتُهُمَا

لِبَقِيَّةِ مَا شَرَعَ ذَبْحُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ أَوْ ذَبْحُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنْ أَمْ إِنَانَا } أَيِ إِنْ الْمَذْبُوحَ تَحْصُلُ بِهِ سُنَّةُ الْعَقِيقَةِ سَوَاءً أَكَانَ ذَكْرًا أَمْ أُنْثَى وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ لَكِنْ قَالُوا إِنَّ الْفَضْلَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْلُودِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ بِذِكُورَةِ الْمَوْلُودِ وَأُنْثَوِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الذَّكَرِ إِنْ مِنْ الْعُقْلَاءِ كُنْ وَإِنَّمَا يُقَالُ كَانُوا بِخِلَافِ غَيْرِ الْعُقْلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ لَا مَعَ الذَّكُورَةِ وَلَا مَعَ الْأُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ التَّهْيُ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْعَقِيقَةِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ التَّفَاوُلُ بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْوَلِيِّ فَقَطُّ وَاحْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَعَلَّلَهُ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّهْيَ الصَّرِيحَ قَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّ التَّوَوُّيَّ لَا يُوَافِقُ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَصِحَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ كَسْرِ عِظَامِهَا شَيْءٌ

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سُمُرَةَ { وَيُلْمَى } وَإِنَّ قَتَادَةَ رَوَاهُ ذَكَرَ صِفَةَ التَّدْمِيمِ وَأَنَّ أَبَا دَاوُدَ حَكَّمَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْوَهْمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثُكِّلَ فِي حَدِيثِ سُمُرَةَ الَّذِي فِيهِ وَيُدْمَى وَاتَّصَرَ ابْنُ حَزْمٍ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيُثْبِتُهَا وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ وَكَرَهُهُ ، وَمِمَّنْ كَرَهُهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَكَذَلِكَ نَقُولُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ { أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُخَضِّبُونَ فُطْنَةَ بَدَنِ الْعَقِيقَةِ فَإِذَا حَلَقُوهُ وَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا } وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ { أَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ وَالدَّمُ أَذَى وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَذَى فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُنَجَّسَ رَأْسُ الصَّبِيِّ أَنْتَهَى وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمَا وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الَّذِي فِيهِ جَعَلَ الزَّعْفَرَانِ بَدَلَ الدَّمِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ { أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَلَقُ الرَّأْسِ وَالتَّهْيُ عَنْ أَنْ يُمَسَّ رَأْسُهُ بِدَمِهَا وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ مُرْسَلًا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ } وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ بِرِيَادَةِ { عَنْ أَبِيهِ } وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ انْفَرَدُوا

بِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمَا وَأَنْكَرَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ عَلَى أَصْحَابِنَا اقْتِصَارَهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ لَطْخِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَقَالَ الْمَشْهُورُ تَحْرِيمُ التَّصْمُخِ بِالنَّجَاسَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَسَقْيِهِ الْخَمْرَ وَإِذْخَالِ فَرْجِهِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي فِي اللَّطْخِ مِثْلُهُ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ جَوَابًا عَلَى طَرِيقَةِ الْجَوَازِ قَالَ وَقَدْ بَالَعَ الْمَاوَرَدِيُّ فِي الْإِقْنَاعِ فَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَطْخُ جَبْهَتِهِ وَحَيْثُ فَلَا يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِهِ بِطَرِيقِ الْوَلِيِّ أَنْتَهَى

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتَ كَانَ يَنْبَغِي الْعُلُولُ عَنْ لَفْظِ الْعَقِيقَةِ إِلَى لَفْظِ التَّسْيِكَةِ وَنَحْوِهَا { لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ } (قُلْتَ) قَالَ

ابن عبد البر كان الواجب لظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدًا من العلماء قال به وكأنهم والله أعلم تركوا العمل به لما صحَّ عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى .
 (قلت) لفظ نسيكة لا يدلُّ على العقيقة لأنه أعمُّ منها ولا دلالة للأعم على الخاصِّ وليس في الحديث تصريحٌ بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم الراوي ولم يحزم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله لا يحبُّ الله العقوق عند ذكر العقيقة لنلّا يسترسل السائل في استحسان كلِّ ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبيّن له أن بعض هذه المادة محبوبٌ وبعضها مكروهٌ وهذا من الاحتباس الحسن وإنما سكّت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو يحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتجاج إلى البيان لأجله فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم والله أعلم

وعن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا فرع ولا عتيرة } زاد الشيخان { عقيقه } { والفرع أول نتاج كان ينتج لهم يذبحونه وفصله أبو داود فجعله من قول سعيد وقال البخاري يذبحونه لطواغيهم قال والعتيرة في رجب ، وللتسائي { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة } .
 ولأبي داود والتسائي وابن ماجه من حديث ثبيشة { نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا .
 قال إنا كنا نفرغ فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك خير } ورواه الحاكم مختصراً في العتيرة وصححه زاد أبو داود)
 قلت لأبي قلابة كم السائمة ؟ قال مائة .
 وللتسائي والحاكم وصححه من حديث الحارث بن عمرو { من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع } .

ولأصحاب السنن من حديث مخنف بن سليم { إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وهل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها الرجبية } قال الترمذي حديث حسن غريب وللتسائي مرسلاً من رواية شعيب بن محمد بن عبد الله وزيد بن أسلم { قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال حق فإن تركته حتى يكون بكرًا فتحمّل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تدبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفي إناك وتوله ناقك قالوا يا رسول

الله فالعتيرة ؟ قال العتيرة حق } ووصله الحاكم من رواية شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو في الفرع وصححه ومن حديث أبي هريرة أيضاً وصححه وذكر الحازمي أن حديث التهي ناسخ للإذن فيهما .

الحديث الثاني) عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا فرعة ولا عتيرة } (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الأئمة الستة فرووه خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية ابن عبيّنة عن الزهري عن سعيد زاد البخاري قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيهم والعتيرة في رجب وزاده ابن ماجه أيضاً بلفظة والفرعة أول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت هكذا روي هذا التفسير موصولاً بالحديث وفصله أبو داود عنه فروى الحديث أولاً مقتصرًا على المرفوع ثم روى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد قال الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وروى مسلم والترمذي الحديث من طريق عبد

الرَّزَاقِ بِتَفْسِيرِ الْفَرَعِ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ بِالزِّيَادَةِ كُلِّهَا مَوْصُولَةً بِالْحَدِيثِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ } .
وَقَالَ الْآخَرُ { لَا فَرَعَ وَلَا عَبِيرَةَ } وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ نُبَيْشَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو وَمَخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ فَحَدِيثُ نُبَيْشَةَ بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَأَةِ مِنْ تَحْتِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ { نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْبُرُ عَبِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا

تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِيعُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْلُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ } .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَحْسِبُهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّيْلِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ أَرَاهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّيْلِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَلَى ابْنِ السَّيْلِ بِالْجَزْمِ وَفِي رِوَايَةِ لَهُ اسْقَاطُهَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ نَصَرُ يَعْنِي الْجَهْضَمِيَّ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ وَفِيهَا أَيْضًا قَالَ خَالِدٌ (قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَمْ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ مِائَةٌ) .
وَرَوَى الْحَاكِمُ قِصَّةَ الْعَبِيرَةِ فَقَطْ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَحَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَلْفَظٍ { إِنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ } .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَحَدِيثٌ مَخْنَفٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّوْنِ وَآخِرُهُ فَأَنَّ ابْنَ سُلَيْمٍ بِضَمِّ السَّيْنِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا وَفُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ يَنْتِ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَبِيرَةٌ ، قَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَبِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ } .
لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَبُو رَمْلَةَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْمَخْرَجِ انْتَهَى وَقَدْ نَكِتَ عَلَى كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ بِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ أَنَّ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ وَلَكِنَّهُ قِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ هُوَ ابْنُ عَوْنٍ وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَخْنَفٍ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ رَوَاهُ كَذَا وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِهِ وَقِيلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَخْنَفٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِيهِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ لَا أَذْرِي عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَقَالَ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفَرَعِ قَالَ الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَتَرَكُهُ حَتَّى يَكُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يُلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَوَلَّهْ نَاقَتَكَ } .

قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَفِي أَوَّلِهِ ذِكْرُ الْعَقِيقَةِ وَقَالَ دَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ

مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ { قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْعُ ، قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا فَتَحْمِلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَرَبِّهِ فَتُكْفَى إِيَّاهُ

وَتَوَلَّهِ نَاقَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَبِيرَةُ ؛ قَالَ الْعَبِيرَةُ حَقٌّ } .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْعَةِ هِيَ حَقٌّ وَلَا يَذْبَحُهَا وَهِيَ غَرَاةٌ مِنَ الْغَرَاةِ تُلْصَقُ فِي يَدِكَ وَلَكِنْ أَمَكْنَهَا مِنَ اللَّيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَادْبَحُهَا وَقَالَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(الثَّانِيَةُ) الْفَرْعُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالْفَرْعَةُ بِرِيَادَةِ هَاءِ التَّائِيثِ قَدْ عَرَفْتَ تَفْسِيرَهُ فِي الْحَدِيثِ بَأَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ وَأَمَّا كَوْنُهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ فَلَيْسَ مِنْ تِمَمَةِ تَفْسِيرِهِ فَإِنَّ الْإِسْمَ صَادِقٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ وَتَقَدَّمَ أَنْ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ دَاوُدَ فَصَلَّهُ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَيَكُونُ وَصْلُهُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْإِدْرَاجِ وَنَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهِدْبِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ نَتَاجِ الْبَهِيمِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلَا يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْإِثْمِ وَكَثْرَةَ نَسْلِهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ وَكَذَا غَايِرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَيْنَهُمَا وَلَا مَعْنَى لِهَذَا لِمَا قَرَّرْتَهُ مِنْ أَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ سَوَاءً كَانَ لِلطَّوَاعِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ النَّتَاجَ وَقَبْدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَابْنُ الْأَثِيرِ بِنْتَاجَ النَّاقَةِ وَقَبْدَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْمُحْكَمِ بِنْتَاجِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَمَا أَذْرِي هُوَ قَبْدٌ أَوْ مِثَالٌ ثُمَّ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَوْلًا آخَرَ فِي

الْفَرْعِ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا أَتَمَّتْ إِبِلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِائَةً قَدَّمَ بَكَرًا فَذَبَحَهُ لِصَنَمِهِ فَهُوَ الْفَرْعُ وَلَمْ يَجْعَلْ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ ذَلِكَ خِلَافًا بَلْ جَعَلَهُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مَعَانٍ فَقَالَ الْفَرْعُ وَالْفَرْعَةُ أَوَّلُ نَتَاجِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِلْبَهْتِمْ وَجَمْعُهُ فَرْعٌ ثُمَّ قَالَ وَالْفَرْعُ وَالْفَرْعَةُ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ مَا يَمْتَنَاهُ صَاحِبُهَا وَجَمْعُهَا فِرَاعٌ وَالْفَرْعُ بَعِيرٌ كَانَ يَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ مِائَةً بَعِيرٍ نَحَرَ مِنْهَا بَعِيرًا كُلَّ عَامٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ وَلَا يَذُوقُهُ هُوَ وَلَا أَهْلُهُ وَالْفَرْعُ طَعَامٌ يُصْنَعُ لِنَتَاجِ الْإِبِلِ كَالْخُرْسِ لَوْلَادَةِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مَعَانِي آخَرَ لَيْسَتْ مُلَائِمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَحْنُ فِيهِ .

(الثَّالِثَةُ) الْعَبِيرَةُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ فَوْقٍ بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ فَسَرَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهَا الَّتِي تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ وَفِي حَدِيثٍ مَخْنَفٍ بِأَنَّهَا الَّتِي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ وَقَبْدَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالنَّوَوِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُذْبَحُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِهَذَا وَفِيمَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ فَإِنَّ الْخَطَّابِيَّ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ مَخْنَفٍ قَالَ هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَيَلِيقُ بِحُكْمِ الدِّينِ فَأَمَّا الْعَبِيرَةُ الَّتِي كَانَ يَعْتَرِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ الذَّبِيحَةُ تُذْبَحُ لِلصَّنَمِ فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهِ وَالْعَتَرُ بِمَعْنَى الذَّبْحِ هـ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْعَبِيرَةِ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ اللَّائِقُ بِتَفْسِيرِ الْمُتَّقِيَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا قَالَ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ ذَبِيحَةُ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ

يَتَقَرَّبُونَ بِهَا وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ بَقَاءَ حُكْمِهَا ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ الْعَبِيرَةُ نَذْرٌ كَانُوا يَنْذِرُونَهُ لِمَنْ بَلَغَ مَالُهُ كَذَا رَأْسًا أَنْ يَذْبَحَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا رَأْسًا فِي رَجَبٍ وَحَزَمَ فِي النَّهْيَةِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَحَكَاهُ

ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْعَتِيرَةُ أَوَّلُ مَا يُتَّخَذُ كَانُوا يَذْبُحُونَهُ لِإِلَهَتِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ بَلَغَتْ إِبْلِي مِائَةَ عَتْرَتٍ مِنْهَا عَتِيرَةٌ .
 وَفِي الصَّحَاحِ الْعَتْرَةُ الْعَتِيرَةُ وَهِيَ شَاةٌ كَانُوا يَذْبُحُونَهَا فِي رَجَبٍ لِإِلَهَتِهِمْ مِثَالُ ذَبْحٍ وَذِيحَةٍ انْتَهَى فَقَيَّدَهَا بِالشَّاةِ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ وَهُوَ قَادِحٌ فِي دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (الرَّابِعَةُ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَى الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ وَفِي رِوَايَةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو التَّخْيِيرُ بَيْنَ فِعْلِهِمَا وَتَرْكِهِمَا وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُمَا حَقٌّ وَفِي حَدِيثِ الْمُخْتَفِ الْإِلْزَامُ بِالْعَتِيرَةِ وَفِي حَدِيثِ بُيُشَةَ الْأَمْرِ بِالْعَتِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهَا فِي رَجَبٍ وَالْإِلْزَامُ بِالْفَرَعِ وَأَنَّ تَأْخِيرَ ذَبْحِهِ إِلَى كِبَرِهِ أَفْضَلُ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ النَّهْيِ أَصَحُّ وَأَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ أَكْثَرُ انْتَهَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا فَقَالَ { لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ } فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْهُمَا لِنَهْيِهِ) .
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَهَاَهُمْ عَنْهُمَا ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِيهِمَا وَالِدَيْلُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بُيُشَةَ { إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ } .
 وَفِي إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بَيَانٌ لِمَا قُلْنَا وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْبُحُ الْعَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ وَكَانَ يَرُوي فِيهَا شَيْئًا انْتَهَى وَتَبِعَهُ ابْنُ بَطَالٍ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَكَانَ يَرُوي فِيهَا شَيْئًا : لَا يَصِحُّ وَأُظُنُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مُخَنَّفٍ بْنِ سُلَيْمٍ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِضَعْفِهِ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ نَاسِخًا لَهُ ؛ وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِذْنِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ .
 وَأَوَّلُوا النَّهْيَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْمُزَنِّي : الْفَرَعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبُحُ بِكَرٍ نَاقَتِهِ أَوْ شَاتِهِ وَلَا يُغْذُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ { فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ } أَيِ ادْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يُغْذُوهُ ثُمَّ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ الْفَرَعَةُ حَقٌّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ

السَّائِلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ } .
 وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا مِنَ الرِّوَايَةِ إِنَّمَا هَذَا لَا فَرَعَةَ وَاجِبَةً وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةً وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يُدَلُّ عَلَى مَعْنَى ذَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْحَ وَاخْتَارَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي رَجَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا عَتِيرَةَ } عَلَى مَعْنَى لَا عَتِيرَةَ لَازِمَةً { وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ الْعَتِيرَةِ ادْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ } مَا كَانَ إِنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَذَكَرَ ابْنُ كُجٍّ وَالدَّارِمِيُّ أَنَّهُمَا لَا يُسْتَحَبَّانِ وَهَلْ يُكْرَهُانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) يُكْرَهُانِ لِلْخَبَرِ (وَالثَّانِي) لَا كَرَاهَةَ فِيهِمَا ، وَحَكَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ تَبَسَّرَ ذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ

كَانَ حَسَنًا قَالَ التَّوَوِي فِي الرُّوضَةِ هَذَا النَّصُّ لِلشَّافِعِيِّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ حَدِيثٌ يَفْتَضِي التَّرْخِصَ فِيهِمَا بَلْ ظَاهِرُهُ التَّدْبُ .

فَالْوَجْهَ الثَّانِي يُؤَافِقُهُ فَهُوَ الرَّاجِحُ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ نَقْلِهِ نَصَّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمَ وَالصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ثُمَّ حَكَى نَصَّ حَرْمَلَةَ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الصَّحِيحُ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاقْتَضَتْهُ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُمَا لَا يُكْرَهُانِ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّهُمَا لَا يُسْتَحَبَّانِ

(الْخَامِسَةُ) الَّذِينَ قَالُوا بِنَفْيِ اسْتِحْبَابِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ حَمَلُوا قَوْلَهُ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مُسْتَحَبَّانِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِمَا أَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمَعْنَى لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ وَهَذَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَوَابِ الْوَلِيِّينَ النَّهْيُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِيءُ مَعَهُ نَفْيُ الْوُجُوبِ وَلَا الْاسْتِحْبَابِ وَلَعَلَّ رَاوِيَهُ رَوَى بِالْمَعْنَى فِي ظَنِّهِ فَأَخْطَأَ ؛ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ النَّهْيُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْاسْتِحْبَابِ أَوْ الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(ثَانِيهَا) أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأَصْحِيَّةِ فِي الْاسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكَّدِ أَوْ فِي ثَوَابِ إِرَاقَةِ الدَّمِ فَأَمَّا تَفْرِيقُ اللَّحْمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبِرٌّ وَصَدَقَةٌ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ فَأَمَّا الذَّبِيحَةُ لَا يَقْبَدُ كَوْنُهَا لِلْأَصْنَامِ فَلَا بَأْسَ بِهَا .

(السَّادِسَةُ) النَّتَاجُ بِكُسْرِ التَّوْنِ وَقَوْلُهُ يُتَّحُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ عَلَى صِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِهِذِهِ الصِّيغَةِ وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ يُقَالُ تَسَجَتْ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَقَوْلُهُ (وَفَصَلَهُ) أَبُو دَاوُدَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ (وَالطَّوَاغِيتُ) هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الْأَصْنَامُ وَمُفْرَدُهَا طَاغُوتٌ وَهُوَ مَقْلُوبٌ لِأَنَّهُ مِنْ طَغَى وَالطَّغْيَانُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ وَقَوْلُهُ (نَعْتَرُ) بِكُسْرِ التَّاءِ وَقَوْلُهُ (وَبَرُّوا اللَّهَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ أَطِيعُوهُ وَقَوْلُهُ (تَفَرَّغْ) بِفَتْحِ الرَّاءِ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ } السَّائِمَةُ الرَّاعِيَّةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ لِذَلِكَ عَدَدًا

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ السَّائِمَةُ مِائَةٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا يَسْتَدِلُّ بِصَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً } .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَلَفَظَ آخَرَ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً } .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بَلَفَظَ { أَمَرَ بِالْفَرَعِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ وَاحِدَةٍ } .

وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّائِمَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْبَدَ ذَلِكَ بِهَا كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسٍ بِوَاحِدَةٍ وَهَذَا قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى الزَّكَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ (تَعْدُوهُ مَا شِئْتَكَ) بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تُرْضِعُهُ مَا شِئْتَكَ وَهِيَ أُمُّهُ لِحَاجَتِهِ لِلرَّضَاعَةِ .

وَقَوْلُهُ (اسْتَحْمَلَ) بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ وَأَطَاقَهُ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَمْلِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَأْخِيرَ ذَبْحِ الْفَرَعِ إِلَى أَنْ يَكْمَلَ وَيَشْبَعَ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ وَيَجِيءَ وَقْتُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لَذَبْحِهِ فِي أَوَّلِ وَلَادَتِهِ وَخَصَّ ابْنَ السَّبِيلِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقِيمِ لِغُرْبَتِهِ وَنَفَادِ نَفَقَتِهِ

(التَّاسِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ { عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحِيَّةٌ } مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِاسْتِحْبَابِهَا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْمُرَادُ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ دُونَ الْوُجُوبِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْعَتِيرَةِ

(العَاشِرَةُ) فِيهِ أَنَّ الْأَصْحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَيَكْفِي فِي تَأْدِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنْ يُضَحِّيَ الْوَاحِدُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِأَصْحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) الْبَكْرُ بِالْفَتْحِ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بَكْرًا شَعْرُبًا ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ وَهُوَ بَضَمُ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَضَمُّ الرَّايِ الْمُعْجَمَاتِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الْحَرَبِيُّ الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ زُخْرُبًا أَيْ بَضَمُ الرَّايِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ زَايٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّ لَحْمُهُ وَغُلِظَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرَّايِ أَبْدَلْتُ شَيْئًا وَالْخَاءُ غَيْنًا فَصُحِّفَ وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْإِبْدَالِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ فَيَلْصِقَ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ لَحْمُهُ يُوَبِّرُهُ كَأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ هُزَالِهِ أَيْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَحْمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَقَوْلُهُ فَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْفَاءُ يُقَالُ كَفَأَ الْإِنَاءُ أَيْ قَلَبَهُ وَكَبَّهُ وَأَكْفَأَهُ أَيْ أَمَلَهُ وَقِيلَ هُمَا لُعْنَانٌ فِيهِمَا فَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ فِيهَا أَيْضًا ضَمُّ التَّاءِ وَكَسْرُ الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا ذَبَحْتَ وَلَدَ الثَّاقَةِ انْقَطَعَ لَبُيْهَا فَكَفَأَتْ إِنَاءُ اللَّبَنِ أَيْ قَلَبَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّهُ فَارِغٌ مِنَ اللَّبَنِ وَقَوْلُهُ (وَتَوَلَّاهُ نَاقَتَكَ) أَيْ تَهَجَّعَهَا بِفَقْدِ وَلَدِهَا حَتَّى يُصِيبَهَا أَوَّلُهُ وَهُوَ خَبَلُ الْعُقْلِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ حِينَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْغُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الصَّغِيرُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّتَاجِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ النَّتَاجِ (قُلْتُ) هُوَ صَغِيرٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلَ النَّتَاجِ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ } وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ { وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ } .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ وَفَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَخَدَهُ بِلَفْظٍ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ } وَقَالَ النَّسَائِيُّ { وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ } وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ } وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ { لَا أَحَرِّمُ } يَعْنِي الضَّبَّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَرْزَةَ السَّخْنِيَّيْنِ وَمَالِكٍ بْنِ مِغْوَلٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَفِي رِوَايَةِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ { سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ } وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ { قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ { وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ { أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ
فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ { وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبَّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي } .
لَفْظُ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ وَلَفْظُهُ { فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ { شَكٌّ فِيهِ .
(الثَّانِيَةُ) : الضَّبُّ دُوبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْأَثْنَى ضَبَّةٌ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَهُوَ يُشَبِّهُ الْوَرَلَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ حَرْدُونٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الصَّخَرَاءِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ، وَعَدَمُ أَكْلِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعِيبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ } ، وَقَدْ رَفَعَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ } كُلَّ إِشْكَالٍ فَهَذَا نَصٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ حَكَاهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ حَرَامٌ ، وَمَا أَطْنَهُ يَصُحُّ عَنْ أَحَدٍ فَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَخْجُوجٌ

بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ انْتَهَى .

(قُلْتُ) الْكَرَاهَةُ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ بَلَا شَكٍّ كَمَا هُوَ فِي كُتُبِهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكْرُوهِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يَطْلُقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحَرَامِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ فَظَهَرَ بِذَلِكَ وَجُودُ الْخِلَافِ فِي تَحْرِيمِهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلِهَذَا قَالِ الْعُمَرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ وَلَمْ يَرِ أَبُو حَنِيفَةَ أَكَلَهُ ، وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فَحَكَاهُ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِيهِ وَفِي كُلِّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ التَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْجَوَازُ .

(الرَّابِعَةُ) احْتِجَّ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ { كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضَبًّا فَكَانَتْ الْقُلُورُ تَغْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا أَصَبْنَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَكَفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ { رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبًّا فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ { .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ

يزيد وابن دبيعة هما واحد يزيد أبوه ؛ ودبيعة أمه ، قاله الترمذي والبيهقي وقال المزي هو ثابت بن يزيد بن دبيعة قال البخاري وكان حديث زيد بن وهب عن ثابت بن دبيعة أصح ويحتمل عنهما جميعاً انتهى .
وروى البرار وغيره عن حذيفة مرفوعاً { أن الصب أمة مسخت دواب في الأرض } وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن شبل { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الصب } قال البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وما مضى في إباحته أصح منه .
وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت { أهدي لنا صب فقلمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله ألا تطعمها السؤال ؟ فقال إنا لا تطعمهم مما لا نأكل } .
وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بما سندكره .

أما حديث عبد الرحمن ابن حسنة فليس فيه حزم بأنها مسوخة وإكفائها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وقال ابن حزم هو حديث صحيح إلا أنه منسوخ ؛ لأن فيه إكفاء القذور بالصباب خوف أن يكون من بقايا مسخ اللثم السالفة وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال { قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك } ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للصب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال وهذا هو الناسخ لأن ابن عباس لم يجتمع مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد الفتح وحين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً وصح يقيناً أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا انتهى .
وأما حديث حذيفة فقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم .
وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فتقدم عن البيهقي تضعيفه ، وكذا قال ابن حزم فيه ضعفاء ، ومجهولون .
وأما حديث عائشة وهو الذي اعتمده صاحب الهداية في الاستدلال لمذهبيهم فقال البيهقي : هو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم المساكين مما لا يأكل انتهى وأصله قوله تعالى { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذي إلا أن تُغضوا فيه } ، وقد ظهر بحديث ابن مسعود أن احتيال المسخ قد أمن وزال التعلل به .

وأما العيافة فلا تقتضي التحريم وفي عبارة القاضي أبي بكر بن العربي المالكي إشارة إلى التحريم في حق العائف فإنه قال ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده فإن صح فسببه خشية الضرر بالقرف ، وقد استشكل بعضهم قوله { عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه } وقال إن الصب موجود بمكة ، وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان وإنما أراد أكله أي لم يشع أكله بأرض قومي .
وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة مرفوعاً { أن

أهل نهماء تعافها } قال أبو العباس القرطبي : وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كرهه لراحته فقال { إني يحضرني من الله حاضرة } يريد الملائكة فيكون هذا كنحو ما قال في الثوم { إني أناجي من لا أناجي } قال ولا بعد في تعليل كراهة الصب بمجموعها .

(الخامسة) (إن قلت) في صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم قال { دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر

صَبًا فَكَيْلٌ وَتَارِكٌ فَلَقِيَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أَهْنِي عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسْمَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ { فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَنْ انْكَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟

(قُلْتُ) أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ظَنَّ أَنَّ الْمُخْبِرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا أَكُلُهُ لَا أُحْلِلُهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا أَكُلُهُ عِيَافَةً وَلَا أُحَرِّمُهُ وَلَكِنْ يَنْفَى حَلَالًا لِمَنْ اعْتَادَهُ فَأَمَّا خُرُوجُهُ عَنْ قِسْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَمُحَالٌ ، وَقَالَ الْوَلِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفَظٍ { لَا أَكُلُهُ وَلَا أَهْنِي عَنْهُ وَلَا أُحْلِلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ } فَسَقَطَ عَلَى مُسْلِمٍ لَفْظُهُ (لَا أُحْلِلُهُ) إِمَّا عَلَى جِهَةِ السَّهْوِ وَإِمَّا اسْتَقْطَاطًا ؛ لِكُونِهَا وَهْمًا وَمِمَّنْ رَوَاهَا . وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ وَلَا أُحْلِلُهُ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِذْنِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ كُلُوا .

وَعَنْ جَابِرٍ { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَارَ تَحْتَهُ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَجْزُرُ ثَلَاثَةً ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ فَتَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ { زَادَ الشَّيْخَانِ { فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشُ الْخَبْطِ } ، وَزَادَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ { ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { فَكَلَّ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا } وَلَهُ { بَعَثَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ } وَلَهُ { بَعَثَ بَعْنًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ } وَالرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ { فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُوهُ ؟ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَ } . وَلِلنَّسَائِيِّ (وَنَحْنُ ثَلَاثِينَ وَبِضْعَةِ عَشَرَ) .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) : وَعَنْ جَابِرٍ { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِي زَادْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَارَ تَحْتَهُ ، وَكَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ فَتَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةُ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى زَادَ الشَّيْخَانِ { فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشُ الْخَبْطِ } هُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ وَزَادَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ { ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ } يَعْنِي مَرَّةً ثَالِثَةً ، هُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { فَآكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً } هُوَ عِنْدُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا } هُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .
وَقَوْلُهُ وَلَهُ { بَعَثَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ } هُوَ عِنْدَهُ مِنْ

رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ { بَعَثَ بَعْنًا قَبْلَ السَّاحِلِ وَأَنَا فِيهِمْ .
{ وَقَوْلُهُ وَلَهُ { بَعَثَ بَعْنًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ } هُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ : وَالرَّجُلُ
الْمُتَّهِمُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ { أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا
قَالَ انْحَرْ قَالَ نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرْ قَالَ نُهِيتُ } وَقَوْلُهُ : وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ { فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رَزَقَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا ؟
قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَآكَلَ } هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ
عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ انْفِرَادًا وَإِنَّمَا يُخْرَجُ لَهُ مُتَابَعَةً وَفِيهِ فِي الْمَغَازِي بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ { قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ كُلُّوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوا رَزَقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَآكَلَهُ
{ وَالتَّائِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ : وَلِلنَّسَائِيِّ { وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ } هُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

(الثَّلَاثَةُ) لَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْجِهَةَ الَّتِي بُعِثُوا إِلَيْهَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ

مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ { نَرَصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ } ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ { نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ } ،
وَعِنْدَهُ أَيْضًا { بَعَثَ بَعْنًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ } ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَالْجِهَةُ أَرْضُ جُهَيْنَةَ وَالْقَصْدُ تَلَقَّى عِيرَ
قُرَيْشٍ وَهِيَ الْإِبِلُ الْمُحْمَلَةُ لِلطَّعَامِ أَوْ غَيْرُهُ لَكِنْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ الْبَعْثَ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بِالْقِبْلَةِ مِمَّا يَلِي
السَّاحِلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ لَيَالٍ ، وَلَعَلَّ الْبَعْثَ لِمَقْصِدَيْنِ .

رَصَدُ عِيرٍ قُرَيْشٍ ، وَمُحَارَبَةُ حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ طَوْلُ إِقَامَتِهِمْ عَلَى السَّاحِلِ فَإِنَّ فِعْلَهُمْ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ مُنْتَظَرٌ
لِلْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ مُحَارَبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالُوا : وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ نَكْثِ قُرَيْشِ الْعَهْدِ ، وَقَبْلَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ
كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(الرَّابِعَةُ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثُمِائَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (وَبِضْعَةِ عَشَرَ) فَإِنْ صَحَّتْ
هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الثَّلَاثُمِائَةِ اسْتِئْثَالًا لِلْأَمْرِ الْكَسْرِ وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ مَعَ صِحَّتِهَا
وَاجِبٌ .

(الْخَامِسَةُ) : فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَيَسْتَكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرٍ { نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا } فَلَوْ كَانُوا رُكْبَانًا لَمَا احْتَاجُوا إِلَى حَمْلِ أَرْوَادِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ لَا سِيَّمَا مَعَ
قَلْبَتِهَا وَيَدُلُّ عَلَى رُكُوبِهِمْ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ { وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلَ بَعِيرٍ } وَقَوْلُهُ فِيهِ { وَكَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ
ثُمَّ ثَلَاثَةَ جُزُرٍ } وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْإِبِلِ مَعَهُمْ لَكِنْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ { أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَيْسٍ

اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى أَجَلٍ وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِجَزْرٍ أَنْحَرُهَا هُنَا وَأَوْقِيهِ التَّمْرَ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ لَهُ الْجُهَنِيُّ مَا أَعْرَفُكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ كُلَّ جَزْورٍ يَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَامْتَنَعَ عُمَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ هَذَا لَا مَالَ لَهُ إِنَّمَا الْمَالُ لِأَبِيهِ فَقَالَ الْجُهَنِيُّ وَاللَّهِ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيَخْنِي بَابِيهِ وَفَضَّلَ مَعَهُ بَعْدَ نَهْيِ أَبِي عُبَيْدَةَ جَزْورَانِ قَدِمَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ ظَهْرًا يَتَعَاقِبُونَ عَلَيْهِمَا وَلَمَّا بَلَغَ سَعْدًا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ قَالَ فَلَكَ أَرْبَعُ حَوَائِطَ أَذْنَاهَا حَائِطٌ تَجِدُ مِنْهُ خَمْسِينَ وَسَقًا ، وَقَدِمَ الْجُهَنِيُّ فَأَوْفَاهُ وَحَمَلَهُ ، وَكَسَاهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلُ قَيْسٌ فَقَالَ : إِنَّ الْجُودَ لِمَنْ شِيمَةٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَجَاءَ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ ابْنِ الْخَطَّابِ يُخْلُ ابْنِي عَلَيَّ { وَلَعَلَّهُ سَمَّاهُمْ رُكْبَانًا بِاعْتِبَارِ تَهْنِئَتِهِمْ لِلرُّكُوبِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِهِ أَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ رَاكِبًا وَبَعْضُهُمْ كَانَ مَاشِيًا يَحْمِلُ زَادَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَعَلَبَ فِي كُلِّ الرُّوَايَتَيْنِ بِاطِّلاقِ صِفَةِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ .

(السَّادِسَةُ) وَفِيهِ مَتَقَبَّةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِتَأْمِيرِهِ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ الَّذِي فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْجُيُوشَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَتَتَقَادُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّفُقَةِ فِي أَيِّ سَفَرٍ كَانَ وَإِنْ قُلُوا أَنْ يُؤْمَرُوا بِبَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَتَقَادُوا لَهُ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ

زَادْنَا { الظَّاهِرُ أَنَّ إِقَامَتَهُمْ لَانْتِظَارِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرُّبَيْرِ { وَزَادَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرُهُ { وَهُوَ بظَاهِرِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ { نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا { وَلِقَوْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا { فَنَنِيَ زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ فَكَانَ يَقُوْنَتَنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ { كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ { فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٌ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَوَّلِ جَرَابًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا صَارَ كَذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ حِينَ فَنَانِهِ وَقَرَّبَهُ مِنَ الْفَرَاغِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ { كَانَ يُعْطِينَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً { قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّدَهُمُ الْجَرَابَ زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَاسَّاهُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ ، وَلِهَذَا قَالَ : وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَادِهِمْ تَمْرٌ غَيْرُ هَذَا الْجَرَابِ ، وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُ مِنَ الزَّادِ .

(قُلْتُ) وَلَمَّا قُلْتُ أَرْوَادَهُمْ جَمَعَ الْمَجْمُوعُ فَكَانَ مَزُودًا أَوْ مَزُودَيْنِ .

(الثَّامِنَةُ) (الْخَبْطُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ اسْمٌ لِمَا يُخْبَطُ فَيَتَسَاقَطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَيَسْكُونُ الْبَاءُ الْمَصْدَرُ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِوَرَقِ السَّنَطِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي بِلَادِنَا بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ " فَإِنْ قُلْتُ " كَيْفَ يَتَأَنَّى أَكُلُ الْخَبْطِ ، وَكَيْفَ يَتَسَاغُ فِي الْحَلَقِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَأْكُولِ الْبَهَائِمِ ؟ " قُلْتُ " كَانُوا يُيْلُونَهُ بِالْمَاءِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { ثُمَّ نَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ { وَإِذَا بَلَّ لَانَ لِلْمَضْغِ ، وَإِنَّمَا صَارُوا لِلْكَوْنِ الْخَبْطِ عِنْدَ فَقْدِ

التَّمْرَةِ الْمَوْزَعَةِ عَلَيْهِمْ .

وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْإِجْهَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ الْعِظَامِ وَالْمَشَقَّاتِ الْفَادِحَةِ لِإِظْهَارِ الدِّينِ وَإِطْفَاءِ كَلِمَةِ الْمُشْرِكِينَ .

(التَّاسِعَةُ) (الْعَنْبَرُ) سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدِهَا التَّرْسَةَ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلتَّرْسِ عَنْبَرٌ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ

الْقُرْطُبِيُّ وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي تُلْقِي الْعَبْرَ ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ الْعَبْرُ عَلَى سَوَاحِلِ الْبَحْرِ .

(العاشرة) قَوْلُهُ " فَأَكَلْنَا مِنْهُ " قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ " أَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ تَرَدُّدٍ " فِيهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مِثَّةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا بِاجْتِهَادِهِ هَذِهِ مِثَّةٌ ، وَالْمِثَّةُ حَرَامٌ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَقَالَ بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَكُمْ وَإِنْ كَانَ مِثَّةً ؛ لِأَنَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْمِثَّةَ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ آخِرًا عِنْدَ سُؤْلِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا بِكَوْنِهِمْ مُضْطَرِّينَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَوَّبَ رَأْيَهُمْ وَطَيَّبَ خَاطِرَهُمْ بِالْأَكْلِ مِنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِلِّهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا وَفِيهِ إِبَاحَةُ مِثَّةِ الْبَحْرِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِاصْطِيَادٍ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَعِظَاءُ وَمَكْحُولٌ وَالتَّحِيَّيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَحِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ } أَنَّ صَيْدَهُ مَا صِيدَتْهُ وَطَعَامُهُ مَا قَدَفَهُ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ { هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثَّتُهُ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ

جَمَاعَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ بِتَحْرِيمِ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَفِيمَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ عَلَى الْمَاءِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يُؤْكَلَ مَا يُوجَدُ فِي حَافِي الْبَحْرِ ، وَمَا جَزَرَ عَنْهُ وَلَا يُؤْكَلُ مَا كَانَ طَافِيًا مِنْهُ هَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوِيَّاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِمَّنْ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ طَاوُسٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ حِلَّ مِثَّةِ الْبَحْرِ وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ قَالَ : وَمِثَّةُ الْبَحْرِ مَا لَفَظُهُ لِيَكُونَ مَوْتُهُ مُضَافًا إِلَى الْبَحْرِ لَا مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَكْرُوهِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَا وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَمَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ ، وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافُهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ كَثِيرُ الْوَهْمِ سَيِّئُ الْحِفْظِ قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ ثُمَّ بَسَطَ طَرَفَهُ وَضَعَفَهَا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ كَيْفَ

وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (نَصَفَ شَهْرٍ) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا { فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً } وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا } ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ قَالَ النَّوَوِيُّ : طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ مَنْ رَوَى شَهْرًا هُوَ الْأَصْلُ ، وَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ ، وَمَنْ رَوَى ذُوْنَهُ لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةَ ، وَلَوْ نَفَاهَا قُدِّمَ الْمُثَبَّتُ وَالْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ مَقْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ فَلَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ وَلَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِبْطَاتُ الزِّيَادَةِ كَيْفَ ، وَقَدْ عَارِضَهُ فَوَجَبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ ، وَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ نَصَفَ شَهْرٍ أَرَادَ أَكَلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيقًا ، وَمَنْ قَالَ شَهْرًا أَرَادَ أَنَّهُمْ قَدَّوْهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيمًا " قُلْتُ " وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يُعَوِّدَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا عَلَى السَّاحِلِ ، وَكَانُوا فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمُدَّةِ يَأْكُلُونَ التَّمْرَ ثُمَّ الْخَبْطَ وَفِي بَعْضِهَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْعَبْرِ وَيَقْدِيرُ التَّعَارُضُ فِرَوَايَةَ النَّصْفِ وَالْثَمَانِيَةِ عَشَرَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً وَالرَّوَايَتَانِ الْأُخْرَيَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) احْتَجَّ بِهِ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ شِبَعَهُ لِرِثْفَاعِ تَحْرِيمِهَا عَنْهُ فَصَارَتْ كَالْمَذْكَاةِ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

(الْوَلُّ) (الشَّبَعُ) (الْإِقْصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ) (وَالثَّلَاثُ) إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمُرَانِ لَمْ يَحِلَّ الشَّبَعُ وَإِلَّا حَلَّ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ وَصَحَّ النَّوَوِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِقْصَارَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ وَخَافَ إِنْ تَرَكَ الشَّبَعُ أَلَّا يَقْطَعَهَا وَيَهْلِكَ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَشْبَعُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَتَوَقَّعَ الطَّعَامَ الْحَلَالَ قَبْلَ عَوْدِ الضَّرُورَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِالْإِقْصَارِ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ حُصُولُ طَّعَامٍ حَلَالَ وَأَمَكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَجِدْ الْحَلَالَ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَرَجَّحَ مِنَ الْخِلَافِ الْإِقْصَارَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : إِنْ هَذَا الْقَدْرُ كَانَ قَدْرَ ضَرُورَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ وَالضَّعْفِ وَسَقَطَتْ قُوَاهُمْ وَهُمْ مُسْتَقْبِلُونَ سَفَرًا وَعَدَوْا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ضَعُفُوا عَنْ عُدُوهُمْ وَانْقَطَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْمَيْتَةِ إِلَى شَهْرٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أَقَامَ هَذِهِ الْمُدَّةَ بَلَّ أَقَلَّ مِنْهَا أَنَّهُ يُنْتِنُ وَيَشْتَدُّ نَسْنُهُ فَلَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الصَّيْدِ { كُلُّهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ } فَالْجَوَابُ أَنَّ يُقَالُ لَعَلَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْتِنِ نَسْنُهُ إِلَى حَالٍ يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ ؛ لِإِبْرُودَةِ الْمَوْضِعِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُمْ أَكَلُوهُ طَرِيقًا ثُمَّ مَلَّحُوهُ ، وَقَدَّوْهُ " قُلْتُ " الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةُ أَكْلِ الْمُنْتِنِ ذُوْنِ تَحْرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُ الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَفِيهِ إِبَاحَةُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا فِي أَكْلِ هَذَا إِلَى نَصٍّ يَخْصُهُ فَدَلَّ عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ فِي أَكْلِهَا مُطْلَقًا وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَمَّا مَا لَيْسَ عَلَى صُورَةِ السَّمَكِ فَفِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ قِيلَ بِالْحِلِّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُتَّصِفُ لِلشَّافِعِيِّ وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَقِيلَ مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ كَالْبَقَرِ وَالشَّاةِ فَحَلَالٌ ، وَمَا لَا كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ ، وَكَلْبِهِ فَحَرَامٌ ، وَاسْتَنْوُوا مِنَ الْجَلِّ أَرْبَعَةَ الصُّفَدِ وَالسَّرَطَانَ وَالسُّلْحَفَةَ وَالتَّمَسَّاحَ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَنْهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقَالَ أَحْمَدُ كُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا الصُّفَدَ ، وَعَنْهُ فِي التَّمَسَّاحِ رِوَايَتَانِ وَأَبَاحَ مَا لِكِ حَيَوَانَ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَتَّى الصُّفَدَ ، وَعَنْهُ فِي خَنْزِيرِ الْبَحْرِ قَوْلَانِ ، وَكَرِهَ تَسْمِيَتَهُ خَنْزِيرًا وَحَرَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا عَدَا السَّمَكَ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ هَذَا لَا يُسَمَّى سَمَكًا .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا } أَيَّ صَلَحَتْ بِالْأَكْلِ ، وَعَادَتْ إِلَى حَالِهَا الْوَلَى مِنَ الْقُوَّةِ وَفِي

رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِيهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا } أَي رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلَى مِنْ حُسْنِ اللَّوْنِ وَالسَّخْنَةِ فَفَائِدَةُ الْأَكْلِ عَوْدُ الْقُوَّةِ وَفَائِدَةُ الْأَذْهَانِ عَوْدُ حُسْنِ اللَّوْنِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فَجَارَ تَحْتَهُ } كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى جَوَازِ الْبَعِيرِ مِنْ تَحْتِهِ ؛ وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ } فَرَادَ عَلَى الْجَمَلِ وَالرَّجُلِ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَطْوَلِ

رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالطُّولِ ، وَيُقَالُ إِنَّهُ أَطْوَلُ الْعَرَبِ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ نَهْيَ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ عَنِ النَّحْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نَحْرِ ثَلَاثٍ فَكَانَ مَجْمُوعُ نَحْرِهِ تِسْعَ جُزُرٍ ، وَمِنْ الْعَجِيبِ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجُزُورِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ غَيْرَ فِيهِ عَادَتُهُ لِلِاضْطِرَارِّ وَنَهْيُ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَإِنَّمَا أَخَذَ الْجُزُرَ بِالذِّينِ وَخَشِيَ أَنْ لَا يَقْضِيَ أَبُوهُ عَنْهُ ذَنْبَهُ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ لَهُ وَلِلصَّاحِبِ الدِّينِ فَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي مَنَعِهِ وَلَمْ يَتَّعِنْ فِي زَوَالِ ضَرَرِ الْجَيْشِ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِهِ ، وَقَدْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ بِحُسْنِ نَيْتِهِ وَنَيْتِهِمُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ الْوَاسِعَ الَّذِي لَا مَنَةَ فِيهِ وَلَا تَبِعَةَ لِأَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاِثْنَيْنِ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ } .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ } فِيهِ فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ مَا لِكَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ الْحِصُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِقَلْبِهِ فَالْقَلِيلُ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ كَمَا يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْكَثِيرِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفَايَةِ الشَّبَعِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ قِيَامُ الْبِنْيَةِ وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِذَا كَانَ لَا يُغْنِيكَ مَا يَكْفِيكَ ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يُغْنِيكَ ، وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ : قَنَعَ النَّفْسَ بِالْقَلِيلِ وَإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا .

(الثَّلَاثَةُ) : إِنْ قُلْتَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ } (قُلْتَ) لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى التَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْمُوَاسَاةُ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْاِثْنَيْنِ إِدْخَالَ ثَلَاثٍ فِي طَعَامِهِمَا وَإِدْخَالَ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { إِنْ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْارْبَعَةَ } فَجَمَعَ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ الْحِصُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَمُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَالصِّيْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ اتَّحَدَ مَقْصُودُهُمَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلُهُ عَامَ الرَّمَادَةِ حِينَ كَانَ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَهُمْ وَيَقُولُ لَنْ يَهْلِكَ أَمْرُؤُ عَنْ نِصْفِ قُوَّتِهِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ مُسْلِمٌ (يَشْرَبُ) وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَهَّاجِ الْغَفَارِيِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ أَوَّلًا وَقَالَ فِيهِ (يَأْكُلُ) وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ .

(الحديث الرابع) : وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ } .

(فيه) (الأولى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ دُونَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ } .

(الثانية) الْمَعَى بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ مَقْصُورٌ وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مَعَى بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ

الْعَيْنِ بَعْدَهَا يَاءٌ ؛ حَكَاهَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالْجَمْعُ أَمْعَاءٌ مَمْدُودٌ وَهِيَ الْمَصَارِينُ .

(الثالثة) اُخْتَلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ " أَحَدُهَا " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى كَافِرٍ بَعِيْنِهِ لَا إِلَى جِنْسِ الْكُفَّارِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهِدَةَ تَذْفَعُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ كَافِرٌ قَلَّ أَكْلًا مِنْ مُؤْمِنٍ وَيُسْلِمُ الْكَافِرُ فَلَا يَنْقُصُ أَكْلُهُ ؟ وَلَا يَزِيدُ وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ مَالِكٌ فِي مَوَاطِنِهِ بَعْدَهُ مُفَسِّرًا لَهُ وَهَذَا عُمُومٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا إِذْ كَانَ كَافِرًا كَانَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ فَلَمَّا آمَنَ عُوْفِي وَبُورِكَ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَكَفَاهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةِ أَجْزَاءِ مِمَّا كَانَ يَكْفِيهِ إِذْ كَانَ كَافِرًا خُصُوصًا لَهُ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَافِرُ وَهَذَا الْمُؤْمِنُ انْتَهَى .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ هَذَا الْكَافِرُ مَخْصُوصٌ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ طَاهِرٍ فِي مُبْهَمَاتِهِ " الثَّانِي " أَنَّ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ الْكَافِرُ لِحِرْصِهِ عَلَى الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُ لِرُزْهِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَتَقَلُّلِهِ مِنْهَا يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْأَمْعَاءِ وَلَا حَقِيقَةَ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّاسِعُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلُ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْأَكْلِ عَنْ أَخْذِ الدُّنْيَا وَالْأَمْعَاءِ عَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ " الثَّلَاثُ " : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَالِمَ مِنْ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ قَلَّةٌ الْأَكْلِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنَ الْأَكْلِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ وَيُمَسِّكُ الرَّمَقَ وَيُقَوِّي عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَوْفِهِمْ مِنْ حِسَابِ الرِّبَادَةِ

عَلَى ذَلِكَ بَخْلَافِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ وَاقِفِينَ مَعَ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ وَإِنَّمَا هُمْ تَابِعُونَ لِشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ مُسْتَرْسِلُونَ فِيهَا غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ تَبِعَةِ الْحَرَامِ وَوَرَطِيهِ فَصَارَ أَكْلُ الْمُؤْمِنِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا نُسِبَ لِلْكَافِرِ كَأَنَّهُ سَبْعَةُ وَنِيسَ ذَلِكَ أَمْرًا مُطْرَدًا فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُلُ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْعَادَةِ أَوْ لِعَارِضٍ وَيَكُونُ فِي الْكُفَّارِ مَنْ يَعْتَادُ قِلَّةَ الْأَكْلِ إِمَّا لِمُرَاعَاةِ الصَّحَّةِ كَالطَّبَّاءِ أَوْ لِلتَّقَلُّلِ كَالرُّهْبَانِ أَوْ لِضَعْفِ الْمَعِدَةِ وَحَيْثُذِ فَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِمِ وَالسَّبْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ دُونَ التَّحْدِيدِ .

" الرَّابِعُ " أَنَّ هَذَا تَحْضِيضٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الْإِيمَانِ ؛ وَتَنْفِيرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَنْفِرُ مِنَ اتِّصَافِ بِصِفَةِ الْكُفَّارِ وَهَذَا كَمَا قَالَ - تَعَالَى - { وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ } الْخَامِسُ " أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهُ - تَعَالَى - عِنْدَ طَعَامِهِ فَلَا يُشْرِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَيَقِلُّ أَكْلُهُ لِذَلِكَ وَالْكَافِرُ لَا يُسَمِّي اللَّهُ - تَعَالَى - فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } السَّادِسُ " أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَأَمُّ الْإِيمَانِ الْمُعْرِضِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُقْتَصِرِ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْمُتَعَدِّي فِي طُعْيَانِهِ الْمُتَنَهِّكِ عَلَى الدُّنْيَا الشَّدِيدِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ فَأُرِيدَ مُؤْمِنٌ بِوَصْفٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَافِرٌ بِوَصْفٍ " السَّابِعُ " قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلُ مَعَى الْمُؤْمِنِ .
(الرَّابِعَةُ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْأَمْعَاءِ السَّبْعَةِ فَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَهْلِ الطَّبِّ وَالتَّشْرِيحِ أَنَّ أَمْعَاءَ الْإِنْسَانِ سَبْعَةُ الْمَعِدَةِ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَمْعَاءَ بَعْدَهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا الْبُؤَابُ وَالصَّائِمُ وَالرَّقِيقُ وَهِيَ كُلُّهَا رَفَاقٌ ثُمَّ ثَلَاثَةُ غِلَاطٍ الْأَعْوَرُ وَالْقَوْلُونَ وَالْمُسْتَقِيمُ وَطَرَفُهُ الدُّبُرُ ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : سَبْعَةُ أَمْعَاءَ لِكُلِّ آدَمِيٍّ مَعِدَةٌ بِوَأْبِهَا مَعَ صَائِمٍ ثُمَّ الرَّقِيقُ أَعْوَرُ قَوْلُونَ مَعَ الْمُسْتَقِيمِ مَسْلُوكُ الْمَطَاعِمِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْكَافِرَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ كَانَ بَعِيْنَهُ أَوْ بَعْضُ الْكُفَّارِ أَوْ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهُمْ بِشَرِّهِ وَجَشَعِهِ وَلَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى أَكْلِهِ لَا يُشْبِعُهُ إِلَّا مَلَأَ أَمْعَائِهِ السَّبْعَةَ كَالْأَنْعَامِ وَآكَلَةِ الْخَضِرِ ، وَالْمُؤْمِنُ الْمُقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ يُشْبِعُهُ مِلءٌ مَعَى وَاحِدٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ .

قَالَ : وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ صِفَاتُ سَبْعَةٍ : الْحِرْصُ وَالشَّرُّ وَبُعْدُ الْأَمَلِ وَالطَّمَعُ وَسُوءُ الطَّبْعِ وَالْحَسَدُ وَحُبُّ السَّمَنِ

قَالَ : وَقِيلَ شَهَوَاتُ الطَّعَامِ عَلَى سَبْعَةٍ : شَهْوَةُ الطَّبْعِ وَشَهْوَةُ النَّفْسِ وَشَهْوَةُ الْعَيْنِ وَشَهْوَةُ الْقَمِ وَشَهْوَةُ الْأَذْنِ وَشَهْوَةُ الْأَنْفِ وَشَهْوَةُ الْجُوعِ وَهِيَ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي بِهَا يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِجَمِيعِ شَهَوَاتِهِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ

الرُّهْدِ فَذَكَرَ الْحَوَاسَّ الْخَمْسَ وَالْحَاجَةَ وَالشَّهْوَةَ .

(الْخَامِسَةُ) اُخْتَلِفَ فِي تَعْيِينِ الْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ ، وَكَانَ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ "

أَحَدُهَا " أَنَّهُ جَهَّجَاهُ الْغِفَارِيُّ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْهُ { أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِي ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَنَزًا فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى حَلَبَ سَبْعَ أَعْنُرٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَصَنِيْعَ بُرْمَةً فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا وَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ قَالَ مَهْ يَا أُمُّ أَيْمَنَ أَكَلِ رِزْقَهُ وَرَزَقْنَا عَلَى اللَّهِ فَاصْبِرُوا فَغَدَوْا فَاجْتَمَعَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا أَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ جَهَّجَاهُ حَلَبَ لِي سَبْعَ أَعْنُرٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا وَصَنِيْعَ بُرْمَةً فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا ؛ فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لِيَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِي ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَنَزًا فَرَوَيْتُ وَشَبِعْتُ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعِيَ مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَعِيَ كَافِرٍ ؛ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ . وَذَكَرَ ابْنُ بَشْكُوَالِ أَنَّ كَوْنَ هَذَا الْمُبْهَمِ هُوَ جَهَّجَاهُ هُوَ الْكَثْرُ فِي الرَّوَايَةِ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ لَا

يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ حَدِيثِهِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ " الثَّانِي " أَنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَحَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي مُبْهَمَاتِهِ " الثَّالِثُ " أَنَّهُ أَبُو غَزْوَانَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . " الرَّابِعُ " أَنَّهُ نَضْلَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّتِهِ { أَنَّهُ ضَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرٍّ فَسَقَاهُ وَشَرِبَ فَضَلَّتْهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنَ . { الْحَدِيثُ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ فَلَا يَكُونُ هُوَ الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَاهُ .

" الْخَامِسُ " أَنَّهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ .

" السَّادِسُ " أَنَّهُ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَحَكَى ابْنُ بَشْكُوَالِ كَوْنَهُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَصَدَّرَ بِهِ الْمَازَرِيُّ كَلَامَهُ ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ أَجِدْ فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ فَضْلٌ تَقْلِيلِ الْكُلِّ وَدَمَّ كَثَرَتِهِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ وَإِلَّا فَالْقِمُوهُ فِي يَدِهِ { لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ (الصَّانِعُ) وَقَالَ (خَادِمُهُ) قَالَ الْبَخَارِيُّ { فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ { .

وَقَالَ مُسْلِمٌ { فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ { .

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ ؛ وَإِلَّا فَالْقُمُوهُ فِي يَدِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حَرٌّ وَعَلَاجَةٌ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْتَفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ } زَادَ مُسْلِمٌ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ لُقْمَةً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ الَّذِي بَاشَرَ طَبْخَ الطَّعَامِ وَذَلِكَ تَوَاضُعٌ ، وَكَرَمٌ فِي الْأَخْلَاقِ وَفِي مَعْنَى الذِّكْرِ الْأَتْنَى وَهُوَ فِي الْأَتْنَى مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ رَجُلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ جَارِيَتُهُ أَوْ مَحْرَمُهُ فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْلِسْهُ لِلْأَكْلِ مَعَهُ إِمَّا لِقَلَّةِ الطَّعَامِ وَإِمَّا لِسَبَبٍ آخَرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْهُ وَلَا يَحْرِمُهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ الطَّعَامُ يَسِيرًا كَاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ احْتِمَالَاتٍ . " أَحَدُهَا " : أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْوِيعُ وَالْمُنَاوَلَةُ فَإِنْ أَجْلَسَهُ مَعَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ "

ثَانِيهَا " أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا لَا بَعَيْنَهُ وَأَصَحُّهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى الْخِلَافَ فِي الْوُجُوبِ وَذَكَرَ قَوْلَيْنِ فِي أَنَّ الْإِجْلَاسَ أَفْضَلُ أَوْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ لِيَتَنَاوَلَ الْقَدْرَ الَّذِي يَشْتَهِيهِ .

انْتَهَى .

وَاعْتَرَضَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْطَوِيُّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّفُ النَّاطِرُ فِي تَغْيِيرِهِمَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَوَّلِ التَّخْيِيرُ .

وَالثَّانِي كَذَلِكَ قَالَ : وَالَّذِي تَحَرَّرَ فِي الْمَغَايِرَةِ بَعْدَ اتِّحَادِهِمَا فِي وَجُوبِ أَحَدِهِمَا ؛ أَنَّ الْأَوَّلَ يَقُولُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِجْلَاسِ وَالثَّانِي يُسَوِّي بَيْنَهُمَا .

قَالَ : الْأَمْرُ (الثَّانِي) أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمَّا ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَ ذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُبْتَضَّرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوَّلَاهُمَا بِمَعْنَاهُ أَنَّ إِجْلَاسَهُ مَعَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْ يَكُونُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُنَاولَهُ أَوْ يُجْلِسَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَمْرُهُ اخْتِيَارًا غَيْرَ حَتْمٍ قَالَ فَقَدْ رَجَّحَ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَوَّلَى بِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَى الْإِحْتِمَالِ [الْأَوَّلِ] أَنَّ إِجْلَاسَهُ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَجِبُ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْهُ إِذْ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مَعًا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ لِلتَّحَدُّ مَعَ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي ؛ قَالَ فَظَهَرَ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ انْتَهَى كَلَامُهُ .

(الرَّابِعَةُ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى طَبَاخِ الطَّعَامِ حَامِلُهُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعَ الْإِجْلَاسِ مَعَهُ وَالْمُنَاوَلَةِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِلَّةِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ تَعَلُّقُ نَفْسِهِ بِهِ وَشَمُّهُ رَائِحَتَهُ وَإِرَاحَةُ صَاحِبِ الطَّعَامِ مِنْ

حَمْلِهِ كَمَا أَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِرَاحَتَهُ مِنْ طَبْخِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الثَّانِي أَقْلَ عَمَلًا مِنَ الْأَوَّلِ بَلْ قَدْ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي مُطْلَقِ الْخَادِمِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَوْبِيهُ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ (الْأَكْلُ مَعَ الْمَمْلُوكِ) .

(الْخَامِسَةُ) (الصَّانِعُ) الَّذِي صَنَعَ الطَّعَامَ وَقَوْلُهُ " وَإِلَّا " أَيْ وَإِلَّا تَدْعُوهُ لِلْأَكْلِ مَعَكُمْ إِمَّا لِلْقِلَّةِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ

الْأُخْرَى وَإِمَّا لِسَبَبٍ آخَرَ وَقَوْلُهُ (فَالْقِمُوهُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الْقَافِ (وَالْأَكْلَةُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ اللَّفْظَةُ كَمَا فَسَّرَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ (مَشْفُوهًا) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ أَيْ قَلِيلًا وَأَصْلُهُ الْمَاءُ الَّذِي كَثُرَتْ عَلَيْهِ الشَّفَاةُ حَتَّى قَلَّ فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (قَلِيلًا) تَفْسِيرٌ لَهُ وَقِيلَ أَرَادَ فَإِنْ كَانَ مَكْثُورًا عَلَيْهِ أَيْ كَثُرَتْ أَكْلَتُهُ ، وَجَوَزَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (فَإِنْ أَبِي) أَنَّ الْمُرَادَ فَإِنْ أَبِي الْخَادِمِ حَيَاءً مِنْهُ أَوْ تَأْدُبًا قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ السَّيِّدَ بِدَلِيلِ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ .

(السَّادِسَةُ) : فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُ الْمَمْلُوكِ مِنْ جِنْسٍ مَأْكُولِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَطْعِمَةَ النَّفِيسَةَ وَيُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مُوَاسَاةَهُ قَالُوا وَالْوَجِبُ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ مِنْ غَالِبِ الْقُوَّةِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَمَالِكُ فِي الْبَلَدِ ، وَكَذَا الْأُدْمُ الْغَالِبُ وَالْكِسُوةُ الْغَالِيَةُ .

(السَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزَمٍ بِقَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِإِكْتَارِ الْمَرْقِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ { وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ } .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ) وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلُ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّنَةُ خَلَا النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ { فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ { وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ { وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ { زَادَ مُسْلِمٌ { يُرِيهِ إِيَّاهُ ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فِي سُنَّةٍ { وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ بَدَلُ قَوْلِهِ .

(الْأَيْمَنُونَ) الْثَالِثَةُ ، أَلَا فَيَمُونَا ، وَفِي عَزْوِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثًا لِمُسْلِمٍ فَقَطْ فَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي الْهَبَةِ مِنْ صَحِيحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ شُوبِ اللَّبَنِ أَيْ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لِأَضْيَافِهِ وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ شُوبُهُ بِالْمَاءِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَشٌّ قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي شُوبِهِ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ يَكْثُرَ أَوْ لِلْمَجْمُوعِ .

(قُلْتُ) : وَقَدْ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ ، وَهُوَ إِزَالَةُ حَمْضِهِ أَوْ

تَخْفِيفُهُ .

(الثَّالِثَةُ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ { أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا بِقُبَاءَ فَجِئْتُ وَأَنَا غُلَامٌ

حَدَّثَ حَتَّى جَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَتَوَلَّى عَنْ يَمِينِهِ { وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَنَبِّهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ ؛ لَكُونَهُ أَنْصَارِيًّا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَا يُقَالُ لَهُ أَعْرَابِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ سُكَّانُ الْبَوَادِي فَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَالَمِ أَوْ الْكَبِيرِ وَجَلَسَ فِي مَكَانٍ عَالٍ لَا يُنَحَّى عَنْهُ لِمَجِيءِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فَيَجْلِسُ ذَلِكَ الْجَائِي حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ وَلَوْ كَانَ دُونَ مَجْلِسِ مَنْ هُوَ دُونُهُ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الْبَدَاءَةَ فِي الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ بِمَنْ هُوَ عَلَى يَمِينِ الْكَبِيرِ وَإِنْ كَانَ مَقْضُولًا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ اسْتِحْجَابٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَكُتِبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ مُنَاوَلَةُ غَيْرِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَيْمَنِ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَنْوَلِ أَحَدًا فَلَهُ ذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ الْأَيْمَنِ فَلِأَيْمَنِ رُويَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْأَحَقُّ الْأَيْمَنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْأَيْمَنُونَ وَالْأَيْمَنُونَ وَوَجْهَ التَّنْصِبِ وَهُوَ أَشْهُرُ إِضْمَارُ فِعْلٍ تَقْدِيرُهُ أَعْطَى الْأَيْمَنَ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ) بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْأَيْمَنِ فَلِأَيْمَنِ أَنَّ هَذَا سُنَّةُ الشُّرْبِ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنَّ تَقْدِيمَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ لَيْسَ لِمَعْنَى فِيهِ بَلْ لِمَعْنَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ وَهُوَ فَضْلُهَا عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ وَفِي ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِخَاطِرِ مَنْ هُوَ عَلَى الْيَسَارِ بِإِعْلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحًا لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لِجِهَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) الْحَدِيثُ فِي الشُّرْبِ وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهِ بَلْ الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْمَنِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالشُّرْبِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَحَكِيٌّ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاصُ يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الشُّرْبِ خَاصَّةً وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ الْأَيْمَنُ فَلِأَيْمَنِ فِي غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ لَا بِسُنَّةٍ مَنْصُوصَةٍ فِيهِ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَكَيْفَ كَانَ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْجَابِ التِّيَّامَنِ فِي الشُّرَابِ وَأَشْبَاهِهِ .

(التَّاسِعَةُ) إِنْ قُلْتَ هَلْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَعْرَابِيِّ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ ؟ (قُلْتُ) لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَالِسًا تُجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عَلَى يَمِينِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى يَمِينِهِ ففَعَلَ ذَلِكَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ الْأَيْمَنَ فَلِأَيْمَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ آثَرَ أَبَا بَكْرٍ بِنَصْبِهِ مِنَ التَّقْدِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الْعَاشِرَةُ) (إِنْ قُلْتَ) : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَقَى قَالَ ابْدَعُوا بِالْكِبَرَاءِ أَوْ قَالَ بِالْأَكْبَرِ } (قُلْتُ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَمِينِهِ أَحَدٌ بَلْ كَانَ الْقَوْمُ جَالِسِينَ مُتَفَرِّقِينَ إِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ وَرَاءَهُ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ فَلْيُنَاوَلِ الْأَكْبَرَ فَلِأَكْبَرٍ وَلَا بُدَّ : لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حُوَيْصَةَ ، وَمُحِصَّةَ { كَبَّرَ الْكَبِيرُ } قَالَ فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ نَصُّ صَرِيحٍ كَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ مُنَاوَلَةِ الشُّرَابِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ : وَالِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ أَوَّلَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِعُمُومِ قِصَّةِ حُوَيْصَةَ ، وَمُحِصَّةَ

لِكَوْنِهِ وَارِدًا فِي السَّقْيِ وَذَلِكَ فِي أَنَّ الْأَكْبَرَ يَتَوَلَّى الْبِدْءَةَ فِي الْكَلَامِ انْتَهَى .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفَاضِلِ وَالْكِبَارِ فَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي بَقِي الْأَوْصَافِ وَلِهَذَا يُقَدِّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَفْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) (إِنْ قُلْتَ كَيْفَ تَقْدَمُ عُمَرُ بِالْكَلَامِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ؟) (قُلْتَ)
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ وَالْجَزْمِ وَإِنَّمَا قَالَهُ تَذْكِيرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوَازِ اشْتِغَالِهِ عَنْهُ ، وَعَدَمِ
رُؤْيَيْهِ لَهُ وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { يُرِيهِ إِيَّاهُ } أَوْ قَصْدَ بَذْلِكَ إِبْلَامِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ بِجَلَالَةِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) (إِنْ قُلْتَ) : قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَيْمَنَ أَحَقُّ وَلَهُ أَنْ يُؤْتَرَ بِأَحَقِّيَّتِهِ فَلِمَ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ { حَيْثُ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَكَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
فَاسْتَأْذَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَاغْتَمَعَ مِنَ الْإِيتَارِ { فَهَلَّا اسْتَأْذَنَ الْأَعْرَابِيُّ كَمَا اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ
؟ (قُلْتَ) الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْعُلَمَاءُ دُونَ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ لَا عَلَى الْعُلَمَاءِ
، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَثَقَّةٌ بَطِيبٌ نَفْسُهُ بِأَصْلِ الْاسْتِئْذَانِ لَا سِيَّامَا وَالْأَشْيَاخُ أَقَارِبُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَفِي بَعْضِ
الرُّوَايَاتِ { عَمَّكَ وَابْنُ عَمَّكَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ } .

(ثَانِيهَا) أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِ الْأَشْيَاخِ فَإِنَّ مِنْهُمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالسَّلَامِ مَعَ
رِيَاسَتِهِ فِي قَوْمِهِ وَشَرَفَ نَسَبِهِ فَأَرَادَ تَأْلِيفَهُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ مُطْمَئِنُّ الْخَاطِرِ رَاضٍ بِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَغَيَّرُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ هَذَا النَّوَوِيُّ فَقَالَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ وَفَعَلَ ذَلِكَ
أَيْضًا تَأْلُفًا لِقُلُوبِ الْأَشْيَاخِ وَإِغْلَامًا بِوُدِّهِمْ وَإِيتَارٍ كَرَامَتِهِمْ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا سُنَّةٌ .
(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي خُلُقِهِ جَفَاءً وَثَقَرَةً كَمَا يَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَابِ فَخَشِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ أَنْ يَتَوَهَّمُ إِرَادَةَ صَرْفِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَرُبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ هَلَكَ بِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ ،
وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ التُّصُوصُ عَلَى تَأْلُفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلْبَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ وَلِهَذَا
جَلَسَ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كِتَابُ الصَّيْدِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ } ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَقْتَنَى
كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ } وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { أَوْ كَلْبَ
حَرْثٍ } .

(كِتَابُ الصَّيْدِ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ } ، وَعَنْ نَافِعٍ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا
إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ } فِيهِ (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ

مُسْلِمٌ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّيْخَانِ وَالتَّسَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ قَالَ سَالِمٌ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ { أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ } ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ ، وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ بَلَفَظَ { تَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطٌ } قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ { أَوْ كَلَبَ حَرْثٌ } ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْبَعَتِهِمْ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلَفَظَ { مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطٌ } وَأَبُو الْحَكَمِ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ ذَكَرَهُ الْمِزِيُّ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ وَاللَّوْلُ أَثْبَتُ . (الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ صِفَتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ كَلَبٌ صَيْدٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالضَّارِي الْمَذْكُورِ فِي

الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَسَتَكَلِّمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(الثَّانِيَةُ) أَنْ يَكُونَ كَلَبٌ مَاشِيَةً أَيْ مُعَدَّةً لِحِفْظِهَا وَجَمْعُ الْمَاشِيَةِ مَوَاشٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ أَوْ الْغَنَمُ وَالْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْغَنَمِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (غَنَمٌ) يَذَلُ مَاشِيَةً وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ { أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ } وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، افْتِنَاؤُهُ لِحَصْلَةِ ثَلَاثَةِ وَهُوَ حِفْظُ الزَّرْعِ وَالْبَسَاتِينَ وَنَحْوِهَا .

وَقَدْ ثَقَّلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُهُ سَالِمٌ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ سَالِمٍ ، وَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحِبَ حَرْثٍ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُوهُ فَعَيَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ { فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتَقَنَهُ وَالْعَادَةُ أَنَّ الْمُتَبَلَّى بِشَيْءٍ يُتَقَنُهُ مَا لَا يُتَقَنُهُ غَيْرُهُ وَيَتَعَرَّفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ .

وَتَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ الزَّرْعِ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَحَقَّقَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَهَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ يَرُوِيهِ بِدُونِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَهَا وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ فَتَرَكَهَا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَيْسَ مُتَقَرِّدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي

رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مُقْبُولَةً مُرْضِيَةً مُكْرَمَةً انْتَهَى .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْإِصْطِيَادُ بِهِ وَحِفْظُ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَاخْتَلَفُوا فِي اقْتِنَائِهِ لِحَصْلَةِ رَابِعَةٍ وَهِيَ افْتِنَاؤُهُ لِحِفْظِ الثُّورِ وَالْأُيُوتِ وَنَحْوِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُصَرَّحٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ : يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ .

(الثالثة) لو أَرَادَ اتَّخَذَ كَلْبٌ لِيَصْطَادَ بِهِ إِذَا أَرَادَ ، وَلَا يَصْطَادُ بِهِ فِي الْحَالِ أَوْ لِيَحْفَظَ الزَّرْعَ أَوْ الْمَاشِيَةَ إِذَا صَارَ لَهُ ذَلِكَ فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يَصْطَادْ بِهِ فِي الْحَالِ .

(الرابعة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيِّدِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُرَدْ الْأَصْطِيَادُ بِهِ فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدُ ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ أَنَّهُ افْتَنَى كَلْبٌ صَيْدٍ ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهِ وَجْهَيْنِ لَكِنَّ الْأَصَحَّ تَحْرِيمُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْقَطْعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ افْتَنَاهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَأَشْبَهَ غَيْرَهُ مِنَ الْكِلَابِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَّا كَلْبًا يَصْطَادُ بِهِ .

(الخامسة) فَلَوْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُحْسِنُ الصَّيْدَ لَكِنْ يَقْصِدُ تَعْلِيمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا جَازَ وَإِنْ كَانَ جَرَوًا يُرْبَى ثُمَّ يُعَلَّمُ فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ أَيْضًا وَاسْتَدِلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلْبٌ صَيْدٍ فِي الْمَالِ وَلَوْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَعَذَرَ اتَّخَذَ كَلْبَ الصَّيِّدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتَى تَعْلِيمُهَا إِلَّا مَعَ افْتِنَائِهَا .

(السادسة) : اسْتَشْنَى ابْنُ حَزْمٍ مِنْ جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيِّدِ وَنَحْوِهِ مَا إِذَا كَانَ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ ذَا نُقْطَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ فَلَا يَحِلُّ افْتِنَاؤُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ وَلَا الْأَصْطِيَادُ بِهِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حِلِّ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَرَاهَةَ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ قَالَ أَحْمَدُ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي أَكْلِ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مِنَ الصَّيِّدِ انْتَهَى ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

(السابعة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ الْمَنَافِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا قَتْلُهَا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْأَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا وَحَكَى الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَهُ وَاقْتَصَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْكَرَاهَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا اتَّخَاذُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ قَصَّ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ لَمْ يَقْصُ ، وَلَيْسَ هَذَا سَبِيلَ النَّهْيِ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ انْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِدْلَالَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِالنَّقْصَانِ مِنَ الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَحْبَطَ ثَوَابَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ كَمَا كَانَ عَدَمُ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى وَآتَى الْعَرَافِ وَالْكَاهِنِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ الَّذِي أَحْبَطَ ثَوَابَهَا بِخِلَافِ عَدَمِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمُحَدَّثِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِاقْتِرَانِ مَعْصِيَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِفَقْدِ شَرْطٍ وَهُوَ الطَّهَارَةُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثامنة) فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ أَجْرِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ عَمَلِهِ وَالتَّقْدِيرُ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ قِيرَاطَانِ ، وَفِي بَعْضِهَا قِيرَاطٌ وَالْقِيرَاطُ مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْمُرَادُ قَصُّ جُزْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي الْقِيرَاطِ وَالْقِيرَاطَيْنِ مِنْ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي

نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ أَدَى مِنَ الْآخَرِ أَوْ لِمَعْنَى فِيهِمَا .

(الثاني) أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ فَيَكُونُ الْقِيرَاطَانِ فِي الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِرِيَاذَةِ فَضْلِهَا وَالْقِيرَاطُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَدَائِنِ أَوْ الْقُرَى وَالْقِيرَاطُ فِي الْبَوَادِي .

(الثَّالِثُ) أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِرَاطَ أَوَّلًا ثُمَّ زَادَ التَّغْلِيظَ فَذَكَرَ الْقِرَاطَيْنِ لَمَّا لَمْ يَتَّهُوا عَنْ اتِّخَاذِهَا .
ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبَحْرِ : اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقِيلَ يَنْقُصُ مِمَّا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ وَقِيلَ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ نَقْصِ الْقِرَاطَيْنِ فَقِيلَ يَنْقُصُ قِرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ وَقِرَاطٌ مِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ وَقِيلَ قِرَاطٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرَسِ وَقِرَاطٌ مِنْ عَمَلِ النَّفْلِ .

(الْعَاشِرَةُ) : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ نَقْصَانِ الْأَجْرِ بِاِفْتِنَاءِ الْكَلْبِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ ذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى مِنْ تَرْوِيعِ الْكَلْبِ لَهُمْ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُمْ رُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ .
(ثَانِيهَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّدَ بِهَا فِي الْكَلَابِ مِنْ غَسَلِ الْأَنْبَاءِ سَبْعًا إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ لَا يَكَادُ يُقَامُ بِهِ وَلَا يَكَادُ يُتَحَفَّظُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مُتَّخِذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ وُلُوعِهَا فِي إِنْأَنَّهُ وَلَا يَكَادُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ فِي الْغَسَلَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْوُلُوعِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعِصْيَانُ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْصًا فِي أَجْرِهِ يُدْخِلُ السَّيِّئَاتِ عَلَيْهِ .

(ثَالِثُهَا) ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَانِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ .

(رَابِعُهَا) : ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِذَهَابِ أَجْرِهِ فِي إِحْسَانِهِ إِلَى الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ ذِي كِبَدٍ رَطْبَةً أَجْرًا لَكِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْكَلْبِ يَنْقُصُ الْأَجْرَ فِيهِ أَوْ يُتْلَفُهُ مَا يَلْحَقُ مُقْتَنِيهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ بِتَرْكِ آدَائِهِ لِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي التَّحَفُّظِ مِنْ وُلُوعِهِ وَالتَّهَاقُوتِ بِالْغَسَلَاتِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ وَشِبْهِهِ انْتَهَى .
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَيْنٌ أَنَّ الَّذِي يُبْطِلُ أَجْرَهُ مِنْ عَمَلِهِ هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْكَلْبِ دُونَ بَقِيَّةِ حَسَنَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(خَامِسُهَا) أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ لِاتِّخَاذِهِ مَا نَهَى عَنْ اتِّخَاذِهِ ، وَعِصْيَانُهُ بِذَلِكَ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ { أَوْ ضَارِي } كَذَا هُوَ بِالْيَاءِ فِي أَصْلِنَا ، وَكَذَا نَقَلَهُ التَّوَوِيُّ عَنْ مُعْظَمِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ فِي بَعْضِهَا ضَارِيًا بِالْأَلْفِ بَعْدَ

الْيَاءِ مَنْصُوبًا (قُلْتُ) : وَهُوَ الَّذِي فِي أَصْلِنَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّهُ رَوَى ضَارِيًا بِالْيَاءِ وَضَارٍ بِحَذْفِهَا وَضَارِيًا فَالْوَلُّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا شَبَّهَتْهُ ، وَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَا الْبَارِدُ ، وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ } وَ (كَذَارِ الْأَخْرَةِ) وَيَكُونُ ثُبُوتُ الْيَاءِ فِي ضَارِي عَلَى اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ فِي إِنْبَاتِهَا فِي الْمَنْقُوصِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ وَلَامٍ ، وَالْمَشْهُورُ حَذْفُهَا وَقِيلَ إِنَّ لَفْظَةَ ضَارٍ هُنَا لِلرَّجُلِ الصَّائِدِ صَاحِبِ الْكَلَابِ الْمُعْتَادِ لِلصَّيْدِ فَسَمَاهُ ضَارِيًا اسْتِعَارَةً كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ { إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ } .

وَتَقْدِيرُهُ إِلَّا كَلْبَ ذِي كَلَابِ ضَارِيَةٍ وَالضَّارِي هُوَ الْمَعْلَمُ لِلصَّيْدِ الْمُعْتَادِ لَهُ يُقَالُ مِنْهُ ضَرَى الْكَلْبُ يَضْرِي كَشَرَبَ يَشْرَبُ ضَرًا وَضَرَاوَةً وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ أَيْ عَوْدَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ضَرَى بِالصَّيْدِ إِذَا لَهَجَ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ لِلْحَمِ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ .

وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ { زَادَ مُسْلِمٌ { إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا { وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَفِيهِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا { وَقَالَ { عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ { ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ { أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ { زَادَ فِي رِوَايَةِ { وَالزَّرْعِ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَرِيْدَةَ { فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ { ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بَرِيْدَةَ { فَتَبِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا كُلُّهُمْ { عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ قَوْلَهُ { أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ { وَلَمْ يَذْكُرِ التَّنْسَائِيُّ قِصَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : (أَحَدُهَا) : الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْكَلْبُ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِهِ .

(الثَّانِي) مَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ لِلْمَنَافِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ قَتْلِهِ . (الثَّلَاثُ) مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) قَتْلُهَا مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَدْ عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عُمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةَ مَعْمُولٍ بِهَا عِنْدَ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَنْسَخْهَا عِنْدَ مَنْ عَمِلَ بِهَا

خَيْرٌ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) الْمَنَعُ مِنْ قَتْلِهَا وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِهَا لِمَنَافِعٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ { وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتَّوْوِي فِي الْبَيْعِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَزَادَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

قَالَ : وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ كُلِّهِ مَنْسُوخٌ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْهَا الْيَوْمَ لَا الْأَسْوَدَ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ لَكِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ : إِنَّ قَتْلَهَا مَكْرُوهٌ ، وَذَكَرَ التَّوْوِي أَنَّ مُرَادَهُ كَرَاهَةُ التَّزْيِيهِ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْعَصَبِ وَالتَّوْوِي فِي التَّيْمُمِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ وَزَعَمَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ قَتْلِهَا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهَا مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَاخْتَارَ التَّوْوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا كَمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ كَلَامِهِ فِي الْفَائِدَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَقَلَ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ { وَقِيلَ فِي مَعْنَى كَوْنِهِ

شَيْطَانًا أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الْمَنَافِعِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَضَرَّةِ وَاللَّذَى .

(الثَّالِثَةُ) اُخْتَلِفَ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ قَبْلَ تَسْخِيهِ عَامًا أَوْ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْمُتَنَفِّعَ بِهِ لِلصَّيْدِ وَنَحْوِهِ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَالَ : عِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ عَامًّا عَنْ أَقْبَانِ جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا سِوَى الْأَسْوَدِ ، وَمَنَعَ الْإِقْبَانِ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ مُغْفَلٍ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْأَسْوَدَ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ } فِيهِ تَكَرَّرَ ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَةَ أَعَمُّ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَهَا فِي الْغَنَمِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ التَّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ اقْتَصَرَا فِي رِوَايَتِهِمَا عَلَى الْمَاشِيَةِ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدْلَّ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا ؛ لِأَنَّ مَبَاحَ الْأَكْلِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ عِنْدَ الْهَدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ } ائْتَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ { أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَرَادَ فِي آخِرِهِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ { .

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ } ائْتَرَدَ بِهِ أَحْمَدُ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ، فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُُّ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَهُ مَاءً فَتَضَحَّ مَكَانَهُ ؛ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ { وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ احْتِبَاسَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعَ مَوْعِدٍ وَعَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ هَذَا سَبَبُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(الثَّانِيَةُ) حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ خِلَافًا فِي أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ كَلْبٌ خَاصٌّ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ عَامٌّ لِجَمِيعِهِمْ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ جَمْعُ الضَّمِيرِ فِي

قَوْلِهِ إِنَّا لِلْعَظِيمِ ، وَعَلَى الثَّانِي لِلْمُشَارَكَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ ، هُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّنْزِيلِ وَالِاسْتِغْفَارِ .
وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي حَالٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ ، وَكِتَابَتِهَا .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ ؛ وَلَقُبِحَ رَائِحَةُ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ ؛
وَلِأَنَّهَا مِنْهِي عَنْ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مُتَخِلُّهَا بِحَرَمَانِهِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتِهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارِهَا لَهُ وَتَرْكِهَا عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَدَفْعِهَا أَذَى الشَّيْطَانِ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ .
وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الْجَمِيعِ لِاطِّلاقِ الْأَحَادِيثِ : وَلِأَنَّ الْحَرَوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَعَلَّلَ بِالْحَرَوِ فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ فِي وَجُودِ الْكَلْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ لَمْ يَمْنَعَ جَبْرِيلُ أَنْتَهَى .
وَفِيمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَظَرَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِمَّا قُلَّ هُوَ عَنْ الْعُلَمَاءِ التَّغْلِيلُ بِهِنَّ عَنْ اتِّخَاذِهَا ، وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِذَلِكَ الْحَرَوِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ بَلْ هُوَ مِنْهِي عَنْهُ إِلَّا أَنْ عَدِمَ الْعِلْمُ بِهِ أَسْقَطَ الْإِثْمَ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلْعَقْلِ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دُخُولِهِمْ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي اتِّخَاذِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ .
امْتِنَاعُهُمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ مَأْذُونٌ فِي اتِّخَاذِهِ ؛ لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مَعَ الْإِذْنِ ، وَمَا جَاءَ تَقْصَانُ أَجْرِ الْعَمَلِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الْإِتِّخَاذِ فَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّنْذِرِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ التَّنْذِرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ التَّنْذِرُ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ التَّنْذِرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } .

(بَابُ التَّنْذِرِ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ التَّنْذِرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ التَّنْذِرُ قَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ؛ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ التَّنْذِرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إِيَّاكُمْ وَالتَّنْذِرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرِّشَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } .

(الثَّانِيَةُ) : التَّنْذِرُ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ صَمَّ التَّوْنِ أَيْضًا وَهُوَ غَرِيبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلَلِ النُّسخَةِ قَالَ وَهُوَ مَا يَنْذِرُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ يُوجِبُهُ وَيُلْزِمُهُ مِنْ طَاعَةٍ لِسَبَبٍ يُوجِبُهُ لَا تَبَرُّعًا وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ يَقَالُ نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ تَبَرُّعًا مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّنْذِرَ لُغَةٌ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَشَرْعًا

الْوَعْدُ بِخَيْرٍ ؛ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَخْتَصِي أَنَّ التَّنْذِرَ الزَّامُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ ، وَقَدْ لَا يَصِحُّ .
(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ التَّنْذِرُ } بِنَصْبِ ابْنِ آدَمَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ وَرَفَعَ التَّنْذِرَ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّنْذِرَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مَا قُدِّرَ فَلَا يَطْنُ النَّاذِرُ الَّذِي يُعَلِّقُ طَاعَةً عَلَى حُصُولِ غَرَضٍ لَهُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَتِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ، وَكَذَا أَنَّ التَّنْذِرَ هُوَ الَّذِي حَصَلَ شِفَاءُ مَرِيضِهِ ، بَلْ إِنْ قُدِّرَ الشِّفَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِهِ سَوَاءً نَذَرَ أَمْ لَمْ يَنْذِرْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ فَلَا يَحْصُلُ نَذَرٌ أَمْ لَمْ يَنْذِرْ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ جُنُوى التَّنْذِرِ .
وَالْقَصْدُ مِنْهُ دَفْعُ تَوَهُّمِ جَاهِلٍ يَطْنُ خِلَافَ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ التَّنْذِرُ قَدْ قُدِّرَتْ لَهُ كَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ بِالْقَاءِ مِنْ أَلْفَاءِ بِمَعْنَى وَجَدَهُ وَلَقِيَهُ وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ التَّنْذِرَ لَا يَأْتِي بِغَيْرِ الْمُقَدَّرِ فَكَذَلِكَ أَنَّ التَّنْذِرَ يَجِدُ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُقَدَّرًا فَيَقَعُ عَلَى وَفْقِ التَّقْدِيرِ لَا لِأَجْلِ التَّنْذِرِ .

وَالْمُرَادُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ يَقَعُ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ وَهِيَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ بِالْقَافِ فِي قَوْلِهِ يُلْقِيهِ وَ (الْقَدَرُ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ إِنْ صَحَّ أَنَّ الْقَدَرَ هُوَ الَّذِي يُلْقِي ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ ، وَيُوجِدُهُ لَا التَّنْذِرَ فَإِنَّهُ لَا مَدْحَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَيُؤَافِقُهُ فِي اللَّفْظِ وَيَدُلُّ لِهَذَا الضَّبْطِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ التَّنْذِرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ

قُدِّرَ لَهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّنْذِرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُلْقِيهِ إِلَى الْقَدَرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ قُدِّرَ وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا وَيُؤَبِّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِمَا يُؤَافِقُ مَا قُدِّرَتْهُ فِي مَعْنَى الثَّانِيَةِ فَقَالَ (بَابُ إِقْلَاءِ الْعَبْدِ التَّنْذِرَ إِلَى الْقَدَرِ) وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ضَبْطِ يُلْقِيهِ بِالْقَافِ وَلَكِنْ لَا تَطْهَرُ مُطَابَقَةُ التَّبْوِيبِ لِلْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِنَصْبِ الْقَدَرِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيْ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ التَّنْذِرُ الْقَدَرَ أَيْ إِلَى الْقَدَرِ فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ وَنَصَبَ مَا بَعْدَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ ، وَهَذَا مَسْمُوعٌ فِي الْأَفَافِ مُقْتَصَرٌ فِيهِ عَلَى الْمَسْمُوعِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ وَلَمْ يَقَعِ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَقَوْلُهُ { يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الْقُرْبَةِ تَطَوُّعًا مَحْضًا مُبْتَدَأًا وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَلِّقُ التَّنْذِرَ عَلَيْهِ انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ هُنَا التَّنْذِيرُ الْمَالِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْبُخْلَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْبُخْلِ بِالْمَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ { الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى } ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { ابْخُلِ النَّاسَ مَنْ بَخَلَ بِالسَّامِ } انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ { يُؤَيِّنِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ } مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَيِّنِي اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ مَا لَمْ

يَكُنْ أَنَا مِنْ قَبْلِ تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الْقُرْبَةِ سَوَاءً حَصَلَ مَطْلُوبُهُ أَمْ لَا ؛ فَهَذِهِ هِيَ

الْعِبَادَةُ الْخَالِصَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصْلِنَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ لَهُ عَنْ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ { قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ } وَقَوْلُهُ { يُؤْتِنِي عَلَيْهِ } وَلِهَذَا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَعَلَّهُ (قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -) وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ وَاصِحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ ضَمِيرٌ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ بَخِيلٍ لَا يُعْطِي الشَّيْءَ تَبَرُّعًا ، وَإِنَّمَا يُعْطِي شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لَكِنْ سِيَاقُهُ يَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي نَذْرِ الْمُجَازَاةِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ حُلُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْإِصْرُ الْمُقْتَضِي لِلذِّمِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ أَمَّا النَّذْرُ الْمُتَزَمُّ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْلِيْقٍ عَلَى شَيْءٍ كَقَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَغْتِقَ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَقْتَضِي الْحَدِيثُ ذِمَّهُ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى أَنْ أَصْحَابَنَا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ نَذْرُ الْمُجَازَاةِ أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ الْأَوَّلِ وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَلَهُمْ فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالثَّانِي خِلَافٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ عَنْدهُمْ لُزُومُ الْوَفَاءِ بِهِ أَيْضًا ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ الثَّانِي دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَتَقْدِيرُهُ أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَأْتِي بِالطَّاعَةِ إِلَّا إِذَا اتَّصَفَتْ بِالْوُجُوبِ فَيَكُونُ النَّذْرُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ فِعْلٌ

الطَّاعَةِ لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْوُجُوبُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَيَكُونُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ .

(السَّادِسَةُ) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّذْرِ } وَلَمْ يَذْكُرْ لِأَصْحَابِنَا مَقُولًا يُؤَافِقُهُ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ ، وَجَزَمَ فِي شَرْحِ الْمُهِذَّبِ بِكَرَاهَةِ النَّذْرِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ حَكَى عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِيَةِ ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ الطَّاعَةَ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ .

انْتَهَى .

فَلَمْ يَنْقُلْ فِي ذَلِكَ كَلَامًا عَنْ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ الْيَهْيِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْهُ (قُلْتُ) وَقَدْ قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ، وَعَلِمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنْهُنَّ وَقَائِلٌ بِهِ .

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّذْرِ حَكَاهُ ابْنُ أَبِي الدِّلْمِ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُحْتَصَرِهِ وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا .

وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي

الدَّم أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ ، وَمَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَخِلَافِ الْأَوَّلَى يَقُولُ : إِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ عُمُومٍ ، فَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ جَزَمَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَالْعَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فَقَالُوا إِنَّهُ قُرْبَةٌ ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنَّذْرِ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا قَالَ : لِأَنَّهُ مُتَاجَاةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - فَأَشْبَهَ الدُّعَاءَ .

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَالنَّذْرِ الْمُبْتَدَأُ فَيُسْتَحَبُّ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ فِي الْوَكَاةِ فَقَالَ : أَمَّا كَوْنُهُ قُرْبَةً فَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا فَإِنْ كَانَ مُعْلَقًا فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قُرْبَةٌ بَلْ قَدْ يُقَالُ بِالْكَرَاهَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَفِي كَرَاهَةِ النَّذْرِ إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنْ وَسِيلَةَ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ، وَيَعْظُمُ قُبْحُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ ، وَكَذَلِكَ تَعْظُمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَمَّا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى التَّزَامِ قُرْبَةً لَزِمَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَاتَّبَعَ الْمَنْصُوصِ أَوَّلَى انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا بَابٌ غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُفْعَلَ حَتَّى إِذَا فُعِلَ وَقَعَ وَاجِبًا .
السَّابِعَةُ (أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ النَّذْرِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ : (أَحَدُهَا) مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ

وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاقُوتِ بِهِ بَعْدَ لِحَابِهِ .

قَالَ : وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الرُّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ .

قَالَ : وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُزُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً فَقَالَ لَا تَذَرُوا عَلَى أَنْكُمْ تَذَرُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا تَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَدُوا هَذَا فَأَخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَارِمٌ لَكُمْ .
(ثَانِيهَا) مَا أَجَابَ بِهِ الْمَازِرِيُّ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ كَوْنُ النَّاذِرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِهِ فَيَأْتِي بِهِ تَكْلُفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي التَّزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّصَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - .

(ثَالِثُهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَالَ وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ هَذَا .

(رَابِعُهَا) أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِلْمٌ مِنْ حَالِهِ عَدَمُ الْقِيَامِ بِمَا التَّزَمَهُ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ } يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ النَّذْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) إِنْ قُلْتُ : دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ الْمُقَدَّرَ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّذْرُ بِالصَّدَقَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ

حديث أنس .

(قُلْتُ) لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يُقَدَّرُ لَهُ مِيتَةُ السُّوءِ فَتُدْفَعُهَا الصَّدَقَةُ بَلْ الْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ ، فَمَنْ قُدِّرَ لَهُ مِيتَةُ السُّوءِ لَا تُقَدَّرُ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وَمَنْ لَمْ تُقَدَّرْ لَهُ مِيتَةُ السُّوءِ قُدِّرَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ . وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَوَابِهِ : النَّذْرُ لَيْسَ تَجْزِئًا لِلصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ كَالْوَعْدِ بِهَا وَرُبَّمَا لَا يَفِي بِالنَّذْرِ لِعَجْزٍ أَوْ احْتِرَامِ أَجَلٍ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْوَفَاءِ بِهِ فَالصَّدَقَةُ سَبَبٌ وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ أَيْضًا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ { أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرُقِي بِهَا وَكَوْءًا نَتَدَاوِي بِهِ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ { ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُقَدَّرَةٌ كَالْمُسَبِّبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } قَالَ سُفْيَانُ { وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاءِ { وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَتَّبِعِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا } وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } زَادَ الشَّيْخَانِ { مَسْجِدِي هَذَا } وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ } وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ { وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } قَالَ سُفْيَانُ { وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاءِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَفْظُ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلَفْظُ { تُشَدُّ الرَّحَالُ } وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ { لَا تُشَدُّ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ ، وَعَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بَلَفْظُ { لَا تُشَدُّ } ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَكَثُرَ لَفْظُهُ { تُشَدُّ الرَّحَالُ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ : تُشَدُّ الرَّحَالُ بِالرَّفْعِ لَفْظُهُ خَبَرٌ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِشَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { لَا تُشَدُّ } هُوَ خَبَرٌ أَيْضًا ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ ، وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا لَا أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا مُحَرَّمٌ وَلَا مَكْرُوهٌ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا { لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَّبَعِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا } وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ

وَابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا وَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُهُ أَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا مُحَرَّمٌ ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ .

(الثالثة) قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ { وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاءَ } مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تُشَدُّ الرَّحَالَ وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي فِيهِ التَّفْهِيمُ وَالْإِثْبَاتُ سِوَاءَ مَنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تُتَقَلَّبُ مِنَ الشَّارِعِ وَإِذَا أَخْبَرَ بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ لِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا فَضْلٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْ بِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْبُقْعَةِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي هَذِهِ دُونَ غَيْرِهَا .

(الرابعة) فِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَمَزَيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا وَذَلِكَ لِكُونِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا .

(الخامسة) : نَبَّهَ بِشَدِّ الرَّحْلِ الَّذِي لَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا إِلَّا فِي الْأَسْفَارِ عَلَى مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ وَقَصَلَهَا لِمَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ فِي إِثْبَانِهَا إِلَى شَدِّ رَحْلٍ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِثْبَانَهَا قُرْبَةً مَعَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِشَدِّ الرَّحْلِ السَّفَرُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَغَرِّ { إِنَّمَا يُسَافِرُ } .

(السادسة) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِثْبَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ انْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَشَأْنُ الْقُرْبِ لُزُومُهَا بِالنَّذْرِ .

(السابعة) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِثْبَانَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ الْإِعْتِكَافِ بِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَذَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ .

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ أَجْرَاهُ .

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ تَفْصِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } وَيُؤَفِّقُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنْ كَانَ نَذَرَ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ .

(الثامنة) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِثْبَانَهُ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

(التاسعة) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِثْبَانَهُ بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ انْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ إِثْبَانُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَعَا قَوْلُهُ بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ إِثْبَانِهِ فَلْيُلْغِ مَا يُخَالِفُهُ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ .

(العاشرة) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَتَعَيَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ نَذْرِهِ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ .

(الحادية عشرة) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِثْبَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يُؤْتَى لَهَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَلْ هُوَ أَعْظَمُهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي ابْنُ كَعْبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : عِنْدِي إِذَا نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ وَجَهًا وَاحِدًا وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ غَيْرِهِ فَوَجْهَانِ وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ هُنَا كَلَامٌ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ يَتَضَمَّنُ مَنَعَ شَدِّ الرَّحْلِ لِلزِّيَارَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبِ بَلْ بِضِدِّ ذَلِكَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شِفَاءِ السَّقَامِ فَشَفَى صُلُورَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ مُعَادِلًا لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى بَلَدٍ

الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْبَلَدِ قَالَ نَوَيْتُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَلِيلِ لِيَحْتَرَزَ عَن شِدِّ الرَّحْلِ لِزِيَارَتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ نَوَيْتُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ خَالَفْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ } ، وَقَدْ شَدَدْتُ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدِ رَابِعٍ وَأَمَّا أَنَا فَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ { زُورُوا الْقُبُورَ } .

أَفَقَالَ إِلَّا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ فَبُهِتَ (قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ { لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِجَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ كَذَا ،

وَكَذَا } فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ شِدَّ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدٍ يُنْبَغِي فِيهِ الصَّلَاةُ لَا كُلِّ سَفَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِثْبَانَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِلصَّلَاةِ فِيهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَحَّ النَّوَوِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَقِيلَ تَقُومُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَقَامَ الْآخَرِ ، وَقِيلَ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَفْتَتْ امْرَأَةً نَذَرَتْ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنَّ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ } .

(الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِثْبَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُيُوطِيُّ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بَلْ يُلْغُو نَصَّ عَلَيْهِ فِي اللَّامِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا قُلْنَا بِإِنْعَادِ النَّذْرِ فَهَلْ يَلْزَمُهُ مَعَ الْإِثْبَانِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَصَحُّ عَنْهُمْ نَعَمْ ؛ لِأَنَّ الْإِثْبَانَ الْمَجْرُودَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ وَحَيْثُذِهَا أَصَحُّ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِكَافُ ، وَقِيلَ تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ يَكْفِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَقَّفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ وَتَعْظِيمِهِ .

قَالَ : وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ تَصَدَّقَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَامَ يَوْمًا كَفَاهُ قَالَ الْإِمَامُ وَالظَّاهِرُ الْإِكْتِفَاءُ بِالزِّيَارَةِ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ إِثْبَانَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِتَصَرُّحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ بِشِدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا وَغَيْرِهَا لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَكْفِي صَلَاتُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَنْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ الْمَالِكِيِّ فَقَالَ إِذَا نَذَرَ قَصْدَ مَسْجِدٍ قَبَاءَ لَزِمَهُ قَصْدُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا ، وَمَاشِيًا وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَلْزَمُهُ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَعِدُ نَذْرَهُ وَفِي وَجْهِ آخَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَفِي الْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ لَوْ ذَكَرَ مَوْضِعًا غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ كَرِبَاطٍ أَوْ جِهَادٍ نَاجِزٍ لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ .

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمِيعُ الْحَرَمِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ ذَكَرَ النَّاذِرُ بُقْعَةً أُخْرَى مِنْ بَقَاعِ الْحَرَمِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَمِنَى ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَبَّةَ زَمْرَمَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَتَّى لَوْ قَالَ آتَى دَارَ أَبِي جَهْلٍ أَوْ دَارَ الْخَيْزُرَانِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لِشُمُولِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ فِي تَنْغِيرِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمِيعِ وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْوُسْطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي } قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَفِي إِسْنَادِهِ خَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَحِيحٌ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَصْرِ قَالَ الْغَزَالِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ نَذْرِ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ فَلَوْ قَالَ آتَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَهُوَ كَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ .
انْتَهَى .

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ دُونَ مَا أَوْسَعَ بَعْدَهُ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي بُقْعَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ مِمَّا هُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَّعِنَ ، وَكَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ يُعَدُّ وَنَظَرٌ ظَاهِرٌ .

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتُ لِمَ سُمِّيَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرُهُ فَبِالصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قُلْتُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ ؟ } قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً { قُلْتُ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ سَيُنْبِئُ فَيَكُونُ قَاصِيًا أَيْ بَعِيدًا مِنْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَيَكُونُ مَسْجِدُ بَيْتِ الْقُدْسِ أَقْصَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ بِإِغْيَارِ مَا يُتَوَلَّى حَالَهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .
(الثَّلَاثِينَ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ زَادَ الشَّيْخَانِ { مَسْجِدِي هَذَا } وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ } وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ { وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا }

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } .
(فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ { مَسْجِدِي هَذَا } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ شَكَا فِي رَفْعِهِ نَصًّا فَأَخْبَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ } وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ صَحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَلَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشُّهُرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ { إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } فَقَالَ الْجُمْهُورُ مَعْنَاهُ : إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَنَادَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ مُطَرِّفٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْآثَرِ ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ وَالزُّبَارُ فِي مُسْتَدْرَيْهِمَا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اِخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ ، وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ مَعَ شَهَادَةِ أَمَّةٍ الْحَدِيثِ لِلَّذِي رَفَعَهُ بِالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ الْإِدْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : رَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ } وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ } قَالَ وَالْإِدْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (قُلْتُ) وَيَقَعُ فِي بَعْضِ نُسَخِ ابْنِ مَاجَهَ { مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ } بِدُونِ أَلْفٍ وَالْمُعْتَمَدُ مَا تَقْلَعُهُ أَوَّلًا .
وَالْحَدِيثَانِ مَعًا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَحَابِيَّةٍ وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ إِمَامٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ تَقْلَعُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ عَطَاءٌ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا فَيَكُونَانِ حَدِيثَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَالْإِدْرِي : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِلَفْظٍ { فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ } وَبِلَفْظٍ { فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ } قَالَ : وَهُوَ عَنْهُمْ حَدِيثٌ آخَرٌ بِلَا شَكٍّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ } وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَارِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الزُّبَارُ هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ حَدِيثٌ آخَرُ يَفْتَضِي تَفْصِيلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَدْرِ الثَّوَابِ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ { وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ } قَالَ وَالْإِدْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ أَلْفِ صَلَاةٍ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ نَافِعٍ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَأْوِيلُ ابْنِ نَافِعٍ بَعِيدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللِّسَانِ قَالَ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِتِسْعِمَائَةِ ضِعْفٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ ضِعْفًا وَإِذَا كَانَ

هَكَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِالْجَزَاءِ اللَّطِيفِ عَلَى تَأْوِيلِ ابْنِ نَافِعٍ وَحُسْنِكَ ضَعْفًا بِقَوْلِ يُولُ إِلَى هَذَا ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَثَلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَثَالٍ بَيْنَ فِيهِ مَعْنَاهُ .

فَإِذَا قُلْتَ الْيَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْعِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ مُسَاوِيًا لِلْيَمَنِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا وَأَنْ يَكُونَ مَقْضُولًا فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا فَقَدْ عَلِمَ فَضْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا أَوْ مَقْضُولًا لَمْ يُعْلَمْ مَقْدَارُ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى عِدَّةِ دَرَجَاتٍ إِمَّا زَائِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَقِصَةٌ عَنْهُ .

(قُلْتُ) هَذَا كَلَامٌ فِيهِ إِنْصَافٌ بِخِلَافِ كَلَامِ ابْنِ نَافِعٍ ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَاضِلٌ بِمِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فُوجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ قَالَ وَاحْتِجْ لِدَلِيلِكَ بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ قَالَ وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ تِسْعِمَائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ تَأْوِيلٌ لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ ، وَفِي لَفْظِهِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ فَمِنْ الْإِخْتِلَافِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظٍ)

صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَبِلَفْظٍ { صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ } .

قَالَ : فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ قَدْ رُوِيَ فِيهِ ضِدُّ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ إِلَى مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ ، وَعَطَاءٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ) ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَلَى ذِكْرِهِ عُمَرَ وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ عِنْدَهُمْ وَاتَّهَرَدَ بِهِ ، وَمَا اتَّهَرَدَ بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

انتهى .

(الثَّلَاثَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ بِالْقَرِيرِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَلَى تَفْصِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَكَةَ تَشْرَفُ بِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ مَرْجُوحَةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَابْنِ وَهْبٍ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ حَبِيبٍ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاةَ الشَّاجِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَالْمَكِّيِّ وَالْكُوفِيِّ وَبَعْضِ الْبَصَرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ وَحَكَاةَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ

مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةَ لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ عُمَرَ بِصِغَةِ التَّمْرِ يَضِي فَقَالَ وَرَوِي عَنْ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ رَوِي عَنْ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ كُلِّهَا قَالَ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي مَذْهَبِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِلْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مِنْ أَصَحِّ الثَّأَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَذَا قَاطِعٌ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ .
انْتَهَى .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَكَاهُ زَكَرِيَّا الشَّاجِي عَنْ بَعْضِ الْبَصَرِيِّينَ وَالْبُعْدَادِيِّينَ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ { قَالَ وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا { قَالَ وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ ذِمَّ الدُّنْيَا وَالزُّهْدَ فِيهَا وَالتَّرَغِيبَ فِي الْآخِرَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَأَرَادَ بِذِكْرِ السَّوِطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّقْلِيلَ لَا أَنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعَ السَّوِطِ بَعِيْنَهُ بَلْ مَوْضِعَ نِصْفِ سَوِطٍ وَرُبْعَ

سَوِطٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَفْضِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْبَقَاعِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِخَبَرٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ حَمْرَاءَ الْمُتَقَدَّمَ .
وَقَالَ : كَيْفَ يُتْرَكُ مِثْلُ هَذَا النَّصِّ الثَّابِتِ ، وَيُمَالَ إِلَى تَأْوِيلٍ لَا يُجَامِعُ مُتَأَوَّلُهُ عَلَيْهِ ، .
(الرَّابِعَةُ) اسْتَشْنَى الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ مَكَّةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ وَحَكَى اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ بَقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَعَرُّضًا لِمَا نَقَلَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مِنْ فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ بُقْعَةً فِيهَا قَبْرُ نَبِيٍّ مَعْرُوفٍ غَيْرَهَا .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُرِيدُ مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ وَأَنَّ قَبْرَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَاكَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَ فِي سُؤَالِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّهِ أَنَّ يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُحْسِجُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا أَمَّا مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ بَعْدَ مَكَّةَ مِنْهَا فَقَدْ أَنْزَلَهَا مِنْ لَتَهِهَا وَاسْتَعْمَلَ الْقَوْلَ بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَفِيهَا ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ بُقْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ هِيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ، وَمَا حَوْلَهُ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا { إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ { وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ) وَهَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَفِي بَعْضِ طُرُقِ أَثَرِ عُمَرَ (إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) وَفِي حَدِيثِ الْأَرَقَمِ { أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ بِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ

هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنْ يُحْمَلَ أَنْتَرُ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحِيحَتِهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَنْ مَعَهُ وَحَدِيثُ الْأَرْقَمِ وَأَثَرُ عُمَرَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي يُقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَإِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَيُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّ أَسَانِيلَهَا صَحِيحَةٌ .

قَالَ : وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ { أَنَّهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ } مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ عَلَى الْأَلْفِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ } قَالَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي تَضَاعَفَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ } ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ } وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ { أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ } فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِمَّا بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَإِمَّا بِالْفَيْنِ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِمَّا بِمِائَتِي أَلْفِ صَلَاةٍ عَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أَنَسٍ .

لَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَى بَيْنَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَصَحُّ طُرُقِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ { أَنَّهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ } .

{ فَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَسْتَوِي الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى مَعَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى } ، وَعَلَى هَذَا فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَإِنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْفَضْلِ وَلَا مَانِعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى هَذَا أَيْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ وَأَصَحُّ طُرُقِ أَحَادِيثِ التَّضْعِيفِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ وَالْأَصَحُّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنَّهَا بِأَلْفٍ فَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا بِالرِّبَاذَةِ عَلَى الْأَلْفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ .

(السَّادِسَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقَرَضِ وَالْقَلِّ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَمُطَرِّفٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى اخْتِصَاصِ التَّضْعِيفِ بِالْقَرَضِ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ صَلَاةَ الْقَرَضِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِنَدْرِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبِ التَّطَوُّعَ فِيهَا بِالنَّدْرِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهُوَ خِلَافُ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (قُلْتُ) : قَدْ يُقَالُ لَا عُمُومَ فِي اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَسَاعَدَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ فَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : تَكُونُ التَّوَافُلُ فِي الْمَسْجِدِ مُضَاعَفَةً بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَلْفٍ فِي الْمَدِينَةِ ، وَمِائَةِ أَلْفٍ فِي مَكَّةَ وَيَكُونُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } بَلْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(السابعة) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ دُونَ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِهِ وَذَلِكَ هُوَ مَسْجِدُهُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ يَقُولُهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ { مَسْجِدِي هَذَا } وَبِذَلِكَ صَرَحَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُسَ الْمُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ وَيَتَفَقَّحَ لِمَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : هَذَا شَبِيهٌ بِمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْأَسْمُ وَالْإِشَارَةُ هَلْ تَغْلِبُ الْإِشَارَةُ أَوِ الْأَسْمُ (قُلْتُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي ذَلِكَ فَالْأَسْمُ وَالْإِشَارَةُ مُتَّفِقَانِ هُنَا ؛ لِكَوْنِهِ أَضَافَ الْمَسْجِدَ إِلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَوْجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ كَانَ لَفُظُهُ (مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ هَذَا) لَكَانَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَسْمِ وَالْإِشَارَةِ لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ انْتَهَى إِلَى الْجَنَّةِ لَكَانَ الْكُلُّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ كَانَ الْكُلُّ مَسْجِدِي } وَفِي رِوَايَةٍ { لَوْ بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي } ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَوْ مَدَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي الْخُلَيْفَةِ لَكَانَ مِنْهُ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُوَصِّلِيُّ بَلَّغَنِي عَنْ ثِقَاتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زِيدَ فِي مَسْجِدِي فَهُوَ مِنْهُ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ { فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ بُشْرَى حَسَنَةٌ .

(الثامنة)

(وهذا بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بالتضغيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه ؛ لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل بل المشهور عند أصحابنا أن التضغيف يعم جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده .

واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات (أحدها) نفس الكعبة كقوله - تعالى - { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } .

(الثاني) الكعبة ، وما حولها من المسجد كقوله - تعالى - { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فالمراد بنفس المسجد في قول أنس بن مالك وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ لَهُ ، وَقِيلَ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانئٍ وَقِيلَ مِنْ شَيْبِ أَبِي طَالِبٍ فَيَكُونُ الْمُرَادُ عَلَى هَذَا فِي هَذِهِ آيَةِ مَكَّةَ .

(الثالث) جميع مكة ، ومنه قوله تعالى { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ ، وَعَظَمَ الْقَصْدُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مَكَّةُ .

(الرابع) جميع الحرم الذي يحرم صيده ، ومنه قوله تعالى { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَإِنَّمَا كَانَ عَهْدُهُمْ بِالْحُدُوبِ وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ الْحَرَمُ جَمِيعُهُ .

(التاسعة) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهَذَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الثَّوَابِ فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ وَلَا يَعْدَى ذَلِكَ إِلَى الْأَجْزَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً لَمْ تُجْزِهِ عَنْهُمَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(العاشرة) وَجْهٌ إِرَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ

النَّذْرُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مَا التَزَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبَيِّنُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَشَأْنُ الْقُرْبِ أَنْ تَلْزَمَ بِالنَّذْرِ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ { أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْذُّفِّ قَالَ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَافْعَلِي وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ، فَضْرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ عُمَرُ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ { أَنَّ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَعْنَى فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا { وَزَادَ فِيهِ { ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ { وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ بُرَيْدَةَ { أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْذُّفِّ ، قَالَ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ فَافْعَلِي ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ؛ فَضْرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ عُمَرُ قَالَ فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنَعَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ يَا عُمَرُ أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ جَامِعِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَعْنَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتُ أَتَتْ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذُّفَّ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ .

(إِنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الرِّقِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمَلَهَا أُمَّةً بِاعْتِبَارِ مَا مَضَى وَقَوْلُهُ وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ ، وَقَدْ فِيهِ مُقَدَّرَةٌ تَقْدِيرُهُ ، وَقَدْ رَجَعَ ، (وَالذُّفُّ) بَضْمٌ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ مَعْرُوفٌ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْفَتْحَ فِيهِ لُغَةٌ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَقَوْلُهُ : { إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ { أَيِ النَّذْرِ وَقَوْلُهُ { فَافْعَلِي { أَيِ فَاضْرِبِي ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَقَوْلُهُ { فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا { لَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (تَحْتَهَا) فَيَكُونُ تَحْتَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا ، وَقَوْلُهُ : وَهِيَ (مُقْنَعَةٌ) بِتَشْدِيدِ الثَّوْنِ وَفَتْحِهَا أَيِ مُسْتَبْرَءٍ بِقِنَاعِهَا وَقَوْلُهُ (لَيَفْرُقُ بَيْنَكَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيِ يَخَافُ .

(الثَّالِثَةُ) قَسَمَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ النُّذُورَ إِلَى مَعْصِيَةٍ وَطَاعَةٍ ، وَمُبَاحٍ فَمَنَعُوا نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ ثُمَّ قَسَمُوا الطَّاعَةَ إِلَى)

وَاجِبٍ (فَأَبْطَلُوا نَذْرَهُ وَ " مَنْلُوبٌ مَقْصُودٌ " وَهُوَ مَا شَرَعَ لِلتَّقَرُّبِ بِهِ ، وَعَلِمَ مِنَ الشَّارِعِ الْإِهْتِمَامُ بِتَكْلِيفِ الْخَلْقِ

بِإِقَاعِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا فَجَزَمُوا بِصِحَّةِ نَذَرِهِ (وَمَنْدُوبٌ) لَمْ يُشْرَعْ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ أَعْمَالٌ وَأَخْلَاقٌ مُسْتَحْسَنَةٌ رَغِبَ الشَّرْعُ فِيهَا لِعَظَمِ فَائِدَتِهَا ، وَقَدْ يَنْتَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَيَنَالُ الثَّوَابَ فِيهَا كَعِبَادَةِ الْمَرْضَى وَزِيَارَةِ الْقَادِمِينَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَاخْتِلَافُوا فِي لُزُومِ ذَلِكَ بِالنَّذْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَالْأَصَحُّ اللَّزُومُ .
وَأَمَّا الْمُبَاحُ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ كَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَلَوْ نَذَرَ فَعَلَهَا أَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذَرُهُ .
قَالَ الْأَنْبِيَاءُ : وَقَدْ يَقْصِدُ بِالْأَكْلِ

التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ وَبِالنَّوْمِ النَّشَاطِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ فَيَنَالُ الثَّوَابَ لَكِنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَالثَّوَابُ يَخْصُلُ بِالْقَصْدِ الْجَمِيلِ وَالضَّرْبُ بِالذَّفِّ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي عُرْسٍ أَوْ خِتَانٍ فَهُوَ مَجْزُومٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِإِبَاحَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا فَاطْلَقَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَالْبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُمَا تَحْرِيمَهُ .
وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ : حَلَالٌ وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمَحَرَّرِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالتَّوْوِي فِي الْمِنْهَاجِ ، وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالضَّرْبِ بِالذَّفِّ قَصْدٌ جَمِيلٌ كَجَبْرِ يَتِيمَةٍ فِي عُرْسِهَا وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِسَلَامَةٍ مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِالذَّفِّ فَهُوَ مُبَاحٌ بَلَا شَكٍّ وَلَكِنَّا قَصَدْنَا بِهِ إِظْهَارَ السُّرُورِ بِقُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِمًا حَصَلَ لَهَا الثَّوَابُ بِالْقَصْدِ الْجَمِيلِ ، وَقَدْ جَزَمَ أَصْحَابُنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَذَرُهُ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَخْرِيجِ جَوَابٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ يَوَّجَّ عَلَى الْيَهُودِيِّ فِي سُنَنِهِ (بَابُ مَا يُؤْفَى بِهِ مِنْ نَذَرٍ مَا يَكُونُ مُبَاحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَةً) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الضَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ مُبَاحٌ وَفِيهِ إِظْهَارٌ لِلْفَرَحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُجُوعِهِ سَالِمًا لَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ فَتَوْبِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ وَفَاءً لِلنَّذْرِ وَأَنَّ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ يَصِحُّ نَذَرُهُ وَيُؤْفَى بِهِ .
وَكَلَامُهُ عَلَى الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَفَاءً بِالنَّذْرِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَفَاءً بِالنَّذْرِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاصْطَبِي } .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ آخَرُ

وَهُوَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالنَّذْرِ هُنَا الْيَمِينَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا نَذَرْتُ : حَلَفْتُ .
وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ } أَيَّ حَلَفْتُ وَإِذْنُهُ فِي الضَّرْبِ إِذْنٌ فِي الْبِرِّ وَفِعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ النَّذْرِ فِي الْيَمِينِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِشْرَاقِ وَهُوَ الزَّامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَلْزُمُهُ وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِالنَّذْرِ وَتَارَةً بِالْيَمِينِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَثَرِ اسْتِعْمَالُ النَّذْرِ فِي الْأَرْضِ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنَصْفِ نَذَرِ الْمُوضِحَةِ فَإِذَا سَمِيَ الْأَرْضُ نَذَرًا فَتَسْمِيَةُ الْيَمِينِ بِذَلِكَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَدْلُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِذْ لَوْ كَانَ عَوْرَةً مَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبُ أَصْحَابُهُ عَلَى سَمَاعِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ قَالُوا : يَحْرُمُ الْإِصْغَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَأْمُونَةٌ وَلَوْ خَشِيَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِتْنَةً مَا سَمِعُوا ؛ هَذَا إِنْ كَانَ حَصَلَ مِنْهَا صَوْتُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَاتَّعَى) وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا فِي رِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا تَغْتَبُ بِصَوْتِهَا وَحَيْثُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .
(الْخَامِسَةُ) إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ هَذَا مُبَاحًا ، وَقَدْ فُعِلَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْنِهِ فَكَيْفَ يَنْسَبُ إِلَى

الشَّيْطَانِ وَيُوفِّي بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ كَانَ بِتَسْوِيلِهِ فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ لِخَوْفِهِ مِنْهُ فَانْقَطَعَ ذَلِكَ التَّسْوِيلُ ، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ وَالْعَنَاءُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ اللُّهُوِّ وَأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى مَا لَا يُرْضَى فِعْلُهُ كَمَا يُقَالُ الْعَنَاءُ بِرَيْدِ الرِّثَا إِلَّا أَنْ تَقْتَرَنَ بِهِ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا بِهِذِهِ الْقَرِينَةِ فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْكَارِ مِثْلِ هَذَا ، وَالصُّورَةُ أَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِذِهِ الْقَرِينَةِ فَخَشِيتُ مِنْ مُبَادَرَتِهِ أَنْ يُوقَعَ بِهَا مَخْلُورًا فَقَطَعْتُ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْطَانِ

نَصِيبٌ فِيمَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَكِنَّ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ فَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَتَهَا فِي انْكِفَافِهَا عَمَّا كَانَتْ فِيهِ بِحَالَةِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ عُمَرُ وَيَهْرُبُ عِنْدَ حُضُورِهِ .

(الثَّانِي) أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللُّهُوِّ يَصِيرُ حَسَنًا بِالْقَصْدِ الْجَمِيلِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ حُصُولَ هَذَا الْقَصْدِ فَلَمَّا حَضَرَ عُمَرُ هَرَبَ هُوَ لِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا اللُّهُوِّ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، وَكَمْ يَفُوتُ الْعَارِفِينَ مِنَ الدَّقَائِقِ فَضْلًا عَنِ الشَّيَاطِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) ذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي الْمُهَيْمَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا سُدَيْسَةُ مَوْلَاةُ حَفْصَةَ " وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (سُدَيْسَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ) وَذَكَرَ أَنَّهَا رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا رَأَى الشَّيْطَانُ عُمَرَ إِلَّا خَرَّ لَوَجْهِهِ } وَقَالَ رَوَى عَنْهَا سَالِمٌ { نَعُدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ } وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فَتْحُونَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الْإِسْتِيعَابِ ضَبْطُهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ مُفَرَّجٍ بَضَمَ السِّينِ عَلَى التَّصْغِيرِ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ فَتْحُونَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِهَا فَرَوَى عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْهَا عَنْ حَفْصَةَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْبُيُوعِ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَيْ فِي بَطْنِهَا { وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ } ثُمَّ تُنْتَجِ وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ الْبَيْ تُنْجَتُ } .

(كِتَابُ الْبُيُوعِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَيْ فِي بَطْنِهَا { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةُ) (حَبْلِ الْحَبَلَةِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِاسْكَانِ الْبَاءِ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ (حَبْلٌ) وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْحَبَلَةُ هُنَا جَمْعُ حَابِلٍ كَطَالِمٍ وَظَلَمَةٍ وَفَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ وَكَاتِبٍ وَكُتِبَتْ قَالَ الْأَخْفَشُ يُقَالُ : حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ حَابِلٌ وَالْجَمْعُ نِسْوَةٌ حَبَلَةٌ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ التَّاءُ لِلْإِشْعَارِ بِالْأُوثَانَةِ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ : الْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ وَجَوَزَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ تَكُونَ الْحَبَلَةَ جَمْعُ حَابِلَةٍ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمُحْكَمِ حَكَّى أَنَّهُ يُقَالُ نَادِرًا امْرَأَةٌ حَابِلَةٌ مِنْ نِسْوَةِ حَبَلَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْحَبْلَ مُخْتَصٌّ بِالْأَدْمِيَّاتِ وَيُقَالُ فِي غَيْرِهَا الْحَمْلُ يُقَالُ : حَمَلَتْ

الْمَرْأَةُ وَلَدًا وَحَبَلَتْ بِوَلَدٍ وَحَمَلَتْ الشَّاةُ سَخْلَةً وَلَا يُقَالُ حَبَلَتْ .
قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : لَا يُقَالُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حُبْلَى إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى .
وَفِيمَا حَكَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ نَظَرْتُ فَقَدْ

جَعَلَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ هَذَا قَوْلًا وَحَكَى مَعَهُ غَيْرُهُ .

فَقَالَ : وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَعَامَةً لِلْإِنَاثِ أَمْ خَاصَّةً لِبَعْضِهِنَّ فَقِيلَ لَا يُقَالُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حُبْلَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ كُلُّ ذَاتِ ظُفْرِ حُبْلَى قَالَ أَبُو ذَيْحَةَ : حُبْلَى مُحَجٌّ مُقَرَّبٌ .

(الثَّالِثَةُ) فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْبَيْعُ الْمُنْهِي عَنْهُ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا ، هَكَذَا فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ وَفِي رَوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ { كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ؛ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الْتِي تُنْجَتُ فَتَنْهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ { فَاعْتَبِرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَمْلُ الثَّانِيَةِ دُونَ نَاجِحِهَا وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي التَّنْبِيهِ فَقَالَ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ بَيْنَ إِلَى أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الثَّاقَةُ وَلَدًا وَيَحْمِلَ وَلَدُهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى فِي سِيَاقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُهُ مَرْفُوعًا فَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَحَسْبُكَ بِهِ انْتَهَى .

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ أَحَدُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَهَذَا (أَحَدُ الْقَوَالِ) فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ أَصَحُّهَا ؛ لِمُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ بَيْعُ تَنَاجٍ التَّنَاجِ وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَبُو عُيَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَابْنُ عَلِيَّةٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّغَةِ لَكِنَّ الرَّاوِيَّ هُوَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الظَّاهِرَ انْتَهَى .

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) أَنَّهُ يَبِيعُ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ صَدَرَ بِهِ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ كَلَامَهُ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي بَطْنِ الثَّاقَةِ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَهَذَا ضَعِيفٌ إِنَّمَا هَذَا يَبِيعُ الْمَضَامِينُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَايِخِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطْنِ إِنْثَاءِ الْإِبِلِ وَالْمَلَايِخُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ يَبِيعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ كَمَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَبَايَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّاقَةُ ثُمَّ يُنْتَجِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا .

(قُلْتُ) الْمَشْهُورُ فِي الْمَلَايِخِ وَالْمَضَامِينِ عَكْسُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالْمَلَايِخُ مَا فِي الْبُطُونِ وَالْمَضَامِينُ مَا فِي الظُّهُورِ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّ الْحَبْلَةَ هُنَا شَجَرَةُ الْعِنَبِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَبِيعُ الْعِنَبَ قَبْلَ أَنْ يُبْدُوَ صَلَاحُهُ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَيْضًا فَقَالَ وَقِيلَ مَعْنَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَمْلُ الْكُرْمَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ حَبْلًا وَهَذَا كَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهَى .

انْتَهَى .

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ غَرِيبَانِ .

(الرَّابِعَةُ) الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ بِالتَّفَاسِيرِ الثَّلَاثَةِ الْوَلَى مُتَّفَقٌ عَلَى بُطْلَانِهِ .

(أَمَّا الْأَوَّلُ) فَلِأَنَّهُ يَبِيعُ بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ .

(وَأَمَّا الثَّانِي) فَلِأَنَّهُ يَبِيعُ

مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

(وَأَمَّا الثَّلَاثُ) فَلِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي .

(وَأَمَّا الرَّابِعُ) فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ التَّهْنِي عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

(الْخَامِسَةُ) الْجَزُورُ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ تَقُولُ هَذِهِ الْجَزُورُ ، وَإِنْ أَرَدْتَ ذَكَرًا وَالْجَمْعُ جُزُرٌ وَجَزَائِرُ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ الْجَزُورِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ قَيْدًا فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَتَّبِعُونَ هَذَا الْبَيْعَ إِلَّا فِي الْجُزْرِ خَاصَّةً وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِثَالٌ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ (تُنْتَجُ) بَضْمُ النَّاءِ الْأَوَّلَى ، وَإِسْكَانُ الثُّونِ وَفَتْحُ النَّاءِ الثَّانِيَةِ وَبِالْجِيمِ أَيْ تَلَدٌ وَالنَّاقَةُ فَاعِلٌ وَهَذَا الْفِعْلُ مَعَ إِسْنَادِهِ لِلْفَاعِلِ عَلَى صِيغَةِ الْمُسْنَدِ لِلْمَفْعُولِ هَكَذَا صِيغَتُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ النَّجْشِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي (وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ النَّجْشِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ التَّنَائِي أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرٍ بَنٍ فَرَقَدَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَزَادَ فِيهِ التَّنَائِي قَالَ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ (وَأَنْ تُتْلَقَى السَّلْعُ حَتَّى يُهَيَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ) وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَاضِي الْمَدَائِنِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ النَّجْشِ } قَالَ وَالتَّخْيِيرُ أَنْ يَمْدَحَ الرَّجُلُ سَلْعَتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَكَذَا قَالَ التَّخْيِيرُ وَفَسَّرَهُ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ النَّجْشُ .

انْتَهَى .

(الثَّانِيَةُ) (النَّجْشُ) بَفَتْحِ الثُّونِ ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ؛ فَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرُهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْهِدَايَةِ وَكِتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْمُحَرَّرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَعِبَارَةُ الْهِدَايَةِ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يُرِيدَ الشَّرَاءَ لِيُرَغَّبَ غَيْرُهُ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ هُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيُغُرَّ وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ إِنَّ النَّجْشَ مُزَايَدَةٌ مِنْ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ تَغْوِيرًا لَهُ وَقَيْدَ التَّرْمِذِيِّ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسُوَّى وَكَذَا قَيْدُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ هَوًى نَمْنَهَا .

وَقَالَ ابْنُ

الْعَرَبِيِّ : إِنَّهُ لَوْ زَادَ فِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قِيَمَتِهَا فَهُوَ مَا جَوَزَ بِذَلِكَ وَكَذَا ذَكَرَ هَذَا التَّقْيِيدَ ابْنُ الرُّفْعَةِ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا وَنَقَلَهُ وَالِدِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي كُتُبِهِمْ ،

وَلِذَلِكَ نَقَلْتُ عِبَارَتَهُمْ أَوَّلًا .

(الثالثة) أَصْلُ النَّجَشِ فِي اللَّغَةِ الْإِسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيِّدَ أَنْجَشْتُهُ بِالضَّمِّ نَجَشًا إِذَا اسْتَشَرْتُهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السَّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُشِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَصْلُ النَّجَشِ الْخُتْلُ وَهُوَ الْخَدْعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الصَّيِّدَ وَيَحْتَالُ لَهُ وَكُلُّ مَنْ اسْتَشَارَ شَيْئًا فَهُوَ نَاجِشٌ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَشُ الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ { لَا يَمْدَحُ أَحَدُكُمْ السَّلْعَةَ وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا بِلَا رَغْبَةٍ } .

(الرابعة) النَّجَشُ حَرَامٌ ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَّأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْمًا جَمِيعًا لَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ مَعَ ذَلِكَ الْبَيْعُ أَوْ يَنْبُتُ الْخِيَارُ خَاصَّةً أَوْ لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكْمَيْنِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ : (أَحَدُهَا) : أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْقَسَادَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ أَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكِنْ بِمُوَاطَّأَتِهِ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَّأَةِ الْبَائِعِ أَوْ يَعْلَمُهُ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَالُوا فَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ فَلَهُ

الْقِيَمَةُ مَا لَمْ تَزِدْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوَاطَّأَةِ الْبَائِعِ أَوْ يَعْلَمُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِهِ كَانِهِ وَعَبْدُهُ وَنَحْوَهُمَا وَثُبُوتُ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ بِمُوَاطَّأَةِ الْبَائِعِ وَجَهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ ؛ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ حَيْثُ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ ؛ لَكُونِهِ لَيْسَ بِمُوَاطَّأَةِ الْبَائِعِ لَكِنْ شَرْطُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَيَّنَ بِهِ عَادَةً نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالثَّلَاثِ وَبَعْضُهُمْ بِالسُّدُسِ ؛ وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ الظَّاهِرِيُّ بِثُبُوتِ الْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمُوَاطَّأَةِ الْبَائِعِ .

(الثَّالِثُ) : أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَلَا خِيَارَ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي وَهَذَا مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِخْتِلَافُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ الرَّافِعِيُّ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُنْتَصَرِ مَعْصِيَةَ النَّاجِشِ وَشَرَطَ فِي مَعْصِيَةِ مَنْ بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ .

قَالَ الشَّارِحُونَ : السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ النَّجَشَ خَدِيعَةٌ وَتَحْرِيمُ الْخَدِيعَةِ وَاضِحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْخَبَرَ بِخُصُوصِهِ .

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْآخِ إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْخَبَرَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِضْرَارٌ أَيْضًا وَتَحْرِيمُ الْإِضْرَارِ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ ، وَالْوَجْهُ تَخْصِيصُ الْمَعْصِيَةِ بِمَنْ عَرَفَ التَّحْرِيمَ بِعُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ انْتَهَى .

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجَشِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْهُبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَفِي النَّجَشِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ اسْتِثْرَاؤُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ حَكَى هَذَا النَّصُّ أَيْضًا الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ { وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ { لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ } .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ }) .
(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرُّنَادِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ ذِكْرُ التَّصْرِيَةِ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْمُصْرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْمُصْرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِيهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ) وَعِنْدَ التَّسَائِيِّ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَقَالَ (وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ الْاِخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَذَكَرَ الثَّلَاثَ ، وَإِسْقَاطَهَا ، وَقَالَ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءَ فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ { وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَفِيهِ (بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَقَالَ (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) وَمِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ { وَمِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ { وَفِي رِوَايَةِ (عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ بَلَفْظُ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَتَنَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لِلْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ التَّصْرِيَةِ { أَوْرَدَهُ فِي الشُّرُوطِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ بِمَعْنَاهُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَفَسْرَهُ أَصْحَابُنَا بِأَنْ يَتَلَقَّ طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ طَعَامًا إِلَى الْبَلَدِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِمْ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَةِ سِعْرِهِ وَمُقْتَضَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ التَّلْقِيَّ لَشِرَاءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ لَيْسَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَلَمْ أَرْ هَذَا التَّيْسِيدَ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِمْ وَمُقْتَضَى النَّهْيِ عَنْهُ تَحْرِيمُهُ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللُّوزَاعِيُّ يَحُوزُ التَّلْقِيَّ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ ضُرَّ سَكَرَهُ كَذَا حَكَاةُ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ : وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْحَقِيقَةِ الْكَرَاهَةُ فِي حَالَتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) أَنْ

يَصْرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ (وَالثَّانِيَةُ) أَنْ يُغْلِيَ السَّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ فَإِنْ أَرَادَ النَّوِيُّ ضَرَرَ أَهْلَ الْبَلَدِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ أَرَادَ مُطْلَقَ النَّاسِ تَقَاوَلَ الصُّورَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ الْكَرَاهَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلتَّحْرِيمِ فَإِنْ أَرَادُوا ذَلِكَ هُنَا كَانَ مَذْهَبُهُمْ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَهُ إِنْ أَضَرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ دُونَ أَنْ يَحْظُرَهُ قَالَ : وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا بِأَسَبِهِ لِانْتِزَاعِ الْقُوَّةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَصْحِيَّةِ .

قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ .

(الثَّالِثَةُ) شَرَطَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَنَاهِي وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ إِلَّا أَنْ يُعَذَرَ بِالْجَهَالَةِ وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا بِذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ) وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ التَّلَقِّيَّ فَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ فِيهِ تَحْرِيمُهُ خِلَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمُهُ ؛ لَوْجُودِ الْمَعْنَى وَسَيَّئَاتِي عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ اشْتِرَاطُ قَصْدِ التَّلَقِّيِّ .

(الْخَامِسَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْبَيْعَ هَلْ يَبْطُلُ أَمْ لَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا يَبْطُلُ فَإِنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ وَلَا يُخِلُّ هَذَا الْفِعْلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ ، وَقَالَ آخَرُونَ يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،

وَهَذِهِ الصِّغَةُ لَا غُومٌ فِيهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ قَائِلُونَ بِالْبُطْلَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ تُوْهِمُ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ حَكَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ ابْنُ خُوَيْرِزٍ مَنَادٍ : الْبَيْعُ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِ الْجَمِيعِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَفُوزُ بِالسَّلْعَةِ ، وَيَشْرِكُهُ فِيهَا أَهْلُ الْأَسْوَاقِ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَا حَكَاهُ ابْنُ خُوَيْرِزٍ مَنَادٍ عَنْ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ هُوَ الصَّحِيحُ لَا مَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَفْسَخُ الْبَيْعَ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يَذْهَبُ إِلَى فُسْخِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ عُرِضَتِ السَّلْعَةُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَكُوا فِيهَا إِنْ أَحْبَبُوا ، وَإِنْ أَبَوْهَا رُدَّتْ عَلَى مُتَبَاعِهَا .

(السَّادِسَةُ) إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْطُلُ فَهَلْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ أَمْ لَا ؟ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ وَيَعْلَمَ السَّعْرَ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بَارِخَصٍ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءً أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّيَّ بِالسَّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ ، وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ لِعَدَمِ الْعَبْنِ .

(وَالثَّانِي) ثُبُوتُهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَلْقُوا الْحَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا بَثُوتِ الْخِيَارِ لَكِنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَنْ يُعْنِ بِمَا لَا يُعْنِ بِهِ عَادَةً وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالثُّلُثِ

وَبَعْضُهُمْ بِالْأَسَدُسِ وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْطُلُ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّ السَّلْعَةَ تُعْرَضُ عَلَى أَهْلِ السَّلْعِ فِي السُّوقِ فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ بَلَا زِيَادَةٍ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهَا سُوقٌ عُرِضَتْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَصْرِ فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا إِنْ أَحْبَبُوا فَإِنْ تَقَصَّتْ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَزِمَتْ الْمُشْتَرِي قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحُ .

(وَالثَّانِي) يَفُورُ بِهَا الْمُشْتَرِي وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِنْ كَانَ بَائِعُهَا لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيْهِ حَتَّى تُبَاعَ فِي السُّوقِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ ارْتُجِعَتْ مِنْهُ وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ وَدُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا .

(السَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : فَإِنْ قِيلَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَاحْتِمَالُ فِيهِ عَنِ الْبَادِي فَالْمَنْعُ مِنَ التَّلَقِّي لَأَنْ يُعَيَّنَ الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا أَتَى سَيِّدُ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْبَادِي .

وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي مُقَابَلَةِ وَاحِدٍ لَمْ تَكُنْ إِباحَةُ التَّلَقِّي مَصْلَحَةً لَا سِيَّمَا وَيَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ

لَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا مُتَّفَقَتَانِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَصْلَحَةِ .
انْتَهَى .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّلَقِّي هُوَ لِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَيْضًا فَإِنَّ الْقَوَافِلَ إِذَا صَنَعَ مَعَهُمْ مِثْلَ هَذَا الصَّنْعِ تَأَذُّوا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا لَانْقِطَاعِهِمْ عَنِ الْبَلَدِ فَيَتَضَرَّرُ أَهْلُ الْبَلَدِ بِانْقِطَاعِ الْجَلْبِ عَنْهُمْ .

وَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى النَّهْيِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ لِنَلَا يَقْطَعُ بِهِمْ عَمَّا لَوْ جَلَسُوا يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَهِيَ النَّاسُ أَنْ يَتَلَقَّوْا السَّلْعَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِسَادًا عَلَيْهِمْ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ رَفَقًا بِصَاحِبِ السَّلْعَةِ لِنَلَا يُخَسَّ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ خَبَرٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ الْعَمَلُ بِهِ فَذَكَرَ رِوَايَةَ الْحِجَارِ ، وَفِيمَا حَكَاهُ عَنِ اللَّيْثِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ بَبُوتِ الْحِجَارِ لِلْبَائِعِ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فَمَذْهَبُهُ حَيْثُ النَّظَرُ لِلْبَائِعِ لَا لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَاسِدٌ فَرَحْمَتُهُ بِأَهْلِ الْحَضَرِ وَالْجَالِبِينَ سَوَاءً وَلَكِنَّهَا الشَّرَائِعُ تُوحِي إِلَيْهِ فَيُؤَدِّيهَا كَمَا أَمَرَ .

(الثَّامِنَةُ) شَرَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلتَّحْرِيمِ شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَتَدَيَّ الْمُتَلَقِّي الْقَافِلَةَ بِطَلَبِ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ فَلَوْ ابْتَدَعُوهُ فَالْتَمَسُوا مِنْهُ الشَّرَاءَ مِنْهُمْ وَهُمْ عَالِمُونَ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِ عَالِمِينَ فَجَعَلُوهُ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ بَانَ أَنَّ الشَّرَاءَ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ وَقَدْ عَرِفْتَ أَنَّ الْأَصَحَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ) يَتَنَاوَلُ بَيْعَ الرُّكْبَانِ لِلْمُتَلَقِّي وَيَبِيعَ الْمُتَلَقِّي لَهُمْ وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا صُورَةَ الْحَدِيثِ هِيَ الْأُولَى وَحَكَوْا فِي تَحْرِيمِ

الثَّانِيَةِ وَجْهَيْنِ .

(الْعَاشِرَةُ) حَيْثُ أَتَيْنَا الْحِجَارَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّحِيحُ

عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّلَقِّيِّ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَتَلَقَّى إِلَيْهَا قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَيْدُ الْمَالِكِيَّةِ مَحَلُّ النَّهْيِ بِحَدِّ مَخْصُوصٍ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِيلٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَرَسَخَانِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَانِ وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا أَكْرَهُ تَلَقِّي السَّلْعِ ، وَأَنْ يَبْلُغُوا بِالتَّلَقِّيِّ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ .
انْتَهَى .

فَإِنْ زَادَتْ الْمَسَافَةُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ وَقِيلَ لِمَالِكٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ جَازَ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي أَنَّ النَّظَرَ لِلْأَهْلِ الْبَلَدِ ، وَإِنَّمَا تَتَشَوَّفُ أَطْمَاعُهُمْ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ فَلَا تَتَشَوَّفُ لَهُمْ إِلَيْهِ وَلَعَلَّ النَّظَرَ فِي تَحْدِيدِ الْقُرْبِ لِلْعُرْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ مَنَعَهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَلَقَّاهَا بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّيِّ) وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ { كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَشَتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ } وَحَدِيثُهُ { كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَتَهَانَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُبُوهُ } فَبَيَّنَ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ التَّلَقِّيَّ كَانَ إِلَى أَعْلَى السُّوقِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الْبَلَدِ وَبَيَّنَ الْبُخَارِيُّ بِتَوْبِيهِهِ مُنْتَهَى التَّلَقِّيِّ الْجَائِزَ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَعَ فِي التَّلَقِّيِّ الْمُنْهَى عَنْهُ .
وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا يُؤَافِقُ هَذَا حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهِ الَّذِي قَلَّمْتُ ذِكْرَهُ (قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدِ) وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا الْبَلَدَ أَمَكْنَهُمْ مَعْرِفَةَ السَّعْرِ وَطَلَبَ الْحِظِّ ؛ لِأَنَّهُمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهُوَ بِتَقْصِيرِهِمْ .
وَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ السَّعْرَ وَلَوْ أَمَكْنَهُمْ تَعْرِفُهُ فَنَادِرٌ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ .
وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ السُّوقِ فِي الْحَاضِرَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا بِحَيْثُ يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ سَعْرِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرَاءُ هُنَالِكَ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى التَّلَقِّيِّ ، وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْبَعِيدُ الَّذِي لَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ وَلَيْسَ بِتَلَقٍّ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى فِي نَوَاحِي الْمَصْرِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبَلَغَنِي هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْ التَّلَقِّيِّ خَارِجَ السُّوقِ وَرَخَّصَا فِي ذَلِكَ فِي أَعْلَى السُّوقِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَرَدَّ تَبَوِّبُ الْبُخَارِيِّ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ السَّعْرِ كَانَ الشُّرَاءُ حَرَامًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ السَّعْرِ كَانَ جَائِزًا غَيْرَ مُلَائِمٍ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ عَكْسُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ تَلَقِّي السَّلْعِ وَشُرَاءَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى بَابِكَ حَتَّى تَقِفَ السَّلْعَةُ فِي سُوقِهَا الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا قَالَ : وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِهِ أَوْ

فِي طَرِيقِهِ فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُهَا سُوقَ تِلْكَ السَّلْعَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَّ إِنَّمَا التَّلَقِّيُّ أَنْ يَقْصِدَ لِذَلِكَ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمرَ هَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ التَّلَقِّيَّ قَالَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِسِتَّةِ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) :
أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ هُمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبْرًا ثُمَّ خَالَفَهُ فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّ الْخَبَرِ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمرَ الْفُتْيَا بِتَرْكِ التَّلَقِّيِّ .

(ثَانِيهَا) : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ عِنْدَهُمْ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ حَيْثُ ابْتِاعَهُ .

(ثَالِثُهَا) : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَهَنَانَا أَنَّ بَيْعَهُ أَنْ يُبْتَاعَهُ .

(رَابِعُهَا) : أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ .

(خَامِسُهَا) : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْبَائِعِينَ أَجَازُوا الْبَيْعَ .

(سَادِسُهَا) : مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى بَيَّنَّتْ أَنَّ التَّلْقِيَّ كَانَ إِلَى أَعْلَى السُّوقِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ عَنْهُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَاضِرَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ فَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ الثَّمَرَةَ مَكَانَهَا وَرَأَاهُ مِنَ التَّلْقِيِّ وَقَالَ أَشْهَبُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا بِتَلَقٍّ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَى الشَّيْءَ بِمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَغْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْبُلْدَانِ فِي الْأَمْتِعةِ وَالسَّلْعِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ ، وَإِنَّمَا التَّلْقِيَّ تَلْقَى مَنْ خَرَجَ بِسِلْعَتِهِ يُرِيدُ بِهَا السُّوقَ .
وَأَمَّا مَنْ قَصَدَتْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَلَمْ تَتَلَقَّهُ .

انْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ الْجَالِبِينَ لِلْمَتَاعِ يَكُونُونَ جَمَاعَةً رُكْبَانًا فَلَوْ كَانُوا مُشَاةً أَوْ كَانَ الْجَالِبُ لِلْمَتَاعِ وَاحِدًا رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ أَفْسَخَ لِابْيَعَكَ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ أَرْخَصَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) وَفِي مَعْنَاهُ الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ أَفْسَخَ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَكْثَرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى مَنْعِهِ أَيْضًا ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى حَمْلِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَحَدٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ فِي الْعَادَةِ وَمَا أَذْرِي أَيُّ مُوجِبٍ لِمَصْرِفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَالِاسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي تَسْمِيَةِ الشِّرَاءِ بَيْعًا ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَلَكِنْ عَكْسُهُ أَشْهَرُ مِنْهُ .
وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَوْنُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ لَا يَغْلِبُ وَقُوْعُهُ مَرْدُودٌ وَبِتَقْدِيرِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَكُسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا قَالَ الْيُحْيَى قَدْ ثَبَتَ مِنْ أَوْجِهٍ وَبَسَطَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّوْمِ وَالِاسْتِيَامِ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَاذَّةٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ وَالتَّقْدِيرُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ فِيهَا لَفْظَ الْبَيْعِ وَالسَّوْمِ جَمِيعًا ، وَأَكْثَرُ الرَّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ لَفْظَ السَّوْمِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا فَسَّرَهُ غَيْرُهُ مِنَ السَّوْمِ وَالِاسْتِيَامِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجَحَ رِوَايَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُهُمْ ، وَأَفْقَهُهُمْ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْهُ وَبِأَنَّ

رَوَاتُهُ تَوَافِقُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
انْتَهَى .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ (وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّهَا شاذَّةٌ انْتَهَى .

فَيُقَالُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَةَ السَّوْمِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَكَيْفَ عَزَاهَا لِمُسْلِمٍ خَاصَّةً وَكَيْفَ حَكَى عَنِ الْبَيْهَقِيِّ شَذُوحَهَا مَعَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا ثَابِتَةٌ ؟ ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ شاذٌّ زِيَادَةُ السَّوْمِ مَعَ ذِكْرِ

الْبَيْعِ .

وَأَمَّا ذِكْرُ السَّوْمِ وَحْدَهُ فَهُوَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحَكَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِثُبُوتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ فَيَجِيءَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَقُولَ رُدُّهُ حَتَّى أَبِيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ اسْتَرَدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَحَمَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ عَلَى السَّوْمِ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي صَرِيحًا فَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ وَلَكِنْ جَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى فِيهِ التَّحْرِيمُ وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا لَا يَحْرُمُ فَإِنْ لَمْ يَجْرِ شَيْءٌ بَلْ سَكَتَ فَالْمَنْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالرَّدِّ وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ وَكَرَهُهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ اشْتِرَاطَ الرُّكُونِ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ .
(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْقَاضِي ابْنُ كَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ شَرْطُ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُشْتَرِي مَغْبُورًا غَبْنًا مُفْرَطًا فَإِنْ كَانَ فَلَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ وَيَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبُ مِنَ النَّصِيحَةِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ : هَذَا الشَّرْطُ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ كَيْجٍ وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَوَافَقَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ

فَقَالَ : وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْمُسَاوِمَ أَوْ الْبَائِعَ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى الْقِيَمَةِ لَكِنْ يُرِيدُ غَبْنَ صَاحِبِهِ بَغِيرَ عِلْمِهِ فَهَذَا فَرْضٌ عَلَيْهِ نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذَا النَّهْيِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } .

(الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَأْذَنْ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ فَإِنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ وَرَدَ النَّصْرِيُّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

(الْعِشْرُونَ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّمِيِّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حَرْبٍ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّمِيِّ فِي سَوْمِهِ إِلَّا الْاَوْزَاعِيُّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) لَوْ ارْتَكَبَ الْمَنْهِيَّ فِي هَذَا وَعَقَدَ فَهُوَ آثِمٌ بِذَلِكَ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ لِعَدَمِ اخْتِلَالِ الْأَرْكَانِ

وَالشُّرُوطِ وَالتَّهْيِ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ لِأَدَى غَيْرِهِ وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعَقْدِ وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّانِ : لَا يَتَعَقَّدُ ؛ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ وَحَزْمٌ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَادٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ بِالْبُطْلَانِ .

وَأُتِّكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَالَهُ فِي الْبَيْعِ .

وَقَالَ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْحَاطِلَةِ (الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَدْ يَدْخُلُ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْإِجَارَةُ أَيْضًا فَإِنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ فِي أَنَّهَا تُقَصَّدُ وَيُعَقَّدُ عَلَيْهَا وَقَدْ تَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ تَقْرِيعًا عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ خِلَافَهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ فِي اللُّغَةِ ، وَإِنْ اخْتَصَّتْ بِاسْمِ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) وَكَذَلِكَ السَّلَامُ قَدْ يَدْخُلُ فِي السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ بِأَنْ يَتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَلَى السَّلَامِ لَهُ فِي غَلَّةٍ ؛ بِسَعْرِ كَذَا وَتَحْصُلُ الْإِجَابَةُ صَرِيحًا فَيَقُولُ شَخْصٌ لِلْمُسْلِمِ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْغَلَّةِ أَوْ مِثْلَهَا بِأَقْصَى مِنْ هَذَا السَّعْرِ أَوْ يَقُولُ لِمُسْلِمٍ إِلَيْهِ أَنَا أُعْطِيكَ أَرِيدُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُ وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْتَحِقُ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ بِالْبَيْعِ لِتَعَلُّقِ الْبَيْعِ بِالْأَعْيَانِ .

وَأَمَّا السَّلَامُ لَمَّا كَانَ بَيْعًا فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَكُنْ يَبْنِي الْعَقْدَيْنِ تَافٍ فَقَدْ يَعْقَدُ كُلُّ مِنْهُمَا لَكِنْ مَتَى تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ عَقْدِ السَّلَامِ بِرَأْسِ مَالٍ كَثِيرٍ لَا يَعْقُدُهُ بِرَأْسِ مَالٍ قَلِيلٍ فِي الْعَادَةِ فَيَحْصُلُ حَيْثُ الضَّرَرُ وَهَذَا أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) فِيهِ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزْيِيهِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ لِحَدِيثِ { الدِّينُ النَّصِيحَةُ } وَقَالُوا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مَنْسُوخٌ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ التَّهْيِ الَّذِي هُنَا خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ الْأَمْرِ بِالنَّصِيحَةِ وَيَكُونُ هَذَا كَالْمُسْتَشَى مِنْهَا قَالَ التَّوَوِيُّ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَا يَقْبَلُ التَّنْسِيخُ وَلَا كَرَاهَةُ تَزْيِيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى قَالَ الْقَفَّالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْإِثْمُ عَلَى الْبَلَدِيِّ ذُونَ الْبَلَدِيِّ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) فَسَّرَ أَصْحَابُنَا بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بِأَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْبَلَدِ بَلَدِيٍّ أَوْ قَرْوِيٍّ بِسَلْعَةٍ يُرِيدُ بَيْعَهَا بِسَعْرِ الْوَقْتِ لِيَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فَيَأْتِيَهُ بَلَدِيٍّ فَيَقُولُ ضَعْ مَتَاعَكَ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى مِنْ هَذَا السَّعْرِ فَلَمْ يَعْتَمَرُوا الْحُكْمَ بِالْبَادِي وَجَعَلُوهُ مَنْوُطًا بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ سَوَاءً كَانَ بَادِيًّا أَوْ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي إِضْرَارِ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَنَوَّلُ الصُّورَتَيْنِ وَذَكَرَ الْبَادِي مِثَالًا لَا قَيْدَ ، وَجَعَلَهُ مَالِكٌ قَيْدًا فَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ ؟ قَالَ أَهْلُ الْعُمُودِ قِيلَ لَهُ الْقَرْىُ الْمَسْكُونَةُ الَّتِي لَا يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يَقْدُمُ بَعْضُهُمْ بِالسَّلْعِ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَهْلُ الْعُمُودِ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَادِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْقَرْىِ فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْبَيْعِ لَهُمْ بِأَسِّ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْرِفُ السَّوْمَ إِلَّا

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُشَبِّهُ أَهْلَ الْبَادِيَّةِ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ حَاضِرٌ قَالَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ وَالْبَادِي الَّذِي لَا يَبِيعُ لَهُمْ الْحَاضِرُ هُمْ أَهْلُ الْعُمُودِ ، وَأَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي مِثْلُ الْأَعْرَابِ .

قَالَ : وَجَاءَ التَّهْيِ فِي ذَلِكَ إِرَادَةً أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ ثَمَرَتُهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

قَالَ : فَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَثْمَانَ سِلْعَتِهِمْ ، وَأَسْوَاقَهَا فَلَمْ يَعْنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ يَعْنِي مَا لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَبِيعُ مِصْرِي لِمَدَنِيٍّ وَلَا مَدَنِيٍّ لِمِصْرِيٍّ وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ : وَفِي الْمَوْطِئِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَهْلِ الْعُمُودِ لِحُجْلِهِمْ بِالْأَسْعَارِ وَقِيلَ بِعُمُومِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ؛ وَلَا يَبِيعُ مَدَنِيٍّ لِمِصْرِيٍّ وَلَا مِصْرِيٍّ لِمَدَنِيٍّ .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّمَا يَحْرُمُ بِشُرُوطٍ : (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِيهِ وَهَذَا شَرْطٌ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَنَاهِي .

وَ (الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ الْمَجْلُوبُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَالْأَطْعَمَةِ وَنَحْوِهَا فَأَمَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

(وَالثَّالِثُ) أَنْ يَظْهَرَ بَيِّعَ ذَلِكَ الْمَتَاعِ سَعَةً فِي الْبَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ؛ لِكِبَرِ الْبَلَدِ ؛ أَوْ قِلَّةِ مَا مَعَهُ أَوْ ؛ لِعُمُومِ وَجُودِهِ وَرُخْصِ السَّعْرِ فَوَجْهَانِ أَوْفَقُهُمَا لِلْحَدِيثِ التَّحْرِيمِ .

وَ (الرَّابِعُ) أَنْ يَغْرِضَ الْحَضْرِيُّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَوِيِّ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ أَمَّا إِذَا التَّمَسَّ الْبَدَوِيُّ مِنْهُ بَيْعَهُ تَدْرِيجًا أَوْ قَصَدَ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ

لِبَيْعِ ذَلِكَ فَسَأَلَ الْبَدَوِيُّ تَفْوِضَهُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنَعِ الْمَالِكِ مِنْهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْبَدَوِيَّ اسْتَشَارَ الْبَلَدِيَّ فِيمَا فِيهِ حَظُّهُ فَهَلْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْإِدْخَارِ أَوْ الْبَيْعِ عَلَى التَّدْرِيجِ ؟ وَجْهَانِ .

حَكَى الْقَاضِي ابْنُ كَجَّ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْشَادُهُ إِلَيْهِ أَذَاءً لِلنَّصِيحَةِ وَعَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ أَنَّهُ لَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ تَوْسِيعًا عَلَى النَّاسِ .

وَكَذَا اعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةُ هَذِهِ الشُّرُوطَ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَحَرِّ وَيَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مَنَهِيٌّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَحْضُرَ الْبَادِي لِبَيْعِ شَيْءٍ بِسَعْرِ يَوْمِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِسَعْرِهِ وَبِالنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةً وَيَقْصِدُهُ الْحَاضِرُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَدَوِيِّ يَهْدُمُ فَيَسْأَلُ الْحَاضِرَ عَنْ السَّعْرِ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ وَقَالَ أَيْضًا لَا أَرَى أَنْ يَبِيعَ مِصْرِيٍّ لِمَدَنِيٍّ وَلَا مَدَنِيٍّ لِمِصْرِيٍّ وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : لَا يَبِيعُ أَهْلُ الْقُرَى لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ سِلْعَتَهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ بَعَثَ بِالسَّلْعَةِ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى لَمْ يَهْدُمُ مَعَهُ سِلْعَتَهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ حَكَى عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ الْبَدَوِيُّ إِلَى الْحَضْرِيِّ بِمَتَاعٍ يَبِيعُهُ لَهُ وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ إِنْ قَدِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ حَكَى عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُشِيرُ الْحَاضِرُ عَلَى الْبَادِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشَارَ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاعَ لَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يُرْخِصُوا إِلَى أَهْلِ الْحَضَرِ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّوقِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالسَّعْرِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ

الْأَحْكَامِ تَدُورُ بَيْنَ اتِّبَاعِ الْمَعْنَى وَاتِّبَاعِ اللَّفْظِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ فَحَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِهِ وَتَخْصِصِ النَّصِّ بِهِ أَوْ تَعْمِيمِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِ ، وَحَيْثُ يَخْفَى أَوْ لَا يَظْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا فَاتِّبَاعُ اللَّفْظِ أَوَّلَى .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَدَوِيُّ ذَلِكَ فَلَا يَقْوَى ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ الَّذِي غُلِّلَ بِهِ النَّهْيُ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالَ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَلَدِيِّ وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا أَوْ أَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فَمُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمُهُ لِحَتْمَالِ أَنْ يُرَاعِيَ مُجَرَّدَ رِبْحِ النَّاسِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ التَّغْلِيلُ مِنْ

قَوْلِهِ : (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَظْهَرَ لِدَلِكِ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سَعَةً فِي الْبَلَدِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَيُّ إِثْمٍ مُتَوَسِّطٍ فِي الظُّهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ تَقْرِيبِ الرِّيحِ وَالرِّزْقِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ (مِنْهَا) مَا يَقُومُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ كَشَرَطِنَا الْعِلْمَ بِالنَّهْيِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا .

(وَمِنْهَا) مَا يُؤْخَذُ بِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَى فَيُخْرَجُ عَلَى قَاعِدَةِ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ النَّصَّ إِذَا أُسْتَنْبِطَ مِنْهُ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِصِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ جَوَّازَ الْإِشَارَةِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ لَهُ لَيْسَ فِيهِ بَيْعٌ لَهُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِنُصْحِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ { وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ } انْتَهَى .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) لَوْ خَالَفَ الْحَاضِرُ وَبَاعَ

لِلْبَادِي حَيْثُ مَنَعْنَاهُ مِنْهُ كَانَ الْبَيْعُ صَاحِحًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ لَجَمْعِهِ الْأَرْكَانَ وَالشَّرَاطِطَ وَالْخَلَلَ فِي غَيْرِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالصَّحَّةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْبُطْلَانِ مَا لَمْ يَفْتِ وَالْقَوْلَانِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِمَّنْ قَالَ بِالْبُطْلَانِ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ سَحْنُونُ وَقَالَ لِي غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّهُ يُرَدُّ الْبَيْعُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَمُسْتَنَدُ الْبُطْلَانِ اقْتِضَاءُ النَّهْيِ الْقَسَادَ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَرَوَى سَحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْحَاضِرُ إِذَا بَاعَ لِلْبَادِي وَرَوَى عِيسَى عَنْهُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَا يُؤَدَّبُ سِوَاهُ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ أَوْ جَاهِلًا .

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ) أَمَّا شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ فَمَرَّةً مَنَعَهُ وَمَرَّةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الشِّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ الْبَيْعِ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ } إِنَّمَا هُوَ لَا يَشْتَرِي أَحَدُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ ، قَالَ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَضَرِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْبَادِي وَلَا أَنْ يَبِيعَ لَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَقَدْ عَرَفْتَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي حَمْلِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَلَى الشِّرَاءِ قَرِيبًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَصْحَابُنَا لِمَنْعِ شِرَاءِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَلْ يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي بغيرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ } قَالَ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ جَرِيرٍ { بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالتَّصْحَاحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ } ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ { لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ } ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ثُمَّ بَوَّبَ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ } قَالَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ بَوَّبَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ قَالَ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعُ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْ لِي قَوْلًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ } وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بِغَيْرِ أَجْرٍ وَيَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ بِأَجْرٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا فَكَأَنَّهُ أَجَارَ ذَلِكَ لِغَيْرِ السَّمْسَارِ إِذَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّصْحِ .

قَالَ : وَلَمْ يُرَاعِ الْفُقَهَاءُ فِي السَّمْسَارِ أَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي كَرِهَهُ بِأَجْرٍ وَبِغَيْرِ أَجْرٍ وَمَنْ أَجَازَهُ بِأَجْرٍ وَبِغَيْرِ أَجْرٍ .
انْتَهَى .

(الثَّلَاثُونَ) حَمَلَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ يَبِيعَ الْحَضَرِيُّ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَاضِرَةِ لِأَهْلِ

الْبَادِيَةِ لَطَلَبِ زِيَادَةِ السَّعْرِ فَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي قَحْطٍ وَعَوَزٍ وَهُوَ يَبِيعُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ طَمَعًا فِي الثَّمَنِ الْعَالِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِانْعِدَامِ الضَّرَرِ انْتَهَى .

وَيُرَدُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِهِ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ { عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِجُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ ، وَأَنَّهُكَ { .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) قَوْلُهُ (وَلَا تُصَرُّوا) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ ؛ وَنَصَبِ (الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ) مِنَ التَّصْرِیَةِ ، وَهِيَ الْجَمْعُ يُقَالُ صَرَّيْتُ تَصْرِیَةً فَهِيَ مُصَرَّاةٌ كَفَشَاهَا يَعْشِيهَا تَعْشِيَةً فَهِيَ مُعْشَاةٌ وَزَكَاهَا يَزْكِيهَا تَزْكِيَةً فَهِيَ مُزَكَّاةٌ وَيُقَالُ أَيْضًا صَرَّيْتُ بِالْتَّخْفِيفِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ لَا تُصَرُّوا بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ مِنَ الصَّرِّ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا تُصَرُّ الْإِبِلُ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ تَصَرَّرَ بِغَيْرِ وَאוْ بَعْدَ الرَّاءِ وَبَرَفَعَ الْإِبِلَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ مِنَ الصَّرِّ أَيْضًا وَهُوَ رِبْطٌ أَخْلَافُهَا .

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ لَا يَجْمَعُ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ بَيْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ ضَرْعُهَا فَيَطْنُ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَةَ لَبْنِهَا عَادَةٌ لَهَا مُسْتَمِرَّةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ أَيْ جَمَعْتُهُ وَصَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي ظَهْرِه أَيْ حَبَسَهُ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْمُصَرَّاةِ وَفِي اسْتِفَاقِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّصْرِیَةُ أَنْ تُرْبِطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَيُتْرَكَ حَلْبُهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبْنُهَا فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي ثَمَنِهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ لَطْنُهُ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مِنْ صَرَّيْتُ اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا أَيْ حَقَنْتُهُ فِيهِ ، وَأَصْلُ التَّصْرِیَةِ حَبْسُ الْمَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الرِّبْطِ لَكَانَتْ مُصَرَّرَةً أَوْ مُصَرَّرَةً قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ .

قَالَ وَالْعَرَبُ تُصَرُّ الصَّرُّوعَ الْمَحْلُوبَاتِ وَاسْتَدَلَّ لَصِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ الْعَرَبِ الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكُرَّ إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلَبَ وَالصَّرَّ ، وَبِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ : فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ

صَدَقْتُكُمْ مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدْ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَصْلَ الْمُصَرَّاةِ مُصَرَّرَةٌ أُبْدِلَتْ إِحْدَى الرَّائِسِ أَلْفًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } أَيْ دَسَّسَتْهَا كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى (مُحْفَلَةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ حَقَلَ فِي ضَرْعِهَا أَيْ جُمِعَ .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) فِيهِ تَحْرِيمُ التَّصْرِیَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ

الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَكِنَّهُمَا عَلَّلَاهُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْبَيْعِ ، وَصَرَّحَ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمُّنَةِ بِتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ مُطْلَقًا لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ إِيدَاءِ الْحَيَوَانِ لَكِنْ رَوَى الْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ } وَرَوَاهُ السَّهْقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْبَيْعِ فَلَوْ حَفَلَهَا وَجَمَعَ لَبَنَهَا لَوْلَدَهَا أَوْ لَضَيْفَ يَهْدُمُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْرُمَ ، وَيُجَابُ عَنْ التَّأْدِي بِأَنَّهُ يَسِيرُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ مُسْتَمِرٌّ فَيُغْتَفَرُ ؛ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ كَمَا يُغْتَفَرُ تَأْدِي الدَّابَّةِ فِي الرُّكُوبِ وَالْحَمَلِ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ وَمَحْظُورٌ .

(الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ) الظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهِمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِيمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تُصَرِّيه وَتَبِيعُهُ تَدْلِيلًا وَعَشًّا فَإِنَّ الْبَقَرَ قَلِيلٌ بِلَادِهِمْ وَغَيْرُ الْأَنْعَامِ لَا يُقْصَدُ لَبَنُهَا غَالِبًا فَلَمْ

يَكُونُوا يَصْرُونُ غَيْرَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ كَيْفَ وَهُوَ مَفْهُومٌ لَقَبَ وَلَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُصْرَاةٍ لَكِنْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً) فَصَرَّحَ بِذِكْرِ الْمَوْصُوفِ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ تَحْرِيمَ التَّصْرِيَةِ عَامٌّ فِي كُلِّ مُصْرَاةٍ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ ، وَغَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِمَّا يَحِلُّ بَيْعُهُ .

وَأَمَّا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَرَدُّ الصَّاعِ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَ الْمُصْرَاةِ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِهِ (إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا) وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ التَّصْرِيَةَ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرُدُّهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) (إِنْ قُلْتُ) قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْبِ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ قَبْلَهُ إِذَا عَلِمَ التَّصْرِيَةَ (قُلْتُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ جَوَابُهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي اثْبَاتَ الْخِيَارِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ أَعْنِي الْإِمْسَاكَ وَالرَّدَّ مَعَ الصَّاعِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْحَلْبِ لِتَوَقُّفِ هَذَيْنِ الْمُعَيَّنَيْنِ عَلَى الْحَلْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ عَوْضٌ عَنِ اللَّبَنِ وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ الْحَلْبُ .

انْتَهَى .

(قُلْتُ) وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ التَّصْرِيَةَ لَا تُعْرَفُ غَالِبًا إِلَّا بِالْحَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَبَ أَوَّلًا لَبَنًا غَيْرِيًّا ثُمَّ حَلَبَ ثَانِيًا لَبَنًا قَلِيلًا عَرَفَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ فَعَبَّرَ بِالْحَلْبِ عَنْ مَعْرِفَةِ التَّصْرِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لَهُ غَالِبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ (وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا) أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى إِطْلَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ كَسَائِرِ الْغُيُوبِ صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ .

و (الثَّانِي) أَنَّهُ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِنَلِكِ الرِّوَايَةِ صَوْبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ وَحَكَاهُ الرُّوَيْانِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَةِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو حَامِدٍ الْمُرُوزِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْجَوْرِيُّ وَالْفُورَانِيُّ كَمَا حَكَاهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَمَّاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ .

وَأَجَابَ الْوَلُونَ عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِحَمْلِهَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ الْغَلَبَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ
فِيمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا تَقَصَّ لَيْبُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْأَوَّلِ احْتَمَلَ كَوْنَ الْقَصِّ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرَعَاهَا فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ .

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) الْقَائِلُونَ بِامْتِدَادِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَائِهَا وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا
(أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ الْعَقْدِ .

و (الثَّانِي) أَنَّهُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَشَبَّهُوا الْوَجْهَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ
الْعَقْدِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينَ تَبَيَّنَتِ التَّصْرِيَةُ .

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ) وَرَتَّبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِامْتِدَادِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فُرُوعًا .

(مِنْهَا) لَوْ عَرَفَ التَّصْرِيَةُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ امْتَدَّ الْخِيَارُ إِلَى آخِرِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ .

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ التَّصْرِيَةَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْلَاهَا فَلَا خِيَارَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَامْتِنَاعِ مُجَاوَزَةِ
الْثَّلَاثَةِ .

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَالِمًا بِالتَّصْرِيَةِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْفَرَعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَا خِيَارَ فِي الثَّلَاثِ كَسَائِرِ الْغُيُوبِ وَفِيمَا
ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا

فِي هَذِهِ الْقُرُوعِ نَظَرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا اعْتَبَرَ الْمُدَّةَ مِنْ حِينَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ الْخِيَارِ ، وَإِلَّا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
الْفَوْرُ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَخِيفَ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عِلْمُهُ بِهِ عَنْ الْعَقْدِ فَاتَ الْخِيَارُ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِهِ .
وَيَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ أَنْ يَكُونَ الْفَوْرُ أَوْسَعَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي وَهُوَ بَعِيدٌ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ تُحَسَّبَ
الْمُدَّةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفَسْخِ ، وَذَلِكَ يُفَوِّتُ مَقْصُودَ التَّوَسُّعِ بِالْمُدَّةِ وَيُؤَدِّي إِلَى تَقْصَانِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ
مُضِيِّ بَعْضِهَا وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عِنْدِي أَظْهَرُ ، وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ وَلِلْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْبَائِعُ التَّصْرِيَةَ بَلْ تَرَكَ الْحَلَبَ نَاسِيًا أَوْ لِشُغْلٍ عَرَضَ لَهُ
أَوْ تَصَرَّتْ هِيَ بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ ؛ لِأَجْلِ الْبَيْعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا هُوَ
بِهَذِهِ الصِّفَةِ تَخَيَّرَ وَهَذِهِ الصُّورُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا تَصْرِيَةٌ لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَبِهَذَا جَزَمَ الْقَزَالِيُّ وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ
الْقَزَوِينِيُّ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَحَكَى الْبَغَوِيُّ فِيهَا وَجْهَيْنِ وَصَحَّ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِحُصُولِ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ لَمْ
يَقْصِدِ الْبَائِعُ التَّنْذِيلَ .

(الْآرَبُعُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي التَّصْرِيَةُ لَكِنْ دَرَّ اللَّبَنُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَشْعَرَتْ بِهِ التَّصْرِيَةُ وَاسْتَمَرَ
كَذَلِكَ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلَقَ ثُبُوتَ الْخِيَارِ وَلَمْ يُفَصِّلْ لَكِنْ هَذِهِ صُورَةٌ نَادِرَةٌ أَعْنِي تَغْيِيرَ
الْحَالِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَصَيَّرُوتُهَا ذَاتَ لَبَنِ غَزِيرٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَبْلَ التَّصْرِيَةِ فَيُظْهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ مِنَ الْعُمُومِ فَلَا خِيَارَ فِيهَا وَفِي
الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَيَنْبَغِي بِنَاوُهَا عَلَى أَنَّ الْفَرْعَ النَّادِرَ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ أَمْ لَا ، وَالصَّحِيحُ فِي الْأَصُولِ
دُخُولُهُ لَكِنْ شَبَّهَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَيْبَ الْقَدِيمَ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ وَبِالْقَوَائِنِ فِيمَا لَوْ عَتَقَتْ
الْأَمَةُ تَحْتَ عَبْدٍ وَلَمْ تَعْلَمْ عِتْقَهَا حَتَّى عَتَقَ الرَّوْجُ وَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ تَصَحُّحُ أَنَّهُ لَا خِيَارَ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَبْنِكِ
الصُّورَتَيْنِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) أَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْمَصْرَةِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ فِيهِ تَدْلِيلٌ وَتَغْيِيرٌ مِنَ الْبَائِعِ كَمَا لَوْ حَسَسَ مَاءَ الْقَنَاءِ أَوْ الرَّحَى ثُمَّ أَرْسَلَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ الْإِجَارَةِ فَظَنَّ الْمُشْتَرِي كَثْرَتَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَالُ أَوْ حَمَرٌ وَجْهَ الْجَارِيَةِ أَوْ سَوَدَ شَعْرُهَا أَوْ جَعْدَةٌ أَوْ أُرْسِلَ الزُّبُورُ عَلَى وَجْهَيْهَا فَظَنَّهَا الْمُشْتَرِي سَمِينَةً ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا وَحَكَى أَصْحَابُنَا خِلَافًا فِيمَا لَوْ لَطَخَ ثُوبَ الْعَبْدِ بِمِدَادٍ أَوْ أَلْبَسَهُ ثُوبَ الْكُتَّابِ أَوْ الْخُبَّازِينَ وَخِيلَ كَوْنُهُ كَاتِبًا أَوْ خَبَّازًا فَبَانَ خِلَافُهُ ، أَوْ أَكْثَرَ عِلْفَ الْبَهِيمَةِ حَتَّى انْتَفَخَ بَطْنُهَا فَظَنَّهَا الْمُشْتَرِي حَامِلًا أَوْ أُرْسِلَ الزُّبُورُ عَلَى ضَرْعِهَا فَانْتَفَخَ فَظَنَّهَا لُبُونًا

وَالْأَصَحُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي ، وَأُثْبِتَ الْمَالِكِيَّةُ الْخِيَارَ فِي تَلَطُّحِ الثُّوبِ بِالْمِدَادِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ النَّصْرِيَّةَ وَاخْتَارَ الرَّدَّ بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أُلْحِقَ بِهِمَا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتَ الْبَلَدِ أَمْ لَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةُ : يَرُدُّ صَاعًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ وَالتَّنْصِصِ عَلَى التَّمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ غَالِبَ قُوتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِصَاعٍ بَلْ يَتَقَدَّرُ الْوَاجِبُ بِقَدْرِ اللَّبَنِ وَيَخْتَلِفُ بِقَلْبَتِهِ وَكَثْرَتِهِ فَقَدْ يَرِيدُ الْوَاجِبُ عَلَى الصَّاعِ وَقَدْ يَنْقُصُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ وَلَا الْمَوْطَأِ عَلَيْهِ وَلَهُ اللَّبَنُ بِمَا عِلْفَ وَضَمِنَ ، قِيلَ لَهُ نَرَاكَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوضَعُ مَوْضِعُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ نَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَعَمْ أَوْ لَأَحَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيِي ؟ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَنَا أَخُذُ بِهِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي أَرَى لِلْأَهْلِ الْبُلْدَانِ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ هَذَا أَنْ يُعْطُوا الصَّاعَ مِنْ عَيْشِهِمْ ، وَأَهْلُ مِصْرَ عَيْشُهُمْ الْحِنْطَةُ .

وَوَافَقَ زُفَرُ الْجُمْهُورَ إِلَّا أَنَّهُ خَيَّرَ بَيْنَ رَدِّ صَاعٍ تَمْرٍ وَنَصْفِ صَاعٍ بُرٍّ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا : يَرُدُّ قِيمَةً

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنَهَا قَمَحًا } قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ جَمِيعُ بَنِي عُمَيْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : كَانَ مِنْ أَكْذَابِ النَّاسِ كَانَ يَقُولُ الْكُرَاكِيُّ تُفَرِّخُ فِي السَّمَاءِ وَلَا تَقَعُ فِرَاحُهَا وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ وَقَالَ كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ أَيْضًا وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ كُوفِيٌّ صَالِحُ الْحَدِيثِ عَنْ عُنُقِ الشَّيْخَةِ .

(الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي رَدِّ الصَّاعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ بَاقِيًا أَمْ لَا وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يُكَلِّفُ رَدُّهُ ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا ؛ لِأَنَّ مَا حَدَّثَ بَعْدَ الْبَيْعِ مِلْكُهُ وَاخْتَلَطَ بِالسَّيِّعِ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزَ ، وَإِذَا أَمْسَكَهُ كَانَ كَمَا لَوْ تَلَفَ ، وَإِنْ أَرَادَ رَدُّهُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ بَدْلِهِ ، وَأَصَحُّهُمَا لَا ؛

لِذَهَابِ طَرَاوِيهِ وَلَا خِلَافَ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَوْ حَمَضَ لَمْ يُكَلَّفْ أَخْذُهُ ، وَالْخِلَافُ فِي إِخْبَارِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَالْأَصَحُّ عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَحَكَمُوا اخْتِلَافًا فِي صِحَّةِ رَدِّهِ بِاتِّفَاقِهِمَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَصِحُّ رَدُّهُ ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَالَ سَحْنُونُ يَصِحُّ وَهُوَ إِقَالَةٌ ؛ وَجَزَمَ أَصْحَابُنَا بِجَوَازِهِ بِالتَّرَاضِي وَقَالَ الْبُغَوِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضِيَا بِغَيْرِ التَّمْرِ مِنْ قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى رَدِّ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ عِنْدَ

بَقَائِهِ جَازَ وَذَكَرَ ابْنُ كَيْجٍ وَجْهَيْنِ فِي جَوَازِ إِبْدَالِ التَّمْرِ بِالْبُرِّ إِذَا تَرَاضِيَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ التَّمْرَ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ بَلْ أَوْجَبَ رَدَّ التَّمْرِ مُطْلَقًا ، وَقَالَ فِي اللَّبَنِ الْحَاصِلِ وَقْتُ الْبَيْعِ يَرُدُّهُ وَلَوْ تَغَيَّرَ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّ بِدَلِّهِ لَبْنًا ، وَإِنْ نَقَصَ رَدَّ التَّفَاوُتَ وَلَا يَرُدُّ مَا حَدَّثَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ .
(الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) الْحَدِيثُ سَاكِتٌ عَمَّا لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّمْرِ ، وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرُدُّ قِيَمَتَهُ بِالْمَدِينَةِ كَذَا جَزَمَ بِهِ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ لَكِنَّهُ حَكَى فِي الْحَاوِي وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) هَذَا (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَرُدُّ قِيَمَتَهُ بِأَقْرَبِ بِلَادِ التَّمْرِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ ، وَقَدْ يُقَالُ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِذَا قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعَهُ ، وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ الَّتِي أُعْطَاهَا فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ .
(الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَدْ عُرِفَتْ أَنَّ نَصَّ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى إِلْحَاقِ الْبَقَرِ بِهِمَا فِي الْخِيَارِ وَفِي رَدِّ الصَّاعِ بَلْ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ تَعَدِّيهِ إِلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَفِي وَجْهِ شَاذٍ يَخْتَصُّ بِالْأَنْعَامِ . وَلَوْ اشْتَرَى أَتَانًا فَوَجَدَهَا مُصْرَاةً فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ (أَصَحُّهَا) أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ اللَّبَنَ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ نَجَسٌ وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ .

و (الثَّانِي) يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ بَدَلَهُ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ قَالَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ لِذَهَابِهِ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ مَشْرُوبٌ .
و (الثَّلَاثُ) لَا يَرُدُّهَا أَصْلًا لِحَقَارَةِ لَبْنِهَا وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا مُصْرَاةً فَفِيهِ أَوْجُهُ (أَصَحُّهَا) يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ بَدَلَ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاظُ عَنْهُ غَالِبًا وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ .
(وَ)

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

الثَّانِي (يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ بَدَلَهُ .

(وَالثَّلَاثُ) لَا يَرُدُّ بَلْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ .

(السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَدَدًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا فَوَجَدَ الْكُلَّ مُصَرًّا ، وَاخْتَارَ الرَّدَّ عَنْ الْمَجْمُوعِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَوَاءً أَكَانَ الْمَبِيعُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ تَصْرِيفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَاهَا وَسَخَطَهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

وظَاهِرُهُ رَدُّ الصَّاعِ مَعَ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ لَكِنْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّةً ، فَرَتَّبَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرُدُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَرُدُّ الصَّاعَ عَنْ جَمِيعِهَا تَعْبُدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَلَا قِيَمَةٍ ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَوَّلَ عَنْ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَالثَّانِي عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ ظَوَاهِرَ الْأَثَارِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ الثَّانِي عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَوَّلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَّامَةَ الْأَوَّلَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ السُّبْكِيُّ لَمْ أَفِفْ لِأَصْحَابِنَا عَلَى تَقْلٍ فِي ذَلِكَ .

(السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَا إِذَا رَدَّهَا بِسَبَبِ التَّصْرِيفِ فَلَوْ رَدَّهَا بِسَبَبٍ آخَرَ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ صَوْرَتَيْنِ

(أَحَدُهُمَا) أَنْ تَكُونَ مُصَرَّةً وَرَضِيَ بِإِمْسَاكِهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أُطْلِعَ بِهَا عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّهَا

وَيَرُدُّ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

(الثَّانِيَةُ) أَنْ لَا تَكُونَ مُصَرَّةً فَيَحْلُبُ

لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ .

فَقَالَ الْبُغَوِيُّ فِي التَّهْدِيدِ : يَرُدُّ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعًا كَالْمُصَرَّةِ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ بَدَلَ اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ غَيْرُ مُعْتَنَى بِجَمْعِهِ بِخِلَافِ الْمُصَرَّةِ وَرَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَخْرِيجَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّبَنَ هَلْ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ أَمْ لَا فَإِنْ قُلْنَا يَأْخُذُ وَهُوَ الْأَصَحُّ رَدُّ بَدَلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى رَدِّ الصَّاعِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهَا مُصَرَّةٌ وَقَدْ سَخَطَهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَسَخَطْهَا ؛ لِأَجْلِ التَّصْرِيفِ بَلْ لِسَبَبٍ آخَرَ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْحَدِيثُ وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا بَعِيدٌ وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيِّ فَلَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ غَيْرِهِ فِي الصَّاعِ قَوْلَانِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الصُّورَةَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ أَوْ هُمَا مَعًا وَكَذَا عِبَارَةُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فَإِنْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ غَيْرِ التَّصْرِيفِ لَمْ يَلْزَمُهُ رَدُّ التَّمْرِ وَلَا شَيْءٌ غَيْرَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي ضَرْعِهَا إِذَا اشْتَرَاهَا .

(الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) اعْتَلَّ الْحَنْفِيُّ وَمَنْ أَفْقَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَاخْتِلَافٌ

فِي نَاسِخِهِ فَقِيلَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَجَوَابُهُ أَنَّ ضَمَانَ الْمُتْلِفَاتِ لَيْسَ مِنْ

بَابِ الْعُقُوبَاتِ ، وَأَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا يَقِينٌ بِأَنَّ هَذِهِ آيَةً مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ حَدِيثِ الْمُصَرَّةِ

وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يَكُونَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَيُعْرَفُ التَّارِيخُ فَالْآيَةُ عَامَّةٌ وَهَذِهِ قَصِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَقِيلَ :

إِنَّ النَّاسِخَ لَهُ مَا نَسَخَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْغَرَامَاتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمِثْلِ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ شَطْرِ مَالِهِ ، وَفِي

سَارِقِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ الْجَرِينَ غَرَامَةً مِثْلِيَّةً وَجَلَدَاتٍ تُكَالُ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا يُؤْهِمُ ، وَسِعَرُ اللَّبَنِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَرْخَصَ مِنْ سِعَرِ التَّمْرِ ، وَالتَّصْرِيَةُ وَجِدَتْ مِنَ الْبَائِعِ لَا مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيَةِ لَأَشْبَهَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلْمُشْتَرِي بِلَا شَيْءٍ أَوْ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ قِيَمَةِ اللَّبَنِ بِكُلِّ حَالٍ لَا بِمَا قَدْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ قِيَمَةِ اللَّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُهُ رَدُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْبَيْعِ دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ وَهَلَّا جَعَلَهُ شَيْئًا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينَ بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ حِينَ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ فَقَضَى فِيهِ بِأَمْرِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ؛ ثُمَّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنْ قَضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصْرَاةِ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَنْسُوخًا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَ خَبَرَ التَّصْرِيَةِ عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَقْبَى بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَوْ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ بِالتَّوَهُّمِ .

انتهى .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ النَّسْخِ بِالِاخْتِمَالِ وَهُوَ غَيْرُ سَائِعٍ ، وَقِيلَ نَسَخَهُ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْمُصْرَاةِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ، وَإِذَا أَلْزَمَاهُ فِي ذِمَّتِهِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ كَانَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً وَدَيْنًا بَدَيْنٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي تُغْنِي حِكَايَتُهُ عَنْ جَوَابِهِ أَيْ بَيْعٍ جَرَى بَيْنَهُمَا

عَلَى اللَّبَنِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَيْعٌ دَيْنٍ بَدَيْنٍ ؟ وَمِنْ أَتْلَفَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا فَالْمُتْلَفُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَالَّذِي يُلْزَمُهُ مِنَ الضَّمَانِ غَيْرُ حَاضِرٍ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ دَيْنًا بَدَيْنٍ حَتَّى لَا تُوجِبَ الضَّمَانَ ، وَتُعَدَّلَ عَنْ إِيْجَابِ الضَّمَانِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ مَا حَلَبَهُ مِنَ اللَّبَنِ حَاضِرًا عِنْدَهُ فِي آيَتِهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ مَحَلُّ الدَّيْنِ بِاللَّذِينَ أَوْ يَكُونُ خَارِجًا مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ يُصَرِّحُ بِنَسْخِ حَدِيثِ الْمُصْرَاةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرِّبَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُوسَى هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَيْفَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مِمَّا يُؤْهِمُ قَاتِلَ هَذَا شَيْءٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

انتهى .

وَقِيلَ نَسَخَهُ حَدِيثُ الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ وَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِمَا اشْتَرَاهُ بِخَرَا جِهٍ لَهُ فَكَيْفَ يَغْرَمُ بَدْلَهُ لِلْبَائِعِ ؟ وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَرَدَ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ وَبِتَقْدِيرِ عُمُومِهِ فَالْمُشْتَرِي لَمْ يَغْرَمْ بَدْلَ مَا حَدَّثَ عَلَى مِلْكِهِ ، وَإِنَّمَا غَرِمَ بَدْلَ اللَّبَنِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) قَالُوا إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ الْأَصُولِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ أَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأَصُولِ أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ وَضَمَانَ الْمُقَوَّمَاتِ بِالْقِيَمَةِ مِنَ التَّقْدِيرِ فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا فَيَنْبَغِي ضَمَانُ مِثْلِهِ لَبَنًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ وَقَدْ ضَمِنَ هُنَا بِالتَّمْرِ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلَيْنِ مَعًا .

(الثَّانِي) أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ بِقَدْرِ التَّالِفِ وَهُنَا ضَمِنَ اللَّبَنُ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّاعُ قُلَّ اللَّبَنِ أَوْ كَثُرَ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إِنْ كَانَ

مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ الْمَقْضُودِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ كَمَا لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمَيْعِ ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدَ الشَّرَاءِ فَقَدْ حَدَّثَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا بِمَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهُ عِنْدَ الْعَقْدِ مَنَعَ الرَّدَّ وَمَا كَانَ حَادِثًا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ .

(الرابع) إثبات الخيار ثلثاً من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدّر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القابل بهما .
(الخامس) يلزم من يقول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور ، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .
(السادس) أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعاً وشاة وذلك من الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك .
(السابع) إذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات .
(الثامن) قال بعضهم : إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط ؛ لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير نصريه ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الأمور الثمانية ، وأنهم رتبوا على ذلك أن خبر الواحد

إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به ؛ لأنه ظني ، وهي قطعية ثم قال : وأجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين معاً أعني أنه مخالف للأصول ، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به .
(أما المقام الأول) فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لا لمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول .
قال : وفي هذا نظر قال : وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات .
والجواب عنها أما الأول : فلا نسلم أن جميع الأصول تقضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحرّ يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة ، وأيضاً فقد يضمن المثلّي بالقيمة إذا تعدت المماتلة كمن أثلف شاة لكونا فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل يزاء لبنها لبن آخر ؛ لتعذر المماتلة فكذلك هنا لا تتحقق مماتلة ما يرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف في القدر فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل .

(قلت) وجدنا بعض المثلّيات يضمن بالقيمة وبعض المتقومات يضمن بالمثل وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معاً وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة وجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن ، وذلك معروف بتفاصيله في كتب الفقه .

وقال النووي في شرح مسلم : أجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول .
وأما الحكمة في تقيده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك

الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ؛ ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويؤول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له .

وقد يقع بيع المصرة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها .
وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلبه وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القليل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجنابة على الجنين سواء

كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى تَامَ الْخَلْقَةِ أَوْ نَاقِصَهَا جَمِيلًا أَوْ قَبِيحًا ، وَمِثْلُهُ الْجُبْرَانُ فِي الرِّكَائِ بَيْنَ السَّنَنِ جَعَلَهُ الشَّرْعُ شَاتَيْنِ
أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا قِطْعًا لِلنِّزَاعِ سَوَاءٌ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ نَحْوَ هَذَا
الْمَعْنَى .

انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي) فَقِيلَ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِ لَا يَتَعَدَّرُ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ
كَأُمُوضِحَةٍ فَإِنَّ أَرْضَهَا مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِهَا بِالْكِبَرِ وَالصَّغَرِ ، وَالْجَيْنُ مُقَدَّرٌ وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْضُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَوَةِ
وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُ مُقَدَّرَةٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ
التَّنَازُعُ وَالتَّشَاجُرُ يَقْصِدُ قِطْعَ النِّزَاعِ فِيهِ بِتَقْدِيرِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَتَقْدِيمُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ عَلَى تِلْكَ
الْقَاعِدَةِ .

قَالَ : (وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ) فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ : مَتَى يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالنَّقْصِ إِذَا

كَانَ النَّقْصُ لاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلُّ مَمْنُوعًا وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ .

وَأَمَّا (الْإِعْتِرَاضُ الرَّابِعُ) فَإِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مُخَالَفًا لِعَبَرِهِ إِذَا كَانَ مُمَازِلًا لَهُ وَخُورَفَ فِي حُكْمٍ وَهَذَا هُنَا هَذِهِ
الصُّورَةُ انْفَرَدَتْ عَنْ غَيْرِهَا بِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي يَتَبَيَّنُ فِيهَا لَبِنُ الْحَلَبَةِ الْمُجْتَمِعِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ،
وَاللَّبْنُ الْمُجْتَمِعُ بِالتَّدْلِيلِ فَهِيَ مُدَّةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعَيْبُ عَلَيْهَا غَالِبًا بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ
الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ لَيْسَ لاسْتِعْلَامِ عَيْبٍ .

وَأَمَّا (الْإِعْتِرَاضُ الْخَامِسُ) فَقَدْ قِيلَ فِيهِ : إِنَّ الْخَبَرَ وَارِدٌ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعَادَةُ أَنَّ لَأُتْبَاعَ شَاةٍ بِصَاعٍ وَفِي هَذَا
ضَعْفٌ .

وَقِيلَ : إِنَّ صَاعَ التَّمْرِ بَدَلَ عَنْ اللَّبَنِ لَا عَنْ الشَّاةِ فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ (قُلْتُ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ
فِي الْجَوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : وَأَمَّا (الْإِعْتِرَاضُ السَّادِسُ) فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ أَنَّ الرَّبَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ لَا فِي الْفُسُوحِ بِدَلِيلِ
أَنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَوْ تَقَابَلَا فِي هَذَا الْعَقْدِ لَجَازَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَأَمَّا (الْإِعْتِرَاضُ السَّابِعُ) فَجَوَابُهُ فِيمَا قِيلَ أَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّرْعِ حَالِ الْعَهْدِ يَتَعَدَّرُ رَدُّهُ لِاخْتِلَاطِهِ بِاللَّبَنِ
الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَهْدِ ، وَأَحَدُهُمَا لِلْبَائِعِ وَالْآخَرُ لِلْمُشْتَرِي ، وَتَعَدَّرُ الرَّدُّ لَا يَمْنَعُ مِنَ الضَّمَانِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ كَمَا لَوْ
عَصَبَ عَبْدًا فَأَبْقَى فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَتَعَدَّرَ الرَّدُّ .

وَأَمَّا (الْإِعْتِرَاضُ الثَّامِنُ) فَقِيلَ فِيهِ إِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالتَّدْلِيلِ وَهَذَا مِنْهُ .

قَالَ : وَأَمَّا (الْمَقَامُ الثَّانِي) وَهُوَ

النِّزَاعُ فِي تَقْدِيمِ قِيَاسِ الْأُصُولِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فَقِيلَ فِيهِ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي
أَوْجَبَ اعْتِبَارَ الْأُصُولِ نَصُّ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ بِاعْتِبَارِ الْقِطْعِ وَكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونًا فَيَتَنَوَّلُ الْأَصْلُ لِمَحَلِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ
مَقْطُوعٍ بِهِ ؛ لِجَوَازِ اسْتِثْنَاءِ مَحَلِّ الْخَبَرِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ .

قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِعْتِدَارَاتِ عَنِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَى شَاةً بِشَرْطِ أَنَّهَا تَحْلُبُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مَثَلًا ، وَشَرْطُ الْخِيَارِ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ صَحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا بَطُلَ .
وَأَمَّا رَدُّ الصَّاعِ فَلَأَنَّهُ كَانَ قِيَمَةُ اللَّبَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِالتَّصْرِيحِ ، وَمَا ذَكَرَ يَقْتَضِي تَعْلِيلَهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ سَوَاءً وَجِدَتْ تَصْرِيحُهُ أَمْ لَا .

انتهى .

(التاسعة والرُّبعون) قوله في أحد لفظي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة (وصاعًا من تمرٍ لا سمراء) تنصيصٌ على أن السمراء وهي القمح لا تجزئ في هذا ، وإلما نصَّ عليه دون غيره لفهم غيره من طريق الأولى فإنه أعلى الأقوات ، وأنفسها فإذا لم يجزئ فغيره أولى بذلك وقوله في اللفظ الآخر (صاعًا من طعامٍ لا سمراء) يحتمل أن يريد بالطعام المذكور فيه التمر بدليل الرواية الأخرى وعلى هذا مشى البيهقي فقال : المراد بالطعام المذكور فيه التمر واستدل على ذلك بالرواية الأخرى ، ويحتمل أن يريد

مطلق الطعام ثم أخرج منه السمراء وأخرج ما هو أدون منها من الأقوات والخضر للأمر في التمر كما في الرواية الأخرى وهذا الاحتمال يعود في المعنى للذي قبله لكنه يخالفه في التقدير .

(الخمسون) قل ابن بطال عن بعضهم أنه قال في حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلاً وفيها تمرٌ قد أير أو أمة حاملًا فاكل التمر أو هلك الولد ثم رد النخل أو الأمة بعيب أنه يرُدُّ قيمة التالف ؛ لأن له حصّة من الثمن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمصراة ، وهو قول ابن القاسم وخالفه أشهب في الثمرة ، وقال : الثمرة للمشتري بالضمان .

قال : وقول ابن القاسم يشهد له الحديث .

انتهى .

ومراؤه في التمر المؤبر أنه صرح بإدخاله في البيع فإنه عند الإطلاق يكون للبائع ومذهب الشافعي في ذلك أنه يمنع الرد بالفهر لما فيه من تبعض الصفقة على البائع .

وعن سعيد عن أبي هريرة { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لبادٍ أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفَى ما في صحتها أو إنائها وتكفح فإنما رزقها على الله عز وجل } .

(الحديث الرابع) وعن سعيد عن أبي هريرة { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لبادٍ أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفَى ما في صحتها وتكفح فإنما رزقها على الله عز وجل } (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الأئمة الستة من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

(الثانية) قوله (أو تناجشوا) وكذا في روايتنا ومقتضاه أن المنهي عنه أحد هذه الأمور وليس كذلك بل كل منها على انفراذه منهى عنه فأو فيه بمعنى الواو ، والتقدير نهى أن يبيع حاضر لبادٍ ، وأن تناجشوا ويدل لذلك لفظ البخاري وغيره من أصحاب الكتب (نهى أن يبيع حاضر لبادٍ) .

ولا تناجشوا) وكذا أو بمعنى الواو في قوله أو يخطب أو يبيع وقوله يخطب ويبيع منصوبان بتقدير أن كما تقدم

، وَالْخِطْبَةُ هُنَا بِكَسْرِ الْخَاءِ .

وَأَمَّا الْخِطْبَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا فَبِضْمِهَا .

وَقَوْلُهُ (وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى التَّهْيِ وَكُسْرَتِ اللَّامِ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَيَدُلُّ لَهُ عَطْفُهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فِي

قَوْلِهِ (وَلْتَنْكِحِ) عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ سَنَحْكِيهِمَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَجُوزُ فِي تَسْأَلِ الرَّفْعِ

وَالْكَسْرِ الْأَوَّلُ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّهْيُ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَسُومُ وَالثَّانِي عَلَى التَّهْيِ

الْحَقِيقِيِّ وَقَوْلُهُ (لَتَكْتَفِي) هُوَ أَفْتَعَالٌ مِنْ كَفَاتِ الْإِنَاءِ إِذَا قَلْبَتَهُ ، وَأَفْرَعْتُ مَا فِيهِ .

وَأَمَّا أَكْفَاتِ الْإِنَاءِ فَهُوَ بِمَعْنَى أَمَلْتَهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِمَا ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : أَكْفَاتِ

الْإِنَاءَ كَبَيْتُهُ ، وَأَكْفَاتُهُ أَمَلْتُهُ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ التَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَهَذَا التَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ تَهْيٌ تَأْدِيبٌ وَلَيْسَ بِتَحْرِيمٍ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

(قُلْتُ) كَأَنَّ الْخَطَّابِيَّ فَهَمَّ مِنْ كَوْنِ الْعَقْدِ لَا يُبْطِلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّهْيَ عَنْهُمْ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ

كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَنْهُمْ لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، وَحَكَى

النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِشُرُوطِهِ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صَرَّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ بِأَنْ يَقُولَ أَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ

يَأْذَنُ لَوَلِيِّهَا فِي أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ الْإِذْنُ فَلَوْ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِالْإِجَابَةِ لَكِنْ وَجَدَ تَعْرِيضٌ كَقَوْلِهَا لَا رَغْبَةَ

عِنْدَكَ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : تَجُوزُ .

وَحَكَى وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمَ الْخِطْبَةِ عِنْدَ التَّعْرِيضِ أَيْضًا ، وَقَالَ

النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ التَّعْرِيضِ وَتَصْحِيحِ التَّحْرِيمِ : وَاسْتَدَلُّوا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ

التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حَصَلَتْ الْإِجَابَةُ بِحَدِيثِ { فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ خَطْبَنِي مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ فَلَمْ يُنْكِرْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطْبَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بَلْ خَطَبَهَا لِأَسَامَةَ } قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا

الدَّلِيلِ فَيَقَالُ لَعَلَّ الثَّانِي لَمْ يَعْلَمْ بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ

بِأَسَامَةَ لَا أَنَّهُ خَطَبَ لَهُ .

انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهَا مَا فِي أَبِي جَهْمٍ

وَمُعَاوِيَةَ مِمَّا يُرْغَبُ عَنْهُمَا رَغِبَتْ عَنْهُمَا فَخَطَبَهَا حِينَئِذٍ عَلَى أُسَامَةَ ، وَقَالَ أَيْضًا : فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُنْقَلِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَبِي الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ أُجِيبَ لَا تَصْرِيحًا وَلَا تَعْرِيضًا .

(قُلْتُ) وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ فِي صُورَةِ التَّعْرِيضِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا

وَالرُّكُونِ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ هَذَا عِنْدَنَا

إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ ثُمَّ

قَالَ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِيرْ

عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتُ .

انتهى .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ رَدَّته فَلِلْغَيْرِ خِطْبُهَا قَطْعًا وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِجَابَةٌ وَلَا رَدٌّ فَقَطَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالْجَوَازِ ، وَأَجْرَى بَعْضُهُمْ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ قَالُوا وَيَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَى خِطْبَةٍ مَنْ لَمْ يَذَرِ أَخْطَبَتْ أَمْ لَا ؛ وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أُجِيبَ خَاطِبُهَا أَمْ رَدٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أُجِيبَ أَمْ لَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَلِيِّ ، وَإِجَابَتُهُ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، وَإِلَّا فَرُدُّهَا ، وَإِجَابَتُهَا ؛ وَفِي الْأَمَةِ رَدُّ السَّيِّدِ ، وَإِجَابَتُهُ وَفِي الْمَجْنُونَةِ رَدُّ السُّلْطَانِ ، وَإِجَابَتُهُ .

وَقَالَ

شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ هَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرُ كُفَاءٍ يَكُونُ النِّكَاحُ مُتَوَقِّفًا عَلَى رِضَى الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةِ مَعَ وَحَيْدٍ فَيُعْتَبَرُ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ إِجَابَتُهُمَا مَعَ وَفِي الْجَوَازِ رَدُّهُمَا أَوْ رَدُّ أَحَدِهِمَا .

قَالَ : وَأَيْضًا فَيَنْبَغِي فِيهَا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِبَارُ بِالْوَلِيِّ مُخْرَجًا عَلَى الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا عَيِّنَتْ كُفُؤًا وَعَيَّنَ الْمُجْبِرُ كُفُؤًا آخَرَ هَلْ الْمُجَابُ تَعْيِينُهَا أَمْ تَعْيِينُهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي اعْتِبَارِ تَصْرِيحِ الْإِجَابَةِ هُوَ فِي الشَّيْبِ أَمَّا الْبُكَرُ فَسُكُونُهَا كَصْرِيحِ إِذْنِ الشَّيْبِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ قَالَ : فَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ رَاضِيَةً قَالَ وَرِضَاهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا أَنْ تَأْذَنَ فِي النِّكَاحِ بِنَعَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَنْ تَسْكُتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا .

انتهى .

وَحَيْثُ اشْتَرَطْنَا التَّصْرِيحَ بِالْإِجَابَةِ فَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي زَوَاجِهَا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمِ الْخِطْبَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ مَعْنَى فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَحَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ وَاسْتَشْكَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ فَقَالَ : وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْعُمُومَ الَّذِي قَصَدَ بِهِ تَقْعِيدَ قَاعِدَةٍ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ مَا أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَمَلِ قَوْلِهِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ .
(قُلْتُ) : لَيْسَ مِثْلُهُ وَلَمْ يَحْمِلِ الشَّافِعِيُّ النَّهْيَ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ بَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مَخْطُوبَةٍ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَأْذَنْ فِي تَزْوِيجِهَا فَلَيْسَ يَدُ الْخَاطِبِ شَيْءٌ

يَتِمَّسِكُ بِهِ ، وَزَادَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الرِّضَا بِالزَّوْجِ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ .

(الْخَامِسَةُ) وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ الْخَاطِبُ لِغَيْرِهِ فِي الْخِطْبَةِ فَإِنْ أَذِنَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ فِي الْخِطْبَةِ هَلْ لِغَيْرِهِ الْخِطْبَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لِشَخْصٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْخِطْبَةِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ لِخَاطِبَيْنِ أَوْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ الْخِطْبَةُ إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَزَوَالَ الْمَنْعِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِذْنِ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَالْأَرْجَحُ الْأَوَّلُ .

(السَّادِسَةُ) وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ الْخَاطِبُ الْخِطْبَةَ وَيَعْرِضْ عَنْهَا فَإِنْ تَرَكَ جَازَ لِغَيْرِهِ الْخِطْبَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَتْرُكَ وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ { الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ } وَقَوْلُهُ حَتَّى يَذَرَ يَعُودُ لِلْجُمْلَتَيْنِ مَعًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ فِيهِ : حَتَّى يَذَرَ بَعْدَ كُلِّ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ .

(السَّابِعَةُ) وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْوَلِيُّ جَائِزَةً فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالْوَاقِعَةِ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَحْرُمِ الْخِطْبَةُ عَلَيْهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ .

(الثَّامِنَةُ) وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَأْذَنْ الْمَرْأَةُ لَوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِمَّنْ يَشَاءُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ كَذَلِكَ صَحَّ

وَحَلَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ كَمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِثْمِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ كَانَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مِمَّنْ يَشَاءُ عَانِدًا عَلَى الْوَلِيِّ فَيَنْبَغِي إِذَا أَجَابَ الْوَلِيُّ الْخَاطِبَ الْأَوَّلَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى غَيْرِهِ الْخِطْبَةُ ، وَإِنْ كَانَ عَانِدًا عَلَى الْخَاطِبِ فَإِذَا خَطَبَهَا شَخْصٌ فَقَدْ شَاءَ تَزْوِجَهَا وَقَدْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِجِهَا مِمَّنْ يَشَاءُ هُوَ تَزْوِجُهَا فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِجَابَتُهُ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَجَابَتْهُ بِالْوَصْفِ ، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ بِالتَّعْيِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَا تَحْرِمُ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ { الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ } فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِخِطْبَةِ الْمُسْلِمِ .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا قَالَ التَّوَوِيُّ وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يَعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَبَابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } وَتَطَائُرُهُ .

(الْعَاشِرَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فَاسِقًا أَوْ لَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ إِلَى تَجْوِيزِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ ، وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي هَذَا .

ا هـ .

قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ إِذَا الْفَسَقُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا يُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ خُطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) حَيْثُ مَنَعْنَا الْخِطْبَةَ عَلَى الْخِطْبَةِ فَارْتَكَبَ التَّهْيَ وَخُطِبَ وَتَزَوَّجَ أَثِمَ بِفِعْلِهِ وَصَحَّ النِّكَاحُ وَلَمْ يُفْسَخْ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ دَاوُدُ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

وَاجْتِبَاجُ الْقَائِلِ بِالْبُطْلَانِ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ الْخِطْبَةُ وَالْخِطْبَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي

صِحَّة النِّكَاحِ بَحِثُ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ خِطْبَةُ جَارٍ فَحَرِّمُ الْخِطْبَةِ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ النِّكَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى خِطْبَةِ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِأَنْ تَرْغَبَ امْرَأَةٌ فِي تَزْوِيجِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَخْطُبُهُ فَيَرْكُنُ إِلَى التَّزْوِيجِ بِهَا فَتَجِيءُ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَتَخْطُبُهُ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ فَقَالَ : نَصُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ خِطْبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَأْتِي فِي التَّحْرِيمِ مَا سَبَقَ فِي الْمَرْأَةِ .
انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتَ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ لِرَجُلَيْنِ وَيُمَكِّنُ تَزْوِيجَ الرَّجُلِ بِامْرَأَتَيْنِ (قُلْتَ) الصُّورَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بَحِثُ إِنَّ عَرَضَتْ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِ نَفْسُهَا يَصْرِفُهُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِالْأُولَى لِمَتَمِيزِهَا عَلَيْهَا فِي الْاُلُوصِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلرَّغْبَةِ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي قَوْلُهُ (وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَجَنِّيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيُصَيِّرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقةِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاِكْتِفَاءِ مَا فِي الصَّحْفَةِ مَجَازًا وَالْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرُهَا سَوَاءً كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً .

انْتَهَى .
وَحَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُخْتَ هُنَا عَلَى الصَّرِّ فَقَالَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا لِتَنْفَرِدَ بِهِ .
انْتَهَى .

وَرَدَّهُ وَالِدِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلْتَكُحْ فَإِنَّهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَاكِحَةٌ وَحَمَلُ الشَّيْخِ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ الْأُخْتَ عَلَى الْأُخْتِ فِي الدِّينِ فَقَالَ أَرَادَ أُخْتَهَا مِنَ الدِّينِ فَإِنَّهَا مِنَ النَّسَبِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا قَالَ وَالِدِي : وَيَذَلُّ عَلَيْهِ مَا زَادَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتَ الْمُسْلِمَةِ) وَحَمَلُ الشَّيْخِ مُحِبُّ الدِّينِ الْمَذْكُورُ الْحَدِيثَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَحْكَامِهِ بِلَفْظٍ (نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ) وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ (ذَكَرَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الشُّرُوطِ) وَعَزَاهُ لِلصَّحَّاحِينَ .
قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : وَلَيْسَ هَذَا لَفْظُهُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ { لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ إِثْنَاءَهَا } ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ .
قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا مُوَافَقَةَ اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ قَالَ : نَعَمْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ

الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ) وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا (لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا } .

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ هُنَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي قَوْلِهِ (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) فَعَلَى مَذْهَبِ الْوَزَاعِيِّ وَابْنِ حَرَبٍ لَا يَحْرُمُ أَنْ تَسْأَلَ الْمُسْلِمَةُ طَلَاقَ الْكَافِرَةِ وَعَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لَا فَرْقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ

التَّوَوِيَّ أَنَّهُ سَوَى فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ .
(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) وَيَنْبَغِي عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ يُسْتَشْتَى مَا إِذَا كَانَ الْمَسْتُورُ طَلَقَهَا فَاسِقَةً وَعَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لَا فَرْقَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) خَرَجَ بِقَوْلِهِ لِتَكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا مَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَقَهَا لِمَعْنَى آخَرَ كَرِيْبَةٍ فِيهَا لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَجْلِهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الزَّوْجِ أَوْ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا وَقَدْ يَكُونُ سُؤَالُهَا ذَلِكَ بِعَوَضٍ فَيَكُونُ خُلْعًا مَعَ أَجْنَبِيٍّ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (وَلِتُنْكِحَ) رُويَ بِالْجَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ فِي اللَّازِمِ الْإِسْكَانُ وَالْكَسْرُ وَرُويَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لِتَكْتَفَى فَيَكُونُ تَعْلِيلًا لِسُؤَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا أَيْ تَفْعُلْ ذَلِكَ لِتَكْتَفَى مَا فِي إِيَّانِهَا وَلِتُنْكِحَ زَوْجَهَا وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ فِي اللَّازِمِ الْكَسْرُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلِتُنْكِحَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مَعَ وُجُودِ الصَّرَّةِ وَحِينَئِذٍ فَيَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأُخْتُ مِنَ النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْمُجَبِّ الطَّبْرِيِّ وَيُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى التَّوَوِيَّ فِي إِدْخَالِهِ الْأُخْتَ مِنَ النَّسَبِ تَحْتَ اللَّفْظِ وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى هَذَا الْإِحْتِمَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَلِتُنْكِحَ غَيْرَهُ وَتُعْرِضَ عَنْ نِكَاحِ هَذَا الرَّجُلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ

الْأَعْمُ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَيْ وَلِتُنْكِحَ مَنْ تَيَسَّرَ لَهَا هَذَا الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ مَعَ انْكِفَافِهَا عَنْ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الثَّالِثِ فَيَمْتَنِعُ أَيْضًا إِرَادَةُ أُخْتِ النَّسَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَهْجَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاةً مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا رَضِي ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ { زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (لَا سَمْرَاءَ) وَلَهُ { مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ { قَالَ الْبُخَارِيُّ (وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ) وَلِلنِّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ { مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً وَمُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ { وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَاجَةَ (مُحَقَّلَةً) (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { مَنْ ابْتَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبَنِهَا قَمَحًا { قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ جَمِيعُ بَنِي عُمَيْرٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ وَكَذَّبَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ حَبَّانَ

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَهْجَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاةً مُصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا رَضِي ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ { .
(فِيهِ) فَوَائِدُ سِوَى مَا تَقَدَّمَ (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ إِذَا مَا اشْتَرَى كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَا زَائِدَةٌ وَكَذَا هِيَ زَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ إِمَّا رَضِي وَالْأَصْلُ إِنْ رَضِيَ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَخَذَهَا أَوْ لَمْ يَرُدَّهَا .

(الثَّالِثَةُ) اللَّفْظَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَفْصَحُ ، بَعْلَهَا قَافٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ جَزَمَ بِهِ التَّوَوِيَّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَحَكَاهُ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَفِي الْمَشَارِقِ عَنْ

تَغْلَبُ بَعْدَ أَنْ صَدَّرَا كَلَامَهُمَا بِأَنَّهَا ذَاتُ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَالْجَمْعُ لِقَحٍ كَقَرِيبَةٍ وَقَرَبٍ .
وَحَكَّى فِي الْمُحْكَمِ جَمْعَهُ أَيْضًا عَلَى لِقَاحٍ قَالَ فَأَمَّا لِقَحٌ فَهُوَ الْقِيَاسُ .
وَأَمَّا لِقَاحٌ فَقَالَ سَيُورِيهِ كَسَرُوا فَعِلَّةً عَلَى فَعَالٍ كَمَا كَسَرُوا فَعِلَّةً عَلَيْهِ حِينَ قَالُوا جِفْرَةً وَجِفَارٌ .
انْتَهَى .

ثُمَّ اعْرِفْ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي اللَّغَةِ اخْتِنَاصُ اللَّقْحَةِ بِالْإِبِلِ لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ فِي قَوْلِهِ وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقَرِ وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ نَبَّ عَلَيْهِ فِي الْمَشَارِقِ .
(وَثَانِيَهُمَا) ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ اللَّقْحَةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَا وَاللَّقُوحَ بِنَتْنِ اللَّامِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَغَايِرَ بَيْنَهُمَا فِي
الْمُحْكَمِ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ النَّاقَةُ لَقُوحٌ أَوَّلُ نَسَاجِهَا

شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَقِيلَ اللَّقُوحُ الْحُلُوبَةُ ، وَجَمْعُ اللَّقُوحِ لِقَحٌ وَلِقَاحٌ ثُمَّ قَالَ وَاللَّقْحَةُ : النَّاقَةُ مِنْ حِينَ يَسْمُنُ
سَنَامٌ وَلَيْهَا ثُمَّ لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَيُفْصَلُ وَلَدُهَا وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ سَهِيلٍ وَالْجَمْعُ
لِقَحٌ وَلِقَاحٌ .
ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ اللَّقْحَةُ وَاللَّقْحَةُ النَّاقَةُ الْحُلُوبُ .

انْتَهَى .
وَكَذَا غَايِرَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَقَالَ اللَّقْحَةُ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالنَّسَاجِ وَنَاقَةُ لَقُوحٌ إِذَا كَانَتْ عَزِيزَةً وَنَاقَةُ لِقَحٌ
إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَتُوقُ لَوَاقِحُ وَاللَّقَاحُ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ وَالْوَّاحِدَةُ لَقُوحٌ .
انْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فَلْيُرِدُّهَا (ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَجِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي تَطْوِيرِهِ أَنَّهُ مَفْتُوحٌ الدَّالُّ بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
بَلْ يَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ كَمَا حَكَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) .
وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ قَبْلَهُ فِي أَنَّ الضَّمَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُرَاعَاةٌ لِلْوَاوِ الَّتِي تُوجِبُهَا ضَمُّهُ الْهَاءَ بَعْدَهَا لِخَفَاءِ
الْهَاءِ فَكَانَ مَا قَبْلَهَا وَلِي الْوَاوِ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ إِلَّا مَضْمُومًا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُرَاعَاةٌ لِلضَّمَّةِ الَّتِي قَبْلَ
الْحَرْفِ الْمَضَاعَفِ حَتَّى يَطْرُدَ فِيمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ضَمِيرٌ مُؤَنَّثٌ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ ضَمِيرٌ مُثَنًى أَوْ جَمْعٌ أَوْ لَمْ
يَدْخُلْ عَلَيْهِ ضَمِيرٌ بِالْكَلِّيَّةِ وَكَلَامُ أَهْلِ اللَّغَةِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ .

وَقَدْ مَثَلَ تَغْلَبُ فِي الْفَصِيحِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَدَّ مَدَّ مَدَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ ضَمِيرٌ أَصْلًا .
وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يَضُرُّكُمْ } قِيلَ حَقُّهُ الْجَزْمُ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ حُرْكَ بِالضَّمِّ اتِّبَاعًا لِضَمَّةِ
الصَّادِ .

وَقَالَ مَكِّيٌّ : حَكَى التَّحَوُّيُونَ (لَمْ تَرُدُّهَا) بِضَمِّ الدَّالِ

وَهُوَ مَجْزُومٌ لَكِنَّهُ لَمَّا احتَاجَ إِلَى حَرَكَةِ الدَّالِ اتَّبَعَهَا مَا قَبْلَهَا وَهُوَ حَرَكَةُ الصَّادِ .
انْتَهَى .

فَقِيلَ عَنْ الثُّحَاةِ الضَّمُّ اتِّبَاعًا مَعَ دُخُولِ الضَّمِيرِ لِلْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ وَفِي الْفِصَاحِ حَكَى الْكُوفِيُّونَ رَدَّهَا بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ
وَرَدَّهَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ .

انْتَهَى .
وَإِنَّمَا حَكَيْتُ عِبَارَاتِهِمْ لِيَتَّضِحَ الرُّدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِكَلَامِهِ لِجَلَالَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَنَهَى عَنْ اللَّمَسِ وَالتَّجَشُّ { زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ { وَعَنْ صِيَامِينَ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ { وَزَادَ مُسْلِمٌ { أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمَلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ { وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ التَّفْسِيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ) وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَنَهَى عَنْ اللَّمَسِ وَالتَّجَشُّ { .
(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) الرِّوَايَةُ الْأُولَى فِي الْمَوْطِئِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَأَبِي الزُّنَادِ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ جَمَاعَةٍ رِوَايَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
انْتَهَى .

وَأَسْقَطَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ عَنْ رِوَايَتَيْنِ تَقْتَضِي جَزَاءَ أَحَدِهِمَا ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِي مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْهُمَا مُقْتَصِرَيْنِ عَلَى التَّهْيِ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ فَقَطْ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ فَقَطْ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى

عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
وَأَقْتَصَرَ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { نَهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْفَطْرِ وَالتَّخْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ { ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبَيْعَتَيْنِ فَقَطْ وَزَادَ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمَلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ التَّفْسِيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا قِصَّةَ الْبَيْعَتَيْنِ بِدُونِ تَفْسِيرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ : وَرَوَى بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى اسْمِ الْفِعْلِ وَاللَّوْلُ هُنَا أَوْجَهُ ، وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ : رُويَ بِالضَّمِّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ .
وَقَوْلُهُ (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَرَّةُ مِنَ الْبَيْعِ وَلَمَّا فَصَلَ ذَكَرَ الْبَيْعَتَيْنِ قَبْلَ اللَّبَسَتَيْنِ .
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمَلٍ .

وَلِأَصْحَابِنَا فِي تَفْسِيرِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمِسُهُ الْمُسْتَأْمُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ بَعَثَكَ بِكَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَقُومَ لِمَسِّكَ مَقَامَ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ .
(الثَّانِي) أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ اللَّمَسِ بَيْعًا فَيَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ

مَبِيعٌ لَكَ .

(الثَّلَاثُ) أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ يُوَافِقُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ وَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كُلِّهَا .

(أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ) فَوَاضِحٌ إِنْ أَبْطَلْنَا بَيْعَ الْغَائِبِ .

وَأَمَّا إِذَا صَحَّحْنَاهُ فَلِلْقَامَةِ اللَّمَسِ مَقَامَ النَّظَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَخْرُجُ عَلَى نَفْيِ شَرْطِ الْخِيَارِ .
(وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي) فَالتَّعْلِيقُ فِي الصَّيْغَةِ وَعَدْوُلُهُ عَنِ الصَّيْغَةِ الْمَوْضُوعَةِ شَرْعًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِنْ صُورِ الْمُعَاطَةِ (وَأَمَّا عَلَى الثَّلَاثِ) فَلِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَهُوَ مِنْ يُبُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بَأَنْ يَبْذَلَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَوْبَهُ لِلْآخَرِ لَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلِأَصْحَابِنَا فِي تَفْسِيرِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ التَّبَذِ بَيْعًا وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِي) أَنْ يَقُولَ بَعَثَكَ فَإِذَا بَذَلْتَهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ .

و (الثَّلَاثُ) الْمُرَادُ تَبَذُّلُ الْحَصَاةِ وَفِي بَيْعِ الْحَصَاةِ تَأْوِيلَاتٌ (أَحَدُهَا) أَنْ يَقُولَ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِيهَا أَوْ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

و (الثَّانِي) أَنْ يَقُولَ بَعَثَكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

و (الثَّلَاثُ) أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمْيِ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا فَيَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا قَالَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كُلِّ الْمَوْضِعِينَ يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَاطَةِ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَإِذَا عَلَّلَ بَعْدَ الرُّؤْيَا الْمُشْتَرَطَةِ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، وَإِذَا فُسِّرَ بِأَمْرٍ لَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ أُحْتِجَّ حِينَئِذٍ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمُعَاطَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهَا .

(قُلْتُ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعَاطَةَ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهَا إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ أَوْ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ بِالْمُعَاطَةِ ،

وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ عِنْدَ مَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا لَا يَخْصُمُهَا بِذَلِكَ لَكِنْ مَا بَحَنَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ

الْأَئِمَّةِ فَنَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَجْرِي فِي بَيْعِ

الْمُنَابَذَةِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمُعَاطَةِ فَإِنَّ الْمُنَابَذَةَ مَعَ قَرِينَةِ الْبَيْعِ هِيَ الْمُعَاطَةُ بِعَيْنِهَا وَحَكَى الرَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ الْمُؤَلِّي أَنَّهُ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ فِي حُكْمِ الْمُعَاطَةِ .

انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

{ الْخَامِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ بَطْلَانَ بَيْعِ الْغَائِبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) : الْبَطْلَانُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الثَّمِّ وَفِي رَوَايَةِ الْبُوطِيَّيِّ وَاخْتَارَهُ الْمَرْزِيُّ .

و (الثَّانِي) الصَّحَّةُ مُطْلَقًا سَوَاءً وَصِفَ أَمْ لَا وَلَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ عَنْ مَالِكٍ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْمُلَوَّنَةِ ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ بَطَالٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيِّ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِجَازَةُ بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى خِيَارِ الرُّؤْيَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ وَافَقَ الصِّفَةَ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهَا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ سَوَاءً ، قَالَ هَذَا فِي كُتُبِهِ الْمِصْرِيَّةِ .

انْتَهَى .

وَمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ وَالَّذِي قَالَهُ فِي كُتُبِهِ الْمِصْرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْبَطْلَانُ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ .

و (الثَّالِثُ) الصَّحَّةُ إِنْ وَصِفَ ، وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ وَالصَّرْفِ مِنَ الْجَدِيدِ وَصَحَّحَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبُغْوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْصِيلِهِ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ الْمِيعِ وَنَوْعِهِ وَفِي وَجْهِ يَكْفِي ذِكْرُ الْجِنْسِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّوْعِ وَفِي وَجْهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْجِنْسِ أَيْضًا فَيَقُولُ بِعْتُكَ مَا فِي كُمِّي أَوْ كَفِّي أَوْ خِرَاتِي أَوْ مِيرَاتِي مِنْ فُلَانٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَهُمَا شَاذَانِ ضَعِيفَانِ .

وَفِي وَجْهِ يُفْتَقَرُ إِلَى ذِكْرِ

مُعْظَمَ الصِّفَاتِ وَضَبَطَ ذَلِكَ بِمَا يَصِفُهُ الْمُدَّعِي عِنْدَ الْقَاضِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ وَفِي وَجْهِ يُفْتَقَرُ إِلَى صِفَاتِ السَّلَمِ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ .

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ لَمْ يُجَوِّزُوا بَيْعَ الْغَائِبِ إِلَّا مَعَ وَصْفِهِ بِصِفَاتِ السَّلَمِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ ، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَصْفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ الْمِيعُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ جِدًّا كَافْرِيقَةٍ مِنْ خُرَاسَانَ وَلَا قَرِيبٍ يُمَكِّنُ رُؤْيَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَإِنْ كَانَ بِمَشَقَّةٍ جَارَ عَلَى الْأَشْهَرِ وَفِي الْمُلَوَّنَةِ أَنَّهُ يُجَوِّزُ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْتَمَاجِ بِخِلَافِ الثِّيَابِ الْمُطْوِيَّةِ وَشَبَّهَهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَمَلُ الْمَاضِينَ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : أَجَازَ الْعَرَرُ الْكَثِيرَ وَمَنَعَ الْإِسْرَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيمَا إِذَا وَجَدَهُ كَمَا وَصَفَ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لَا خِيَارَ وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ ثُبُوتُ الْخِيَارِ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الصِّفَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لَمَّا ذَكَرَ الاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْوُصْفَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَصْفًا ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَنَعَ الْغَائِبِ بَنَهِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ إِذَا وَصِفَ عَنْ رُؤْيَةٍ وَخَبَرَةٍ وَمَعْرِفَةٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ لَمَّا اشْتَرَى فَأَيُّ الْغَرَرِ .

قَالَ : وَمِمَّا يُبْطِلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يَتَبَايَعُونَ الصَّيَّاعَ بِالصِّفَةِ وَهِيَ فِي الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ وَقَدْ بَاعَ عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ مَا لَا لِعُثْمَانَ بِخَيْرٍ بِمَا لَبَنَ عُمَرَ بِوَادِي الْقَرْيِ انْتَهَى .
وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّهُ قُلَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمَّا فَصَّلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُلْ سِوَى قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَعَمَلُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَوْ كَانَ هُنَا إِجْمَاعٌ لَأَخَذْنَا بِهِ وَالتَّاصِرُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ فِي الْمَعَانِيَةِ وَالرُّؤْيَا مَا لَا يُدْرِكُ بِالْوَصْفِ وَلَيْسَ بِنِعِ الْأَعْيَانِ كَالسَّلَامِ فَالْقَصْدُ هُنَا الْأَعْيَانُ وَهُنَاكَ الْوَصَافُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِنِعِ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ قُلْنَا بِجَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الْوَصْفِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى رُؤْيِيهِ فَيَكُونُ كَيْسَعُ الْغَائِبِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الْوَصْفِ وَيُقَامُ وَصْفُ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ مَقَامُ رُؤْيِيهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَمَاهُ أَصْلِيًّا وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِدُونِ رُؤْيَا وَوَصْفِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى ، وَقَالَ فِي الْأَعْمَى : إِنَّ خِيَارَهُ يَسْقُطُ بِجَمْعِهِ الْمُسَبِّحِ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالْجَسِّ وَبِشَمِّهِ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالشَّمِّ وَبِدَوْرِهِ إِذَا كَانَ يُعْرِفُ بِالدَّوْقِ كَمَا فِي الْبَصِيرِ قَالَ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يُوصَفَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ يَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَا كَمَا فِي السَّلَامِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ فِي مَكَانٍ لَوْ كَانَ بَصِيرًا لَرَأَاهُ فَقَالَ رَضِيتَ سَقَطَ خِيَارُهُ ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ يَقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الْعُجْزِ كَنَحْرِيكَ الشَّقِيقَيْنِ مَقَامَ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِجْرَاءِ الْمَوْسَى مَقَامَ الْحَلْقِ فِي حَقِّ مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْوُلُؤِيُّ يُوَكَّلُ وَكِيلًا يَقْبِضُهُ وَهُوَ يَرَاهُ ، قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ رُؤْيَا الْوَكِيلِ رُؤْيَا الْمُوَكَّلِ .

{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (يَحْتَبِي) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقُ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْإِثْبَاءِ بِالْمَدِّ هُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتِهِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ يَبْدُو وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا الْحُبُوءُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا وَكَانَ هَذَا الْإِثْبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ فَتَهَيَّ عَنْهُ إِذَا أَدَّى إِلَى انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَصِيرٌ فَإِذَا قَعَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَهِيَّةِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا قَصِيرَةٌ بَعِثْتُ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ إِذَا جَلَسَ هَكَذَا كَانَ حَرَامًا أَيْضًا ، وَذَكَرُ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ الْانْكِشَافَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ دُونَ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَكَشَفُ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ بِحُضُورِ النَّاسِ وَكَذَا فِي الْخُلُوءِ عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَاقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْفَرْجِ لِمُحْشِيهِ وَتَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْعَوْرَةِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَوْرَةَ السَّوْآتَانِ فَقَطْ ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ مُحْتَبِيًا ابْنَ سِيرِينَ ، وَأَجَازَهَا الْحَسَنُ وَالتَّخَعُّيُّ وَعُرُوءَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبُوءَهُ ثُمَّ قَامَ وَرَكَعَ ، وَصَلَّى التَّطَوُّعَ مُحْتَبِيًا عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

{ الثَّامِنَةُ } فِيهِ النَّهْيُ عَنْ اشْتِمَالِ الرَّجُلِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ صَدْرَهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يَتَقَيَّ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ وَهَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ سُمِّيَتْ صَمَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ سَدَّ الْمَنَافِدَ كُلَّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنكَبَيْهِ .
قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يُكْرَهُ الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ لِنَلَا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ

وَنَحْوَهَا أَوْ غَيْرَهَا فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَذَّرُ فَيُلْحِقُهُ الضَّرَرُ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بَعْضُ الْعَوْرَةِ ، وَإِلَّا فَيَكْرَهُ .

(قُلْتُ) : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْفُقَهَاءُ قَوْلُهُ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ ، وَلَيْسَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ رَفْعُهُ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا مَا صَلَّى فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ الْإِحْطِاطُ لِلْعَوْرَةِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ مِنْ عَجْزِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْإِحْطِاطُ لِلْعَوْرَةِ لِنَلَا تَنَكُّشٍ وَذَلِكَ يُؤْمَنُ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَرَبَطِهِ عَلَى عَاتِقِهِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ لَا يُؤَيِّدُهُ إِلَّا تَأَكُّدًا وَشِدَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

}

التَّاسِعَةُ { اللَّامُ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْمَلَامَسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَقِيَّةِ الرَّوَايَاتِ وَذَكَرَ فِيهَا بَدَلَ الْمُنَابَذَةِ التَّجَشُّسَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

{ الْعَاشِرَةُ { قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ النَّهْيِ بِالْمَذْكُورِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى انْتِفَاءِ النَّهْيِ عَنْ لِبْسَةٍ ثَالِثَةٍ وَبَيْعَةٍ ثَالِثَةٍ فَإِنَّ هَذَا فِي مَعْنَى مَفْهُومِ اللَّقَبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ فِي أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةٌ أَمْ لَا ، وَأَمَّا هَذَا فَاسْمُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَفْهُومُ الْمَعْدُودِ وَمَثَلُ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُحِلَّتْ لَنَا مِثْنَانِ وَدِمَانٌ } وَذَكَرَ أَنَّ مَفْهُومَهُ لَيْسَ حُجَّةً وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْعَدَدِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ بِأَنَّ الْعَدَدَ شَبَهَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ فِي إِبِلٍ خَمْسٍ بِجَعْلِ الْخَمْسِ صِفَةً لِلْإِبِلِ وَهِيَ إِحْدَى صِفَتَيْ الذَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ قَدْ تَكُونُ خَمْسًا وَقَدْ تَكُونُ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا قِيدَ وَجُوبُ الشَّأِ بِالْخَمْسِ فَهِمُ أَنَّ غَيْرَهَا يُخَالَفُهُ فَإِذَا قَدِّمْتَ لَفْظَ الْعَدَدِ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَالْمَعْدُودُ لَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ يُفْهَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فَصَارَ كَاللَّقَبِ وَاللَّقَبُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ مَثْنً أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ رَجُلًا لَمْ يَتَوَهَّمْ أَنَّ صِيعَةَ الْجَمْعِ عَدَدٌ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْعَدَدِ فَكَذَلِكَ الْمُشْنَى ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلثَّانِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَا زَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ { قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَسَبِ الْقَحْلِ ، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنَهْيٍ عَنْهَا ؛ لِكُونِهَا مِنْ بَيْعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْبُيُوعِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ وَقَدْ تَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ تَبَعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَاهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ .

(مِنْهَا) أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ حَشْوُهَا وَلَوْ يَبِيعُ حَشْوَهَا بِأَهْرَاقِهِ لَمْ يَجْزُ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَةِ الدَّارِ وَالذَّابَّةِ وَالنَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْنِهِمْ ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ بِالْعَوْضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ .
قَالَ : وَعَكْسُ هَذَا أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجْنَةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ
الْغَرَرِ ، وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا
بِمَشَقَّةٍ أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا

جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا فَلَا وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ
الْعَائِيَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصَحُّ الْبَيْعُ ؛ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ
بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
انْتَهَى .

وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ أَنَّ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنَ الْإِسْتِحْرَازِ مِنَ الْأَسْوَاقِ بِاللُّوْرَاقِ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَيْسَ حَاضِرًا حَتَّى يَكُونَ مُعَاطَاةً وَلَمْ يَوْجَدْ صِغَةً يَصِحُّ بِهَا الْعَقْدُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ } وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ .
إِنَّهَا شَاذَةٌ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ غُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَعَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
حَتَّى يَذَرَ } زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا (حَتَّى يَذَرَ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : { لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ } زَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ (إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ) وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ
أَنْسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ } وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

{ الْحَدِيثُ السَّابِعُ } وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ } فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .
{ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ } عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ } فِيهِ (فَوَائِدُ .

{ الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ فِيهِ (وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُبْلَغَ بِهَا إِلَى السُّوقِ) كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ
{ وَمِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ { سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرٌ كَانَ
تَاجِرًا وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَذَرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ } وَمِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ بِهِ مِثْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ الشَّرْعِيُّ مُوثِقٌ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ
وَالْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْإِسْنَادُ الثَّانِي مِنْ أَسَانِيدِ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذِهِ لَا يَأْمَنُ بِهِ .

{ الثَّانِيَةُ } تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَفِي

رَوَايَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ اسْتِثْنَاءُ الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَمُقْتَضَاهَا جَوَازُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ فِيهِمَا خَاصَّةٌ ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ :
الْبَابُ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ غَنِيمَةٌ وَلَا مِيرَاثٌ وَقَالَ الْوَلَدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ،
وَإِنَّمَا قُبِدَ ذَلِكَ بِالْغَنِيمَةِ وَالْمِيرَاثِ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ
خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ وَعَلَى مَا كَانُوا يَتَّذِرُونَ الْبَيْعَ فِيهِ مُزَايِدَةً وَهِيَ الْغَنَائِمُ وَالْمَوَارِيثُ فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِمَا
مُزَايِدَةً فَلَمْ يَعْنِ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَقَدْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَاحِدٍ أَوْ لِرَجْمَاعَةٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى بَيْعِهِ لِشَخْصٍ بِشَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ زِيَادَةٍ فَلَا
تَجُوزُ الزِّيَادَةُ حِينَئِذٍ وَكَذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لَا عَكْسًا وَلَا
طَرْدًا ، وَإِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الثَّلَاثَةُ } تَقَدَّمَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الرُّكُوعُ .

وَأَمَّا مَا دَامَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فَإِنَّ الْمُزَايِدَةَ فِيهِ جَائِزَةٌ وَيَذُلُّ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْ جَاءَ فِيْمَنْ يَزِيدُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
بِهَذَا اللَّفْظِ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي أَرَادُوهُ هُوَ لَفْظُ النَّسَائِيِّ ؛ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (بَاعَ
حِلْسًا) وَقَدْ جَاءَ (وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ آخِذُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مِنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ) .
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا
بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ
انْتَبِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا
آخِذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ
الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتَيْتِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ
فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أُرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بَعْضُهَا تَوْبًا وَبَعْضُهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ ثُكَّةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا لثَلَاثَةِ
لِذِي فَقَرٍ مُدْفَعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ } .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ هَذَا الْمَبِيعَ لَمْ يَكُنْ مِنْ غَنِيمَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ (وَالْحِلْسُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ
الْلَامِ بَعْلَاهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ كِسَاءٌ رَقِيقٌ يُجْعَلُ تَحْتَ بَرْدَعَةِ الْبُعِيرِ وَقَالَ الْوَلَدِيُّ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - : فِيهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي بَاعَ الْقَدَحَ وَالْحِلْسَ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَيْعِ الْحَاكِمِ عَلَى
الْمُعْسَرِ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ هُنَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يَبِيعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : كَانَتْ نَفَقَةُ أَهْلِهِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَهِيَ
كَالدَّيْنِ ، وَأَرَادَ الْإِكْتِسَابَ بِالسُّؤَالِ فَكَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّؤَالَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ فَبَاعَ عَلَيْهِ
بَعْضَ مَا يَمْلِكُهُ وَاشْتَرَى لَهُ بِهِ آلَةً يَكْتَسِبُ بِهَا .

وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا تَصَرَّفٌ فِي مَالِهِ بِرِضَاهُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي أَمْوَالِ أُمَّتِهِ بِمَا شَاءَ

فَتَصَرَّفَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزْأً يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ } وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي { نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (حَتَّى يَكْتَالَهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى حَتَّى يَحْزَوْهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ } وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (قُلْتُ) يَمْنَعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ مِنَ الْوُجْهِ الْآخِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ .

{ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ } وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ } { الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ } وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .
(فِيهِ) فَوَائِدُ .

{ الْأَوَّلَى } الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ هَذَا الْوُجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ يَعْنِي جُزْأً وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ جُمُهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا فِيهِ عَنْهُ الْجُزْأَ كَمَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ ذِكْرَهُ الْقَعْنِيُّ وَبَحَّى فَقَطُّ تَوْهُمًا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ .
انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ وَلَمْ يَقُلْ جُزْأً ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَتَبَاهَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (يَتَبَاهَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُسْلِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ { كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً فَتَبَاهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ

نَافِعٍ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ } ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَبَاهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

نُبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ { .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ { كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَتَهْلِكُ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ { وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى حَتَّى يَحْزُرَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْعَثُ رَجُلًا فَيَضْرِبُونَا عَلَى ذَلِكَ { وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(قُلْتُ) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالْعَنَنَةِ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ زَيْتًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْزُرَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يُحْزُرَهَا الثَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ { .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ

، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزْأً يَضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ { .
وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّيْتِيُّ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ حَتَّى (يَقْبِضَهُ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا مَا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ { { الثَّانِيَةُ { اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (يَعْنِي جُزْأً) وَبِحُزْمِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جُزْأٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ جُزْأً أَيْ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا غَيْرِهِمَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ قَدْرَهَا أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحْمَدُ وَدَاوُدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَلَكِنَّ (الْأَظْهَرَ) مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَائِعُ

الصَّبْرَةِ جُزْأً يَعْلَمُ قَدْرَهَا .

(قُلْتُ) الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَحْزُرُ لِمَنْ عِلِمَ مَقْدَارَ الْمَسِيعِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزْأً حَتَّى يُعْرِفَ الْمُشْتَرِيَ بِمَبْلَغِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ غَاشٌّ وَالْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عِلِمَ كَالْغَيْبِ وَقَالَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَلُوسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُمْ كَرِهُوهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجُزْأَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ الْكَسْرُ أَفْصَحُ ، وَأَشْهَرُ .

{ الثَّالِثَةُ } فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا لَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَإِنَّ الْأَسْتِيفَاءَ هُوَ الْقَبْضُ كَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولَاتِ يَكُونُ بِالنَّقْلِ ، وَالْمُرَادُ بِالنَّقْلِ تَحْوِيلُهُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ بِإِذْنِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمَطْعُومِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَحَكِي عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اسْتِثْنَاءَ أَمْرَيْنِ مِنَ الْمَطْعُومِ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ .

(أَحَدُهُمَا) الْمَاءُ وَحَكِي ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ فِي الْمَاءِ رَوَاتَيْنِ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) الطَّعَامُ الْمُشْتَرَى جُزْأً قَالَ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ جَوَازُ بَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبِهِ قَالَ الْأَوَزَاعِيُّ ثُمَّ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مَالِكًا مِنْ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ عَلَى تَفَرُّقِهِ بَيْنَ مَا اشْتَرَى جُزْأً مِنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ كَيْلًا إِلَّا الْأَوَزَاعِي فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأً فَهَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُكَائِلَةً فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ قَالَ الْأَوَزَاعِيُّ مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِمَالِكٍ بِرَوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } قَالَ فَقَوْلُهُ (بِكَيْلٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا خَالَفَهُ بِخِلَافِهِ .

(قُلْتُ) لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي

نَهْيِ الَّذِينَ يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ مِنْ مَكَانِهِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهُ جُزْأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمَطْعُومِ سَوَاءً اشْتَرَى جُزْأً أَوْ مَقْدَارًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ الْوَقَارُ وَصَحَّحَهُ أَبُو عُمرَ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا لَمْ يَقُلْ جُزْأً وَلَا كَيْلًا بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِيمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا جُزْأً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ وَيَقْبِضَهُ قَالَ وَضَعُوا الزِّيَادَةَ فِي قَوْلِهِ طَعَامًا بِكَيْلٍ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَا اشْتَرَى مَقْدَارًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عَدَدٍ سَوَاءً كَانَ مَطْعُومًا أَمْ لَا فَإِنْ اشْتَرَى بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَإِنَّهُ أَعْرَفَ بِمَنْهَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ أَصْلُهُ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ فَكُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَذَلِكَ حُكْمُهُ .

(قُلْتُ) وَيَرُدُّ هَذَا الْمَذْهَبَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُشْتَرَى جُزْأً قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا قَدَّمَ وَعَنْ

أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى إِنَّ صَبَرَ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونِ خَاصَّةً كَبَيْعِهِمَا كَيْلًا وَوِزْنًا .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) طُرُدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ .

وَالْمُقَدَّرُ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا إِلَّا الْعَقَارُ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) مَنْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْعَقَارِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ رَوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَيَدُلُّ لِدَلِيلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى } قَالَ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ { رَوَاهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ) وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (حَتَّى يَكْتَالَهُ) وَكَذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ أَغْنَى أَنْ غَيْرَ الطَّعَامِ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا فَهَمَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرَادَ وَالْمَعْرُوفَ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ ؟ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِاخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرْمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْإِسْنَادُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَفِيهِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ اسْتِظْهَارٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُشْتَرَى حَتَّى يَحْزُرَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى رَحْلِهِ } فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِهَذَا الْمَذْهَبِ وَلِلَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ الَّذِي قَبْلَهُ اسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْعَقَارَ ؛ لِانْتِفَاءِ الْفَرْقِ فِيهِ فَإِنَّ الْهَلَاكَ فِيهِ نَادِرٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) جَوَازُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ بِالْسُّنَّةِ وَالْحُجَّةِ الْمُجْمِعَةِ عَلَى الطَّعَامِ فَقَطْ ، وَأَطْنَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَحَكَاةُ الْمَازِرِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَلَمْ يَحْكِهِ الْكَثَرُونَ بَلْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالُوا : وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُ فَهُوَ شَاذٌ مَتْرُوكٌ .

(قُلْتُ) وَحَكَاةُ ابْنِ حَرْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

(الْقَوْلُ السَّابِعُ) : مَنْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْقَمْحِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ إِنَّهُ مَلَكَهُ بِالشَّرَاءِ خَاصَّةً وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي الْقَمْحِ خَاصَّةً مَعَ الْقَبْضِ ، وَهُوَ إِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَإِذَا اكْتَالَهُ حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ حَرْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَتَمَسَّكَ فِي الْقَمْحِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ فَهُوَ الطَّعَامُ) وَقَالَ فَهَذَا تَخْصِصٌ لِلطَّعَامِ فِي الْمَبِيعِ خَاصَّةً وَعُمُومٌ لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ مَلَكَ ، وَاسْمُ الطَّعَامِ فِي اللُّغَةِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْقَمْحِ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ

بِإِضَافَةٍ ، وَتَمَسَّكَ فِي غَيْرِ الْقَمْحِ بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْمُتَقَدَّمَ وَقَالَ هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَيْعٍ وَلِكُلِّ ابْتِيعٍ وَالْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ فَهُوَ أَعَمُّ ثُمَّ حَكَى مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَالْحَسَنِ وَابْنَ شُبْرُمَةَ .

{ الرَّابِعَةُ } الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مَنْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) قَصَرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَبِيعِ وَتَجْوِيزُ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَالَهُ ابْنُ حَرْمٍ الظَّاهِرِيُّ قَالَ : وَالشَّرِكَةُ وَالتَّوَلِّيَةُ وَالْإِقَالَةُ كُلُّهَا بُيُوعٌ مُبْتَدَأَةٌ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) : أَنَّ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْمَنْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمْتُهُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ لِإِطْلَاقِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ التَّصَرُّفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ .
 (الْقَوْلُ الثَّالِثُ) طَرْدُ الْمَنْعِ فِي كُلِّ مُعَاوَضَةٍ فِيهَا حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ شَبْهِهِ بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَرْخَصُ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُعَاوَضَاتٍ فِيهَا حَقُّ تَوْفِيَةٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَاحْتِجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا فِي الْمَدِينَةِ { مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُؤْلِيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ } وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرَكَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ يَعْنِي قَبْلَ الْقَبْضِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : مَا نَعْلَمُ رُويَ هَذَا إِلَّا عَنْ رِبِيعَةَ وَطَاوُسٍ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّوْلِيَةِ قَدْ جَاءَ عَنْهُ خِلَافُهَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَخَبَرُ رِبِيعَةَ مُرْسَلٌ وَلَوْ كَانَتْ اسْتِفَاضَةً عَنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ لَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَوْلَى بِأَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ رِبِيعَةَ ؛ وَالزُّهْرِيُّ مُخَالَفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ .
 قَالَ :

التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْلِيَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْكَ تَقُولُ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَخَذْنَاهُ عَنْ سَلَفِنَا ، وَأَصْحَابِنَا ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ سَلَفُ الْحَسَنِ هُمُ الصَّحَابَةُ أَذْرَكَ مِنْهُمْ خَمْسَمِائَةٍ ، وَأَكْثَرَ ، وَأَصْحَابُهُ أَكْأَبُ التَّابِعِينَ فَلَوْ أَقْدَمَ امْرُؤٌ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ هُنَا لَكَانَ أَصَحُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ .
 (الْقَوْلُ الرَّابِعُ) الْمَنْعُ مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَالْبَيْعِ إِلَّا الْعَتَقَ وَالِاسْتِيلَادَ وَالتَّزْوِيجَ وَالْقِسْمَةَ ؛ هَذَا حَاصِلُ الْفَتْوَى فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْخِلَافِ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ .
 وَأَمَّا الْوَقْفُ فَقَالَ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمَّةِ : إِنْ قُلْنَا إِنْ الْوَقْفُ يَنْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ فَهُوَ كَالْبَيْعِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالِإِعْتَاقِ وَبِهِ قَطَعَ الْمَوْرَدِيُّ فِي الْحَاوِي وَقَالَ يَصِيرُ قَابِضًا حَتَّى لَوْ لَمْ يَرْفَعْ الْبَائِعُ يَدَهُ عَنْهُ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ فَمَنْ قَصَرَ الْمَنْعَ عَلَى الْبَيْعِ اقْتَصَرَ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ وَمَنْ عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ فَبِالْقِيَاسِ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى فَهْمِ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ الْمَقْيَسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ فِيمَا مِلْكٌ بِالْبَيْعِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَمَّا مِلْكٌ بغيرِهِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ أَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيُّ يُلْتَحَقُّ بِالْمَمْلُوكِ بِالْبَيْعِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ مَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ كَالْأَجْرَةِ وَالْعَوَضِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ عَنِ الْمَالِ .

وَكَذَا الصَّدَاقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الزَّوْجِ ضَمَانٌ عَقْدٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَمَّا مَا لَيْسَ مَضْمُونًا عَلَى مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْأَرَثِ أَوْ مَضْمُونًا ضَمَانًا يَدٍ وَهُوَ الْمَضْمُونُ بِالْقِيَمَةِ كَالْمُسْتَأْمِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛

لِتِمَامِ الْمِلْكِ فِيهِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ نَحْوُهُ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ : وَكُلُّ عَيْنٍ مُلْكَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صَلَاحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدًا أَوْ عَتَقٍ فَهِيَ كَالْبَيْعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَكِنْ يَجِبُ بِتَلَفُّهَا مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهَا ، وَلَا فَسْخَ لِعَقْدِهَا بِحَالٍ فَأَمَّا مَا مِلْكٌ يَارِثُ أَوْ وَصِيَّةٌ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاتَّصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ جَائِزٌ وَفَرَّقَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَمَحِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ فِي الْقَمَحِ : إِنَّهُ بَائٍ وَجِهَ مَلَكُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَالَ فِي غَيْرِهِ : مَتَى مَلَكُهُ بغيرِ الْبَيْعِ فَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا { عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ { وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ { قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيَّ وَالِدَارُقُطْنِي الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ ، وَذَكَرَ فِي الْعِلَلِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَرَوَاهُ التَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَرَفَعَ الْقِصَّتَيْنِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالْقِصَّتَيْنِ .

{ بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا { { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ { عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ { وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ { .
" فِيهِ " فَوَائِدُ .

{ الْأَوَّلَى { أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ فَرَوَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَطُّ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ قِصَّةَ الْعَبْدِ رَوَاهَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كَذَلِكَ قَالَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ .
انْتَهَى .

وَاخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي الْأَرْجَحِ مِنْ رِوَايَتِي نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) تَرْجِيحُ رِوَايَةِ نَافِعٍ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ

مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيَّ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ اخْتِلَافِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فِي قِصَّةِ الْعَبْدِ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَشَارَ التَّسَائِيَّ وَالِدَارُقُطْنِي إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مَرْدُودَةٌ .
(الْقَوْلُ الثَّانِي) تَرْجِيحُ رِوَايَةِ سَالِمٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : إِنَّهُ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرَفْعٍ الْقِصَّتَيْنِ مَعًا وَهَذَا مُرْجَحٌ لِرِوَايَةِ سَالِمٍ .

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) تَصْحِيحُهُمَا مَعًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا) وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَيُّهُمَا

أَصَحُّ؟ قَالَ: إِنَّ نَافِعًا خَالَفَ سَالِمًا فِي أَحَادِيثَ وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ رَوَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ كَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَلَيْسَ بَيْنَ مَا ثَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ وَمَا ثَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْعِلَالِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ بِالصَّحَّةِ لَا يُنْفِي حُكْمَهُ فِي الْجَامِعِ بَأَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ بَلْ صِغَةً أَفْعَلُ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي الصَّحَّةِ.

(قُلْتُ) الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ فِي مِثْلِ هَذَا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ اصْطِلَاحِهِمْ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ تَرْجِيحَ الرَّوَايَةِ الَّتِي

قَالُوا إِنَّهَا أَصَحُّ، وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ فَتَكُونُ تِلْكَ الرَّوَايَةُ شَاذَّةً ضَعِيفَةً، وَالْمَرْجُوحَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَحِينَئِذٍ فَبَيْنَ الثَّقَلَيْنِ تَنَافٍ لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُ مَقُولٌ بِالْجَزْمِ وَالْيَقِينِ بِخِلَافِ مَا فِي الْعِلَالِ فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالِاحْتِمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَى أَنَّ مَا فِي الْعِلَالِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَأَنَّ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَبِيهِ فَرَفَعَهُ تَارَةً وَسَمِعَهُ كَذَلِكَ سَالِمٌ وَوَقَفَهُ تَارَةً، وَسَمِعَهُ كَذَلِكَ نَافِعٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَعْنِي قِصَّةَ الْعَبْدِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فَسَالِمٌ ثَقَّةٌ بَلْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ فَرِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ رَفَعُ الْقِصَّتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْقِصَّتَيْنِ مَرْفُوعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِالتَّخْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ رَبِّهِ لَا أَعْلَمُهَا جَمِيعًا إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَحَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْكُ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَيْضًا مُخْتَصِرًا (مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا) جَمِيعًا وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالْقِصَّتَيْنِ، وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعُثَيْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبَ أَيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

بِقِصَّةِ الْعَبْدِ خَاصَّةً مَوْقُوفَةً وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِالْقِصَّتَيْنِ مَرْفُوعًا قَالَ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

{الثَّانِيَةُ} قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ يُقَالُ أَبْرَتْ النَّخْلُ أَبْرُهُ أَبْرًا بِالتَّخْفِيفِ كَأَكَلْتُهُ أَكَلْتُهُ أَكَلًا، وَأَبْرَتْهُ بِالتَّشْدِيدِ أَوْبَرُهُ تَأْبِيرًا كَعَلَّمْتُهُ أَعْلَمْتُهُ تَعْلِيمًا وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ النَّخْلَةِ لِيَدْرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذِكْرِ النَّخْلِ، وَالْأَبَارُ هُوَ شَقُّهُ سِوَاءَ حُطِّ فِيهِ شَيْءٍ أَمْ لَا.

{الثَّلَاثَةُ} فِيهِ بِمَنْطُوقِهِ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلِ الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَبِمَفْهُومِهِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ دَخَلَتْ فِي الْبَيْعِ وَكَانَتْ لِلْمُشْتَرِي وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لِلْبَائِعِ مُطْلَقًا قَبْلَ التَّأْبِيرِ وَبَعْدَهُ.

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ النَّوَوِيُّ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْطُوقِهِ فِي الْمُؤَبَّرَةِ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ فَأَلْحَقَ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ بِالْمُؤَبَّرَةِ وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ أَنَّ الظَّاهِرَ يَخَالِفُ الْمُشْتَرِي فِي حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الْجَنِينَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَتَّبِعُهَا الْوَلَدُ الْمُفْصِلُ.

انتهى .

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري مطلقاً قبل التأبير وبعده ، وقال التوي : قوله باطل مُباذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث ؛ وذكر ابن عبد البر أن الحنفية ردوا هذه السنة بتأويل وردّها ابن أبي ليلى جهلاً بها .
{ الرابعة } هذا

الحكم الذي ذكرناه هو عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فإن شرطها المشتري بأن قال : اشتريت النخلة بثمرتها كانت للمشتري كما هو نص الحديث ، وإن شرطها البائع لنفسه فيما إذا كان قبل التأبير أتبع شرطه ، وكانت للبائع عند الشافعي والأكثرين وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع .
{ الخامسة } : أُستدلّ بقوله (إلا أن يشترط المبتاع) بدون ضمير على أن المشتري لو لم يشترط لنفسه جميع الثمرة المؤبرة بل بعضها كان يشترط نصفها أو ربعها أو نحو ذلك أتبع شرطه وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وبه قال أشهب كما حكاه عنه ابن عبد البر .
قال : وهو قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن القاسم : لا يجوز له شرط بعضها بل إما أن يشترط لنفسه جميعها أو يسكت عنه .

{ السادسة } اختلف العلماء فيما إذا باع نخلاً عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض فقال الشافعية الجميع للبائع إن كان ذلك في نخلة واحدة وكذا إن كان في نخلات بشرطين : (أحدهما) اتّحاد الصفقة فلو أفرّد كلّاً من المؤبر وغيره بصفقة (فالأصح) أن لكلّ منهما حكماً .
(الثاني) أن الجميع للبائع اكتفاء بوقت التأبير (ثانيهما) اتّحاد البستان فلو كان في بستانين أُفرّد كلّ بستانٍ بحكم على المذهب ولا يضرّ اختلاف النوع على أصحّ الوجهين وقال ابن حامد من الحنابلة كقول الشافعية : إنه إذا أبر البعض كان الكلّ للبائع لكن الذي نصّ عليه أحمد أن ما أبر للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري .
وقال المالكية : إن أبر الأكثر غلب حكمه على الباقي فيكون الجميع للبائع ، وإن أبر الأقل غلب حكمه فيكون الجميع للمشتري ، وإن أبر النصف ففيه خلاف والأظهر عندهم أن الجميع للمشتري كذا نقل ابن عبد البر في التمهيد لكن الذي نقله ابن شاس وابن الحاجب أنه إذا أبر النصف فما دونه فلكلّ منهما حكمه .
وعبارة ابن شاس لو تأبر شطر الثمار حكم بانقطاع التبعية فيه دون الشطر الذي لم يؤبر ، وإن تأبر أكثرها حكم بانقطاع التبعية في الكلّ وروي أن غير المؤبر تبع ، وإن كان الأقل .
انتهى .

فمن جعل غير المؤبر تبعاً للمؤبر قال : إنه إذا أبر بعض ثمرة النخل المبيعة صدق في العرف أنه باع نخلاً قد أبرت ومن قال لا يتبع قال ما لم يؤبر غير مؤبر فمن سمّاه مؤبراً فليس حقيقة بل هو مجاز

بدليل صحة نفيه ومن جعل الحكم للأكثر غلب .

{ السابعة } : لو لم يؤبر النخلة بل تأبرت هي وتشققت بنفسها وظهرت الكيزان منها كان كما لو أبرت فيكون عند الإطلاق للبائع صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء فيه .

انتهى .

وَذَكَرُ التَّابِرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهَا تَكُونُ لِلْبَّائِعِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي .

فَقَالَ : وَلَوْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةٌ بَعِيرٍ إِبَارٍ لَمْ يَحِلَّ اشْتِرَاطُهَا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .
وَمَا أَذْرِي لِمَ أَعْمَلَ قَوْلُهُ قَدْ أُبْرِتَ فِي إِخْرَاجِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْيِيدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِشْتِرَاطِ ، وَلَمْ يُعْمَلْهُ بِالنِّسْبَةِ لِكُونِهَا لِلْمُشْتَرِي فَإِنْ مُقْتَضَى قَوْلُهُ قَدْ أُبْرِتَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤْبَرْ بَلْ تَأْبُرَتْ بِنَفْسِهَا أَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي .
{ الثَّامِنَةُ } ادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمُؤَبَّرِ اشْتِرَاطُ الثَّمَرَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَلَاثَ نَخْلَاتٍ فَأَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ اشْتِرَاطُ ثَمَرَتِهَا ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ نَخْلٍ ثَلَاثُ فَصَاعِدًا وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى جُمُودِهِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنْ لَا يَجْعَلَ الثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْبَّائِعِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ نَخْلًا فَعَدَلَ عَنْ هَذَا وَجَعَلَ الثَّمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةَ لَهُ مُطْلَقًا قَلَّ الْمَبِيعُ أَوْ كَثُرَ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّقْيِيدَ بِالنَّخْلِ إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ خَاصَّةً ، وَمَا أَذْرِي لِمَ جَعَلَ هَذَا قَيْدًا فِي الْوَصْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَلَمْ

يَجْعَلَهُ قَيْدًا فِي الْأَصْلِ وَلَيْسَ هَذَا مُقْتَضَى الْجُمُودِ .

وَأَمَّا مُقْتَضَى الْفَقْهِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ النَّادِرَ فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَيَدْخُلُ بِالشَّرْطِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ وَالْمَعْنَى إِذَا فَهَمَ لَمْ يَجُزْ الْجُمُودُ عَلَى الْأَلْفَافِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ بَلْ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ يَتَاوَلُ الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَثِيرَ وَالْعُرْفُ فِي مِثْلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْجُمُودِ عَلَى مُقْتَضَى اللَّغَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } وَفِيهِ جَوَازُ الْإِبَارِ لِلنَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثَّمَارِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ .
{ الْعَاشِرَةُ } جَعَلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةَ لِلْمُشْتَرِي خَاصًّا يَأْتِي النَّخْلُ وَقَالَ إِنَّ ثَمَرَةَ الذُّكُورِ لِلْبَّائِعِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَشَقِّقَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تُقْصَدُ لِلْقَطْعِ وَالْأَكْلِ وَهِيَ كَذَلِكَ فَاشْتَبَهَتْ الْمُؤَبَّرَةَ مِنَ الْإِنَاثِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِي عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ .

{ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ } نَصُّ الْحَدِيثِ فِي النَّخْلِ وَفَهْمُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُ حُكْمٌ مَا عَدَاهُ فَقَالُوا : إِذَا بَاعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً فَإِنْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ قَدْ ظَهَرَتْ أَوْ بَعْضُهَا فَالْكُلُّ لِلْبَّائِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَاقْتِصَارُهُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِمَّا ؛ لِكُونِهِ كَانَ الْغَالِبَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ .
وَوَافَقَ الظَّاهِرِيُّ غَيْرَهُمْ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الثَّمَارِ لِلْبَّائِعِ لَكِنَّهُمْ قَالُوا لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاطَ إِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِهِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ ، وَقَدْ يُقَالُ كَانَ مُقْتَضَى الْجُمُودِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ ثَمَرَةُ غَيْرِ النَّخْلِ الظَّاهِرِ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اسْمِ الشَّجَرَةِ وَكَوْنُهُ يَمْتَنِعُ بِبَيْعِهَا قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ لَا يُنَافِي انْتِدِرَاجَهَا تَبَعًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي التَّبَعِيَّةِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِسْتِقْلَالِ .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ مَا لَوْ بَاعَ نَخْلَةً وَبَقِيَ الثَّمَرَةُ لَهُ لِكُونِهَا ظَاهِرَةً ثُمَّ خَرَجَ طَلْعَ آخَرٍ مِنْ تِلْكَ النَّخْلَةِ أَوْ مِنْ أُخْرَى حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ لِلْمُشْتَرِي .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ لِلْبَّائِعِ وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُتَعَلِّقٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ جَعَلَ الشَّرْعُ ثَمَرَةَ الْمُؤَبَّرَةِ لِلْبَّائِعِ

وَهَذَا مِنْ ثَمَرَةِ الْمُؤَبَّرَةِ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّمَا جُعِلَ لَهُ مَا وَجَدَ وَظَهَرَ فَأَمَّا مَا لَمْ يَوْجَدَ فَقَدْ حَدَّثَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ أَقْسَى وَاللَّوْلُ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ } فِيهِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ عَبْدًا وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي لِإِنْدِرَاجِ الثِّيَابِ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَهُ مَالٌ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ .
(الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّهَا تَدْخُلُ .
(الثَّلَاثُ) يَدْخُلُ سَائِرُ الْعَوَرَةِ فَقَطْ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ تَدْخُلُ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ الَّتِي عَلَيْهِ .
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَدْخُلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُعْتَادِ .

{ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ } فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَهُ لَكِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي كَوْنَهُ لَهُ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا أَصْلًا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ فَاضِيفَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى الْعَبْدِ لِلَاخْتِصَاصِ وَالْإِنْتِفَاعِ لَا لِلْمِلْكِ كَمَا يُقَالُ جُلُّ الدَّابَّةِ وَسَرَجُ الْفَرَسِ .
قَالُوا : فَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ بَاعَ شَيْئَيْنِ الْعَبْدَ وَالْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَشَمَنْ وَاحِدٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ مَالُ الْعَبْدِ تَبِعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ لَا يَحْتَاجُ مُشْتَرِيهِ فِيهِ إِلَى اشْتِرَاطِ حَكَاةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ : وَهَذَا قَوْلُ مَرْذُودٍ بِالسُّنَّةِ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَحَكَاةُ ابْنِ حَزْمٍ عَنْهُمَا وَعَنْ شَرِيحِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ : لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
{ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ } قَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي مَالَ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، وَالثَّمَنُ دَنَانِيرُ أَوْ حِنْطَةٌ وَالثَّمَنُ حِنْطَةٌ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا وَهُوَ مِنْ قَاعِدَةِ مَدِّ عَجْوَةٍ وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بُطْلَانُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِحْتِرَازِ فِيهِ عَنِ الرِّبَا وَكَانَ مَالِكًا

لَمْ يَجْعَلْ لِهَذَا الْمَالِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ .

{ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ } ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُ أَمْ لَا لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَهْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا وَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّ : وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ وَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنْ فَرَعْنَا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ السَّيِّدِ صَحَّ الشَّرْطُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَجْهُولًا ، وَإِنْ فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَعْتَبَرِ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْعَبْدَ لَا الْمَالُ فَلَا يَشْتَرِطُ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَكَذَا ثَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُمَا .

{ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ } أُشْدِلَ بِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ بِدُونِ ضَمِيرٍ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ مَالِ الْعَبْدِ إِمَّا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، وَإِمَّا جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ قَالَ وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو سُفْيَانَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا الْجَمِيعَ أَوْ يَدَعَ .

{ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ } الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ كَالْعَبْدِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَفْظُ الْعَبْدِ يَقَعُ فِي

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى جِنْسِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ عَبْدٌ وَعَبْدَةٌ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَالْحِمَارُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي { زَادَ مُسْلِمٌ (وَتَلَهَّبَ عَنْهَا الْعَاهَةُ وَقَالَ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حُمْرُتُهُ وَصَفَرُتُهُ) وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ قِيلَ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّيْسِ كَيْلًا { وَزَادَ مُسْلِمٌ وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) .

{ الْحَدِيثُ الثَّانِي { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي .
{ (فِيهِ) فَوَائِدُ .

{ الْأَوَّلَى { أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُثْبَةَ وَالضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بَلَفْظٍ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهَوْهُ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي { ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَلَفْظٍ { لَا تَتَبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَلَهَّبَ عَنْهَا الْآفَةُ نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي { ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ (يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حُمْرُتُهُ وَصَفَرُتُهُ) كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا { الْحَدِيثُ .

وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ({ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا { فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهَا فَقَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ فِيهِ : (قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَصَلَاحُهَا أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

الثَّمَارِ حَتَّى يُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ قِيلَ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا { قَالَ وَالدِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ -
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

{ الثَّانِيَةُ { قَوْلُهُ (حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) أَيْ يَظْهَرُ وَهُوَ بِلَا هَمَزٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَبْدُوَ بِالْفِ فِي الْخَطِّ وَهُوَ خَطٌّ وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا فِي مِثْلِ هَذَا لِلنَّاصِبِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبٌ مِثْلُ زَيْدٌ يَبْدُوَ وَالْإِخْتِيَارُ حَذْفُهَا أَيْضًا .
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ التَّنْهِيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهَذَا يَشْتَمِلُ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ .

(إِحْدَاهَا) بَيْعُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَهَذَا صَحِيحٌ وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فَخَصَّ النَّهْيَ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إِلَى مَنَعِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا قَالَ وَمِمَّنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا لَا

بَشْرَطٍ وَلَا يَغْيِرُهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى .

انتهى .

وَهَذَا يَقْدَحُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ شَرَطَ الْقَطْعُ ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ فَالْبَيْعُ بَاقٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَيُلْزِمُهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ فَإِنْ تَرَاصَيَا عَلَى إِبْقَائِهِ جَازَ .

قَالُوا : وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ مُنْتَفِعًا بِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَالْجَوْزِ وَالْكُمُشْرِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ .

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) بَيْعُهَا بِشَرَطِ التَّبْقِيَةِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدْ أَكَلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فَإِذَا شَرَطَ الْقَطْعَ فَقَدْ انْتَفَى هَذَا الضَّرَرُ وَعَلَّلَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ شَرَطَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَهْدُ وَهُوَ شَغْلٌ

مِلْكٍ الْغَيْرِ وَبِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ صَفَتَيْنِ وَهُوَ إِعَارَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ فِي بَيْعٍ .

(الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ) بَيْعُهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْبُطْلَانُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الصَّحَّةِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَأَمْنَهُنِ قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ سَبَبُهُمَا الْخِلَافُ فِي إِطْلَاقِ الْعَهْدِ هَلْ يَقْتَضِي التَّبْقِيَةَ فَيُبْطَلُ كَمَا فِي اشْتِرَاطِهَا أَوْ الْقَطْعُ فَيَصِحُّ كَاشْتِرَاطِهَا وَالْأَوَّلُ رَأْيُ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي حِكَايَتِهِمْ عَنِ الْمَذْهَبِ وَتَابِعَهُمْ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الثُّنَيْسِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَالثَّانِي هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَيُّ الْمُلَوَّنَةِ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَرَّرٍ وَأَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَفْرَأَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ الْقَاسِدَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً تَخْلُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا فَجَدَّهَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ : الْبَيْعُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ بَيْعِ شَرَطٍ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ صَرَفُ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ كَمَا بَعْدَ الزَّهْوِ ؛ وَلِأَنَّ التَّبْقِيَةَ انْتِفَاعٌ بِمِلْكٍ آخَرَ لَمْ يُشْتَرَطْ وَلَمْ يَقَعْ الْبَيْعُ عَلَيْهِ .

انتهى .

وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ وَتُخْلَقَ فَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِهِ بِدَوِّ الصَّلَاحِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ صَفَرْتُهُ وَحُمَرْتُهُ وَبِأَنَّهُ صِلَاحُهُ لِلْأَكْلِ مِنْهُ وَبِأَنَّهُ ذَهَابُ عَاهَتِهِ وَبِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الثَّوْبِ أَيُّ مُقَارِنَةِ اللَّفْجَرِ وَرُوي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ

صَبَاحًا رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ } وَالنَّجْمُ الثَّرْيَا ، وَالْمُرَادُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحِجَازِ خَاصَّةً لِشِدَّةِ حَرِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا عَنْ بَعْضِ مَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ قَدْ عَرَفْنَا بِذَلِكَ الْأَخْبَارَ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَعَرَفْنَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِهَا مُطْلَقًا إِذَا كَانَتْ مَا لَمْ يَبْدُوَ فِيهَا الصَّلَاحُ بِمَا يُوجَدُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الثَّمَارُ عِدَّةً فَقَالَ حَتَّى تَزْهَوْ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ حَتَّى تُشَقَّحَ قَبْلَ وَمَا تُشَقَّقُ ؟ قَالَ تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ حَتَّى تَطْيَبَ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِيهَا فِي الْبَيْعِ خِلَافُ حُكْمِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ الصَّلَاحُ فِيهَا مُطْلَقًا وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ .

انتهى .

(الْجَوَابُ الثَّانِي) أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ وَالْمَشُورَةِ عَلَيْهِمْ لِكَثْرَةِ مَا

كَانُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِيهِ وَهَذَا مَرْدُودٌ ، وَالْأَصْلُ فِي التَّهْيِي التَّحْرِيمُ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارِفٌ وَوَافِقٌ بَعْضُ
الْحَنْفِيَّةِ الْجُمْهُورُ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ اتِّبَاعِ الْحَدِيثِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي خَانَ .
وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ الْمَنْعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ ثَابِتَةً فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً صَحَّ بَيْعُ ثَمَرِهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ
الثَّمَرَةَ لَا تَبْقَى عَلَيْهَا فَقَبْضُهُ كَشَرْطِ الْقَطْعِ .

{ الرَّابِعَةُ } ذَهَبَ الْقَفَالُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا
كَانَتِ الْكُرُومُ فِي بِلَادٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ بِحَيْثُ لَا تَنْتَهِي ثَمَارُهَا إِلَى الْحُلَاوَةِ وَاعْتَادَ أَهْلُهَا قَطْعَهُ حَصْرًا وَيَكُونُ الْمُعْتَادُ

كَالْمَشْرُوطِ وَمَنْعَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِهَذِهِ الْعَادَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ
التَّصْرِيحِ بِاشْتِرَاطِ الْقَطْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ فِي
صُورَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ لِلْمُشْتَرِي بِأَنْ يَبِيعَ إِنْسَانٌ شَجَرَةً وَتَبْقَى الثَّمَرَةُ لَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ الثَّمَرَةَ أَوْ يُوصِي
لِإِنْسَانٍ بِالثَّمَرَةِ فَيَبِيعَهَا لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ
الْمُسَافَقَةِ تَصْحِيحُهُ لَكِنْ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ
بِالشَّرْطِ هُنَا بَلْ لَهُ الْإِتْقَانُ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَارِهِ عَنْ أَشْجَارِهِ وَقَالَ بِالْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِ
الْقَطْعِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ دِينَارٍ .

{ السَّادِسَةُ } حَمَلَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ عَلَى مَا إِذَا بَاعَهَا مُفْرَدَةً عَنْ
الْأَشْجَارِ فَإِنْ بَاعَهَا مَعَ الْأَشْجَارِ صَحَّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَبَشَعَ فِي إِنْكَارِهِ وَهُوَ مَرْدُودٌ وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَيُّ مَعْنَى لِلْقَطْعِ
وَالْأَشْجَارُ لَيْسَتْ بِأَقْيَّةٍ لِلْبَائِعِ بَلْ هِيَ مَبِيعَةٌ لِلْمُشْتَرِي .

{ السَّابِعَةُ } مُقْتَضَى قَوْلِهِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا جَوَازُ بَيْعِهَا بَعْدَ بَدْءِ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا وَبَشَرْطِ الْقَطْعِ وَبَشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ ؛
لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلُهَا وَقَدْ جَعَلَ التَّهْيِي مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ

تَوْمَنَ فِيهَا الْعَاهَةُ وَتَغْلَبَ السَّلَامَةُ فَيُوثَقَ بِحُصُولِهَا لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ مَا قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ فَسَوَّى بَيْنَ مَا قَبْلَ بَدْءِ
الصَّلَاحِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَدْ فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَغَايَرَ بَيْنَ حُكْمِهِمَا وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَ شَرْطَ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ لَا قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَلَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ
بَلْ صَحَّ النَّوَوِيُّ الْبَيْعَ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا ، وَأَبْطَلَهُ حَالَةَ شَرْطِ التَّبَقُّيَةِ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ
يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَطْعُهَا فِي الْحَالِ تَفْرِيعًا لِمِلْكِ الْبَائِعِ فَإِنْ تَرَكَهَا يَأْذَنُ طَابَ لَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ تَصَدَّقَ
بِمَا زَادَ لِحُصُولِهِ بِجَهَةِ مَحْظُورَةٍ ، وَإِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا تَنَاهَى عِظْمُهَا لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِغَيْرِ حَالَةٍ لَا تُحَقِّقُ
زِيَادَةً .

{ الثَّامِنَةُ } لَا يَخْصُ هَذَا الْحُكْمُ بِالتَّخْلِ بَلْ سَائِرُ الْأَشْجَارِ كَذَلِكَ فِي جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرِهَا بَعْدَ بَدْءِ صِلَاحِهَا مُطْلَقًا
وَبَشَرْطِ الْقَطْعِ وَبَشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ وَامْتِنَاعِهِ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ مَعَ كَوْنِهِ مُنْتَفِعًا بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .
{ التَّاسِعَةُ } قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا يُشْتَرَطُ بَدْءُ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ غَنْقُودٍ بَلْ إِذَا بَاعَ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ

بَدَا الصَّلَاحُ فِي بَعْضِهَا كَانَ كَمَا لَوْ بَدَا فِي كُلِّهَا حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ .
وَلَوْ بَاعَ ثَمَارَ أَشْجَارِ بَدَا الصَّلَاحُ فِي بَعْضِهَا نُظِرَ إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ لَمْ يُعَيَّرْ بُدْؤُ الصَّلَاحِ فِي جِنْسٍ حُكْمُ جِنْسٍ
آخَرَ ؛ فَلَوْ بَاعَ رُطْبًا وَعَبَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ وَجَبَ شَرْطُ الْقَطْعِ فِي الْآخَرِ ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فِيهِ
تَفْصِيلٌ أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُمْ سَوَوُا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِ نَخْلٍ عَلَيْهِ ثَمَرَةٌ قَدْ أُبْرَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَالُوا مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَبِعَ
لِمَا بَدَا صَلَاحُهُ بِشَرْطِ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ وَالْبُسْتَانِ دُونَ النَّوْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ إِذَا غَلَبَ صَلَاحُ نَوْعٍ فِي بُسْتَانٍ جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهِ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ مِنْهُ إِلَّا مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُهُ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ .
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ النَّوْعِ وَلَا الْبُسْتَانِ بَلْ يُبَاعُ بِطِيبِ الْحَوَائِطِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ وَعَلَلُوهُ بِأَنَّ
الْكُلَّ فِي مَعْنَى الْحَائِطِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَوْ هَدَمَ الْجِدَارَ الْفَاصِلَ صَارَ الْجَمِيعُ حَائِطًا وَاحِدًا لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ طِيبُهُ
مُتَلَاحِقًا فَلَوْ كَانَ الَّذِي طَابَ نَوْعًا يُبَكِّرُ جَدًّا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْبُسْتَانِ .
وَقَالَ

القَاضِي أَبُو الْحَسَنِ يُلْحَقُ بِهِ حَوَائِطُ الْبَلَدِ كُلِّهَا قَالَ ابْنُ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْجِعُ إِلَى إِقَامَةِ وَقْتِ بُدْؤِ
الصَّلَاحِ مَقَامَ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَشْجَارُ مِمَّا تُطْعَمُ بَطْنَيْنِ فِي السَّنَةِ فَبِيْعَ الْجَوَازِ بَيْعَ الْبُطْنِ الثَّانِي يُبْدُو صَلَاحُ الْأَوَّلِ
قَوْلَانِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ هَكَذَا ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَسْأَلَةَ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَالَ أَصْحَابُنَا يَحْصُلُ بُدْؤُ الصَّلَاحِ بِظُهُورِ الثُّجُعِ وَمَبَادِيِ الْحَلَاوَةِ وَزَوَالِ الْعُفُوصَةِ أَوْ الْحُمُوصَةِ
الْمُفْرِطَتَيْنِ وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ بَأَنَ يَتَمَوَّهَ وَيَلِينُ وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ بَأَنَ يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ أَوْ يَسْوَدُّ قَالُوا وَهَذِهِ الْوُصُوفُ فَإِنْ
عُرِفَ بِهَا بُدْؤُ الصَّلَاحِ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا شَرْطًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقِنَاءَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُسْتَطَابُ أَكْلُهُ صَغِيرًا
وَكَبِيرًا ، وَإِنَّمَا بُدْؤُ صَلَاحِهِ أَنْ يَكْبُرَ بَحَيْثُ يُجَنَّى فِي الْعَالِبِ وَيُؤْكَلُ ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ فِي الصَّغَرِ عَلَى الثَّلُورِ وَكَذَا
الرَّزْغُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ وَقَالَ الْبُغْيِيُّ بَيْعُ أَوْرَاقِ الثَّوْتِ قَبْلَ تَنَاهِيهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ
وَبَعْدَهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَالْعِبَارَةُ الشَّامِلَةُ أَنْ يُقَالَ بُدْؤُ الصَّلَاحِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَيَّرُوتُهَا إِلَى الصَّفَقَةِ
الَّتِي تُطْلَبُ غَالِبًا لِكَوْنِهَا عَلَى تِلْكَ الصَّفَقَةِ .

{ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ تَأْكِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْإِنْسَانِ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِيهِ وَيَقُولُ أَسْقَطْتُ حَقِّي مِنْ اغْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنَّ الْمَنْعَ لِمَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ
الْثَمَارَ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ مُعَرَّضَةٌ لَطَوَارِيِ الْعَاهَاتِ عَلَيْهَا فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا حَصَلَ الْإِجْحَافُ لِلْمُشْتَرِي فِي
الْثَمَنِ الَّذِي بِذَلِكَ وَمَعَ فَقْدِ مَنَعَةِ الشَّرْعِ وَنَهْيِ الْمُشْتَرِي كَمَا نَهَى الْبَائِعَ وَكَأَنَّهُ قَطَعَ بِذَلِكَ النَّزَاعَ وَالتَّخَاصُمَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

{ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ } اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ ، وَقَالَ فَلَمْ يُحَذَرْ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ .
(قُلْتُ) وَلِلشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ الزَّكَاوِيِّ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (الْبُطْلَانُ) فِي الْجَمِيعِ .

وَ (الصَّحَّةُ) فِي الْجَمِيعِ .

وَ (الظَّاهِرُ) الْبُطْلَانُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَالصَّحَّةُ فِي الْبَقِيَّةِ فَمَنْ أَبْطَلَ الْبَيْعَ إِذَا فِي الْجَمِيعِ ، وَإِنَّمَا فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ

فَلَمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْأَصْنَافِ بِهَا كَمَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الشَّمَارِ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَرْهُوَّةً كَسَائِرِ الْمَرْهُوَاتِ وَالْمَنْعُ فِي الْحَدِيثِ لِمَعْنَى وَهُوَ تَعَرُّضُهَا لِلْآفَاتِ وَذَلِكَ يَزُولُ غَالِبًا بِدُورِ الصَّلَاحِ فَإِذَا كَانَ فِيهَا بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ مَانِعٌ آخَرَ مِنَ الصَّحَّةِ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَانِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ } قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْنَاهُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ } وَلِأَبِي دَاوُدَ بِالثَّمَرِ وَالرُّطْبِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ { وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا } .

{ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ } وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا } { الْحَدِيثُ الرَّابِعُ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ } قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْنَاهُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا الْحَدِيثُ الْخَامِسُ { وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) { الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (ثَمَرُ النَّخْلِ) وَبِلَفْظِ (الْعِنَبِ) وَبِزِيَادَةِ (يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا) وَفِي لَفْظٍ لَهُ (وَعَنْ كُلِّ تَمَرٍ بِخَرْصِهِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِلَفْظِ (وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ مَكِيلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلَيْ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ) لَفْظُ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظِ (أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَيُونُسَ بْنِ يَرِيدَ وَالصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُمْ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

و (الْحَدِيثُ الثَّانِي) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ (قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ بِلَفْظِ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

و (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا } .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا } وَفِي لَفْظٍ لَهُ { وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ

تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا } .

وفي لفظٍ لَهُ { رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا } قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ التَّخْلَاتِ لَطْعَامَ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِي بِلَفْظِ { رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا } .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِلَفْظِ { رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا } وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا تَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَمْسَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

وَالْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ } .

وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا } وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْوَلَدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ مَا يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ (وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ قَالَ فَقَوْلُ زَيْدٍ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ) .

{ الثَّانِيَةُ } الْمُزَابَنَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّايِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّيْنِ وَهُوَ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمُدَافَعَةُ ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الْكُرْمُ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَالثَّمَرُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ وَالْمِيمِ وَالثَّانِي يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَنَّى مِنَ فَوْقَ ، وَإِسْكَانَ الْمِيمِ فَالْأَوَّلُ اسْمٌ لَهُ وَهُوَ رُطْبٌ عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَالثَّانِي اسْمٌ لَهُ بَعْدَ الْجَدَادِ وَالْيَيْسِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ التَّخْلِ وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّفسيرُ مَرْفُوعًا فَلَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ الْإِخْذِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَهُمْ رَوَاةُ الْحَدِيثِ ، وَأَعْرَفَ بِتفسيرِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ عِلْمَتُهُ بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُزَابَنَةٌ

وَلِذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَهْلَ الْمُسَاوَاةِ وَلَا يُؤْمَنُ مَعَ ذَلِكَ التَّقَاضُلُ .

(قُلْتُ) وَحَقِيقَتُهَا الْجَامِعَةُ لِأَفْرَادِهَا يَبِيعُ الرُّطْبُ مِنَ الرَّبْوِيِّ بِالْيَابِسِ مِنْهُ وَفَسَّرَهَا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَبِيعُ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ مِنْ صِنْفٍ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّقَاضُلُ أَصْلًا ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقِمَارِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ فَقَالَ فِي الْمُوطِئِ وَتفسيرُ الْمُزَابَنَةِ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجُزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُشْبِهِ مِنْ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُسَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَصَبِ أَوْ الْعَصْفَرِ أَوْ الْكَرْفَسِ أَوْ الْكُتَّانِ أَوْ الْغَوْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ كُلِّ سِلْعَتِكَ أَوْ مُرْ مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ أَعْدَدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا فَعَلَيْ غَرْمِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا

نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكِيلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ وَالْمَخَاطَرَةُ وَالْقِمَارُ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْقَوْبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا طَهَارَةٌ فَلَنْسُوهُ قَدْرُ كُلِّ طَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي ثُمَّ ذَكَرَ امْتِنَالَهُ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَزَابِنَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ .
انْتَهَى .

مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ اخْتِصَارًا .

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَزَابِنَةَ بِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا حُرِّمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جُزْأً بِجُزَافٍ أَوْ مَعْلُومًا بِجُزَافٍ أَوْ مَعَ التَّسَاوِيِ وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا رُطْبٌ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ .

قَالَ : وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَضْمَنْ لَكَ صَبْرَتَكَ هَذِهِ بَعِشْرِينَ صَاعًا فَمَا زَادَ فَلِي وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْ تَمَامِهَا فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَزَابِنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَصْلُ مَعْنَى الْمَزَابِنَةِ فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَاخُودٌ مِنَ الرِّبَنِ وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ وَالِدَّفْعُ وَالْمُعَالَبَةُ وَفِي مَعْنَى الْقِمَارِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ أَيْضًا حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِمَارِ لِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ فَالْمَزَابِنَةُ وَالْقِمَارُ وَالْمَخَاطَرَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اشْتِقَاقِهَا وَاحِدٌ يَقُولُ الْعَرَبُ حَرْبٌ زُبُونُ أَيِّ ذَاتٍ دَفَعَ وَقِمَارٌ وَمُعَالَبَةٌ .

قَالَ أَبُو الْعَوَّلِ الطُّهَوِيُّ : فَوَارِسُ لَا يَمْلُونُ الْمَنَآيَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزُّبُونِ وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ لَقِيطِ الْإِيَادِيِّ عَنِ الذَّرَاعِ أَبِيًّا ذَا مَزَابِنَةٍ فِي الْحَرْبِ يَخْجُلُ الرُّبَالُ وَالسَّقْبَا وَقَالَ مُعَلَوِيَّةٌ : وَمُسْتَعَجِبٌ مِمَّا رَأَى مِنْ إِنَائِنَا وَلَوْ زَيْتُهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَزَمَزَمْ .

{ الثَّالِثَةُ } فِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ مِنَ الرَّبْوِيِّ بِالْيَاسِ مِنْهُ وَلَوْ تَسَاوَا فِي الْكِيلِ أَوْ الْوِزْنِ وَهَذَا مَذْهُبُ الْمَزَابِنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالتَّسَاوِيِ حَالَةَ الْكَمَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُسَاوَاةِ الرُّطْبِ لَهُ فِي حَالَةِ الرُّطُوبَةِ مُسَاوَاتُهُ فِي حَالَةِ الْجَفَافِ إِذْ يَنْقُصُ بِجَفَافِهِ كَثِيرًا وَقَدْ يَنْقُصُ قَلِيلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ التَّسَاوِيِ وَاكْتَفَى بِالمُسَاوَاةِ حَالَةَ الرُّطُوبَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي غَيْرِ الْعَرَائِيَا ، وَأَنَّهُ رَبَا وَعَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ وَسَوَاءٌ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ كَانَ الرُّطْبُ وَالْعَنْبُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَقْطُوعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا جَازَ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ الْيَاسِ .
انْتَهَى .

وَلَمْ أَرَ فِي كُتُبِ الْحَنِيفِيَّةِ تَقْيِيدَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالمَقْطُوعَةِ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (كَيْلًا) لَيْسَ تَقْيِيدًا لِلنَّهْيِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ جُزْأً فَلَا كَيْلَ بَلْ كَانَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا صُورَةُ الْمُبَايَعَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لَخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمُنْطُوقِ .

{ الْخَامِسَةُ } وَفِيهِ أَنَّ مِيعَارَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ الْكِيلُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

{ السَّادِسَةُ } وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْعَبِّ كَرَمًا وَقَدْ وَرَدَ التَّهْيُّ عَنْهُ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّهْيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهِ دُونَ الْمَنَعِ وَالتَّحْرِيمِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّابِعَةُ } فِيهِ التَّرْخِيصُ فِي الْعَرَايَا وَاسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ الْمُنْهِي عَنْهَا وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجُمْهُورُ فَمَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ قَالَ هِيَ مِنْ عَرَى النَّخْلِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءُ مَعًا عَلَى أَنَّهُ مُتَعَدٍّ يَعْرِوْهَا إِذَا أَفْرَدَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّخْلِ بَيِّعَهَا رُطْبًا وَقِيلَ مِنْ عَرَاهُ يَعْرِوْهُ إِذَا أَتَاهُ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا وَمَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ قَالَ هِيَ مِنْ عَرَى بِكَسْرِ الرَّاءِ يَعْرِى بِفَتْحِهَا عَلَى أَنَّهُ قَاصِرٌ فَكَانَتْهَا عَرِيَّتٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخْلَاتٍ يَقُولُ هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا جَفَّ يَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ وَفِي تَفْسِيرِهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ .

(أَحَلُّهَا) أَنَّ مَذْلُولَ الْعَرَايَا لُغَةً عَطِيَّةٌ ثَمَرَةُ النَّخْلِ دُونَ رِقَابِهَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُمْ سَنَةٌ تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ فَيُعْطِيهِمْ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ .
وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ .

وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رَجَبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينِ الْجَوَانِحِ وَالسَّنَهَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً دُونَ سَنَةٍ وَالرَّجَبِيَّةُ الَّتِي تَمِيلُ لِضَعْفِهَا فَيَدْعَمُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْرِى ثَمَرُهَا فِي سِنِّي الْجَانِحَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا شَرْعًا يَبِيعُ ذَلِكَ الْمَعْرِى الرُّطْبَ الَّذِي مِلْكُهُ بِالْإِغْرَاءِ لِلْمَعْرِى بِتَمْرِ وَلَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ إِلَّا بَيْنَهُمَا خَاصَّةً لِمَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ مِنَ الضَّرَرِ بِدُخُولِ غَيْرِهِ حَانِطَةً أَوْ لِقْصِدِ

الْمَعْرُوفِ بِقِيَامِ صَاحِبِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ وَالْكُلْفِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَشَرْطُهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِتَمْرِ مُؤَجَّلٍ إِلَى الْجِدَادِ وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ حَالًا وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا } .

قَالُوا : فَأَلْمُرَادُ بِأَهْلِهَا الَّذِينَ يَشْتَرُونَهَا فَقَدْ صَارُوا بِشِرَائِهَا أَهْلَهَا وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَصُولُ النَّخْلِ مِلْكُهُمْ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) فَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِأَهْلِهَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ يَشْهَدُ لِتَأْوِيلِ مَالِكٍ أَمْرَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَهُمْ وَقَدْ نَقَلَهَا مَالِكٌ هَكَذَا .

(وَالثَّانِي) قَوْلُهُ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِاخْتِصَاصِهِ بِصِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَهِيَ الْهَبَةُ الْوَاقِعَةُ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ نَخْلَتَانِ فِي حَانِطٍ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَانِطِ أَنَا أَخَذْتُهَا بِخَرْصِهَا إِلَى الْجِدَادِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلرَّفَقِ يَدْخُلُهُ عَلَيْهِ يَعْنِي عَلَى صَاحِبِ النَّخْلَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ دُخُولَهُ

وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَكْفِيَهُ مُؤَنَةُ السَّقْفِي فَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَلَا أُحِبُّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهِ فِي الْعَرِيَّةِ أَنَّهَا هِبَةُ الثَّمَرَةِ ، وَأَنَّ الْوَاهِبَ هُوَ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ فِي شِرَائِهَا قَالَ وَهِيَ رَوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ

بِالْمَدِينَةِ وَبِالْعِرَاقِ إِلَّا أَنَّ الْعَرَايَيْنِ رَوَوْهَا عَنْهُ بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهَا فَذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْعَرِيَّةَ النَّخْلَةُ وَالتَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطٍ غَيْرِهِ .
وَالْعَادَةُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ فِي وَقْتِ الثَّمَارِ إِلَى حَوَائِطِهِمْ فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الْكَثِيرِ دُخُولَ الْآخَرِ عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكَ خَرْصَ نَخْلِكَ ثَمَرًا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا عَنْ مَالِكٍ يُضَارِعُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرَايَا .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّ صَوْرَتَهَا فِيمَنْ أَعْرَى نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ الْبَيْعُ بِالْمُعْرَى فَلَهُ بَيْعُ تِلْكَ الثَّمَرَةِ مِمَّنْ شَاءَ فَإِذَا بَاعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ثَمَرًا فَهُوَ الْعَرَايَا ، وَحُكْمِي هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَحَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا لَا أَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ لِلْمُعْرَى أَنْ يَبِيعَهَا فِيمَنْ شَاءَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَمَالِكٌ يَقُولُ يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا وَلَيْسَ هَذَا وَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي وَيَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ .
قِيلَ لَهُ فَإِذَا بَاعَ الْمُعْرَى الْعَرِيَّةَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَرَ السَّاعَةَ أَوْ حَتَّى يَجِدَ ؟ قَالَ بَلْ يَأْخُذُهُ السَّاعَةَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : الْعَرِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُهَا ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا فَلَا يَفْعَلُ حَتَّى يَبْدُوَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ مَنَعُهُ ؛

لِأَنَّهَا هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَى لَمْ يَكُنْ مَلِكَهَا فَأَبِيحَ لِلْمُعْرَى أَنْ يُعَوِّضَهُ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا وَيَمْنَعَهُ ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ مِنْهُمْ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرَى أَنْ يَأْخُذَ بَدَلًا مِنْ رُطْبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ ثَمَرًا وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُخْلِفًا لَوَعْدِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ لَيْسَ لِلْعَرِيَّةِ عَنْهُمْ مَدْخَلٌ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يَجُوزُ عَنْهُمْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَ الْعَرِيَّةِ غَيْرَ الْمُعْطِي وَحْدَهُ عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْعَرِيَّةُ عَنْهُمْ هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ .

قَالَ : وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَ الْخَرْصِ أَنْ لَا يَخْرُصُوا الْعَرَايَا قَالَ : وَالْعَرَايَا أَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ نَخْلًا ثُمَّ يَتَنَاعَهَا الَّذِي مَنَحَهَا إِيَّاهُ مِنَ الْمَمْنُوحِ بِخَرْصِهَا .

قَالُوا : فَالْعَرِيَّةُ مَنَحَةٌ وَعَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ فَلِذَلِكَ جَازَ فِيهَا هَذِهِ الرُّخْصَةُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَثَرُ الصَّحَاحُ تَشْهَدُ بِأَنَّ الْعَرَايَا بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي مَقْدَارٍ مَعْلُومٍ مُسْتَشْنَى مِنَ الْمَحْظُورِ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فِي الْعَرَايَا وَمَحَالٌ أَنْ يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ فِي بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْ ؛ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالُوا فِي الْعَرَايَا قَوْلًا لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِصَحِيحِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَيْهِ قَالَ ، وَإِنْكَارُهُمْ لِلْعَرَايَا كَأِنْكَارِهِمْ لِلْمُسَافَةِ مَعَ صَحْبِهَا وَدَفْعِهِمْ لِحَدِيثِ التَّفْلِيسِ إِلَى أَشْيَاءَ مِنَ الْأَصُولِ رَدُّوَهَا بِتَأْوِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَ الْمَبْدُوءَ بِهِ فِي تَفْسِيرِ

الْعَرَايَا وَتَأْوَلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تُرَدُّ تَأْوِيلَهَا .
انْتَهَى .

وَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيُّ بِأَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمَنَهِيَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ الْبَيْعُ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بَيْعُ الْعَرَايَا ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْهَبَةَ لَمَا احتُجَّ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْخَبَرِ .

(الثَّانِي) أَنَّهُ قَالَ فِيهِ أُرْخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَظَرٍ وَالْحَظَرُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ ذَلِكَ لَا فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَ (الثَّلَاثُ) أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا هُنَا بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي حَقِّ الْأَجَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ جَائِزًا فَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُ التَّمَرِ بَدَلَهُ بَيْعًا فَإِنَّمَا هُوَ تَجْدِيدُ هِبَةٍ أُخْرَى .

وَ (الرَّابِعُ) : أَنَّ الرُّخْصَةَ قِيَدَتْ بِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَالرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ لَا يَقَعِدُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَفَسَّرَهَا ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ بِمَثَلِ تَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ حَتَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ وَخَالَفَهُ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ وَقَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا لَا يَدْرِي أَحَدًا مَشَأَهُ وَلَا مَبْدَأَهُ وَلَا طَرِيقَهُ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ .

(قُلْتُ) وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قَالَ الشَّافِعِيُّ (قِيلَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ أَوْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدِرُ أَيْدِيهِمْ يَتَنَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنْ قُوْتِهِمْ مِنَ التَّمَرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَنَاعُوا

الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ الْمَسْئُولَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ حَكَاهُ السَّيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنْ قَوْلُهُ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا خَبَرَ أَنَّ يَتَنَاعَ الْعَرِيَّةَ أَيْ يَتَنَاعُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا رُطْبَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهَا ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هُوَ الْمُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَتَنَاعَ الْعَرِيَّةَ لِأَنَّهَا كَانَ لَهُ حَائِطُهُ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَايَا يَأْكُلُ مِنْ حَائِطِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِلَى أَنْ يَتَنَاعَ الْعَرِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَا وَصَفَتْ مِنَ التَّهْيِ .
انْتَهَى .

واعتبار الفقر في جواز ذلك هو أحد قولَي الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفَقْرِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى فِي مَذْهَبِهِ ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَقْرِ هُنَا مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَالْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَقِصَّةُ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ فِي سَوَالِهِ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ تُرْشِدُ لَهُ .

قَالَ : وَتَقِلُّ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُعْسِرِ الْمُضْطَرِّ قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا تَسَمُّحٌ فِي الْعِبَارَةِ .
(قُلْتُ) لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُ الْإِعْسَارِ وَالْإِضْطِرَارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْإِعْسَارُ مِنَ التَّقْدِيرِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ بِخَرْصِهَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِكَسْرِ الْخَاءِ .
وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْحُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا الْفَتْحُ أَشْهُرُ وَمَعْنَاهُ بِقَدْرِ مَا فِيهَا إِذَا صَارَ تَمَرًا فَمَنْ فَتَحَ قَالَ هُوَ مُصَدَّرٌ أَيْ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَمَنْ كَسَرَ قَالَ هُوَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَخْرُوصِ .

انتهى .

وَالْخَرْصُ هُوَ التَّخْمِينُ وَالْحَدْسُ { التَّاسِعَةُ } الرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْيَسْرُ فِي مَعْنَى الرُّطْبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَآوِرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَوَرَدَتْ رَوَايَةٌ فِي بَيْعِهِ بِرُطْبٍ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى عَزْوُهَا لِلصَّحِيحَيْنِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ } فَتَمَسَّكَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِرُطْبِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى النَّخْلِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى النَّخْلِ وَمَنْعَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَوْعُهُمَا وَيَمْتَنِعُ مَعَ الْإِتِّحَادِ وَهَذَانِ الْوُجْهَانِ مَنْقُولَانِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْطَخَرِيُّ يَحْرُمُ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ قَالَ التَّوَوِيُّ وَيَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ عَلَى أَنَّ أَوْ لِلشَّكِّ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ بَلْ مَعْنَاهَا رَخَّصَ فِي بَيْعِهَا بِأَحَدِ النَّوَاعِينِ وَشَكَّ فِيهِ الرَّاوي فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّمْرَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ .

انتهى .

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الَّتِي بِالْأَوَّلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ الرُّطْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ إِلَّا فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَمًّا وَجَعَلَ الْقَوْلَ بِهِ شُدُودًا وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ قَالَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ فَفَقَّاهُ عُدُولٌ .

{ الْعَاشِرَةُ } اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذِهِ الرُّخْصَةَ هَلْ يُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَهُوَ النَّخْلُ أَمْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) اخْتِصَاصُهَا بِالنَّخْلِ وَهَذَا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي تَرْكِ الْقِيَاسِ . (الثَّانِي) تَعَدِّيُّهَا إِلَى الْعَنْبِ بِجَمَاعٍ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنْ إِمْكَانِ الْخَرْصِ فَإِنَّ ثَمَرَتَهُمَا مُتَمَيِّزَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي عِنَاقِيهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الثَّمَارِ فَإِنَّهَا مُتَفَرِّقَةٌ مُسْتَتِرَةٌ بِالْأَوْرَاقِ لَا يَتَأَنَّى خَرْصُهَا وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . (الثَّلَاثُ) تَعَدِّيُّهَا إِلَى كُلِّ مَا يَنْبَسُ وَيُدْخَرُ مِنَ الثَّمَارِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ ، وَأَنَاطُوا الْحُكْمَ بِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا حَتَّى قَالُوا لَوْ كَانَ الْبُسْرُ مِمَّا لَا يَتَمَرُّ وَالْعَنْبُ مِمَّا لَا يَتَرَبَّبُ لَمْ يَجُزْ شِرَاءُ الْعَرِيَّةِ مِنْهُ بِخَرْصِهَا بَلْ يَخْرُجُ عَنْ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ ؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ .

(الرَّابِعُ) تَعَدِّيُّهَا إِلَى كُلِّ ثَمَرَةٍ مُدْخَرَةٍ وَغَيْرِ مُدْخَرَةٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } لَمْ يَقَيِّدْ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَدْرِ مَخْصُوصٍ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ } شَكَ دَاوُدُ فَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَقَالُوا تَتَقَيَّدُ الرُّخْصَةُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ

بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَجَاءَتْ الْعَرَايَا رُخْصَةً وَشَكَ الرَّاوي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَوَجَبَ الْإِخْلَافُ بِالْبَيِّنِ وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَقِيَتْ الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَرَوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ الْجَوَازُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَتَوَجُّهِي جَعَلَ الْخَرْصَ أَصْلًا إِلَّا فِي نَخْلِ يَتَيَقَّنُ فِيهِ الْمَنْعُ قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَلِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِأَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا صَرَّحَ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ ، وَأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا ، ثُمَّ قَالَ أَوْسُقِي وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ } .
 قَالَ وَقَوْلُهُ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونُهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى بِالرَّخْصَةِ عَنْ الْقَدْرِ الْمُحَقَّقِ (قُلْتُ) هُوَ قَوْلُ قَدْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فَقَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ : وَقَالَ آخَرُونَ لَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْسُقٍ قَالَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فِي جَوَازِ الْعَرَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَتْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الْأَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 { الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ } هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِ

الْجَوَازِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ بِمَا دُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ أَخَذَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ بِذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فِي صَفْقَةٍ وَلَا فِي صَفَقَاتٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَصْلًا لَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ الصَّفْقَةِ فَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِهَا فَلَا مَنْعَ ، وَلِذَلِكَ تَفَاصِيلُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ بَاعَ قَدْرًا كَثِيرًا فِي صَفَقَاتٍ لَا تَرِيدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ جَازَ وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِي صَفْقَةٍ لِرَجُلَيْنِ بَحِثْ يُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ الْقَدْرَ الْجَائِزَ فَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ فَوَجَّهَانِ (أَصَحُّهُمَا) أَنَّهُ كَيْفَ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ .

و (الثَّانِي) : كَيْفَ لِرَجُلٍ صَفْقَةً .

وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ فِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْسُقٍ وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَفِي الْعَشْرَةِ الْقَوْلَانِ وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَتْ الْعُقُودُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ حَتَّى لَوْ بَاعَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَلْفَ وَسُقٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِصَفَقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَازَ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَوْ تَعَدَّدَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ جَازَ إِنْ اتَّحَدَ الشَّقُّ الْآخَرُ ، وَإِنْ اتَّحَدَا أَوْ تَعَدَّدَتِ الْحَوَائِطُ وَقَدْ أَعْرَاهُ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ قَدْرَ الْعَرِيَّةِ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هِيَ كَالْحَائِطِ الْوَاحِدِ لَا يُشْتَرَى مِنْهُ مِنْ جَمِيعِهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْكَاتِبِ إِنْ كَانَتْ الْعَرَايَا بِلَفْظٍ فَهِيَ كَالْحَائِطِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْقَاطِ أَرْمَانٍ مُتَغَايِرَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ (عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ النَّهْبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَكَدْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا } .

{ بَابُ بَيْعِ الْعَقَارِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ } عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ؛ قَالَ

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحِ
الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا " (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { الثَّانِيَةُ } ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَرَتْ فِيهِمْ وَحِينَئِذٍ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَا مِنْنِي عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ
قَبْلُنَا هَلْ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِذِكْرِهَا بَيَانَ مَنَاقِبِهِمْ وَمُسْلِمٌ أَوْرَدَهَا فِي
الْأَفْضِيَّةِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَصَدَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ .

{ الثَّالِثَةُ } الْعَقَارُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَحَقِيقَةُ الْعَقَارِ الْأَصْلُ سَمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ
الْعُقْرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْأَصْلُ وَمِنْهُ عُقْرُ الدَّابَّةِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ .

انتهى .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ الْعَقَارُ الْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ وَالنَّخْلُ وَيُقَالُ أَيضًا فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ أَيْ مَتَاعٌ وَأَذَاهُ وَقَالَ فِي
الْمُحْكَمِ الْعُقْرُ وَالْعَقَارُ الْمَنْزِلُ وَالضَّبْعَةُ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِالْعَقَارِ النَّخْلَ وَعَقَارُ الْبَيْتِ مَتَاعُهُ وَصَدُّهُ الَّذِي لَا

يُتَبَدَّلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ وَالْحُقُوقِ الْكِبَارِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ الْعَقَارُ الْأَصْلُ مِنَ الْمَالِ وَقِيلَ الْمَنْزِلُ وَالضِّيَاعُ وَقِيلَ مَتَاعُ
الْبَيْتِ .

انتهى .

فَجَعَلَ ذَلِكَ خِلَافًا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (وَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) لَفْظٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (وَقَالَ الَّذِي
لَهُ الْأَرْضُ) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَتْ لَهُ الْأَرْضُ قَبْلَ بَيْعِهَا وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ نَسْخٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ فِيهِ أَصْلُنَا (
الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ) وَحَكَاهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَحَكَاهَا النَّوَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَفِي
بَعْضِهَا اشْتَرَى قَالَ الْعُلَمَاءُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَشَرَى هُنَا بِمَعْنَى بَاعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ } وَلِهَذَا
قَالَ : فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ الرِّوَايَةَ التَّالِيَةَ عَنْ غَيْرِ السَّمَرْقَنْدِيِّ قَالَ وَفِيهَا بَعْدُ ؛
لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ هُنَا الْبَائِعُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ لَا إِنْ صَحَّ فِي اشْتَرَى أَنَّهُ مِنْ
الْأَصْدَادِ كَمَا قُلْنَا فِي شَرَى ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ .

انتهى .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ (فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا حَكَمَاهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا مَتَّصُوبًا
لِلنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَفِي ظَاهِرِهِ يَكُونُ فِيهِ لِمَالِكٍ حُجَّةٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ : إِنَّ الْمُتَدَاعِيَيْنِ إِذَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مَنْ
لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ صَحَّ وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا سِوَاءَ وَافَقَ ذَلِكَ الْحُكْمُ رَأْيَ قَاضِيِ الْبَلَدِ أَوْ خَالَفَهُ وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ إِنْ وَافَقَ رَأْيُهُ رَأْيَ قَاضِيِ الْبَلَدِ تَهَذُّوا فَلَا وَخَالَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَيضًا لَا يَلْزَمُ

حُكْمُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْفَتَوَى مِنْهُ وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ .

انتهى .

(قُلْتُ) الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مَا عَرَفْتُ مِنْ أَيْنَ لِلْقُرْطُبِيِّ
أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَإِنَّمَا كَانَ مُحْكَمًا فَالْلَفْظُ مُحْتَمِلٌ كَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا وَقَدْ سَمَّاهُ النَّوَوِيُّ فِي تَبْوِيهِ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حَاكِمًا .

{ السَّادِسَةُ } قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيضًا : وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا بَأَن يَنْتَقَا ذَلِكَ الْمَالَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا وَيَتَصَدَّقَا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ ضَائِعٌ إِذْ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيْتٌ مَالٍ فَظَهَرَ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنََّّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ لَزُهُدِهِمَا وَوَرَعِهِمَا وَحُسْنِ حَالِهِمَا وَلَمَّا ارْتَجَى مِنْ طَيْبِ نَسْلِهِمَا وَصَلَاحِ ذُرِّيَّتِهِمَا .

قَالَ الْمَوْرَدِيُّ : وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتاعَ أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَيَعْنِي بِذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ كَالْحِجَارَةِ وَالْعَمَدِ وَالرُّخَامِ وَلَمْ يَكُنْ خَلْقَةً فِيهَا ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَكَازًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِقِطَّةٍ ، وَإِنْ كَانَ جُحْلٌ ذَلِكَ كَانَ مَالًا ضَائِعًا فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ بَيْتٌ مَالٍ حُفِظَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُرِفَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِيمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَفِيمَا أَمَكَّنَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

انْتَهَى .

وَجَزَمَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ الْحِجَارَةُ الْمَخْلُوقَةُ فِيهَا وَالْمُتَبَتَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْكُؤُزُ وَالْأَقْمِشَةُ

وَالْحِجَارَةُ الْمَدْفُونَةُ .

{ السَّابِعَةُ } هَذِهِ الْوَاقِعَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَوْرَتُهَا أَنَّهُ بَاعَهُ الْعَقَارَ مُطْلَقًا وَبَنَى الْبَائِعُ عَلَى دُخُولِ الذَّهَبِ الَّذِي فِيهَا فِي الْإِطْلَاقِ وَبَنَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ .

وَالْحُكْمُ فِيهَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَدَمُ الدُّخُولِ كَمَا تَقَدَّمَ فَالْمُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي ، وَالذَّهَبُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَوْرَتُهَا أَنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ : إِنَّهُ وَقَعَ تَصْرِيحٌ بِبَيْعِ الذَّهَبِ مَعَ الْعَقَارِ وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ لَمْ يَقَعْ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِبَيْعِ الْعَقَارِ خَاصَّةً وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ يَتَحَالَفَانِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي قَدْرِ الْمَسِيعِ فَيُخَلَفُ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينًا يَجْمَعُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ فَإِذَا تَحَالَفَا فُسِّخَ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِمَا قَالَ الْآخَرُ ، وَرَجَعَ الْعَقَارُ وَالذَّهَبُ إِلَى الْبَائِعِ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْقُرْطُبِيِّ إِنَّ هَذَا مَالٌ ضَائِعٌ إِذْ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ مَرْدُودٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لَيْسَ هَذَا لِلنَّهْبِ لِي أَصْلًا وَحِينَئِذٍ فَيَرْجِعُ إِلَى بَائِعِهِ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُجْبِي وَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّ الْبَائِعَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ النَّهْبَ كَانَ لَهُ وَبَاعَهُ أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِمَالُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ مَا فِيهَا هَلْ كَانَ بِالتَّنْصِيسِ عَلَيْهِ أَوْ بِدُخُولِهِ تَحْتَ لَفْظِ الْأَرْضِ وَتَبَعِيَّتِهِ لَهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الْإِخْتِمَالَيْنِ وَحُكْمُهُمَا عِنْدَنَا وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ كَلَامِهِمَا يُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَانِيِّينَ قَصْرَ إِفْرَادٍ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِشَيْئَيْنِ وَهُوَ الْأَرْضُ وَالذَّهَبُ وَالْمُشْتَرِي يَقْصُرُ ذَلِكَ عَلَى

أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْأَرْضُ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ يَدَّعِي بَيْعَ النَّهْبِ دُونَ الْأَرْضِ وَالْمُشْتَرِي ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ دُونَ الذَّهَبِ لَكَانَ قَصْرُ قَلْبٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } وَفِيهِ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِعَیْرِهِ وَقَدْ عَدَّ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ مِنْ وَطَائِفِ الْقَضَاءِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَطَائِفِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } الْوَلَدُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ وَبِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ اللَّامِ فِيهِمَا يَكُونُ مُفْرَدًا وَجَمْعًا وَهُوَ هُنَا مُحْتَمَلٌ لِهَمَّا فَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ أَلْكَلٌ مِنْكُمَا وَلَدٌ فَهُوَ مُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ الْمَجْمُوعُ كُمَا وَلَدٌ فَالْمُرَادُ الْجَمْعُ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ وَلَدٌ وَاحِدٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَقَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ جَمْعٌ الْوَلَدُ مِثْلُ أُسْدٍ وَأُسْدٌ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَوْلُهُ أَنْفَقُوا كَذَا فِي رَوَاتِنَا وَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَعَلَّ الْجَمْعَ ؛ لِأَنَّ التَّفَاقُقَ قَدْ يَكُونُ بِيَدِ الْوَالِدَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ وَتَصَدَّقَا فَشَتَّى الضَّمِيرَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَبَرُّعٌ فَلَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ الْمَالِكِ الرَّشِيدِ وَالْوَلَدَانِ لَيْسَ لَهُمَا مِلْكٌ فِي ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونَانِ مَعَ ذَلِكَ صَغِيرَيْنِ أَوْ سَقِيهَيْنِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَا هُوَ بِضَمِيرِ الْغِيَّةِ فِي رَوَاتِنَا وَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْفُسِكُمَا بِضَمِيرِ الْخُطَابِ .

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ { عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ } وَلَهُمَا { كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ } (وَالْبُخَارِيُّ) (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ) وَلَهُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ (وَقَالَ مُسْلِمٌ) (كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ) (وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ { الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } (وَالْبَيْهَقِيُّ (حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا) وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَارٍ } وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ذَوْنُ قَوْلِهِ (أَوْ) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَارٍ } .

{ بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ } عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ } فِيهِ فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي لَفْظِهِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِلَفْظِ (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ) (وَرُبَّمَا قَالَ (أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ قَالَ (أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظِ (إِنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونِ الْبَيْعُ خِيَارًا) قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا التَّنَسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا) وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظِ { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا وَتَخِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ (إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ فَكُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَمَشَى هُتَيْةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ (لَفْظُ مُسْلِمٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ (يَتَفَرَّقَا) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَوَّفُ الَّذِي فِي آخِرِهِ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَاتَّهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةٍ كُلُّهُمْ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ طُرُقَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَذِهِ أَصَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَظَاهِرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْجَهْلِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا خَبَرٌ جَاءَ بِالْفَاطِ شَيْءٌ فَهُوَ مُضْطَرَبٌ ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّ الْفَاطَةَ مَنْقُولَةٌ تَقُلُّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُخْتَلِفًا .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ الْمُتَبَايَعَانِ كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَفِي بَعْضِهَا الْبَيْعَانِ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ فِيمَا أَعْلَمُ الْبَائِعَانِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْبَائِعِ أَغْلَبَ وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِي اللُّغَةِ الْأَمْرَانِ كَمَا فِي ضَيْقٍ وَصَاتِقٍ وَصَيْنٍ وَصَاتِنِ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى فَعَلٍ فِي الْفَاطِ مَحْضُورَةٍ كَطِيبٍ وَسَيٍّ وَمَيْتٍ وَكَيْسٍ وَرَيْضٍ وَلَيْنٍ وَهَيْنٍ وَقَالُوا بَانَ بِمَعْنَى بَعْدَ فَهُوَ بَائِنٌ وَبِمَعْنَى ظَهَرَ فَهُوَ بَيْنٌ ، وَقَامَ بَدَنَهُ فَهُوَ قَائِمٌ وَقَامَ بِالْأَمْرِ وَعَلَى الْيَتِيمِ فَهُوَ قِيمٌ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ : مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَفِي بَعْضِهَا يَفْتَرَقَا بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ يَفْتَرَقَانِ بِالْكَلامِ وَيَتَفَرَّقَانِ بِالْأَبْدَانِ ، وَانْكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ لَا يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ وَلَا يَعْضُدُهُ الْإِسْتِثْقَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ } فَذَكَرَ التَّفَرُّقَ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِفْتِرَاقَ فِي قَوْلِهِ { افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَفَرَتْ قُرُومُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً } (قُلْتُ) : التَّفَرُّقُ الَّذِي فِي آيَةِ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا الْأَبْدَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ لِاخْتِلَافِ الْعُقَائِدِ غَالِبًا فَإِنْ مَنْ خَالَفَ شَخْصًا فِي عَقِيدَتِهِ هَجَرَهُ وَلَمْ يُسَاكِنَهُ غَالِبًا .

وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَقْوَالُ فَلَا يُطَابِقُ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَقْوَالِ كَمَا سَنَحْكِيهِ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ أُولَئِكَ الْمُخْتَلِفِينَ مُتَفَرِّقَةٌ وَلَا يُطَابِقُ شَيْءٌ مِنْهَا الْآخِرَ وَأَمَّا هُنَا فَإِنْ قَوْلِي الْبَائِعَيْنِ مُتَوَافِقَانِ لَا يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنَّهُ لَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعَيْنِ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِخِهِ مَا دَامَا مُصْطَحِبَيْنِ فَإِذَا تَفَرَّقَا بَابْدَانِهِمَا انْقَطَعَ هَذَا الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَشَرِيحُ الْقَاضِي وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَبْرِيُّ وَسَوَّارُ الْقَاضِي وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الرَّجَّحِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَأَبُو تَوْرٍ وَأَبُو عِيْنٍ وَابْنُ خَالِدٍ الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى إِنْكَارِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَقَالُوا : إِنَّهُ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّحَجِّيُّ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ رِبْعَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ النَّابِعِينَ سَلَفًا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَهُ وَرِوَايَتَهُ مَكْدُوبَةٌ عَنْ

شَرِيحٍ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَدَّهُ غَيْرَ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

انْتَهَى .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَخْرِيجِ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَفَعَهُ يَاجِمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ دَعْوَى إِجْمَاعِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَابْنَ شِهَابٍ وَهُمَا أَجَلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ رَوَى عَنْهُمَا مَنْصُوصًا الْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ يُرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ نَصًّا إِلَّا عَنْ مَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى رَبِيعَةَ وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ مَالِكٍ يُنْكِرُ عَلَى مَالِكٍ اخْتِيَارَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُ لِدَلِكِ فِي مَالِكٍ قَوْلٌ خَشِينٌ . قَالَ : وَإِنَّمَا أَرَادَ

مَالِكٌ بِهَذَا إِنْكَارَ الْقَوْلِ بِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُ ثَلَاثًا وَأَكْثَرُ وَأَقَلُّ بِحَسَبِ الْمَسْبُوعِ .

قَالَ : وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَإِنَّمَا رَدُّهُ اعْتِبَارًا وَنَظَرًا مَالٍ فِيهِ إِلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدِهِ انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ حَمَلَ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا عَلَى دَفْعِ الْحَدِيثِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَّنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِمْ قَالَ : وَقَدْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْنِيِّ يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَمْ يَفْهَمْ ابْنُ الْجَوْنِيِّ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَقْصُودَ مَالِكٍ رَدُّ الْحَدِيثِ بِأَنَّ وَقْتُ التَّفَرُّقِ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَالتَّحَقُّقُ بِبُيُوعِ الْغُرَرِ كَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَسَخْكِ عِبَارَتِهِ فِي ذَلِكَ وَسَبَقَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ مَا أَذْرِي أَنَّهُمْ مَالِكًا نَفْسَهُ أَمْ نَافِعًا وَأَعْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أَذْكَرَهُ إِجْلَالًا لَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا قَالَ فَحَدَّثُوا بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ قَالَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُ عَمَّا قَالَ وَقَدْ أَجَابَ أَصْحَابُهُمَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأُجُوبَةٍ : (أَحَدُهَا) مَا تَهَدَّمُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَقَدَّمَ رَدُّهُ بَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَأَيْضًا فَإِجْمَاعُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ

فِيهِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَاصِمَ لِلْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ لَا يَتَنَاوَلُ بَعْضُهُمْ وَلَا مُسْتَدَّ لِلْعَصْمَةِ سِوَاهُ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْبَلُ خِلَافَهُ مَا دَامَ مُقِيمًا بِهَا فَإِذَا خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَقْبَلْ خِلَافَهُ هَذَا مُحَالٌ فَإِنْ قَبُولُ قَوْلِهِ بِاعْتِبَارِ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ حَيْثُ حَلَّ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا عَلَيَّ وَهُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ يَاجِمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالَ أَقْوَالًا بِالْعِرَاقِ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تُهْدَرَ إِذَا خَالَفَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَانَ رَأْسَهُمْ وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ وَغَيْرُهُمَا قَدْ خَرَجُوا وَقَالُوا أَقْوَالًا عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّ الْمَسَائِلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا خَارِجُ الْمَدِينَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ وَادَّعَى الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى .

(ثَانِيهَا) ادَّعَى أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ إِمَّا ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ ، وَإِمَّا لِحَدِيثِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْحَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَوْ ثَبَتَ

الْخِيَارُ لَكَانَ كَافِيًا فِي رَفْعِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ حَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، أَمَّا النَّسْخُ لِأَجْلِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَمُجَرَّدُ الْمُخَالَفَةِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ لِنَقْدِهِمْ دَلِيلٌ آخَرَ رَاجِحٌ فِي ظَنِّهِمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا حَدِيثُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ فَلَا سِتْدَالَ بِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّفَرُّقِ وَزَمَنِ الْمَجْلِسِ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى

النَّسْخِ ، وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

انْتَهَى .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَبَايِعِينَ الْمُتَسَاوِمِينَ وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ خِيَارُ الْقَبُولِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجَابِ الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ وَالْبَائِعُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِجَابِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِيَ وَهَذَا التَّوْبِيلُ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ وَحَكَاهُ ابْنُ خُوَيْرِ مَنَّادٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَدَّ بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُتَسَاوِمِينَ مُتَبَايِعِينَ مَجَازٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى بَلِ الْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ مُتَعَدِّرٌ فَإِنَّهُ جَعَلَ غَايَةَ الْخِيَارِ التَّفَرُّقَ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ خِيَارَ الْمُتَسَاوِمِينَ لَمْ يَنْقَطِعْ بِالتَّفَرُّقِ فَإِنَّ حَمْلَ التَّفَرُّقِ عَلَى الْأَقْوَالِ فَهَذَا جَوَابٌ آخَرُ سَنَحْكِيهِ وَتَرُدُّهُ وَقَدْ أُعْطِرَ عَلَى هَذَا الرَّدِّ بِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا مُتَبَايِعِينَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَجَازٌ أَيْضًا .

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِهِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فَإِنَّهُ مَجَازٌ بِالِاتِّهَاقِ .

(رَابِعُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَبَايِعِينَ الْمُتَسَاوِمِينَ بِتَقْرِيرِ غَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْبَيْعُ إِنْ شَاءَ بَاعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَالَّذِي يُرِيدُ الشِّرَاءَ قَدْ يَشْتَرِي وَقَدْ لَا يَشْتَرِي وَهَذَا أَوْعَفُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّ هَذَا مَعْنَى رَكِيكٍ يُصَانُ كَلَامُ الشَّارِعِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ الْأَخْيَارِ بِأَنَّ الْمُتَسَاوِمِينَ إِنْ شَاءَ عَقَدَا الْبَيْعَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَهْدَاهُ عُدَّ ذَلِكَ سُخْفًا وَحَمَاقَةً فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ .

(خَامِسُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ التَّفَرُّقَ بِالْأَقْوَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًَّ مِنْ سَعْيِهِ } أَيَّ عَنِ النَّكَاحِ وَاجِبٌ عَنْهُ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَإِنَّ السَّاقِ

إِلَى الْفَهْمِ التَّفَرُّقُ عَنِ الْمَكَانِ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا } الْحَدِيثُ وَيَدُلُّ لَهُ فِعْلُ رَوَاهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ وَفِي رَوَايَةٍ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الرُّوَايَتَيْنِ وَهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُمَا صَرِيحَتَانِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ التَّفَرُّقَ عَنِ الْمَكَانِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ عَمَرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُؤُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مُتَّصِلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ : خَبَرُونَا عَنْ الْكَلَامِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْجَمْعُ وَتَمَّ بِهِ الْبَيْعُ أَهْوَى الْكَلَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْإِفْتِرَاقُ أَمْ غَيْرُهُ فَإِنْ قَالُوا هُوَ غَيْرُهُ فَقَدْ جَاءُوا بِمَا لَا يُعْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَمَّ كَلَامٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ قَالُوا هُوَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بَعَيْنُهُ قِيلَ لَهُمْ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَ وَتَمَّ بِهِ بَيْعُهُمَا بِهِ افْتِرَاقًا وَبِهِ انْقَسَخَ بَيْعُهُمَا هَذَا ، مَا لَا يُعْمَلُ .

(سَادِسُهَا) أَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ فَاسْتَدَلَّ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ

عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ الْعَقْدَ لَزِمَ لَمَّا احتِجَّ إِلَى اسْتِقَالِهِ وَلَا طَلَبَ الْفِرَارَ مِنَ الْاسْتِقَالَةِ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَحِلُّ لَفْظَةً مُنْكَرَةً فَإِنْ صَحَّتْ فَلَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُنْفِذَ بَيْعَهُ وَلَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِقَالَةِ هُنَا الْقَسْحَ بِحُكْمِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ الَّذِي يَنْقَطِعُ بِالْمُفَارَقَةِ أَمَّا طَلَبُ الْإِقَالَةِ بِالْاخْتِيَارِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَمْ لَا فَإِنْ ذَلِكَ إِنْمَا يَكُونُ بِالرَّضَا مِنْهُمَا وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ (سَابِعُهُمَا) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ خَالَفَهُ رَوَايَةُ مَالِكٍ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ قَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَرْكُودَةٌ (ثَانِيَهُمَا) مَعَ تَسْلِيمِهَا فَمَالِكٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَعَمِلَ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَمْكَنَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ الْقَرَأْفِيَّ قَالَ : الَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّ الْخِلَافَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابِيِّ لَكِنْ صَرَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ . (ثَامِنُهَا) أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَقْبَلُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى وَهُوَ الْبَيْعُ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْقَسْحَ لَيْسَ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى ، وَإِنْ عَمَّتْ الْبُلُوَى بِالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْبَيْعِ ذَالٌّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِ فَالْحَاجَةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ فَسْخِهِ لَا تَعَمُّ وَبِتَقْدِيرِ عُمُومِهَا فَرُدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ مَمْنُوعٌ . (تَاسِعُهَا) أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فِي الْحَقَاقِ مَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِمَا بَعْدَهُ فِي مَنْعِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ التَّلَمُّ

عَلَى الْبَيْعِ لَوْ قُوعِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَوُّ فَيُسْتَدْرَكُ بِالْخِيَارِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ثُبُوتُهُ مُطْلَقًا لِلانْفَاءِ وَثُوقُ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فَجُعِلَ مَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ حَرِيمًا لِلذِّكْرِ وَهَذَا فَارِقٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَمْ يَرُدِّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ فَإِنْ ذَلِكَ الْأَصْلُ إِنْمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَالنَّصُّ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْفَرْعِ بَعِيْنِهِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةَ عَنِ الْكُلِّيَّاتِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ تَعَبُّدًا فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ .

(عَاشِرُهَا) قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِهِ مُتَعَدِّدٌ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ اتَّفَقَا فِي الْاخْتِيَارِ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ خِيَارٌ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا بِأَنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا الْقَسْحَ وَالْآخَرُ الْإِمْضَاءَ فَقَدْ اسْتَحَالَ أَنْ يَثْبُتَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خِيَارٌ فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَسْحِ وَالْإِمْضَاءِ مُسْتَحِيلٌ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْخِيَارَ فِي الْقَسْحِ فَإِنَّهُمَا اخْتَارَ الْقَسْحَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مُكِّنَ مِنْهُ وَأَمَّا الْإِمْضَاءُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اخْتِيَارٍ فَإِنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَالْحَالُ يُفْضِي إِلَيْهِ مَعَ السُّكُوتِ عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(حَادِي عَشْرُهَا) قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخِيَارِ هُنَا عَلَى خِيَارِ الْقَسْحِ فَلَعَلَّهُ أُرِيدَ خِيَارُ الشَّرَاءِ أَوْ خِيَارُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِرَادَةَ خِيَارِ الشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْمُتَعَايِدِينَ وَبَعْدَ صُلُورِ الْعَقْدِ لَا خِيَارَ ، وَلَا خِيَارَ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ لِبَقَائِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَالْخِيَارُ الْمُثْبِتُ مُلْغِيًا بِالتَّفَرُّقِ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ الْخِيَارِ فِي

خِيَارِ الْقَسْحِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ حَبَّانَ وَلَكَ الْخِيَارُ وَفِي حَدِيثِ الْمَصْرَاءِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَالْمُرَادُ فِيهِمَا خِيَارُ الْقَسْحِ فَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ .

(ثَانِي عَشْرَهَا) تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ فِي رَدِّ ذَلِكَ بِالْعُمُومَاتِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } قَالُوا : وَفِي الْخِيَارِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } قَالُوا فَقَدْ أَبَاحَ بَيْعَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْمَسْئَلِ فَإِنَّ الْعُمُومَ لَا تُرَدُّ بِهِ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ ، وَإِنَّمَا يَقْضَى لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا بَسَطْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ صَحِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِنَا فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَأَكْثَرُهُ تَشْغِيبٌ لَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَازِمٍ لَا مَدْفَعَ لَهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهَا جَوَابٌ صَحِيحٌ فَالْصَّوَابُ ثُبُوتُهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَاتَّصَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ لِمَذْهَبِهِ بِمَا لَا يَقْبَلُهُ مُنْصَفٌ وَلَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ فَقَالَ الَّذِي قَصَدَ مَالِكٌ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَعَلَ الْعَاقِدِينَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِفَرْقَتِهِمَا وَإِنْفِصَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَقْتُ مَعْلُومٍ وَلَا غَايَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَا أَوْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَذْهَبٍ وَهَذِهِ جِهَالَةٌ يَقِفُ مَعَهَا انْعِقَادُ الْبَيْعِ قَاصِرٌ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ بَأَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِذَا نَبَذْتَهُ أَوْ بَدَنْتَ

الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ مَقْطُوعٌ بِفَسَادِهَا فِي الْعَقْدِ فَلَمْ يَتَّخِذْ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مَفْهُومًا ، وَإِنْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَأَوِيَهُ بِفِعْلِهِ وَقِيَامِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِمَا يُثْبِتُ الْجِهَالَةَ فِيهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّهْيِ عَنْ الْغَرَرِ كَمَا يُوجِبُهُ التَّهْيُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَهْسِيرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَهْمِ ابْنِ عُمَرَ .

وَأَصْلُ التَّرْجِيحِ الَّذِي هُوَ قَضِيَّةُ الْأُصُولِ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى الْمُنْظُونِ وَالْأَكْثَرُ رَوَاةً عَلَى الْأَقْلِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ مَالِكٌ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مِثْلُهُ وَلَا يَنْفُطُنْ لَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَهُوَ إِمَامُ الْأَمَّةِ غَيْرُ مُدَافِعٍ لَهُ فِي ذَلِكَ .

انْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ أَيْعَلُّ عَلَى الشَّارِعِ ، وَيُقَالُ لَهُ هَذَا الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ غَرَرٌ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْغَرَرِ فَلَا تَقْبَلُ هَذَا الْحُكْمَ وَتَتَمَسَّكُ بِقَاعِدَةِ التَّهْيِ عَنِ الْغَرَرِ وَأَيُّ غَرَرٍ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ رَفَقًا بِالْمُتَعَاقِدِينَ لِاسْتِدْرَاكِ نَدَمٍ ، وَهَذَا الْمُخَالَفُ يُثْبِتُ خِيَارَ الشَّرْطِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ بِزَعْمِهِ وَحَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَصَحُّ مِنْهُ وَيَعْتَبَرُ التَّفَرُّقُ فِي إِبْطَالِهِ لِلْبَيْعِ إِذَا وَجَدَ قَبْلَ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ وَلَا يَرَى تَعْلِيلَ ذَلِكَ بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ غَرَرًا مُبْطِلًا لِلْعَقْدِ ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَرٌ فَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ الْغَرَرَ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ كَالسَّلَامِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِحِكْمَةِ اقْتِضَاتِ ذَلِكَ بَلْ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا حِكْمَتُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذَ بِهِ تَعَبُّدًا وَالْمَسْلُوكَ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ إِمَامِهِ أَقْلٌ مَفْسُودَةٌ مِنَ الَّذِي سَلَكَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْدِيمٌ لِلْإِجْمَاعِ فِي اعْتِقَادِهِ إِنْ صَحَّ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ

وَأَمَّا مَا سَلَكَهُ فِيهِ رَدُّ السُّنَنِ بِالرَّأْيِ وَذَلِكَ قَيْحٌ بِالْعُلَمَاءِ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَقَدْ اسْتَشْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ صُورًا لَمْ يُشْعِرُوا فِيهَا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ ثُبُوتُهُ فِي كُلِّ بَيْعٍ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَالنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَقْدُ عَتَاقَةٍ وَاسْتَشْنَى الْأَوْرَاعِيُّ مِنْ ذَلِكَ بَيُّوعًا ثَلَاثَةً بَيْعَ السُّلْطَانِ لِلْغَنَائِمِ ، وَالشَّرَكَةَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَالشَّرَكَةَ فِي التَّجَارَةِ قَالَ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ خِيَارٌ .

(السَّادِسَةُ) لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّفَرُّقِ ضَابِطًا وَمَرَجَعُهُ الْعُرْفُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَأَوِي الْحَدِيثِ إِذَا اشْتَرَى

شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَّيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَالَ أَصْحَابُنَا مَا عَدَّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا لَزِمَ بِهِ الْعَقْدُ فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا أَوْ يَصْعَدَ السَّطْحَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ كَبِيرَةً حَصَلَ التَّفَرُّقُ بَأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الصَّخْنِ أَوْ مِنَ الصَّخْنِ إِلَى بَيْتٍ أَوْ صُفَّةٍ ، وَإِنْ كَانَا فِي صَحْرَاءٍ أَوْ سُوقٍ فَإِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَمَشَى قَلِيلًا حَصَلَ التَّفَرُّقُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقَالَ الْأَصْطَخَرِيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْعُدَ عَنْ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَلَّمَهُ عَلَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ رَفَعَ صَوْتٍ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ ، وَلَا يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ بَأَنْ يَرْخَى بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَوْ يُشَقُّ نَهْرٌ وَهَلْ يَحْصُلُ بِنَاءُ جِدَارٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ

وَجَهَانٍ أَصْحَهُمَا لَا ، وَصَخْنُ الدَّارِ وَالْبَيْتِ الْوَاحِدُ إِذَا تَفَاحَشَ اتَّسَاعُهُمَا كَالصَّحْرَاءِ فَلَوْ تَنَادَيَا مُتَبَاعِدَيْنِ وَتَبَايَعَا فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثُمَّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ لَا خِيَارَ لَهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ الطَّارِئَ يَقْطَعُ الْخِيَارَ فَالْمُقَارَنُ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يُثَبِّتُ مَا دَامَا فِي مَوْضِعِهِمَا وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُتَوَلَّى ثُمَّ إِذَا فَارَقَ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَهُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَهَلْ يَبْطُلُ خِيَارُ الْآخَرِ أَمْ يَدُومُ إِلَى أَنْ يَفَارِقَ مَكَانَهُ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ : الْأَصَحُّ ثُبُوتُ الْخِيَارِ ، وَأَنَّهُ مَتَى فَارَقَ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَهُ بَطَلَ خِيَارُ الْآخَرِ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدُّ التَّفَرُّقِ أَنْ يَتَوَارَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ التَّفَرُّقُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا .

(السَّابِعَةُ) اُخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ) عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ ، وَالْمُرَادُ بَيْعُ الْخِيَارِ أَنْ يَتَخَيَّرَا فِي الْمَجْلَسِ وَيَخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ فَيَلْزِمُ بِنَفْسِ الْخِيَارِ وَلَا يَدُومُ إِلَى التَّفَرُّقِ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخِّيْنِيَّ وَهِيَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ) وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَهُ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ مَوْضِعَ بَيْعِ الْخِيَارِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْهَقِيُّ فِي

الْمَعْرِفَةِ وَاحْتَمَلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ مَعْنَيْنِ (أَظْهَرُهُمَا) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ وَأَوَّلَاهُمَا بِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَالْقِيَاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلْمُتَبَايِعِينَ ، وَالْمُتَبَايِعَانِ اللَّذَانِ عَقَدَا الْبَيْعَ .

حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ فَإِنَّ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ قَطْعِ الْبَيْعِ فِي السُّنَّةِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَتَفَرُّقُهُمَا هُوَ أَنْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ كَانَ بِالتَّفَرُّقِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي اللَّسَانِ ، وَالْقِيَاسُ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ يَجِبُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَهُوَ الْفِرَاقُ أَنْ يَجِبَ بِالثَّانِي بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَانَ الْإِخْيَارُ بِجَدِيدِ شَيْءٍ يُوْجِبُهُ كَمَا كَانَ التَّفَرُّقُ بِجَدِيدِ شَيْءٍ يُوْجِبُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ تُبَيِّنُهُ بِمِثْلِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ كَانَ مَا وَصَفْنَا أَوَّلَى الْمَعْنَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ عَمَرَكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ } قَالَ وَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا كَانَ الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِهَذَا

نُقولُ ، وَكَذَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَاللُّوزَاعِيِّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْدُ اللَّهِ
بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا
الْقَوْلِ وَأَبْطَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا سِوَاهُ وَغَلَطُوا قَائِلَهُ

وَمِمَّنْ رَجَّحَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ بَسَطَ دَلَالَتَهُ ، وَبَيَّنَّ ضَعْفَ مَا يُعَارِضُهَا .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ انْقِطَاعِ الْخِيَارِ بِالتَّفَرُّقِ وَالْمُرَادُ إِلَّا بَيْعًا شَرِطَ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ ذَوْنَهَا
فَلَا يَنْقُضِي الْخِيَارُ فِيهِ بِالتَّفَرُّقِ بَلْ يَبْقَى حَتَّى تَنْقُضِي الْمُدَّةَ الْمَشْرُوطَةَ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ
وَجَمَاعَةٍ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ إِبْطَالِ الْخِيَارِ وَالْمَعْنَى إِلَّا بَيْعًا شَرِطَ فِيهِ نَقْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ ، وَلَا يَكُونُ
فِيهِ خِيَارٌ .

(الثَّلَاثَةُ) فَعَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَنْقُطِعُ الْخِيَارُ بَأَنْ يَقُولَا تَخَايَرْنَا أَوْ اخْتَرْنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ أَوْ أَمْضِيْنَاهُ أَوْ
أَجْرْنَاهُ أَوْ أَلْزَمْنَاهُ وَمَا أَشْبَهَهَا وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبْطَلْنَا الْخِيَارَ وَأَقْسَدْنَاهُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهِذَّبِ .
فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : اخْتَرْتُ إِمْضَاءَهُ انْقَطَعَ خِيَارُهُ وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْتُ أَوْ خَيْرْتُكَ فَقَالَ الْآخَرُ : اخْتَرْتُ انْقَطَعَ خِيَارُهُمَا ، وَإِنْ سَكَتَ لَمْ يَنْقُطِعْ خِيَارُهُ
وَيَنْقُطِعُ خِيَارُ الْقَائِلِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا وَلَوْ أَجَارَهُ وَاحِدٌ وَفَسَخَهُ آخَرُ قُدِّمَ الْقَسْخُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْقُطِعُ الْخِيَارُ بِإِمْضَائِهِمَا بَلْ يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بِالْجَزْمِ وَحَكَى الْإِتِّفَاقُ
عَلَى خِلَافِهِ قَالَ : وَقَوْلُهُ خِلَافُ الْحَدِيثِ فَلَا مَعْنَى لَهُ .

(التَّاسِعَةُ) ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ انْقِطَاعُ الْخِيَارِ بِالتَّخَايُرِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَلَوْ كَانَ عَقْدٌ صَرَفٍ وَلَمْ يَتَقَابَضَا بَعْدَ وَهُوَ أَحَدٌ
وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا نَقْلُهُمَا الرَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي الْخِيَارِ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ الْمُهِذَّبِ وَعَلَيْهِمَا التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ .
(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الْإِجَارَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَاغِيَةٌ وَيَبْقَى الْخِيَارُ مُسْتَمِرًّا وَصَحَّحَا فِي أَوَائِلِ بَابِ الرِّبَا (وَجْهًا ثَلَاثًا)
(أَنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالتَّخَايُرِ كَمَا لَوْ تَفَرَّقَا خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَبْطُلُ .

(الْعَاشِرَةُ) وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ فِيهِ سُقُوطُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ إِذَا شَرِطَ نَفْيُهُ فِي الْعَقْدِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي
الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُلْغَوُ الشَّرْطُ ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ وَالْأَصَحُّ
عِنْدَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَهُوَ قِيَاسُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَلَمْ يَرْتَضِ أَصْحَابُنَا تَفْسِيرَ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا
الْمَعْنَى .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَضْعِيفِ الْأَثَرِ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْعُ صَفَقَةً أَوْ خِيَارٌ
وَقَالُوا : إِنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ قَطْعِ الْخِيَارِ قَالَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ثُمَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْبَيْعُ صَفَقَةً بَعْدَهَا تَفَرُّقٌ
أَوْ خِيَارٌ فَمِنْ الْمَحَالِ تَعَلُّقُ وَجُوبِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ دُونَ الصَّفَقَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّفَقَةِ دُونَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْخِيَارِ .
(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِي شَرْحِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمَزِيدَةِ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى قَوْلُهُ (وَكَانَا جَمِيعًا) تَأْكِيدٌ
لِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَوْلُهُ (أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ يَتَفَرَّقَا وَالْمُرَادُ أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
فَيَخْتَارُ الْآخَرُ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَّبِعَا عَلَى ذَلِكَ أَمَّا لَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ فَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرُ الْإِمْضَاءَ فَخِيَارُ ذَلِكَ السَّكَاتِ بَاقٍ .

وَأَمَّا خِيَارُ الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ ظَاهِرٌ لَفْظُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ بِتَمَامِهِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا خَيْرُهُ فَاخْتَارَ الْإِمْلَاءَ إِلَّا
أَنْ يَعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِ أَوْ يَقُولُ

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَجْمُوعِهَا ، وَقَدْ اعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا فِي
اِقْطَاعِ خِيَارِ الْقَانِلِ أَنْ تَخْيِيرُهُ لِصَاحِبِهِ ذَالٌّ عَلَى رِضَاهُ بِإِمْلَاءِ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ أَيْ لَزِمَ وَانْتَهَرَ .
وَقَوْلُهُ : (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ) تَأْكِيدٌ لِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلًا مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا مُصَرِّحٌ بَأَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِ أَحَدِهِمَا لِلْبَيْعِ وَجِبَ الْبَيْعُ أَيْ لَزِمَ وَالْمُرَادُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ فَسْخُوهُ وَهَذِهِ
الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي حُصُولِ الْفَسْخِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ يُسَاعِدْهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ بَلْ اخْتَارَ الْإِمْلَاءَ
وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْقَانِلُونَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ (بَيْعٌ بَيْنَهُمَا) أَيْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
بَيْعٌ لَزِمَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَهْيُ أَصْلِ الْبَيْعِ وَكَيْفَ يَبْقَى أَصْلُ الْبَيْعِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ كُلُّ بَيْعٍ وَتَمَسَّكَ ابْنُ حَزْمٍ
الظَّاهِرِيُّ بِظَاهِرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَقَالَ : إِنْ الْبَيْعُ غَيْرُ صَاحِحٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَخَيَّرَا وَالْمَعْرُوفُ صِحَّتُهُ إِلَّا أَنَّهُ عَقْدٌ
جَائِزٌ مَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ .

وَقَوْلُهُ (أَوْ يَقُولُ) كَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَالْوَجْهُ (يَقُولُ) لِعَطْفِهِ عَلَى الْمَجْزُومِ وَهُوَ قَوْلُهُ يَتَفَرَّقَا
وَكَاثِلُهُ أَشْبَعَتْ ضَمَّةُ الْقَافِ فَتَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ } عِنْدَ مَنْ قَرَأَ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ
وَكَذَا قَوْلُهُ (أَوْ يَكُونُ) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِنَّهُ مَتَّصُوبُ اللَّامِ قَالَ وَأَوْ هُنَا نَاصِبَةٌ بِتَقْدِيرِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَوْ إِلَى أَنْ يَقُولَ وَلَوْ
كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ لَكَانَ مَجْزُومًا ،

وَلَقَالَ أَوْ يَقُولُ (هُنِيئَةً) بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الثَّوْنِ ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا هَاءٌ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ،
وَإِسْقَاطِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ أَيْ شَيْئًا يَسِيرًا وَهُوَ تَصْغِيرُ هُنَّةٍ وَالْهَنْ وَالْهَنَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ .
وَقَوْلُهُ (فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَهُ) عَبَّرَ فِيهِ بِالْإِقَالَةِ عَنِ الْفَسْخِ الْقَهْرِيِّ فَإِنَّ الْإِقَالََةَ بِالْتَّرَاضِي لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَمْ لَا
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارِ) بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْقَافِ أَيْ بَيْعَةً خِيَارَ وَسَمَّى الْبَيْعَ صَفَقَةً ؛ لِأَنَّ
الْمُتَبَايَعِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ
وَقَوْلُهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } يُوْهِمُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
وَأَسْنَدَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْلِيلًا فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَوَّلًا بِدُونِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ قَالَ : وَلِذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ فَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَوْلُهُ : يَخْتَارُ كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا يَخْتَارَا بِالتَّشْيِيعِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ دُونَ قَوْلِهِ أَوْ وَلَفْظُهُ (
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) قَالَ هَمَّامٌ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
فَأَمَّا رِوَايَةُ التَّشْيِيعِ فَوَاضِحَةٌ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَفْرَادِ فَتَأْوِيلُهَا يَخْتَارُ مَنْ ذَكَرَ وَهُوَ الْبَيْعَانِ الْمَذْكُورَانِ فَإِنْ اخْتَارَا الْإِمْلَاءَ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ وَلَا
يُكْتَفَى بِهِ مِنْ وَاحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ التَّخَايُرَ يَكُونُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَهُوَ اخْتِطَاطٌ وَاسْتَظْهَارٌ فَإِنَّ التَّخَايُرَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَنَّ قَوْلَهُ وَيَأْخُذُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ يَتَفَرَّقَا وَتَقْدِيرُهُ إِذْ خَالَ حَتَّى عَلَيْهِ مُمَكِّنٌ لَكِنْ يَكُونُ مَذْلُولُهَا غَيْرَ مَذْلُولِهَا عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى قَوْلِهِ يَتَفَرَّقَا فَهِيَ فِي دُخُولِهَا عَلَى قَوْلِهِ يَتَفَرَّقَا لِلْغَايَةِ وَفِي دُخُولِهَا عَلَى قَوْلِهِ يَأْخُذُ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ إِنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ إِلَى غَايَةِ التَّفَرُّقِ وَأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِهِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ مَذْلُولٌ حَتَّى تَعْدَرَ عَطْفُ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَيَقْدَرُ لَهُ حِينَئِذٍ فِعْلٌ تَقْدِيرُهُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَأْخُذَ إِلَى آخِرِهِ وَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ حَتَّى الدَّاخِلَةُ عَلَى قَوْلِهِ يَتَفَرَّقَا .

وقوله (وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ) أَي مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِجَازَةِ فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ .

وَالْقَسْخُ فَيَأْخُذُ الْمُثْمَنَ وَالْمُشْتَرِي بِعَكْسِهِ .

وقوله (مَا هُوَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفِي لَفْظِ آخَرٍ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هُوَ) وَقَوْلُهُ (وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) نَدَبَ إِلَى تَكَرُّبِ التَّخَايُرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِلْقَلْبِ وَأَحْوَطُ

وَهُوَ اسْتِحْبَابٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا نَعْلَمُ وَلَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَدَّ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثَ سَمُرَةَ بِالْإِرْسَالِ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ، وَحَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ هَمَامًا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَرَوْهَا وَلَا أَسْنَدَهَا وَقَدْ رَوَاهُ هَمَامٌ مَرَّةً أُخْرَى فَتَرَكَ ذِكْرَهَا قَالَ : وَلَوْ ثَبَتَ هَمَامٌ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَقَلْنَا بِهَا ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ .

(بَابُ الْحَوَالَةِ) .

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ مِنَ الظُّلْمِ } فَذَكَرَهُ وَفِي رَوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ { وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ } .

(بَابُ الْحَوَالَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ مِنَ الظُّلْمِ) فَذَكَرَهُ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُبْيَانَ الْقُرَيْيِّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ (وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ) أَرَبَعَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ فَقَالَ إِنَّهُ مِثْلُهُ وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ { إِنْ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ } وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ { وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الْأَوَّلَى فَقَطْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مَعْمَرٍ .

(الثَّانِيَةُ) الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) أَنَّهُ مِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ يَمْطُلُ بِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَضَائِهِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوِفَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالْإِمْتِنَاعِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ إِصَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ وِفَاءُ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّهُ غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَمِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى وَجُوبٌ وَفَائِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقُّهُ

مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .

وَقَالَ وَالِدِي فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ إِنَّ هَذَا الثَّانِيَّ تَعَسَّفَ وَتَكَلَّفَ .

(الثَّالِثَةُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَنَى الْقُدْرَةُ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ وَبُضِيذِهِ الْعَجْزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ غَنِيًّا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْأَدَاءِ لَغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ بِالْغَنَى الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا ، ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقُوَّةُ كَلَامِهِ تَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا لِلْفُقَرَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ .

(الرَّابِعَةُ) لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ أَطْلَقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَفَصَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ الرَّحْلَةِ بَيْنَ أَنْ يَلْزِمَهُ الدَّيْنُ بِسَبَبٍ هُوَ عَاصٍ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِكْتِسَابُ لَوْفَائِهِ أَوْ غَيْرُ عَاصٍ فَلَا . قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدَّيْنِ الْإِسْتَوِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ فِيمَا فَعَلَهُ وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى الرَّدِّ .

انْتَهَى .

وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِ التَّكْسِبِ مُطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ كَالْتَّكْسِبِ لِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ وَكَمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ فِي مَنْعِ أَخْذِ الزَّكَاةِ يَبْقَى النَّظَرُ فِي أَنَّ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ يَتَنَاوَلُهُ إِنْ فُسِّرْنَا الْغَنَى

بِالْمَالِ فَلَا ، وَإِنْ فُسِّرْنَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ فَنَعَمْ وَكَلَامُهُمْ فِيمَنْ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ يُؤَافِقُ الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) هَلْ يَتَوَقَّفُ وَجُوبُ آدَاءِ الدَّيْنِ عَلَى مُطَالَبَةِ مُسْتَحِقِّهِ أَمْ لَا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْوَكَاةِ مِنَ النِّهَايَةِ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ وَالشَّيْخُ عِزُّ الدَّيْنِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى وَهُوَ مَفْهُومُ تَقْيِيدِ النَّوَوِيِّ فِي التَّفْلِيسِ بِالطَّلَبِ وَبَحَثَ الْإِمَامُ فِي النِّهَايَةِ فِي كِتَابِ الْقَاضِي وَجُوبُ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ، وَقَالَ الْمَوَرَدِيُّ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَحْجُورِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاؤُهُ إِذَا طَالَ بِهِ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يُطَالَبْ ، وَلَكِنْ كَانَ مَالُ الْمَحْجُورِ نَاصِبًا خَشْيَةَ التَّلَفِ ، وَإِنْ كَانَ أَرْضًا أَوْ عَقَارًا تَرَكَهُمْ عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُطَالَبَةِ إِذَا شَاءُوا وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الْحَجَرِ أَنَّ الْوَلِيَّ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ وَأُرُوشَ الْجَنَايَاتِ ، وَإِنْ لَمْ تُطْلَبْ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدَّيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَدَمَ الْوُجُوبِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّلَبِ : فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرَائِنُ حَالِيَّةٍ تُشْعِرُ بِالطَّلَبِ فَفِي وَجُوبِهِ احْتِمَالٌ وَتَرَدُّدٌ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْقَضْبِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ وَجُوبُهُ بِرِضَا الْمَالِكِ فَهُوَ عَلَى التَّرَاضِي وَيَتَعَيَّنُ آدَاؤُهُ بِالْمُطَالَبَةِ أَوْ لِخَوْفٍ مِنْهُ عَلَى مَالِهِ أَنْ يَفُوتَ ، وَإِنْ كَانَ وَجُوبُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ فَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَرْضَ بِوُجُوبِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَيَحْتَمِلُ فِيمَا إِذَا كَانَ وَجُوبُهُ بِغَيْرِ رِضَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرَاحِي أَيْضًا إِذَا كَانَ

بَغَيْرِ تَعَدٍّ وَكَانَ الْمُسْتَحَقُّ عَالِمًا بِهِ .

انْتَهَى .

وَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لِمَحْجُورٍ ذَكَرَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

الْجَنَائِزُ : إِنَّهُ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى وَفَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ تَبَرُّهً لِنَمَتِهِ وَخَوْفًا مِنْ تَلَفِ مَالِهِ ، وَقَدْ تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْوَفَاءِ فِي صُورٍ .

(أَحَلُّهَا) الْمُطَالَبَةُ الصَّرِيحَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِمَحْجُورٍ .

(الثَّلَاثُ) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَحْجُورٍ يَخْشَى تَلَفَ مَالِهِ .

(الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ عَلَى مَيِّتٍ .

(الْخَامِسُ) أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ بغيرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا وَالْمُسْتَحِقُّ غَيْرُ عَالِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ إِلَّا فِي صُورَةِ الْمُطَالَبَةِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَطْلِ يُشْعِرُ بِتَقَدُّمِ الطَّلَبِ .

وَأَمَّا الْوُجُوبُ فِي غَيْرِهَا إِذَا قِيلَ بِهِ فَبِدَلِيلٍ آخَرَ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدْلَّ بِهِ سَخْنُونٌ وَأَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلَ فَاسِقٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَنَازِعُهُمَا غَيْرُهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ ظُلْمًا أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً فَإِنَّ الظُّلْمَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَبُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ فَلَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَصِيرَ عَادَةً لَهُ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : مُقْتَضَى مَنْهَبِنَا اشْتِرَاطُ التَّكَرُّارِ .

(السَّابِعَةُ) يُسْتَدْلُّ بِتَسْمِيَةِ الْمَطْلِ ظُلْمًا عَلَى إلْزَامِ الْمَطْلِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ وَالْوَصْلِ إِلَى ذَلِكَ بِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ إِكْرَاهِهِ عَلَى الْإِعْطَاءِ ، وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَحَبْسِهِ وَمُلَازِمَتِهِ فَإِنَّ الْأَخْذَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَاجِبٌ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَحَكِيَ شَرِيحُ وَالرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ فِي تَقْيِيدِ الْمُحْبُوسِ إِذَا كَانَ لِحُوحًا صُبُورًا عَلَى الْحَبْسِ .

(الثَّامِنَةُ) اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَجُوزُ مُطَابَقَتُهُ حَتَّى يُوسِرَ وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَا مُلَازِمَتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } وَحَكِيَ عَنْ ابْنِ شَرِيحٍ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ ، وَإِنْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَمْنَعُ غُرْمَاءَهُ مِنْ مُلَازِمَتِهِ .

(التَّاسِعَةُ) لَوْ اخْتَلَفَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ وَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَفِي الْمَصْدَقِ مِنْهُمَا خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْإِسَارُ أَوْ الْإِعْسَارُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي فَصَدَّقَ الْمَالِكِيَّةُ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ حَتَّى يُقِيمَ غَرِمُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْإِعْسَارِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ بَأَنْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ أَوْ بَاعَ سَلَمًا فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ لَزِمَهُ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (أَصَحُّهَا) أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ .

وَ (الثَّانِي) : يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ .

وَ (الثَّلَاثُ) إِنْ لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ كَالصَّدَاقِ وَالضَّمَانِ لَمْ يُقْبَلْ وَاحْتِاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ لَا بِاخْتِيَارِهِ كَارْشٍ

الْجَنَائَاتِ وَغَرَامَةِ الْمُتْلِفِ قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ إِلَّا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ سَبَبُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْغَنَى ظَاهِرًا وَأَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْمَطْلُ حَرَامٌ عَلَى الْغَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ وَإِذَا (أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) هُوَ بِاسْتِكَانِ النَّاءِ فِي أُتْبِعَ وَفِي فَلْيَتَّبِعْ مِثْلُ أَعْلِمَ فَلْيَعْلَمْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : هَذَا الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ الْعَرَبِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْ كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ بِتَشْدِيدِهَا فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ بِالذَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى مُوسِرٍ فَلْيَحْتَلْ يُقَالُ مِنْهُ تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي أَتَّبَعُهُ تَبَاعًا فَأَنَا تَبِيعٌ إِذَا طَلَبْتُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ثُمَّ لَا تَجْلُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا } .

انتهى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ إِذَا اتَّبَعَ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَصَوَابُهُ أَتْبَعَ سَاكِنَةُ النَّاءِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ الْأَمْرُ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيٍّ وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ . : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ

وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مِنْهُبُ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَلَسْتُ ، وَإِنْ أُوجِبَتْ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمُجْبَرِهِ حُكْمًا عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى ذَلِكَ حُكْمًا .

انتهى .

وَقَالَ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ وَعِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهَا إِلَّا عَلَى مَلِيٍّ بِمَالِهِ وَقَوْلُهُ وَتَدَبَّرْهُ فَيُجْبَرُ وَهَلْ تَبَرَأَ ذِمَّةٌ مُحِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى رَوَاتَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ

السَّابِقَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْوُجُوبُ .

(الثَّلَاثُ) أَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ فَأَعْلَمَ الشَّارِعُ بِهَذَا الْكَلَامِ صِحَّةَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ وَجَوَازَهَا ، وَلَمْ يَطْلُبْ تَحْصِيلَهَا .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَلِيٍّ فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ فَهُوَ فَاسِدٌ وَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَى الْمُحِيلِ كَمَا كَانَ سَوَاءً دَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مَلِيٍّ أَمْ لَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى غَيْرِ الْمَلِيٍّ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيٍّ وَسَكَتَ عَنِ الْحَوَالَةِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَأْمُرْ بِقَبُولِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَلْ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى خَيْرَةِ الْمُحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) الْحِكْمَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيٍّ ؛ لِمَا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَطْلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحِيلِ فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى تَرْكِ الظُّلْمِ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ عَقَبَ كَوْنُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمًا بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَالَ عَلَى الْمَلِيٍّ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الظُّلْمِ أَوْ لِأَنَّ الْمَلِيَّ لَا يَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ بَلْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ

الْحَاكِمُ قَهْرًا وَيُوقِيهِ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ بَقَاءِ الْحَقِّ وَأُورِدَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي شَرْحِ
الْعُمْدَةِ لَفْظَ الْحَدِيثِ (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ) بِالْفَاءِ وَقَالَ : فِي الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَبُولِ

الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمًا وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ ، فَذَكَرَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا آنفًا فِي
الْوَجْهِ الثَّانِي .

ثُمَّ قَالَ : وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ بِكَوْنِ الْمَطْلِ ظُلْمًا وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي تَكُونُ الْعِلَّةُ
عَدَمُ تَوَيُّ الْحَقِّ لَا الظُّلْمُ .

ا هـ .

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَشْهَرَ فِي الرَّوَايَةِ بِالْوَاوِ وَيُرْوَى بِالْفَاءِ قَالَ : فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ جُمْلَتَانِ لَا
تَعْلُقُ لِلثَّانِيَةِ بِالْأَوَّلَى وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُ ظُلْمًا مِنَ الْغَنِيِّ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَتَحَرَّزُ عَنِ الظُّلْمِ وَلَا يَمْطُلُ .

انتهى .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ التَّعْلُقِ وَالِارْتِطَاطِ مَعَ عَطْفِهَا عَلَيْهَا بِالْوَاوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ
فِعْلَهُمَا ذَاكَ بِالْإِحَالَةِ ، وَهَذَا بِقَبُولِهَا دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَهُوَ
الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَذَهَبَ الْأَصْطَخَرِيُّ وَالزُّبَيْرِيُّ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ أَيْضًا فَإِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَوَالَةِ فَأَشْبَهَ
الْمُحِيلَ وَالْمُحْتَالَ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْحَوَالَةَ تَصِحُّ بِدُونِ رِضَا الْمُحِيلِ
وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ التَّزَامَ الدِّينَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَتَصَرَّرُ بِهِ بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ انْتِقَالُ الدِّينِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا قَبِدَ الْأَمْرَ بِقَبُولِهَا
بِكَوْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَلِيًّا فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ بِحَالِهِ وَبِهَذَا
قَالَ الْأَبْنَاءُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَالَ زُفَرٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ لَا يُرَى الْمُحِيلُ كَالضَّمَانِ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ لَا يَبْرَأُ إِلَّا
إِنْ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ وَكَانَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى مُوسِرٍ أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ وَأَعْلَمَهُ بِإِعْسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِإِعْسَارِهِ فَلَا بَرَاءَةَ وَلَوْ
شَرَطَهَا .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) يَتَرْتَّبُ عَلَى انْتِقَالِ الدِّينِ وَبَرَاءَةِ الْمُحِيلِ أَنَّ الْمُحْتَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحَالٍ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا حَتَّى لَوْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَمَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ أَوْ جَحَدَ وَحَلَفَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالَ
الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ كَمَا لَوْ تَعَوَّضَ عَنِ الدِّينِ ثُمَّ تَلَفَ الْعَوَضُ فِي

يَدِهِ فَلَوْ شَرَطَ فِي الْحَوَالَةِ الرُّجُوعَ بِتَقْدِيرِ الْإِفْلَاسِ أَوْ الْجُحُودِ فَهَلْ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ وَالشَّرْطُ أَمْ الْحَوَالَةُ فَقَطْ أَمْ لَا
يَصِحَّانِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ هَذَا إِذَا طَرَأَ الْإِفْلَاسُ فَلَوْ كَانَ مُفْلِسًا حَالِ الْحَوَالَةِ فَالْصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُحْتَالَ سِوَاءِ شَرَطِ يَسَارِهِ أَمْ أَطْلَقَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْحَالَتَيْنِ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبُتُ إِنْ شَرَطَ فَقَطْ .
وَقَالَ الْحَبَابِلَةُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا شَرَطَ مَلَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ مُفْلِسًا .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ غُرُورٌ بَأَن يَكُونَ الْفَلَسُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُفْتَرًا بِالْحَوَالَةِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ مَعَ عِلْمِ الْمُحِيلِ بِهِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا تَوَى حَقُّهُ وَالتَّوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ وَيَخْلِفَ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَحْصُلُ التَّوَى بِأَمْرٍ ثَالِثٍ وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِالْفَلَسِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ : وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْفَلَسَ لَا يَتَحَقَّقُ بِحُكْمِ الْقَاضِي عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَالَ اللَّهِ غَادٍ وَرَائِحٌ .

انْتَهَى .

وَمِنْ الْعَجِيبِ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ حَكَى قَوْلًا لَا أَحْفَظُهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْفَلَسِ حَيًّا بَلْ بِمَوْتِهِ مُفْلِسًا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ يَرْجِعُ صَاحِبُهَا لَا تَوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَعَمَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ مُتَقَطِعٍ عَنْ عُثْمَانَ فَهُوَ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ يَبْطُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَلَوْ

كَانَ ثَابِتًا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَقَالَ ذَلِكَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عُثْمَانَ وَأَرَادَ بِالرَّجُلِ الْمَجْهُولِ خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جَدًّا وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ .

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مَعَ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْمِسْكِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شُعْبَةُ يَرْوِي عَنْهُ وَيُسْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَأَرَادَ بِالرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ مُتَقَطِعٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ وَلَا كَانَ فِي زَمَانِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ وَأَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا بِحَضْرِهِمَا ، وَإِنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا رَجَعَ حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحَ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ ، وَعَنْ الْحَكَمِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) لَمْ يَتَّبِعْ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ اعْتِرَافَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا قِيَامَ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَلْ صَحَّحُوهَا مَعَ جُودِهِ وَاعْتَبَرُوا ثُبُوتَهُ بِالْإِقْرَارِ فَقَطُّ وَاعْتَبَرُوا آخَرُونَ بِثُبُوتِهِ وَلَوْ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْعَصَبِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا يَأْذَنَهُ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنَهُ } كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللِّيثُ فَيَنْتَقِلَ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَيَنْتَقِلَ بِالْمُثَلَّثَةِ وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(بَابُ الْعَصَبِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا يَأْذَنَهُ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنَهُ } .

(فِيهِ) (فَوَائِدُ :) (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ

مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيَّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمْعًا (فَيَنْتَقِلُ) إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنْ فِي حَدِيثِهِ (فَيَنْتَقِلُ) كَرَوَايَةِ مَالِكٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَيَنْتَقِلُ كَرَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ رَوَى فِي الْمَوْطِئِ وَغَيْرِهِ فَيَنْتَقِلُ بِالنَّاءِ .

الثَّانِيَةُ (فِيهِ تَحْرِيمٌ أَخَذَ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَإِنَّ اللَّبْنَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَسَامَحُ فِيهِ لِسَارَةِ مُؤْنَتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَا دَامَ فِي الضَّرُوعِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَزَ فِي الْوَانِي وَفِي .
سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { يَنْمَانَحُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بَعْضَاهُ الشَّجَرِ فَثُبْنَا إِلَيْهَا فَتَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِلْأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوَّتُهُمْ وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ أَيْسُرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ أَتْرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا ؟

قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ } .

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (فَإِنْ قُلْتُ) كَيْفَ شَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا قَاصِدَانِ الْمَدِينَةِ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ لَبَنِ غَنَمِ الرَّاعِي (قُلْتُ) أَجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُمَا شَرَبَاهُ إِذْ لَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْرِفَانِهِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهُ كَانَ أَذْنٌ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهُ مَنْ يَطْلُبُ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّهُ كَانَ عُرْفُهُمْ إِيَّاحَةً ذَلِكَ فَتَزَلَّ الْأَمْرُ عَلَى عُرْفِهِمْ .

(رَابِعُهَا) أَنَّهُ مَالٌ حَرَبِيٌّ لَا أَمَانٌ لَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ .

(خَامِسُهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا أَقْوَى الْأَجْوَبَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَضْعَفُهَا وَفِيهِ نَظَرٌ .

(الثَّلَاثَةُ) يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً وَيَجِدُ طَعَامًا لِيُغَيِّرَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ لَا يَلْزَمُهُ فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لِيُغَيِّرَهُ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهُوَ فِي مَذْهَبِنَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

(الرَّابِعَةُ) يُسْتَشْنَى مِنْهُ أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ لَهُ إِذْلَالٌ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ بَحَيْثُ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا وَعَلَيْهِ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ صَدِيقُكُمْ } وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ أَشْهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَمَرَرْنَا بِجَنَانِ اللَّيْثِ فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْحَارِثِ إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ وَمَرَرْنَا بِجَنَانِكَ فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ وَأَحْبَبْنَا أَنْ

تَجْعَلَنَا فِي حِلٍّ فَقَالَ لِي اللَّيْثُ يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ نَسَكْتُ نُسْكَاً أَعْجَمِيًّا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ { أَوْ صَدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ النَّافِعَ الَّذِي يَسْرُهُ بِذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَشْنَى مِنْهُ بَعْضُهُمْ ابْنَ السَّبِيلِ فَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْإِضْطِرَارِ وَقَدْ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ ثُمَّ رَوَى فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا

أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِيهَا

فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ } وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ { عَبَادِ بْنِ شُرْحَيْلَ قَالَ أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطَعَمْتَ إِذَا كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ سَاعِيًا وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسَقَا أَوْ نَصَفَ وَسَقَى مِنْ طَعَامٍ { وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ رَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَالْغَفَارِيِّ قَالَ { كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَنِي بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامَ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ أَكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ { وَرَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

ثُمَّ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ

فِيمَنْ قَالَ لَا يَحْلُبُ) وَأُورِدَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بَوَّبَ عَلَى مَنْ مَرَّ؟ عَلَى مَاشِيَةٍ أَوْ حَائِطٍ هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَبَادِ بْنِ شُرْحَيْلَ وَرَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاغِي فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ { وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً { وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ثُمَّ بَوَّبَ ابْنُ مَاجَةَ عَلَى النَّهْيِ (أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ صَاحِبُهَا) وَرَوَى فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سِئَلَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْهُ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ { وَبَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرِ لِلْمَارِّ بِهَا) وَبَوَّبَ عَلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ (بَابُ حَلْبِ الْمَوَاشِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا .

(وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ عَوَّلَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ { فَهَذَا أَصْلُ يَعْضُدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَرَأَى سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَوَّلَى بِمِلْكِهِ ، وَلَمْ يُطْلَقُوا النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَسَادَ عَظِيمٌ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقٍ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ وَلَا يَقْصِدُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْمَارُّ وَمِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ دَارُهُ عَلَى الطَّرِيقِ لِمَا يَكْتَسِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْمَكَارِمِ ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُحْتَاجَ يَأْكُلُ وَالْمُسْتَغْنَى يُمَسِّكُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ . وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ مَحْمَلَيْنِ .

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ ذَلِكَ فِي بِلَادٍ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِرِضَاهُمْ بِحَلْبِ مَوَاشِيهِمْ وَأَكْلِ ثِمَارِهِمْ قَالَ وَالْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَى الْعَادَةِ قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ قَالَ وَبِلَادُنَا هَذِهِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ اسْتَوَلَى عَلَيْهَا الْفَقْرُ وَالْبُخْلُ فَلَيْسَتْ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ إِلَّا فِي النَّادِرِ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا فِي الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا وَهُوَ يَخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُ هَذَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِأَوْجِهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَاعِدَةِ الْمَعْلُومَةِ أَوْلَى .

وَ (ثَانِيهَا) أَنَّ حَدِيثَ التَّهْنِي أَصَحُّ سَدًّا فَهُوَ أَرْجَحُ .

وَ (ثَالِثُهَا) أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُلِمَ طَيْبُ نَفْسِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِالْعِبَادَةِ أَوْ بغيرِهَا .

وَ (رَابِعُهَا) أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتِ الْمَجَاعَةِ وَالضَّرُورَةِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ غَيْرِهِ وَفِيهِ ثِمَارٌ أَوْ مَرَّ بِرَزْعٍ غَيْرِهِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْمَيْتَةُ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا اجْتَاَزَ بِهِ وَفِيهِ فَاكِهَةٌ رَطْبَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا ضَمَانٍ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَمَانٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ لَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا لَمْ نُخَالِفْهُ وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا لَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ غُلَطٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِمْ فِيهَا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ جَاءَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ : أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ لَا يَنْسِبُهَا بَعْضُ الْحَفَاطِ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعُ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمرِهِ وَسَمَاعُ يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فَلَا يَصَحُّ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ إِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ يَشْتَرِي بِهِ وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذَ خُبْنَةً } .

انْتَهَى .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ

هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي سَفَرِ الْعَزْوِ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي أَرَاضِي أَهْلِ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فَإِنَّهُ أوردَ أَحَادِيثَ الْبَابِ كُلِّهَا فِي الْجِهَادِ وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نُسِخَ إِباحَةُ ذَلِكَ بِوُجوبِ الزَّكَاةِ .

(السَّادِسَةُ) الْمَاشِيَةُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَنَمِ قَالَهُ فِي النَّهَائَةِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ : الْمَاشِيَةُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (مَاشِيَةُ أَخِيهِ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَالذَّمُّ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ يُقَامُ الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ مَالِهِ وَلِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَلَا يَحِلُّ لِنَاحِدٍ مَاشِيَةَ أَحَدٍ فَاتَى بِصِيغَةِ عُمُومٍ يَتَنَاوَلُ الذَّمُّ وَكَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا التَّهْنِي بَعْدَ ذِكْرِهِ تَأْكِيدًا عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَسَامَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَهْلِ الذَّمِّ لَوْجُوبِ الصِّيَافَةِ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ (كُنْتُ بِالشَّامِ وَكُنْتُ أَتَقَى أَنْ أَكُلَ مِنَ الثَّمَارِ شَيْئًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَوْمَهُ غَيْرَ

مُفْسِدٍ) وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ (صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يُصَيِّبُونَ مِنَ الثَّمَارِ) وَعَنْ الْبَصْرِيِّ قَالَ (يَأْكُلُ وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذِّمِّيِّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ فَقِيلَ لِمَالِكٍ (أَرَأَيْتَ الضِّيَافَةَ الَّتِي جَعَلْتَ

عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَيَجِدَ الثَّمَرَ سَاقِطًا قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِذَلِكَ أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ التَّمَثُّلُ فِي الْمَسَائِلِ وَتَشْبِيهِ مَا يَخْتَصِي حُكْمُهُ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ مُقَرَّرٌ جَلِيٌّ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمَحْفُوظِ فِي الْخِزَانَةِ وَلَا يَخْتَصِي عَلَى أَحَدٍ تَحْرِيمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَكَذَلِكَ الْمُشَبَّهِ ، وَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الْأَخْذِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْإِنْفِكَاحِ عَنْهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَعَ النَّاسِ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْحَقُّ فَرَعَ بِأَصْلٍ بَعْلَةً جَامِعَةً .

(التَّاسِعَةُ) الْمَشْرَبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْعُرْفَةُ ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَالنِّهَايَةِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ كَالْعُرْفَةِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ هِيَ الْعُرْفَةُ .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ هِيَ كَالْخِزَانَةِ فِيهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَبِهَا سُمِّيَتْ مَشْرَبَةً أَمَّا الْمَشْرَبَةُ بِمَعْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ وَهِيَ الْمَشْرَعَةُ فَهِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ فَقَطْ وَالْمَشْرَبَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ وَالْخِزَانَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَقَوْلُهُ يَخْرُنُ بِضَمِّ الزَّيِّ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يُفْهَمُ أَنَّ الْخِزَانَةَ مَوْضِعٌ فِي الْمَشْرَبَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَيَنْتَقِلُ بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ الثُّونِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَالْقَافِ مِنَ الْإِنْتِقَالِ ، وَهُوَ أَفْعَالٌ مِنَ النَّقْلِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ أَمْ زَرَعَ لَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ

الْأُخْرَى (فَيُنْتَقِلُ) كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الْقَافِ ثَاءً مَثَلَةً ، وَمَعْنَاهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَلَّ كِنَانَتَهُ أَيَّ صَبَّهَا وَاسْتَفْرَغَ مَا فِيهَا ، وَيُقَالُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ ثَرَابِ الْبَرِّ إِذَا حُفِرَتْ نَشِيلٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَأَنْتُمْ (تَنْتَقِلُونَهَا) أَيَّ تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا وَتَتَمَتَّعُونَ بِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَعْنَى يُنْتَقِلُ يُنْتَرُ كُلُّهُ وَيُرْمَى ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قِيلَ : إِنْ مَعْنَى يُنْتَقِلُ وَيَنْتَرُ مُتَقَارِبَانِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَايَةُ يُنْقَلُ أَبِينُ . (قُلْتُ) وَانْتَقَلَ لَيْسَ مُضَارِعٌ قَهْلَ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَاهُ يُقَالُ نَقَلَهُ وَانْتَقَلَهُ بِمَعْنَى وَلَوْ كَانَ مُطَاوَعْتُهُ لَكَانَ لَازِمًا ، وَلَمْ يَصِحَّ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَاوَلُ طَعَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ تَخْرِجُ اللَّبَنَ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) وَفِيهِ أَنَّ الشَّاةَ الْمَبِيعَةَ إِذَا كَانَ لَهَا لَبَنٌ مَقْدُورٌ عَلَى حَلْبِهِ فَهُوَ مُقَابِلٌ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا يُؤَيِّدُ خَبَرَ الْمَصْرَةِ وَيُنْبِتُ حُكْمَهَا فِي تَقْوِيمِ اللَّبَنِ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ لَبَنًا مِنْ ضَرْعٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَاشِيَةُ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ مُحَرَّرَةً عِنْدَهُ فِي حَرْزٍ مِثْلِهَا وَاللَّبَنُ الْمَذْكُورُ يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ نَصَابًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ بَيْنَ الطَّعْمِ الرُّطْبِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجُوبَ الْقَطْعُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النُّعْمُ فِي حَرْزٍ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْلُبَ الدَّابَّةَ الْمَرْهُونَةَ وَيَشْرَبَ لَبَنَهَا فَإِنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا : يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ .
وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { الرَّهْنُ يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ { وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ } كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَرُدُّهُ أَصُولُ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا وَأَثَارٌ ثَابِتَةٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَرُدُّهُ وَيَقْضِي بِنَسْخِهِ .

انْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ فَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِي أَنَّ الَّذِي يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ وَيُنْفِقُ هُوَ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى دَعْوَى النِّسْخِ وَمُعَارَضَةٍ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ وَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ إِبَاحَةُ خَزَنِ الطَّعَامِ وَاحْتِكَارِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ خِلَافًا لِعُلَاةِ الْمُتَزَهِّدَةِ الْقَائِلَةِ لَا يَجُوزُ الدَّخَارُ مُطْلَقًا .

بَابُ الْإِجَارَةِ (عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(بَابُ الْإِجَارَةِ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَلْفَظٍ بِدَوَابِّهِ بِالْجَمْعِ وَفِي التَّفْسِيرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ بَلْفَظٍ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَغْنِي الْقُرْآنَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ وَرَوَى فِي الْبُيُوعِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَطُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) الْقُرْآنُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَرَأَتْ فَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَقْرُوءٍ وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَسْمِيَةِ زُبُورِ دَاوُدَ قُرْآنًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ الْمُتَزَّلَ عَلَى نَبِيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(الثَّالِثَةُ) الْمُرَادُ بِتَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَيْسِيرُهَا وَتَسْهِيلُهَا وَخَفَافَةُ لِسَانِهِ بِهَا حَتَّى يَقْرَأَ فِي الزَّمَنِ الْيُسْرَى مَا لَا يَقْرُؤُهُ غَيْرُهُ فِي الزَّمَنِ الْكَثِيرِ مَعَ التَّرْسُلِ ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ وَمِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَتَسْهِيلِهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ } ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ

شَاقُّ لَهُ أَجْرَانِ ، وَبَسَبَبِ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ تَيْسَّرَ لِكَثِيرٍ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ كَثَرَةِ التَّلَاوَةِ مَا عَسِرَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ قَالِ التَّوَوُّيُّ وَأَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ابْنُ الْكَاتِبِ الصُّوفِيِّ فِي كَوْنِهِ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

فِي اللَّيْلِ وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي لَفْظِ آخَرَ بِلَوَائِهِ وَمُقْتَضَى التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِرَوَايَةِ الْأَفْرَادِ الْجِنْسَ لَا التَّوْحِيدَ وَزَمَنُ إِسْرَاجِ اللُّوَابِّ أَطْوَلُ مِنْ زَمَنِ إِسْرَاجِ الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ دَابَّةٍ سَائِسٌ فَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ إِسْرَاجُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الزَّمَنِ وَقَوْلُهُ تُسْرَجُ رَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ وَكَأَنَّهُ اسْتِنَافٌ كَأَنَّهُ قِيلَ يَأْمُرُ فِي دَابَّتِهِ بِمَاذَا فَقِيلَ تُسْرَجُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارٍ أَنْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ ، وَقَوْلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ أَيُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ إِسْرَاجِهَا بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ فَضْلُ الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكْسَبِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ } الْحَدِيثُ .

مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ عَمَلَ الْيَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ التَّجَارَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ الزَّرَاعَةَ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَارَةِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَ يَدُهُ لِنَفْسِهِ فَيَقَعَ الْعَمَلُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ فَيَحْصُلُ لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّبْحِ بِمِقْدَارِ عَمَلِ يَدِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَلْقَى بِحَالِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَارَةِ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنْ يَعْمَلَ لغيرِهِ بِأَجْرَةٍ فَيَقَعَ عَمَلُهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ تُسْرَجُ فَإِنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ لِسِيَاسَةِ الدَّابَّةِ ، وَهَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ أَجِيرًا مِمَّنْ تَقْتَضِي الْعَادَةُ اسْتِخْدَامَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْدُ إِجَارَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا أَمْرٌ خَفِيفٌ تَقْتَضِي الْعَادَةُ الْمُسَامَحَةَ بِهِ وَقَدْ يُقَالُ بِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّ كَثِيرَةٌ فَاسْتِخْدَامُ الْمُتَبَرِّعِ عَلَيْهَا بَعِيدٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ إِلَّا بِإِجَارَةٍ وَبِالْجُمْلَةِ فَاسْتِنْبَاطُ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَرِيبٌ لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِ غَيْرِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قُلْنَا : إِنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَصُولِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْمَنْعِ لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا تَقْرِيرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وَوَرَدَ فِي السُّنَنِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ وَانْعِدَادِ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ .

(السَّابِعَةُ) قَدْ يُقَالُ فِي حِكْمَةٍ

الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّ فِي الْأَوَّلَى بَيَانَ حَالِهِ فِي أَمْرِ عِبَادَتِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَيَانَ حَالِهِ فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ وَقَدْ يُقَالُ فِي ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ دَوَابُّ وَمَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَاطَى أَمْرَهَا يَدُهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ عِظَمَاءِ الدُّنْيَا فِي أَمْرِ مَعِيشَتِهِ وَالْمَأْكَلِ فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ هَذَا التَّسَاعُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ تَحَرِّيًّا لِلْحَلَالِ وَاسْتِقْلَالًا مِنَ الدُّنْيَا .

(الثامنة) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ وَيَأْكُلُ الدُّرُوعَ السَّابِغَاتِ الَّتِي يُسَرُّ لَهُ عَمَلُهَا وَأَلَيْنَ لَهُ حَدِيثُهَا ، وَقَالَ أَبُو الرَّاهِرِيِّ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ الْقَفَافَ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَذَكَرَ مَعْمَرٌ أَنَّ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْمَلُ الْخُوصَ فَقِيلَ لَهُ أَتَعْمَلُ هَذَا وَأَنْتَ الْمَدَائِنُ تُجْرَى عَلَيْكَ رِزْقٌ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِي .

(التاسعة) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَعِيَالُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْتَصِرَ بِذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ نَفْسِهِ خَاصَّةً ، وَهُوَ أَقْرَبُ .

(العاشرة) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ أَنَّهُ لَا يَكِلُ أَمْرَ قُوَّتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْعَجْنَ وَالطَّبْخَ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ آلَاتِ الْأَكْلِ لِنَفْسِهِ وَتَكُونُ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ كَانَ يَكِلُ سِيَاسَةَ دَوَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَتَعَاطَى أَمْرَ قُوَّتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ غَيْرُ مُتَبَادِرٍ إِلَى الْفَهْمِ وَالَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ مِنْهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِ الْيَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَّا } وَلَابِنُ حَبَّانٍ { لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّا فَيَنْزِلَ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ } وَلَابِنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَّا وَالنَّارُ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَّا وَالنَّارِ وَتَمْنَعُهُ حَرَامٌ } قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ } ، وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ .

(بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَّا } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَّا } (الثَّانِيَّةُ) قَوْلُهُ لَا يُمْنَعُ رُويَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَبِالْجَزْمِ عَلَى التَّنْهِي وَقد رَوَيْنَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَالْجَزْمُ رِوَايَةُ الْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ وَالرَّفْعُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ خَبَرُ اللَّفْظِ نَهَى مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، وَقد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا تَمْنَعُوا بِلَفْظِ التَّنْهِي الصَّرِيحِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ التَّنْهِي عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَاءِ الْبَيْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَلِكِ أَوْ فِي الْمَوَاتِ بِقَصْدِ التَّمْلِكِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ خَاصَّةً فَالْأُولَى وَهِيَ الَّتِي فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ التَّمْلِكِ يُمْلِكُ مَاؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةَ وَالثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْمَحْفُورَةُ فِي مَوَاتٍ بِقَصْدِ

الِإِرْتِفَاقِ لَا يَمْلِكُ الْحَافِرُ مَاءَهَا وَلَكِنْ يَكُونُ أَوَّلَى بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِلَ فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كَعَبْرَةٍ وَلَوْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ وَالْمُرَادُ بِحَاجَتِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ وَمَاشِيَتُهُ وَزَرْعُهُ .
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَفِي الْمَزَارِعِ احْتِمَالٌ عَلَى بَعْدٍ أَمَّا الْبِئْرُ الْمَحْفُورَةُ لِلْمَارَةِ فَمَاؤُهَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمُ وَالْحَافِرُ كَأَحَدِهِمْ وَيَجُوزُ الْإِسْتِقَاءُ مِنْهَا لِلشُّرْبِ وَسَقْيِ الزَّرْعِ فَإِنْ صَاقَ عَنْهُمَا فَالشُّرْبُ أَوَّلَى وَكَذَا الْمَحْفُورَةُ بِلَا قَصْدٍ عَلَى أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا الْمُحْرَزُ فِي إِنَاءٍ فَلَا يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوُجْهَيْنِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ وَيُمْلِكُ بِالْإِخْرَازِ وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْجَمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَمْلِكُهُ بَلْ هُوَ أَخَصُّ بِهِ وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ هَذَا كَلَامُ أَصْحَابِنَا ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ فِي الْأَصْلِ وَالْمُدْرِكِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ تَفَاصِيلُهُمْ .
وَحَكَى الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ وَقَالُوا فِي الْمَحْفُورَةِ فِي الْمِلْكِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهَا وَقَالُوا فِي الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ لَا تَبَاعُ وَصَاحِبُهَا وَوَرَثَتُهُ بَعْدَهُ أَحَقُّ بِهَا بِهَيْئَتِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لَا حَظَّ فِيهَا لِلزَّوْجَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي لَوْ بَيَّنَّ حَافِرُهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ فَلَا ظَاهِرَ أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا نَصَّ فِيهِ .
(الرَّابِعَةُ) مَعْنَى قَوْلِهِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبِئْرِ كَلَّا لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُ هَذَا وَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إِلَّا إِذَا مُكِّنُوا مِنْ سَقْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ هَذَا الْبِئْرِ لِنَلَّا تَتَضَرَّرَ بِهَائِمِهِمْ بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرِّعْيِ فَيَكُونُ بِمَنْعِهِ لَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ رَعْيِ

بِهَائِمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَّا ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ صَرِيحًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِلَى هَذَا ذَهَبَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَاللُّوزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالنَّهْيُ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ .
وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ شَخَّ رَجُلٌ عَلَى مَالِهِ لَمْ يُنْتَرَعْ مِنْ يَدِهِ وَالْمَاءُ فِي هَذَا كَعَبْرَةٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسٍ .
قَالَ : وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ وَأَصْلُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ .
(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُهُ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْقِيَمَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ تَجَبُّ لَهُ الْقِيَمَةُ مَعَ وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ كِاطْعَامِ الْمُضْطَرِّ يَجِبُ مَعَ أَخْذِ الْبَدَلِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَرْدُودٌ وَيَلْزَمُ مِنْ طَلَبِ الْقِيَمَةِ الْمَنْعُ فِي حَالَةِ امْتِنَاعِ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي مِنْ بَذْلِ قِيَمَةِ الْمَاءِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ مِنْ عَدَمِ الْمَنْعِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ جَازَ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ لَجَازَ بَيْعُهُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ { لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِهِ الْكَلَّا } وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ .

(السَّادِسَةُ) لَوْ جُوبُ ذَلِكَ شَرْطُ مَاخُودَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ : (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَنْعُ الْفَضْلِ لَا مَنْعُ الْأَصْلِ ، وَلِذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُويَ .
(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ لِلْمَاشِيَةِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَّرْعٍ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهَا وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ وَقَالَ مَالِكٌ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ أَيْضًا إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَلَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الْمَاءِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ عَوَضًا أَمْ لَا وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُ

لَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ سَقْيِ الزَّرْعِ بِهِ مَنَعُ الْكَلِّ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَ بِهِ الْحَدِيثَ ، إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي مَنَعِ الْبَهَائِمِ وَيَبْدُلُ لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ } وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَنَعِ فَضْلِ الْكَلِّ لَكِنَّهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ وَيَكُونُ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ وَاخْتَلَفَ تَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ بَذْلِ فَضْلِ الْمَاءِ لِلزَّرْعِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ الْبَيْرَ لِلْيَرْفَاقِ دُونَ التَّمْلُكِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَجِدَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ مَاءً مُبَاحًا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ صَاحِبِ الْبَيْرِ فَضْلَ مَائِهِ مَنَعُ الْكَلِّ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ .

(الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَلٌّ يُرْعَى فَلَوْ خَلَّتْ تِلْكَ الْأَرْضُ عَنْ الْكَلِّ فَلَهُ الْمَنَعُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْحَدِيثِ .

(السَّابِعُ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِوُجُوبِ بَذْلِ فَضْلِ الْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ اسْتِغَاوُهُ لَهَا بَلْ الْوَاجِبُ تَمْكِينُ أَصْحَابِهَا لِيَسْتَقُوا بِدَلَاءِ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَمْنَعُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبَيْرِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌّ فِي مَاشِيَةٍ ، وَلَا زَرْعٍ وَلَا غَيْرِهِمَا فَإِنْ لَحِقَهُ ضَرَرٌّ بِوُرُودِهَا مَنَعَتْ لَكِنْ يُمَكِّنُ الرُّعَاةَ مِنَ اسْتِغْنَاءِ فَضْلِ الْمَاءِ

لَهَا قَالَهُ الْمَأُورِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(الثَّامِنَةُ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَارَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ حَوْلَ الْبَيْرِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَالْأَصَحُّ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْآخَرُونَ : لَا ضَرُورَةَ بِأَوْلِيكَ لِلِإِقَامَةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ الْمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ .

(التَّاسِعَةُ) اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ الْبَذْلُ لِلرُّعَاةِ كَالْمَاشِيَةِ أَمْ لَا وَالْأَصَحُّ الْوُجُوبُ وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ إِذَا مَنَعَ الرُّعَاةَ مِنَ الشَّرْبِ امْتَنَعُوا عَنْ رَعْيِ الْكَلِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِرسَالُ الْبَهَائِمِ هَمَلًا ، وَفِي حَمْلِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ .

وَصَاحِبُ الْوَجْهِ الْآخِرِ يَقُولُ : يُمَكِّنُهُمْ حَمْلُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لِقَلَّةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَهَائِمِ وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْبَذْلُ لِسُقَاةِ النَّاسِ رُعَاةَ كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْلَى مِنَ الْبَذْلِ لِلْمَاشِيَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْكَلٌّ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ هُوَ الثَّبَاتُ سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا وَأَمَّا الْحَشِيشُ الْهَشِيمُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْيَابِسِ .

وَأَمَّا الْخَلَاءُ فَتَنْحِ الْخَاءُ مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَالْعُشْبُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالرَّطْبِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الرُّطْبُ بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) إِنْ قُلْتَ لِمَ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ وَأَيُّ دَلَالَةٍ فِيهِ عَلَى جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ؟ قُلْتَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ مِنْ أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فَإِنَّهُ فِي الْبَيْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ الَّذِي فِيهِ الْكَلُّ فَإِنْ قُلْتَ ، وَقَدْ تَكُونُ مَحْفُورَةً فِي مَمْلُوكٍ غَيْرِ مَوَاتٍ .

(قُلْتَ) هَذِهِ لَا يَكُونُ حَوْلَهَا كَلٌّ مُبَاحٌ فِي الْغَالِبِ بَلْ تَكُونُ مَحْفُورَةً بِالْأَمْلَاقِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهَا كَلٌّ مُبَاحٌ وَهِيَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَتِلْكَ الصُّورَةُ الْأُولَى مِمَّا تَنَاولَهُ الْحَدِيثُ فَصَحَّ التَّبْوِيلُ لِتَنَاولِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَدْلَّ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَيْرَ إِذَا تَهَيَّأَ فِيهَا مَالِكُهَا لِهَذَا يَوْمٍ وَلِهَذَا يَوْمٌ فَاسْتَعْنَى صَاحِبُ النَّوْبَةِ عَنِ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِمَّا بَعْدَ أَنْ سَقَى زَرْعَهُ أَوْ لَمْ يَسَقِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ لَذَلِكَ فَلْيُشْرِكِهِ أَنْ يَسْقِيَ

فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَاءٌ قَدْ فَضِّلَ عَنْهُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا : الْأَصْلُ الْمَنَعُ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَتْ الصُّورَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ الْمُخَصَّصُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) وَأَذْخَلَ فِيهِ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا مَا إِذَا تَهَوَّرَتْ بئرُ صَاحِبِ بُسْتَانٍ فَلَهُ سَقْيُ أَشْجَارِهِ وَزَرْعِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءِ بئرِ جَارِهِ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ بئرُهُ إِذَا خَشِيَ مِنْ تَأْخِيرِ السَّقْيِ إِلَى إِصْلَاحِهَا هَلَكَهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ لِإِصْلَاحِهَا .

قَالَ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْشِيَ غَرْسًا أَوْ زَرْعًا لِيَسْقِيَهُ مِنْ فَضْلِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بئرِهِ قَالَ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ لِي مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ وَفَسَّرَهُ لِي أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَا خِلَافَ فِي قَوْلِهِ أَيْ مَالِكٍ فِي وَجُوبِ الْإِعْطَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ الْإِعْطَاءِ هَلْ هُوَ بِشَمْنٍ أَوْ بِغَيْرِ شَمْنٍ .

انْتَهَى .

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِالرَّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلُونَ تِلْكَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ الْمَفْسُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقِيلَ لِعِيسَى بْنِ دِينَارٍ أَيْحَكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ

فَإِنْ أَبِي لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ بَاعَ فَضْلَهُ أَتَرَى جَارَهُ الَّذِي انْقَطَعَ مَأْوُهُ أَوَّلَى بِهِ بِالشَّمْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَا يَتَذَرَعُ بِهِ إِلَى مَنَعِ الْكَلِّ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي هَانئٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَقْنَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَّ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ } فِيهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَلِّ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ بِالتَّسْبُبِ بِأَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ فَيَكُونَ سَبَبًا لِمَنَعِ الْكَلِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُؤَوَّلَ بِذَلِكَ بَلْ تُجْعَلَ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَلِّ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَهُوَ الْكَلُّ الثَّابِتُ فِي الْمَوَاتِ فَمَنْعُهُ مُجَرَّدُ ظُلْمٍ إِذِ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ أَمَّا الْكَلُّ الثَّابِتُ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ بِالْإِحْيَاءِ فَمَذْهَبُنَا جَوَازُ بَيْعِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ صَحَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْجَوَازَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُطَرِّفُ : يَبِيعُ وَيَمْنَعُ مَا فِي مُرُوجِهِ وَحِمَاهُ مِنْ مِلْكِهِ وَيَبَاحُ مَا فَضِّلَ عَنْهُ مِمَّا فِي فُحُوصِهَا مِنَ التَّوَرِّ وَالْغِنَاءِ إِلَّا أَنْ يَكْتَنِفَهُ زَرْعُهُ فَلَهُ مَنَعُهُمْ لِلضَّرَرِ وَسَوَّى ابْنُ الْمَاجِشُونِ بَيْنَهُمَا فِي بَيْعِهِ إِلَّا مَا فَضِّلَ عَنْهُ مِنَ الْغِنَاءِ وَسَوَّى أَشْهَبُ فِي مَنَعِهِ وَقَالَ هُوَ كَالْمَاءِ الْجَارِي لَا يَحِلُّ مَنَعُ مَا فَضِّلَ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يُحْرَزَهُ وَيَحْمِلَهُ فَيَبِيعَهُ حَكَى هَذَا الْخِلَافَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَا يَمْلِكُ الْكَلَّ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَيُحْرَزَهُ وَمَا حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَرْدُودٌ وَقَوْلُهُ فَيَهْزُلُ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَلِّ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هُزَالُ الْمَالِ وَهُوَ الْمَاشِيَةُ إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْعَلْفِ فَإِذَا مَنَعَ رَعَى

مَا شَيْئِهِ فِي الْكَلِّ هَزَلَتْ فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ قَلَّةُ اللَّبَنِ أَوْ فَقْدُهُ فَجَوْعُ الْعِيَالِ الَّذِينَ يَفْتَنُّونَ بِاللَّبَنِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلُّ وَالنَّارُ } وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِي } وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ شَيْخُ ابْنِ مَاجَةَ وَهُوَ الْأَشْجُ وَكَانَ أَحَدَ الْحَفَاطِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن خراش وهو بكسر الخاء وبالشين الْمُعْجَمَتَيْنِ وَفِي تَرْجَمَتِهِ أوردَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا { الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءُ وَالْكَلُّ وَالنَّارُ } قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا مَعْنَاهُ الْكَلُّ يَنْبُتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ بِهِ ذُونٌ أَحَدٍ وَيَحْجِزَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَزَّ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حِمِيًّا بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ لِمَاشِيَّتِهِ تَرْعَاهَا يَذُوذُ النَّاسُ عَنْهَا فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّاسَ فِيهِ شُرَكَاءَ يَتَعَلَّوْهُ بَيْنَهُمْ فَأَمَّا الْكَلُّ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِمَالِكٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ مَالٌ لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ إِلَّا يَإْذَنُهُ قَالَ : وَقَوْلُهُ (وَالنَّارُ) فَسَرَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُرْبِي النَّارَ فَلَا يُنْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَجَرًا

يَقْدَحُ بِهِ النَّارَ فَأَمَّا الَّتِي يُوقِدُهَا الْإِنْسَانُ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ أَخْذِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَنُودًا مِنَ الْحَطَبِ قَدْ احْتَرَقَ فَصَارَ جَمْرًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَصْبِحَ مِنْهَا مِصْبَاحًا أَوْ يَذْنِي مِنْهَا ضِعْثًا يَشْتَعِلُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُ مِنْ عَيْنِهَا شَيْئًا .
انْتَهَى .

وَقَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَوْ أَضْرَمَ نَارًا فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ بِالصَّخْرَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعٌ مَنْ يَنْتَفِعُ بِتِلْكَ النَّارِ ، فَلَوْ جَمَعَ الْحَطَبُ مَلَكَةً فَإِذَا أَضْرَمَ فِيهِ النَّارَ كَانَ لَهُ مَنَعٌ غَيْرُهُ مِنْهَا .
انْتَهَى .

وَأَمَّا الْمَاءُ فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ النَّابِعَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَخْصُ بِأَحَدٍ وَلَا صُنْعُ اللَّادِمِينَ فِي إِنْبَاعِهَا ، وَاجْتِرَافُهَا كَالْفَرَاتِ وَجِيحُونَ وَالنَّيْلِ وَسَائِرِ أَوْدِيَةِ الْعَالَمِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ وَسَيُولِ الْأَمْطَارِ فَالنَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ لَكِنْ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا فِي إِنَاءٍ أَوْ جَعَلَهُ فِي حَوْضٍ مَلَكَةً وَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ مُزَاحِمَتُهُ فِيهِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَثَمَنُهُ حَرَامٌ) أَيِ الْمَذْكُورِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُفْرَدًا ، وَإِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ثَلَاثٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ ثَمَنُهُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَحَمَلُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَشْجُ لَهُ عَلَى الْجَارِي هُوَ الْغَالِبُ فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الْمُبَاحُ غَيْرَ جَارٍ كَمَاءِ السَّيُولِ الرَّائِدَةِ فِي الْمُسْتَنْقَعَاتِ فَحُكْمُهَا كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جُعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهُ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ يَا حُمَيْرُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَبِيتَ تِلْكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنَ الْمَاءِ حَيْثُ يُوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمَةً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا } .
وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَا يُعْرِفُ بَغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ سِيلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ { امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا نُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمِلْحُ } وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ جَهْلَةٌ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الْمِلْحُ إِذَا كَانَ فِي مَعْدِنِهِ فِي أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ فَأَمَّا إِذَا صَارَ فِي حَوْزٍ مَالِكِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَلَهُ مَنَعُهُ وَبَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ .
انْتَهَى .

قَالَ أَصْحَابُنَا فَلَوْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ بُقْعَةٌ لَوْ حُفِرَتْ وَسِيقَ الْمَاءُ إِلَيْهَا ظَهَرَ فِيهَا الْمِلْحُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ فَلِلْأَمَامِ إِفْطَاعُهَا وَمَنْ حَفَرَهَا وَسَاقَ الْمَاءَ إِلَيْهَا وَظَهَرَ الْمِلْحُ مَلَكَهَا كَمَا لَوْ أَحْيَا مَوَاتًا .

بَابُ الْوَصِيَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ } وَفِي رِوَايَةٍ { لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ } .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ { لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } .
وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ } الْحَدِيثَ .
قَالَ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ .

(بَابُ الْوَصِيَّةِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } .

(فِيهِ) (فَوَائِدُ :) (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ { لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ } وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ بَلْفَظٍ { لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ } وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفَظٍ { لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفَظٍ { وَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ } (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي إِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا حَقُّ امْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ } وَفَسَّرَهُ فَقَالَ يُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ قَالَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّةٌ } وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ مَرْفُوعًا { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ } الْحَدِيثُ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَكَذَا قَالَ لَا

يَحِلُّ وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ .
(الثَّانِيَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا الْحَزْمُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ مَا حَقُّ أَمْرِي يَحْتَمِلُ ، مَا لِأَمْرِي أَنْ يَبِيَّتَ لِيَلْتَنِي إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَيَحْتَمِلُ مَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ إِلَّا هَذَا لَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَضِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ مَا حَقُّهُ مِنْ جِهَةِ الْحَزْمِ وَالْإِحْتِيَاظِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى تَوَافِيهِ مَنِيَّتُهُ فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ .
انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ يَبِيَّتَ لِيَلْتَنِي الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَهُ أَنْ يَبِيَّتَ لِيُؤُولَ بِالْمَصْدَرِ أَيْ مَا حَقُّهُ يَبْعَثُهُ لِيَلْتَنِي إِلَّا وَهُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ تَصَرُّيْهِ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِيهَا { أَنْ يَبِيَّتَ } .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا لَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا وَاجِبَةٌ ، وَكُتِبَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى وَجُوبِهَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَيْنَا بِإِجَابِ الْوَصِيَّةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ يُشَدَّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرِهِمْ .
انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجماعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَجَعَلَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ شَاذِينَ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا وَتَمَسَّكَ الْمُوْجِبُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ كَيْفَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ { يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ } فَجَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِإِرَادَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَبِقُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَقَدْ قِيدَهُ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَذَلِكَ هُوَ الدُّيُونُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهِ فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوصَى فِيهِ وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي لَفْظُهَا { مَا لُيُوصَى فِيهِ } فَالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْهِ مَالٌ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكُوا خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَضَرِّ أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا أَرَادَ ثُمَّ نُسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }

الآيَاتِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنُسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ الشَّطْرُ وَالرُّبْعُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نُسَخَ الْوَالِدَانِ بِالْقَرَضِ لَهُمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَبَقِيَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ ؛ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ جَائِزَةٌ

حَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ لِحَاجِبٍ أَوْ لِمَانِعٍ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا مَا رَأَتْهُ الْوَرَثَةُ أَوْ الْوَصِيُّ قَالَ وَبِجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَرَابَةِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ جَائِزَةٌ ثُمَّ حَكَى خِلَافًا فِيهَا إِذَا تَرَكَ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ وَأَوْصَى لِأَجَنَبِيٍّ فَحَكَى عَنْ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَصِيَّتَهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى أَنَّهَا تُنَزَعُ مِنَ الْأَجَنَبِيِّ وَتُرَدُّ عَلَى الْقَرَابَةِ وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْوَصِيَّةِ وَالْقَرَابَةُ ثُلَاثُهَا .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُ مَنْ قَالَ مَالٌ أَوْ لَى عِنْدِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَلِيلُ الْمَالِ وَكَثِيرُهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا الْيَسِيرُ التَّافَهُ مِنَ الْمَالِ أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ إِلَى الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَوْ تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا فَرُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعُمِائَةَ دِرْهَمٍ لَيْسَ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَالٌ فِيهِ وَصِيَّةٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَا وَصِيَّةَ فِي مَالِهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } الْخَيْرُ أَلْفٌ فَمَا فَوْقَهَا وَعَنْ عَلِيٍّ مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَلْيَدْعُهُ لَوَرَثَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ تَرَكَ ثَمَانِمِائَةَ لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا فَلَا يُوصِي أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَصِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى التَّدْبِ دُونَ الْإِلْجَابِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً فِي الْكِتَابِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ .
انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ مَا فِي هَذَا فَضْلٌ عَنْ وَلَدِهِ وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرَخْسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ قَلَّ مَالُهُ وَكَثُرَ عِيَالُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُوْتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْوَصِيَّةِ وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَهُ مَالٌ مُطْلَقًا .

(الْخَامِسَةُ) هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ حَمْلِ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ هُوَ فِي غَيْرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَدِيعَةٌ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ ذَيْنِ لَادِمِيٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ كَانَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا النَّوعِ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْوَصَايَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَأُمُورِ الْأَطْفَالِ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا تَقَرَّرَ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَحَمْلِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِمَا فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِمَا وَعِنْدِي أَنَّ الْاسْتِحْبَابَ الَّذِي فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هُنَا إِنَّمَا مَرَّجَعُهُ إِلَى تَعْيِينِ شَخْصٍ يُسْنَدُ تَعَاطِي ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْإِعْلَامُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ إِشْهَادٌ مُتَقَدِّمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُخَالِفُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مَحِلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا تَجِبُ كَذَا عَبَّرَ بِهِ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ

إِخْرَاجَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي عِلْمُهُمْ مَعَ دُخُولِهِمْ فِي تَغْيِيرِ الرَّافِعِيِّ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْتَوِيُّ : وَهُوَ غَيْرُ كَافٍ أَيْضًا فَإِنْ قَوْلُ الْوَرَثَةِ كَافٍ فِي الثُّبُوتِ مَعَ أَنَّ الْمُتَّجِهَ أَنَّ عِلْمَهُمْ لَا يَكْفِي لَأَنَّهُمْ الْغُرَمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تَقُومُ

عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِنْكَارِهِمْ .

قَالَ : وَأَيْضًا فَإِنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ فَلَا نِزَاعَ لَكِنَّ الْقِيَاسَ يُخْرِجُهُ عَلَى مَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ فَقَضَاهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ حَتَّى لَا يَضْمَنَ الْوَكِيلُ عِنْدَ إِنْكَارِ الْقَابِضِ وَدَعْوَاهُ عِنْدَ قَاضٍ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

قَالَ : وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ لَوْ أَشْهَدَ عَلَى الْإِدَاءِ رَجُلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ كَافٍ أَيْضًا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ ، وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ هُنَا مِثْلُهُ أَيْضًا مَعَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْهِمَا فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِ .
انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ { فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوصَ فَلَمَّا أُرِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَيْفَ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا أَجَابَ بِأَنَّهُ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلًا وَصِيَّةً خَاصَّةً وَهِيَ إِمَّا وَصِيَّتُهُ فِي أَمْرِ الْأَمْوَالِ ، وَإِمَّا وَصِيَّتُهُ لِعَلِّيٍّ بِالْخِلَافَةِ كَمَا ادَّعَاهُ الشَّيْعَةُ ، وَقَدْ أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَمَّا ذَكَرُوا عَنْهَا أَنْ عَلَيْهَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَا شَعَرْتُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ أَوْصَى بِأُمُورٍ .

(مِنْهَا) أَنَّهُ كَانَتْ عَامَّةً وَصِيَّتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ { الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } .

وَ (مِنْهَا) { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاجْبِرُوا الْوَلَدَ بِخَوِّ مَا كُنْتُ أُجْبِرُهُمْ } وَأَمَّا الْأَمْوَالُ { فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْقِي عَلَى مَالٍ مِنَ الثُّغُودِ وَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَاتِ وَخَوِّهَا حَتَّى يُوصِيَ فِيهِ بَلْ كَانَ يُؤْثِرُ بِمَا يَمْلِكُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَا كَانَ عَلَى مِلْكِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَخَوِّهَا فَقَدْ وَقَفَهُ { وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يُورَثُ وَأَنَّ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ صَدَقَةٌ فِيهِ } .

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ

دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً } .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَرَضِ بَلْ الْقَوِيُّ الْإِسْتِعْدَادُ يُوصِي بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْمَرَضِ إِلَى تَجْدِيدِ وَصِيَّةٍ ، وَقَدْ كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْتَجْ فِي مَرَضِهِ إِلَى تَجْدِيدِ وَصِيَّةٍ بِشَيْءٍ أَصْلًا فَكَيْفَ بَمَنْ هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْهُ مِنْ صَلَحَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ وَسَلَفِهِمْ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ بِالسَّيِّدِ الْكَامِلِ الْمُفْضَلِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قُلْتُ قَدْ { تَوَفَّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ دِينَ لِيَهُودِي } فَكَيْفَ لَمْ يُوصِ بِهِ ، وَقَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْأَمْوَالِ وَاجِبَةٌ (قُلْتُ) { كَانَتْ دِرْعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْهُونَةً عِنْدَ ذَلِكَ

الْيَهُودِيَّ { فَكَانَ الرَّهْنُ حُجَّةً لِلْيَهُودِيِّ ، وَلَمْ يَحْتَجْ لِلْوَصِيَّةِ بِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِهِ فَقَدْ عِلِمَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَلِهَذَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ فِيهِ اغْتِفَارُ تَأَخُّرِ ذَلِكَ يَسِيرًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْعُسْرِ فَإِنَّهُ قَدْ تَنَزَّاهُ أَشْغَالُ تَقْتَضِي التَّأْخِيرِ
، وَقَدْ يَحْتَاجُ تَذَكُّرَ مَا عَلَيْهِ وَضَبْطَ مِقْدَارِهِ إِلَى زَمَنِ وَتَفْرِيعِ خَاطِرٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { ثَلَاثَ لَيَالٍ }
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ { لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ } وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ ذِكْرَ اللَّيْلَتَيْنِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الضَّبْطِ وَالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ
عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّوَسُّعِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى اغْتِفَارِ الزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي وَكَانَ الثَّلَاثُ غَايَةً لِلتَّأْخِيرِ فَيَأْتِي بِحَسَبِ التَّيْسُرِ فِي
تِلْكَ الْمُدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَدَايِيهِ وَرَدَّهُ
مَعَ الْقُرْبِ هَلْ يَجِبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى التَّضْيِيقِ وَالْقُورِ وَكَأَنَّهُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
: قَالُوا وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يَكْتُبَ كُلَّ يَوْمٍ مُحَقَّرَاتِ الْمَعَامِلَاتِ وَجَرَيَانِ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ .

(الْعَاشِرَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَدَ الْكِتَابَةَ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهَا .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اعْتَمَدَ الْخَطَّ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ عَمَلًا بَظَاهِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَمَدْ الْكِتَابَةَ فِي غَيْرِهَا وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَنْ وَجَدَتْ لَهُ وَصِيَّةً بِخَطِّهِ عَمِلَ بِهَا
لَكِنَّهُ قَالَ أَيْضًا إِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَخَتَمَهَا وَقَالَ اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا لَمْ يَصِحَّ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ : لَا يُعْتَمَدُ الْخَطُّ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ } أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا فَإِنَّهُ الَّذِي يُفِيدُ وَيُعْمَلُ بِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكِتَابَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَبْطَ الْمَشْهُودِ بِهِ وَحَاصِلُهُ
أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرَادِ الْكِتَابَةَ بِشَرْطِهَا وَيَأْخُذُونَ بِالشَّرْطِ مِنْ خَارِجٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } الْآيَةُ .
فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّهَادَةِ فِي الْوَصِيَّةِ بَلَّ عَلَى إِشْهَادِ اثْنَيْنِ وَذَلِكَ يَنْفِي إِشْهَادَ وَاحِدٍ وَيَنْفِي الْإِقْصَارَ عَلَى الْكِتَابَةِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { مَا حَقُّ أَمْرِي } كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ وَالْكَتُبِ السِّتَّةِ بِزِيَادَةِ
مُسْلِمٍ وَكَذَا هُوَ فِي أَصْلِنَا مِنْ مُوطَأِ أَبِي مُصْعَبٍ وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي لَفْظِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَلَا فِي إِسْنَادِهِ وَوَصَفِ الْمَرْءِ بِالْإِسْلَامِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِمِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ أَوْ ذِكْرَ لِلتَّهْيِيجِ لِتَقَعِ الْمُبَادَرَةُ
لِامْتِنَانِهِ لِمَا يُشْعُرُ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْ تَارِكِ ذَلِكَ .
وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُحْفَظُ
عَنْهُمْ وَالْمُعْتَبَرُ فِيمَنْ تَصَحُّ وَصِيَّتُهُ الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ فَلَا تَصَحُّ وَصِيَّةُ مَجْنُونٍ وَعَبْدٍ .
وَفِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ خِلَافَ جَوَازِهَا مَالِكٌ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَلَمْ يَخْلُطْ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا كَانَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .
وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ :

أَنَّ وَصِيَّتَهُ صَحِيحَةٌ .

وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهَةِ فَوَصِيَّتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) الْمَرْءُ هُوَ الرَّجُلُ وَالتَّعْيِيرُ بِهِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ أَيْضًا فَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ أَذِنَ زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَأْذِنْ وَلَوْ كَانَتْ بَكْرًا وَلَمْ يَأْذِنْ أَبُوهَا لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ قُرْبَى أُخْرَوِيَّةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعُمُرِ فِي قَدَرِ مَا دُونَ فِيهِ شَرْعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(كِتَابُ الْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ { وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرِ ثَمَنِهِ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَهُوَ عَتِيقٌ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقَ { وَقَالَ مُسْلِمٌ { ثُمَّ عَتَقَ { وَلَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : لَا أَذْرِي قَوْلَهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلًا مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ مَالُكَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْحِفْظِ فَشَكَ أَحَدُهُمَا لَا يُغْلَطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشْكُ .

قَالَ : وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِي زِيَادَةِ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ .

ا هـ .

وَالَّذِي تَابَعَ مَالِكًا عَلَى زِيَادَتِهَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا وَرِوَايَةُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { رَقَّ مِنْهُ مَا بَقِيَ { وَإِسْنَادُهُمَا جَيِّدٌ وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ : إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا لَا ثِقَةً وَلَا ضَعْفًا ، فَمَرَدُودٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَا كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ فِي رِوَايَتِهِمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ يَقُولُهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْطَعُ بِرِوَايَتِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ أَرُ

أَحَدًا ضَعَفَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهَا ثِقَاتٌ .

وَالْبَيْهَقِيُّ { إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَرِيكَ فِي غُلَامِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { تَقْوَمُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعَتَقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ { وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ { مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شِرْكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ { قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَا يُرَوَى قَوْلُهُ { لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ { غَيْرَ أَبِي مُعِيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

ا هـ .

وَأَبُو مَعْبُدٍ حَفْصُ بْنُ غَبْلَانَ وَسُلَيْمَانُ الْأَشْدَقُ وَتَقَهُمَا الْجُمْهُورُ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ { لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ {

وَالنَّسَائِيُّ { وَاسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ { .

وَالْبَيْهَقِيُّ { اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ } ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْإِسْتِسْعَاءِ بَلْ قَالَ يَضْمَنُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَّاهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومَ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَفَصَلَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَقَدْ

ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ الْعَتَقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصُحْبَةِ الْمَمَالِكِ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

{ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيْتَةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَاسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ { فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ } وَأَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ خَلَا ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { فَهُوَ عَتَقٌ } وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ هَذِهِ قَالَ نَافِعٌ { وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَكَثُرَ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ذَكَرَهُ مِنْ فَتَوَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ { وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا ، وَبَيَّنَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ { وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَمُسْلِمٌ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَلَيْسَ فِيهِ { وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا .
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ {

وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ } ، وَلَمْ يَسْقُ أَبُو دَاوُدَ لَفْظَهُ قَالَ إِنَّهُ بِمَعْنَى مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَاسِيُّ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَبَيَّنَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَقَالَ لَا أَذْرِي أَهْوَشَيْءَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ كَمَا فَعَلَ أَيُّوبُ وَلَمْ يَسْقُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ لَفْظَهُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا وَمُسْلِمٌ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزُوقِ الْكُفَيْيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ { وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا بَقِيَ } قَالَ الطَّحَاوِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْطَعُ بِرِوَايَتِهِ وَشَيْخُهُ يَحْيَى الْغَافِقِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَرَوَى

عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا ضَعْفَهُ وَهَذَا لَيْسَ بِجَرَحٍ فِيهِ وَأَيُّ نَقْدٍ فَرَضْتَهُ فَهُوَ لَا يَقْطَعُ بِرَوَايَتِهِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ
لِلْكَلَامِ فِيهِ مَوْضِعًا تَكَلَّمَ بِمَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ احْتَجَّ الْأَثْمَةَ السَّتَّةَ فِي كُتُبِهِمْ وَبَاقِي إِسْنَادِهَا تَهَاتُ .
انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَرَادَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْنُوبَةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهَا لَا ثِقَةً وَلَا ضَعِيفًا وَلَا يَجُوزُ الشَّيْعَالُ بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ .

انْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ وَأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَلَمْ يَقِفْ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطِيِّ
وَالْيَهْقِيَّ وَلَكِنْ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْمُسَارَعَةُ إِلَى هَذِهِ الْمُجَازَفَةِ .

وَلَكِنَّهَا شَيْئَتُهُ ، وَبِهَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا وَرَوَاهُ
الْيَهْقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفَظٍ { إِذَا كَانَ
لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِي غُلَامٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ } ثُمَّ قَالَ الْيَهْقِيُّ هَكَذَا قَالَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ أَخْبَرُونَا عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقَبَةِ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ ثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ
كَانَ فِيهِ شِرْكٌ وَأَعْتَقَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ قَالَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يَعْتَقُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ } قَالَ زَاهِرٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ
الْلَفْظَةُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفَظٍ { مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ
فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ } .

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٍ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ ثُمَّ أَعْتَقَ
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفَظٍ { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ حِصَّةً مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ تِلْكَ الْحِصَّةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا فَكَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ الْبَاقِي عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ
الْعَبْدِ وَقَوِّمَتْ عَلَيْهِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا وَصَارَ هُوَ مُنْفَرِدًا بَوْلَاءِ الْعَبْدِ ثُمَّ هَلْ يَعْتَقُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ فِي
الْحَالِ أَوْ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ لَفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُحْتَمِلٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ إِعْتَاقَ جَمِيعِ الْعَبْدِ مَعْطُوفًا عَلَى التَّقْوِيمِ
وَإِعْطَاءِ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ بِالْوَاوِ الَّتِي لَا دَلَالَهَ لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَقْتَضِي الْعِتْقَ فِي الْحَالِ فَإِنَّ لَفْظَهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ أَعْتَقَ
نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ } وَرِوَايَةُ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ فَإِنَّ لَفْظَهَا كَمَا تَقَدَّمَ { فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ } فَتَرْتَّبَ الْعِتْقُ عَلَى
التَّقْوِيمِ بِشَمٍّ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهِ عَلَى التَّقْوِيمِ تَرْتِيبُهُ عَلَى آدَاءِ الْقِيمَةِ فَإِنَّ التَّقْوِيمَ مَعْرِفَةُ قِيمَتِهِ ثُمَّ قَدْ يَدْفَعُ
الْقِيمَةَ ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِقِيمَةِ الْبَاقِي عَتَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ خَاصَّةً وَاسْتَمَرَ الْبَاقِي عَلَى رِقِّهِ .
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ .

(أَحَلُّهَا) هَذَا وَأَنَّهُ يَعْتِقُ جَمِيعَهُ فِي الْحَالِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ الْبَاقِي ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ سَكَنَّا عَنْ الْمُعْسِرِ فَمَا سَمِعْنَا عَنْهُمَا فِيهِ لَفْظَةً قَالَ

أَصْحَابُنَا وَلَوْ أَعْسَرَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ نُفُوزُ الْعَتَقِ وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَةٌ ضَاعَتِ الْقِيَمَةُ وَاسْتَمَرَ عَتَقُ جَمِيعِهِ قَالُوا : وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ نَصِيبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ نَصِيبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لَغَوًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ حُرًّا .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ فَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُعْتَقُ الْقِيَمَةَ نَفَذَ عَتَقُهُ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ مِنْهُمْ قَالَ بِالْأَوَّلِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ بِزِيَادَةِ تَفَارِيعٍ : مَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ .

(الثَّلَاثُ) أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا يُخَيِّرُ شَرِيكَهُ بَيْنَ ثَلَاثِ أُمُورٍ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ قَوْمَ نَصِيبَهُ عَلَى شَرِيكَهِ الْمُعْتَقِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكَهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَكِنَّ الَّذِي فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهَا الْهَدَايَةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا يُخَيِّرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ وَبَيْنَ إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَهَذَا قَوْلٌ رَابِعٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ عَنْهُ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ .

(الْخَامِسُ) أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ

الْإِعْتَاقِ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ حُبَيْبٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَنْتَهُمَا قَالَا سَمِعْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى مُعْتَقِهِ بِمَا أَدَّى فِي سَعَايَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ لَا يَرْجِعُ فَهَذَا (مَذْهَبُ سَادِسٌ) .

ثُمَّ هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَدَّةِ السَّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ وَعِنْدَ الْآخَرِينَ هُوَ حُرٌّ بِالسَّرَايَةِ فَهَذَا (مَلْهَبٌ سَابِعٌ) .
(الثَّامِنُ) أَنَّهُ يَنْقُذُ عَتَقَهُ فِي نَصِيبِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِشَرِيكَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيَةً رَائِعَةً تُرَادُّ لِلوَطْءِ فَيُضْمَنُ مَا أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكَهِ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ .

(الثَّلَاثَةُ) أَنَّهُ يَعْتِقُ الْكُلَّ وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَاسِدَانِ مُخَالَفَانِ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ مَرْدُودَانِ عَلَى قَائِلِهِمَا .

(الرَّابِعَةُ) أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبْدِ دُونَ الْإِمَاءِ وَهَذَا مُحْكِيٌّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ مُخَالَفٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً .

انتهى .

وقد عرفت فيما تقدم أن في صحيح البخاري ذكر الأمة في هذا الحكم في

فتوى ابن عمر وفي آخره يخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار ذلك مرفوعاً وروى الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة عدل ويؤدي إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق بقيمة حصص شركائه } ورواه الدارقطني أيضاً من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في العبد والأمة .

الحديث .

وأيضاً فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة فلا يحتاج إلى التصريح بذكرها وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى من أعتق شركاً له في مملوك وهي في الصحيحين بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولا ورد فيها نص بخصوصها فالحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر قال إمام الحرمين إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسمع قبل التفطن لوجه الجمع (الحادي عشر) أنه يقوم على المعتق ويعتق عليه كله مطلقاً فإن كان مؤسراً أخذت منه القيمة في الحال ، وإن كان مفسراً أدى القيمة إذا أيسر ، وبهذا قال زفر وبعض البصريين وحكى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير وقال : إنه لا يصح عن عمر وابن مسعود وحكى ابن العربي الإجماع على أنه لا يقوم على

المفسر .

(الثاني عشر) أنه إن كان مؤسراً فوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان مفسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فبقي العبد كله رقيقاً كما كان حكاؤه القاضي عياض عن بعض العلماء وقال النووي : إنه مذهب باطل .

(الثالث عشر) أنه لا يعتق نصيب المعتق مؤسراً كان أو مفسراً ، وبهذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال النووي : وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها وللإجماع .

(الرابع عشر) أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى الشريك الآخر على نصيبه يفعل فيه ما شاء حكاؤه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري ومعمّر وربيعه .

(الخامس عشر) أن شريكه بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق حكاؤه ابن حزم عن سفيان الثوري والليث بن سعد وعن عمر رضي الله عنه إلا أنه قال : إنه لا يصح عنه إنما الصحيح عنه ما تقدم وهذا قريب مما تقدم عن أبي حنيفة إلا أن ذلك فيه زيادة خصلة ثالثة ، وهي استسعاء العبد .

(السادس عشر) أن العبد يستسعى في الباقي مؤسراً كان المعتق أو مفسراً ذكره عبد الرزاق عن جريج عن عطاء وقال ابن جريج هذا أول قول عطاء رجع إلى ما ذكرت عنه قبل .

(السابع عشر) أنه إذا كان المعتق مفسراً فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد .

(الخامسة) قد عرفت مما تقدم أن مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إنكار الاستسعاء وأن مذهب أبي حنيفة القول به في الجملة ، فالأولون تمسكوا بقوله في هذا الحديث وإلا عتق منه ما عتق أي ولا يكن له مال يبلغ ثمن العبد فإنه يعتق ما عتق بالإعتاق ، ويستمر الباقي على الإرقاق كما صرح به في تلك الرواية التي سقناها في الفائدة الأولى ، وأن ابن حزم أنكرها ، وقد قدح بعضهم في صحة قوله .

{ وإلا عتق منه ما عتق } مرفوعاً فإن هذه الزيادة لم يذكرها موسى بن عتبة والليث بن سعد وابن أبي ذئب وجويرة بن العاص وإسماعيل بن أمية ولما ذكرها أيوب السخيتاني ويحيى بن سعيد ترددوا هل هي في الحديث أم من قول نافع بل قال أيوب في رواية للنسائي : أكثر ظني أنه شيء يقول نافع من قبله ولهذا قال ابن صراح : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وجواب ذلك أنه قد ذكرها بالجزم مالك وعبيد بن عمر وجريز بن حازم ورويت أيضاً عن إسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد كما تقدم ومن حفظ حجة على من نسي ومن جزم حجة على من تردد ؛ ولهذا قال ابن حزم لما ذكر هذا الكلام مع أن الموافق لمنهجه صحته ؛ لأنه يقول بالسعاية : لسنا نلتفت إلى هذا ؛ لأنه دعوى بلا دليل . وقال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ، وقد وافق مالكا في زيادة ذلك يعني غيره من أصحاب نافع وزاد فيه بعضهم { ورق منه ما رق } .

انتهى .

وأيّد ذلك البيهقي بقول البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبأن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يقدم على مالك أحداً ، وبأن عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك من نافع أم عبيد الله بن عمر قال مالك (قلت) فأيوب السخيتاني قال مالك .

وقال القاضي عياض ما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى ، وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف ، وقد شك أيوب فيه .

انتهى .

وتقل ابن العربي عن المخالفين أن قوله عتق منه ما عتق من قول ابن عمر ثم قال : ورجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس في قوله { عتق منه ما عتق } دليل على حكم المعسر أصلاً بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر ، وقد دل عليه حديث الاستسعاء الذي سنحكيه .

انتهى .

وهو عجيب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحكم وهو عتق ما عتق مشروطاً بأن لا يكون له مال يبلغ ثمن العبد فدل على أن المراد الإقتصار على عتق ما

اعتقه واستمرار الباقي رقيقاً ، ولو كان المراد الإخبار بعنق ما عتق مع السكوت عن الباقي لم يشترط ذلك فإنه حاصل مع اليسار والعسار وهو أيضاً واضح لا فائدة في الإخبار به بل فيه برودة يصان عنها كلام آحاد الفصحاء

فَكَيْفَ بِكَلَامِ أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَبْلَغِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(السَّادِسَةُ) وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالِاسْتِسْعَاءِ بِمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدَلٌ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِأَنْ يَصْنَمَ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ } .

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي { ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ ، وَكَذَا بَيْنَ التَّرْمِذِيِّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهَا .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَقَهُ وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ } قَالَ

قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَصَلَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ قَالَ التَّسَائِي فِي سُنَنِهِ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَعْنِي الْاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ بَلَّغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْاسْتِسْعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَافَقَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِسْعَاءَ وَشُعْبَةُ وَهْشَامُ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هَمَّامٌ فَجَعَلَ الْاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفَصَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ فَجَعَلَ الْاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَحْسَبُهُمَا وَهَمًا فِيهِ ؛ لِمُخَالَفَةِ شُعْبَةَ وَهْشَامَ وَهَمَّامٍ إِيَّاهُمَا .

ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ التَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ ضَبَطَهُ فَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفَهُمَ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّيْسَابُورِيَّ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ التَّيْسَابُورِيُّ شَيْخُ الْحَاكِمِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَى رِوَايَةَ هَمَّامٍ الَّتِي فِيهَا فَصَلَ السَّعَايَةَ وَجَعَلَهَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ التَّيْسَابُورِيَّ فَحَكَى الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْخَهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ تِلْكَ الرِّوَايَةَ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي نَقْلِهِ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِتَكْنِيئِهِ أَبَا بَكْرٍ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُنْبِتُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الثَّقَلِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ ، وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْدَرِ بِرِوَايَةِ هَمَّامٍ وَقَالَ فَقَدْ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ ذِكْرَ السَّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَالْحَقُّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الَّذِي مِيزَهُ هَمَّامٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ حَكَى الْخَطَّابِيُّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي ذِكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ وَاضْطَرَبَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي السَّعَايَةِ مَرَّةً يَذْكُرُهَا وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ

مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا قَالَ هَمَّامٌ وَبَيَّنَّهُ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ أَمْرَ السَّعَايَةِ فِيهِ بِجُودِهِ .

(مِنْهَا) أَنْ شُعْبَةَ وَهْشَامًا الدُّسْتَوَائِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ ، وَهُمَا أَحْفَظُ (وَمِنْهَا) أَنَّ الشَّافِعِيَّ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْبَصَرِ وَالتَّدِينِ وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ لَوْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَرُوبَةَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لَا يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ مَا كَانَ ثَابِتًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ مَا كَتَبَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوهِّنُ حَدِيثَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَعِيدًا يَنْفَرِدُ بِهِ وَالْحِفَاطُ يَتَوَقَّفُونَ فِي إِبْطَالِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ سَعِيدٌ لِاخْتِلَافِهِ فِي آخِرِ عُمَرِ ، وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ الْإِسْتِسْعَاءِ أَوْ قَالَ

ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَأَكْثَرُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ وَهْشَامٍ وَقِيلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرٍ وَقِيلَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكُلُّ هَذَا وَهُمْ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالَّذِي يُوهِّنُ أَمْرَ السَّعَايَةِ فِيهِ رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى حَيْثُ جَعَلَ الْإِسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفَصَّلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ : أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهْشَامٌ أَحْفَظُ وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فَقَدْ أَجْمَعَ شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهْشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَفِي هَذَا مَا يُشَكِّكُ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْعَاءَ مِنْ قُتَيْبَةَ قَتَادَةَ أَنَّ الْأَوْرَاعِيَّ سَأَلَ عَنْ صُورَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَحَكَى هَذَا الْإِفْتَاءَ عَنْ قَتَادَةَ .

(وَمِنْهَا) أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : قِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوْ اخْتَلَفَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَتَيْهُمَا كَانَ أَثْبَتَ قَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قُلْتُ وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى

الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَعَ حَدِيثِ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي السَّعَايَةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْهُ .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ ذَكَرْتُ أَنَا وَخَلْفُ بْنُ وَهْشَامٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبُهُ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ إِنْ شَاءَ صَمَنَ الْمُعْتَقِ الْقِيَمَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ { فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْيَةِ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي آلِ عُمَرَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَلَا أَحْفَظُ وَلَا أَوْثَقُ وَلَا أَشَدَّ تَقْدِيمَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ فَكَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ وَاحِدٌ دَهْرِهِ

فِي الْحِفْظِ ثُمَّ تَلَاهُ فِي رَوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَلَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِي الْحِفْظِ بَلْ هُوَ عِنْدَنَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ مِثْلُهُ أَوْ أَجْمَعُ مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ أَثَبِّتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَصَحِّهِمْ رَوَايَةً رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ شَقِيصًا فِي عَبْدٍ كَلَّفَ عِتْقُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ مِنَ الْعَبْدِ مَا أَعْتَقَ } .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي قِتَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ إِذَا خَالَفَهُمْ فِي قِتَادَةِ غَيْرِهِمْ .
ثُمَّ قَالَ

: وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي قِتَادَةِ مِثْلِ شُعْبَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَفِّقُهُ عَلَى الْإِسْتِسْعَاءِ وَالسَّمَاعِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : اتَّفَقُوا عَلَى ذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قِتَادَةِ وَصَوَّبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قِتَادَةِ وَحُكِّيَ عَنِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوَّلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ غِيلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَقَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُعَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ قَوْلُهُ { لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ } لَا يَرَوِيهِ غَيْرُ أَبِي مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشَدِّ وَتَقَهُمَا الْجُمْهُورُ .
انْتَهَى .

وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَقَةِ مِنْ تَحْتَ .
(الْجَوَابُ الثَّانِي) قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ مَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ مَا فَهَمَهُ مِنْهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الْإِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يُحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيْبِ الشَّرِيكِ الْآخِرِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُحْرَمَ سَيِّدُهُ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ

وَلِهَذَا قَالَ { غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } أَيُّ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ بَأَنَّ يُكَلَّفَ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حَصَّةِ الرِّقِّ فَعَلَى هَذَا تَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ لَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي قِيَمَتِهِ .
(الْجَوَابُ الثَّلَاثُ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ السَّعَايَةِ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ قَالَ { غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ } وَفِي الْإِجَارِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَأْبَاهُ مَشَقَّةً عَظِيمَةً وَإِذَا كَانَ بِإِخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ مُخَالَفَةً وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ تَرْجِيحَ إِسْقَاطِ السَّعَايَةِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ .
وَأَمَّا مُدْرِكُ النَّظَرِ فَضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِسْعَاءَ كِتَابَةً وَالْكِتَابَةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَا تَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَيْهَا وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْإِسْتِسْعَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَحَسَبُكَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْإِسْتِسْعَاءِ تَعَلَّلُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِتَعْلِيلَاتٍ لَا يُمْكِنُهُمْ الْوَقَاءُ بِمِثْلِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا بِأَحَادِيثٍ تَرُدُّ عَلَيْهَا بِمِثْلِ

تِلْكَ التَّغْلِيلَاتِ .

قَالَ وَالنَّظَرُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ مُنْهَضٌ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى الدَّلَالَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى أَغْنِي دَلَالَةَ قَوْلِهِ { عَتَقَ مِنْهُ عَلَى مَا عَتَقَ عَلَى رِقِّ الْبَاقِي } وَدَلَالَةَ اسْتِسْعَى عَلَى لُزُومِ الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالظَّاهِرُ تَرْجِيحُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأُولَى .

انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا بِكَسْرِ الشَّيْنِ هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى شَقِصًا وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْضًا وَقَالَ الشَّقِصُ أَيْضًا بِيَاذَةِ يَاءٍ وَهُوَ النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَالشَّرْكَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ أَيِّ جُزْءٍ مُشْتَرَكٍ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِي الْحَقِيقَةِ الْجُمْلَةُ ، وَأَخْرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ مَالَكَا لِعَبْدٍ بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ جَمِيعَهُ مُطْلَقًا لِمُصَادَفَةِ الْعِتْقِ مِلْكُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ لِمَوْلَاهُ كَمَا قَالَ فِي الْمُشْتَرَكِ وَخَالَفَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَاحِبَاهُ وَذَكَرَ التَّوْرِيُّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَافَّةً عَلَى الْأَوَّلِ وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادٍ وَرِوَايَةً عَنْ الْحَسَنِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْرِيُّ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ .

انْتَهَى .

وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ يَعْتِقُ الْجَمِيعَ فِيمَا إِذَا كَانَ كُلُّهُ مَمْلُوكًا لَهُ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ مَا يُخَالِفُهُ وَقَالَ : مَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مُتَقَدِّمًا قَبْلَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مَا قَالَ عَلَمَانَا إِنَّ مَاتَ مُشَاقَصُهُ عَتَقَ بَقِيَّتَهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ عَنْ مَالِكٍ وَكَيْفَ يَكْمُلُ عَلَيْهِ مَعَ الشَّرِيكِ قَضَاءً جَزْمًا وَيُحْكَمُ بِسَرَايَةِ الْعِتْقِ وَلَا يَسْرِي الْعِتْقُ بِنَفْسِ الْقَوْلِ هُنَا .

انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) خَرَجَ بِقَوْلِهِ أَعْتَقَ مَا إِذَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ فَهَرًّا بِأَنْ وَرِثَ بَعْضُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ ذَلِكَ الْقَدْرَ خَاصَّةً ، وَلَا سَرَايَةَ وَبِهَذَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً بِخِلَافِهِ .

(التَّاسِعَةُ) وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا مَا إِذَا أَوْصَى بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ مِنْ عَبْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ ذَلِكَ الْقَدْرَ وَلَا سَرَايَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ وَيَصِيرُ الْمَيِّتُ مُعْسِرًا بَلْ لَوْ كَانَ كُلُّ الْعَبْدِ لَهُ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ بَعْضِهِ أُعْتِقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَلَمْ يَسِرْ وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُ أَنَّهُ يَقُومُ فِي ثُلَاثِهِ وَيُجْعَلُ مُوسِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ أَيْ ثَمَنَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ أَمَّا حِصَّتُهُ فَهُوَ مُوسِرٌ بِهَا لِمَلِكِهِ لَهَا فَيَعْتِقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ وَيُصْرَفُ فِي ثَمَنِ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ جَمِيعُ مَا يُبَايَعُ فِي الدِّينِ فَيُبَايَعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَكُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَدَسْتُ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ وَسُكْنَى يَوْمٍ وَقَالَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يُبَايَعُ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا فَضَلَ عَمَّا يُؤَارِيهِ لِصَلَاتِهِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ فَهَلْ يَعْتَقُ مِنْ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ أَوْ لَا يُعْتَقُ مِنْ بَقِيَّتِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : لَا يَسْرِي ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُفِيدُ الْإِسْتِقْلَالَ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْأَحْرَارِ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ يَسْرِي إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ مُوسِرٌ بِهِ تَنْفِيدًا لِلْعَتَقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ يَفْتَحُ الْعَيْنُ أَيُّ بَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { وَلَا وَكُسٌ وَلَا شَطَطٌ } وَالْوَكُسُ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَإِسْكَانَ الْكَافِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ التَّنْقِصُ وَالشَّطَطُ يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهِمْلَةٌ مُكَرَّرَةٌ الْجَوْرُ وَفِيهِ إِبْثَاتُ التَّقْوِيمِ وَالْأَخْذُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ ظَنًّا وَتَحْمِينًا مَعَ أَنَّ أَصْلَ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْيَقِينِ لَكِنْ أُغْنِيَ ذَلِكَ فِي التَّقْوِيمِ لِلضَّرُورَةِ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الْعُرُوضِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُوزَنُ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لَا مِثْلَهُ قَالَ : وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ قَالَ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا يُقْضَى بِهَا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ وَمَا حَكَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ صَمَانِ الْمُتْلَفِ الَّذِي لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ بِالْمِثْلِ مَرْدُودٌ فَلَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ضَمَّنَهُ بِالْقِيَمَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا الصَّمَانَ بِالْمِثْلِ ، وَلَوْ صُورَةٌ فِي الْقُرْصِ فَأَمَّا فِي بَابِ الْإِثْلَافَاتِ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ أَيُّ إِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ وَاحِدٌ أَعْطَاهُ جَمِيعَ ثَمَنِ الْبَقِيَّةِ أَوْ شَرِيكَانِ أَعْطَاهُمَا .

وَالْعَطِيَّةُ هُنَا عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ بَلَا شَكٍّ فَلَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ النَّصْفُ وَهُوَ مُوسِرٌ بِالْبَقِيَّةِ ، وَلَهُ شَرِيكَانِ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ وَالْآخَرُ السُّدُسُ كَانَ الْمَدْفُوعُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِ الثُّلُثِ وَالسُّدُسِ حِصَّتَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ فَهَلْ يَقُومُ عَلَيْهِمَا نَصِيبُ صَاحِبِ النَّصْفِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ حَتَّى يَكُونَ التَّقْوِيمُ عَلَيْهِمَا أَثْلًا وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ الثَّانِي وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ الْأَوَّلُ وَهُوَ نَظِيرُ الْخِلَافِ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ هَلْ يَأْخُذْنَاهَا بِالسَّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْكُلِّ أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَلَوْ مَرَضَ الْمَوْتُ بِنَاءً عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَحْوَالِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِمَا إِذَا وَسِعَهُ الثُّلُثُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِي الثُّلُثِ كَتَصَرَّفَ الصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ لَا تَقْوِيمَ فِي الْمَرَضِ .

(السَّادِسَةِ عَشْرَةَ) وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتِقُ وَالشَّرِيكُ وَالْعَبْدُ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا أَوْ بَعْضُهُمْ مُسْلِمِينَ وَبَعْضُهُمْ كُفَّارًا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ هَلْ يَسْرِي عَلَيْهِ أَمْ لَا وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا سِرَاةَ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ كَافِرًا دُونَ شَرِيكِهِ فَهَلْ يَسْرِي عَلَيْهِ أَمْ لَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا فَرَوَّيْتَانِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِمًا سَرَى عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ .

(السابعة عشرة) وظاهره أيضا تناول ما إذا تعلّق بِمحلّ السّراية حقّ لازم بأن يكون نصيب الشريك مرهوناً أو مكاتباً أو مدبراً أو مستولداً بأن استولدها وهو مُعسر وفي ذلك عند الشافعية خلاف والأصحّ عندهم السّراية في المرهون والمكاتب والمدبر دون المستولدة ؛ لعدم قبولها نقل الملك .

(الثامنة عشرة) وظاهره أيضا أنّه لا فرق بين عتق مأذون فيه وغير مأذون فيه وقال الحنفية : لا ضمان في الإعتاق لمأذون فيه كما لو قال لشريكه أعتق نصيبك .

(التاسعة عشرة) لا فرق بين الإعتاق بالتّجيز والتّعليق بالصفة مع وجودها فإن مجموعهما كالّتجيز واختلف المالكية في العتق إلى أجل فقال مالك وابن القاسم : يقوم عليه فيعتق إلى أجل ، وقال سحنون : إن شاء المتمسك قومه الساعة فكان جميعه حراً إلى سنة مثلاً وإن شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة إلا من شريكه وإذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق عند التقويم .

(العشرون) قوله فكان له مال يقتضي اعتبار ذلك حالة العتق حتى لو كان مُعسراً حالة الإعتاق ثم أيسر بعد ذلك لم يسر عليه وهو كذلك .

(الحادية والعشرون) ظاهره أنّه لا فرق في السّراية فيما إذا ملك قيمة الباقي بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا وهو الظاهر من قول الشافعي وبه قال أكثر أصحابه والخلاف في ذلك كالجواب في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا .

وعن جابر قال : { باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً فاشتراه ابن النّحام عبداً قبطياً مات عام اللؤل في إمرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره } وللبخاري { فاشتراه نعيم بن نّحام بثمانمائة درهم } .

وقال مسلم { فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه } .
وفي رواية لبني داود { فبيع بسبعمائة أو تسعمائة } وفي رواية له { أنت أحقّ بشمته والله أغنى عنه } .
ولمسلم { أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو مذکور أعتق غلاماً له عن دبر يُقال له يعقوب } الحديث .
ولمسلم { أعتق رجل من بني غُدرة عبداً له عن دبر } الحديث .
وزاد ثم قال { ابتدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك } .
وللتّسائي في رواية { وكان محتاجاً وكان عليه دين } وفيه { فأعطاه قال أقض دينك } .
وللتّرمذي وصححه { أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد موته } .

(الحديث الثاني) .

عن جابر قال { باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً فاشتراه ابن النّحام عبداً قبطياً مات عام اللؤل في إمرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره } .

{ (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الشيخان والتّرمذي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سُفيان بن عُيينة لفظ البخاري مختصراً ولفظ مسلم وابن ماجه بمعنى لفظ المُصنّف ولفظ التّرمذي { أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له

فَمَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ { الْحَدِيثَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بْنُ التَّحَامِ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ } وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ { فَبَاعَهُ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَنَهُ إِلَيْهِ } وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ { فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِمِائَةٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمَنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ } وَفِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ { وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ } وَفِيهِ { فَأَعْطَاهُ قَالَ أَفْضُ دَيْنِكَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَاحْتَاجَ الرَّجُلُ } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ بِلَفْظٍ { إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَردَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بْنُ التَّحَامِ } .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِلَفْظٍ {

أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُدَوِيُّ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائِدْ بِنَفْسِكَ فَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَأَيْتَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأَيْتَكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ } وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ { كَانَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَذْكُورِ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ قَبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ ذَا حَاجَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ قَالَ فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بِشَمَانِمَاةٍ فَانْتَفَعَ بِهَا } خَمْسَتُهُمْ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا أَثَرٌ مَشْهُورٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ بِثَقَلِ التَّوَاتُرِ .
(الثَّانِيَةُ) الْمُدَبِّرُ الْعَبْدُ الَّذِي عَلَّقَ سَيِّدُهُ عَقَبَهُ عَلَى الْمَوْتِ وَسَمَّى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ ذُبُرَ الْحَيَاةِ وَقِيلَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ بِاسْتِخْدَامِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ ، وَأَمَرَ آخِرَتَهُ بِإِعْتِقَاقِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ : (أَحَدُهَا) الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ

إِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَحَكَاهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَطَاوُسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ : يَبِيعُهُ الْجَرِيُّ وَيَدْعُهُ الْوَرَعُ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : بَلْ يَبِيعُهُ الْوَرَعُ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَفَعَهَا أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ مَا عَاشَ يُمِضِي مِنْهَا مَا شَاءَ وَيُرَدُّ مِنْهَا مَا شَاءَ وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ .

(الثَّانِي) الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّحِيْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللُّؤَزَاعِيُّ وَحَكَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(الثَّالِثُ) الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ فَبِإِغَائِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(الرابع) يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ ، وَقَالَ وَهَذَا تَفْرِيعٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ .

(الخامس) جَوَازُ بَيْعِهِ إِذَا احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعَةَ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا .

(السادس) لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ مَالِكٍ وَكَانَ الْقَائِلُ بِهَذَا رَأَى بَيْعَهُ مَوْفُوفًا كَبَيْعِ

الْقُضُولِيِّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ لَوْ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنَ الْوَلِّ لَمَا صَحَّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مِلْكٍ ، وَلَوْ صَحَّ مِنَ الْوَلِّ لَمْ يَنْقَلِبْ بَاطِلًا بِكَوْنِ الْمُشْتَرِي لَمْ يُعْتَقْهُ .
(السابع) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ .
انْتَهَى .

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلًا آخَرَ بَلْ هُوَ قَوْلُ الْمَنَعِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَيْسَ بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ .
(الثامن) مَنَعَ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا ، وَجَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ بِقَيْدِ كَقَوْلِهِ إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ قَوْلُ الْقَائِلِ إِنْ مِتَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا لَيْسَ تَدْبِيرًا ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَالرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ جَائِزٌ وَلِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ فِي التَّدْبِيرِ الْمُقَيَّدِ .

(الرابعة) فَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ مُطْلَقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِخْصَاصِ بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِ وَتَأَوَّلَهُ الْمَانِعُ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ لَيْسَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْعُ خِدْمَتِهِ وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَتَمَسَّكَ قَائِلُهُ بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ { إِنَّمَا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ } وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَرَوَى عَنْهُ مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ قَالَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مُرْسَلٌ ثُمَّ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احتَاجَ } وَقَالَ هَذَا خَطَأً مِنْ ابْنِ طَرِيفٍ وَالصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا وَلِذَا قَالَ النَّبْهَاقِيُّ هَذَا خَطَأً مِنْ ابْنِ طَرِيفٍ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ ثُمَّ رَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ ، وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ حَدِيثُهُ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ الْحُجَّةُ مِنْ وَجْهِ .

قَالَ : وَمَا هِيَ قُلْتُ أَتَيْتُ لَمْ تُثَبِّتِ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ فَكَيْفَ ثَبَّتِ الْمُنْقَطِعَ يُخَالَفُهُ الْمُتَّصِلُ الثَّابِتُ ، لَوْ كَانَ يُخَالَفُهُ لَوْ ثَبَّتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ { بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَبَةً مُدَبَّرَةً } كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ { وَخِدْمَةَ مُدَبَّرٍ } كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ ،

وَمِنْهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لِبَعْضِ مُخَالَفِيهِ أَتَقُولُ : إِنْ بَيْعَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ قَالَ لَا ؛ لِأَنَّهَا غَرَرٌ قُلْتُ : فَقَدْ خَالَفتُ مَا رَوَيْتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبْهَاقِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْغَفَّارِ بْنَ الْقَاسِمِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَرْمِيهِ بِالْوَضْعِ قَالَ وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عُثْمَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِأَمثَالِهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا مُرْسَلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَيْعَ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ .

قُلْتُ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بَيْعُ حِلْمَتِهِ الْإِجَارَةُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ أَيْضًا لَكِنَّ شَرْطَ الْإِجَارَةِ التَّأْقِيتُ بِمُدَّةٍ وَعَارَضُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْجَوَازِ بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْيَهْقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْمُدَبِّرُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ } وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ وَقَالَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا وَرَوَاتُهُ ضَعْفَاءُ ، وَلِذَا قَالَ الْيَهْقِيُّ : إِنَّ إِسْنَادَ الْمَرْفُوعِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانٍ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا خَيْرٌ مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْبَاقِيَّ رَاوِيَ كُلِّ

بَلِيَّةٍ ، وَقَدْ ثَرَكَ حَدِيثُهُ إِذْ ظَهَرَ فِيهِ الْبَلَاءُ ثُمَّ سَأَرْتُ مَنْ رَوَاهُ إِلَى أَيُّوبَ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ إِنْ كَانَ هُوَ السَّنْجَارِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ .
قُلْتُ لَا يَحْسُنُ تَضْعِيفُهُ بِعَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ رَوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبُضْرِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مُخْتَصَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ بِسَنَدِهِ { الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ } وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ هَذَا خَطَأً وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ .

قَالَ وَالِدِي : وَقَدْ رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ رَفْعِهِ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا فَقَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ كُنْتُ أَحَدُثُ بِهِ مَرْفُوعًا فَقَالَ لِي أَصْحَابِي لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَوَقَفْتُهُ قَالَ : وَالْحُقُوفُ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

انْتَهَى .

وَاحْتَجَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا بِالرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ وَفِيهَا { وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِيهَا فَأَعْطَاهُ قَالَ أَقْضِ دَيْنَكَ } وَيُعَارِضُهَا الرَّوَايَةُ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِيهَا { ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا } وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ لِإِنْفَاقِهِ لَا لِوَفَاءِ دَيْنٍ بِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَيُّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَاعَهُ لِيُنْفِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا } إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ بَاعَهُ فِي دَيْنٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَعُودَ بِهِ عَلَى قَرَابَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَدِينِهِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَبِّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ فَظَاهِرِيَّةٌ مُحْضَةٌ وَكَانَ قَائِلُهُ تَمَسُّكَ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرَةِ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي حَقِّهَا سَبَبٌ لِلْعَقْلِ لَزِمَ وَقَالَ بِالنَّصِّ فِي مَوْرِدِهِ لَكِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ .

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِحْتِيَاجِ ، وَعَدَمِهِ فَتَمَسَّكَ قَائِلُهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَبِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا وَكَانَ مُحْتَاجًا وَالَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا ذِكْرُ لَبَّانٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بَأْشَرَ الْبَيْعَ وَقَهَرَهُ عَلَى تَبْطِيلِ التَّدْبِيرِ لِإِحْتِيَاجِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَتَرَكَهُ ، وَمَا فَعَلَ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَشْبَةِ عِنْدِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ إِذْ لَمْ يَتْرُكْ لِنَفْسِهِ مَالًا قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلِذَلِكَ يُرَدُّ تَصَرُّفُ كُلِّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالٍ يَلْزِمُ الْإِنْفِصَادُ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ قِصَّةٌ فِي عَيْنٍ وَحِكَايَةٌ فِي حَالٍ فَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً مِنَ الْإِحْتِمَالِ ، وَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التَّوَلُّيْلُ سَقَطَ مِنْهَا الدَّلِيلُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ

عَلَى الْإِحْتِمَالِ فِيهَا ، وَأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِحْتِيَاجِ قَوْلُهُ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَقْتَضِي بَيْعًا وَلَا يُوجِبُ عِتْقًا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الرَّاوي قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ مَعْنَى ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَالتَّعَلُّقُ بِبَعْضِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَفِيهَاً فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُ وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الْبُخَارِيُّ وَبَوَّبَ بِهِ .

انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى إِخْبَارِ الرَّاوي بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى السَّفَهَةِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُبَدِّرًا لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، وَلَا تَجُوزُ نَسْبَتُهُ بِذَلِكَ إِلَّا بِنَقْلِ وَعَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ الْإِمَامِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا لَا يَصِيرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ إِلَّا بِضَرْبِ الْقَاضِي وَفَرَّقَ أَصْبَغُ بَيْنَ ظَاهِرِ السَّفَهَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ مُطْلَقًا فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ الْكُلِّيَّ يُنَاقِضُهُ الْجَوَازُ الْجُزْئِيُّ ، وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يَقُولُ أَنَا أَقُولُ بِالْحَدِيثِ فِي صُورَةٍ كَذَا فَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يَقُومُ عَلَى حُجَّةٍ فِي الْمَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ فِي غَيْرِهَا كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الدِّينِ .

انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَمُتِ السَّيِّدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاعَهُ فِي حَيَاةِ صَاحِبِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ قَوْلِهِ { فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ } فَهُوَ وَهُمْ نُسِبَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِلَى الْخَطِّاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ كَرِوَايَةِ الْجُمْهُورِ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي دَبْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَطًّا مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطًّا مِنْ سُفْيَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ مِمَّنْ وَجَدْتُهُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّائِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ ، وَقَالَ لَعَلَّ هَذَا خَطًّا عَنْهُ أَوْ زَلُّ مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ .

انْتَهَى .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيَّ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ وَمُجَاهِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ .

شَرِيكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبِّرًا وَدَيْنًا } قَالَ

الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكَ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَلْ صَرَّحُوا بِخِلَافِهَا فَبَيَّ الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ } فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ فَمَاتَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ سَبَبَ الْغَلَطِ فِي زِيَادَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَذَلِكَ أَنَّ مَطْرَأَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَمَاتَ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدَ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ } هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرِوَايَةُ مَطْرَأٍ هَذِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهَا وَإِنَّمَا أَحَالَ بِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُهُ { إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فَمَاتَ } مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ الْمُعْتَقِ ، وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْغَلَطُ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي ذِكْرِ وَفَاةِ الرَّجُلِ فِيهِ عِنْدَ السَّيِّعِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِي شَرْطِ الْعِتْقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ .
(السَّادِسَةُ) قَدْ تَبَيَّنَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ عِنْدِ .

مُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ { أَنَّ اسْمَ هَذَا الْعَبْدِ الْمُدَبِّرِ يَعْقُوبُ } وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ { عَبْدًا قَبْطِيًّا } صِفَةً لَهُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ صِفَاتِهِ بِقَوْلِهِ { فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ } ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَتْحُونَ فِي ذَيْلِهِ عَلَى

الْإِسْتِيعَابِ يَعْقُوبُ هَذَا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ وَقَوْلُهُ { فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ } كَذَا وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ } قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالُوا وَهُوَ غَلَطٌ وَصَوَابُهُ { فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ } سُمِّيَ بِذَلِكَ { ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنَعِيمٍ } وَالنَّحْمَةُ الصَّوْتُ وَقِيلَ هِيَ السَّعْلَةُ وَقِيلَ النَّحْنَحَةُ وَالنَّحَّامُ بِالتَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ .

انْتَهَى .

وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا صَوَابُهُ نَعِيمُ النَّحَّامِ .

انْتَهَى .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ } وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ وَزِيَادَةُ ابْنِ خَطَّابٍ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ لِمَا قَدْ مَنَاهُ وَنَعِيمٌ هَذَا قَرَشِيٌّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ إِسْلَامِ عُمَرَ وَكَانَ يَكْنُيْهُ إِسْلَامُهُ فَقِيلَ : إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَهْسٍ وَقِيلَ : بَعْدَ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَرَامِلَ بَنِي عَدِيٍّ ، وَأَيَّتَامِهِمْ فَمَنَعُوهُ الْهَجْرَةَ لِذَلِكَ وَقَالُوا : أَقِمْ عِنْدَنَا عَلَى أَيِّ دِينٍ شِئْتَ ثُمَّ هَاجَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَبِعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ : أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَيْرْمُوكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ .

وَقِيلَ : أُسْتُشْهِدَ بِأَجْنَادِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ .

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ وَفِي رِوَايَةِ
لِمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيُّ { أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ } وَهَذِهِ بَظَاهِرُهَا تَنَافِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مِنْ بَنِي عُذْرَةَ صُلْبِيَّةٍ وَمِنْ الْأَنْصَارِ مُخَالَفَةً أَوْ بِالْعَكْسِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو
الْمَذْكُورِ .

(السَّابِعَةُ) الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ : إِنَّهُ { يَبِيعُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ } .
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { فَيَبِيعُ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ تِسْعِمِائَةٍ } فَلَمْ يَضْبُطْهَا رَاوِيهَا وَلِهَذَا شَكَّ فِيهَا .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا } سَمَى الْإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةً وَهُوَ قُرْبَةٌ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَبِقَدْرِ
الْحَاجَةِ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الرُّجُوبِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ وَقَوْلُهُ { فَإِنْ فَضَلَ } يَفْتَحُ الصَّادَ ، وَمُضَارَعُهُ بِضَمِّهَا وَفِيهِ
لُغَةٌ أُخْرَى بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَمُضَارَعُهُ بِفَتْحِهَا قَالَ فِي الصَّحَاحِ : وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا فَضِلَ أَيْ بِالْكَسْرِ
يَفْضُلُ بِالضَّمِّ وَهُوَ شَاذٌ لَا نَظِيرَ لَهُ قَالَ سَيِّبُوهَ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى لُغَتَيْنِ وَقَوْلُهُ { فَلِأَهْلِكَ } أَيْ
زَوْجِكَ وَقَوْلُهُ { فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ } إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّطَوُّعِ يَتَنَاوَلُ كُلُّ ذِي قَرَابَةٍ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى
الْوَاجِبِ اخْتَصَّ بِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ وَهُمْ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ وَلِذَلِكَ تَفَارِعُ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّقِيقَ وَلَعَلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْأَهْلِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا رَقِيقَ لَهُمْ فَأَجْرَى
الْكَلَامَ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ ذَاكَ الشَّخْصِ الْمُخَاطَبِ بِهِذَا الْكَلَامِ لَا رَقِيقَ لَهُ فَيَبِينَ حَالُ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَدَّمَ الْحَابِلَةُ الْعَبْدَ
عَلَى الْقَرِيبِ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ أَرِ أَصْحَابَنَا الشَّافِعِيَّةَ تَعَرَّضُوا لِذِكْرِ الْعَبْدِ عِنْدَ تَرَاحُمٍ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ
؛ لِأَنَّ لَهُ جِهَةً يُنْفَقُ مِنْهَا وَهِيَ كَسْبُهُ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ كَسُوبٍ وَتَعَدَّرَتْ إِجَارَتُهُ لِمَنْفَعَةٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَيُبَاعُ هُوَ أَوْ
جُزْءٌ مِنْهُ لِنَفَقَتِهِ وَقَوْلُهُ { فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا } فِيهِ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ عَلَى
الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَجَانِبِ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَإِنْ كَانَ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .
وَقَوْلُهُ { فَهَكَذَا وَهَكَذَا } كَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ فَيَبِينَ يَدَبُكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَكْرِيرَ قَوْلِهِ هَكَذَا ثَلَاثًا وَكَذَا هُوَ فِي
رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ وَعَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ كَثَرَةِ الصَّدَقَةِ وَتَنَوُّعِ جِهَاتِهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْجِهَاتِ الْمَحْسُوسَةِ وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِيهِ وَمَجْلُ تَقْدِيمِ النَّفْسِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَافَةِ أَمَّا مَنْ
صَبَرَ عَلَيْهَا ، وَآثَرَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ قَدْ جَاءَ بِمَدْحِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَفَعَلَهُ الصَّدِّيقُ وَذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي
نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهُمَا وَفِيهِ أَنَّ الْحَقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَرَاحَمَتْ قُدِّمَ الْكَذُّ فَالْكَذُّ وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ
التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوِّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا يَحْصُرُهَا فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ نَظَرُ الْإِمَامِ فِي مَصْلَحَةِ رَعِيَّتِهِ ، وَأَمْرُهُ بِأَهْلِهِمْ بِمَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ وَإِبْطَالُهُ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ الَّتِي
يُمْكِنُ فَسْخُهَا .

(الْعَاشِرَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ { بَاعَ } أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ { أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ } وَتَصَرَّفَهُ عَلَيْهِمْ مَاضٍ لَا انْدِفَاعَ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَكَسَبَ إِلَيْهِ الْبَيْعَ مَجَازًا لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا
يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ { ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ } فَإِنَّهُ يَقْتَضِي غَيْبَتَهُ عَنِ الْبَيْعِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ وَكَذَا قَوْلُهُ { مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي }
يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الْعَلَمِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَبِيعُ عَلَى أَحَدٍ مَالَهُ إِلَّا فِيمَا لَزِمَهُ أَوْ يَأْمُرُهُ قَبِيلُ لَهُ فَبَايَهُمَا بَاعَهُ قَالَ : أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَّرَهُ وَكَانَ يُرِيدُ بَيْعَهُ إِمَّا مُحْتَاجًا إِلَى بَيْعِهِ ، وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ فَكَانَ فِي بَيْعِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَبْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ ، وَأَمْرُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ نَرَى ذَلِكَ لِنَلَّا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ جَوَازُ الْبَيْعِ فِيمَنْ يَزِيدُ قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ الرُّجُوعَ عَنِ التَّدْبِيرِ بِالْقَوْلِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ .
وَأَقْتَصَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى تَقْلٍ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ لَكِنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَنَعَ الرُّجُوعَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَصِيَّةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ عَنِّي بِصِفَةٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْهُ بِالتَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ بِالْقَوْلِ فَقَدْ يُعْتَفَرُ فِي الصُّمْنِيَّاتِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ عَامَ الْأَوَّلِ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ لِصِفَتِهِ وَلَهُ نَظَائِرُ فَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَهُ وَالْبَصْرِيُّونَ يَمْنَعُونَهُ وَيُؤْوِلُونَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ هُنَا عَامَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبِّكَ أَطْعَمْ رَبِّكَ وَصَيِّ رَبِّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ غُلَامِي } زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ { غُلَامِي وَجَارِيَّتِي } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبِّكَ أَطْعَمْ رَبِّكَ وَصَيِّ رَبِّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمْتِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ غُلَامِي } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ، وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ } ، وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَإِنَّ كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيَقُلْ فَتَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ وَلَكِنْ لَيَقُلْ سَيِّدِي } ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي وَلَا الْمَوْلَى رَبِّي وَرَبِّي وَلَكِنْ لَيَقُلْ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَايَ وَالْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ } .

(الثَّانِيَةِ) فِيهِ نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ رَبٌّ وَكَذَلِكَ نَهْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَقُلْ أَحَدٌ لِلْمَمْلُوكِ رَبِّكَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ

أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ اسْقِ رَبَّكَ فَيَضَعُ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الصَّمِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِنَفْسِهِ بَلْ هَذَا أَوَّلَى بِالنَّهْيِ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَجَنِيِّ ذَلِكَ عَنْ السَّيِّدِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّبَّ بِيَّتَهُ

حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ الْقَائِمُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُوجَدُ هَذَا حَقِيقَةً إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ السَّيِّدِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ } وَ { ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ } { إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَوَايَ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ { أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا . }
{ قُلْتُ أُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِسَانَ الْجَوَازِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ لِلدَّادِ وَالْتَنَزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ .

(ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْجَوَابَ الثَّانِي .
(الثَّلَاثَةُ) ذَكَرَ السَّقْفِيُّ وَالْإِطْعَامُ وَالْوَضُوءُ أَمْثَلَةً وَالْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الرَّبِّ وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ وَيَجُوزُ فِي هَمْزَةِ اسْقِ الْوَصْلُ وَالْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ ثَلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ عَنْ مَالِكِهِ سَيِّدِي وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ الرَّبِّ ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا حَتَّى تَقُلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَتُهُ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ ، وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ } وَقَالَ { قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ } وَقَالَ { اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ } قَالَ النَّوَوِيُّ : فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ سَيِّدِي إِشْكَالٌ وَلَا بَأْسٌ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالِاتِّفَاقِ وَاخْتِلَفٍ فِي السَّيِّدِ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ؟ .

فَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ إِذْ لَا الْبَاسَ وَلَا إِشْكَالَ يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ كَمَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ .
وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهُورَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ كَلْفِظِ الرَّبِّ فَيَحْصُلُ الْقَرُقُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَالْأَرْبُ مَاخُودٌ مِنْ " رَبِّ الشَّيْءِ وَالْوَلَدُ يُرَبِّهِ وَرَبَّاهُ يُرَبِّيه إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيُكْمِلُهُ فَهُوَ رَبٌّ وَرَابٌّ " وَالسَّيِّدُ مِنَ السُّودُدِ وَهُوَ التَّقْدِمُ يُقَالُ سَادَ قَوْمَهُ إِذَا تَقَدَّمَهُمْ وَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِ السَّيِّدِ عَلَى غُلَامِهِ فَلَمَّا حَصَلَ الْإِفْتِرَاقُ جَارَ الْإِطْلَاقُ .

انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ مَوْلَايَ أَيْضًا وَيُعَارِضُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ

عَلَى الْأَعْمَشِ ، وَأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعًا ذَكَرَاهَا عَنِ الْأَعْمَشِ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَمْ يَذْكُرَاهَا عَنْهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَحَذَفُهَا أَصَحُّ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : رُويَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَشْهُورَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِيهَا فَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ ، وَإِنَّمَا صِرْنَا لِلتَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ مَفْقُودٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْجِيحُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

انتهى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَوْجِيهِهِ جَوَّازَ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنَى سَقَّ بَيَّانُهَا مِنْهَا اللَّاطِرُ وَالْمَالِكُ (قُلْتُ) وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ خِذَا مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي التَّقْرِيطِ وَتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابَةِ سَيِّدِنَا وَيَكْتُبُ مَوْلَانَا وَسَبَّهَ أَنَّ السَّيِّدَ وَصَفُ تَرْجُحِ بَلَا شَكٍّ ، وَأَمَّا الْمَوْلَى فَقَدْ يُطْلَقُ خَالِيًا عَنِ الرَّجْحَانِ كَمَا فِي الْعَتِيقِ وَنَحْوِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ مَوْلَايَ أَسْهَلُ ، وَأَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ مِنْ سَيِّدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَإِنْ قَالَ مَوْلَايَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ سَيِّدِي .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ نَهْيُ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي ، وَأَمْتِي وَإِرْشَادُهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُودِيَّةِ إِمَّا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ { كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ } فَنَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْفِعْلِ ، وَفِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَنَحْوِهِ .

وَأَمَّا لَفْظُ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي فَلَيْسَ دَالًّا عَلَى الْمَلِكِ كَذَلِكَ عَبْدِي مَعَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَإِضَافَتُهُ دَالَّةٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ } { وَقَالَ لِفَتَاتِهِ } { قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ } وَاسْتِعْمَالُ الْجَارِيَّةِ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَأَصْلُ الْفُتُوَّةِ الشَّبَابُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفَتَى فِيمَنْ كَمَلَتْ فَضَائِلُهُ وَمَكَارِمُهُ كَمَا جَاءَ { لَا فَتًى إِلَّا عَلِيٌّ } وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الصُّوفِيَُّةُ الْفُتُوَّةَ الْمُتَعَارَفَةَ بَيْنَهُمْ ، وَأَصْلُ مَذْلُولِهِ الْغُلَامُ الصَّغِيرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْتَحْكِمِ الْقُوَّةَ وَهُوَ عَلَى هَذَا إِمَّا مَاخُودٌ مِنَ الْعُلَمَةِ وَهِيَ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَّةُ فِي الْإِنَاثِ كَالْغُلَامِ فِي الذُّكُورِ .

(السَّابِعَةُ) هَذَا النَّهْيُ عَلَى التَّزْيِيدِ دُونَ التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَيُؤَبِّبُ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلُهُ عَبْدِي ، وَأَمْتِي وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } وَقَالَ { عَبْدًا مَمْلُوكًا } { وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ } وَقَالَ { مِنْ فَتَيَاتِكُمْ } { وَمِنْ سَيِّدِكُمْ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ } { أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ } { سَيِّدُكَ } وَمِنْ سَيِّدِكُمْ { ثُمَّ رَوَى مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ { إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ } وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى { الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ } وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ { مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ } وَحَدِيثَهُ { وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ } وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا } فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِلْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي ، وَأَمْتِي ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّطَاوُلِ وَالْعِلَظَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ .

وَاتَّبَعَ مَا حَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أُولَى ، وَأَجْمَلَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ عَبْدِي ، وَأَمْتِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَمَةُ اللَّهِ فَكُرِهَ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِ .

وَأَمَّا الرَّبُّ فَهِيَ كَلِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً وَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْخَالِقِ لِقَوْلِهِمْ : رَبُّ الدَّابَّةِ وَرَبُّ الدَّارِ وَيُرَادُ

صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا لَفُظَةٌ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَغْلَبِ وَالْأَكْثَرِ فَوَجَبَ أَلَّا يُسْتَعْمَلَ فِي الْمَخْلُوقِينَ لِئَنفِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ إِلَهٌ وَلَا رَحْمَانٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رَحِيمٌ لِاخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ فَكَذَلِكَ الرَّبُّ لَا يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

انْتَهَى .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ رَبِّي عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى إِطْلَاقُ الرَّبِّ بَلَا إِضَافَةٍ أَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَاطُفِ وَالْإِرْتِفَاعِ لَا لِلْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ .

(قُلْتُ) يَنْبَغِي اسْتِمْرَارُ الْكَرَاهَةِ وَلَوْ قَصِدَ التَّعْرِيفُ دُونَ التَّعَاطُفِ لَكِنْ أَمَكَّنَ التَّعْرِيفُ بغيرِهِ لِلإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ خَلَا عَنِ الْقَصْدِ الْقِيَحِ اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نِعَمٌ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعَمٌ مَا لَهُ } قَالَ الْبُخَارِيُّ { وَيَصَحُّ لِسَيِّدِهِ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نِعَمٌ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعَمٌ مَا لَهُ } .

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { نِعَمٌ مَا لِلْعَبْدِ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلَفْظُ { إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ } .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (وَالَّذِي نَفْسِي يَدُهُ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ) .

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { الْمُصْلِحُ } .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { نِعَمًا } فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ قُرِئَ بِهِنَ فِي السَّبْعِ إِحْدَاهَا كَسْرُ التَّوْنِ مَعَ إِسْكَانِ الْعَيْنِ وَالثَّانِيَةُ كَسْرُهُمَا وَالثَّلَاثَةُ فَتْحُ التَّوْنِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَيُّ نِعَمٍ شَيْءٌ هُوَ وَمَعْنَاهُ نِعَمٌ مَا هُوَ فَأُدْغِمَتِ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَرَوَاهُ الْعُدْرِيُّ نَعْمًا بَضَمَ التَّوْنِ مُنَوَّنًا وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْ لَهُ مَسْرَّةٌ وَقُرَّةٌ عَيْنٌ يُقَالُ نَعْمًا لَهُ وَنَعْمَةٌ لَهُ وَقَوْلُهُ { يَتَوَقَّى } بَضَمٌ أَوَّلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ وَالْوَفَاءُ الْمَوْتُ وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ وَقَوْلُهُ { يُحَسِّنُ عِبَادَةَ اللَّهِ } هُوَ بَضَمٌ أَوَّلٌ يُحَسِّنُ وَعِبَادَةٌ مَنْصُوبٌ بِهِ وَالصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ وَهُوَ الْقَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَالتَّائَصُّحُ لِسَيِّدِهِ الْقَائِمُ لَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَتَحْوَاهَا وَإِنْ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّينِ وَلِانْكِسَارِهِ بِالرَّقِّ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَيْسَ الْأَجْرَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ أَوْجَبُ مِنَ طَاعَةِ الْمَخْلُوقِينَ قُلْتُ طَاعَةُ الْمَخْلُوقِ الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ كَطَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ وَطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ وَالْوَالِدِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤَدِّيَ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ سَيِّدِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحُرِّ وَيَعْضُدُ هَذَا مَا رَوَى عَنْ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مُرُّ الدُّنْيَا حُلُوُّ الْآخِرَةِ وَحُلُوُّ الدُّنْيَا مُرُّ الْآخِرَةِ وَلِلْعُبُودِيَّةِ مَضَاحَةٌ وَمَرَارَةٌ لَا تَضِيْعُ عِنْدَ اللَّهِ .

(الرَّابِعَةُ) إِنْ قُلْتُ : قَوْلُهُ " فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " يُفْهَمُ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِعَمَلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَالتَّصَنُّحُ لِسَيِّدِهِ فَيُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْعَمَلَيْنِ مَرَّةً وَكَذَا كُلُّ آتٍ بِطَاعَتَيْنِ يُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَجْرَهَا وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْعَبْدِ بِذَلِكَ .

(قُلْتُ) يَحْتَمِلُ (وَجْهَيْنِ) : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جِنْسُ الْعَمَلِ مُخْتَلِفًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَاعَةُ اللَّهِ

وَالْآخَرُ طَاعَةُ مَخْلُوقٍ خَصَّهُ بِحُصُولِ أَجْرِهِ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ عَلَى عَمَلٍ لَا يَأْتِي فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ لَا يَأْتِي فِي حَقِّهِ إِلَّا طَاعَةٌ خَاصَّةٌ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ أَجْرُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ أَجْرٌ ، وَأَعْمَالُهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَكِنْ تَظْهَرُ مُشَارَكَةُ الْمُطِيعِ لَأَمِيرِهِ وَالْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(ثَانِيَهُمَا) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ سَيِّدِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْوَاحِدِ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ لِامْتِنَالِهِ بِذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ ، وَأَمْرَ سَيِّدِهِ الْمَأْمُورِ بِطَاعَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ وَاجِبَانِ طَاعَةُ سَيِّدِهِ فِي الْمَعْرُوفِ وَطَاعَةُ رَبِّهِ فَقَامَ بِهِمَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ ضِعْفُ أَجْرِ الْحُرِّ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ مِثْلَ طَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ سَيِّدِهِ وَتَصَحُّهِ ، وَأَطَاعَهُ أَيْضًا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهُ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ فَأَدَّاهُمَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فَرَضٌ وَاحِدٌ فَأَدَّاهُ فَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَصَلَاةٌ فَقَامَ بِهِمَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَأَدَّى صَلَاتَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَى حَسَبِ هَذَا يُقْضَى فِيمَنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ فُرُوضٌ فَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْهَا وَعَصِيَانَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَصِيَانِ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ تِلْكَ الْفُرُوضِ ، وَقَدْ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ كَثِيرِ الْحَسَنَاتِ كَثِيرِ السَّيِّئَاتِ أَهْوَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ رَجُلٌ قَلِيلُ الْحَسَنَاتِ قَلِيلُ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ . مَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيْعَةً فَأَدْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورِثْ عَصِيَّتَهُ مَنْ كَانَ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ } وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ { وَلِلْبَحَارِيِّ } فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا } وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورِثْهُ { .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَادْعُونِي وَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّيْتِيُّ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ الْبَاقُونَ قَضَاءً بَدَلَ فَضْلًا ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِنَّا } وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَلَيْتَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَا دَعْيَ لَهُ } .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ } النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ { فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الرُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مَنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ } . (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالنَّاسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُ وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ قُلْتَ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِيهِ زِيَادَةٌ (قُلْتَ) إِذَا كَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّفْسِ فَتَقَدَّمَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلَى ، وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَنْفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النِّجَاةِ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَهْتَمُونَ فِيهَا تَهْتَمُ الْفَرَاشُ } .

(الثَّالِثَةُ) يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِشَارُ طَاعَتِهِ عَلَى شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ

، وَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُجِبُوهُ أَكْثَرُ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ { وَلَمَّا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي قَالَ لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبَّ الطَّنْعِ

بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبَعَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ قَالَ فَمَعْنَاهُ لَا تَصَدَّقْ فِي حَيِّي حَتَّى تُفْنِي فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ وَتُؤَثِّرَ رِضَايَ عَلَيَّ هَوَاكَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكَ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَبَطَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ مَالِكِهِمَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا إِذَا احتَاجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمَا وَعَلَى صَاحِبِهِمَا الْبَدْلُ وَيُقَدِّي بِمُهْجَتِهِ مُهْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَالِمٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَبْدُلَ نَفْسَهُ ذُوَّهُ ، وَهُوَ اسْتِبْطَاءٌ وَاضِحٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطِّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَتَرَكَ حِطَّهُ فَقَالَ { : وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ عَصْبَتُهُ مِنْ كَانَ } .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً لَفْظُهُ " مَا " زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ وَالضِّيعَةُ بَفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشَنَّةُ مِنْ تَحْتِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ضِيعًا بَفَتْحِ الصَّادِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا هُنَا عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ ضَائِعُونَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الضِّيعَةُ هُنَا وَصَفٌ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِالْمَصْدَرِ أَيْ تَرَكَ أَوْلَدًا أَوْ عِيَالًا ذَوِي ضِيَاعٍ أَيْ لَا شَيْءَ لَهُمْ وَالضِّيعُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ مَا ضَاعَ وَجُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا يَعْزُضُ لِلضِّيعِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { كَلَّا } وَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعِيَالُ ، وَأَصْلُهُ الثَّقُلُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَرَادَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَحْكَامًا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .

(مِنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعًا فَعَلَيَّ أَنَا وَلِيُّهُ } أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } { .

انْتَهَى .

وَالَّذِي تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ فَتَحَ الْفُتُوحَ وَاتَّسَعَ الْأُمُورُ } وَكَيْفَ كَانَ فَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ { امْتِنَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ } مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍّ فَصَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُؤْفَى دَيْنُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ أَمْ لَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْجُرْجَانِيَّاتِ وَحَكَى خِلَافًا أَيْضًا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ وَجُودِ الضَّامِنِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ :

الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِجَوَازِهِ مَعَ وَجُودِ الضَّامِنِ .

انْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ لِيَحْرُسَ النَّاسَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ فِي حَيَاتِهِمْ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ لِنَلَا تَقَوُّهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ صَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَقْضِي دَيْنَ مَنْ لَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ يُؤْفَى دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ تَكْرُمًا وَتَهَضُّلًا فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ وَجُوبُهُ وَعَدُوُّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ وَاخْتَلَفَ

أَصْحَابُنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَثَمَةِ بَعْدَهُ قَضَاءُ دَيْنِ الْمُعْسِرِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ أَمْ لَا وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ أَوْ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْأَثَمَةِ بَعْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِيَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَثَمَةِ بَعْدَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَا فِي الْبُلْدَانِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَهُمْ مَنْ قَدْ احْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَيُحْصِيَ الذَّرِّيَّةَ وَهِيَ مَنْ دُونَ الْمُحْتَلَمِ وَدُونَ الْبَالِغِ وَالنِّسَاءِ صَغِيرَتُهُنَّ وَكَبِيرَتُهُنَّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤَنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشٍ مِثْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ ثُمَّ يُعْطَى الْمُقَاتِلَةُ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ مِنَ الْفَيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْجِهَادَ ثُمَّ يُعْطَى الذَّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِتِّهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَتِهِمْ .

قَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقِينَاهُ فِي أَنَّ لَيْسَ لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ ، وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ . قَالَ : وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا وَصَفَتْ وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْإِزْدِيَادِ فِي الْكِرَاعِ وَكُلِّ مَا قَوِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ اسْتَغْنَى الْمُسْلِمُونَ ، وَكَمَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فَرَّقَ مَا بَيَقَى مِنْهُ بَيْنَهُمْ كُلَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ .

قَالَ : وَيُعْطَى مِنَ الْفَيْءِ رِزْقُ الْحُكَّامِ وَوَلَاةُ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاةُ بِأَهْلِ الْفَيْءِ وَكُلٌّ مِنْ قَامَ بِأَمْرِ الْفَيْءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفَيْءِ عَنْهُ رِزْقٌ مِثْلُهُ .

انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ { وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا } مَا زَائِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرُ الْمَالِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَإِنَّ الْحُقُوقَ تَوَرَّثَ كَالْأَمْوَالِ وَقَوْلُهُ فَلْيُورَثْ بَضَمُ الْيَاءِ وَفَتْحُ الْوَاوِ وَالرَّاءِ وَتَشْدِيدُهَا وَقَوْلُهُ عَصَبَتُهُ مَرْفُوعٌ لِنِيَابَتِهِ عَنِ الْفَاعِلِ وَيَحْتَمِلُ نَصْبُهُ وَيَكُونُ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى الْمَيِّتِ أَيْ فَلْيُورَثْ هُوَ عَصَبَتُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ . وَقَوْلُهُ مَنْ كَانَ أَيْ الْعَصْبَةُ هَذَا عَلَى الْأَوَّلِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَنْ كَانُوا ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ الْمَيِّتَ وَالْعَصْبَةُ الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ كَذَا عَرَفَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَمِنْهُمْ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ النَّهَايَةِ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَإِنَّمَا سُمُّوا عَصَبَةً ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ فَالْأَبُّ طَرَفٌ وَالْإِبْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأُخُ جَانِبٌ .

وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ : لِأَنَّهُمْ يَعَصِبُونَهُ وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ أَيْ يُحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ : الْعَصْبَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَ الرَّجُلَ عَنْ كَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ فَأَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةً فَهُوَ عَصْبَةٌ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَضِ أَخَذَ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ : عَصْبَةُ الْمَوَارِيثِ هُمُ الْكَلَالَةُ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنْ عَدَا الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ الذَّنِيَاءِ ، وَتَكُونُ أَيْضًا فِي الْمَوَارِيثِ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ مُسَمًّى وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَصْبَةَ مُفْرَدٌ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ جَمْعَهُ الْعَصَبَاتُ وَحَكَى الْفَاضِلُ فِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْعَصْبَةَ جَمَاعَةٌ لَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ وَعَرَفَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ الْعَصْبَةَ بِأَنَّهُ مَنْ وَرِثَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا فَرَضَ لَهُ وَاحْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ مَنْ وَرَثَهُمْ لَا

يُسَمِّيهِمْ عَصَبَةً .

وَأُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَمْرَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ لَنَا مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ وَهُوَ ذُو فَرْضٍ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لَأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ .

(الثَّانِي) أَنَّ لَنَا مَنْ فِي إِرْثِهِ خِلَافٌ وَهُوَ عِنْدَ مَنْ وَرَثَتُهُ عَصَبَةٌ كَالْقَاتِلِ وَالتَّوَامِينِ الْمُنْفِيِّينَ بِاللَّعَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَنْ وَرَثَ لِمُجْمَعٍ عَلَى التَّوْرِثِ بِمِثْلِهِ بَلَا تَقْدِيرُ ثُمَّ قَسَمَ أَصْحَابُنَا الْعَصَبَةَ إِلَى عَصَبَةٍ بِنَفْسِهِ وَعَصَبَةٍ بغيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ عَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ وَعَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالرَّافِعِيَّ الْعَصَبَةَ بِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْ بَوَسْطِ مَحْضِ الذَّكَورِ ، وَأُورِدَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَتَّوَلُّ الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَصَبَةٌ وَيَخْرُجُ عَنْهُ الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ مَعَ أَنَّهَا عَصَبَةٌ وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُوَ كُلُّ مُعْتَقٍ ذَكَرٍ نَسِبَ إِلَى آخِرٍ مَا تَقَدَّمَ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { فَلْيُورَثْ عَصَبَتُهُ } هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ } وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ } وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ لِمَصْفِيهِ ، وَأَصْلُهُ لِلْمَوَالِي الْعَصَبَةُ وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنْ الْمَوَالِي الَّذِينَ لَيْسُوا عَصَبَةً فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَوْلَى بِقَرَابَةِ إِنَاثٍ أَوْ بِاعْتِقَاقٍ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ بِنَصَرٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَصَبَةً فَلَا إِرْثَ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ { فَلْيُورَثْتِهِ } وَهَذِهِ أَعْمُ لِنَتَاوُلِهَا أَصْحَابُ الْفُرُوضِ أَيْضًا وَذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ مَنْ يُورَثُهُمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَلَى الْعَصَبَةِ ؛ لِوُضُوحِ أَمْرِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ ، وَالتَّصُّعِ عَلَى تَوَرِثِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَوَقَّيْتُ عَنْ ابْنِي عَمٍّ (أَحَدُهُمَا) أَخٌ لَأُمٍّ (وَالْآخَرُ) زَوْجٌ أَنَّ لِلزَّوْجِ التَّصَنَّفَ وَاللَّامُ السُّدُسَ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْعُصُوبَةِ فَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِيَّتِهِمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { فَمَالُهُ لِلْعَصَبَةِ } فَلَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ بَلَا مُرَجِّحَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَفِي وَجْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَاقِيَ كُلَّهُ لِلَّامِ مِنَ الْأُمِّ لِرِزَادَتِهِ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ فَأَشْبَهَ الْأَخَ الشَّقِيقَ مَعَ الْأَخِ لِلَّامِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وَلَدَافَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرُقٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وَلَدَافَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَعَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهَا أَرَادَتْ } فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالْمَعْرِفَةُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَوَّلَ عَنْ أَكْثَرِ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ وَالثَّانِي عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مُوَافَقَةً

الشَّافِعِيُّ لَهُ ، وَلَا يُقَالُ : مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ إِنَّ حُكْمَ أَنْ حُكْمُ عَنْ ، فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَوْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَاسْتَدَ الْقِصَّةَ إِلَيْهَا وَهُوَ فِي اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ لَمْ يُسْنَدِ الْقِصَّةَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا حَكَاهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا مُجَرَّدُ ذِكْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ مُتَشَبِّهَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ بَرِيرَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . انْتَهَى .

وَاشْتَمَلَ حَدِيثُهَا عَلَى أَحْكَامٍ مُهِمَّةٍ وَأُمُورٍ مُشْكَلَةٍ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي فَوَائِدِهِ الْإِمَامَانِ الْكَبِيرَانِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَبَسَطَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَلَسْنَا نَذْكُرُ فِي الْكَلَامِ

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا أُسْتَفِيدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعَتَقِ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَيْتِهَا ذَلِكَ أَنْ تُصَرِّحَ بِاشْتِرَاطِهِ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ ، وَمَنْ أَجَازَ قَالَ : اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ لَهُمْ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْعَتَقِ فَإِنَّهُ فَرَعُهُ ، وَمَنْ مَنَعَ قَالَ قَدْ يَكُونُونَ إِنَّمَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ إِنْ أَعْتَقْتَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ مِنْ شَرْطِ الْعَتَقِ .

وَمَنْ أَجَازَ قَالَ : لَا يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ بَلْ هِيَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ عَلَى الْمَنَعِ ، وَقَدْ مَنَعَ الْحَنْفِيَّةُ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْعَتَقِ وَطَرَدُوا فِيهِ قِيَاسَ الشُّرُوطِ الْمُنَافِيَةِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فِي بَطْلَانِهَا فِي نَفْسِهَا وَابْتِطَالِهَا الْعَقْدَ وَهُوَ قَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْقِيَاسِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَحِكْمَتُهُ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ لِلْعَتَقِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاللَّشَّافِعِيِّ قَوْلُ ثَالِثٍ : أَنَّهُ يَصَحُّ الْبَيْعُ ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ثُمَّ مَحَلُّ الصَّحَّةِ مَا إِذَا شَرِطَ تَجْزِيزَ الْعَتَقِ فَلَوْ شَرِطَ تَدْبِيرَ الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ تَغْلِيْقَ عَتَقِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ عَتَقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الصُّورِ كُلِّهَا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرِطَ مَعَ الْعَتَقِ دُونَ الْوَلَاءِ لِلْبَّائِعِ فَالْمَذْهَبُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَحَكَى بَعْضُهُمْ قَوْلًا أَنَّهُ صَحِيحٌ وَيُلْغُو الشَّرْطُ خَاصَّةً وَانْفَرَدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِقَوْلِهِ وَجْهًا أَنَّهُ يَصَحُّ هَذَا الشَّرْطُ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يُطْلَقَ

أَوْ يَقُولَ بِشَرْطٍ أَنْ تَعْتِقَهُ عَنْ نَفْسِكَ فَإِنْ قَالَ بِشَرْطٍ أَنْ تَعْتِقَهُ عَنِّي فَهُوَ لَا غَ .

(الثَّالِثَةُ) هَذِهِ الْجَارِيَةُ هِيَ بَرِيرَةُ وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ الْجَوَازِ وَالْمَنَعِ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ لِلْعَتَقِ فَيَجُوزُ أَوْ لِلِاسْتِخْدَامِ فَيَمْتَنَعُ ، فَمِمَّنْ جَوَّزَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَاللِّثْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ قَالَ هُوَ لَاءٌ : وَلَا تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ بِذَلِكَ بَلْ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مُكَاتَبًا فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهِ التُّجُومَ عَتَقَ ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُشْتَرِي وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْبَّائِعِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَرْتَفَعُ الْكِتَابَةُ وَهِيَ ضَعِيفَانِ وَمِمَّنْ مَنَعَ بَيْعَهُ مُطْلَقًا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَحَكَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَبِيعَةَ وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي الزُّنَادِ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ .

وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَقَالَ : مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْمُفْتِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَلَّا يُبَاعَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ

يَعْجَزُ وَيَرْضَى بِالْبَيْعِ ، وَهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَجَعَلَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ ذَلِكَ قَبْدًا وَقَالَ : مَحَلُّ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْجَدِيدِ مَا لَمْ يَرْضَ
بِالْبَيْعِ ، وَحَكَى هَذَا النَّصَّ وَبَحَثَ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَرْطِ الْعَتَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ اسْتِنْبَاطًا مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ وَقَالَ بَيْعُ الرَّقِيقِ بِشَرْطِ الْعَتَقِ إِنَّمَا اسْتَفِيدَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، وَقَدْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ
بِشَرْطِ الْعَتَقِ رَضِيَ أَمْ لَمْ يَرْضَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَارَ لِعَائِشَةَ أَنْ

تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَعْتَبِرْ رِضَاهَا .

قَالَ : وَمَحَلُّ الْحَدِيثِ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْعُمُومِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَخْرُجُ كَمَا فِي { الْوَلَدِ
لِلْفَرَّاشِ } فَإِنَّ السَّبَبَ كَانَ فِي أَمَةٍ .
انْتَهَى .

وَالْمَانِعُونَ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا مِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ الْمَيْعَ نُجُومُهَا لَا رَقَبَتَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّهَا عَجَزَتْ نَفْسُهَا
وَفَسَخُوا الْكِتَابَةَ وَالْأَوَّلُ جَوَابٌ مَنْ يُجُوزُ بَيْعَ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّانِي جَوَابٌ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَهُمْ
الشَّافِعِيُّ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا شَرَطُوهُ مِنَ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ (
قُلْتُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ مَا أَرَادُوهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِلْبَائِعِ مَانِعًا مِنَ الشَّرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوهُ فَإِنْ اشْتَرِاطَ
ذَلِكَ لَا يَضُرُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ فَلَا يَضُرُّ اشْتِرَاطَ خِلَافِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { اشْتَرَيْهَا وَأَعْقَبْتُهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ }
وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْبَيْعَ يَسُدُّ بِاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ
فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ ذَلِكَ عَتَقٌ وَوَلَاءٌ .

(الثَّانِي) كَيْفَ يَأْذَنُ لَهَا فِي اشْتِرَاطِ مَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِطِينَ ، وَفِي ذَلِكَ خِذَاعٌ لَهُمْ يُصَانُ عَنْهُ الشَّرْعُ
وَلِهَذَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا اللَّفْظَ وَذَلِكَ مُحْكِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِثُبُوتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ { لَهُمْ } بِمَعْنَى عَلَى أَيْ اشْتَرِطِي عَلَيْهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ } وَهَذَا
مُحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْإِشْتِرَاطَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ
صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ يُنْكِرْهُ .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَرَادُوا اشْتِرَاطَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالِاشْتِرَاطِ هُنَا تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ
لِمَا شَرَطَهُ الْبَائِعُ ، وَعَدَمُ إِظْهَارِ النَّزَاعِ فِيهِ ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ التَّخْلِيلَةِ بِصِغَةِ تَذُلُّ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا
هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } .
وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ

لِمُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ الشَّرْعِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ فَعَاقَبَهُمْ فِي الْمَالِ بِتَخْسِيرِ مَا تَقَصَّوْا مِنَ الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِ الْوَلَاءِ لَهُمْ
وَقِيلَ بِمَعْنَى { اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ } أَظْهَرِي حُكْمَ الْوَلَاءِ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ الرَّجْرُ وَالتَّوْبِيحُ لَهُمْ ؛
لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُمْ حُكْمُ الْوَلَاءِ ، وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَمَّا لَحُوا فِي اشْتِرَاطِهِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ
قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا الْكَلَامُ بِمَعْنَى لَا تُبَالِي سَوَاءً شَرَطْتِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ مُرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ

فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ لَفْظُهُ اشْتِرَاطِي هُنَا لِلْبَاحَةِ .

وَقِيلَ كَانَ يُبَاحُ اشْتِرَاطُ الْوَلَاءِ لِلْبَائِعِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ ثُمَّ تُسَخَّرُ بِخُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا جَوَابُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : الْأَصَحُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ : أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ خَاصٌّ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ وَاحْتِمَالِ هَذَا الْإِذْنِ وَإِبْطَالُهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَهِيَ قِصَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا .

قَالُوا : وَالْحِكْمَةُ فِي إِذْنِهِ فِيهِ ثُمَّ إِبْطَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي قَطْعِ عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَزَجْرِهِمْ عَنْ مِثْلِهِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِمْ وَقَطْعِهِمْ عَمَّا اعتادوه مِنْ مَنَعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْمَفْسَدَةُ الْيَسِيرَةُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ .

انْتَهَى .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَجُوبَةَ تَبَيَّنَ لَكَ ضَعْفُ اسْتِدْلَالِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْبُطْلَانِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْعَقْدِ بَلْ

يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَالشَّرْطُ فَاسِدًا ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ التَّنْسَائِيُّ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَطَائِفَةٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ .

(الْخَامِسَةُ) فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَرِثُ بِهِ سَوَاءً كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْعِيقَ لَا يَرِثُ سَيِّدُهُ لِحَصْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْوَلَاءَ فِي الْمُعْتَقِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْارْبَعَةُ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ كَعَكْسِهِ .

(السَّادِسَةُ) وَدَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ أَوْ كَاتِبَهُ فَعْتَقَ بِالْأَدَاءِ أَوْ اسْتَوْلَدَ أَمَةً فَعْتَقَتْ بِمَوْتِهِ فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ ، وَكَذَا يَتَاوَلُ الْوَلَاءُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَكْسُهُ ، وَإِنْ كَانَا لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْحَالِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ وَهِيَ إِعْتَاقُ الْكَافِرِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فَقَالَ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ فِيهَا الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْجُمْهُورُ ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا لَوَرِثَتِهِ ، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَوْ أُوذِيَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

(السَّابِعَةُ) وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا مَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ سَائِبَةً أَيْ عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَيَرِثُهُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ نَافِعٍ الْمَالِكِيَانِ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزُّنَادِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَاللُّوزَاعِيُّ وَاللِّثَّ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ لِلْسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ يَشَاءُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَوَلَّاهُ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ حُكِيَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(الثَّامِنَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ نَفْسَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ فَوَلَّاهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ سَوَاءً كَانَ بِعَوْضٍ أَوْ بغيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ : إِنْ كَانَ بَعُوضٌ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَغِيرُهُ ؛ لِأَنَّهَا هَبَةٌ بَاطِلَةٌ لِعَدَمِ الْقَبْضِ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو عُيَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ بَغِيرَ أَمْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصْرَانِيًّا فَالْوَلَاءُ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ بِأَمْرِهِ فَالْعِتْقُ عَنْهُ وَالْمُبَاشَرُ وَكَيْلٌ وَمَتَى كَانَ بَغِيرَ أَمْرِهِ فَلَا يُمَكِّنُ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا فَالْمُعْتَقُ هُوَ الْمُبَاشَرُ فَانْدَرَجَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ فِي إِبْتَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ لَكِنَّهَا ذُكِرَتْ لِبَيَانِ نَفْيِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْتَقْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُقْتَضَاهَا الْحَصْرُ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِيهِ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاللُّوزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ وَالْجُمْهُورُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَبِيعَةُ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ حَرِيًّا فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِلْمُلْتَقِطِ اللَّقِيطِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ .
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : يَثْبُتُ لِلْمُلْتَقِطِ الْوَلَاءُ عَلَى اللَّقِيطِ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَنْ خَالَفَ إِنْسَانًا عَلَى الْمُنَاصَرَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْخَلْفِ وَيَتَوَارَثَانِ بِهِ وَحُكْمِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرَثَهُ وَإِلَّا فَلَا .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ الْمُكَاتَبُ يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ وَيَثْبُتُ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى نِصْفَ الْمَالِ صَارَ حُرًّا وَيَصِيرُ الْبَاقِي دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَحُكْمِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ مِثْلُ هَذَا إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ شَرَطَ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الرِّقِّ إِنْ عَجَزَ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى فَهُوَ كَذَلِكَ .
وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ .

(الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ) وَفِيهِ أَنَّ الْحَرَبِيَّ لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا اسْتَمَرَ وَلَوْهُ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْعَتِيقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَتَوَلَّى مَنْ يَشَاءُ وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الشَّامِلِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثَلَاثُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { دِينَارًا وَلَا دِرْعًا } وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ مَالِكٍ { دَنَانِيرٌ } بِلَفْظِ الْجَمْعِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَابِعَهُ ابْنُ كِنَانَةَ وَقَالَ سَائِرُ رِوَاةِ الْمُوطَا { دِينَارًا } وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَعْمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْجِنْسَ وَالْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ { مِيرَاثًا } حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ .

قَالَ : إِنَّهُ نَحْوُ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةٌ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ لَا تَقْتَسِمُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ أَيْ لَيْسَ يُقْسَمُ ؛ لِأَنِّي لَا أُخْلِفُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا نَقَلَ التَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّهْيُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يُمَكِّنُ وَفُوعُهُ وَإِرْثُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ،

وَأِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِحْبَارِ وَمَعْنَاهُ لَا يَقْتَسِمُونَ شَيْئًا ؛ لِأَنِّي لَا أَوْرَثُ .

(الثَّالِثَةُ) ذِكْرُ الدِّينَارِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَا سِوَاهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَقَالَ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّقْيِيدُ بِهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ وَجُوبُ تَفَقُّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ مَتْرُوكَاتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقِيلَ : إِنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَنْ الْأَزْوَاجِ بِسَبَبِهِ وَقِيلَ لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِفَضْلِهِنَّ وَقَدِيمِ هِجْرَتِهِنَّ وَكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِإِرْثِهِنَّ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُخْصِصْنَ بِمَسَاكِنِهِنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ وَلَا يَرِثُهَا وَرَثَتُهُنَّ بَعْدَهُنَّ .

(الْخَامِسَةُ) اُخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْعَامِلِ فِي قَوْلِهِ { وَمُؤْنَةُ عَامِلِي } فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، وَالنَّازِلُ فِيهَا وَعَلَيْهِ بَوْبُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُونَ أَرَادَ بِعَامِلِهِ خَادِمَهُ وَقِيَمَهُ وَوَكِيلَهُ ، وَأَجِيرَهُ وَنَحْوَ هَذَا .

انْتَهَى .

وَقِيلَ هُوَ كُلُّ عَامِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاتِبٌ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ (السَّادِسَةُ) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ : إِنْ مَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا فِيهِ لِلَّهِ بَرٌّ وَلِلْعَبْدِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ أَجْرٌ أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ الرِّزْقِ عَلَى اشْتِغَالِهِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قِيَامِهِ سُقُوطُ مُؤْنَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَنْ كَافِيَتِهِمْ .

وَفَسَادُ قَوْلٍ مَنْ حَرَّمَ الْقَسَامَ اخْتِذَ الْجُورِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَالْمُؤَدِّينَ اخْتِذَ الْأَرْزَاقِ عَلَى تَأْدِيَتِهِمْ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَهُ فِيمَا كَانَ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ مُؤْنَتَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِاشْتِغَالِهِ فَبَانَ أَنَّ كُلَّ قِيَمٍ بِأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُعْمَلُ نَفْعُهُ سَبِيلُ عَامِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ لَهُ الْمُؤْنَةَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَايَةَ مَا دَامَ مُشْتَغَلًا بِهِ ، وَذَلِكَ كَالْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأَمْرَاءِ

وَسَائِرِ أَهْلِ الشُّغْلِ بِمَنَافِعِ الْإِسْلَامِ .
انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَثُ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ ابْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُورَثْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً زِيَادَةً فِي فَضِيلَتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ قُلْتُ وَالْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُورَثْ ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ جَعَلَ إِرْثُهُ مُسْتَحِيلًا لَا مُقْتَضَى لَهُ ، وَالثَّانِي جَعَلَهُ مُمَكِّنًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ عَدَمُ الْمَالِ الْمُخْلَفِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَدَقَةٌ كَمَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَمُوتُ وَلَا مَلِكَ لَهُ فَلَا يُورَثُ ؛ لِعَدَمِ مَا يُورَثُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يُورَثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَمَّا الرِّوَاظُ فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ مِمَّا يُشْتَغَلُ بِهِ ، وَلَا يُحْكَى مِثْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى السَّلَفِ وَالْمُخَالَفَةِ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ كَانَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خُطِبَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّقَّاحُ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا الْعَبَّاسِيَّةُ بِالْأَنْبَارِ فَلَمَّا افْتَتَحَ الْكَلَامَ وَصَارَ إِلَى ذِكْرِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْخُطْبَةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي عُنُقِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ : أَذْكُرُكَ اللَّهُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِلَّا أَنْصَفْتَنِي مِنْ خَصْمِي وَحَكَمْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِمَا فِي هَذَا الْمُصْحَفِ .

قَالَ لَهُ : وَمَنْ ظَلَمَكَ ؟ .

قَالَ : أَبُو بَكْرٍ الَّذِي مَنَعَ فَاطِمَةَ فَدَكَ فَقَالَ لَهُ وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ .

وَأَقَامَ عَلَى ظُلْمِكُمْ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : مَنْ ؟ .

قَالَ : عُثْمَانُ .

قَالَ : وَأَقَامَ عَلَى ظُلْمِكُمْ .

قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَهَلْ كَانَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ مَنْ ؟ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ ، وَأَقَامَ عَلَى ظُلْمِكُمْ .

فَأَسَكَتَ الرَّجُلَ وَجَعَلَ يَلْتَمِصُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ يَطْلُبُ مُخْلَصًا فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ لَا أَنَّهُ أَوَّلُ مُقَامٍ قُمْتُهُ ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِي هَذَا قَبْلُ لَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ أَفْعُدُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْخُطْبَةِ .

(الثَّامِنَةُ) لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بَيْنِيَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَلِكَ فِي أَنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ { لَا تُورَثُ } فَجَمَعَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ مُشَارَكَةِ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ .

وَوَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بَنِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ } وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ وَرَاثَةَ الْمَالِ .

قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ وَرَاثَةَ الثُّبُوءِ لَمْ يَقُلْ { وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي } إِذْ لَا يُخَافُ الْمَوَالِيَ عَلَى الثُّبُوءِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ } وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُرَادُ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَدَاوُدَ وَرَاثَةَ الثُّبُوءِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْإِرْثِ بَلْ قِيَامُهُ مَقَامَهُ وَحُلُولُهُ مَكَانَهُ ، وَلَوْ أُرِيدَ وَرَاثَةَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِخْبَارِ يَرِثُ

سُلَيْمَانُ لِدَاوُدَ كَبِيرُ فَائِدَةٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ إِرْثِ الْوُلَادِ لِلْأُمُورِ آبَائِهِمْ بِخِلَافِ الْمَلِكِ وَالْعِلْمِ وَالثُّبُوءِ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يُورَثُونَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَرِثَةِ مَنْ يَتِمَّتْ مَوْتُهُ فِيهِلِكَ وَلَمَّا يُظَنَّ بِهِمُ الرِّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا لِوَارِثَتِهِمْ فِيهِلِكَ الظَّانُّ وَيَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُمْ . قُلْتُ : وَلَئِنْهُمْ أَحْيَاءُ وَلِهَذَا وَجِبَتْ نَفَقَةُ زَوْجَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ وَلَئِنْهُمْ لِعِظَمُ شَأْنِهِمْ لَا تَكُونُ نِعْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا عَائِدَةً عَلَى آخِرَاهُمْ ، وَلَا يَسْلُبُونَ مَنْفَعَةً مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ وَرِثُوا لَسَلَبُوا مَنْفَعَةً مَا وَرِثُوهُ وَكَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِوَرِثَتِهِمْ لَا لَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ } وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا الْمَالُ الْآنَ لِلْوَارِثِ وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٍ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ .

(الْعَاشِرَةُ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ جَهْلَةِ الشَّيْعَةِ حَيْثُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ { مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً } أَنَّهُ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ مَا نَافِيَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ قَبِيحٌ بَلْ هُوَ بِالرَّفْعِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَرَوَيْنَا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِيهَا { فَهُوَ صَدَقَةٌ } .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) الْحَدِيثُ مُتَنَابِلٌ لِلْحَقُوقِ أَيْضًا ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ وَالْعَزَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَرَّثَ عَنْهُ حَقُوقُهُ فَإِنَّهُمَا قَالَا فِيمَا لَوْ عَفَا وَاحِدٌ مِنْ بَنِيِ أَغْمَامِهِ عَنْ قَاضِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ . أَوْ نَقُولُ : هُمْ لَا يَتَحَصَّرُونَ فَهُوَ كَقَذْفِ مَيِّتٍ لَيْسَتْ لَهُ وَرَثَةٌ خَاصَّةٌ لَكِنَّ الرَّاغِبِي تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ حَدَّ قَذْفِهِ لَا يُورِثُ كَمَا لَا

يُورِثُ مَا تَرَكَهُ .

انْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَجْوِيزِ الْأَوْقَافِ ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْبِسَ مَالَهُ عَلَى سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ . قُلْتُ (حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِيمَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا يُنْفَقُ فِي حَيَاتِهِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّ سَبِيلَ مَا خَلَفَهُ سَبِيلُ الصَّدَقَاتِ وَبِهَذَا قَطَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرُّومَانِيُّ فِي الْجُرْجَانِيَّاتِ ثُمَّ حَكَى وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ وَقْفًا عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا صَارَ وَقْفًا هُوَ الْوَاقِفُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً } وَجْهَانِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ ، وَأَنَّ مَا تَرَكَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا تَخْتَصُّ بِهِ الْوَرِثَةُ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُورِثُ مَا تَرَكَاهُ صَدَقَةٌ فَهَذَا نَصٌّ

عَلَى زَوَالِ الْمَلِكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ السُّتْدَالَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ اِحْتِمَالٌ مِنْ اِحْتِمَالَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَالْكَسَابِ الصَّنَاعِ وَمَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ وَعُمَالِهِ ، وَأَهْلِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ وَمَا يَفْضُلُ عَنِ الْكَفَايَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ فِي قُطْعِ الْكَسَابِ الْمُبَاحِ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ { (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ وَأُمَهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ { .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ { أَيِ أَحْصُ بِهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ { فَلَأَوْلَى عَصِيَّةَ ذَكَرَ { أَيِ لِأَقْرَبَ ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ { فِي الدُّنْيَا { أَيِ بِقُرْبِ الزَّمَانِ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي { وَفِي الْآخِرَةِ { لَعَلَّهُ يَنْزَوِجُهُ بِأُمِّهِ مَرْيَمَ فَإِنَّهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ أَوْلَوِيَّتِهِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَوْنُهُ يَصِيرُ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْتَدِينَ بِشَرِيعَتِهِ عِنْدَ نُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

(الثالثة) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَوْلَادُ الْعَلَاتِ يَفْتَحُ الْعَيْنُ الْمُهِمَّةَ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ هُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى قَالَ فِي الصَّحَاحِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا ثُمَّ عَلَّ مِنْ هَذِهِ ؛ وَالْعَلُّ الشَّرْبُ الثَّانِي يُقَالُ عَلَّلَ بَعْدَ نَهْلٍ وَعَلَّهُ يُعْلُهُ إِذَا سَقَاهُ السَّقْيَةَ الثَّانِيَةَ وَعَلَّ بِفَسْهِ يَبْعَدِي وَلَا يَتَعَدَّى ، وَقَالَ غَيْرُهُ سُمُوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ صَرَائِرٍ وَالْعَلَاتُ الصَّرَائِرُ .

وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَيُقَالُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَادُ الْأَخْيَافِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَخْيَافِ الرِّجَالِ أَيْ أَخْطَاطِ الرِّجَالِ .

(الرَّابِعَةُ) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلَ إِيْمَانِهِمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي فُرُوعِ الشَّرَائِعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } فَاسْتَعْمَلَ الْأُمَّهَاتِ فِي فُرُوعِ الشَّرْعِ وَالْأَبِ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَقَوْلُهُ شَتَّى أَيْ مُخْتَلِفُونَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى } وَقَوْلُهُ { وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ } أَيْ أَصْلُ التَّوْحِيدِ أَوْ أَصْلُ الطَّاعَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهَا أَوْ أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ جَمِيعًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي أَرْزَامِهِمْ وَبَعْضُهُمْ بَعِيدُ الْوَقْتِ مِنْ بَعْضٍ فَهُمْ أَوْلَادُ عِلَاتٍ إِذْ لَمْ يَجْمَعْهُمْ زَمَانٌ وَاحِدٌ كَمَا لَمْ يَجْمَعْ أَوْلَادُ الْعِلَاتِ بَطْنٌ وَاحِدٌ وَعِيسَى لَمَّا كَانَ قَرِيبَ الزَّمَانِ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَبِيٌّ كَانَا كَانَهُمَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ فَكَانَا بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا وَحَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْقَاضِي عِيَّاضٍ ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْقَاضِي ، وَلَا رَجَحَهُ وَإِنَّمَا صَدَرَ كَلَامُهُ بِاللَّوْلِ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ فَحَكَى هَذَا كَذَا فِي الْمَشَارِقِ فَعَلَى الْوَلِّ يَكُونُ عِيسَى كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَنَّهُ مَعَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَاهِدَانِ أَوْلَادَ الْعِلَاتِ فِي أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمُ الْمُسْتَبَ بِالْأَبِ وَاحِدٌ ، وَفِرْعَهُ الْمُسْتَبَ بِالْأُمِّ مُخْتَلِفٌ .

وَوَجْهُ كَوْنِهِ أُولَى بِهِ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ مَعَهُ كَأَوْلَادِ الْعِلَاتِ بَلْ كَأَوْلَادِ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا صَارُوا كَأَوْلَادِ الْعِلَاتِ ؛ لِتَبَاعُدِ زَمَانِهِمْ وَلَمَّا تَقَارَبَ زَمَنُ نَبِيِّنَا وَعِيسَى

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَارَ كَأَنَّهُ زَمَنٌ وَاحِدٌ فَشَبَّهَا بِأَوْلَادِ الْأَعْيَانِ لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَقَارَبَ زَمَنُهُمْ حَتَّى كَانَ يَجْتَمِعُ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَرُبُ بَعْضُ أُولَئِكَ مِنْ بَعْضٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَشَدُّ مِنْ قُرْبِ نَبِيِّنَا لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَحْبِي ابْنُ خَالَتِهِ وَمُجْتَمِعًا مَعَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ { أَنَا أُولَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } دُخُولُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ نَبِينَا أُولَى بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِ يَتَرْتَّبُ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ حَكَيْتَاهُمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أُولَى أَهْلِ زَمَانِهِ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ رَدًّا عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ زَعَمُوا تَوَلَّى عِيسَى ، وَاتَّبَاعَهُ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أُولَى بِهِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ لِلْيَهُودِ { أَنَا أُولَى بِمُوسَى مِنْكُمْ } .

الْحَدِيثُ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لَكِنَّهُ يُبْعَدُ قَوْلُهُ { وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ } ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ تَرْجِيحَهُ بِذَلِكَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أُولَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا لِاتِّفَاقِهِمْ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَيَزَادُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُرْبُ زَمَنِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَبِيٌّ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ أُولَى أَهْلِ زَمَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) أوردَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى تَقْرِيرِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ مِنْ أَنَّ وَجْهَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ كَأَوْلَادِ الْعَلَاتِ

وَمَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَوْلَادِ الْأَعْيَانِ فَلِذَلِكَ أُخْتِصَّ عَنْهُمْ فِي أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرْجُحِ أَوْلَادِ الْأَعْيَانِ عَلَى أَوْلَادِ الْعَلَاتِ ، وَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى مِنْهُمْ فَيَكُونُ الْإِرْثُ لَهُمْ ذُوْنُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ } ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَوَارِثُونَ ذُوْنَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ذُوْنَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ رَدُّ صَرِيحٍ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْبِيَاءٌ وَرُسُلٌ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ الْحَوَارِيْنَ كَانُوا أَنْبِيَاءً ، وَأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى النَّاسِ بَعْدَ عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّصَارَى لَعَنَهُمُ اللَّهُ .

كِتَابُ النِّكَاحِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْنُ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ } .

كِتَابُ النِّكَاحِ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا لَيْنُ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ ذَكَرَ الْأَسْوَدُ مَعَهُ أَيْضًا وَقَالَ : إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ التَّحِيَّيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ إِسْنَادَانِ وَقَدْ كَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ } الْحَدِيثَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(الثَّانِيَةُ) فِي قَوْلِ عُثْمَانَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً إِلَى آخِرِهِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ بِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَةِ لِأَنَّهَا الْمُحْصَلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهَا أَلَدٌ اسْتِمْتَاعًا وَأَطِيبُ

نَكْهَةً وَأَرْعَبُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ وَأَحْسَنُ عِشْرَةَ وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا وَالَّذِينَ مَلَمَسُوا وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجَهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ جَارِيَةٍ بَكْرًا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِكْرِ وَتَفْصِيلِهَا عَلَى الشَّيْبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

وَقَوْلُهُ (لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) مَعْنَاهُ تُذَكَّرُ بِهَا مَا مَضَى مِنْ نَشَاطِكَ وَقُوَّةِ شَبَابِكَ وَعُلْمَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِشُ الْبَدَنَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ لَعَلَّهَا تُرْجِعُ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ إِمَّا لِلِاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَإِمَّا لِلْسِّنِّ وَإِمَّا لِمَجْمُوعِهِمَا فَحَرَّكَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصَفٌ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شَبَابٍ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَآخِرُهُ نُونٌ ، وَشَبِيبَةٌ وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّبَابَ بِالْمُخَاطَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ فِيهِمْ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَالْكُهُولِ لَكِنَّ الْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وَجَدَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا .

(الرَّابِعَةُ) فِي الْبَاءَةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الْبَاءَةُ بِالْمَدِّ وَالْهَاءُ وَالثَّانِيَةُ الْبَاءُ بِلا مَدٍّ ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاءُ بِالْمَدِّ بِلا هَاءٍ وَالرَّابِعَةُ الْبَاهَةُ بِهَاءَيْنِ بِلا مَدٍّ وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُبَاءَةِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَمِنْهُ مِبَاءَةُ الْبَابِلِ وَهِيَ مَوَاطِنُهَا

ثُمَّ قِيلَ : لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا .

(الْخَامِسَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ ، وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرٌّ مِنْهُ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوُجَاءُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَطْنَةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَفْكُونُ عَنْهَا غَالِبًا ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ } . وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ فَلِذَلِكَ حَمَلْنَا الْبَاءَةَ عَلَى الْمُؤْنِ وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اشْتَأَقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَاسْتَطَاعَهُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ فَلَا يَلْزِمُهُ التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرُّي سِوَاءِ خَافَ الْعَنَتَ أَمْ لَا ، كَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهُ إِلَّا دَاوُدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَلْزِمُهُ إِذَا خَافَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى قَالُوا : وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ خَوْفَ الْعَنَتِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : إِنَّمَا يَلْزِمُهُ التَّزَوُّجُ فَقَطْ وَلَا يَلْزِمُهُ الْوُطْءُ هـ .

وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيهِ نَظَرٌ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِهِ تَعْيِينَ النِّكَاحِ ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ

وَعِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ النِّكَاحِ السَّابِقُ سُنَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى ثَقُلِ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الزَّوْجُ بَتَرَكِهِ فَيَجِبُ وَعَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا .

انْتَهَى .

وَالْوُجُوبُ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ وَجَهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجَوْنِيِّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ هَذَا الْوُجُوبُ لَا يُحْتَمُّ النِّكَاحُ بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسْرِي وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ .

انْتَهَى .

وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَهُوَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ زَادَ فَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَقِّ الشَّابِّ الْمُسْتَطِيعِ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْعُرْبَةِ بِحَيْثُ لَا يَرْتَقِعُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ .

انْتَهَى وَثَقُلَهُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ مَرْدُودٌ لَكِنْ يُقَلَّدُ فِي ثَقُلِ ذَهَبِهِ فِي ذَلِكَ وَبِهِ يَحْصُلُ الرُّدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَلَمْ يَقِدِّ ابْنُ حَزْمٍ ذَلِكَ بِخَوْفِ الْعَنْتِ وَعِبَارَتُهُ فِي الْمُحَلَّى : وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوُطْءِ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : قَسَمَ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ أَعْنِي الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيمَا إِذَا خَافَ الْعَنْتَ وَقَدَّرَ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْينُ وَاجِبًا بَلْ إِمَّا هُوَ وَإِمَّا التَّسْرِي وَإِنْ تَعَدَّرَ التَّسْرِي تَعَيَّنَ النِّكَاحُ حَيْثُ لِدَلِيلٍ لِلْوُجُودِ لَا لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ .

انْتَهَى .

وَكَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَقَالَ : إِنَّهُ وَاضِحٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَرَضٌ كِفَايَةً حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَهْلُ قَطْرِ أَجْبَرُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَصَرَفَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ هُنَا عَنْ ظَاهِرِهِ لِشَيْئَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَ بَيْنَ التَّزْوِيجِ وَالتَّسْرِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ثُمَّ قَالَ { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَالتَّسْرِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا فَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ الْوَاجِبَ وَبَسْطُ هَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْمَازِرِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ مَا حَكَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ قَالَ

الْقُرْطُبِيُّ .

(وَثَانِيهِمَا) قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْوَابِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } وَلَا يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ : إِنَّ فَاعِلَهُ غَيْرُ مَلُومٍ قَالَ : ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِهِ فِي حَقِّ الشَّابِّ الْمُسْتَطِيعِ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ مِنَ الْعُرْبَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَكَايَتُهُ عَنْهُ وَرَدَّ ثَقُلُهُ الْإِتِّفَاقُ ، ثُمَّ قَالَ وَ (الثَّانِي) أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْدُ لَا الْوُطْءُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْوُطْءُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي أُرْشِدُ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَحْصِينِ الْقَرْجِ وَغَضِّ الْبَصْرِ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْوُطْءِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ دَفْعُ الشَّبَقِ إِلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ وَمَا تَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَنْهَبُوا إِلَيْهِ .

(قُلْتُ) وَمِنْ الْعَجِيبِ اسْتِدْلَالُ الْخَطَّابِيِّ بِهِ عَلَى النِّكَاحِ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ وَبِتَقْدِيرِ صَرَفِهِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فَأَقْلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ قَاصِرَ الدَّلَالَةِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ مِنْ أَعْدَادِ النِّسَاءِ لَا بَيَانَ حُكْمِ أَصْلِ الْقَاعِدَةِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَانْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } فَإِنَّهُ أَمَرَ لِلأَوَّلِيَاءِ بِالْإِنِّكَاحِ وَلِلْأَزْوَاجِ بِالنِّكَاحِ .
انْتَهَى .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بوجوبه على النساء وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النِّسَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْقَوَاعِدُ مِنْ

النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا } وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ : إِنَّ النِّكَاحَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ عِلْمِهَا وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ الرَّزَجَانِيُّ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ الْمُسَمَّى بِالْمَوْجِزِ .
لَمْ يَعْزِضْ الْأَصْحَابُ لِلنِّسَاءِ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ النِّكَاحَ فِي حَقِّهِنَّ أَوْلَى مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إِلَى الْقِيَامِ بِأُمُورِهِنَّ وَالتَّسْتُرِ عَنِ الرِّجَالِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِنَّ الضَّرَرُ النَّاشِئُ مِنَ التَّفَقُّةِ .
(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ أَيْ أَشْهَدُ غَضًّا لَهُ وَقَوْلُهُ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ أَيْ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ فِيهِ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْمُبَالَغَةِ .
(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهَا فَإِنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِقَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ وَفِي مَعَارِضِهَا الشَّهْوَةِ وَالِدَّاعِي إِلَى النِّكَاحِ وَبَعْدَ النِّكَاحِ يَضَعُفُ هَذَا الْمُعَارِضُ فَيَكُونُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ وَقُوعَ الْفِعْلِ مَعَ ضَعْفِ الدَّاعِي إِلَى وَقُوعِهِ أُنْذَرُ مِنْ وَقُوعِهِ مَعَ وَجُودِ الدَّاعِي .

(الثَّلَاثَةُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيْ مُؤَنَ النِّكَاحِ أَوْ نَفْسَ النِّكَاحِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمُؤْنِ أَيْ مَعَ تَوَقَّافِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالنِّكَاحِ بَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ تَرْكُهُ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَشَدًا إِلَى مَا يُنَافِيهِ وَيُضَعِّفُ دَوَاعِيَهُ وَهُوَ الصَّوْمُ وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا بَأَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ النِّكَاحِ ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ مَكْرُوهٌ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ فِي طَلَبِ التَّرْكِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِلتَّائِقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُؤْنِ ، وَقَدْ تَهَدَّمَتْ عِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ فِي ذَلِكَ وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : الَّذِي يَذُلُّ لَهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَائِقًا أُسْتَحَبَّ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَبَاحٌ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا مَكْرُوهٌ وَهِيَ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ الْعِرَاقِيِّينَ .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ : مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ فَوَائِدُ النِّكَاحِ مِنَ النَّسْلِ وَالتَّحْصِينِ وَغَيْرِهِمَا وَانْتَفَتْ عَنْهُ آفَاتُهُ مِنْ تَخْلِيطٍ فِي الْكَسْبِ وَتَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِنَّ أُسْتَحَبَّ لَهُ وَعَكْسُهُ الْعُزْلَةُ لَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ اجْتَمَعَا اجْتَهِدَ وَعَمِلَ بِالرَّاجِحِ .
(الثَّاسِعَةُ) مُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَ التَّائِقِ قَادِرًا عَلَى الْمُؤْنِ كَانَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا فَأَمَّا غَيْرُ التَّائِقِ فَإِنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ حَالَتَانِ : (أَحَدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ النِّكَاحِ لِعِلَّةٍ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينَ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ .

(الثَّانِيَةُ) أَنْ لَا يَكُونَ عَاجِزًا وَهَذِهِ الْحَالَةُ يَدْخُلُ تَحْتَهَا صُورَتَانِ : (إِحْدَاهُمَا) أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِلْمُؤْنِ النِّكَاحِ فَيُكْرَهُ

لَهُ أَيْضًا .

(الصُّورَةُ)

(الثَّانِيَةُ) أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمُؤْنِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ النِّكَاحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَكِنَّ التَّخَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّعِزْ فَالنِّكَاحُ لَهُ أَفْضَلُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَأُطْلِقَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ غَيْرَ الْقَادِرِ إِمَّا خِلْفَةً أَوْ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ مُبَاحًا ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ عِبَادَةً وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَاسْتَشَى الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْخِلَافِ نِكَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ قَطْعًا قَالَ : وَمِنْ فَوَائِدِهِ نَقْلُ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَنَقْلُ مَحَاسِنِهِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّهُ مُكْمَلُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، قَالَ الْمَازَرِيُّ : فِيهِ إِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ وَمِنْ أُصُولِ التَّحْوِيلِ أَنْ لَا يُغْرَى بِغَائِبٍ وَقَدْ جَاءَ شَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي عَلَى جِهَةِ الْإِغْرَاءِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا الْكَلَامُ مَوْجُودٌ لِأَنَّ قُتَيْبَةَ وَالرَّجَّاجِيَّ وَلَكِنْ فِيهِ عَلَى قَائِلِهِ أَغْلِيظُ ثَلَاثَةً .

(أَوْ لَهَا) قَوْلُهُ : لَا يَحُوزُ الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ وَصَوَابُهُ إِغْرَاءُ الْغَائِبِ ، فَأَمَّا الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ فَجَائِزٌ ، وَهَذَا نَصُّ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا كَلَامُ سَيِّبَوَيْهِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَ (ثَانِيهَا) عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ وَقَدْ جَعَلَهُ سَيِّبَوَيْهِ وَالسَّرِافِيُّ مِنْهُ وَرَوَاهُ شاذًا وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا حَقِيقَةَ الْإِغْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهُ فَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْقَائِلُ تَبْلِيغَ هَذَا الْغَائِبِ وَلَا أَمْرَهُ بِالزَّامِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِهِ بِقِلَّةِ مَبَالِغِهِ بِالْغَائِبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَأَتٍّ لَهُ مِنْهُ مَا يُرِيدُ فَجَاءَ بِهِذِهِ الصُّورَةُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَحْوِزُهُ قَوْلُهُمْ إِلَيْكَ عَنِّي أَيْ اجْعَلْ شُغْلَكَ بِنَفْسِكَ عَنِّي وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُغْرَى بِهِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ دَعْنِي وَكُنْ كَمَنْ شَغَلَ عَنِّي .

وَ (ثَالِثُهَا) عَدُّهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ جُمْلَةً وَالْكَلَامُ كُلُّهُ لِلْحُضُورِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهَا هُنَا لَيْسَتْ لِلْغَائِبِ وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ خُصَّ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ إِذْ لَا يَصِحُّ خِطَابُهُ بِكَافِ الْخِطَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنْ مِنْهُمْ وَلِإِنْهَامِهِ بِالْفِظَةِ مَنْ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } إِلَى قَوْلِهِ { فَمَنْ عُفِيَ }

لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ } وَكَقَوْلِهِ { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } إِلَى قَوْلِهِ { فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ } وَكَقَوْلِهِ { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا } فَهَذِهِ الْهَاءَاتُ كُلُّهَا صَمَائِرُ الْحَاضِرِ لَا لِلْغَائِبِ وَمِثْلُهُ لَوْ قُلْتُ لِرَجُلَيْنِ : مَنْ قَامَ الْآنَ مِنْكُمَا فَلَهُ دِرْهَمٌ فَهَذِهِ الْهَاءُ لِمَنْ قَامَ مِنَ الْحَاضِرِينَ .

انْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِي وَعَدُّ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمِثَالِ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَإِنْكَارُ الْقَاضِي ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَكَثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ إِرْشَادُ الثَّائِقِ إِلَى النِّكَاحِ الْعَاجِزِ عَنْ مُؤْنِهِ إِلَى الصَّوْمِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّتِهَا وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهَا وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَصْدِ صَحِيحٌ يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) الْوُجَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْجِيمِ مَمْدُودٌ ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : وَجَى بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَصْرِ قَالَ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَفَاءُ فِي ذَوَاتِ الْخُفِّ .

انْتَهَى .

وَالْوَجَاءُ هُوَ رَضُ الْخُصِيِّينَ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَأَصْلُهُ الْغَمَزُ وَالطَّنُّ وَمِنْهُ وَجَّاهُ فِي عُنُقِهِ وَوَجَّاهُ بَطْنُهُ بِالْخِنْجَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَجَاءُ أَنْ تُوَجَّاهُ الْعُرُوقُ وَالْخُصِيَّتَانِ بِأَقْيَتَانِ بِحَالِهِمَا وَالْخِصَاءُ شَقُّ الْخُصِيِّينَ وَاسْتِئْصَالُهُمَا وَالْحَبُّ أَنْ تُحْمَى السُّفْرَةُ ثُمَّ يُسْتَأْصَلُ بِهَا الْخُصِيَّتَانِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْوَجَاءِ بَلْ سَمِيَ الصَّوْمُ وَجَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَذْفَعُ شَرَّ الْجِمَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَجَاءُ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمُشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ جَوَازُ التَّعَالُجِ لِقَطْعِ الْبَاءَةِ بِالْأَذْوِيَّةِ وَنَحْوِهَا .
(قُلْتُ) لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِرْشَادِ لِلصَّوْمِ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْإِرْشَادُ لِاسْتِعْمَالِ مَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهُ قَدْ تَحْصُلُ السَّعَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ عَادٍ وَرَائِحٌ فَيَجِدُ شَهْوَتَهُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا يَقْطَعُهَا فَاتَ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ لَا يَكْسِرُهَا بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ فَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ هُوَ الْمُنْقُولُ وَلَا يَصِحُّ اسْتِنْبَاطُهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ الْوُطْءُ وَأَنَّ الْخِيَارَ فِي الْعِنَّةِ وَاجِبٌ وَقَالَ الْإِدْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَا أَذْرِي مَا وَجَّهَ الدَّلَالَةَ فِيهِ .

(قُلْتُ) قَدْ وَطَّأَ لَهُ بِاسْتِدْلَالِهِ بِهِ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ الْوُطْءُ أَيْ وَالْعِنَّةُ مُفَوَّتَةٌ لِمَقْصُودِهِ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَأْثِيرُهَا فِيهِ لَكِنَّ تَأْثِيرَ الْخِيَارِ بِخُصُوصِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نِكَاحِ الْبِكْرِ وَعَنْ { جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ : ثَيِّبٌ ، قَالَ : فَهَلَّا بَكْرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَّرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خِرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ : أَصَبْتَ زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فَايْنُ أَنْتَ عَنِ الْعَذَارَى وَلُعَابِهَا . {

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْ { جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ ثَيِّبٌ ، قَالَ فَهَلَّا بَكْرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَّرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خِرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : أَصَبْتَ { .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ { ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ { وَفِي رِوَايَةِ لَهَا .

{ أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ { وَفِي رِوَايَتِهِمَا وَرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا { وَفِي رِوَايَتِهِمَا { فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ : خَيْرًا { وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ { وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ { فَدَعَا لِي { وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ فَقَالَ .

{ مَا لَكَ وَالْعَذَارَى وَلُعَابِهَا { ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ .

{ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلُعَابِهَا } ؛ قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ { فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ { أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَبَّرُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ

الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةِ الْجَمَلِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَوَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرٍ .

(الثَّانِيَةُ) الْبُكَرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا الْوَلَى وَالثَّيِّبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَكَانَتْهَا ثَابِتٌ إِلَى حَالِ كِبَارِ النِّسَاءِ غَالِبًا وَقَوْلُهُ : (قُلْتُ ثَيِّبٌ) بِالرَّفْعِ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا هُنَا وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيْ هِيَ أَيْ الْمُنْكَوْحَةُ ثَيِّبٌ .

وَقَوْلُهُ { : هَلَّا بُكَرًا } مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَيْ هَلَّا نَكَحْتَ بُكَرًا وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بُكَرًا وَقَوْلُهُ { تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ } مِنَ اللَّعَبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ { وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ } وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ { وَتُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ } مِنَ الدُّعَابَةِ وَهِيَ الْمَرْحُ ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّعَابِ وَهُوَ الرِّقُّ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلُعَابُهَا) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ لَاعِبٌ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ كَقَاتِلٍ مُقَاتِلَةً قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالرِّوَايَةُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ ، وَرِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْتَمْلِيِّ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلُعَابُهَا بِالضَّمِّ يَعْنِي بِهِ رِقَّتُهَا عِنْدَ التَّقْبِيلِ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : وَفِيهِ بَعْدُ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ عِيَّاضٌ : إِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ ، وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ { فَهَلَّا بُكَرًا تَتَضَعُّهَا وَتَعَضُّكَ } .

(الثَّالِثَةُ) وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبُكَرِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهًا وَاتَّقُوا أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ اتَّقُوا أَرْحَامًا بِالتَّوْنِ وَالتَّاءِ الْمُشْتَبَهَةِ مِنْ فَوْقَ ، وَالْقَافُ أَيْ أَكْثَرُ أَوْلَادًا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَلَدِ : نَاتِقٌ ؛ لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمِيًا ، وَالتَّقِيُّ الرَّمِيُّ وَالتَّقْضُ وَالْحَرَكَةُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيُّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بِعَبْرِكَ ، قَالَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا قَالَتْ : فَأَنَا هِيَ ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بُكَرًا غَيْرَهَا { وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمُ الْحَضَّ عَلَى الْبُكَرِ مَعَ الْحَضِّ عَلَى الْوُلُودِ وَقَالَ : إِنَّهُمَا صِفَتَانِ مُتَافِتَتَانِ فَإِنَّهَا مَتَى عُرِفَتْ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ لَا تَكُونُ بُكَرًا وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ تُعْرَفُ كَثْرَةُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَقَارِبِهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُقَالُ : هُمَا صِفَتَانِ مُرْعَبٌ فِيهِمَا فِيمَا أَنْ يَحْصَلَ عَلَى الْبُكَرِ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ الْوُلَادَةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرًا ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوُلُودِ كَثْرَةُ الْوُلَادِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ هِيَ فِي مِظَنَةِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ الشَّابَّةُ دُونَ الْعَجُوزِ الَّتِي انْقَطَعَ حَبْلُهَا فَالصَّفَتَانِ حَيْثُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّفَقَتَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتُهُ لَهَا وَتَضَاحُكُهُمَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا .

(الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ عَنْ أُمُورِهِمْ وَتَقَفُّدِ أَحْوَالِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا وَأَنْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِخْيَاءُ مِنْهُ .

(السَّادِسَةُ) وَفِيهِ فَضِيلَةُ لِحَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِيثارِهِ مَصْلَحَةَ إِخْوَانِهِ عَلَى حِظِّ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا وَقَدْ صَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَفْعَلُ وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالدَّاعِي .

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَأَوْلَادَهُ وَأَخَوَاتِهِ وَعِيَالَهُ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَصْدِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ بِرِضَاهَا .

(الثَّامِنَةُ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَزْمُ بِأَنْ أَخَوَاتِهِ كُنَّ تَسْعًا مُقَدَّمَةً عَلَى رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ الَّتِي فِيهَا التَّرَدُّدُ بَيْنَ التَّسْعِ وَالسَّبْعِ فَإِنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

(التَّاسِعَةُ) الْخُرْقَاءُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ الْحَمَقَاءُ الْجَاهِلَةُ بِأَعْمَالِ الْمَنْزِلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَخْرَقِ وَقَوْلُهُ : أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَمَّنُهُ مَعْنَى أَصْمُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ { مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ } وَفِي قَوْلِهِ { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } وَفِي قَوْلِهِ { إِلَى الْمَرَافِقِ } .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ (وَلَكِنْ امْرَأَةٌ) رَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَيْبٌ وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ وَقَوْلُهُ (تَمْشُطُهُنَّ) بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ أَيْ تُسَرِّحُ شَعْرَهُنَّ وَقَوْلُهُ .
(وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ) أَيْ تَقُومُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

{ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَلَى يَتِيمٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَمَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ : أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ .

{ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ } وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَلِي عِيَالٌ فَقَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَمِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (الثَّانِيَةُ) فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِنَّ وَقَوْلُهُ رَكِبَ الْإِبِلَ إِشَارَةً إِلَى الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُعْهَدُ عَنْهُمْ رُكُوبُ الْإِبِلِ فَعَبَّرَ بِرُكُوبِ الْإِبِلِ عَنِ الْعَرَبِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَيُسْتَفَادُ بِذَلِكَ تَفْضِيلُهُنَّ مُطْلَقًا . (الثَّالِثَةُ) اسْتَنْبَطَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : رَكِبَ الْإِبِلَ إِخْرَاجَ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَكَبْ بَعِيرًا قَطُّ فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَيْهَا وَلَا شَكٌّ أَنَّ لِمَرِيَمَ فَضْلًا وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ { وَأَرَادَ بِهِذِهِ الْإِشَارَةَ تَفْسِيرَ الضَّمِيرِ فِي نِسَائِهَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمِيعُ نِسَاءِ الْأَرْضِ أَيْ كُلٌّ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ التَّوَوِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا ، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ .

(قُلْتُ) وَقَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي نِسَائِهَا عَلَى مَرِيَمَ وَخَدِيجَةَ وَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ خَيْرًا وَالْمُؤَخَّرُ مُبْتَدَأً وَالتَّقْدِيرُ مَرِيَمُ خَيْرُ نِسَائِهَا أَيْ خَيْرُ نِسَاءِ زَمَانِهَا وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ مَرِيَمَ وَخَدِيجَةَ مُفْرَعٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ مَرِيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً وَقَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِنُؤُوتِهَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا شَكَّ حِينَئِذٍ فِي فَضْلِهَا عَلَى خَدِيجَةَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِخْرَاجَ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ هَذَا التَّفْضِيلِ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ مِنْ قَوْلِهِ : رَكِبَ الْإِبِلَ ؛ لِأَنَّ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ لَا يُلْزِمُ طَرْدَهُ فِي كُلِّ الْفُرَادِ ، وَقَدْ عَلِمَ فَضْلُ مَرِيَمَ بِمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلَوْ قَصِدَ بِقَوْلِهِ : رَكِبَ الْإِبِلَ إِخْرَاجَ نِسَاءِ غَيْرِ الْعَرَبِ لِلزِّمِّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَكُونُ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ فَضْلٌ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا الرُّومِ وَلَا الْفُرْسِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِهِنَّ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى

تَفْضِيلِهِنَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْعَرَبِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْضِيلِ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ فِي نِكَاحِ الْقُرَشِيَّاتِ فَلَمْ يَقْصِدِ التَّعَرُّضَ لِمَرِيَمَ الَّتِي انْقَضَى زَمَانُهَا بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الرَّابِعَةُ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَفِي غَيْرِهَا نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَالْمُطَلَّقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَالْمَحْكُومُ لَهُ بِالْخَيْرَةِ إِنَّمَا هُوَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لَا غَيْرِهِنَّ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : وَيَعْنِي بِالصَّلَاحِ هُنَا صِلَاحَ الدِّينِ وَصِلَاحَ الْمُخَالَطَةِ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَحْتَاهُ وَأَرْعَاهُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ : أَحْتَاهُ أَيْ أَشْفَقَهُ وَالْحَانِيَّةُ عَلَى وَلَدِهَا الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ تَيْتُمِهِمْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَ بِحَانِيَّةٍ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَقَوْلُهُ : عَلَى وَلَدٍ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَلَى يَتِيمٍ فَقَدْ يُجْعَلُ هَذَا مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَيُحْمَلُ الْمُطَلَّقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقَدْ يُقَالُ : هُوَ مِنْ ذَكَرٍ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ فَهِيَ حَانِيَّةٌ عَلَى وَلَدِهَا مُطْلَقًا لَكِنَّ الَّذِي تَقْوَى حَاجَتُهُ إِلَى حُنُوِّهَا هُوَ الْيَتِيمُ أَمَّا مَنْ أَبَوْهُ حَيٌّ فَمُسْتَعْنٍ عَنْهَا بِرَفْدِ أَبِيهِ وَلِذَلِكَ قِيدَ الْوَلَدُ بِالصَّغَرِ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنْ حُنُوِّ الْأُمِّ بَعْدَ كِبَرِهِ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ أَيْ أَحْفَظُ وَأَصُونُ وَقَوْلُهُ فِي ذَاتِ يَدِهِ أَيْ فِي مَالِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالْمُرَادُ حِفْظُهَا مَالَ الزَّوْجِ وَحُسْنُ تَدْبِيرِهِ فِي التَّفَقُّهِ وَغَيْرِهَا وَصِيَائَتُهُ عَنْ أَسْبَابِ التَّلَفِّ .

(السابعة) قوله أحنأه وأرعاه أصله أحنأه وأرعاهن وأرعاهن ولكنهم لا يتكلمون به إلا مفردا قاله أبو حاتم السجستاني وغيره وهو نظير الحديث الآخر { كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا } والحديث الآخر : { عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة } .

(الثامنة) فيه فصل هاتين الخصلتين .

(إحداهما) الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاما ونحو ذلك .
(والثانية) مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيائته ونحو ذلك .

(التاسعة) إيراد الشيخ رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب يحتمل أن يكون لما يفهم منه من الترغيب في نكاح القرشيات لما دل عليه من مراعاة حال الزوج في حياته في ماله ونفقته وبعد موته فيمن يخلفه يتيما ، وقد ذكر أصحابنا الفقهاء أنه يستحب نكاح النسبية ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويحتمل أن يكون لما دل عليه من فضل القرشيات فيستفاد منه أمر الكفأة وأن غيرهن ليس كفوا لهن ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه من توفيرهن في أمر النفقة فيستفاد منه إيفاق الزوج على زوجته ، وقد أورده البخاري في كتاب النفقات وبوب عليه باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة .

(العاشرة) قد عرف بالرواية التي نقلناها من صحيح مسلم سبب هذا الحديث وهو اعتذار أم هاني لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بكبر سنها وبأنها ذات عيال فرقت بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يتأذى بتزوج كبيرة السن ولا بخالطة عيالها وهم في إخلائها نفسها لمصلحتهم وتعز بها عليهم ، ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه معرضا عن مصلحة الزوج والعيال فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث .
والله أعلم .

وعن عمر { قال تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا فتوفي بالمدينة قال : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة قلت : إن شئت أنكحتك حفصة قال : سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيني فقال : ما أريد أن أتزوج يومي هذا .
قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا حين عرضتها علي إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها { رواه البخاري وفي رواية له { ولو تركها لقبلتها } .

الحديث الرابع .

وعن عمر { قال : تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا فتوفي بالمدينة قال : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة قال : سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيني فقال : ما أريد أن أتزوج يومي هذا .
قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك

وَجَدْتُ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُهَا نَكَحْتُهَا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَالْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَالْبُخَارِيِّ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ الْمَحْكِيَةِ عَنْ النَّسَائِيِّ أَوَّلًا ، خُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَفِيهَا أَيْضًا قَبْلُهَا بَدَلُ نَكَحْتُهَا .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ تَأَيَّمْتُ بِشَدِيدِ الْيَأِ أَيْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَقَهَا قَالَ فِي الْمَشَارِقِ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْيَأِمَ فِي كُلِّ مَنْ لَا

زَوْجَ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا وَذَكَرَ فِي النِّهَايَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الصَّحَاحِ .

(الثَّالِثَةُ) خُنَيْسُ بْنُ بَضْمٍ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ وَفَتَحَ التَّوْنُ وَإِسْكَانُ الْيَأِ الْمُنْثَنَةُ مِنْ تَحْتِ وَبِالْسِّنِّ الْمُهْمَلَةُ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ابْنُ حُدَافَةَ كَمَا جَرَمَ بِهِ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى شَكِّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَمَّا رَوَى النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ خُنَيْسٌ وَحَذَفَ الشَّكَّ فِي اسْمِ أَبِيهِ وَهُوَ قُرَشِيٌّ سَهْمِيٌّ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى شُهُودِهِ بَدْرًا وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ شَهِدَ أَحَدًا أَيْضًا وَحَصَلَتْ لَهُ بِهَا جِرَاحَةٌ مَاتَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ وَضَعَفَ ذَلِكَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ .

انْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّضْعِيفَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنْ الْهَجْرَةِ وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِشْهَادُ خُنَيْسٍ بِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مِنْ السَّنَةِ مَا تَقْضِي فِيهِ الْعِدَّةُ ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الذَّهَبِيُّ ذَلِكَ وَحَلَّ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِتَوْهِيمِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ اسْتِشْهَدَ بِأَحَدٍ وَبَسَطَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ هَذَا الشَّرْحِ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِ الْإِنْسَانِ بِنْتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَانِدِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِحْيَاءُ مِنْهُ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(الْخَامِسَةُ) الْمَعْرُوفُ مَا فِي

هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ كَانَ قَبْلَ عَرَضِهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَكَسَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي تَرْجَمَةِ حَفْصَةَ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ عُثْمَانَ وَأَخْبَرَهُ بِعَرَضِهِ حَفْصَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ .

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ وَالنَّهْبِيُّ وَذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ حَفْصَةَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ أَنَّهُ وَهَمَ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي تَرْجَمَةِ رُقِيَّةَ مَا نَصُّهُ : وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ { :

أَمَّ عُثْمَانُ مِنْ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّتْ حَفْصَةَ مِنْ زَوْجِهَا فَمَرَّ عُمَرُ بِعُثْمَانَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي حَفْصَةَ وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا فَلَمْ يُجِبْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَتَزَوِّجُ أَنَا حَفْصَةَ وَأَزَوِّجُ عُثْمَانَ خَيْرًا مِنْهَا أَمْ كُلُّوهُمُ ؟ قَالَ : هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيمَا قَصَدْنَاهُ .

انتهى .

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ السَّائِكَ لِكَوْنِهِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ فِي تَرْجَمَةِ حَفْصَةَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا الْمُرْسَلِ .

السَّادِسَةُ (فَإِنْ قُلْتَ) كَيْفَ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا لِكَوْنِهَا ثَيِّبًا ؟ (قُلْتَ) لَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزَوَّجَهَا لَهُ

بِشَرْطِهِ وَهُوَ رِضَاهَا وَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُخَالِفُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بَابَ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ فَإِنْ أَرَادَ بِالْإِجْبَارِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَإِنْ أَرَادَ بِالرِّضَا فَمُسَلَّمٌ .
(السَّابِعَةُ) كَانَ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ عَزَبٌ بَعْدَ وَفَاةِ رُقِيَّةَ وَقَبْلَ تَزَوُّجِ أُمِّ كُلْثُومٍ وَأَمَّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ وَأُمُّ رُومَانَ تَحْتَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤَفِّقُ سَنَةً سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقِيلَ : غَامَ الْخَنْدَقِ سَنَةً أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ بَعْدَ تَزَوُّجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ بِلَا شَكٍّ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ هُوَ مُتَزَوِّجٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ زَادَ الْبُخَارِيُّ { حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ } وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ } .

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ { حَتَّى يَذَرَ } وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ } وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ فَوَائِدِهِ فِي الْبَيْعِ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ

الْحَبَابِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ .

(الثَّانِيَةُ) الْحَسَبُ يَفْتَحُ السَّيْنَ أَصْلُهُ الشَّرَفُ بِالْأَبَاءِ وَمَا يُعَدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ وَجَمْعُهُ أَحْسَابٌ وَقَوْلُهُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَوَابُهُ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْوَجْهَ أَنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا فَيُوتَى بِوصفِ الْأَحْسَابِ مُؤَنَّثًا ؛ لِأَنَّ الْجُمُوعَ مُؤَنَّثَةٌ وَكَأَنَّهُ رُوعِي فِي التَّذْكِيرِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَأَمَّا الَّذِينَ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَصْفًا لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِأَحْسَابِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اكْتِسَابَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلْمَجَاوَرَةِ كَأَحْسَابِ الْإِعْرَابِ مِنَ الْمُجَاوِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى .
{ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وَفِي قَوْلِهِ جَحْرُ ضَبٍّ خَرِبَ فِي أَمْتَلَةٍ لِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ .

(الثَّالِثَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجُ الدَّمِّ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَحْسَابَ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِنْسَانِ لَا بِالْمَالِ فَصَاحِبُ النَّسَبِ الْعَالِي هُوَ الْحَسِبُ ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا وَالْوَضِيعُ فِي نَسَبِهِ لَيْسَ حَسِيًّا وَلَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجُ التَّقْرِيرِ لَهُ

وَالْإِعْلَامُ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ تَفَاخَرَ الْإِنْسَانُ بِآبَائِهِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا مَعَ فَقْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ حَسَبٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ حَسَبُهُ وَشَرَفُهُ بِمَالِهِ فَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ شَأْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيْبَ النَّسَبِ ، وَيَدُلُّ لِلْإِحْتِمَالِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَسَبَ وَالْكَرَمَ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ ، وَالشَّرَفُ الْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْأَبَاءِ .
وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ } وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(الرَّابِعَةُ) وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَنَّ الْمَالَ هَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي كِفَاةِ النِّكَاحِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْفَقِيرُ كُفُوًا لِلْغَنِيِّ أَوْ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فَإِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ وَإِنَّمَا هُوَ النَّسَبُ إِنْ جَعَلْنَاهُ ذِمًّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ تَقْرِيرًا عَتَبْنَاهُ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ ، وَقَدْ فَهِمَ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ فَأُورِدَهُ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَوَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَسَبُ وَإِذَا قُلْنَا بِاعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكِفَاةِ فَهَلِ الْمُعْتَبَرُ يَسَارٌ بِقَدْرِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ فَإِذَا أَيْسَرَ بِهِ فَهُوَ كُفُوٌ لِصَاحِبَةِ الْأُلُوفِ أَوْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ بَلِ النَّاسُ أَصْنَافٌ غَنِيٌّ وَمُتَوَسِّطٌ وَفَقِيرٌ وَكُلُّ صِنْفٍ أَكْفَاءٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَرَاتِبُ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا وَجَهَانِ أَصْحَابُهُمَا عِنْدَهُمُ الثَّانِي ، وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي فِتَاوَاهِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ الْبَكْرَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا رَجُلًا مُعْسِرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِيَخْسَ حَقُّهَا كِتْرًا وَيَجْهَأَ بِغَيْرِ كُفُوٍ .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ { وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ " .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّكَاحِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشَّعَارِ } وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ " (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّتَّةُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشَّعَارُ ؟ قَالَ " يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٌ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٌ " وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزَّيَادَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ بِدُونِ تَفْسِيرِ الشَّعَارِ وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بَلْفَظٍ لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةُ) ظَاهِرٌ أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ مِنْ تَيَمُّنَةِ الْمَرْفُوعِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ فَيَكُونُ حَبِيبُ مَدْرَجًا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أَدْرِي تَفْسِيرَ الشَّعَارِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ مِنْ نَافِعٍ أَوْ مِنْ مَالِكٍ حَكَاهُ عَنْهُ أَلْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : قَالَ الْأَثَمَةُ وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّهُمْ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الشَّعَارِ مَا تَقَدَّمَ .

انْتَهَى .

وظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ التَّفْسِيرَ لِمَالِكٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْقَضٌ بِالْقَعْبِيِّ وَمَعْنِ بْنِ عِيْسَى فَإِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا التَّفْسِيرَ فِي

رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ الْأَوَّلِ أَبُو دَاوُدَ وَمِنْ طَرِيقِ الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَالِكٍ وَفِيهِ هَذَا التَّفْسِيرُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَلَامِ ابْنِ حَزَمٍ يَفْتَضِي أَنَّ التَّفْسِيرَ مَرْفُوعٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَهُوَ الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِدْرَاجِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : جَاءَ تَفْسِيرُ الشَّعَارِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي مَسَاقِهِ وَظَاهِرُهُ الرُّفْعُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيْفَ مَا كَانَ فَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ أَهْلُ اللِّسَانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ فَمَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ : نَهَى عَنْ الشَّعَارِ ، أَيُّ عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَانَ الشَّعَارُ مِنْ أُنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ .

(الرَّابِعَةُ) اعْتَبَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ الشَّعَارِ وَصَفَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) اشْتِرَاطُ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ : (وَالثَّانِي) أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صُورَةِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَنَشَأَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي اقْتَضَى بُطْلَانَهُ فَأَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَضَى لِلْبُطْلَانِ التَّشْرِيكَ فِي الْبُضْعِ فَإِنَّ بُضْعَ كُلِّ مَنْ

الْمَرَاتَيْنِ قَدْ جُعِلَ مَوْرِدًا لِلْعَقْدِ وَصَدَاقًا لِلْآخَرَى وَاسْتَنْبَطُوا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ : وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمُقْتَضَى لِلْبُطْلَانِ عَدَمَ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ عَنْدهُمْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَإِنَّمَا الْمُقْتَضَى لِلْبُطْلَانِ جَعْلُ الْبُضْعِ صَدَاقًا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لَا يُرَادُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ فَخَرَّجُوا عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْوَصْفَيْنِ مَعَ اشْتِرَاطِ تَرْوِيحِ الْآخَرِ

ابْتَنَتْ لَهُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُجْرِ شَرْطُ بَلِّ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَتَزَوَّجْتَ بَنَّتِكَ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ وَصَحَّحُوا الْبُطْلَانَ ، وَلَوْ سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا كَمَا سَيَأْتِي وَالْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلْآخَرَى فَهَذَا مُسْتَقِلٌّ عِنْدَهُمْ بِالْإِبْطَالِ لِلْمَعْنَى الَّتِي قَلَمَتَاهُ عَنْهُمْ وَهُوَ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ وَجَعَلُوا هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ بِنْتَهُ وَعَدَمَ ذِكْرَ الصَّدَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَقْدِ عَلَى الْبُضْعِ جَعَلَهُ صَدَاقًا لِلْآخَرَى فَجَعَلُوا هَذَا الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَعَمِلُوا بِالْوَصْفَيْنِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَإِنْ أَلْفَوْهُمَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَجْعَلُوا خُصُوصِيَّةَ الشَّرْطِ وَلَا خُصُوصِيَّةَ تَرْكِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ مُعْتَبَرَةً .

وَأَمَّا الْمُعْتَبَرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ وَقَصَرُوا الْإِبْطَالَ عَلَى مَا إِذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَنَّتِكَ وَقَبِلَ الْآخَرُ وَلَمْ يُصَرِّحَا بِجَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا صَحَّ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ ، لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا

مَنْ كَانَتْ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْآخَرَى أَوْ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْآخَرَى وَلَمْ يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا فَهَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ وَهُوَ مَفْسُوخٌ حَكَاهُ عَنْهُ الْيَهْقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يُوَافِقُ التَّفْسِيرَ الْمَنْقُولَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَخَصَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بِمَا إِذَا كَانَتْ الصَّيْغَةُ هَذِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا وَقَطَعَ بِالصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِالْفِ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَنَّتِكَ وَقَالَ : لَيْسَ الْفَرْقُ لِذِكْرِ الْمَهْرِ بَلْ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ إِنْثَابُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ صَاحِبُهُ ابْنَتَهُ ؛ فَفَسَّرَ بِهَذَا الْقَدْرَ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ هَذَا التَّفْسِيرُ حَاصِلٌ سِوَاءَ ذِكْرِ الْمَهْرِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَرْكِ الْمَهْرِ كَمَا لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ مُسْتَنْدًا لِلْفَرْقِ .

انْتَهَى .

وَلَوْ صَرَّحَ مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا بِتَسْمِيَةِ مَهْرٍ بَطَلَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْمُخْتَصَرِ وَلِذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَدَارَ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ خَاصَّةً .

وَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَنَّتِكَ وَبُضْعُ بَنَّتِكَ صَدَاقٌ لِبْنَتِي فَقِيلَ : صَحَّ الْأَوَّلُ وَبَطَلَ الثَّانِي ، وَلَوْ قَالَ : وَبُضْعُ بِنْتِي صَدَاقٌ لِبَنَّتِكَ بَطَلَ الْأَوَّلُ وَصَحَّ الثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ تَفْسِيرِ الشُّعَارِ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْآخَرَى حَكَاهُ عَنْهُ الْيَهْقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ثُمَّ قَالَ :

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ لِلتَّفْسِيرِ الَّذِي رَوَاهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَدْ رُويَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُنْكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ ؛ بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ ، قَالَ : فَيُشَبِّهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْقَفَالُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : الْعِلَّةُ فِي بَطْلَانِهِ التَّعْلِيْقُ وَالتَّوْقِيفُ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَنْعَقِدُ لَكَ نِكَاحُ بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِدَ لِي نِكَاحُ بِنْتِكَ ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِيهِ : وَمَهْمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ بِنْتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ بِنْتِكَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ : صَوْرَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْآخَرَى وَمَهْمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا فِيهِ تَعْلِيْقٌ وَشَرْطٌ عَقْدٌ فِي عَقْدٍ وَتَشْرِيْكٌ فِي الْبُضْعِ .

قَالَ الْإِمَامُ وَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعَ الْبُضْعِ صَدَاقًا آخَرَ لِلْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ مَعَ الْبُضْعِ صَدَاقًا آخَرَ .

انْتَهَى .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِثْلَ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَزَادَ أَنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الصَّدَاقِ وَهُوَ مُفْسِدٌ عِنْدَ مَا لَكَ .

(قُلْتُ) وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَعَ الْبُضْعِ صَدَاقًا آخَرَ فَهَذِهِ الرِّيَازَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَالِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَعَيِّنَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ بِأَنَّ الْمُفْسِدَ هُوَ التَّشْرِيْكُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ إِذَا

زَوَّجْتَا مِنْ رَجُلَيْنِ وَهَنَّا لِلتَّشْرِيكِ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَأَمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِمَا إِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا أَوْ صَدَقَهَا امْرَأَةً .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشَبِّهُهُ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَاسْتَشْتَى غُضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهَا وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِي فُسَادِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ زَوَّجَ وَلَيْتَهُ وَاسْتَشْتَى بُضْعَهَا حِينَ جَعَلَهُ مَهْرًا لِصَاحِبَتِهَا قَالَ : وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُعْقُودَ لَهُ مَعْقُودٌ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهَا وَبِهَا فَصَارَ كَالْعَبْدِ تَزَوَّجَ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ .

انْتَهَى .

وَهَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هَذَا الْمَحْكِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ حِينَ ذَكَرَ التَّعْلِيلَ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ فَقَالَ : وَرَبَّمَا شَبَّهَ بِهَذَا قَالَ : كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ نَاكِحًا وَصَدَاقًا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَنْكُوحَةً وَصَدَاقًا ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ سَبَبَ الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِلْكُ الزَّوْجَةِ الزَّوْجَ ، وَهَذَا مَعْنَى لَوْ غَرَضَ رَفْعُ النِّكَاحِ فَإِذَا قَارَنَ ابْتِدَاءُ مَنَعَ الْإِنْعِقَادِ .

انْتَهَى .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي تَعْلِيلِ الْقَفَالِ بِالتَّعْلِيْقِ وَالتَّوْقِيفِ : إِنَّ افْتِضَاءَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّوْقِيفِ الْبُطْلَانُ ظَاهِرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي صَوْرَةِ نِكَاحِ الشَّعَارِ الْمَشْهُورِ لَفْظُهُ تَعْلِيْقٌ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى لَفْظِ الْإِشْتِرَاطِ ثُمَّ قَالَ : وَيُشَبِّهُ أَنْ يُقَالَ : كَانَ الْعَرَبُ يَفْهَمُونَ مِنْهُ التَّعْلِيْقَ إِذْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَهُ .

انْتَهَى .

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ اخْتِلَافُ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَعْلِيلِ الْبُطْلَانِ هَلْ هُوَ التَّشْرِيْكُ فِي الْبُضْعِ أَوْ الشَّرْطُ أَوْ الْخُلْفُ عَنْ الْمَهْرِ أَوْ التَّعْلِيْقُ وَالتَّوْقِيفُ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ،

وَالْقَوَالُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَصَحَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ الْأَوَّلِ ، وَبِالْثَّانِي قَالَ الْخَرَقِيُّ وَعَلَى الثَّلَاثِ نَصٌّ أَحْمَدُ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ وَمَنْ زَوَّجَ وَلَيْتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ فَاجَابَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ وَيُسَمَّى نِكَاحَ الشُّغَارِ وَإِنْ سَمِيَ مَهْرًا صَحَّ الْعَقْدُ بِالنَّمَسِيِّ نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : لَا يَصَحُّ أَصْلًا ، وَقِيلَ : إِنْ قَالَ فِيهِ : وَبُذِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرٍ الْآخَرَى لَمْ يَصَحَّ وَإِلَّا صَحَّ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّ جُمْلَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ كُلِّهِمْ ذَكَرُوا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ الرِّجُلَ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ أَوْ وَلَيْتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْهُ ابْنَتَهُ أَوْ وَلَيْتَهُ وَيَكُونُ بُذِيعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْآخَرَى دُونَ صَدَاقٍ قَالَ : وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الشُّغَارَ الْمُنْهِي عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسِيرُ : إِنَّ الشُّغَارَ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُنِكَحَ الرَّجُلُ رَجُلًا وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُنِكَحَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ بِلَا صَدَاقٍ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ .

انْتَهَى .

فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْكَلَامِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ بُذِيعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلْآخَرَى وَعِبَارَةُ ابْنِ شَاسٍ فِي الْجَوَاهِرِ وَنِكَاحُ الشُّغَارِ يُفْسَخُ أَبَدًا عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ وَلَدَتْ الْأَوْلَادُ وَهُوَ مِثْلُ زَوْجِي ابْنَتِكَ عَلَى أَنْ أَزَوَّجَكَ ابْنَتِي وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ سَمِيَ شَيْئًا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فُسِّخَ مَا سَمِيَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَفُسِّخَ الْآخَرُ أَبَدًا وَجَعَلَ الظَّاهِرِيَّةُ وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ الشَّرْطَ فَصَوَّرُوهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا وَلَيْتَهُ هَذَا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ

وَلَيْتَهُ ، وَقَالُوا : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا أَمْ لَا وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ الشُّغَارِ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَقَالُوا : إِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَهْيِيُّ الدِّينِ قَوْلُهُ : وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا يُشْعِرُ بِأَنَّ جِهَةَ الْفَسَادِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِمُلَازِمَتِهِ لِيَجْهَةِ الْفَسَادِ عَلَى الْجُمْلَةِ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنْ عَدَمَ الصَّدَاقِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النَّهْيِ .

(الْخَامِسَةُ) حَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَالُوا بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يُفْسَخُ بَعْدَهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى صِحَّتِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ الثَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْبُطْلَانُ ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا الْبُطْلَانُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشُّغَارِ لَا يَجُوزُ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ وَكَذَا قَالَ الثَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ أَمْ لَا فَحَكَى الْخِلَافَ فِي إِبْطَالِهِ وَصِحَّتِهِ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَنَعِ الْإِقْدَامِ

عَلَيْهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَعَ هَلْ يُفْسَخُ ؟ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَهْيِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمَنَعِ مِنْهُ وَتَبِعَهُمُ الْإِدْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ فَحَكَى إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَفِيمَا ذَكَرُوهُ نَظَرًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ يَقُولُونَ بِجَوَازِهِ وَقَدْ عَبَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ فِي حِكَايَةِ هَذَا الْمُنْهَبِ بِالْجَوَازِ وَكَذَا عَبَّرَ بِهِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَيُؤَافِقُ هَذَا أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ النَّهْيَ يَشْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ ، وَالَّذِي

هُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ صِغَةُ أَفْعَلٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ هَؤُلَاءِ بِالْجَوَازِ الصَّحَّةَ وَقَدْ يُقَالُ : سَلَّمْنَا أَنَّ
الْهَيَّ لِلتَّحْرِيمِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْبُطْلَانُ ، فَإِنَّ الَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ عَنْ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّهْيَّ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ فَهَلَّا صَحَّ وَبَطَلَ الْمُسَمَّى كَمَا قَالُوا فِي الْمَهْرِ الْفَاسِدِ ، وَجَوَابُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَلَا يَحِلُّ الْمُحَرَّمُ مِنَ النِّسَاءِ
بِالْمُحَرَّمِ مِنَ النِّكَاحِ ، وَالشَّعَارُ مُحَرَّمٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَحِلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ .
انْتَهَى .

وَيَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ } وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا { فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَقَوْلُهُ وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا هُوَ بَضْمُ الْجِيمِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَيْ ذَلِكَ
الْفِعْلَانِ أَوْ النِّكَاحَانِ وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ بِالضَّمِّ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ
لِلْخَطَّابِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَا جُعَلَاهُ صَدَاقًا بزيادةٍ ضَمِيرٍ وَفَهُمُ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا سَمِيَا مَعَ ذَلِكَ
صَدَاقًا فَيُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا صَحَّ قَالَ : فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا
يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ يَسْخُ هَذَا النِّكَاحِ وَإِنْ ذَكَرْنَا فِيهِ الصَّدَاقَ وَيَقُولُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ .
انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا عَرَفْتَهُ .

(السَّادِسَةُ) لَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْبِنْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثَالُ كُلِّ مُوَلِّيَةٍ كَذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ
ذِكْرَ الْأَخْتِ أَيْضًا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ
وَالْإِمَاءِ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا .

انْتَهَى .

وَلَيْسَتْ صُورَةُ الْإِمَاءِ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ جَارِيَّتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي جَارِيَّتَكَ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ
أَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ الْأَمَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَلِكِهِ جَارِيَّةٌ وَلَا صُورَتُهُ زَوَّجْتُكَ جَارِيَّتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَنَتَكَ وَتَكُونَ رَقَبَةً
جَارِيَّتِي صَدَاقًا لِبَنَتِكَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النِّكَاحَيْنِ فِيهَا صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَشْرِيكَ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ
عَقْدُ النِّكَاحِ وَيُفْسِدُ الصَّدَاقَ وَيَجِبُ لِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مَهْرٍ الْمِثْلَ حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَجِيءُ عَلَى مَعْنَى التَّعْلِيقِ وَالتَّوْقِيفِ أَنْ يَحْكُمَ بِبُطْلَانِ
النِّكَاحَيْنِ .

انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَى التَّعْلِيقِ وَالتَّوْقِيفِ مَرْجُوحٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا صُورَتُهَا زَوَّجْتُكَ أَمَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بَنَتَكَ

وَيَكُونُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْآخَرَى وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ أَمَّةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَلْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الشَّعَارُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَيَالَعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ الرَّفْعُ يُقَالُ : شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُبُولَ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَرَفَعُ رِجْلَ بَنْتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ بَنْتِكَ .
انْتَهَى .

وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ قِيلَ لَهُ : شِعَارٌ لِرَفْعِ الْمَهْرِ بَيْنَهُمَا مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيُبُولَ .
انْتَهَى .

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْقَائِلُ لَا يَفْصِلُ مِمَّنْ قَالَ بَلْ سُمِّيَ شِعَارًا ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ فَارْتَفَعَ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ مَعًا وَيَبِينُ لَكَ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ انْطَوَى عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَنَّ الْبَدَلَ هُنَا لَيْسَ شَيْئًا غَيْرَ الْعَقْدِ وَلَا الْعَقْدُ شَيْئًا غَيْرَ الْبَدَلِ فَهُوَ إِذَا فَسَدَ مَهْرًا فَسَدَ عَقْدًا وَإِذَا أَبْطَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّمَا أَفْسَدَتْهُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي كَانُوا يُوقِعُونَهُ وَكَانُوا يُوقِعُونَهُ مَهْرًا وَعَقْدًا فَوَجِبَ أَنْ يَفْسُدَا مَعًا .
انْتَهَى .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّعَارِ بِالرَّفْعِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ إِنَّ الْكَلْبَ إِذَا كَانَ يُبُولُ حَيْثُ يَصِلُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ قِيلَ : شَعَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ فَسُمِّيَ شِعَارًا لِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ فِيهِ بِالْمَهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِلشَّعَارِ فِي اللَّغَةِ مَعْنَى لَا مَدْخَلَ لِدِكْرِهِ هُنَا وَذَلِكَ أَنَّهُ

مَأْخُوذٌ عَنْهُمْ مِنْ شِعَارِ الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيُبُولَ وَذَلِكَ زَعَمُوا أَلَّا يَكُونَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الصَّغَرِ عَلَى حَالٍ يُمَكِّنُ فِيهَا طَلَبُ الْوُثُوبِ عَلَى الْأُنْثَى لِلنَّسْلِ وَهُوَ عَنْهُمْ لِلْكَلْبِ إِذَا فَعَلَهُ عَلَامَةً بُلُوغِهِ إِلَى حَالِ الْإِحْتِلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبُولِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ يُقَالُ مِنْهُ : شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ أَمْ لَمْ يُلْ ، وَيُقَالُ شَعَرَتِ الْمَرْأَةُ أَشْغَرَهَا شَعْرًا إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلنِّكَاحِ .
انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا خَلَا لِخُلُوهِ عَنْ الصَّدَاقِ .

انْتَهَى .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيُقَالُ لِخُلُوهِ عَنْ بَعْضِ الشُّرُوطِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَقِيلَ : الشَّعْرُ الْبُعْدُ وَقِيلَ :
الِاتِّسَاعُ .

انْتَهَى .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ وَهِيَ الْخُلُوءُ وَالْبُعْدُ وَالِاتِّسَاعُ وَغَيْرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ يَقُولُ وَقِيلَ مِنْ رَفْعِ الصَّدَاقِ فِيهِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ .

انْتَهَى .

وَهَذَا يَقْتَضِي رُجُوعَ الْبُعْدِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ { لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا } وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا وَلَا الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا زَادَ مُسْلِمٌ وَعَمَّةٌ أَبَيْهَا بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا } وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا وَلَا الْمَرْأَةُ وَعَمَّتُهَا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ فَرَفَعَهُمَا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْزِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةَ ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةَ وَلَفْظُ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ { لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغُرَى وَلَا الصَّغُرَى عَلَى الْكُبْرَى } .

لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي قَالَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا وَمَنْ قَبْلَهُمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ عَلَى إِبْطَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالْحِفَاطُ يَرُونُ رِوَايَةَ عَاصِمٍ خَطَأً وَأَنَّ الصَّحِيحَ رِوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ وَدَاوُدَ وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ التُّرْكُمَانِيِّ مُعْتَرِضًا عَلَى الْبَيْهَقِيِّ قَدْ أَثْبَتَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اثْنَيْنِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا . وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا أَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَابِرًا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَخْطِئَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى أَنَّ

دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ فَرَوَى عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ صَحِيحًا كَمَا عَرَفَ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ سَمَاعُ الشَّعْبِيِّ لَهُ مِنْهُمَا صَرَحَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رَوَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ ذِكْرُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ حَكَى عَنْ الْحَفَافِ أَنَّ رِوَايَةَ عَاصِمٍ خَطَأٌ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَإِنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ عَقِبُهُ بِذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ .

وَكُلٌّ مِنْ دَاوُدَ وَابْنِ عُثْمَانَ لَوْ انْفَرَدَ أُولَى مِنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُمَا مُجْمَعَانِ عَلَى تَقْتِيهِمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِمَا ، وَتَكَلَّمَ فِي عَاصِمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ فَكَانَ يَحْتَمِلُ الْقَطَانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ يَسْتَضَعِفُهُ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عَنْهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْ عَنْهُ ابْنُ إِدْرِيسَ لِسُوءِ مَا فِي سِيرَتِهِ وَلَسْنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ عَاصِمٍ بَلْ تَرْجِيحَ رَوَاتِهِمَا عَلَيْهِ فَهَذَانِ وَجْهَانِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحُ كَثْرَةُ الرِّوَاةِ وَكَوْنُهُمَا مُجْمَعًا عَلَى تَقْتِيهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَيِّنُ ضَعْفَ جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْأَبِ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الشَّافِعِيِّ فَلْيُرَاجَعْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو

هُرَيْرَةَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ يُسَمِّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَائِلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَطْنَهُ أَرَادَ بِهِ الشَّافِعِيَّ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ فَهُوَ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَرَوْهُ وَإِنَّمَا قَالَ : لَمْ يَثْبُتْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَطْنُ قَائِلَ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمْ يُصَحِّحْ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَصَحَّحَ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا صَحِيحَانِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ : لَا يَجْمَعُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : الرِّوَايَةُ فِيهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ مِنَ الْمَشْرُوعَةِ فَيَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ قُلْتُ : وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا هُوَ بِالرَّفْعِ أَيْضًا عَلَى الْخَبَرِ وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ قَوْلٌ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُفْتِينَ لَا إِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتَهُ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ : إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ : يَجُوزُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : أَجَازَ الْخَوَارِجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ وَخَرَجُوا مِنْهُ وَلَأَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْسُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ .

انْتَهَى .

وَذِكْرُهُ الْأَخْتَيْنِ هُنَا سَبَقَ قَلَمٌ ، فَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْقُرْآنِ ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا عَنْ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْقَائِلَ

بِمَقَالَتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ إِلَّا عُثْمَانَ الْبَيْتِيَّ فَإِنَّهُ أَبَاحَهُ .

(الرَّابِعَةُ) لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْعَمَّةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَلَا بِالْخَالَاتِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الْأُمِّ بَلْ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ أَوْ أَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَأُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَإِنْ عَلَتْ كَذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ بِلَا خِلَافٍ .

(الْخَامِسَةُ) فِي مَعْنَى عَمَّةِ النَّسَبِ وَخَالَاتِهِ عَمَّةُ الرِّضَاعِ وَخَالَاتُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا

يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ { وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَقَدْ صَبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ رِضَاعٌ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لِحُرْمَتِ الْمُنَاكَحَةِ بَيْنَهُمَا وَقَصَدُوا بِقَبْدِ الْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّ زَوْجِهَا وَبَنَتِ زَوْجِهَا فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ وَلَا رِضَاعٍ بَلْ بِمُصَاهَرَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا رَحِمٌ يُحْذَرُ قَطْعُهَا بِخِلَافِ الرِّضَاعِ وَالْقَرَابَةِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرَمَةَ أَنََّّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ فَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رُجُوعُهُ عَنْ هَذَا ، وَأَمَّا إِسْنَادُ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ فِيهِ مَقَالٌ وَحِكَاةُ التَّوَوُّيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجْزَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ فَقِيلَ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ

: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةٍ زَوْجِهَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَى هَذَا سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَالَ : وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ قَدِيمٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ الْآنَ ، وَحَكَى صَاحِبُ الْهَدَايَةِ هَذَا الْمَذْهَبَ الشَّدَّ عَنْ زُفَرٍ وَخَرَجَ بِهَذَا الصَّابِطُ بِنْتُ الْأَعْمِ وَبِنْتُ الْخَالَةِ وَنَحْوَهُمَا فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَمَهُ وَهُوَ قَوْلٌ بَلَا دَلِيلَ وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } مِنْ غَيْرِ مُعَارَضٍ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا لَيَّتَقَوْهُ ، وَقَالَ مَرَّةً غَيْرُهُ أَحْسَنُ مِنْهُ ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ كَرَاهَةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ قَالَ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْطَلَهُ .

(السَّادِسَةُ) لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالتَّكَاحِ بَلْ يَحْرُمُ جَمْعُهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي أَصْلِ الْمِلْكِ فَلَهُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَجَارِيَةً وَعَمَتَهَا وَجَارِيَةً وَخَالَتَهَا وَلَكِنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ فَإِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْوَلِيُّ عَلَى نَفْسِهِ إِمَّا بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ كَبَيْعِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ هَبْتِهِ مَعَ الْإِقْبَاضِ أَوْ بِالْعَتَاقِ ، وَإِمَّا بِإِزَالَةِ الْحِلِّ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ الْكِتَابَةِ وَلَا يَكْفِي الْحَيْضُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعِدَّةُ عَنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ لَمْ تَزَلْ الْمِلْكُ وَلَا الْإِسْتِحْقَاقُ وَكَذَا الرَّدَّةُ لَا تُبَيِّحُ الْأُخْرَى وَكَذَا الرَّهْنُ عَلَى الْأَصْحَ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَحَيْثُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ الْوَطْءُ لَا تَحِلُّ بِهِ الثَّانِيَةُ وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ قَالَ الْإِمَامُ الْوُجْهُ عِنْدِي الْقَطْعُ بِالْحِلِّ وَلَا يَكْفِي اسْتِبْرَاءُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْفِرَاشَ وَعَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّ الْقِيَاسَ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ قَالَ : غَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : إِذَا قَالَ : حَرَمْتُهَا عَلَى نَفْسِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَحَلَّتْ الْأُخْرَى هَذَا كَلَامُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَاكْتَفَى الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَعِنْدَهُمْ وَجْهَانِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْكِتَابَةِ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : لَيْسَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى بِمَا تَقَدَّمَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى وَطْءِ أُتَيْتَهُمَا شَاءَ ، فَإِذَا وَطِئَ وَاحِدَةً حُرِّمَتْ الْأُخْرَى وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : لَا يَكْفِي هَبْتُهَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُهَا مِنْهُ وَلَوْ يَتِيمًا فِي حِجْرِهِ إِذْ لَهُ ائْتِزَاعُهَا بِالْبَيْعِ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ

بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فَقَطُّ وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ جَوَارَهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، قَالَ : وَهُوَ خِلَافٌ شَدَّ ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الشَّيْخَةِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي النِّكَاحِ قَالَ : وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطُوبَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِإِنِّكَاحِهَا فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيْلِهَا .

انتهى .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (حَرَمَتْهَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَأَنَّ رَجُلًا آخَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا ، قَالَ الرَّهْرِيُّ أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَخَصَّوْا بِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ تَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : هَذَا مَشْهُورٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِمِثْلِهِ .

(الثَّامِنَةُ) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ قَطْعِ الْأَرْحَامِ النَّاشِئِ عَنِ التَّبَاغُضِ الَّذِي يَتَوْرَمُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْجُمْهُورِ الْجَمْعَ بَيْنَ بَنَتَيْ الْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكَدُّ فِي الْمَحَارِمِ فَلَا يَلْزَمُ طَرْدُهُ فِي غَيْرِهِنَّ وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّغْلِيلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ } وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ } .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا } وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا } .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ثَلَاثُهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَابْنِ سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَفِي لَفْظٍ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا } وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا } وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ { لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحِهَا } وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ

شُعْبَةُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ { وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا } وَيَوَّبَ عَلَيْهِ الشُّرُوطَ فِي الطَّلَاقِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (تَسْأَلُ) .
(الثَّانِيَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : يَجُوزُ فِي تَسْأَلِ الرَّفْعِ وَالْكَسْرِ الْأَوَّلُ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَهُ وَلَا يَخْطُبُ

وَلَا يَسُومُ وَالثَّانِي عَلَى النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ .

انْتَهَى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَسْرَ فِي اللَّامِ عَارِضٌ لِلِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ ، وَذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ وَهُوَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى تَجْوِيزِ النَّوَوِيِّ الْوَجْهَيْنِ .

(الثَّالِثَةُ) دَلَّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ وَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ بِطَلَاقٍ أُخْرَى } وَيَتَّبِعِي حَمْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ شَرْطًا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ فَلَوْ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مُجَرَّدُ سُؤَالٍ لَمْ يَحْرَمْ ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ فِي مُبَاحٍ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ بَابَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا وَيُؤَافِقُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَقَدِّمَةُ لَا يَتَّبِعِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخِيهَا وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ { وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا } وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ مَا نَهَى فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ بِلَفْظِ نَهْيٍ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لَكِنَّهُ عَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فَقَدْ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ وَلَا لَوَلِيِّهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا طَلَاقَ غَيْرِهَا وَلِهَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهَهُ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ شَرْطَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنَّهَا إِنَّمَا تُنْكَحُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ طَائِقُ شَرْطٍ بَاطِلٌ وَعَقْدُ نِكَاحِهَا عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ

يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ دَخَلَ فِي الصَّدَاقِ الْمُسْتَحِلِّ بِهِ الْفَرْجُ فَفَسَدَ ؛ لِأَنَّهُ طَائِقُ النَّهْيِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى الشَّرْطَ بَاطِلًا وَالنِّكَاحَ صَحِيحًا وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَقِصَّةُ بَرِيرَةَ تَقْتَضِي جَوَازَ الْعَقْدِ وَبُطْلَانَ الشَّرْطِ وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِحَّ لَهُ هَذَا الشَّرْطُ الْمَكْرُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَقْدُهُ بَيْنَ قِيلَزْمُهُ الْجَنَّتْ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَبْرَارِ وَلَا مِنْ مَنَاقِحِ السَّلَفِ اسْتِبَاحَةَ النِّكَاحِ بِالْإِيمَانِ الْمَكْرُوهَةِ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا ، قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا { إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ } وَهَذَا حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ .

انْتَهَى .

وَكَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا يُؤَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّرْطِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ بُطْلَانَ النِّكَاحِ بِالشَّرْطِ اسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي لَفْظُهَا لَا يَحِلُّ ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ اشْتَرَطَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ وَإِنْ عَقِدَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ .

(الرابعة) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ تَسْأَلُ الزَّوْجَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَأَنْ يَنْكِحَهَا هِيَ بَدَلًا عَنْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزَّوْجَةَ الَّتِي هِيَ فِي الْعِصْمَةِ تَسْأَلُ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لِتَنْفَرِدَ هِيَ بِالزَّوْجِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ

وَالِىَ الْأَوَّلِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ؛ لِقَوْلِهِ وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الَّتِي لَيْسَتْ الْآنَ نَاكِحَهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ وَرَدَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا ذَكَرْتَهُ وَالثَّلَاثُ مُحْتَمِلٌ وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ وَلِتَنْكِحَ عَلَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ الْأَوَّلُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ (لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا) فَإِنَّهُ يَصْدُقُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ تَحْصِيلَ حَظِّ الْأُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ مَضْمُونًا إِلَى حَظِّهَا .

(الخامسة) قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرُهَا سَوَاءً كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً .
انْتَهَى .

فَأَمَّا أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ فَكَيْفَ يَصِحُّ إِرَادَتُهَا فِي الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ فِي بَقِيَّتِهِ : وَلِتَنْكِحَ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا زَوْجَهَا مُتَعَدَّرٌ مَعَ بَقَائِهَا فِي عِصْمَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ : يُرِيدُ ضَرَّتَهَا الْمُسْلِمَةَ فَهِيَ أُخْتُهَا مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يُرِدْ الْأُخْتُ مِنَ قِبَلِ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ .
انْتَهَى .

وَقَدْ يُرَادُ لِتَنْكِحَ مَنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَلَا تَسْعَى فِي طَلَاقِ أُخْتِهَا لِمَنْفَعَةٍ زَائِدَةٍ تَتَوَقَّعُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلِتَنْكِحَ غَيْرَهُ فَإِنَّهَا لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهَا وَحِينَئِذٍ يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَأَمَّا الْكَافِرَةُ فَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ :
يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا الْخِلَافُ فِي الْبَيْعِ عَلَى نَيْعِ أَخِيهِ فَإِنَّ الْوَرَاغِيَّ يَخْصُهُ بِالْمُسْلِمِ وَقَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَةِ أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ حَرْبٍ وَبِخْتَارِهِ الْخَطَّابِيُّ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ : فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ وَلَكِنَّ الْجُمُهورَ

هُنَاكَ عَلَى تَعْيِيمِ الْحُكْمِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

(قُلْتُ) وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ الْمَتَقَدِّمِ .

(السادسة) قَوْلُهُ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا أَيُّ لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِيْثَارَ عَلَيْهَا فَتَكُونَ كَمَنْ أَفْرَغَ صَحْفَةَ غَيْرِهِ وَكَفَأَ مَا فِي إِيْنَانِهِ فَيَقْلُبُهُ فِي إِيْنَاءِ نَفْسِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مَجَازِيٌّ وَمَعْنَاهُ لِتَنْفَرِدَ بِزَوْجِهَا وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِسْعَارَةِ قَوْلُ النَّمِرِ بْنِ تَوَلِّبٍ فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مُصْقَى إِيْنَاؤُهُ إِذَا لَمْ يُزَاحَمْ خَالَهُ بَابَ خُلِدٍ (السَّابِعَةُ) اسْتَفْرَاغُ صَحْفَتِهَا اسْتِعَارَةٌ لِئَلَّ الْحَظَّ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الزَّوْجِ مِنْ نَفَقَةٍ وَمَعْرُوفٍ وَمُعَاشَرَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَتَّقِدُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ عَلَى ذَلِكَ مَشَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا مِثْلُ لِيَامَالَةِ الصَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَالرَّغْبَةِ فِي كَثْرَةِ الْوَلَدِ قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

(الثامنة) فَصَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ بِمَا رُكِّنَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْرَةِ طَلَبُ الْإِنْفِرَادِ بِالزَّوْجِ دُونَ الصَّرَّةِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْإِسْتِبدَادِ بِالصُّحْبَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْمُعَاشَرَةِ فَذَلِكَ مَأْذُونٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْمَضَافَةِ فِي الْكِسُوفَةِ وَالتَّفَقُّةِ فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَفِيهِ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فَمَنْعَهَا إِذَا خَطَبْتَ أَنْ تَقُولَ : لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُفَارِقَ النَّبِيَّ عِنْدَهُ رَغْبَةً فِي حَظِّهَا مِنَ الْمَعِيشَةِ لِتَزْدَادَ بِهَا فِي مَعِيشَتِهَا فَإِنَّ الرِّزْقَ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ مَا عِنْدَ غَيْرِهَا وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الدَّخْلُ أَنْ تَمْنَعَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّخُولِ وَتَقُولَ لِلزَّوْجِ :

لَا تَكْحَهَا فَإِنَّهَا تُضَاقِنَا فِي مَعِيشَتِنَا وَتَمْنَعُهُ مِنْهَا بِهِدِ النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْ حَظِّ تِلْكَ شَيْئًا وَإِنَّمَا كَرِهَتْ أَنْ تُشَارِكَهَا فِي حَظِّهَا وَذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ الْقَدْرَ ، وَيجوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْإِسْتِبدَادَ بِهِ فِي الْمُتَعَةِ أَلَا تَرَى إِلَى { أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ عَرَّضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ أُخْتِهَا وَقَالَتْ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي } فَتَمَنَّتْ الْإِخْلَاءَ بِهِ دُونَ كُلِّ زَوْجَةٍ لَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ أَنْ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا طَالِقٌ ؛ لِأَنَّ يَدْخُولَهَا عَلَيْهَا قَدْ صَارَتْ أُخْتًا لَهَا فَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَهَا وَإِنَّمَا لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ وَإِذَا شَرَطَهَا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ } .

انتهى .

وَلَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْفِرَادِ بِالْمُعَاشَرَةِ وَطَلَبِ الْإِنْفِرَادِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَلَا بَيْنَ الدَّاخِلَةِ وَالْخَارِجَةِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ لَمْ تَشْتَرِطْ ذَلِكَ وَلَا طَلَبَتْهُ وَإِنَّمَا فَهِمَ مِنْهَا تَمَنِّيَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْبَاحَةِ تَمَنِّيَ الشَّيْءِ إِبَاحَةَ طَلَبِهِ وَاشْتِرَاطِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ : وَلِتَكْحَ أَمْرٌ بِذَلِكَ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْإِرْشَادِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، وَذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ رَوَى بَوَجهَيْنِ : أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِي بِكُسْرِ اللَّامِ وَنَصْبِ الْفِعْلِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِيَسْتَفْرِغَ وَيَتَعَيَّنَ مَعَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الْأَجَنِيَّةِ تَسْأَلُ طَلَاقَ الزَّوْجَةِ .
(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ : فَإِنَّمَا لَهَا

مَا قُدِّرَ لَهَا أَيْ لَا يَتَأَلَّهَا مِنَ الرِّزْقِ سِوَى مَا قُدِّرَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ مَنْ تَطُنُّ أَنَّهَا تُرَاحِمُهَا فِي رِزْقِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسَّنَدِ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فِي السُّلُوكِ عَلَى مَجَارِي الْقَدَرِ وَذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ الْعَمَلَ فِي الطَّاعَاتِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي الْإِحْسَابِ وَخَزَنِ الْأَقْوَاتِ وَالنَّظَرِ لَعَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ لَكِنْ بَحِثْ لَا يَخْرُجُ عَنْ سَبِيلِ السُّنَّةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَكْرُوهِ وَالْبِدْعَةِ وَلَا يَرْكُنُ إِلَى أَحَدٍ عَلَى مَطْنَةٍ مُضِرَّةٍ وَلَا يَرْبِطُ عَلَيْهَا نِيَّةً .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَجَنِيَّةِ وَتَحْرِيمُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْكَافِرِ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ، قَالَ : الْحَمَوُ الْمَوْتُ } .

(بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَجَنِيَّةِ وَتَحْرِيمُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْكَافِرِ) .
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ؟ قَالَ : الْحَمَوُ الْمَوْتُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ الْأَوَّلَى (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُمَا كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْهُ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ : يَا أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ هُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ وَهُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْذُورٍ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ

فَقَوْلُهُ : إِيَّاكُمْ مَفْعُولٌ بِفِعْلِ وَاجِبِ الْإِصْمَارِ تَقْدِيرُهُ : اتَّقُوا وَنَحْوَهُ ، قِيلَ : كَانَ أَصْلُهُ : اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَلَمَّا حُذِفَ الْفِعْلُ اسْتَعْنَى عَنْ النَّفْسِ وَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ وَاخْتَلَفَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ : وَالِدُخُولُ ؛ فَقِيلَ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى إِيَّاكُمْ وَالتَّقْدِيرُ هُنَا اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَاسْتَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى تَحْذِيرٍ شَدِيدٍ وَنَهْيٍ أَكِيدٍ وَهُوَ كَقَوْلِ الْعَرَبِ : إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَهُ شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { لَا يَبْتَغِي رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ } وَإِنَّمَا خَصَّ فِيهِ التَّيْبَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهَا التَّيْبُ يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ

(ثَانِيَهُمَا) أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ

الْخُلُوةَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

{ لَا يَدْخُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ .

{ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا { أَلَا لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ } عَلَى أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تَحْرِمُ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا ، قَالَ النَّوَوِيُّ فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَفُورُ الْمَوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ أَوْ مُرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ .

انْتَهَى .

فَلَوْ دَخَلَ بِحُضُورِ الزَّوْجِ جَارَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ وَهَنَّ اللَّاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَوْ كَانَتْ غَيَّبَتْهُنَّ فِي الْبَلَدِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَيَدُلُّ لَهُ { قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَذَكَرُوا رَجُلًا صَالِحًا مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ } وَلَا يَكْفِي إِذْنُهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا حُضُورِ مَحْرَمٍ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ } فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا انْتَهَتْ الْخُلُوةُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْقَصْدُ مِنْهُ تَوْقُفُ جَوَازِ الدُّخُولِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ وَإِنْ انْتَهَتْ الْخُلُوةُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيِّ أَنَّهُ مَطْنَةٌ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ } .

وَرَوَى

النِّسَاءِيُّ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { لَا يَدْخُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا } وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَإِبَاحَتِهَا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمِ هِيَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْرَمَتِهَا فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْيِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَمِنْ بَنَاتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِاللُّمِّ ، وَقَوْلُنَا بِسَبَبِ مُبَاحِ احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ وَبَنَاتِهَا فَإِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَكِنْ لَا بِسَبَبِ مُبَاحٍ فَإِنْ وَطَّءَ الشُّبْهَةَ لَا يُوصَفُ بِحَلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ وَقَوْلُنَا لِحْرَمَتِهَا احْتِرَازٌ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا لِحْرَمَتِهَا بَلْ لِلتَّغْلِيظِ .

(الرابعة) قال النووي اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كإبنه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار تقع على التوعين قال القاضي عياض وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك ، والثانية هذا حموك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمكتك ، والثالثة حمًا كقفا هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحمك ، والرابعة حم كآب وأصله حمو بفتح الحاء والميم ، وحماء المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا ، ومقتضى هذا الكلام أن لفظ هذا الحديث بالهمز ؛ لأنه لم يحك فيها مع إسكان الميم إلا الهمز وبه صرح أبو العباس القرطبي فقال وقد جاء الحمو في هذا الحديث مهموزا والهمز أحد لغاته لكن لم أر صاحب النهاية تبعاً للهروري ذكر فيه الهمز وكذا ضبطناه بلا همز ويوافقه قول الخطابي حمو كدلو . والله أعلم .

(الخامسة) اختلف في المراد به هنا فحمله الكثرون على أنه من ليس محرماً للزوجة من أقارب الزوج وفي صحيح مسلم عن الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كإبن العم ونحوه وكذا قال النووي في شرح مسلم المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم للزوجة تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنته ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية لما ذكرناه . انتهى .

وذهب آخرون إلى حمله على المحرم كالأب وغيره وجعلوا منع غيره من طريق الأولى ، فقال الترمذي في جامعه يقال : الحمو أبو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها ، وكذا قال المازري إن الحمو هنا أبو الزوج وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ومشى على ذلك ابن الأثير في النهاية وقال النووي بعد ذكره القول الأول هذا هو صواب معنى الحديث ، وقال بعد ذكره الثاني : هذا كلام مردود لا يجوز حمل الحديث عليه . (السادسة) اختلف أيضاً في معنى قوله الحمو الموت فقال الخطابي : احذر الحمو كما تحذر الموت ، وقال النووي معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكينه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبية ، قال ونقل القاضي عياض عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا ، قال

النووي : وهذا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه قال : وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقول : الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت ، وقال القاضي معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التعليق . انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي : أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستيقاح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الحذر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لا لفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت والحرث الموت ، أي لقاؤه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخول الحم على المرأة يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو برجمها إن زنت معه .

انتهى .

وهذا كله بتقدير تفسيره بغير المحرم فإن فسّر بالمحرم فقال صاحب النهاية : يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ؛ لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرته أو غير ذلك ؛ ولأن الزوج لا يؤثر أن يطالع الحم على باطن أحواله بدخول بيته .

انتهى .

وهذا الذي ذكره إنما يتوقع من أقارب الزوجة لا من أقارب الزوج ، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة يحتمل أن يكون بمعنى أنه لا بد من إباحة دخوله كما أنه لا بد من الموت .

وعن عروّة عن عائشة قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية { على ألا يشركن بالله شيئاً } قالت : وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا امرأة يملكها } وعن عائشة قالت { ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل { إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن } ولا ولا } .

الحديث الثاني وعن عروّة عن عائشة قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية على أن لا يشركن بالله شيئاً قالت : وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا امرأة يملكها } وعن عائشة قالت { ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال الله عز وجل { إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله } ولا ولا { فيه عشر فوائد : (الأولى) أخرجه البخاري باللفظ الأول عن محمود وهو ابن غيلان ورواه عبد الرزاق وروى الترمذي بعضه عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بلفظ { ما كان يمتحن إلا بالآية التي قال الله { إذا جاءك المؤمنات يبايعنك } { الآية قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال { ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها } وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ { كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزنين } { إلى آخر الآية ، قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة } وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال : لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتن ولا والله ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه

يبايعهن بالكلام { قالت عائشة { ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله عز وجل ولا مسّت كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن : إذا أخذ عليهن قد بايعكن كلاماً { لفظ مسلم وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق مالك عن الزهري بلفظ .

{ ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال : اذهبي فقد بايعتك } .

(الثانية) المبايع ماخوذة من البيع فإن المبايع للإمام يلتزم له أموراً كأنه باعه إياها وأخذ عوضها ثوبها كما قال تعالى { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم { الآية والمصحان الاختيار والمراد اختيار صحة إيمانهم بإقرارهن بهذه الأمور والتزامهن إياها وقول عائشة رضي الله عنها فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فقد بايع البيعة

الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْعِ .

(الثالثة) قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ } أَي فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ أَخَذِ كَفٌّ وَلَا مُصَافَحَةً وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ وَالْمُصَافَحَةِ مَعَ الْكَلامِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ أَيْدِيَهُنَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا صَافَحَهُنَّ بِحَائِلٍ وَكَانَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ ، وَقِيلَ : كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ وَلَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْآخِرُ وَكَيْفَ يَفْعَلُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرًا لَا يَفْعَلُهُ

صَاحِبُ الْعِصْمَةِ الْوَاجِبَةِ .

(الرابعة) وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ غَيْرَ زَوْجَاتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ لَا فِي مُبَايَعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هُوَ ذَلِكَ مَعَ عِصْمَتِهِ وَانْتِفَاءِ الرِّبَةِ فِي حَقِّهِ فَعِزُّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعُدَّ جَوَازَهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ عَوْرَتِهَا كَالْوَجْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ حَيْثُ لَا شَهْوَةٌ وَلَا خَوْفٌ فَتَنَةٌ فَتَحْرِيمُ الْمَسِّ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ ، وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ لِذَلِكَ ضَرُورَةً فَإِنْ كَانَ ضَرُورَةً كَتَطْيِيبِ وَفَصْدِ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ جَازًا لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ .

(الخامسة) دَخَلَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَحَارِمُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ أَحَدٍ مِنْ مَحَارِمِهِ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَرُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا ، وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ التَّوَوُّعِ فِي الرُّوضَةِ امْتِنَاعَهُ حَيْثُ قَالَ : وَيَحْرُمُ مَسُّ كُلِّ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَارِمِ لَكِنَّهَا عِبَارَةٌ مُؤَوَّلَةٌ وَغَيْرُ مَاخُوذٍ بِظَاهِرِهَا ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسُّ بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ظَهْرِهَا وَلَا أَنْ يَغْمِزَ سَاقَهَا وَلَا رِجْلَهَا وَلَا أَنْ يَقْبَلَ وَجْهَهَا وَقَدْ يَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ أَوْ يَدْعَى دُخُولَ الْمَحَارِمِ فِيمَا يَمْلِكُهُ أَي يَمْلِكُ مَسَّهُ لَا أَنَّ الْمُرَادَ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

(السادسة) وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا فِي آخِرِ الْفَائِدَةِ الْأُولَى عَنْ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ مَا مَسَّ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَتَقْدِيرُهُ مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةُ بِالْكَلامِ . قَالَ التَّوَوُّعِيُّ وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَلَا بُدَّ مِنْهُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ مَا كَانَ يَمْتَنِعُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالْآيَةِ أَيْ يَتَلَوُّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا مِنْ قَبْلِهِ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ تَرْكُ النِّيَاحَةِ قِيلَ : هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْرُوفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ .

{ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ } وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ { كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا عُمَرُ بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ رَغْبَةً

بَارِضٍ عَنْ أَرْضٍ وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ التِّمَاسَ دُنْيَاً وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ (وَلَا وَلَا) إِشَارَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ الْآيَةِ وَهُوَ { وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ } إِلَى آخِرِهَا .

(العاشرة) قَطُّ تَأْكِيْدُ النَّفْيِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَجَمَعَ فِيهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ أَرْبَعَ لُغَاتٍ وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَضَمُّهَا مَعَ تَشْدِيدِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَهِيَ مَضْمُومَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَزَادَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لُغَةً خَامِسَةً وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَكَسْرُهَا وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً وَهُمَا فَتْحُ الْقَافِ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى خَمْسِ لُغَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي الْمُحْكَمِ سِوَى ثَلَاثِ لُغَاتٍ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ أَصْلَ قَوْلِهِمْ : قَطُّ بِالتَّشْدِيدِ قَطَطٌ فَلَمَّا سَكَنَ الْحَرْفُ الثَّانِي جُعِلَ الْآخَرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِعْرَابِهِ وَلَوْ قِيلَ فِيهِ بِالْخَفْضِ وَالنَّصْبِ لَكَانَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ .
انتهى .

فَأَمَّا الْكُسْرُ فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ النَّوَوِيَّ حَكَاهُ وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ لُغَةً ثَامِنَةً وَهِيَ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَفَتْحُهَا وَأَشْهَرُ هَذِهِ اللُّغَاتِ فَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَضَمُّهَا .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَزْنِيَنَّ الْآيَةَ قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَقْرَى أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ . {
انْفَرَدَ أَحْمَدُ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ عَلَيْهَا { أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ { الْآيَةَ قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَقْرَى أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ . {

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الشَّكِّ فِي رَوَايَتِهَا عَنْ عُرْوَةَ هَلْ هُوَ الزُّهْرِيُّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُحْكَمُ لَهَا بِالصَّحَّةِ لِلْجَهْلِ بِرَوَايَتِهَا وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَهَا مَعَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْبِيهِهِ وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ ، وَلَمْ تَشْتَهَرْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ فَاطِمَةَ هَذِهِ وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أُخْتِهَا هِنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ { فِي تَرْجَمَةِ هِنْدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا تَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ ، قَالَتْ : وَهَلْ تَزْنِي الْحُرَّةُ أَوْ تَسْرِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا قَالَ : وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ قَالَتْ قَدْ رَبَّيْنَاهُمْ صِغَارًا وَقَتَلْتَهُمْ أَنْتَ بَدْرُ كِبَارًا { أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

انتهى .

وَفِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ جَلَسَ عَلَى الصِّفَا وَبَايَعَ النِّسَاءَ فَقَالَتْ عَلَيْهِنَّ الْآيَةَ فَجَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ مُتَنَكِّرَةً فَلَمَّا سَمِعَتْ وَلَا يَسْرِقَنَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَقَدْ أَصَبَتْ مِنْ

مَالِهِ فَمَا أَذْرِي يَحِلُّ لِي أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا أَصَبَتْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ ، وَلَمَّا سَمِعَتْ وَلَا يَزْنِيَنَّ قَالَتْ : أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كَانَتْ قُلُوبُ نِسَاءِ الْعَرَبِ عَلَى قَلْبِ هِنْدَ مَا زَنَّتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ قَطُّ ، وَلَمَّا سَمِعَتْ

وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَتْ : رَبِّبْنَهُمْ صِغَارًا فَقَتَلْنَاهُمْ كِبَارًا فَلَمَّا سَمِعَتْ وَلَا يَعْنِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسًا وَفِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِي شَيْءٍ { .

(الثَّانِيَةُ) لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَلَا يَسْرِقْنَ } ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ غَرَضُهُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَزْنِينَ لِيَذْكُرَ مَا فَعَلَتْهُ عِنْدَ تَلَاوتِهَا .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُ عَائِشَةَ أَقْرَى مِنَ الْإِقْرَارِ وَقَوْلُهَا فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا فَرَوَيْنَاهُ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَيْنِ عَلَى إِسْنَادِ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ وَفِي كَلَامِهَا هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَايَعَةَ كَانَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ بِهَا الْمُهَاجِرَاتِ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ امْتِحَانًا لِإِيمَانِهِنَّ .

(الرَّابِعَةُ) إِنْ قُلْتُ : لَمْ يُوَرِّدِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ فِي التَّوْبِ وَتَحْرِيمِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى الْكَافِرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .
(قُلْتُ) كَانَ ذَلِكَ فَهْمٌ مِمَّا عَلِمَ مِنْ آيَةِ الْإِمْتِحَانِ وَأَنَّ سَبَبَهَا مُهَاجَرَةُ مُؤْمِنَاتٍ فِي الْهُدْنَةِ وَأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى الصُّلْحِ رَدُّهُنَّ فَنَزَلَ تَقْضُ الصُّلْحِ فِي النَّسَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ ذِكْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ عِشْرَةِ النَّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنِي إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِجِّبِينَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحْبِبِّي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ النَّبِيُّ كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَ كَذًا ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمِينِي فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ كَذًا ، فَشَتَمْتَنِي حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلَتْهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ غُرَبٍ حَدَّثَ كَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا الْقَيْئَةُ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَالَ : هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ

الَّذِي قَبْلَهُ يُرِيدُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ وَالِدَارُ قُطَيْبٍ إِنَّهُ الصَّوَابُ .

بَابُ عِشْرَةِ النَّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنِي إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا قَوْلِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِجِّبِينَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحْبِبِّي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ

مَا قَالَ لَهَا فَقُلْنَ : إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَأَرْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ النَّبِيُّ
 كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهَنَّ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي
 ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمْنِي فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِي أَنْ
 أَتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا قَالَتْ :
 فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً
 وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ
 فِيهَا يُوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ

يُرِيدُ جَعْلَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَكَانَ عُرْوَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا خَطَأٌ
 وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ يُرِيدُ مَا رَوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَيُونُسَ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ عَائِشَةَ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا فَقَالَ : وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : { كُنْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ { ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ زِيَادَةٍ فَطَوَى الْقِصَّةَ لِتَقْدَمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
 كَمَا سَنَذَكُرُهُ وَقَدْ يَتَوَهَّمُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا فِي الْبُخَارِيِّ مُسْنَدَةٌ وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِيهِ مُعَلَّقَةٌ كَمَا عَرَفْتَهُ وَمَا صَوَّبَهُ النَّسَائِيُّ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَالِدَارُفُطْنِي وَتَبِعَهُمَا
 أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ وَبَسَطَ فِيهِ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ
 أُخَرَى هَذِهِ أَرْجَحُهَا .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحَزْبُ الْآخَرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ
 أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْعَطِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ
 سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا
 فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ
 لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا
 فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ دُونَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا إِلَى آخِرِهِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهَا : اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ يَأْتِيَا التَّوْنِ وَهِيَ لُغَةٌ

قَلِيلَةً وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ النَّاسِ بُلْعَةً أَكَلُونِي الْبِرَاعِيثُ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَكَلَنِي لَكَانَ أَفْصَحَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَدَا حَفْصَةَ وَصَفِيَّةَ وَسَوْدَةَ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ يَشْدُكَ هُوَ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَيَضُمُّ الشَّيْنُ أَيَّ يَسْأَلُنَكَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْآخَرَى يُقَالُ : نَشَدْتُ فُلَانًا إِذَا قُلْتُ لَهُ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَيَّ سَأَلْتُكَ اللَّهُ كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ أَيَّ تَذَكَّرَ ، وَنَسَبَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي قُحَافَةَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا سَائِعًا إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَوْعٌ غَضٌّ مِنْهَا لِنَقْصِ رُتْبَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِيهَا الصَّدِّيقِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ يَسْأَلُنَكَ التَّسْوِيَةَ يَنْهَنُ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَبِيتِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِفُ فِيهَا وَلَا يَلْزِمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ كَانَ يَلْزِمُهُ الْقِسْمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الدَّوَامِ وَالْمُسَاوَاةِ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ أَمْ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنْ إِثَارٍ وَحِرْمَانٍ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ طَلَبُ الْمُسَاوَاةِ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ لَا الْعَدْلُ فِي كَانَ حَاصِلًا قَطْعًا وَلِهَذَا كَانَ يُطَافُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْصِيهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى ضَعُفَ فَاسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ .

(قُلْتُ) الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَالْبَغَوِيِّ وَجُوبُ الْقِسْمِ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا قَالَ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ الْإِصْطَخَرِيُّ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَيْهِنَّ فَمَنْعُهُنَّ حَقًّا هُوَ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَكِنْ صَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ بِمُقْتَضَى الْغَيْرَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ مِثْلُ مَا كَانَ لِعَائِشَةَ مِنْ إِهْدَاءِ النَّاسِ لَهُ إِذَا كَانَ فِي بُيُوتِهِنَّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ طَلَبْنَ مِنْهُ التَّسْوِيَةَ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ ؛ وَلِذَلِكَ { قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَأَحْبِبِّي هَذِهِ } وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِيهِ أَمَّا الْهَدِيَّةُ فَلَا تُطْلَبُ مِنَ الْمُهْدِي فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهَا وَقْتُ وَأَمَّا الْحُبُّ فَغَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا كَسْبِهِ .

(قُلْتُ) مُقْتَضَى الْقِصَّةِ الَّتِي سَقْنَاهَا مِنْ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي طَلَبَتْهُ مِنْهُ مُسَاوَاتُهُنَّ لِعَائِشَةَ فِي الْإِهْدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُيُوتِهِنَّ وَقَدْ صَرَّحَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مَرَارًا قَبْلَ حُضُورِ فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ وَلَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْ اغْتِدَالِ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَعْرِيزٌ بِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ وَاسْتِدْعَانِهَا وَذَلِكَ يُنْفِي كَمَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيَّ أَنْ يَقُولَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ .

أَمَّا قَوْلُهُ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْبِسَاطِ إِلَيْهِ وَتَكْرِيمِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ بَلْ أَحَادٌ ذَوِي الْمَوَدَّاتِ يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِ أُمِّ سَلَمَةَ { لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي نَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْلِيْبَ قُلُوبِ النَّاسِ لِلْإِهْدَاءِ فِي نَوْبَةِ عَائِشَةَ أَمْرٌ سَمَاوِيٌّ لَا حِيلَةَ لِي فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِدَلِيلٍ اخْتِصَاصِهَا بِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي ثَوْبِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يُمَكِّنِي قَطْعُ ذَلِكَ وَلَا

أَمْرُ النَّاسِ بِخِلَافِهِ .
(الْخَامِسَةُ) قَالَ أَبُو

الْعَبَّاسُ الْقُرْطُبِيُّ دُخُولُ فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
مِثْلِ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَشْفُ عُرْوَةٍ وَلَا مَا يُسْتَفْحَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ خَاصَّتِهِ وَأَهْلِهِ .

(قُلْتُ) قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا
بَعْدَ اسْتِئْذَانٍ فَلَوْ كُرِهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُخُولُهُمَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَحَجَبَهُمَا أَوْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا .
(فَإِنْ قُلْتُ) فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رَوَايَةِ النَّهْجِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ
عَلَى زَيْنَبَ بَعِيرٍ إِذْ هِيَ غَضْبَى فَذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ .
(قُلْتُ) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ أُخْرَى وَسَتَزِيدُ ذَلِكَ إِيضَاحًا .

(السَّادِسَةُ) الْمِرْطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كِسَاءٌ مُعْلَمٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ خَزٍّ وَتَارَةً مِنْ صُوفٍ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي وَصْفِهِ أَنْ يَكُونُ مُرَبَّعًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سَدَاهُ مِنْ شَعْرِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنْ يَكُونُ مُعْلَمًا
أَيُّ لَهُ عِلْمٌ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهَا تُسَامِينِي أَيُّ تُعَادِينِي مِنْ قَوْلِهِمْ سَامَهُ خُطَّةٌ خَسَفَ أَيُّ كَلَفَهُ مَا يَشْقُ عَلَيْهِ وَيَذِلُّهُ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَفِيهِ بَعْدُ مِنْ جِهَةِ اللَّسَانِ وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهَا يَشْتِمُنِي بِكَسْرِ التَّاءِ وَالطَّرْفِ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْبَصْرُ .
قَالَ النَّوَوِيُّ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَشَارَ بَعِيْنِهِ وَلَا غَيْرِهَا
بَلْ لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَانِئَةُ الْأَعْيُنِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا

انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَها ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : كَانَ زَيْنَبُ لَمَّا بَدَأَتْهَا بِالْعَنْبِ وَاللَّوْمِ كَانَتْ كَانَتْهَا ظَالِمَةً
فَجَارَ لِعَائِشَةَ أَنْ تَنْتَصِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ } .
(قُلْتُ) وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ النَّهْجِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ { عَائِشَةَ فَأَعْرَضَتْ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دُونَكَ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ بَيَّسَتْ رِيقَهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَى شَيْءٍ { وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهَا حَتَّى أَفْحَمْتُهَا بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ أَيُّ أَسْكَنْتُهَا ، يُقَالُ : أَفْحَمَهُ إِذَا أَسْكَنَهُ فِي خُصُومَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى كَمَالِ فَهْمِهَا وَحُسْنِ نَظَرِهَا ،
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : هُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِهَا الْكَرِيمِ الَّذِي نَشَأَتْ عَنْهُ وَانْحَسَبَتْ الْجَزَالَةُ وَالْبَلَاغَةُ وَالْفَضِيلَةُ مِنْهُ
وَطِيبُ الْفُرُوعِ بِطِيبِ غُذُوقِهَا ، وَغِذَاؤُهَا مِنْ غُرُوقِهَا كَمَا قَالَ : طِيبُ الْفُرُوعِ مِنَ الْأُصُولِ وَلَمْ يَرِ ، فَرَعَ يَطِيبُ
وَأَصْلُهُ الرُّقُومُ .

فَفِيهِ مَذْحُ عَائِشَةَ وَأَيُّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(قُلْتُ) وَلَعَلَّهُ اسْتَحْسَنَ مِنْهَا كَوْنَهَا لَمْ تَبْدَأْ زَيْنَبُ بِالْكَلَامِ حَتَّى تَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَزَادَتْ فَصَارَتْ عَائِشَةُ مُتَنْصِرَةً لَا
سَبِيلَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّغَتْ مَا أَرَادَتْ فَكَانَ لَهَا الْعَاقِبَةُ وَالظُّفْرُ بِالْمَقْصُودِ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَمْتِي الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَمَّا زَيْنَبُ فَلَمَّا اتَّصَفَتْ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ
الْجَمِيلَةِ .

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَصْفِهَا بِمَا تُعْرِفُهُ مِنْهَا

وَقَوْلُهَا .

(وَأَبْذُلُ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبِذْلِ وَهُوَ الْعَطَاءُ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْبِذْلَةِ وَهُوَ الْإِمْتِيهَانُ بِالْعَمَلِ وَالْخِدْمَةِ فَكَانَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْمَلُ بِيَدِهَا عَمَلَ النِّسَاءِ مِنَ الْغَزْلِ وَالنَّسِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ بِعَمَلِهِ وَالتَّكْسِبِ بِهِ ، وَكَانَتْ تَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ وَتَصِلُ بِهِ ذَوِي رَحِمِهَا وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالْعَمَلِ وَالصَّدَقَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا } ، وَقَوْلُهَا مِنْ زَيْنَبَ وَضَعَتْ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ تَقُولَ مِنْهَا كَمَا قَالَتْ أَوَّلًا وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهَا .

(مَا عَدَا) مِنْ صَبَغِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ مَعَ مَا ، فِعْلٌ يُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ وَيُلَوِّنُهَا حَرْفٌ يُخَفِّضُ مَا بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَ (السُّورَةِ) يَفْتَحُ السَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَيَعْلَمُهَا رَاءٌ ثُمَّ هَاءُ الْفُرْجَانِ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ وَمِنْهُ سُورَةُ الشَّرَابِ وَهِيَ قُوَّتُهُ وَحِدَّتُهُ وَ (الْغَرْبُ) يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوحِدَةُ الْحِدَّةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْخُلُقِ وَتَوَرَّأَتْ وَمِنْهُ غَرْبُ السَّيْفِ وَهُوَ حَدُّهُ وَغَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ ، يُقَالُ : فِي لِسَانِهِ غَرْبٌ أَيْ حَدٌّ وَالْحَدُّ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ مِنْ حَدِّ الشَّرَابِ وَهُوَ صَلَابَتُهُ وَحَدُّ الرَّجُلِ وَهُوَ بِأَسْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ غَضَبٌ بِالْغَايَةِ مِنْ حَدِّ الشَّيْءِ وَهُوَ مُنْتَهَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ : " غَرْبٌ " فَإِنَّ الْحِدَّةَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَآخِرُهُ هَاءٌ وَالْحَدُّ يَفْتَحُ الْحَاءَ بِلَا هَاءٍ

آخِرُهُ مَا يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ التَّرَقُّقِ وَالْغَضَبِ وَكَذَا فِي رَوَايَتِنَا مِنْ غَرْبٍ حَدٌّ بِنَوْنِهِمَا ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِي سُورَةٍ مِنْ حَدِّ لَيْسَ فِيهِمَا لَفْظُ غَرْبٍ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِّ بَكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالْهَاءِ وَقَوْلُهَا يُوْشِكُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ تُسْرِعُ وَقَوْلُهُ الْفَيْتَةُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَبِالْهَمْزِ أَيْ الرُّجُوعُ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ يُوْشِكُ وَمَعْنَى الْكَلَامِ وَصَفُهَا بِأَنَّهَا كَامِلَةٌ الْوُصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ تَرْجِعُ عَنْهَا سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهَا فَهِيَ سَرِيعَةُ الْغَضَبِ سَرِيعَةُ الرِّضَا فَيَلْكَ بَيِّنُكَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ التَّوَوِيُّ وَقَدْ صَحَّفَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيفًا قَبِيحًا جِدًّا فَقَالَ مَا عَدَا سُودَةَ بِالذَّالِ وَجَعَلَهَا سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَذَا مِنْ فَاحِشِ الْغُلَطِ نَبَّهْتَ عَلَيْهِ لِنَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ .

{ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لَأَنْظُرَ إِلَى لَعِيهِمْ بَيْنَ أَذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ لِلْهُوَى كَذَا فِي سَمَاعِنَا مِنَ الْمُسْنَدِ لِلْهُوَى وَقَالَ الشَّيْخَانِ عَلَى اللَّهِ وَفِي رَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ تَسْمَعُ اللَّهُوَ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهَا قَالَتْ { وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ لَأَنْظُرَ إِلَى لَعِيهِمْ بَيْنَ أَذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ لِلْهُوَى وَقَالَ الشَّيْخَانِ عَلَى اللَّهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ (تَسْمَعُ

اللَّهُو) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَفِيهِ وَالْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى لَعِبِهِمْ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ حَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِو وَذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ مُخْتَصِرَةً ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَزَاعِيِّ وَفِيهِ (الْحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِو) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَفِيهِ { فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ } خَمْسَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى تَرَكْتُهَا اختصارًا .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ : الْمَسْجِدُ مَوْضِعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ مِمَّا يَجْمَعُ مَنَفْعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ مِنْ تَدْرِيبِ الشُّجْعَانِ عَلَى مَعَانِي الْحُرُوبِ وَهِيَ مِنَ الْإِشْتِدَادِ لِلْعُلُوِّ

وَالْقُوَّةِ عَلَى الْحَرْبِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

(الثَّالِثَةُ) وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ إِيَّاهَا لِنَظَرِ إِلَى اللَّعِبِ بِالْحِرَابِ لِتَضْيِيقِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَثْقُلِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْمُحْكَمَةُ إِلَى بَعْضِ مَنْ يَأْتِي مِنْ أَتْبَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَتُعَرِّفُهُمْ بِذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ النَّفْسِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ اللَّهِو الْمُبَاحِ .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ جَوَازَهُ فَتَنْظُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

و (الثَّانِي) لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ فَقَطْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ لِلْوَجْهَيْنِ .

و (الثَّالِثُ) وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِمَجْمَاعَةِ تَحْرِيمِ نَظَرِهَا لَهُ كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } { وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأُمَّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا احْتِجَابًا عَنْهُ أَيْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ } .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِجَوَابَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبِهِمْ وَحِرَابِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ صَرَفْتُهُ فِي الْحَالِ .

و (الثَّانِي) لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الصَّغِيرَ الْمُرَاهِقَ لَا يُمْنَعُ النَّظَرُ وَلَا يَحْتَقِ أَنْ مَحَلٌّ

الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفٍ فِتْنَةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ حَرْمٌ قَطْعًا .

(السَّادِسَةُ) وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَمُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ : (مِنْهَا) تَمْكِينُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَائِشَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى هَذَا اللَّهِو .

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ جَعَلَ الْخَيْرَ إِلَيْهَا فِي قَدْرِ وَقُوفِهَا .

(وَمِنْهَا) مُبَاشَرَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِتْرَهَا بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَبِرِدَائِهِ وَمُرَافَقَتُهَا فِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكِلْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ بِقَوْلِهَا : ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي .

(السَّابِعَةُ) .

(إِنْ قُلْتَ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَاتِقِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا .
(قُلْتَ) لَا تَنَافِي بَيْنَهَا فَإِنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ رَأْسَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ صَارَتْ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَاتِقِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَتْ فِي ذَلِكَ صَارَ خَدُّهَا عَلَى خَدِّهِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ قَارَبَ خَدُّهَا خَدَّهُ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهَا فَاقْدُرُوا هُوَ بَضْمُ الدَّالِ وَكَسْرُهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ أَيْ قَدَّرُوا فِي أَنْفُسِكُمْ قَدْرَ رَغْبَةٍ مِنْ تَكُونُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مِنْ حَدَاثَةِ السِّنِّ وَالْحَرِصُ عَلَى اللَّهِوِ وَلَا مَانِعَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى طُولِ مَدَّةِ وَقُوفِهَا لِذَلِكَ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ بِهِذِهِ الصِّفَةُ تُحِبُّ اللَّهُوِ وَالتَّفَرُّجُ وَالتَّظَرُّعُ إِلَى اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا وَتَحَرُّصُ عَلَى إِدَامَتِهِ مَا أَفْكَنَهَا وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ .
وقوله في رواية مسلم العربية يفتح العين المهملة وكسر الراء وباء الموحدة ومعناه المشتبهة للعب المحبة له .
(التاسعة) قوله : الحريصة للهو ، كذا وقع في أصلنا من مستند الإمام أحمد ومعناه أنها حريصة لأجل تحصيل ما تهوؤها نفسها من اللعب واللهو ولم تتصف بالحرص لأجل محبة المال كما يعهد من غيرها فإنها لم تكن بتلك الصفة ، وما كان حرصها إلا كحرص الصغار على تحصيل ما تهوئ نفسها من التظر للعب ، وفي الصحيح حريصة على اللهو وهو أظهر توجيها وهو منصوب على الحال ، وفي رواية للبخاري تقدم ذكرها " الحديث السنن تسمع اللهو " أي إن حداثة

سِنِّهَا مَعَ سَمَاعِ اللَّهِوِ يُوجِبُ مُلَازَمَتَهَا لَهُ فَمَا ظَنُّكَ بِرُؤْيَا اللَّهِوِ الَّتِي هِيَ أَبْلَغُ مِنْ سَمَاعِهِ .
(العاشرة) قَوْلُهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (وَاللَّهِ) فِيهِ الْحَلْفُ لِتَوْكِيدِ الْمُرِّ وَتَقْوِيَتِهِ وَقَوْلُهَا رَأَيْتُ بَضْمَ النَّاءِ وَالْحُجْرَةَ أَرَادَتْ بِهَا مَنْزِلَهَا وَكَلَامَ بَعْضِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّ أَصْلَهَا حَظِيرَةُ الْإِبِلِ وَالْحَبْشَةُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَالشَّيْنِ وَيُقَالُ فِيهِمْ : حَبَشَ بغير هاء ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَقَدْ قَالُوا : الْحَبْشَةُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ فَيَكُونُ مُكْسَرًا عَلَى فَعْلَةٍ .

وَعَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَنَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرُدُّهُنَّ إِلَيَّ } وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { كُنَّا نَعُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّهْرَانُ يَنْزِلُ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا } وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا أَوْ دَارًا فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَرَّةً فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُعَارُ { قَالَ سُفْيَانٌ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُمَرُ وَسَمِعَا جَابِرًا يُزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَنَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرْذَنُّنَّ إِلَيَّ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ اللَّعِبُ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ قَالَ : وَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْهِي عَنْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صِغَرِهِنَّ لِأَمْرِ أَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ قَالَ : وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ ، وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ شِرَائِهِنَّ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الْاِكْتِسَابِ بِهَا وَتَنْزِيهِ ذَوِي الْمُرُواتِ عَنْ تَوَلِّي بَيْعِ ذَلِكَ لَا كَرَاهَةَ اللَّعِبِ ، قَالَ : وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِالنِّهْيِ عَنْ الصُّوَرِ .

انْتَهَى .

وَمُقْتَضَاهُ اسْتِنَاءُ ذَلِكَ مِنْ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْنَ الْخُطَّابِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ هَلْ تَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَقَالَ الْخُطَّابِيُّ : لَا ، وَهُوَ أَرْجَحُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : نَعَمْ وَفِي اطِّرَادٍ مِثْلَ ذَلِكَ هُنَا نَظَرٌ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولَ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّعِبُ بِهَا مُبَاحًا لِحَرَصِهِ عَلَى دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْبَنَاتُ جَمْعُ بَنٍ وَهُنَّ الْجَوَارِي وَأُضِيفَتْ إِلَى اللَّعِبِ وَهِيَ جَمْعُ لُعْبَةٍ

وَهُوَ مَا تَلْعَبُ بِهِ الْبَنَاتُ ؛ لِأَنَّهُنَّ اللَّوَاتِي يَصْنَعْنَهَا وَيَلْعَبْنَ بِهَا قُلْتُ الْمُرَادُ بِالْبَنَاتِ هُنَا نَفْسُ اللَّعِبِ وَتَسْمِيَتُهُنَّ بِذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْبِيهِ الصُّورِيِّ كَتَسْمِيَةِ الْمُنْقُوشِ فِي الْحَائِطِ أَسَدًا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَطِيفُ مُعَاشَرَتِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَمَنْ يَزُورُهَا مِنْ صَوَاحِبِهَا بِتَسْكِينِهَا مِنْ ذَلِكَ وَجَمْعٌ مَنْ يُسَاعِدُهَا عَلَى ذَلِكَ عَلَيْهَا وَمَا كَانَ هَذَا إِلَّا فِي زَمَانِ الصِّغَرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ جَابِرٍ { كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السَّيِّدَةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ { لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ { وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُطَابِقَةً لِرِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَزِيَادَةِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَجَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ عُسَيْدٍ اللَّهُ الْجَزَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنَّ شَيْئًا يَنْهَى مَا قَدَّرَ لَهَا ، قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا { وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ

طريق مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْرِلُ فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْوَدَةُ الصُّعْرَى فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعُهُ } وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ .
(الثَّانِيَةُ) الْعَرْلُ أَنْ

يُجَامِعُ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنِّزَالَ نَزَعَ فَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِكُونِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى عَصْرِ الرَّسُولِ مَرْفُوعٌ حُكْمًا ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالُوا : إِنَّهُ مَوْقُوفٌ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ اطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَذْفُوعٌ هُنَا لِمَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { فَلَبَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَّا } فَتَبَتَ بِذَلِكَ اطَّلَاعُهُ وَتَقْرِيرُهُ وَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ : إِنَّ النِّسَاءَ أَقْسَامٌ : (أَحَدُهُمَا) الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ وَفِيهَا طَرِيقَانِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ جَارَ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَالتَّوَيِّ الْجَوَارُ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَذِنَتْ فَوَجْهَانِ .

(الثَّانِي) الزَّوْجَةُ الْأَمَةُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ جَوَّزَ نَاهُ فِيهَا فَفِي الْأَمَةِ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا الْجَوَارُ تَحَرُّزًا عَنْ رِقِّ الْوَلَدِ .

(الثَّلَاثُ) الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَجُوزُ الْعَرْلُ عَنْهَا قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالتَّوَيُّ بِلَا خِلَافٍ لَكِنْ حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِحَقِّ الْوَلَدِ .

(الرَّابِعُ) الْمُسْتَوْلَدَةُ قَالَ الرَّافِعِيُّ : رَبَّتْهَا مُرْتَبُونَ عَلَى الْمُنْكَوحَةِ الرَّقِيقَةِ وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ وَآخَرُونَ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ أَوْلَى بِالْجَوَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رَاسِخَةً فِي الْفِرَاشِ

وَلِهَذَا لَا تَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَظْهَرُ ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَحَاصِلُهُ الْفَتْوَى بِالْجَوَارِ مُطْلَقًا وَلَوْ تَغَيَّرَ إِذْنُهَا .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : لَا يَعْزِلُ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا عَنْ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا بِخِلَافِ السَّرَّارِيِّ ، هَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يُلْحَقُهُ عَرْلٌ وَفِي دَعْوَى تَهْيِ الْخِلَافِ نَظَرٌ لِمَا قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ مَذْهَبِنَا ، وَقَالَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ فَفَهَاءِ الْفَصَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَرْلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ لِمَا عَرَفْتَهُ فِي مَذْهَبِنَا .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : يَجُوزُ الْعَرْلُ عَنْ مَمْلُوكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا يَجُوزُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يُحِجْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا نَصَّ عَلَيْهِ وَقِيلَ : بَلْ بِإِذْنِهَا ، وَقِيلَ : لَا يُبَاحُ الْعَرْلُ بِحَالٍ وَقِيلَ : يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ : لَا يَحِلُّ الْعَرْلُ عَنْ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ مُطْلَقًا ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَخْتِ عِكَّاشَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ فِيهِ { وَسَأَلُوهُ عَنْ الْعَرْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ { وَإِذَا الْمَوْوَدَةُ سُئِلَتْ } } وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَرْلِ عَنِ الْجَارِيَةِ فَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَيُّوبُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسٌ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ

وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَوَايَةً ثَانِيَةً وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَأَبْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، وَثَقَلُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ ، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرَهُانِ الْعَزْلَ قَالَ : وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَطَاوُسٍ .

انتهى .

وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا { لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : كَانَ هَؤُلَاءِ فَهَمُوا مِنْ (لَا) النَّهْيِ عَمَّا سُئِلُوا عَنْهُ ، وَحَذَفَ بَعْدَ قَوْلِهِ (لَا) فَكَانَتْهُ قَالَ : لَا تَعَزُّوا وَعَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا تَأْكِيدًا لِذَلِكَ النَّهْيِ .

انتهى .

وَقَالَ الْكَثَرُونَ : لَيْسَ هَذَا نَهْيًا وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَوْ ضَرَرٌ فِي أَنْ لَا تَفْعَلُوا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ أَوَّانَكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ } وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَزْلِ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ وَأَقْرَرَهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ } وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِذَلِكَ حَدِيثُ جُدَامَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : هُوَ فَرْدٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي زِيَادَةِ الْعَزْلِ فِيهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ غُورِضَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ

قَالُوا : إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ، قَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ { قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جُدَامَةَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ .

انتهى .

وَحَمَلُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا حَدِيثَ جُدَامَةَ عَلَى الْعَزْلِ عَنْ الْحَامِلِ لِرِوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُحَذِّرُهُ مِنْ حُصُولِ الْحَمْلِ وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ يَغْدُوهُ فَقَدْ يُوَدِّي إِلَى مَوْتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ فَيَكُونُ وَأَدًا خَفِيًّا ، وَسَأَلَ وَالِدِي أَيْضًا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَوْجِهِ : (مِنْهَا) أَنْ قَوْلَهُمْ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى يَقْتَضِي أَنَّهُ وَأَدٌ ظَاهِرٌ لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَأَدِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ حَيًّا بِخِلَافِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ أَصْلًا فَلَا يَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ : إِنَّ الرِّبَاءَ هُوَ الشَّرْكُ الْخَفِيُّ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِالْوَأْدِ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ طَرِيقِ الْوَلَادَةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا الْحَالَاتُ السَّبْعُ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ إِبَاحَةِ الْعَزْلِ مَا أَقْنَى بِهِ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ يُونُسَ وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَبْلِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَلَوْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ وَقَدْ يَقَالُ هَذَا سَبَبٌ لِمُتَنَاعِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَالْعَزْلُ فِيهِ تَرْكٌ لِلْسَّبَبِ فَهُوَ كَتَرْكِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْعَزْلِ مَا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّحَرُّرَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ :

حَيْثُ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ ، فَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ عَلَى قَصْدٍ أَنْ يَقَعَ الْمَاءُ خَارِجًا تَحْرُزًا عَنْ الْوَلَدِ قَالَ : وَأَمَّا إِذَا عَنْ لَهْ أَنْ يَنْزَعَ
لَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ .

انتهى .

وَقَدْ يَقَالُ مُفْتَضَى التَّغْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ بِأَنَّهُ حَقُّهَا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْدَانِهَا فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِحَالَةِ التَّحْرُزِ عَنْ الْوَلَدِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَدْ أَوْضَحَ قَوْلُهُ " وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ " بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ " لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ "
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُطْلِعُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى فِعْلِنَا وَيُنْزِلُ فِي كِتَابِهِ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا
وَقَعَ ذَلِكَ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " كُنَّا نَنْتَقِي الْكَلَامَ وَالْإِبْسَاطَ مَعَ نِسَائِنَا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّيَّةً أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَابْسَطْنَا "
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ اسْتَدْلَّ جَابِرٌ بِالتَّقْرِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَرِيبٌ وَكَانَ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِدْلَالُ بِتَقْرِيرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا أَوْ دَارًا فَسَمِعْتُ فِيهَا
صَوْتًا فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ مَرَّةً فَأَخْبَرَ
بِهَا عُمَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُغَارُ { قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ وَعُمَرُ وَسَمِعَا جَابِرًا يُزِيدُ
أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كِلَاهُمَا
عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو وَحَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا
بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً فَقُلْتُ لِمَنْ
هَذَا ؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلُهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ
أَغَارُ { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ قِصَّةِ عُمَرَ وَقَدَّمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ فِي
بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ بِمَا يُعْنِي عَنْ الْكَلَامِ عَلَيْهَا هُنَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ
الْغَيْرَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي مَعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ كَثِيرًا وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي الشَّرْعِ وَأَنَّهَا تُرَاعَى فِي الْجُمْلَةِ
وَلَا تُتَكْرَرُ .

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجَدْنَهُ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ { عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ

عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي غَضَبِي ، فَقَالَتْ : قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ
تَقُولِينَ : لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَنِّي غَضَبِي قُلْتُ : لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ { وَحَدِيثُهَا أَيْضًا { مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ
لِحَكْرَةٍ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ { .

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلَّى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ .

{ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ } وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ لَمْ يَخْنَزْ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الثُّونِ وَفَتْحِهَا وَآخِرُهُ زَايٌ أَيْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَقَالَ : خَنْزَ بَفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِهَا يَخْنَزُ بِهِمَا أَيْ يَتَغَيَّرُ حَكَى اللَّغْتَيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالتَّوَوِيُّ وَحَكَهُمَا فِي الْمَاضِي صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَالتَّهَافُوتِ عَلَى الْكُسْرِ فِي الْمَاضِي وَالتَّفَتْحِ فِي الْمُضَارِعِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى خَزَنَ أَيْضًا وَخَمَّ وَصَلَّ وَأَخَمَّ وَأَصْلُ بَزِيَادَةِ هَمْزَةٍ فِيهِمَا وَتَنُّ بِالضَّمِّ وَآتَنَ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ يُقَالُ خَنْزَ اللَّحْمُ وَالتَّمْرُ وَالْجَوْزُ فَسَدَ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَالسَّلَامُ نُهُوا عَنْ ادِّخَارِهِمَا فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وَآتَنَ ، وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ انْتَهَى .

وَقِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ طُلُوعِ الْقَمَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَسَقُوطِ الثَّلَجِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ قَدَرًا كِفَايَتِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُ لِلْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ فَإِنْ قَعَدُوا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّغْيِيرَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ وُجُودِ بَنِي

إِسْرَائِيلَ سَبَبُهُ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) حَوَاءُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَمْدُودًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُمِّيَتْ حَوَاءُ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ لِآدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَاخْتَلَفُوا مَتَى خُلِقَتْ مِنْ صَلْبِهِ فَقِيلَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ فَدَخَلَهَا ، وَقِيلَ فِي الْجَنَّةِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ الدَّهْرُ مَنْصُوبٌ أَيْ لَمْ تَخْنُ أَبَدًا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَشْبَهَنَهَا ، وَنَزَعَ الْعِرْقُ إِلَيْهَا لِمَا جَرَى لَهَا فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ فَرَزَيْنَ لَهَا أَكَلُ الشَّجَرَةِ فَأَغْرَاها فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَا مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَيَاتُهُ فِي فِرَاشٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمَرْأَةٍ نَبِيٍّ قَطُّ حَتَّى وَلَا امْرَأَةٌ نُوحَ ، وَلَا امْرَأَةٌ لُوطَ الْكَافِرَتَانِ فَإِنَّ حَيَاتَهُ الْوَلَّى إِنَّمَا هُوَ بِإِخْبَارِهَا النَّاسَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ ، وَخِيَانَةُ الثَّانِيَةِ بَدَلًا لَهَا عَلَى الصَّنِيفِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ .

(السَّادِسَةُ) أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ إِشَارَةً إِلَى التَّسْلِيِّ فِيمَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ بِمَا وَقَعَ لِلْأُمَّهَاتِ الْكُبَرَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِبِلَّاتِهِنَّ وَطَبَائِعِهِنَّ إِلَّا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ تَضَبَّطَ نَفْسَهَا ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَضَبَّطُ ، وَفِي اسْتِخْصَارِ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى احْتِمَالِهِنَّ ، وَدَوَامِ عِشْرَتِهِنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ { عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَفْتِنَةٍ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ { قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ

يَعْنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ ، وَعُرْوَةَ .

(بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ { عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَفْتَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ { قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ ، وَعُرْوَةَ (فِيهِ) .

فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ بِلَفْظٍ { فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ { ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِتَمَامِهِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيِّ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا بِتَمَامِهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا

فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ إِلَيَّ كَأَنَّهُ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ { . (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ عَلَى تَفْتَةٍ ذَلِكَ أَيُّ عَلَى آثَرِهِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ الْمُشْتَبَهَةَ مِنَ فَوْقَ ، وَكَسَرَ الْفَاءَ بَعْدَهَا هَمْزَةً مَفْتُوحَةً ثُمَّ تَاءً تَأْنِيثٍ قَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى عَلَى تَفْتَةٍ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْفَاءِ ، وَقَدْ تُشَدُّ قَالَ : وَالتَّاءُ فِيهِمَا زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعَلَةٌ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ لَوْ كَانَتْ تَفْعَلَةٌ لَكَانَتْ عَلَى وَزْنِ تَهْنِئَةٍ فَهِيَ إِذَا لَوَّلَا الْقَلْبُ لَكَانَتْ فَعِيلَةً لِأَجْلِ الْإِعْطَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَمْزَةً ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ أَتَيْتُهُ عَلَى تَفْتَةٍ ذَلِكَ أَيُّ عَلَى حِينِهِ وَزَمَانِهِ حَكَى اللَّحْيَانِي فِيهِ الْهَمْزَ وَالْبَدَلَ ، وَلَيْسَ عَلَى التَّخْفِيفِ الْقِيَاسِيُّ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتُدَ بِهِ لُغَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ عَلَى تَيْفَةٍ ذَلِكَ كَتَيْفَةٍ فَعِلَةٌ عِنْدَ سَيَوِيهِ وَتَفْعَلَةٌ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ ، وَعَقَدَ الْجَوْهَرِيُّ مَادَّةَ تَفًّا ، وَقَالَ تَقَى تَفًّا إِذَا احْتَدَّ وَغَضِبَ انْتَهَى .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا سَبَقَ مَاخُودًا مِنْ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى آثَرِ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي حِينِهِ وَفَوْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ أُبْتُلِيَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ امْتَحِنَ وَاخْتَبِرَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ فِي الْعَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ { ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مِنَ الْبِلَاءِ ، وَالْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْإِخْتِبَارِ أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ

لِلتَّحْقِيرِ ، وَهُوَ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ بِشَيْءٍ يُصَدَّقُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَيَتَأَوَّلُ الْوَاحِدَةَ فَلَا إِحْسَانَ إِلَيْهَا سِتْرٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ السَّبْقُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ { مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَصَمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ } .

(السَّادِسَةُ) وَدَخَلَ فِي الْحَدِيثِ مَا إِذَا كَانَ الْمُتَبَلَّى بِذَلِكَ رَجُلًا ، وَمَا إِذَا كَانَ امْرَأَةً ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتُ الْمُرَبِّي لَهَا أُمٌّ لَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ يَتِيمَةً أُمٌّ لَمْ لَا .

(السَّابِعَةُ) الْمُرَادُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ صِيَانَتُهُنَّ ، وَالْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُنَّ مِنْ تَفَقُّةٍ وَكُسُوفٍ وَغَيْرِهَا ، وَالنَّظَرُ فِي أَصْلَحِ الْأَحْوَالِ لَهُنَّ ، وَتَعْلِيمُهُنَّ مَا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ ، وَتَأْدِيبُهُنَّ وَزَجْرُهُنَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِنَّ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ ، وَإِنْ كَانَ بَنَهْرٌ أَوْ ضَرْبٌ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَذَلِكَ وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَيَهْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا أَعْمَالَ بَالِئِيَّاتٍ ، وَمِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ أَنْ لَا يُظْهَرَ بِهِنَّ ضَجَرًا وَلَا قَلَقًا وَلَا كَرَاهَةً ، وَلَا اسْتِغْفَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَدِّرُ الْإِحْسَانَ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ أَيُّ كُنْ سَبَبًا فِي أَنْ يُبَاعِدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيُجِيرَهُ مِنْ دُخُولِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَلَا مَنْزِلَ سِوَاهُمَا ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي سَقَّاهَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ .

(التَّاسِعَةُ) إِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتَ بِذَلِكَ لِضَعْفِ قُوَّتِهِنَّ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِنَّ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى التَّحْصِينِ وَزِيَادَةِ كُلْفَتِهِنَّ وَالْإِسْتِثْقَالِ

بِهِنَّ وَكَرَاهَتِهِنَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِخِلَافِ الصَّبِيَّانِ فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا خَرَجَ عَلَى وَاقِعَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَقْهُومٌ ، وَيَكُونُ الصَّبِيَّانِ كَذَلِكَ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا وَرَدَ فِي كَافِلِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ اللَّائِي ، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَاهَا فَسَأَلَتْهُ فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ تَمْرَةٌ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً فَأَكَلَا ثُمَّ نَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ نِصْفَيْنِ ، وَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ تَمْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ابْنَيْهَا } ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ يَكُتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(الْعَاشِرَةُ) إِنَّمَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ عَقِبَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ تِمَتَّتِهِ ، وَمُعِينٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْتَضِرُ بَزْوَجَتِهِ وَيُسَيِّ عَشْرَتَهَا لِكَثْرَةِ مَا تَلَدُّ لَهُ مِنَ الْبَنَاتِ فَيُضْمُّ إِلَى تَرْكِ الْإِحْسَانِ لَهُنَّ سُوءَ عَشْرَةِ أُمَّهُنَّ بِسَبَبِهِنَّ فَإِذَا عَلِمَ مَا فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ مِنَ الثَّوَابِ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَى أُمَّهُنَّ تَبَعًا لِإِحْسَانِهِ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُنِيلُ الْإِنْسَانَ الْفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِالْعَمَلِ الْيُسْرِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّحِيحِ { اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ } ، وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { لَا

تَحْجِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا }

بَابُ الْوَلِيْمَةِ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { إِلَى وَلِيْمَةِ غُرْسٍ فَلْيُجِبْ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ غُرْسًا

كَانَ أَوْ نَحْوَهُ { مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ وَزَادَ فِي أُخْرَى فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ } .
 ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَابِنِ مَاجَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ { الْحَدِيثُ

(بَابُ الْوَلِيمَةِ) .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا } (فِيهِ)
 فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ
 مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَفَظَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ } ،
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَفَظَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَجِبْ

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ إِذَا عُبِّدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ { وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ زَادَ { فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،
 وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ بَلَفَظَ { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ } مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ بَلَفَظَ { مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ } لَفَظَ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنَّهُ بِمَعْنَى لَفْظِ أَيُّوبَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَلَفَظَ { إِنْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ
 فَاجْبُوا فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَلَفَظَ { أَجْبُوا هَذِهِ
 الدَّعْوَةَ الَّتِي دُعِيتُمْ لَهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَهُوَ صَائِمٌ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بَلَفَظَ { انْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ } ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ
 طَارِقٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ بَلَفَظَ { مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،

وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا } كُلُّهُمْ ، وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْوَلِيمَةِ فَالْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُهَا بِطَعَامِ الْعُرْسِ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ
 فِي الصَّحَاحِ ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ صَاحِبِ الْعَيْنِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْوَلِيمَةُ طَعَامُ
 الْعُرْسِ وَالْأَمْلَاكِ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ الْوَلِيمَةُ طَعَامُ النِّكَاحِ ، وَقِيلَ
 طَعَامُ الْأَمْلَاكِ ، وَقِيلَ هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ تَقَعُ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تَتَّخِذُ لِسُرُورِ حَدَثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَكِنَّ
 الْأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ ، وَتَقْبُذُ فِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ وَلِيمَةُ الْخِتَانِ وَغَيْرِهِ ، وَيُقَالُ لِدَعْوَةِ الْخِتَانِ
 إِغْدَارٌ بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ ، وَلِدَعْوَةِ الْوِلَادَةِ عَقِيقَةٌ ، وَلِسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوِلَادَةِ خُرْسٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
 وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْسِينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَقِيلَ الْخُرْسُ طَعَامُ الْوِلَادَةِ ، وَلَقَدْ دُومَ الْمُسَافِرُ تَقِيعَةً بِالثَّوْنِ مِنَ النَّقْعِ ، وَهُوَ
 الْغُبَارُ ، وَإِلْحَادَاتُ الْبِنَاءِ وَكِبَرَةٌ مِنَ الْوَكْرِ ، وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمُسْتَقَرُّ ، وَلَمَّا يُتَّخَذُ لِمُصِيبَةٍ وَضِيمَةٍ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكُسْرِ
 الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَلَمَّا يُتَّخَذُ بِلَا سَبَبٍ مَأْذِبَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيمَةِ وَحُضُورِهَا ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي وَلِيمَةِ النِّكَاحِ بِلَا شَكٍّ ، وَهَلْ هُوَ أَمْرٌ

إِجَابَ أَوْ اسْتِحْبَابَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا فَرَضُ عَيْنٍ ، وَنَصٌّ عَلَيْهِ مَالِكٌ ، وَقَالَ بِهِ أَهْلُ

الظَّاهِرِ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَصَرَّحَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْإِجَابَةَ سُنَّةٌ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ } ، وَشَبَّهَهَا فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ غِنَاءً ، وَنَحْوَهُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةِ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ حَضَرَتْهَا نِيَاحَةٌ ، وَذَلِكَ يُفْهَمُ الْوُجُوبَ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِجَابَتُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ خَصَّ الْوُجْهَيْنِ فِي أَنَّ إِجَابَتَهَا فَرَضٌ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٌ بِمَا إِذَا دَعَا الْجَمِيعَ ، وَقَالَ لَوْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْدَّعْوَةِ تَعَيَّنَتْ الْإِجَابَةُ عَلَى الْكُلِّ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ أَوْ تُسْتَحَبُّ بِشُرُوطٍ : (أَحَدُهَا) أَنْ يُمْ عَشِيرَتُهُ وَجِيرَانُهُ أَوْ أَهْلُ حَرْفَتِهِ أَغْنِيَاءَهُمْ وَفُقَرَاءَهُمْ دُونَ مَا إِذَا خَصَّ الْأَغْنِيَاءَ .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَنَحْوُهُ نَحْنُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ (ثَانِيهَا) أَنْ يَخُصَّهُ بِالْدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَرْسُلَ شَخْصًا إِلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ لِيَحْضُرَ مَنْ أَرَادَ أَوْ قَالَ لِشَخْصٍ أَحْضُرْ ، وَأَحْضُرْ مَعَكَ مَنْ شِئْتَ فَقَالَ لِغَيْرِهِ أَحْضُرْ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ، وَكَذَا اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ يَدْعُو مُعَيَّنًا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْتِمَالٍ لَوْ قِيلَ بِخِلَافِهِ انْتَهَى .

وَقَدْ

يُقَالُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دُعِيَ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَدْعَ ، وَإِنَّمَا مَكَّنَ مِنَ الْحُضُورِ ، وَذَكَرَ الرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحْمِلَنِي لَزِمْتُهُ الْإِجَابَةُ .

(ثَالِثُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ إِحْضَارُهُ لِيَخُوفٍ مِنْهُ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ أَوْ لِنِعَاوُنِهِ عَلَى بَاطِلٍ بَلْ يَكُونُ لِلتَّقَرُّبِ وَالتَّوَدُّدِ . (رَابِعُهَا) أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ مُسْلِمًا فَلَوْ دَعَاهُ دِمِّيٌّ فَهَلْ هُوَ كَالْمُسْلِمِ أَمْ لَا تَجِبُ قَطْعًا ، طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي ، وَلَا يَكُونُ الْإِسْتِحْبَابُ فِي إِجَابَتِهِ كَالْإِسْتِحْبَابِ فِي دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْعَبُ عَنْ طَعَامِهِ لِنَجَاسَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ الْفَاسِدِ ، وَكَذَا اعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا ، وَيَدُلُّ لِدَلِيلِكَ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ (خَامِسُهَا) أَنْ يَدْعَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَذَا ادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ الْقَطْعَ بِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَكَى ابْنُ يُونُسَ فِي التَّعْجِيزِ وَجْهَيْنِ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَقَالَ فِي شَرْحِهِ أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُرْجَانِيُّ لَوْ صَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الثَّانِي) بِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَاعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكَيْفَ .

زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظٍ { الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّلَاثُ رِبَاءٌ وَسَمْعَةٌ } ، وَضَعْفَةُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ تَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ (مَعْرُوفٌ) أَيِ يُشْيِي عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرٌ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ ، وَلَا يَعْرِفُ لِزُهَيْرٍ صُحْبَةً ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ ، وَلَا زُهَيْرًا ، وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ ، بَكَرُ بْنُ خُنَيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتُ بِمَا بَسَطْنَاهُ ضَعْفَ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طَرِيقِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

{ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ } ، وَلَمْ يَخْصُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا غَيْرَهَا قَالَ ، وَهَذَا أَصَحُّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ { أَنَّ سِيرِينَ عَرَّسَ بِالْمَدِينَةِ فَأَوْلَمَ وَدَعَا النَّاسَ سَبْعًا ، وَكَانَ فِيمَنْ دَعَا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَجَاءَ ، وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ ، وَانْصَرَفَ } ، وَأَشَارَ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ بَابُ الْحَقِّ إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوقِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ يَوْمًا ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ قِصَّةَ سِيرِينَ هَذِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِلْهَلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا ثُمَّ قَالَ ، وَذَلِكَ إِذَا دُعِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَكْرَرْ عَلَيْهِمْ ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْعُمَرَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْبَيَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا تَكْرَرُ الْإِجَابَةُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا صَوْرَةُ الرُّوْيَانِيِّ فِي الْبَحْرِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ التَّيْبِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكِرَاهَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ لَا تَصْرِيحَ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ لِلْمَالِكِيَّةِ فِيهِ خِلَافًا ، وَاسْتَبَعَدَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ النَّيْبِ مَا قَدَّمْتَهُ عَنِ الْبَيَانِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّبَاءِ فَلَا يُسَاعَدُ عَلَيْهِ .

(سَادِسُهَا) أَنْ لَا يَعْتَذَرَ الْمَدْعُوُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَيَرْضَى بِتَخَلُّفِهِ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ زَالَ الْوُجُوبُ ، وَارْتَفَعَتْ كِرَاهَةُ التَّخَلُّفِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَائِبَةٌ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَرَدِّ السَّلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الرَّدِّ بِرِضَى الْمُسْلِمِ بِتَرْكِهِ ، وَقَدْ يُظْهِرُ الرِّضَى ، وَيُورِثُ مَعَ ذَلِكَ وَخْشَةً انْتَهَى فَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الدَّاعِيَ لَا يَتَأَلَّمُ بِانْقِطَاعِهِ فِيهِ تَرَدُّدٌ حَكَاهُ الْقَاضِي مُجَلِّي فِي الذَّخَائِرِ .

(سَابِعُهَا) أَنْ لَا يَسْبِقَ الدَّاعِيَ غَيْرُهُ فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ أَجَابَ الْأَسْبَقُ فَإِنْ جَاءَ مَعًا أَجَابَ الْقُرْبَ رَحِمًا ثُمَّ دَارًا ، وَعَكْسَ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ فَقَدَمَا

قُرْبَ الْجَوَارِ عَلَى قُرْبِ الرَّحِمِ ، وَذَكَرَا بَعْدَهُمَا الْقُرْعَةَ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ يُقَدَّمُ أَدْنَاهُمَا ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا ثُمَّ جَوَارًا ثُمَّ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِجَابَةُ الْأَوَّلِ هُوَ امْتِنَانٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْإِمْتِنَانُ مِنَ الثَّانِي إِذَا تَرَاحَمَا فِي الْوَقْتِ لِيُعْذَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثَامِيْنُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَى بِحُضُورِهِ ، وَلَا تَلْقَى بِهِ مُجَالَسَتُهُ فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ ، وَكَذَا اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْوُجُوبِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَرَادِلُ ، وَأَشَارَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ إِلَى حِكَايَةِ وَجْهِ بَخْلَافِ هَذَا ،

وَفِي الْبَحْرِ لِلرُّومَانِيِّ لَوْ دَعَا مُحْتَشِمًا مَعَ سُفْهَاءِ الْقَوْمِ هَلْ تَلَزَمُهُ الْإِجَابَةُ ، وَجَهَانِ .
وَيُؤَيِّقُهُ قَوْلُ الْمَأُورِدِيِّ لَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ أَلَّا يَكُونَ عَلَوًّا لِلْمَدْعُوِّ ، وَلَا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُ ، وَفِيمَا
قَالَهُ نَظَرٌ ، وَأَيُّ تَأْذٍ أَشَدُّ مِنْ مُجَالَسَةِ الْعَدُوِّ .

(تَاسِعُهَا) أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالْمَلَاهِي فَإِنْ كَانَ نَظَرٌ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ الْمَدْعُوُّ مِمَّنْ إِذَا حَضَرَ
رُفِعَ الْمُنْكَرُ فَلْيَحْضُرْ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَحْضُرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَحْضُرَ ، وَلَا يَسْتَمْعُ ، وَيُنْكَرُ بَقَلْبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ يُضْرَبُ الْمُنْكَرُ فِي جَوَارِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ ،
وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعِرَاقِيُّونَ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ أَوْ بَعْضُهُمْ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ ، وَالْمُخْتَصِرِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أُبْتُلِتْ بِهِذَا مَرَّةً ، وَهَذَا لِأَنَّ إِجَابَةَ
الدَّعْوَةِ سُنَّةٌ فَلَا يَتْرُكُهَا لِمَا اقْتَرَحَتْ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدَى

فَإِنْ كَانَ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِمْ يَخْرُجُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْنَ الدِّينِ وَفُتِحَ بَابُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُقْتَدَى ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُقْتَدَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْحُضُورِ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ
الْحُضُورِ لَا يَحْضُرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ حَقُّ الدَّعْوَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ أَنْتَهَى .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْحُضُورُ) لِأَنَّهُ كَالرَّضَى بِالْمُنْكَرِ وَإِفْرَادِهِ ، وَبِهِ قَالَ الْمَرَاوِزَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،
وَإِذَا قُلْنَا بِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ نَهَاهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَهُوا فَلْيَخْرُجْ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْقُعُودِ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ الْخُرُوجُ بِأَنْ
كَانَ فِي اللَّيْلِ ، وَخَافَ فَيَقْعُدُ كَارِهَاً ، وَلَا يَسْتَمْعُ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي جَرَى الْحَبَابَةُ قَالُوا فَإِنْ عَلِمَ بِالْمُنْكَرِ ،
وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ فَلَهُ الْجُلُوسُ ، وَكَذَا اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَمَّا اللَّهُوُ الْخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ فَلَا يَرْجِعُ ، وَقَالَ أَصْبَغُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ
، وَقَدْ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي الْهَيْئَةِ أَنْ يَحْضُرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ ثُمَّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْفَرْقَ
بَيْنَ الْمُقْتَدَى بِهِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ امْتِنَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دُخُولِهِ بَيْتَهُ
لَمَّا رَأَى فِيهِ ثَمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا
رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ) قَالَ ، وَرَأَى ابْنُ

مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ .

، وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى
عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ .

(عَاشِرُهَا) أَنْ لَا يَدْعُوهُ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا فَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ تَكَرَّرَ إِجَابَتُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَتْ ،
وَإِلَّا فَلَا قَالَ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالِ الطَّعَامِ ، وَغَلَبَ الْحَلَالُ لَمْ يَتَأَكَّدْ الْإِجَابَةَ أَوْ الْحَرَامُ أَوْ الشُّبْهَةُ
كُرِهَتْ .

(حَادِي عَشْرُهَا) قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمُرُوزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَوْ دَعَتْهُ أَجَنِبِيَّةٌ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَحْرَمٌ لَهُ ، وَلَا لَهَا ، وَلَمْ تَخُلْ
بِهِ بَلْ جَلَسَتْ فِي بَيْتٍ ، وَبَعَثَتْ بِالطَّعَامِ إِلَيْهِ مَعَ خَادِمٍ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهَا لَمْ يُجِبْهَا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ
فِي الرُّوضَةِ ، وَأَقْرَهُ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ سُفْيَانُ الْوَرِيُّ
، وَأَضْرَابُهُ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدُوِّيَّةِ ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا فَإِذَا وَجِدَتْ امْرَأَةً مِثْلَ رَابِعَةٍ ، وَرَجُلٌ مِثْلَ سُفْيَانَ لَمْ يَكُرْهُ

لَهُمَا ذَلِكَ قُلْتُ أَيْنَ مِثْلُ سُفْيَانَ ، وَرَابِعَةً بَلِ الصَّابِطُ أَنْ يَكُونَ الْحُضُورُ إِلَيْهَا لِأَمْرِ دِينِي مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا
 الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْطَوِيُّ إِنْ أَرَادَ الْمَرْوُزِيُّ تَحْرِيمَ الْإِجَابَةِ فَمَمْنُوعٌ ، وَإِنْ أَرَادَ عَدَمَ الْوُجُوبِ فَلَا
 حَاجَةَ لَتَقْيِيدِهِ بِعَدَمِ وُجُودِ مَحْرَمٍ لِأَنَّ هُنَا مَانِعًا آخَرَ مِنَ الْوُجُوبِ وَهُوَ عَدَمُ الْعُمُومِ .
 (ثَانِي عَشْرَهَا) أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا
 يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي الْوَلِيمَةِ وَحَدَّهَا

لِلْحَدِيثِ ، وَفِي الْمُوَازَنَةِ أَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ أَحَدًا ، وَهُوَ فِي الدَّعْوَةِ خَاصَّةً أَشَدُّ ، وَقَالَ سَخْنُونُ يُجِيبُ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ
 ، وَلَا يُجِيبُ الْخَاصَّةَ فَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَهُوَ أَحْسَنُ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْإِمَامِ ، وَالْعُمُومُ يَقْتَضِي
 ظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ قَالَ : وَالَّذِينَ اسْتَشْنَوْا الْقَاضِي فَإِنَّمَا اسْتَشْنَوْهُ لِمُعَارِضِ قَامَ عَنْهُمْ ، وَكَأَنَّهُ طَلَبَ
 صِيَانَتَهُ عَمَّا يَقْتَضِي ابْتِدَاءَهُ ، وَسَقُوطُ حُرْمَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ عَوْدٌ صَرَرَ عَلَى مَقْصُودِ الْقَضَاءِ مِنْ تَنْفِيدِ
 الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْهَيْئَاتِ مُعَيَّنَةً عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا رَجَعَ إِلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ مَفْسَدَةٌ مُحَقَّقَةٌ ،
 وَمَا ذَكَرَ مِنْ سَبَبِ التَّخْصِصِ قَدْ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ انْتَهَى .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي الْمَنْعِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِمْلَاتِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَى قَبُولِهِ الْهَدْيَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 (ثَالِثَ عَشْرَهَا) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا ، وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّ الْمَحْجُورِ لَمْ تَجِبْ
 إِجَابَتُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ مَالِهِ ، وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدُ الْعَبْدِ فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْحُرِّ .

(رَابِعَ عَشْرَهَا) أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ حُرًّا فَلَوْ دَعَا عَبْدًا لَزِمَهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حُضُورُهُ
 بِكَسْبِهِ فَإِنْ ضَرَّ ، وَأَذِنَ سَيِّدُهُ فَوَجْهَانِ .
 وَالْمَحْجُورُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَدْعُوًّا كَالرَّشِيدِ .

(خَامِسَ عَشْرَهَا) أَنْ لَا يَكُونَ مَعْلُومًا بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ قَالَا : وَلَوْ اعْتَذَرَ بِحَرِّ
 أَوْ بَرْدٍ فَإِنْ مَنَعَ غَيْرُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مُنْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

(سَادِسَ عَشْرَهَا) قَالَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ السُّبْكِيِّ فِي التَّوْشِيحِ يَنْبَغِي

أَنْ يَتَّقِدَ أَيْضًا بِمَا إِذَا دَعَاهُ فِي وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ دُونَ مَا إِذَا دَعَاهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَالَ ، وَلَمْ يُرَ فِي صَرِيحِ
 كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَعَيُّنُ وَقْتِهَا فَاسْتَنْبَطَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِ الْبُغَوِيِّ ضَرْبُ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ جَائِزٌ فِي الْعَقْدِ ،
 وَالزَّفَافِ قَبْلُ ، وَبَعْدَ قَرِيبًا مِنْهُ أَنْ وَقْتُهَا مُوسَعٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ قَالَ ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ (قُلْتُ) وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَلَى وَقْتِ الْوَلِيمَةِ ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ { بَنَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا { الْحَدِيثُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ
 فِعْلِهَا فَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ أَنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ
 اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَنَحُوْا وَرَفَقْتَيْنِ سَبَقَ
 أَنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ انْتَهَى .

وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ أُريدَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيمَا إِذَا عَلِمَتْ الْوَلِيمَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ وَاضِحٌ ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى ذِكْرِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَلِيمَةً عُرْسٍ ، وَيَتَقَيُّ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ دُعِيَ قَبْلَ الْعَقْدِ لِيَحْضُرَ الْعَقْدَ ، وَيَأْكُلُ طَعَامًا قَدْ هَبَّى هَلْ
 تَجِبُ الْإِجَابَةُ أَمْ لَا فِيهِ احْتِمَالٌ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْهَدْ إِلَى الْآنَ ، وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْإِجَابَةِ لِكَوْنِ الْوَلِيمَةِ إِنَّمَا تَفْعَلُ بَعْدَ الْعَقْدِ

، وَإِنْ كَانَ الْإِغْلَامُ بِهَا سَابِقًا ، وَإِنْ أُريدَ أَنَا إِذَا اسْتَحْيَيْنَا أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَعَمِلْتَ قَبْلَهُ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ فَهُوَ مَمْنُونٌ لَأَنَّهَا وَلِيْمَةٌ عُرْسٍ ، وَإِنْ عَدَلَ بِهَا صَاحِبُهَا عَنْ الْأَفْضَلِ فَهُوَ كَمَنْ أَوْلَمَ

بَغَيْرِ شَاةٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا .

(سَابِعَ عَشْرَهَا) أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ مُسْلِمًا فَلَوْ دَعَا مُسْلِمٌ كَافِرًا لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ جَزْمًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ، وَعَلَّاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ أَحْكَامَنَا إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ فَلَوْ رَضِيَ ذِمِّيَانِ بِحُكْمِنَا أَخْبَرْنَاهُمَا بِإِجَابِ الْإِجَابَةِ ، وَهَلْ يُجْبَرُ الْمَدْعُوُّ أَمْ لَا فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمَاورِدِيُّ ، وَالرُّوْيَانِيُّ فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ رَحَامٌ وَلَا إِغْلَاقٌ بَابَ دُونِهِ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الرَّحَامِ فَقَدْ صَرَّحَ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا بِخِلَافِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الرَّحَامِ لَيْسَ عُذْرًا ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُخْتَلِفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِبَارِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ فَإِنَّ الرَّحَامَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي ، وَهُوَ إِغْلَاقُ الْبَابِ دُونَهُ فَإِنْ أُريدَ اسْتِمْرَارُ إِغْلَاقِهِ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ أَصْلًا فَهَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ حُضُورِ الْوَلِيْمَةِ فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بوجوبه عليه ، وَإِنْ أُريدَ إِغْلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْإِعْلَامِ ، وَالتَّوَسُّلِ فَيُفْتَحُ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ ، وَلَا يَبْعُدُ عَلَى قَوَاعِدِنَا الْقَوْلُ بِهِ لِمَا فِي الْقُوفِ عَلَى الْأَبْوَابِ مِنَ الدَّلِّ الَّذِي يَصْنَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةَ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ يَحُوزُ هَجْرَهُ ، وَالْقَوْلُ بِهِ عِنْدَنَا قَرِيبٌ لِأَنَّ التَّوَدُّدَ بِحُضُورِ الْوَلِيْمَةِ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ مِنَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ فَإِذَا لَمْ يَحْيَ فَحُضُورُ الْوَلِيْمَةِ أَوْلَى فَهَذِهِ عَشْرُونَ شَرْطًا .

(الْخَامِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي وَلِيْمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ تَمَسُّكًا بِلَفْظِ الْوَلِيْمَةِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ } ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ } ، وَقَدْ تَهَدَّمَ ذِكْرُهُمَا ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ كَانَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ ، وَهُوَ صَانِمٌ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ الْقَاضِي ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِتَبْوِيهِهِ عَلَى رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَابَ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْجَزْمِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي بَقِيَّةِ الْوَلَامِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَحَكَى السَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ التَّقْيِيدُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِقَوْلِهِ وَلِيْمَةٌ عُرْسٍ ، وَقَدْ تَهَدَّمَ ذِكْرُهَا فَيَحْتَمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ إِجَابَةَ وَلِيْمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ مُبَاحَةٌ لَا تُسْتَحَبُّ ، وَلَا تُكْرَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيَّانَ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ ، وَالْوَلِيْمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ ، وَاسْمُ الْوَلِيْمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا فَلَا أَرْخَصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبْنِ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَلِيْمَةَ عَلَى عُرْسٍ ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ أَوْلَمَ عَلَى

غَيْرِهِ) رَوَاهُ عَنْهُ الْيَهْقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ .

وَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

خَاصَّةً ، وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى فِي اخْتِصَاصِ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ بِالْإِجَابَةِ مَا فِيهِ مِنْ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ، وَالْإِشَادَةِ بِهِ .
(السَّادِسَةُ) إِذَا عَدَّيْنَا الْإِجَابَ أَوْ الِاسْتِحْبَابَ إِلَى سَائِرِ الْوَلَائِمِ فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينَ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ إِنَّ الْحَدِيثَ عَامَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يُجْبُوا كُلٌّ مِنْ دَعَاهُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى غَيْرِ الْوَلِيمَةِ قَالَ ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ أَسْبَابِ السُّرُورِ الْمَقْدَمَةِ مِمَّا يُصْنَعُ تَفَضُّلاً .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ ، وَكُلَّمَا لَزِمَ الْقَاضِي مِنَ النَّزَاهَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ بِهِ أَجْمَلُ وَأَوْلَى ، وَإِنَّا لَنُحِبُّ هَذَا لِذِي الْمُرُوءَةِ وَالْهُدَى أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَّا فِي الْوَلِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَأَخٍ فِي اللَّهِ أَوْ خَاصَّةً أَهْلُهُ أَوْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ ، وَهَذَا تَخْصِصٌ آخَرُ ، وَمُقْتَضَاهُ أَوْضَعُ مِنَ الْوَلِّ يَعْنِي اسْتِثْنَاءَ الْقَاضِي قَالَ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْإِجَابَةَ وَالْمُرُوءَةَ وَالْفَضْلَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَحَقَّقَتْ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فَقَدْ يُجْعَلُ ذَلِكَ مُخَصَّصًا انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) الْفَرْسُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ ، وَيَسْكُنُ الرَّاءُ وَضَمُّهَا لَفْتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، وَفِيهَا لُغَةٌ بِالتَّذْكِيرِ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ ، وَهِيَ مِهْنَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَمْلَاكِ ، وَقِيلَ طَعَامُهُ خَاصَّةً ، وَالِدَعْوَةُ هُنَا فِتْنَةُ الدَّالِ .
وَأَمَّا دَعْوَةُ النَّسَبِ

فَبَكْسَرِهَا هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعَرَبِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَعَكْسُهُ تَيْمُ الرَّبَابِ بِكْسَرِ الرَّاءِ فَقَالُوا الطَّعَامُ بِالْكَسْرِ وَالنَّسَبُ بِالْفَتْحِ (قُلْتُ) إِنَّمَا حَكَى ذَلِكَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ ، وَالْمُحْكَمُ عَنْ عَدِيِّ الرَّبَابِ لَا عَنْ تَيْمِ الرَّبَابِ ، وَذَكَرَ قُطْرُبٌ فِي مُثَلَّثِهِ أَنَّ دَعْوَةَ الطَّعَامِ بِضَمِّ الدَّالِ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَغَلَطُوا فِيهِ

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَلْيُصَلِّ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْنُودَةَ ، وَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } ، وَأَبْعَدُ مِنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ، وَتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ لِأَهْلِ الْمَنْزِلِ وَالْحَاضِرِينَ ، وَقَدْ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهِ ، وَيُقَالُ يَأْتِي بِالْأَمْرَيْنِ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالِدُّعَاءَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، وَعَقِبَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ .

(التَّاسِعَةُ) فَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ فَلْيَدْعُ لَهُمْ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَلَا خِلَافٍ لَكِنْ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَمَنْ جَوَّزَ الْخُرُوجَ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ جَوَّزَ الْفِطْرَ وَتَرَكُهُ ، وَأَمَّا الْفَضْلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى الدَّاعِي صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ فَالْفَضْلُ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا فَالْفَضْلُ الْإِثْمَامُ ، وَأَطْلَقَ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ اسْتِحْبَابَ الْفِطْرِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الدَّاعِي تَرَكُهُ أَمْ لَا ثُمَّ حَكَى عَنْ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ إِنْ شَقَّ أَوْ أُلِحَّ عَلَيْهِ أُسْتَحِبَّ ، وَإِلَّا فَلَا انْتَهَى .

وَمُقْتَضَاهُ الْإِكْفَاءُ عِنْدَهُمْ بِالْإِلْحَاحِ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ عَدَمُ الْمَشَقَّةِ بَتَرَكِهِ .

(الْعَاشِرَةُ) فِي قَوْلِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي

الدَّعْوَةُ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَهُوَ صَائِمٌ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ { فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ } ، وَبِهِ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَاسْتَشَى مِنْهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبَلْقِينِيُّ مَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَالْمَدْعُوْنَ كُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ صَائِمُونَ قَالَ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِذَا لَا فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا رُؤْيَا طَعَامِهِ ، وَالْقُعُودُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ مُشْتَقٌّ فَإِنْ أَرَادَ هَذَا فَلْيَدْعُهُمْ عِنْدَ الْغُرُوبِ قَالَ : وَهَذَا وَاضِحٌ .

(الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَاتِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } . لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَاتِيُّ إِلَى طَعَامٍ وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْطَرِ الْأَكْلُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوُجْهِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْأَكْلُ ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ ، وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الصَّيَامِ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ ، وَتَوَقَّفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَوُجُوبُ أَكْلِ الْمُفْطَرِ مُحْتَمَلٌ ، وَتَمَسَّكَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ } . وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ } ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَحَمَلُوا الْمُرَّ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

الْمُتَّكِدُ بِأَجْرِيَّةٍ (أَحَدُهَا) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ ، وَلَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلِمَ لَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَعْلِمَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْطَلُ الْإِحْجَاجِ بِهِ .
(ثَانِيهَا) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ إِجَابُ الْأَكْلِ زَائِدًا عَلَى هَذَا ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا (قُلْتُ) لَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي إِجَابِ الْأَكْلِ فَإِنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ تَرُدُّ لِلِاسْتِحْبَابِ .
وَأَمَّا التَّخْيِيرُ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ فَالْأَخْذُ بِهِ ، وَتَأْوِيلُ الْقَمَرِ مُتَعَيِّنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(ثَالِثُهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ مَنْ أَوْجَبَ تَأْوِيلَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا (قُلْتُ) وَأَشَارَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى تَأْيِيدِ هَذَا التَّأْوِيلِ بِأَنَّ ابْنَ مَاجَةَ رَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا فِي الصَّوْمِ مِنْ نُسْخَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ بَلْفَظٍ { مَنْ دَعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } .

وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذِهِ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهَا بَلْ قَالَ إِنَّهَا مِثْلُ الْأُولَى ، وَقَدْ عَرَفْتُ زِيَادَةَ هَذِهِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَقْوَى هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْأَكْلِ فَيُخْصَلُ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِلَقْمَةٍ ، وَلَا تَلَزُمُهُ الزِّيَادَةُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى بِلَقْمَةٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ بِشُبْهَةٍ يَعْتَقِلُهَا فِي الطَّعَامِ فَإِذَا أَكَلَ لَقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخَيُّلُ ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ ، وَجْهًا أَنَّ الْأَكْلَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدْلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجُوبِ الْوَلِيمَةِ ، وَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا كَانَتْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً وَرَدَّ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرَدُّهُ وَاجِبٌ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةً فَلْيَرَا جَعْلَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّاسُ { زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ { تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { مُرَّةً فَلْيَرَا جَعْلَهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَا جَعْلَهَا ، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا } وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ } .

(بَابُ الطَّلَاقِ وَالتَّخْيِيرِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةً فَلْيَرَا جَعْلَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } .

(فِيهِ) (الْوَأْدُ :) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بَلْفَظٍ { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً } .

فَعَزُّوا الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ لِمُسْلِمٍ وَحَدَّثَهُ فَقَطَّ فِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .
وَقَالَ مُسْلِمٌ جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ } .
وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ أَخْصَرُ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ ؟ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ ، وَفِيهِ

كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ أَرَبَعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ { فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ، وَفِيهِ { ، وَالطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ } .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي لَفْظٍ { فَيُرَاجِعُهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَهَا } .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ ، وَذَكَرَ الْمِزْيُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقَةٌ ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ ، وَهُوَ الْحَقُّ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ هَذَا مِنْ شُيُوخِهِ فَرَوَاتُهُ عَنْهُ بِصِغَةٍ قَالَ مُتَّصِلَةٌ لَثُبُوتِ لُغِيهِ لَهُ ، وَإِنْغَاءُ التَّدْلِيلِ فِي حَقِّهِ لَا سِيَّمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ فَثَبِتَ بِذَلِكَ اتِّصَالَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ { سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ تَحْتَسِبُ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ

عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ } .

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ { فَقَالَ لِيُرَاجِعَهَا قُلْتُ فَتَحْتَسِبُ قَالَ فَمَهُ } .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (قُلْتُ) { فَاعْتَدَدْتُ بِتِلْكَ الَّتِي طَلَّقْتُ ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَقَقْتُ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ { فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا ، وَقَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } } .

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُ التَّسَائِيِّ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَمَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ } .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ } .
وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ انْتَهَى .
وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى لَمْ أَذْكُرْهَا اخْتِصَارًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ جِهَةٍ

الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَيْضًا فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ نَافِعٍ .
وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُنْكَرًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ يَرَهَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَيْ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ طَلَّاقُ لَهَا عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَتَكَرَّرَ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا تَامًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي حُكْمِ الْإِخْتِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ .
(الثَّانِيَةُ) هَذِهِ الْمَرْأَةُ قِيلَ اسْمُهَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَقَّارٍ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمُبْهَمَاتِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ } أَيْ لِيَعْرِفَ الْحُكْمَ فِيمَا وَقَعَ ، وَفِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَعْلَمَهُ حُكْمَ مَا وَقَعَ ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ بِغَيْظِهِ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّظَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فِعْلِ مُحْرَمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ سَوَّالُ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا (مِنْهَا) أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا قَبْلَ هَذِهِ النَّازِلَةِ مِثْلَهَا فَأَرَادُوا السُّؤَالَ لِيَعْلَمُوا الْجَوَابَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ } .

وَقَوْلُهُ { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقُرْءٍ فَافْتَقَرَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيِ ، وَالْأَوْسَطُ أَقْوَاهَا انْتَهَى .
وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَتَغَيَّظَ إِذَا لَانَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا ، وَكَانَ مُقْتَضَى الْحَالِ الثَّبُتُ فِي الْأَمْرِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ الْمَشَاوَرَةَ لِلرَّسُولِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالتَّوَوُّيُّ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى .

وَقَالَ الْكَثَرُونَ بَلْ مَعْنَاهُ تَضَرُّرُ الْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يَرَى الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَطْوِيلٌ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ ثَلَاثَ حَيْضٍ كَامِلَةٍ فَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالْدُّنْيَوِيَّةُ ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ دَلِيلُهَا ، وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الرَّغْبَةِ ، وَهُوَ الطَّهْرُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ زَمَنُ النَّفَرَةِ فَلَا يُبَاحُ فِيهِ الطَّلَاقُ ، وَاسْتَشْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ صَوْرًا (إِحْدَاهَا) أَنَّ يُطَلَّقُهَا بِعَوَضٍ مِنْهَا فَلَوْ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقُ ، وَرَضِيَتْ بِهِ بِلَا عَوَضٍ أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ فِيهِمَا ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِسُؤَالِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَوَضٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَلَوْ عُلِقَ طَلَاقُهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهَا فَفَعَلَتْهُ مُخْتَارَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا

بِسُؤَالِهَا .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَحْرِيمُ الْخُلْعِ كَالطَّلَاقِ (ثَانِيهَا) إِذَا طُوبِيَ الْمُؤَلِّي بِالطَّلَاقِ فَطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ قَالَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لَأَنَّهَا طَالِبَتُهُ رَاضِيَةً قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِتَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ آخَرُ جَهَا بِالْإِيْدَاءِ إِلَى الطَّلَبِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَجِيٍّ لِلطَّلَاقِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبِيْئَةِ ، وَلَوْ طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا بِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي الْحَيْضِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْهَبُ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ لِتَعَذُّرِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ ، وَيُطْلَقُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِامْتِنَانِ الْكُفَّارَةِ لَهُ فَيَسْقُطُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ .

(ثَالِثُهَا) لَوْ رَأَى الْحُكْمَانِ فِي صُورَةِ الشَّقَاقِ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَا فِي الْحَيْضِ فَفِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجَوْنِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى قَطْعِ الشَّرِّ .

(رَابِعُهَا) لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكَ أَوْ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ آخِرِ حَيْضِكَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُنِّيٌّ لِاسْتِعْبَاقِهِ الشَّرْوَءِ فِي الْعِدَّةِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطُّهْرِ فَإِنَّهُ بِنَعْيٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ .

وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فَلَوْ نَجَزَ الطَّلَاقَ فِي طُّهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ فَصَادَفَ حُدُوثَ الْحَيْضِ عَقِبَ طَلَاقِهِ أَوْ نَجَزَهُ فِي الْحَيْضِ فَصَادَفَ حُدُوثَ الطُّهْرِ عَقِبَ طَلَاقِهِ لَمْ أَرِ فِيهِ تَقْلًا ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى سُنِّيٌّ ، وَمَعَ ذَلِكَ تُسْتَحَبُّ الرَّجْعَةُ لِطَوْلِ الْعِدَّةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِنَعْيٍ لَكِنْ لَا تُسْتَحَبُّ الرَّجْعَةُ لِعَدَمِ التَّطْوِيلِ ، وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ لِلْبِدْعَةِ حُكْمَيْنِ الْإِثْمَ وَاسْتِحْبَابَ الرَّجْعَةِ فَثَبَّتَ هُنَا أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ إِذَا وَجِدَتْ الصَّفَّةَ فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ ثَبَّتَ فِيهِ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ ،

وَهُوَ اسْتِحْبَابُ الرَّجْعَةِ دُونَ الْإِثْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(خَامِسُهَا) لَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ ، وَقُلْنَا هُوَ حَيْضٌ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فَطَلَّقَهَا فِيهِ لَمْ يُجْزَمْ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنَّهُ لَا بِدْعَةَ فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَآخَرُونَ .

(سَادِسُهَا) غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي الْحَيْضِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَنَفِيَّةُ لَا يُعْلَلُونَ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ ، وَقَالُوا فِي تَوْجِيهِهِ إِنْ الرَّغْبَةُ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا صَادِقَةٌ لَا تَقِلُّ بِالْحَيْضِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ مِنْهَا وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا تَتَجَدَّدُ بِالطُّهْرِ ، وَقَالَ زُفَرٌ يَحْرُمُ طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ كَالْمَدْخُولِ بِهَا ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَحْفَظْ قَوْلَ زُفَرٍ ثُمَّ حَكَى عَنْ أَشْهَبٍ مِثْلَهُ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا حَائِضًا .

(سَابِعُهَا) إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ طَلَقَهُ ثَانِيَةً مَسْبُوقَةً بِالْوَلَى فِي طُّهْرِ أَوْ حَيْضٍ فَهَذِهِ الثَّانِيَةُ حَرَامٌ إِنْ قُلْنَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ الْأَطْهَرُ ، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ لِعَدَمِ التَّطْوِيلِ فَاسْتِثْنَاءُ هَذِهِ عَلَى ضَعْفٍ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِيهِ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ أَيْضًا لِاعْتِقَادِهِ دُخُولَ النَّفَاسِ فِي مُسَمًّى الْحَيْضِ ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْحَيْضِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي النَّفَاسِ ، وَهُوَ ذُھُولٌ فَقَدْ قُرِّرَ

في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف ، وقال ابن العربي حكي عن بعض المخابيل ممن يقول بخلق القرآن ، ولا يُعتبر بقوله إن النفساء لا تدخل في هذا الحكم .

(الرابعة) قوله (مره فليراجعها) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة يتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالمرء بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا فإنه عليه الصلاة والسلام { قال لعمرك مره } فأمره بأمره ، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في إقبض ذلك الطلب ، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لو أزم صيغة الأمر هل هي لو أزم لصيغة الأمر بالأمر أم لا بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا قلت الذي صححه ابن الحاجب وغيره في المسألة الأصولية أنه لا يكون أمرا بذلك ، ولا يتجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة فإن عمر رضي الله عنه ليس أمرا لابنه ، وإنما هو مبلغ له أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل لذلك قول ابن عمر في رواية لمسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وقوله في رواية لمسلم أيضا ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيحين من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر فأمره أن يراجعها ، ومن طريق أنس بن سيرين عنه ليراجعها ، وفي رواية لمسلم وغيره من طريق أبي الزبير عنه { ليراجعها } ، وفي رواية طلوس عنه عند مسلم { فأمره أن يراجعها } ففي هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر ، وهو صريح فيما قلناه ، ولا يتجه هنا ما قالوه في تمسك الأمر بالأمر بأن يقول لزيد مر عمرا أن يسع هذه السئلة من أنه لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني لا ينفذ تصرفه بناء على أنه ليس

أمرا فإن ابن عمر لو حضر ، وسمع هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه ذلك من غير أبيه عمر رضي الله عنه لوجب عليه العمل به ، ولم يتوقف وجوب الأمر به على أمر عمر فدل على أنه مأثور بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما خرج على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام { مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع } لأن الصبيان ليسوا محللا للتكليف فلا يأمرهم الشارع بشيء ، وإنما يأمرهم الأولياء بذلك على طريق التمرين كسائر ما يربوئهم عليه " والله أعلم .

(الخامسة) فيه الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض ، وهو أمر استحباب عند أبي حنيفة والشافعي والوزاعي وأحمد في المشهور عنه ، وحكاة النووي عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين ، وقال مالك ، وأصحابه هي واجبة يجبر عليها ما بقي من العدة شيء ، وقال أشهب ما لم تظهر من الثانية فإن أبي أجبره الحاكم بالأدب فإن أبي ارتجع الحاكم عليه ، ولو ، وطئها بذلك على الأصح ، وما حكته أولا عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف ، وممن حكاه عنه النووي لكن حكاه صاحب الهداية عن بعض المشايخ ثم قال ، والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره ، وهو العدة ، ودفعاً لضرر تطويل العدة انتهى .

وقال داود الظاهري يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ، ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وذكر إمام الحرمين أن المراجعة ، وإن كانت مستحبة فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن يقول ترك المراجعة مكروهة قال النووي في الروضة ، وينبغي أن يقال بالكرهية للحديث الصحيح الوارد فيها ، ولدفع الإيذاء ، وحكى ابن عبد البر خلافا في سبب الأمر بالرجعة قيل عقوبة له ، وقيل دفع الضرر عنها بتطويل العدة عليها فلو ادعت المرأة أنه طلقها في الحيض ، وقال الزوج في طهر فقال سحنون القول قولها ، ويجبر على الرجعة ، والأصح أن القول قول له .

(السَّادِسَةُ) الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ صَرِيحٌ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي

طَلَّقَهَا ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَنِمَةِ الْأَرْبَعَةِ .
وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَقَالَ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ انْتَهَى .

وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا مُخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْجَهْلِ ، وَرَوَى مِنْهُ عَنْ بَعْضِ الرَّافِضِيِّينَ ، وَهُوَ شَذُوذٌ لَمْ يَرَّجَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ انْتَهَى .
وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشُّذُوذِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَأَجَابَ عَنْ الْأَمْرِ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ بِرَفْضِ فِرَاقِهَا ، وَأَنْ يُرَاجِعَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلُ ، وَحَاصِلُ كَلَامِهِ حَمْلُ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَذْلُومِهَا اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغْوِيَّةِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي حَسِبَهَا تَطْلِيقَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ حُسِبَتْ فَتَنَسَّبَ الْفِعْلُ إِلَى نَفْسِهِ .

وَإِنَّمَا قَالَ حُسِبَتْ فَأَقَامَ الْمَفْعُولُ مَقَامَ الْفَاعِلِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فَهُوَ مُنْصَرَفٌ إِلَى الْمُتَصَرِّفِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِهِ أَمَرْنَا بِكَذَا ، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا ثُمَّ تَمَسَّكَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِرَوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا ، وَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّوْجِیْهَاتِ ، وَهُوَ عَجِيبٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ

أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ .
وَعَنْ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمْ يَرَوْا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَكَيْفَ يَتَمَسَّكُ بِرَوَايَةِ شَاذَةٍ ، وَيَتْرُكُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي هِيَ مِثْلُ الشَّمْسِ فِي الْوُضُوحِ ، وَقَوْلُهُ إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَا تَحْتَمِلُ التَّوْجِیْهَاتِ مَرْدُودٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَأْوِيلُهَا بِتَقْدِيرِ صَحَّتْهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ضَعْفِهَا ، وَتَأْوِيلُهَا فَقَالَ ، وَنَافِعٌ أَثْبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .
وَالْأَثْبِتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يَقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ ، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ فِي الْحَدِيثِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ثُمَّ قَالَ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } لَمْ يَخْصُصْ طَلَاقًا دُونَ طَلَاقٍ قَالَ : وَلَمْ تَكُنِ الْمَعْصِيَةُ إِنْ كَانَ عَالِمًا يُطْرَحُ عَنْهُ التَّحْرِيمُ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَزِيدُ الزَّوْجَ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَرُدْ شَرًّا ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْسِبْهُ شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ إِلَّا يُقِيمَ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْمُرَاجَعَةِ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا طَاهِرَةً كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ ، وَأَخْطَأَ فِي جَوَابِ أَجَابَهُ ، لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا يَعْنِي لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا انْتَهَى ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَوْجُودٌ ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِ الْخِلَافِ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّهُ يَحْرُمُ طَلَاقُهَا حَائِضًا ، وَقَالَ مُحَالٌ أَنْ يُجِيزَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يُخْبِرُ

بأنه حرام ، وهذا عجيب فإنه موضع الخلاف بينه وبين الكافة فإنهم يقولون هو حرام ، ومع ذلك فهو نافذ .
وإن عباس في ذلك كغيره يحرمه ويوقعه ثم حكى عن ابن مسعود أنه قال من طلق كما أمره تعالى فقد بين الله تعالى له ، ومن خالف فإنما لا يطيق خلافه ، وهذه العبارة لا يفهم منها شيء مما قاله ثم حكى عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض لا يعتد بذلك ، وقد عرفت أن الذي في الصحيح عنه خلاف ذلك ثم حكى عن طاووس أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها ، وهو قابل للتأويل بأن يريد أنه لا يراه طلاقاً مباحاً ثم حكى عن جلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته ، وهي حائض فقال لا يعتبر بها ثم قال ابن حزم ، والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر قد أعاضها ما هو أحسن منها عنه وروايتين ساقطتين عن عثمان ، وزيد بن ثابت .

قال بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا قال ابن عبد البر ، واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ، وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وإنما معناه لم يعتد بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ، ولا يعتد بتلك الحيضة .

(السابعة) قوله { ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر } يقتضي منع تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة ، وفي ذلك للشافعية وجهان أصحهما عندهم المنع ، وبه قطع المؤلّي قال الرافعي ، وكان الوجهين في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه فأما أصل الإباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة ، وما بحثه الرافعي قد صرح به الإمام وغيره قال الإمام قال الجمهور يستحب أن لا يطلقها فيه ، وقال بعضهم لا بأس به ، وقال الغزالي في الوسيط هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ فيه وجهان فجعل الخلاف في الجواز ، وتبعه على ذلك صاحب الذخائر ، ومال النووي إلى الأول ، وقال إن كلام الغزالي شاذ أو مؤول فلا يعتد بظهوره ، والله أعلم .

وذهب المالكية إلى أن تأخير الطلاق عن ذلك الطهر التالي لتلك الحيضة استحباب ، وكلام الحنابلة يقتضي أن الخلاف فيه في الجواز ، وعبارة ابن تيمية في المحرر ، ولا يطلقها في الطهر المستحب له فإنه بدعة ، وعنه جواز ذلك ، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ، وحكاه أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة قال ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يطلقها فيه بل يؤخر إلى الطهر الذي يليه ، وقال الخطابي أكثر الروايات أنه قال { مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق } ، وهكذا رواه يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو وائل عن ابن عمر ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من

طريق محمد بن عبد الرحمن عنه ، وإنما روى هذه الزيادة نافع ، وقد رويت أيضاً عن سالم من طريق الزهري .
(الثامنة) الذي في الحديث الأمر بامسكها في الطهر التالي لتلك الحيضة ، وليس فيه الأمر بوطئها ، وقد قال بعض أصحابنا يستحب له جماعها في ذلك الطهر ليظهر مقصود الرجعة ، ويدل له ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع ، ومحمد بن قيس عن { ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها } ، ولكن الأصح عدم استحبابه اكتفاء بإمكان الاستمتاع .

(التَّاسِعَةُ) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى طَهْرٍ بَعْدَ طَهْرٍ أَيْ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْحَيْضُ أُمُورًا : (أَحَدُهَا) لِنَلَا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِعَرَضِ الطَّلَاقِ فَوَجِبَ أَنْ يُمَسَّكَهَا زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ طَلَاقُهَا ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَهَا لِتُظْهَرَ فَإِنَّهُ الرَّجْعَةُ ، وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا ، وَ (الثَّانِي) أَنَّهُ عُقُوبَةٌ لَهُ وَتَوْبَةٌ مِنْ مَعْصِيَتِهِ بِاسْتِدْرَاكِ جَنَابَتِهِ ، وَغَبَرِ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مُعَامَلَةٌ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ فَإِنَّهُ عَجَلَ مَا حَقُّهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْلَ وَقْتِهِ فَمُنِعَ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ ، وَصَارَ كَمُسْتَعَجَلٍ الْإِرْثُ يَقْتُلُ مَوْرَثَهُ (وَالثَّالِثُ) أَنَّ الطُّهْرَ الْأَوَّلَ مَعَ الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ كَقَرْنٍ وَاحِدٍ فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ طَهْرٍ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ ، وَ (الرَّابِعُ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ طَلَاقِهَا فِي الطُّهْرِ لِيُطَوَّلَ مَقَامُهُ مَعَهَا فَلَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا فَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ سَبَبِ طَلَاقِهَا

فَيَمْسُكُهَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَهَذَا أَشْبَهُهَا ، وَأَحْسَنُهَا .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ } أَيْ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ ، وَفِيهِ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ لَمْ تَقُلِ الْمَالِكِيَّةُ هُنَا يَجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ يُجْبَرُ كَالْمَحِيضِ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الرَّجْعَةُ هُنَا أَوْ لَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا تَأَكُّدُهُ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ ، وَعَلَّلَ أَصْحَابُنَا تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا فَيَنْدُمُ ، وَعَلَّلَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا جَامِعَهَا فَتَبَرَّتْ رَغْبَتُهُ عَنْهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ حَاجَتُهُ إِلَى الطَّلَاقِ ، وَرَأَى الظَّاهِرِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ طَلَاقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ نَافِدٌ كَمَا قَالُوهُ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَوْ وَطِنَهَا فِي الْحَيْضِ فَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ حَرُمٌ لَاحْتِمَالِ الْعُلُوقِ . (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) مَحَلُّ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا لَمْ يَحْرُمِ طَلَاقُهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا { ثُمَّ لِيُطَلَّقَ طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَعَلَّلَهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدُمُ ، وَعَلَّلَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ زَمَنُ الرَّغْبَةِ فِي الْوَطْءِ ، وَفِيهَا لِمَكَانٍ وَلَدِهِ مِنْهَا فَإِقْدَامُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى

احْتِيَاجِهِ لِذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ كَوْنِهِ لَا يَحْرُمُ طَلَاقُ الْحَامِلِ بِمَا إِذَا كَانَ مِنْهُ لِيُحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَنْ نَكَحَ حَامِلًا مِنَ الزَّوْنِ وَوَطِنَهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ وَطِنَتْ مَنَكُوحَةً بِشَبْهَةٍ ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَدْعِيًّا لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَقَعُ بَعْدَ قَطْعِ الْحَمْلِ ، وَالتَّقَاءُ مِنَ النَّقَاسِ فَلَا تَشْرَعُ عَقِبَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) فِي قَوْلِهِ { ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ } وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ { دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أِبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ } ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةً أَنَّهُ يَحْرُمُ لِعَبَرِ حَاجَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ ثُمَّ قَدْ يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ لِعَارِضٍ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا ، وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الطَّلَاقِ بِلَا سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَدْ عُرِفَتْ لَهُ صُورَتَيْنِ ، وَلَهُ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فَكَثُرَ فَيَقْسِمُ ، وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً قَبْلَ الْمَيِّتِ عِنْدَهَا .

وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَفِي صُورَتَيْنِ (أَحَدُهُمَا) فِي الْحَكَمَيْنِ إِذَا بَعَثَهُمَا الْقَاضِي عِنْدَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَرَأْيَا

الْمَصْلَحَةِ فِي الطَّلَاقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ ، وَ (الثَّانِيَةِ) الْمُؤَلِّي إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا فَاِمْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ فَلَأْصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي طَلْقَهُ رَجْعِيَّةً قَالُوا ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ مَنْدُوبًا ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ عَفِيفَةٍ أَوْ خَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ انْتِقَاسُ الطَّلَاقِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ حَرَامٍ ، وَمَكْرُوهٍ ، وَوَاجِبٍ ، وَمَنْدُوبٍ ، وَكَذَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ ، وَلَا يَكُونُ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ ، وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْجَبَلِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا قَالَ وَلَمْ يُصَوِّرْهُ ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يَهْوَاهَا ، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالْتِمَامِ مُؤْنَهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ غَرَضِ الْإِسْتِمْتَاعِ فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ صَرَّحَ بِذَلِكَ

الْإِمَامُ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ يُبَاحُ الطَّلَاقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بِدْعَةَ فِي جَمْعِ الطَّلَاقَاتِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقَيِّدِ الطَّلَاقَ الَّذِي جَعَلَهُ إِلَى خَيْرَتِهِ بَعْدَ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ كَانَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَّمَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِيَّاهُ لِأَنَّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا كَانَ مَا يَكْرَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، وَيُجِبُ لَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ أَشَبَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أ هـ .

وَعَكَسَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ لَا يُطْلَقَ فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ فَتَخْرُجَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِيقَاعُ طَلْقَتَيْنِ فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ قَالَ ، وَتَوَلَّى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ طَلْقِهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ لَمَّا تَطَوَّلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَمْ تَكُنْ يَنْفَعُهَا حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي الطُّهْرِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ ، وَإِذَا جَامَعَهَا لَمْ يَكُنْ أَنْ يُطْلَقَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ السَّنِّيَّ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي طُّهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ انْتَهَى .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ بِدْعَةٌ مَالِكٌ وَالْوَزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَكَثُرَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ } أَيُ فِيهَا أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِطَلْقِهَا فِي الْحَيْضِ بَلْ حَرَّمَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ هِيَ الْحَيْضُ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ فَبَلَكَ الْعِدَّةُ تُعَوِّدُ إِلَى الْحَيْضَةِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ حَالَةُ الطُّهْرِ أَوْ إِلَى الْعِدَّةِ .

وَقَالَ الدَّاهِيُونَ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ ، وَجَعَلَهَا قُرْآنَيْنِ ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَنَحْنُ نَشْتَرِطُ ثَلَاثَ حَيْضٍ كَوَامِلٍ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا صَارَ الرُّهْرِيُّ مَعَ قَوْلِهِ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَقْضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَامِلَةٍ ، وَلَا تَقْضِي بِطُهرَيْنِ ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَرْدِ بِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ لَوْ طَلَّقَهَا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ لَحْظَةٌ يَسِيرَةٌ حَسِبَتْ قُرْءًا ، وَيَكْفِيهَا طُهرَانِ ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَمْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } ، وَمُدَّتُهُ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ ، وَقَالَ تَعَالَى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } ، وَالْمُرَادُ يَوْمٌ وَبَعْضُ الثَّانِي .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْخُطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَى رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا وَلِيِّهَا ، وَلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْخُطَّابِيُّ أَيْضًا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا طَهَّرَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ لِلْسُّنَّةِ ، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَالَ فَاَلْمُطْلَقُ لِلْسُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُخَيَّرًا وَقَدْ طَلَّقَهُ بَيْنَ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ ، وَتَرْكِهِ

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَّاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدَبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، قَالَتْ ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ { .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَّاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدَبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، قَالَتْ ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { (فِيهِ) قَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْنَاءُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى خَمْسَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(الثَّانِيَةُ) رِفَاعَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْقُرْظِيَّ بِضَمِّ الْقَافِ ، وَبِالْطَّاءِ الْمُشَاةُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهُوَ ابْنُ سَمُوَالٍ يَفْتَحُ السِّينَ الْمُهِمَلَةَ وَإِسْكَانَ الِيمِ ، وَقِيلَ ابْنُ رِفَاعَةَ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ } الْآيَةَ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ

، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَامْرَأَتُهُ هَذِهِ اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ كَمَا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِإِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَهَا فَتَكَحَّلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَطَلَّقَهَا ، وَلَمْ يَمْسَسَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ تَزَوُّجِهَا ، وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ { .

هَكَذَا أَسْنَدَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ،

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَكْثَرُ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَجْلِ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا الشَّانَ ، وَأَنْبِئَهُمْ فِيهِ قَالَ فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ
 صَحِيحٌ ، وَتَالَعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ ، وَعَبِيدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ قَالَ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا سَخْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ
 مَالِكٍ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
 فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ انْتَهَى .
 وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي مُبْهَمَاتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي

مُبْهَمَاتِهِ هِيَ أُمَيْمَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ تَمِيمَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقُرْطُبِيُّ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ،
 وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَفَتْحِ الرَّايِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ صَحَابِيُّ
 مَعْرُوفٌ ، وَالزُّبَيْرُ هُوَ ابْنُ بَاطَا ، وَقِيلَ بَاطِيًا قُرْطُبِيٌّ قِيلَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ .
 وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَةَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا (مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ) أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْوُسْ ، وَأَنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ
 بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْوُسِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ،
 وَلَيْسَ يُجِيدُ .

وَحَكَى التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْأَوَّلَ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ ، وَقَالَ إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا ابْنَةُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ
 هُوَ كَجَدِّهِ بِالْفَتْحِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ،
 وَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَحُكِيَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ ، وَالِدَارَقُطِيِّ ،
 وَابْنِ مَا كُوْلَا أَنَّهُ بِالضَّمِّ كَالْجَدِّ ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ (الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ فَبِتَّ طَلَّاقُهَا هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ أَيِّ
 طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَأَصْلُ الْبِتِّ الْقَطْعُ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ (فَابِتَّ) رُبَاعِيٌّ ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ
 حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْقُرَّاءِ ، وَحَكَى عَنْ الْأَصْمَعِيِّ إِنْكَارَهَا يُقَالُ بَتَّ يَتُّ بِالضَّمِّ فِي الْمُضَارَعِ ، وَحَكَى فِيهِ
 الْكَسْرُ أَيْضًا قَالَ فِي الصَّحَاحِ ، وَهُوَ شَادٌّ لِأَنَّ بَابَ الْمُضَاعَفِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْهُ مَكْسُورًا لَا يَجِيءُ مُتَعَدِّيًا إِلَّا
 أَحْرَفَ مَعْدُودَةً ، وَهِيَ بَتَّةٌ يَتُّهُ وَيَبِتُّهُ ، وَعَلَّهُ فِي الشَّرْبِ

يَعْلُهُ وَيَعْلُهُ ، وَتَمَّ الْحَدِيثُ يَتُّهُ وَيَتُّهُ ، وَشَدَّهُ يَشُدُّهُ وَيَشُدُّهُ ، وَحَبَّهُ يُحَبُّهُ قَالَ وَهَذِهِ وَحْدَهَا عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ ،
 وَهِيَ الْكَسْرُ قَالَ : وَإِنَّمَا سَهَّلَ تَعْدِي هَذِهِ الْأَحْرَفُ إِلَى الْمَفْعُولِ اشْتِرَاكَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فِيهِنَّ .
 (الرَّابِعَةُ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ تَطْلِيْقُهُ إِيَّاهَا بِالْبِتَاتِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ بَأَنَّ يَكُونُ بِإِرْسَالِ
 الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِيْقَاعِ آخِرِ طَلْقَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَأْخُذُ الْكِنَايَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى
 الْيَتُونَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ ، وَلَا إِشْعَارٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ
 أَحَادِيثَ أُخْرَى تُبَيِّنُ الْمُرَادَ ، وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ بِالْحَدِيثِ فَلَمْ يُصِبْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ
 الْبِتِّ ، وَالِدَّالُّ عَلَى الْمُطْلَقِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ قَيْدِيٍّ بَعِيْنِهِ قُلْتُ اعْتَبَرَ الشَّيْخُ لَفْظَ الرَّوَايَةِ الَّتِي شَرَحَهَا ، وَهَذِهِ
 الرَّوَايَةُ الَّتِي هُنَا صَرِيحَةٌ فِي الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَإِنْ لَفْظُهَا فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْهَا لَهَا دَفْعَةً
 وَاحِدَةً ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَفْظَ الرَّوَايَةِ الَّتِي سَقَّاهَا مِنَ الْمُوطَّأِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ
 قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّاقُهُ ذَلِكَ آخِرَ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بَيَانُ انْتَهَى .
 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ هُوَ صَرِيحٌ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الَّتِي نَحْنُ فِي شَرْحِهَا ، وَاعْتَبَرَ الْقُرْطُبِيُّ لَفْظَةً فَبِتَّ طَلَّاقُهَا ،

وَقَالَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَالِكٍ عَلَى أَنَّ أَلْبَتَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ آخِرُ

الثَّلَاثِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَجَازَ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِالثَّلَاثِ قَطَعَتْ جَمِيعَ الْعَلَقِ انْتَهَى .

وَكُلُّ ذَلِكَ دُھُولٌ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ } إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ لَفْظُهَا ، وَلَوْ حَكَاهُ كَمَا هُوَ لَقَالَ إِنِّي كُنْتُ إِلَى آخِرِهِ ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ سَانِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَقُولُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْرَمَهُ ، وَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَا أَكْرَمَكَ .

(السَّادِسَةُ) (الْهُدْبَةُ) بَضَمُ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ هِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ ، وَهُوَ مَا يَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ الثَّوْبِ مِنَ السَّدَاءِ شَبَّهَ بِهَذَبِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ شَعْرٌ جَفْنُهَا ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَشْبِيهُ الذِّكْرِ بِالْهُدْبَةِ لَصِغَرِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَاسْتِرْخَائِهِ ، وَعَدَمُ انْتِشَارِهِ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرٍهَا وَتَصْرِيحٍهَا بِهَذَا الَّذِي تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَرَاهَةِ الثَّانِي قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَفِيهِ أَنْ مِثْلَ هَذَا إِذَا صَدَرَ مِنْ مُدْعِيَةٍ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا تُؤْبَخُ بِسَبِّهِ فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ الْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ ، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُنْكِرْ ، وَإِنْ كَانَ خَالِدٌ قَدْ حَرَّكَه الْإِنْكَارُ وَحَضَّهُ عَلَيْهِ انْتَهَى .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ } هَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَضَمُ التَّاءِ وَفَتْحُ الْجِيمِ مَبْنًى لِلْمَفْعُولِ ، وَسَبَّهَ أَنَّهُ فَهَمَ عَنْهَا إِرَادَةَ فِرَاقِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَإِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ فِرَاقُهُ سَبَبًا لِلرُّجُوعِ إِلَى رِفَاعَةَ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا إِنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ { لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ } هُوَ بَضَمُ الْعَيْنِ ، وَفَتْحُ السَّيْنِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةُ لِأَنَّ فِي الْعَسَلِ لُغْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ ، وَقِيلَ أَنَّهَا عَلَى إِرَادَةِ اللَّذَّةِ ، وَقِيلَ أَنَّهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ صَغُرَتْ الْعَسَلَةُ بِالْهَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْعَسَلِ التَّأْنِيثُ قَالَ ، وَيُقَالُ إِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْعَسَلَةُ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْهُ كَمَا يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ ذَهَبَةٌ ١ هـ .

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَنَّ الْعُسَيْلَةَ الْجِمَاعُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ لِعُمَرَ أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرَيْهِمَا ، وَهُوَ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْزَالُ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطْلَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي عَلَيْهَا ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِهِ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَالتَّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِمُؤْمَرِ الْآيَةِ ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، وَلَعَلَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا

الْحَدِيثُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ تَغْيِبَ الْحَشَفَةُ فِي قُبْلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ فِي التَّحْلِيلِ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ ، وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ الْإِبِلَاجُ مَطْنَةُ اللَّذَّةِ وَالْعُسَيْلَةُ فَنَيْطُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ وَطَنَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ ، وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ يَحِلُّهَا .

وَحُكِيَ قَوْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَهُ فِي وَطْءِ الشَّبْهَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَوِيَّ الْإِنْتِشَارِ أَوْ ضَعِيفُهُ فَاسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ أُصْبِعِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْتِشَارٌ أَصْلًا لَعَيْنٍ أَوْ شَلَلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَحْصُلِ التَّحْلِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِهِمْ لِعَدَمِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ ، وَحَصَّلَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَالْعَرَالِيُّ لِحُصُولِ الْوُطْءِ وَأَحْكَامِهِ ، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَيْضًا الْإِنْتِشَارَ ، وَانْتَفَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِالْوُطْءِ ، وَلَوْ مَعَ الْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ النَّوْمِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ أَوْ فِيهَا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ، .

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ عِلْمِ الزَّوْجَةِ خَاصَّةً بِالْوُطْءِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ الْمُعْتَبِرُ عِلْمَ الزَّوْجِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَهَا ، وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا لَا تَحْسُ بِاللَّذَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا لَمْ تَذُقِ الْعُسَيْلَةَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ عَقْلِهَا بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ جُنُونٍ ، وَلَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ بَقِيَ

مِنْ حِسِّهِ وَمِنْ حِسِّهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ فِي النَّوْمِ مَا تُدْرِكُ بِهِ اللَّذَّةَ أَحَلَّهَا ذَلِكَ ، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ بُلُوغَ الزَّوْجِ . وَلَمْ يَعتَبِرْهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَانْتَفَى الشَّافِعِيَّةُ بِتَأْتِي الْجَمَاعِ مِنْهُ ، وَاعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ يَكُونَ مُرَاهِقًا ، وَلَعَلَّ التَّغْيِيرَيْنِ مُسْتَوِيَانِ فِي الْمَعْنَى ، وَانْتَفَى الشَّافِعِيَّةُ بِوُطْءِ الزَّوْجِ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا كَالْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ .
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوُطْءُ حَلَالًا ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَمَسَائِلُ التَّحْلِيلِ كَثِيرَةٌ فَلَنَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي ، وَوَجَّهَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ رَتَّبَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَهِيَ وَرَاءَ حِجَابٍ قَوْلَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَجَارَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ تُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ جَوَازُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَالِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ ، وَمَنْعَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِي إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مَخْدُوعًا أَوْ خَائِفًا .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ) أَيُّ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَفِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (تَهْجُرُ) مِنْ الْهَجْرِ ، وَهُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا ، وَلَا تَفْسَخُ عَلَيْهِ نِكَاحَ زَوْجَتِهِ إِذَا تَبَيَّنَتْ عَنْتُهُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَضْرِبْ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَجَلًا عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ

وَابْنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدَ ، وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، وَالْخَلْفِ ، وَتَوَهَّاهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا أَصْلَ لَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ شَاكِيَةً زَوْجَهَا ، وَطَالِبَتُهُ فُسِّحَ نِكَاحُهُ بِأَلْعَنَةِ فَإِنَّهُ طَلَّقَهَا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي سَقَّيْنَاهَا مِنَ الْمُوطِئِ ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ غُسْلَيْتِهِ } قَالَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي نَاقِلِهِ (قُلْتُ) وَالتَّصْرِيحُ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الطَّلَاقِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُصَدِّقْهَا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رِفَاعَةَ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ { تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الرُّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا لَا يَضُرُّ الْعَاقِدَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ الْمُسْتَحَقِّ صَاحِبِهِ اللَّعْنَةُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ اشْتِرَاطَ الْوُطْءِ فِي التَّحْلِيلِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْعَقْدُ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { حَتَّى تَكْحَلَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ وَالْوُطْءُ مَعًا ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّحْلِيلُ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِأَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ بِأَقْلَى شَيْءٍ أَلَّا تَرَى أَنَّ تَحْرِيمَ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ يَحْصُلُ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ ، وَلَوْ طَلَّقَ بَعْضُ امْرَأَتِهِ أَوْ ظَاهَرُ مِنْ بَعْضِهَا لَزِمَهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ ، وَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْضَ نِكَاحٍ أَوْ عَلَى بَعْضِ امْرَأَةٍ نِكَاحًا لَمْ يَصِحَّ قَالَ ، وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَحْصُلُ فِي الرِّبَايَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى الْإِلْمِ حَتَّى يَنْصَمَّ إِلَيْهِ الدُّخُولُ (قُلْتُ) وَالزَّمَّ ابْنُ حَزْمٍ الْمَالِكِيَّةَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي اعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ لِاعْتِبَارِهِمْ فِي التَّحْلِيلِ بِأَكْمَلِ الْأَشْيَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهَا فَقَالَتْ { لَمَّا نَزَلَتْ } وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَبَوَيَّ ، وَاللَّهُ إِنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } فَقُلْتُ إِلَى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ { ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَرَوَاهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَرْزُوقٍ عَنْهَا { خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا ، وَلِلْبُخَارِيِّ فَاحْتَرْنَا اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ فَلَمْ يُعَدَّ طَلَاقًا } .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْهَا قَالَتْ { لَمَّا نَزَلَتْ } وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهُ إِنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ { ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هَذَا خَطَأٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَعْلِيْقًا فَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي سَدَّكَرُهُ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ الْمُعَمَّرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَسْنَدَهَا ابْنُ مَاجَةٍ فَرَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَلَفْظُهُ { قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ، وَكَذَا رَوَاهَا النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ هَذَا خَطَأً لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ثَقَّةٌ انْتَهَى .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ تَعْلِيْقًا وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَعْيَنَ

عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَذَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ أَرْبَعَهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَحَدِيثُ يُونُسَ ، وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .
وَقَالَ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ انْتَهَى .

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ { ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ } ، وَجَمَعَ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَيْنَ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ ، وَيُونُسَ ، وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ ، وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتَرَنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرَنَهُ .
(الثَّانِيَةُ) سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّخْيِيرِ فِيمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَلَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبًا فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَخَيَّرَ نِسَاءَهُ إِمَّا عِنْدَ اللَّهِ يُرِدْنَ أَوْ الدُّنْيَا ، وَهَذَا مُرْسَلٌ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : وَهَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي التَّفَقُّةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقْقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْنَ وَاللَّهِ مَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ

شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ } { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
(الثَّالِثَةُ) اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْآيَةِ هَلْ كَانَ بَيْنَ إِقَامَتِهِنَّ فِي عِصْمَتِهِ وَفِرَاقِهِنَّ أَوْ بَيْنَ أَنْ يَسْطَرَ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا يَسْطَرُّ لَهُنَّ فِيهَا فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ ، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ حَكَى ذَلِكَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَائِشَةُ صَاحِبَةُ الْقَصْدِ ، وَهِيَ أَعْرَفُ بِذَلِكَ مَعَ مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ { فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } ، وَهُوَ الطَّلَاقُ .
(الثَّالِثَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّمَا بَدَأَ بِهَا لِقَضِيئِهَا (قُلْتُ) وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا السَّبَبُ فِي نُزُولِ الْآيَةِ فَلَعَلَّ الْبَدَاءَ بِهَا لِذَلِكَ

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي) مَعْنَاهُ مَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي قَالَ النَّوَوِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا هَذَا شَفَقَةً عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا ، وَنَصِيحَةً لَهُنَّ فِي بَقَائِهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَحْمِلَهَا صَغُرُ سَهِّهَا ، وَقَلَّةُ تَجَارِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِ الْفِرَاقِ فَيَجِبُ فِرَاقُهَا فَتَنْضَرُّ هِيَ وَأَبَوَاهَا وَبَاقِي النَّسْوَةِ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهَا (قُلْتُ) وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ

في حديث جابر عند مسلم { أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ الَّذِي قُلْتَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ اللَّهُ لَمْ يَخْبُرْنِي مُعْتًا وَلَا مُتَعْتًا ، وَلَكِنْ يَخْبُرُنِي مُعْلَمًا مُبَسِّرًا } ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ لَهَا ذَلِكَ الْكَلَامَ مُحِبُّهُ لَهَا ، وَكَرَاهَةُ فِرَاقِهَا ، وَهُوَ مَنْقَبَةٌ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
(الْخَامِسَةُ) فِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ ثُمَّ لِسَائِرِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِاخْتِيَارِهنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِثَارُ أُمُورِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .
(السَّادِسَةُ) عَدَّ أَصْحَابُنَا مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْيِيرُ نِسَائِهِ بَيْنَ مُفَارَقَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ ، وَجَّهًا أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَالصَّحِيحُ الْوَلُّ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ مَنْ خَيْرَ زَوْجَتِهِ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، وَلَمْ تَقَعْ بِهِ فُرْقَةٌ ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا ، وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ، وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَعُدَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا ، وَفِي لَفْظٍ أَفْكَانَ طَلَاقًا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْلَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ قَوْلَانِ شَاذَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يَقَعُ بِذَلِكَ طَلَقٌ رَجْعِيٌّ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلَقٌ بَائِنٌ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ زَادَانَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فُسِّلَ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْتُ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا مِنْ مُتَابِعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وُلِّيتُ وَآتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَقِيلَ لَهُ رَأَيْكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ فَصَحَّحَ ، وَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَنَلَاثٌ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ .
وَقَالَ التَّوَوِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ كِلَاهُمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَّيثَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلَقٌ بَائِنٌ سَوَاءً اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالتَّقَاشُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ لَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ، وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَهَى .
وَفِي حِكَايَتَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ وَقُوعُ طَلَقٍ بَائِنَةٍ نَظَرٌ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهَا أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ يَكُونُ زَوْجُهَا أَحَقَّ بِهَا ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ حَكََاهَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ .

(الثَّلَاثَةُ) الَّذِي صَدَرَ مِنَ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ اخْتِيَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ اخْتَارَتْ الدُّنْيَا هَلْ كَانَ يَحْصُلُ الْفِرَاقُ بِنَفْسِ الْاخْتِيَارِ أَوْ لَا بَدْءًا مِنْ طَلَاقِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ، وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ كَانَ جَوَابُهُنَّ مَشْرُوطًا بِالْقَوْرِ أَمْ لَا ، وَالْأَصَحُّ لَا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْرِ فَهَلْ كَانَ يَمْتَدُّ امْتِدَادُ الْمَجْلِسِ أَمْ الْمُعْتَبَرُ مَا يُعَدُّ جَوَابًا فِي الْعُرْفِ ؟ ، وَجَهَانِ ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ كَانَ قَوْلُهَا اخْتَرْتُ نَفْسِي صَرِيحًا فِي الْفِرَاقِ أَمْ لَا ؟ وَجَهَانِ ، وَهَلْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّزْوُجُ بِهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ ؟ وَجَهَانِ .

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُنَّ بَعْدَ مَا اخْتَرْتَهُ ، وَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا أَوْجُهُ أَصَحُّهَا لَا ، وَالثَّانِي نَعَمْ ، وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ عَقِيبَ اخْتِيَارِهِنَّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِذَا انْفَصَلَ ، وَدَلَالَةُ هَذَا

الْحَدِيثِ قَاصِرَةٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَالْخَوْضُ فِيهَا قَلِيلٌ الْجُلُودَى مَعَ الْإِحْتِيَاجِ فِيهَا إِلَى دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ ، وَلَا نَعْلَمُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) الَّذِي ذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَلَا عَلَيْهِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ ، وَلَا نَدْرِي هَلْ تَكَلَّمَ مَعَهَا بِشَيْءٍ أَمْ لَا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيْمَا لَوْ قَالَ الشَّخْصُ لِرُؤُوسِهِ اخْتَارِي فَعَدُّهُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةُ كِنَايَةً فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ التَّفْوِيضَ تَمْلِيكٌ لِلطَّلَاقِ أَمْ تَوْكِيلٌ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا تَمْلِيكٌ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ فَعَلَى هَذَا تَطْلِيْقُهَا يَتَضَمَّنُ الْقَبُولَ ، وَيَشْتَرِطُ مُبَادَرَتَهَا لَهُ فَلَوْ أَخَّرَتْ بِقَدَرٍ مَا يَنْقَطِعُ الْقَبُولُ عَنْ الْإِجَابِ ثُمَّ طَلَّقَتْ لَمْ يَقَعْ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَغَيْرُهُ لَا يَصُرُّ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ مَتَى شَاءَتْ ، وَلَا يَخْتَصُ بِالْمَجْلِسِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَبِهِ قَالَ الْكَثَرُونَ قَالُوا فَإِذَا قَالَ لَهَا اخْتَارِي نَفْسَكَ ، وَيُرَى تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ ، وَتَوَتَّ وَقَعَتْ طَلَقَةً ، وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَلَوْ قَالَ اخْتَارِي ، وَلَمْ يَقُلْ نَفْسَكَ ، وَتَوَى تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ فَقَالَتْ اخْتَرْتُ فَقَالَ الْبُعَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، وَأَشْعَرُ كَلَامُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَإِنْ تَوَتَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ وَلَا كَلَامِهَا مَا يُشْعِرُ بِالْفِرَاقِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ اخْتَارِي نَفْسَكَ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِهِ فَانْصَرَفَ كَلَامُهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنجِيُّ إِذَا قَالَتْ اخْتَرْتُ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَدْتُ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، وَكَذَبَهَا الرُّوجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَيَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَتَوَتَّ وَقَعَتْ طَلَقَةً ، وَتَكُونُ

رَجْعِيَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَحَلًّا لِلرَّجْعَةِ فَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ زَوْجِي أَوْ النِّكَاحَ لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ الزَّوْجَ أَوْ اخْتَرْتُ أَبَوِي أَوْ أَخِي أَوْ عَمِّي طَلَّقَتْ عَلَى الْأَصَحِّ سَوَاءً قَالَ اخْتَارِي نَفْسَكَ أَوْ اخْتَارِي فَقَطْ ، هَذَا كَلَامُ أَصْحَابِنَا ، وَقَسَمَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لَفْظِ التَّخْيِيرِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ فَالْكِنَايَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالصَّرِيحُ كَقَوْلِهِ خَيْرُكَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ تَطْلُقِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَقُولُ هِيَ اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ فَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ يُطْلَقُهَا لَا أَنَّهُ فَوْضَ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصَحَّ فِيْمَا لَوْ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّنْيَا لَا يَحْصُلُ الْفِرَاقُ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ فَقَرِيبٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَسَمَ الْمَالِكِيَّةُ التَّفْوِيضَ إِلَى تَوْكِيلٍ وَتَمْلِيكِ وَتَخْيِيرٍ فَقَالُوا فِي التَّخْيِيرِ ، وَهَذَا عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ ، وَالتَّخْيِيرُ مِثْلُ اخْتَارِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسَكَ ، وَهُوَ كَالْتَمْلِيكِ إِلَّا أَنَّهُ لِلثَّلَاثِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ نَوِيًّا أَوْ لَمْ يَنْوِيَا مَا لَمْ يَقَعْ فَيَتَعَيَّنُ مَا قُبِدَ ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ يَنْتَزِعُهُ الْحَاكِمُ لَهُ مِنْ يَدِهَا مَا لَمْ تُوقَعْهُ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مَمْنُوعَةٌ ، وَقِيلَ يَجُوزُ بِآيَةِ التَّخْيِيرِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ السَّرَّاحَ فِيهَا لَا يَقْتَضِي الثَّلَاثَ ، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْدُمُ ، وَلَا يَرْتَجِعُ ، وَقِيلَ طَلَقَةً ثَانِيَةً ، وَقِيلَ رَجْعِيَّةٌ كَالْتَمْلِيكِ ، وَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِيْمَا زَادَ ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقَعْ ، وَفِي بَطْلَانِ اخْتِيَارِهَا قَوْلَانِ أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا

فَتَوْقِعُ الثَّلَاثَ ، وَلَهُ نَبْتُهُ ، وَيَخْلِفُ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ أَيُّ الثَّلَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْتٌ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ فُرُوعِ ذَلِكَ ، وَتَرَكْنَاهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتَهُ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ مَلَكَتْهُ عَلَى الشَّرَاحِي ، وَلَوْ قَالَ مَكَانَهُ اخْتَارِي اخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ مَا دَامَا فِيهِ ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِمَا يَقْطَعُهُ نَصٌّ عَلَيْهِ أَيْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُفَرَّقًا بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَبَايَهُمَا يَلْحَقُ عَلَى وَجْهَيْنِ ثُمَّ قَالَ : وَلَفْظُ الْخِيَارِ تَوْكِيلٌ بِكِنَايَةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ الطَّلَاقِ ، وَيَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ ، وَبَرَدِّ مَنْ وَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِهِ اخْتَارِي فَوْقَ طَلْقِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا نَوَى بِقَوْلِهِ اخْتَارِي طَلَقَهَا فِي الْحَالِ لَزِمَهُ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَهَذِهِ عِبَارَةُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ : إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ اخْتَارِي يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الثَّيِّبَةِ فِي قَوْلِهِ اخْتَارِي لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي نَفْسِهَا ، وَيَحْتَمِلُ تَخْيِيرَهَا فِي تَصَرُّفٍ آخَرَ غَيْرِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا كَانَتْ وَاحِدَةً بَانِيَّةً ، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَا يَتَوَعَّ بِخِلَافِ الْإِبَانَةِ لِأَنَّ الْبَيِّنُونَ تَتَوَعَّ ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَقَالَتْ اخْتَرْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ قَالَ اخْتَارِي فَقَالَتْ أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي فَهِيَ طَالِقٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَطْلُقَ لِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدٌ وَعَدٍ أَوْ يَحْتَمِلُهُ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ أَنَا أُطَلِّقُ نَفْسِي ، وَجَهٌ الْإِسْتِحْسَانُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ لَا بَلْ اخْتَارْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَاعْتَبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مِنْهَا ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ ، وَتَجُوزُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَأَدَاءِ الشَّهِدِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا أُطَلِّقُ نَفْسِي لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِكَايَةً عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ ، وَلَا كَذَلِكَ قَوْلُهَا أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ حَالَةٍ قَائِمَةٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا ، وَلَوْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُوجِبُ الْإِطْلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي بِتَطْلِيقِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهَا الْإِخْتِيَارَ لَكِنْ بِتَطْلِيقِهَا ، وَهِيَ مُعَقِّبَةٌ لِلرَّجْعَةِ انْتَهَى .

وَإِنَّمَا حَكَيْتُ مِنْهُبَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّخْيِيرِ فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهُ لِمَا يَخْلُوو الباب عَنْ فِقْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّبْوِيبِ ، وَإِنَّمَا حَكَيْتُ عِبَارَةَ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفِينَ لِتَبَايُنِ مَذَاهِبِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفَارِيعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا عَرَفْتُهُ ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى الْمُهِّمِّ مِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَذْكَرُ الْخِلَافَ الْعَالِيَّ اخْتِصَارًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ خَيْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْتَاهُ فَلَمْ نَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كُنَّا اخْتَرْنَا أَنْفُسَهُمْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فَلِذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمُخَيَّرَةَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَنَّ نَفْسَ ذَلِكَ الْخِيَارِ يَكُونُ طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى التُّطْقِ بِلَفْظٍ

يَذُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ سِوَى الْخِيَارِ يُقْتَبَسُ ذَلِكَ مِنْ مَفْهُومٍ لَفْظُهَا انْتَهَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا جَرَى فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَ أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَمِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَهْعُ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ الطَّلَاقُ

بَابُ اللَّعَانِ (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَذَبَ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ زَادَ الْبُخَارِيُّ قَائِبًا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فَذَكَرَهَا ثَلَاثًا ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا

فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَتُهُ بِعُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِي { .

(بَابُ اللَّعَانِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِي ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِاللُّم ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَالِكًا اقْتَرَدَ يَقُولُهُ فِيهِ الْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بِاللُّم ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ حَسْبُكَ بِمَالِكٍ حِفْظًا وَإِتْقَانًا ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّ مَالِكًا أَثَبْتُ فِي نَافِعٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَإِنَّ فِيهِ { فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى لِلأُمِّهِ { وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ اقْتَرَادَ مَالِكٍ بِذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَأُورِدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُوطِئِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ بَلْفُظٍ وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا قَالَ : وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ وَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ : وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ فِيهِ (انْتَهَى ، وَلَا انْتَقَلَ) ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَالِكٍ أَنَّ الرَّجُلَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْمُوطِئِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ ثُمَّ رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُهَجَّجٍ خَالَ مُسَدِّدٍ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ { لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا { ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ { فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَذَفَهَا ، وَاحْلَفَهُمَا { ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا { ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ { فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ ، وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا { ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ { يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { ، وَلَفْظُ التَّسَائِي { قَالَهَا ثَلَاثًا { ، وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنَّ كُنْتُ صَلَفْتُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ { .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (إِنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ .

فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَنَّهُ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانَ ، وَيَبْنُو الْعَجْلَانَ مِنْ بَلِي . وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْحِلْفِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِي فَقَالَ : وَلَهُمَا أَيُّ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ تَسْمِيَتُهُ بِعُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِي ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ عُؤَيْمِرٌ . وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ ابْنُ فَلَانٍ هُوَ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ عُؤَيْمِرُ الْعَجْلَانِي فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ جَزَمَ الشَّيْخُ ، وَقَبْلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَالْقُرْطُبِيُّ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (قُلْتُ) كَلَامُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَّهَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ تَعَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ لَا هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ لَاعَنَ عَلَى أَنْ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَنْكَرَ مُلَاعَنَةَ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ بِالْكُتَيْبَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ النَّاسُ هُوَ وَهُمْ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، وَعَلَيْهِ دَارُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَبَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخُو الْمُهَلَّبِ فِي هَذِهِ الْحَادِيثِ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ ، وَقَالَ هُوَ خَطَأً ، وَالصَّحِيحُ عُوَيْمِرٌ ، وَنَحْوًا مِنْهُ قَالَ الطَّبْرِيُّ .

وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عُوَيْمِرٌ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْفَهَا بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ حُكِيَ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ فِي الْمُلَاعِنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ عُوَيْمِرٌ ، وَهِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ .

وَحُكِيَ عَنِ الْوَاحِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَظْهَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ عُوَيْمِرٌ لِكَثْرَةِ الْحَادِيثِ ، وَكُنْتُ أَنْكَرْتُ عَلَى التَّوَوِيِّ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ لِلْجَزْمِ بِأَنَّ هِلَالَ لَاعَنَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَكُنْتُ ذَلِكَ فِي الْمُبْهَمَاتِ قَبْلَ أَنْ أَرَى هَذَا الْإِنْكَارَ لَكِنْ فِي حِكَايَةِ قَوْلِ بَآئِهِ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ نَظَرْتُ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ عَاصِمًا لَاعَنَ زَوْجَتَهُ بَلْ لَمْ تَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ .

وَقَدْ أَنْكَرَ وَالِدِي

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ دَارَ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ فَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بَعِيْنَهُ ، وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَزُولَ آيَةِ وَقَصَّةِ اللَّعَانِ } .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ أَطْوَلَ مِنْهُ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَتَابَعَهُمَا أَيْضًا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ مَرْثُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ قَالَ : وَقَوْلُهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ يُوْهِمُ أَنَّ الْقَاسِمَ سَمَّى الْمُلَاعِنَ عُوَيْمِرًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ أَبْهَمُهُ لَمْ يُسَمَّ عُوَيْمِرًا ، وَلَا هِلَالَ ، وَإِنَّمَا قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَيْ مِنْ قَوْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ .

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ لِعُوَيْمِرٍ قَالَ التَّنَائِي فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ ، وَامْرَأَتِهِ وَالْعَجْلَانِيَّ هُوَ عُوَيْمِرٌ كَمَا ثَبَتَ مُسَمًّى مُنْسُوبًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { كُنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَلَئِنْ ذُكِرْنَا ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا { الْحَدِيثُ قَالَ وَالِدِي ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَرْثُومٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ أَوَّلًا غَيْرُ الَّذِي قَذَفَ نَائِيًا ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَ الثَّانِي ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَلِيٌّ (قُلْتُ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقُوعُ اللَّعَانِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ مُقْتَضَى صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي مُبْهَمَاتِهِ أَنَّ الْمُلَاعِنَ فِي حَدِيثِ

سهل هو عويمر بن سهل الحارث العجلاني ، وفي حديث ابن عباس هو هلال بن أمية ، ولم يبين المبهمة في حديث ابن عمر ، وهو عويمر كما تقدم ، وما ذكره الخطيب من أن عويمرا هو ابن الحارث ينبغي النظر فيه فإن في سنن أبي داود من حديث سهل بن سعد تسميته عويمر بن أشقر العجلاني .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان ، وذكر قبل ذلك عويمر بن الأشقر بن عوف الأنصاري قيل إنه من بني مازن شهد بدرًا يعد من أهل المدينة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يذكر أنه الملعن فحصل في اسم والد عويمر ثلاثة أقوال الحارث أشقر أبيض ، والوسط هو الأولى لورود الرواية في سنن أبي داود كما ذكرته ، والله أعلم .

وقال ابن طاهر في مبهمة اسم امرأة هلال المقدوفة خولة بنت عاصم لها ذكر ، وليست لها رواية .

(الرابعة) قال

النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية وقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل فيك ، وفي صاحبك ، وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال ، وكان أول رجل لعن في الإسلام قال الماوردي في الحاوي قال الأثكرون قضية هلال بن أمية أسبق من قضية العجلاني قال : والنقل فيهما مشتبه مختلف ، وقال ابن الصبّاغ في الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً قال .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك ، وفي صاحبك فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووي ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سأل في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ، وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذلك ، وأن هلال أول من لعن انتهى .

وسبقه إلى ذلك الخطيب البغدادي فقال لعلهما اتفقا كونهما معاً في وقت واحد أو في ميعاتين ، ونزلت آية اللعان في تلك الحال ، وروينا عن جابر قال ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال ، وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل أن تكون القصيتان متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معاً ، ويحتمل أن تكون الآية أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أي كرر نزولها عليه كما قاله بعض العلماء في سورة الفاتحة إنها نزلت بمكة ، وتكرر نزولها بالمدينة قال : وهذه الاحتمالات ، وإن بعدت فهي

أولى من أن يطرق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ انتهى .

وحكى القرطبي عن البخاري أن نزولها بسبب هلال بن أمية

(الخامسة) اللعان هو الكلمات المعروفة التي يلقيها الزوج والزوجة عند قذفه إياها ، وهي قول الزوج أربع مرات أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين كما دل عليه التنزيل ، وسمي لعاناً لقول الزوج ، وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم ، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب ، وإن كانا موجدتين في الآية الكريمة ، وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ، ولا ينعكس ، وقيل سمي لعاناً من اللعن ، وهو الطرد

وَالْإِبْعَادُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّعَانُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا يَمِينٌ ، وَقِيلَ شَهَادَةٌ ، وَقِيلَ يَمِينٌ فِيهَا شَوْبُ شَهَادَةٍ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مُتَعَدِّدٌ إِلَّا اللَّعَانُ ، وَالْقِسَامَةُ ، وَلَا يَمِينُ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى إِلَّا فِيهِمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، وَجَوَزَ اللَّعَانُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَدَفْعِ الْمَعْرِةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ اللَّعَانِ فِي الْجُمْلَةِ قَالُوا وَكَانَتْ قِصَّةُ اللَّعَانِ فِي شُعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَمِمَّنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ .

(السَّادِسَةُ) تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا أَنْ قَوْلُهُ هُنَا (وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا) أَرَادَ بِهِ الْحَمْلَ الَّذِي لَمْ تَضَعْهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَيُؤَافِقُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ هَبَّيْنٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ { قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُيُوبِ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، وَقَالَ هُوَ لِابْنِ سَحْمَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمْ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى الْمَنَبْرِ { ، وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ لِعَانِ الْحَامِلِ لِنَفْيِ الْحَمْلِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَانُ الْحَامِلِ لِنَفْيِ الْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِدَفْعِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ الْقَذْفِ فَإِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَامِلًا لَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِلَّا أَنْ يَصِفَ زَنًا يَلْزُمُ مِنْهُ نَفْيُهُ كَمَنْ ادَّعَى زَنَاهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، وَاعْتَزَلَهَا حَتَّى ظَهَرَ حَمْلُهَا ثُمَّ لَاعَنَهَا لِذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَتْهُ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْ دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ ، وَاعْتَلَّ هُؤُلَاءُ فِي إِنْكَارِهِ نَفْيِ الْحَمْلِ بِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ وَجُودَ الْحَمْلِ بِالْوَحْيِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُرْتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارَكَ فِيهَا الْحُكْمُ بَعْدَهُ ، وَقَدْ رُتِّبَ عَلَى الْحَمْلِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كَابِلِ الدِّيَةِ إِذْ قَالَ فِيهَا { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا { ، وَطَلَّقَ الْحَامِلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا { ، وَتَأْخِيرِ رَجْمِ الْحَامِلِ فِي نَظَائِرَ عَدِيدَةٍ كِلَيْكَابِ النَّفَقَةِ ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَالتَّهْنِي عَنْ وَطْئِهَا فِي السَّيِّئِ .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنْ نَفَى الْوَلَدَ سَبَبٌ لِلْعَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْعَانِ سَبَبَيْنِ (أَحَدُهُمَا) قَذْفُ الزَّوْجَةِ بِالزَّنَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ { الْآيَةُ ، وَ (الثَّانِي) نَفْيُ الْوَلَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ قَذْفٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرُّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ ذِكْرُ قَذْفٍ لَكِنْ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) أُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَنَعُ الْفُرْقَةُ بِمَجَرَّدِ اللَّعَانِ بَلْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّفْرِيقِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ طَلْقٌ بَانَتْهُ فَلَوْ كَذَبَ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حُصُولُ الْفُرْقَةِ بِمَجَرَّدِ اللَّعَانِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَفْرِيقٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَزُفَرٌ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِتِمَامِ لِعَانِهِ هُوَ وَإِنْ لَمْ تَلْتَمِمْ هِيَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِتِمَامِ لِعَانِهِمَا مَعًا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : وَهِيَ فُرْقَةٌ فَسَخَ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِنْشَاءُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بَلْ إظهار ذلك ، وَبَيَّانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ ،

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا } ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) رَاجِعًا إِلَى الْمَالِ ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ذَلِكَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَمُ عَنْ قَوْلِهِ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ كَذَا حُكْمُ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ فَإِنْ كَانَ

الْفِرَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحُكْمٍ فَقَدْ نُفِذَ الْحُكْمُ فِيهِ مِنَ الْحَاكِمِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ ، وَلَوْ أَشَارَ إِلَى الطَّلَاقِ لَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجِ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ، وَقَضَى أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا مُتَفَرِّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ قَرِيبُ الْمَذْهَبِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ السَّلْبِ ، وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ هُوَ يَقِفُ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ } تَنْفِيلًا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } إِذْنًا حُكْمِيًّا يُحْتَاجُ مَعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى إِذْنِ خَلِيفَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا أَذِنَ هُوَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا جُعِلَ تَفْرِيقُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ حَتَّى يُحْتَاجَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى تَفْرِيقِ الْقَاضِي ، وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بَيِّنًا لِلشَّرْعِ الْعَامِّ الْمُطَرَّدِ سِوَا قَالَةِ الْإِمَامِ أَمْ لَمْ يَقُلْهُ ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ فِي

قَوْلِهِ لَا أَثَرَ لِلْعَانِ فِي الْفُرْقَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ فِرَاقٌ أَصْلًا ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، وَحَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَيُقَالُ لَهُ فِي الْبُعْدِ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْقَذْفِ بغيرِ لَعَانٍ .

(التَّاسِعَةُ) قَالُوا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ قَالَ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيُّ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَخْطَأَ لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنْ صَحَّ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَهُمْ فَالْوَجْهُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيُّ مُطْلَقًا ، وَهُوَ خَطَأٌ ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّعَانَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ (وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ مَعْنَاهُ نَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْأَبِ ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْأُمُّ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّلُ مِنْ انْتِفَاءِ نَسَبِ الْأَبِ انْتِفَاءُ نَسَبِ الْأُمِّ أَيْضًا ، وَقِيلَ جَعَلَهَا لَهُ أَبًا وَأُمًّا ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْكَثَرُونَ فَلَمْ يُورَثُوا الْأُمُّ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَتْ تَرِثُهُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ ، وَهُوَ السُّدُسُ فِي حَالَةٍ ، وَالثَّلَاثُ فِي أُخْرَى

، وَوَرَّثُوا إِخْوَتَهُ لَأُمِّهِ مِنْهُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ، وَلَآ كَثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَهَا ، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ أُمَّهُ تَحُوزُ جَمِيعَ مِيرَاثِهَا فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ ، وَبِمِثْرَلَةِ أَبِيهِ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَطَائِفَةٍ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

(الثَّانِي) أَنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ قَالَ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ ، وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمرَ وَعَطَاءَ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ مِيرَاثَهُ لَأُمِّهِ ، وَلِإِخْوَتِهِ بِالْفَرَضِ وَالرِّدِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ بِحَالٍ فَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ صَادِرَةٌ عَنْ مَنْ يُورِثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْجُمْهُورِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَ) قَوْلُهُ { وَقَالَ : وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ } قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ فِرَاقِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْكَاذِبَ التَّوْبَةُ قَالَ : وَقَالَ الدَّوْدِيُّ إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ تَحْذِيرًا لِهَمَّا مِنْهُ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوَّلَى بَسِيَاقِ الْكَلَامِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النَّحَاةِ إِنَّ لَفْظَةَ أَحَدٍ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ ، وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ وَاحِدٍ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ وَصْفٍ وَلَا نَفْيٍ ، وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ وَاحِدٍ ، وَقَدْ أَجَارَهُ الْمَبْرَدُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَشَهِدَا أَحَدَهُمَا } قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَفِيهِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَادِبَيْنِ لَا يُعَاقَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَإِنْ عَلِمْنَا كَذِبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآبِهَامِ

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لِمَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ كَفَّارَةً ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَبَيَّنَّا لَأَنَّهُ وَقْتُ الْبَيَانِ (قُلْتُ) وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ الْحَانِثَ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْكَفَّارَةِ ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ بِأَنَّهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) (فَأَبَيَا) أَيُّ أَبِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَعْتَرَفَ بِالْكَذِبِ ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الدَّوْدِيِّ فَإِنْ فِيهَا بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِهَمَّا هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثًا ، وَإِبَاتِهِمَا (فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) .
(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (مَالِي) أَيُّ طَلَبِ الْمَهْرِ الَّذِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهُ فَاجَابَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ بِالْمَهْرِ سِوَاءَ صَدَقَ أَمْ كَذَبَ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالْدُّخُولِ ، وَاسْتَوْفَى مَا قُبِلَ بِهِ ، وَهُوَ الْوُطْءُ ، وَلَوْ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَ كَذَبَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ ظَلَمَهَا فِي عَرْضِهَا فَكَيْفَ يَجْمَعُ إِلَى ذَلِكَ ظُلْمَهَا فِي مَالِهَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ (الْمَهْرِ) بِالْدُّخُولِ ، وَعَلَى ثُبُوتِ مَهْرِ الْمُلَاعَنَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالْمَسْأَلَتَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ أَنَّهَا لَوْ صَدَّقَتْهُ ، وَأَقَرَّتْ بِالرَّذَا لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ مَهْرُهَا ، أَمَّا لَوْ تَلَاعَنَّا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَغَيْرِهَا لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَحَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمُوطَا ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَالِكٍ وَاللُّوزَاعِيَّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَيْسَ هَذَا شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَسَخَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَحَكَاهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ الْمَذْهَبِ (قُلْتُ) وَهُوَ مُفْتَضَى إِطْلَاقِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ سُقُوطِ جَمِيعِ الْمَهْرِ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الْمَسِيسِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ قَبْلَ

الْبَاءِ لَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عَلَيْهَا النِّصْفَ انْتَهَى .
وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَيْتَانِ فِي التَّنْصِيفِ وَالسَّقُوطِ ، وَقَالَ
الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَأَبُو الزِّنَادِ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ إِذْ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدَ .

قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ ، قَالَ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ أَتَى أَتَاهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ
عَرَقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ قَالَ : وَزَادَ فِي
آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ : وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ {

الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ
امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ إِنَّ
فِيهَا لَوُرْقًا .

قَالَ : أَتَى أَتَاهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (
الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ
طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، وَفِيهِ وَهُوَ حِينَئِذٍ تَعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَفِيهِ
وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ
مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَفِي آخِرِهِ { فَمِنْ أَجْلِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ
لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْ وَلَدٍ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً { خَمْسَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، وَهُوَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، وَفِيهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ {
لَفَظَ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَلَمْ يَسُقِ أَبُو دَاوُدَ بَقِيَّةَ لَفْظِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةٍ
عَقِيلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَعْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ،
وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي

الْعِلَلِ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا قَالَ : وَقِيلَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذَلِكَ قِيلَ عَنْ التَّالِبِيِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ
أَيْضًا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ ، وَالتَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ يُونُسَ ، وَقَالَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ } هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَبِالْوَاوِ ، وَبَعْدَ الْآلِفِ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ
ضَمُّصٌ بْنُ قَتَادَةَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ ، وَابْنُ طَاهِرٍ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : وَامْرَأَتُهُ مِنْ بَنِي عَجَلٍ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ } تَعْرِيزٌ بِنَفْيِهِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِلْوَنَةِ [إِذْ] هُوَ كَانَ أَيْضًا ، وَقَدْ
صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَصْرِيحٌ بِنَفْيِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ فَمَعْنَاهُ اسْتَنْكَرْتُ بِقَلْبِي أَنْ يَكُونَ مِنِّي ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ التَّعْرِيضَ يَنْفِي الْوَلَدَ لَيْسَ نَفْيًا .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَدْفِ لَيْسَ قَدْفًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى وَجُوبِ الْحَدِّ بِالتَّعْرِيضِ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا ، وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لَطِيفٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْعَيْبَ ، وَكَانَ عَلَى جِهَةِ الشُّكُورِ أَوْ الِاسْتِفْتَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ بَعْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ فِيهِ

مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّعْرِيضَ يَنْفِي الْوَلَدَ لَا يُوجِبُ حَدًّا كَذَا قِيلَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِإِنْفَاءِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ عَنِ الْمُسْتَفْتَيْنِ .

(الْخَامِسَةُ) الْوَرَقُ هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْغَيَرَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ أَوْرَقٌ ، وَلِلْحَمَامَةِ وَرْقَاءُ ، وَالْجَمْعُ وَرَقٌ بِضَمِّ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٌ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ (أَيْ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ أَيْ مِمَّنْ أَنَاهُ هَذَا اللَّوْنُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَنِ أَبِيهِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعِرْقِ هُنَا الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَلَانٌ مُعْرِقٌ فِي النَّسَبِ وَالْحَسَبِ ، وَفِي اللَّوْنِ وَالْكَرَمِ ، وَمَعْنَى نَزَعَهُ أَشْبَهَهُ وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُ النَّزَعِ الْجَذْبُ فَكَأَنَّهُ جَذَبَهُ إِلَيْهِ لِشَبْهِهِ يُقَالُ مِنْهُ نَزَعَ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ ، وَإِلَى أَبِيهِ ، وَنَزَعَهُ أَبُوهُ إِلَيْهِ .

(السَّابِعَةُ) وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ ، وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ لِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْأَدْمِينِ فَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَعْرِفُهُ هُوَ ، وَيَأْلَفُهُ ، وَلَا يُنْكِرُهُ ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ لِلْوَنِ بِوَلَدِ الْإِبِلِ الْمُخَالَفِ لِلْوَانِهَا ، وَذَكَرَ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ ، وَهِيَ نَزْوُ الْعِرْقِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ إِلَّا أَنَّهُ تَشْبِيهُ فِي أَمْرٍ وَجُودِيٍّ ، وَالَّذِي حَصَلَتِ الْمُنَارَعَةُ فِيهِ هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ انْتَهَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي قِيَاسِ الشَّبْهِ .

(الثَّامِنَةُ) وَفِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ ، وَإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ أَيْضَ ، وَالْوَلَدُ أَسْوَدَ ، وَعَكْسُهُ لَحِقَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّوْنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَيْضَيْنِ فَجَاءَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَحَدِ أَسْلَافِهِ ، وَقَدْ جَزَمَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْأَدَمَةِ وَالسُّمْرَةِ وَالشُّقْرَةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْبَيَاضِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ بِالْبَيَاضِ ، وَالسَّوَادِ فَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ بِذَلِكَ ، وَأَطْلَقَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ نَفْيَ الْإِخْلَافِ فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةُ الزَّوْجِ حَرُمَ النَّفْيُ ، وَإِنْ انْصَمَّتْ أَوْ كَانَ مُتَهَمَهَا بِرَجُلٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ عَلَى لَوْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَفِيهِ ، وَجْهَانِ أَحْصَهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَصَاحِبِي الْحَاوِي ، وَالْعُدَّةُ وَالنَّوَوِيُّ تَحْرِيمُ النَّفْيِ أَيْضًا ، وَأَحْصَهُمَا عِنْدَ الْبُنْدَنِجِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا جَوَازُهُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورِ أَيْ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ أَيْضَيْنِ فَجَاءَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ وَجْهَ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ (قُلْتُ) إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ قَرِينَةُ الزَّوْجِ فَلَمْ يَحْكِهِ هُوَ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ نَعَمْ حَكَاهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْكُفَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ انْصِمَامِهَا فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ غَلَطَ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْبُنْدَنِجِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِجُوزِ النَّفْيِ مَعَ الْقَرِينَةِ ، وَالْإِخْلَافِ عِنْدَ عَدَمِهَا ، وَهُوَ عَكْسُ التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ

أَصْحَابُنَا .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ الْإِحْطَاءُ لِلنَّاسِبِ ، وَإِثْبَاتُهَا بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ ، وَالْإِمْكَانِ .

(الْعَاشِرَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ الزُّجْرُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّسْلُسِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَسْتَدَّ إِلَى أَوَّلٍ لَيْسَ بِحَادِثٍ كَمَا يُعْرَفُ فِي الْأَصُولِ الْكَلَامِيَّةِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ إِنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ مِنِّي لَيْسَ قَدْفًا لِلَّهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِجَوَازِ كَوْنِهِ لِعَبْرِهِ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ مِنْ زَوْجٍ مُتَقَدِّمٍ (قُلْتُ) لَمْ يَصْدُرْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنِّي ، وَإِنَّمَا عَرَضَ بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمْعَةَ ابْنِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي أَنْظِرْ إِلَى شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْهًا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبْهًا أَبْيَنَ مِنْهُ بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ { زَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةٍ { وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ { وَزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ ، { وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ { ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ { وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ } .

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ تَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمْعَةَ ابْنِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبهِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي أَنْظِرْ إِلَى شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْهًا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبْهًا أَبْيَنَ مِنْهُ بَعْتَبَةَ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ أَخِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ { .

الْحَدِيثُ الثَّانِي ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنُ مَاجَةَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا ، وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِيهِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَرَبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَادٍ ، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ أَرَبَتْهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ زُهَيْرٌ كَمَا هُنَا عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ عَمْرٍو ثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ ، وَالتَّسَائِيَّ عَنْ قُتَيْبَةَ ، وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ثَلَاثُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَيْنَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ مِنْ أَوْجِهٍ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا يَغْنِي عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (تَعَلَّمَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ اَعْلَمَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تَعَلَّمَ شِفَاءَ النَّفْسِ فَهَرَّ عَدُوَّهَا فَبَالِغٌ بِلَفْظٍ فِي التَّحِيلِ وَالْمَكْرِ وَهَذَا الْإِبْنُ الْمُتَنَزَّعُ فِيهِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَمْعَةَ بَفَتْحِ الرَّايِ

وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا أَيْضًا .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْتَنُونَ الْوَلَدَ ، وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهِنَ الصَّرَائِبَ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْقُبُورِ ، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِمْ إِنْ حَاقَ النَّسَبُ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَدَ كَهُوَ فِي النِّكَاحِ ، وَكَانَتْ لِرَمْعَةَ أُمَةٌ كَانَ يَلُمُّ بِهَا ، وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا ضَرِيَّةٌ فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ كَانَ يَطْنُ أَنَّهُ مِنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهَلَكَ عُتْبَةُ كَافِرًا لَمْ يُسَلِّمْ فَعَهَدَ إِلَى سَعْدِ أَخِيهِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْحَمْلَ الَّذِي بِأُمَةِ زَمْعَةَ ، وَكَانَ لِرَمْعَةَ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدٌ فَخَاصَمَ سَعْدٌ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ فِي الْغَلَامِ الَّذِي وَلَدَتْهُ الْأُمَةُ فَقَالَ سَعْدٌ هُوَ ابْنُ أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بَلْ هُوَ أَخِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَبَطَلَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ اعْتَرَفَتْ الْأُمُّ أَنَّهُ لَهُ أَلْحَقُوهُ بِهِ ، وَقَالَ : وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ الْخَافَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى ، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ فَمَنْ أَلْحَقْتَهُ الْمَزْنِيَّ بِهَا التَّحَقُّقَ بِهِ ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الزُّنَاةِ بِهَا التَّحَقُّقَ بِهِ إِذَا لَمْ يُنَازَعْ غَيْرُهُ ، وَقَالَ : وَكَانَ عَبْدًا قَدْ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ يُلْحِقُ بِالْفِرَاشِ ، وَإِلَّا فَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُمْ إِلَّا حَاقَ بِهِ .

(الرَّابِعَةُ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَبِ بَلْ يَجُوزُ مِنَ الْإِخْوَانِ لِأَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ هُنَا أَخُو الْمُسْتَلْحِقِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ لَكِنْ بِشُرُوطٍ : (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ حَائِزًا لِلْإِرْثِ أَوْ يَسْتَلْحِقَهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ (ثَانِيهَا) أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ الْمُسْتَلْحِقِ وَلَدًا لِلْمَيِّتِ (ثَالِثُهَا) أَنْ لَا يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ (رَابِعُهَا) أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحِقُ إِنْ كَانَ بِالْعَاقِلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَإِنْ قِيلَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَقْرَأُوا بِهِ بَلْ عَبْدٌ فَقَطْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَمْعَةَ يَوْمَ مَاتَ ، وَارِثٌ غَيْرُ عَبْدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَقَدْ لَا يُنْكَرُ أَيْضًا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ سَوْدَةَ وَارِثَةٌ أَنْ تَكُونَ وَكَلَّتْ أَخَاهَا فِي الدَّعْوَى أَوْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ،

وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا تَأْوِيلَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَلْحَقَّتْهُ أَيْضًا ، وَ (الثَّانِي) أَنَّ زَمْعَةَ مَاتَ كَافِرًا فَلَمْ تَرِثْهُ سَوْدَةُ لِكُونِهَا مُسْلِمَةً وَوَرِثَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ انْتَهَى .

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ إِلَى اخْتِصَاصِ الْإِسْتِلْحَاقِ بِالْأَبِ ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِهِ بِمَجْرَدِ نَسَبَةِ الْأُخُوَّةِ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ وَطَّءَ زَمْعَةَ تِلْكَ الْأَمَةَ بِطَرِيقٍ اعْتَمَدَهَا مِنْ اعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَكَمَ بِذَلِكَ لَا بِاسْتِلْحَاقِ الْأَخِ ، وَ (الثَّانِي) إِنْ حُكِمَ بِهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِمَجْرَدِ الْإِسْتِلْحَاقِ بَلْ بِالْفِرَاشِ أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَهَذَا تَقْعِيدُ قَاعِدَةٍ فَإِنَّهُ لَمَّا انْقَطَعَ الْحَاقُّ هَذَا الْوَلَدُ بِالزَّانِي لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ إِذْ قَدْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا

ذَكَرَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ إِنَّ الثَّانِيَّ أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ (قُلْتُ) هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوِطْءِ فَجَوَابُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَاقَّ هَذَا الْوَلَدُ بِزَمْعَةَ لِلْفِرَاشِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ بِبُثُوتِ الْوِطْءِ لَا بِاسْتِلْحَاقِ الْأَخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ أَنَّ الْأَمَةَ تَكُونُ فِرَاشًا ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمَجْرَدِ مِلْكِهَا فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَمَّا تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوِطْءِ فَإِذَا اعْتَرَفَ سَيِّئُهَا بِوِطْئِهَا أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ فَإِذَا آتَتْ بَعْدَ الْوِطْءِ بَوْلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لِحَقْوِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ كَالزَّوْجَةِ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ فِرَاشٌ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَالْأَمَةُ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوِطْءِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُ لِلْوِطْءِ خَاصَّةً فَجُعِلَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَالْوِطْءِ . وَأَمَّا الْأَمَةُ فَتُرَادُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَأَنْوَاعُ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوِطْءِ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ ، وَأُمًّا ، وَبَنَتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْمَلِكِ فِرَاشًا حَتَّى يَطَّأَهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا ، وَاسْتَلْحَقَتْهُ فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَاعْتَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اعْتِرَافَهُ بِوِطْئِهَا فِي كُلِّ وَلَدٍ تَأْتِي بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَهَلْ يُلْحَقُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ قَالَ : وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوَّلًا فَاسْتَلْحَقَتْهُ لَمْ يُلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَقِيلَ يُلْحَقُهُ هـ .

وَهَذَا غَيْرُ الْمَذْهَبَيْنِ الْمُتَقَلِّدَيْنِ فَإِنَّهُ اكْتَفَى بِالِاعْتِرَافِ بِالْوِطْءِ أَوَّلًا عَنْ الْإِسْتِلْحَاقِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِاسْتِلْحَاقِ وَلَدٍ فِي لِحَاقٍ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مُسْتَأْنَفٍ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَزَمْعَةَ وَلَدٌ آخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ قَبْلَ هَذَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ زَمْعَةَ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا قُلْنَا لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا

لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالْوِطْءِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ مَصِيرُ أَمَةٍ أَبِيهِ فِرَاشًا لَزَمْعَةَ فَلِهَذَا أَلْحَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ انْتَهَى .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِلَامِ أَنَّ بَعْضَ الْمَشْرِقِيِّينَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بَأَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْتَفَى مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمْلَ جَارِيَةٍ لَهُ أَقَرَّتْ بِالْمَكْرُوهِ .

وَأَمَّا زَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَعَرَفَا أَنَّ لَيْسَ مِنْهُمَا فَحْلًا لِهَمَّا ، وَكَذَلِكَ لِزَوْجِ الْحُرَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنْ زَنَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا ، وَلَا يُلْحَقُ بِنَسَبِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَقْرَأُ بِصَابِتِهِ جَارِيَتَهُ إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ الْوَلَدَ مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا لِصَاحِبِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ (قُلْتُ) الْإِنْفَاءُ مِنَ الْوَلَدِ يَدُلُّ عَلَى لِحَاقِ نَسَبِهِ بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّنْفِيهِ فَفِعْلُ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَنَعَ مِنْ صَيْرُورَةِ الْأَمَةِ فِرَاشًا بِالْوُطْءِ ، وَقَالَ لَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بِاعْتِرَافِهِ ، وَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَأَخْرَجَ الْأَمَةَ عَنْ عُمُومِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ هَذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، وَهِيَ الْأَمَةُ الْمُوْطُوءَةُ .

قَالَ الْإِمَامُ فَتَوَهَّمِ الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ الْعُمُومِ قَطْعًا ، وَالْأَمَةُ هِيَ السَّبَبُ فِي وُرُودِ الْعُمُومِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا هـ .

وَمِمَّنْ تَوَهَّمِ ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْعَرَالِيُّ ، وَالْأَمِدِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ فَتَنَقَّلُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ (الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ) وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ، وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فِي الزَّوْجَةِ أَيْضًا أَخَذًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ فَلَوْ نَكَحَ مَشْرُقِيٌّ مَغْرِبِيَّةً ، وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَا لَكِنْ أَتَتْ بِهِ لِقَافٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا لَمْ يَلْحَقْهُ أَيْضًا . هَذَا مَلْهُبٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْعَلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْتَرِطْ الْإِمْكَانَ بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقَبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانٍ وَطَّءَ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحَقَهُ الْوَلَدُ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْفِرَاشُ هُنَا كِتَابَةٌ عَنِ الْمُوْطُوءَةِ لِأَنَّ الْوَاطِئَ يَسْتَرْشِدُهَا أَيْ يُصَيِّرُهَا كَالْفِرَاشِ ، وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالْوَاطِئِ قَالَ الْإِمَامُ ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا إِمْكَانَ الْوُطْءِ فِي الْحُرَّةِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ جَرِيرٍ بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلِقَ الْعَبَاءَةَ فِي الدَّمَاءِ قِتِيلًا يَعْنِي زَوْجَهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِشْتِقَاقِ ، وَلِأَنَّ مَا قَدَرْنَاهُ مِنْ حَذْفِ الْمُضَافِ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَا مَا يُخَوِّجُ إِلَيْهِ ، انْتَهَى .

وَفِيهِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ قِيلَ عَنْ الْحَنِيفِيَّةِ أَنَّ التَّقْدِيرَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَالَ ، وَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ ، وَنُقِلَ عَنْهُمْ الْإِحْتِجَاجُ بِإِطْلَاقِ جَرِيرِ الْفِرَاشِ عَلَى الزَّوْجِ وَرَدُّهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِشْتِقَاقَ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

التَّقْدِيرِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ مَعَ التَّقْدِيرِ لَا مُخَالَفَةَ فِي الْإِشْتِقَاقِ ، وَالْحَقُّ مَا حَكِيَ عَنْهُمْ مِنْ تَقْدِيرِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ بُرُوزُ هَذَا الْمُضَافِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَقْصُودُهُمْ مِنَ اللَّحَاقِ بَلَا إِمْكَانٍ لِخُرُوجِهِ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ لَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِمْكَانِ لَحَصَلَ مَقْصُودُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدَرِ الْمُضَافُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ نَظَرٌ مِنْ أَوْجِهِ : (أَحَلُّهَا) مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ .

(ثَانِيهَا) كَوْنُهُ رَدُّ تَقْدِيرٍ نَاطَقٍ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ قَدَرْنَاهُ كَذَلِكَ الْخَطَاطِيُّ .

(ثَالِثُهَا) مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ حُصُولِ مَقْصُودِهِمْ مَعَ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ لَا مَعَ تَقْدِيرِهِ .

(رَابِعُهَا) كَيْفَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْجُمْهُورِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْفِرَاشِ هُوَ الْمُوْطُوءُ لِأَنَّ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْمُوْطُوءَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ .

(خامسها) العجب أنه قال إن الفراش هو الموطوءة ثم قال ، ويعني أن الولد لاحتق بالواطئ فكيف حمل لفظ الفراش على الموطوءة ثم جعل الحكم للحاق بالواطئ ، وهل يستقيم ذلك إلا مع تقدير المضاف المذكور ، وقال ابن دقيق العيد قوله الولد للفراش أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا .
(السادسة) فيه أن حكم الشبهة ، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فإنه عليه الصلاة والسلام ألحق بالفراش مع الشبهة البين بغيره فلم يلتفت إلى الشبهة مع اعتمادها في موضع آخر ، وذلك لمعارضته ما هو أقوى منه ، وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبهة في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبهة المكروه .

(الثامنة) حكى عن الشعبي أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتهي عنن له الفراش لا بلعان ، ولا غيره ، وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولكافة العلماء قال أبو العباس القرطبي ، وقد حكى عن بعض أهل المدينة ، ولا حجة لهم في ذلك العموم لوجهين (أحدهما) أنه خرج على سبب ولد الأمة فيقتصر على سببه (وثانيهما) أن الشرع قد قعد قاعدة اللعان في حق الأزواج ، وأن الولد ينتهي باللعان فيكون ذلك العموم المظنون مخصصاً بهذه القاعدة المقطوع بها ، ولا يختلف في مثل هذا الأصل انتهى .
والجواب الثاني هو المعتمد ، ولا يتوقف انقضاء الولد عند الشفيعي على اللعان بل يحصل ذلك بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلعن هي ، وقد تقدم ذلك .

وأما الجواب الأول فهو ضعيف فإن الصحيح في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم إن مقتضاه أن ذلك لا يأتي في الأمة ، وليس كذلك فإن الأمة إذا كانت فراشاً فأتت بولد فليس للسيد تقيها إذا ادعى الاستبراء ، وحلف عليه كما صرح به أصحابنا وغيرهم ، وخالف فيه ابن حزم الظاهري ، وقال الشافعي قوله الولد للفراش له معنيان : (أحدهما) وهو أعمهما ، وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نفاه باللعان فهو متقي عنه وغير لاحتق بمن ادعاه بزناً ، وإن أشبهه ، والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش ، والعاقر فالولد لرب الفراش .

(التاسعة) قوله ، واحتجبي منه يا سودة قال الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة أمرها بذلك على سبيل الاحتياط ، والتزهر عن الشبهة لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بابيها لكن لما رأى الشبهة البين بعنينة حشي أن يكون من مائه فيكون أجنباً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً قال الخطابي .
وقد كان جائزاً ألا يراها لو كان أخاها ثابت النسب ، ولأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء قال الله تعالى { يا نساء النبي لستن كأحد من النساء } ، وقد يستدل بالشبهة في بعض الصور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاءنة إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها فجاءت به على الثعت المكروه ثم لم يحكم به ، وإنما يحكم بالشبهة في موضع لم يوجد فيه شيء أقوى منه كالحكم بالقافة .
وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نص فإن وجد ترك له القياس ، وفي قوله هو أخوك يا عبد بن زمعة ما قطع الشبهة ، ورفع الإشكال في هذا الباب ، وقد جاء في بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك باخ ، وليس بالثابت ، وقال النووي قوله (ليس لك باخ) لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة

انتهى .

وقوله إنه لا يعرف مَرُودٌ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَيُونُسَ

هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ ، وَتَوَقَّي الشُّبُهَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْرِ الْحِجَابِ فِي حَقِّ سَوْدَةَ لِأَنَّهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ ، وَقَدْ غَلَطَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِحَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ فِي حَقِّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَفْعَمِيَاوَانِ أَتُنْمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ } . { وَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ { فَأَبَاحَ لَهَا مَا مَنَعَهُ لِأَزْوَاجِهِ (قُلْتُ) ، وَلَا حَادٍ النَّاسِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ [عَنْ] مَحَارِمِهَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَيْسَ فَرَضًا عَلَى الْمَرْأَةِ رُؤْيَا أَخِيهَا لَهَا إِنْمَا الْفَرَضُ عَلَيْهَا صَلَافُ رَحِمِهِ فَقَطْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ لَا تَصِلَهُ ثُمَّ حَكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " هُوَ لَكَ أَيْ هُوَ عَبْدُكَ " ثُمَّ قَالَ الثَّابِتُ أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَخُوكَ ، وَلَوْ قَضَى بِهِ عَبْدًا لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

(العاشرة) قَالَ ابْنُ ذَرِيٍّ الْعِيدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِيدِهِمْ ، وَهُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَرْعُ شَيْهًا مِنْ أَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَيُعْطَى أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً ، وَلَا تُمَحْضُ لِأَحَدِ الْأَصُولِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاشَ مُقْتَضٍ لِلْحَاقِ بِزَمْعَةٍ ، وَالشَّيْبَةُ الْبَيِّنُ الْمُقْتَضِ لِلْحَاقِ بِعُتْبَةٍ فَرُوعِي الْفِرَاشِ فِي التَّسْبِ ، وَالْحَقُّ بِزَمْعَةٍ ، وَرُوعِي الشَّيْبَةِ بِأَمْرِ سَوْدَةَ بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ فَأُعْطِيَ الْفَرْعُ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وَلَمْ يُمَحْضُ أَمْرُ الْفِرَاشِ فَتُشِبَّتِ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ ، وَلَا [رُوعِي] الشَّيْبَةُ مُطْلَقًا فَيُلْحَقُ بِعُتْبَةٍ ، وَالْحَاقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَالَ ، وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ صُورَةَ التَّرَاجُعِ مَا إِذَا دَارَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَرْعِيَيْنِ يَفْتَضِي الشَّرْعُ إِلْحَاقَهُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَهُنَا لَا يَفْتَضِي الشَّرْعُ إِلَّا إِلْحَاقَ الْفِرَاشِ ، وَالشَّيْبَةُ هُنَا غَيْرُ مُقْتَضٍ لِلْحَاقِ شَرْعًا فَيَحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِحْتِجَابِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ لَا عَلَى بَيَانِ وَجُوبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ مَبَاحِ تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

(الحادية عشرة) أَحْجَجَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بِالزَّوْنِ لَهُ حُكْمُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِأَنَّ سَوْدَةَ أُمِرَتْ بِالْإِحْتِجَابِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَطْءَ عُتْبَةٍ بِالزَّوْنِ لَهُ حُكْمُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللُّوزَاعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ لَا أَثَرَ لَوَطْءِ الزَّوْنِ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ بَلْ لِلزَّوْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ الْمَرْئِيَّ بِهَا وَبَنَتَهَا بَلْ زَادَ الشَّافِعِيُّ فَجَوَزَ الْبِنْتَ الْمُتَوَلَّدَةَ مِنْ مَانِهِ بِالزَّوْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ بَاطِلٌ ، وَعَجِيبٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُ لِأَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الزَّوْنِ فَهُوَ أَجَنِيٌّ مِنْ سَوْدَةَ لَا يَحِلُّ الظُّهُورُ لَهُ سِوَاءَ الْحَقِّ بِالزَّوْنِ أَمْ لَا فَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(الثانية عشرة) قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ زُورٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُحِلَّ الْمَحْكُومَ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ قَالَ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِهِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةٍ ، وَأَنَّهُ أَحْ لَّهُ ، وَلِسَوْدَةَ ، وَاحْتَمِلَ بِسَبَبِ الشَّيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُتْبَةٍ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يُحِيلُ الْبَاطِنَ لَمَا أَمَرَهَا بِالْإِحْتِجَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَاهِرُ الرَّائِي ، وَعَهَرَ زَنَى ، وَعَهَرَتْ زَنَتْ ، وَالْعَهْرُ الزَّانَا ، وَمَعْنَى لَهُ الْحَجَرُ أَيُّ لَهُ الْخَبِيَّةُ ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ لَهُ الْحَجَرُ ، وَفِيهِ الْأَثْلَبُ أَيُّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ ، وَكَسَرُهَا ، وَإِسْكَانِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَهَا بَاءً مُوَحَّدَةً ، وَهُوَ الشَّرَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَيُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْخَبِيَّةُ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ (عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا) كَذَا فِي أَصْلِنَا بِالْأَلِفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَجْعَلُ الْمَشَى بِالْأَلِفِ فِي حَالٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ أَحَدُهُمَا بَلْ هُوَ مُسْتَأْنَفٌ أَيُّ كِلَاهُمَا يَرَوِيهِ فَخُذِفَ الْخَبَرُ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الرِّضَاعِ .

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَنَا فَضْلٌ ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ فَقَالَ : ارْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ } ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { قَالَتْ وَكَيْفَ ارْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ فَقَالَ ارْضِعِيهِ يَنْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ } ، وَلَهُ (أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْتَكَ الرِّضَاعَةَ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ ، وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً) ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ مِنَ التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ } ، وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوَلَيْنِ } .

بَابُ الرِّضَاعِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَنَا فَضْلٌ ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ فَقَالَ ارْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ { أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عْتَبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ بَنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنَّكَ حَكَّةُ ابْنَةِ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بَنَ عْتَبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ } . كَمَا { تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا } ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنَ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فَضَّلًا .

وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبَذَلَكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا ، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَابْتِ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يُدْجِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ ، وَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ ذُوْن النَّاسِ ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَأَنَّكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا فَاطِمَةُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ { الْحَدِيثَ : وَلَمْ يَسْقُ الْبُخَارِيُّ بِقِيَّتِهِ ، وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كِرَوَايَةِ أَبِي ذَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، وَقَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَعَرَّوْهُ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، وَالَّتِي قَبْلَهَا لِلْبُخَارِيِّ يُوْهِمُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُ رِضَاعَ الْكَبِيرِ الَّذِي يُوْبَّ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وَلِهَذَا افْتَصَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسَخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى عَرْوِ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمٍ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِكُنْهَ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصَّغَرَى ، وَمُقْتَضَاهُ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ حِينَئِذٍ أَصْلُ الْحَدِيثِ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ هَذِهِ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَخَا فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ كِتَابَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَرَوَاهُ

الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا ، وَفِيهِ ، وَقُلْنَ مَا تَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ ، وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوطَأِ .
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ لِلْقَاءِ عُرْوَةَ عَائِشَةَ ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْقَاءِ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ بِذِكْرِ عَائِشَةَ ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ ثُمَّ حُكِيَ عَنْ الدَّارَقُطَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوْحٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وَقِيلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَذَكَرُوا فِي إِسْنَادِهِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ، وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ { .
وَفِي رِوَايَةٍ { ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا { لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ { ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ { ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَفِيهِ قَالَتْ ، وَهُوَ

شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ أَرْضِعِيهِ تَخْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ أَبِي

حُذِيفَةُ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذِيفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ } .
 قَالَ رِبِيعَةُ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ { سَمِعْتُ أُمَّ
 سَلَمَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ
 بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ
 سَالِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِ أَبِي
 حُذِيفَةَ فَقَالَتْ ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذِيفَةَ } .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا ، وَلَقَدْ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ
 سِرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا } .
 (الثَّانِيَةُ) سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ عَمْرِو الْقُرَشِيَّةِ الْعَمَرِيَّةُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ اسْتِنْهَادِ زَوْجِهَا بِالْيَمَامَةِ ، وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانُ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ ،
 وَكَسْرُ الْقَافِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْفُرْسِ يُكْنَى عَبْدًا لُبَيْبَةً بِضَمِّ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ،
 وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ بَعْلِهَا يَاءٌ مُثَنَّى مِنْ فَوْقِ .
 وَقِيلَ : بُيْنَتُهُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ بَعْلِهَا نُونٌ ، وَقِيلَ عَمْرَةُ ،
 وَقِيلَ سَلْمَى بِنْتُ بَعَارٍ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ ، وَقِيلَ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ اللَّانِصَارِيَّةِ فَأَعْتَقَتْ سَابِيَةً فَأَتَقَطَعَ إِلَى أَبِي
 حُذِيفَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَاسْمُهُ قَيْسٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ،
 وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ الْبَرِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الاسْتِيعَابِ بَلْ قَالَ يَقَالُ اسْمُهُ مِهْشَمٌ ، وَيُقَالُ هُشَيْمٌ وَقِيلَ هَاشِمٌ فَتَبَاهُ
 حَتَّى جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ ، وَكَانَا مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ ، وَاسْتَنْهَدَا بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَوُجِدَ رَأْسُ
 أَحَدِهِمَا عِنْدَ رَجُلِي الْآخَرِ ، وَقَوْلُهَا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذِيفَةَ أَيُّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهَا (وَأَنَا فَضْلٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيُّ ، وَأَنَا مُتَبَدِّلَةٌ فِي ثِيَابٍ مَهْشَمِي يُقَالُ
 تَفَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَبَدَّلَتْ فِي ثِيَابٍ مَهْشَمِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ ، وَزَادَ أَوْ كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ الْخَلِيلُ : رَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ ، وَفُضِّلَ إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ ، وَيُقَالُ
 امْرَأَةٌ فَضْلٌ ، وَثَوْبٌ فَضْلٌ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا مِثْلَ الشَّعْرِ ،

وَالْيَدِ ، وَالْوَجْهَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ كَيْفَ أَمَكْنَهَا .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فَضْلٌ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ، وَالصَّدْرُ ، وَقِيلَ الْفُضْلُ الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ ، وَهَذَا
 أَصَحُّ لِأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ مِنَ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى أَهْلِ الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ فَضْلًا عَنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ
 لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا ، وَكَفَّيْهَا انْتَهَى .

وَيُؤَافِقُ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُ الصَّحَّاحِ تَفَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْنِهَا إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَالْخَيْلِ ، وَنَحْوِهِ
 أَيُّ ، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ قَمِيصٌ لَيْسَ لَهُ كُمَانٌ ، وَذَلِكَ الثَّوْبُ مُفَضَّلٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَالْمَرْأَةُ
 فَضْلٌ بِالضَّمِّ مِثَالُ جُنُبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْقَضَلَةِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مِثَالُ الْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَيُؤَافِقُ
 الْمَحْكِيَّ عَنْ الْخَلِيلِ كَلَامُ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ فَقَالَ الْقَضْلُ التَّوَشُّحُ ، وَأَنْ يُخَالَفَ اللَّابِسَ بَيْنَ أَطْرَافِ ثَوْبِهِ عَلَى

عَاتِقَهُ يُقَالُ تَوْبٌ فَضْلٌ ، وَرَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ ، وَفُضِّلَ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى ، وَالْمُفَضَّلُ ، وَالْمُفَضَّلَةُ التَّوْبُ الَّذِي تَتَفَضَّلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ أَنْتَهَى .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرِّضَاعِ بِإِرْضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا يَثْبُتُ بِإِرْضَاعِ الطِّفْلِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَحَكَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَيْتَنِي مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَا تَنْكِحْهَا ، وَنَهَاةً عَنْهَا ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ ، وَذَلِكَ رَأَيْكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتٍ أَحْبَبَهَا قَالَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ ، وَعَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْلَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرِّضَاعِ إِلَّا بِالْإِرْضَاعِ فِي الصَّغَرِ ، وَتَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { وَابْتِ أُمُّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ ، وَاللَّهُ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ } ، وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ { أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِبَيْتِكَ الرِّضَاعَةَ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ ، وَاللَّهُ مَا نَذَرِي ، هَذِهِ رُخْصَةٌ أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا رَائِنَا } ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعَةِ الْكَبِيرِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا كَانَ

أَوَّلًا ثُمَّ انْقَطَعَ انْتَهَى .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّنِّ الَّذِي يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْإِرْضَاعِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ حَوْلَانٍ عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَمَتَى وَقَعَ الرِّضَاعُ بَعْدَهُمَا ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ دَاوُدَ أَيْضًا ، وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ النَّوَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا ، وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلَانُ بِاللَّاهِلَةِ فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ أُعْتَبِرَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا بَعْدَهُ بِاللَّاهِلَةِ ، وَيَكْمُلُ الْمُتَكَسِّرُ ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ قَالَ ، وَيُحْسَبُ ابْتِدَاؤُهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ ، وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ لَوْ خَرَجَ نِصْفُ الْوَلَدِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ خَرَجَ بَاقِيهِ فَابْتِدَاءُ الْحَوْلَيْنِ فِي الرِّضَاعِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِ ، وَحَكَى ابْنُ كَيْسٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَحَكَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ ارْتَضَعَ قَبْلَ انْفِصَالِ جَمِيعِهِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ ، وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ } ، وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ } ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهُوَ خِلَافُ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِالْأَمْصَارِ عَلَى هَذَا انْتَهَى .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْحُرْمَةُ مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ وَالرِّضْعِ طِفْلٌ يَقُوتهُ

اللَّبَنُ ، وَيَسُدُّ جُوعَهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَالِ الَّتِي لَا يُشْبِعُهُ فِيهَا إِلَّا الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَيَبْدُلُ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحْرُمُ مِنْ

الرَّضَاعُ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءَ مِنَ النَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ فَتَحَ الْأَمْعَاءَ بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ أَيْ وَسِعَهَا لِاغْتِذَاءِ الصَّبِيِّ بِهِ وَقَتَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ } قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ انْتَهَى ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، وَهُوَ مُسْتَمِرُّ الرِّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ فِصَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَفِي الْقَرِيبَةِ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ قَبْلَ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ ، وَقِيلَ شَهْرٌ ، وَقِيلَ شَهْرَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَكَأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطَمُ الصَّبِيُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي أَيَّامٍ ، وَعَلَى تَذْرِيجِ فِتْلِكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُحَاوَلُ فِيهَا فِطَامُهُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَوْلَيْنِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِمُعَاوَدَتِهِ الرِّضَاعَ فِيهَا .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) تَقْدِيرُ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَجَعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَحَمْلُهُ } وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا { دَلَالًا عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ مِنَ الْحَمْلِ ، وَالْفِصَالِ بِذَلِكَ كَالْأَجَلِ الْمَضْرُوبِ لِلْمَدِينَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ

وَالشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمُدَّةُ لِلْمَجْمُوعَةِ ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى { يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } عَلَى حِصَّةِ الْفِصَالِ مِنْ ذَلِكَ فَصَارَتْ بَقِيَّةُ الْمُدَّةِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ ، وَهِيَ أَقْلُهُ مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ أَكْثَرَ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَنِصْفًا ، وَإِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَنَتَانِ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) تَقْدِيرُهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ كَذَا أَطْلَقَ الثَّقَلُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ، وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ بِأَنْ يَجْتَزِيَ بِاللَّبَنِ ، وَلَا يُفْطَمُ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّهُ إِنْ فُطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَا رَضَعَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا ، وَلَوْ أَرْضِعَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُفْطَمَ كَانَ رَضَاعًا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَوْ فُطِمَتْهُ أُمُّهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، وَاسْتَعْنَى عَنْ الرِّضَاعِ فَأَرْضَعَتْهُ أُجْبِيَّةٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ يَعُدُّ رَضَاعًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَوْلَيْنِ { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ } مَعَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا رَضَاعَ بَعْدَ فُطَامٍ } (قُلْتُ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الرِّضَاعَ بَعْدَ الْفُطَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ لَا حُكْمَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَكَاهَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ .

(الْخَامِسَةُ) الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ ، وَمُقْتَضَى سِيَاقِهِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ أَيْضًا [إِذْ] لَوْلَا ثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ لَمَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهَا حَالَةَ مَهْنَتِهَا وَانْكِشَافِ بَعْضِ جَسَدِهَا ، وَبِهَذَا قَالَ مَنْ أَثْبَتَ حُكْمَ

الرِّضَاعِ لِلْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيَّ نَقَلَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تَرْفَعُ تَحْرِيمَ الْحِجَابِ لَا غَيْرُ ثُمَّ حَكَى عَنْ ابْنِ الْمَوَّازِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أُخِذَ بِهَذَا فِي الْحِجَابَةِ لَمْ أَعْبَهُ ، وَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ أَخَذَ بِهِ عَامًّا إِلَّا عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَرَى رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تَحْرِيمًا عَامًّا نَظَرًا فَإِنَّ نَصَّ حَدِيثِ الْمَوْطِئِ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ تَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الْحِجَابِ خَاصَّةً (قُلْتُ) لَا يَسْتَقِيمُ لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَ بِجَوَازِ الْخُلُوةِ مَعَ إِبَاحَةِ النِّكَاحِ ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْقَانِلِينَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ كُلَّ مَا ثَبَتَ بِرَضَاعَةِ الصَّغِيرِ مِنْ

الْأَحْكَامَ ، وَلِبَسَطِ ذَلِكَ مَوْضِعَ آخَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ ، وَامْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أُمِّهِاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَوَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً قَالَ الشَّافِعِيُّ فَأَخَذْنَا بِهِ يَقِينًا لَا ظَنًّا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ الَّذِي فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ أُمِّهِاتِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْنَ ذَلِكَ بِالظَّنِّ ، وَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِالْقَطْعِ .
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَيْسَتْ تَخْلُو قِصَّةُ سَالِمٍ [مِنْ] أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً أَوْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ ، وَكَذَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ ، وَإِمَّا عَلَى النَّسْخِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَطْلَقَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى حَدِيثِ سَالِمٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأُظْنِتُهُ سَمَى التَّخْصِصَ

نَسْخًا ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ النَّسْخِ لَمْ تَحْصُلْ هُنَا عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي الْأُصُولِ (قُلْتُ) كَيْفَ يُرِيدُ بِالنَّسْخِ التَّخْصِصَ مَنْ يُرَدِّدُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَرِدْ قَائِلُ هَذَا الْكَلَامِ بِالنَّسْخِ مَا فَهِمَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ حَتَّى يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ هُوَ الشَّرْعُ الْعَامُّ لِكُلِّ أَحَدٍ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّةَ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي وَقْتِ الْإِرْضَاعِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّه ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ذَالٌ عَلَى تَأْخُرِهِ عَمَّا ذَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّغَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) اسْتَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاهَا بِإِرْضَاعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَقَاءِ الْبَشَرِيِّ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الرِّضَاعَ الْمُعْتَبَرَ ، وَتَصِيرُ مُحَرَّمًا لَهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَلَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيِهَا ، وَلَا تَلْتَقِ بَشَرَتَاهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا خَصَّ بِالرِّضَاعَةِ مَعَ الْكَبَرِ انْتَهَى .

وَجَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَحْرِمُ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْعَوْرَةِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ ثَدْيَ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ قَالَ ، وَلَا يُقَالُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرْضِعَ ، وَلَا يَطْلُعُ لِأَنَّا نَقُولُ نَفْسُ الْقِيَامِ حَلِمَةٌ الثَّدْيُ بِالْفَمِ اِطْلَاعٌ فَلَا يَجُوزُ انْتَهَى .

وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْقَاضِي مِنْ شَرِبِهِ بَعْدَ حَلَبِهِ ، وَلَمْ يَسْتَصِوبْ ابْنُ حَزْمٍ ذَلِكَ ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ جَوَازَهُ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ

أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَحِلُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَرْضَعَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ نَقَضَهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ إِنَّ لِلْأَمَةِ الصَّلَاةَ غُرْبَانَةً يَرَى النَّاسُ ثَدْيِهَا ، وَخَاصَرَتْهَا ، وَأَنَّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِهَا قَدْرَ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ تَكَشَّفَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ بَطْنِهَا كَذَلِكَ انْتَهَى ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ شَرِبِهِ مُحَلُوبًا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ رَجُلٍ لِعَطَاءِ سَقَتِي امْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءُ يُحَلَبُ لَهُ اللَّبَنُ ، وَيُسْقَاهُ ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيِهَا كَمَا يُصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرِبُهُ الْغُلَامُ الرِّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا انْتَهَى .
وَاعْتَبَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّحْرِيمِ الْإِخْتِصَاصَ مِنَ الثَّدْيِ ، وَحَكَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ .

(الثَّامِنَةُ) أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلَهُ أَرْضِعِي سَالِمًا ، وَقِيدَهُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ يَقُولُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ أَنَّهَا الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَقِيلَ لَهَا مِنْ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، وَقِيلَ لَهَا بَدَأَ مِنْ عَشْرِ ، وَهُمَا مَرْوِيَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهَا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تُفْتَى بِخَمْسٍ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْعَشْرَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ شَاذٌ ، وَقِيلَ يُكْتَفَى بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَدَاوُدَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ ، وَبِهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاسْتَرْوَحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا دَاوُدَ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ التَّيْسِدِ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِكْفَاءِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ ، وَكَثِيرِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَاللُّوزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحَكَى إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ صَدَرَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ كَلَامُهُ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ { سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَخْلَفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بَعْدَ ذَاكَرٍ وَلَا آثِرٍ } وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ } فَذَكَرَهُ ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ } .

كِتَابُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ { سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَخْلَفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرٍ ، وَلَا آثِرٍ } ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ ، وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ } فَذَكَرَهُ ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالتَّنَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَفِي رَوَايَةِ عُقَيْلٍ { مَا خَلَفْتُ بِهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا } وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّنَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرِيقِ الْأُولَى تَابِعَهُ عُقَيْلٌ وَالتَّنَائِيُّ ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ،

وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ انْتَهَى وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى سَالِمٍ أَوْ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا فَالْجُمْهُورُ جَعَلُوهُ

مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ حَكَاهُ عَنْهُمْ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
بْنِ الْمُقَرِّي ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْهُ يَأْتِيَاتُ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ
الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَالشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمُسْلِمٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ تَسْتَعْتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، وَجَعَلَ الْمَزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ
رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَأْتِيَاتُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ ظَهَرَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ كَسَالِمٍ .
(الثَّانِيَةُ) فِيهِ التَّهْيُ عَنْ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّهْيُ بِذَلِكَ بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَلِهَذَا قَالَ { عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ } ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ } .
{ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ } ،

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ
، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا ، وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ } ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ ، وَابْنِ الْعَبْدِ
، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ ، وَإِنَّمَا خَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآبَاءَ بِالذِّكْرِ لِلْمَرَيْنِ (أَحَدُهُمَا) وَرُودُهُ عَلَى سَبَبٍ ،
وَهُوَ سَمَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ (ثَانِيَهُمَا) خُرُوجُهُ مَخْرَجَهُ الْغَالِبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
يَقْعُ مِنْهُمْ الْحَلْفُ بغيرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْآبَاءِ ، وَيَذُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ قَرِيبًا ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا
فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِمَخْلُوقٍ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَكِنْ الْمَشْهُورُ
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْكُرَاهَةُ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ التَّحْرِيمُ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { لَأَنَّ أَحْلَفَ
بِاللَّهِ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ فَاتَمَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَ } ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ،
وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهِيَ عَنِهَا لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ لِأَحَدٍ بِهَا
، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ إِذَا أَحْتَتَ فَأَوْجَبَهَا بَعْضُهُمْ ، وَأَبَاها بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ الصَّوَابُ انْتَهَى .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَحْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةً قَالَ أَصْحَابُهُ أَيُّ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا قَالُوا فَأَشَارَ إِلَى تَرُدِّ
فِيهِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ مَكْرُوهٌ ، وَلَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَيُؤَافِقُهُ تَبْوِيبُ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ كُرَاهِيَةُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقَيْدُ ذَلِكَ وَالِدِي رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّاتِ وَالْعُزَى وَمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْحَلْفُ بِنَحْوِ هَذَا فَهُوَ حَرَامٌ ، وَكَانَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ عَظُمَتْ بِالْعِبَادَةِ ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ بِالْمَخْلُوقِ فِي الْمَخْلُوفِ بِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا
يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
كَفَرَ } انْتَهَى فَمُعْظَمُ اللَّاتِ وَالْعُزَى كَافِرٌ لِأَنَّ تَعْظِيمَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مُعْظَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالْكَعْبَةِ وَالْأَبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ لَا تَحْرِيمَ فِيهِ لَكِنَّ الْحَلْفَ بِهِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ لُزُومُ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَحُكْمُهُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِظَمَةِ مُخَصَّصَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى { الْكِبَرِيَاءُ رُدَائِي وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي } فَلَا يَنْبَغِي مُضَاهَاةُ غَيْرِهِ بِهِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ تِلْكَ الْعِظَمَةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالِإِلَهِ الْمَعْبُودِ .

وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا فَلَا أَشْكُ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَقْتَضِي حَقِيقَتَهَا ، وَذَلِكَ كُفْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ الْحَالِفُ أَنَّهُ أَرَادَ تَعْظِيمَهَا حِينَ كَانَتْ حَقًّا قَبْلَ نَسْخِهَا فَلَا أَكْفَرُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَكِنْ أَحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعَصِيَانِ لِبِشَاعَةِ هَذَا اللَّفْظِ وَالتَّشَبُّهِ فِيهِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ { سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا ، وَالْكَعْبَةُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا تَخْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ } . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ دُونَ رِوَايَةِ الْوَلُولِيِّ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ عَلَى التَّغْلِيطِ ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ } ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الرِّيَاءُ شِرْكٌ } فَقَدْ فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا } الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يُرِيدُ بِهِ شِرْكُ الْأَعْمَالِ ، وَكُفْرُهَا لَيْسَ شِرْكُ الْإِعْتِقَادِ ، وَلَا كُفْرُهُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ أَقْبَلَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ } ، وَنِسْبَةُ الْكُفْرِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ ، وَهُوَ

يَقُولُ لَا ، وَالْكَعْبَةُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ ، وَقَالَ الْكَعْبَةُ ، لَا أُمَ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ { قَالَ عُمَرُ حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا فَقُلْتُ لَا وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ فَلْتَفَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهْلَكٍ ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ } ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قَالُوا وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ يَخْلِفُ الرَّجُلُ لَا وَأَبِي لَا وَأَبِيكَ ، لَا لَعَمْرِي لَا لِحَيَاتِي لَا وَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، لَا وَالْإِسْلَامِ ، وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ (مَا أَبَالِي حَلَفْتُ بِحَيَاةِ رَجُلٍ أَوْ بِالصَّلِيبِ) رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

(الثَّالِثَةُ) إِنْ قُلْتَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا النَّهْيِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ { أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ } (قُلْتَ) أَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ : (أَحَلُّهَا) تَضْعِيفُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ لَفْظٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى (وَأَبِيهِ) لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْأَثَارُ الصَّحَاحُ انْتَهَى . وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَبِيهِ تَضْعِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ (ثَانِيهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْيَمِينُ (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ مَنْسُوخٌ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَنُ

الْعَرَبِيُّ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ } ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا هَذِهِ لَفْظَةٌ إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ { لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ ، وَبِعَبْرِ اللَّهِ } ، وَقَالَ الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذِرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ ، وَلِلْمَكَانِ الْجَمْعِ (قُلْتُ) لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ (رَابِعُهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْمَرَ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا وَرَبَّ أَبِيهِ ، وَانْتَهَى إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ لَمْ يُضْمَرْ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ تَعْظِيمَ أَبِيهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ (خَامِسُهَا) أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ لَهَا اسْتِعْمَالَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَارَةً يُقْصَدُ بِهَا التَّعْظِيمُ ، وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهَا تَأْكِيدَ الْكَلَامِ وَتَقْوِيَتَهُ دُونَ الْقَسَمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : أَطِيبُ سَفَاهَا مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا لِلْهَجُوحَا لَمَّا هَجَّتْنِي مُحَارِبٌ فَلَا وَأَبِيهَا إِنِّي بِعَشِيرَتِي وَنَفْسِي عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاعِبٌ وَمُحَالٌ أَنْ يُقْسَمَ بِأَبِي مَنْ يَهْجُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْظَامِ لِحَقِّهِ فِي أَمَثَلَةٍ عَدِيدَةٍ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَجُوبَةُ مَا عَدَا الْأَوَّلَ الْخَطَّابِيُّ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ إِنْ قِيلَ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقَاتِهِ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى { وَالصَّافَاتِ صَفًا } .
{ وَالذَّارِيَاتِ } .

{ وَالطُّورِ } فَالْجَوَابُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْسَمَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيْهًُا عَلَى شَرْفِهِ انْتَهَى .
وَتَعْبِيرُهُ بِقَوْلِهِ (لِلَّهِ) مُنْكَرٌ ، وَلَوْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ لَكَانَ أَحْسَنَ وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مِثْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا بِاللَّهِ } .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرًا ، وَلَا آثَرًا هُوَ بِالْمَدِّ ، وَبِكَسْرِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْ مَا حَلَفْتُ بِهَا ، وَلَا حَكِيَّةً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا يُقَالُ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ ، وَمِنْهُ كَمَا قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ أَنَارَةً مِنْ عِلْمٍ } ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَقَدَّمَ ، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا (فَإِنْ قُلْتُ) الْحَاكِ لِدَلِّكَ عَنْ غَيْرِهِ لَيْسَ حَالَهَا بِهِ (قُلْتُ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْدُوفًا أَيْ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكَرًا ، وَلَا ذَكَرْتُهُ آثَرًا ، وَإِنْ تَضَمَّنَ حَلَفْتُ مَعْنَى نَطَقْتُ أَوْ قُلْتُ أَوْ نَحَوْتُ ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ فِيهِمَا كَمَا قَدْ ذَكَرَ الْوُجْهَانِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : عُلِفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ، إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ سَقِيَّتُهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُضْمَنَ عُلِفَتْهَا مَعْنَى أُنْلَتْهَا ، وَمَا أَشْبَهَ ، وَقَدْ ذَكَرَ كَهْدَا السُّؤَالَ ، وَجَوَابَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ (فَإِنْ قُلْتُ) إِذَا تَوَرَّعَ عَنْ النُّطْقِ بِذَلِكَ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ نَطَقَ بِهِ حَاكِيًا لَهُ عَنْ نَفْسِهِ (قُلْتُ) حِكَايَتُهُ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ ضَرُورَةٍ تَبْلِيغِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَرِوَايَتِهَا ، وَأَيْضًا فَقَدْ يُرِيدُ نَفْيَ حِكَايَةِ كَلَامِ الْحَالِفِ بِهِ بَعْدَ التَّنْهِی عَنْهُ .

وَأَمَّا هُوَ فَإِنَّمَا حَلَفَ بِهِ قَبْلَ التَّنْهِی عَنْهُ ، وَجَوَزَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (آثَرًا) وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُخْتَارًا يُقَالُ أَثَرَ الشَّيْءِ اخْتَارَهُ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ ذَاكَرًا مِنَ الذِّكْرِ بِالضَّمِّ خِلَافَ التَّسْيَانِ أَيْ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكَرًا الْيَمِينِ غَيْرَ مُجْبَرٍ ، وَلَا مُخْتَارٍ مَرِيدًا لِذَلِكَ (ثَانِيَهُمَا) أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ آثَرًا أَيْ عَلَى طَرِيقِ التَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ يُقَالُ آثَرَهُ أَيْ أَكْرَمَهُ لَكِنْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي النُّطْقِ بِذَلِكَ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ فِيهِ إِبَاحَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ بِخُصُوصِهِ بَلْ كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلْفِ بِهِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ الْكَلَامُ ،

وَالْتَفْصِيلُ فِي الْقَاطِ اسْتُعْمِلَتْ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .
 (السَّابِعَةُ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّمْتِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَعَنْهَا رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْإِنْعَادِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْهُ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ [إِلَّا بِهِ] فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ ثُمَّ رَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ فَيَلْزَمُهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا أَنْ تَلْزُمَهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةَ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ فَهِيَ يَمِينٌ تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ ، وَوَجْهُ الْاجْتِنَاجِ بِهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ فِيهِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ يَمِينٌ ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي لَذَلِكَ مَزِيدٌ إِيضًا فِي

الْحَدِيثِ الثَّامِنِ .

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ أَنَّهُ [إِذَا] قَالَ أَفْسَمْتُ لِأَفْعَلَنْ كَذَا وَكَذَا لَا تَكُونَ يَمِينًا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ إِنَّ نَوَى بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَانَ يَمِينًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ يَمِينٌ مُطْلَقًا .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْأَمَانَةِ لَيْسَ يَمِينًا لِإِنْفَاءِ الْإِسْمِ ، وَالصِّفَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيَّ أَمَانَةُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنْ كَذَا ، وَأَرَادَ الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ الْيَمِينَ كَالْعِبَادَاتِ فَلَيْسَ يَمِينًا ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ فُسِّرَتِ الْأَمَانَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ } بِالْعِبَادَاتِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ قَصَدَ الصِّفَةَ .
 وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنْ قَالَ : وَأَمَانَةُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ قَالَ وَالْأَمَانَةُ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي صِفَةَ اللَّهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَمِينٌ مُطْلَقًا ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : وَأَمَانَةُ اللَّهِ كَانَ يَمِينًا ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فِيهَا ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ يَمِينًا } .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَثَرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَثَرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلَوِي) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ { أَنَّهُ وَثَرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ } ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ،

وَالْتَرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَآخَرُجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ ثَلَاثُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ { لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ } ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ { وَمَنْ حَفَظَهَا } ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ { أَحْصَاهَا } ، وَسَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ فَقَالَ { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمُجِيبُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيِّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ

الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ الْغَفُورُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّوَرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَقِي الْأَوَّارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ أَبِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَعْرِفُ فِيهِ كَثِيرٌ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَأْدُ غَيْرَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ ، وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ (قُلْتُ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَسْمَاءَ فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبٍ ، وَسَاقَهَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ ، وَلَفْظُهُ { مَنْ حَفَظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ } فَذَكَرَهَا مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَذَكَرَ الْبَارَّ بِدَلِّ الْبَرِّ ، وَالرَّاشِدَ بِدَلِّ الرَّشِيدِ ، وَزَادَ ذِكْرَ الْجَمِيلِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمُبِينِ ، وَالْبُرْهَانَ ، وَالشَّهِيدَ ، وَالْوَاقِيَ ، وَذِي الْقُوَّةِ ، وَالْقَاتِمِ ، وَالِدَّائِمِ ، وَالْحَافِظِ ، وَالنَّاطِرِ ، وَالسَّامِعِ ، وَالْآبِدِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالصَّادِقِ ، وَالْمُنِيرِ ، وَالنَّامَ ، وَالْقَدِيمَ ،

وَالْوَتَرَ ، وَاللَّاحِدَ ، وَزَادَ عَلَى الْعِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ اسْمًا وَاحِدًا ، وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ تَابِعًا لِقَوْلِهِ الصَّمَدُ فَيَكُونُ مِائَةً وَاحِدًا ، وَأَسْقَطَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَرَّرَ ذِكْرَ الصَّمَدِ ذِكْرَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا فَهِيَ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ زُهَيْرٌ أَيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَبَلَّغَنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالْحُسْنِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى الْمُقِيتُ بِالْقَافِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى آخِرَ وَالْمُعِيتُ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ آخِرَهُ وَرَوَى الْقَرِيبُ بِدَلِّ الرَّقِيبِ وَرَوَى الْمُبِينُ بِالْمُوحَدَةِ بِدَلِّ الْمَتِينِ بِالْمُثَنَّى [مِنْ] فَوْقَ قَالَ وَالْمَشْهُورُ الْمُثَنَّى وَقَالَ ابْنُ حَرَمٍ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَائِهَا مُضْطَرَبَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا } قَالَ النَّوَوِيُّ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصَرٌ لِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُ هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ

هَذِهِ التَّسْعَةُ وَالتَّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا

مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ } قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ { قَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ اسْمٍ } قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَهَذَا قَلِيلٌ فِيهَا (قُلْتُ) تِمَّةٌ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ أَسْمَاءُ رَبِّي ، وَلَوْ جُمْنَا بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ مِثْلَهُ مَدَدًا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَزَيْدٍ مِائَةَ دِينَارٍ أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ لَا يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا يُفْهِمُ أَنَّ هَذِهِ الْمِائَةُ هِيَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ لَا غَيْرَهَا انْتَهَى .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا فَتَنَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا لَكِنْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا يَفْعَلُ تَعَالَى (قُلْتُ) قَوْلُهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا مُجَرَّدٌ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ لِحَوَازِ اشْتِبَاهِهَا فِي الْخَطِّ بِسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ ، وَلَمْ يَهْدُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَقُولَ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ نَفْيُ الزِّيَادَةِ وَإِبْطَالُهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَبْلَهُ مُوَطِّئٌ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ تَعَيَّنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَمْ يُخْرَجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ ، ثَبَتَتْ أَسْمَاءٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي أُخْرَى أَسْمَاءٌ أُخْرَى تَخَالَفُهَا ، وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَخْرِيجِ مَا مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ ، وَلَا مُشْتَقٍّ مِنْ غَيْرِهِ كَقَادِرٍ ، وَقَدِيرٍ ، وَمُقْتَدِرٍ ، وَمَلِكِ النَّاسِ ، وَمَالِكٍ ، وَعَلِيمٍ ، وَعَالِمِ الْغَيْبِ فَلَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْعَدَدَ ،

وَاعْتَنَى آخَرُونَ بِذَلِكَ فَحَذَفُوا التَّكْرَارَ ، وَلَمْ يَحْذِفُوا الْإِضَافَاتِ فَوَجَدُوهَا عَلَى مَا قَالُوا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا عَلَى تَفْسِيرِهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَاعْتَنَى آخَرُونَ بِجَمْعِهَا مُضَافَةً ، وَغَيْرَ مُضَافَةٍ ، وَمُشْتَقَّةً ، وَغَيْرَ مُشْتَقَّةٍ ، وَمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِهَا ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَبَّغَهَا أَضْعَافَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ مَخْفِيَّةٌ فِي جُمْلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ فِيهَا ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ انْتَهَى .

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الْأَحَادِيثَ بِإِحْصَائِهَا مُضْطَرِبَةٌ لَمْ تَصِحَّ قَالَ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَدْ بَلَغَ إِحْصَاؤُهَا إِلَى مَا يَذْكُرُهُ ، وَهِيَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْقَيُّومُ [ذُو] الْإِكْرَامِ السَّلَامِ التَّوَابُ الرَّبُّ الْوَهَّابُ الْإِلَهُ الْقَرِيبُ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْعَزِيزُ الشَّكُورُ الْقَاهِرُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْكَبِيرُ الْخَبِيرُ الْقَدِيرُ الْبَصِيرُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُصَوِّرُ الْكَبِيرُ الْمُقْتَدِرُ الْبَارِئُ الْعَلِيُّ الْعَزِيزُ الْوَلِيُّ الْقَوِيُّ الْحَيُّ الْحَمِيدُ الْمَجِيدُ الْوَدُودُ الصَّمَدُ الْأَحَدُ الْوَاحِدُ الْأَوَّلُ الْأَعْلَى الْمُتَعَالَى الْخَالِقُ الْخَلَّاقُ الرَّزَّاقُ الْحَقُّ اللَّطِيفُ رَعُوفٌ عَفُوٌّ الْفَتَّاحُ الْمُتَيْنُّ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْبَاطِنُ الْقُدُّوسُ الْمَالِكُ مَلِكُ الْأَكْبَرِ الْأَعَزُّ السَّيِّدُ سُبُّوحٌ وَثَرٌ حَنَّانٌ جَمِيلٌ رَفِيقٌ الْمَيْسَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الشَّافِي الْمُعْطِي الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الدَّهْرُ هَذَا آخَرُ مَا ذَكَرَهُ ، وَجُمْلَتُهُ

أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ .

(الرابعة) أوردته البخاري في كتاب الشروط وبوب عليه ما يجوز من الاشتراط ، والثنيا في الإقرار ، والشروط التي يعارفها الناس بينهم ، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين ، قال : وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه .

، وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما ، وقال إن لم آتاك الأربعاء فليس بيني ، وبينك بيع فلم يجرى فقال شريح للمشتري أنت أخلقت فقصي عليه (قلت) وكان البخاري قصدا للاستدلال به على أن الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به ، وأخذ ذلك من قوله مائة إلا واحدا ، وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعث من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعا صح ، وعمل به ، وكان بائعا بتسعة وتسعين ، ولا يؤخذ بأول كلامه ، ويلغي آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة إلا واحدا إنما ذكر تأكيد لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستبطن منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما ، نعم كان يصح إيراد هذا الكلام الثاني منقطعاً عن الأول ، وحينئذ فيحصل به هذا الغرض .
وأما الشروط فليست صورة الحديث ، وللمناس خلاف كثير في تصحيح الشروط ، وإبطالها والتفصيل فيها ، وذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه وغيرها ، والله أعلم .

(الخامسة) قال أبو العباس القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء لغيره كقوله تعالى { ولله الأسماء الحسنى } ، وقال أبو العباس القرطبي .
الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على أمر مفرد .

وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منهما يصدق عليه ذلك الحد فلا فعل ولا حرف في العرف العام ، وإنما ذلك اصطلاح التحوين والمنطقيين ، وليس ذلك الآن من غرضنا وإذا فهمت هذا فهمت غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما قالت طائفة من جهال الحشوية فإنهم صرحوا بذلك ، واعتقدوه حتى ألزموا على ذلك أن من قال (سم) مات .

ومن قال (نار) احترق ، وهؤلاء أحسن من أن يشتغل بمخاطبتهم ، وأما من قال من التحوين ، ومن المتكلمين الاسم هو المسمى فلم يربطوا ذلك ، وإنما أرادوا أنه هو من حيث إنه لا يدل إلا عليه ، ولا يفيد إلا هو فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره .

وبيان ذلك أنك إذا قلت زيدا مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ، ولا نقصان فلو قلت مثلا (العالم) دل هذا على تلك الذات منسوبة إلى العلم ، وكذلك لو قلت الغني دل ذلك على تلك الذات مع إضافة مال إليها ، ومن هنا صح عقلا أن تكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة لا يوجب تعددا فيها ولا

تكثيرا ، وقد غمض فهم هذا مع وضوحه على بعض أئمة المتكلمين ، وفر منه هربا من لزوم تعدد في ذلك الإله حتى تأول هذا الحديث بأن قال إن الاسم فيه يراد به التسمية ، ورأى أن هذا يخلصه من التكثير .

وهذا فرار من غير مفر إلى غير مفر ، وذلك أن التسمية إنما هي وضع الاسم أو ذكر الاسم فهي نسبة الاسم إلى مسماه فإذا قلنا إن لله تسعة وتسعين تسمية اقتضى ذلك أن يكون له تسعة وتسعون اسما ينسبها كلها إليه فبقي الإلزام بعد ذلك التكلف والتعسف ثم قال : وقد يقال الاسم هو المسمى ، ويعني به أن هذه الكلمة التي هي

الاسمُ قَدْ تَطْلُقُ ، وَيُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } أَيِ سَبِّحْ رَبَّكَ فَارِيدَ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى انْتَهَى .

وَوَجَدْتُ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ بَهَاءِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحْقِيقًا حَسَنًا فَقَالَ وَجْهُ التَّحْقِيقِ فِيهَا عَلَى مَا تَلَقَّيْنَاهُ مِنْ أَفْوَاهِ مَشَائِخِنَا أَنْ يُقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا بِاسْمٍ فَالْتَنَظُرُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ذَلِكَ الْاسْمِ .

وَهُوَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ، وَمَعْنَاهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ ، وَهُوَ الذَّاتُ الَّتِي أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَيْهَا ، وَالذَّاتُ وَاللَّفْظُ مُتَعَايِرَانِ قَطْعًا ، وَالثَّحَاةُ إِذَا يُطْلَقُونَ عَلَى اللَّفْظِ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَقَاظِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُسَمَّى قَطْعًا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَالذَّاتُ هِيَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْاسْمُ قَطْعًا ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ قَبْلَ التَّلْقِيبِ فَعَلَى قَوَاعِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ يُطْلَقُونَ الْاسْمَ عَلَيْهِ ،

وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ الثَّلَاثُ أَوَّلًا ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْاسْمِ الْمَعْنَوِيِّ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوَّلًا ، لَا فِي الْاسْمِ اللَّفْظِيِّ .

وَأَمَّا الثَّحَاةُ فَلَا يُطْلَقُونَ الْاسْمَ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ إِنَّمَا تَنْظُرُ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا الْإِطْلَاقَ لِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَذْذُولِ عَلَى الدَّالِّ ، وَيَزِيدُ شَيْئًا آخَرَ دَعَاةً عِلْمَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَى الْبَارِي تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفُ الثَّاقَةِ فَالْثَّحَاةُ يُرِيدُونَ بِاللَّقَبِ لَفْظَ أَنْفِ الثَّاقَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُرِيدُونَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ .

وَقَوْلُ الثَّحَاةِ إِنَّ اللَّقَبَ ، وَيَعْنُونَ بِهِ اللَّفْظَ مُشْعَرٌ بِضِعَةٍ أَوْ رَفْعَةٍ لَا يُنَافِيهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُشْعَرُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَالْمَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُفْتَضِي لِلضَّعَةِ أَوْ الرَّفْعَةِ ، وَذَاتُ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الْمُلَقَّبُ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ فَهَذَا تَنْقِيحُ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ تَنْقِيحٌ حَسَنٌ ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْاسْمَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرِهِ خَاصٌّ بِأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمُشْتَقَّةِ لَا فِي كُلِّ اسْمٍ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَصُولِ الدِّينِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ انْتَهَى .

(السَّادِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُسْتَدِيمِ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَافْهَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَلَا تَعُدُّ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا تَرْكِبٌ لَا عَقْلِيًّا كَتَرْكِيبِ الْمَحْدُودَاتِ ، وَلَا مَحْسُوسًا كَتَرْكِيبِ الْجُسْمَانِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهُ تَعَالَى بِحَسَبِ الِاعْتِبَارَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الذَّاتِ ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرُبٍ (فَمِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ مُجَرَّدَةً كَاسْمِهِ (اللَّهُ) تَعَالَى عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ عِلْمٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ ، وَهُوَ الْخَلِيلُ ، وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْحُلَالِ وَالْكَمَالِ دَلَالَةً مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِقَيْدٍ ، وَلِأَنَّهُ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ حَتَّى يُعْرِفَ كُلُّ أَسْمَائِهِ بِهِ فَيُقَالُ الرَّحْمَنُ اسْمُ اللَّهِ ، وَلَا يُقَالُ اللَّهُ اسْمُ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتُهُ مَعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي النَّدَاءِ فَجَمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَاءِ النَّدَاءِ ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا لَكَانَتْ لَامُهُ زَائِدَةً ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّدَاءِ كَمَا لَا يُقَالُ يَا الْحَارِثُ ، وَلَا يَا الْعَبَّاسُ (وَمِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى الثَّابِتَةِ لَهُ كَالْعَالِمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالسَّمِيعِ ، وَالْبَصِيرِ (وَمِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى إِضَافَةِ أَمْرٍ مَا لَهُ كَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ (وَمِنْهَا) مَا يَدُلُّ عَلَى سَلْبِ شَيْءٍ عَنْهُ كَالْقُلُوسِ وَالسَّلَامِ ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لَازِمَةٌ مُنَحْصِرَةٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَاخْتَبَرَهَا تَجَدُّدَهَا كَذَلِكَ انْتَهَى .

(السابعة) وفيه أن أسماء الله تعالى توقيفية لا يجوز أن يُسمَّى إلَّا بما سَمَّى به نفسه ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري ، وقيل يجوز تسميته بما يليق به ، وقيل إن ورد الفعل بذلك ، ولم يؤهم نقصاً ، والخلاف في ذلك مقرر في علم أصول الدين .

(الثامنة) فيه جواز الحلف بجميع أسماء الله تعالى المتقدم ذكرها لإتيان الدليل على أنها أسماءه ، والدرجتها في قوله فليحلف بالله فإنه ليس المراد هذا اللفظ بخصوصه بل كل ما أطلق عليه تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا كما تقدم بيانه ، ولهذا المعنى أورد الشيخ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الإيمان ، وكذا استدلاله به على ذلك ابن حزم ، وهو ظاهر كلام الحنفية والمالكية ، وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن كحج أن الحلف بأي اسم كان من أسماء الله تعالى التسعة والتسعين صريح ، ومقابلته وجه غريب حكاه ابن كحج أيضاً أنه ليس في الأسماء صريح في الحلف إلَّا (الله) ، والمشهور عندهم انقسام الأسماء إلى ثلاثة أقسام ، وكذا قال الحنابلة : (أحدها ما يخص به تعالى ، ولا يطلق في حق غيره كالله والرحمن ورب العالمين ، ونحوها فتعقد بها اليمين ، ولو أطلق أو نوى غير الله تعالى (ثانياً) ما يطلق عليه ، وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه ، وأنه بقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار ، والحق ، والرب ، ونحوها فالحلف به يمين ، ولو أطلق فإن نوى به غير الله تعالى فليس بيمين (ثالثاً) ما يطلق في حق الله تعالى ، وفي حق غيره ، ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالحي ، والموجود ، والمؤمن ، ونحوها فإن نوى به غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين ، وكذا في المحرر للرافعي لكن صحح في شرحه على الوجيز الكبير ، والصغير أنه لا يكون يميناً ، وصحح ابن تيمية في المحرر الأول ، وقال القاضي من الحنابلة بالثاني .

(التاسعة) قوله { من أحصاها دخل الجنة } قال الخطابي الإحصاء في هذا يحتمل وجوهاً (أظهرها) العدد لها حتى يستوفى أي لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ، ويثنى عليه جميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب (والوجه الثاني) أن معنى الإحصاء فيها الإطاعة قال الله تعالى { علم أن لن تحصوه } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم { استقيموا ولن تحصوا } أي لن تطيقوا أن تبلغوا كنه الاستقامة ، ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة ، والمعنى أن من أطلق القيام نحو هذه الأسماء والعمل بمقتضاها ، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق ، وكذا في سائر الأسماء (والثالث) أن معناه من عقلها ، وأحاط علماً بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة .

وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره معنى هذا الكلام ، والمرجو من كرم الله تعالى .

أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة لكن المرتبة الأولى رتبة أصحاب اليمين ، والثانية وهي التي في كلام الخطابي ثالثاً للسابقين ، والثالثة وهي التي في كلام الخطابي (ثانياً) للصديقين .

وقال النووي قال البخاري ، وغيره من المحققين معناه حفظها ، وهذا هو الظاهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى من حفظها ثم قال : وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوفى لها قال : وهذا ضعيف ، والصحيح الأول ، وحكاه في الأذكار عن

الْأَكْثَرِينَ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ إِنَّهُ وَثِرٌ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا لُغَانٌ قُرِئَ بِهِمَا فِي الْمَشْهُورِ ، وَالْوِثْرُ الْفَرْدُ ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا نَظِيرَ فَهُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ فَلَا انْقِسَامَ لَهُ ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ ، وَوَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَمُلْكِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ ، وَقَوْلُهُ { يُحِبُّ الْوِثْرَ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ مَعْنَاهُ فَضَّلَ الْوِثْرَ فِي الْعَدَدِ عَلَى الشَّفْعِ فِي أَسْمَائِهِ لِيَكُونَ أَذَلَّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ [وَقِيلَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَةِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ] عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ لَا يُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَأْمُرُ ، وَيُفَضِّلُ الْوِثْرَ فِي الْأَعْمَالِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَمَا جَعَلَ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا وَثَرًا ، وَشَرَعْتَ أَعْدَادَ الطَّهَارَاتِ ، وَالْإِسْطَابَةِ ، وَأَكْفَانَ الْمَيِّتِ ، وَنُصَبَ الرِّكَاعَةِ مِنَ الْخُمْسِ أَوَاقٍ ، وَالْخُمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَنَصَابُ الْإِبِلِ ، وَكَثْرُ نَصَابِ الْغَنَمِ ، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ وَثَرًا فِي الْعُقُودِ ، وَخَلَقًا كَثِيرًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى عَدَدِ الْوِثْرِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْبُحُورِ ، وَعَدَدِ الْأَيَّامِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انْتَهَى .

وَصَدَرَ التَّوْوِيُّ كَلَامُهُ بِهَذَا الْآخِرِ ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ تَرْجِيحَهُ ، وَكَذَا رَجَحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْوِثْرَ هُنَا لِلْجِنْسِ إِذْ لَا مَعْنَى جَرَى ذِكْرُهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يُحِبُّ كُلَّ وَثِرٍ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، وَأَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ لِمَا خَلَقَهُ وَثَرًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لَهُ أَنَّهُ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ لِحِكْمَةِ عِلْمِهَا ، وَأُمُورٍ قَدَّرَهَا قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ فَقِيلَ هُوَ صَلَاةُ الْوِثْرِ ، وَقِيلَ يَوْمٌ

الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ يَوْمٌ عَرَفَةَ ، وَقِيلَ آدَمَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَكَافِئَةٌ ، وَأَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ أَنَّ الْوِثْرَ يُرَادُ بِهِ التَّوْحِيدُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكَمَالِهِ وَاحِدٌ ، وَيُحِبُّ التَّوْحِيدَ أَيَّ أَنْ يُوحَدَ ، وَيُعْتَقَدُ انْفِرَادُهُ بِهِ دُونَ خَلْقِهِ فَيَلْتَمِسُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ وَظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ انْتَهَى .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَلْفِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَقَوْلِهِ : وَالَّذِي أَعْبَدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ أَوْ أَصَلِّيَ لَهُ أَوْ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ أَوْ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ فِيمَا إِذَا نَوَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَطْلَقَ فَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ غَيْرَهُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَقْبَلُ ظَاهِرًا قَطْعًا ، وَلَا بَاطِنًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّحِيحِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَخُكِّي فِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ .

(الثالثة) فيه ترجيح جانب الخوف ، وشدة أمر الآخرة وعظمه ، وفيه تميزه عليه الصلاة والسلام بمعارف قلبية وبشرية لا يشاركه فيها غيره ، وحظ الأمة منها معرفتها على الجملة فإن لا سبيل لهم إلى تفصيلها ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لصحكنم قليلا ، ولبكيتنم كثيرا قالوا وما رأيتم يا رسول الله قال رأيتم الجنة والنار } فجمع الله تعالى لنبه عليه الصلاة والسلام بين علم اليقين وعين اليقين مع خشية القلبية ، واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجمع لغيره ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه { إن أثقاكم وأعلمكم بالله أنا } ، وهو في الصحيحين من حديث عائشة

(الرابعة) وفيه الحلف من غير استحلاف لتقوية الخبر به وتأكيد.

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم } رواه مسلم .

الحديث الرابع : وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم } رواه مسلم .

(فيه) فوائد : (الأولى) رواه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ { والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم } ، وهذا اللفظ مخالف للفظ الذي نقله ورويته عن والدي رحمه الله في هذه الأحكام فإن حاصل روايتنا إخباره عليه الصلاة والسلام أنه يأتي على الإنسان زمان يكون رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهو غريب فقير لا أهل له ولا مال أحب إليه من فقد رؤيته مع وجود الأهل والمال ، وأكد ذلك بتكرير اللفظ في قوله لأن يراني ثم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندي مقدّم ومؤخر ، وتبعه القاضي عياض على ذلك ، وزاد أيضا التقديم والتأخير في قوله لا يراني أي رؤيته أي أخطى عنده وأحب إليه ، وهو أفرح به من أهله وماله انتهى .

قال النووي ، والظاهر أن قوله في تقديم لأن يراني ، وتأخير ثم لا يراني كما قال : وأما لفظ معهم فهي على ظاهرها ، وفي موضعها ، وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا انتهى .

وتوجيه ما قاله ابن سفيان ، وحكاة القاضي من تقدير تقديم معهم أن معناه لأن يراني موجودا

كائنا معهم ، وجمع الضمير باعتبار الرأي وأصحابه ، ولهذا جاء في بعض الروايات معه بالافراد نقلها القاضي ، وتوجيه بقائه على حاله مؤخرا عود الضمير في قوله معهم على الأهل أي إن رؤيته أي أحب إليه من أهله ومن ماله مع أهله أيضا فإنه قد يسمح الإنسان بفراق أهله ، ولا يسمح بفراق ماله ، ويجوز أن لا يقدر قوله ، ولا يراني مؤخرا بل يبقى بحاله من التقديم ، والمعنى إنذاره عليه الصلاة والسلام بفراقه ، وأنه يأتي على أصحابه وقت لا يرونه فيه ، ولا يتمكنون من ذلك لوفاته ، ورؤيته في ذلك الوقت أحب إليهم من أهليهم وأموالهم ، ويوافق ذلك أن القرطبي لما ذكر لفظ مسلم قال كذا صحيح الرواية ، ولم يتعرض لشيء مما ذكره القاضي والنووي .

(الثَّانِيَةُ) إِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْضًا ، وَيَجِبُ فِدَاؤُهُ لَوْ أُخْتِجَ إِلَى ذَلِكَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ (قُلْتَ) لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ بَلْ وَفِي رُؤْيِيهِ لَحْظَةً وَاحِدَةً فَلَوْ خَيْرَ صَحَابِيٍّ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ رُؤْيِيهِ فِي لَحْظَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَفَقْدِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَبَيْنَ انْتِفَاءِ رُؤْيِيهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَاخْتَارَ بَقَاءَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الرُّؤْيَةِ تِلْكَ اللَّحْظَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ، وَفَقْدُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ الَّذِي بِهِمَا قِيَامُ النَّاسِ يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ الْبَلِغُ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَلَبَةِ الْمَيْلِ عِنْدَ فَقْدِهِمْ رُؤْيِيَهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُونَ رُؤْيِيَهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ حَصَلَ فِرَاقُهُمْ لَهُ عَقِبَهَا عَلَى الْأَهْلِ [وَالْمَالِ] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ التَّوَوُّيُّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ حُثُّهُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ ، وَمُشَاهَدَتِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلتَّأْدِبِ بِآدَابِهِ وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وَحِفْظِهَا لِيُبَلِّغُوا ، وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدُمُونَ عَلَى مَا فَرَطُوا فِيهِ مِنَ الرِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (قُلْتَ) وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ أَنْفُسِنَا وَمُعَلِّمِينَا] فَقَدْ] نَدِمْنَا غَايَةَ التَّدَمُّ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي مُلَازِمَتِهِمْ إِلَى وَقَاتِهِمْ ، وَتَبَيَّنَ لَنَا سُوءُ الرَّأْيِ فِي ظَنِّنَا أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي حَصَلْنَا عَنْهُمْ كَافٍ ، وَقَاتَنَا بِذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا نُحْصِيهِ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ السَّادَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا فَقِدْتَ تَغَيَّرَ الْحَالُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ وَفَقْدِ عَظِيمِ فَوَائِدِهَا ، وَلَمَّا طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْمِحْنِ وَالْكَرْبِ وَالْفِتَنِ ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَسَاعَةُ مَوْتِهِ اخْتَلَفَتْ الْأَرَاءُ وَتَجَمَّتِ الْأَهْوَاءُ ، وَكَادَ النُّظَامُ يَنْحَلُّ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَدَارَكَهُ بِثَانِي اثْنَيْنِ ، وَأَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ ، وَقَدْ عَبَّرَ الصَّحَابَةُ عَنْ مَبْدَأِ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ لَنَا بِقَوْلِهِمْ مَا سَوَيْنَا الثَّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَثْكُرْنَا قُلُوبُنَا فَكُلَّمَا حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي كُرْبَةٍ مِنْ تِلْكَ الْكُرْبِ وَدَّ أَنَّهُ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ ، وَذَلِكَ لِتَذَكُّرِهِ مَا فَاتَ مِنْ بَرَكَاتِ مُشَاهَدَتِهِ ، وَلَمَّا حَصَلَ بَعْدَهُ مِنْ فَسَادِ الْأَمْرِ وَتَغْيِيرِ حَالَتِهِ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) هَذَا الْحَدِيثُ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي أَنَّ إِبْرَادَهُ فِي هَذَا الْبَابِ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْخَلْفِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِلَّا أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ } يَتَّوَلُّ جَمِيعَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِهِ ، وَمَنْ يَتَجَدَّدُ وَجُودُهُ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَذِكْرُهُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا تَنْبِيْهُمَا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوَّلَى قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِذِهِ الْأُمَّةُ الْعَرَبَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ ، وَحِينَئِذٍ فَعَطَفَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ عَلَى بَابِهِ لِعَدَمِ دُخُولِهِمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَاتِنَا : وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ يُوَافِقُ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) وَمَقْهُوْمُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْدُورٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ . (الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ نَسْخُ الْمِلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (الْخَامِسَةُ) وَفِيهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْإِسْلَامِ قَبِيلَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ فِي الْمَرَضِ الشَّدِيدِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُعَايَنَةِ . (السَّادِسَةُ) وَفِيهِ تَكْفِيرُ مَنْ أَتَكَرَّ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ

بِنَصِّ قَطْعِيٍّ ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِلَّا أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ هِالَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ

أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ { .

(الثَّانِيَةُ) أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْخُمْسِ وَيَوَّبَ عَلَيْهِ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } { يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمٌ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ غَرَضُهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ خُمُسَ الْخُمْسِ مِلْكًا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقِيلَ فِي الْغَنَائِمِ كُلِّهَا (لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) كَمَا قِيلَ فِي الْخُمْسِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَكَانَتْ الْأَنْفَالُ كُلُّهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ عِلْمُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مَرْدُودٌ إِلَيْهِ فَقَسَمَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ فِيهَا كَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لَعَلَّ مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ حِظِّ رَجُلٍ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَقَلَّ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقِيلَ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، وَقَدْ عِلِمَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّهُ لَا شِرْكَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنْ مَا كَانَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْمَعْنَى بِهِ وَاحِدٌ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ طَاعَةُ رَسُولِهِ ، وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } قَالَ هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ وَلِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ

قَالَ الْمُهَلَّبُ : وَإِنَّمَا خَصَّ بِنِسْبَةِ الْخُمْسِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَنَائِمِ فِيهِ دَعْوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى دَفَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ دَفْعُهُ ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِيمَا يَرَاهُ ، وَقَدْ يُقَسَّمُ مِنْهُ لِلْغَنَائِمِ كَمَا أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ لِغَيْرِ الْغَنَائِمِ كَمَا قَسَمَ لِحُجْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْوُقُوعَ ، فَالْخُمْسُ وَغَيْرُهُ [يَرْجِعُ] إِلَى قِسْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْخُمْسِ مِلْكٌ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَدْرَ حَاجَتِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مَعْنَى لِتَسْمِيَةِ الْقَاسِمِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِمُوجِبَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَثَرَةٌ فِي اجْتِهَادِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ فَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ خُمُسَ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ مِلْكًا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمِلْكِ فَصَرَفُهَا عَنْ مَذْلُولِهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ فِي الْخُمْسِ فَكَيْفَ تَرُدُّ دَلَالَةَ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ ، وَهَلْ يَدُلُّ قَوْلُ الْقَائِلِ أَنَا قَاسِمٌ أَوْ أَنَا خَازِنٌ عَلَى أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَهَذَا مِنْ أَيْ الدَّلَالَاتِ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ افْتِتَاحُ كَلَامٍ فَإِنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ سَهْمٍ لِلَّهِ وَلَهُ جَمِيعُ الْأُمُورِ ، وَلَوْ جُعِلَ لِلَّهِ سَهْمٌ لَكَانَتْ قِسْمَةُ الْخُمْسِ عَلَى سِتَّةٍ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ بَشَرٌ يَتَأَتَّى لَهُ الْمِلْكُ كَالْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ خُمُسَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي قُرْبَاهُ ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ يَشْتَرِكُ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ بِشَرِطِ الْفَقْرِ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ .

فَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ .

وَأَمَّا بَعْدُهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يُصْرَفُ هَذَا السَّهْمُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِسَدِّ الثُّغُورِ وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْأَنْمَةِ ، وَيُقَدَّمُ اللَّهُمَّ فَالْأَهْمُ ، وَتَقَلَّ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ الزَّازُ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ جَعَلَ هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ

اسْتَحْسَنَ ، وَحَكَى الْغَرَالِي فِي الْوَسِيطِ وَجْهًا أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصْرَفُ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي الرُّوضَةِ ، وَهَذَا الثَّقَلَانِ شَاذَانِ مَرْدُودَانِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكِرَاعِ وَالْمُقَاتِلَةِ خَاصَّةً ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ سَهْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوْتِهِ ، وَكَذَلِكَ أَسْقَطُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بِمَوْتِهِ ، وَقَالَ إِبْنُهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنُّصْرَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ بِمَوْتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَغَيْرُهُ يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهُمْ مِنَ السَّهْمَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَقَلَّمَ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ : الْفَقِيرُ

مِنْهُمْ سَاقِطٌ أَيْضًا فَالْقِسْمَةُ الْآنَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ فَقَطُ .

(الرَّابِعَةُ) فِي رَوَايَتِنَا أَنَّهُ خَازِنٌ ، وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (قَاسِمٌ) وَالْأَمْرَانِ مَجْمُوعَانِ لَهُ الْيَدُ لَهُ حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْخَزْنَ ، وَالصَّرْفَ مِنْ يَدِهِ حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقِسْمَ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَبْدُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ إِلَى غَرَضِ نَفْسِهِ بَلْ هُوَ وَاقِفٌ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ فَيُعْطِي لِلَّهِ ، وَيَمْنَعُ لِلَّهِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِكُلِّ أَفْعَالِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ { مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ } .

(الْخَامِسَةُ) .

أُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ الْإِفْدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ عَطَاؤُهُمْ وَمَنْعُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى .

(السَّادِسَةُ) أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ، وَعَلَى الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَتَقْوِيَتِهِ ، وَلَوْ أُورِدَهُ فِي الْإِمَارَةِ كَمَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ لَكَانَ أَكْبَرَ فَايِدَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا } .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا } (فِيهِ) فَوَائِدُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِبَيْمِنِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَلْجَعَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَمِينِ وَلَمْ يَقُلْ فِي أَهْلِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْفِظِ { مَنْ اسْتَلْجَعَ فِي أَهْلِهِ بِبَيْمِنٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيَّرَ يَعْنِي الْكُفَّارَةَ } ، وَلَمْ يَسُقِ ابْنُ مَاجَةَ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (لَأَنْ) بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَهِيَ لَامُ الْقَسَمِ ، وَقَوْلُهُ (يَلْجُ) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ يَتِمَادَى فِي يَمِينِهِ وَيُصِرُّ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْحِنْثِ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (اسْتَلْجَحَ) هُوَ اسْتَفْعَلَ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ (اسْتَلْجَحَ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْإِدْغَامِ وَهِيَ أَشْهَرُ ، وَرَوَيْنَا هَذِهِ جَلَتْ بِالْفَكِّ وَإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ ، وَهِيَ لُغَةٌ قُرَيْشِي يُظْهِرُونَهُ مَعَ الْجَزْمِ قَالَهُ فِي النَّهَائَةِ ، وَهُوَ مِنَ اللَّجَاجِ بَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَهُوَ التَّمَادِي عَلَى الشَّيْءِ وَالِإِصْرَارُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَجَجْتُ فِي الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْأُولَى أَلَجْتُ بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَلَجَجْتُ بَفَتْحِ الْجِيمِ

أَلَجْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ لَحَجًا وَلَحَاجًا وَلِحَاجَةً ذَكَرَهُ فِي الْمُحْكَمِ ، وَقَوْلُهُ فِي أَهْلِهِ يُرِيدُ أَنَّ تِلْكَ الْيَمِينَ تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ (آتَمَ) بِالْمَدِّ أَوَّلُهُ أَيْ أَكْثَرَ إِنَّمَا أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِثْمِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَادِي الْحَالِفِ عَلَى يَمِينِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْحِنْثِ مَعَ تَضَرُّرِ أَهْلِهِ بِقَائِهِ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنْ حِنْثِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ ، وَذَلِكَ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَجَاءَ قَوْلُهُ آتَمَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ لِأَنَّهُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعَمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُمِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَهُمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرَ لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ ، وَحَكَى صَاحِبُ النَّهَائَةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ مُصِيبٌ فَيَلْجُ فِيهَا ، وَلَا يُكْفِرُهَا ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَعْنَاهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَنَّ الْحِنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فِعْلًا وَتَرْكًا ؛ وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ حَرَامٍ فَيَمِينُهُ طَاعَةٌ وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ ، وَالْحِنْثُ مَعْصِيَةٌ ، وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ فَيَمِينُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْثَ وَيُكْفِّرَ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفَلٍ كَصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ ، وَصَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ فَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا طَاعَةٌ ، وَالْمُخَالَفَةُ مَكْرُوهَةٌ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ نَفَلٍ فَالْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ ، وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْثَ ، وَعَدَّ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَبِيبًا ، وَلَا يَلْبَسُ نَاعِمًا ، وَقَالَ الْيَمِينُ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّهَا يَمِينٌ طَاعَةٌ لِمَا عُرِفَ مِنْ اخْتِيَارِ السَّلَفِ خُشُوعًا الْعَيْشِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ لِلْعِبَادَةِ وَاشْتِغَالِهِمْ بِالضِّيقِ وَالسَّعَةِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ ، وَهَذَا أَصَوْبٌ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْغَرَضِ كَدُخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ ، وَلَيْسَ ثَوْبٌ ، وَتَرْكُهَا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْثَ ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ أَمْ الْحِنْثُ أَمْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرْجِيحَ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ (فِيهِ أَوْجُهُ) أَصَحُّهَا الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيلِهَا } وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي حَلْفِهِ وَاجِبٌ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْحِنْثُ وَاجِبٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فَالْحِنْثُ مُسْتَحَبٌّ وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْيَمِينِ مَكْرُوهَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُبَاحٍ فَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْحِنْثَ أَفْضَلُ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْأَهْلِ اسْتِوَاءُ طَرَفَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ أَوْ جَلْبِ ضَرَرٍ لَهُمْ ، وَعَلَى التَّهْدِيرَيْنِ فَالْحِنْثُ فِيهِ مَطْلُوبٌ .

وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْمَيْتِ فِي بَيْتٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَانَ لَا يَحْصُلُ لِأَهْلِهِ بِذَلِكَ ضَرَرٌ ، وَلَا نَفْعٌ فَلَا يَتَنَوَّلُهُ لَفْظُ

الْحَدِيثِ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَهْلُهُ بِبَقَائِهِ عَلَى الْيَمِينِ فَإِنْ بَقَاءَهُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ ، وَلَا يَفْعَلُ مَصْلَحَةَ أَهْلِهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(الرَّابِعَةُ) إِنْ قُلْتَ كَيْفَ قَابَلَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الْيَمِينِ وَإِعْطَاءِ الْكُفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْحِنْثِ فِيهَا (قُلْتَ) لَمَّا كَانَ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ لَازِمًا لِلْحِنْثِ عِبْرَةً بِهِ عَنْ الْحِنْثِ مِنْ إِبْطَالِ اللَّازِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ ، وَأَشِيرَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ إِلَى أَنَّهَا جَابِرَةٌ لِلْحِنْثِ رَافِعَةٌ لِمُفْسَدَةِ هَتِكِ حُرْمَةِ الْإِثْمِ فَإِذَا قَابَلْنَا بَيْنَ بَقَائِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْيَمِينِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَبَيْنَ إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ وَائْتِفَاحِ الْآخِذِينَ بِهَا النَّاشِئِ عَنْ الْحِنْثِ ، وَجَدْنَا إِعْطَاءَ الْكُفَّارَةِ أَعْظَمَ مَصْلَحَةً وَأَتَمَّ نَفْعًا ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي } .

(الْخَامِسَةُ) لَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْأَهْلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي أَنَّ نَفْعَ الْإِنْسَانِ وَضَرَرَهُ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَوْ عَادَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ جَمِيعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا } الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ إِيْجَابُ الْكُفَّارَةِ بِتَقْدِيرِ الْحِنْثِ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا ، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَقَوْلُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِنَا لِأَنَّ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ فِي مِثْلِ هَذَا مُمْتَنِعٌ بَلْ التَّقْدِيرُ فَرَضَهَا اللَّهُ لِأَنَّ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ فِي مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ثَلَاثُهُمْ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ مِنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا ، وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ } أَيِ عَلَّقَ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَالَ إِنْ فَعَلَ يَعْنِي نَفْسَهُ كَذَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَيِ عَلَّقَ عَلَى أَمْرٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا تَقْسِيمُ حَالِهِ إِلَى كَاذِبٍ وَصَادِقٍ ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ التَّعْلِيلِ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بغيرِ اللَّفْظِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ مِنَ الْمُسْنَدِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعَمْدِ الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسَمُ بِهِ ، وَإِذْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ

كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالشَّيْءِ يَمِينٌ كَمَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى كَذَا ، وَمُرَادُهُمْ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِهِ

، وَهَذَا مَجَازٌ ، وَكَانَ سَبَبُهُ مُشَابَهَةُ هَذَا التَّعْلِيقِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِصَاءِ الْحَثِّ أَوْ الْمَنْعِ ثُمَّ جَوَزَ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ بِنِ الصَّحَّاحِ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ إِنَّ الثَّانِي أَقْرَبُ ، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الثَّانِي كَمَا قَرَّرْتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ أَيُّ أَخْبَرَ بِأَمْرِ مَاضٍ ، وَعَلَّقَ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى كَذِبِهِ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ ، وَكَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ أَيُّ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَقْبَ عَبْدِهِ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ فِي الْمَاضِي وَكَانَ قَدْ دَخَلَ ، نَعَمْ لَوْ بَيَّ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْفَرُ لِأَنَّهُ رَبَطَ الْكُفْرَ بِأَمْرٍ يَطْنُ أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ فَلَا خَلَلَ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَلَا فِي لَفْظِهِ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ ، وَلَمْ يَتَأَوَّلِ الْحَدِيثَ هَذِهِ الصُّورَةَ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّعَمُّدَ فِي حَقِيقَةِ الْكُذْبِ .

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهُ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ بِنِ الصَّحَّاحِ { مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ } ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَصَّ كَمَالَهُ إِسْلَامِهِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ ابْنِ مَاجَهَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا ، وَاللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ فَتَقَصَّ هُوَ يَتَعَاطَى هَذَا اللَّفْظَ ، وَتَقَصَّ إِسْلَامُهُ بِذَلِكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ ، وَقَدْ

اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَابِيُّ فَقَالَ فِيهِ ذِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ ، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ الْمَآوِرِي فِي الْحَاوِي وَالنَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِيهِ بَيَانٌ غَلِظَ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَشَبَّهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ كَاذِبًا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدُ وَالْإِخْرَازُ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا صَادِقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا عَظَمَتُهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّهُ عَظُمَ بِالْحَلْفِ بِهِ ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حَمَلَ التَّقْيِيدَ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لَصُورَةِ الْحَالِ ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ } وَنَظَائِرِهِ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ كَانَ كَافِرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلْفِهِ بِمَا لَا يُحْلَفُ بِهِ ، وَمُعَامَلَتُهُ إِيَّاهُ مُعَامَلَةٌ مَا يُحْلَفُ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ ، وَيُرَادُ كُفْرُ النِّعْمَةِ انْتَهَى وَالنَّفْسِيمُ الَّذِي فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ أَيْضًا قَوْلَهُ هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا .

(الْخَامِسَةُ) تَقْسِيمُهُ إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ عَنْ

مَاضٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْخَبَرَ هُوَ الْمُحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ أَمَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا التَّعْلِيقِ عَلَى وَفُوعِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ يُقَالُ يَلْحَقُ بِالْمَاضِي ، وَيُقَالُ إِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كُفْرٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَوَّلًا مُتَنَاوِلٌ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ ، وَيُعْرَفُ مِنْهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الْآخَرِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِذَا

كَانَ عَنْ مَاضٍ فَقَدْ حَقَّقَ الْكُفْرَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ فَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ الْأَمْرُ ، وَقَدْ لَا يَقَعُ ، وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْآتِي بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ إِبْعَادَ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِرَبْطِهِ بِأَمْرٍ لَا يَقَعُ مِنْهُ ، وَهَذَا أَقْرَبُ ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الْإِسْلَامِ وَإِبْعَادَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا قَصَدَ الْقَائِلُ تَبْعِيدَ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الرِّضَى بِالتَّهَوُّدِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ ، وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَنْ حَالَةِ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ تَبْعِيدَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ وَلَا الرِّضَى بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَصْدَهُ بِمَوْتِهِ سَرِيعًا أَوْ تَعَدُّرِ مُرَاجَعَتِهِ ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْتَوِيُّ إِنَّ الْقِيَاسَ التَّكْفِيرَ إِذَا عَرِيَ عَنِ الْقَرَأَيْنِ الْحَامِلَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ قَالَ : وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَالْقِيَاسُ خِلَافُهُ أَنْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الْإِسْلَامِ وَإِبْعَادَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِثْنَانُ بِهِ لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ إِبْرَاهِيمُ ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ

الْحِلْفِ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ فَقَالَ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ ، وَأَرَادَ حَقِيقَةً فَعَلَهُ وَخُرُوجَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى قَائِلِ هَذَا اللَّفْظِ مُطْلَقًا قَالَ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُقُوبَتَهُ فِي دِينِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مَالِهِ شَيْئًا ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَثَّ فِيهِ ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاللُّوزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّ إِيْجَابَهُمُ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَعَلَّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَاضٍ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ .

بَابُ التَّفَقَّاتِ .

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَانِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَانِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَّقِيَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغِيرَ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَّقِيَ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي ، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بَغِيرَ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَيْتَكَ { .

بَابُ التَّفَقَّاتِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ

الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَانِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَانِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَيْضًا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقِّي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ { .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بَلَفَظَ مُمَسِّكٌ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ قِصَّةَ الْخَبَاءِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ ، وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، وَالْفُظُ يُونُسَ ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَفَظَ مُسْلِمٌ { رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ عِلْمُهُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ { فَالْوَرْدَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ أَخْصَرَ مِنْ هَذَا .

(الثَّانِيَةُ) (هُنْدٌ) هِيَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ

بِنَسَبِهَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ ، وَفِي لَفْظِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ الصَّرْفُ ، وَعَدَمُهُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهَا مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَبَاءً بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَمْدُودٌ كَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ وَالدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَلَفَظَ أَهْلُ خَبَاءٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ " أَهْلٌ " فِي رِوَايَتِنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (يُدِلُّهُمْ) إِنْ صَحَّ حَدِّثُهُ فِي رِوَايَتِنَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنْ أَرَادَتْ بِهِ نَفْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَتْ عَنْهُ بِهِذَا ، وَأَكْبَرَتْهُ عَنْ مُحَاطَتِهِ وَتَعْيِينِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخَبَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَالْخَبَاءُ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ ، وَدَارِهِ انْتَهَى .

وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَكُونُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرِ نَمٍ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيُّ أَهْلِ بَيْتٍ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ خَبَاءً لِأَنَّهُ يُخْفَى مَا فِيهِ ، وَالْخَبَاءُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ تَقُولُ خَبَأْتُ الشَّيْءَ خَبْئًا وَخَبَاءً انْتَهَى .

وَفِي الْمُحْكَمِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَصْلُهُ مِنْ خَبَاتٍ خَبَاءٌ قَالَ : وَلَمْ يَهْلُ أَحَدٌ أَنَّ الْخَبَاءَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ إِلَّا هُوَ بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ انْتَهَى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ، وَوَصَفُ هُنْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ لَهَا فِي الْكُفْرِ ، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمَا آبَتْ إِلَيْهِ حَالُهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ ، تَذَكُّرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِمَا أَقْبَدَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَبِمَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِتَنْبَسِطَ فِيمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ ، وَلِتَنْزُولِ أَلَامِ الْقُلُوبِ لِمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَأْنِ حَمْرَةَ وَغَيْرِ

ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَيُّ سَتْرِيدينَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتِمَّكَنُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِكَ ، وَيَزِيدُ حُبَّكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْوَى رُجُوعُكَ عَنْ بُغْضِهِ .

وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظِ آضٌ يَبْيَضُ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ ، وَفِي هَذَا بُشْرَى لَهَا بِقُوَّةِ إِيمَانِهَا وَتَمَكُّنِهِ وَمَقَبَّةَ لَهَا بِذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهَا (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ) أَيُّ شَحِيحٌ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَالشُّحُّ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ

شيء ، وهو أعم من البخل ، وقيل الشح لازم كالطبع ، وضبطت هذه اللفظة بوجهين حكاهما القاضي عياض (أحدهما) مسيك يفتح الميم وتخفيف السين ، والثاني بكسر الميم وتشديد السين قال القاضي عياض : وكانوا يرجحون فتح الميم ، والآخر جائز على المبالغة كما قالوا : شريب وسكير ، والاول أيضا من أبنية جمع المبالغة ، وقال النووي : وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين ، والاول أصح عند أهل العربية قال أبو العباس القرطبي : ولم ترد أنه شحيح مطلقا فتدّمه بذلك ، وإنما وصفت معها فإنه كان يفتّر عليها ، وعلى أولادها كما قالت لا يعطيني وبني ما يكفيني ، وهذا لا يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الإنسان هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج منهم ، وأولى ليعطي غيرهم ، وعلى هذا فلا يجوز أن يستدل به على أن أبا سفيان كان بخيلا فإنه لم يكن معروفا بهذا .

(السادسة) فيه جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستيفاء والتشكي ونحوهما ، وهو أحد المواضع التي تُباح فيها الغيبة .

(السابعة) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفناء والحكم ، وما في معناهما ، وهذا إما أن يدل على أن صوتهما ليس بعورة أو على استثناء مثل هذه الصورة مثل المنع عند القائل بأنه عورة .

(الثامنة) فيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو المشهور من مذاهب العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وذهب الشافعي إلى تقديرها بالإنفاق فقال على المومر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث يراد على أصحابنا ، وفي مختصر ابن الحاجب ، وقدر مالك المد في اليوم ، وقدر ابن القاسم ويّتين ونصف في الشهر إلى ثلاث لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر ، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني قولاً عن الشافعي أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية .

(التاسعة) استدلل به بعض الحنفية على اعتبار الثقة بحال المرأة ، وأوضح من ذلك قوله في الرواية الأخرى (ما يكفيك) لكن عارض ذلك قوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته } فإنه يدل على اعتبار حال الزوج ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار حالهما معاً ، وهو اختيار الخصاص من الحنفية قال صاحب الهداية وعليه الفتوى ، وذهب الشافعي إلى اعتبار حال الزوج ، وهو قول الكرخي من الحنفية .

(العاشرة) وفيه وجوب نفقة الأولاد وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو متفق عليه لكن لا بد أن ينضم إلى ذلك الفقر فلا تجب نفقة الغني ، وهل يعتبر الصغر ، والزمانة أو لا يعتبر ذلك فيه خلاف ومنه الشافعي اعتباراً .

(الحادية عشرة) قال الخطابي استدلل به بعضهم على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال : وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ، ويشبه أن يكون ذلك في نفقة خادمها فأضيف ذلك إليها إذ كانت الخادم في ضمنها ومعلومة في جملتها انتهى .

والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الزوجة ، وبه قال الأئمة الأربعة ، واعتبر الشافعي والمالكية والحنابلة في إيجاب ذلك أن يكون ممن يخدم مثلها عادة أو تحتاج إليه لمرض ، واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وصححه صاحب الهداية ، وخالف في ذلك محمد بن الحسن ، ثم قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب عليه نفقة أكثر من خادم واحد ، وقال أبو يوسف

يُفْرَضُ لِخَادِمِينَ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّخْلِ وَإِلَى الْآخَرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

(ثَالِثُهَا) إِنْ طَالَبَهَا بِأَحْوَالِ الْمُلُوكِيَّةِ لِرَمَةِ ، وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي إِيْجَابِ نَفَقَةِ الْخَادِمِ ، وَقَالَ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمٍ لِرُزْقِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ ، وَهِيَ بِنْتُ خَلِيفَةٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِمَنْ يَأْتِيهَا بِالطَّعَامِ وَالْمَاءِ مُهَيَّأًا لِلْأَكْلِ غُلُوةً وَعَشِيَّةً ، وَمَنْ يَكْفِيهَا جَمِيعَ الْعَمَلِ مِنَ الْكَسِّ وَالْقَرْشِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا كَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ قَالَ : وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِيْجَابِ نَفَقَةِ خَادِمِهَا عَلَيْهِ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ اسْتِيفَانِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ ، وَحَكَى الدَّوْدِيُّ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لِأَنَّ مَنْزِلَ الشَّحِيحِ لَا يَجْمَعُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَسَائِرِ الْمَرَافِقِ الَّتِي تَلْزِمُهُ لَهُمْ ثُمَّ أُطْلِقَ الْإِذْنُ لَهَا فِي أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ أَوْلَادِهَا مِنْ مَالِهِ ، وَيُبدَلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَأَنَّهُ لَا يُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي .

(الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيلُهَا بِثُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى ، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُفْتَى أَنْ يَقُولَ إِنْ ثَبِتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا ، وَكَذَا بَلَّ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ مَعْنَى فَكَاثَةٍ قَالَ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَ فَخُذِي .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي كِفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ كَانَ غَائِبًا أَذِنَ الْقَاضِي لَأُمِّهِ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَبِ أَوْ الْاسْتِقْرَاضَ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقَ عَلَى الصَّغِيرِ بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ ، وَلَهَا الْاسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِفْتَاءً ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا سَبَقَ فَإِنْ قُلْنَا كَانَ قَضَاءً فَلَا يَجُوزُ لغيرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي .

(الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لَهُ لَفْظًا الْآخِذِينَ لَهُ عَمَلًا انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ أَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا حَرَجَ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَيُّ لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ لَا حَرَجَ إِذَا لَمْ تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ (قُلْتُ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْدِيرُهُ لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدِلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ قَالَ النَّوَوِيُّ بِعَدِّ حِكَايَتِهِ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا ، وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَسْرًّا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَزِّزًا ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلَّ هُوَ إِفْتَاءً ، وَفِي كَوْنِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِفْتَاءً أَوْ قَضَاءً وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصْحُهُمَا أَنَّهُ إِفْتَاءٌ انْتَهَى .

وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْقَضَاءِ فِي الْغَائِبِ ، وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِهِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ بِقَضِيَّةٍ هِنْدٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً مِنْهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ غَائِبٌ انْتَهَى .
وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَّا أَنَّ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الرَّبَاعِ ثُمَّ إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكْلِفْهَا الْبَيِّنَةَ فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ كَالْمُسْتَفِيزِ عِنْدَهُمْ بُخْلُ أَبِي سُفْيَانَ انْتَهَى ، وَالْأَطْهَرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ مِنْهُ إِلَّا فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَجَرِّهِمْ .
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَا يَحْكُمُ بَعْلِمِهِ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْمَحَاكِمَةِ فَفِيهِ قَوْلَانِ فَلَوْ حَكَمَ بَعْلِمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فَسْخِخِهِ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَحْكُمُ بَعْلِمِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَخْنُونٌ يَحْكُمُ فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لَمْ يُفْذَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمِنْ الْعَجِيبِ جَمْعُ الْبُخَارِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا بَيْنَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظُّفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفَتَوَى ، وَهَذَانِ : الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ قَالَ : وَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ (قُلْتُ) لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ فِي ذَلِكَ الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيمَا تَقُومُ الْقَرَائِنُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِهِ .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) فِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } زَادَ الْبُخَارِيُّ (تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ (أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ) الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي [أَوْ تُطَلَّقَنِي] ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؟ لَفَظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ الْمَوْقُوفَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ فَسِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ يَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي ، وَعَبْدُكَ يَقُولُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَابْنُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَفَعَ ذَلِكَ ، وَلَفْظُهُ فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ امْرَأَتُكَ مِمَّنْ

تَعُولُ تَقُولُ أَطْعَمَنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي ؛ خَادِمُكَ يَقُولُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتَرَكُنِي ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ الْجُمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْتَاهُمَا خَاصَّةً فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ غَنَى ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ .
(الثَّانِيَةُ) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) فَمَعْنَاهُ (بِمَنْ تُمَوِّنُ) وَيَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ يُقَالُ عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ وَأَعَالَهُمْ وَعَيْلُهُمْ إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوْتٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ : وَعِيَالُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَتَكَلَّلُ بِهِمْ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ : هُمْ مَنْ يُقَوِّتُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ إِجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ .

(الرَّابِعَةُ) تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْسِيرِهِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَتَيْتُ أَبْصَرَ } ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ هَكَذَا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَصَحَّحَهُ بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الْأُولَى فَالْأُولَى ، وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بَوَلَدِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ كِبَضْعَتُهُ فَإِذَا ضَيَّعَهُ هَلَكَ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُنُوبُ عَنْهُ فِي الْإِثْمِ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَلَاثَ بِالزَّوْجَةِ ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ دَرَجَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا مِنْ يُمَوِّنُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخَادِمَ لِأَنَّهُ يُبَاغُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَقَالَ وَالدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ، وَإِذْ قَدْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَيْتَانِ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَدَّمَ السُّفْيَانُ ،

وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَهِيَ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُسْنَدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدَّمَ اللَّيْثُ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ حَمَادِ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ ، وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ ذَكَرَ الرُّوَايَتَيْنِ مَعًا ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ رَوَايَةِ تَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ انْتَهَى .

وَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَا بِالْإِعْسَارِ وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَوَضًا لَكِنْ اعْتَرَضَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَأَنَّ نَفَقَتَهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ كَالذُّيُونِ ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ تُقَدَّمُ عَلَى الدُّيُونِ ، وَخَرَجَ لِذَلِكَ اخْتِمَالًا فِي تَقْدِيمِ الْقَرِيبِ ، وَابْتَدَأَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمَّةِ أَنَّ نَفَقَةَ الْوَلَدِ الطِّفْلِ تُقَدَّمُ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ مَشَى عَلَيْهَا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَلَّلَهُ بِمَا سَبَقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْخَامِسَةُ) قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ كُلُّ مَنْ يُمَوِّنُهُ الْإِنْسَانُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، وَيُؤَافِقُهُ

تَفْسِيرُ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ الْعِيَالِ ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّهُ قَالَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِيَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ مِمَّنْ تَقْضِي الْمَرْوَةُ وَالْعَادَةُ بِقِيَامِهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ حُرٍّ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ ، وَإِنْ كَانَتْ ذِينًا فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا ، وَلَوْ جُعِلَتْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ

فَفِي تَمْيِيزِ نَصِيحَتِهَا مِنْهُ وَنَصِيْبِهِ مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ عُسْرٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْأَخْذِ بِصِفَتَيْنِ ، وَفِي إِفْرَادِ كُلِّ بِالصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ تَبِعَةٍ عُسْرٍ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِسْكِينَةً ، وَلَهَا وَلَدٌ لَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً لَزِمَهَا نَفَقَتُهُ فَهُوَ مِنْ عِيَالِهَا .

(السَّادِسَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِيتَارِ بِقُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبِدْءَةِ بِمَنْ يَعُولُ ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ } ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَكِنْ صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازَ الْإِيتَارِ بِقُوَّتِهِ دُونَ قُوَّتِ عِيَالِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الصِّيَافَةِ الْفَضْلُ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ لِتَأْكُلَهَا وَكَثَرَةُ الْحَثِّ عَلَيْهَا قَالَ : وَلَيْسَتْ الصِّيَافَةُ صَدَقَةً ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ فَأُطْعِمَهُ قُوَّتَ صَبِيَّانِهِ لَكِنَّهُ خَالَفَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ لَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَأَجَابَ عَنْ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ لِلْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَّاتِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } ، وَلَفْظُ الشَّيْخَيْنِ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ } ، وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { وَيُؤْمِنُوا بِبِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ } .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَّاتِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَنْفُسَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِبِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا } الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ الْخَمْسَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ } الْحَدِيثُ وَجَعَلَهُ التَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ .

(الثَّانِيَةُ) أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَاُمْتَنَلَ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَفْعَلُهُ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ أَيْ الْقِتَالِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ الْقِيَامُ بِهَا فَإِنَّ الْأَمْرَ لَهُ أَمْرٌ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ ، وَفَائِدَةُ تَوَجُّهِهِ الْخُطَابَ إِلَيْهِ أَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } فَافْتَتَحَ الْخُطَابَ بِاسْمِهِ خُصُوصًا ثُمَّ خَاطَبَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ بِالْحُكْمِ عُمُومًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ) اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْقِتَالِ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَظَاهِرُهُ الْإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي حُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَمْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى فَإِنْ أَبَى جُعِلَ مُرْتَدًّا ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْوَتَنِ وَالْمُعْطَلِ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا كَانَ يَجْحَدُهُ ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ذَلِكَ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ مَنْ أَتَى مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ تُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ حُكْمًا بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ أَتَى مِنْهُمَا بِمَا يُوَافِقُهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ فِي الْوَتَنِ وَالْمُعْطَلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ فِي الْيَهُودِيِّ إِذَا قَالَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حُكْمًا بِإِسْلَامِهِ قَالَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا

اعْتَرَفَ بِصَلَاةٍ ثَوَاقُفُ مِلَّتِنَا أَوْ حُكْمٍ يَخْتَصُّ بِشَرِيعَتِنَا هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا قَالَ وَمِثْلُ مُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى كَوْنِهِ إِسْلَامًا ، وَعَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِي ضَبْطِهِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَفَرَ الْمُسْلِمُ بِجَحْدِهِ كَانَ الْكَافِرُ الْمُخَالِفَ لَهُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ ثُمَّ إِنْ كَذَبَ مَا صَدَّقَ بِهِ كَانَ مُرْتَدًّا ، وَقَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْعَرَبِ ، وَكَانُوا عَبْدَةً أَوْثَانًا لَا يُوحِدُونَ فَاخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِمْ ، وَبِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِنُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بَأَنِّ فِيهِ اخْتِصَارًا ، وَحَذْفًا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَيُؤْمِنُوا بِهِ وَبِمَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرِوَايَةٍ ، وَنَتْرُكَ بَقِيَّةَ الرِّوَايَاتِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ الْعَرَبَ ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ بَلْ ذَكَرَهُ شَرْعًا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاسْتَعْنَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِذِكْرِ إِحْدَاهَا عَنْ الْآخَرَى لِارْتِبَاطِهِمَا ، وَشَهْرَتَهُمَا ، وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْإِسْلَامَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَبِالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِظَاهِرِهِ ، وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُهُمْ عَلَى كَافِرٍ يَعْتَرِفُ بِأَصْلِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ فِي حَقِّهِمْ مِنْ

الْبِرَاءَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ الْكِرَامِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْمُرْجِنَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعْتَبَرِ سِوَى ذَلِكَ ، وَجَوَابُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ لَأَنَّهُ الَّذِي

يُظْهِرُ ، وَتُرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ .

وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ لَكِنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي الْبَاطِنِ مُسْلِمًا بِلُونِهِ ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لَنَا بِاعْتِقَادِهِ
حُكْمًا بِكُفْرِهِ ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا
الشَّهَادَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } إِلَى
قَوْلِهِ { وَتَرْهَقْ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ } ، وَمِمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَيُؤْمِنُوا بِبِ
وَبِمَا جَنَّتْ بِهِ ، وَأَيْضًا فَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي الصَّحِيحِ حَتَّى يَشْهَلُوا ، وَالشَّهَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُوَاطَاةِ الْقَلْبِ
لِللِّسَانِ بِدَلِيلِ تَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ (تَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ) .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسَرَ الْكُفْرَ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَذَهَبَ
مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الْخَطَّابِيُّ إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزَّانِدِ ، وَهُوَ الَّذِي يُنْكَرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً لَا تُقْبَلُ ، وَبِهِ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ
طَلَبَ مِنْهُ ، وَإِلَّا قُبِلَ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ قَبُولُهَا مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ .

(السَّادِسَةُ) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحٌ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِدِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ .
وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا تَارِكُ الزَّكَاةِ بُخْلًا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا فَإِنْ
امْتَنَعَ بِالْقِتَالِ قُوتِلَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وَلِهَذَا بَوَّبَ
الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى { فَاخَوَّاتُكُمْ فِي الدِّينِ } وَحُكِيَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فَقَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ
مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَلَا يَخْلَى سَبِيلُهُ ، وَلَيْسَ بِأَخٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا بِعَصَمٍ دُمُهُ
وَمَالُهُ قَالَ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } .

(السَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعَصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْعِرْضُ ، وَبِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ { إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } ، وَقَوْلُهُ (إِلَّا بِحَقِّهَا) أَيِ بِحَقِّ الْأَنْفُسِ
وَالْأَمْوَالِ بَأَنِّ يَسْتَحِقُّ النَّفْسَ لِكُونِهَا قَتْلَتْ مُكَافَأًا لَهَا عَمْدًا عُدُونًا أَوْ الْمَالَ بِطَرِيقٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مَا
اسْتَحَقَّ ، وَيُسْتَشَى ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْعَصْمَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبُهُ ، وَتَارَةً
إِلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ لِتَعَلُّقِهِ بِهَا .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أَيِ فِيمَا يَسْتَتِرُونَ بِهِ ، وَيُخْفَوْنَ دُونَهُ .

مَا يُخْلَوْنَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ فَإِنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ يُقِيمُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُجْرَى
عَلَى الظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَعْلَى السَّرَائِرِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَشُقَّ عَلَى قُلُوبِ
النَّاسِ وَلَا عَنْ بَطُونِهِمْ } لَمَّا قَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ نَابِتٌ فِي
الصَّحِيحِ .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ { وَيُؤْمِنُوا بِبِ وَبِمَا جَنَّتْ بِهِ } فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَنْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ
وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ

مُؤْمِنٍ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقَ الْجَازِمَ ، وَقَدْ حَصَلَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَعْرِفَةَ بِالذَّلِيلِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ يُحْصَلُ مَجْمُوعُهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ انْتَهَى .

(العاشرية) أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائَاتِ لِأَمْرَيْنِ (أَحَدُهُمَا) دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومَةٌ فَتَكُونُ مَضْمُونَةً ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَحْكَامُ الْجَنَائَاتِ ، وَتَفَاصِيلُهَا مَعْرُوفَةٌ (الثَّانِي) دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ تَرْتَوِلُ بِارْتِكَابِ الْمُسْلِمِ مَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ قَتْلَهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ الْجَانِي مَعْصُومًا

بِالنِّسْبَةِ إِلَى ، وَلِيِّ الدِّمِّ ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) الْمَقَاتِلَةُ إِلَى غَايَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَشْيِ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ إِلَى إِحْدَى غَايَتَيْنِ إِمَّا الْإِسْلَامَ أَوْ بَدْلَ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمُشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمُشِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بَلَفْظُ (لَا يُشِيرُ) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (لَا يَمُشِينَ) كَذَا صَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا عِنْدَ الْوَلَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَشْيِ ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا يُشِيرُ مِنَ الْإِشَارَةِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَكَذَا وَقَعَ فِيهِمَا بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ نَهْيٌ بَلَفْظُ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُضَارَّ وَالِدَةَ بَوْلِكَهَا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } ، وَهُوَ أَبْلَغُ وَآكَدُ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى إِنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ بِمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَاجِعَةٌ إِلَيْهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ نَهْيَهُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى جِهَتِهِ مُشِيرًا لَهُ بِالسَّلَاحِ .
(الثَّالِثَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ ، وَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فَإِنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَقٍّ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِلَّا فَاعِلُ الْمُحَرَّمَ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ أَوْ الْهَزْلِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُشِيرُ إِلَى شَقِيقِهِ بِالسَّلَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَهُ هَزْلًا ، وَبِقَدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ

فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ أَغْلَظُ مِنْ تَحْرِيمِ غَيْرِهِ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ غَايَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْهَزْلَ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَدِّ وَاصِحٌ لِأَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَ مُسْلِمٍ أَوْ جَرْحَهُ ، وَكِلَاهُمَا كَبِيرَةٌ ، وَأَمَّا الْهَزْلُ فَلِأَنَّهُ تَرْوِيعُ مُسْلِمٍ ، وَأَدَّى لَهُ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا } .

(الرَّابِعَةُ) الْمُرَادُ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الذَّمُّ أَيْضًا لِتَحْرِيمِ آذَانِهِ ، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وَدَخَلَ فِي

السَّلَاحَ مَا عَظُمَ مِنْهُ وَصَغُرَ ، وَهَلْ تَدْخُلُ الْعَصَا فِي ذَلِكَ فِيهِ احْتِمَالٌ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ حَاصِلٌ ، وَكَذَلِكَ احْتِمَالُ سُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا يُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا مَا لَهُ نَصْلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِحَدِيدَةٍ .
 (الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ بِكَسْرِ الرَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَمَعْنَاهُ يَرْمِي فِي يَدِهِ ، وَيَحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَهُ ، وَيَحَقِّقُ إِشَارَتَهُ وَالتَّنَزُّعُ الْعَمَلُ بِالْيَدِ كَالِاسْتِقَاءِ بِالذَّلْوِ وَنَحْوِهِ ، وَأَصْلُهُ الْجَذْبُ وَالْقَلْعُ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ ، وَأَصْلُ فَعَلٍ إِذَا كَانَ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ حَرْفَ حَلْقٍ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلُهُ كَذَلِكَ مَفْتُوحًا ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَكْسُورًا إِلَّا يَنْزَعُ ، وَيُهْنِي (قُلْتُ) ، وَمِثْلُهُ يَرْجِعُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ ، وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ نُسَخِ بِلَادِنَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا يَنْزَعُ بَفَتْحِ الرَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ ، وَمَعْنَاهُ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْقِيقِ ضَرْبِهِ ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ لَهُ ، وَنَزَعُ الشَّيْطَانِ إِغْرَاؤُهُ ، وَإِغْوَاؤُهُ .
 (السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ فَيَقَعُ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ لِكَوْنِهِ فِي جَوَابِ التَّرَجِّي ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ الْأَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ } قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّصْبِ ، وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ .
 (السَّابِعَةُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَعَاطَى يَدَهُ جُرْحَ الْمُسْلِمِ أَوْ يُغْرِى الْمُشِيرَ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَجَازٌ عَلَى طَرِيقِ نِسْبَةِ الْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ الْمُسْتَنْكَرَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ ، وَالْمُرَادُ سَبْقُ السَّلَاحِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .
 (الثَّامِنَةُ) فِيهِ تَأَكُّدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ ، وَالتَّهْنِئَةِ الشَّدِيدَةِ عَنْ تَرْوِيعِهِ ، وَتَخْوِيفِهِ ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ .
 (التَّاسِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَحَدَكُمْ إِلَى آخِرِهِ .
 (الْعَاشِرَةُ) وَجْهٌ يُرَادُّهُ فِي الْجَنَائِزِ أَنَّهُ إِذَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا قَدْ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَايَةِ فَتَحْرِيمُ الْجِنَايَةِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَجَّهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا أَفَرَضَيْتُمْ ، قَالُوا لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ ؛ قَالَ فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَجَّهَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضْتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطَبْتُ النَّاسَ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ ؛ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ .
(الثَّانِيَةُ) أَبُو جَهْمٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ مُكَبَّرٌ قِيلَ اسْمُهُ عَامِرٌ ، وَقِيلَ عَيْدٌ بْنُ حُدَيْفَةَ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ اسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي قُرَيْشٍ مُعْظَمًا ، وَكَانَتْ فِيهِ فِي بَيْتِهِ شِدَّةٌ ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ يُشِيرُ أَنْ ضَرْبَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ

شَهِدَ بُيُوتَ الْكُفَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ .

(الثَّالِثَةُ) الْمُصَدَّقُ بَفَتْحِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا هُوَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا ، وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ فَهُوَ الْمُعْطَى ، وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدَّقُ أُذْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجِهِمَا .
وَقَالَ ثَابِتٌ إِنَّهُ يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ لِلَّذِي يَأْخُذُهَا ، وَالَّذِي يُعْطِيهَا ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُ الْمُشَدَّدِ فِي طَالِبِ الصَّدَقَةِ أَيْضًا ، وَأَنْكَرَ تَغْلِبُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَلَا جَهَّ رَجُلٌ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَذَا ضَبْطُنَاهُ ، وَرَوَيْنَاهُ أَيَّ تِمَادَى فِي خُصُومَتِهِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْمُلَاجَةُ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ لَجَّ فِي الْأَمْرِ تِمَادَى عَلَيْهِ ، وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ فَلَا حَهَّ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَلَحَّ السَّحَابُ أَيَّ قَامَ مَطَرُهُ ، وَأُورِدَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَلَا جَهَّ رَجُلٌ أَوْ لَحَاهُ عَلَى الشَّكِّ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْوَلِيِّ ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ لَحَاهُ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ نَارَعَهُ ، وَخَاصَمَهُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ (عَادَاكَ مِنْ لَحَاكَ) .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ (فَشَجَّهُ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْجِيمِ أَيَّ جَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَالشَّجَّةُ الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَخَصَّصَهَا صَاحِبُ الصَّحَاحِ ، وَالْمَشَارِقِ بِجِرَاحَةِ الرَّأْسِ ، وَلَعَلَّهُمَا ذَكَرَا

الْغَالِبَ ، وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ الشَّجُّ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ فَأَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْمَشْجُوعِ ، وَمَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِآخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، وَالْقَوْدُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ الْقِصَاصُ ، وَهُوَ سَنْصُوبٌ بِمَحْذُوفٍ أَيَّ فَطَلَبَ الْقَوْدَ .

(السابعة) تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَى طَلَبِ الْقَوْدِ وَمُرَاضَاتِهِ لَهُ بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْوَضْعِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ ، وَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْوِيهِ فِي سُنَنِهِ (الْعَامِلُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ الْخَطَأُ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ .

(الثامنة) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِجَةِ ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْشِفُهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا قَبْلَهَا أَيْضًا مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَهِيَ الْحَارِصَةُ ، وَالْدَّامِيَّةُ ، وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلَحِّمَةُ وَالسَّمْحَاقُ ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا بَعْلَهَا مِنَ الْهَاشِمَةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ أَشْهَبُ يَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي سَائِرِ الْجُرُوحِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ أَنْ تَكُونَ مُوضِجَةً لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيمَا سِوَاهَا ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُ الِاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ لِاحِدِ الشَّقَيْنِ لِأَنَّهَا ، وَاقِعَةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَا .

(التاسعة) فِيهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِي كَغَيْرِهِ مِنَ الْجُنَاتِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَادَا مِنَ الْعَمَالِ ، وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمُ الْقَوْدَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (قُلْتُ) لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الْخَطَأِ الْمَقْصُودِ بِهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّعْزِيرُ .

(العاشرة) إِنْ قُلْتُ أَرَشْتُ الْمَوْضِجَةَ مُقَدَّرٌ ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، فَلِمَ وَقَعَتِ الْمُمَاكَسَةُ فِي ذَلِكَ وَالْمُرَاوَضَةُ ، وَلِمَ لَا أُلْزِمُوا بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ؟ (قُلْتُ) هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَايَةَ كَانَتْ عَمْدًا فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ فَرُوضِي عَنْ ذَلِكَ بِرِبَادَةِ عَلَى هَذَا لِيَعْفُوَ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِرْضَاءِ الْمَشْجُوعِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَةِ الشَّجَّةِ إِذَا طَلَبَ الْمَشْجُوعُ الْقِصَاصَ .

(الحادية عشرة) قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى وَقُوفَ الْحَاكِمِ عَنِ الْحُكْمِ بَعْلِمِهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَضُوا بِمَا أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْهُ لَمْ يُلْزَمُهُمْ بِرِضَاهُمْ الْأَوَّلِ حَتَّى كَانَ مَا رَضُوا ظَاهِرًا (قُلْتُ) ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُجَوِّزُ لِلْحُكْمِ بِالْعِلْمِ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ أَوَّلًا تَصْرِيحٌ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ رُكُونٌ لِذَلِكَ لَا يُلْزَمُهُمُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ يُقَالُ كَانَ قَصْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبَ خَوَاطِرِهِمْ ، وَاسْتِمَالَتِهَا ، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ مِنْ عِنْدِهِ فَقَصَدَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ الرِّضَى بِذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثانية عشرة) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ عُذْرَ الْجَاهِلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ كَافِرًا لِأَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبِيَهُ كُفْرًا مُجَرَّدًا بِلَا خِلَافٍ لَكِنَّهُمْ عُذِرُوا بِالْجَهَالَةِ فَلَمْ يَكْفُرُوا (قُلْتُ)

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى ذَلِكَ الرِّضَى حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَفْعَ تَصْرِيحٌ بِالْعَفْوِ أَوْ ظَنُّوا أَنَّ لَهُمُ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْعَفْوِ الصَّرِيحِ لَا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كُفْرًا بِلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ . (الثالثة عشرة) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصَّدَقَةِ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْسَّاعِي ضَرِيئُهُ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْ مَالِهِ .

بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بغيره .

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ ، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ { فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ } ؟ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (أَحْرَقَتْ) .

(بَابُ اشْتِبَاهِ الْجَانِي بغيره) عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) ائْتَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظٍ { قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَلَّا أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ } .

قَالَ الْبُخَارِيُّ أَحْرَقَتْ وَقَالَ الْبَاقُونَ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ، (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ لَدَعَتْهُ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَرَصَتْهُ ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ ذَوَاتِ السُّمُومِ أَمَّا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ فَهُوَ الْخَفِيفُ مِنْ إِحْرَاقِ النَّارِ كَالْكَيِّ وَنَحْوِهِ ، وَالْجَهَازُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا الْمَتَاعُ ، وَقَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ) قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ تِلْكَ النَّمْلَةُ لَكِنْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ الَّتِي عَادَ عَلَيْهَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِهَا ، وَالْمُرَادُ إِحْرَاقُهَا لِتَحْرِقَ النَّمْلَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى قَرِيَةِ النَّمْلِ ، وَهِيَ مَنْزِلَتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ لَهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، وَقَوْلُهُ (فَهَلَّا)

نَمْلَةٌ وَاحِدَةً (وَاحِدَةً مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَهَلَّا أَحْرَقَتْ أَوْ عَاقَبَتْ نَمْلَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ لِأَنَّهَا الْجَانِيَّةُ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَتْ لَهَا جَنَايَةٌ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ ، وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بَلْ فِي الرِّيَاذَةِ عَلَى النَّمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَأَمَّا فِي شَرْعِنَا فَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ فَلَوْلَيْهِ الْإِفْتِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ الْجَانِي ، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ { لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ } .

وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهُبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالتَّحْلَةُ وَالْهَلْهُدُ وَالصُّرْدُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنْتَهَى ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ النَّمْلِ وَكُلِّ مُؤَذِّ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَتَبَهُ عَلَى التَّشَقُّفِ لِنَفْسِهِ بِقَتْلِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ الْمُسَبَّحَةَ بِسَبِّ وَاحِدَةٍ ، وَقِيلَ كَانَ عَتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِسَبِّ مَا جَاءَ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ مَرَّ بِقَرِيَةِ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَبِّ قَدْ كَانَ فِيهِمْ صَيَّانٌ وَدَوَابُّ ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَرِفْ ذَنْبًا ثُمَّ أَنَّهُ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَجَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ تَنْبِيْهَا لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْجَنْسَ الْمُؤَذِّي يُقْتَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّ ، وَتُقْتَلُ أَوْلَادُهَا ، وَإِنْ لَمْ تُبْلَغِ الْأَذَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ حُكِيَ عَنْ الْإِمَامِ الْمَاورِدِيِّ

أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ وَلَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيَسْتَخَفَّ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِإِهْلَاكِ جَمْعٍ أَذَاهُ مِنْهُ وَاحِدٌ . وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ الصَّبْرَ وَالصَّفْحَ لَكِنْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مُؤْذٍ لِبَنِي آدَمَ ، وَحُرْمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ فَلَوْ انْفَرَدَ لَهُ هَذَا النَّظَرُ ، وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ التَّشْفِي الطَّبِيعِيُّ لَمْ يُعَاتَبْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ لَمَّا انْصَافَ التَّشْفِي الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عُوتِبَ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا التَّمَسُّكُ بِأَصْلِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِهِ ، وَأَشْلَهُمْ لَهُ خَشْيَةً أَنْتَهَى .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ عِنْدَنَا مَحَلَّهُ فِي النَّمْلِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّلَيْمَانِيِّ كَذَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيُّ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ السُّنَنِ قَالَ الْبَغَوِيُّ .

وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُسَمَّى بِالنَّمْلِ فَاسْمُهُ الذَّرُّ ، وَقَتْلُهُ جَائِزٌ بغيرِ الْإِحْرَاقِ ، وَفِي الْإِسْقِصَاءِ عَنِ الْإِبْرَاهِيمِ لِلصَّيْمَرِيِّ أَنَّ الَّذِي يُؤْذِي مِنْهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَقَتْلُ الْمُحِبِّ الطَّبِيعِيِّ شَارِحُ التَّبَيُّهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ كَرَاهَةً قَتْلُ النَّمْلِ ، وَهُوَ يَذُلُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْجَوَازِ فِي الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ إِمَّا عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَدْ بَوَّابَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ { قَتْلُ الذَّرِّ } .

فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ قِصَّةَ هَذَا النَّبِيِّ كَانَتْ فِي الذَّرِّ فَحَيْثُ يَسْتَوِي حُكْمُهَا عِنْدَنَا ، وَفِي شَرِيْعَتِهِ .

(الرَّابِعَةُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ { فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً }

{ تِلْكَ النَّمْلَةُ الَّتِي قَرَصَتْهُ أَيُّ هَلَّا اقْتَصَرَتْ عَلَى مُعَاقِبَتِهَا وَحَدَاها دُونَ مَنْ لَمْ يَجْنِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بَعَيْنُهَا احْتِاجَ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ الْكُلِّ ، وَلِهَذَا بَوَّابَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (اشْتِبَاهُ الْجَانِي بِغَيْرِهِ) وَيَكُونُ هَذَا وَجْهَ الْعُتْبِ .

وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّمْلَةِ الْوَاحِدَةِ لَكِنْ مَا أَذْرِي كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ جَوَازِ قَتْلِ النَّمْلِ فِي شَرِيعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَإِحْرَاقِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْدَغْهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ ضَرْبَ مَثَلٍ لَهُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ إِهْلَاكِ الْقَرْيَةِ ، وَفِيهَا مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ بِحُكْمِ الْمُلْكِ أَنْ يَهْلِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَإِذَا اخْتَلَطَ الْمَذْنُوبُ بِغَيْرِهِ ، وَأَهْلِكُوا بِعَامِّ شَمَلِ الْقَرِيْقَيْنِ ، وَلِهَذَا النَّبِيُّ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ أَنْ يَحْرُقَ مِنَ النَّمْلِ مَا لَمْ يَلْدَغْهُ .

فَإِذَا اخْتَلَطَ مَا لَدَغَهُ بِغَيْرِهِ فَلَهُ إِهْلَاكُ الْجَمِيعِ فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْوَحْيُ إِنْكَارًا لِمَا فَعَلَ بَلْ جَوَابًا لَهُ وَإِبْرَاحًا لِحِكْمَةِ شُمُولِ الْهَلَاكِ لِجَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ تَسْبِيحُ مَقَالٍ ، وَنُطْقُ كَمَا قَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ النَّمْلَةِ الَّتِي سَمِعَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهَا { ادْخُلُوا مَسَاكِكُمْ } إِلَى آخِرِهِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَهَا نُطْقًا لَكِنْ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِخَرَقِ عَادَةِ لِبَنِي أَوْ وَلِيٍّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِدْرَاكِهَا لَهُ عَدَمُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ قَوْلًا ، وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا بِنُطْقٍ ، وَقَدْ خَرَقَ اللَّهُ الْعَادَةَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاسْمَعَهُ كَلَامَ النَّفْسِ مِنْ قَوْمٍ تَحَدَّثُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِهِ وَكَذَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِيَّاهُ عَنَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنَّ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثِينَ وَإِنْ عَمُرُ مِنْهُمْ } أَنْتَهَى بِمَعْنَاهُ .

(كِتَابُ الْجِهَادِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ } زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ } .

كِتَابُ الْجِهَادِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَائِمِ الْقَانِتَ بَايَاتِ اللَّهِ } ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ، وَلَا تَقُومَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَتَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ } وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ } .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْجِهَادِ جِدًّا لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْقِيَامَ بَايَاتِ اللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَدْ عَدَلَهَا الْمُجَاهِدُ ، وَصَارَتْ جَمِيعُ حَالَاتِهِ مِنْ تَقْلِبِهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَنَوْمِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُهُ ، وَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُتَابِرِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ ، وَقَلِيلٌ مَا يَقْدِرُ

عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَضَائِلَ لَا تُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ عَطَاءٌ وَإِحْسَانٌ قُلْتُ الْمُجَاهِدُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي عِبَادَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ ، وَمُخَاطَرَتِهِ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ ، وَبَذْلِهِ لَهَا فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ (حَتَّى تَرْجِعَ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَأكَّدَ بِهِذِهِ الْغَايَةَ اسْتِيعَابَ هَذَا الْقَضَلِ جَمِيعَ حَالَاتِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ كَوْنِهِ مَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ انْتِهَاءَ رُجُوعِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ فِي حَالَةِ الْجِهَادِ ، وَفِي وَسَائِلِهِ وَمَقَدِّمَاتِهِ بِحَالَةٍ مَنْ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ فَكَانَ هُوَ بِمُفْرَدِهِ كَهَذِهِ الْأَعْمَالِ بِمَجْمُوعِهَا ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَدَنِ ، وَالْمَالِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْقِيَاسُ يَهْتَضِي أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُهَا فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ ، وَوَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ ، وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ ، وَالْجِهَادُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْلَانِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ وَإِخْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ فَفَضِيلَتُهُ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } .
الْحَدِيثُ الثَّانِي ، وَعَنْهُ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } .
(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيِّ كُلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا غَيْرُ هَذَا الطَّرِيقِ .
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (تَكْفَلُ اللَّهُ) وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ تَضَمَّنَ اللَّهُ ، وَمَعْنَاهُمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ، وَهَذَا الضَّمَانُ ، وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ } الْآيَةُ .

(الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَيِ كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ فِعْعَادِي مِنْ أَبَاهُمَا ، وَقِيلَ تَصْدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ .

(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَا يَزُكُّ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي قَوْلِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُودِ هَذَا الْقَصْدِ مِنْ ابْتِدَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يُدْخِلَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ { أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } ، وَفِي الْحَدِيثِ أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَرٌ لَهُ الْجَنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ ، وَالْمُقَرَّرِينَ بِلَا حِسَابٍ ، وَلَا عَذَابٍ ، وَلَا مُوَاخَذَةٍ بِذَنْبٍ ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُكْفَرَةً لِدُنْيِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ أَوْ يُرْجِعَهُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَقَوْلُهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا لُغَاتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ وَالَّذِي خَرَجَ مِنْهُ تَأْكِيدٌ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَحَبَّةِ الْوَطَنِ .

(السَّابِعَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ { مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } أَنََّّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ لِأَنَّ أَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَمَتَى حَصَلَتْ لِلْمُجَاهِدِ غَنِيمَةٌ لَا أَجْرَ لَهُ ، وَلَا أَعْلَمُ قَائِلًا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تَقْصُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَانِمِ لِحَدِيثِ رَوَوْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أَسْرَتْ فَاخْفَقَتْ أَيُّ لَمْ تَغْنَمْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ } قَالُوا وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِهِ ، قَالُوا وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ } ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ تَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَجْرِ مَعَ التَّسْوِيَةِ فِيهِ لِلْغَانِمِ وَغَيْرِ الْغَانِمِ إِلَّا أَنَّ الْغَانِمَ عُجِّلَ لَهُ ثَلَاثُ أَجْرِهِ ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جُمْلَتِهِ ، وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فِي الْآخِرَةِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ : الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا وَغَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْغَزْوِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ ، وَهَذَا يُوَافِقُ لِلْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ { مِنَّا مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

شَيْئًا ، وَمِمَّا مِنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا { أَيَّ يَجْنِيهَا ، قَالَ : وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ يَخَالِفُ هَذَا ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً (مِنْهَا) قَوْلٌ مِنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يُقْصَ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِيَّ حُمَيْدَ بْنِ هَانِيٍّ رَاوِيَهُ مَجْهُولٌ ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَجْرِ ، وَغَنِيمَةٍ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رَجَالِهِ ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهَذَا فِي مُسْلِمٍ خَاصَّةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا ، وَلَا قَالَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَبُو هَانِيٍّ مَجْهُولٌ فَغَلَطَ فَاحِشٌ بَلَّ هُوَ ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحِيَوَةُ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَخَلَاتِقٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَيْسَ بِلَا زِمٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةٍ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدَرِ أَجْرِهِمْ ، وَقَدْ غَنَمُوا فَقَطْ ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةً أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ ،

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثَلَاثِي أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُحْدِثَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافٍ وَجْهًا لَمْ يَكُنْ ثَابِتَ الْأَجْرِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِنِّي أَخَفَقْتُ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسْفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَينٌ لَصَرِيحِ الْحَدِيثِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَلَّمْنَاهُ انْتَهَى .

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ بَلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ أَوْ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ مَعًا إِنْ غَنِمَ فَلَا أَجْرَ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الشَّقِّ الثَّانِي مَعَ الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهِ ، وَكَيْفَ [يَكُونُ] الْمُجَاهِدُ الْمُخْلِصُ بَلَا أَجْرٍ مَعَ كَوْنِهِ كَالصَّائِمِ الْقَانِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ فَمَنْ هُوَ بِهِدِهِ الصِّفَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَلَا أَجْرٍ ، وَقَدْ ائْتَنَّا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْنَا بِإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ لَنَا ، وَلَوْ كَانَ حُصُولُهَا مَانِعًا مِنَ الْأَجْرِ لَمْ تَحْصُلْ بِهَا الْمَنَّةُ بَلْ هِيَ حَيْثُ نَقَمَةٌ ، وَقَدْ { ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ } ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اجْتِمَاعِهِمَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ (أَوْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيَّ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ وَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالتَّوَوِيُّ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى } .
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ بِمَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ

حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ وَانْعَادِهَا بِقَوْلِهِ ، وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْيَمِينُ تَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ غَيْرِ أَحْتِيَاجٍ إِلَى ذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْاسْتِخْفَافُ بِالْيَمِينِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ تَقْسِي بِإِسْكَانِ الْفَاءِ ، وَلَوْ قَالَ قَاتِلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَفَتْحِ الْفَاءِ لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِالْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ ، وَائِدُ هُنَا الْقُدْرَةُ وَالْمِلْكُ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ تَمَنُّ الْإِنْسَانِ الْخَيْرَ ، وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي الْعَادَةِ وَالْمَكْرُوهُ إِنَّمَا هُوَ التَّمَنِّي فِي الشَّهَوَاتِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا .

(السَّادِسَةُ) لَمْ يَتَمَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَاتَلَةِ لِيَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ وَإِقَامَةٌ لِلدِّينِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (أَحْيَا) بِضَمِّ الهمزة عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَلَاثًا أَيْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ اللَّهَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ تَأْكِيدٌ لِمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ تَمَنِّيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقَدْ وَرَدَ تَمَنِّيهِ ذَلِكَ أَرْبَعًا ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ } .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَهَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ } قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي (الْعَرَفُ الرِّيحُ) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَهَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ ، قَالَ أَبِي يَعْنِي (الْعَرَفُ الرِّيحُ) .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (لَا يُكَلِّمُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُخَفَّفَةً أَيْ لَا يُجْرَحُ ، وَالْكَلِمُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ الْجُرْحُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَبَيَّنَ بِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعَزْوِ ، وَأَنَّ الثَّوَابَ

الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ وَقَاتَلَ لِنَكُونِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (يَفْتَحُ الْيَاءُ وَإِسْكَانَ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ يَجْرِي مُتَجَرِّجًا كَثِيرًا ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى تَهْجَرُ دَمًا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَأَصْلُهُ تَفْجَرُ فَحُذِفَتْ إِحْدَى الثَّائِيْنِ تَخْفِيفًا .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ كُلُّ كَلِمٍ

يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَحَدٌ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْمُسْلِمِ الْكَامِلُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ لَا يَكُونُ كَلِمُهُ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَكُونُ هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقَ ، وَجَاءَ عَلَى الثَّانِيَةِ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ (كَهَيْئَتِهَا) وَفِي قَوْلِهِ (إِذَا طُعِنَتْ) وَفِي قَوْلِهِ تَهْجَرُ مَعَ تَقْدِيمِ التَّذْكِيرِ فِي قَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّوْلِيلِ بِالْجِرَاحَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَإِذَا طُعِنَتْ بِالْأَلِفِ بَعْدَ الدَّالِّ كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ (قُلْتُ) وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقَالَ إِذْ بَدُونَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَالَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَكَانَ التَّعْبِيرُ بِإِذَا لِتَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَأَنَّهَا فِي الْقِيَامَةِ كَحَالَةِ الْجِرَاحَةِ .

(السَّادِسَةُ) إِنْ قُلْتُ أَيْنَ خَبَرُ قَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ (قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَامِلُ الْإِسْلَامِ فَأَخْبَرَ بِأَنَّ جَمِيعَ كَلِمِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى آخِرِهِ ، وَثُمَّ زَائِدَةٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ قَوْلُهُ اللَّوْنُ لَوْنٌ دَمٌ ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ تَيْمَةٍ أَوْ صَافٍ الْمُتَبَدِّلِ فَمَحَطُ الْفَائِدَةِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ جِرَاحَاتِ سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ رَائِحَتِهَا كَالْمِسْكِ .

(السَّابِعَةُ) (الْعُرْفُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الرَّيْحُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْقَائِلُ قَالَ أَبِي هُوَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَلَوْ قَالَ يَعْنِي بِالْعُرْفِ الرَّيْحُ لَكَانَ أَوْلَى ، وَكَأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ قَوْلِهِ الْعُرْفُ عَلَى طَرِيقِ

التَّوَسُّعِ فَاتَّصَبَ .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ أَنَّ الْمَجْرُوحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ حَالَةَ الْجِرَاحَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ أَوْ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ لِقَوْلِهِ كُلُّ كَلِمٍ ، ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتِهِ ، وَبَدَلَهُ نَفْسُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(التَّاسِعَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالُوا وَهَذَا الْفَضْلُ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَخَوِ ذَلِكَ أَيْضًا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَى هَذِهِ الْأُمُورُ ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } (قُلْتُ) وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي دُخُولِ الْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ فِي هَذَا الْفَضْلِ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اعْتِبَارِ الْإِخْلَاصِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، وَالْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَقْصِدُ صَوْنَ مَالِهِ ، وَحِفْظَهُ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ لَا بِدَاعِيَةِ الشَّرْعِ ، وَلَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَهُ شَهِيدًا أَنْ يَكُونَ دَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرِيحِ الْمِسْكِ ، وَأَيُّ بَدَلٍ بَدَلِ نَفْسِهِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَسْتَحِقَّ هَذَا الْفَضْلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(العاشرة) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ فَضَلَ الشَّهِيدُ أَنَّ رِيحَ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ : وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُونَ عَلَى هَيْئَتِهِمْ احْتِجَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا بَنِيَابَ جُدُدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا } قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الشَّهِيدِ فَتَوَلَّاهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِ هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُزْمَلَ بِثِيَابِهِ ، وَيُدْفَنَ فِيهَا ، وَلَا يُغْسَلُ عَنْهُ دَمُهُ ، وَلَا يُغَيَّرُ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُفَاءَ عُرَا غُرُلًا ثُمَّ قَرَأَ } كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ { ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ } قَالَ : وَتَوَلَّاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُخْتَمُ لَهُ بِهِ ، وَظَاهِرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى (قُلْتُ) وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ أبا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِنَجَاسَةٍ فِيهَا إِمَّا مُحَقَّقَةً ، وَإِمَّا مَشْكُوكَةً فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِثِيَابِ مُحَقَّقَةِ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ انْتِحَامِ الْأَجَالِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحْشُوثٌ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ أَعْمَالَهُ بِالصَّالِحَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُزَالُ عَنْهُ الدَّمُ بِغُسْلٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ غُسْلِنَا الدَّمَ إِقَامَةُ لَوَاجِبِ التَّطْهِيرِ وَالْغُسْلِ ذَهَابُ الْفَضْلِ الْحَاصِلِ بِالشَّهَادَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَا لَزِمَ بِغُسْلِهِ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِيءُ دَمُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ كُلُّ كَلِمٍ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ غُسْلِ دَمِ الشَّهِيدِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي بَابِ مَا يَقَعُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا صَحِيحَ السَّنَدِ فِي الْمَاءِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمُنَاعِ بِحُكْمِ الدَّمِ الْمُنَاعِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى تَسْكُنِ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَلَا فِي الدَّمِ مَعْنَى الْمَاءِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَشْتَغِلُ الْفُقَهَاءُ بِمِثْلِ هَذَا وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ اللُّغُزُ بِهِ ، وَإِشْكَالُهُ ، وَإِنَّمَا شَأْنُهُمْ إِضَاحُهُ وَبَيَانُهُ ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْمِثَاقُ عَلَيْهِمْ لِيَبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ ، وَلَا يَكْتُمُونَهُ انْتَهَى ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِنَجَاسَةٍ دُونَ لَوْنِهِ أَنَّ الْحُكْمَ لِرَائِحَتِهِ فَيَكُونُ نَجَسًا ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ لَمْ يَتَجَسَّسْ لَأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لَمَّا اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ كَانَ الْحُكْمُ لِرَائِحَتِهِ ، وَعَكْسَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ فَقَالَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَاعَى فِي الْمَاءِ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ دُونَ رَائِحَتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى هَذَا الْخَارِجَ مِنْ جُرْحِ الشَّهِيدِ دَمًا ، وَإِنْ كَانَ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَلَمْ يُسَمَّ مِسْكًا فَغَلَبَ الْإِسْمُ لِلَوْنِهِ عَلَى رَائِحَتِهِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُنَا فِيمَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ فَأَمَّا بِمَا خَالَطَهُ فَعَبْدُ الْمَلِكِ يَقُولُ لَا يُعْتَدُّ بِالرَّائِحَةِ ، وَإِنَّمَا الْعَتَبَارُ بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ يَعْتَبِرُونَ

الرَّائِحَةَ كَاعْتِبَارِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَظْهَرَ ثُمَّ إِنَّ فَرَضَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّغْيِيرِ بِالنِّجَاسَةِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ أَحَدِ الْوُصَافِ بِالنِّجَاسَةِ كَافٍ فِي تَنْجِيسِهِ ، وَقَدْ قَلَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْإِجْمَاعَ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّغْيِيرِ

بِالظَّاهِرِ فَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا هُوَ كَالْتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ يَكْفِي فِيهِ أَحَدُ الْوُصَافِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ يَكْفِي اللَّوْنُ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فَكَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَفْرَضَ ذَلِكَ فِي التَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ إِبْرَادَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّخْصَةِ فِي الرَّائِحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّغْلِيظِ بِعَكْسِ الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ الدَّمَّ لَمَّا انْتَقَلَ بِطَبِيبِ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ ، وَمِنْ الْقَذَارَةِ إِلَى الطَّيِّبِ بِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ ، وَحُكْمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْكِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ عَلَى الْعَكْسِ بِخُبْتِ الرَّائِحَةِ أَوْ تَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ انْتَهَى .

وَجَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ بِالْإِحْتِمَالِ الثَّانِي وَاسْتَنْبَطَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمَّا حُكِمَ لِلدَّمِّ بِالطَّهَارَةِ بِتَغْيِيرِ رِيحِهِ إِلَى الطَّيِّبِ وَبَقِيَ فِيهِ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْيِيرَهُمَا إِلَى الطَّيِّبِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ مِنْهُ وَصْفَانِ بِالنَّجَاسَةِ وَبَقِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ قِيلَ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمْتَ لِأَنَّ رِيحَ الْمُسْكِ حُكْمٌ لِلدَّمِّ بِالطَّهَارَةِ فَكَانَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ تَبَعًا لِلظَّاهِرِ ، وَهُوَ الرِّيحُ الَّذِي

انْقَلَبَ رِيحَ مُسْكٍ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ مِنْهُ وَصْفٌ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ كَانَ الْوُصْفَانِ الْبَاقِيَانِ تَبَعًا لِلنَّجَاسَةِ ، وَكَانَ الْمَاءُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الطَّهَارَةِ لَخُرُوجِهِ عَنْ صِفَةِ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا انْتَهَى .

{ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَيَحْتَاجُ بِهِ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُصَافِ الْمُتَغَيِّرَةِ أَوْصَافُهُ إِلَى الطَّيِّبِ ، وَحُجَّتُهُ بِذَلِكَ تَضَعُفُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي } .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً ؛ فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلَّى } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّوَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ خَمْسَتِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } السَّرِيَّةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَقْرُدُ بِالْغَزْوِ ، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ يُلْغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، وَقِيلَ هِيَ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ فِي النَّهْيَةِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةً لِلْعُسْكَرِ ، وَخِيَارُهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ ، وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُنْقَدُونَ سِرًّا وَخَفِيَّةً ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ لِأَنَّ لَامَ السَّرِّ رَاءٌ ، وَهَذِهِ يَاءٌ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ أَيَّ بَعْدَهَا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاضِحٌ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْجِهَادِ ، وَقَدْ أَوْضَحَ فِي الْحَدِيثِ صُورَةَ الْمَشَقَّةِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُ الصَّحَابَةِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْغَزْوِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ لِاحْتِيَاجِهِ

إلى نَفَقَةٍ وَكُلْفَةٍ مَعَ ضَيْقِ الْحَالِ ، وَقَوْلُهُ فَأَحْمِلَهُمْ بِالنَّصَبِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ وَالسَّعَةِ بَفَتْحِ السَّيْنِ .
{ الرَّابِعَةُ } وَفِيهِ رَفَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ وَرَأْفَتُهُ بِهِمْ ، وَأَنَّهُ يَتْرُكُ

بَعْضَ أَعْمَالِ الْبِرِّ خَشْيَةً أَنْ يَتَكَلَّفُوهُ فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الرِّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ الْمَكْرُوهِ
وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ بُدِئَ بِأَهْمِهَا .

{ الْخَامِسَةُ } وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ كِفَايَةً لَا فَرَضَ عَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَلِكَ ، وَهُوَ
الْأَصَحُّ ، وَقِيلَ كَانَ فِي زَمَنِهِ فَرَضَ عَيْنٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً قَدْ يَتَعَيَّنُ لِعَارِضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُلْجِ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ } وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ
} .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ .

وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُلْجِ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ } وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ
} .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ بِلَفْظٍ { إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ } .
{ الثَّانِيَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الضَّحِكُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الضَّحِكُ
الْمَعْرُوفُ فِي صِفَتِنَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْحُ مِنَ الْأَجْسَامِ ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْحَالَاتِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ
وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّضَى بِفِعْلِهِمَا ، وَالنَّوَابُ عَلَيْهِ ، وَحَمْدُ فِعْلِهِمَا ، وَمَحَبَّتُهُ ، وَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ لَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّحِكَ
مِنْ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ مَا يَرْضَاهُ ، وَسُرُورِهِ بِهِ وَبِرِّهِ لِمَنْ يَلْقَاهُ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا
ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُوجِّهُهُمْ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ كَمَا يُقَالُ قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا أَيْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ،
وَقَالَ ابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ يَرْضَاهُ اللَّهُ عَبْدُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَتَلَقَّى بِالرُّوحِ ، وَالرَّاحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ ، وَهَذَا مَجَازٌ مَقْهُومٌ قَالَ
وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ هَذَا .

{ الثَّالِثَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ الْأَوَّلَ كَانَ كَافِرًا ، وَتَوْبَتُهُ إِسْلَامُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
{ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } قَالَ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

{ الرَّابِعَةُ } اُخْتَلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ لِأَنَّهُ حَيٌّ فَإِنْ أَرَوَاهُمْ شَهِدَتْ ، وَحَضَرَتْ دَارَ السَّلَامِ ، وَأَرَوَا حُ غَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَشْهَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْغَوَابِ وَالْكَرَامَةِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَ لَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَخَاتِمَةُ الْخَيْرِ ظَاهِرُ حَالِهِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا ، وَهُوَ الدَّمُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِنْدَاغِ الرُّسُلِ الرِّسَالَةَ إِلَيْهِمْ ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ جَابِرٍ { قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا } .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِمْ قَوْلُهُ قَالَ (غَيْرُ عَمْرٍو) وَمَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْكَلَامَ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنَّهُ قَالَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا .

{ الثَّانِيَةُ } ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْكُوَالٍ ، وَأَبُو الْقَضَلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي مُبَهَمَاتِهِمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَمِيرُ بْنُ الْحُمَامِ ، وَمُسْتَنَلَّهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ ، وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْحُمَامِ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَاخْتَرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قِرَانِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَيْنَ أَنَا حَيِّتْ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمَرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ { وَفِيمَا ذَكَرُوهُ نَظَرٌ لِأَنَّ قِصَّةَ الْمُتَمِّهِمْ كَانَتْ فِي أُحُدٍ ، وَهَذِهِ فِي بَدْرٍ ، وَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهَا ، وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ كَانَتْ قِصَّةُ يَوْمٍ بَدْرٍ لَا يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ رَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ الَّتِي

فِيهَا أَنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَا تَوْجِيهَ لِذَلِكَ بَلِ الضَّعِيفُ تَفْسِيرُ هَذِهِ بِهِذِهِ ، وَكُلٌّ مِنْهَا صَحِيحَةٌ ، وَهُمَا قِصَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَعَلَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ الْحُمَامِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ابْنِ الْجَمُوحِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ السُّلَمِيُّ ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْقَاتِلُ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْأَعْلَمِ الْعُقَيْلِيُّ ، وَقُتِلَ بَلْ أَوَّلُ قِتْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ .

{ الثَّلَاثَةُ } وَفِيهِ ثُبُوتُ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ بِالْخَيْرِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَغَلُ عَنْهُ بِحُطُوطِ النُّفُوسِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْكُفَّارِ وَالْعَرُضِ لِلشَّهَادَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . { الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ فَرَّغَ فَوَادُهُ مِنْهُ وَالتَّخَلَّى التَّفَرُّغُ ، وَمِنْهُ التَّخَلَّى لِلْعِبَادَةِ .

وَعَنْهُ قَالَ { كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ }

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ .

وَعَنْهُ قَالَ { كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ }

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ .

{ الثَّانِيَةُ } الْحُدَيْبِيَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمْلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُحْدَثِينَ يُشَدُّونَهَا ، وَالصَّوَابُ تَخْفِيفُهَا ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ سُمِّيَتْ بَيْتَرٍ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ عُمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فَصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ ، وَصَالِحٌ قُرَيْشًا عَلَى الْإِعْتِمَارِ فَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ ، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِعُمَرَةَ الْقَصَّةِ ، وَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ .

{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ أَنْ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا أَنَّهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُمْ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ ، وَالرَّوَايَاتُ الثَّلَاثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا ، وَسِتِّمِائَةٍ ، وَأَكْثَرُ ، وَرِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَذَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ وَكَسَرًا فَمَنْ قَالَ أَرْبَعِمِائَةٍ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكُسْرَ وَمَنْ قَالَ وَخَمْسِمِائَةٍ اعْتَبَرَهُ ، وَمَنْ قَالَ : وَثَلَاثُمِائَةٍ تَرَكَ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَّ أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ أَنْتَهَى . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْجَمْعِ

تَعْرُضُ لِرِوَايَةِ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَيُنَافِي هَذَا الْجَمْعُ أَيْضًا مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَحْرَمَ مَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي مَبْدَأِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُمْ مَنْ لَحِقَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } الْآيَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ { لَا يُلْجُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا ، وَالْحُدَيْبِيَةَ } ، وَهُمْ الْمُرَادُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ } فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ .

{ الْخَامِسَةُ } أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا السَّفَرُ إِنَّمَا كَانَ سَفَرًا إِعْتِمَارًا لَكِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ

أَيَسَّرَهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِنَّمَا فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ خَادِمًا لَهُ قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِنَّمَا فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ { مَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ } مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ { وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ } إِلَى آخِرِهِ ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْجُمْلَةَ الْآخِرَةَ سَاقِ الْبُخَارِيِّ لَفْظُهُ ، وَلَمْ يَسُقِ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، وَأَحَالَ بِهِ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ أَنْ ضَرَبَ الْخَادِمَ ، وَنَحْوُهُ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لِلْأَذْبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبَهُ قَطُّ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهَا (وَلَا ضَرَبَ يَدَهُ شَيْئًا قَطُّ) مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ ، وَأَفْرَدَ ذَلِكَ لِيُسْتَشَى مِنْهُ الضَّرْبُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَخَصَّ الْخَادِمَ بِالذِّكْرِ أَوَّلًا لَوْجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِ لِلْإِبْتِلَاءِ بِمُخَالَطَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ غَالِبًا ، وَفِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ ، وَالْمُقَاتَلَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ التَّنْزُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُلُودِ وَالْتِعَازِيرِ بِنَفْسِهِ بَلْ يُقِيمُ لَهَا مَنْ يَتَعَاطَاهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا) كَذَا رَوَيْنَاهُ بِنَصْبِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ ، وَرَفَعَ الثَّانِي عَلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ فِي الْأَسْمِيَّةِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ، وَفِي أَخْذِ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَظَرٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلِ الْمَكْرُوهَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا عَسَرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَتَرْكُ الْإِلْحَاحِ فِيهِ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، وَالْمِيلُ إِلَى الْأَيْسَرِ أَبَدًا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْأَخْذُ بِرُخْصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرُخْصِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَرُخْصِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ خَطَأً بَيْنًا قَالَ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَالسَّعَةِ مَا لَمْ يَخَفِ الْمَأْثَمَ ؛ ثُمَّ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيَحْسُهُ كُلُّ أَحَدٍ انْتَهَى قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا فِيهِ عَقُوبَتَانِ أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ أَوْ أَخْذِ الْجَزْيَةِ أَوْ فِي حَقِّ أَمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ الْإِفْصَادِ فَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا فَيَتَصَوَّرُ إِذَا خَيْرُهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَقَطِعًا .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { وَلَا اتَّخِمْ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ } فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ ، وَالصَّفْحِ ، وَالْحِلْمِ ، وَاحْتِمَالِ
الَّذِي ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَيِّمَةِ ، وَالْقَضَاةِ ، وَسَائِرِ وُلاَةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ،
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

{ السَّادِسَةُ } قَوْلُهُ (حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ) أَيِ يُرْتَكَبَ مَا حَرَّمَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيْمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى
اسْتِدْرَاكِهِ لِأَنَّ اتِّقَامَهُ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ لَيْسَ اتِّقَامًا لِنَفْسِهِ فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ فِيهِ انْتِقَامًا فِي
الْجُمْلَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَا قَبْلَهُ لَا حَقِيقَةً لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ أَيِ
بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فِيهِ غَضَاظَةٌ فِي الدِّينِ فَذَلِكَ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لَا يَجُوزُ أَذَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ مَبَاحٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَيَجُوزُ أَذَى غَيْرِهِ بِمَا يُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي إِرَادَةِ عَلِيِّ تَرْوِيجِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ { إِنِّي لَا أَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ يُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا ، وَلَا تَجْتَمِعُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا } ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
{ الْآيَةُ فَاطِلَقٌ وَعَمَمٌ ، وَقَالَ { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا } فَقَدْ شَرَطَ (بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
(قَالَ مَا لِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُو عَنْ شَتْمِهِ ، وَقَدْ عَفَا عَنْ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَضَاظَةٌ عَلَى الدِّينِ فَقَدْ يَكُونُ عَفْوُهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّعْنَ عَلَيْهِ فِي الْمِيلِ عَنْ الْحَقِّ بَلْ
اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا الَّذِي يَصِحُّ الْخَطَأُ مِنْهُ فِيهَا ، وَالصَّوَابُ ، أَوْ كَانَ هَذَا اسْتِنْدَالًا لِمِثْلِهِ كَمَا اسْتَأْلَفَهُمْ
بِمَالِهِ وَمَالِ اللَّهِ رَغْبَةً فِي إِسْلَامِ مِثْلِهِ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حِينِيذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ ، وَقَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ
يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ حِينِيذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ ، وَقَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَالْإِشَارَةُ
بِذَلِكَ إِلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ { سِئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتْ الْيُسْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَكَانَتْ
فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْكُبُ عَلَيْهَا
بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَرِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَاحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا فَالْصَقَتْهُ بِالْأُذُنِ
فَاسْتَمْسَكَ { ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ، وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } { قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ وَذَكَرَنِي رِبِيعُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَكَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى وَأَنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ شَجَّهَ فِي وَجْهِهِ وَأَنَّ ابْنَ قَمَيْتَةَ جَرَحَ وَجْنَتَهُ فَدَخَلَتْ حَلْقَتَانِ مِنَ الْمَغْفَرِ فِي وَجْنَتِهِ وَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي عَمِلَ أَبُو عَامِرٍ لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا وَمَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْهِهِ ثُمَّ اِزْدَرَدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَصَّ دَمِي لَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ { ، وَرَوَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ { أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَزَعَ إِحْدَى الْحَلْقَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ شَفْتُهُ ثُمَّ نَزَعَ الْأُخْرَى فَسَقَطَتْ شَفْتُهُ الْأُخْرَى فَكَانَ سَاقِطَ الشَّفَتَيْنِ { وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ { أَنَّ ابْنَ قَمَيْتَةَ لَمَّا رَمَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحْدٍ قَالَ خُذْهَا ، وَأَنَا ابْنُ قَمَيْتَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَمَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْصَرَفَ ابْنُ قَمَيْتَةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَهْلِهِ فَخَرَجَ إِلَى غَنَمِهِ فَوَافَاهَا عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ فَأَخَذَ يَعْتَرِضُهَا فَشَدَّ عَلَيْهِ نَيْسُهَا فَطَحَهُ نَطْحَةً أَرَادَهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ فَتَقَطَّعَ { .

{ الثَّانِيَةُ } (الرَّبَاعِيَّةُ) بِنَشْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِهَا وَكُسْرِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ وَتَخْفِيفِهَا هِيَ السَّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ ثَنَائَا ، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي مُقَدِّمِ الْقَمِّ ثَنَتَانِ مِنْ أَعْلَى ، وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ وَتَلِيهَا الرَّبَاعِيَّاتُ أَرْبَعٌ أَيْضًا ثَنَتَانِ مِنْ أَعْلَى ،

وِثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي كُسِرَ مِنْ رَبَاعِيَّاتِهِ الرَّبَاعِيَّةُ الْيُمْنَى السُّفْلَى .

{ الثَّالِثَةُ } ، وَفِيهِ أَنْ وَقُوعَ الْأَسْقَامِ ، وَالْإِلَامَ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ لِيَنَالُوا جَزِيلَ الْأَجْرِ ، وَلِتَعْرِفَ أُمَّهُمْ وَغَيْرُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، وَيَتَأَسَّوْا بِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ تُصِيبُهُمْ مِحْنُ الدُّنْيَا ، وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَادِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَادِ الْبَشَرِ فَيَسْتَبْقُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ ، وَلَا يُفْتَنُّ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ، وَلَا تَلْبَسَ الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَبَسَهُ عَلَى النَّصَارَى ، وَغَيْرِهِمْ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ (عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَمَّنْ يَقْتُلُهُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لِأَبِي بَنِي خَلْفٍ { قَصَدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَتَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَضَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَوْا طَرِيقَهُ وَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرْبَتِهِ فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْنَتِهِ دَمٌ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ أَنَا أَقْتُلُكَ فَوَاللَّهِ لَوْ بَصُقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي فَمَاتَ بِسَرَفٍ ، وَهُمْ قَافِلُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ { ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ { قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ { .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ { زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ { عَلَى الْعُدُوِّ { .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ { تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ

الشيخ رحمه الله في باب التيمم بما أغنى عن إعادته هنا ، وتذكر هنا أنه لم يُقنَد في هذه الرواية مدة نصره بالرُّعب ، وفي الصحيحين من حديث جابر مسيرة شهر ، وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس { حتى إن العدو ليخافني من مسيرة شهر أو شهرين } ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أيضاً { نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرُّعب على عدوه مسيرة شهرين } ، وفي إسناده ضعف .
 ، وروى الطبراني أيضاً عن السائب بن يزيد مرفوعاً { وتُصِرُّ بالرُّعب شهراً أمامي وشهراً خلفي } ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف جداً .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الحرب خدعة } .

الحديث الثاني عشر .

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { الحرب خدعة } .

فيه فوائد : { الأولى } أخرجه الأئمة الخمسة من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن عمر القرشي عن الثوري قال ابن عدي ، وهذا عن الثوري عن عمرو بن دينار غير محفوظ ، وإنما رواه ابن عيينة عن عمرو ، ورواه مع ابن عيينة محمد بن مسلم الطائفي ، وغيره .

{ الثانية } قوله (خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات (أشهرها) فتح الخاء وإسكان الدال قال الثوري في شرح مسلم اتفقوا على أنها أفصحهن قال ثعلب ، وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) الذي رواه الخطابي عن أبي رجاء العنوي عن ثعلب أنه قال : بلغنا أنه لغة النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ، ومعناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة ، وحكى القاضي عياض ثلاثة أقوال (أحدها) هذا و (الثاني) أن معناه أنها تخدع أهلها وصف الفاعل باسم المصدر (ثالثها) أن تكون وصفاً للمفعول كما قيل ضرب الأمير أي مضروبه (اللغة الثانية) ضم الخاء ، وإسكان الدال أي أنها تخدع لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها هي خدعت .

(الثالثة) ضم الخاء وفتح الدال أي أنها تخدع أهلها ، وتُمَيِّهم الظفر أبداً ، وقد يتقلب بهم الحال لغيرها كما يقال رجل لُبَّةٌ وضحكة للذي يُكثِرُ اللعب والضحك ، وحكى فيه الحافظ المنذري في حواشي السنن

رابعة ، وهي فتحهما فقال : ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم كأنه قال أهل الحرب خدعة ثم حذف المضاف قال : وأصل الخدع إظهار أمر ، وإضمار خلافه ، ويقال خدع الرقيق فسد فكأن الخداع يفسد تدبير المخلوع ، ويهل رأيه ، وقيل الخدعة من خدع اللّهُ إذا تلون انتهى .

{ الثالثة } فيه تحريض على الخداع في الحرب ، وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه ، وكان ذلك سبباً لانتكاس الأمر عليه فلا يهمل خديعة غريمه فإنه إن لم يخدعه خدعه هو قال الثوري ، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل انتهى .
 والحكمة في الإتيان بالدالة على الوحدة ، فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حصتهم على ذلك ، ولو مرة واحدة ، وإن كان من جهة الكفار فمعناه التحذير من خداعهم ، ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ

عَنْ تِلْكَ الْمَرَّةِ الْهَزِيمَةِ ، وَلَوْ حَصَلَ الظُّفْرُ قَبْلَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَا يَنْبَغِي التَّهَافُوتُ بِذَلِكَ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ ، وَلَوْ قَلَّ الْخِدَاعُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بَابَ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْكَذِبِ ، فَإِنْ أُريدَ الْمَعَارِضُ وَالتَّوْرِيَةُ فَلَا تَخْلُو الْخَدِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ أُريدَ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ فَقَدْ تَخْلُو الْخَدِيعَةُ عَنْهُ فَمِنْ الْمَعَارِضِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ } ، وَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَيْءٍ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (قُلْتُ) هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَرْبُ خُدْعَةٌ } ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِيسُ فِي الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ] قَالَ { لَيْسَ بِالْكَذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ } الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ الْحَدِيثُ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَحْدِثُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضَاهَا ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ } ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ إِباحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنْ الْإِيقَاصَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ ، وَلَا شَكَّ فِي احتِياجِ الْمُحَارِبِ إِلَى الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَإِنْ احتِياجُهُ إِلَى الرَّأْيِ أَشَدُّ مِنْ احتِياجِهِ إِلَى الشَّجَاعَةِ ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ { الْحَيَّ عَرَفَةَ } .

{ وَالتَّوْبَةُ } ، وَقَالَ الشَّاعِرُ الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلٌ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ .

{ السَّادِسَةُ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَا تَقَدَّمَ إِنَّ مَعْنَاهُ الْحِصْنُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرْبَ تَتَرَادَى لِأَخْفِ النَّاسِ بِالصُّورَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ تَمَّ تَجَلَّى عَنْ صُورَةٍ مُسْتَفْهِحَةٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزَوْتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ ، وَقَالَ الْحَرْبُ لَا تَبْقَى لِجَمَاحِهَا التَّخِيلَ وَالْمُرَاحَ .

وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ } انْتَهَى . وَهَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ ذَمُّ الْحَرْبِ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَبَقَ فِي مَعْرِضِ مَدْحِهَا وَالتَّخِيلِ فِيهَا بِالْمُخَادَعَةِ فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي ذَمِّهَا فَذَلِكَ فِي الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ النَّاشِئَةِ عَنِ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلَّى } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِزِيَادَةِ { مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ بِلَفْظِ { لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } ، وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِلَفْظِ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ سِتِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ لَمْ يَقُلْ كَرِهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشْرٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو هَمَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ فَاتَّفَقُوا عَلَى لَفْظَةِ النَّهْيِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَالْقَعْنَبِيُّ ، وَابْنُ بُكَيْرٍ ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَعْنِي بِلَفْظِ قَالَ مَالِكٌ { أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ } ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِي آخِرِهِ خَشْيَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ، وَفِي سِيَاقَةِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ (قُلْتُ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَاللَّيْثُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ قَالَ :

وَهُوَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ هَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا ، وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ مَالِكٍ مُتَّصِلًا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ .
وَقَالَ التَّوْرِيُّ هَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَلَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَرَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ النَّهْيُ عَنْ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُصْحَفُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ { لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ } ، وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ التَّحْرِيمُ ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (كَرِهَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) وَظَاهِرُهُ التَّزْيِيرُ فَقَطْ ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ { سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ } أَنْتَهَى .
وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بَابُ السَّفَرِ بِدُونِ ذِكْرِ الْكَرَاهَةِ ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي الْكَرَاهَةِ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْ كَلَامِ الْبَرْقَانِيِّ أَنَّ الْمَشْهُورَ لَفْظُ النَّهْيِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ لَا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَّاءِ

وَالْعُسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعُسْكَرِ الْكَبِيرِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ بِالْعُسْكَرِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ أَمْنَتِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ ، وَلَا مَنَعَ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ ، وَآخَرُونَ ، وَقَالَ مَالِكٌ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا سَقَى أَنْتَهَى ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ إِنَّ قَصْدَ بِهِ مُعَارَضَةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُصْحَفِ لِنَلَا يَتِمَّكَتُوا مِنْهُ فَيَنْتَهَكُوا حُرْمَتَهُ ، وَلَيْسَ أَدْمِيًّا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا فِي صُلُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُمْ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُدَافَعَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا يُعَدُّ الْمُهِينَ لَهُمْ مُهِينًا لِلْمُصْحَفِ لِأَنَّ الَّذِي فِي صُلُورِهِمْ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَالَّذِي فِي الْمُصْحَفِ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّالِثَةُ } يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَنْعُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ لَوْجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ لَوْ وَقَعَ ، اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ (أَحَدُهُمَا) الْقَطْعُ بِطُلَانِهِ (وَالثَّانِي) إِجْرَاءُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ فِيهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الدَّلِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ .

{ الرَّابِعَةُ } فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ خَاصْمُكُمْ بِهِ يَعْنِي بِهِ أَنْكُمْ لَمَّا خَالَفْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ نَبِيُّكُمْ فَمَكَّتْكُمْ عَدُوُّكُمْ مِنَ الْمُصْحَفِ نَالُوهُ وَتَوَجَّهَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتِكُمْ نَبِيَّكُمْ ، وَأَيْضًا فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ وَجَدُوا فِيهِ مَا يَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِالْمُخَالَفَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } الْآيَتِينَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَرُكُ الْعَمَلَ بِهَا .

{ الْخَامِسَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ وَالْفَقْهَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَبِيًّا ، وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُعْلَمُونَ الْقُرْآنَ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا الْكِرَاهَةُ ، وَالثَّانِيَةُ الْجَوَازُ .

{ السَّادِسَةُ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا كَرِهَ مَالِكٌ ، وَغَيْرُهُ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا فِيهِ سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَتْ آيَةٌ تَامَّةٌ أَوْ سُورَةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا الدِّرَاهِمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قُرْآنٌ ، وَلَا اسْمُ اللَّهِ ، وَلَا ذِكْرٌ لَأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ دِرَاهِمُ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ .

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { حَاصِرُنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءُ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي ذَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ : وَبِتِنَّا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا ، وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ ، وَفَتَحَ لَهُ قَالَ بُرَيْدَةُ وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بَابُ اللَّوَاءِ .

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { حَاصِرُنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ وَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ ، وَجَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي ذَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ وَبِتِنَّا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَنَّ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا ، وَهُوَ أَرْمَدُ

فَقَالَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ ، وَفُتِحَ لَهُ ، وَقَالَ بُرَيْدَةُ ، وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا { .
 (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ { أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَفِيهِ { فَمَا مَنَا إِنْسَانٌ لَهُ مِثْلُ لَهْ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ اللِّوَاءِ { ، وَمِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ شِعْرٌ مَرْحَبٌ ، وَفِيهِ { فَاخْتَلَفَ هُوَ ، وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ فَضْرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى
 عَضَّ السِّيفُ مِنْهَا أَيْضَ رَأْسِهِ ، وَسَمِعَ أَهْلَ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَلَهُمْ { ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى
 إِخْرَاجِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ
 حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَلَهَا طُرُقٌ أُخْرَى تَكَادُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ .
 { الثَّانِيَةُ { اللِّوَاءُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْمَدِّ هُوَ بِمَعْنَى الرَّايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْعَلَمُ الَّذِي يُحْمَلُ
 فِي الْحُرُوبِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَلَامَةِ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ تَقَدُّمِ الْجَيْشِ ،

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ اللِّوَاءَ ، وَالرَّايَةَ مُتَرَادِفَانِ صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالنَّهَائِيَّةِ
 لَكِنْ يَوَّزُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَلَى الْأَلْوِيَةِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلَ مَكَّةَ
 وَلَوَاؤُهُ أَيْضُ { ، وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ بَوَّبَ عَلَى الرِّوَايَاتِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ { أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ { ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالتَّنَائِي ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ { كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَيْضُ {
 ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِثْلَ هَذَا التَّفْرِيقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِزِيَادَةِ مَكْتُوبٍ فِيهِ
 { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ { ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ ، وَرَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ أَيْضًا بِدُونِ
 الْمَكْتُوبِ فِيهِ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، وَأَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَبَانَ
 مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللِّوَاءِ وَالرَّايَةِ ، وَلَعَلَّ التَّفَرُّقَ يَنْتَهَمَا عُرْفِيَّةً فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا لَوَاءً وَالْآخَرُ رَايَةً فَالْتَّخَصِصُ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَإِنْ اسْتَوَى مَدْلُوكُهُمَا فِي اللُّغَةِ ،
 وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ قَالَ { رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ { ، وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْعَصْرِيِّ قَالَ { كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَقَدَ

رَايَةَ الْأَنْصَارِ ، وَجَعَلَهَا صَفْرَاءَ { وَمِنْ حَدِيثِ كُرْزِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ عَقَدَ رَايَةَ بَنِي
 سُلَيْمٍ حَمْرَاءَ { .

{ الثَّلَاثَةُ { فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَلْوِيَةِ فِي الْحُرُوبِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ أَمِيرِ الْجَيْشِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ مُوتَةَ : { أَحَدُ الرَّايَةِ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ { الْحَدِيثَ فَجَعَلَ الْإِخْدَ لِلرَّايَةِ هُوَ الْأَمِيرُ ، وَقَدْ
 يُقِيمُ الْأَمِيرُ فِي حَمَلِهَا غَيْرُهُ ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ تَأْمِيرًا لَهُ ، وَكَذَلِكَ لِعُمَرَ ثُمَّ لِعَلِيٍّ ، وَلَيْسَ فِي
 إِعْطَائِهِ لِعَلِيٍّ عَزْلٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ وَلَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اللِّوَاءِ كَانَتْ خَاصَّةً بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَانْقَضَتْ بِإِقْضَائِهِ
 ، وَلَا أَمِيرَ كَامِلٍ الْيَمْرَةَ مَعَ حُضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَكِنَّهُ يُقِيمُ مَنْ يَشَاءُ فِيمَا يَشَاءُ .

{ الرَّابِعَةُ } .

(الْجُهْدُ) يَفْتَحُ الْجِيمَ الْمَشَقَّةُ أَمَا الْجُهْدُ بِالضَّمِّ ، وَالْفَتْحُ فَهُوَ الطَّاقَةُ (وَالتَّغْلُ) بِالتَّاءِ الْمَشَاةُ مِنْ فَوْقُ تَفْحٌ مَعَ شَيْءٍ مِنْ رِبْقٍ ، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْبَصْقِ ، وَأَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ .

{ الْخَامِسَةُ } فِيهِ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ فَالْقَوْلِيَّةُ إِعْلَامُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ فَكَانَ كَذَلِكَ ، وَالْفِعْلِيَّةُ بُصَافُهُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَكَانَ أَرْمَدَ قَبْرًا مِنْ سَاعَتِهِ ، وَفِيهِ فَصَائِلُ ظَاهِرَةٍ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَيَّانُ شَجَاعَتِهِ وَحُبِّهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيَّاهُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكَرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرُ الْوُجُوهِ فُطَسَ الْأَنْوَفُ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ } { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { حَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرَكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرُ الْوُجُوهِ ذُلْفُ الْأَنْوَفِ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالثَّرَكِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكَرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرُ الْوُجُوهِ فُطَسَ الْأَنْوَفُ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ } { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ } ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةَ وَهِيَ عِنْدَهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ الرِّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ { وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ } ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرِّزْدَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرَكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرُ الْوُجُوهِ ذُلْفُ الْأَنْوَفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التَّصْرِيحُ بِالثَّرَكِ نَعَمْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الثَّرَكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ } ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ .

{ الثَّانِيَةُ } { (خُوزُ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ

الْوَاوِ بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَرَوَيْنَا هَذَا اللَّفْظَ هُنَا بِتَرْكِ الصَّرْفِ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ خُوزًا مَصْرُوفًا ، وَسَبَبُ ذَلِكَ خِفَتُهُ مَعَ عَجَمَتِهِ ، وَرَوَى خُوزَ كَرْمَانَ بِإِضَافَةِ خُوزَ إِلَى كَرْمَانَ أُضِيفَ الْجِيلُ إِلَى سَكَنِهِمْ ، وَيُقَالُ لِكُورِ الْأَهْوَازِ بِلَادِ الْخُوزِ ، وَيُقَالُ لَهَا خُوزِسْتَانُ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا خُوزِيٌّ قَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ ، وَصَوْبُهُ الدَّارُ قُطْنِيٌّ ، وَقِيلَ إِذَا أُضِيفَتْ فِالرَّاءِ ، وَإِذَا عُطِفَتْ فِالزَّايِ انْتَهَى وَكَرْمَانُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكُسْرُهَا وَإِسْكَانِ الرَّاءِ حَكَاهُمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَصَحَّحَ الْفَتْحَ مَعَ تَصْدِيرِ كَلَامِهِ بِالْكَسْرِ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَقْعٍ مَشْهُورٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ بِلَادٍ فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالْإِضَافَةِ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ ، وَإِنْ كَانَتْ

بِالْعُطْفِ فَالْمُرَادُ أَهْلُ كَرَمَانَ فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ

{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ { حُمْرُ الْوُجُوهِ } بِإِسْكَانِ الْمِيمِ أَيْ يَبِضُّ الْوُجُوهُ مُشْرَبَةً بِحُمْرَةٍ ، وَقَوْلُهُ { فُطُسُ الْأَنْوْفِ } بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ ، وَبِالْسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ الْأَنْفِ انْبِطَاحٌ ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّمَمِ فِي الْأَنْفِ ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { ذُلْفُ الْأَنْوْفِ } هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْمُهِمْلَةِ لُغَتَانِ الْمَشْهُورَةُ الْمُعْجَمَةُ ، وَمِمَّنْ حَكَى الْوُجْهَيْنِ فِيهِ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ ، وَالْمَطَالِيعِ ، قَالَ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ بِالْمُعْجَمَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُهِمْلَةِ ، وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ ، وَهُوَ بِضَمِّ الذَّالِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفَ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ ، وَمَعْنَاهُ فُطُسُ الْأَنْوْفِ قِصَارُهَا مَعَ انْبِطَاحٍ ، وَقِيلَ هُوَ غِلْظٌ فِي أَرْبَةِ الْأَنْفِ ، وَقِيلَ تَطَامُنٌ فِيهَا ،

وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ } بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ جَمْعُ مِجَنٍّ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ الثَّرْسُ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَجَازَ فِيهِ كَسْرَ الْمِيمِ فِي الْجَمْعِ ، وَإِنَّهُ خَطَأٌ ، وَقَوْلُهُ { الْمَطْرَقَةُ } بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَحْفِيفِ الرَّاءِ هُنَا هُوَ الْقَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ ، وَحَكَى فَتْحُ الطَّاءِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ هِيَ الَّتِي أُلِيسَتْ الْعَقَبُ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْقَافَ الْعَصَبُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْهُ الْاَوْتَارُ ، وَأَطْرَقَتْ بِهِ طَاقَةٌ فَوْقَ طَاقَةٍ قَالُوا ، وَمَعْنَاهُ تَشْبِيهُ وَجْهِ التُّرْكِ فِي عُرْضِهَا ، وَتَنْزِ وَجَنَاتِهَا ، وَغِلْظُهَا بِالنَّارِ الْمَطْرَقَةِ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ } مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ نَعَالَهُمْ مِنْ حِيَالٍ صُنِعَتْ مِنَ الشَّعْرِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَثَرِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَلَكَّ الرَّوَايَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَثَرَةِ شُعُورِهِمْ ، وَكَثَافَتِهَا وَطُولِهَا فَهُمْ بِذَلِكَ يَمْشُونَ فِيهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرَدَّ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَعْنَى نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ : أَنَّ شُعُورَهُمْ وَنَوَاصِيَهُمْ وَافِيَةٌ عَلَى قَدَرٍ قُدُودِهِمْ حَتَّى يَطُورَ أَطْرَافُ دَوَابِّهِمْ ، وَهَذَا تَكْلُفٌ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } هَذِهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وَجَدَ قِتَالَ هَؤُلَاءِ التُّرْكِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمْ الَّتِي ذَكَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حُمْرُ الْوُجُوهِ ذُلْفُ الْأَنْوْفِ عِرَاضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ فَوُجِدُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا ، وَقَاتَلَهُمْ

الْمُسْلِمُونَ مَرَّاتٍ فَاِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ قَالَ يَعْنِي التُّرْكُ قَالَ تَسُوفُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيَصْطَلِمُونَ }

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ ، كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ } فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { كَمَا تُسْجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى

تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ { (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { عَلَى الْمِلَّةِ } ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ { فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ } .

بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ .

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا تُتَجُونُ الْإِبِلُ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ { سِئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ } كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { الْمِلَّةُ } ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ { هَذِهِ الْمِلَّةُ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ } ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ { فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ } .

{ الثَّانِيَةُ } اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ هُنَا عَلَى أَقْوَالٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ الْخَلْقَةَ فَإِنَّ الْفِطْرَ بِمَعْنَى الْخَلْقِ ، وَالْمُرَادُ الْخَلْقَةَ الْمَعْرُوفَةَ الْأُولَى الْمُخَالَفَةَ لِخَلْقِ الْبَهَائِمِ أَيْ عَلَى خَلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبُّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ

أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ قَالَ : وَأَنْكُرُوا أَنَّ يُفْطَرَ الْمَوْلُودُ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا مَيَّزَ . وَلَوْ فُطِرَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَقَدْ تَجَلَّهْمُ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَقْبَلَ الطِّفْلُ حَالَ وَلَادَتِهِ كُفْرًا أَوْ إِيْمَانًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا اسْتَحَالَ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْإِسْلَامَ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ هَؤُلَاءِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ فَقَدْ أَجْمَعُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَّاصِ بْنِ حَمَادٍ { إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حَقَاءَ مُسْلِمِينَ } . ثُمَّ رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الطِّفْلِ ، وَقَرَّرَ الْمَازَرِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ يَوْمَ { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } ، وَأَنَّ الْوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقَعَ التَّعْبِيرُ بِالْأَبْوَيْنِ ، وَقَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ كَمَا خَلَقَ أَعْيُنَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ قَابِلَةً لِلْمَرْيَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ فَمَا دَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَعَلَى تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ أَذْرَكَتْ الْحَقَّ وَدِينَ الْإِسْلَامِ ، وَصَحَّحَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَلَّمْنَاهَا مِنْ

عِنْدِ مُسْلِمٍ { عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ } .

وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الصَّحِيحِ { جَبَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَاجْتَنَلَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ } .

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فَيَتَّبَعُهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا مَعْنَى يَهُودِيَّةِ وَيُنَصْرَانِيَّةِ أَيْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ فَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ ، انْتَهَى .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) أَنَّ الْمُرَادَ الْبِدْءَ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ لِلْحَيَاةِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالشَّقَاءِ ، وَالسَّعَادَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، وَهَذَا الْمَنْهَبُ سَبَبُهُ مَا حَكَاهُ أَبُو عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } فَقَالَ يُفْسَرُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ { اللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ } .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ يَنْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ (الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَعَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِيثَاقَ حِينَ خَلَقَهُمْ فَقَالَ { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } قَالُوا جَمِيعًا (بَلَى

(فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا بَلَى عَلَى مَعْرِفَةٍ لَهُ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوا بَلَى كَرْهًا لَا طَوْعًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَاحْتِجَّ يَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } قَالَ إِسْحَاقُ يَقُولُ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَكَ آدَمُ كُلُّهُمْ يَعْنِي مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْإِيمَانِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالْإِنْكَارِ .

قَالَ : وَاحْتِجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ { الْآيَةُ قَالَ إِسْحَاقُ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ ، وَأَنَّهُ طَبَعَ كَافِرًا ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا { وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَخَلَقَ النَّارَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا } .

قَالَ إِسْحَاقُ فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنْ أَرَادَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَطْفَالَ ، وَآخَرَهُمْ مِنْ بَطْنِ أُمَّهَاتِهِمْ لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ الْعَارِفُ وَيَعْتَرِفَ فَيُؤْمِنُ ، وَيُنْكِرَ مِنْهُمْ الْمُنْكَرُ فَيَكْفُرُ كَمَا سَبَقَ لَهُ الْقَضَاءُ ، وَذَلِكَ فِي حِينَ يَصْحُ مِنْهُمْ فِيهِ الْإِيمَانُ ، وَالْكَفَرُ فَذَلِكَ مَا قُلْنَا ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الطِّفْلَ يُوَلَّدُ عَارِفًا مُقَرَّرًا مُؤْمِنًا وَعَارِفًا جَاهِلًا كَافِرًا فِي حِينَ وَلَادَتِهِ فَهَذَا يُكَذِّبُهُ الْعِيَانُ وَالْعَقْلُ قَالَ ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَرْضَاهُ الْحَذَّاقُ الْفُهَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ مِنَ الْمِيثَاقِ قَبْلَ أَنْ

يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا يَوْمَ اسْتُخْرِجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ فَخَاطَبَهُمْ { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } فَأَقْرَأُوا لَهُ جَمِيعًا بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ ، وَذَلِكَ الْإِفْرَارِ

قَالُوا ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ بِإِيمَانٍ وَلَا ذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِإِيمَانٍ ، وَلَكِنَّهُ إِفْرَارٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ فِطْرَةً أَلَزَمَهَا قُلُوبُهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِغْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَتَكَرَّ بِعَدِّ الْمَعْرِفَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ ، وَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حِينَ قَالَ { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ مَا يُقَلِّبُ اللَّهُ قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ بِمَا يُرِيدُ فَقَدْ يَكْفُرُ الْعَبْدُ ثُمَّ يُؤْمِنُ فَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَقَدْ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَكْفُرُ فَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَقَدْ يَكْفُرُ ثُمَّ لَا يُزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ فَالْفِطْرَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَوَّلِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى آخِرِهَا سَوَاءً كَانَتْ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَنَقَّلُ أَوْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ حَكَاهَا كُلُّهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُ .

(الْقَوْلُ السَّابِعُ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ مِلَّةٌ أَبِيهِ أَيْ دِينُهُ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ حُكْمَهُ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ ، وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ لَمْ يَرْتُفِعْ ، وَلَمْ يَرْتَأَهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ ، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يُسَبَّيَ فَلَمَّا فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ ، وَتَقَرَّرَتِ السُّنَنُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَلَّدُ عَلَى دِينِهِمَا انْتَهَى .

وَهَذَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامَ لِلَّهِ وَجَعَلَهُ مَنْسُوخًا لِمَا ذَكَرَهُ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْوِلَادَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَقِيَّتِهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ يَهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَيْ يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَالْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ هُوَ الْبَاطِنُ وَيَهُودِيَّتُهُ أَوْ نَصْرَانِيَّتُهُ هُوَ الظَّاهِرُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَظُنُّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ حَادَّ عَنْ الْجَوَابِ فِيهِ لِإِنْكَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِكِرَاهَةِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ ، وَقَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثُمَّ رَوَى عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا بَالُ قَوْمٍ بَلَّغُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ لَيْسَ أَبْنَاؤُهُمْ أَوْ لَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْ لَادَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَيَعْبُرُ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَهُودُهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ } { الثَّلَاثَةُ } حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ ،

وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَكَانَ أَبَوَاهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ هَوْدَاهُ أَوْ نَصَّرَاهُ أَوْ مَجَّسَّاهُ قَالُوا : وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ يُؤَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَلْ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُكْفَرَانِهِ ، وَكَذَا مَنْ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَكَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي صِغَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَكُونَ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ لَا حُكْمَ أَبَوَيْهِ ، وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْعُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ بَلْ طُبِعَ كَافِرًا .

، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا { أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ مُؤْمِنًا ، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَى كَافِرًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّدُ كَافِرًا ، وَيَحْيَى كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا } .

وَيُرَدُّ هَذَا التَّوَالِيلَ لَفْظِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ } .

{الرابعة} قوله { فأبواه يهودانه وينصرانه } يحتمل أن يكون بطريق العقل ، والتعليم ، والتسبيح ، ويحتمل أن يكون بالتبعية حكماً ، وإن لم يقع ذلك فعلاً ، وفيه على الثاني تبعية الصغير لأبويه الكافرين في حكم الكفر ، وهو كذلك بالإجماع ، وألواؤ في قوله وينصرانه بمعنى أو لأن الأبوين لا يفعلان الأمرين معاً ، وإنما يفعلان أحدهما .
{الخامسة} قوله { كما تنائج الابل } أي تنائج فحذف إحدى التاءين تخفيفاً وقوله { جمعاء } بفتح الجيم ، وإسكان الميم ، وبالمدة أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص ، وقوله { هل }

تجس { بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه من الإحساس ، وهو الإدراك بأحد الحواس ، وقوله { جدعاء } بفتح الجيم ، وإسكان الدال المهملة ، وبالمدة أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحصل فيها النقص ، والجذع بعد ولادتها فكذلك يخرج المولود سليماً من الكفر ، وإنما يطراً له ذلك بعد ، وقوله في الرواية الثانية { تسجون } بضم أوله ، وإسكان ثانيه ، وفتح ثالثه .
وقوله { الابل } منصوب على المفعولية ، وهذا الفعل مبني للفاعل ، وإن كانت صيغته صيغة المبني للمفعول ، وقول أبي العباس القرطبي إنه مبني لما لم يسم فاعله إن أراد في الصورة ، وإلا فهو ، وهم فقد ذكر فاعله معه .
{السادسة} قوله { يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير } هذا السؤال إنما هو عن أولاد المشركين ، وقد صرح بذلك في حديث أبي هريرة ، وفي حديث ابن عباس ، وكلاهما في صحيح البخاري ، ومسلم ، وقوله { الله أعلم بما كانوا عاملين } .

استدل به من ذهب إلى التوقف في أولاد المشركين ، وأما لا ندري هل هم في الجنة أم في النار ، ومعنى الحديث أنه من علم الله أنه إن بلغ كان مسلماً فهو في الجنة ، ومن علم أنه إن بلغ كان كافراً كان في النار ، وقد اختلف العلماء في أولاد المسلمين فالأكثر على الحزم بأنهم في الجنة ، وقيل فيهم يتوقف ، واحتج قائله بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت { توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور }

من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدر كنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها ، وهم في أصلاب آبائهم { .
وحكى الثوري الأول عن إجماع من يعتد به من علماء المسلمين ، والتوقف عن بعض من لا يعتد به ، وقال ، وأجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه لعلة نهاها عن التسرع إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبي وقاص قوله { إني لا أراه مؤمناً قال أو مسلماً } الحديث .
قال ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام { ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم } وغير ذلك من الأحاديث انتهى .

وذكر المازري أن بعضهم ينكر الخلاف في ذلك لقوله تعالى { واتبعهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم } قال وبعض المتكلمين يفت فيهم ، ولا يرى نصاً قاطعاً بكونهم في الجنة ، ولم يثبت عنده الإجماع فيقول به ، واستثنى قبل ذلك من الخلاف أولاد الأنبياء عليهم السلام وقال قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة ، وحكى ابن عبد البر التوقف في أولاد المسلمين عن جماعة كثيرة من أهل الفقه ، والحديث منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .

قال : وهو نسبة ما رسمه مالك

في أبواب القدر من موطأته ، وما أورد في ذلك من الأحاديث ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى .

وروى أبو داود في سننه عن ابن وهب قال (سمعت مالكا قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم بأخبره قالوا أرايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) وأما أطفال المشركين ففيهم مذهب : (أحدها) أنهم في النار تبعا لأبائهم .

(والثاني) أنهم في الجنة .

(والثالث) التوقف فيهم .

(والرابع) أنهم يمتحنون في الآخرة ، وقد ورد هذا في حديث روي من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود } الحديث .

وفيه { يقول المولود رب لم أدرك العقل قال فترتفع لهم نار فيقال ردوها وادخلوها قال فيردوها أو يدخلها من كان في علم الله سعيها لو أدرك العمل ، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله تعالى إياي عصيت فكيف رسلتي لو أشكمت } .

وروي موقوفا على أبي سعيد ، وروي أيضا من حديث أنس ، ومعاذ بن جبل والأسود بن سريع ، وأبي هريرة وثوبان قال ابن عبد البر ، والأحاديث في ذلك من أحاديث الشيوخ ، وفيها علوات ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيف في العلة والنظر مع أنه قد عارضها ما هو أقوى منها انتهى .

(والقول)

الخامس) أنهم في برزخ حكاه أبو العباس القرطبي عن قوم قال قيل أحسبهم من غير أهل النار حكى النووي الأول ، وهو أنهم في النار عن الأكثرين والثاني وهو أنهم في الجنة عن المحققين قال : وهو الصحيح ، ويستدل عليه بأشياء منها حديث { إبراهيم الخليل صلوات الله عليه حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله ، وأولاد المشركين قال : وأولاد المشركين } .

رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } ، ولا يوجهه على المولود التكليف ، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ ، وهذا متفق عليه قال : والجواب عن حديث { والله أعلم بما كانوا عاملين } أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار ، وحقيقة لفظه الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ، والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ ، وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على أن معناه أن الله علم أنه لو بلغ لكان كافرا لا أنه كافرا في الحال ، ولا تجري عليه في الحال أحكام الكفار انتهى . وسفك دمه في الحال غير سائغ في شريعتنا ، ولا أظنه كان في شريعة موسى عليه السلام ، ولهذا أنكره ، وإنما هو شريعة الخضر عليه السلام فهي شريعة منسوخة لا يجوز التمسك بها على أن بعضهم ذكر أن هذا الغلام كان قد بلغ ، وكان قاطع طريق ، ووصفه بأنه غلام ليس صريحا في أنه لم يبلغ ففي الحديث عن عبد الملك بن ربيعة قال اجتمع أنا ، والفضل بن عباس ،

ونحن غلمانا شابان قد بلغنا ، ولكنه قول بعيد منكر ، وروي ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة قالت { سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سأله بعد ذلك فقال الله أعلم بما

كَانُوا عَامِلِينَ ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامَ فَتَرَلْتُ { لَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزِرَ أُخْرَى } فَقَالَ هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ قَالَ فِي الْجَنَّةِ { .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ فَأَعْطَانِيهِمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ } ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا { وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ } .

وَعَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا (أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأَمَّةِ مُوَاتِيًا أَوْ مُتَقَارِبًا أَوْ كَلِمَةً تُشِيرُ إِلَى هَذَيْنِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ أَفَيْسَكَتِ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ ؟ قُلْتُ فَتَأْمُرُ بِالْكَلَامِ فَسَكَتَ) .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ (كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَاذَا كَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : وَتَكَلَّمُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِذَا اللَّهُ انْتَهَى عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوْا وَقِفُوا عِنْدَهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأَنْطَفَأَتْ) .

{ السَّابِعَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ } ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ، وَالْجُمْهُورُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ أَسْلَمَ سَوَاءً كَانَ هُوَ الْأَبَ أَوْ الْأُمُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ يَتَّبِعُ أَبَاهُ خَاصَّةً دُونَ أُمِّهِ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَأَبُوهُ كَافِرٌ اسْتَمَرَّ عَلَى الْحُكْمِ لَهُ بِالْكُفْرِ .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَبِيَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا يَتَّبِعُ السَّابِيَ فَإِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ حَيَّيْنِ ، وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ ، وَلَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمَا حَتَّى يُسْلِمَ اسْتَقْلَالًا بَعْدَ الْبُلُوغِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، وَزَادَ الشَّيْخَانِ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ { الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ } .

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلَوِيُّ } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، وَفِي آخِرِهِ { الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } ، وَرَوَاهُ بِهِذِهِ الرَّيَادَةِ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ } .

{ الثَّانِيَةُ } الْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَغَيْرُهُ قَالُوا وَكَئِنْ بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ يُقَالُ فُلَانٌ مُبَارَكُ النَّاصِيَةِ ، وَمُبَارَكُ الْغُرَّةِ أَيُّ الذَّاتِ (قُلْتُ) وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أُشِيرَ بِذِكْرِ النَّاصِيَةِ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَدِّمِهَا لِلْقِدَامِ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ دُونَ مُؤَخَّرِهَا لِلِإِدْبَارِ بِهَا عَنْ الْعَدُوِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْخَيْلِ وَالْخَيْرِ مِنَ الْجِنَاسِ ، وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْكَلَامِ .

{ الثَّالِثَةُ } فِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ارْتِبَاطُهَا لِلْغَزْوِ وَقِتَالِ الْعَدُوِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ {

الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ { ، وَيَذُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ { وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ { أَنَّ الشُّومَ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ { ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْغَزْوِ وَتَحْوِهُ أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشُّومَ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْخَيْرُ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يُشْتَاءُ بِهِ فَقَدْ يَحْصُلُ فِي الشَّيْءِ النَّفْعُ وَالضَّرَرُ بِاعْتِبَارَيْنِ .

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ

أَحْسَنُ ، وَيَرُدُّ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ { الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ { فَإِنَّ الْبَرَكَةَ وَالشُّومَ صِدْدَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

{ الرَّابِعَةُ { اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَقَاءَ الْخَيْرِ فِي نَوَاصِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَفَسَّرَهُ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ ، وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حُصُولِ هَذَا الْفَضْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَزْوُ مَعَ أَيْمَةِ الْعَدْلِ أَوْ أَيْمَةِ الْجَوْرِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَعْمَلُ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمُنْتُ بَعْثِي اللَّهَ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ { ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ { سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهَا .

{ الْخَامِسَةُ { وَفِيهِ يُشْرَى بِبَقَاءِ الْجِهَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْمُرَادُ قُرْبُهَا ، وَأَشْرَاطُهَا الْقَرِيبَةُ كَيَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ وَفَاةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِهَادٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ { قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ إِبْطَاتُ السَّهْمِ لِلْفَرَسِ يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنْ أَجْلِهِ .

{ السَّابِعَةُ { قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَفِيهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِاتِّخَاذِ الْخَيْلِ مِنْ خَيْرِ وُجُوهِ الْأَمْوَالِ وَأَنْفَسِهَا ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا { أَيَّ مَالًا ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ { إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي { أَيَّ الْخَيْلِ .

{ الثَّامِنَةُ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ تَهْضِيلُ الْخَيْلِ عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ {

بَابُ ذِمِّ اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْقَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ { .

بَابُ ذِمِّ اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْقَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ { .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا طُرُقٌ أُخْرَى .
{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ } كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ
مَمْلَكَةَ الْفُرْسِ ، وَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ ، وَغَيْرُ مُتَمَسِّكِينَ بِشَرْعٍ وَلَا كِتَابٍ ، وَيَكُونُ حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنَ الْمَشْرِقِ ،
وَكَذَلِكَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مُنْشَأُ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ بِالْبَدْعِ ، وَفِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمِ ،
وَلَوْ لَمْ يَجِئْ مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ إِلَّا خُرُوجُ التُّرْكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكَهُمْ دِمَائِهِمْ وَإِذْهَابُهُمْ عُلُومُهُمْ ، وَتَخْرِيبُهُمْ
مَدَائِنَهُمْ لَكَفَى فِي ذَلِكَ .

{ الثَّلَاثَةُ } الْفَخْرُ هُوَ الْإِفْخَارُ وَعَدُّ الْمَآثِرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظُمًا { وَالْخِيَلَاءُ } بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مَمْدُودًا
الْكِبَرُ ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ ، وَقَوْلُهُ { الْقَدَّادِينَ } كَذَا هُوَ فِي رَوَاتِنَا بَغِيرٍ وَآوٍ ، وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُوَ فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { ، وَالْقَدَّادِينَ } يَأْتِي الْوَاوُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّ الْقَدَّادِينَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ ، وَهُوَ
جَمْعُ قَدَّانٍ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَقَرِ الَّتِي تَخُورُ عَلَيْهَا حَكَاةُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا
فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَصْحَابُهَا فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، وَهَبَّ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَمِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ
الْقَدَّادِينَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ جَمْعُ قَدَّادٍ

بِذَلِكَ أَوْ لَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَعْلَمُوا أَصْوَاتَهُمْ فِي خِيَلِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَخُرُوبِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنَ الْقَدِيدِ
، وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا أَنَّهُمْ سَمُوا الْقَدَّادِينَ مِنْ أَجْلِ الْقَدَافِدِ ، وَهِيَ الصَّحَارِي
وَالْبَرَارِي الْخَالِيَّةُ ، وَأَحْلَاهَا قَدَفْدُ ، وَأَنَّ الْأَخَشَّ حَكَاةً مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ ، وَاللَّوْلُ أَجُودُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْمَرُ بْنُ
الْمُثَنَّى هُمُ الْمُكْثَرُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمِائَتِينَ مِنْهَا إِلَى الْأَلْفِ ، وَيَتَجَهَّ أَنْ يَكُونَ إِنْثَاءُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ
، وَالْقَدَّادِينَ مُوَافِقًا لِلتَّخْفِيفِ ، وَحَذَفَهَا مُوَافِقًا لِلتَّشْدِيدِ ، وَقَوْلُهُ { أَهْلُ الْوَبَرِ } بَعْدَ قَوْلِهِ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قَدْ
يُسْتَشْكَلُ لِأَنَّ الْوَبَرَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَيْلِ ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْوَبَرِ ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَهْلُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ أَهْلُ وَبَرٍ ، وَلَيْسُوا أَهْلُ مَدَرٍ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَةٍ فَإِنَّهُ
يَعْنِي عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ بِأَهْلِ الْمَدَرِ ، وَعَنِ الْبَدْوِ بِأَهْلِ الْوَبَرِ وَالْبَادِيَةِ مَوْضِعُ الْجَهَاءِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَالْبُعْدُ عَنْ
الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ ، وَفِي الْحَدِيثِ { مَنْ بَدَأَ حَقًّا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَأَنَّ
ذَلِكَ " مُنَافٍ لِلتَّوَاضُعِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْغِلْظَةِ وَالْأَذَى وَإِظْهَارِ التَّرَفُّعِ دُونَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ
السَّجِيَّةِ لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَجِيَّتُهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

{ الرَّابِعَةُ } هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْخَيْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اتَّخَاذُهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ فَإِذَا كَانَ لِذَلِكَ
فَهِيَ مَذْمُومَةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ ، وَقَدْ

سَبَقَ إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي الرِّكَاعَةِ .

{ الْخَامِسَةُ } { السَّكِينَةُ } الطَّمَأْنِينَةُ وَالسُّكُونُ خِلَافَ مَا ذُكِرَ مِنْ صِفَةِ الْقَدَّادِينَ

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الشَّيَةِ إِلَى
مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا } .

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ عَلَى الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ؛ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيهِمَا سَاقٍ بِهَا } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَالشَّيْخَانِ ، وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ مُحْتَصَرٌ { كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ لِيَسَاقَ بِهَا } وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ثَمَانِيَّتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (فَقُلْتُ لِمُوسَى بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي الْحَفِيَاءَ وَثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ) ، وَفِيهِ (قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي الثَّنِيَّةَ ، وَمَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ) وَفِي التِّرْمِذِيِّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ (وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ) ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِلَفْظِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ إِلَى عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ فَقَالُوا إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (قُلْتُ) وَلَا تَفَاوَتْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَا يُعَدُّ

ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ بِلَفْظِ { كَانَ يُضْمَرُ ثُمَّ يُسَبَقُ } فَاحْتَصَرَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمْدَ وَالْعَالِيَةَ (قُلْتُ) هُوَ عِنْدَ التَّنَسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِذِكْرِ الْأَمْدِ ، وَالْعَالِيَةَ فَهُمَا كَرَوَايَةٍ غَيْرِهِ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ ، وَفِيهِ { فِيمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ } .

وَقَالَ هَكَذَا قَالَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَمَالِكٌ يَقُولُ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ اللَّيْثُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (قُلْتُ) ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ .

وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْعَالِيَةِ } .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ غَيْرُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ هَذَا ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ نَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُجَاشَعٍ عَنْ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي عَنْ جَدِّي (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ضَمَرُوا خِيُولَهُمْ فَتَنَاهُمُ الْأَمِيرُ عُقْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ أَنْ يُجْرُوَهَا حَتَّى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ أَنْ أَرْسَلَ الْقُرْحَ مِنْ رَأْسِ مِائَةِ غُلُوقَةٍ ، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَرْبَابُهَا) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ بَيْنَ

الْخَيْلِ وَرَاهَنَ } .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تَجْرِي مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ لِلْسَّبْقِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِقَ } .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ .

، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبْقًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مُحَلًّا ، وَقَالَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ } . وَأُورِدَهُ بْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي تَرْجَمَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، وَصَعَفَهُ .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { أَضْمَرْتُ } بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ضُمَرَتْ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ بِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّوَايَةُ ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ لَمْ تُضْمَرْ الْوَجْهَانِ إِسْكَانُ الصَّادِ ، وَتَخْفِيفُ الْمِيمِ ، وَفَتْحُ الصَّادِ ، وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ .

وَالْمُؤَافِقُ لِقَوْلِهِ أَضْمَرْتُ الْأَوَّلُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ تُغْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا فَلَا تُغْلَفَ إِلَّا قُوَّتًا ، وَتُدْخَلَ بَيْنًا كَيْنًا ، وَتُعْشَى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمَى لِعَرَقٍ وَيَجْفَ عِرْقُهَا فَيَخْفَ لِحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ فِي أَيَّامِ النَّصْرِ ، وَ { الْحَفْيَاءُ } بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ مُشْتَاةٌ مِنْ تَحْتِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ ، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَشْهُرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا الْمَدُّ ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ : وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ ،

وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا الْحَفْيَاءُ بِتَقْدِيمِ الْمُشَاةِ مِنْ تَحْتِ عَلَى الْفَاءِ ، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَغَيْرِهَا الْحَفْيَاءُ وَ { ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ } بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الثُّونِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُشَاةِ مِنْ تَحْتِ وَالثَّنِيَّةُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ كَالثُّقْبِ .

وَحَكَى صَاحِبُ الْمُحْكَمِ مَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَيْضًا قِيلَ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَبَلِ ، وَقِيلَ الْعَقَبَةُ ، وَقِيلَ الْجَبَلُ نَفْسُهُ انْتَهَى .

وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ إِلَى الْوَدَاعِ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُودَعُونَ إِلَيْهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا إِذَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَّعَهُ بِهَا بَعْضُ الْمُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .

وَقِيلَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيَّعَ إِلَيْهَا بَعْضَ سَرَيَاهُ فَوَدَّعَهُ عِنْدَهَا ، وَقِيلَ إِنَّ الْمُسَافِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يُشَيِّعُ إِلَيْهَا ، وَيُودِّعُ عِنْدَهَا قَدِيمًا ، وَصَحَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا الْأَخِيرَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ حِينَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ قَدِيمٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَطْنَتْهَا عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ .

وَمِنْهَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَظَهَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حِينَ إِقْبَالِهِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوَدَاعِ وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ انْتَهَى .

(وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ إِثْنَادِهِمْ هَذَا الشَّعْرَ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

الْمَدِينَةِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِ الثُّبُوتِ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي فِي كِتَابِ الشَّمَائِلِ لَهُ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ إِذَا سُمِّيَتْ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

يُشَيِّعُونَ الْحُجَّاجَ وَالْغُرَاةَ إِلَيْهَا وَيُودِّعُونَهُمْ عِنْدَهَا ، وَإِلَيْهِمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ عِنْدَ التَّلَقِّيِ انْتَهَى .

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثُبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ } .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ ، وَلِهَذَا لَمَّا قُلَّ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ كَلَامَ ابْنِ بَطَّالٍ قَالَ إِنَّهُ

وَهُمْ قَالَ : وَكَلَامُ ابْنِ عَائِشَةَ مُعْضَلٌ لَا تُقَوْمُ بِهِ حُجَّةٌ ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الشَّيْءُ الَّتِي مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَصِلُ إِلَيْهَا الْمُشَيِّعُونَ يُسَمُّونَهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ .

وَقَوْلُهُ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ يَجُوزُ فِيهِ رَفْعُ الْوَلِّ وَتَصَبُّ الثَّانِي ، وَعَكْسُهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ ، وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ ، وَالْأَمْدُ الْغَايَةُ قَالَ النَّابِغَةُ سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوَلَى عَلَى الْأَمْدِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ .

، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا الثَّانِي عَنْ سُفْيَانَ فَظَنَّ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ ابْنُ عُمَيْيَّةَ فَصَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ الثَّوْرِيُّ كَمَا عَرَفْتَ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي التَّرْمِذِيِّ الْجَزْمَ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ .

وَقَوْلُهُ مِنَ الشَّيْءِ أَيِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ { وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ } بِتَقْدِيمِ الرَّايِ عَلَى الرَّاءِ أَضْيَفَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاتِهِمْ بِهِ ، وَهِيَ إِضَافَةٌ تَعْرِيفٍ لَا مِلْكَ .

{ الثَّلَاثَةُ } فِيهِ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ الْمَذْمُومِ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يُوصَلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالنِّفَاحِ

بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِتَالِ كَرًّا وَفَرًّا ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مُبَاحَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ .

{ الرَّابِعَةُ } وَفِيهِ إِضْمَارُ الْخَيْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَهِيَ الْقُوَّةُ عَلَى الْجَرْيِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي اسْتِحْبَابِهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَلَا يَخْفَى اخْتِصَاصُ اسْتِحْبَابِ الْأَمْرَيْنِ بِالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَمَنْ سَاوَاهُمْ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ أَمَّا الْمُعَدَّةُ لِقِتَالِ مَنْ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ذَلِكَ بَلْ لَا يَجُوزُ بِهَذَا الْقَصْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُسَابَقَةِ مِنْ إِعْلَامِ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَانْتِهَائِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِلَّا أَدَّى إِلَى التَّرَاعِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ .

{ السَّادِسَةُ } وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَسَابُقَ إِلَّا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُسَابِقْ بَيْنَ الْمُضْمَرَّاتِ وَغَيْرِهَا بَلْ جَعَلَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا مَعَ مُلَائِمِهِ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُضْمَرَةِ لَا تُسَاقُ الْمُضْمَرَةُ كَيْفَ ، وَقَدْ جَعَلَ مَيْدَانَ الْمُضْمَرَّاتِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، وَمَيْدَانَ غَيْرِهَا مِيلًا وَاحِدًا ، وَهَذَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ عُيِّنَتْ غَايَةٌ لَا تَقْدَرُ تِلْكَ الْخَيْلُ عَلَى قَطْعِهَا لَمْ يَصِحَّ ، وَتَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ } وَهُوَ بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ جَمْعُ قَارِحٍ ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ مَا كَانَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ، وَهُوَ أَشَدُّ قُوَّةً مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًا ، وَيُقَالُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْإِبِلِ بَازِلٌ ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَدَّ فِي قَرْنٍ وَلَمْ يَنْفَعِ صَوْلَةُ الْبَزْلِ الْقَنَا عَدَسُ وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَضْمَرَتْ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ كَانَتْ قُرْحًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ إِنَّمَا اللَّازِمُ .

بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ بَعْضِ الْقُرْحِ وَغَيْرِهَا ، وَتَفْضِيلُهَا فِي الْغَايَةِ عَلَى غَيْرِهَا لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا ضَمَرَ بَيْنَ الْخَيْلِ إِلَّا الْقُرْحُ .

الِإِفْتَاءُ وَالْمَهَارَةُ .

{ السَّابِعَةُ } وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالْمُسَوِّغُ لَهُ أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ فَقَوْلُهُ سَابَقَ أَيِ أَمَرَ لَوْجُودِ مُسَوِّغِهِ .

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

{ الثَّامِنَةُ } { يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَابَقَةُ بَعِوضَ ، وَبَعْضُ عَوْضَ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَوْضَ ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ التَّرْجَمَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ بِالرَّهَانِ نَظَرٌ نَعَمْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذِكْرَ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ رُويَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ ، وَغَيْرِهَا ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عَوْضَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا أَيْضًا بِعَوْضَ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ إِمَّا الْإِمَامُ أَوْ أَحَدَ الرَّعِيَّةِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَبَذَلَ الرَّهَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً صَحِيحٌ ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا لَكِنْ يَكُونُ مَعَهُمَا مُحْلَلٌ ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى فَرَسٍ مُكَافِئٍ لِقَرَسِيهِمَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ الْمُحْلَلُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا لِيُخْرَجَ هَذَا الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَمَنَعَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ السَّبْقِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ بِمُحْلَلٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكُ الْمُحْلَلُ ، وَالْأَصْلُ لِلْجُمْهُورِ فِي اعْتِبَارِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْني ، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ } وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

{ التَّاسِعَةُ } { وَفِي قَوْلِهِ } ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَاقَى { بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ مَرْكُوبَةً ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِرْسَالُ الْفَرَسَيْنِ لِيَجْرِيَا بِنَفْسِهِمَا ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْكُتُبَ لَا تَهْتَدِي لِقَصْدِ الْغَايَةِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ ، وَرُبَّمَا نَفَرَتْ بِخِلَافِ الطُّبُورِ إِذَا جُوزَتْ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَهْتَدِي لِلْمَقْصِدِ .

{ الْعَاشِرَةُ } { وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ أَنْ يُقَالَ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ إِصَافَةِ أَعْمَالِ الْبَرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَنِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْكِيبٌ لَهُمْ قَالَ : وَرُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَالَ مُصَلًى بَنِي فُلَانٍ قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ قَوْلُهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا مُصَلًى وَمَسْجِدٍ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ . قَالَ فَرَكِبَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ { بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ قَالَ فَرَكِبَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ، وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ .
{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى ذَابَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَطَاقَتْهُ ، وَوَرَدَ رُكُوبُ ثَلَاثَةِ أَنْفَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ { لَقَدْ قُدَّتْ بَنِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَدَامُهُ ، وَهَذَا خَلْفُهُ } .
{ الثَّلَاثَةُ } قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْحَكَمَةُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَحَقَّ بِصَدْرِ ذَابَّتِهِ ، وَجَهَانِ (أَنَّهُ شَرَفٌ) وَالشَّرَفُ حَقُّ الْمَالِكِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي الْمَشْيِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرَاهُ ، وَيَخْتَارُهُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ إِسْرَاعٍ أَوْ بُطْءٍ بخِلَافِ الرَّكِبِ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْصِدَهُ فِي ذَلِكَ .
{ الرَّابِعَةُ } فِيهِ تَوَاضُعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُكُوبِهِ الْحِمَارِ وَإِرْدَافِهِ وَرَأَاهُ عَلَى الْحِمَارِ ، وَهَمُّهُ أَنْ يَكُونَ رَدِيفًا لغيرِهِ فَيَتَّبِعِي النَّاسَ [الْأَخَذُ] بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
{ الْخَامِسَةُ } يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِلَّا

أَنْ تَجْعَلَهُ لِي { أَيِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَشْيِ كَيْفَ أَرَدْتُ ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ صَاحِبُ الذَّابَّةِ أَحَقَّ بِصَدْرِهَا فَإِنَّهُ يَسْتَشْكِلُ قَوْلُهُ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي مَعَ كَوْنِهِ تَأَخَّرَ ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى مُقَدِّمِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّهُ لَهُ ، وَيَنْحَلُّ الْأَشْكَالُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَمْرَ قِيَادِهَا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي سِيرِهَا كَيْفَ يُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّهْلِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا } وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا بَيْنَ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا ، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْتَسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَيَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتَكَ فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ .
قَالَ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ مِنْكُمْ الْغُلُولُ أَتُمُّ غَلَّتُمْ .
فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا {

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّهْلِ .

{ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ } عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا } ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا بَيْنَ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا ، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْتَسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا وَغَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ قَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَيَايَعُوهُ

فَلَصِقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايَعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعْتُهُ قَبِيلَتُهُ قَالَ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجْزَنَا وَضَعَفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا { .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْوَلِيُّ } الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّانِي ، وَقَدْ أَخْرَجَ الثَّانِي بِطَوِيلِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَيْضًا كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { غَزَا نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّاءِ } قِيلَ إِنَّهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ .
{ الثَّالِثَةُ } الْبُضْعُ بَضَمٌ

الْبَاءُ ، وَإِسْكَانُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ ، وَالتَّوْوِي ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ (أَحَدُهَا) الْجَمَاعُ (الثَّانِي) مَلِكُ الْوَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ .
(الثَّالِثُ) مَهْرُ الْمَرْأَةِ .
(الرَّابِعُ) الطَّلَاقُ .

(الْخَامِسُ) النِّكَاحُ ذَكَرَ الثَّلَاثَةُ الْوَلِيُّ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ ، وَذَكَرَهَا مَعَ الرَّابِعِ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ ، وَذَكَرَ الْخَامِسَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ ، وَالنِّهَايَةُ ، وَفِي النِّهَايَةِ الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْجَمَاعِ مَعًا ، وَعَلَى الْفَرْجِ انْتَهَى .
وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْفَرْجُ فَقَدْ يُرَادُ النِّكَاحُ أَوْ الْجَمَاعُ ، وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَقْتَضِي إِزَادَةَ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ أَنَّ الْبُضْعَ النِّكَاحُ قَالَ يُقَالُ مَلَكَ فُلَانَةٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ قَالَ الْمُهَلَّبُ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَتَنَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَالْجُبْنِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا أَوْ بَنَى بِهَا فَكَانَ عَلَى طَرَاوَةٍ مِنْهَا فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا ، وَيَشْغَلُهُ الشَّيْطَانُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ فَيَرْمِي فِي قَلْبِهِ الْجَزَعَ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ مَتَاعِهَا وَفِتْنِهَا انْتَهَى .

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ صَحِيحِهِ بَابٌ مِنْ أَحَبِّ الْبِنَاءِ قَبْلَ الْغُرُو ، انْتَهَى .
وَفِي تَعْيِيرِهِ بَلَمًا فِي قَوْلِهِ ، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا دُونَ لَمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ بِهَا مُتَوَقَّعٌ ، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } مَا فِي لَمَّا فِي مَعْنَى التَّوَقُّعِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ آمَنُوا فِيمَا بَعْدَ انْتَهَى .
{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { بَنَى بُنْيَانًا ، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقْفَهَا } كَذَا ضَبَطْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ سُقْفَهَا ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ قَوْلُهُ سُقْفَهَا

مُؤَنَّثًا مَعَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ بُنْيَانٌ لَا تَأْنِيثَ فِيهِ ، وَلَا جَمْعَ ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ تَأْوِيلِهِ بِجَمْعٍ كَأُبْنِيَّةٍ أَوْ دُورٍ وَعَوْدُهُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْقَافِ جَمْعُ سَقْفٍ كَذَا رَوَيْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ سُقْفَهَا بِفَتْحِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ لَمَّا بَيْنَا مِنْ عَوْدِ الضَّمِّ عَلَى جَمْعٍ بِالتَّقْدِيرِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ { بَنَى بُيُوتًا ، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا } ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قَرَّرْنَا مِنْ تَقْدِيرِ الْبُنْيَانِ بِجَمْعٍ ، وَمِنْ أَنَّ السُقُوفَ بِضَمَّتَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } { الْخِلْفَاتُ } بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ جَمْعُ خِلْفَةٍ ، وَهِيَ الْحَامِلُ مِنَ التُّوقِ فَاطْلَاقُ التَّوْوِي تَبَعًا لِلْإِكْمَالِ أَنَّهَا الْحَوَامِلُ بِغَيْرِ قَيْدٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِتَقْيِيدِهَا بِالتُّوقِ أَصْحَابُ الصَّحَابِ وَالْمُحْكَمِ وَالْمَشَارِقِ وَالنِّهَايَةِ فَقَوْلُهُ اشْتَرَى غَنَمًا أَيْ حَوَامِلَ أَيْضًا بِدَلِيلِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ خِلْفَاتٍ فَحَذَفَ الْوَصْفَ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَوْ غَنَمًا عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِأَنْ تَكُونَ حَوَامِلَ لِأَنَّهَا قَلِيلَةُ الصَّبْرِ فَيَخْشَى ضَيَاعَهَا بِخِلَافِ التُّوقِ تَتَقَيَّدُ بِأَنْ تَكُونَ حَوَامِلَ ، وَقَوْلُهُ { يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا } كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا ، وَهُوَ فِي

الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظٍ { وَلَدَهَا } بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ يُقَالُ وَلَدَتْ وَلَدًا وَوِلَادَةٌ ، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَظَرُ الْوِلَادَ يَنْتَظَرُ الْوِلَادَ أَيْضًا .
 { السَّادِسَةُ } فِيهِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُفَوَّضَ إِلَّا إِلَى أُولِي الْحِرْمِ وَفَرَاغِ الْبَالِ لَهَا ، وَلَا تُفَوَّضَ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ عَزَمَهُ ، وَيُفَوِّتُ كَمَالَ بَذْلِ وَسُعِهِ فِيهِ .
 { السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { فَدَنَا }

مِنَ الْقَرْبَةِ { كَذَا فِي رِوَايَتِنَا ، وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَأَدْنَى لِلْقَرْبَةِ } بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَالتَّوْوِيُّ عَنْ جَمِيعِ النَّسَخِ قَالَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْدِيَةً لِدَنَا أَيْ قُرْبَ فَمَعْنَاهُ أَدْنَى جُيُوشُهُ وَجُمُوعُهُ لِلْقَرْبَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدْنَى بِمَعْنَى حَانَ أَيْ قُرْبَ فَتَحْهِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَدْنَتْ النَّاقَةُ إِذَا حَانَ نَاجِهَا ، وَلَمْ يَقُولُوهُ فِي غَيْرِ النَّاقَةِ .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ { لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْإِدْرَاكِ مَا تَصْلُحُ مَعَهُ لِلْمُخَاطَبَةِ بِذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ لِتَقَرُّرِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْوُلَهَا عَنْ عَادَتِهَا إِلَّا بِخَرْقٍ عَادَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعْوَةِ نَبِيِّهِ لَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِطَابِ لَهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَقِبَهُ اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيَّ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حِكَايَةً مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ كَمَا فِي قَوْلِهِ شَكََا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا فَكِلَانَا مُبْتَلَى وَقَوْلُهُ { شَيْئًا } مَنْصُوبٌ نَصَبَ الْمَصْدَرِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ .
 أُخْتَلِفَ فِي حِسِّ الشَّمْسِ الْمَذْكُورِ هُنَا فَقِيلَ رُدَّتْ عَلَى أَذْرَاجِهَا ، وَقِيلَ وَقَفَتْ وَلَمْ تُرَدِّ ، وَقِيلَ بَطَّئَتْ حَرَكَتَهَا قَالَ : وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ الثُّبُوتِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ نَقْلِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ : وَالثَّلَاثُ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَقَدْ رَوَى { أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَتْ لَهُ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شَغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَرَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرُ } ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحْطَاطِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ تَفَاتٌ (وَالثَّانِيَةُ) { صَحِيحَةٌ الْإِسْرَاءِ حِينَ انْظَرَ الْعَبْرَ النَّبِيَّ أُخِيرَ }

بُؤْصُولِهَا مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ { ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَتِهِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (قُلْتُ) ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ } ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالصَّهْبَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا فِي حَاجَةٍ فَرَجَعَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَنَامَ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّهِ فَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ، وَقَامَ عَلِيٌّ فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتْ ، وَذَلِكَ بِالصَّهْبَاءِ } ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَكَادُ يُغْشَى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا ، وَهُوَ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فَقَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَعَا اللَّهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَتْ فَرَأَيْتَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَابَتْ حِينَ رَدَّتْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرُ } .

{ التَّاسِعَةُ } قَوْلُهُ { فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ } بِنَفْسِ النَّارِ وَالْعَيْنِ ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فنجي نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت في هذه

المرّة أن تأكلها عرف أن فيهم غلولا فلما ردّوه جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا يقبل جاءت نار من السماء فأكلته .

{ العاشرة } (الغلول) سرقة المغنم خاصة ، وأمره بأن يبايعه من كل قبيلة رجل ليظهر الغال بلصوق يده ، وهذه معجزة ، ولا يكون ذلك إلّا بوحي ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفليها للصوص يد ذلك الرجل الذي كان الغلول من بعض قبيلته ، ولعدم قبول الغنيمة مع أن الغلول إنما وقع من بعض الغانمين ، وفيه أن أحكام الأنبياء بوحي ومعجزة بحسب باطن الأمر كما في هذا الموضع ، وقد يكون بحسب ظاهر الأمر كغيرهم من الحكماء ، وعليه جاء الحديث { فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار } .

{ الحادية عشرة } قوله { وهو بالصعيد } أي وجه الأرض ، وقوله { فأقبلت النار فأكلته } أي جميع الموضوع بالصعيد ذلك الغلول ، وغيره قال ابن بطال : وفيه جواز إحراق أموال المشركين ، وما غنم منها انتهى . وهو عجيب لأن تلك شريعة منسوخة لا عمل عليها عندنا ، ولأن ذلك الإحراق ليس بفعلهم ، وإنما هو بفعل الله تعالى الذي لا سبب لهم فيه .

{ الثانية عشرة } قال ابن بطال أيضا فيه دليل على تجديد البيعة إذا احتيج إلى ذلك لأمر يقع ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة (قلت) ليست هذه مبايعة حقيقة كما ، وقع للنبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وإنما صورتها صورة المبايعة بوضع الكف في الكف للمعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي لصوق كف الغال أو من كان من قبيلته ، والله أعلم .

{ الثالثة عشرة } فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة ، وأنها مختصة بذلك ، وكان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الأمة في وقعة بدر كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة أخذهم فداء الأسارى وفي آخره ، وأنزل الله { ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } إلى قوله { فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } فأحل الله الغنيمة لهم فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت له الغنائم لكن ذكر ابن إسحاق { أن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه سرية إلى بطن نخلة في شهر رجب قبل بدر الكبرى ، وأخذوا العير والأسيرين قال عبد الله لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم سائرهما بين أصحابه ، وكان ذلك في آخر يوم من شهر رجب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ منها شيئا حتى نزلت { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } فحينئذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين { ، وهذه القصة ليس استأذاها بمصّل ولا ثابت فإن ابن إسحاق قال فيها ، وذكر عن بعضهم أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه يذكر ذلك ، قال ابن سعد في الطبقات : ويقال { إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر ، وأعطى كل قوم حقه } قال :

وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ خَمْسَ مَا غَنِمَ وَقَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ سَائِرَ الْغَنَائِمِ فَكَانَ أَوَّلَ خُمْسٍ خُمُسَ فِي الْإِسْلَامِ .

{ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَفِيهِ أَنْ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ ، وَإِذَا هَبَّتْ رِيَا حُ النَّصْرِ أَفْضَلُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ (قُلْتُ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصَدَ الْقِتَالَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وَإِنَّمَا اقْتَضَاهُ وَقُوعُ الْحَالِ كَذَلِكَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ . { الثَّانِيَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْفَيْءَ الَّذِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهُ الْخُمْسُ ، وَبَاقِيهِ لِلْغَنَمِينَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ أَيُّ بَاقِيهَا .

{ الثَّالِثَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْفَيْءِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْقَرْيَةِ الْعَاصِيَةِ الَّتِي لَمْ تُؤْخَذْ الْغَنِيمَةُ مِنْهَا إِلَّا بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَقَالَ فِي الْأُولَى إِنَّ سَهْمَ الْمُسَوَّلَى عَلَيْهَا جَارٍ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ شَيْءٍ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَالْجُمْهُورُ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِبْجَابِ الْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى إِبْجَابِهِ فِي الْغَنِيمَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ هـ .
وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } فَلَفِظُ التَّنْزِيلِ فِي الْقِسْمِينَ مُتَّحِدٌ فَمَا وَجْهُ تَفْرِيقِ الْجُمْهُورِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَضْمُونَةٌ لِمَالِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ

وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

وَأَمَّا بَعْدُهُ ففِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (أَظْهَرُهَا) أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ الْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ (وَالثَّانِي) لِلْمَصَالِحِ كَخُمْسِ الْخُمْسِ (وَالثَّلَاثُ) أَنَّهَا تُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ الْخُمْسُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ جَمِيعُ الْفَيْءِ لِلْمَصَالِحِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ يَقْسَمُ جَمِيعُ الْفَيْءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَمَا يَقُولُهُ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ خُمْسَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، ثَلَاثَةٌ لَهُؤُلَاءِ ، وَوَاحِدٌ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى .

{ الرَّابِعَةُ } أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الْعَوَةِ حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ خُمْسَهَا لِلْأَهْلِ الْخُمْسِ ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَمِينَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَلْتَقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي تَهَسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَلْتَقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي تَهَسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَرِّزُ ، وَابْنُ خَالَوَيْهِ ، وَآخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَلَامًا مُتَدَاخِلًا حَاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ قِصْرٌ وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ التَّجَاشِيُّ ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ تَبَعٌ ، وَمَنْ مَلَكَ حِمَيْرَ الْقَيْلُ بَفَتْحِ الْقَافِ ، وَقِيلَ الْقَيْلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَلِكِ هـ وَيَجُوزُ فِي كِسْرَى فَتْحُ الْكَافِ وَكُسْرُهَا ، وَحُكِيَ الْفَتْحُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَالْكَسْرُ عَنْ غَيْرِهِ .

{ الثَّلَاثَةُ } مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ هَلَاكِ كِسْرَى لَكِنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ } مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْآخَرَى { وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ } .

قِصْرٌ بَعْدَهُ } ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي رَوَاهَا مِنْهَا مُسْلِمٌ بِلَفْظِ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى } .

وَيُؤَافِقُ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَفْظُهَا { قَدْ مَاتَ كِسْرَى } مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ .

{ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ { فَظَاهِرُ الرِّوَايَتَيْنِ التَّنَافِي ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) قَبْلَ مَوْتِ كِسْرَى بِلَفْظِ { إِذَا هَلَكَ كِسْرَى } وَالْآخَرَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَفْظِ { قَدْ مَاتَ كِسْرَى } .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ بَعِيدٌ ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْهَلَاكِ فَيُقَالُ إِنَّ مَوْتَ كِسْرَى قَدْ وَقَعَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا إِهْلَاكُ مُلْكِهِ فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ (قُلْتُ) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ { قَدْ مَاتَ كِسْرَى } مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ ، وَتَنَفَّقَ الرِّوَايَتَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ كِسْرَى بِالْعِرَاقِ ، وَلَا قِصْرٌ بِالشَّامِ كَمَا كَانَ

فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاقْطَاعِ مُلْكِهِمَا فِي هَذَيْنِ الْإِقْلِيمَيْنِ وَكَانَ كَمَا قَالَ ؛
فَأَمَّا كِسْرَى فَأَنْقَطَعَ مُلْكُهُ ، وَزَالَتْ مَمْلَكَتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، وَتَمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلُّ مُمَزَّقٍ ، وَاضْمَحَلَّ بِدَعْوَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا قَيْصَرُ فَانْهَزَمَ مِنَ الشَّامِ ، وَدَخَلَ أَقْصَى بِلَادِهِ فَافْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمَا ،
وَاسْتَقَرَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ هـ وَتَلَّ الْقَاضِي عِيَاضُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْحَدِيثِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي تَفْرِيقِ
مُلْكِ كِسْرَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ؛ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ
مَرَّقَهُ { فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ { فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ { وَحَكَى
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَعُودُ لِلرُّومِ ، وَلَا لِلْفَرَسِ مُلْكٌ قَالَ : وَهَذَا يَصِحُّ
فِي كِسْرَى ، وَأَمَّا الرُّومُ فَقَدْ أَنْبَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ مُلْكِهِمْ إِلَى نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ ،
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { تَقُومُ السَّاعَةُ
وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ } .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فَلَا يَكُونُ بَعْدَهُمَا مِثْلُهُمَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ ، وَهَذَا أَعَمُّ وَأَتَمُّ
(قُلْتُ) وَمِمَّا انْقَرَضَ ، وَلَمْ يَعُدَّ بَقَاءُ اسْمِ قَيْصَرٍ لِأَنَّ مُلُوكَ الرُّومِ لَا يُسَمُّونَ إِلَّا بِالْأَقَاصِرَةِ ، وَذَهَبَ ذَلِكَ الْاسْمُ
عَنْ مُلْكِهِمْ فَصَدَقَ أَنَّهُ لَا قَيْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَوَّلِ ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ { لَا كِسْرَى { عَلَى ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا
قَوْلُهُ { لَا قَيْصَرَ { فَفِيهِ أَرْبَعُ أَحْتِمَالَاتٍ : لَا قَيْصَرَ بِالشَّامِ ؛ لَا قَيْصَرَ كَمَا كَانَ لَا قَيْصَرَ فِي الْاسْمِ ، لَا قَيْصَرَ مُطْلَقًا ،
وَلَا يَصِحُّ

هَذَا الرَّابِعُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { وَلْتَقَسِّمَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { ، وَقَوْلُهُ { لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { أَمْرَانِ وَقَعَا
كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَّمَتْ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ ثُمَّ أَنْفَقَهَا الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَزْوُ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْمُجَاهِدِينَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا
إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا { .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا { .

(فِيهِ) قَوَائِدُ : { الْأُولَى { أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ
طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ سِوَى مَالِكٍ الْجَزْمُ { بِأَنَّ
سَهْمَانَهُمْ بَلَعَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا { وَزَادَ فِي رَوَايَةِ اللَّيْثِ { فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، وَفِي
رَوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { ، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا { .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ { وَنَفَلْنَا بَعِيرًا

بَعِيرًا { لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ مَعَهَا فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرَةً فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ بَيْنَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا ، وَلَا غَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ { وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا

مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ { ، وَفِيهِ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ (قُلْتُ) وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمِيتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْرُهُ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ .

{ الثَّانِيَةُ } هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنَ التَّرَدُّدِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ هَلْ بَلَغَ كُلُّ سَهْمٍ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ رَوَاهُ الْمُوَلَّى كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ فَجَمَعَ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا ، وَقَالَ فِيهَا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّهُ حَمَلَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حَدِيثِ اللَّيْثِ لِأَنَّ الْقَعْنَبِيَّ رَوَاهُ فِي الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكِ الشَّكُّ كَمَا عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَلَا أَذْرِي أَمِنْ الْقَعْنَبِيِّ جَاءَ هَذَا حِينَ خَلَطَ حَدِيثَ اللَّيْثِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ أَمْ مِنْ أَبِي دَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ جَمَاعَةً رَوَاهُ الْمُوطَأَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الشَّكِّ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ رَوَى اثْنَيْ عَشَرَ بِدُونِ شَكٍّ ، قَالَ : وَأُظْنُهُ حَمَلَهُ عَلَى رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ حَمْزَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الْجَزْمِ بِاثْنَيْ عَشَرَ فَحَمَلَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ غَلَطٌ ، قَالَ : وَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ [يَرَوِي] اثْنَيْ عَشَرَ

بَعِيرٍ شَكٌّ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَالِكٍ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهُ { قَبْلَ نَجْدٍ } بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ أَيُّ الَّذِي يَلِي نَجْدًا قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَ (قَبْلَ) يَكُونُ لِمَا وَلِيَ الشَّيْءُ تَقُولُ ذَهَبَتْ قَبْلَ السُّوقِ ، وَقَالُوا (إِلَى قَبْلِكَ مَالٌ) أَيُّ فِيمَا يَلِيكَ ، اتَّسَعَ فِيهِ فَاجْرِي مَجْرَى عَلَيَّ إِذَا قُلْتُ لِي عَلَيْكَ مَالٌ انْتَهَى وَ (نَجْدٌ) بِلَادٌ مُرْتَفَعَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةٍ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ فَهُوَ نَجْدٌ وَ { السُّهْمَانُ } بَضْمُ السَّيْنِ جَمْعُ سَهْمٍ ، وَهُوَ التَّصِيبُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ تَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ بَلَغَ هَذَا الْعَدَدَ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، لَا مَجْمُوعُ الْأَنْصِبَاءِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ غَلَطٌ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ { وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } أَيُّ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ الْأَثَالُ هِيَ الْعَطَايَا مِنَ الْغَنِيمَةِ غَيْرُ السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ ، وَأَحْلَاهَا نَقَلَ بَفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا أَيْضًا .

{ الرَّابِعَةُ } اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ وَالتَّنْفِيلَ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ { فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ { ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا } ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ قِسْمَ الْغَنِيمَةِ فَعَلَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ ، وَالتَّنْفِيلَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي

رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَكْسُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ ، وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ قَالَ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ حُفَاطٌ ، وَأَشَارَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ رِوَايَتِي اللَّيْثِ وَعِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَفَلْنَا بِمَعْنَى أَجَارَ ذَلِكَ لَنَا ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَلَهُمْ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَجَوَزَ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

{ الْخَامِسَةُ } ظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ قِطْعَةً مِنْ جَيْشٍ كَبِيرٍ بَلْ هُمْ جَمَاعَةٌ أُخْرِجُوا لِذَلِكَ مُنْفَرِدِينَ فَبَلَغَ كُلُّ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ غَنِيمَتِهِمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَأَعْطُوا زِيَادَةً عَلَى سَهْمِ الْغَنِيمَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْفِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيرًا ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّ تِلْكَ السَّرِيَّةَ كَانَتْ قِطْعَةً مِنْ جَيْشٍ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ بَلَغَ سَهْمُهُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَمَيَّزَتِ السَّرِيَّةُ عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيرًا فَبَلَغَ سَهْمُهُ بِالتَّنْفِيلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا } ، وَمَشَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالتَّوَوِيُّ وَعَاصِدٌ عَلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَيُوبُ عَلَيْهِ فِي سُنَنِهِ بَابُ نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهَا بِمُعَارَضَتِهَا لِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا بِقَوْلِهِ لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمِيتَ مِنْ مَالِكٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا لِمُخَالَفَةِ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مَالِكًا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّ الْقِسْمَةَ وَالنَّفْلَ كَانَ كُلُّهُمَا لَا يَشْرِكُهَا فِيهِ جَيْشٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَجَعَلَ شُعْبَةُ السَّرِيَّةَ مُنْبَعَثَةً مِنْ جَيْشٍ ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ ، وَفُضِّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ عَلَى الْجَيْشِ بِبَعِيرٍ لِمَوْضِعِ شَخْصِهِمْ وَنَصِيهِهِمْ قَالَ : وَلَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَتْهُ السَّرِيَّةُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْجَيْشِ ، وَمَا صَارَ لِلْعَسْكَرِ تَشْرِكُهُمْ فِيهِ السَّرِيَّةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدٌّ لِصَاحِبِهِ (قُلْتُ) الْمُرَادُ الْجَيْشُ الْخَارِجُ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ ، وَالَّذِي انْفَرَدَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ لِمَصْلَحَةِ أَمَّا الْجَيْشُ

الْقَاعِدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُشَارِكُ السَّرِيَّةَ الْخَارِجَةَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَحَلَّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ السَّادِسَةُ } فِيهِ إِثْبَاتُ النَّفْلِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَخْصِصُ مَنْ صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ ، وَبِكُلِّ مِنْهَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ قَالَ : وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَاللُّؤَزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ قَالَ الْوَلَوْنُ : وَلَوْ كَانَ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّنْفِيلِ مَعْنَى وَلَكَانَ الْكَلَامُ مُخْتَلًا اللَّفْظُ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَكْثَرُ مَا رُويَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخُمْسِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ انْتَهَى وَأَجَارَ النَّحَّيْجِيُّ أَنَّ نَفْلَ السَّرِيَّةِ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْهُ دُونَ بَقَايِ الْجَيْشِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَوْ نَفَلَهُمُ الْأَمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْعَبِيدَةِ دُونَ الْغَنِيمَةِ جَارَ ، وَمَا حَكَمْتَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ التَّنْفِيلَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ تَبَعَتْ فِيهِ النَّوَوِيُّ لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ النَّفْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ (أَحَدُهَا

(أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَقْصِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ مِنْ عَنَانِهِ وَبَأْسِهِ وَبَلَانِهِ أَوْ لِمَكْرُوهِ تَحْمِلُهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ فَيَنْقِلُهُ مِنْ

الْخُمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ (وَالْوَجْهَ الثَّانِي) أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سُرِيَّةً مِنَ الْعَسْكَرِ فَأَرَادَ أَنْ يُنْقِلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَحَقُّهُ أَنْ يُخَمِّسَ مَا غَنِمَتْ ثُمَّ يُعْطِيَ السَّرِيَّةَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ مَا شَاءَ رُبْعًا أَوْ ثُلَاثًا ، وَلَا يُرِيدُ عَلَى الثُّلُثِ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهُ ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَبَيْنَ السَّرِيَّةِ (وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ) أَنْ يُحَرِّضَ الْإِمَامُ وَأَمِيرُ الْجَيْشِ أَهْلَ الْعَسْكَرِ عَلَى الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَيُنْقِلَ جَمِيعَهُمْ مِمَّا يَصِيرُ بَأْيَدِيهِمْ ، وَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(الرَّابِعُ) أَوْ (الثَّلَاثُ) قَبْلَ الْقِسْمَةِ تَحْرِيطًا مِنْهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَهَذَا الْوَجْهَ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يُجِيزُهُ وَلَا يَرَاهُ ، وَكَانَ يَقُولُ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا ، وَأَجَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى . وَكَذَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى النَّفْلَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُهُ أَوَّلًا لِلتَّرْغِيبِ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ سِوَاءِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا ، وَسِوَاءِ غَنِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّامِيِّينَ لَا يُنْقَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ ، وَلَا يُنْقَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً .

{ السَّابِقَةُ } قَوْلُهُ { وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } قَالَ التَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ نُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نَفِلَ (قُلْتُ) هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نَفِلَ ، وَسَبَبُهُ زِيَادَةُ عَنَانِهِ وَنَفْعِهِ بِإِقْرَارِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ بِتِلْكَ السَّقَرَةِ وَالْمَشَقَّةِ .

بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرِبُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، يَعْنِي الْخَمْرَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ } لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ { وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ } وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ { يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } .

بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرِبُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْخَمْرَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ } لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ الْأُولِ ، وَفِيهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلَقِّعُ مَعَهُنَّ { وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ الْأُولِ ، وَفِيهِ { ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ } ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ

الْجُعْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ { فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } ، وَحَكَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

التُّسَخَّةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ { يَنْزِعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ } ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَنَدُ كُرْهًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ { الْإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ } ، وَرَوَى الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ هَذَا الْمَتْنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَفِيهِ { قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَخْرُجُ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ رَجَعَ إِلَيْهِ } ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { إِذَا زَنَى الْمُؤْمِنُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ } وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ نَقْلٌ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ . { الثَّانِيَةُ } قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ كَمَا يُقَالُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعُ ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَغَيْرِهِ { مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ } وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ { أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يَعِاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ } فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نِظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ ، وَالسَّارِقَ ، وَالْقَاتِلَ ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَايِرِ غَيْرِ الشُّرَكَ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُوا الْإِيمَانَ إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكِبَايِرِ كَانُوا فِي الْمَشْيِئَةِ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُمْ ، وَأَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَأَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : وَكُلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلُ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَبَّهَهُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرًا ، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ مَعْنَاهُ يَنْزِعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَذْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَسْتَحَقُّ اسْمَ الذَّمِّ فَيُقَالُ سَارِقٌ وَزَانٍ وَفَاجِرٌ وَفَاسِقٌ ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ يَنْزِعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ .

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ يَنْزِعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ يُؤْمَنُ بِهَا ، وَثُمَّ عَلَى مَا جَاءَتْ ، وَلَا يَخَاضُ فِي مَعْنَاهَا فَإِنَّا لَا

نَعْلَمُ مَعْنَاهَا ، وَقَالَ : أَمْرًا كَمَا أَمَرَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ ، وَقِيلَ ، وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ بَعْضُهَا غَلَطٌ فَتَرَكْتُهَا ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا قَدَّمْنَاهُ

أَوَّلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَيُؤْفِقُ الثَّانِيَّ الَّذِي صَحَّحَهُ مَا رَوَاهُ الزَّيَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَذَارَ دَارَةً وَاسِعَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَذَارَ فِي وَسْطِ الدَّارَةِ دَارَةً فَقَالَ الدَّارَةُ الْأُولَى الْإِسْلَامُ ، وَالدَّارَةُ الثَّانِيَّةُ فِي وَسْطِ الدَّارَةِ الْأُولَى الْإِيمَانُ فَإِذَا زَنَا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّرْكُ ، وَقَرَّرَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْقَوْلَ بِتَقْرِيرٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَرَضِيَّهَا وَنَفَلِيَّهَا ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فَالْمُرْتَكِبُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَخْتَلِ اعْتِقَادُهُ وَلَا نُطْقُهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَتْ طَاعَتُهُ فَالْإِيمَانُ الْمُتَقَيُّ عَنْهُ هُوَ الطَّاعَةُ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْجَمَاعِ الصَّحِيحِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْدَارُ بِزَوَالِ الْإِيمَانِ إِذَا اعْتَدَاهَا ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ { مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ } ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ { لَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ } بِكُسْرِ الْبَاءِ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ يَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يَفْعَلُ هَكَذَا انْتَهَى ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ ، { فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ زَنَى فَقَدْ كَفَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُنْهَمَ أَحَادِيثَ الرُّحْصِ لَا يَزِنِي الرَّانِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّ ذَلِكَ الزَّنَا حَلَالٌ لَهُ فَإِنْ آمَنَ بِهِ أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِتِلْكَ السَّرِقَةِ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَإِنْ آمَنَ بِهَا أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَإِنْ شَرَبَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْتَهَبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَإِنْ انْتَهَبَهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ { لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى التِّيمِيُّ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْكُذْبِ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ذَكَرَ مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا نَهْيٌ ، يَقُولُ حِينَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَفْعَلُنَّ ، لَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَزْنِي ، وَلَا يَقْتُلُ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالتَّخْلِيلُ مِنْهَا فَنَبَهَ بِالزَّنَى عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ ، وَبِالسَّرِقَةِ عَلَى الرُّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَبِالْحِرْصِ عَلَى الْحَرَامِ ، وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ وَبِالْإِنْتِهَابِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ اللَّهِ وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ ، وَالْحَيَاءُ مِنْهُمْ ، وَجَمْعُ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ قُلْتُ } وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْكِبَائِرِ ثُبُوتُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَفْسَدَتُهُ مَفْسَدَتَهَا لَا سِيمَا مَا كَانَ مِنْهَا صَغِيرَةً لَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ

فَاعِلُهُ فَإِنَّهُ مُكَفَّرٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَبِفِعْلِ الطَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ الْإِيمَانِ عَنْ مُرْتَكِبِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَالَةِ الْإِرْتِكَابِ لَهَا فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ مَبَاشَرَةِ الْفِعْلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا التَّقْيِيدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ زَوَالَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَابَ أَمَّا إِذَا كَانَ مُصِرًّا فَهُوَ كَالْمُرْتَكِبِ فَصَحَّحَهُ نَهْيَ الْإِيمَانِ عَنْهُ مُسْتَمِرَّةً ، وَقَدْ يَدُلُّ لِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ { وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ } وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي فَإِذَا زَايَلَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَخْرَعَ عَنْ الْعَمَلِ بِهِ } قَالَ الرَّائِي عَنْهُ ، وَحَسْبَتْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِحَالَةِ الْفِعْلِ

أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَالْكَافِرِ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ لِدَفْعِهِ عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَدْ بَانَ لَنَا مِنْ هَذَا مَعْنَى حَسَنٍ فِي حِكْمَةِ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ ، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِيُنْكَفَ عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى قِتَالِهِ ، وَإِنْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهُوَ هَذَرٌ فَانْتَفَتْ فَائِدَةُ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَوَازِ قِتَالِهِ ، وَإِهْدَارِ دِمِهِ ، وَزَوَالِ عِصْمَتِهِ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْخَامِسَةُ } { التَّهْبَةُ } بِضَمِّ الثُّونِ الْمَنْهُوبِ ، وَقَوْلُهُ { ذَاتَ شَرَفٍ } بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ كَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ .

وَقَالَ التَّوَوِيُّ إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي الرُّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْأَصُولِ الْمَشْهُورَةِ الْمُنْتَدَوِلَةِ قَالَ : وَمَعْنَاهُ ذَاتَ قَدَرٍ عَظِيمٍ ، وَقِيلَ ذَاتَ اسْتِشْرَافٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاطِرِينَ إِلَيْهَا رَافِعِينَ أَبْصَارَهُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَذَا قِيدَهُ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَيْضًا ذَاتَ قَدَرٍ عَظِيمٍ فَالرُّوَايَتَانِ حَيِّنِدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

{ السَّادِسَةُ } { أَطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ السَّرِقَةَ ، وَقَيَّدَ التَّهْبَةَ بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ أَشَدُّ مِنَ الْغُصْبِ ، وَيُؤَافِقُ هَذَا كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُ شَرَطَ فِي كَوْنِ الْغُصْبِ مِنَ الْكِبَائِرِ كَوْنَ الْمَغْصُوبِ نَصَابًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِهَا كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نَصَابًا فَإِنَّهُ الْمَوْجِبُ لِلْقَطْعِ فَإِذَا أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا كَانَ إِطْلَاقَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَوِي حَيِّنِدُ الْبَابَانِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْغُصْبِ عَلَى غَيْرِهِ بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْقَسَمُ يَدُلُّ عَلَى التَّأَكُّيدِ .

{ السَّابِعَةُ } { ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الزَّانِي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا أَمْ لَا ، وَلَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوبُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنْ شُرْبَ قَلِيلِ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ .

{ الثَّامِنَةُ } { قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فَسَّرَ الْحَسَنُ وَالتَّحْنُيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ التَّهْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَنْ يَتَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ ، وَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ التَّحْنُيُّ وَالْحَسَنُ ، وَأَمَّا التَّهْبَةُ الْمَكْرُوهَةُ فَهُوَ مَا أُذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ ، وَعَرَضَهُ تَسْلُوبِهِمْ فِيهِ أَوْ مُقَابَرَةَ التَّسَاوِي فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ ، وَيَحْرُمُهُ فَلَمْ تَطْبُقْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُنْشَرُ عَلَى رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَفِي الْأَعْرَاسِ فَيَكُونُ فِيهِ التَّهْبَةُ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَلَا يُخْرَجُ بِذَلِكَ شَهَادَةُ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِفَضْلِ قُوَّةٍ وَقِلَّةِ حَيَاءٍ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا يُعْرَفُ حَظُّهُ مِنْ حَظِّ غَيْرِهِ فَهُوَ خِلْسَةٌ وَسُخْفٌ ، وَاحْتِجَّ الْكُوفِيُّونَ بِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَحَرَ الْهَدْيَ قَالَ دُونَكُمْ فَاتَّهَبُوا } قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي إِجَازَةِ أَخْذِهِ مَا يَنْشُرُ فِي الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ ، وَأُيِّحَ أَخْذُهُ لِأَنَّ الْمَسِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ قَوْتِهِمْ فِي الْأَخْذِ ، وَلَيْسَ فِي الْبُذْنِ الَّتِي أَبَاحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَعْنَى إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النَّتَارِ انْتَهَى .

{ التَّاسِعَةُ } { وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ } بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ كَذَا الرُّوَايَةُ وَأَقْصَرَ عَلَيْهِ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَكِنَّ فِيهِ لُغَةً أُخْرَى يُغُلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ حَكَاهَا فِي الصَّحَاحِ ، وَالْمُحْكَمِ ، وَالْمَشَارِقِ ، وَغَيْرِهَا ثُمَّ حَكَى فِي

الصَّحَّاحُ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ فِي الْمَغْنَمِ إِلَّا غُلًّا غُلُولًا ، وَقَدْ أَطْلَقَ فِي الْمُحْكَمِ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ ثُمَّ قَالَ : وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْخَوْنَ فِي الْقِيءِ ، وَقَالَ فِي الصَّحَّاحِ غُلٌّ مِنَ الْمَغْنَمِ غُلُولًا أَيْ خَانَ ، وَأَعْلَ مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُلُولُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً ، وَلَا تَرَاهُ مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَلَا مِنَ الْحَقْدِ ، وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ مِنَ الْخِيَانَةِ أَعْلَى يَغْلُ ، وَمِنْ الْحَقْدِ غَلٌّ يَغْلُ بِالْكَسْرِ ، وَمِنْ الْغُلُولِ غَلٌّ يَغْلُ بِالضَّمِّ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ كُلُّ خِيَانَةٍ غُلُولٌ لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَخِيَانَةِ الْمَغَانِمِ خَاصَّةً ، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرَقَةُ مِنَ الْعِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيَّةٍ فَقَدْ غَلَّ ، وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِيَ فِيهَا مَغْلُولَةٌ أَيْ مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غَلٌّ ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقِهِ ، وَيُقَالُ لَهَا جَامِعَةٌ أَيْضًا انْتَهَى فَإِنْ كَانَ الْغُلُولُ مُطْلَقًا الْخِيَانَةُ فَهُوَ أَعْمُ مِنَ السَّرَقَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً فَبَيْنَهُ ، وَبَيْنَهَا عُمُومٌ ، وَخُصُوصٌ مِنْ ، وَجْهِ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَوْلُهُ { فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ } كَذَا هُوَ فِي رَوَاتِنَا هُنَا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرَّتَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ اخْذَرُوا اخْذَرُوا ، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّكْثِيرِ يُقَالُ إِيَّاكَ وَفُلَانًا أَيْ اخْذَرَهُ ، وَيُقَالُ إِيَّاكَ أَيْ اخْذَرْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فُلَانٍ كَمَا هُنَا { الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ { وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ } أَيْ بَعْدَ

مُؤَاقَبَتِهِ لِلذَّنْبِ فَلَمَّا قَطَعَهُ عَنِ الْإِصَافَةِ بَنَاهُ عَلَى الضَّمِّ ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا مَعْرُوضَةً أَنَّ اللَّهَ عَرَضَهَا عَلَى الْعِبَادِ فَأَمَرَهُمْ بِهَا وَوَعَدَ قَبُولَهَا ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا ، وَأَهْمَلُ أَصْحَابُنَا رُكْبًا رَابِعًا ، وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخِرِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَخَالَفَتْ الْمُعْتَزَلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

{ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } الْمُرَادُ بِنَزْعِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ خُرُوجُهُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا أَصْلُهُ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُحْكِيَّةُ عَنْ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ فِي احْتِيَاجِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ كَالرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ .

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجَزْيَةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ } .

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجَزْيَةِ .

عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ { الْأُولَى } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { يُوشِكُ } بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيْ يَقْرُبُ ، وَقَوْلُهُ { أَنْ يَنْزَلَ } أَيْ مِنَ السَّمَاءِ ، وَقَوْلُهُ { فِيكُمْ } أَيْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يَدْرِكُ نَزُولَهُ ، وَقَوْلُهُ { حَكَمًا } بِفَتْحِ الْكَافِ أَيْ حَاكِمًا ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْسَخُ ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَ نَبِيِّنَا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَفِي حَدِيثٍ

التَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ حِينَ يَنْزِلُ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّقَدُّمِ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ } ، وَقَوْلُهُ { مُقْسَطًا } أَيُّ عَادِلًا يُقَالُ أَقْسَطُ يُقْسَطُ إِفْسَاطًا فَهُوَ مُقْسَطٌ إِذَا عَدَلَ ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعَدْلُ أَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } يُقَالُ مِنْهُ قَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطًا يَفْتَحُ الْقَافَ .

{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ (يَكْسِرُ الصَّلِيبَ) مَعْنَاهُ يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً وَيُبْطِلُ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ

تَعْظِيمِهِ ، وَيُغَيِّرُ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ كَمَا غَيَّرَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَذَلِكَ مُصَحِّحٌ لَشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مَا شِئْنَا عَلَى سُنَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فِيهَا ، وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْمُتَكْرَرَاتِ ، وَآلَاتِ الْبَاطِلِ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ } قَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ فِي مَنْهَبِنَا ، وَمَنْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ إِذَا وَجَدْنَا الْخَنَزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهَا وَتَمَكَّنَا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ ، وَإِبْطَالُ لِقَوْلٍ مَنْ شَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهُ { وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ } قَالَ التَّوَوِيُّ الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ لَمْ يَكْفِ عَنْهُ بَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ هَكَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ [هُنَا] مِنْ وَضْعِ الْجَزْيَةِ ، وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَاتَّقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ ، وَإِمَّا بِالْقَائِدِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجَزْيَةَ ، وَيَضْرِبُهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ .

{ السَّادِسَةُ } إِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَضَعُ السَّيِّدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَزْيَةَ مَعَ أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ وَجُوبُ قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَرَّرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ (قُلْتَ) قَالَ التَّوَوِيُّ جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ ، وَلَيْسَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّاسِخُ بَلْ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبِينُ لِلنَّسْخِ فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرِيعَتِنَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجَزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعٌ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى .

{ السَّابِعَةُ } فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمَعْنَى فِي تَغْيِيرِ حُكْمِ الشَّرْعِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبُولِ الْجَزْيَةِ (قُلْتَ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ إِنَّمَا قَبَلْنَاهَا نَحْنُ لِحَاجَتِنَا إِلَى الْمَالِ ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ عِيسَى عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى مَالٍ لَأَنَّهُ يَفِيضُ فِي أَيَّامِهِ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَنْتَهَى . (قُلْتَ) وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ قَبُولَ الْجَزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَشَبْهَةِ مَا بَايَدْتَهُمْ مِنَ التَّوَرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَتَعَلُّقِهِمْ بِزَعْمِهِمْ بِشَرْعٍ قَدِيمٍ فَإِذَا نَزَلَ عِيسَى زَالَتْ تِلْكَ الشَّبْهَةُ لِحُصُولِ مُعَايِنَتِهِ فَصَارُوا كَعَبْدَةِ الْوُثَانِ فِي انْقِطَاعِ شَبْهَتِهِمْ وَانْكِشَافِ أَمْرِهِمْ فَعُوِلُوا مُعَامَلَتَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ ، وَالْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٌ مُنَاسِبٌ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ، وَهُوَ أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّامِنَةُ } قَوْلُهُ { وَيَفِيضُ الْمَالُ } هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءُ ، وَمَعْنَاهُ يَكْثُرُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ ، وَتَوَالِي الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ

وَعَدَمِ التَّطَالُمِ ، وَلَمَّا تَلَقَّيْهِ الْأَرْضُ مِنَ الْكُنُوزِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا } ،
وَأَيْضًا فَتَقِلُّ الرِّغْبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ لِقَصْرِ الْأَمَالِ ، وَعَلِمَ النَّاسُ قُرْبَ السَّاعَةِ فَإِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ آخِرُ
عَلَامَاتِهَا تُقْبَضُ عَقِبُهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ
فَاضِ الْوَادِي إِذَا سَالَ وَفَاضَ الدَّمْعُ أَيُّ كَثُرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ يَنْزِلُ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ مَعَ
بَذْلِ صَاحِبِهِ لَهُ فَكَيْفَ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ .

بَابُ الْهَجْرَةِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ لَانْدَفَعَتْ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْهَجْرَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ
يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ ، لَانْدَفَعَتْ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
(فِيهِ) فَوَائِدُ { الْأَوَّلَى } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ الْأَنْصَارِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شُعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ بَأَبِي وَأُمِّي آوُوهُ وَنَصَرُوهُ أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى } وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ هَذَا الْمَثَنَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَنْسَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ .

{ الثَّانِيَةُ } قَوْلُهُ { لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ } أَيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِدَادِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
النَّسَبَ قَطْعًا ، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَنْصَارِ وَفِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الْهَجْرَةِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا فَرِيقًا
وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ فَرِيقًا ، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ مَعَ أَخْلَافِهَا تُعَدُّ فَرِيقًا ، وَلِكُلِّ فَرِيقٍ فِي الْحُرُوبِ رَأْيَةٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي الْمُهَاجِرِينَ فَطِيبَ خَوَاطِرِ الْأَنْصَارِ بِأَنَّهُ لَوْلَا الْهَجْرَةُ الَّتِي شَارَكَهَا الْمُهَاجِرُونَ فِيهَا أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ
مَعْدُودًا فِيهِمْ لَكَانَ عِدَادُهُ فِي الْأَنْصَارِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُوَالَاةِ الْأَكِيدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ
الشَّدِيدَةِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ مَا ظَلَمَ بَأَبِي وَأُمِّي أَيُّ مَا ظَلَمَ قُرَيْشًا بِذَلِكَ أَيُّ بِإِهْرَادِهِ
عَنْهُمْ وَعَدَهُ نَفْسَهُ فِي الْأَنْصَارِ بِتَقْدِيرِ فَقَدْ الْهَجْرَةَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ آوُوهُ

وَنَصَرُوهُ ، وَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِي مُبْتَدَأِ الْأَمْرِ ضِدًّا ذَلِكَ ، أَوْ مَا ظَلَمَ الْأَنْصَارَ ، وَلَا يَحْسَبُهُمْ حَقَّهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَالَهُ
فِيهِمْ .

{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ { وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ } كَذَا رَوَيْنَاهُ وَضَبَطْنَاهُ هُنَا بِضَمِّ الشَّيْنِ ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الشُّعْبَةَ
الْمَسِيلَ الصَّغِيرَ يُقَالُ شُعْبَةٌ حَافِلٌ أَيْ مُمْتَلِئَةٌ سَيْلًا ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الشُّعْبَةُ صَدْعٌ فِي الْجَبَلِ يُلَوِي إِلَيْهِ الْمَطَرُ ،
وَالشُّعْبَةُ الْمَسِيلُ فِي ارْتِفَاعِ قَرَارِهِ الرَّمْلُ ، وَالشُّعْبَةُ مَا صَعَرَ مِنَ التَّلْعَةِ وَقِيلَ مَا عَظُمَ مِنْ سَوَاقِي الْأَوْدِيَةِ ، وَقِيلَ
الشُّعْبَةُ مَا انْشَعَبَ مِنَ التَّلْعَةِ وَالْوَادِي أَيُّ عَدَلُ عَنْهُ ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَالْجَمْعُ شُعْبٌ وَشُعَابٌ انْتَهَى .
وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ (شُعْبٌ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ بِغَيْرِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ ، وَهُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ كَمَا قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ ، وَالْجَوْهَرِيُّ هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ قَالَ فِي التَّهْيَاةِ ، وَفِي الْمَغَارِي { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قُرَيْشًا وَسَلَكَ شُعْبَةً } هِيَ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ مَوْضِعٌ قُرْبَ لَيْلٍ ، وَيُقَالُ لَهُ شُعْبَةٌ بَيْنَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

{ الرَّابِعَةُ } أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْأَنْصَارَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُمْ دَارَ هِجْرَتِهِ فَهُوَ مُلَازِمٌ لَهَا إِلَى وَفَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ } .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ { لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ } ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ رَأَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أَرَيْتَ سَبِيحَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا حَرَّتَانِ ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ نَعَمْ فَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، { قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ { قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرِ قَالَ قَاتِلُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمُرَّ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ

أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَالْصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثَمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتِ الْجَهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَاتِ الْجِرَابِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ { الْحَدِيثُ (فِيهِ) فَوَائِدُ { الْوَلِيُّ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، وَعُقَيْلٍ ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَهُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ الصَّلَاةُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْكَفَالَةُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَاللَّبَاسُ ، وَالْأَدَبُ طَوْلُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَاخْتَصَرَهُ فِي الْبَعْضِ .

{ الثَّانِيَةِ { قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ { كَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْأَلْفِ وَهِيَ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَعِدَّةٌ قَبَائِلَ يَجْعَلُونَ الْمُشْتَى بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، وَعَلَيْهَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ { ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي السَّبْعِ ، وَأُنْكَرَ الْمُرَادُ هَذِهِ اللَّغَةُ ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِقَوْلِ أَمِّمَةِ اللَّغَةِ ، وَرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَبِي عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَالْمُرَادُ بِأَبَوَيْهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِبِ ، وَيَجُوزُ فِي الرَّاءِ مِنْ رُومَانَ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَعْقِلْ أَبَوَيْهَا إِلَّا وَهْمًا يَدِينَانِ الدِّينَ أَيْ الْإِسْلَامَ فَإِنَّ مَوْلَدَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَنَحُو سِنِينَ ، وَكَانَ أَبَوَاهَا مُتَقَلِّمِي الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي الْإِسْتِيعَابِ أَنَّ وَفَاةَ أُمِّ رُومَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ سَنَةِ أَرْبَعٍ ، وَقِيلَ خَمْسٍ ،

وَقِيلَ سِتٌّ } ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَ قَبْرَهَا فَاسْتَغْفَرَ لَهَا ، وَقَالَ اللَّهُمَّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ مَا لَقِيتُ أُمُّ رُومَانَ فِيكَ ، وَفِي رَسُولِكَ .

{ الثَّلَاثَةُ } قَوْلُهَا { وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً } فِيهِ فَضِيلَةٌ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيَانٌ تَوَاضَعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُؤَادَّتُهُ أَصْحَابَهُ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَثَارَةِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ تَأَكُّدِ الْمَوَدَّةِ أَوْ الْإِحْتِيَاجِ لِدَلِيلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { زُرْ عِنَّا تَرَدَّدُ جَبًّا } فَهُوَ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الدِّينِ وَالتَّصَاصِرِ فِيهِ وَأَعْمَالِ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَمَا أَظُنُّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهَا { فَلَمَّا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ { بِضَمِّ التَّاءِ أَيْ امْتَحِنُوا بِأَذَى الْمُشْرِكِينَ وَأَصْلُ الْإِبْتِلَاءِ الْإِمْتِحَانُ ، وَالْإِحْتِبَارُ ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا وَمِنْهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فِعْلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً } قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ مِنَ الْخَيْرِ أُبْلِيَتْهُ أُبْلِيَهُ إِبْلَاءً وَمِنْ الشَّرِّ بَلَّوْتُهُ أُبْلَوُهُ بَلَاءً قَالَ فِي النَّهْيَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْإِبْلَاءَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فِعْلَيْهِمَا .

{ الْخَامِسَةُ } قَوْلُهَا { خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ } كَانَتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّتَيْنِ وَعَدَدُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأُولَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعٌ نِسْوَةً ثُمَّ رَجَعُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ سُجُودُهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ النَّجْمِ فَلَقُوا مِنْ

الْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ مِمَّا عَهَدُوا فَهَاجَرُوا ثَانِيَةً ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا وَثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يُعَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَلْ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ { السَّادِسَةُ } { بَرَكُ الْعِمَادِ } يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَكْسِرُهَا لِلْأَصِيلِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَالرَّاءِ سَاكِنَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْعِمَادُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا كَمَا حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ هُوَ مَوْضِعٌ فِي أَقَاصِي هَجَرَ ، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ ، وَقِيلَ هُوَ مَوْضِعٌ وَرَاءَ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّحَاحِ بَرَكُ الْعِمَادِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَرَكٌ مِثْلَ قِرْدٍ اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ انْتَهَى فَلَا أَدْرِي هُوَ هَذَا أَمْ لَا .

{ السَّابِعَةُ } { ابْنُ الدُّعْنَةِ } هُوَ يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَّةَ وَكَسَرَ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَفَتْحَ التَّوْنَ وَتَخْفِيفُهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَضْبُوطُ الْمَحْفُوظُ ، وَحَكَى فِيهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ مَعَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَهُمَا فَتْحُ الْغَيْنِ وَإِسْكَانُهَا وَوَجْهًا رَابِعًا حَكَاهُ عَنْ الْقَابِسِيِّ ، وَهُوَ الدُّعْنَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَالْغَيْنِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَحَكَى الْجَبْيَانِيُّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ ، وَقَالَ وَبِهِمَا رَوَيْنَاهُ انْتَهَى .

وَالرَّابِعُ أَشْهُرُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فَهُمَا غَرِيبَانِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّحَاحِ هَذِهِ الْمَادَّةَ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ دَغَنَ يَوْمَنَا كَدَجْنُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : وَإِنَّهُ لَذُو دُعْنَةٍ كَدُجْنَةٍ وَدُعْنَةٍ : الْأَحْمَقُ مَعْرِفَةً وَدُعْنَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ .

{ الثَّامِنَةُ } { الْقَارَةُ } بِالْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفُهَا قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَالَ فِي الصَّحَاحِ هُمْ عَضَلٌ ، وَالْدِّيشُ ابْنَا الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ سُمُّوا قَارَةً

لِاجْتِمَاعِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ فِي بَنِي كِنَانَةَ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ دَعُونَا قَارَّةً لَا تَنْفِرُونَا فَتَجْعَلَ مِثْلَ
إِحْفَالِ الظِّلِّمْ فَهُمْ رَمَاءٌ ، وَفِي الْمَثَلِ أَنْصَفَ الْقَارَّةَ مَنْ رَمَاهَا .

{ التَّاسِعَةُ } قَوْلُهُ { أَخْرَجَنِي قَوْمِي } أَيِ تَسَبُّوا فِي إِخْرَاجِي لَا أَنَّهُمْ بَاشَرُوا إِخْرَاجَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ { مِنْ قَرْنِكَ
الَّتِي أَخْرَجْتِكَ } ، وَقَوْلُهُ { إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ " الْحَدِيثُ " أَشَارَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنْ
الْحَدِيثِ اخْتَصَرَهَا لِطُولِهَا ، وَلِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا هُنَا ، وَلَفْظُهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْهَجَرَةِ { فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي
الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ،
وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ
مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ ، وَلَا يُخْرَجُ أَتَخْرَجُونَ
رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدَمَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ تُكَذِّبْ
قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا
يُؤْذِنَا بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ
بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ لِصَلَاتِهِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَاَبْتَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ،
وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ

يَعْبُجُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ
الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، وَابْتَنَى مَسْجِدًا
بِفَنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ
يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ بِذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتُكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نَخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا
مُفْرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ لِالاسْتِعْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فِيمَا
أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
{ .

وَالصَّحِيحُ جَوَارُ الْإِفْصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الْمُخْلُوفُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَذْكُورِ لَا يَخْتَلُ مَعْنَاهُ بِحَذْفِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْعَاشِرَةُ } قَوْلُهُ { قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَقِظَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنَامِ ، وَقَوْلُهُ {
أَرَيْتُ سِبْخَةً } هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا مُلُوحَةٌ ، وَجَمْعُهَا
سِبَاخٌ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ فَتْحِ الْبَاءِ هُوَ إِذَا لَمْ تَجْعَلْهَا صِفَةً لِلْأَرْضِ فَإِنْ قُلْتَ أَرْضٌ سِبْخَةٌ كَسَرْتَ الْبَاءَ ذَكَرَهُ
فِي الصَّحَاحِ ، وَالْمَشَارِقِ ، وَقَوْلُهُ { بَيْنَ لَابَتَيْنِ } بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ فِي

نَفْسِ الْحَدِيثِ ، وَهُمَا حَرَّتَانِ ، وَالْحَرَّةُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٌ نَحْرَةٌ كَانَتْهَا
أُخْرِقَتْ بِالنَّارِ .

{ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ } قَوْلُهُ { عَلَى رَسْلِكَ } بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ السِّينِ أَيِ تُؤَدِّتُكَ وَهَيْتَكَ ، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي
عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا قَالَ فَبِكَسْرِهَا عَلَى تُؤَدِّتُكُمْ ، وَبِالْفَتْحِ مِنَ اللَّيْنِ وَالرَّفْعِ ، وَأَصْلُهُ السَّيْرُ

اللَّيْنُ ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى مِنَ التَّوَدَّةِ ، وَتَرَكَ الْعَجَلَةَ .
 { الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ } { السَّمُرُ } { يَفْتَحُ السَّيْنُ الْمُهِمْلَةَ وَضَمَّ الْمِيمِ نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلَحِ يُقَالُ لِمُفْرَدِهِ سَمُرَةٌ ، وَيَجْمَعُ
 أَيْضًا عَلَى سُمُرَاتٍ .
 { الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ } { الظَّهِيرَةُ } { يَفْتَحُ الطَّاءُ وَكَسَرَ الِهَاءَ الِهَاجِرَةَ ، وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ (وَنَحْرُهَا)
 أَوَّلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ، وَابْنُ سَيِّدَةَ ، وَلَا يُقَالُ فِي الشِّتَاءِ ظَهِيرَةٌ ، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ تَبَعًا لِابِرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ {
 نَحْرُ الظَّهِيرَةِ } هُوَ حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مُتَهَاوَا مِنَ الْارْتِفَاعِ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى النَّحْرِ ، وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ .
 { الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ } { التَّقْنَعُ } مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِطَرَفِ الْعِمَامَةِ أَوْ بِرِدَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ سَبَبُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ لِشِدَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ إِرَادَةُ الْإِخْفَاءِ ، وَأَنْ لَا
 يَطْلُعَ أَحَدٌ عَلَى مَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ .
 { الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ { فَدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي } خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَمُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَفِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ
 وَبِالْقَصْرِ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَكَى الْفَرَّاءُ فَدَى لَكَ مَفْتُوحٌ وَمَقْصُورٌ أَمَّا الْمَصْدَرُ مِنْ فَادَيْتَ فَمَمْدُودٌ لَا غَيْرُ
 ، وَالْمُرَادُ أَنْ أَبَاهُ

وَأُمُّهُ فِدَاءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَكَارِهِ ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ فِي التَّعْظِيمِ وَالْحُبِّ .

{ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ } فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ الْقَائِلَةَ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ .

{ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ } فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ زَوْجَتُهُ عَائِشَةُ ، وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ وَالصَّدِيقُ لَكِنْ
 يَحْتَمِلُ وَجُودَ غَيْرِهِمْ بَلْ وَجُودَ غَيْرِهِمْ مُحَقَّقٌ ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ فَيَحْتَمِلُ عُذْرٌ مِنْ
 كَشْفِ عَوْرَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّمَا ذَلِكَ [الْوَقْتُ] ، وَهُوَ حِينَ وَضَعَ ثِيَابَهُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ فَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ
 الثَّلَاثَةِ الْمَأْمُورِ مَالِكِ الْيَمِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ بِالِاسْتِئْذَانِ فِيهَا .

{ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ } قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ } سَبَبُهُ شِدَّةُ التَّحَرُّزِ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ لِمَا يُعَوَّقُ عَنْهَا
 عَائِقٌ فَإِنْ فَشَوْ السَّرُّ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَفْسَدَةِ فَلَمَّا أَعْلَمَهُ الصَّدِيقُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ إِفْشَاءُ السَّرِّ يَقُولُهُ
 إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ .

{ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ } ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ (فَالصَّحَابَةُ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَسْأَلُكَ أَوْ أَطْلُبُ مِنْكَ ، وَصَدْرُ
 هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الصَّدِيقِ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَوَصَفَهُ
 فِي التَّنْزِيلِ بِهِ ، وَإِلَّا فَهَذَا كَانَ فِي عَزْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِهَذَا { اسْتَمْهَلَ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ ،
 وَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي } .

{ الْعِشْرُونَ } { إِنْ قُلْتَ لِمَ امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْذِ إِحْدَى رَاحِلَتَيِ الصَّدِيقِ إِلَّا بِالِثَّمَنِ مَعَ قَوْلِهِ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ } .

وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا ، وَقَدْ كَافَأَنَاهُ مَا
 خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ } .

(قُلْتُ) قَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا لِي أَبِي بَكْرٍ وَمَنْتِهِ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهُ بغيرِ عَوْضٍ فَيَصْدُقُ ذَلِكَ مَعَ الْعَوْضِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغيرِ عَوْضٍ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ هُنَا إِلَّا بِعَوْضٍ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ قُرْبَةً عَظِيمَةً فَأَرَادَ انْفِرَادَهُ بِالْأَجْرِ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ } قَوْلُهَا { فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ } أَيِ أَسْرَعَهُ وَأَعَجَلَهُ ، وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَطْلُبُهُ حَثِيثًا } ، وَفِي جَيْمِ الْجِهَازِ وَجْهَانِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَالْجِرَابُ بِكَسْرِ الْجِيمِ مَعْرُوفٌ {

الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ } وَ { النَّطَاقُ } بِكَسْرِ التَّوْنِ شَقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ ، وَتَشْدُ وَسَطَهَا ثُمَّ تُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْأَسْفَلُ يَنْجَرُ إِلَى الْأَرْضِ كَذَا قَيْدَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِكَوْنِ الْأَعْلَى إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الْمُحْكَمِ ، وَالْمَشَارِقِ وَالنَّهَائِيَةِ .

وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ تَفَعَّلَهُ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِنَلَّا نَعْتَرُ فِي ذَلِيلِهَا ، وَقَوْلُهَا { فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتِ النَّطَاقِ } . كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُنَا ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { ذَاتِ النَّطَاقِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلْحَجَّاجِ بَلْغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا بْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ أَنَا وَاللَّهُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ { صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَتِّ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَانِهِ مَا يَرِبُطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشَقَّيْهِ بِأَنْثَيْنِ فَارِبُطِي بِوَاحِدِ السَّقَاءِ ، وَبِوَاحِدِ السُّفْرَةِ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النَّطَاقِينَ } .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ تَلْقِيبِ أَسْمَاءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَاتِ النَّطَاقِينَ ، وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ فِي الْجَنَّةِ } . حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ تَسْتُرًا ، وَبِهِ صَدَرَ فِي

النَّهَائِيَةِ كَلَامُهُ ، وَقِيلَ كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلْبَسُ أَحَدَهُمَا ، وَتَحْمِلُ فِي الْآخَرِ الرَّادَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُمَا فِي الْغَارِ حَكَاهُ فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ وَمَا فَسَّرَتْ بِهِ هِيَ تَهَسُّهَا خَيْرُهَا : فَإِنَّهُ أَوَّلَى مَا قِيلَ انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتُ) كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّقَيْنِ مَعَ أَحَدُهُمَا فِي السُّفْرَةِ ، وَالْآخَرَ فِي السَّقَاءِ أَوْ اسْتَعْمَلَتْ فِي حَاجَتِهِمَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، وَأَبْقَتْ الْآخَرَ لِنَفْسِهَا .

(قُلْتُ) الَّذِي يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ الرَّوَايَةَ بِاسْتِعْمَالِهَا لِكُلِّمَا فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا بِخِلَافِ الْآخَرِ فَإِنَّ النَّاقِلَةَ لَهُ عَائِشَةُ ، وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً وَغَيْرَ صَاحِبَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ الْمُوَافِقَةِ لِذَلِكَ فَقَالَتْ فِي آخِرِ عُمرِهَا وَحُزْنِهَا عَلَى وَلَدِهَا وَغَيْظِهَا مِنَ الْحَجَّاجِ فَالَّذِي قَالَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الصُّبُطِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ } قَوْلُهَا { فَأَوَكَّاتِ الْجِرَابِ } كَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَتَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَظَاهِرُهُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ } تَعْنِي أَسْمَاءَ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ .

{ الرَّابِعَةُ ، وَالْعَشْرُونَ } قَوْلُهَا { ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ {

هُوَ الْغَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } ، وَتَوَرَّ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَمُكْتَنَّهُمَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ لِيَنْقَطِعَ الطَّلَبُ عَنْهُمَا ، وَلَا يَظْفَرَ بِهِمَا الْمُشْرِكُونَ

بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ } .

بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ وَالْخَوَارِجِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأَوَّلَى } اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ .

{ الثَّانِيَةُ } فِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَغْلَامِ النُّبُوَّةِ لَوْفُوعِ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ فِتْنَةُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ { دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ } أَيِ دِينُهُمَا وَاحِدٌ إِذْ الْكُلُّ مُسْلِمُونَ يَدْعُونَ بِدَعْوَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ نَاصِرٌ لِلْحَقِّ طَالِبٌ لَهُ ذَابٌّ عَنْ الدِّينِ فَالْقَائِمُونَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الْمُصِيبُونَ الْقَائِمُونَ بِنُصْرَةٍ مَنْ تَجِبَ نُصْرَتُهُ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ مَعَ تَقَدُّمِ بَيْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ ، وَالْقَائِمَةُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلُوا وَجُوبَ الْقِيَامِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي صَلْبِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ بَيْعَةً ، وَلَا يَعْلُدُونَ إِمَامَةً حَتَّى يُعْطُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَهُ رَفَعَهُمْ إِذْ الْحُكْمُ فِيهِمْ لِلْإِمَامِ ، وَلَأَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا أَحَدًا بَلْ طَلَبُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّهَامِ ، وَلَا مَعْنَى لَوْ قُوفِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ عَنْ تَعْيِينِ الْمُحَقِّقِ مِنَ الْفِتْنَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ } ، وَمِنْ هَذَا بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا

الْحَدِيثِ فَقَالَ (الْبَغَاةُ) لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُقَاتِلَةَ لِعَلِيٍّ هِيَ الْبَاغِيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَوَّلَةً طَالِبَةً لِلْحَقِّ فِي ظَنِّهَا غَيْرَ مَذْمُومَةٍ بَلْ مَأْجُورَةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ ، وَأَنْ يَتَوَلَّوْا لَهُمْ مَا فَعَلُوهُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِفَضْلِهِمْ ، وَمَا عَهْدَنَاهُ مِنْ حُسْنِ مَقْصَدِهِمْ ثُمَّ إِنْ عَدَا لَهُمْ قَطْعِيَّةٌ لَا تَزُولُ بِمُلَابَسَةِ شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ الثَّالِثَةُ } لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِحُكْمِ هَذَا الْقِتَالِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ خَاصَّةً ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُقَاتَلُ فِي فِتَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، وَطَلَبُوا قَتْلَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَوَلٍّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَا يَدْخُلُ فِيهَا لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ نُصْرُ الْحَقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ وَمُقَاتَلَةُ الْبَاغِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَهِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَنَعِ الْمُقَاتَلَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحَقِّقُ أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ طَائِفَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ ، وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ { قَالَ عَلِيٌّ لِلْهَلِ النَّهْرَوَانِ : فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَأَتَيْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ : قَالَ عُبَيْدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا { ، وَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَدِيثُ ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَفِيهِ { فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ { قَالَ عَلِيٌّ لِلْهَلِ النَّهْرَوَانِ فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَأَتَيْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ قَالَ عُبَيْدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ { الْوَلَوِيُّ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ { أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاتِبَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مِمَّا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَأَتَكَلَّوْا عَنْ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَصَدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ ، وَفِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجُ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ ، قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَادَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ { .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِلِسَانِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ هُمْ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ ظَبْيٌ شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تُذِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَنْظَرُوا فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِيَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدَةُ اللَّهُ ، وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ { .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ { قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَأْخِرْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي

الْوَصِيِّ قَالَ { قَالَ عَلِيٌّ أَطْلُبُوا الْمُجْدَعَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ قَالَ أَبُو الْوَصِيِّ
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَيْشَ عَلَيْهِ فَرَبَطْتُ لَهُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعِيرَاتٌ مِثْلُ شُعِيرَاتِ تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ
الْبُرْبُوعِ { .

وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُجْدَعُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكَانَ فَقِيرًا ، وَرَأَيْتَهُ
مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي قَالَ أَبُو مَرْيَمَ ، وَكَانَ الْمُجْدَعُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا
الثَّدْيِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ [وَ] عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّوَرِ .
{ الثَّانِيَةُ { قَوْلُهُ { قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ { اللَّامُ لِلتَّبَيِّنِ أَيْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَقِّ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ الْمُرَادُ بِهِمُ
الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَإِسْكَانِ
الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ ، وَهِيَ بِلَدَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ مِنَ الدَّجَلَةِ وَيُقَالُ لَهُمُ الْحُرُورِيَّةُ نِسْبَةً إِلَى حُرُورَاءَ وَهُوَ
بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الْكُوفَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ .
{ الثَّالِثَةُ { قَوْلُهُ { فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونٌ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخَدَّجُ الْيَدِ { شَكٌّ مِنَ الرَّائِي فِي اللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ فَأَمَّا
الْمَثْدُونُ فَبَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَضَمِّ الدَّالِّ الْمُهِمْلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ ثَوْنٌ ، وَهُوَ صَغِيرُ الْيَدِ
مُجْتَمِعُهَا كَشْدَوَةِ الثَّدْيِ ، وَهِيَ بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِلَا هَمْزٍ وَبِضْمِّهَا مَعَ الْهَمْزِ ، وَكَانَ أَصْلُهُ مَثْدُودٌ فَقُدِّمَتِ الدَّالُّ
عَلَى الثَّوْنِ كَمَا قَالُوا

فِي جَبَدٍ جَذَبَ ، وَعَاثَ فِي الْأَرْضِ وَعَثَا ، وَحُكِيَ فِي الْمُحْكَمِ هَذَا الْقَلْبُ عَنْ ابْنِ جَنِّي ، وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
وَأَمَّا (الْمُودَنُ) فَبِضْمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهِمْلَةِ وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ وَهُوَ نَاقِصُ الْيَدِ ، وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا .

وَدَيْنٌ وَمُودُونٌ ، وَأَمَّا (الْمُخَدَّجُ) فَبِضْمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهِمْلَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ ، وَمَعْنَاهُ
نَاقِصُ الْيَدِ يُقَالُ خَدَجَتْ الثَّاقَةُ إِذْ أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تِمَامِ الْأَيَّامِ ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقَةِ ، فَهُوَ خَدِيجٌ ، وَأَخْدَجَتْ إِذَا
جَاءَتْ بِهِ نَاقِصَ الْخَلْقِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهُ تَامَةً فَهُوَ مُخَدَّجٌ ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ ذَاتٍ ظَلْفٍ وَحَافِرٍ بَلٍ فِي
الْأَدَمِيَّاتِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ وَكُلُّ أَنْثَى حَمَلَتْ خَدُوجًا .

{ الرَّابِعَةُ { قَوْلُهُ { لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا { أَيِ تَطْعَمُوا ، وَأَصْلُ الْبَطْرِ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ فَيَسُوءُ احْتِمَالُهُ لَهَا
فَيَكُونُ مِنْهُ الْكِبَرُ وَالْأَشْرُ وَالْبَذْخُ ، وَشِدَّةُ الْمَرَحِ .

{ الْخَامِسَةُ { قَوْلُهُ { أَنْتَ سَمِعْتَهُ { كَذَا فِي رَوَايَتِنَا هُنَا الْإِقْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَالْمَعْنَى ذَالٌ عَلَيْهِ .

{ السَّادِسَةُ { قَوْلُهُ { لِمَنْ قَتَلَهُمْ { أَيِ قَاتَلَهُمْ ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى التَّصْرِيحُ
بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ ، وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِذْ هَارَبَهُمْ
وَالْإِغْدَارِ إِلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ { لَكِنْ لَا يُجْهَرُ عَلَى

جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُتَبَعُ مِنْهُمْهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا تُبَا حُ أَمْوَالُهُمْ ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَتَصَيَّبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَأْجَرُونَ عَنْ بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَأَمَّا الْبَغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيُورَثُونَ وَيُورَثُونَ ، وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَذَا ، وَكَذَا أَمْوَالُهُمْ الَّتِي تَنَلَفُ فِي الْقِتَالِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمْنُوهُ ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَجَوَزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

{ السَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { يَخْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا } قَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَنَّ الْحَلْفَ وَتَكْرِيرَهُ كَانَ بِاسْتِحْلَافِ عِيْدَةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَكِّ فِي خَبَرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَسْمَعَ الْحَاضِرِينَ ، وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَيُظْهِرُ لَهُمُ الْمَعْجَزَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُظْهِرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا ، وَأَصْحَابَهُ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالِهِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْحُدُودِ .

بَابُ رَجْمِ الْمُخْصَنِ .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِنَّ فِيهَا لَآيَةُ الرَّجْمِ فَأَتَوْا التَّوْرَةَ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتَهُ رَجُلًا يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ { .

كِتَابُ الْحُدُودِ .

بَابُ رَجْمِ الْمُخْصَنِ .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ قَالُوا نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا لَآيَةُ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتَهُ رَجُلًا يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ وَجُوبُ حُدِّ الزَّانَا عَلَى الْكَافِرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ ؛ وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حُدَّ عَلَيْهِ فِي الزَّانَا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لِلْيَهُودِ ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ مَالِكٍ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمَّا أَقَامَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَإِذَا كَانَ مِنْ لَأِ ذِمَّةٌ لَهُ قَدْ حَدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّثَا فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَحْرَى بِذَلِكَ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَمَلَ مَالِكٌ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَكَانَ دُمُهُ مُبَاحًا لَكِنَّهُ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا عِنْدِي بِرَجْمِهِ لِلْمَرْأَةِ وَلَعَلَّهُ يَقُولُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ رَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الزَّائِنِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ وَخَيْبَرَ وَكَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يَعْتَشِرُوا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ لِيَسْأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُمْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخَلُّوا بِهِ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِدَارٍ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ مَجِيئُهُمْ سَائِلِينَ يُوجِبُ عَهْدًا لَهُمْ كَمَا إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِعَرَضٍ مَقْصُودٍ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَإِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ إِلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَأْمِنِهِمْ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ وَلَا أَخْذُ مَا لِيَهُمْ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ ذِمَّةٍ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ؛ وَلِأَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ، وَالنِّسَاءَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا انْتَهَى .

فَهَذَا الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِمَا حَرَبِيَّيْنِ وَأَمَّا الْجَوَابُ .

عَنْ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْحَاكِمَ بَعْدَ تَرَأُّفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ فَاخْتَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى

مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُ الْإِسْلَامُ وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي هَذَيْنِ الزَّائِنِينَ فَلَيْسَ حُكْمُ الشَّرْعِ عِنْدَهُ رَجْمُهُمَا فَكَيْفَ يَقُولُ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَكَيْفَ الْمَخْلُصُ عِنْدَهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ جَاءُوا مُحْكَمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبَرِينَ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ فَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْتَاعَهُمْ وَتَأَمَّلَ سُؤْلَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ انْتَهَى .

(قُلْتُ) التَّحْكِيمُ إِنَّمَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْحُكَامِ فَأَمَّا الْحُكَّامُ فَحُكْمُهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّحْكِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنْ قَالَ قَائِلٌ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ الزَّائِنِينَ حَكَمًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَضِيًا بِحُكْمِهِ قِيلَ لَهُ حَدُّ الزَّائِنِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتُهُ وَقَدْ كَانَ لِلْيَهُودِ حَاكِمٌ فَهُوَ الَّذِي حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اعْتِبَارَ بِتَحْكِيمِ الزَّائِنِينَ انْتَهَى بِمَعْنَاهُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ الثُّبُوتِ لَا بِالتَّحْكِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَغْلَمَ أَنَّ مَا حَكَمْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ الزَّائِنِ عَلَى الْكَافِرِ مُحَلُّهُ فِي الدِّمِيِّ دُونَ الْحَرَبِيِّ .

أَمَّا الْمُعَاهِدُ أَوْ مَنْ دَخَلَ بِأَمَانٍ إِذَا زَنَا بِمُسْلِمَةٍ فَلَأَصْحَابِنَا فِيهِ طَرِيقَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ كَالْخِلَافِ فِي قَطْعِهِ بِالسَّرِقَةِ (أَظْهَرُهُمَا) لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ (الثَّانِي) نَعَمْ وَ (الثَّالِثُ) إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ حَدٌّ وَلَا فَلَا وَ (الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ) الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَدَّ ؛ لِأَنَّهُ مُحَضُّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ آدَمِيٍّ وَخُصُومِيَّةٍ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْعَرِافِيِّينَ وَالْبَغَوِيِّ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُحَدُّ الدَّاحِلُ بِأَمَانٍ فِي الزَّانَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحَدُّ إِذَا زَنَا بِدَمِيَّةٍ .

(الثالِثَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْمُقْتَضِي لِلرَّجْمِ (الْإِسْلَامُ) فَإِذَا وَطِئَ الذَّمِّيُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ صَارَ مُحْصَنًا يَجِبُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَا وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُرْجَمُ الذَّمِّيُّ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ قَالُوا : وَكَانَ الرَّجْمُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ لَا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْحَدِّ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَهَذَا مَرْدُودٌ ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ } وَهُوَ الْعَدْلُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } وَكَيْفَ نَجْعَلُ الْحُدُودَ نَاسِخَةً لِهَذَا الْحُكْمِ وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لَهُ وَلَا بُدَّ مِنْ مُضَادَّةِ حُكْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ { وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ مُسْتَفْتِينَ طَمَعًا فِي أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّجْمِ لِيُعْطَلُوا بِهِ حُكْمُ التَّوْرَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِشَرَائِطِهِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ وَلَيْسَ يَخْلُو الْأَمْرُ فِيمَا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْمَنْسُوخِ وَيَتْرَكَ النَّاسِخَ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فَهُوَ شَرِيعَتُهُ وَالْحُكْمُ الْمُوَافِقُ لِشَرِيعَتِهِ لَا يَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَابَعًا لِمَا سِوَاهُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ بَأَنَّ فِيهِ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ قَالَ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ اخْتِجَاجًا بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِمَا فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَذَكَرَهُ التَّوْرَةِ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ عَلَى الْيَهُودِيِّينَ أَيْ بِشَرِيعَتِنَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَجَمَ مَاعِزًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَ مَنْ رَجَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَلَا يَتَّقِدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ فَوَافِقٌ ذَلِكَ مَا فِي التَّوْرَةِ وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ وَلِلذَلِكَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكُلُّهُمْ أَيْ الْفُقَهَاءُ يَشْتَرِطُ فِي الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ شُرُوطِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَمَنْ رَأَى رَجَمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ إِذَا أُحْصِنُوا إِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَزِمَنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيْنَا وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَهُودِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ انْتَهَى .

وَهُوَ مَرْدُودٌ نَقْلًا وَمَعْنَى فَقُلُّهُ عَنْ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِحْصَانِ مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَقَوْلُهُ إِذَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا لَزِمَنَا أَنْ نَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ يُقَالُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ أَنْ لَا رَجْمَ عَلَى الْكَافِرِ لِعَدَمِ إِحْصَانِهِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِنَّ رَجْمَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ اشْتِرَاطِهِ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَا فِي التَّوْرَةِ مَخْصُوصٌ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ } ؛ وَلَئِنَّا لَا نَعْلَمُ مَا عَمِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى .

وَهُوَ مَرْدُودٌ فِي نَفْسِهِ وَمُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَهُ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) : أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ .

(الثَّانِي) : حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى وَشَهَادَةِ الْيَهُودِ .

(الثَّالِثُ) : قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ تَزَلَتْ وَلَا نَحْكُمُ الْيَوْمَ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْحُكْمَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } أَيِ الْعَدْلِ وَإِذَا جَاءَنَا الْيَهُودُ وَاعْتَرَفُوا بِإِذْنِنَا بِالزَّوْنِ وَأَرَدْنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ رَجَمْنَاهُمْ وَإِلَّا لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ أَنْتَهَى .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { زَنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَيْنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ } وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَصَّرَحَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ .

(الرَّابِعَةُ) : إِنْ قُلْتَ كَيْفَ ثَبِتَ زَنَاهُمَا أَيَّافَرَاهِمَا أَمْ بَيِّنَةٌ ؟ (قُلْتُ) فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ { فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْشُّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا } قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَوْلُهُ (فَدَعَا بِالْشُّهُودِ) يَعْنِي شُهُودَ الْإِسْلَامِ عَلَى اعْتِرَافِهِمَا ، وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ الْيَهُودِ يَعْنِي بِحُضُورِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِشَهَادَةِ لَا بِاعْتِرَافٍ ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَا عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَقَبْلَ شَهَادَتِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَيَعْتَدِرُ لِلْجُمْهُورِ عَنْ رَجَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَيْنِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَذَ عَلَيْهِمَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ وَأَلْزَمَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا عَمِلَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا زَانَا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ فَكَانَ مُنْفَذًا لَا حَاكِمًا قَالَ وَهَذَا يَمْشِي عَلَى تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَأَمَّا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ حَاكِمًا فِي الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْعُذْرُ عَنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ إِذْ

لَمْ يُسْمَعْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ شَهَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْتَهَى .

وَهُوَ مَرْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ وَلَوْ نُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَحَدِ الْحُكَّامِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْحُكَّامِ أَوْ مُشْرِعِ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ رَجْمَهُمَا بِالْإِفْرَارِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانُوا كُفَرَاءَ فَلَا اعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ وَيَتَعَيَّنُ أَنََّّهُمَا أَقْرَأَ بِالزَّوْنِ .

(الْخَامِسَةُ) : فِيهِ رَجْمُ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ أَمْرٌ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَهُمْ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ .

(السَّادِسَةُ) : وَفِيهِ الْإِفْصَارُ عَلَى رَجَمِ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْجُلْدُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَعَنْ أَحْمَدَ

رَوَايَةُ أَنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ وَحُكْيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَدَاوُدَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجُوبًا إِذَا كَانَ الرَّائِي شَيْخًا ثَبِيًّا فَإِذَا كَانَ شَابًّا ثَبِيًّا أَقْصَرَ عَلَى الرَّجْمِ .

(السَّابِعَةُ) : وَفِيهِ أَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ وَلَوْلَا صِحَّةُ أَكْثَرِهِمْ لَمَا ثَبَتَ إِحْصَائُهُمْ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيِّ هِيَ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَاسِدَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا وَلَا بِفَسَادِهَا بَلْ يَتَوَقَّفُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَا قَرَّرَ عَلَيْهِ بَأْتِ صِحَّتُهُ وَإِلَّا بَانَ فَسَادُهُ .

(الثَّامِنَةُ) : وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ .

الشَّرِيعَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالنَّوَاهِي دُونَ الْأَوَامِرِ .

(التَّاسِعَةُ) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ : } قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ لِتَقْلِيدِهِمْ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ لِالْزَّامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِلُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةُ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُغَيِّرُوهُ كَمَا غَيَّرُوا أَشْيَاءَ أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَلِهَذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمُوهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَهُ قَوْلُ أَنْبِيَائِهِ صَوْرِيًّا بَلْ الْوَحْيُ أَوْ مَا أَلْقَى اللَّهُ فِي رُوحِهِ مِنْ يَقِينٍ صِدْقِهِمَا فِيمَا قَالَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

(الْعَاشِرَةُ) : قَوْلُهُ (تَقْضِيهِمْ) : يَفْتَحُ الثُّونَ أَوَّلُهُ وَالضَّادُ الْمُعْجَمَةُ ثَالِثُهُ وَلَعَلَّ الْقَضِيحَةَ هُنَا مَا أَوْضَحَهُ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ نُسُودُ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَتُهُمَا وَنُخَالَفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) : قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي جَوَابِهِمْ حَرْدًا عَنْ سُؤَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُمْ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَأَعْرَضُوا عَنْ جَوَابِ هَذَا وَذَكَرُوا مَا يَفْعَلُونَهُ بِالزُّنَاةِ مِنَ الْقَضِيحَةِ وَالْجُلْدِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ حَاكِينَ لَهُ عَنِ التَّوْرَةِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ كَذِبْتُمْ إِنَّ فِيهَا لَأَيَّةُ الرَّجْمِ فَلَوْلَا حِكَايَتُهُ لَذَلِكَ عَنِ التَّوْرَةِ لَمْ يَتَوَجَّهْ لِابْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامُ ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَذِبِهِمْ عَلَى التَّوْرَةِ وَتَغْيِيرِهِمْ أَحْكَامَهَا وَنَسْتِهِمْ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا وَكِتْمَانِهِمْ الْحَقَّ الَّذِي فِيهَا .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) : اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى

أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يُسْقِطُوا شَيْئًا مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا غَيْرُهَا شَيْئًا مِنْ أَلْفَظِهَا وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيفُهُمْ لِمَعَانِيهَا وَكَذِبُهُمْ فِي أَنْ يَضَعُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى أَنَّهَا مِنَ التَّوْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعُوهَا فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } : وَالذَّاهِبُونَ إِلَى تَحْرِيفِهِمْ لِأَلْفَظِهَا قَالُوا لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا حَرَّفُوهُ وَقَدْ حَرَّفُوا غَيْرَهُ وَقَدْ سَمِعْتَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ بِأَيْدِيهِمْ الْآنَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَسَخِ شَرِيْعَتِهِمْ لَمْ يُغَيِّرُوهُ فَهُمْ .

يَتَكَاثَمُونَهُ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ سَلَفَهُمْ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى خَلْفِهِمْ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّالِّينَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَلَا دَعَا بِهَا (قُلْتُ) : لَا يَدُلُّ سُؤَالُهُ عَنْهَا وَلَا دَعَاؤُهُ لَهَا عَلَى صِحَّةِ جَمِيعِ مَا فِيهَا ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنْهَا ، عَلِمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيٍ أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرَادَ بِذَلِكَ تَبْكِيَتَهُمْ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ كِتَابَهُمْ وَكَذِبِهِمْ عَلَيْهِ وَاخْتِلَافِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِ وَإِنْكَارِهِمْ مَا هُوَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) : لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِيِّ الرَّائِي وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ الرَّائِيَةِ بُسْرَةٌ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ الطَّبْرِيَّ رَوَى ذَلِكَ وَالْوَاضِعُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيًّا كَمَا هُوَ فِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهَا .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ (يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ) : ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَإِسْكَانَ الْجِيمِ وَفَتْحَ الثُّونِ وَآخِرَهُ هَمْزَةً وَهُوَ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ تَهْمِي الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ إِنَّهُ الْجَيْدُ فِي الرَّوَايَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قُلَّ أَوَّلًا أَنَّ الَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (يَحْنِي) يَعْنِي يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَإِسْكَانَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسَرَ الثُّونَ بِلَا هَمْزٍ قَالَ وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَأَبْنُ بُكَيْرٍ بِالْحَاءِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْجِيمِ (يَجْنِي) : قُلْتُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا فِي الْجِيمِ فَيَكُونُ بِكَسْرِ الثُّونِ وَآخِرُهُ يَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ أَبُو بٍ عَنْ نَافِعٍ يُجَانِي عَنْهَا يَدُهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَجَافَى يَدَهُ وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَجْنَأُ بِالْهَمْزِ أَيْ يَمِيلُ عَلَيْهَا يُقَالُ مِنْ جَنَأَ يَجْنَأُ جِنَاءً وَجُنُوءًا إِذَا مَالَ وَيُجْنَى وَيَجْنَأُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ قَوْلُهُ يَجْنَأُ يَعْنِي يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَبِالْجِيمِ وَبِالْهَمْزَةِ آخِرَهُ كَذَا لِلْأَصْلِيِّ عَنْ الْمُرُوزِيِّ وَلِأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمُوطَأِ وَقَيْدَهُ الْأَصْلِيُّ بِالْحَاءِ عَنْ الْجُرْجَانِيِّ وَبِالْجِيمِ وَفَتْحَ الْيَاءِ هُوَ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِيِّ فِي مَوْضِعٍ كَذَلِكَ وَكَذَا قَيْدٌ عَنْ ابْنِ الْقَحَّارِ لَكِنْ بغيرِ

هَمْزٍ وَكَذَا قَيْدُنَا فِي الْمُوطَأِ مِنْ طَرِيقِ الْأَصْلِيِّ بِالْجِيمِ مَضْمُومَ الْيَاءِ مَهْمُوزًا وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ أَبِي الْفَضْلِ (يَجْنَأُ) يَفْتَحُ الْيَاءَ ثُمَّ جِيمَ ثُمَّ هَمْزَةً وَيَجِبُ ذَلِكَ يَجْنَأُ بِالْجِيمِ ثُمَّ بَاءٍ مُعْجَمَةً مُوَحَّدَةً ثُمَّ هَمْزَةً أَيْ يَرْكَعُ عَلَيْهَا .
وَبِالْجِيمِ وَالْحَاءِ مَعًا مَهْمُوزًا لَكِنْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَقَيْدُنَا عَنْ ابْنِ الْقَابِسِيِّ عَنْ ابْنِ شَمِيلٍ وَبِالْحَاءِ وَخِذَاهَا قَيْدُنَا عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ وَابْنِ أَحْمَدَ وَابْنِ عَيْسَى مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ قَالَ : أَبُو عُمَرَ وَهُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ شُيُوخِنَا عَنْ يَحْيَى وَكَذَا رَوَايَةُ ابْنِ قَعْنَبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهُمْ قَيْدَهُ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَشَدَّ الثُّونَ يَحْنِي وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحَ الثُّونِ وَهَمْزَةً بَعْدَهَا وَجَاءَ لِلْأَصْلِيِّ فِي بَابِ آخَرَ (فَرَأَيْتُهُ أَجْنَأُ) بِالْهَمْزِ وَالْجِيمِ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ أَجْنَأُ [بِالْحَاءِ] وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ يَحْنُو وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ يَجْنَأُ وَمَعْنَاهُ يَحْنِي يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ جَنَأَ يَجْنَأُ قَالَهُ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ وَقَالَ الزَّيْدِيُّ حَيَّ بِكَسْرِ الثُّونِ فِي الْمَاضِي يَحْنُو وَيَحْنِي أَيْ يَعْطِفُ عَلَيْهَا يُقَالُ حَيَّ يَحْنِي وَيَحْنُو وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَأَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ } : وَيَكُونُ أَيْضًا يَحْنِي عَلَيْهَا ظَهَرَهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَذَلِكَ [قَوْلُ] مَنْ قَالَ يَحْنِي عَلَى مَعْنَى يَجْعَلُ ظَهْرَهُ كَذَلِكَ ، وَيَفْعَلُهُ بِهِ حَتَّى يَحْنِي ، تَعْدِيَةٌ حَتَّى الرَّجُلُ يَحْنَأُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَجْنَأَتِ الثُّرْسُ جَعَلَتْهُ مُجْنَأً أَيْ مُحْلُودَبًا وَهَذَا مِثْلُهُ ا هـ .
وَكَلَامُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ قَوْلُهُ (يُجْنَى عَلَيْهَا) : أَيْ يَضُمُّ أَوَّلَهُ وَإِسْكَانَ الْجِيمِ وَكَسَرَ الثُّونَ وَآخِرَهُ هَمْزَةً أَيْ يَكْبُ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا

الْحِجَارَةَ أَجْنَأَ يُجْنَى إِنْجَاءً وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى يُجَانِي عَلَيْهَا مُفَاعَلَةً مِنْ جَانَأَ يُجَانِي ثُمَّ قَالَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ يُجْنَى بِالْجِيمِ وَالْمَحْضُوطُ إِنَّمَا هُوَ يَحْنِي بِالْحَاءِ أَيْ يَكْبُ عَلَيْهَا يُقَالُ حَنَأَ يَحْنَأُ حُنُوءًا (قُلْتُ) : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ عَكْسَ هَذَا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ يَجْنَأُ وَالْمَحْضُوطُ إِنَّمَا هُوَ يَحْنَأُ أَيْ يَكْبُ عَلَيْهَا يُقَالُ حَنَأَ الرَّجُلُ يَحْنُو حُنُوءًا إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ قَالَ كَثِيرٌ : أَعَزَّةٌ لَوْ شَهِدَتْ غَدَاةً بَنْتُمْ جُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْرِيفَ لِكَلَامِ الْخَطَّابِيِّ حَصَلَ لِصَاحِبِ النَّهَائَةِ لِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ جُنُوءَ

بِالْجِيمِ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مَا أَنْشَدَ عَلَيْهِ .

هَذَا الْبَيْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فَقَالَ قَوْلُهُ يَحْنِي عَلَيْهَا رَوَاهُ بِالْحَاءِ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَجْعَلُونَهَا بِالْجِيمِ وَالْهَمْزُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا أَيْ يَمِيلُ عَلَيْهَا وَأَنْشَدَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ هَذَا الشَّعْرَ بِالْحَاءِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ وَحَصَلَ مِمَّا حَكَيْنَاهُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَمَانِيَةٌ أَوْجُهُ : (الْأَوَّلُ) : يَجْنَأُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الثُّونِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ .

(الثَّانِي) : يَحْنِي كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الثُّونِ .

(الثَّلَاثُ) : يَحْنِي بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الثُّونِ بِلَا هَمْزٍ .

(الرَّابِعُ) : مِثْلُ الْأَوَّلِ يَجْنَأُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْبَاءِ بِدَلِّ الثُّونِ .

(الْخَامِسُ) : يَحْنِي بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الثُّونِ وَآخِرُهُ يَاءٌ .

(السَّادِسُ) : كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْوَاوِ آخِرُهُ .

(السَّابِعُ) : [يَحْنَأُ] كَالْخَامِسِ إِلَّا أَنَّهُ بَفَتْحِ الثُّونِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ .

(الثَّامِنُ) : يُحْنِي

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الثُّونِ وَتَشْدِيدِهَا فَالْأَرْبَعَةُ الْأُولُ بِالْجِيمِ وَالْأَرْبَعَةُ الْآخِرَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ رُوِيَ يُجَانِي بِالْجِيمِ وَالثُّونِ وَالْهَمْزُ فِي آخِرِهِ وَيُجَانِي بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ وَالْيَاءِ فِي آخِرِهِ فَكَمَلْتُ بِذَلِكَ عَشْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَزَعَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ الْوَجْهَ الْخَامِسَ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِصَوَابٍ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَ) فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَرْ لَهُمَا لَمَّا رُجِمَا إِذْ لَوْ حَفَرَ لَهُمَا لَمَّا تَمَكَّنَ أَنْ يَجْنَأَ عَلَيْهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ يُحْفَرُ لَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُحْفَرُ لِمَنْ يُرْجَمُ بِالْبَيْتَةِ دُونَ مَنْ يُرْجَمُ بِالْإِقْرَارِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ سِوَاءَ ثَبَتِ زَنَاهُ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَفِي الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (أَصْحَاهَا) : أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ زَنَاهَا بِالْبَيْتَةِ أُسْتَحَبَّ أَوْ بِالْإِقْرَارِ فَلَا (وَالثَّانِي) : يُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَسْتَرَ (وَالثَّلَاثُ) : لَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُكْرَهُ بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِمَامِ .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) : وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تُرْبَطُ يَدَاهُ وَلَا يُشَدَّانِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُجَانِي عَنْهَا بِيَدِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ .

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيْتَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ إِلَّا مَا أَنَا بِشَرِّ قَائِي الْمُؤْمِنِينَ أَدْبَتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : { لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ (أَوْ) : فِي الْجَمِيعِ وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ { اللَّهُمَّ قَائِمًا مُؤْمِنًا سَبَّيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : { .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا : { الْحَدِيثُ

بَابُ إِقَامَةِ الْحُلُودِ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْنَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُهُ (أَوْ) : وَإِنَّمَا لَفْظُهُ { آذَيْنَهُ شَتَمْتَهُ } إِلَى آخِرِهِ نَعَمْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { سَبَّيْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ } : وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ مَوْلَى التَّصْرِيَّيْنِ بِلَفْظٍ { آذَيْنَهُ أَوْ سَبَّيْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ } : وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ سَبَّيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ لَفْظٌ آخَرُ أَطْوَلُ مِنْهُ .

(الثَّانِيَةُ) : الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَقُولُ لَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَالَ لَأُمِّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ فِي بَقِيَّةِ الرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً

وَزَكَاةً وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً .

(الثَّالِثَةُ) (إِنْ قُلْتُ) : كَيْفَ يَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَجْلِدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَمْدًا وَسَهْوًا ؟ (قُلْتُ) : قَالَ التَّوَوُّيُّ الْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَمُخْتَصَرُّهُ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ فَيُظْهِرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ . (الثَّانِي) : إِنْ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا خَرَجَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِمَا نَبِيَّةٌ كَقَوْلِهِ { تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلْقِي } وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَيْتِمَةً أُمِّ سَلِيمٍ { لَا أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْكَ } وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ { لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ } وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَادِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَرْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ {

قَالُوا لَهُ ادْعُ عَلَيَّ دُوسٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا } .

{ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } انْتَهَى .

وَعَبَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ أَحْبَبْتُ نَقْلَهَا فَقَالَ أَوْضَحَهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَغْضَبُ لِمَا يَرَى مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فَعُضِبَهُ لِلَّهِ لَا لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ

يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَعِمُ لَهَا ، وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي الْأَصُولِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ غَضَبِهِ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَغْضُوبِ مِنْ أَجَلِهِ .
وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُخَالَفَ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْجُلْدِ وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَةِ
الْمُخَالَفِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَخَالَفَ قَدْ يَكُونُ مَا .

صَدَرَ مِنْهُ فَلْتُهُ أَوْ جَبَّتْهَا غَفْلَةً أَوْ غَلَبَتْهُ نَفْسُ أَوْ شَيْطَانٌ وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَمَلٌ خَالِصٌ وَحَالٌ صَادِقٌ يَدْفَعُ اللَّهُ
عَنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَثَرَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَدْ
يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا وَدُعَاءُ رَبِّهِ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوعِ عَلَيْهِ وَتَأْنِيسًا لَهُ لِنَلَا يُلْحَقَهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ تَقَبَّلَ
دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ تَكُونُ سُؤْلَاتُهُ لِرَبِّهِ فِيمَنْ جَلَدَهُ وَسَبَّهُ بِوَجْهِ حَقٍّ وَعِقَابٍ عَلَى جُرْمٍ أَنْ
يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَكَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ وَتَحْصُنًا لَهُ عَنْ عِقَابِهِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَنْ
أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ .

(الرَّابِعَةُ) : قَالَ الْمَازَرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ }
وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ وَقَعَتْ بِحُكْمِ سُورَةِ الْغَضَبِ لَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُقْتَضَى الشَّرْعِ فَبَقِيَ السُّؤَالُ عَلَى حَالِهِ قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ دَعَوْتَهُ
عَلَيْهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَلَدَهُ كَانَ مِمَّا خَيْرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ لَهُ عُقُوبَةٌ لِلْجَانِي وَتَرْكِهِ وَزَجْرُهُ بِأَمْرِ آخِرٍ فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى
عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَخَيَّرِ فِيهِمَا وَهُوَ سَبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ أَوْ جَلَدُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ .
(الْخَامِسَةُ) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ : { مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى فَأَجَابَ دُعَاءَهُ وَحَقَّقَ طَلَبَتَهُ وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى شَرَطْتُ عَلَى رَبِّي أَيُّ دُعَائِي الْمُجَابَّ
فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ شَرْطٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ حَقٌّ بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالْإِكْرَامِ
لِلْأَوْلِيَانِهِ .

(السَّادِسَةُ) : وَفِيهِ بَيَانٌ مَا اتَّصَفَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أَمَّتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَالِاحْتِيَاظِ
لَهُمْ وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ .

(السَّابِعَةُ) : اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَمِدُ الظَّاهِرَ حَتَّى فِي الْخُلُودِ فَإِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ مَقْبُولَةٌ بِمَا يَقْتَضِي
حَدًّا أَقَامَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ كَاذِبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِكَذِبِهَا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ خِلَافَ مَا
شَهِدَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي عَلَى خِلَافِ عِلْمِهِ كَمَا قَدْ حَكَّى الْأَجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ
قَضَائِهِ بَعْلِمِهِ فِي غَيْرِ خُلُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْخُلُ فِيهِ حَدٌّ .

الْحَدُّ وَجُلْدُ التَّعْزِيرِ وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ الْمَخْلُودُ أَهْلًا لِلْحَدِّ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِي الْحَدَّ كَاذِبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
، فَأَمَّا إِذَا صَدَقَتْ فَهُوَ أَهْلٌ لِلْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَفَضَائِلُ تَجْبِرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي وَقُوعَ الْحَدِّ
مَوْقِعَهُ وَمَعَ كَذِبِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ كَذِبَها لَا يُلْحَقُ الْحَاكِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) : وَفِيهِ جَوَازُ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَإِنْ كَانَ
الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ .

(التَّاسِعَةُ) : قَوْلُهُ { أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ : { بَعْدَ قَوْلِهِ { آذَيْتَهُ : { مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَقَوْلُهُ {
فَاجْعَلْهَا { أَيُّ تِلْكَ الْخَصْلَةِ .

(العاشرة) : قوله (صلاة) : أي رحمة كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله مفسرة بالرحمة وقوله (وزكاة) : يحتمل أن يراد ترقية نفسه ويحتمل أن يراد الزيادة في الأجر كما عبر عنها في الرواية الأخرى بالأجر ، و (القرية) : ما يقرب إلى الله تعالى وإلى رضوانه

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات .

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه } وقال مسلم (إذا ضرب) وللنسائي من حديث عمران بن حصين في الجهنية وهي حبل من الزنا { ارموا واتقوا وجهها } ولأبي داود من حديث أبي بكر { ارموا واتقوا الوجه } .

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه } (فيه) فوائد : (الأولى) : أخرجه البخاري من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق به ، ومن طريق مالك وابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه أبي هريرة وليس في روايته هاتين لفظة أخاه ، وابن فلان هذا قيل إنه عبد الله بن زياد بن سمعان أحد الضعفاء وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد . عن الأخرج عن أبي هريرة بلفظ { إذا ضرب : } ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ { إذا قاتل أحدكم فليتنق الوجه } ومن طريق أبي أيوب المرغني عن أبي هريرة بزيادة { فإن الله خلق آدم على صورته } وفي لفظ له من هذا الوجه { فلا يلطمن الوجه } .

(الثانية) : فيه النهي عن ضرب الوجه قال النووي قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطئها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش فإنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربته لا يسلم من شين غالبا .

(الثالثة) : قد يقال إن قوله قاتل بمعنى قتل وإن المفاعلة هنا ليست على ظاهرها بل هي مثل عاقبت اللص وطارت النعل ويدل لذلك قوله في الرواية الأخرى { إذا ضرب } .

وقوله في الرواية الأخرى { فلا يلطمن الوجه } وقد يقال هي على بابها والمراد أنه إذا حصلت مقابلة من الجانبين ولو في دفع صائل ونحوه يتقي وجهه فما

ظنك بما إذا لم يقع من الجانب الآخر ضرب فهو أولى بأن يتقي الوجه ؛ لأن صاحب المدافعة قد تضطره الحال إلى الضرب في وجهه ، ومع ذلك فنهى عنه فالذي لا يدافعه المضروب أولى بأن يؤمر باجتناب الوجه .

(الرابعة) : يدخل في ذلك ضرب الإمام أو مأثونه في الحدود والتعازير ، وضرب الإنسان زوجته أو ولده أو عبده على طريق التأديب ، وبوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث : باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه ، ولم يؤد تخصيص العبد بذلك بل العبد من جملة الأفراد الداخلة في الحديث ، وإنما خصه بالذكر ؛ لأن مقصوده بيان حكم الرقيق في ذلك وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر قال { شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بعثت فأرجئها } : الحديث وفيه { ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها } لفظ النسائي ولفظ أبي داود { ارموا واتقوا الوجه } .

(الخامسة) : ظاهر النهي التحريم وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في ضرب الخلود وغيرها ولم يفصحو عن حكمه وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك .

(السَّادِسَةُ) : ظَاهِرُ قَوْلِهِ (أَخَاهُ) اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَرَدَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِأَحَدٍ وَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يَعْنِي بِالْأُخُوَّةِ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأُخُوَّةَ الدِّمِيَّةَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ وَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ { فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ } أَيَّ عَلَى صُورَةٍ وَجْهِ

الْمَضْرُوبِ ، فَكَانَ اللَّاطِمُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ وَلَدِ آدَمَ لَطَمَ وَجْهَ أَبِيهِ آدَمَ وَعَلَى هَذَا فَيَحْرُمُ لَطْمُ الْوَجْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَلَوْ أَرَادَ الْأُخُوَّةَ الدِّمِيَّةَ لَمَا كَانَ لِلتَّعْلِيلِ بِخَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مَعْنَى لَا يُقَالُ فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ وَضَرْبِهِ فِي أَيِّ عَضْوٍ كَانَ إِذِ الْمَقْصُودُ إِثْلَافُهُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ أَبْلَغُ فِي الْإِنْتِقَامِ وَالْعُقُوبَةِ فَلَا يُمْتَنَعُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ إِكْرَامُ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِحُرْمَتِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : مُسْلِمٌ أَنَا مَأْمُورُونَ بِقَتْلِ الْكَافِرِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ لَكِنْ إِذَا تَمَكَّنَا مِنْ اجْتِنَابِ وَجْهِهِ اجْتَنَبْنَاهُ لِشَرَفِ هَذَا الْعَضْوِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَزَلَ هَذَا الْوَجْهَ مَنْزِلَةً وَجْهَ أَيْنَا وَيَقْبَحُ لَطْمُ الرَّجُلِ وَجْهًا شَبَهَ وَجْهَ أَبِي اللَّاطِمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَجْهِ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ } ظَاهِرٌ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى صُورَةِ الْمَضْرُوبِ ؛ فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَمَرَ بِإِكْرَامِهَا وَنَهَى عَنْ ضَرْبِهَا وَهَذِهِ الصِّيغَةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ارْتِبَاطٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ وَرَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدَهُ فِي وَجْهِهِ لَطْمًا وَيَقُولُ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجْتَنَبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ } وَأَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَيَّدَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي لَفَظُهَا { إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ } وَلَكِنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً قَالَ

الْمَازِرِيُّ : هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَوَهَّمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ ا هـ .

وَيَتَقَدَّرُ صِحَّةُ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الصُّفَاتِ وَلِلْسَلَفِ فِيهَا مَذْهَبَانِ : (أَحَدُهُمَا) : وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِهِمُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِهَا .

(وَالثَّانِي) تَأْوِيلُهَا بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِتَنْزِيهِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَتَأْوِيلُهُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَاخْتِصَاصُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { نَاقَةَ اللَّهِ } وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ " يَتُّ اللَّهُ " وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الصُّورَةَ قَدْ تُطْلَقُ بِمَعْنَى الصِّفَةِ كَمَا يُقَالُ صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا أَيْ صِفَتُهَا كَذَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ وَخَصَّهُ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَةٍ الْأَرْضِيِّينَ وَالسَّمَوَاتِ .

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْفَرَجُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزَّيِّ أَذْرَكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنُ زَيْتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ وَاللِّسَانُ زَيْتُهُ الْمَنْطِقُ ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي ، وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكْذِبُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ { الْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا : } وَلِابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَالْيَدُ زَنَاهَا اللَّمْسُ : } وَلِأَبِي دَاوُدَ { وَانْقَامَ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقَبْلُ : } .

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ حَتَّى يُصَدَّقَ الْفَرْجُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الرَّئْيِ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَهَ ، فَالْعَيْنُ زَيْنُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ وَاللِّسَانُ زَيْنُهُ الْمَنْطِقُ وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) : فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ { وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطْيُ { وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِيهِ { وَالْقَلْبُ يَزْنِي فَرَنَاهُ الْقَبْلُ : { وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ رَوَاتِنَا بِدُونِ زِيَادَةِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةِ (الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الرَّئْيِ أَيْ قُدِّرَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مِنَ الرَّئْيِ فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ النَّصِيبِ وَمُرْتَكِبٌ لَهُ بِمَا شَكَ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمُقَدَّرَةَ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زَنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زَنَاهُ مَجَازِيًّا إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِمَّا بِمُحَادَثَةِ الْأَجَنَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِمَّا بِالسَّمَاعِ إِلَى حَدِيثِهَا بِشَهْوَةٍ وَإِمَّا بِلَمْسِهَا بِشَهْوَةٍ وَإِمَّا بِالْمَشْيِ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَإِمَّا بِالتَّقْيِيلِ الْمُحَرَّمِ وَإِمَّا بِالتَّمَنِّي بِالْقَلْبِ وَالتَّصْمِيمِ عَلَى فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مُقَدَّمَاتٌ لِلزَّنا وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ

الرَّئْيِ مَجَازًا وَعَلَاقَةٌ الْمَجَازِ فِيهَا لُزُومُ التَّقْيِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي صَاحِبِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ إِنَّهُ زَانٍ مُطْلَقًا بَلَا قَيْدٍ

(الثَّالِثَةُ) : وَفِيهِ رَدُّ صَرِيحٍ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَبَيَانُ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ أُنْفَاءً بَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، وَلَيْسَ تَقْدِيرُهَا حُجَّةٌ لِلْعَبْدِ بَلْ هُوَ مُعَاقِبٌ عَلَى كَسْبِهِ وَمُنَابٌ عَلَيْهِ .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ " أَذْرَكَ " أَيْ أَذْرَكَ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ وَوَاقَعَهُ وَقَوْلُهُ " { لَا مَحَالَهَ { بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِلِجَاءِ الْمُهِمْلَةِ أَيْ لَا بُدَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ قُسٍّ بْنِ سَاعِدَةَ أَيْقَنْتُ أَنِّي لَا مَحَالَهَ حَيْثُ صَارَ الْقَوْمُ صَائِرًا قَالَ فِي النَّهَايَةِ أَيْ لَا حِيلَةَ وَبَجُورُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَوْلِ الْقُوَّةُ أَوْ الْحَرَكَةُ وَهِيَ مِفْعَلَةٌ مِنْهُمَا وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لَا مَحَالَهَ بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْحَقِيقَةِ أَوْ بِمَعْنَى لَا بُدَّ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ انْتَهَى .

وَقَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ الْمَحَالَهَ الْحِيلَةُ ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُهُمْ لَا مَحَالَهَ أَيْ لَا بُدَّ يُقَالُ الْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَهَ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْحَوْلُ وَالْحَيْلُ وَالْحَوِيلُ وَالْحِيلَةُ وَالْحَوِيلُ وَالْمَحَالَهَ وَالْإِحْيَاءُ وَالتَّحْوِيلُ وَالتَّحْيِيلُ كُلُّ ذَلِكَ الْجِدْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى دِقَّةِ النَّصْرِفِ ثُمَّ قَالَ : وَلَا مَحَالَهَ مِنْ ذَلِكَ أَيْ لَا بُدَّ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ : قَوْلُهُ " لَا مَحَالَهَ وَلَا حَوْلَ " الْحَوْلُ الْحَرَكَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ الْمَحَالَهَ وَالْحَوْلَ الْحِيلَةُ .

(الْخَامِسَةُ) : قَوْلُهُ { فَالْعَيْنُ زَيْنُهَا النَّظَرُ { بِكَسْرِ الزَّايِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ أَيْ هَيْئَةُ زَنَاهَا لِلْسَّبَبِ كَهَيْئَةِ الرَّئْيِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ إِيلاجُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ وَإِنَّمَا هَيْئَةُ النَّظَرِ ، وَالْفِعْلَةُ بِالْكَسْرِ لِلْهَيْئَةِ وَلَوْ رُويَ زَيْنُهَا بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَرَّةِ لَصَحَّ وَلَكِنَّ الْكَسَرَ عَلَى الْهَيْئَةِ أَظْهَرُ وَهُوَ الْمُرْوِيُّ .

قَوْلُهُ (وَيُصَدِّقُهَا الْأَعْرَاضُ) الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ يُصَدِّقُ الْعَيْنَ الْأَعْرَاضُ أَيْ يَجْعَلُهَا ذَاتَ صِدْقٍ فَإِذَا أَعْرَضَتْ بَعْدَ نَظَرِهَا وَغَضَّتْ عَنْهُ النَّظَرُ الْمُحَرَّمُ فَهِيَ ذَاتُ صِدْقٍ مَا شِئَتْ عَلَى الْإِسْقَامَةِ وَتِلْكَ النَّظَرَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ بِهَا وَهِيَ نَظَرَةُ الْفَجْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ قَصْدٍ فَقَدْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ عَنْهَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ

مرّة بعد أخرى بل ينبغي الكف بحسب المكان وفي صحيح مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه { سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري : } .
وفي سنن أبي داود والترمذي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي { يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة : } وقد ظهر بما قررناه أن معنى التصديق هنا غير معناه في قوله بعده { والفرج يصدق ما تم ويكذب } فإن معنى التصديق هناك تحقيق للزنى بالفرج ومعنى التكذيب أن لا يحققه بالإلاج فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها فالتصديق هنا محمود والتصديق هناك مذموم ولم أر من تعرض للكلام على هذه اللفظة الأولى .

(السابعة) : قد يستدل به على تحريم تمنّي الزنا بالقلب ويعارضه ما صح وثبت من أن الخواطر والوساوس معفو عنها فلا مؤاخذه بها فيحمل هذا الحديث على العزم على ذلك والجزم به فإن المحققين على المؤاخذه بالعزم المستقر لقوله عليه الصلاة والسلام { القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القتال .
فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل أخيه : } أو يحمل هذا الحديث على تمنّي حل الزنا فإن ذلك حرام ؛ لأنه لم يحل في ملة من الملل بل حكى أصحابنا عن الحنفية الكفر بذلك لكن قال النووي من أصحابنا الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن نية .

(الثامنة) : قد يستدل بقوله { والأذنان زناهما الاستماع : } على أن صوت المرأة عورة وقد يقال إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة .

(التاسعة) : قوله (واليد زناها البطش) : ليس معناه أن كل بطش محرّم يطلق عليه زنى إنما ذلك فيما هو من مقدمات الزنا ويُفسره قوله في رواية ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس { واليد زناها اللمس : } فالمراد بطش مخصوص وقوله في { القم زناه القبل : } جمع قبلة .

(العاشرة) : فيه أن النظر المحرم وإن سمي زنى مجازاً لا يترتب عليه حكم الزنا من إيجاب حد ولا غيره وإنما يجب الحد في الزنا الحقيقي بل لا يؤخذ به إذا لم يقع مرتكبه في الكبائر عفواً وكرماً قال تعالى { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً } : فجعل الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر وقال تعالى { الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم } : وهو على المشهور ما يلزم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله عز وجل ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما " ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد تفسير هذه الآية بهذا الحديث وأن النظر والتطرق وشبههما هو المراد في الآية الكريمة وكما أنه لا حد في هذه المقدمات لا تعزير فيها إذا صدرت من ولي الله تعالى كما ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده الكبرى أنه لا يجوز للحكام تعزير بعض الأولياء فيما يصدر منه من الصغيرة بل يقال عشرته وتستر زلته قال وقد جهل أكثر الناس فرعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ زَنْتَ يَدُكَ كَانَ قَدْفًا كَمَا يَقُولُ زَنَى فَرَجُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا قَدْفًا وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا .
تَقُولُ زَنْتَ عَيْنُكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدْفٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلَهُ قَدْفًا ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مِنْ فَاعِلِيهَا تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } وَقَوْلُهُ { ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ } : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُورٍ عَلَى جَنَایَةِ الْأَيْدِي دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ فَكَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْيَدَ زَانِيَةً صَارَ الزَّنَا وَصْفًا لِلذَّاتِ ؛ لِأَنَّ الزَّنَا لَا يَتَّبَعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ قَدْفًا انْتَهَى .
وَهُوَ نَقْلٌ غَرِيبٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَةِ الْجَزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَدْفًا ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ نِسْبَةِ الزَّنَا لِلْيَدِ وَالْعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ { وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ } : اسْتِدْلَالٌ لِمَنْ جَعَلَ الْمَلُوطَ زَانِيًا يُحَدِّثُ أَوْ يُوجِّمُ كَسَائِرَ الزَّنَاةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَاقَعَ الْفَرْجَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ صُورَةُ الزَّنَا حَقِيقَةً .
(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ (يُصَدَّقُ مَا تَمَّ) : بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمَثَلَةِ أَيَّ مَا هُنَاكَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّنَا أَتَى بِإِشَارَةِ الْبُعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ لِاسْتِقْدَارِ الْفَوَاحِشِ وَتَبْعِيدِهَا عَنِ النَّفْسِ وَلَا يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهَا إِلَّا بِمَا يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْبُعِيدِ حِسًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
بَابُ حَدِّ السَّرْفَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } وَفِي رِوَايَةٍ عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ { قِيمَتُهُ } : .

بَابُ حَدِّ السَّرْفَةِ .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } : { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنُ خَالٍ تَعْلِيْقًا وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بَلْفَظٍ { قِيمَتُهُ } وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَحَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ خَالٍ فَقَطَّ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ وَمُسْلِمٌ فَقَطَّ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ خَالٍ تَعْلِيْقًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ الْأَنِمَةُ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ إِلَّا أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يَلْحَقُ بِهِؤُلَاءِ وَلَا يُخْتَلَفُ فِي اللَّفْظِ قَالَ { ثَمَنُهُ } : { وَرَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ { قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ } : انْتَهَى .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بَلْفَظٍ خَمْسَةَ رَوَاهَا التَّنْسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ .

(الثَّانِيَةُ) : فِيهِ وَجُوبُ قَطْعِ السَّارِقِ فِي

الْجُمْلَةُ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَنَصٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، وَشَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالْإِخْتِلَافِ وَالِإِتِّهَابِ وَالْعُصْبِ ، وَسَبَبُهُ : كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِالِاسْتِعْدَاءِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَتَيَسُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهُ تَعَسَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فَعَظُمَ أَمْرُهَا وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أَلْبَغَ فِي الرِّجْرِ عَنْهَا وَقَدْ عَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَهَمُّ هَذَا الْمَعْنَى وَرَأَى أَنَّ إِبْنَاتِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ دُونَ الْعُصْبِ مِمَّا لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ وَقَالَ إِنَّ الْعُصْبَ أَكْثَرُ هَتَكًا لِلْحُرْمَةِ مِنَ السَّرِقَةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُ فِي إِنْكَارِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بَيِّنًا فَسَادُهُ فِي الْأَصُولِ .

(الثَّالِثَةُ) : فِي تَقْيِيدِ الْقَطْعِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ السَّرِقَةِ إِشَارَةً إِلَى اخْتِيَارِ النَّصَابِ فِي الْمَسْرُوقِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّصَابُ بَلْ يُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } : مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْيَبْرُوتَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ } . وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى الْقَطْعِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ { لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } . وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِيَارِ النَّصَابِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهُمَا) : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ سِوَاهُ أَكَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَجَعَلَ الذَّهَبَ هُوَ الْأَصْلَ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارِعِ بِالْقَوْلِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ وَقَوْمٌ مَا عَدَاهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِصَّةً وَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنْفِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الدِّينَارِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الدِّيَّةُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بِالتَّقْدِيرِ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا لِاخْتِيَارِ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ فِيهِ

يَقَعُ التَّقْوِيمُ حَتَّى لَوْ سَرَقَ شَيْئًا يُسَاوِي رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَضْرُوبِ كَالسَّيَكَةِ وَالْخُلْيِ وَلَا يَبْلُغُ رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ وَمَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَمَةَ هِيَ فِي الذَّهَبِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهِ تَبِعَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللُّوزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَرُويَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَصَحُّ وَأَنَّ أَصْلَ التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الدَّنَانِيرُ فَجَازَ أَنْ تُقَوَّمَ بِهَا الدَّرَاهِمُ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُقَوَّمَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ وَلِهَذَا كُتِبَ فِي السُّكُوكِ قَدِيمًا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فَعُرِفَتْ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ وَحَصُرَتْ بِهَا وَالدَّنَانِيرُ لَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ { خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا } . وَرُويَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي أُتْرُجَةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَدَلَ عَلَى أَنَّ الْعِزَّةَ لِلذَّهَبِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَالنَّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِصَّةً فَالنَّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ قُطِعَ بِهِ ، وَإِنْ لَا فَلَا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ

وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَوْمَ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَصْلٌ فِي التَّقْوِيمِ وَأَجَابَ عَنْهُ
الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَقْوِيمِ الشَّيْءِ التَّافِهِ بِالدَّرَاهِمِ

وَأَمَّا تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ بِالدَّنَانِيرِ ؛ لِأَنَّهَا أَهْسُ الثُّقُودِ وَأَكْرَمُ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ الثَّلَاثَةُ رُبْعَ دِينَارٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) : كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَهُمَا يُقْطَعُ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) : كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي غَيْرِهِمَا بِبُلُوغِ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَا غَالِبَيْنِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ .

(الْقَوْلُ الْخَامِسُ) : كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أُعْتِبَرَ فِي غَيْرِهِمَا أَنْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ بِهِ مِنْهُمَا غَالِبًا .

(الْقَوْلُ السَّادِسُ) : أَنَّ النَّصَابَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَيُقَوَّمُ مَا عَدَاهَا بِهَا وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ،
وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ عَكْسُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي قَدَّمَاهُ أَوَّلًا .

(الْقَوْلُ السَّابِعُ) : أَنَّ النَّصَابَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنَ فِي
رَوَايَةٍ عَنْهُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
إِذَا قُطِعْنَا الْخُمْسُ بِخُمْسٍ فَبِأَيِّ نَقْطَعُ الْكَفَّ الرَّائِدَةَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالََا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .

(الْقَوْلُ الثَّامِنُ) : أَنَّ النَّصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

(الْقَوْلُ التَّاسِعُ) : أَنَّهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ .

(الْعَاشِرُ) : أَنَّهُ دَرَاهِمٌ حُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ (الْحَادِي عَشَرَ) : أَنَّهُ دَرَاهِمَانِ حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ .

(الثَّانِي عَشَرَ) : أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

(الثَّلَاثُ عَشَرَ) : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَنَصَابُهُ رُبْعُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَيُقْطَعُ فِي كُلِّ مَا لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ
قَلَّتْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَحَكَاهُ هُوَ عَنْ طَائِفَةٍ .

(الرَّابِعُ عَشَرَ) : أَنَّ النَّصَابَ ثَلَاثُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ .

(الْخَامِسُ عَشَرَ) : أَنَّهُ دِينَارٌ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ .

(السَّادِسُ عَشَرَ) : أَنَّهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ أَحَدُهُمَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةَ

عَنْ طَائِفَةٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ قَالَ لَا قُطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْنُوبٌ لَا نَدْرِي مَنْ
رَوَاهُ ؛ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ
قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ : { وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ الْأَخِيرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاهْلِ الرَّأْيِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ

بَعْدَ حِكَايَتِهِ ثَمَانِيَةَ مَذَاهِبَ مِنْ هَذِهِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافَقُوهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ

بِبَيَانِ النَّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ لَفْظِهِ وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ .

وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ فَمَرْدُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ } فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَهِيَ قُضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ فِيهَا وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ فِي تَحْدِيدِ

النَّصَابِ بِهِذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُحْتَمَلَةُ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى { لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِجَنٍّ : { مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِإِوَافِقِ صَرِيحِ تَقْدِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ جَاءَتْ { قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ : { وَفِي رِوَايَةِ خَمْسَةِ فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ فَكَيْفَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّقْدِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ اتِّفَاقًا لَا أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ النَّصَابِ بِذَلِكَ وَأَمَّا رِوَايَةُ { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ : { فَقَالَ جَمَاعَةُ الْمُرَادِ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّقِينَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَارَى أَكْثَرُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا وَضَعْفُوهُ وَقَالُوا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّقِينَةِ لَهُمَا قِيَمَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَيْسَ هَذَا السَّبَاقُ مَوْضِعُ اسْتِعْمَالِهَا بَلْ بِلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْمُ فِي الْعَادَةِ مِنْ خَاطَرٍ بِيَدِهِ فِي شَيْءٍ .

لَهُ قَدْرٌ وَإِنَّمَا يُدْمُ مِنْ خَاطَرٍ بِهَا فِيمَا لَا قَدْرَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى عِظَمِ مَا خَسِرَ وَهِيَ يَدُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحَبَالِ أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يُقْطَعْ ، جَرَّهُ إِلَى سَرَقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقُطِعَ ، وَكَانَتْ سَرَقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ أَوْ أَنَّ

الْمُرَادُ بِهِ قَدْ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَيَقْطَعُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ سِيَاسَةً لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ السَّرَقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ نَصَابٍ فَقَالَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ انْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فِعْلًا عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلٌ وَهُوَ أَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي صَرِيحَهُ الْقَطْعَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْعِ بِهِ .

وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى الظَّاهِرَةِ فَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بَلْ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ وَمَرْتَبَتِهِ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ الْفَعْلِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ ظَنِّيٌّ تَحْمِينِيٌّ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ عِنْدَ عَائِشَةَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرُ وَضَعْفٌ غَيْرُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلَ وَشَنَعَهُ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ لِخَبَرِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارٍ مَا يُقْطَعُ فِيهِ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ لِعِظَمِ أَمْرِ الْقَطْعِ . (الرَّابِعَةُ) : فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي بَعْضِهَا قِيمَتُهُ وَهِيَ أَصَحُّ مَعْنَى قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَالْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ يَخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُعْتَبَرِ الْقِيَمَةُ وَمَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَلَعَلَّهُ لِسَاوِيهِمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي ظَنِّ الرَّاوِي أَوْ بِاعْتِبَارِ الطَّنَّةِ وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِيهِ مَالُكَ لَمْ

يُعْتَبَرُ إِلَّا الْقِيَمَةُ .

(الْخَامِسَةُ) : (الْمِجَنُّ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الثَّرْسُ مَفْعُلٌ مِنْ مَعْنَى الْجَنْبَانِ وَهُوَ الْإِسْتِثَارُ وَالِاخْتِفَاءُ وَمَا

يُقَارِبُ ذَلِكَ وَمِنْهُ الْمَجْنُ وَكُسِرَتْ مِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ آلَهُ فِي الْاجْتِنَانِ كَانَ صَاحِبَهُ يَسْتَتِرُ بِهِ عَمَّا يُحَادِرُهُ قَالَ الشَّاعِرُ
فَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَقْبَى ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِيَانِ وَمُعْصِرٍ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا فَقَالَ إِنَّمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ { لَقَطَعَ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ { فِيهَا : } ثُمَّ أَحَالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى
طَرِيقِ اللَّيْثِ وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهَا بِلَفْظِ { إِنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ { وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَائِشَةَ { إِلَّا فِي رَفْعِ حَاجَتِهَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ عَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ : } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا فَقَالَ : إِنَّمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ؛ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى
وَالْتَّسَائِيُّ فَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَشُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كُلَّهُمْ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ { أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ
فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْرُؤُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ { الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
الْفَتْحِ ، وَفِيهَا فَقَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِيهَا فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ

تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { .

(الثَّانِيَةُ) : هَذِهِ الْمَخْزُومِيَّةُ اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي مُبْهَمَاتِهِ وَكَذَا قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي مُبْهَمَاتِهِ : هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الْأَسَدِ وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي الْأَسَدِ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقِيلَ هِيَ
أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(الثَّالِثَةُ) : اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ قَدَرَ نَصَابِ السَّرِقَةِ وَجَحَّدَهُ ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارَ قُطْعِ بِهِ وَبِهِ
قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ أَشْهُرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ أَبِي

فَقُلْتُ لَهُ تَذَهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى جَاوِدِ الْعَارِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

بِأَجَابَةٍ : (أَحَدُهَا) : أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَّةٌ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرَّوَاةِ وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَجَحُّدُ الْمَتَاعَ وَالْفَرْدَ مَعْمَرٌ بِذِكْرِ الْجَحْدِ وَحَدِّهِ مِنْ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاطِ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِحِفْظِهِ كَابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ وَتَمَطُّهُ هَذَا قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى

الزُّهْرِيِّ فَقَالَ اللَّيْثُ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّهَا { سَرَقَتْ } وَقَالَ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهَا { اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ } وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا { سَرَقَتْ } وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ فِيهِ { أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ قَالُوا مَا كُنَّا نُرِيدُ نَبْلُغُ مِنْهُ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَهَا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ { كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجَحُّدُهُ } الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى كَمَا يَنْبَغِي الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ عَلَيَّ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كُتُبِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا لَتَدْلِسُ كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبُرَارُ وَالْأَسَدِيُّ فَإِنَّهُ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ انْتَهَى .

وَعَكْسَ ابْنِ حَزْمٍ ذَلِكَ فَقَالَ لَمْ يَضْطَرْبْ عَلَى مَعْمَرٍ وَلَا عَلَى شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمَا فِي غَايَةِ الثَّقَةِ وَالْجَلَالَةِ وَإِنْ خَالَفَهُمَا اللَّيْثُ وَيُونُسُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

رَاشِدٍ فَإِنَّ اللَّيْثَ وَيُونُسَ قَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْهِمَا أَيْضًا وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا فَوْقَ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ فِي الْحِفْظِ وَقَدْ وَافَقَهُمَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ انْتَهَى .

(الْجَوَابُ الثَّانِي) : أَنَّ قَطْعَهُمَا إِنَّمَا كَانَ بِالسَّرْقَةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَا لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ .

الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ السَّرْقَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاويِ ذِكْرُ مَنْعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ لَا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّرْقَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ { سَرَقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ { لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَنَّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا نَحْنُ نَفْعِدُهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْفِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْهَرُ خَيْرٌ لَهَا ، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا كُلَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَامَ حَاطِبًا فَقَالَ مَا إِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا { وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْبَرُ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَجُوزُ أَنْ يَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ سَارِقٌ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أُخْرَى وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً وَأَنَّ الْمُرَادَ الشَّخْصُ السَّارِقُ وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الشَّافِعِ لَهَا أُسَامَةُ أَوْ أَنَّهَا عَادَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّضَ ذَلِكَ ، وَيُرَدُّ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُمَكِّنُهُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ شَفَعَ فِي السَّرْقَةِ فَنَهَى ثُمَّ شَفَعَ فِي الْمُسْتَعِيرَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا الْقَطْعُ .

(الْجَوَابُ الثَّلَاثُ) : أَنَّ نَفْسَ رَوَايَةِ مَعْمَرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ قَالَ { لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِنْتُكَ الْمَرْأَةَ فَقُطِعَتْ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ قُطِعَتْ فِي السَّرْقَةِ إِذَا لَوْ كَانَ قَطْعُهَا لِأَجْلِ جَحْدِ الْمَتَاعِ لَكَانَ ذِكْرُ السَّرْقَةِ هُنَا .

لَاغِيًا لَا فَائِدَةَ لَهُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَحَدَتْ الْمَتَاعَ لَقَطَعَتْ يَدَهَا .

(الرَّابِعُ) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى سَرَقَتْ وَرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى جَحَدَتْ إِذْ يُمَكِّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فَعَلَتْ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ قُطِعَتْ فِي السَّرْقَةِ لَا

فِي الْجَحْدِ كَمَا شَهِدَ بِهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ .

(قُلْتُ) الْكَلَامُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَتَرْتِيبِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْقَطْعَ عَلَى السَّرْقَةِ وَفِي الْأُخْرَى عَلَى الْجَحْدِ وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ فَكَانَتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْقَطْعِ السَّرْقَةُ وَالْأُخْرَى عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ جَحْدُ الْمَتَاعِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَجَوِبَةِ أَوَّلَى .

(الْخَامِسُ) : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْتَبِةُ لِلْقَطْعِ عَلَى الْجَحْدِ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَوْلَى بِالْتَّمَسُّكِ بِهِ مِنْهَا لِإِدْمِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ : { لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُهُ ابْنُ حَزْمٍ بَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيلِ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، أَمَّا كَوْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزُّبَايَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا يَاسِينَ الزُّبَايَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ يَاسِينَ وَيَاسِينَ الزُّبَايَ ضَعِيفٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَاهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ فَصَّرَحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ لَكِنْ

قَالَ النَّسَائِيُّ قَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ وَمُخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ انْتَهَى .

فَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ .

بِالْقَوِيِّ مُرْدُودٌ فَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا يُرَدُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْإِتِّصَالِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَظَهَرَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ قُوَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَصَلَابَتِهِ لِلْحَاجِجِ بِهِ ثُمَّ إِنَّا نَقِيسُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَجْزِمُ بَعْدَ الْقَطْعِ عَلَى الْخَائِنِ فِي الْعَارِيَةِ بَغَيْرِ الْجَحْدِ وَعَلَى الْخَائِنِ فِي الْوَدِيعَةِ وَعَلَى الْمُتَّهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْعَاصِبِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْقَطْعِ فِي الْجَحْدِ مُطْلَقًا .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ { فَكَلَّمَ أَسَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : { قَدْ يَنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ { إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَازَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

فَقُطِعَتْ : { وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهَا { عَازَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَلَا امْتِنَاعَ أَنَّهَا عَازَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ وَأَنَّهُ شَفَعَ لَهَا أَسَامَةَ لَكِنْ ذَكَرُ اسْتِعَاذَتِهَا بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَفِّقَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهَا تُوَفِّقَتْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَشَهْرَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ : { وَغَزْوَةُ الْفَتْحِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ السَّنَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى هَذَا لَعَلَّهَا امْرَأَةً أُخْرَى أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِزَيْنَبَ رِبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَحَّفَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ هَذِهِ كَانَتْ قَرِيبَتَهَا وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ { أَنَّهَا عَازَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَكَذَا رَوَاهُ بِالرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ بَيْنَهُمَا بَاءٌ آخَرُ الْخُرُوفِ زَادَ أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ { كَانَ رَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَعَازَ بِأَحَدِهِمَا { وَرَوَى الْحَاكِمُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ { كَانَ رَيْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا عَازَتْ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ بِأَحَدِهِمَا : { انْتَهَى .

وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ إِنَّهَا عَمَّتِي فَقَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ { الْحَدِيثُ .

(الخامسة) : فيه تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام وفي رواية الصحيحين { اتشفع في حد من حدود الله : } وقد ورد التشديد في ذلك ففي سنن أبي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله : } ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ { فقد ضاد الله في أمره : } .

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة بلفظ { فقد ضاد الله في ملكه : } .
وروى الدارقطني من حديث الزبير بن العوام في قصة سارق رداء صفوان { اشفعوا ما لم يصل إلى الولي فإذا وصل إلى الولي فعفا فلا عفا الله عنه } وروى الطبراني أيضاً عن عروة بن الزبير قال { لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له حتى تبلغه الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب : } وبالتحريم قال الجمهور وحكي عن اللوزاعي جواز الشفاعة والحديث حجة عليه كذا قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي والذي حكاه غيره عن اللوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام كذا حكاه عنه الخطابي قال والدي رحمه الله لكن إذا كان الحق للإمام كما في حديث مسعود بن الأسود أن { المرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم } مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يعف عنه فيحتمل أن

يقال لا يلزم أن تكون القطيفة التي في بيته ملكاً له وبقيدير أن تكون ملكاً له فهو مخير في إقامة الحد فرأى إقامته مصلحة ؛ لن لا يستند إلى تركه له من غير بيته لكون الحق له انتهى .
ونفى أبو العباس القُرطبي الخلاف في ذلك فقال وهذا أي التحريم لا يختلف فيه وحكي النووي إجماع .
العلماء على التحريم بعد بلوغ الإمام وأما الشفاعة قبل بلوغ الإمام فقد أجازها أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم مطلقاً لكن قال مالك ذلك فيمن لم يعرف منه أذى الناس فأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن تقع فيه وجزم بذلك النووي في شرح مسلم وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لادمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الإمام أم لا ، والشفاعة فيه مستحبة إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه .

(السادسة) : قوله { إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه : } مخالف بظاهره لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر { إنما أهلك من كان قبلكم الشح : } وفي حديث معاوية { إنما هلك من كان قبلكم حين اتخذ نسائهم مثل هذا يعني وصل الشعر : } وأحاديث أخر والجمع بينهما أن من كان قبلنا أمم وطوائف كثيرة فبعض الأمم كان هلاكها بترك تعميم إقامة الحدود وبعضهم بكثرة السؤال والاختلاف بالشح فحاصل ذلك أن الحصر في هذه الأحاديث ليس على عموم بل هو مخصوص للجمع بين مختلف الأحاديث وقال الشيخ تقي الدين يحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحابة في حدود الله تعالى .

(السابعة) : فيه جواز الحلف من غير استخلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في هذا الحديث ونظائره .

(الثامنة) : قوله { لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ : } إِلَى آخِرِهِ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ فَرَضَتْ فِي أَبَعَدِ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ حَفَظَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ وَحَمَاهَا مِنْهُ إِذْ هِيَ بِضَعَّةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ سَمِعْنَا أَشْيَاخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُونَ أَعَاذَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَلَّغَنَا عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ هَذَا اللَّفْظَ إِعْظَامًا لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِجْلَالًا لِمَحَلِّهَا وَإِنَّمَا قَالَ فَذَكَرَ عُضْوًا شَرِيفًا مِنْ أَمْرَةِ شَرِيفَةٍ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَنْزَهَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ .

زَمَانِهَا فَهِيَ عَائِشَةُ فِي النِّسَاءِ لَا شَيْءَ بَعْدَهَا فَلَا يَحْصُلُ تَأْكِيدُ الْمُبَالَغَةِ إِلَّا بِذِكْرِهَا وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهَا عُضْوٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ ذَلِكَ عَلَى مُحَابَاةِهَا فِي الْحَقِّ وَفِيهَا شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَسْمِ فَيَنْتَقِلُ اللَّفْظُ وَالذَّهْنُ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَإِنْ بَيَّانَ مَا بَيْنَ الْمُحَلِّينَ .

(التاسعة) : وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ مُقَدَّرٍ بِقَيْدِ الْقَطْعِ بِأَمْرِ مُحَقَّقٍ وَهُوَ وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ الْحَبِيبِ وَالْبَغِيزِ ، لَا يَنْفَعُ فِي دَرْبِهِ شَفَاعَةٌ وَلَا تَحُولُ دُونَهُ قَرَابَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ هَذَا

الْمَخْرَجَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْتَضِي تَعْلِيلَ الْقَوْلِ بِأَمْرِ آخَرَ وَلَا يَمْتَنِعُ وَقَدْ شَدَّدَ جَمَاعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَرَاتِبُهُ فِي الْقُبْحِ مُخْتَلِفَةٌ .

(العاشرة) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِيهِ ذِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَزُولُ عَنِ السَّارِقِ بَأَن يُوهَبَ لَهُ الْمَتَاعُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا عَنْهُ الْحَدَّ لَأَشْبَهَ أَنْ يَطْلُبَ أُسَامَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَهَبَهُ لَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْوَدُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّفَاعَةِ .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمَصٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَتُرِلْتِ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ ؟ ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمَصٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هَكَذَا أَتُرِلْتِ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا قَالَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ . طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ الْأَعْمَشُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَلْقَمَةُ .

(الثَّانِيَةُ) : قَالَ التَّوَوِيُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ وَلَايَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِكُونِهِ تَابِعًا لِلْإِمَامِ عُمُومًا أَوْ فِي إِقَامَةِ الْحُلُودِ أَوْ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَوْ اسْتِئْذَانٍ مِمَّنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ فَقَوَّضَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ لَهْ ذَلِكَ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ قَامَ عَنِ الْإِمَامِ بِوَأَجِبٍ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ وَلِإِيْتِهِ الْكُوفَةُ فَإِنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ زَمَنَ عُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ (قُلْتُ :) إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِحِمَصٍ وَأَيَّنَ حِمَصُ مِنَ الْكُوفَةِ ، .

(الثَّالِثَةُ) : وَفِيهِ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِقَامَةُ حَدِّ الشُّرْبِ بِمُجَرَّدِ الرَّائِحَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَحُكْمِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَكَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ اهـ .
وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذَا لَمْ يَدَّعِ شَبْهَةً وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْوَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ

الْحَدُّ بِذَلِكَ وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اعْتَرَفَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ بِلَا عُذْرِ ، وَمُجَرَّدِ الرِّيحِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ لِاخْتِمَالِ النَّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ وَالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ (أَتُكْذَبُ بِالْحَقِّ) : وَفِي رَوَايَةٍ (بِالْكِتَابِ) : مَعْنَاهُ تُنْكَرُ بَعْضُهُ جَاهِلًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّكْذِيبُ الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّهُ لَوْ كَذَّبَ حَقِيقَةً لَكُفْرٌ وَصَارَ مُرْتَدًّا يَجِبُ قَتْلُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَذَّبَ عَبْدَ اللَّهِ لَا الْقُرْآنَ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ (مَا هَكَذَا أُتْرِلَتْ) : جَهَالَةً مِنْهُ وَقِلَّةَ حِفْظٍ أَوْ قِلَّةَ تَثَبُّتٍ لِأَجْلِ السُّكْرِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ } وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ } :

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : .
(الْأَوَّلَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ بِلَفْظٍ { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ } : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِلَفْظٍ { إِلَّا أَنْ يَتُوبَ } أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

(قُلْتُ) : وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهَا فِي الْمَوْطِئِ مَرْفُوعَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ وَفِي رَوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَكَانَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّمَا أَرَادَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى الَّتِي فِي رَوَايَتِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } : فَهَذِهِ رَوَاهَا مَالِكٌ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَكَذَا رَوَاهَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ مَالِكٍ وَرَوَى رَفْعُهَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّانِيَةُ) : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ؛ لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا غَوْلَ فِيهِ وَلَا نَزْفَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى حِرْمَانِ دُخُولِ

الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ فَمَنْ حُرِمَ الْخَمْرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ دُخُولِهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهَا خَمْرًا وَأَنَّهُ حُرِمَ بِهَا عُقُوبَةً فَلَيْسَ فِيهِ وَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَلَمْ فَقَدْهَا

وإن علم بها وبأنه حرمها عقوبة لحقه حزن وهم وعم والجنة لا حزن فيها ولا عم قال الله تعالى { لا يمسهم فيها نصب } : { وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن } : وقال { وفيها ما تشتهي الأنفس } : ولهذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل .

الجنة وهو مذهب غير مرضي ومحملة عندنا أنه لا يدخل الجنة ولا يشربها إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها كسائر الكبائر وهو في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه فإن عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله تعالى فإن غفر له فهو أخرى أن لا يحرمها وعلى هذا التأويل يكون معناه جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة ثم قال وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها حمرا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتهيها نفسه ، ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو } : ثم ذكر أنه روي موقوفا على أبي سعيد ثم قال وروي عن ابن الزبير أنه قال { من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة } ؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه {

ولباسهم فيها حرير } : قال وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا إليه في شرب الخمر انتهى . وقال القاضي عياض قوله حرمها في الآخرة أي إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة يحرم شربها في الجنة قال بعض العلماء ينسأها وقال غيره يحتمل أن لا يشتهيها وقيل بل دليله أنه يحرم الجنة جملة ؛ لأنه مع العلم حزن ومع عدمه لا عقوبة فيه ؛ قال ومعنى هذا القائل به أن يجلس عن الجنة ويحرمها مدة كما جاء في غير حديث في العقاب { لم يرح رائحة الجنة : } { ولم يدخل الجنة : } فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ويكون من أصحاب الأعراف وأهل البرزخ وأما أن يحرم الجنة بالكلية فليس مذهب أهل السنة في أصحاب الذنوب ويقول الأولون ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون تنسيته إياها أو ترك شهوتها عقوبة وإنما هو نقص نعيم عمن تم نعيمه كما اختلفت درجاتهم ومنزلهم فيها دون بعض ولا عم على أحد منهم انتهى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي ظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك ؛ لأنه استعجل ما أمر بتأخيرهِ ووعد به ، فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه ؛ لأنه استعجل به وهو موضع احتمال . وموقف إشكال وردت فيه الأخبار فالله أعلم كيف يكون الحال وعندي أن الأمر كذلك إياه أعقد وبه أشهد ، وقال النووي : معناه أنه

يحرم شربها في الجنة وإن دخلها قيل ينسأها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تميزا بينه وبين تارك شهوتها .

وقال أبو العباس القرطبي ظاهره تأييد التحريم وإن دخل الجنة ومع ذلك فلا يتألم لحاله مع المنزل التي رفع بها غيره عليه مع علمه برفعها وأن صاحبها أعلى منه درجة ومع ذلك فلا يحسده ولا يتألم بفقد شيء استغناء بالذي أعطى وغبطة به وقال بهذا جماعة من العلماء وهو الأولى ثم قال وقيل معنى الحديث أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار ويستقى من طينة الخبال فإذا خرج من النار أدخل الجنة ولم يحرم شيئا منها لا حمرا ولا حريرا ولا غيرهما فإن حرمان شيء من لذات الجنة لمن هو فيها نوع عقوبة ومؤاخدة فيها والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخدة فيها بوجه من الوجوه انتهى .

وَجَوَزَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ مُسْتَحِلٌّ لَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَصْحُوحِ { لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ : } وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَقْوَالٌ : (أَحَدُهَا) : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِنَلَّازِمِ حِرْمَانِهَا وَعَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ أَوْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ . (الثَّانِي) : أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا حَالَةً كَوْنِهِ فِي النَّارِ وَيَصْدُقُ عَلَى تِلْكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ حِرْمَانُهَا فِي الْجَنَّةِ . (الثَّلَاثُ) : أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ لَا يُجَازَى . (الرَّابِعُ) : أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا فِي الْجَنَّةِ وَلَا امْتِنَاعَ مِنْ مُجَازَاتِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ نَقْصُ لَذَّةٍ .

(الثَّلَاثَةُ) : فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ الْمَعَاصِيَ الْكَبِيرَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ هَلْ تَكْفِيرُهَا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ أَمَا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ فَهِيَ قَطْعِيٌّ وَأَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ خِلَافٌ قَالَ التَّوَوُّيُّ وَالْأَفْوَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى وَجُوبِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَقْلًا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي تَحْكِيمِهِمُ الْعِلَّ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ مَنْ اسْتَفْرَأَ الشَّرِيعَةَ فَرَأَانَا وَسَنَةَ وَتَبَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عِلْمًا عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الصَّادِقِينَ .

(الرَّابِعَةُ) : أَشَارَ بِقَوْلِهِ { ثُمَّ لَمْ يَتُبْ } إِلَى تَرَاجُحِي .
مَرْتَبَةِ فَقَدْ التَّوْبَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْإِصْرَارِ فِي الْمَفْسَدَةِ عَلَى نَفْسِ الشُّرْبِ ؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ وَقَدْ التَّوْبَةِ هُوَ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ فَإِنَّ { التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ } لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ التَّوْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ الْمُعَايِنَةِ وَالْعَرُورَةِ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } أَنَّ مَا دُونَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ آيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَمَاتَ ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مُدْمِنُ الْخَمْرِ هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيُعَاصِرُهَا قَالَ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا وَجَدَهَا فَهُوَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْهَا .
(الْخَامِسَةُ) : قَوْلُهُ { ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا } : أَيِ مَنْ شَرِبَهَا فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ وَهُوَ كَذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) : هَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا اسْمُ لِعَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي اشْتَدَّ وَقْدِفُ بِالرُّنْدِ أَمَا سَائِرُ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ فَهِيَ وَإِنْ شَارَكْنَاهَا فِي التَّحْرِيمِ لَا تُشَارِكُهَا فِي اسْمِ الْخَمْرِ حَقِيقَةً كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوُّيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ مَجَازًا وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ اسْمَ الْخَمْرِ يَتَنَاوَلُهَا حَقِيقَةً وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ } { فَأَنْدَرَا جُ شَارِبِهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا إِنْ فَرَعْنَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَيَدْخُلُ حَيْثُذِي فِي الْحَدِيثِ مَنْ شَرِبَ مَا يُسَمَّى خَمْرًا حَقِيقَةً وَمَنْ شَرِبَ مَا يُسَمَّى خَمْرًا مَجَازًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) : إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْحَدِيثُ شَارِبَهَا فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ اخْتِيَارًا فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُكْرَهُ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ وَهَؤُلَاءِ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا

صَدَرَ مِنْهُمْ وَقَدْ وَرَدَ تَرْتُّبُ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى سَاقِيهَا لِلصَّغِيرِ : فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ : } .

(الثَّلَاثَةُ) : يَتَرْتَّبُ هَذَا الْوَعِيدُ عَلَى مُجَرَّدِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِذَلِكَ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عَصِيرِ الْعَبِّ .
بِمَجَرَّدِ الشُّرْبِ وَإِنْ قَلَّ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا فَمَذْهَبُنَا وَمَنْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ حُكْمَهَا كَذَلِكَ وَقَالَ الْحَنْفِيُّ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِهَا الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ ذُوْنَ مَا لَمْ يَصِلْ بِهِ إِلَى السُّكْرِ .

وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأُنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي بَعْضِهَا { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحَجَرَةُ وَعَنْ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنْ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُقْفِرُ وَعَنْ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْفَرُ نَفْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ : } وَالتَّهْيُ عَنْ الْإِنْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي الطُّرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأُنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالتَّهْيُ عَنْ الْإِنْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي طُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا } (فِيهِ) فَرَاغٌ : (الْأُولَى) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعُصَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي { بَعْضِ مَغَازِيهِ } إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ رِوَايَةَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصِرَةً بِلَفْظِ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُرْقَتِ وَالْقِرْعِ { وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَمُّهَا مَا رَوَاهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَادَ أَنْ قَالَ (قُلْتُ) : لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْتَمِ .

وَهِيَ الْحَجَرَةُ وَعَنْ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنْ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُقْفِرُ وَعَنْ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْفَرُ نَفْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ { .

(الثَّانِيَةُ) : فِيهِ التَّهْيُ عَنْ الْإِنْبَادِ فِي

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

الدُّبَاءُ وَالْمُرْقَتِ وَضُمَّ إِلَيْهِمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْآخِرِ الْحَتَمُ وَالتَّقِيرُ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمَاءِ تَمَرًا وَزَبِيًّا وَنَحْوَهُمَا لِيَحْلُوَ وَيَشْرَبَ وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَى الْإِسْكَارِ فِيهَا قِصِيرَ حَرَامًا نَجَسًا وَتَبْطُلُ مَا لَيْتُهُ فَنَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْلَابِ الْمَالِ ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْدَ إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْإِثْبَادِ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ بَلْ أَذِنَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لِرَقِيقِهَا لَا يَخْفَى فِيهَا الْمُسْكِرُ بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا ثُمَّ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُسْتَمِرٌّ بِحَالِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَطَرُ بَاقٍ وَكَرَهُوا الْإِثْبَادَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (قُلْتُ) : وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَفِي التَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ نَظَرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُحَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْإِثْبَادَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ .

وَيَدُلُّ لِدَلِكِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ اللَّارْبَعَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِثْبَادِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا } : وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّهُ أَصَحُّ .
الْأَقْوَالِ ، قَالُوا وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الْعَهْدُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَرِيبًا يَبَاحَةَ الْمُسْكِرِ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَاشْتَهَرَ

تَحْرِيمُ الْمُسْكِرَاتِ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ لَهُمُ الْإِثْبَادُ فِي كُلِّ وَعَاءٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَكَانَ الْأَوَّلِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرُّخْصَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا كَانَ لِلدُّبِّ وَالتَّنْزِيهِ وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَشْرَحُهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ فَإِنْ لَفْظَ النَّهْيِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ وَالَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ قَوْلُهُ (لَا تَفْعَلْ) وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَاتِي عَنْ جَابِرٍ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ فَقَالَ فَلَا إِذَا : } .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { لَمَّا قَفَى وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ امْرِئٍ حَسِبُ نَفْسِهِ لِيُنْبَذَ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ } وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي قِصَّةِ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ { فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ قَالَ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ يَرْتَنِي لِلنَّاسِ فَقَالَ اشْرَبُوهُ إِذَا طَابَ فَإِنْ خَبِثَ فَذَرُوهُ : } .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَتَمَ وَالْمُرْقَتِ وَالتَّقِيرَ فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ } .

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ عَنْ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ أَنَّهُ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقْفَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ { الْحَدِيثُ وَفِيهِ قَالَ { مَا لِي أَرَى وَجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحْنُ بَارِضٌ وَخِمَةٌ وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْبَذَةِ مَا

يَقْطَعُ اللَّحَانَ فِي بَطُونِنَا فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنْ الظُّرُوفِ فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وَجُوهِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تَحَرِّمُ وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } .

(الثَّالِثَةُ) : (الدُّبَاءُ) : بَضَمَ الدَّلَالُ الْمُهِمْلَةَ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَمْدُودٌ وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَعَاءُ مِنَ الْقَرْعِ الْيَبَسِ (وَالْمُرْقَتْ) : هُوَ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ وَهُوَ الْقَارُ فَلِذَلِكَ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (الْمُقَيَّرُ) : وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرِّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ وَبَرْدُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُرْقَتْ هُوَ الْمُقَيَّرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا (الْحَنَمُ) : يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ التَّوْنِ وَفَتْحَ التَّاءِ الْمُشْتَاةَ مِنْ فَوْقٍ فَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ الْجِرَّةُ وَالظَّاهِرُ صِدْقُ ذَلِكَ عَلَى الْجَرَارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ مَحْكِيٌّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ سَبْعَةٍ (ثَانِيهَا) : أَنَّهَا جَرَارٌ حَضَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ التَّوْوِيُّ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَوْ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءَ قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا (ثَالِثُهَا) : أَنَّهَا جَرَارٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ مُعَقَّرَةِ الْأَجَوَافِ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَابِعُهَا) : أَنَّهَا جَرَارٌ حُمُرٌ كَانَ يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى (خَامِسُهَا) : أَنَّهَا جَرَارٌ خَفِيرٌ أَعْنَقُهَا فِي جَنْبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْرَ حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ (سَادِسُهَا) : أَجَوُفُهَا فِي جَنْبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ الطَّائِفِ وَكَانَ

نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ حُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا (سَابِعُهَا) : أَنَّهَا جَرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ حُكِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَمَّا التَّقِيرُ يَفْتَحُ التَّوْنُ وَكَسَرَ الْقَافُ فَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ التَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْخًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَقَوْلُهُ تُنْسَخُ بِسِينٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ أَيْ تَقْشَرُ ثُمَّ تُنْقَرُ فَصِيرٌ نَقِيرًا وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَوَقَعَ فِي نُسْخِ التِّرْمِذِيِّ وَبَعْضِ نُسْخِ مُسْلِمٍ تُنْسَخُ بِالْجِيمِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَهُوَ تَضْعِيفٌ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ التَّخْلَةُ كَذَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَصْلُ التَّخْلَةِ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُقْلَعُ أَصْلُ التَّخْلَةِ فَيَقْشَرُ وَيُنْقَرُ فَصِيرٌ كَالدَّنِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْقَرُ أَصْلُ التَّخْلَةِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَرْضِ وَحُكِيَ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْبَدٍ أَنَّهَا قَالَتْ : وَأَمَّا التَّقِيرُ فَالتَّخْلَةُ الثَّابِتَةُ عُرْوُوقُهَا فِي الْأَرْضِ الْمُنْقَوَرَةُ نَقْرًا .

(الرَّابِعَةُ) : فِيهِ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ إِذَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ لَا يُسْكِرُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا : } وَهَذَا الَّذِي يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ فَإِنَّهُ يُسْكِرُ حَالَ الْكَثَرَةِ وَإِذَا صَدَقَ الْمُقْبِدُ صَدَقَ الْمَطْلُقُ فَدَخَلَ تَحْتَ التَّهْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي شَرِبُهُ يَحْضِلُ لَهُ بِهِ السُّكْرُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَنَقِيعُ الزَّيْبِ النَّيِّءِ فَأَمَّا الْمَطْبُوحُ مِنْهُمَا وَالنَّيِّءُ وَالْمَطْبُوحُ مِمَّا سِوَاهُمَا فَحَلَالٌ مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيُسْكِرْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ قَالَ فَسَلَفَةُ الْعِنَبِ يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِلَّا أَنْ تُطْبَخَ حَتَّى يَنْقُصَ ثُلَاثُهَا وَأَمَّا نَقِيعُ الرُّطَبِ فَقَالَ يَحِلُّ مَطْبُوحًا ، وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِحَدِّ كَمَا أُعْتَبِرَ فِي سَلَفَةِ الْعِنَبِ قَالَ وَالنَّيِّءُ مِنْهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ لَا يُحَدُّ شَارِبُهُ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيُسْكِرْ ، فَإِنْ سَكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ مَعَ مَا قَلَمْنَاهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ : } وَقَالَ { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ : } مَعَ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَحْضِلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْكَارِ وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ (قُلْنَا) : قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ

لَمْ يُسَكِّرْ وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَحْرِيمَهُ بِمَا سَبَقَ ، فَإِذَا كَانَ مَا سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ وَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ لِلْجِنْسِ الْمُسَكِّرِ وَعَلَّلَ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَادَةِ قَالَ الْمَوْرِدِيُّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ أَكْثَرُ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ وَلَنَا فِي الِاسْتِدْلَالِ طَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ إِذَا شَرِبْتَ سُلَافَةَ الْعَبِّ عِنْدَ اغْتِسَارِهَا وَهِيَ حُلُوةٌ لَمْ تُسَكِّرْ فَهِيَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ وَأَسْكُرَتْ حُرِّمَتْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ آدَمِيٍّ حَلَّتْ فَظَنَرْنَا إِلَى تَبَدُّلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَجَدُّدِهَا عِنْدَ تَجَدُّدِ صِفَةٍ وَتَبَدُّلِهَا فَأَشْعَرْنَا ذَلِكَ بِارْتِبَاطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالنُّطْقِ فَوَجَبَ جَعْلُ الْجَمِيعِ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ وَأَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي التَّحْرِيمِ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ افْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا " ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُتِرِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْرَلُ فِيهِ فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدٌ مِنْ جَزَعٍ ظَفَارٌ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَسِنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِحُلُونَ بِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَتْ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمَ .

إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَكِرَّ الْقَوْمُ نَقْلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ

فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَطَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهُ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَذْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَيْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزٌ وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمَرْنَا أُمُّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّبَرُّزِ وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ

مِسْطَحٌ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحٌ
بْنُ أَثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ

الْمُطَّلَبِ فَأَقْبَلَتْ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ
فَقُلْتُ لَهَا بِنَسَ مَا قُلْتَ تَسَيِّنُ رَجُلًا شَهِيدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيُّ هَنَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ، قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي .
بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ قُلْتُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْتُ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لَأُمِّي يَا هَنَتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : أَيُّ بَنِيَّةٍ هُوَ
عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقُلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَدْ
تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ ، قَالَتْ فَبَكَيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْثَحِلُ بَنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي
وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي
فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ
وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةٍ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا
أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصْهُ

عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ سُلُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : يَا
مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَغْدُرُكَ مِنْهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَهْدِرُ
عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ
مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، قَالَتْ وَبَكَيْتَ يَوْمِي لَا يَرِقًا
لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْثَحِلُ بَنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيتَ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْثَحِلُ بَنَوْمٍ ، وَأَبَوَايَ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ
كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ
فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي

مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيَّ : فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ : يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتُ
أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَّةُ حَدِيثَةِ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ أَنِّي بَرِيَّةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَيْتَنِي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ تُصَدِّقُونِي وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ : } قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَبَجْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا وَاللَّهُ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةٌ وَاللَّهُ مُبَرِّئِي بَرَائَتِي وَلَكِنَّ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحَيُّ يَتَنَلَّى وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْمَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمُرٍ يَتَلَّى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ،

قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ عِنْدَ الْوُحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّائِي مِنْ ثَقُلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّكَ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ : } عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَائَتِي قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : } إِلَى { أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ : } فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهُ مَا عَلِمْتَ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفَقَتْ أُحْنِتُهَا حَمْنَةً بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ { قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهَذَا مَا انْتَهَى

إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ وَفِي رِوَايَةٍ عُلِّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ { وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ : } وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ { لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا يَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَلْهُمَ : } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (قُلْتُ) : فِي رِوَايَةِ الْيَهِهَقِيِّ تَصْرِيحُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ اِفْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ : } الْحَدِيثُ وَزَادَ فِيهِ أَصْحَابُ السُّنَنِ { فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ

فَضَرِبُوا حَلَّتُمْ : { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (قُلْتُ) : وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) : هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ جَمْعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لَا مَنَعَ مِنْهُ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَبَعْضَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَيْمَةٌ حُفَاطُ ثِقَاتٍ مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا تَرَدَّدْنَا فِي قِطْعَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ هِيَ عَنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ لَمْ يَضُرَّ وَجَارَ الْحَاجَتُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ .

قَالَ التَّوَوِيُّ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَوْ عُمَيْرٌ وَهُمَا ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ بِالثَّقَةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ جَارَ الْحَاجَتُ بِهِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ انْقَدَ هَذَا عَلَى الزُّهْرِيِّ قَدِيمًا وَقَالَ كَانَ

الْوَلِيُّ أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجَهْتِهِ قَالَ وَلَا دَرَكَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ وَالْكُلُّ ثِقَاتٌ وَقَالَ التَّوَوِيُّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالْحَاجَتُ بِهِ .

(الثَّانِيَةُ) : الْإِفْكَ الْكَذِبُ وَفِيهِ لُغَتَانِ كَسَرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ وَفَنَحِهُمَا مَعًا كَجَسٍّ وَنَجَسٍ حَكَهُمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُشَارِقِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا كَذَبَ عَلَيْهَا مُمَارِ مَيْتٌ بِهِ .

(الثَّالِثَةُ) : قَوْلُهُ (وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ) : وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا أَيْ أَحْفَظُ وَأَحْسَنُ إِيرَادًا وَسَرْدًا لِلْحَدِيثِ .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُهَا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ : { هُوَ ذَلِيلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَفِي الْعَتَقِ وَالْوَصَايَا وَالْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَمِلَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يُونُسُ وَزَكَرِيَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاسْتَعْمَلُهَا كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ رَدَّهَا وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِبْطَالُهَا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنَّهُ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقَمَارِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَقَالُوا هِيَ كَالْأَزْلَامِ وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِجَازَتُهَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْقِيَاسِ لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ وَمُقْتَضَى هَذَا قَصْرُهَا عَلَى الْمَوَاضِعِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ دُونَ تَعْدِيَّتِهَا إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمُغِيرَةَ .

(الْخَامِسَةُ) : وَفِيهِ الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بَعْضُهُنَّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَمَنْعُوا السَّفَرَ بِبَعْضِهِنَّ بَغَيْرِ قُرْعَةٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بَغَيْرِ قُرْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ لَهُ فِي طَرِيقِهِ وَالْآخَرَى أَنْفَعُ لَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِكٌ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالَّذِي يَقَعُ لِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ فِي أَصْلِ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا هَذَا لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِنَّ مَنْ تَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَمَنْ لَا تَصْلُحُ تَعَيَّنَ مَنْ تَصْلُحُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ يَجِبُ أَنْ يُسَافِرَ بِمَنْ لَا تَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ { وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ : { وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْقُرْعَةُ إِذَا كَانَ كُلُّهُنَّ صَالِحَاتٍ لِلسَّفَرِ فَحَيْثُ تَعَيَّنَ الْقُرْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَغَيْرِ قُرْعَةٍ لَخِيفَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِيلًا إِلَيْهَا وَلَكَانَ لِلْآخَرَى مُطَابَلَتُهُ بِحَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ بِمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ انْقَطَعَتْ حُجَّةُ الْآخَرَى وَارْتَفَعَتِ التَّهْمَةُ عَنْهُ وَطَابَ قَلْبُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) : قَوْلُهَا { فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي : { فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَخَرُوجُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ كَثِيرًا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْعَلْبَةُ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى {

(السَّابِعَةُ) : هَذِهِ الْغَزَاةُ هِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ وَكَانَتْ سَنَةً سِتٍّ مِنْ الْمُهْجَرَةِ وَسَتْرِيْدُ ذَلِكَ يُضَاحًا وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ وَحْدَهَا بَلْ خَرَجَتْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ .

(الثَّامِنَةُ) : قَوْلُهَا { فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا : { بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ النِّسَاءِ فِي الْهُوَادِجِ وَجَوَازِ خِدْمَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَفِي الْأَسْفَارِ وَ (الْهُودَجُ) : بَفَتْحِ الْهَاءِ الْقُبَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ .

(التَّاسِعَةُ) : قَوْلُهَا { آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ : { رُوي بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ وَبِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِهَا أَيْ أَعْلَمَ وَفِيهِ أَنَّ ارْتِحَالَ الْعَسْكَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ .

(الْعَاشِرَةُ) : قَوْلُهَا { فَإِذَا عَقِدْتُ مِنْ جَرْعِ ظَفَارٍ وَقَدْ انْقَطَعَ : { (الْعَقْدُ) : بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعْلَقُ فِي الْعُنُقِ وَهُوَ نَحْوُ الْقِلَادَةِ وَ (الْجَرْعُ) : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الرَّيِّ وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ خَرَزُ يَمَانٍ (وَظَفَارٍ) : بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ قَرْيَةً بِالْيَمَنِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ تَقُولُ هَذِهِ ظَفَارٌ وَدَخَلَتْ ظَفَارٌ وَإِلَى ظَفَارٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ بَلَا تَتَوَيْنُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَكَذَا فِي صَحِيحِ الرُّوَايَةِ وَمَنْ قَيَّدَهُ جَرْعَ أَظْفَارٍ بِأَلْفٍ فَقَدْ أَخْطَأَ وَبِالْوُجْهِ الصَّحِيحِ رَوَيْتُهُ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي : { (الرَّهْطُ) : جَمَاعَةٌ دُونَ الْعَشْرَةِ وَقَوْلُهُ { يَرْحَلُونَ : { بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ أَيْ يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا { فَرَحَلُوهُ { وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيْضًا وَقَوْلُهَا { بِي : { كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا بِالْبَاءِ وَحَكَاهُ التَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ وَقَالَ إِنَّ الَّذِي فِي أَكْثَرِهَا { لِي : { وَهُوَ أَجْوَدُ (قُلْتُ) : بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ الْبَاءَ أَجْوَدُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا وَضْعَ الرَّحْلِ عَلَى الْبَعِيرِ بَلْ وَضَعَهَا وَهِيَ فِي الْهُودَجِ عَلَى الْبَعِيرِ تَشْبِيْهًُا لِلْهُودَجِ الَّتِي هِيَ فِيهِ بِالرَّحْلِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَا يَهْبُلْنَ : { ضَبَطْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْوُجْهِ (أَشْهُرُهَا) : كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ

الْمُشَدَّدَةِ أَيْ يُثْقَلْنَ بِاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ (وَالثَّانِي) : يَهْبُلْنَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا .
(وَالثَّلَاثُ) : بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَيْ بِتَقْدِيرِ فَتَحِ أَوَّلِهِ قَالَ ؛ لِأَنَّ مَا ضَبَّهُ فَعَلَ قَالَ التَّوَوِيُّ وَبَجُوزٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ هَبِلَهُ اللَّحْمُ وَأَهْبَلَهُ إِذَا أَثْقَلَهُ وَكَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { لَمْ يُثْقَلْنَ { وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَيْضًا الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا { وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ { (قُلْتُ) : لَا يَنْبَغِي عَلَى مَا جَوَزَهُ التَّوَوِيُّ كَسْرُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَلْ هِيَ مَفْتُوحَةٌ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَتَحِ الْهَاءِ فِي الرُّوَايَةِ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ وَفِي التَّجْوِيزِ الْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَالْبَاءُ مُخَفَّفَةٌ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَكَيْفَ يُكْسَرُ مَعَ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ الْحَدَّاءِ {

لَمْ يُهْبَلُهُنَّ اللَّحْمُ : { بَضَمَ الْيَاءَ وَفَتَحَ الْهَاءَ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ قَالَ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي اللَّغَةِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ هَبْلَةُ اللَّحْمِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَهْبَلُهُ أَيْضًا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يُهْبَلُهُنَّ اللَّحْمُ قُلْتُ اسْتَعْمَالُ أَهْلِ اللَّغَةِ قَوْلُهُمْ هَبْلَةُ اللَّحْمِ لَا يُنَافِي الرَّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي قَدَّمْنَا عَنْ النَّوَوِيِّ أَنَّهَا أَشْهَرُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمِلَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ تَعَيَّنَ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا تَقَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي كُلِّ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ وَكَوْنُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ التَّصْرِيحُ بِالْفَاعِلِ لَا الْإِنْفَاتِ إِلَيْهِ فَالْقَاطُ الْحَدِيثِ لَا تُتَلَقَّى عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ

وَأَيْمًا تُتَلَقَّى عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتُشْرَحُ بِكَلَامِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يَشْهَدُ لِلْفُظِّ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { إِنَّمَا يَأْكُلَنَّ الْعُلُقَةَ : } هُوَ بَضَمَ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ اللَّامِ وَفَتْحَ الْقَافِ أَيْ الْقَلِيلِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا (الْبَلْعَةُ) : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَأَنَّهُ الَّذِي يَمْسُكُ الرِّمَقَ وَيُعَلِّقُ النَّفْسَ . لِلزَّيَادِ مِنْهُ أَيْ يُشَوِّفُهَا إِلَيْهِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّقَلُّلِ فِي الْعَيْشِ وَتَقْلِيلِ الْأَكْلِ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { فَلَمْ يَسْتَكِرِّ الْقَوْمُ ثَقْلَ الْهُودَجِ : } لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حِينَ رَحَلُوهُ كَانَ ثَقِيلًا بَلْ الْمُرَادُ لَمْ يَسْتَكِرُّوا قَدْرَ ثِقَلِهِ الَّذِي اعْتَادُوهُ لِحِفَّةِ بَدَنِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَا يَظْهَرُ بِفَقْدِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْهُودَجِ تَفَاوُتٌ فِي قَدْرِ ثِقَلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي : } أَيْ قَصَدْتُهُ وَالتَّيَمُّمُ لُغَةٌ الْقَصْدُ . (السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { وَطَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ : } كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا { فَيَرْجِعُوا } بِغَيْرِ ثَوْنٍ وَالْوَجْهَ إِثْبَاتُهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَةِ وَلَعَلَّهُ مِنَ الْجَزْمِ بَلَا جَازِمٍ كَقَوْلِهِ : فَالْيَوْمَ أَشْرَبُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ ، أَوْ لَهُ تَخْرِيجٌ آخَرٌ ؛ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ : } .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ : } هُوَ بَفَتْحِ الطَّاءِ بَلَا خِلَافٍ كَذَا ضَبَطَهُ أَبُو هِدَالٍ الْعَسْكَرِيُّ وَالْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ وَآخَرُونَ وَقَوْلُهَا { قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ : } { التَّعْرِيسُ هُوَ التَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِنَوْمٍ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ هُوَ التَّزُولُ أَيْ وَقْتُ كَانَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهَا { ادَّلَجَ : } هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ سَارَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ سَارَ مِنْ أَوَّلِهِ قِيلَ ادَّلَجَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَقِيلَ هُمَا لُغَانِ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ جَوَازٌ تَأَخَّرَ بَعْضُ الْجَيْشِ سَاعَةً وَنَحْوَهَا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً تَدْعُو إِلَى الْجَمْعِ .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ : } أَيْ شَخْصَةً وَقَوْلُهَا { فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ : } { أَيِ انْتَهَتْ مِنْ نَوْمِي بِقَوْلِهِ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) : } وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِعِظَمِ الْمُصِيبَةِ بِتَخَلُّفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الرُّفْقَةِ فِي مَضِيعَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَهَذَا مِنْ صَفْوَانَ لِمَعْنَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهَا مُصِيبَةٌ لِنِسْيَانِ امْرَأَةٍ مُتَفَرِّدَةٍ فِي قَفَرٍ وَلَيْلٍ مُظْلِمٍ وَالثَّانِي لِيَقِيمَهَا اسْتِرْجَاعُهُ مِنْ نَوْمِهَا صِيَانَةً لَهَا عَنْ نَدَائِهَا وَكَلَامِهَا .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهَا { فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي : } { أَيِ غَطَيْتُهُ بِبُوبِي وَالْجِلْبَابُ كَالْمِفْنَعَةِ تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا يَكُونُ أَعْرَاضُ مِنَ الْخِمَارِ قَالَهُ النَّصْرُ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ ظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْخِمَارُ هُوَ كَالْمَلَاءَةِ وَالْمَلْحَفَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَبَعْضُ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ،
وَفِيهِ تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجَنِيِّ سِوَاءَ كَانَ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ .

(الْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً } إِنَّمَا عَبَّرَتْ بِالْمُضَارِعِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِمْرَارِ تَرْكِ الْكَلَامِ وَتَجَدُّدِ هَذَا
الاسْتِمْرَارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْمَاضِي اخْتِصَاصُ النَّفْيِ بِحَالَةِ بَخْلَافِ الْمُضَارِعِ وَقَوْلُهَا { وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ
كَلِمَةً } : لَيْسَ تَكَرَّرًا ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُكَلِّمُهَا وَلَكِنْ يُكَلِّمُ نَفْسَهُ أَوْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذَكَرَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ
ذَلِكَ بَلْ اسْتَعْمَلَ الصَّمْتَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَذْبًا وَصِيَانَةً وَلِهَولِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَفِيهِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَعَوْنُ
الْمُنْقَطِعِ وَإِنْقَادُ الصَّائِعِ وَإِكْرَامُ ذَوِي الْأَقْدَارِ وَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجَنِّيَّاتِ لَا سِيَّمَا فِي الْخُلُوةِ بِهِنَّ عَنِ الضَّرُورَةِ فِي
بَرِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فَعَلَ صَفْوَانٌ مِنْ إِبْرَاكِيهِ الْجَمَلِ بِغَيْرِ كَلَامٍ وَلَا سُؤَالٍ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَهَا لَا بِجَانِبِهَا وَلَا
وَرَاءَهَا وَاسْتَحْبَابُ الْإِيثارِ بِالرُّكُوبِ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَبَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْعِرِينَ فِي نَحْوِ الظَّهِيرَةِ : { الْمُوْعِرُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ التَّأَزُّلُ فِي وَقْتِ الْوُغْرَةِ بِنَفْسِ الْوَاوِ .

وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ {
مُوْعِرِينَ } بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ هُوَ مِنْ وَعَزَتْ إِلَيْهِ أَيْ تَقَدَّمَتْ يُقَالُ
وَعَزَتْ إِلَيْهِ بِالْتَّخْفِيفِ وَعَزَا وَوَعَزَتْ إِلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ تَوْعِيزًا قَالَ وَالرِّوَايَةُ الْوَلَوَى أَصَحُّ وَأَوَّلَى قَالَ وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ
فَقَالَ مُوْعِرِينَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ أَنْتَهَى .
و { الظَّهِيرَةُ : { وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَشِدَّةُ الْحَرِّ } وَنَحَرُهَا : { صَدْرُهَا أَيْ أَوَّلُهَا .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي : { أَيْ بِقَوْلِ الْبُهْتَانِ وَالْقَذْفِ وَقَوْلُهَا { وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
كِبْرَهُ : { أَيْ مُعْظَمَهُ وَقِيلَ الْكِبَرُ الْإِثْمُ وَقِيلَ هُوَ الْكِبِيرَةُ كَالْخَطَا وَالْخَطِيئَةُ وَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ عَلَى الْفَرَاءَةِ
الْمَشْهُورَةِ وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِضَمِّهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ وَقَوْلُهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفَ) : هُوَ بَرَفَعِ ابْنِ سُلُوفَ ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ صِفَةً لِأَبِي وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ فَأَبَى أَبُوهُ وَسُلُوفُ أُمُّهُ وَلِهَذَا يُكْتَبُ بِاللَّامِ { وَ أَيْ : { بِضَمِّ الهمزة
وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ { وَ سُلُوفُ : { بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ لَامٌ وَهُوَ
غَيْرُ مَصْرُوفٍ .

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) : هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَوَلَّى كَبُرَ الْإِفْكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ
وَقِيلَ إِنَّهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَمْتَ عَلَى دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ تَوَلَّى كِبْرَهُ فَقَالَتْ { وَأَيَّ عَذَابٍ
أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ، { وَفِي رِوَايَةٍ { وَضُرِبَ الْحَدُّ { وَفِي رِوَايَةٍ { وَضُرِبَ بِالسَّيْفِ { وَأَشَارَتْ بِضُرْبِهِ بِالسَّيْفِ إِلَى أَنَّ
صَفْوَانَ ضَرَبَ حَسَّانَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ وَقَالَ تَلَقَّ دُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنِّي غُلَامٌ إِذَا هُوَ حَيَّيتَ لَسْتُ بِشَاعِرٍ
وَسَيَّئَاتِي أَنْ فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ وَحَكَى عَنْ قَوْمِ الصَّخَاكِ
وَالْحَسَنِ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ الْبَادِي بِهِذِهِ الْفَرِيَةِ وَالَّذِي اخْتَلَقَهَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ عَلَى
هَذَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ : { بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يَخْوضُونَ فِيهِ وَيُكْثِرُونَ

الْقَوْل .

(الخَامِسَةُ)

وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَهُوَ يَرِينِي : { بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ يُقَالُ رَابِنِي وَأَرَابِنِي إِذَا شَكَّكَهُ وَأَوْهَمَهُ الْوَلَى لُغَةً الْجُمُهورِ وَالثَّانِيَةُ لُغَةٌ هُنْدِيلٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُنِي وَيُشَكِّكُنِي حَتَّى أَتَكَرَّ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ حَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعِيَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ أَرَابِنِي الْأَمْرُ يَرِينِي إِذَا تَوَهَّمْتَهُ وَشَكَّكَتَ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَهُ قُلْتَ رَابِنِي كَذَا يَرِينِي .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) : { اللَّطْفُ : { بَضَمِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَيُقَالُ بَفَتْحِهِمَا مَعًا لُغَتَانِ وَهُوَ الْبِرُّ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُهُ { كَيْفَ تَيْكُمُ : { إِشَارَةً إِلَى الْمُؤَنَّثَةِ كَذَا كُمْ فِي الْمَذْكَرِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا إِلَّا أَنَّ يَسْمَعَنَّ عَنْهَا مَا يَكْرَهُ فَيَقْلُلُ مِنَ اللَّطْفِ لِتَقْطِنَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ فَتَسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ فَتُزِيلُهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَرِيضِ .

(السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { نَقَهْتُ : { هُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ وَأَقْصَرُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّاقِهُ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَبَرَأَ مِنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِهِ لَمْ تَتَرَجَعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الْكَسْرِ قَالَ أَمَّا بِكَسْرِ الْقَافِ فَهُوَ بِمَعْنَى فَهَمْتُ الْحَدِيثَ .

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَخَرَجْتَ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا : { مِسْطَحٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَ { الْمَنَاصِعُ : { بَفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ صَادٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَوَاضِعُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ كِتَابٍ مُسْلِمٍ وَهِيَ صَعِيدٌ أَقْبَحُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ وَ { الْمُتَبَرِّزُ : { بَفَتْحِ الرَّاءِ مَوْضِعُ التَّبَرُّزِ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبِرَازِ وَهُوَ الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مَنْ خَرَجَ إِلَيْهَا فَقَدْ بَرَزَ أَيَّ ظَهَرَ وَكُنِيَ بِهِ هُنَا عَنْ الْخُرُوجِ لِلْحَدَثِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رَفِيقَةٌ لِتَتَأَنَسَّ بِهَا وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ .

(التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَوْلُهَا { وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفَّ : { هُوَ بَضَمُ الْكَافِ وَالتَّوْنُ جَمْعُ كَيْفٍ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّاتِرُ مُطْلَقًا وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَوْضِعُ الْمُتَّخِذُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ قَوْلُهَا { وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ : { ضَبَطُوا قَوْلَهُ الْأَوَّلَ بَوَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) : ضَمُّ الهمزة وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ وَالثَّانِي فَتْحُ الهمزة وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ (قُلْتَ) : هُوَ عَلَى الْأَوَّلِ صِفَةٌ لِلْعَرَبِ وَعَلَى الثَّانِي صِفَةٌ لِلْأَمْرِ وَقَوْلُهَا { فِي التَّنَزُّهِ { أَيُّ طَلَبُ النَّزَاهَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّحَرَاءِ .

(الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ : { بَضَمِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَاسْمُهَا سَلَمَى وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ مِسْطَحٍ وَهُوَ لَقَبٌ وَأَصْلُهُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ وَاسْمُهُ عَامِرٌ وَقِيلَ عَوْفٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبَّادٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَوْفَى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ قِيلَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ وَأَبُوهُ أَثَاثَةُ بَضَمِ الهمزة وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مُكَرَّرَةٌ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ .

(الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { فَعَثَرْتُ أُمِّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ : { أَمَّا عَثَرْتُ فَبَفَتْحِ الشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمِرْطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ وَ { تَعَسَ : { بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ

اَقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْفَتْحِ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ عَلَى الْكَسْرِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْفَتْحَ وَبَعْضُهُمُ الْكَسَرَ وَمَعْنَاهُ عَثَرَ وَقِيلَ هَلَكَ وَقِيلَ لَزِمَهُ الشَّرُّ وَقِيلَ بَعْدَ وَقِيلَ سَقَطَ لَوَجْهِهِ خَاصَّةً دَعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَمَّا قَالَ ؛ وَسَمَّيْتُهُ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبًّا ، وَفِيهِ كَرَاهَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَقَرِيبَهُ إِذَا آذَى أَهْلَ الْقُضَلِ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي دُعَائِهَا عَلَى وَلَدِهَا وَفِيهِ فَضِيلَةُ أَهْلِ بَذَرٍ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبِّهَا عَنْهُ .

(الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { قَالَتْ أَيُّ هُنْتَاه : { أَمَّا { أَيُّ : { بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ فَحَرْفُ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ أَوْ لِمَنْزِلٍ مَنْزِلَتَهُ وَهِيَ هُنَا لِلْمَنْزِلِ مَنْزِلَتُهُ وَكَانَتْهَا عَدَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَعِيدَةً عَنْهَا لِغَفْلَتِهَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَمَّا { هُنْتَاه : { فَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الثَّوْنِ وَفَتْحِهَا ؛ وَالْإِسْكَانُ أَشْهُرُ . قَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ : وَتَضَمُّ الْهَاءِ الْآخِرَةِ وَتُسْكَنُ .

وَيُقَالُ فِي الثَّانِيَةِ هُنْتَاهُ وَفِي الْجَمْعِ هُنَاتُ وَهَوَاتُ وَفِي الْمَذْكَرِ هُنَّ وَهَنَانٍ وَهْنُونَ . وَلَكَ أَنْ تُلْحِقَ الْهَاءَ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ فَتَقُولُ : يَا هَنَّةُ ، وَأَنْ تُشَبِّعَ حَرَكَةَ الثَّوْنِ فَتَقُولُ : يَا هَنَاهُ ، وَلَكَ ضَمُّ الْهَاءِ ، فَتَقُولُ : يَا هَنَاهُ أَقْبَلُ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ وَمَعْنَاهَا يَا هَذِهِ ، وَقِيلَ : يَا مَرْأَةَ ، وَقِيلَ : يَا بَلْهَاءُ ، كَأَنَّهَا تُسَبِّتُ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ ، وَمِنْ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَذْكَرِ حَدِيثُ الصَّبِيِّ ابْنِ مَعْبُدٍ { فَقُلْتُ : يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ { ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ نَكْرَةٍ وَحَكَايَةِ الْهَرَوِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ تَشْدِيدُ ثَوْنِهَا وَتَأْكُرَةُ الْأَزْهَرِيِّ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَّ عَنْ الْإِنْسَانِ مَا يُقَالُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمَا كَتَبُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْأَمْرَ شَهْرًا وَلَمْ تَسْمَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَارِضٍ عَرَضَ وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ تَعَسَّ مِسْطَحٌ .

(الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي : { أَيُّ مَعَ مَرَضِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ { أَيُّ مَعَهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ { أَيُّ مَعَهُ وَقَوْلُهَا { فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ زَائِدَةٌ وَقَوْلُهَا { أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ : { فِيهِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا بِخِلَافِ ذَهَابِهَا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَلَا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِهِ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { فَوَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَصِيَّةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا : { (الْوَصِيَّةُ) : بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مَهْمُوزَةٌ مَمْدُودَةٌ هِيَ الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ وَالْوَصَاءَةُ الْحُسْنُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { حَظِيَّةٌ { مِنْ الْخَطْوَةِ وَهِيَ الْوَجَاهَةُ وَارْتِفَاعُ الْمَنْزِلَةِ وَ " الضَّرَائِرُ " جَمْعُ ضَرَّةٍ وَزَوْجَاتِ الرَّجُلِ ضَرَائِرُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَضُرُّ بِالْآخَرِ بِالْغَيْرَةِ وَالْقَسَمِ وَغَيْرِهِمَا وَالِاسْمُ مِنْهُ الضَّرُّ بِكَسْرِ الضَّادِ وَحَكَايَةِ ضَمِّهَا وَقَوْلُهَا { إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا : { هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَشْدَدَةِ أَيُّ أَكْثَرْنَ الْقَوْلُ فِي عَيْنِهَا وَقَصَبِهَا وَأَرَادَتْ أُمُّهَا بِهَذَا الْكَلَامِ أَنْ تُهَوِّنَ عَلَيْهَا مَا سَمِعَتْ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ مَعَ تَطْيِيبِ خَاطِرِهَا بِجَمَالِهَا وَحُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا .

(الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ : } فِيهِ جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ .

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { لَا يُرْقَأُ لِي دَمْعٌ : } هُوَ بِالْهَمْزِ أَيْ لَا يَنْقَطِعُ وَقَوْلُهَا { وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ : } { أَيْ لَا أَنَامُ .

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ : } ضَبَطْنَاهُ بِصَبِّ قَوْلِهِ الْوَحْيَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ اسْتَلْبَثَ أَيْ اسْتَبْطَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ قَوْلُهَا { اسْتَلْبَثَ : } بِقَوْلِهِ أَيْ (أَبْطَأَ) : وَلَبِثَ وَلَمْ يَنْزِلْ وَكَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ يُؤَافِقُ مَا ضَبَطْنَاهُ وَيَقْتَضِي أَنَّ الرَّفْعَ تَجْوِيزٌ لَا رَوَايَةً ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ النَّصْبِ وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتَلْبَثَ بِمَعْنَى لَبِثَ كَمَا يُقَالُ اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ وَهُوَ كَثِيرٌ .

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُهَا { يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ : } فِيهِ مُشَاوَرَةُ الْإِنْسَانِ بِطَانَتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِيمَا يَنْبُوِيهِ مِنَ الْأُمُورِ .

(التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) : قَوْلُ أُسَامَةَ { هُمْ أَهْلُكَ : } أَيْ الْعِفَائِفُ اللَّائِقَاتُ بِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ } وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنَ الْإِشَارَةِ وَوَكَّلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ { فَأَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ } إِلَى آخِرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ وَبَرَّأَهَا بِكَلَامِهِ هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ : } فَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا مَصْلَحَةً وَنَصِيحَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اغْتِقَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَقَلَقَهُ فَأَرَادَ إِرَاحَةَ خَاطِرِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لِقَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي التَّعْدِيلِ لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا .

(الْفَائِدَةُ الْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُ عَلِيٍّ { وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ : } { أَيْ بَرِيرَةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ } فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيرَةَ : { وَهِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ مُشَدَّةٌ مِنْ تَحْتٍ ثُمَّ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَقَوْلُهَا } وَالَّذِي بَعَنَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصْهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَنَائِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ { مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ أَصْلًا وَلَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمُهَا عَنْ الْعَجِينِ وَقَوْلُهَا { أَغْمَصْهُ : } بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَعْيَبَهَا بِهِ مِنَ الْعَمَصِ وَهُوَ الْعَيْبُ وَ { الدَّاجِنُ : } { يَكْسِرُ الْجِيمَ الشَّاءَ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ صَحِيحِهِ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِأَبِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ

هَذَا لَيْسَ بَيْنَنَا إِذْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا هِيَ فِي تَعْدِيلِهَا لِلشَّهَادَةِ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَجَاذَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَرَاتَيْنِ وَالرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْهِمَا فِي الْمَالِ وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ زَيْنَبَ فِي عَائِشَةَ وَقَوْلِ عَائِشَةَ فِي زَيْنَبَ { فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ : } قَالَ وَمَنْ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ

جَازَتْ شَهَادَتُهَا ، وَهَذَا رَكِيكٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ وَإِمَامُهُ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُجِيزَانِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ
فَكَيْفَ يُطْلَقُ جَوَازُ تَرْكِتِهِنَّ أَتَهَيَّ .

(الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : فِيهِ جَوَازُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ تَعَلُّقُ كَسُّوَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ
زَوْجَتِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَعَنْ وَلَدِهِ الَّذِي يُرِيدُ تَرْبِيَّتَهُ وَتَأْدِيبَهُ وَسُّؤَالِ الْحَاكِمِ عَمَّنْ شَهِدَ عِنْدَهُ وَالْمُحَدِّثُ عَمَّنْ يُرِيدُ
الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَالْإِنْسَانُ عَمَّنْ يُرِيدُ مُصَاهَرَتَهُ أَوْ مُخَالَطَتَهُ أَوْ مُشَارَكَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَهُوَ تَجَسُّسٌ
وَفُضُولٌ .

(الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيَّ عَلَى الْمَنْبَرِ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ بَعْدَهُ { فَقَالَ
وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : { وَفِيهِ خُطْبَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ عِنْدَ نَزُولِ أَمْرِ مُهِمٍّ وَقَوْلُهَا { فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ : { مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ
{ مَنْ يَعْنِيَنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي { كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَى { مَنْ يَعْنِيَنِي : { مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ
كَفَّاتَهُ عَلَى قِيَحٍ فَعِلُهُ وَلَا يُمْنِي وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ يَنْصُرُنِي وَالْعُذِيرُ النَّاصِرُ وَفِيهِ اشْتِكَاءُ وَلِيٍّ الْأَمْرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ
يَعْتَرِضُ لَهُ بِأَدَى فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَاعْتِدَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِهِ .

(الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : فِيهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لَصَفْوَانِ بْنِ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ
بِمَا شَهِدَ وَبِفَعَالِهِ الْجَمِيلِ فِي إِرْكَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحُسْنِ أَدَبِهِ فِي جُمْلَةِ الْقَضِيَّةِ .

(الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَعْلَزْتُكُمْ مِنْهُ : { كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلَانَا وَهُوَ خَيْرٌ مُبْتَدَأٍ أَيْ أَنَا
أَعْلَزْتُكُمْ مِنْهُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا مُشْكَلٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ
فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّ وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةِ سِتٍّ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ فِي
أَثَرِ غَزَاةِ الْخَنْدَقِ مِنَ الرَّمْيَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَذَلِكَ سَنَةِ أَرْبَعٍ يَاجِمَاعَ أَهْلِ السَّيْرِ إِلَّا شَيْئًا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَحَدَّثَهُ قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي هَذَا وَهُمْ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
السَّيْرِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّ الْمُتَكَلَّمَ أَوَّلًا وَآخِرًا أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيِّ
كَانَتْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَهِيَ سَنَةُ الْخَنْدَقِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ اخْتِلَافَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عُقْبَةَ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَ
الطَّبْرِيُّ عَنْ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْمُرَيْسِيَّ كَانَ سَنَةِ خَمْسٍ قَالَ وَكَانَتْ الْخَنْدَقُ وَقَرِيطَةُ بَعْدَهَا وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ الْخِلَافَ
فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْأَوَّلَى أَنَّ تَكُونَ الْمُرَيْسِيِّ قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ الْقَاضِي ، وَهَذَا لِذِكْرِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَكَانَتْ فِي
الْمُرَيْسِيِّ فَعَلَى هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي وَقْتُ
الْمُرَيْسِيِّ أَصَحُّ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي حَكَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ (قُلْتُ) : وَقَدْ سَبَقَ الْقَاضِي إِلَى ذِكْرِ هَذَا
الْإِشْكَالِ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ
: { كَذَا فِي رَوَاتِنَا اجْتَهَلَتْهُ بِالْجِيمِ وَالْهَاءِ وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُعْظَمِ رَوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ اسْتَخَفَّتُهُ وَأَغْضَبَتْهُ
وَحَمَلَتْهُ عَلَى الْجَهْلِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { احْتَمَلَتْهُ : { بِالْحَاءِ وَالْمِيمِ وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ
هَذَا مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ وَصَالِحٍ وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَعْنَاهُ أَغْضَبَتْهُ فَالْرَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ .

(السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : فِيهِ فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَبَيْنَ السَّعْدَيْنِ مَا بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِيهِ أَنَّ التَّعَصُّبَ فِي الْبَاطِلِ يَخْرُجُ عَنْ اسْمِ الصَّلَاحِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ { فَاحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا : { الصَّلَاحُ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِ عِبَادِهِ قَالَ وَفِيهِ جَوَازُ سَبِّ الْمُتَعَصِّبِ فِي الْبَاطِلِ وَالْمُتَكَلِّمِ بِنُكْرِ الْقَوْلِ وَالِإِعْلَاطِ فِي سَبِّهِ بِمَا يُشَبِّهُ صِفَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ لِقَوْلِ أُسَيْدٍ { كَذَبْتَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ : { . وَحَاشَا سَعْدًا مِنَ النَّفَاقِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْهُ مِنْ ظَاهِرِ التَّعَصُّبِ لِابْنِ أَبِي الْمُنَافِقِ عَرَضَ لَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْغَلِيظِ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ إِنَّمَا أَتَكَرَّ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ تَحَكُّمُهُ فِي قَوْمِهِ بِحُكْمِ أَنْفَةِ الْعَرَبِ وَمَا كَانَ قَدِيمًا بَيْنَ الْحَيِّينَ لَا أَنَّهُ رَضِيَ فِعْلَ ابْنِ أَبِي وَقُولُهُ { كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ : { أَيُّ لَا يَجْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهُ إِلَيْكَ (قُلْتُ) : الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ ابْنَ مُعَاذٍ لَمْ يَقُلْ

هَذَا الْكَلَامَ أَنْفَةً لِمَا بَيْنَ الْحَيِّينَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَهُ يَخْلَصُ نَصْرًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْظُرْ إِنْصَافَهُ فِي تَقْدِيمِهِ ذِكْرَ قَوْمِهِ الْوَلُسَ وَجَزْمِهِ بِضَرْبِ عُنُقِهِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَقَوْلُهُ فِي الْخُرُوجِ الَّذِينَ لَيْسُوا قَوْمَهُ { أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ : { .

وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْإِنْصَافِ وَلَا يَتَوَقَّفُ أَحَدٌ فِي امْتِنَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ حَتْمٌ لَارِمٌ { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا : { وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ { لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ : { فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَمِيَّةً وَلَا انْتِصَارًا لِابْنِ أَبِي كَيْفَ وَابْنِ أَبِي مِنَ الْخُرُوجِ وَابْنُ مُعَاذٍ لَمْ يَقُلْ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْوَلُسَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَعَدَ بِقَتْلِ الْوَلُسِيِّ ، وَهَذَا يُحَقِّقُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَمِيَّةً وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ حَمِيَّةٌ لَمَّا وَجَّهَهَا لِرَهْطِ ابْنِ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِإِعْلَامِهِ أَنَّ الْقَاتِلَ لِدَلِيلِكَ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ قَوْمَهُ يَمْنَعُونَهُ مِنْهُ ، حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى فِعْلِهِ لِعَدَمِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ تَقِفْ لَمَنَعَكَ أَصْحَابُكَ وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ مُعَاذٍ فِي الْخُرُوجِ فَأَمْرٌ لَا يَقْبَلُ الزَّوَاعِ .

وَهَذَا مَخْلَصٌ حَسَنٌ هَذَا اللَّهُ لَهُ وَهُوَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَفِي آخِرِ كَلَامِ الدَّوْدِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِهِ

حَيْثُ قَالَ أَيُّ لَا يَجْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهُ إِلَيْكَ لَكِنْ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا لَا يُرْضِي (فَإِنْ قُلْتُ) : هَذَا يُخَالِفُ مَا فَهِمْتُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِهَذَا قَالَتْ { وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ { (قُلْتُ) : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَاءَ حِجَابٍ وَمُنْزَعَجَةٌ الْخَاطِرِ لِمَا دَهَمَهَا مِنَ الْخُطْبِ الْعَظِيمِ وَالِاخْتِلَاقِ الْجَسِيمِ عَلَيْهَا فَقَدْ يَقَعُ فِي فَهْمِهَا لِبَعْضِ مَا وَقَعَ مَا يَكُونُ غَيْرُهُ أَرْجَحَ مِنْهُ .

(فَإِنْ قُلْتُ) : نَزَّهَتْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْتَّعَرُّضِ لِعَائِشَةَ (قُلْتُ) : حَاشَ لِلَّهِ مَا ذَكَرْتَهُ فِي عَائِشَةَ لَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ جَلَالِهَا ، وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى الْبَشَرِ لَا سِيَّمَا فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْمَقْصُودِ فَقَدْ يَقَعُ الْخَلَلُ فِي فَهْمِهِ وَقَدْ قَالَتْ هِيَ فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ { مَا كَذَبَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ وَلَا سِيَّمَا { وَلَيْسَ هَذَا خَطَأً فِي فَهْمِ كَلَامِ النَّبِيِّ وَلَا فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْآحَادِ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَأَمَّا حَمْلُ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ شَدِيدٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا أَتَفَوُّهُ بِهِ . (فَإِنْ قُلْتُ) : وَهَذَا يُخَالِفُ فَهْمَ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَ الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَلَا انْتِرَاجٍ

قُلْتُ إِنَّمَا انْتَصَرَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَلَامِ ابْنِ مُعَاذٍ وَسَاعَدَهُ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ لِهَذَا الْكَلَامِ إِنْ كَانَ مِنَ الْوُسِّ وَقَالَ : إِيَّهُمَا قَادِرَانِ عَلَى قَتْلِهِ وَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ نُصْرَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَلَبَ فِيهَا مَنْ يَعْذُرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِلِ وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عُبَادَةَ ظَاهِرَ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ لِبَاطِنِهِ مُخْلَصٌ حَسَنٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ أُسَيْدٍ ذَلِكَ

الْمُخْلَصُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَهُ وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عُبَادَةَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَكَمَ مِنْ لَفْظٍ يُنْكَرُ إِطْلَافُهُ عَلَى قَاتِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَهُ مُخْلَصٌ فَهَذَا مَا سَمَحَ بِهِ الْخَاطِرُ فِي تَنْزِيهِهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : قَوْلُ أُسَيْدٍ لِسَعْدٍ { يَا مُنَافِقُ } .

قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمثَالِهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَاللَّشْبَةُ أَنْ أُسَيْدًا إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جَهَةِ الْغَيْظِ وَالْحَقِّ وَبَالَغَ فِي زَجْرِ سَعْدٍ وَلَمْ يَرِدْ التَّفَاقُّ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ سَعْدًا كَانَ يُظْهَرُ لَهُ وَلِلْوُسِّ مِنَ الْمَوَدَّةِ مَا يَقْتَضِي عِنْدَهُ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِمْ مَا قَالَ فَلَا حَ لَهْ أَنْ بَاطِنُهُ فِيهِمْ خِلَافُ مَا ظَهَرَ وَالتَّفَاقُّ فِي اللَّغَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ دَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاجْلِ هَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ سَمِعَ قَوْلَهُ هَذَا أَنْتَهَى .

وَهُوَ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ إِنْكَارَ سَعْدٍ ابْنَ عُبَادَةَ عَلَى سَعْدٍ ابْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُزْرَجِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُسِّ وَجَزَمَهُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ التَّوَوِيُّ : أَرَادَ أَنَّكَ تَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَرِدْ التَّفَاقُّ الْحَقِيقِيُّ .

(السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { فَتَنَارَ الْحَيَّانِ : } هُوَ بِالنِّسْبَةِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ تَنَاهَضُوا لِلزَّرْعِ وَالْعَصَبِيَّةُ كَمَا قَالَتْ { حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا } وَقَوْلُهَا { فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ : } فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَطْعِ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ وَتَسْكِينِ الْغَضَبِ .

(الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ : } فِيهِ ابْتِدَاءُ الْخُطْبِ وَالْكَلَامِ الْمُهَمِّ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ (التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) : قَوْلُهَا { : ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ : يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذًا وَكَذَا : } فِيهِ أَنَّ الْخُطِيبَ وَالْمُتَكَلِّمَ بِالْمُهَمِّ يَأْتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهِيَ أَمَّا بَعْدُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ وَأَصْلُهُ بَعْدُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَجَمَعَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَوْرَاقًا وَقَوْلُهُ { كَذًا وَكَذَا : } هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا رُمِيتَ بِهِ مِنَ الْإِفْكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَذًا وَكَذَا يُكْنَى بِهِ عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهِ عَنِ الْأَعْدَادِ .

(الْخَمْسُونَ) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ : } مَعْنَاهُ فَعَلْتُ ذَنْبًا وَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ بِعَادَةٍ ، وَهَذَا أَصْلُ اللَّمَمِ وَهُوَ مِنَ الْإِلْمَامِ وَهُوَ التَّزُولُ النَّادِرُ غَيْرُ الْمُتَكَرِّرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : مَتَى تَأْتَانَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا : أَيْ مَتَى يَقَعُ مِنْكَ هَذَا النَّادِرُ وَقَوْلُهُ { فَاسْتَغْفِرِي : } اللَّهُ ثُمَّ تُؤْبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : { فِيهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ، وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ لَا يُغْنِي عَنِ التَّوْبَةِ بَلْ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ مُتَفَصِّلًا نَادِمًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِعْتِرَافَ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ بَلْ الْإِعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِالسِّرِّ وَأَمَّا قَوْلُ الدَّادِيَّيْنِ إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى الْفُرْقِ بَيْنَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَ الْإِعْتِرَافُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُنَّ إِذْ لَا

يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ إِمْسَاكُهُنَّ وَهُنَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَقَدْ رَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مُنْزَهَاتٌ عَنْ صُلُورِ
الْفَاحِشَةِ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا { فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي : { هُوَ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَاللَّامِ أَيْ ارْتَفَعَ وَقَدْ أَوْضَحَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا { حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً : { وَذَلِكَ لِاسْتِعْظَامِ مَا بَعَثَهَا مِنْ
الْكَلَامِ ، فَإِنَّ الْحُزْنَ قَدْ انْتَهَى نَهَائَتَهُ وَبَلَغَ غَايَتَهُ وَلَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ جَفَّ الدَّمْعُ وَأُنْشِدُوا عَلَى ذَلِكَ عَيْنِيَّ
شَحًّا أَوْ لَا تَشْحًا جَلَّ مُصَابِي عَنِ الْمَوَاءِ أَنَّ الْأَسَى وَالْبُكََا جَمِيعًا ضِدَّانِ كَالدَّاءِ وَالِدَوَاءِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا لِأَبُوَيْهَا { أَجِيَا عَنِّي : { فِيهِ تَقْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِ
وَاللَّائِقِ بِالْمَوَاطِنِ مِنْهُ وَأَبَوَاهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا وَأَمَّا قَوْلُ أَبِيهَا { لَا نُدْرِي مَا نَقُولُ { فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتَهُمَا
عَنْهُ لَا يَقِفَانِ مِنْهُ عَلَى زَائِدٍ عَلَى مَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا
وَالسَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَافُولِيِّ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ يَا بُنَيَّةُ وَكَيْفَ أَعَذُّكَ بِمَا لَا أَعْلَمُ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا قُلْتَ مَا لَا أَعْلَمُ ، .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ يَسْنَادٍ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمَّا أُتِرِلَ
عُذْرُهَا قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ رَأْسَهَا فَقَالَتْ أَلَا عَذَرْتَنِي فَقَالَ أَيْ سَمَاءٍ تُظْلِنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ قُلْتَ مَا لَا أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ) : فِيهِ جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِ لِقَوْلِهَا مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو
يُوسُفَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَكَذَا فِي رَوَايَتِنَا { صَبْرٌ جَمِيلٌ { بِدُونِ فَأَ مَعَ
أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ بِالْفَاءِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْآيَةُ الْفَاعِلَةُ الْجَامِعَةُ { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ : {
قَالُوا وَلَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعُطْفِ فِي حُكْمِ الْإِقْصَالِ ، فَإِنَّهُ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ وَقَوْلُهُ { صَبْرٌ جَمِيلٌ { : خَيْرٌ
مُتَبَدِّئٌ مَخْلُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَمْرِي أَوْ صَبْرِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا { وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمِرٍ يُتْلَى { قَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَنْزِلَةِ احْتِقَارُ أَنْفُسِهِمْ وَتَرْكُ
الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَتَخْوِيرِ النَّظَرِ إِلَى لُطْفِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ وَقَدْ اغْتَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ
بِالْأَعْمَالِ فَلَا حَظَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِعَيْنِ اسْتِحْقَاقِ الْكِرَامَاتِ وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِلِقَائِهِمْ وَيُعْتَمَّ
صَالِحُ دُعَائِهِمْ وَأَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَيَرُونَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ بِحَيْثُ يَنْتَقِمُ لَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَقِصُهُمْ
فِي الْحَالِ ، وَأَنَّ يَأْخُذَ مَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَتَأَيَّدُ بِالْجَهْلِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا { مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ : { أَيْ مَا فَارَقَهُ يَقَالُ رَامَهُ
يَرِيئُهُ رِيئًا أَيْ يَرَحُهُ وَلَا زَمَهُ وَأَمَّا رَامَ بِمَعْنَى طَلَبَ فَيُقَالُ مِنْهُ رَامَ يَرُومُ رَوْمًا .

(السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا { فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ : { هِيَ بَضْمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ
وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدُّ وَهِيَ الشَّدَّةُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا بَرْحٌ بِاسْكَانِ الرَّاءِ وَقَوْلُهَا { حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ
مِنْ الْعَرَقِ : { مَعْنَى { لَيَتَحَدَّرُ : { لَيَتَصَبَّبُ وَهُوَ بِالتَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ قِيلَ لَيَتَحَدَّرُ بِالتَّوْنِ

وَكَسَرَ الدَّالَ وَتَخَفَّفَهَا { الْجَمَانُ : { بَضَمَ الْجِيمَ وَتَخَفَّفَ الْمِيمَ وَآخِرُهُ نُونٌ هُوَ الدُّرُّ شَبَّهَتْ قَطَرَاتِ عَرَقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَّاتِ اللُّؤْلُؤِ فِي الصَّغَاءِ وَالْحُسْنِ وَقَوْلُهَا {

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَضَمَ السَّيْنَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ أَيْ كُشِفَ وَأَزِيلَ .

(السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ : { فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ لِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَلَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ .

(الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهُ { أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ : { أَيْ بِمَا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْغَزِيرِ فَصَارَتْ بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ الْإِلْفِ بَرَاءَةً قَطْعِيَّةً بَنَصَّ الْقُرْآنَ فَلَوْ شَكَّ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا يَاجِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهَلْ يَكُونُ قَدْفُهَا كُفْرًا فِيهِ قَوْلَانِ فَمَنْ قَالَ بِالتَّكْفِيرِ نَظَرَ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ أَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَمْ يَرِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ قَاطِعٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ لَمْ تَزِنْ أَمْرًا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَطُّ ، وَهَذَا إِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ .

(التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ) : قَوْلُهَا { فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي : { مَعْنَاهُ قَالَتْ لَهَا أُمَّهَا قَوْمِي فَاحْمَدِيهِ وَقَبِّلِي رَأْسَهُ وَاشْكُرِيهِ لِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَشَّرَكَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا قَالَتْ إِذْ لَا عَلَيْهِمْ وَعَتَبًا لِكُونِهِمْ شَكُّوا فِي حَالِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِحُسْنِ طَرِيقِهَا وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا وَارْتِفَاعِهَا عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ قَوْمٌ ظَالِمُونَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ قَالَتْ : وَإِنَّمَا أَحْمَدُ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي وَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِمَا لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُهُ كَمَا قَالَتْ { وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَأْمَرٍ يُتْلَى : { .

(السُّتُونَ) : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ { أَيْ لَا يَخْلِفُ الْأُولِيَّةُ الْخَلْفَ يَقَالُ آلِي يُؤْلِي وَاتَّيَلَى يَأْتِلِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَالْفَضْلُ هُنَا الْمَالُ وَالسَّعَةُ فِي الْعَيْشِ وَالرِّزْقِ (قُلْتُ) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلِ الْإِفْضَالَ وَالْإِعْطَاءَ وَالتَّصَدِيقَ ، وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَلِيقُ بِالسَّعَةِ وَيُؤَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ ، قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِيهِ فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : { الْآيَةُ انْتَهَى . وَلَوْ أُرِيدَ بِالْفَضْلِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَهُ .

(الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ) : فِيهِ اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ وَالْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنْ الْمُسِيءِ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ .

(الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ) : قَوْلُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي : { أَيُّ أَصُونُ سَمْعِي مِنْ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ وَبَصْرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ أَبْصَرْتُ وَلَمْ أَبْصُرْ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَحْمِيهِمَا مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ بِذَلِكَ (الثَّالِثَةُ وَالسُّتُونَ) : قَوْلُهَا { وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي : { بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ أَيُّ تُفَاخِرُنِي وَتُضَاهِيَنِي بِجَمَالِهَا وَمَكَاتِبِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَزَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

(الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ) : قَوْلُهَا { وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ { هِيَ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ وَفَتْحَ الثَّوْنِ وَ (طَفِقَ) : مِنْ أَفْعَالِ الشَّرُوعِ وَالْمَشْهُورُ كَسْرُ فَائِهِ وَحَكِي فَتَحُهَا وَقَوْلُهَا { تُحَارِبُ لَهَا : { أَيُّ تَتَعَصَّبُ لَهَا فَتَحْكِي مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ نَصْرَةً لِأَخِيهَا لِتَعْلُوَ مَنَرَتُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَوْلُهَا { فَهَلَكْتُ فِيمَنْ هَلَكَ : { قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَيُّ حَدُثَ حَدَّ الْقَذْفِ فِيمَنْ حَدَّ أَتَتْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَلَاكِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِثْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ) : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّسَخُّةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ هِيَ عِنْدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَقَوْلُهَا { وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ : { يَجُوزُ رَفْعُ مِسْطَحٍ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى اسْمِيَّةٍ كَانَ وَنَصَبَهَا عَلَى الْخَبْرِ وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ عَلَيْهِمَا مَعًا وَقَدْ ضَبَطَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِالْوَجْهِ الثَّانِي { وَقَوْلُهَا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ

يَسْتَوْشِيهِ : { هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ وَإِسْكَانَ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةَ وَفَتْحَ التَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ وَكَسْرَ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ يَسْتَخْرِجُهُ بِالْحِثِّ وَالسُّؤَالِ ثُمَّ يَفْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُحَرِّكُهُ وَلَا يَدْعُهُ يَحْمَدُ يُقَالُ فَلَانٌ يَسْتَوْشِي فَرَسَهُ أَيُّ يَطْلُبُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِيِّ وَيَسْتَخْرِجُهُ .

(السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ) : وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا { فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ { عَزَاهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ وَبَيْنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ تَصْرِيحَ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ فَزَالَ بِذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنْ تَذْلِيلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ قَبُولُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ مُدْلَسٌ ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَانَ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ { فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ { قَالَ الثَّقَلِيُّ وَيَقُولُونَ : الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَفِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ { ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ : { (السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ) : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَفِيهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْعَارِفِينَ قِيلَ وَفِيهِ تَرَكُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَهُ مَنَعَةٌ وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَتِهِ تَفْرِيقُ كَلِمَةٍ وَظُهُورُ فِتْنَةٍ كَمَا لَمْ يُحَدِّثْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ رَأْسُ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَمُتَوَلِّي كِبَرِهِ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُحَدِّثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ { كَانَ يُشَاقُّ عِنْدَهُ فَيَقْرُءُ وَيَسْمَعُهُ وَيَتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ وَيَسْتَوْشِيهِ { وَمِثْلُ هَذَا لَا يَلْزُمُهُ حَدٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى يَقْدَفَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَمْ يُحَدِّثْ وَإِنَّمَا لَمْ يُحَدِّثْهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَدَّ لَهُ فِي

الْآخِرَةَ عَذَابًا عَظِيمًا فَلَوْ حُدَّ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ نَقْصًا مِنْ عَذَابِهِ الْآخِرِيِّ وَتَخْفِيفًا عَنْهُ وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ : } مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَهِدَ بِرَاءَةَ عَائِشَةَ وَبِكَذِبِ كُلِّ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ حَصَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِّ أَوْ مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ كَذِبِ الْقَاذِفِ وَبِرَاءَةِ الْمُقْنُوفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ : } وَإِنَّمَا حُدَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ إِثْمُ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْقَذْفِ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ تَبِعَةٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدُودِ إِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ } وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ حَدَّهُ اسْتِئْثْلًا لِقَوْمِهِ وَاحْتِرَامًا لِابْنِهِ وَإِطْفَاءً لِلثَّائِرَةِ الْفِتْنَةِ الْمُنْدَفِعَةِ مِنْ ذَلِكَ أَنْتَهَى .

(قُلْتُ) : لَمَّا تَوَقَّفَ حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى طَلَبِ الْمُقْدُوفِ سَهْلَ الْخُطْبِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثِقَامٌ وَلَا بُدَّ فَبَقِيَ أَنْ يَثْبُتَ تَصْرِيحُ ابْنِ أَبِي الْقَذْفِ لَمْ تُطَالَبِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحَدِّ إِمَّا لِتُسَكِّنَ الْفِتْنَةَ وَإِمَّا لِطَلَبِ تَغْلِيظِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيرِ طَلَبِ عَائِشَةَ حَدَّ الْمَحْدُودِينَ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ لَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلَبِ مُسْتَحِقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ عَنْ { عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً قَالَتْ أَنْ أَقُولَ لَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ { زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي) : وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ (وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا) .

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ { عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً قَالَتْ أَنْ أَقُولَ لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ : { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ وَهِيَ بَعْدَ قَوْلِهِ (زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ ؛ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي) : وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَتَنُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ فَقَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي) : وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ ، لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (وَدِدْتُ بَأَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمِلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا) .

(الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ (قَالَتْ) : أَيُّ حَلَفْتُ وَفِيهِ تَلَطُّفٌ مَعَهُ لِهَيْبَتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ لَا تَوَرُّطُهُ فِي الْبَيْمَنِ لَمَّا جَسَرَ عَلَيْهِ

بِمَخَاطَبَتِهِ فِي ذَلِكَ (الثالثة) : إِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ (فَوَاقَهُ قَوْلِي) : مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا قَالَ (قُلْتَ) : لَمَّا وَافَقَهُ قَوْلُهُ وَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً لِيَتَرَوَى فِي ذَلِكَ فَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ بَعْدَ التَّرَوَى عَلَى أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ صَالِحٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَرْجَحُ لِلْإِقْدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ وَتَرْكُهُ وَعَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ .

بِالِاسْتِخْلَافِ وَعَلَى انْعِقَادِهَا بَعْدَ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَهْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ الْخَلِيفَةُ وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ .

(الرابعة) : قَوْلُهُ { وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ : } قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَمْ يُسَمِّ رَجُلًا بَعِيْنَهُ لِلْخِلَافَةِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ وَأَهْمَلَ الْأَمْرَ بِلَا رَاعٍ يَرَعَاهُمْ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ } فَكَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بَعْدَ الْبَيْعَةِ لِإِمَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ الصَّحَابَةَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ حَتَّى أَحْكَمُوا أَمْرَ الْبَيْعَةِ وَنَصَّبُوا أَبَا بَكْرٍ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ فِعْلُهُمْ صَادِرًا عَنْهُ وَمُضَافًا إِلَيْهِ .

وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الْخِلَافَةِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيُبْضِي فِيهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَرُدُّهُمْ عَنِ الشَّرِّ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّظَالُمِ وَالتَّفَاسُدِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَضِيَّةُ مَوْتِهِ وَنَصْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمِيرًا بَعْدَ أَمِيرٍ ، وَهَذَا اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ الَّذِينَ شَقُّوا الْعَصَا وَخَلَعُوا رِبْقَةَ الطَّاعَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ فَبَاطِلٌ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي بَقَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَا خِلَافَةٍ فِي مُدَّةِ التَّشَاوُرِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَأَيَّامِ الشُّورَى بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِنَصْبِ الْخَلِيفَةِ بَلْ كَانُوا سَاعِينَ فِي النَّظَرِ فِيمَنْ يُعَقَّدُ لَهُ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ نَصْبَ الْخَلِيفَةِ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَفَسَادُ قَوْلِهِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَا

يُحَسِّنُهُ وَلَا يُبَحِّحُهُ وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا بِذَاتِهِ .

(الخامسة) : قَالَ النَّوَوِيُّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصُ عَلَى خَلِيفَةٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَخَالَفَ بَكْرُ بْنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَرَعَمَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ ؛ وَقَالَتِ الشَّيْخَةُ وَالرَّافِضَةُ عَلَى عَلِيٍّ ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ وَوَقَاحَةٌ فِي مَكَابِرَةِ الْحِسِّ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِ عُمَرَ إِلَى الشُّورَى وَلَمْ يُخَالَفْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَمْ يَدْعُ عَلِيٌّ وَلَا الْعَبَّاسُ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةٌ فَقَدْ نَسَبَ الْأُمَّةَ إِلَى الْخَطِئِ وَاسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ أَنْ يَنْسِبَ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمُوَاطَاةِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لُنْقِلَ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ انْتَهَى .

(قُلْتَ) : لَمْ يَقَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا إِشَارَاتٌ لَا تَنْصِصُ فِيهَا (مِنْهَا) : تَقْدِيمُهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ أَحَدُ وَظَائِفِ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى (قَوْلٌ) : { يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ } وَلِهَذَا

قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا أَقْلًا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا وَ (مِنْهَا) :
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَيْتَكَ الْمَرْأَةُ

لَمَّا قَالَتْ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ تَعْنِي الْمَوْتَ أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ } .

(السَّادِسَةُ) : قَوْلُهُ (فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ) : أَيُّ عَلَى التَّعْيِينِ لَكِنَّهُ لَمْ يُهْمِلِ الْأَمْرَ وَلَمْ يُبْطِلِ الْإِسْتِخْلَافَ بَلْ جَعَلَهُ شُورَى فِي قَوْمٍ مَعْدُودِينَ لَا يَعْدُوهُمْ فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ كَانَ رَضَى وَلَهَا أَهْلًا فَاخْتَارُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَقَدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي فَتَزَعَّ ذُلُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، قَالَ فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمْ يَنْزِعْ لَهُ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ : { .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي فَتَزَعَّ ذُلُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ قَالَ فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ نَزَعَهُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا .

الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي يُوسُفَ كُلُّهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ { أَنْزِعُ : { بِكَسْرِ الزَّيِّ أَيُّ أَسْقِي وَأَصْلُ التَّرْعِ الْجَذْبُ وَقَوْلُهُ { عَلَى حَوْضٍ : { كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى { عَلَى قَلِيبٍ { وَهِيَ الْبُئْرُ غَيْرُ الْمَطْوِيَّةِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ يُسَمَّى الْقَلِيبُ حَوْضًا ، فَإِنَّ الْحَوْضَ مُجْتَمِعُ الْمَاءِ .

(الثَّالِثَةُ) : قَوْلُهُ { فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي : { قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى نِيَابَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ وَخِلَافَتُهُ بَعْدَهُ وَرَاحَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَاتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَمَشَاقَّهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ : { وَ { الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ : { .

{ وَلَا كَرَبٌ عَلَى أَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ : { وَالدَّلْوُ فِيهِ لُغَانُ التَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ { فَتَزَعَّ ذُلُوبَيْنِ : { الذُّنُوبُ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الثُّوْنِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مِقْدَارِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا قَوْلُهُ { وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ : { هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ

وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حِطٌّ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْبَاتٌ فَضِيلَةٍ لِعُمَرَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مُدَّةٍ وَلَا يَنْتَبَهُمَا وَكَثْرَةُ انْتِفَاعِ النَّاسِ وَفِي وَلَايَةِ عُمَرَ لَطُولُهَا وَلَا تَسَاعُ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا وَكَثْرَةُ الْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي مَصَّرَ الْمَقْصَارَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ .

(الخامسة) : قوله { فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ : } كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالْمَشْهُورُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ مَقُولٌ فِي الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْيِصٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُدْعَمُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ وَنِعَمَتِ الدَّعَاةُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا أَفْعَلْ كَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؛ وَهَذَا كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ وَقَاتَلَهُ اللَّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَجَارَاهُ عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْأَمَةِ عَلَى أَمِّ الْوُجُوهِ وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُدَّةَ الصَّدِّيقِ قَصِيرَةً قَالَ { وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ : } أَيَّ يَرْضَى عَنْهُ فَيُعْطِيهِ ثَوَابَ طُولِ مُدَّةٍ وَأَكْثَرَ عَمَلٍ وَكَيْفَ تَكُونُ مُدَّتُهُ قَصِيرَةً وَمُدَّةُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْ جِهَتِهِ وَكَذَلِكَ الْوَلَاةُ الْعُلُولُ بَعْدَهُ .

(السادسة) : قوله { فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ } كَذَا فِي رِوَايَتِنَا وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ نَزَعُهُ وَكَذَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ .

(السابعة) : قوله { حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ } أَيَّ أَغْرَضُوا عَنْ أَخَذِ الْمَاءِ لِفَرَاغِ حَوَائِجِهِمْ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ وَقَوْلُهُ { وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ : } بِالنَّاءِ الْمَشَاءُ مِنْ فَوْقِ شِدَّةِ لِّلْكَثَرَةِ .

(الثامنة) : قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمَقَامُ مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِمَا وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا وَظُهُورِ آثَارِهِمَا وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ وَآثَارِ صُحْبَتِهِ

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ فَقَامَ بِهِ أَكْمَلُ قِيَامٍ وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَمَهَّدَ أُمُورَهُ وَأَوْضَحَ أَصُولَهُ وَفَرَّغَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي : } ثُمَّ تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ وَاتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تُوفِّيَ فَخَلَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِ وَتَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ فَعَبَّرَ بِالْقَلْبِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ وَشَبَّهَ أَمِيرُهُمْ بِالْمُسْتَقِيِّ لَهُمْ وَسَقِيَهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ وَفِي هَذَا إِغْلَامٌ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصِحَّةٌ وَلَيَّتَهُمَا وَبَيَانٌ صِفَتَهُمَا وَانْتِفَاعٌ الْمُسْلِمِينَ بِهِمَا .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ الْمَاءُ خَيْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ يَنْصَافَ إِلَيْهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ غَالِبِ أَمْرِهِ أَوْ عَنْ وَضْعِهِ فِي أَصْلِهِ وَالِدَّلُّوْ أَلَّةٌ مِنْ آلَاتِهِ ضَرْبٌ فِي الْمَنَامِ مِثْلًا لِلْحَظِّ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لَنَا وَلَيْسَ تَقْدِيرُهُ بِالِدَّلُّوْ دَلِيلًا عَلَى صِغَرِ الْحَظِّ وَإِنَّمَا قَدَّرَ بِهِ عِبَارَةً عَنْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ فِي الدَّلُّوْ وَإِلَّا فَحَظُّنَا فِي الْخَيْرِ يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرُ .

(التاسعة) : الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ { حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ } عَائِدٌ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً وَقِيلَ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّهُ بِنَظَرِهِمَا وَتَدْبِيرِهِمَا وَقِيَامِهِمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ ؛

لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمَعَ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَجَمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْفَهُمْ وَابْتَدَأَ الْفَتْوحَ وَمَهَّدَ الْأُمُورَ وَتَمَّتْ ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(العاشر) : وَفِي قَوْلِهِ { يَنْفَجِرُ : } إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِمْرَارِ بَقَاءِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ مُتَّصِلَةً بَعْدَ

وَفَاةٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) : فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَلَى هَذَا انْتِخَابُ الْإِجْمَاعِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَوْ عَرَضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ يَاجِمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً قَالَ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ . قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ قَالَ وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنَ النَّبِطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدِّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ لِهَوَانِ خَلْعِهِ إِنْ عُرِضَ مِنْهُ أَمْرٌ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَ مِنْ بَاطِلِ الْقَوْلِ وَزُخْرَفِهِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إجماعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ قُرَشِيٌّ مُسْتَجْمِعُ الشُّرُوطِ فَكِنَانِيٌّ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَرَجْلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنْ لَمْ

يُوْجَدْ فِيهِمْ مُسْتَجْمِعُ الشَّرَاطِ فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ إِنَّهُ يُوْلَى رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيْمَةِ أَنَّهُ يُوْلَى جُرْهُمِيٌّ وَجُرْهُمٌ أَصْلُ الْعَرَبِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ جُرْهُمِيٌّ فَرَجْلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْتُ) : وَهَذَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْضِ كَعَادَتِهِمْ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ : { وَفِي رِوَايَةٍ { مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ : { ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ آخِرَ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ زَمَنِهِ إِلَى الْآنِ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ لَهُمْ فِيهَا وَبَقِيَ كَذَلِكَ مَا بَقِيَ اثْنَانِ كَمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْتُ) : وَالْمُتَغَلَّبُونَ عَلَى النَّظَرِ فِي أُمُورِ الرَّغْبَةِ بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُمْ وَلَمَّا تَغَلَّبَ الْعَبِيدِيُّونَ عَلَى الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَادَّعَوْا الْخِلَافَةَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ طَعَنَ غَيْرُهُمْ فِي نَسَبِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الْجَمَاعَةِ فَمَا كَانَتْ خِلَافَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بِبَغْدَادَ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا خَبَرٌ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَيْ لَا تَنْعَقِدُ الْوَلَايَةُ الْكُبْرَى إِلَّا لَهُمْ مَهْمًا وَجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ انْتَهَى .

وَهَذَا صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ

بغير دليل .

(الثالثة) : قوله { مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافَرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ : } هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ : } وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ وَأَصْحَابَ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَهْلَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِمْ أَهْلَ اللَّهِ وَانْتَضَرُوا إِسْلَامَهُمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَفُتِحَتْ مَكَّةُ تَبِعَهُمُ النَّاسُ وَجَاءَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ هُمْ أَصْحَابُ الْخِلَافَةِ وَالنَّاسُ تَبِعَ لَهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّ هَذَا فِي أَمْرِ الْجَوْرِ وَالْأَيْمَةِ الْمُصْلِينَ وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَكَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْكُفْرِ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ حَالِهِمْ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا أَشْرَافَ النَّاسِ وَقَادَتِهِمْ .

(الرابعة) : قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ اسْتَدَلَّتِ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ } وَقَوْلِهِ { قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِمُوها وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعَلَّمُوها : } عَلَى إِمَامَةِ الشَّافِعِيِّ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِذْ الْمُرَادُ بِالْأَيْمَةِ هُنَا الْخُلَفَاءُ وَكَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ { وَلِتَقْدِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِمًا مَوْلَى بْنِ حُدَيْفَةَ يَوْمَ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَتَقْدِيمُهُ زَيْدًا وَابْنَهُ أَسَامَةَ وَمُعَاذًا وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَقُرَيْشٌ مَوْجُودُونَ } وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخَرُ فِي التَّعْلِيمِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ وَمِنَ الْمَوَالِي وَتَعَلَّمُ قُرَيْشٌ مِنْهُمْ وَتَعَلَّمُ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ أَبِي يَحْيَى وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّزَجِيُّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِقُرَيْشِيٍّ قَالَ التَّوَوِيُّ هُوَ حُجَّةٌ فِي مَرِيَّةِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالشَّافِعِيُّ قُرَيْشِيٌّ (قُلْتُ) : قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى فَضْلِ قُرَيْشٍ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ظَاهِرٌ لَا يُنْكَرُ وَلَيْسَ مُرَادُ الْمُسْتَدِلِّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَضْلُ وَالتَّقْدُمُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْقَضْلِ وَالتَّقْدُمِ وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا الْفَقْهُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْوَرَعُ وَالسُّنَنُ وَغَيْرُهَا فَالْمُسْتَدِلُّانِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِذَا تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِهِ قُرَيْشِيًّا كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى الْآخَرِ فَمَقْصُودُهُمْ دَلَالَةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَقْدِيمِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ سَاوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِكَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِنَّ

الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا صَحِيحُهُ غَفْلَةٌ قَارَنَهَا مِنْ تَصْمِيمِ التَّقْلِيدِ طَبَشَةً ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْغَفْلَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مُنْكَرِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ غَفْلَ عَنْ مُرَادِ الْمُسْتَنْبِطِ وَلَمْ يَهْمُ مَغْرَاهُ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ لَهُ مِنَ تَقْلِيدِ مَنْ صَمَّمَ عَلَى تَقْلِيدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي } .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعْصِينِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ وَأَبِي عُلْقَمَةَ وَأَبِي يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { أَمِيرِي } : { بَدَلِ { الْأَمِيرِ } : } .

(الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ : } مُتَنَزِّعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ : } وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَانَ مُبَلِّغًا أَمْرَ اللَّهِ وَحُكْمَهُ ، أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ وَفَقَدْ حُكِمَهُ وَقَوْلُهُ { وَمَنْ يَعَصِنِي : } فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صُلَالًا بَعِيدًا : } .

(الثَّالِثَةُ) : قَوْلُهُ { وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعَصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي : } فِيهِ وَجُوبُ طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الطَّاعَةُ حَيْثُ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ : } ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِيهِ مَعْنَاهُ مُقَيَّدٌ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّبَبِ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِقَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيُسْتَنْجَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ؛ لِأَنَّهُ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : } وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِي { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ وَأَنَفَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِفُونَ مِنَ الطَّاعَةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ { قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْتِفُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلْأُمَرَاءِ فَلَمَّا أَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ الْأُمَرَاءِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْأُمَرَاءُ وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : هَذَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَالثَّانِي أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَهُ وَجْهٌ ، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ وَكَذَلِكَ كَانَ أُمَرَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فَلَوْ أَمَرُوا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ حُرِّمَتْ

طَاعَتُهُمْ ، فَإِذَا الْحُكْمُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرُ لَهُمْ بِالْأَصَالَةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَهُمُ الْفُتْيَا مِنْ غَيْرِ جَبْرِ وَلِلْأَمِيرِ الْفُتْيَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَالْجَبْرُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { أَمِيرِي } يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ بَاشَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَايَتَهُ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَكُلُّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ عَدْلٌ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { الْأَمِيرُ } وَتَخْصِيصُ أَمِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخُطَابِ ؛ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُرَادَ بِذَلِكَ تَخْصِيصُ مَنْ بَاشَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّوَلِيَةِ بَلْ كُلُّ أَمِيرٍ عَدْلٌ وَلِيَّ بَحْقٍ فَهُوَ أَمِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ تَوَلَّى وَبَشَّرَ بَعَثَهُ قَامَ وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ رَوَايَتِي أَمِيرِي وَالْأَمِيرُ ، وَإِنْ تَفَلَّوْنَا لَفْظًا فَهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَعَاوَى (بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي } .

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَعَاوَى بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي } (فِيهِ) فَوَائِدُ .

(الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ { سَبَقَتْ غَضَبِي } .

(الثانية) قَوْلُهُ { لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : أَيُّ لَمَّا أَظْهَرَ قَضَاءَهُ وَأَبْرَزَهُ كَيْفَ شَاءَ (قُلْتُ) وَإِنَّمَا أَحْوَجُهُ إِلَى تَأْوِيلٍ قَضَى بِأَظْهَرٍ وَأَبْرَزَ ، طَنَّهُ أَنَّ الْقَضَاءَ هُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ، وَهُوَ أَغْنِي ، التَّقْدِيرُ قَدِيمٌ فَحَتَّاجٌ إِلَى تَأْوِيلِهِ بَظُهُورِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْخَلْقُ أَيُّ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ { لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ } وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالثة) : قَوْلُهُ { فِي كِتَابِهِ : } { يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ وَقَوْلُهُ { فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ } لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ ظَاهِرٍ لَفْظِهِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا حَضْرَةُ الشَّيْءِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّجَيُّزِ وَالْجَهَةِ فَالْعِنْدِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ حَضْرَةِ الْمَكَانِ بَلْ مِنْ حَضْرَةِ الشَّرَفِ أَيُّ وَضَعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي مَحَلٍّ مُعْظَمٍ عِنْدَهُ .

(الرابعة) : قَالَ الْمَازَرِيُّ غَضِبَ اللَّهُ وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى إِرَادَتِهِ لِإِتَابَةِ الْمُطِيعِ وَمَنْفَعَةِ الْعَبْدِ وَعِقَابِ الْعَاصِي وَضَرَرِ الْعَبْدِ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يُسَمَّى رَحْمَةً وَالثَّانِي يُسَمَّى غَضَبًا وَإِرَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ بِهَا يُرِيدُ سَائِرَ الْمُرَادَاتِ فَيَسْتَحِيلُ فِيهَا الْغَلْبَةُ وَالسَّبْقُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا مُتَعَلِّقُ الْإِرَادَةِ مِنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ فَكَانَ رَفَقَهُ بِالْخَلْقِ وَنَعَمَهُ عَنْهُمْ أَغْلَبَ مِنْ نَقَمِهِ وَسَابَقَهُ لَهَا وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَقَدْ اخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ هَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْإِرَادَةِ لِلتَّنْجِيمِ أَوْ إِلَى التَّنْجِيمِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْإِعْذَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْإِرَادَةِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْغَلْبَةِ هُنَا ، وَالسَّبْقُ بِمَعْنَى الْمُرَادُ بِهَا الْكَثْرَةُ وَالشُّمُولُ كَمَا يُقَالُ غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ حُبُّ الْمَالِ أَوْ الْكِرَمِ أَوْ الشَّجَاعَةِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ خِصَالِهِ وَحَكَى التَّوَوِيُّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ثَقُلْنَاهُ عَنِ الْمَازَرِيِّ مُخْتَصِرًا عَنْ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ قَالُوا وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ وَزَادَهُ إِیْضًا حَا بِقَوْلِهِ كَيْفَ لَا وَابْتِدَاؤُهُ الْخَلْقَ وَتَكْمِيلُهُ وَإِتْقَانُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَخَلَقَ أَوَّلَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ السَّابِقَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ وَاللِّطَافِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ رَحِمَاتٌ مُتَلَحِّقَةٌ وَلَوْ بَدَأَ بِالْإِنْقَامِ لَمَّا كَمُلَ لِهَذَا الْعَالَمِ نِظَامٌ ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّ الْإِنْقَامَ بِهِ كَمَلَتْ الرَّحْمَةُ وَالْإِنْعَامُ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْقَامَ مِنَ الْكَافِرِينَ كَمَلَتْ رَحْمَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِذَلِكَ حَصَلَ خَلَاصُهُمْ وَإِصْلَاحُهُمْ وَتَمَّ لَهُمْ دِينُهُمْ وَفَلَاحُهُمْ فَظَهَرَ

لَهُمْ قَدَرُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صَرْفِ ذَلِكَ الْإِنْقَامِ عَنْهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ ، وَإِنْعَامَهُ غَلَبَ إِنْقَامَهُ (قُلْتُ) : وَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْغَضَبُ الْمَحْضُ فَبَاعْتِبَارِهِمْ يَكُونُ الْغَضَبُ أَغْلَبَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَإِذَا حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا ضَمَّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَتَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ لِلْكَفَّارِ صَارَتْ الرَّحْمَةُ أَغْلَبَ مِنَ الْغَضَبِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَبَقَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَعْرِضِ الرَّجَاءِ وَالتَّرَغِيبِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَالْوَعْدِ بِرَحْمَتِهِ وَإِیْضًا فَإِنَّمَا تَقَعُ الْمُقَايَسَةُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُهَا ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ الْأَبَدِيِّ فِي الرَّحْمَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُقَايَسَةِ لِغَدَمِ إِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة) : اسْتَأْنَسَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ مِنْ تَسْجِيلِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْكُمُونَ بِهَا وَجَعَلَ نُسْخَةً فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ وَأُخْرَى مَعَ الْخَصْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ غَنِيٌّ عَنِ التَّذْكِيرِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى كِتَابَةٍ تَقْدِيرَاتِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ خَلْفُهُ مِنْ حُكَّامِ الدُّنْيَا فِي ضَبْطِ حُقُوقِ النَّاسِ بِكِتَابَتِهَا وَتَسْجِيلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ

عَلَى تَذَكُّرِهَا وَأَقْرَبُ إِلَى حِفْظِهَا كَمَا قِيلَ فِي خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِنَّ ذَلِكَ تَعْلِيمٌ لِيُخْلَقَ الثَّانِي فِي الْأُمُورِ وَالتَّوَدُّةَ فِيهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهَا وَخَلْقِ أَمْثَالِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ قَالَ تَعَالَى { إِنْ مَا قَوْلُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } .

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ ؟ قَالَ كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَ عِيسَى آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ بِصَرِي {

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى سَرَقْتَ ؟ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عِيسَى آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ عَيْنِي { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { وَكَذَبْتَ نَفْسِي : { . (الثَّانِيَةُ) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ سَرَقْتَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَكَأَنَّهُ حَقَّقَ السَّرْقَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ أَخَذَ مَالًا لغيرِهِ مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَهْجَمًا لَهُ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فَحَذَفَ هَمَزَةَ الْإِسْتِهَامِ وَحَذَفَهَا قَلِيلٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا نَفِيٌ لِدَلَالِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ (قُلْتُ) : احْتِمَالُ الْإِسْتِهَامِ بَعِيدٌ لِقَوْلِهِ أَوْ لَا { رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ : { فَجَزَمَ بِتَحْقِيقِ سَرِقَتِهِ .

(الثَّلَاثَةُ) : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : ظَاهِرُهُ صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ ظَاهِرِ سَرِقَتِهِ . فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ يَأْذِنُ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْأَخْذَ إِلَّا لِلتَّقْلِيلِ وَالنَّظَرِ وَصَرَفَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، أَوْ ظَهَرَ لِعِيسَى أَوَّلًا بِظَاهِرِ مَدِّ يَدِهِ وَإِذْخَالِهَا فِي مَتَاعٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَتَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الرَّابِعَةُ) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا دَرءُ الْحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ .

(الْخَامِسَةُ) : اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْعِلْمِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَاِمْتِنَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ تَكُونُ شَرِيعَتُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا وَلِأَنَّهُ [تَكُونُ] شَرِيعَتُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مِنْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ السَّرْقَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ احْتِمَالًا ثُمَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ أَصْلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحْبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا { لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَهْمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ { .

بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحْبَّاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ آخَرَ فِيهِ (فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةَ بْنِ شُعَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ { أَوْ اسْتَحْبَّاهَا : { وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ

فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ عَنْهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ { .

(الثانية) : قوله { إِذَا أَكْرَهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا : { كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا بِالْوَاوِ وَالظَّاهِرُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَى أَوْ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِكْرَاهُ الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى اِثْنَيْنِ وَأَرَادَا الْحَلْفَ سَوَاءً كَانَا غَيْرَ مُخْتَارَيْنِ كَذَلِكَ بِقَلْبِهِمَا ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ أَوْ غَيْرَ مُخْتَارَيْنِ لِذَلِكَ بِقَلْبِهِمَا ، وَهُوَ مَعْنَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَتَنَازَعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالتَّشْهِي بَلْ بِالْقُرْعَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِهَامِ يُقَالُ اسْتَهَمُوا أَيَّ اقْتَرَعُوا .

(الثالثة) : حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا تَنَازَعَ اِثْنَانِ عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقْرُ وَلَا يَبْنِي لَهَا ، فَيَقْرَعُ يَنْهَمَا فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ { رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا { قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْاسْتِهَامِ هُنَا الْإِفْتِرَافُ يُرِيدُ أَنَّهُمَا يَقْتَرِعَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَاهُ وَرَوَى مَا يُشَبِّهُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَنَسُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَوْتِيَ عَلِيٌّ بِبَغْلٍ وَجَدَ فِي السُّوقِ يُبَاعُ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا بَغْلِي لَمْ أَبْعُهُ وَلَمْ أَهْبُهُ قَالَ وَتَرَاعَ مَا قَالَ بِخَمْسَةِ يَشْهَدُونَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ يَدْعِيهِ فَرَعَمَ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنْ فِيهِ قِضَاءٌ وَصَلَحًا وَسَوْفَ أُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَا صَلَحُهُ أَنْ يُبَاعَ الْبَغْلُ فَيُقْسَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اِثْنَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحُوا إِلَّا الْقِضَاءُ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهْبُهُ فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمْ يَخْلِفُ أَقْرَعْتَ يَنْكُمَا عَلَى الْحَلْفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ ، قَالَ قُضِيَ بِهَا وَأَنَا شَاهِدٌ .

(الرابعة) : وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا : { فَيَحْتَمَلُ أَنَّ أُولَئِكَ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا مُتَنَازِعِينَ بَحِثْ إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعِي تَقِيضَ مَا يَدْعِي صَاحِبُهُ بَلْ كَانُوا مُدْعَى عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ وَاحِدٍ كَوَضَعَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى عَيْنٍ وَنَحْوَهَا فَاجَابُوا بِالْإِنْكَارِ

وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ فَصَارُوا مُتَسَرِّعِينَ إِلَى الْحَلْفِ وَلَا جَائِزَ أَنْ يَقَعَ حَلْفُهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ مُعْتَبَرًا بِهِ إِذَا صَدَرَ بِتَلْقَيْنِ الْحَاكِمِ فَقَطَعَ التَّرَافُ بَيْنَهُمْ بِالْقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ بُدِيَ بِهِ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ : { شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ { يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ : { إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ } .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (الْحَدِيثُ الْوَلُّ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ { شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ، قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ { يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ : إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ { إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ : { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(الثَّانِيَةُ) : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَكَذَا وَقَعَ الْحَدِيثُ هُنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } { وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ ، وَهُوَ الشِّرْكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ إِنَّمَا الشِّرْكَ كَمَا قَالَ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ وَالتَّبَادُرِ إِلَى الْإِفْهَامِ مِنْهُ ، وَهُوَ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ أَنْتَهَى

(قُلْتُ) : وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ حَمْلُ الْإِيمَانِ هُنَا عَلَى التَّصْدِيقِ فَهُوَ الَّذِي يُلْبِسُهُ أَيُّ يَخْلِطُهُ وَيَمْنَعُ وَجُودَهُ الشِّرْكَ أَمَّا لَوْ حُمِلَ عَلَى الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَخْلِطُهَا غَيْرُ الشِّرْكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّالِثَةُ)

: فِيهِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَكُونُ كُفْرًا .

(الرَّابِعَةُ) : لَا يَخْتَصِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ لِقَمَانٍ ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِوَضْعِهِ بِذَلِكَ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا عَكْرِمَةً فَإِنَّهُ قَالَ كَانَ نَبِيًّا وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا ابْنُ لِقَمَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ { لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ } فَقِيلَ اسْمُهُ (أَنْعَمُ) : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) : أوردَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّهَادَاتِ كَأَنَّهُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الظُّلْمِ وَالْمَعْصِيَةِ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ الْعَدَالَةِ وَلَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ { فَأَيُّنَا الَّذِي لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ وَتَقَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ } ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا لَا تُخْرِجُ عَنْ الْعَدَالَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمْحُضُ الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَمْحُضُ الْمَعْصِيَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهَا بِطَاعَةٍ فَمَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ وَمَنْ غَلَبَتْ مَعْصِيَتُهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَهُوَ الْفَاسِقُ .

(السَّادِسَةُ) : وَكَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلًا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ مُفْسِدٌ لَهَا كَمَا أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ مُفْسِدٌ لِلْإِيمَانِ ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ وَالِاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا اتَّزَمَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ الْمَحْصُورَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا (إِنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ) : وَقَعَتْ لَهُ فِيهَا أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ فِقْهِيَّةً فَاحْتَاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا ، وَهُوَ فِقْهُ دَقِيقٌ إِنْ أَنْصَفْتُ وَتَكَلَّفْتُ إِنْ أَسْرَفْتُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ : { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ بَلَفْظُ { إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ : { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ وَبَلَفْظُ { تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ { الْحَدِيثُ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ كِبَاطُهُ وَبَاطِنُهُ كَظَاهِرُهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ ذِمٍّ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يُرَائِي بَعْمَلِهِ وَيُرِي لِلنَّاسِ خُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً وَيُوْهِمُهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ { يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ : { يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا : { وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا { مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : { قَالَ وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْقَهْلُ قَوْلُهُ : يُكْشَرُ لِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غَبْتُ شَتَمَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ سَبَبُهُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ نَفَاقٌ مَحْضٌ وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ وَتَحِيلٌ عَلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا وَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَهِيَ مُدَاهِنَةٌ مُحَرَّمَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ ذِمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ قَالَ وَالْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ

وَمُخَالَفَ لِلْآخَرِينَ مُبْغِضٌ فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ وَتَحَوَّهَ فَمَحْمُودٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُتَنَافِقِينَ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشُّرُورِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْعُنُوتِ وَالْبَغْضَاءِ وَالتَّافُرِ .

(الثَّالِثَةُ) : (فَإِنْ قُلْتُ) : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْذَبُوا لَهُ فَبَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ ثُمَّ أَلْتَّ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَتَاءً فَحْشِهِ { (قُلْتُ) : لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا قَالَ كَلَامًا يُضَادُّ مَا قَالَهُ فِي حَقِّهِ فِي غَيْبَتِهِ إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لَيْنِ الْكَلَامِ لَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمَثَلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِي الْبَاطِنِ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ لِيُعْرِفَ وَلَا يُغْتَرَّ بِهِ وَتَأَلَّفَهُ رَجَاءَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَقَدْ كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ وَارْتَدَّ مَعَ الْمُؤْتَدِّينَ وَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(الرَّابِعَةُ) : أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ : لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرُّ النَّاسِ أَوْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَرْضَى وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ : { وَلَا شَكَّ فِي دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ ، وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ .

(الْخَامِسَةُ) : وَصَفَهُ بِأَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ ذِمٌّ عَظِيمٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُؤَوَّلُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِيهَا { مِنْ شَرِّ النَّاسِ { وَقَدْ يُؤَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ شَرُّ هَوْلَاءِ النَّاسِ الْمُتَضَادِّينَ فَإِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ الْمُتَعَانِدَتَيْنِ مُجَانِبَةٌ لِلْآخَرَى مُظْهِرَةٌ لِعَدَاوَتِهَا لَا يُتِمَّكُنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا وَهَذَا بِفِعْلِهِ يُخَادِعُ الْفِرْقَتَيْنِ وَيَطْلُعُ عَلَى أَسْرَارِهِمْ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَنُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِيَّاكُمْ : } فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ { وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا : } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَنُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَنُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِيَّاكُمْ } فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ { وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا : } { الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَنُوا وَلَا تَدَابَرُوا : وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ } (فِيهِمَا) : فَوَائِدُ : (الْأُولَى) : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَرِيقٌ أُخَرَى ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ وَلَفْظُ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ { أَنْ يَهْجُرَ : } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَسَائِرُ رَوَاةِ الْمُوطَّأِ يَقُولُونَ { يَهْجُرُ : } قَالَ وَقَدْ زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ { وَلَا تَنَافَسُوا : } وَقَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ { وَلَا تَنَافَسُوا : } غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَقَدْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ { وَلَا تَنَافَسُوا : } { عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَعَدَّ الْخَطِيبُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْرَجِ وَقَالَ قَدْ وَهَمَ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَلَى مَالِكٍ ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ .

(الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ : } قَالَ الْخَطَّابِيُّ يُرِيدُ إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ وَتَحْقِيقَهُ دُونَ مَبَادِي الظُّنُونِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ قَالَ

التَّوَوِيُّ وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الظَّنِّ مَا يُصِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ فِي قَلْبِهِ دُونَ مَا يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ فَإِنَّ هَذَا لَا يُكَلِّفُ بِهِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ { تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا تَحَدَّثْتَ بِهِ الْأُمَّةُ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ } وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ وَتَقَلُّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ أَنْ يَظُنَّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ بِالظَّنِّ الْمُجَرَّدِ دُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ وَلَا تَحْقِيقٍ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(الثَّلَاثَةُ) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الظَّنُّ هُنَا هُوَ التُّهْمَةُ وَمَحَلُّ التَّخْذِيرِ وَالتَّهْيِئَةِ إِنَّمَا هُوَ تُّهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا بَوَاجِهُ كَمَنْ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى التُّهْمَةِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا { وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا : } وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً فَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبَرَ ذَلِكَ وَيَبْحَثَ عَنْهُ وَيَتَبَصَّرَ وَيَتَسَمَّعَ لِيُحَقِّقَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ فَتَهَيَّئِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ { إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ : } وَقَالَ تَعَالَى { وَظَنَنْتُمْ ظَنُّ السُّوءِ وَكُتِبَ قَوْمًا بُورًا } وَذَلِكَ أَنَّ

الْمُتَافِقِينَ تَطَيَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حِينَ انْصَرَفُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَةُ رَأْسٍ فَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ أَبَدًا فَذَلِكَ ظَنُّهُمْ السَّيِّئُ الَّذِي وَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ أَفْبَحُ النَّوْعِ فَأَمَّا الظَّنُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ تَغْلِبُ أَحَدِ الْمُجَوِّزِينَ أَوْ بِمَعْنَى الْيَقِينِ فَغَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ الْآيَةِ يَقِينًا فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْكَارِ الظَّنِّ الشَّرْعِيِّ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأُصُولِ .

(الرَّابِعَةُ) : هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا } وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّنِّ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُهُ لِقَوْلِهِ { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ : } وَالْمُرَادُ انْتِهَاكَ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِظَنِّ السُّوءِ فِيهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ صَوْنِ الْأَعْرَاضِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ ، فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ أَنَا لَا أَقُولُ بِالظَّنِّ وَلَكِنْ أَتَجَسَّسُ فَاتَّكَلَّمُ عَنْ تَحْقِيقِ فَقَالَ تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ لَا أَتَجَسَّسُ بَلْ ظَهَرَ لِي هَذَا الْأَمْرُ وَتَحْقِيقُهُ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ فَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا } .

(الْخَامِسَةُ) : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ احْتِجَّ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِثْلِهِ فِي إِبْطَالِ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا قَالُوا وَأَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقَائِقِ لَا عَلَى الظُّنُونِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْبَيْعِ كَذَا بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ لِانْكَارِ فَاعِلِهِ أَنَّهُ أَرَادَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِلْمَرْءِ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا ، وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مُصَدَّرًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالذَّرَائِعِ وَهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحُجَّةٍ .

(السَّادِسَةُ) : إِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَكُونُ الظَّنُّ أَكْذَابَ الْحَدِيثِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ التَّعَمُّدُ الَّذِي لَا يَسْتَدِلُّ إِلَى ظَنٍّ أَصْلًا أَشَدَّ فِي الْكُذْبِ وَأَبْلَغُ فَهُوَ حِينَئِذٍ أَكْذَابُ الْحَدِيثِ (قُلْتَ) : لَعَلَّ الْمُرَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَهُ اسْتِنَادٌ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلَا الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فَيُؤَلِّغُ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ بَأَنَّ جُعِلَ أَكْذَابُ الْحَدِيثِ زَجْرًا عَنْهُ وَتَنْفِيرًا ؛ وَأَمَّا الْإِخْتِلَاقُ النَّاشِئُ عَنْ تَعَمُّدٍ فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ .

(السَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ { وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا : } الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَالثَّانِي بِالْجِيمِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْأُولَى وَفِيهِمَا مَعًا حَذْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ ، وَأَصْلُهُ وَلَا تَتَجَسَّسُوا وَلَا تَتَجَسَّسُوا فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَاخْتِلَافًا فِي التَّحَسُّسِ وَالتَّجَسُّسِ فَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْبَارَهُمْ وَالتَّحَسُّسُ طَلَبُ الْخَيْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا بَنِي إِدْهُبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ : } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الْبَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتُرِيَتْ ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَوْلِكَ حَسَّ الثَّوبُ أَيَّ أَذْرَكَهُ بِحَسِّهِ وَجَسَّهُ مِنَ الْمَحَسَّةِ وَالْمَجَسَّةِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّ ذَلِكَ أَشْهُرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ الْإِسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ وَبِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنْ الْعُورَاتِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ التَّفْقِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالتَّامُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ ، وَبِالْحَاءِ

الْبَحْثُ عَمَّا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ بِالْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ أَعْرَفُ وَقِيلَ بِالْجِيمِ أَنْ تَطْلُبَ لِعَيْرِكَ
وَبِالْحَاءِ أَنْ تَطْلُبَ لِنَفْسِكَ قَالَهُ ثَعْلَبٌ .

(الثَّامِنَةُ) : فِيهِ تَحْرِيمُ التَّحَسُّسِ ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاضِيْنَ
وَالْعَصْرِيِّينَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْغِيبَةِ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْغِيبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } الْآيَةُ قَالَ فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَرَدَا جَمِيعًا بِأَحْكَامِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ قَدْ اُشْتُهِرَ فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ اللَّهَ ،
وَأَنَا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ثُمَّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لِحَيْتَهُ خَمْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنْ التَّحَسُّسِ وَلَكِنْ أَنْ يَظْهَرَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ ، قَالَ وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا } قَالَ خُلْنَا مَا ظَهَرَ وَدَعَوْنَا مَا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(التَّاسِعَةُ) : قَوْلُهُ { وَلَا تَنَافَسُوا } : هُوَ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ أَيْضًا وَأَصْلُهُ تَنَافَسُوا وَمَعْنَى التَّنَافُسِ الرِّغْبَةُ فِي
الشَّيْءِ وَفِي الْإِنْفِرَادِ بِهِ قَالَهُ التَّوَوِيُّ قَالَ وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ التَّمَادِي فِي الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُطُوظِهَا انْتَهَى

وَأَمَّا التَّنَافُسُ فِي الْخَيْرِ فَمَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } : { أَيُّ فِي الْجَنَّةِ وَثَوَابِهَا قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَكَانَ الْمُنَافَسَةُ هِيَ الْغِبْطَةُ وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْحَسَدِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ قَرَنَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَمْرَانِ مُتَغَايِرَانِ .

(الْعَاشِرَةُ) : فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ ، وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا حَسَدَ إِلَّا فِي
اِثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ
وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } فَقَدْ تَجَوَّزَ فِيهِ بِإِطْلَاقِ الْحَسَدِ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَالْوَاقِعُ فِيهِمَا لَيْسَ حَسَدًا حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ
غِبْطَةٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمَّنْ زَوَالُ تِلْكَ الْخَصْلَةِ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَإِنَّمَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا وَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا وَلَوْ
كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) : إِنْ قُلْتَ إِذَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ إِنْسَانٍ كَرَاهَةٌ آخَرَ بِحَيْثُ بَلَغَتْ بِهِ كَرَاهَتُهُ إِلَى أَنْ يَتِمَّنِيَ زَوَالُ
نِعْمَتِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُشِيعْ ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَهُ وَلَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ كَيْفَ يَكُونُ مَأْثُومًا بِذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْخَوَاطِرَ
مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ (قُلْتُ) : إِذَا لَمْ يَسْتَرْسِلْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَأْكِيدِ أَسْبَابِ الْكَرَاهَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ
وَكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنِّي بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ لَمْ يَزَلْهَا وَلَمْ يَسْعَ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا عَنْدَهُ
خَوَاطِرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا وَلَا يَسْعَى فِي تَنْفِيذِ مَقْصُودِهَا فَيَتَبَغَّى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى
الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ فِي وَفِي هَذَا أَنَّهُ
قَالَ { إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا وَعَلَى اللَّهِ

فَتَوَكَّلُوا : { ثُمَّ قَالَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ الطَّيْرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ ، قِيلَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ : { .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ { وَلَا تَبَاغُضُوا } أَيُّ لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ الْبُغْضِ ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ مَعَانٍ قَلْبِيَّةٌ لَا قُدْرَةَ لِلنَّاسِ عَلَى اكْتِسَابِهَا وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ : { يَعْنِي الْحُبَّ وَالْبُغْضَ قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي { تَبَاغُضُوا : { إِشَارَةً إِلَى التَّهْنِي عَنْ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ { وَلَا تَدَابَرُوا : { قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَا تُهَاجِرُوا بِالتَّصَارُمِ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّجُلِ دُبْرُهُ أَخَاهُ إِذَا رَأَاهُ وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُ .

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ قَوْلُهُ { وَلَا تَدَابَرُوا : { مَعْنَاهُ تَوَلَّيْهِ أَنْبِيَا وَلَا تَسْتَأْثِرُوا وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الْأَعَشَى وَمُسْتَدِيرٌ بِالَّذِي عِنْدَهُ عَنْ الْعَادَاتِ وَإِرْشَادُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْثِرِ مُسْتَدِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّي عَنْ أَصْحَابِهِ إِذَا اسْتَأْثَرَ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ التَّدَابُرُ الْمُعَادَاةُ يُقَالُ دَابَرْتُ الرَّجُلَ عَادَيْتُهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تُقَاطِعُوا وَلَا تُهَاجِرُوا ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ وَلَّاهُ دُبْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّدَابُرُ الْإِعْرَاضُ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَنَحْوِ هَذَا ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْإِعْرَاضِ تَدَابُرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضْتَهُ أَعْرَضْتَ عَنْهُ وَمَنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ دُبْرَكَ ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ هُوَ بِكَ وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَوَجَّهْتَهُ تَسْرُهُ وَيَسْرُكَ فَمَعْنَى تَدَابَرُوا وَتَقَاطَعُوا وَتَبَاغُضُوا مَعْنَى مُتَدَاخِلٌ مُتَقَارِبٌ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قِيلَ { لَا تَدَابَرُوا } أَيُّ لَا تَخَازِلُوا وَلَا يَنْبَغِي بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ الْغَوَائِلَ بَلْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ { لَا تَدَابَرُوا } أَيُّ لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْمُتَبَاغِضِينَ الَّذِينَ يُدْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَيُّ يُوَلِّيهِ دُبْرَهُ فِعْلَ الْمُعْرِضِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْغِضَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ وَلَا يُدْبِرَ عَنْهُ بَوَجهُهُ إِذَا رَأَاهُ وَلَا يَقْطَعُهُ بَعْدَ صُحْبَتِهِ لَهُ فِي غَيْرِ حُرْمَةٍ أَوْ فِي حُرْمَةٍ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ حَسَدًا يُؤْذِيهِ بِهِ وَلَا يُنَافِسُهُ فِي دُنْيَاهُ وَحَسْبُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ { وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا : { قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَيُّ كُونُوا كِإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالتَّصِيحَةِ وَقَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ { كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ : { يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ كُونُوا إِخْوَانًا ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُوَ مُبْلَغٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ : { فَإِنَّهُ خَبَّرَ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهَا فَفِيهَا مَعْنَى الْأَمْرِ .

(الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : { قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي بِمَقْهُومِهِ قَالُوا ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُفِيَ عَنْ

الهِجْرَةَ فِي الثَّلَاثِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَقِيلَ إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الْهِجْرَةِ ثَلَاثًا وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَنْفُورِ وَدَلِيلُ الْخُطَابِ (قُلْتُ) : وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ } .

(السَّادِسَةُ عَشْرَةَ) : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ بَدَأَ بِالْهِجْرَةِ فِي بَعْضِ يَوْمٍ فَلَهُ أَنْ يُلْغِيَ ذَلِكَ الْبَعْضَ وَيَعْتَبِرَ لَيْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَكُونَ أَوَّلُ الزَّمَانِ الَّذِي أُيِّسَتْ فِيهِ الْهِجْرَةُ تَمَّ بِانْفِصَالِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ (قُلْتُ) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ تُورِّخُ بِاللَّيَالِي وَاللَّيَالِي تَبْعُ لَهَا وَلَيْسَتْ اللَّيَالِي مَقْصُودَةً فِي الْكَلَامِ فِيهَا فَإِنَّ اللَّيَالِي لَيْسَتْ مَحَلَّ الْكَلَامِ غَالِبًا ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّهَاجُرِ فِي وَقْتِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَهُوَ النَّهَارُ غَالِبًا فَإِذَا بَدَأَ بِالْهِجْرَةِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ اسْتَمَرَّ جَوَازُهَا إِلَى ظَهْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَالُوهُ فِي مُدَّةٍ مَسْحَ الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ) : هَذَا التَّحْرِيمُ مَحَلُّهُ فِي هِجْرَانٍ يَنْشَأُ عَنْ غَضَبٍ لِأَمْرِ جَائِزٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالذِّنِّ فَأَمَّا الْهِجْرَانُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ بَدْعَةٍ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ وَقَدْ { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِجْرَانَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا بَنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِي حَدِيثٍ كَعْبٌ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بَدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْهَا وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَأَمَّا الْهِجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُؤْلِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رُحِّصَ لَهُ فِي مُجَابَّتِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مَخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ وَقَالَ الْخُطَّابِيُّ فَأَمَّا هِجْرَانُ الْوَالِدِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا فَلَا يَضِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَقَدْ { هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا } .

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ) : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَتَزُولُ الْهِجْرَةُ بِمُجَرَّدِ سَلَامِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } { وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعودَ مَعَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِقْبَالِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعْ السَّلَامُ هِجْرَتُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَعِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ كَلَامَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهِجْرَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَكْلَمْهُ وَأَصْحَبُهُمَا يَزُولُ لِزَوَالِ تِلْكَ الْوَحْشَةِ .

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ) : قَالَ التَّوَوُّيُّ قَوْلُهُ { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ } { قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا وَإِنَّمَا قُبِدَ بِالْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خُطَابَ الشَّرْعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ .

(الْعِشْرُونَ) : قَوْلُهُ { أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ } { يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ هِجْرَانَ الْكَافِرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا مُوَالَةَ وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

(الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرُونَ) : أوردَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَاتَّصَفَ بغيرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَرْدُودَةً إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا عَلَى مَنْ عَادَاهُ وَأَقْبَضَهُ ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ضَمِيمَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَنْهِي عَنْهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مَعَ ضَمِيمَةٍ الْإِصْرَارِ وَكَوْنِ ذَلِكَ الْمَنْهِي عَنْهُ كَبِيرَةً وَافْتَدَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ عَدُّوا الْكِبَارَ وَالصَّغَائِرَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ .

(بَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ) : عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } : { لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ } { الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ } : { وَإِنَّمَا قَالَ } { الْمَاشِي } : { وَلَهُمَا فِي رِوَايَةٍ { يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي } .

بَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) : عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } : { فِيهِ } فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ بِلَفْظٍ { يُسَلِّمُ } وَكَذَلِكَ عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِلَفْظٍ { يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ } وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) : قَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ تَسْلِيْمُ الرََّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فَأَمَّا تَسْلِيْمُ الرََّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي فَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي تَغْلِيلِهِ ذَلِكَ لِفَضْلِ الرََّاكِبِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدُّنْيَا فَعَدَلَ الشَّرْعُ بِأَنْ جَعَلَ لِلْمَاشِي فَضِيلَةً أَنْ يُبَدَأَ وَاحْتِيَاطًا عَلَى الرََّاكِبِ مِنَ الْكَبِيرِ وَالزَّهْوِ إِذَا حَازَ الْقَضِيَّتَيْنِ قَالَ : وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا تَسْلِيْمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ لَمْ أَرِ فِي تَغْلِيلِهِ نَصًّا وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْرِيَ فِي تَغْلِيلِهِ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ فَيُقَالُ إِنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَتَوَقَّعُ شَرًّا مِنَ الْوَارِدِ

عَلَيْهِ أَوْ يُوجِسُ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَإِذَا ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَنْسَ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ وَالتَّرَدُّدَ فِي الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَامْتِهَانُ النَّفْسِ فِيهَا يَقْصُرُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُتَمَاوِينَ الْآخِذِينَ بِالْعَدَلَةِ تَوَرُّعًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِينَ مِنَ الْمَرِيَّةِ فِي بَابِ الدِّينِ ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ بِبِدَائِهِمْ ؛ أَوْ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَارِّينَ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَالتَّشَوُّفِ إِلَيْهِمْ فَسَقَطَتْ الْبِدَاءَةُ عَنْهُ وَأَمَرَ بِهَا الْمَارُّ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ .

وَهَذَّبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ اخْتِصَارٍ فَقَالَ : وَأَمَّا الْمَاشِي فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الرََّاكِبِ مِنْ عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ وَأَنَّهُ أَبْعَدُ لَهُ عَنِ الزَّهْوِ قَالَ : وَفِيهِ بَعْدُ إِذِ الْمَاشِي لَا يَزْهُو بِمَشْيِهِ غَالِبًا وَقِيلَ هُوَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَوْفٌ مِنَ الْمَاشِي فَإِذَا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ ذَلِكَ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْخَوْفِ بِالْقَاعِدِ فَقَدْ يَخَافُ الْمَاشِي مِنَ الْقَاعِدِ وَأَشْبَهَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَاعِدَ عَلَى حَالٍ وَقَارٍ وَسُكُونٍ وَثُبُوتٍ فَلَهُ بِذَلِكَ مَرِيَّةٌ عَلَى الْمَاشِي ؛ لِأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى .

وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ فَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا الْقَضِيْلَةُ لِلْجَمَاعَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّرْعُ { عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ } .

{ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ : { فَأَمَرَ بِبِدَائِهِمْ لِفَضْلِهِمْ ؛ أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا بَدَعُوا الْوَاحِدَ خِيفَ عَلَيْهِ الْكِبَرُ وَالزَّهْوُ فَأَحْطِيطَ لَهُ بِأَنْ لَا يُبْدَأَ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُمْ مِنْ التَّعْلِيلِ انْتَهَى .

وَأَمَّا تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَبَبُهُ

أَنَّهُ إِجْلَالٌ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ السَّنَّ الْحَاصِلَ فِي الْإِسْلَامِ مَرْعِيٌّ فِي الشَّرْعِ يَحْصُلُ بِهِ التَّقْدِيمُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَا حَاجَةَ إِلَى الْأَخْذِ فِي حِكْمَتِهِ وَعَارَضَتْ الْحَالُ أَنَّ الْمَفْضُولَ بِنَوْعٍ مِنَ الْقَضَائِلِ قَدْ يَبْدَأُ الْفَاضِلُ بِهِ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ وَلَا تَحْسُنُ مَعَارَضَةُ مِثْلِ هَذِهِ التَّعَالِيلِ بِأَحَادٍ مَسَائِلَ شَدَّتْ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ الْكُلِّيَّ لَا يُطْلَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَشُدَّ عَنْهُ بَعْضُ الْجَزَائِيَّاتِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَكَلَّفَ الْعُلَمَاءُ إِبْرَازَهَا هِيَ حُكْمُ تَنَاسُبِ الْمَصَالِحِ الْمُحْسَنَةِ وَالْمُكَمَّلَةِ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا نُصِبَتْ نَصْبَ الْعِلَلِ الْوَاجِبَةِ لِالِاعْتِبَارِ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْدَلَ عَنْهَا فَنَقُولُ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الْقَاعِدِ لِلْمَاشِي لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ ابْتِدَاءُ الْمَاشِي الرَّكِبِ بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلسَّلَامِ وَمُفْشٍ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } ؛ وَبِقَوْلِهِ { إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ } .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَكُلُّ مِنَ الْمَاشِي وَالْقَاعِدِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ إِذَا لَقِيَهُ غَيْرَ أَنْ مَرَاعَاةَ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ أُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) : مَتَى تَمَكَّنَ الْمَأْمُورُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِبْتِدَاءِ مِنْهُ فَلَمْ يَتَبَدَّى كَانَ تَارِكًا لِلِسُنَّةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَادَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَقَدْ بَادَرَ إِلَى فِعْلِ خَيْرٍ .

(الثَّالِثَةُ) : قَوْلُهُ { يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ : { صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { يُسَلِّمُ } لَفْظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَقَوْلِهِ

تَعَالَى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ : { ، وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا كُلُّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فَلَوْ عُكْسَ جَازَ وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ (قُلْتُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي مُخَالَفَةِ الْأَفْضَلِ إِنَّمَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْآخَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغُرَ فِي السَّنِّ وَقَدْ يُرَادُ الصَّغُرُ فِي الْقَدْرِ فَقَدْ يَتَمَيَّزُ صَغِيرُ السَّنِّ عَلَى كِبَرِهِ بِأُمُورٍ تُرَجِّحُهُ عَلَيْهِ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ صَغِيرُ السَّنِّ وَأَمَّا صَغِيرُ الْقَدْرِ فَمُلْحَقٌ بِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَوْ تَعَارَضَا قَدَّمَ صَغِيرُ السَّنِّ الْمَنْصُوصُ عَلَى صَغِيرِ الْقَدْرِ : الْمَقْيَاسُ وَالْمُرَادُ السَّنُّ الْحَاصِلُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا اعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيمِ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ بِكِبَرِ السَّنِّ قَالَ الْمَازِرِيُّ ، وَإِذَا تَلَقَّاهُ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا مَارٌّ فِي الطَّرِيقِ بَدَأَ الْأَدْنَى مِنْهُمَا الْأَفْضَلُ إِجْلَالًا لِلْفَضْلِ وَتَعْظِيمًا لِلْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ مَرْعِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ .

(الْخَامِسَةُ) : هَلْ يَسْتَوِي الرَّكِبَانِ أَوْ يُرَاعَى غُلُوُّ أَحَدِهِمَا فَيُسَلِّمُ حِينَئِذٍ رَاكِبُ الْجَمَلِ عَلَى رَاكِبِ الْفَرَسِ وَرَاكِبُ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْجِمَارِ ، لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ لَذَلِكَ تَعَرُّضًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ اسْتِوَاءِ جَنَسِهِمَا وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) : فَلَوْ تَسَاوَى الْمُتَلَقَّيَانِ فِي الْأُمُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَحْثُوثًا عَلَى الْمُبَادَرَةِ لِلْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ : } وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ النَّاسُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِمَّا أَنْ تَتَسَاوَى أَحْوَالُهُمْ أَوْ تَتَفَاوَتْ فَإِنْ تَسَاوَتْ فَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى مُبَادَرَةٌ ذَوِي الْمَرَاتِبِ الدِّينِيَّةِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ اخْتِرَامًا لَهُمْ وَتَوْفِيرًا وَأَمَّا ذَوُو الْمَرَاتِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُحَضَّةِ فَإِنْ سَلَّمُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إِعْجَابٌ أَوْ كِبَرٌ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَازَ أَنْ يُبَدِّلُوا بِالسَّلَامِ وَابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِمْ انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إِعْجَابٌ أَنْ يَتْرَكَ الرَّدَّ مُحْتَمَلٌ وَقَدْ يُقَالُ بَلْ الْأَوَّلَى السَّلَامُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِرْغَامًا لَهُمْ وَالْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِ الرَّدِّ هِيَ مِنْهُمْ لَا مَذْخَلٌ لَنَا فِيهَا وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ لَا يُشَمَّتُوا إِذَا عَطَسُوا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ تَرْكُ تَشْمِيَّتِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُمْ ، وَالْحَقُّ لَهُمْ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَرْضَوْهُ لَمْ يُعْطَوْهُ وَيُحْتَمَلُ فَعَلُهُ مَعَهُمْ إِقَامَةٌ لِلسُّنَّةِ وَإِرْغَامًا لَهُمْ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) : لَوْ تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يَمُرَّ كَبِيرٌ بِصَغِيرٍ قَاعِدٍ فَهَلْ تَكُونُ السُّنَّةُ إِبْتِدَاءَ الْمَارِّ مَعَ كَوْنِهِ كَبِيرًا أَوْ إِبْتِدَاءَ الصَّغِيرِ مَعَ كَوْنِهِ قَاعِدًا ؟ وَكَذَا لَوْ مَرَّ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ بِجَمْعٍ قَلِيلٍ ذَهَبَ التَّوَيُّ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمُرُورِ ، فَقَالَ فَلَوْ وَرَدَ عَلَى قَاعِدٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا .

(الثَّامِنَةُ) : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ إِبْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ وَكَلَامُ الْمَازَرِيِّ يُشْعِرُ بِخِلَافٍ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَثَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ذَلِكَ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ وَمَتَّى كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ إِذَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَانَ الرَّدُّ فَرَضَ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَبَدَّى الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ .

(التَّاسِعَةُ) : كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَهُ أَقْلٌ وَأَكْمَلُ فَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَيَكْفِي سَلَامٌ عَلَيْكَ وَالْأَفْضَلُ عَلَيْكُمْ لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَلَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ كَرَّةً لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَلَامٌ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَقِيلَ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى : } وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَيَأْتِي بِالْوَاوِ فَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْفَضْلِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ عَلَى عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى عَلَيْكُمْ لَمْ يُجْزِهِ بَلَا خِلَافٍ وَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فِيهِ إِجْزَائُهُ وَجَهَانٌ لِأَصْحَابِنَا .

(الْعَاشِرَةُ) : اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّلَامِ فَقِيلَ هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مُنْقِذٍ { أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ } .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَمَعَالِمِ السُّنَنِ لِلْحَطَّابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ : } وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَيَّ أَنْتَ فِي حِفْظِهِ كَمَا يُقَالُ اللَّهُ مَعَكَ وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ مُطْلَعٌ عَلَيْكُمْ فَلَا تَغْفُلُوا وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَيَّ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَيَّ إِذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ يُذَكَّرُ عَلَى الْأَعْمَالِ تَوْفَعًا لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيْرَاتِ فِيهَا وَانْتِفَاءِ عَوَارِضِ الْفَسَادِ عَنْهَا وَقِيلَ السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ أَيَّ السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَأَنَّ الْمُسْلِمَ بِسَلَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ مُعْلِمٌ لَهُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ حَتَّى لَا يَخَافُهُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ التَّفَرُّ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ : قَالَ وَكُلٌّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ : } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) : وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ التَّفَرُّ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ : قَالَ فَرَادَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ : وَكُلٌّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ } (فِيهِ) : فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (الثَّانِيَةُ) : قَوْلُهُ { خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ : } الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ ، وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي عَوْدِ الضَّمَائِرِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النِّشْأَةِ أَحْوَالًا وَلَا تَرَدَّدَ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَارًا كَلَدَرِيَّتِهِ يُخْلَقُ أَحَدُهُمْ صَغِيرًا فَيَكْبُرُ وَضَعِيفًا فَيَقْوَى وَيَشْتَدُّ بَلْ خَلَقَهُ رَجُلًا كَامِلًا سَوِيًّا قَوِيًّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ يَوْمَ خَلَقَهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بِالْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْجَنَّةِ عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى وَلَا اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُ وَلَا صُورَتُهُ كَمَا تَخْتَلِفُ صُورُ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى آدَمَ تَعْقِيبُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ مِنَ التَّشْبِيهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الدِّينِ

يُؤَوَّلُونَ مِثْلَ هَذَا إِمَّا عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ هُنَا لِلتَّشْرِيفِ وَالِاخْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { نَاقَةَ اللَّهِ : } وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ (بَيْتُ اللَّهِ) : وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِمَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الصُّورَةَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ أَيَّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَرْضَاهَا وَهِيَ الْعِلْمُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ تَأْوِيلِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَالْإِيمَانِ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَهَا مَعَانٍ تَلِيْقُ بِهَا فَوَكَّلَ عِلْمَهَا إِلَى عَالِمِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالنَّعِيرَاتِ .

(الثَّالِثَةُ) : قَوْلُهُ { طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا : } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَيَّ مِنْ ذِرَاعِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الذَّرَاعُ مُقَدَّرًا بِأَذْرَعَيْنَا الْمُتَعَارِفَةِ عِنْدَنَا .

(الرابعة) : فيه دليل على تأكيد حكم السلام فإنه مما شرع وكلف به آدم عليه السلام ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع فإنه سبحانه أخبر أنها تحيته وتحيته من بعده فلم يزل ذلك شرعاً معمولاً به في الأمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهت .

ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فأمر به وبإفشائه وجعله سبباً للمحبة الدينية ولدخول الجنة العلية قال أبو العباس القرطبي وهذا كله يشهد لمن قال بوجوبه ، وهو أحد القولين للعلماء وقد تقدم القول في ذلك .

(الخامسة) : قوله { فاستمع ما يحوئك : } بالحاء المهملة من التحية وكذا ذكره القاضي عياض في شرح مسلم قال ويروى { يحيونك } من الجواب .

(السادسة) : فيه سلام الوارد على الجالس والقليل على الكثير وقد تقدم ذلك .

(السابعة) : فيه أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ثم يحتمل أن يكون الله تعالى علم آدم عليه السلام هذا اللفظ ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى { فسلم على أولئك النفر : } قال أصحابنا ولو قال سلام عليكم بالتثنية كفى ولكن الإتيان بالالف واللام أفضل .

(الثامنة) : فيه أنه يستحب أن يكون في رد السلام زيادة على الابتداء لقولهم { ورحمة الله : } وقد قال الله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها : } وينبغي أن يزيد أيضاً (وبركاته) : واستدل العلماء لزيادة اللفظين بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذلك (السلام ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) : ويقول المصلي في التشهد السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(التاسعة) : فيه أنه يجوز أن يقول في الرد السلام عليكم ، وإن كان الأفضل أن يقول وعليكم السلام فيأتي بالواو ويقدم لفظة عليكم واستأنسوا لذلك أيضاً بقول الله تعالى { قالوا سلاماً قال سلام : } ولو قال وعليكم بالواو من غير ذكر لفظ السلام ، فقال إمام الحرمين الرأي عندنا أنه لا يكون جواباً ؛ لأنه ليس فيه تعرض للسلام ، ومنهم من جعله جواباً للعطف فلو قال عليكم بغير واو فليس جواباً قطعاً .

(العاشر) : فيه أنه يكفي في جواب الواحد أن يقال عليك السلام فيأتي بلفظ الأفراد ، وكذا في ابتداء السلام على الواحد لو قال له السلام عليك كفى أيضاً وقد صرح بذلك أصحابنا قالوا والأفضل أن يقول عليكم ليتناولوه وملائكته .

(الحادية عشرة) : قوله { فكل من يدخل الجنة على صورة آدم : } أي على صفته وهذا يدل على أن صفات النقص التي تكون في الدميين في الدنيا من السواد ونحوه تنفي عنه عند دخول الجنة فلا يكون الأعلى أكمل الحالات وأحسن الهيئات وسيأتي في الحديث الصحيح { أن أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر } .

(الثانية عشرة) : قوله { وطوله ستون ذراعاً : } الظاهر أنه إنما أتى بالواو لنمائهم أن هذه الجملة تفسر لقوله على صورة آدم وأن المراد هذه الصفة المخصوصة دون غيرها فلما أتى بالواو انتفى ذلك ، وإذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله ستون ذراعاً من ذكر الخاص بعد العام ، وإذا حمل على صورة الوجه لم يكن

فِيهِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) : قَوْلُهُ { فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ : } يَعْنِي أَنَّ كُلَّ قَرْنٍ تَكُونُ نَشَأَتُهُ فِي الطُّولِ أَقْصَرَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الَّذِي قَبْلَهُ فَانْتَهَى تَنْقُصُ الطُّولِ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَلَى طَوْلِهَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فَلَمْ يَفْعَ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى زَمَانِنَا هَذَا تَفَاوَتْ فِي الْخَلْقِ بِالطُّولِ وَالْقَصْرِ بَلِ النَّاسُ الْآنَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلُهُمْ كَطَوِيلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَقَصِيرُهُمْ كَقَصِيرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا تَرَى : } الصَّوَابُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا رِوَايَةُ عُرْوَةَ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطَأً .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا خَطَأً يُرِيدُ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ هَذَا خَطَأً وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ لِذِكْرِ عُرْوَةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ رِوَايَتُهُ لَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهِ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . (الثَّانِيَةُ) : فِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَلَامِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا لَكِنَّ مَنْقَبَةَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ وَهِيَ سَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا وَالْمَشْهُورُ تَفْضِيلُ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(الثَّلَاثَةُ) : قَوْلُهُ { يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ : } يَفْتَحُ أَوَّلَهُ أَيْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يُقَالُ قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ السَّلَامَ فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَى ، كَانَ رُبَاعِيًّا نَقُولُ أَقْرَأْتَهُ السَّلَامَ ، وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ فَتَضَمُّ يَاءُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقِيلَ هُمَا لَفْتَانِ .

(الرَّابِعَةُ) : فِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَجِبُ عَلَى الرُّسُولِ تَبْلِيغُهُ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَجِبُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا التَزَمَ وَقَالَ لِلْمُرْسَلِ إِنِّي تَحَمَّلْتُ ذَلِكَ وَسَأُبَلِّغُهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ كَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) : وَفِيهِ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ) .

(السَّادِسَةُ) : وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي يُبَلِّغُ سَلَامَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ يَرُدُّهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَكَذَا لَوْ بَلَّغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ .

(السابعة) : ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْلَغِ أَيْضًا فَيَقُولُ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السَّيِّ كِلَاهُمَا فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّ { رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبْلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ } لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْغَائِبِ وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاضِرِ وَلَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الرَّدُّ عَنْهَا الرَّدُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ مُبْلَغُ السَّلَامِ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَدْ يُقَالُ الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِبْلَاغُ السَّلَامِ عَنْ حَاضِرٍ إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا { قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى مَا لَا تَرَى : { أَيِ إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَرَاهُ بِخِلَافِ قَضِيَّةِ التَّمْيِيمِ فَإِنَّهُ إِبْلَاغُ سَلَامٍ عَنْ غَائِبٍ وَقَدْ يُقَالُ لَا أَثَرَ لَذَلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْلَغِ وَتَرْكِهِ .

(الثامنة) : فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ فِي الرَّدِّ : بِالْوَاوِ فَيَقُولُ فِي جَوَابِ الْحَاضِرِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَفِي جَوَابِ الْغَائِبِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِغَيْرِ وَاوٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُجْزِيهِ .

(التاسعة) : فِيهِ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ فِي رَدِّ السَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .
(العاشرة) : كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةُ { وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } وَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةُ { وَرَحْمَةُ اللَّهِ } فَقَطْ وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ وَهَذَا غَايَةُ السَّلَامِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ { انْتِهَاءُ السَّلَامِ إِلَى الْبَرَكَةِ : { .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ .
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَمْتَهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ .
قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ : { .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَعَنْهَا قَالَتْ { دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهَمْتَهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ .
قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) :
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ بَلَفَظَ { كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ : { الْحَدِيثُ وَآخِرُهُ فَأَقُولُ { وَعَلَيْكُمْ : { كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَفِيهِ { وَعَلَيْكُمْ : { بِالْوَاوِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ بَلَفَظَ { عَلَيْكُمْ : { بِدُونِ وَاوٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بَلَفَظَ { وَعَلَيْكُمْ } وَفِيهِ { قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ : { وَفِيهِ { فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ : { } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(الثَّانِيَةُ) : الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الرَّهْطُ عَدَدُ جَمْعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَقِيلَ مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ الرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ

الْعَشْرَةِ وَقِيلَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ انْتَهَى .

فَحُصِّلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ (الثَّالِثَةُ) : اُخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّامِ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ { السَّامُ عَلَيْكُمْ : } فَقَالَ الْجُمْهُورُ مُرَادُهُمْ بِهِ الْمَوْتُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ : } وَقِيلَ مُرَادُهُمْ بِالسَّامِ السَّامَةُ وَهِيَ الْمَمْلُوكُ وَأَنَّ مَعْنَاهُ تَسْأَمُونَ دِينَكُمْ وَهَذَا ثَلَاثُ قَتَادَةَ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ سَمَتْ سَامَةً وَسَامًا مِثْلَ لَدَادَةٍ وَلَدَادٍ وَرَضَاعَةٍ وَرَضَاعٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا مُفَسَّرًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَاهُ تَسْأَمُونَ دِينَكُمْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَتُسَهَّلُ هَمْزَةُ سَامٍ وَسَامَةٍ .

(الرَّابِعَةُ) : قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فَفَهَمْتَهَا : } إِنَّمَا عَبَّرَتْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ حَذْفَ اللَّامِ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَجُّ غَالِبًا وَبِتَقْدِيرِ الْفِطْنَةِ لَهُ فَلَا يَظُنُّ السَّامِعُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِفَافِ الْحَرْفِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَفَهَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَذْفَ هَذَا الْحَرْفِ وَأَنَّهُ عَنْ قَصْدٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ التَّجْيِةِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِهِ الدُّعَاءُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا تَعْلَمُ مِنْ خُبْرٍ بَاطِنِهِمْ وَقُبْحِ طَوَيْتِهِمْ وَسُوءِ مَقَاصِدِهِمْ)
(الْخَامِسَةُ) : زَادَتْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى مَا قَالُوهُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا إِنْ مَاثُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْخُبْرِ وَالْكَفْرِ فَيُحْتَسَلُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِهَا لَعْنَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ هَذَا التَّقْيِيدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ إِرَادَةٌ

مُطَاطَفَتِهِمْ وَاسْتِنْفَافُ قُلُوبِهِمْ رَجَاءَ إِيْمَانِهِمْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ حِفْظُ اللِّسَانِ وَصَوْنُهُ عَنِ الْقُبْحِ وَلَوْ مَعَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَلِلْعَلَمَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمَوْتِ عَلَى كُفْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ : } الْمَشْهُورُ فِيهِ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، وَهُوَ الذَّمُّ وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ أَيْضًا وَاللَّشْهَرُ تَرَكُّ الْهَمْزِ وَالْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ وَالذَّامُ وَالذِّمُّ وَالذَّمُّ بِمَعْنَى الْعَيْبِ وَرُوي { الذَّامُ : } بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ الدَّائِمُ وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوي بِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بَغِيرِ وَاوٍ فَإِنَّهُ صِفَةٌ لِلْسَّامِ وَفِي نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ نَظَرٌ فَإِنَّ الْقَاضِي عِيَّاضًا إِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ الذَّامَ بِمَعْنَى الدَّائِمِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ قَبْلَهُ لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِيهِ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَلَوْ كَانَ بِالْمُهْمَلَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ .

(السَّادِسَةُ) : وَفِيهِ الْإِنْتِصَارُ مِنَ الْمَطَالِمِ وَالْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ .

(السَّابِعَةُ) : قَوْلُهُ { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ : } هُوَ مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَمَالِ حِلْمِهِ وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمُطَاطَفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُخَاشَنَةِ .
(الثَّمَانِيَةُ) : وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعَاوُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَاهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ : } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَعَاوِلُ وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ، عَظُمُوا

مَقَادِيرُكُمْ بِالْغَافِلِ وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُودِّعُنِي بِهِ فِي مَبْدَأِ شَبَابِي حِينَ يَرَى غَضَبِي مِنْ كَلِمَاتٍ تَرُدُّ عَلَيَّ .

(التَّاسِعَةُ) : فِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِوُجُوبِهِ وَمَنْعُهُ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا : لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَمَّا ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ : فَمَنْعُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الْمَوْرِدِيُّ لَكِنَّهُ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ إِفْتَاءِ السَّلَامِ وَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مَعَ وَرُودِ الْمُخَصَّصِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ : { وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ وَلَا يُحَرِّمُ وَيَرُدُّهُ أَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عُلُقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ الْوُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ .

(الْعَاشِرَةُ) : فِيهِ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْكُمْ وَلَا يَأْتِي بِلَفْظِ السَّلَامِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) : وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ حَكَاهُ الْمَوْرِدِيُّ قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) : فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْإِقْصَارُ عَلَى قَوْلِهِ { عَلَيْكُمْ : { بِدُونِ وَאוْ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا قَالَ التَّوَوِيُّ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ يَأْتِيَانَهَا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ بِالْوَاوِ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ

وَאוْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ كَلَامُهُمْ بَعَيْنُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوَ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ قَالَ التَّوَوِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ وَإِثْبَاتَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ وَأَنَّ الْوَاوَ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيُّضًا أَيُّ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كُلُّنَا نَمُوتُ وَ (الثَّانِي) : أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِشْفَاءِ لَا لِلْعُطْفِ وَالتَّشْرِيكِ وَتَقْدِيرُهُ وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ فَتَقْدِيرُهُ عَلَيْكُمْ السَّامُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ حَذَفَ الْوَاوَ لِنَلَّا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ وَقَالَ غَيْرُهُ يَأْتِيَانَهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِكُسْرِ السِّينِ أَيْ الْحَجَارَةِ قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا ضَعِيفٌ انْتَهَى .

وَفِيمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ حَذْفِ الْوَاوِ نَظَرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا يَأْتِيَانِ الْوَاوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَاوْ هِيَ الرَّوَايَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَعْنَى وَأَمَّا مَعَ إِثْبَاتِ الْوَاوِ فَفِيهَا إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةُ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فَلِئَلَّا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيمَا دَعَوْا بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ أَوْ مِنْ سَامَةِ دِينِنَا وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَوِّلُونَ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَاوُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَاتَّحَى أَيُّ لَمَّا أَجَزْنَا اتَّحَى فَزَادَ الْوَاوُ وَقِيلَ إِنَّ الْوَاوَ

في الحديث للاستيف فكأنه قال : والسَّامُ عَلَيْكُمْ وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ بُعْدٌ ، وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْوَاوَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْعُطْفِ غَيْرَ أَنَّ نُجَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَايَةُ حَذْفِ الْوَاوِ أَحْسَنُ مَعْنَى وَإِبَائِهَا أَصَحُّ رَوَايَةً وَأَشْهُرُ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ طَلُوسٍ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَيْكَ السَّلَامُ أَيْ ارْتَفَعَ عَنْكَ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) : فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَوْلِنَا عَلَيْكُمْ بِدُونِ لَفْظَةِ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي إِتِّدَانِهِمُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَأْتُوا بِلَفْظِ السَّلَامِ فَلَوْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَتَى بِلَفْظِ السَّلَامِ مَا الْمَنَاعُ مِنْ أَنْ نُجِيبَهُ بِقَوْلِنَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ؟ (قُلْتَ) : وَلَوْ تَحَقَّقْنَا ذَلِكَ لَا نَعْدِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّارِعِ فَلَعَلَّهُ حَرَقَهُ تَحْرِيفًا خَفِيًّا أَوْ أَرَادَ بَقَلْبِهِ غَيْرَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ) : بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ (بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدِّمِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوُ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكُمْ) : وَأُورِدَ فِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ { مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ ، قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ : {

وَعَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْنَتٌ فَكَانُوا يَعْلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلُنَ عَلَيْكَ هَذَا : { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ { قَالَتْ فَحَجَّبُوهُ : { وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { وَوَصَفَ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَعَهَا أَنَّهَا ابْنَةُ غَيْلَانَ : { .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَعَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْنَتٌ فَكَانُوا يَعْلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلُنَ عَلَيْكَ هَذَا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ : الْأَوَّلَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ { قَالَتْ فَحَجَّبُوهُ : { وَرَوَاهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ التَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ مُحْنَتًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ قَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ قَالَتْ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ { .

(الثَّانِيَةُ) : الْمُخْتَبُ بِنْتُ التُّونِ وَكَسَرَهَا لُغَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ فَيَلِينُ فِي

قَوْلِهِ وَيَتَكَسَّرُ فِي مَشْيِهِ وَيَنْشِي فِيهَا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا خِلْقَةً لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ وَقَدْ يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَصْنَعُهُ فَالْأَوَّلُ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا إِيْمَ وَلَا عُقُوبَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالثَّانِي مَذْمُومٌ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلَعْنِهِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ } .
وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمُخْتَبُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَلِهَذَا لَمْ يُنَكَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلُقَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَأَقْرَهُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِنَّ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ مِنْهُنَّ وَالْقَبِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خِلْقَةً أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ مَنَعَهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ .
(الثَّالِثَةُ) : اخْتِلَفَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ (هَيْتُ) : بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَاةُ مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ تَاءٌ مُشْتَاةٌ مِنْ فَوْقَ ، وَقِيلَ صَوَابُهُ (هَنْبٌ) : بِالثُّونِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ وَقَالَ إِنْ مَا سِوَاهُ تَصْحِيفٌ قَالَ وَالْهَنْبُ الْأَحْمَقُ وَقِيلَ (تَابِعٌ) : بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقَ مَوْلَى أَبِي فَاحِشَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ .

(الرَّابِعَةُ) : قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ سَبَبَ دُخُولِهِ عَلَى أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ أَيْ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي أَوْصَافِهِنَّ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ مِنْهُنَّ وَلَا شَهْوَةَ لَهُ أَصْلًا وَمِثْلَ هَذَا لَا يَجِبُ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا فَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حُجِبَ وَمَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ أَنْ التَّخَنُّتَ وَلَوْ كَانَ أَصْلِيًّا لَا يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ وَأَنَّهُ كَانَ الْمُقْتَضِي لِدُخُولِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ لَا كَوْنَهُ مُخَنَّنًا .
(الْخَامِسَةُ) : قَوْلُهَا { ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ } .

قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلُهَا { ، وَهُوَ يَنْعَتُ } بِالثُّونِ وَالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقِ أَيْ يَصِفُ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَنْعُوتَةُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا بِنْتُ غَيْلَانَ وَاسْمُهَا (بَادِيَةُ) : بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ وَقِيلَ بِالثُّونِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ الصَّوَابُ بِالْبَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ .

(السَّادِسَةُ) : قَوْلُهُ { إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ : } .
قَالَ أَبُو عِيْنٍ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ عَكْنَ وَأَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ عَكْنَ ، وَالْعَكْنُ بَضْمُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ جَمْعُ عَكْنَةٍ بَضْمُ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَعْكَانٍ قَالُوا وَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ عَكْنَ تُقْبَلُ بِهِنَّ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَمَانٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَرَفَانِ فَإِذَا أَدْبَرْتَ صَارَتْ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً قَالُوا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ فَقَالَ ثَمَانٍ وَكَانَ

الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ (بِثَمَانِيَةٍ) : فَإِنَّ الْمُرَادَ الْأَطْرَافَ وَهِيَ مُذَكَّرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظُهُ وَمَتَى حُذِفَ الْمَعْدُودُ جَازَ حَذْفُ التَّاءِ وَلَمْ يَلْزَمْ إِثْبَاتُهَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ } هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ أَنْتَ الْعَدَدُ لِتَأْنِيثِ الْمَعْدُودِ ، وَهُوَ الْعَكْنُ جَمْعُ عَكْنَةٍ .
(السَّابِعَةُ) : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاقِدِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْمُخْتَبُ (هَيْتُ) : وَكَانَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ بِثَمَانٍ مَعَ نَعْرِ كَالْفُحْوَانِ إِنْ جَلَسْتَ تَنَنَّتْ ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوفِ ، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ تَعْتَرِفُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا شَرَفُ

بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خِلْقَتَهَا قَصْدًا فَلَا عَبْلَهُ وَلَا نَصْفُ تَنَامٍ عَنْ كِبَرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُؤْيَدًا تَكَادُ تَنْقَصِفُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقَدْ غَلِظْتَ التَّظَرَّ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى } قَالَ فَلَمَّا فَتَحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَوَلَدَتْ لَهُ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ ، وَلَمْ يَزَلْ (هَيْتَ) : بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلَّمَا فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلَّمَا فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ ثُمَّ كُلَّمَا فِيهِ بَعْدَ وَقِيلَ إِنَّهُ قَدْ كَبِرَ وَصَغَفَ وَصَاعَ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلُ وَيَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ .

(الثَّامِنَةُ) : قَوْلُهُ { لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمُ هَذَا : } كَذَا رُؤْيَاهُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ وَتَوْنِ التَّوَكِيدِ الشَّدِيدَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ { هَذَا : } فَاعِلًا وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخِطَابِ لَهُنَّ وَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا مَفْعُولًا وَيَذُلُّ لِلرَّوَايَةِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ { لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ } ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُخْتَلِينَ لَمَّا رَأَى مِنْ وَصْفِهِمُ النِّسَاءَ وَمَعْرِفَتِهِمْ مَا يَعْرِفُهُ الرَّجَالُ مِنْهُمْ فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِرُؤُودِ هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ إِنَّهُ عَمَّمَ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ وَصَفَهُ كَوَصْفِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) : تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ زِيَادَةُ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَهِيَ نَفْيُهُ إِلَى الْحِمَى وَفِي حَدِيثِ آخَرَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَرَبَ هَيْتًا : وَمَاتَهَا : إِلَى الْحِمَى } ، ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَارُودِيُّ نَحْوَ الْحِكَايَةِ عَنْ { مُخْتَبَرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَنَّهُ : وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَاهُ إِلَى حُمْرَاءِ الْأَسَدِ { حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ وَقَالَا وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ (هَيْتَ) : قَالَ التَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لثَلَاثَةِ مَعَانٍ : (أَحَدُهَا) : الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَطُنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكَلَّمُ ذَلِكَ (وَالثَّانِي) : وَصَفَهُ النِّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ وَقَدْ نُفِيَّ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهَا الرَّجُلُ لِلرَّجَالِ وَ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ فَكَيْفَ الرَّجَالُ لَا سِيَّمَا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا أَيْ

فَرْجَهَا وَمَا حَوَالَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ لِمَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْفُسْقُ وَعَلَى تَحْرِيمِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَتَحْرِيمِ التَّفُوسِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا وَأَمَّا ذِكْرُ مَحَاسِنِ مَنْ لَا تُعْرَفُ مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى مَفْسَدَةٍ مِنْ تَهْسِيجِ التَّفُوسِ عَلَى الْوُفُوعِ فِي مُحَرَّمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَبْوَابُ الْأَدَبِ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ } .

(أَبْوَابُ الْأَدَبِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّئَةُ خَلَا النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

(الثَّانِيَةُ) هَذَا النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ وَلَا لِلْكَرَاهَةِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلإِشَادَةِ فَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا كَانَ لِلتَّدْبِيرِ فِي الْفِعْلِ وَلِلْكَرَاهَةِ فِي التَّرَكُّ أَنْ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ وَالْإِشَادَةُ يَرْجِعُ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ { وَأَنَّ

الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ } وَأَرَادَ بِالْفُؤَيْسِقَةِ الْقَارَةَ لِخُرُوجِهَا عَلَى النَّاسِ مِنْ جُحْرِهَا بِالْفَسَادِ وَقَوْلُهُ (تُضْرِمُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ أَيْ تُحْرِقُ سَرِيعًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَجْرُ الْفَتِيلَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّهْنِ فَتَمُرُّ بِالشَّيْءِ فَتُحْرِقُهُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ لَا يُيَادِرُونَ إِلَى طَفْنِهَا فَتَتَشِيرُ النَّارُ وَتُحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَتْ قَارَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ فَقَالَ : إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ } .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ { أَحْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ :

إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُوهَا عَنْكُمْ } وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَدُوًّا لَنَا ، أَنَّهَا تُنْفِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مُتَافَةً الْعَدُوِّ وَلَكِنْ تَتَّصِلُ مِنْفَعَتُهَا بِنَا بَوَسَائِطٍ فَذَكَرَ الْعُدَاةَ مَجَازًا لَوْجُودِ مَعْنَاهَا فِيهَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ .

(الثَّلَاثَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا غَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرُهَا .

وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ خَيْفَ حَرِيقٍ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ ، وَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِإِنْفَاءِ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ : الْقَرْسُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَّارُ } قَالَ سُفْيَانٌ إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّومَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا { إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَقِي } وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي أَوَّلِهِ { لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { وَالْخَادِمُ } بَدَلَ الْمَرْأَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي سُنَنِ الْكُبَرَى { وَالسَّيْفُ } فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا وَلَا بِنَ مَا جَاءَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَرِيدُ مَعَهُنَّ { السَّيْفُ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ { لَا شُومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ } الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَكِيمٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ : الْقَرْسُ وَالْمَرْأَةُ وَالِدَّارُ } قَالَ سُفْيَانٌ : إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّومَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى هَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : لَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ لَكِنْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَفِي أَوَّلِهِ { لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ } وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِمَا وَهَذَا يُخَالِفُ مَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ كُلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ قُنْفُذٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرْسِ وَالسَّيْفِ } فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَالِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ وَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ { السَّيْفُ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ

طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ بَلْفَظٍ { إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ } وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَالنَّسَائِيُّ

مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ حَقٌّ } وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَمَاذَا فِي أَنْ يَرَوِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ رَجُلٍ فَيَجْمَعُهُمَا تَارَةً وَيُفَرِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْرَى .

(الثَّانِيَةُ) (الشُّومُ) بَضَمُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْوَاوِ وَأَصْلُهَا الْهَمْزَةُ وَلَكِنَّهَا خَفَفَتْ فَصَارَتْ وَاوًا وَغَلَبَ عَلَيْهَا التَّخْفِيفُ حَتَّى لَمْ يَنْطَقْ بِهَا مَهْمُوزَةً وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا فِي النَّهْيَةِ فِي الشَّيْنِ مَعَ الْوَاوِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ فِي الشَّيْنِ مَعَ الْهَمْزَةِ عَلَى أَصْلِهَا وَالشُّومُ ضِدُّ الْيُمْنِ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَالنَّهْيَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الشُّومُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ النَّحْسُ وَكَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ } قَالُوا مَشَائِمَ قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ نَحْسَاتٍ ذَاتُ نُحُوسٍ مَشَائِمَ .

(الثَّالِثَةُ) اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) إِنْكَارُهُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ مُعْتَقِدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَارَتْ شَقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشَقَّةٌ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَتْ : كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهَذَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : الطَّيْرُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَابَّةُ { ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : (وَكَذَبَ) فِي كَلَامِهَا بِمَعْنَى غَلَطَ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَبْرًا عَمَّا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ نَسَخَ وَأَبْطَلَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ يَعْنِي اللِّسَانَ ، وَمَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ لَمَّا حَكَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِهِمْ هُوَ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ عَنِ النَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِلُونَهُ وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ بِمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ ، وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ عَنْ عَادَةِ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ لَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنِ الشَّرْعِ قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ

عَنِ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لِيَبَيِّنَهَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي الشُّومِ فَيُجْرِي : اللَّهُ تَعَالَى الشُّومَ عِنْدَ وُجُودِهَا بِقَدَرِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَرَأَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ

الشُّومُ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ فَقَالَ : كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا : أَرْضُ أَبِيْن هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمَيْرَتَنَا وَإِنِّهَا وَبَعْدُ أَوْ قَالَ : وَبَاؤُهَا شَدِيدَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنْ الْقَرَبِ التَّلَفَ } ثُمَّ رَوَى أَيُّضًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلْنَا فِيهَا عَدَدْنَا وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً } .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ فَرَوَةَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُلُوقِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطَّبِّ فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْأَهْوِيَةِ مِنْ أَعْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ مِنْ أَسْرَعِهَا إِلَى اسْقَاطِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهَا لِإِبْطَالِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي نَفْسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ إِنَّمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ سَكْنِهَا ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَلَمِ وَزَالَ عَنْهُمْ مَا خَامَرَهُمْ مِنَ الشُّبْهِةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ كَلَامَ مَالِكٍ وَلَيْسَ مِنْهُ إِصَافَةُ الشُّومِ إِلَى الدَّارِ وَلَا

تَغْلِيْقُهُ بِهَا وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرَيِ الْعَادَةِ فِيهَا فَيَخْرُجُ الْمَرْءُ عَنْهَا صَيَانَةً لِإِعْقَادِهِ عَنْ تَغْلِيْقِهَا بِهَا التَّغْلُقُ الْبَاطِلُ وَالْإِهْتِمَامُ بِغَيْرِهِمْ قَالَ : وَعَنْ هَذَا وَقَعَ الْخَبَرُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا شُومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ } وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ نَفَى نِسْبَةَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الدُّورِ وَالنِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ وَأَجَازَ نِسْبَةَ الْيَمْنِ إِلَيْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ الْأَبْدَانِ وَقَرَأَ الْقُلُوبَ عَنْ الْإِهْتِمَامِ ، قَالَ وَقَوْلُهُ دَعُوهَا ذَمِيمَةً إِنْجَارٌ بِأَنَّ وَصْفَهَا بِذَلِكَ جَائِزٌ وَذَكَرَهَا بِقِيَحٍ مَا جَرَى فِيهَا سَانِعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ كَاتِنًا مِنْهَا وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَمُّ الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْهُ شَرْعًا .

أَلَا تَرَى أَنَّا نَذِمُ الْعَاصِيَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ ، وَجَوَازٌ ذِمَّةٌ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَاجْتَمَعَا وَاتَّفَقَا ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ تَخِيلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّطْيِيرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَتْنِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ لَا طَيْرَةَ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا طَيْرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَنْ تَشَاءَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا نَزَلَ بِهِ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ وَمِمَّنْ صَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ قُتَيْبَةَ وَعَصَدَةُ بِمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطْيَرُ } .

ثُمَّ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ كَلَامَ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ : وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ قَالَ : هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الطَّيْرِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا وَتَفْعُلُ عِنْدَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا

تَقْدُمُ عَلَى مَا تَطْيَرُ بِهِ وَلَا تَفْعَلُهُ بَوَاجِهٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تَضُرُّ قَطْعًا ، فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهَا لِمُلَامَزَتِهِمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّا تَطْيَبُ بِهِ نَفْسُهُ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ خَاطِرُهُ وَلَمْ يُلْزِمَهُ الشَّرْعُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ يَكْرَهُهُ أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ يَكْرَهُهَا بَلْ قَدْ فَسَّحَ لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَكِنْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ وَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرٌ فِي الْوُجُودِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى قَوْلِهِ { الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطْيَرُ } أَنَّ إِثْمَهَا عَلَى مَنْ تَطْيَرُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا قَالَ : وَقَوْلُهُ { ذَرُوهَا ذَمِيمَةً } قَالَ لَهُمْ لِمَا رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الطَّيَرَةِ فَلَمَّا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ أَنَّ لَا طَيْرَةَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْقَوْلُ الثَّلَاثُ) ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ إِبْطَالِ الطَّيَرَةِ إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا أَوْ فَرَسًا لَا يُعْجِبُهُ ارْتِبَاطُهُ فَلْيُفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ [وَيُطْلِقَ الْمَرْأَةَ] وَيَبِيعَ الْفَرَسَ وَمَحَلُّ هَذَا الْكَلَامِ مَحَلُّ اسْتِثْنَاءِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْخَطَّابِيَّ قَالَهُ هَذَا عَنْ كَثِيرِينَ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَنْ الصَّحِيحِينَ { إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ } فَفِي قَوْلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَذْكُرْ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ بِهِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ

وَالْقُرْبِ .

(الْقَوْلُ الرَّابِعُ) أَنَّهُ لَيْسَ لَشُومِهَا مَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهَا مِنَ الْهَلَاكِ بَلْ شُومُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ حِرَاقِهَا وَأَذَاهُمْ وَقِيلَ : بَعْدُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَعَدَمُ سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْهَا ، وَشُومُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وَلَادَتِهَا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ ، وَشُومُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا وَقِيلَ : حِرَاقُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا ، وَشُومُ الْخَادِمِ سُوءُ خُلُقِهِ وَقِلَّةُ تَعَهُدِهِ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ : شُومُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ وَشُومُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشُومُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ وَاسْتِحْسَنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشُّومِ هُنَا عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ وَشَقْوَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثَةٍ فَمِنْ سَعَادَتِهِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شَقْوَتِهِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ } وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الرَّابِعِ بِأَنْ قَرَنَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ تَعَالَى { إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ } وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ } وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى أَنَّهُ مُرَادُ الشَّرْعِ فَاسِدَةٌ .

(الرَّابِعَةُ) حَكَى الْمَوْرَدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِرَارِ مِنْ بَلَدِ الطَّاعُونَ وَأَبَاحَ الْفِرَارَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ } فَمَا الْفَرْقُ ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَامِعَ لِهَذِهِ الْقُصُولِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ .

(أَحَدُهَا) مَا لَمْ يَقَعْ الضَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ بِهِ عَادَةٌ خَاصَّةٌ وَلَا عَامَّةٌ فَهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الْإِلْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَهُوَ الطَّيَرَةُ .

(وَالثَّانِي) مَا يَقَعُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ عُمُومًا لَا يَخْصُهُ وَنَادِرًا لَا مُتَكَرِّرًا كَالْوَبَاءِ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

(وَالثَّلَاثُ) مَا يَخْصُ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ .

(الْخَامِسَةُ) ظَاهِرُ قَوْلِهِ (الشُّومُ فِي ثَلَاثِ) حَصَرَ الشُّومَ فِيهَا بِاخْتِلَافِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا سِيَّمًا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ حُجَّةٌ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ مُرْسَلًا ذَكَرَ السَّيْفُ أَيْضًا ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا

{ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَمِ الرِّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ { فَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْأَةَ ، وَذَكَرَ الْخَادِمَ بِدَلَّهَا وَقَدْ حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرُّوَايَاتِ مَعَ الثَّلَاثِ شَيْئَانِ آخَرَانِ الْفَرَسُ وَالْخَادِمُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : هُوَ حَصْرُ عَادَةٍ لَا خِلَافَ فَإِنَّ الشُّومَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الثَّانِيَيْنِ فِي الصُّحْبَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ يَسْتَجِدُّهُ الْعَبْدُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ { وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ مَا وَجْهُ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ هَذِهِ ضَرُورِيَّةٌ فِي الْوُجُودِ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مُلَازِمَتِهَا غَالِبًا فَأَكْثَرَ مَا يَمُوتُ التَّشَاوُمُ بِهَا فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ (الْفَرَسُ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ (الدَّابَّةُ) بَدَلَ الْفَرَسِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدَّابَّةَ وَأَرَادَ بِهَا الْفَرَسَ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَبَّهَ بِالْفَرَسِ عَلَى مَا عَدَاهَا مِنَ الثَّوَابِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (وَالْمَرْأَةُ) ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (وَالْخَادِمِ) يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ .

(الثَّامِنَةُ) (الرُّبْعُ) (الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هُوَ بِمَعْنَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الرُّبْعُ الدَّارُ بَعِيْنَهَا حَيْثُ كَانَتْ ثُمَّ قَالَ : وَالرُّبْعُ الْمَحَلَّةُ يُقَالُ : مَا أَوْسَعَ رُبْعَ بَنِي فُلَانٍ .

انْتَهَى .

فَإِنَّ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الثَّانِي كَانَ أَعَمَّ مِنَ الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمُرَادُ بِالرُّبْعِ الدَّارُ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى ثُمَّ قَالَ وَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَعَمٍّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِيهِ الدُّكَّانُ وَالْفُنْدُقُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَصْلُحُ الرُّبْعُ لَهُ .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَلَّهَا فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ { .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ يَجِدُهَا فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِيِّ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَعْمَرٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كُلِّهِمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ { حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ { وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ : فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْرِيُّ وَقَالَ صَالِحُ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(رَأَى أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ) وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ

طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْني بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَعْني إِلَى الْبَيْعِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ رَأَيْتَهَا بَعْدَ فِي بَيْتِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ { وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَصَوَّبَ قَوْلَ مَنْ قَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ نَافِعًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ فَإِنَّهُ زَادَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَهُوَ وَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ (قُلْتُ) لَعَلَّهُ أَرَادَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ .

(الثَّانِيَةُ) أَبُو لُبَابَةَ بِضَمِّ اللَّامِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ أَيْضًا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ الْأَنْصَارِيِّ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ وَقِيلَ :

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الثُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ بَدْرِيٌّ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْهَا فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ مِنَ الرُّوحَاءِ وَأَمَرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَاتَ بَعْدَ الْخُمْسِينَ .

وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ أَخُو عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَبِيهِ وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ وَأَسْلَمَ قَبْلَهُ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَاسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِّيقِ وَحَزَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ حُزْنًا شَدِيدًا .

(الثَّلَاثَةُ) الْحَيَاتُ جَمْعُ حَيَّةٍ وَهُوَ الْجِنْسُ الْمَعْرُوفُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ نَوْعٌ دُونَ نَوْعٍ فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَتُطْلَقُ الْحَيَّةُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا دَخَلَتْهُ الْهَاءُ ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ كَبِطَّةٍ وَدَجَاجَةٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَرَبِ رَأَيْتُ حَيًّا عَلَى حَيَّةٍ أَيْ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى وَاسْتِيقَاقُهَا مِنَ الْحَيَاةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلِهَذَا قَالُوا فِي النَّسَبَةِ إِلَيْهَا حَيَوِيٌّ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوَاوِيِّ لَقَالُوا : حَوَوِيٌّ وَالْحَيَوْتُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ذَكَرُ الْحَيَاتِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لِلِاسْتِحْبَابِ سَوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرَمًا أَمْ لَا وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ لَكَنَّهُ قَالَ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعِمَةِ : قَالَ صَاحِبُ التَّلْخِصِ وَسَاعِدُ الْأَصْحَابِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ إِسْقَاطُ لِحُرْمَتِهِ وَمَنْعٌ مِنْ افْتِنَائِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَأْكُولًا لَجَازَ افْتِنَاؤُهُ لِلتَّسْمِينِ وَإِعْدَادُهُ لِلْأَكْلِ فَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ هَذَا يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَطْعِمَةِ مَنْعُ افْتِنَائِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ قَتْلِهِ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْأَمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمُضِرَّةِ الْمُخَوِّفَةِ مِنَ الْحَيَاتِ فَمَا كَانَ مِنْهَا مُحَقِّقُ الضَّرَرِّ وَجَبَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ .

(قُلْتُ) جَعَلَهُ أَوَّلًا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ وَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنِ الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ بِخِلَافِ الْاسْتِحْبَابِ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُ دِينِيَّةً ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَادَرَةَ لِقَتْلِهِ وَاجِبَةً وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِّ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْدُوَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ وَاجِبَةٌ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلْهَيْمَةِ حَرَامٌ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ } هُوَ بَضْمُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ .
قَالَ التَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ وَأَصْلُ الطُّفَيْةِ خُوصَةُ الْمُقْلِ وَجَمْعُهَا طُفَى شَبَّهَ الْخَطَّانِ عَلَى ظَهْرِهَا بِخُوصَتَيْ الْمُقْلِ .

انتهى .

وَرَبَّمَا قِيلَ لِهَذِهِ الْحَيَّةِ : طُفَيْةٌ ، عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفَيْةٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ : كَمَا تَذِلُّ الطُّفَى مِنْ رُفْيَةِ الرَّاقِي أَيْ ذَوَاتُ الطُّفَى ، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي ذِي الطُّفَيْتَيْنِ هِيَ حَيَّةٌ لَبَنَةٌ خَبِيثَةٌ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هِيَ شَرُّ الْحَيَاتِ فِيمَا يُقَالُ .

(السَّادِسَةُ) { الْأَبْتَرُ } بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِ الْأَفْعَى سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَصَرِ ذَنْبِهَا وَذَكَرُ الْأَفْعَى أَفْعَوَانٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَقَالَ التَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ فِي الْأَبْتَرِ إِنَّهُ صِنْفٌ مِنَ الْحَيَاتِ أَرْزَقَ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَهَتْ .

مَا فِي بَطْنِهَا .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْبُتْرُ شَرَّ أَرْحَامِ الْحَيَّاتِ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ } قَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ : (أَحَدُهُمَا)

مَعْنَاهُ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْلُمَسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ لِخَاصَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ

الْإِنْسَانِ وَتَوَيَّدَ هَذَا الرِّوَايَةُ الْآخَرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ .

(وَالثَّانِي) أَنََّّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسَعِ وَالنَّهْشِ ، قَالَ التَّوَوِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَفِي الْحَيَّاتِ

نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرُ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ .

انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ حَكَى أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِكَشْفِ الْمُشْكِالِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ

بِعِرَاقِ الْعَجَمِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَهْلِكُ الرَّائِي لَهَا بِنَفْسِ رُؤْيَيْهَا وَمِنْهَا مَا يَهْلِكُ الْمُرُورُ عَلَى طَرِيقِهَا .

(الثَّامِنَةُ) { وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ } مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِبًا وَقَدْ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : نَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّهُمَا .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا لَحِظَتِ الْحَامِلَ أَسْقَطَتِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَذَلِكَ بِالرُّوْعِ مِنْهُ أَوْ بِخَاصَّتِهِ وَهُوَ

أَظْهَرَ إِذْ يُشْرِكُهُ غَيْرُهُ فِي الرُّوْعِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا يَلْتَفَتُ

إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ بِالتَّرْوِيعِ ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِذَيْنِ التَّوَعَيْنِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَيَّاتِ فَتَذْهَبُ
خُصُوصِيَّةُ هَذَا التَّنَوُّعِ بِهَذَا الِاغْتِنَاءِ الْعَظِيمِ وَالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ ، ثُمَّ إِنَّ صَحَّ هَذَا فِي طَرَحِ الْحَبْلِ فَلَا يَصِحُّ فِي ذَهَابِ
الْبَصَرِ فَإِنَّ التَّرْوِيعَ لَا يُدْهَبُهُ

(التَّاسِعَةُ) فِيهِ تَمَسَّكَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَطَرَدَهُ فِي كُلِّ حَيَّةٍ حَتَّى ثَقُلَ لَهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِغَيْرِ
ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ جَمَعَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ : (أَحَدُهَا) قَتْلُهُنَّ
مُطْلَقًا فِي الْبُيُوتِ وَالصَّحَارِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كُنَّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِالْعُمُومَاتِ فِي قَتْلِهِنَّ مَعَ التَّرْغِيبِ
فِي ذَلِكَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكِهِ .

(ثَانِيهَا) قَتْلُهُنَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كُنَّ فَلَا يُقْتَلْنَ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدَارِ
ثَلَاثًا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَالْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمْ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ { إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا { إِنَّ لِهَذِهِ
الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّدُوا مِنْهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ } وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِهِ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ
وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِنْسِ الْبُيُوتِ .

(ثَالِثُهَا) اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ سِوَاءَ كُنَّ بِالْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدَارِ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَصَاحِبِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَحُكِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ يُقْتَلُ مَا وَجَدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِمَا فِي

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ

الْبُيُوتِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ

شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمْ نُوْحٌ أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا ، فَإِنْ عَذَنْ فَاقْتُلُوهُنَّ { فَلَمْ يَخْصُصْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيُوتَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ عِنْدِي مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ وَالْأَظْهَرُ فِيهِ الْعُمُومُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ عَدَمُ التَّخْصِيسِ بِذَوَاتِ الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْأَوَّلَى لِعُمُومِ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ } وَذَكَرَ فِيهِنَّ الْحَيَّةَ وَلَا نَاقِدَ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ إِلَى الْجَنِّ وَالنَّاسِ وَأَنَّهُ بَلَغَ الرِّسَالَةَ إِلَى التَّوَعُّينِ ، وَأَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّوَعُّينِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُرُهُمْ بَلَدٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِمْ عَدَدٌ وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ نَافِعٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَهْرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ } وَلَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِنْ وَقَدَ جَنَّ نَصِيبِينَ آتَوْنِي وَنِعَمَ الْجَنُّ هُمْ فَسَأَلُونِي الرَّادَّ { الْحَدِيثُ فَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ مِنْ جَنَّ غَيْرِ الْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ فَلَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(رَابِعُهَا) اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مُطْلَقًا فَلَا يُقْتَلْنَ وَلَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْذَارَهُنَّ .
(خَامِسُهَا) اسْتِثْنَاءُ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ فَلَا يُقْتَلْنَ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا بِلَا إِنْذَارٍ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ عَنْ

أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ } وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ حَيَّاتِ الصَّحَارِيِّ صَغَارًا كُنَّ أَوْ كِبَارًا أَيْ تَوْعِ كُنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ .

قَالَ : وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَتَهْدِيئُهَا بِاسْتِعْمَالِ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ فِيهِ بَيَانًا لِنَسْخِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا جُمْلَةً وَفِيهِ اسْتِثْنَاءُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لَا إشْكَالَ فِيهِ لِمَنْ فِهِمْ ، وَعَلِمَ فَهُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ يَصِحُّ تَرْتِيبُ الْأَثَارِ فِيهِ .
(سَادِسُهَا) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ قَالَ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجِنَانِ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِصَّةٍ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مُخَصَّصٌ وَبِهَذَا قَالَ الصَّرِفِيُّ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ الْمُخَصَّصِ إِجْمَاعًا قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ هَكَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرٍ الدِّينِ الرَّازِيِّ الْمَقَالَتَيْنِ وَمَالَ لِمَقَالَةِ الصَّرِفِيِّ ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ دَلِيلَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَسَكَتَ عَنْ دَلِيلِهِ ، فَلِهَذَا رَجَحَهُ الْيُضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ حَكَى الْغَزَالِيُّ وَالْمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصَّصِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ : يَبْحَثُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ : إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ عَدَمَهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ .

قَالُوا : وَاخْتِلَافُ الصَّرِفِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ إِنَّمَا هُوَ فِي اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ بَعْدَ زُرُودِهِ وَقَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَمَلِ بِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصَّصِ إِجْمَاعًا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِقَوْلِ الْخِلَافِ هَكَذَا فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) لَا يَضُرُّ الشُّكُّ فِي الْمُخْبِرِ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ هُوَ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَحَابِيَانِ مَعْرُوفَانِ وَإِذَا دَارَ الْخَبَرُ بَيْنَ ثَقَتَيْنِ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ وَمَعَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَيَجِبُ الْإِخْذُ بِهَا وَرَجَحَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { يُطَارِدُ حَيَّةٌ } أَيِ يَطْلُبُهَا وَيَتَّبِعُهَا لِيَقْتُلَهَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ أَيِ يُخَادِعُهَا لِيَصِيدَهَا وَهُوَ مِنْ طَرَادِ الصَّيْدِ .

(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { إِنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ } كَذَا ضَبَطْنَاهُ وَحَفِظْنَاهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَمَرَ بِكَذَا وَنُهِيَ عَنْ كَذَا حُكْمُهُ الرُّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ لِإِنصَرَفِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَانْتَهَى فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ فَفِيهِ احْتِمَالَانِ لِلْعَرَالِيِّ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طُرُقٍ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ { عَنْ جَنَانِ الْبُيُوتِ } وَهُوَ بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَتُونٍ مُشَدَّدَةٍ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ ، وَقِيلَ : الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ ، وَقِيلَ : الدَّقِيقَةُ الْيَبْسَاءُ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ يُقَالُ : إِنَّ الْجَنَانَ هِيَ الْحَيَّاتُ الطُّوَالُ الْبَيْضُ وَقِيلَ : مَا تَضَرُّ شَيْئًا فَلِذَلِكَ أَمْسَكَ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ أَبُو الْعَاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إِنْ قِيلَ : قَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَيَّةَ الْمُتَقَلِّبَةَ عَنْ عَصَا مُوسَى بِأَنَّهَا جَانٌّ وَأَنَّهَا تُعْبَانُ عَظِيمٌ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْبَانَا عَظِيمًا فِي الْخَلْقَةِ وَمِثْلُ الْحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ الدَّقِيقَةِ فِي الْخَفَةِ وَالسَّرْعَةِ أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى { تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ } هَكَذَا قَالَ : أَهْلُ اللُّغَةِ وَأَرْبَابُ الْمَعَانِي .

انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَنَانُ مَسْحُ الْجَنِّ كَمَا مُسِخَتْ الْقِرْدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الْجِنُّ الَّذِينَ لَا يَعْتَرِضُونَ لِلنَّاسِ وَالْخَيْلُ الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ لِلنَّاسِ وَيُؤْذِنُهُمْ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَقِيلَ : الْجِنَانُ مَا لَا يَعْتَرِضُ لِلنَّاسِ وَالْخَيْلُ مَا يَعْتَرِضُ لَهُمْ وَيُؤْذِيهِمْ وَأَنْشَدَ تَنَازُحَ جِنَانٍ وَجِنٍّ وَخَيْلٍ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) لِلنَّهْيِ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ شَرْطَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِنذَارِ .

و (الثَّانِي) أَنْ لَا يَكُونَ ذَا طِفَتَيْنِ وَلَا أَبْتَرَ فَمَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا وَإِنَّمَا تَتِمُّ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ هَذَانِ الْقَيْدَانِ مِنْ طُرُقِهِ وَلِهَذَا صَوَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ بِالْحَقِّ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَةُ الْإِنْذَارِ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرْنَاهُ فِي الْفَائِدَةِ الثَّاسِعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَنْشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمُ نُوحٌ أَنْشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمُ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ : أَمَّا صِفَةُ الْإِنْذَارِ فَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنْشُدُكُمُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْكُمُ سُلَيْمَانُ أَنْ لَا تُؤْذُونَا أَوْ تَظْهَرُوا لَنَا } وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ : يَكْفِي فِي الْإِنْذَارِ أَنْ يَقُولَ : أُخْرِجْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُوا لَنَا وَلَا تُؤْذِنَا وَأَطْنْ مَا لَكَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِقَوْلِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا) فَلِهَذَا ذَكَرَ أُخْرِجْ عَلَيْكَ .

انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ تُنْذَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي الْيَوْمِ مَرَارًا يُرِيدُ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِنْذَارِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أُولَهُمَا يَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا يَنْزِعُ }

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أُولَهُمَا تَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزِعُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ كُلَّاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعْلِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وَسَلَامَةِ رِجْلِهِ مِمَّا يَعْرِضُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ خُشُونَةٍ وَشَوْكٍ وَأَذَى وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى وَفِي نَزْعِهَا بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَمَنْ ابْتَدَأَ فِي انْتَعَالِهِ بِشِمَالِهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَبَسَّ مَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ لُبْسُ نَعْلِهِ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ وَالْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ .

(قُلْتُ) كَانَ يَنْبَغِي إِذَا بَدَأَ بِالْيُسْرَى أَنْ يَنْزِعَ النَّعْلَ مِنْهَا لِيَتَدَيَّ بِالْيُمْنَى اسْتِدْرَاكًا لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالتَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) أَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ { فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أُولَهُمَا تَنْتَعِلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزِعُ } فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيُسْرَى فِي النَّزَاعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ لَهَا بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ إِكْرَامِ الْيُمْنَى وَهُوَ زِيَادَةُ بَقَاءِ النَّعْلِ فِيهَا بَعْدَ صَاحِبَتِهَا وَضَبْطُنَا قَوْلَهُ أُولَهُمَا وَآخِرُهُمَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ ، وَقَوْلُهُ : تَنْتَعِلُ وَتُنْزِعُ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْيُمْنَى أُولَى فِي الْإِنْتَعَالِ وَأُخْرَى فِي النَّزْعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ قَوْلُهُ تَنْتَعِلُ وَقَوْلُهُ تُنْزِعُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ أُولَهُمَا وَآخِرُهُمَا مَنْصُوبَيْنِ عَلَى الْحَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أُولَهُمَا وَآخِرُهُمَا مَرْفُوعَيْنِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَقَوْلُهُ : تَنْتَعِلُ وَتُنْزِعُ ، خَبَرَانِ لَهُمَا وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ كَانَ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ التِّيَّامِيُّ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ لِفَضْلِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ حَسًّا فِي الْقُوَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَشَرْعًا فِي النَّدْبِ إِلَى تَقْدِيمِهَا وَصِيَانَتِهَا ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ وَاسْتَحَبَّ الْبِدَاءَةَ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالزَّيْنَةِ وَالنَّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَلْبُسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَرْجِيلِهِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِيفِ الْإِبْطِ وَالسَّوَاكِ وَالِاسْتِحْبَالَ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَاءِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الْحَسَنَةِ وَتَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَةُ بِالْيَسَارِ فِي كُلِّ مَا هُوَ ضِدُّ السَّابِقِ فَمِنْ ذَلِكَ خُلْعُ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ

وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِجَاءِ وَتَنَاوُلِ أَحْجَارِ الْإِسْتِجَاءِ وَمَسِّ الذِّكْرِ وَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَتَعَاطِي الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا .

(السَّادِسَةُ) إِذَا بَدَأَ بَلْبُسُ النَّعْلِ الْيُمْنَى أَوْ بَخْلَعِ الْيُسْرَى كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ لِبْسُ الْيُسْرَى أَوْ نَزَعَ الْيُمْنَى بَلَّ يُبَادِرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْوَلَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَشْيُ يَأْخُذُهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ { وَلَيَنْتَعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا } وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْيَمِينَ مُكْرَمَةٌ فَلِذَلِكَ يُبَدَأُ بِهَا إِذَا انْتَعَلَ وَيُؤَخَّرُهَا إِذَا خَلَعَ لِتَكُونَ الرِّينَةُ بَاقِيَةً عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَى الشَّمَالِ قَالَ : وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَبْقَى عَلَيْهَا النَّعْلُ دَائِمًا لِقَوْلِهِ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعًا .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْآخَرَى حَافِيَةً لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْآخَرَى حَافِيَةً لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ { إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظَ { لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ } الْحَدِيثُ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ كَمَا نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّوَوِيُّ وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ وَلَا يَحِلُّ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . (الثَّلَاثَةُ) بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) ثُمَّ رَوَاهُ مُوقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : إِنَّهُ أَصَحُّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ

يَكُونُ يَسِيرًا ، وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَعَلَّهُ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ وَقَعَ مِنْهُ نَادِرًا لِيَبَانَ الْجَوَازُ أَوْ لِعُذْرِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحُ بِالْعُذْرِ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْدَلٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { رُبَّمَا انْقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى تَصْلُحَ } وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى وَفُوعِهِ نَادِرًا لِضَرُورَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (رُبَّمَا) فَإِنَّهَا لِلتَّقْلِيلِ وَكَذَلِكَ فَعَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَعَلَّهُ لِعُذْرِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَتَقُولُ : لِأَخِيْفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ وَالِدِي : فَمَا الَّذِي أَرَادَتْ بِإِخَافَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مُحَالَفَتِهِ إِنْ كَانَتْ

الرَّوَايَةُ لِأَخْلَفَنَّ وَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْمَنْعِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّزْيِيدِ وَالْأُولُوِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى مُعَارَضَةِ عَائِشَةَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لَضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِهَا وَلِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تُعَارَضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا وَقَالَتْ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ } قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ .
انْتَهَى .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ شِسْعُهُ وَرَوَى أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِالْمَدَائِنِ كَانَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ قَالَ : وَالِدِي ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقْصُورَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي فِي النِّعْلِ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا مَعْنَاهُ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ كَانَ يَسِيرًا لَجَوَّازٍ أَنْ يُصْلِحَ الْآخَرَى لَا أَنَّهُ أَطَالَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : وَلَا حُجَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالِدِي : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ ذَكَرَهُمْ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَقَّعَ الْعَجَلِيُّ أَيْضًا أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَاقِيَهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ أَثَرٌ لَمْ يَصَحَّ أَوْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِقَدَرٍ مَا يُصْلِحُ الْآخَرَى قَالَ : وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ هَلْ يَقِفُ حَتَّى يُصْلِحَهَا أَوْ يَمْشِي أَثْنَاءَ مَا يُصْلِحُهَا فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ أَوْ مَعَ الْوُقُوفِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ مَعَ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ : يُحْفَظُهُمَا وَلَا بُدَّ حَتَّى يُصْلِحَ الْآخَرَى إِلَّا فِي الْوُقُوفِ الْخَفِيفِ وَالْمَشْيِ الْيَسِيرِ ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ هَلْ يَمْشِي فِي الْآخَرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا قَالَ : لَا وَلَكِنْ يُحْفَظُهُمَا

جَمِيعًا أَوْ لِيَقِفَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَتْوَى وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الثَّأْرِ وَعَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ .
(الرَّابِعَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَّهَ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهِ وَمَشَقَّةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْوَقَارِ وَلِأَنَّ الْمُتَعَلِّعَةَ تَصِيرُ أَرْفَعُ مِنَ الْآخَرَى فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ وَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعَنَارِ .
انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : قِيلَ : لِأَنَّهَا مِشْيَةُ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فَهِيَ إِذَا تَحَفَّظَ بِالرَّجُلِ الْحَافِيَةِ تَعَثَّرَ بِالْآخَرَى أَوْ يَكُونُ أَحَدُ شِقَاقَيْهِ أَعْلَى فِي الْمَشْيِ مِنَ الْآخَرِ وَذَلِكَ اخْتِلَالٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُّ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشُّهْرَةِ وَامْتِدَادِ الْبَصَارِ إِلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُ وَكُلُّ لِبَاسٍ صَارَ لِصَاحِبِهِ بِهِ شُهْرَةٌ فِي الْقُبْحِ فَحُكْمُهُ أَنْ يُتَّقَى وَيُجَنَّبَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُثَلَّةِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا قَدْ يَجْمَعُ أُمُورًا : (مِنْهَا) أَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ أَحَدِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ عَلَى الْخَفَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ التَّوَقُّفِ وَالتَّهَيُّبِ لِأَذَى يُصِيبُهُ أَوْ حَجَرٍ يَصْدِمُهُ وَيَكُونُ وَضْعُهُ الْقَدَمَ الْآخَرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِمَادِ بِهِ

وَالْوَضْعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَاشَاةٍ أَوْ تَقْيَّةٍ فَيَخْتَلِفُ مِنْ ذَلِكَ مَشْيُهُ وَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ عَلَى عَادَتِهِ الْمُعَادَاةَ فَلَا يَأْمَنُ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَثَارَ وَالْعَتَّ وَقَدْ يُصَوِّرُ فَاعِلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بَصُورَةً مِنْ إِحْدَى رَجُلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرَى وَلَا خَفَاءَ بِقُبْحِ مَنْظَرِ هَذَا الْفَعْلِ وَكُلُّ أَمْرٍ يَشْتَهَرُهُ النَّاسُ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فَهُوَ مَكْرُوهٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ النَّعْلُ مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الْمَشْيِ تُسَمَّى الْآنَ تَاسُومَةً انْتَهَى .
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ اسْمَ النَّعْلِ لَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجُلِ وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّعْلَ لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهُ لِمَا فِي بِلَادِهِمْ مِنَ الطِّينِ لَكِنْ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ : النَّعْلُ وَالنَّعْلَةُ مَا وَقِيتَ بِهِ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ لَهَا نَعْلٌ فَإِنَّهُ حَرَكٌ حَرَفَ الْحَلْقِ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : يَغْرَقُ وَهُوَ مَخْمُومٌ ؛ وَهَذَا لَا يُعَدُّ لُغَةً وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعٌ مَا قَبْلَهُ .
انْتَهَى .

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي شُمُولِ هَذَا الْاسْمِ لِكُلِّ مَا يُوقَى بِهِ الْقَدَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ { لِيُنْعِلَهُمَا } أَرَادَ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا ذِكْرٌ وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّعْلِ ، وَلَوْ أَرَادَ النَّعْلَيْنِ لَقَالَ لِيُنْعِلَهُمَا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ وَمُتَكَرِّرٌ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِيرٍ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَخَوَى الْخَطَابُ ، قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ : الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى النَّعْلَيْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا وَيُقَالُ : نَعَلْتُ وَانْتَعَلْتُ كَمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ .

(قُلْتُ) وَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ : لِيُخْلَعَهُمَا كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا مِنَ الْمُوطَأِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ لِيُخْلَعَهُمَا ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمُوطَأِ قَالَ التَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَحْسَنُ .

انْتَهَى .

فَأَفَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : لِيُنْعِلَهُمَا عَلَى الْقَدَمَيْنِ لِعَوْدِهِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ أَوْ لِيُخْجِعَهُمَا ، وَأَعَادَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ لِعَوْدِهِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ : أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ : نَعَلْتُ وَانْتَعَلْتُ أَيُّ لَبَسَ النَّعْلَ ، ذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ النَّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمَشَارِقِ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ : نَعَلْتُ ، إِذَا لَبَسْتَ النَّعْلَ ، وَكَذَلِكَ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَيُّ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ فِي رَجُلَيْهِ .
انْتَهَى .

وَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مَكْسُورَ الْعَيْنِ فَقَالَ : وَنَعَلٌ نَعْلًا وَنَتَعَلٌ وَانْتَعَلٌ لَبَسَ النَّعْلَ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { لِيُنْعِلَهُمَا } قَالَ التَّوَوِيُّ : هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ

الْتَرْمِذِيِّ فِيهِ نَظَرٌ .

(قُلْتُ) إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ وَيَكُونُ مَعْنَى أُنْعِلَهُمَا أَيُّ أَلْبَسَهُمَا نَعْلًا فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ : أُنْعَلُ دَابَّتَهُ رُبَاعِيٌّ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أُنْعَلْتُ دَابَّتِي وَخَفَّتِي وَلَا يُقَالُ : نَعَلْتُ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : أُنْعَلْتُ الْخَيْلَ بِالْهَمْزِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ : أُنْعَلُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ وَنَعْلَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ : إِنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ أَيُّ

تَجْعَلُ لَهَا نَعْلًا بَضَمَ النَّاءُ يُقَالُ فِي هَذَا : أَعْلَ رَبَاعِيٌّ وَفِي السَّيْفِ كَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ نَعْلًا وَلَا يُقَالُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ نَعْلٌ ، وَقَدْ قِيلَ فِيهَا : نَعْلٌ أَيْضًا .
انتهى .

وَقَدْ يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَلَوْ عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى الْقَلَمَيْنِ إِمَّا لِهَذِهِ اللَّغَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا آفًا عَنْ الْمَشَارِقِ وَإِمَّا لِأَنَّ الْمُحَكِّيَّ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي أَعْلَ بِالْهَمْزِ إِمَّا هُوَ جَعَلَ التَّعْلَ لَا أَلْبَسَهُ ، فَأَمَّا بِمَعْنَى اللُّبْسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْمَشَارِقِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى التَّعْلَيْنِ كَمَا قَالَهُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْفَتْحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) { الشَّسْعُ } بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَحَدُ سُيُورِ التَّعْلِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي صَدْرِ التَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمَامِ ، وَالزَّمَامُ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّسْعُ وَالشَّرَاكُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَحَدُ سُيُورِ التَّعْلِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا وَكِلَاهُمَا يَخْتَلُ الْمَشْيُ فِي التَّعْلِ بِفَقْدِهِ .

(التَّاسِعَةُ) التَّقْيِيدُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لِلْبَازِنِ فِي الْمَشْيِ بَعْلٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ فَقْدِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيرٌ لِلْوَاقِعِ وَخَارِجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ أَوْ يُقَالُ هَذَا مِنْ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا نُهِِيَ عَنْهُ حِينَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فَمَعَ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ أَوَّلَى وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ إِلَى أَنْ يُصْلِحَ التَّعْلُ الَّتِي فَسَدَتْ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ .

(الْعَاشِرَةُ) وَقَوْلُهُ { فَلَا يَمَشِي } عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ فَوْقُوفُهُ وَإِحْدَاهُمَا بَعْلٌ وَالْأُخْرَى حَافِيَةٌ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : جُلُوسُهُ وَهُوَ لَابَسٌ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى كَذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ : لَا يَلْحَقُ بِمَا تَقَدَّمَ لِإِنْفَاءِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِيهِ بَلْ قَدْ يُبَازَعُ فِي الْحِسَابِ وَقُوفُهُ بِإِحْدَاهُمَا بِمَشْيِهِ بِأَحْدَاهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِنْفَاءِ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : التَّعْلُ زِينَةٌ وَفِيهِ تَزِينٌ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْحَقُ بِذَلِكَ حَالَةُ الْجُلُوسِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) قَوْلُهُ { وَالْأُخْرَى حَافِيَةٌ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً حَالِيَةً فَيَكُونُ الْخَبَرَانِ مَرْفُوعَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَالْأُخْرَى مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ إِحْدَاهُمَا وَقَوْلُهُ : حَافِيَةٌ ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ أَيْ لَا يَمَشِيَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ضَبَطْنَاهُ وَقَوْلُهُ { لِيُحْتَمِلَهُمَا } هُوَ بَضَمٌ أَوَّلُهُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

(الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ لِبَاسٍ شَفَعَ كَالْخُفَيْنِ وَإِذْخَالَ الْيَدِ فِي الْكُمَيْنِ وَالتَّرْدِي بِالرِّدَاءِ عَلَى الْمُنَكِّبَيْنِ فَلَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى أَحَدِ الْمُنَكِّبَيْنِ وَعَرَى مِنْهُ الْجَانِبَ الْآخَرَ كَانَ مَكْرُوهًا عَلَى الْحَدِيثِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ أَحَدَى يَدَيْهِ مِنْ كُمِهِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى دَاخِلَ الْكُمِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْكَرَاهَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ قَدْ أَبْدَعَ عَوَامُ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لُبْسَ الْخَوَاتِيمِ فِي الْيَدَيْنِ وَلُبْسُ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْبَابِ ، وَلَا هُوَ بِحَمِيدٍ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالتَّبَلِّ وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَعْضُهُمْ بِلُبْسِ

الْعَدَدِ مِنَ الْخَوَاتِيمِ زَوْجَيْنِ زَوْجَيْنِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْعِلْيَةِ مِنَ النَّاسِ وَالْجُمْلَةُ فَلَيْسَ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَخْتَمَ الرَّجُلُ إِلَّا بِخَاتَمٍ وَاحِدٍ مَتَّقُوشٍ فَلَيْسَ لِلْحَاجَةِ إِلَى نَقْشِهِ لَا لِحُسْنِهِ وَبِهَجَةٍ لَوْنِهِ .
انْتَهَى .

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ فِصَّةً ، وَقَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ زَوْجًا فِي الْيَدِ وَفَرْدًا فِي الْأُخْرَى فَإِنْ لَبَسَ فِي هَذِهِ زَوْجًا وَفِي الْأُخْرَى زَوْجًا ، فَقَالَ الصِّدِّيقُ فِي الْفَتَاوَى : لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِ التَّيْبِيَةِ : الْمُنْتَجَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمَيْنِ سِوَاءَ أَكَانَا فِي يَدَيْنِ أَمْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَمْ تَرُدْ بِذَلِكَ وَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلِ .
انْتَهَى .

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَثْنُوْلَةٌ ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يُشْعِرُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَوْ أَخَذَ الرَّجُلُ خَوَاتِيمَ كَثِيرَةً أَوْ الْمَرْأَةُ خَلَائِلَ كَثِيرَةً لِلْبُسِّ الْوَاحِدِ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازٌ .
انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ (لِلْبُسِّ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ لُبْسُ وَاحِدٍ فَوْقَ آخَرَ وَبَدَلٌ لِدَلِيلِ قَرْنِهِ بِالْخَلَائِلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِيَهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا } .

(الْحَدِيثُ السَّادِسُ) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ { مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِيَهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِزِيَادَةٍ { كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا } كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصُولِهَا } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ التَّبَلِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُهَا الْمَسْجِدَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ سَائِرُ السَّلَاحِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ أَمْرٌ مُدْخِلُهَا الْمَسْجِدَ أَنْ يَمْسِكَ بِنِصَالِهَا وَقَدْ عَرَفْتُ تَعْلِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ بِخَشْيَةِ خَدَشِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : هَذَا مِنْ تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ لِنَلَا يُرَوَّعَ بِهَا أَوْ يُؤْذَى ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَوْزُودَةٌ لِلْخَلْقِ وَلَا سِيَمًا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْذَى بِهَا أَحَدًا وَهَذَا مِنْ كَرِيمِ خُلُقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ التَّعْظِيمُ لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ .

(الرَّابِعَةُ) لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ بَلِ السُّوقِ وَكُلِّ مَوْضِعٍ جَامِعٍ لِلنَّاسِ يَنْبَغِي فِيهِ ذَلِكَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا { إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ } .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبَلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ } وَقَوْلُهُ { سَدَدْنَاهَا } بِالْسَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السَّدَادِ وَهُوَ الْقَصْدُ ، وَالِاسْتِقَامَةُ أَيْ قَوْمْنَاهَا إِلَى وَجْهِهِمْ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَ مِنَ الْفِتَنِ وَذَكَرَ

هَذَا فِي مَعْرِضِ التَّاسُّفِ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَحُصُولِ الْخِلَافِ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَدَفْعِ يَسِيرِ الْأَذَى مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ .

(الْخَامِسَةُ) (التَّصَالُ) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَ (التَّصُولُ) بِضَمِّهَا وَهُمَا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ نَصْلٍ وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ ، وَالسَّهَامُ أَعْمُ مِنَ النَّبَالِ لِاخْتِصَاصِ النَّبَالِ بِالسَّهَامِ الْعَرَبِيِّ وَمِنَ النَّشَابِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ .
(السَّادِسَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ وَفِيهِ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ ضَرَرٌ .

(السَّابِعَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أُسْتَدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَوْلُهُ { فِيهِ } كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا ، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } .

(الْحَدِيثُ السَّابِعُ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ .

(فَارْبَعَةٌ) قَالَ : لَا يَضِيرُكَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِإِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ { كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُتَيْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بِرَجُلٍ آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا : اسْتَخِيَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ { قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ يُفَسِّرُ حَدِيثَهُ ، وَقَوْلُهُ : اسْتَخِيَا مَعْنَاهُ اجْلِسَا وَتَحَدَّثَا وَانْتَظِرَا قَلِيلًا وَقِيلَ : بَلْ مَعْنَى اسْتَخِيَا وَاسْتَخِيرَا سَوَاءً .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً } كَذَا ضَبَطْنَاهُ عَلَى أَنَّ " كَانَ نَاقِصَةً وَمَعَهَا اسْمُهَا وَخَبَرُهَا وَكَذَا هُوَ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ الْمَوْطِإِ وَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً } .
عَلَى أَنَّهَا تَامَةٌ بِمَعْنَى وَجَدَ ، وَقَوْلُهُ : ثَلَاثَةً ، اسْمُهَا وَهِيَ مُكْتَفِيَةٌ بِهِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ : (فَلَا يَتَنَاجَى) كَذَا ضَبَطْنَاهُ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الْخَطِّ إِلَّا أَنَّهَا تَسْقُطُ فِي

الْلَفْظِ لِلِإِتْقَاءِ السَّاكِنِينَ ، وَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ التَّهْيُ وَاسْتِعْمَالُ التَّهْيِ بِلَفْظِ الْخَبَرِ زِيَادَةً تَأْكِيدَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ } وَأَشْبَاهِهِ ، وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ قَالَ : وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فَلَا يَتَنَاجِ بِغَيْرِ أَلْفٍ عَلَى التَّهْيِ وَهِيَ وَاضِحَةٌ وَالتَّنَاجِي التَّحَادُثُ سِرًّا .

(الرابعة) فيه النهي عن تناجي اثنين دون ثالث وصرح النووي بأن هذا النهي للتحريم وقيد ذلك بأن يكون بغير رضاه ثم قال بعد ذلك: إلا أن يأذن والإذن أحص من الرضا فقد يعلم رضاه بذلك بقرينة، وإن لم يأذن صريحاً، وقد يقال: المراد الإذن الصريح أو المفهوم بالقرينة فيستويان ولا يقال: الرضا أحص فإنه قد يأذن بالمحياة، وإن لم يرخص بباطنه؛ لأن الرضى أمر خفي لا نطلع عليه والحكم إنما هو منوط بالإذن الدال عليه، والله أعلم. وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه قال: إلا أن يستأذناه، وقال ابن العربي يبد أنه يجوز له أن يشاوره؛ لأن ذلك صريح حقه.

(الخامسة) مفهوم التقييد أنهم لو كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين منهم؛ لأن الاثنين الآخرين متمكنان من التناجي وتقدم ذلك عن ابن عمر من رواية أبي صالح وعبد الله بن دينار وحكى النووي الإجماع على أنه لا بأس به.

(السادسة) علل ذلك في حديث عبد الله بن مسعود وهو في الصحيحين بقوله {حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه} وفي رواية {فإن ذلك يحزنه} وهو بفتح الياء وضمها وقرأ بهما في السبع، وقال الخطابي إنما قال: يحزنه لأحد معنيين: (أحدهما) أنه يتوهم أن نجواهما إنما هي لتبنييت رأي أو دسيس غائلة له والمعنى الإحزان، وذلك من أجل الاختصاص بإكرامه وهو يحزن صاحبه، وقد ذكر أبو العباس القرطبي هذين المعنيين بتلخيص وأشار إلى الزيادة عليهما فقال: يحزنه أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً؛ لأن يشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان وحديث النفس.

انتهى.

وذكر ابن عبد البر الحديث من طريق ابن شهاب مرسلاً وفيه {لا تدعوا صاحبكم نجياً للشيطان} وقال: قوله: نجياً للشيطان، يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه.

(السابعة) قال الماوردي: وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون واحد لوجود العلة؛ لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً لاطلاعه على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه غيره؛ لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة، وكذا قال أبو بكر بن العربي فإن كانوا أربعة فقد نص علماءنا على أنه لا يتناجي ثلاثة دون واحد وتبعهما النووي فقال: وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وكذا قال أبو العباس القرطبي يستوي في ذلك كل الأعداد فلا يتناجي أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمنع وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

(الثامنة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وبه قال الجمهور، وحكى القاضي عياض حمله على عمومهم عن ابن عمر ومالك وجماعة من العلماء، وحكاه النووي عن ابن عمر ومالك وأصحابنا وجمهير العلماء، قال الخطابي وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حريبة أنه قال: هذا في السفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهرائي العمار فلا بأس به، وعبر القاضي عياض عن هذا بقوله وقيل: إن المراد بهذا الحديث في السفر وفي الموضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره.

انتهى .

فَعُطِفَ قَوْلُهُ فِي الْمَوَاضِعِ عَلَى السَّفَرِ بِالْوَاوِ فَاقْتَضَى أَنَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ وَفِيهِ زِيَادَةٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا } ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقِيلَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ وَذَلِكَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُتَأَفِّقُونَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا } الْآيَةُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ وَتَخْصِصٌ لَا ذَلِيلَ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ نَقْلِهِ التَّخْصِصَ بِالسَّفَرِ حَيْثُ يَخَافُ عَنْ جَمَاعَةٍ هَذَا خَبَرٌ عَامٌّ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ الْحُزْنُ وَذَلِكَ

مَوْجُودٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَوَجَبَ أَنْ يَعْمَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا .

(التَّاسِعَةُ) مَحَلُّ النَّهْيِ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الثَّلَاثُ مَعَهُمَا فِي ابْتِدَاءِ النَّجْوَى ، فَأَمَّا إِذَا انْقَرَدَ اثْنَانِ فَتَنَاجَا ثُمَّ جَاءَ ثَالِثٌ فِي أَثْنَاءِ تَنَاجِيِهِمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَطْعُ التَّنَاجِيِ بَلْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ مَعَهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ : جِئْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُنَاجِي رَجُلًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : مَا لَكَ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمَا } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لِلثَّلَاثَةِ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُتَنَاجِيَيْنِ فِي حَالِ تَنَاجِيِهِمَا .
انتهى .

(قُلْتُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَهْيُهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُمَا فِيهِ ، وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ أَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ نَهْيُهُ عَنِ الدُّخُولِ مَعَهُمَا فِي التَّنَاجِيِ وَالسِّرِّ وَأَمَّا قَعُودُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مُتَبَاعِدًا عَنْهُمَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ سِرَّهُمَا فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْهُ وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا افْتَتَحَا الْإِخْفَاءَ بِسِرِّهِمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمَا الْإِقْرَادُ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي صَوْتِ الْإِنْسَانِ جَهْورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ الْإِخْفَاءَ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ النَّاسِ ذِكَاةٌ يُفْهَمُ بِهِ مَا يُسَارُّ بِهِ بِسَمَاعِ لَفْظَةٍ مِنْهُ ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُ وَقَدْ يُقَالُ فِي جُلُوسِهِ مِنَ الْقُبْحِ التَّصَوُّرُ بِصُورَةِ النَّهْيِ فِي تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُ مَنْ يَرَاهُمْ كَذَلِكَ أَنَّ الثَّلَاثَ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ فَلَا حِزَارَ عَنْ ذَلِكَ أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي زَوَالِ النَّهْيِ بِحُضُورِ رَابِعٍ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا لَهُمْ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ لَوْ كَانَ الثَّلَاثَةُ مُتَفَرِّدِينَ فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ زَالَ النَّهْيُ لِإِمْكَانِ تَحْدِيثِ الْآخَرِ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَفِيقًا لَهُ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَقْتَضِي الثَّانِي وَالْمَعْنَى يُسَاعِدُ عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ تَخَيَّلَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ كُرْهُهُ يُدَبِّرْ لَهُ أَوْ لَعَدَمِ تَأْهِيلِهِ لِلْكَلَامِ مَعَهُ لَا يَزُولُ بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ رَفِيقِهِ وَلَكِنْ اتَّبَعَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَوَّلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِيهِ جَوَازُ التَّنَاجِيِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ عَدَمُ الْمُنَاجَاةِ وَمُنَاجَاةِ الرَّجُلِ دُونَ الرَّجُلِ شُغْلٌ لِبَالِهِ وَلَوْ كَانُوا فِي أَلْفِ بَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَصْلُهُ فِي

الشَّرْعَ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ مِنْ مَصْلَحَةٍ كَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فَمِنْ الْحَقِّ أَنْ يَصُونَ الرَّجُلُ مَرْوَعَتَهُ وَدِينَهُ فَلَا يَتَّجَى إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ إِمَّا فِي حَاجَةٍ لَهُ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ .
انْتَهَى .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ }

(الْحَدِيثُ الثَّامِنُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَلَفَظَ { أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَرْتَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ } هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَقَوْلُهُ { فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ } أَيِ أَسْفَلَ مِنَ النَّاطِرِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ وَقَوْلُهُ { مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ } أَيِ فَضَّلَ النَّاطِرُ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِذِكْرِ الْمَالِ وَالْخَلْقِ مَا إِذَا نَظَرَ لِمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَمُعَالَجَةِ النَّفْسِ بِدَفْعِ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ وَجَلْبِ الْحَسَنَةِ فَهَذَا يَنْبَغِي النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْفَاضِلِ لِيُقْتَدَى بِهِ دُونَ الْمَفْضُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَسَّلُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى الْفَاضِلِ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِقَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نِعْمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفَاضِلِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي هَذَا إِلَى الْمَفْضُولِ لِيَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَذْبٌ حَسَنٌ أَذْبَنَّا بِهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينَنَا وَدُنْيَانَا وَعُقُولُنَا وَأَبْدَانُنَا وَرَاحَتُهُ

قُلُوبُنَا فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ نَصِيحَتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرُهُ هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لَأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ : لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَاسْتَصْغَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَرَصَ عَلَى الزَّادِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ ، وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ وَفَعَلَ الْخَيْرَ .

انْتَهَى .

وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ الْإِخْتِلَاطِ بِأَهْلِ الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ مِنْهَا وَمِنْ كَسْبِهَا وَنَعِيمِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَالَسْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَاحْتَقَرْتُ لِباسِي إِلَى لِبَاسِهِمْ وَدَابَّتِي إِلَى دَوَابِّهِمْ ، وَجَالَسْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرْحَتُ .

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ } .
(الْحَدِيثُ التَّاسِعُ) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ { سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(الثَّانِيَةُ) الْحَيَاءُ مَمْدُودٌ وَهُوَ الْاسْتِحْيَاءُ ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ وَاسْتِحْيَاءُ الرَّجُلِ مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ لَشِدَّةٌ عَلَيْهِ بِمَوَاقِعِ الْعَيْبِ ، قَالَ : فَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ الْحِسِّ وَلُطْفِهِ وَقُوَّةِ الْحَيَاةِ ، وَفِي رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ أَيْ النِّعَمِ وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ فَيَوَلَدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى الْحَيَاءُ ، وَعَرَفَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْحَيَاءَ بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَانْكَسَرَ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ تَخَوُّفٍ مَا يُعَابُ بِهِ أَوْ يَدْمُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : أَصْلُ الْحَيَاءِ الْإِمْتِنَاعُ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ مِنْ مَعْنَى الْإِقْبَاضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَوَابُهُ الْإِنْكَسَارُ بَدَلُ الْإِمْتِنَاعِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاءِ فَيُطْلَقُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ إِطْلَاقَ الْأِسْمِ الْمَلْزُومِ عَلَى اللَّازِمِ .

انْتَهَى .

فَكَيْفَ يَكُونُ لَزِمُ الشَّيْءِ هُوَ أَصْلُ مَذْلُولِهِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ } مَعْنَاهُ يَغْذُلُهُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَذْكُرُ لَهُ مَفَاسِدَهُ { فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : دَعَاهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ } وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ دَعَاهُ انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ . (الرَّابِعَةُ) قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ : إِنَّمَا كَانَ الْحَيَاءُ وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ غَرِيزَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ اكْتِسَابٌ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ مِنْهَا ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مَبْسُوطًا فَقَالَ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ فَجَارَ أَنْ يُسَمَّى إِيمَانًا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَامَ مَقَامُهُ أَوْ كَانَ شَبِيهًا بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ صَلَاةً ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ فَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ سُمِّيَتْ صَلَاةً ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَهِيَ تَمْيِيرُ الْمَالِ وَنَمَاطُهَا فَلَمَّا كَانَ النَّعْمُ يَقَعُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَالِ سُمِّيَ زَكَاةً حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَاحِ : إِنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَاكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ الْبَرِّ وَمَانِعًا مِنَ الْمَعَاصِي . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا كَوْنُ الْحَيَاءِ خَيْرًا كُلَّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِ أَنْ يُوجِبَهُ بِالْحَقِّ مَنْ يُجْلَهُ فَيَتْرُكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ

الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ ، قَالَ : وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةٍ بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوْرٌ وَمُهَانَةٌ وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ أَطْلَقُوهُ مَجَازًا لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ الْحَقِيقِيَّ ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خَلْقٌ يُبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَيْحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ وَنَحْوِ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْحِصْنَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَبَائِحِ الْأُمُورِ وَرَدَائِلِهَا وَكُلَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِحْيَاءِ مِنْ فِعْلِهِ وَالْإِعْتِدَارِ عَنْهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { إِذَا لَمْ تَسْتَخِرْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاءِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَيَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(الْأَسْمَاءُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْيَرُهُ وَأَعْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ { وَقَالَ الْبُخَارِيُّ { أَخْتَأُ الْأَسْمَاءُ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { أَخْنَعُ الْأَسْمَاءُ { .

(الْأَسْمَاءُ) .

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْيَرُهُ وَأَعْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : .

(الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَخَذَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ { قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ (شَاهَانُ شَاهُ) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ (أَوْضَعَ) لَفْظُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ الْأَمْلَاكِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : فَقَوْلُ غَيْرِهِ شَاهَانُ شَاهُ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ سُفْيَانُ : شَاهَانُ شَاهُ ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ (وَأَحْرَجَ) يَعْنِي أَقْبَحَ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ { أَخْتَأُ الْأَسْمَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ { .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { أَعْظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بَتَكْرِيرٍ أَعْظُ قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ تَكْرِيرُهُ وَجْهَ الْكَلَامِ ، قَالَ : وَفِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ بَتَكْرِيرِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : لَعَلَّ أَحَدَهُمَا أَعْنَطَ بِالتَّوْنِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَشَدُّهُ عَلَيْهِ وَالْعَنْطُ شِدَّةُ الْكَرْبِ وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ مُشْكِلُ الْمَعْنَى ، وَحَكَاهُ عَنْهُ التَّوَوِيُّ وَلَمْ

يَعْتَرِضْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ مُشْكِلُ الْمَعْنَى ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَهُمْ وَالصَّوَابُ أَعْنَطَ بِالتَّوْنِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَالصَّوَابُ التَّمَسُّكُ بِالرُّوَايَةِ وَتَطْرِيقُ الْوَهْمِ لِلتَّائِمَةِ الْحِفَاطِ وَهُمْ لَا يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ لِلْكَلَامِ وَجْهٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِفَادَةِ تَكَرُّرِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْأِسْمِ ، وَتَعْظِيمُهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ { فَبَاغُوا بَغْضًا عَلَى غَضَبٍ { أَيُّ بِمَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ عَاقِبَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أُخْرَى ، قَالَ : وَحَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسَمَّى بِهِذَا الْأِسْمِ قَدْ انْتَهَى مِنَ الْكِبَرِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ وَأَنَّهُ قَدْ تَعَاطَى مَا هُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ الْحَقِّ إِذْ لَا يَصْدُقُ هَذَا الْأِسْمُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَعُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْإِخْسَاسِ وَالِاسْتِرْدَالِ بِمَا لَمْ يُعَاقَبْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ

الْمَخْلُوقِينَ .

انتهى .

(الثالثة) قَالَ الْمَازَرِيُّ أَعْيِظُ هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْغَيْظِ فَيَتَأَوَّلُ هُنَا الْغَيْظُ عَلَى الْغَضَبِ وَسَبَقَ شَرْحُ مَعْنَى الْغَضَبِ وَالرَّحْمَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

(الرابعة) وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ } فَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّوْنِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى يَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطٌ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ بِمَعْنَى أَوْضَعَ وَأَبُو عَمْرٍو هَذَا إِسْحَاقُ بْنُ مِرَّارٍ بِكْسَرِ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ قِتَالٍ ، وَقِيلَ : مِرَّارٌ يَفْتَحُهَا وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ كَعَمَارٍ وَقِيلَ يَفْتَحُهَا وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ كَغَرَالٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ ، وَلَيْسَ بِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ذَاكَ تَابِعِيٌّ كُوفِيٌّ قَبْلَ وَلَادَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

(قُلْتُ) هَذِهِ عِبَارَةٌ مُوَهِّمَةٌ ثَوِّهَمُ أَنَّهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ شَيْخُهُ ، وَثَوِّهَمُ أَنَّ هَذَا اللَّغَوِيَّ لَيْسَ شَيْبَانِيًّا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ بِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْبَانِيًّا وَلَكِنَّهُ كَانَ مُؤَدِّبًا لِلْأَوْلَادِ نَاسٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فَتُسَبِّحُ إِلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ فَسَّرَ أَخْنَعُ بِأَفْحَاحٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو مَشْهُورٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ قَالُوا : وَمَعْنَاهُ أَشَدُّ ذُلًّا وَصَعَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الْأِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى أَعْيِظُ رَجُلٌ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : أَخْنَعُ بِمَعْنَى أَفْجَرُ ، يُقَالُ : خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ

وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ أَيْ دَعَاها إِلَى الْفُجُورِ وَهُوَ بِمَعْنَى أَخْبَثَ أَيْ أَكْذَبَ الْأَسْمَاءَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَخْنَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ أَفْحَشُ الْأَسْمَاءِ وَأَفْحَشُهَا مِنَ الْخَنَا وَهُوَ الْفُحْشُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَيْ أَفْحَشَ وَأَفْجَرَ وَالْخَنَا الْفُحْشُ قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَهْلَكَ لِصَاحِبِهِ الْمُسَمَّى بِهِ ، وَالْإِخْتَاءُ الْإِهْلَاكُ يُقَالُ : أَخْنَى عَلَيْهِ النَّهْرُ أَيْ أَهْلَكَهُ قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَرُويَ أَنَّهُ أَخْنَعَ أَيْ أَقْتَلَ وَالتَّخْنَعُ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ .

انتهى .

(الخامسة) قَوْلُهُ { رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى } كَذَا صَبَطْنَاهُ بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقِ الْمُفْتُوحَةِ أَيْ هُوَ الَّذِي سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الذَّمِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ وَيَرْضَى هُوَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا أَيْضًا بِرِضَاهُ بِذَلِكَ أَمَّا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرْضَى بِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : (مَلِكٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْأَمْلَاكُ جَمْعُهُ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : هُوَ مَلِيكٌَ وَمَلِكٌ وَمَلِكٌ مِثْلُ فَخْذٍ وَفَخْذٌ كَأَنَّ الْمَلِكَ مُخَفَّفٌ مِنْ مَلِكٍ وَالْمَلِكُ مَقْصُورٌ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَلِيكٍ وَالْجَمْعُ الْمُلُوكُ وَالْأَمْلَاكُ وَالْإِسْمُ الْمَلِكُ وَالْمَوْضِعُ مَمْلَكَةٌ .

انتهى .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ } كَذَا فِي رَوَايَتِنَا وَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى وَفِي الرُّوَايَةِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلِكُ مَنْ لَهُ الْمُلْكُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْمَالِكُ مَنْ لَهُ الْمَلِكُ بِكَسْرِهَا وَالْمَلِكُ أَمْدَحُ وَالْمَالِكُ أَحْصُ وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِي التَّنْزِيلِ { مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ } وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالْكَسَائِيُّ مَالِكٌ بِالْأَلْفِ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ شَاهَانَ نَشَاهُ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى مَلِكِ الْأَمْلَاكِ وَمَا كَانَ أَغْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاشْتِهَارِ هَذَا اللَّفْظِ بَيْنَ مُلُوكِ الْعَجَمِ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَصْدِ اللُّوْلَةِ بْنِ بُؤْيَةِ أَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ وَقَالَ فِي شِعْرِ لَهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ غَلَابُ الْقَدَرِ فَكَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ يُنَادِي مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ ، وَالْوَاقِعُ فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ شَاهَانَ شَاءَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ شَاهِ شَاءَ قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصَوْبَ شَاءَ شَاهَانَ وَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي كِسْرَى قَالُوا : شَاهُ مَلِكٌ وَشَاهَانَ الْمُلُوكُ وَكَذَا يَقُولُونَ الْقَاضِي الْقُضَاةَ موزونان قَالَ الْقَاضِي : وَلَا يُنْكَرُ صِحَّةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّوَايَةُ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْعَجَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ فِي غُلَامٍ زَيْدٍ " زَيْدٌ غُلَامٌ " فَهَذَا أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ فَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ .
انتهى .

(الثَّامِنَةُ) فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِهَذَا الْأِسْمِ سَوَاءً كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ لِتَرْتِيبِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَمَّى بِهِ أَشَدُّ مِنْ غَضَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ .
(التَّاسِعَةُ) وَيَلْحَقُ بِهِ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُلُوسِ وَالْمُهَيَّمِينَ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهَا .

(الْعَاشِرَةُ) اسْتَبْطَأَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ تَحْرِيمَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ أَقْضَى الْقُضَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَسَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنْ شَيْخِنَا قَاضِي الْقُضَاةِ عَزَّ الدِّينَ بْنِ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى وَالِدَهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ أَضَرَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْأِسْمِ يَعْنِي قَاضِي الْقُضَاةِ فَلِذَلِكَ مَنَعَ الْمُؤَقِّعِينَ أَنْ يَكْتُبُوا لَهُ فِي التَّسْجِيلَاتِ الْحُكْمِيَّةِ قَاضِي الْقُضَاةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَكْتُبُوا إِلَّا قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَمَرَ هَذَا إِلَى الْيَوْمِ وَهُوَ حَسَنٌ وَفِي الْبِلَادِ الْغُرَبِيَّةِ يُكْتَبُ لِكَبِيرِ الْقُضَاةِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ وَيُقَالُ فِي الْيَمَنِ قَاضِي الْأَقْضِيَةِ وَلَا قُبْحَ فِيهِ أَيْضًا ، وَقَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ الْمُنْسَرُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْتَ أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ } أَيُّ أَعْلَمُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَلُهُمْ إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَرُبَّ عَرِيقٍ فِي الْجَهْلِ مِنْ مُتَقَلِّدِي زَمَانِنَا قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاةِ وَمَعْنَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَاعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِرْ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي نَقْدِهِ عَلَى الرَّمَخَشَرِيِّ رَأَى أَنَّ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَرْفَعُ مِنْ قَاضِي الْقُضَاةِ ، وَالَّذِي يَلَّا حِظُّونَهُ الْآنَ فِي عَكْسِهِ أَنَّ الْقُضَاةَ يُشَارَكُونَ أَقْضَاهُمْ فِي الْوَصْفِ ، وَإِنْ تَرَفَّعَ عَلَيْهِمْ فَتَرَفَّعُوا أَنْ يُشَارَكَهُمْ أَحَدٌ فَأَفْرَدُوا رِئَاسَتَهُمْ بِنَعْيِهِ بِقَاضِي الْقُضَاةِ الَّذِي هُوَ يَقْضِي بَيْنَ الْقُضَاةِ وَلَا يُشَارَكُهُ أَحَدٌ فِي وَصْفِهِ وَجَعَلُوا أَقْضَى الْقُضَاةِ يَلِيهِ فِي الْمَرْتَبَةِ ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ } فَلَا حَرَجَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى أَعْدَلِ قُضَاةِ الزَّمَانِ أَوْ الْإِقْلِيمِ أَوْ أَعْلَمِهِمْ أَقْضَى الْقُضَاةِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَيُّ فِي زَمَنِهِ وَبَلَدِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ وَكُلُّ قَرْنٍ نَاجِمٌ فِي زَمَنِ فَهُوَ شَبِيهٌ فِي زَمَنِ

فِيهِ بَدَأَ وَقَالَ أَلْعَلَّمُ الْعِرَاقِي الصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الرَّمَخَشَرِيُّ مِنْ مَنَعَ التَّصَافِ بِأَقْضَى الْقُضَاةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنِيرِ : إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ فِي حَقِّهِ : أَقْضَى الْقُضَاةِ لَيْسَ بِمَجِيدٍ فَإِنَّ التَّفْضِيلَ فِي

حَقَّ عَلَيَّ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُخَاطَبِينَ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ } وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُ التَّفْصِيلِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْكُمُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ } وَقَالَ { وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ } وَقَالَ { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَىٰ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَاللَّدْبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِيمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ أَنْ لَا يُدْعَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ فَضِيلَةٍ وَالتَّمَدُّمُ فِيهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، وَلَا عِبْرَةَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ مَرَّةً وَتَعَتَ بِذَلِكَ وَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَتَحِيلَ لِنَفْسِهِ فِي إِجَارَةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ يَبْضَاءُ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ خَضِرَاءُ } الْفَرْوَةُ الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهَهُ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ يَبْضَاءُ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ خَضِرَاءُ } الْفَرْوَةُ الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ وَمَا أَشْبَهَهُ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ : صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كُلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَفْسِيرُ الْفَرْوَةِ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ : (لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ) كَذَا ضَبَطْنَا الْفِعْلَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَخَضِرٌ نَائِبُ الْفَاعِلِ أَيُّ لَمْ يُسَمَّ بِهَذَا الْأَسْمِ إِلَّا لِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَقَبٌ لُقِبَ بِهِ دَالٌّ عَلَى رَفْعِهِ وَأَنَّ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِرُكْنَيْهِ تَخْضَرُ بِمَجْرَدِ جُلُوسِهِ عَلَيْهَا وَاسْمُهُ (بَلِيَّا) بَيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ لَامٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ مُشَادَةٌ تَحْتَ (ابْنُ مَلْكَانَ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَقِيلَ : كُلْيَانٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخَضِرِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا فَاخْتَلَفُوا أَوَّلًا فِي نَسَبِهِ وَمِنْ أَعْرَبَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ابْنُ آدَمَ لِصَلْبِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقِيلَ : كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ تَزَهَّدُوا فِي الدُّنْيَا ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ : قَالَ وَهَبُ بْنُ مُبَيَّ : اسْمُ الْخَضِرِ بَلِيَّا بْنُ مَلْكَانَ بْنُ فَالَغِ بْنِ غَابِرِ بْنِ شَالِحِ بْنِ أَرْفَحْشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ وَذَكَرَ الثَّغَلِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَمْ بِكَثِيرٍ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي نُبُوَّتِهِ

وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَحَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ وَكَثِيرُونَ : هُوَ وَلِيُّ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذَّاهِبُونَ إِلَى نُبُوَّتِهِ اخْتَلَفُوا فِي رِسَالَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي حَيَاتِهِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى وَقَاتِهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ } وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ هُوَ حَيٌّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعَامَّةِ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ : وَإِنَّمَا شَدَّ يَنْكَارُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَحَكَايَاتُهُمْ فِي رُؤْيَيْهِ وَالْاجْتِمَاعِ بِهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ وَسُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ وَوُجُودِهِ فِي الْمَوْضِعِ الشَّرِيفَةِ وَمَوَاطِنِ

الْخَيْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ قَالَ : وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ .

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ : الْخَضِرُ نَبِيٌّ مُعَمَّرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْأَبْصَارِ يَعْنِي عَنْ أَبْصَارِ أَكْثَرِ النَّاسِ قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يُرْفَعُ الْقُرْآنُ وَصَنَّفَ أَبُو الْقَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا فِي حَيَاتِهِ .

(الثَّالِثَةُ) هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَلْقِيهِ خَضِرًا وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اخْضَرَ مَا حَوْلَهُ قَالَ : وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(قُلْتُ) وَالْقَوْلُ الثَّانِي مُحْكِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ .

(الرَّابِعَةُ) هَلْ هَذَا الْوَصْفُ وَهُوَ اخْضِرَارُ مَا تَحْتَهُ

بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ وَقَعَ لَهُ مَرَّةً عَلَى سَبِيلِ الْمُعْجَزَةِ أَوْ الْكِرَامَةِ فَلَقَّبَ بِهِ أَوْ هُوَ وَصَفُ مُسْتَمِرٍّ لَهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهِ لَهُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .

(الْخَامِسَةُ) تَفْسِيرُ الْفُرُوعِ هُنَا بِأَنَّهَا الْحَشِيشُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمَشْهُورُ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : الْفُرُوعُ قِطْعَةُ نَبَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ يَابِسَةٍ وَكَذَا حَكَاهُ فِي الْمَشَارِقِ عَنْ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ قِطْعَةٌ يَابِسَةٌ مِنْ حَشِيشٍ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الْمُطَرِّزُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْفُرُوعُ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ ، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْفُرُوعُ جِلْدَةٌ وَجْهُ الْأَرْضِ أَلْبَتَتْ وَصَارَتْ خَضِرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : وَيُقَالُ فَذَكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ الْهَرَوِيِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ فَرَجَحَا أَنَّهَا هُنَا الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ .

(السَّادِسَةُ) إِمَّا فَسَّرَ الْفُرُوعَ بِالْحَشِيشِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْيَابِسِ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا قِيلَ لَهُ : خَلَاءٌ يَفْتَحُ الْخَاءُ مَقْصُورٌ ، وَيُقَالُ لَهُمَا جَمِيعًا : الْكَلًّا مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ وَقَوْلُهُ الْأَبْيَضُ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَسَ ابْيَضَ .

(السَّابِعَةُ) مَا ظَنَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(حِفْظُ الْمَنْطِقِ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُرْسِلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا } .

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ يَبْدِي الْأَمْرَ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } .

(حِفْظُ الْمَنْطِقِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقُلْ ابْنُ آدَمَ : يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ إِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُرْسِلُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَإِذَا شِئْتَ قَبَضْتُهُمَا } وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ يَبْدِي الْأَمْرَ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُمَا جَمِيعًا صَحِيحَانِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى : هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَمَاعَةِ الرَّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ إِسْنَادُ الْمُوطَأِ قَالَ وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ جَمَاعَةٍ رَوَايَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ { : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ } وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ

الْمُوطَأِ { : لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ } وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالصَّحِيحُ فِي لَفْظِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ انْتَهَى .
(الثَّانِيَةُ) الْخَبِيبَةُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُتَنَادَةِ مِنْ تَحْتِ ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوحَّدَةٌ الْجُرْمَانُ وَالْخُسْرَانُ وَعَدَمٌ نَيْلِ الْمَطْلُوبِ ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ أَوْ يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّذْبِيعِ وَهِيَ نِدَاءٌ مُتَفَجِّعٌ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا أَوْ مُتَوَجِّعٌ مِنْهُ ، كَأَنَّهُ فَقَدْ الدَّهْرَ لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْرَهُهَا فَتَدْبُهُ .

(الثَّلَاثَةُ) فِيهِ التَّنْهِي عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ عَقِيدَةِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الزَّمَانَ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً لِتَعْطِيلِهِمْ وَتَقْيِهِمُ الْإِلَهَ ، وَاسْتَعْمَلَ السَّلَامِيُّونَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَاصِدِينَ بِهِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْمُونَ الدَّهْرَ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ ، وَيَمْدَحُونَهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ نَسَبَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا لِلدَّهْرِ حَقِيقَةً ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَنْ جَرَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِطْلَاقِ ، وَقَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَلْيُتَّبَعْ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ ، وَالِدَّهْرُ وَالزَّمَانُ وَالْأَبَدُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى حَرَكَاتِ الْفَلَكَ وَهِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا : لَيْسَ هَذَا التَّنْهِي مَقْصُورًا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : خَرِقَ الْفَلَكَ وَانْعَكَسَ الدَّهْرُ وَتَعَسَ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { : فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } قَالَ التَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ مَجَازٌ وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ اللَّهَ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَقُولُونَ : يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظٍ سَبَّ الدَّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ } أَيْ لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ التَّوَازِلِ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنَزَّلُهَا .

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى فَإِنَّ { اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ } أَيْ فَاعِلُ التَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ ، وَخَالِقُ الْكَاتِبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) اسْتَدْلَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ أَنَّ الدَّهْرَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ وَذَرِيعَةٌ إِلَى مُضَاهَاةِ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ ، وَيُفْسِّرُهُ قَوْلُهُ

في الحديث الآخر { : فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ } فَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي اللَّهْرِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّهْرُ بِيَدِهِ زَمَانُ الدُّنْيَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَحَدُ مَفْعُولَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ بَلْ هُوَ فِعْلُهُ كَمَا قِيلَ (أَنَا الْمَوْتُ) وَكَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ } وَإِنَّمَا رَأَوْا أَسْبَابَهُ ، وَقَدْ شَبَّهَ جَهْلَةُ الدَّهْرِيَّةِ وَكَفَرَةُ الْمُعْطَلَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الدَّهْرَ عِنْدَهُمْ حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَأَمَدُ الْعَالَمِ ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ سِوَاهُ وَلَا صَانِعَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ مِنْهُمْ سِوَاهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُرَادُ بِاللَّهِ ، فَكَيْفَ يُصَرَّفُ وَيُقَلَّبُ الشَّيْءُ تَفْسَهُ ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ انْتَهَى .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ } قَالَ الْمَازِرِيُّ : هُوَ مَجَازٌ وَالْبَارِئُ تَعَالَى لَا يَتَأَذَى مِنْ شَيْءٍ فَيَحْمِلُ أَنْ يُرِيدَ ، أَنَّ هَذَا عِنْدَكُمْ إِذَا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَسُبَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّبَّ يُؤْذِيهِ ، وَالْمَحَبَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْأَذَى وَمِنْ فِعْلٍ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْبُوبُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَفْعَلُ مَا أَنَهَا عَنْهُ وَمَا يُخَالِفُنِي فِيهِ ، وَالْمُخَالَفَةُ فِيهَا أَذَى فِيمَا بَيْنَكُمْ فَتَجُوزُ فِيهَا فِي حَقِّ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ انْتَهَى .
وَأَحْسَنَ التَّوْوِيءِ التَّعْبِيرَ عَنْ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا بِقَوْلِهِ : مَعْنَاهُ يُعَامِلُنِي مُعَامَلَةً تُوجِبُ الْأَذَى فِي حَقِّكُمْ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ { : وَأَنَا الدَّهْرُ } هُوَ بَرَفْعُ الرَّاءِ عَلَى الْخَبَرِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ اللَّهْرُ } قَالَ التَّوْوِيءُ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ إِنَّمَا هُوَ الدَّهْرُ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ أَيُّ أَنَا مُدَّةُ اللَّهْرِ ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَيَكُونُ الْخَبَرُ إِمَّا قَوْلُهُ : بِيَدِي اللَّمَرُ ، وَإِمَّا قَوْلُهُ : أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ التَّحَّاسُ : يَجُوزُ النَّصْبُ أَيُّ فَإِنَّ اللَّهَ بَاقٍ مُقِيمٌ أَبَدًا لَا يَزُولُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، قَالَ وَالظَّرْفُ أَيُّ بِتَقْدِيرِ النَّصْبِ أَصَحُّ وَأَصَوَّبُ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ : إِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فِيهِ الرَّفْعُ ، وَالَّذِي حَمَلَ رَاوِي النَّصْبِ عَلَى ذَلِكَ خَوْفَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا غُلُوبٌ عَمَّا صَحَّ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ مَخَافَةً مَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ بِالضَّمِّ ، وَلَمْ يَرَوْا الْفَتْحَ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الضَّمِّ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالتَّكْرَارِ ، فَيُخْبِرُ بِهِ وَعَنْهُ ، وَيُنَادِي بِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي اللَّهْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لَوْ سَلِمَ صِحَّةُ النَّصْبِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا { : لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ } {

وَلَمْ يَذْكُرْ { أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُطْلَقَةٌ وَالْآخَرَى مُقَيَّدَةٌ ؛ لِأَنَّ إِنْ صِرْنَا إِلَى ذَلِكَ لَزِمَ نَصْبُ الدَّهْرِ بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَزِمَ حَذْفُ الْخَبَرِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا .

وَعَنْهُ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمُ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ { وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { وَلَكِنْ قُولُوا الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْهُ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ يَقُولُونَ الْعَنْبُ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ { وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمُ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَلِيُّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ { : لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ } .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : هُوَ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ لِمَا هُوَ الْوَلِيُّ فِي الْإِطْلَاقِ انْتَهَى . وَفِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْإِرْشَادِ هُنَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ ، وَالْمَصْلَحَةُ هُنَا دِينِيَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ فَاسْتِعْمَالُ النَّوَوِيِّ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهِيَةُ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا وَكَرَاهِيَةُ تَسْمِيَةِ شَجَرِ الْعَنْبِ كَرَمًا ، بَلْ يُقَالُ عَنْبٌ أَوْ حَبْلَةٌ (قُلْتُ) لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ شَجَرِ الْعَنْبِ كَرَمًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْعَنْبُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّمْرَةِ

نَفْسُهَا وَعَلَى الشَّجَرَةِ الْمُشْمِرَةِ كَذَلِكَ ، فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ أَوْ يَكُونُ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً وَعَلَى الْآخَرِ مَجَازًا فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ ، وَيَكُونُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مَأْخُودًا مِنَ النَّصِّ ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا سَمَّيْتُ الْعَرَبُ الْعَنْبَ بِالْكَرْمِ لِكَثْرَةِ حَمْلِهِ وَسُهُولَةِ قِطَافِهِ وَكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ ، وَأَصْلُ الْكَرْمِ الْكَثْرَةُ وَالْكَرِيمُ مِنَ الرِّجَالِ هُوَ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالنَّفْعِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ كَرِيمٌ وَكَرَامٌ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَكَرَامٌ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ ، وَيُقَالُ أَيضًا : رَجُلٌ كَرَمٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَامْرَأَةٌ كَرَمٌ وَرَجُلٌ كَرَمٌ وَنِسَاءٌ كَرَمٌ وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى حَدِّ عَدَلٍ وَزُورٍ وَفُطِرَ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ الْكَرْمِ كَانَتْ الْعَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى شَجَرَةِ الْعَنْبِ وَعَلَى الْعَنْبِ وَالْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعَنْبِ سَمَوَهَا كَرَمًا لِكُونِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهَا ؛ وَلِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ فَكَرِهَ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْعَنْبِ وَشَجَرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رَبَّمَا تَذَكَّرُوا الْخَمْرَ ، وَهَبَّحَتْ نَفْسُهُمْ إِلَيْهَا فَوَقَعُوا فِيهَا ، أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْكَرْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَ الْخَمْرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ طِبَاعُهُمْ تَحْنُتُهُمْ عَلَى الْكَرْمِ كَرِهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحَرَّمُ بِاسْمِ يَهَيِّجُ طِبَاعَهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمُحَرِّكِ عَلَى الْوُفُوعِ فِي

الْمَحْرَمَاتِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّهْيِئَةِ إِنَّمَا هُوَ تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ وَلَيْسَتْ الْعِنَبَةُ مُحْرَمَةً ، وَإِنَّمَا الْمُحْرَمَةُ الْخَمْرُ ، وَلَمْ تُسَمَّ الْخَمْرُ عِنَبًا حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا ، وَإِنَّمَا الْعِنَبُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى خَمْرًا بِاسْمِ مَا يُؤَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَمْرِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا } وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ { كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْمُحْرَمُ بِاسْمِ يَهَيِّجُ الطَّبَاعَ إِلَيْهِ } لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمُحْرَمِ الَّذِي هُوَ الْخَمْرُ بِالْعِنَبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ بِالْكَرْمِ ، فَتَأَمَّلْهُ تَرَشُدْ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ فِي تَبَيُّنِ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ : إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ؛ لِأَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرَمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ } فَسُمِّيَ كَرَمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهَدْيِ وَالتَّوَرِّعِ وَالْقُوَّةِ وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ : وَإِنَّمَا مَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي مَحْمَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالطَّوَّافِ } .

{ وَلَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } أَيُّ الْأَحْقُ بِاسْمِ الْكَرَمِ الْمُسْلِمِ أَوْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ لِمَا حَوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِاسْمِ الْكَرِيمِ وَالْكَرَمِ مِنَ الْعِنَبِ (قُلْتُ) : وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

فَقَالَ بَابُ { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ { وَقَدْ قَالَ { : إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } كَقَوْلِهِ { : إِنَّمَا الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } وَكَقَوْلِهِ { لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ } فَوَصَفَهُ بِاتِّهَاءِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا } .

(السَّابِعَةُ) الْحَبْلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَيَسْكُنُهَا وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ وَأَفْصَحُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ : أَصْلُ الْكَرْمَةِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ شَجَرَةَ الْعِنَبِ ، وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ الْقَضِيبُ مِنَ الْكَرْمِ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْأَصْلُ أَوْ الْقَضِيبُ مِنْ شَجَرِ الْأَعْنَابِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ : الْحَبْلَةُ أَيُّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَالْحَبْلَةُ أَيُّ بَضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْكَرْمُ وَقِيلَ الْأَصْلُ مِنْ أَصُولِ الْكَرْمِ وَالْحَبْلُ أَيُّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ شَجَرُ الْعِنَبِ الْوَاحِدَةُ حَبْلَةٌ ، وَحَبْلَةٌ عَمْرُو ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَبِ بِالطَّائِفِ بِيَضَاءٍ مُحَدَّدٍ الْأَطْرَافِ مُتَدَاخِلَةً الْعِنَاقِيدِ انْتَهَى . وَأَمَّا الْحَبْلَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ فَهِيَ ثَمَرُ السَّمَرِ ، وَقِيلَ : ثَمَرُ الْعِضَاءِ مُطْلَقًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْهُ حَدِيثُ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ فَلْيُعَذِّنَا كَمَا بَدَأْنَا وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ فَلْيُعَذِّنَا كَمَا بَدَأْنَا .

وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ { أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ

يَقُولُ إِنِّي لَمْ أُعِدْهُ كَمَا بَدَأْتَهُ { وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ
إِعَادَتِهِ } .

(الثَّانِيَةُ) الْمُرَادُ هُنَا عِبِيدٌ مَخْصُوصُونَ وَهُمْ مُنْكَرُونَ يَبْعَثُ الْأَجْسَامَ وَهُمْ كَفَرَةُ الْعَرَبِ ، وَجُعِلُوا مُكَذِّبِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى لِتَكَرَّرَ إِخْبَارُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ يَبْعَثُ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ وَإِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا ، وَقَوْلُهُ { فَلْيُعِدْنَا كَمَا
بَدَأْنَا } لَفْظُهُ طَلَبٌ وَمَعْنَاهُ التَّكْذِيبُ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَارِسِيُّ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا فِيمَا ذَكَرَهُ
الْعَبَادِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ فَأْتُوا بِالْبُرْهَانِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } إِنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ لِلتَّكْذِيبِ ، وَقَدْ
صَرَّحَ بِنَفْيِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهَا .

(الثَّالِثَةُ) وَالْقَائِلُونَ اتَّخَذَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَدًا هُمْ مَنْ قَالَ مِنَ الْيَهُودِ بَأَنَّ عَزْرِيًّا ابْنُ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ مِنَ النَّصَارَى بَأَنَّ
الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعَرَبِ بَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ الْعَرَبُ تُسَمَّى أَشْرَافَهَا الصِّمْدَ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُؤْدُدُهُ .
وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ الْمُفَسِّرُ : الصِّمْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السَّيِّدُ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ وَيَسْتَقِيلُ بِهَا وَأَنْشَدَ أَلَا بَكَرَ
النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ بَعْمُرُو بْنُ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصِّمْدِ وَبِهَذَا تَنْفَسِرُ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ هُوَ مُوجِدُ
الْمَوْجُودَاتِ ، وَإِلَيْهِ يُصْمَدُ وَبِهِ قِيَامُهَا ، وَلَا غَنَى بِنَفْسِهِ إِلَّا هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الصِّمْدُ الَّذِي
لَا جَوْفَ لَهُ كَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُصَمَّتِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ كُلُّهُ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ
فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى .

وَقَالَ الرَّمْخُسِيُّ الصِّمْدُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ صَمَدٍ إِلَيْهِ إِذَا قَصَدَهُ ؛ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ قَالَ
: وَقَوْلُهُ { لَمْ أَلِدْ } لِأَنَّهُ لَا يُجَانَسُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ صَاحِبَةٌ فَيَتَوَالِدَا وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ { أَنْ
يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ } وَقَوْلُهُ { وَلَمْ يُولَدْ } ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مُخْدَتٌ وَجِسْمٌ ، وَهُوَ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ
لِوُجُودِهِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ) أَيَّ لَمْ يَمَاتِلْهُ وَلَمْ يَشَاكِلْهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَهَاءِ فِي النِّكَاحِ نَفِيًّا
لِلصَّاحِبَةِ وَالْكَأَمِ إِنَّمَا سَبَقَ لِنَفْيِ الْمُكَافَاةِ عَنْ ذَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَصْبُوحٌ وَمَرَكُوهٌ هَذَا الطَّرْفُ ،
فَلِذَلِكَ قُدِّمَ وَقُرِئَ كُفُؤًا بِضَمِّ الْكَافِ وَالْفَاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَرَأَ خُصَّ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتَحَ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ
، وَقَرَأَ حَمْزَةً بِاسْكَانِ الْفَاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ فِي الْوَصْلِ فَإِذَا وَقَفَ أَبْدَلَ الْهَمْزَةَ وَآوًا مَفْتُوحَةً

اتِّبَاعًا لِلخَطِّ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تُلْقَى حَرَكَتُهَا عَلَى الْفَاءِ وَقُرِئَ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ بِكَسْرِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَلُّهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ فَمَنْ خَلَقَ
اللَّهُ { زَادَ الشَّيْخَانِ { فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهَ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ
بِاللَّهِ { زَادَ فِي رِوَايَةٍ { وَرُسُلُهُ }

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ هَذَا
اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : .

(الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ

فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ وَلْيَنْتَهْ { وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمًا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ { زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { وَرُسُلُهُ { وَمِنْ طَرِيقِ أُبَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثُ { وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ، فَيَبْتَغِيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { لَيْسَأَلْتُكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ { .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذِمِّ كَثَرَةِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِيفَاءِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ

إِلَيْهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرُؤُ إِلَى السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُهُ حَذَرًا مِمَّا يَجْرُؤُ إِلَيْهِ .
(الثَّلَاثَةُ) وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّنَطُّقُ بِهِ وَيَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ ، وَدَفْعُهُ عَنِ الْخَاطِرِ وَأَنْ يَلْجَأَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْفِيَهُ شَرَّ وَسْوَستِهِ وَفِتْنَتِهِ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ { وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مُحَاسَنَةِ الشَّيْطَانِ لِتَأْصُلِ عَدَاوَتِهِ وَتَأْكِدِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ كَيْدَهُ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ .
(الرَّابِعَةُ) وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ وَالِانْتِهَاءِ عَنْهُ التَّنَطُّقُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فَيَقُولُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ

(الْخَامِسَةُ) قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِطْلَاقِهَا .
قَالَ وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا : إِنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقَرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ فَهِيَ تُدْفَعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسةِ فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلِ دَفْعٍ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ .
وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقَرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِاسْتِدْلَالٍ وَنَظَرٍ فِي إِطْلَاقِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ تَرْكُ الْفِكْرِ فِيمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ وَالِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا وَاللِّيَازُ بِاللَّهِ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَالْكَفُّ عَنْ مُجَارَاتِهِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ ، وَمُطَاوَلَتِهِ فِي الْمُحَاجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْجَوَابِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي مِثْلِهِ لَوْ كَانَ الْمُنَاطَرُ عَلَيْهِ بَشَرًا ، وَكَلَّمَكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَكَ وَأَنْتَ تُشَاهِدُهُ وَتَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْلِظَكَ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَكُمَا مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يُخْرِجَكَ كَلَامَهُ مِنْ حُدُودِ النَّظَرِ وَرُسُومِ الْجَدَلِ فَإِنْ بَانَ السُّؤَالُ وَمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْمَعَارَضَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ مَعْلُومٌ وَالْأَمْرُ فِيهِ مَحْدُودٌ مَحْضُورٌ ، فَإِذَا رَعَيْتَ الطَّرِيقَةَ وَأَصَبْتَ الْحُجَّةَ وَالزَّمَنْتَهَا خَصَمَكَ انْقَطَعَ ، وَكُفِّتَ مُؤَنَّتُهُ وَحَسَمَتْ شَعْبَةُ .

وَبَابُ مَا يُوسُوسُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْكَ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا أَلْزَمْتَهُ حُجَّةً وَأَفْسَدْتَ عَلَيْهِ مَذْهَبًا زَاغَ إِلَى

أَنوَاعٍ أُخْرَ مِنْ أَلُوسَوَاسِ الَّتِي أُعْطِيَ التَّسْلِيْطَ فِيْهَا عَلَيْكَ ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يُوسُوسُ إِلَيْكَ حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى الْحِيْرَةِ وَالْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ فَارْشِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا يَعْزِضُ مِنْ وَسْوَيسِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ وَحَسْمِ الْبَابِ فِيهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْإِسْتِعَاذَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِأَمْرِ سِوَاهُ . وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَلِيغَةٌ وَحِجَّةٌ حَصِيْنَةٌ يَخْزِي مَعَهَا الشَّيْطَانُ ، وَيَبْطُلُ كَيْدُهُ وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاجَّتَهُ وَأَذِنَ فِي مُرَاجَعَتِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ فِيمَا يُوسُوسُ بِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ سَهْلًا فِي قَمْعِهِ وَإِبْطَالٍ قَوْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ

السَّائِلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَاحِدًا مِنَ الْبَشَرِ لَكَانَ جَوَابُهُ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ مُتَلَقًى مِنْ سُؤَالِهِ وَمَأْخُودًا مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ الَّذِي خَلَقَهُ ، فَقَدْ نَقَضَ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ آخِرَهُ ، وَأَعْطَى أَنْ لَا شَيْءَ يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ مَلَكٍ وَإِنْسٍ وَجَانٍّ وَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ فِعْلٌ ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَقَعَ تَحْتَ اسْمِ الْخَلْقِ فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُطَالَبَةِ مَعَ هَذَا مَحَلٌّ وَلَا قَرَارٌ ، وَأَيْضًا لَوْ جَازَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَيُقَالَ : مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَيُسَمَّى شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَدْعَى لَهُ هَذَا الْوَصْفَ لِلزَّمِ أَنْ يُقَالَ وَمَنْ خَلَقَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، وَلَامْتَدَّ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى ، وَالْقَوْلُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فَاسِيْدٌ فَسَقَطَ السُّؤَالُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَمِمَّا كَانَ يُقَالَ لِمَنْ يَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّمَا وَجِبَ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ الْوَاحِدِ لِمَا اقْتَضَاهُ أَوْصَافُ الْخَلِيْقَةِ مِنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ الْمُوجِبَةِ أَنْ لَهَا مُحَدَّثًا فَقُلْنَا إِنَّ لَهَا خَالِقًا ، وَنَحْنُ لَمَّا نَشَاهِدُ الْخَالِقَ عِيَانًا فَحَيِّطَ بِكُنْهِهِ ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنْ نَصِفَهُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ لَهُ خَالِقًا .

وَالشَّاهِدُ لَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْغَائِبِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ دُونَ الْمُشْتَبَهَاتِ ، وَالْمَفْعُولُ لَا يُشَبِّهُ فَاعِلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُعُوْتِهِ الْخَاصَّةِ فَبَطُلَ مُطْلَقًا مَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ مِنْ اقْتِضَاءِ خَالِقٍ لِمَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُ ، وَلَوْ أَكْثَرْنَا فِي هَذَا لَدَخَلْنَا فِي نَوْعٍ مَا نُهِنَا عَنْهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِذَا نَتَهَيْ إِلَى مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ حَسْمِ هَذَا الْبَابِ فِي مُنَاطَرَةِ الشَّيْطَانِ لِحَبْلِهِ وَقَلَّةِ إِنْصَافِهِ وَكَثْرَةِ شَعْبِهِ ، وَقَدْ تَوَاصَى الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ

فِيمَا دَوَّنُوهُ وَرَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الْجَدَلِ وَآدَابِ النَّظَرِ بَتَرَكِ مُنَاطَرَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَأَمَرُوا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ انْتَهَى . (السَّابِعَةُ) وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ مَغِيبِ قَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ { ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ } فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ }

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ { ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ } ، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ { فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ } (الثَّانِيَةُ) هَذَا الْبَابُ قِيلَ هُوَ الْبَابُ النَّامِنُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَقِيلَ بَابُ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمَرُوا بِدُخُولِهَا وَهِيَ قَرْيَةُ الْجَبَارِينِ وَهِيَ أَرْجَاءُ فِي الْمَشْهُورِ وَقِيلَ كَانَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَابُ قَرْيَةٍ فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ { سُجَّدًا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مُنْحَنِينَ رُكُوعًا : وَقَالَ غَيْرُهُ خُضُوعًا وَشُكْرًا لِيَسِيرِ الدُّخُولِ وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَاسْجُدُوا وَاشْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (وَحِطَّةٌ

(بِمَعْنَى حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ الْإِسْتِغْفَارُ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْني لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لِأَنَّهَا تَحُطُّ الذُّنُوبَ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ التَّوْبَةُ قَالَ الشَّاعِرُ فَازَ بِالْحِطَّةِ الَّتِي جَعَلَ
 اللَّهُ بِهَا ذَنْبَ عَبْدِهِ مَغْفُورًا ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ تَعَبَلُوا بِقَوْلِهَا كَفَّارَةً أَنْتَهَى .
 (الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { حِطَّةٌ } مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَسْأَلَتُنَا حِطَّةً أَيْ أَنْ تَحُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ تَقْدِيرُهُ أَمَرْنَا حِطَّةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ رَفَعَ عَلَى الْحِكَايَةِ .
 (الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ)

فَدَحَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ) أَيْ يَنْجَرُونَ عَلَى أَلْيَاتِهِمْ فَعَلَ الْمُتَعَدِّ الَّذِي يَمْشِي عَلَى أَلْيَتِهِ ، يُقَالُ : رَحَفَ
 الصَّبِيُّ إِذَا مَشَى كَذَلِكَ وَالْأَسْتَاءُ جَمْعُ أَسْتٍ وَهُوَ الدُّبُرُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ } أَيْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ
 وَهُوَ كَلَامٌ خُلِفَ لَا مَعْنَى لَهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قِيلَ حِنْطَةٌ فَرَادُوا فِي لَفْظَةِ الْحِطَّةِ نُونًا ، وَغَيْرُوهُ
 بِذَلِكَ عَنْ مَذْلُوقِهِ ، ثُمَّ ضَمُّوا إِلَيْهِ هَذَا الْكَلَامَ الْخَالِيَّ عَنِ الْفَائِدَةِ تَنْمِيمًا لِلْإِسْتِهْزَاءِ وَزِيَادَةً فِي الْعُتُوِّ ، وَفِي كُتُبِ
 التَّفْسِيرِ أَنَّهُمْ قَالُوا حُطَّانًا سِمَقَانًا يَعْنُونَ حِنْطَةً حَمْرَاءَ فَعَاقِبَهُمْ بِالرَّجْزِ وَهُوَ الْعَذَابُ الْمُقْتَرَنُ بِالْهَلَاكِ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ
 كَانَ طَاعُونًا أَهْلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا .

(السَّادِسَةُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ } ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ فِي الْمَشْهُورِ (إِحْدَاهَا) قِرَاءَةُ نَافِعٍ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّى
 مِنْ تَحْتِ مَضْمُونَةٍ وَفَتْحِ الْفَاءِ .
 (الثَّانِيَةُ) قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ مَضْمُونَةٍ وَفَتْحِ الْفَاءِ .
 (الثَّالِثَةُ) قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِالتَّوْنِ مَفْتُوحَةً وَكَسْرِ الْفَاءِ .

(الْعُجْبُ وَالْكَبَرُ وَالتَّوَاضُّعُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَيْنَا رَجُلٌ
 يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسْفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { إِنَّ
 رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ }

(الْعُجْبُ وَالْكَبَرُ وَالتَّوَاضُّعُ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خُسْفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
 (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ طَرِيقِ
 أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ } الْحَدِيثُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ
 طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جَمَّتْهُ إِذْ
 خُسْفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
 الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتْهُ وَبُرْدَاهُ } وَأَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 (الثَّانِيَةُ) قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ هَذَا ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ
 إِخْبَارٌ عَمَّنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَهَذَا أَظْهَرُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَعْنَى إِذْ خَالَ الْبُخَارِيُّ لَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (قُلْتُ) : وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا { : إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ { كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي زَفَاقِ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ بَلَّغْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ؟ قُلْتُ : أَنْتَ عِنْدَهُ الْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ قَالَ يَبْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَخَتَّرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ ، وَيَنْظُرُ فِي عَطْفِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { .

(الثَّالِثَةُ) الْبُرْدُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ .
قَالَ فِي الْمُحْكَمِ : ثَوْبٌ فِيهِ خُطُوطٌ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْوَشْيَ وَالْجَمْعُ أَبْرَادٌ وَأَبْرَدٌ وَبُرُودٌ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْبُرْدَانِ الرِّدَاءُ وَالْإِزَارُ وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ تَشْبِيهِ الْعُمَرَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ انْتَهَى .
وَفِي تَعْيِينِهِ أَنَّ الْبُرْدَيْنِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ نَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ إِنَّهُ كَالْعُمَرَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيهِ تَغْلِيْبٌ وَهَذَا لَا تَغْلِيْبَ فِيهِ بَلْ كُلٌّ مِنْ مُفْرَدَيْهِ بُرْدٌ ، وَلَوْ قِيلَ لِلْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِزَارَانِ أَوْ رِدَاءَانِ لَكَانَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ .

(الرَّابِعَةُ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَفِي الْأُخْرَى { قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمْعَتُهُ وَبُرْدَاهُ } .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِعْجَابُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ هُوَ مَلَاخِظَتُهُ لَهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ وَالِاسْتِحْسَانِ مَعَ نِسْيَانِ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ رَفَعَهَا عَلَى الْغَيْرِ وَاحْتَقَرَهُ فَهُوَ الْكِبَرُ الْمَذْمُومُ .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ يَتَجَلَّجَلُ بِالْجِيمِ وَاللَّامِ الْمُكَرَّرَتَيْنِ أَيَّ يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا قَالَهُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ .
وَقَوْلُهُ { يَوْمَ الْقِيَامَةِ } مَجْرُورٌ بِحَتَّى وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَجْرُورِ بِهَا آخِرَ جُزْءٍ أَوْ مُكَافِئَ آخِرِ جُزْءٍ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَعَارِبَةِ وَابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ وَلَمْ يَشَرْطْ ذَلِكَ فِي التَّسْهِيلِ .
(السَّادِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ تَرْكَ الْأَمْنِ مِنْ تَعْجِيلِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الذُّنُوبِ ، وَأَنْ عَجَبَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ وَتَوْبَهُ وَهَيْبَتِهِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ .

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ } زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ { قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي إِزَارِي تَسْتَرْخِي إِلَا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُ مِنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ } وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ { فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَمُهُنَّ ، قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ } وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } لَمْ يُخْرِجْ وَاحِدًا مِنَ الشَّيْخَيْنِ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيرَ وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ وَلِمُسْلِمٍ { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ : وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، الْمُسْبِلُ وَالْمَتَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ } .

(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلِّهِمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا } ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا } ، وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ { يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا { فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ ؟ فَقَالَ يُرَخِّينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَكَشَّفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ خَمْسَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْرَجَهُ اللَّائِمَةُ السَّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ { فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يُسْتَرْخَى إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا } وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَنَاقٍ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ الطَّرِيقِ الْأُولَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ مِنَ الْخِيَلَاءِ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْرِجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ هَذَا اللَّفْظَ الْأَخِيرَ وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَنُّ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبُ } هَذَا كَلَامُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رِوَايَةِ خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْهُ فَلِهَذَا وَجَدْتُ فِي نُسَخَتِي مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى الَّتِي قَرَأْتُ فِيهَا عَلَى وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ضَرْبًا عَلَى قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِأَمْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَعِبَارَتُهُ تُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةُ) (الْخِيَلَاءُ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَحُكِّي كَسْرُهَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ وَفَتْحَ الْيَاءِ وَاللَّامِ مَمْدُودَةً قَالَ

التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْخِيَلَاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطْرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ وَالتَّبَخُّرُ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ وَيُقَالُ : خَالَ الرَّجُلُ خَالًا وَاحْتَالَ اخْتِيَالًا إِذَا تَكَبَّرَ ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالَ أَيُّ مُتَكَبِّرٍ وَصَاحِبُ خَالَ أَيُّ صَاحِبِ كِبَرٍ انْتَهَى . قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخِيلِ أَيُّ الظَّنِّ ، وَهُوَ أَنْ يُخَيَّلَ لَهُ أَنَّهُ بِصِفَةِ عَظِيمَةٍ بِلَبَاسِهِ ، لِذَلِكَ اللَّبَاسُ أَوْ لَعِبَرِ ذَلِكَ انْتَهَى وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُقَالُ لِلْكِبَرِ أَيْضًا خَيْلٌ وَأَخِيلٌ وَخَيْلَةٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُحْكَمِ .

(الثَّالِثَةُ) مَعْنَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَيْ لَا يَرَحِمُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرُ رَحْمَةٍ ، وَنَظَرُهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَتُهُ لَهُمْ وَلُطْفُهُ بِهِمْ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنِ عَنِ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُوَاضِعِ رَحْمَتِهِ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مُتَجَبِّرٍ مَقَّتَهُ فَالنَّظَرُ إِلَيْهِ أَقْضَى الرَّحْمَةِ أَوْ الْمَقْتِ .

(الرَّابِعَةُ) فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (قُلْتَ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا فَقَدْ تَنْقَطِعُ عَنِ الْمَرْحُومِ وَيَأْتِي لَهُ مَا يَخَالِفُهَا .

(الْخَامِسَةُ) يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ثَوْبُهُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَالْقَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْجُبَّةُ وَالْقَبَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُسَمَّى ثَوْبًا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ شُعْبَةَ { قُلْتَ لِمُحَارِبٍ : أَذْكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا } .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ يَسْتَدِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ كَمَا جَزَمَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْإِزَارِ وَهِيَ فِي الصَّحِيحِ فَخَرَجَتْ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْأُزُرُ وَحَكَى التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذِكْرَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَةً لِبَاسِهِمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ ، ثُمَّ اعْتَرَضَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ جَاءَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا فَذَكَرَ رِوَايَةَ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَقَدِّمَةَ (فَإِنْ قُلْتَ) مَا الْمُرَادُ بِإِسْبَالِ الْعِمَامَةِ

هَلْ هُوَ جَرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الثَّوْبِ أَوْ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَطْوِيلِ عَذَبَتِهَا بَحَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الْمُعْتَادِ ؟ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَرُّهَا عَلَى الْأَرْضِ مَعْهُودًا مُسْتَعْمَلًا فَالْمُرَادُ الثَّانِي ، وَأَنَّ الْإِسْبَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِجَرِّ الدُّيُولِ أَوْ يَبْعَدَى إِلَى غَيْرِهَا كَالْأَكْمَامِ إِذَا خَرَجَتْ عَنِ الْمُعْتَادِ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : لَا شَكَّ فِي تَنَاوُلِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا لِلْخِيَلَاءِ ، وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ مَا زَادَ عَنِ الْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَقَدْ { كَانَ كُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسُغِ } وَأَرَادَ عُمَرُ قَصَّ كُمْ عُنْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصَابِعِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلِيٌّ فِي قَمِيصٍ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ قَدْ حَدَّثَ لِلنَّاسِ اصْطِلَاحٌ يَتَطَوَّلُ بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَوَائِدِ الْمُتَجَدِّدَةِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّوْلِ وَالسَّعَةِ .

(السَّابِعَةُ) هَذَا الْوَعِيدُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ ، وَالْكِبَرُ عُجْبٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { يَتِمَّا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ { وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْوَسْطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ { فَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ

يُوجدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا شَيْخٌ زَانٍ وَلَا جَارٌ إِزَارُهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبَرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ { فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ دَخَلَ فِي قَوْمِهِ { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ } الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلِذَلِكَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ ، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ (قُلْتُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْخِيَلَاءَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ وَإِنَّمَا سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ فَصَحَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ فَهْمُ أُمَّ سَلَمَةَ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُنَّ لَقَالَ لَهَا لَيْسَ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الرِّجَالِ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَاضِي وَالنَّوَوِيُّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخِيَلَاءِ (فَإِنْ قُلْتُ) حَالَةُ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَا تَحْرِمُ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي وَالْقَاضِي قَالَ إِنَّهُ مَمْنُوعٌ (قُلْتُ) لَعَلَّهُ أَرَادَ الْكَرَاهَةَ فَإِنْ فِيهَا مَنَعًا غَيْرَ جَارِمٍ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمَكْرُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(التَّاسِعَةُ) التَّقْيِيدُ بِالْخِيَلَاءِ يَخْرُجُ مَا إِذَا جَرَّهُ بِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تَحْرِمُ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { : إِنْ أَحَدٌ شَقِيَ ثَوْبِي يُسْتَرْخَى إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ { وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ ، وَأُورِدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ { خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ { الْحَدِيثُ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خِيَلَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ وَكَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْفُرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ فِيمَا يَتْرَكُ إِلَيْهِ طَرَفُ الْقَمِيصِ أَوْ الْإِزَارِ فَنَصَّفُ السَّاقَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي الثَّارِ { فَالْمُسْتَحَبُّ نَصْفُ السَّاقَيْنِ وَالْجَائِزُ بَلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعٌ تَحْرِيمٍ ، وَإِلَّا فَمَنَعٌ تَنْزِيهِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي الثَّارِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ حَذْلُهُ عَلَى الْمُقْيَدِ انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَيْهِ وَيَقُولَ لَا أَتَكَبِّرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ حُكْمًا فَيَقُولَ إِنِّي لَسْتُ مِمَّنْ

يُسَبِّلُهُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِي فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ وَدَعْوَى لَا تُسَلِّمُ لَهُ بَلْ مِنْ تَكْبِيرِهِ يُطِيلُ ثَوْبَهُ وَإِزَارَهُ فَكَذِبُهُ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَطْعًا انْتَهَى .

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَقْيِيدِ الْحَدِيثِ بِالْخِيَلَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) يُسْتَشَى مِنْ جَرِّهِ خِيَلَاءَ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِتَالِ فَيَجُوزُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { : إِنْ مِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَإِنَّ يَتَخَيَّرَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ { الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَالْجَرُّ خِيَلَاءَ هُنَا فِيهِ إِعْزَازُ الْإِسْلَامِ وَظُهُورُهُ وَاحْتِفَازُ عَدُوِّهِ وَغَيْظُهُ بِخِلَافِ مَا فِيهِ احْتِفَازُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْظُهُمْ وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَيْهِمْ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ،

وَالظَّاهِرُ أَيْضًا جَوَازُهُ بَلَا كَرَاهَةٍ دَفْعًا لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ كَأَن يَكُونَ تَحْتَ كَعْبِيهِ جِرَاحٌ أَوْ حَكَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْطَهَا تُؤْذِيهِ الْهُوَامُ كَالذَّبَابِ وَنَحْوِهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ إِلَّا رِدَاءَهُ أَوْ إِزَارَهُ أَوْ قَمِيصَهُ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَابْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَأَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَمَّا أَذَاهُ الْقَمْلُ مَعَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِغَيْرِ عَارِضٍ وَتَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحَرَّمِ ، وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّداوِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُسِيحَةِ لِلتَّرْخِصِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) إِنْ قُلْتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ { فَالْجَارُ لَوْبُهُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُظْهِرًا لِلتَّحْمِلِ بِذَلِكَ مُعْجِبًا يَحْسُنُ مَلْبَسُهُ وَنَضَارَةٌ رَوْنَقُهُ لَمْ يَتَكَبَّرْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ ، وَلَمْ يَحْتَقِرْ أَحَدًا فَكَيْفَ جُعِلَ كِبَرًا مَذْمُومًا (قُلْتَ) الذَّمُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كِبَرًا بِأَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا مُكْتَرِنًا بِالتَّأْدِيبِ الْإِلَهِيِّ أَوْ مُحْتَقِرًا لِمَنْ لَيْسَ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي رَأَاهَا حَسَنَةً بِهِجَةً فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُ رَوْنَقُهُ غَافِلًا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْعُجْبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ ، فَإِنْ اسْتَحْضَرَ مَعَ اسْتِحْسَانِهِ لِهَيْئَتِهِ وَإِعْجَابِهِ بِمَلْبُوسِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَخَضَعَ لَهَا فَلَيْسَ هَذَا تَكْبِيرًا وَلَا إِعْجَابًا ، وَلَمْ يُرِدْ فِي الْحَدِيثِ ذَمُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : الدَّرَاعُ الَّذِي رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَيُّ مَا كَانَ أَوَّلُهُ مِمَّا يَلْبَسُ جِسْمَ الْمَرْأَةِ هَلْ ابْتَدَأَتْهُ مِنَ الْحَدِّ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ الرِّجَالُ ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مِنَ الْحَدِّ الْمُسْتَحَبِّ ، وَهُوَ أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ أَوْ حُدُّهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّلَاثُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَةٍ قَالَتْ { سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ : إِذَا يَتَكَشَّفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعٌ لَا تَرِيدُ عَلَيْهِ { فَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَجُرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ (الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَالَ وَالِدِي أَيْضًا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ذِرَاعُ الْيَدِ ، وَهُوَ شِبْرَانِ بِدَلِيلِ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَاهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا ، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَاذَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَذِرَاعٌ لَهُنَّ ذِرَاعًا { فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاعَ الْمَأْدُونُ لَهُنَّ فِيهِ شِبْرَانِ ، وَهُوَ الدَّرَاعُ الَّذِي تُقَاسُ بِهِ الْحَصَرُ الْيَوْمَ .

(الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ) قَالَ وَالِدِي أَيْضًا : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْخُنْثَى الْمُشْكَلِ جَرُّ الذَّيْلِ وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا كَانَ حُكْمُ عَوْرَتِهِ حُكْمَ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَدْرِ احْتِيَاطًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْأَةِ فِي السِّتْرِ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنْ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ وَقَدْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ جَرِّ الذَّيْلِ ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي جَرِّ الذَّيْلِ فَلَا تَبْلُغُ الرُّخْصَةَ غَيْرَهَا بَلْ حَقُّ الْخُنْثَى أَنْ يَسْتُرَ قَدْرَ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ .

وَأَمَّا تَشْبِيهُهُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ يُمْنَعُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا ، وَقَدْ يُقَالُ يُمْنَعُ أَيْضًا مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً ، فَقَدْ نَهَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْآخَرِ انْتَهَى .

(الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ) إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ ثَوْبَانِ فَكَثُرُ ، وَكُلُّ سَاتِرٍ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَجُرَّ جَمِيعَ ذَيْلِهَا عَلَى الْأَرْضِ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ أَوْ تَقْتَصِرُ عَلَى جَرِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ؟ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّهِنَّ لِلْسِّتْرِ وَهُوَ حَاصِلُ بَنُوبٍ وَاحِدٍ فِيهِ احْتِمَالٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلُهُمْ وَعَوِيَّهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا { وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلُهُمْ وَعَوِيَّهُمْ ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا { ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَقِيَّةَ الْحَدِيثِ { فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ فِيهَا تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيَزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا { وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّوْبِ بِبَصْدَرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَمِّ الْكِبَرِ وَاسْتِحْقَاقِ فَاعِلِهِ النَّارَ ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الْمُسْكَلَةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ { : حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ { غَيْرَ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَتَأْوِيلُهَا مِنْ أَوْجُهٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ رَجُلٌ بَعْضُ الْمَخْلُوقِينَ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رِجْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ الْمَعْلُومِ . (الثَّانِي) أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُسَمَّى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّهُ يَحْوَزُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّجُلِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ

مِنْ جَرَادٍ أَيْ قِطْعَةً مِنْهُ .

(الرَّابِعُ) أَنَّ الْمُرَادَ بَوْضْعَ الرَّجُلِ نَوْعُ زَجَرٍ لَهَا كَمَا تَقُولُ جَعَلْتَهُ تَحْتَ رِجْلِي .

(الْخَامِسُ) أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ وَالْإِلْحَاحِ كَمَا تَقُولُ : قَامَ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى رَجُلٍ وَالْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ وَفِيهَا التَّأْوِيلَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَأَشْهُرُ مِنْهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى طَرِيقَةِ التَّأْوِيلِ وَهِيَ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا بَلْ يُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِهَا وَظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ تَرْكَ التَّأْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَأَمَّا الْوَارِدَةُ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ ، فَإِنَّهَا تَوَوَّلُ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا حَدِيثَ تَحَاجَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ : (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) قَالَ التَّوَوِّي : هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَمَيِّزًا يُدْرِكَانِ بِهِ فَتَحَاجَّتَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ فِيهِمَا دَائِمًا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : ظَاهِرُ هَذِهِ الْمُحَاجَّةِ (أَنَّهَا لِسَانُ مَقَالٍ) فَيَكُونُ خَزَنَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هُمُ الْقَائِلُونَ ذَلِكَ ، وَيَحْوَزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ فِيمَا شَاءَ مِنْ أَجْزَاءِ الْجَنَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ عَقْلًا فِي الْأَصْوَاتِ الْمُقْطَعَةِ أَنْ

يَكُونُ مَحَلُّهَا حَيًّا خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ بَأْنِ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجَمَادِيَّةَ حَيَاةً بَحِيثٌ يَصْدُرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنْهُ لَا سِيَّما ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ } إِنَّ كُلَّ مَا فِي الْجَنَّةِ حَيٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (لِسَانَ حَالٍ) فَيَكُونُ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ حَالَتَيْهِمَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ (تَحَاجَّتْ) أَيِ (تَخَاصَمَتْ) قَالَ فِي الصَّحَاحِ التَّحَاجُّ التَّخَاصُّمُ ، قَالَ فِي الْمُحْكَمِ حَاجَّةٌ نَارَعَةٌ الْحُجَّةُ ، وَحَاجَّةٌ غَلْبَةٌ عَلَى حُجَّتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ } الْمَحَاجَّةُ التَّحَاوُرُ بِالْحُجَّةِ وَالْخُصُومَةِ انْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَحَاجِّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَخَاصُّمُهُمَا فِي الْفَضْلِ مِنْهُمَا وَإِقَامَةُ كُلِّ مِنْهُمَا الْحُجَّةَ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا ، فَاحْتَجَّتِ النَّارُ بِقَهْرِهَا لِلْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ وَاحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ بِكَوْنِهَا مَأْوَى الضُّعَفَاءِ فِي الدُّنْيَا عَوَضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ضَعْفِهِمُ الْجَنَّةَ فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخَاصُّمَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْجَنَّةَ رَحِمَتُهُ أَيِ نِعْمَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ إِنْ جَعَلَتْ الرِّحْمَةَ صِفَةً فِعْلٍ أَوْ أَثَرَ إِرَادَةِ الْخَيْرِ بِمَنْ يَشَاءُ إِنْ جَعَلَتْهَا صِفَةً ذَاتٍ ، وَأَنَّ النَّارَ عَذَابُهُ النَّاشِئُ عَنْ غَضَبِهِ وَإِرَادَةِ انْتِقَامِهِ جَلٍّ وَعَلَا .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ ذِمُّ التَّكَبُّرِ وَالتَّبَخُّرِ ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنْ وَصَلَ الْكِبْرُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْكُفْرِ لَتَكْبُرِهِ عَنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُلُوصِ مِنْهَا ، وَلَا يَقْطَعُ لَهُ بِدْخُولِهَا أَيْضًا بَلْ هُوَ تَحْتَ الْمَسِيئَةِ فَقَدْ يُعْنَى عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُهَا .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ (وَسُئِلُهُمْ) هُوَ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ كَذَا ضَبَطَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ جَمْعُ سِفْلَةٍ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْوَضِيعُ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ صَاحِبِ الصَّحَاحِ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ رَجُلٌ سِفْلَةٌ مِنْ قَوْمٍ سُفُلٍ ، وَكَذَا قَالَ فِي النَّهْأَةِ ثُمَّ قَالَ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَدَّرَا كَلَامَهُمَا بِأَنَّ السَّفْلَةَ يَفْتَحُ السَّيْنُ وَكَسْرُ الْفَاءِ السَّقَاطُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ يُقَالُ هُوَ مِنَ السَّفْلَةِ وَلَا يُقَالُ سِفْلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي النَّهْأَةِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُخَفِّفُ فَيَقُولُ فَلَانٌ مِنْ سَفْلَةِ النَّاسِ فَيَقْتُلُ كَسْرَةَ الْفَاءِ إِلَى السَّيْنِ ، وَحَكَاهُ فِي الصَّحَاحِ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ سَفْلَةُ النَّاسِ أَيِ يَفْتَحُ السَّيْنُ وَكَسْرُ الْفَاءِ وَسِفْلَتُهُمْ أَيِ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ أَسَافِلُهُمْ وَغَوَاؤُهُمْ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ (وَغَوِيَّهُمْ) كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا أَنَّهُ يَفْتَحُ الْعَيْنُ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرُ الْوَاوِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ هُنَا مَعْنَى وَلِهَذَا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَعَلَّهُ وَغَوَاؤُهُمْ وَكَتَبَهُ بِخَطِّهِ كَذَلِكَ عَلَى حَاشِيَةِ نُسخَتِهِ ، وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ بِقَوْلِهِمْ وَغَرَّتُهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا سَيَأْتِي وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَهُوَ يَفْتَحُ السَّيْنُ وَالْقَافِ وَهُوَ بِمَعْنَى الضُّعَفَاءِ وَالْمُحْتَقِرِينَ ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الضُّعْفَاءُ جَمْعُ ضَعِيفٍ يَعْنِي بِهِ الضُّعَفَاءُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هُنَا الْفُقَرَاءُ ، وَحَمَلُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَى الضُّعَفَاءِ مَعْنَى الْعَجْزَةِ الْمَذْكُورِينَ بَعْدَ . وَسَقَطُهُمْ جَمْعُ سَاقِطٍ وَهُوَ النَّازِلُ الْقَدَرِ ، وَهُوَ الَّذِي غَبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ سَقَطَ الْمَتَاعُ وَهُوَ رَدِيئُهُ انْتَهَى .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَقِيلَ مَعْنَى الضُّعَفَاءِ هُنَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَنَّهُ الْخَاصِصُ لِلَّهِ

تَعَالَى الْمُدِلُّ نَفْسَهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِدِّ الْمُبْتَخِرِ الْمُسْتَكْبِرِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُرَيْمَةَ : الضَّعِيفُ هُنَا الَّذِي يُرَى نَفْسَهُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَشْرِينَ مَرَّةً إِلَى خَمْسِينَ ، وَلَمْ يُرِذِ التَّحْدِيدَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اتِّصَافَهُ بِالتَّيَرَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَاللِّجَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَتَى تَذَكَّرَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ انْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الصَّحَابِيِّ لَا فِي مُطْلَقِ النَّاسِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بَعْدَ

ذَلِكَ وَغَرْنُهُمْ وَرُويَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النَّسَخِ : (أَحَدُهَا) غَرْنُهُمْ بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ مَفْتُوحَةٍ وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ مِنْ شُيُوخِنَا وَمَعْنَاهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجُوعِ ، وَالْغَرْتُ الْجُوعُ .

(وَالثَّانِي) عَجَزْتُهُمْ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ وَزَايٍ وَتَاءٍ جَمْعٌ عَاجِزٌ .

(وَالثَّلَاثُ) غَرْنُهُمْ بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَرَاءَ مُشَدَّدَةٍ وَتَاءٍ مُثَنَّى مِنْ فَوْقَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي نَسَخِ بِلَادِنَا أَيْ الْبُلَهَ الْعَافِلُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ قَلْبٌ وَحَدَقٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَهُوَ نَحْوُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ { ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلَهَ } .

قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ سَوَادُ النَّاسِ وَعَامَّتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ لَا يَفْطِنُونَ لِلشَّبهِ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ أَوْ تَدْخِلُهُمْ فِي الْبُدْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَهُمْ ثَابِتُو الْإِيمَانِ صَحِيحُو الْعَقَائِدِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وَأَمَّا الْعَارِفُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالصَّالِحُونَ الْمُتَعَبِّدُونَ فَهُمْ قَلِيلُونَ وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى انْتَهَى .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَسَقَطَتْهُمْ ، وَعَجَزَتْهُمْ وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْجِيمِ جَمْعٌ عَاجِزٌ وَمَعْنَاهُ الْعَاجِزُونَ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَالتَّمَكُّنِ فِيهَا وَالثَّرْوَةِ وَالشَّوْكَةِ كَذَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ ككَاتِبٍ وَكُتَيْبَةٍ وَحَاسِبٍ وَحَسْبَةٍ وَسَقُوطُ التَّاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ نَادِرٌ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُونَهَا إِذَا سَلَكُوا بِالْجَمْعِ مَسْلَكَ اسْمِ الْجِنْسِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي سَقَطَتْهُمْ .

وَصَوَابُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ عَجَزَتْهُمْ بِضَمِّ الْعَيْنِ

وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَنَحْوِ شَاهِدٍ وَشُهَدٍ ، وَكَذَلِكَ أَذْكَرُ آتِي قَرَأْتَهُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ { سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ { قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ { وَلِلتَّرْمِذِيِّ فِي الشَّامِلِ { كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفْلِي ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ { سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا { كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ { سَمِعْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ { وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ { خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ } وَفِي لَفْظِ

لَهُ { فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَايِلِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ { قِيلَ لِعَانِشَةَ مَاذَا ؟ كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفْلِي ثَوْبُهُ وَيَحْلُبُ شَاتُهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ (يَخْصِفُ نَعْلَهُ) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَخْرُزُهَا طَاقَةً عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْخَصْفِ وَهُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ .

(الثَّالِثَةُ) (الْمِهْنَةُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّوْنِ وَحَكَى فِيهِ أَبُو زَيْدٍ وَالْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَسَرَ الْمِيمَ أَيْضًا ، وَأَنكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَكَانَ الْقِيَاسُ لَوْ قِيلَ مِثْلُ جِلْسَةٍ وَخِدْمَةٍ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى فَعْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ الرِّوَايَةُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَقَدْ تُكْسَرُ .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَهُوَ عِنْدَ الْإِتْبَاتِ خَطَأٌ وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ عَنْ شَمِيرٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْفَتْحَ وَصَحَّحَ الْكَسَرَ ، وَحَكَى فِي الْمُحْكَمِ الْوُجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَزَادَ فِيهِ لُغَتَيْنِ أُخْرَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) الْمِهْنَةُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ .

(وَالثَّانِيَةُ) الْمِهْنَةُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسَرَ الْهَاءِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا الْخِدْمَةُ وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَالتَّهَائِيُّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ { فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ } يَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ أَيْ عَمَلِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ هِيَ الْحَذَقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ بَيَانُ تَوَاضُعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمِهْنَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مُفسَّرَةٌ بِمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ خَصْفِ نَعْلِهِ وَخِيَاطَةِ ثَوْبِهِ ، وَبِمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَايِلِ { مِنْ فَلَّ ثَوْبِهِ وَحَلَبَ شَاتِهِ وَخِدْمَةَ نَفْسِهِ } أَمَّا خِدْمَةُ أَهْلِهِ فِي الْحَاجَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِنَّ فَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذَلِكَ وَالْمُؤَافَقَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَجَّحَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي يَجِبُ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ قَالَ أَنَا أَخْلُمُهَا لَتَسْقُطَ مُؤَنَةُ الْخَادِمِ عَنِّي لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْهُ وَتُعِيرُ بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَهُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَقَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُسْتَحَى مِنْهُ كَغَسَلِ الثَّوْبِ وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ وَكَسِّ الْبَيْتِ وَالطَّبْخِ ذُونِ مَا يَرْجِعُ إِلَى خِدْمَتِهَا كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِهَا وَحَمْلِهِ إِلَى الْمُسْتَحَمِّ انْتَهَى .

فَإِذَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِحَادِ فَكَيْفَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الشَّمَايِلِ لِأَبِي الْحَسَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مُتَوَاضِعٌ فِي غَيْرِ مَذَلَّةٍ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَفِيهِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَالْعُلَمَاءَ يَتَنَاولُونَ خِدْمَةَ أُمُورِهِمْ بَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّالِحِينَ .

(الْخَامِسَةُ) بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ { مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ } قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَزَاحَ عَنْ نَفْسِهِ هَيْئَةَ مِهْنَةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُشَمِّرًا ، وَكَيْفَ كَانَ مِنْ حَالَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ

لَهُ التَّشْمِيرُ وَكَفُّ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ جُلُوسِهِ وَبِذَلِكَ (قُلْتُ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَنْ عَمَلِهِ وَيُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ الْأُمُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الطَّبُّ والرُّقَى) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَهِيَ الشُّونِيزُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ { مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ } .

(الطَّبُّ والرُّقَى) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) عَنْ بُرَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَهِيَ الشُّونِيزُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً } .
رَوَاهُ أَحْمَدُ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) لَمْ يُخْرِجْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ فَلِذَلِكَ انْقَصَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عَزْوِهِ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَهَ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ { إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ } لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ وَالسَّامُ الْمَوْتُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَهُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ .
(الثَّانِيَةُ) فِيهِ أَنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ هِيَ الشُّونِيزُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هُوَ الْأَشْهَرُ وَقَالَ التَّوَوِيُّ هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهَا الْخَرْدَلُ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضِرَاءُ قَالَ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ أَسْوَدَ وَالْأَسْوَدَ أَخْضَرَ ، وَالْحَبَّةُ الْخَضِرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ أَيْ بَضْمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ : وَهُوَ شَجَرُ الصَّرْوِ (قُلْتُ) هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ وَآوُ ، وَقَالَ فِي

الصَّحَاحِ : هُوَ صَمْعُ شَجَرَةٍ تُلْعَى الْكِمَكَامُ تُجْلَبُ مِنَ الْيَمَنِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَوَّلَى مَا قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا الشُّونِيزُ لَوْجَهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ .
(وَثَانِيهِمَا) أَنَّهُ أَكْثَرُ مَنَافِعِ مِنَ الْخَرْدَلِ ، وَحَبُّ الصَّرْوِ مُتَعَيَّنٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِذْ مَقْصُودُهُ الْإِخْبَارُ بِأَكْثَرِيَّةِ فَوَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ .

(الثَّالِثَةُ) (الشُّونِيزُ) بَضْمُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرُ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمَثَنَةِ مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ زَايٌ مُعْجَمَةٌ كَذَا ضَبَطْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : قِيدَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بَفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالضَّمِّ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ هُوَ الشُّنَيْنِيزُ أَيْ بِيَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ بَدَلِ الْوَاوِ ، وَقَالَ كَذَا تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ .

قَالَ الْقَاضِي وَرَأَيْتُ غَيْرَهُ قَالَهُ الشُّونِيزُ (قُلْتُ) هِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ وَشَأْنُ الْعَرَبِ عِنْدَ النُّطْقِ بِمِثْلِهَا التَّلَاعُبُ بِهَا وَإِبْرَادُهَا كَيْفَ اتَّفَقَ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ الْحِصُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، وَأَنَّ فِيهَا شِفَاءً قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ فِي مَنْفَعَةِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي هِيَ الشُّونِيزُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً يُصَدِّقُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا فَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهَا تَحُلُّ النَّفْخَ وَتَقْتُلُ دِيدَانَ الْبَطْنِ إِذَا أُكِلَتْ أَوْ وُضِعَتْ عَلَى الْبَطْنِ وَنَتَقِيَ الرُّكَامَ إِذَا قُلِبَتْ وَصُرَتْ فِي خِرْقَةٍ وَشُمَّتْ وَتُرِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي يَنْقَشِرُ مِنْهَا الْجِلْدُ ، وَتَقْلَعُ الثَّالِيلَ الْمُتَعَلِّقَةَ وَالْمُنْكَسَةَ وَالْحَبْلَانَ وَتُدِيرُ الطَّمْسَ

الْمُنْحَسِرَ إِذَا كَانَ انْحِبَاسُهُ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ لِرَجَةٍ وَتَنْفَعُ الصُّدَاعَ إِذَا طَلَبِي بِهَا الْجَبِينَ وَتَقْلَعُ الْبُورَ وَالْجَرَبَ ، وَتَحْلُلُ الْأَوْرَامَ الْبُلْغَمِيَّةَ إِذَا تَضَمَّدَ بِهَا مَعَ الْخَلِّ ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ إِذَا اسْتَعَطَّ بِهَا مَسْحُوقَهُ بِدَهْنٍ إِلَّا بِرِشَاءٍ ، وَتَنْفَعُ مِنْ إِيضَابِ النَّفْسِ ، وَيَتَمَضَّمُ بِهَا مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ ، وَتُدْرِ الْبَوْلَ وَاللَّبْنَ وَتَنْفَعُ مِنْ نَهْشَةِ الرُّوتَيْلَا وَإِذَا بُحِرَ بِهَا طَرَدَتْ الْهَوَامَ .

قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ غَيْرُ جَالِيئُوسَ خَاصِيَّتُهَا إِذْهَابُ حُمَى الْبُلْغَمِ وَالسَّوْدَاءِ ، وَتَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ وَإِذَا غُلِقَتْ فِي عُنُقِ الْمَرْكُومِ نَفْعَتُهُ وَتَنْفَعُ مِنْ حُمَى الرَّبْعِ (الْخَامِسَةُ) أَطْلُقَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ فِيهَا شِفَاءً وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ هَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ جَمِيعُ الْقُوَى الَّتِي تُقَابِلُ الطَّبَائِعَ كُلَّهَا فِي مُعَالَجَةِ الْأَدْوَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ طَبَائِعِهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَخْدُثُ مِنَ

الرُّطُوبَةِ أَوْ الْبُلْغَمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَارٌّ يَابِسٌ فَهُوَ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّاءِ الْمُقَابِلِ لَهُ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاءَ أَبَدًا بِالْمُضَادِّ وَالْغِدَاءَ بِالْمُشَاكِلِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : الْعَسَلُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ إِلَى أَنْ يَكُونَ دَوَاءً لِكُلِّ دَاءٍ أَقْرَبُ مِنَ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَلَا يَحْتَمِي أَنْ مِنَ الْمَرَضِ مَا إِذَا شَرِبَ صَاحِبُهُ الْعَسَلَ خَلَقَ اللَّهُ الْأَلَمَ بَعْدَهُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْعَسَلِ { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَغْلَبِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي الْقِسْطِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا شَاهَدَهُ مِنْ غَالِبِ حَالِ الصَّحَابَةِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُخَالِطُهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ نَقَلَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَنْفَعَةُ الْحَارِّ مِنْ أَدْوَاءِ حَارَّةٍ لَخَوَاصِّ فِيهَا فَقَدْ نَجَدَ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ فَيَكُونُ الشُّونَيْزُ مِنْهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ أحيانًا مُتَفَرِّدًا وَأحيانًا مُرَكَّبًا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخَرِ تُحْمَلُ كُلِّيَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهَا ، وَإِحَاطَتِهَا وَلَا يُسْتَشْنَى مِنَ الْأَدْوَاءِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ الْعُمُومُ مَحْمُولًا عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَّ مِنْ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِي وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ { قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوِي ؟ قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا وَهُوَ الْهَرَمُ } قَالُوا وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَّ أَيْضًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا كَالْمَرِّ بِالْدُّعَاءِ وَكَالْمَرِّ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِالتَّحْصِينِ وَمُجَانِبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَتَغَيَّرُ وَالْمَقَادِيرُ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْ أَوْقَاتِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الْمَقَدَّرَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) (قَوْلُهُ) إِلَّا السَّامَ يَقْتَضِي أَنَّ السَّامَ هُوَ الْمَوْتُ دَاءً ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ دَاءً ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ وَفَنَاءٌ فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ سَمَاءُ دَاءٍ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ دَاءً يُضْعِفُ وَالْمَوْتَ يُعْدِمُ .

(ثَانِيهَا) أَنَّهُ اسْتِشْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ لَكِنَّ السَّامَ لَا دَوَاءَ لَهُ كَمَا قَالَ وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ ، وَإِطْلَاقُ الْاسْتِشْنَاءِ عَلَى الْمُتَقَطِّعِ مَجَازٌ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا قَبْلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(ثَالِثُهَا) أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ الَّذِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَفَرَاغِ الْأَجَلِ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ النَّوَاءُ .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ } زَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَوْ قَالَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ } شَكَّ هَمَّامٌ .
(الْحَدِيثُ الثَّانِي) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِي فِي سُنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ { اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ } ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَفَظَ { فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا بَلَفَظَ { إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى } وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } بَفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ شِدَّةُ حَرِّهَا وَلَهَبُهَا وَاتِّشَارُهَا ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى { مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ } وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ) وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَجَازٌ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ بِحَرِّ جَهَنَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } .

(الثَّالِثَةُ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِبْثَاتُ ذَلِكَ لِلْحُمَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى { إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى } فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فَيَحْتَمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحُمَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ شِدَّةُ الْحُمَى لَا مُطْلَقُ الْحُمَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَفَاوُتٌ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّدَّةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْحُمَى هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَهَذَا وَصَفٌ لَازِمٌ لِلْحُمَى إِذْ لَا تَخْلُو عَنْ شِدَّةٍ وَإِنْ قُلْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { : فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ } هُوَ بِهَمْزَةٍ بَلَا خِلَافٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى { فَأَبْرُدُوهَا } فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَبِضَمِّ الرَّاءِ يُقَالُ بَرَدْتُ الْحُمَى أَبْرُدُهَا بَرْدًا عَلَى وَزْنِ قَتَلْتُهَا أَقْتُلُهَا قَتْلًا أَيْ أَسْكَنْتُ حَرَارَتَهَا وَأَطْفَأْتُ لَهَبَهَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ وَكُتِبَ اللَّغَةُ وَغَيْرُهَا ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمَشَارِقِ أَنَّهُ يُقَالُ بِهَمْزَةٍ قَطْعٌ وَكُسْرٍ الرَّاءِ فِي لُغَةٍ وَقَدْ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ هِيَ لُغَةُ رَدْبَنَةَ .

(الْخَامِسَةُ) فِيهِ مُدَاوَاةُ الْحُمَى بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَحَكَى الْمَازَرِيُّ عَنْ بَعْضِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ أَنَّهُ اعْتَرَضَ ذَلِكَ وَقَالَ : الْأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مُخَاطَرَةٌ وَقَرِيبٌ مِنَ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَسَامَ وَيَحْقِنُ الْبَحَارَ الْمُتَحَلِّلَ ، وَيَعَكِسُ الْحَرَارَةَ إِلَى دَاخِلِ الْجِسْمِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ ؛ قَالَ الْمَازَرِيُّ وَنَقُولُ فِي إِبْطَالِ اعْتِرَاضِهِ إِنَّ عِلْمَ الطَّبِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ احْتِيَاجًا إِلَى التَّفْصِيلِ حَتَّى أَنْ الْمَرِيضَ يَكُونُ الشَّيْءُ دَوَاءَهُ فِي سَاعَةٍ ثُمَّ يَصِيرُ دَاءً لَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بِعَارِضٍ يَعْزِضُ مِنْ غَضَبٍ يُحْمِي مَزَاجَهُ فَيَتَغَيَّرُ عِلَاجُهُ ، أَوْ هَوَاءٌ يَتَغَيَّرُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُحْصَى كَثْرَتُهُ ، فَإِذَا وَجِدَ الشَّعَاءَ بِشَيْءٍ فِي حَالَةٍ مَا لِشَخْصٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الشَّعَاءُ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ، وَجَمِيعُ

الْأَشْخَاصِ وَالْأَطِبَّاءِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَالزَّمَانِ وَالْعَادَةِ وَالْعِذَاءِ الْمُقَدَّمِ وَالتَّأثيرِ الْمَأْلُوفِ وَقُوَّةِ الطَّبَّاعِ فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَتَقُولُ : إِنَّ الْمُعْتَرِضَ تَقُولُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ أَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ وَحَالَتَهُ وَالْأَطِبَّاءُ يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْحُمَّى الصَّفَرَاوِيَّةَ يُدَبِّرُ صَاحِبُهَا بِسَقْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ ، وَيَسْقُوهُ التَّلَجَّ وَيَغْسِلُونَ أَطْرَافَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ الْحُمَّى ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتِي الْمَرْأَةَ الْمَوْغُوكَةَ فَتَنْصُبُ الْمَاءَ فِي جَنِيهَا وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْرَدُوهَا

بِالْمَاءِ { فَهَذِهِ أَسْمَاءُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ ، وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُلْحِدِ الْمُعْتَرِضِ إِلَّا اخْتِرَاعُهُ الْكُذِبَ وَاعْتِرَاضُهُ بِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ انْتَهَى .
وَأَخَذَ كَلَامَهُ هَذَا مِنَ الْخَطَّابِيِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ مُحْتَصِرًا ، فَقَالَ غَلِطَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ فَأَنْعَمَسَ فِي الْمَاءِ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فَاحْتَفَنْتِ الْحَرَارَةُ فِي بَاطِنِ بَدَنِهِ فَأَصَابَتْهُ عِلَّةٌ صَعْبَةٌ كَادَ أَنْ يَهْلِكَ مِنْهَا ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِلَّتِهِ قَالَ قَوْلًا فَاحِشًا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَتَبَرُّدِ الْحُمِّيَّاتِ الصَّفَرَاوِيَّةِ أَنْ يَسْقَى الْمَاءَ الصَّادِقَ الْبُرْدَ ، وَيُوضِعَ أَطْرَافَ الْمَحْمُومِ فِيهِ وَأَنْتَفِعَ الْعِلَاجُ وَأَسْرَعَهُ إِلَى إِطْفَاءِ نَارِهَا وَكَسَرَ لَهَبِهَا فَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِإِطْفَاءِ الْحُمَّى وَتَبَرُّدِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دُونَ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَغَطِّ الرَّأْسِ فِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَقَالَ الْقَاضِي بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْأَطِبَّاءِ وَيُصَحِّحُ حُصُولَ الْبُرْدِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَحْمُومِ الْمَاءِ ، وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمَازَرِيِّ قَالَ : وَلَوْ لَا تَجَرُّبَةُ أَسْمَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ لِمَنْفَعَتِهِ مَا اسْتَعْمَلُوهُ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُمِّيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ خَلْطِ بَارِدٍ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ حَرٍّ وَفِيهِ يَنْفَعُ الْمَاءُ وَهِيَ حُمِّيَّاتُ الْحِجَازِ وَعَلَيْهَا خَرَجَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ حَتَّى قَالَ { صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ { فَتَبَرَّدَ وَخَفَّ حَالُهُ ، وَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ الْبَدَنِ وَهُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ

أَنْ يُرَشَّ بَعْضُ جَسَدِ الْمَحْمُومِ أَوْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا كَانَتْ أَسْمَاءُ تَفْعَلُ ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مَاءً يَسِيرًا تَرَشُّ بِهِ فِي جَنِبِ الْمَحْمُومِ أَوْ يَنْضَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَيَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الطَّبِّ فَقَدْ يَنْفَعُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُمِّيَّاتِ فَإِنَّ الْأَطِبَّاءَ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الْحُمَّى الصَّفَرَاوِيَّةَ يُدَبِّرُ صَاحِبُهَا بِسَقْيِ الْمَاءِ الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ حَتَّى يُسْقَى التَّلَجَّ ، وَتُغْسَلُ أَطْرَافُهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْعُدُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ جَسَدِ الْمَحْمُومِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ أَنْ تُقْلَعَ الْحُمَّى وَتَسْكُنَ حَرَارَتُهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَبَعْدَ مَخْصُوصٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخَوَاصِّ الَّتِي قَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدْ رَوَى قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ { أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمَّى فَقَالَ لَهُ اغْسِلْ ثَلَاثًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمُ فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَاغْسِلِي سَبْعًا { (قُلْتُ) وَرَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُمَّ دَعَا بِقُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى قَرْنِهِ فَاغْتَسَلَ { فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا .
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْوَسْطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ

فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي السَّحَرِ ثَلَاثَ لَيَالٍ { .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْقَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {

إِنَّ الْحُمَّى رَأَيْدُ الْمَوْتِ وَهِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَبَرِّدُوا لَهَا الْمَاءَ فِي الشَّتَاءِ وَصُبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَأَذَانَ الْعِشَاءِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَتْ عَنْهُمْ { .

وَذَكَرَ حَدِيثًا وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي مَاءٍ جَارٍ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَنْعَمَسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا يَا ذُنَّ اللَّهِ تَعَالَى { قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (قُلْتُ) وَسَعِيدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ زُرْعَةَ الشَّامِيُّ الْحُمْصِيُّ الْجَزَارِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مَرْزُوقُ الشَّامِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ هَمَّامٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَسَمِعْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَحْكِي أَنَّهُ فِي شَبَابِهِ أَصَابَتْهُ حُمَّى ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّيْلِ فَاسْتَقْبَلَ جَرِيَّةَ الْمَاءِ وَانْعَمَسَ فِيهِ فَأَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَّى ، وَلَمْ تَعُدْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ تُوُفِّيَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِي مِنَ الْعُمُرِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَمْ أَفَارِقْهُ إِلَّا مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَهِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَمُدَّةَ رِحْلَتِي إِلَى الشَّامِ وَهِيَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ أَرَهُ حُمْ قَطُّ حَتَّى وَلَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَشْكُو انْحِطَاطَ قُوَاهُ ، وَكَانَ قَدْ جَاوَزَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً وَذَلِكَ لِحُسْنِ مَقْصِدِهِ وَامْتِنَالِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِدِّ وَتَصَدِيقِ

وَحُسْنِ نِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضَى عَنْهُ .

(السَّادِسَةُ) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَأَخَذَنِي الْحُمَّى ، فَقَالَ أَبْرُدُهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ { فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِمَاءٍ زَمْزَمَ { شَكَ هَمَّامٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمَ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ { إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٌ { .

(السَّابِعَةُ) حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِهِ { فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ { أَيُّ تَصَدَّقُوا بِالْمَاءِ عَنْ الْمَرِيضِ يَشْفِيهِ اللَّهُ لِمَا رَوَى { إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ { انْتَهَى . وَهُوَ شَذُوذٌ وَمُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلِصَرِيحِ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِمَا فَهَمَّتُهُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ وَرَاوِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ { صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْثُنَ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ تُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ { صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى { .

(الْحَدِيثُ الثَّالِثُ) وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صُورًا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تَحُلَّ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِعَلِّيَّ أَسْتَرِيحَ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجْلَسَتْهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ ثَحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَذَلِكَ يُرْجَحُ الْجُزْمَ بِهِ ، فَإِنَّ مَنْ ضَبَطَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَضْبُطْ ، وَيُفْهَمُ أَنَّ الشَّكَّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَهُ وَالْمَتْنُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْمُهَلَّبُ شَارَحُ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا أَمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَهْرَاقَ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي كَمَا صَبَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَوْءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَكَمَا أَمَرَ الْمُعِينُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ مَنْ غَلَطَ ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ إِغْمَائِهِ وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَقَالَ

ابْنُ حَبِيبٍ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ بِهِ ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ غَيْرُهُ لَكُلِّهِ أَنْ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجُتَبَّ أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ الْإِغْتِسَالَ ، وَلَكِنْ إِذَا الْإِغْتِسَالَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ إِغْمَاءً ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ بِهِ التَّنَشِيطُ وَالْقُوَّةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ { لَعَلِّيَّ أَسْتَرِيحُ } .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ السَّعِّ مِنَ الْعَدَدِ تَبَرُّكًا ؛ لِأَنَّ لَهُ شَأْنًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْدَادِ فِي مُعْظَمِ الْخَلِيقَةِ وَبَعْضِ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَصْدُهُ إِلَى سَبْعِ قَرَبٍ تَبَرُّكًا بِهَذَا الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كَثِيرًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ سَبْعًا سَبْعًا .

(قُلْتُ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِدَلِيلِكَ مَدْخُلًا فِي الطَّبِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ } وَمِنْهُ تَكَرُّرُ عَائِدِ الْمَرِيضِ الدُّعَاءُ لَهُ بِالشِّفَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ { فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَأَغْتَسِلْ سَبْعًا } وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَكُونَ حُلَّتْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَيْدِي خَالِطَتَهُ وَمَرَسَتَهُ ، وَأَوَّلُ الْمَاءِ أَطْهَرُهُ وَأَصْفَاهُ (قُلْتُ) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ تَكْثِيرَ الْمَاءِ ، وَأَنْ تَكُونَ الْقَرَبُ السَّعِّ مَلَأَى لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُصَنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) الْأَوْكِيَّةُ جَمْعُ وَكَاءٍ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ مَا يُرْبِطُ بِهِ رَأْسُ السَّقَاءِ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ } أَيُ أَوْصِيَهُمْ وَمِنْ مَعَانِي الْعَهْدِ الْوَصِيَّةُ وَيَجُوزُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الرُّفْعُ وَالتَّصْبُّ كَمَا فُرِئَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَعَلِّيَّ أُلْبِغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطْلُعُ } قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالرُّفْعِ وَحَفِصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالتَّصْبِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ يَجُوزُ التَّصْبُّ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ التَّرَجِّي كَجَوَابِ التَّمْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ } .

(السَّابِعَةُ) (الْمَخْضَبُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوحَّدةٌ ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ : الرُّكُوءُ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُحْكَمِ : شَبَهُ الرُّكُوءَ وَهِيَ الْأَجَانَةُ الَّتِي يُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ وَيُقَالُ لَهَا الْقَصْرِيَّةُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ شَبَهُ الْأَجَانَةَ يُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ .

(الثَّامِنَةُ) الْمَخْضَبُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِنْ صُفْرِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ جِنْسِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مِنْ ثُحَاسٍ فَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ آيَةِ الثُّحَاسِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي طُسْتٍ ، وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيْقٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ الثُّحَاسَ وَالرَّصَاصَ وَشَبَّهُهُ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ أَدَمٍ .

وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ " نَهَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِالثُّحَاسِ " وَفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ذَكَرْتُ لِعَطَاءٍ كَرَاهِيَةَ ابْنِ عُمَرَ لِلصُّفْرِ فَقَالَ إِنَّا تَوَضَّأُ بِالثُّحَاسِ وَمَا نَكْرَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَائِحَتَهُ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَقَدْ وَجَدْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِيهِ ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلثُّحَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا كَانَ جَوْهَرًا مُسْتَخْرَجًا مِنْ مَعَادِنِ الْأَرْضِ شَبَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْوُضُوءَ فِي آيَةِ

الْفِضَّةِ وَهُمْ يَكْرَهُونَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِيهَا انْتَهَى .

(التَّاسِعَةُ) وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ مَتَاعَ امْرَأَتِهِ بِرِضَاهَا وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ } أَيِ كَرَّرَ ذَلِكَ وَوَصَلَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشُّرُوعِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا وَاصَلَ الْفِعْلَ انْتَهَى .

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَامْتِثَالَ الْأَمْرِ فَلَا حَاجَةَ لِرِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ فِي مِثْلِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ فِي مُسْنَدِهِ { مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى } أَيِ مُتَفَرِّقَةٍ وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ تَفَرُّقُهَا خَاصَّةً فَعَلَى الْأُولَى فِي تِلْكَ الْآبَارِ الْمُعَيَّنَةِ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا وَعَلَى الثَّانِي الْخُصُوصِيَّةُ فِي تَفَرُّقِهَا ، الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إِنَّ الْآبَارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا سَبْعَةٌ قَالَ وَالْبَدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ وَهِيَ بَيْتُ رَيْسٍ وَبَيْتُ حَاءٍ وَبَيْتُ رُومَةٍ وَبَيْتُ غَرْسٍ وَبَيْتُ بُضَاعَةٍ وَبَيْتُ الْبَصَّةِ وَبَيْتُ السَّقْيَا أَوْ بَيْتُ جَمَلٍ ثُمَّ بَسَطَ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ فَجَزَمَ بِالسَّبْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا ، وَتَرَدَّدَ فِي السَّابِعَةِ هَلْ هِيَ بَيْتُ السَّقْيَا أَوْ بَيْتُ جَمَلٍ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَيْتِ غَرْسٍ } .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ } .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ يَدَيَّ نَفْسَهُ لِبَرَكَيْهَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ } وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السَّيْتِيُّ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَمُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَرْقِيَ الْمَرِيضُ نَفْسَهُ بِالْمُعَوَّذَاتِ لِبَرَكَتِهَا وَحُصُولِ الشِّفَاءِ بِهَا (فَإِنْ قُلْتَ) : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ { لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } فَإِنَّ ظَاهِرَهُ مُنَافَاةٌ ذَلِكَ لِلتَّوَكُّلِ وَالْإِكْمَالِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقَ حَالًا وَأَعْظَمَهُمْ تَوَكُّلًا ، وَلَمْ يَزَلْ حَالُهُ فِي إِزْدِيَادٍ إِلَى أَنْ قُبِضَ وَقَدْ رَفَى نَفْسَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؟ (قُلْتَ) : الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الرُّقَى الَّتِي وَرَدَ الْمَدْحُ فِي تَرْكِهَا هِيَ الَّتِي مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةِ وَالَّتِي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا لَا يُعْرِفُ مَعْنَاهُ فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا كُفْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهًا . وَأَمَّا الرُّقَى الَّتِي بَيَّاتِ الْقُرْآنِ وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا نَهْيَ فِيهَا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ . (ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الْمَدْحَ

فِي تَرْكِ الرُّقَى لِلْفُضْلِيَّةِ وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ وَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرُّقَى أَوْ أَذِنَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ أَنْ تَرَكَهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهَا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ طَائِفَةٍ قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ قَالَ وَقَدْ نَقَلُوا الْجَمَاعَ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى بِالْآيَاتِ وَأَذْكَارِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمَازِرِيُّ جَمِيعُ الرُّقَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِذِكْرِهِ وَمَنْهِيٍّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاقَكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ } . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى } فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجَوِبَةٍ : (أَحَدُهُمَا) كَانَ نَهْيٌ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُذِنَ فِيهَا وَفَعَلَهَا وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى الْإِذْنِ وَ (الثَّانِي) أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ كَمَا سَبَقَ (وَالثَّلَاثُ) أَنَّ النَّهْيَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَنْفَعَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا بِطَبْعِهَا كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ .

(الثَّلَاثَةُ) (الْمُعَوَّذَاتُ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَيَعْنِي بِهَا { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } وَ { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } (قُلْتَ) (الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُعَوَّذَاتِ مَعَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وَأُطْلِقَهَا عَلَيْهَا اسْمَهُمَا عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيلِ بِدَلِيلِ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ } قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى

ابن شهاب يصنع ذلك إذا آوى إلى فراشه ، والحديث واحد وطرقه يفسر بعضها بعضاً ويحتمل أن يراد بالمعوذات سورتا الفلق والناس خاصة ، وعبر بلفظ الجمع لاشتمالهما على تعاويد متعددة . وقال القاضي عياض تخصيصه بالمعوذات لشمولها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السواجر النفاثات ومن شر الحاسدين ووسوسة الشياطين وشر شرار الناس وشر كل ما خلق وشر كل ما جمعه الليل من المكاره والطوارق انتهى .

(الرابعة) قوله (ينفث) بكسر الفاء وبالشاء المثناة ، والتثنية فتح لطيف بلا ريق على المشهور فيه استحباب التثنية في الرقية قال النووي وقد أجمعوا على جوازه واستحبابه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قال القاضي عياض وأكرر جماعة التثنية والتثنية في الرقي وأجازوا فيه التثنية بلا ريق ، قال : وهذا المنهّب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف إن التثنية معه ريق قال وقد اختلف في التثنية والتثنية فقليل هما بمعنى واحد ، ولا يكونان إلا بريق .

وقال أبو عبيد يشترط في الثقل ريق يسير ولا يكون في التثنية وقيل عكسه قال { وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث أكل الربيب { قال بعض شيوخنا : وهذا يقتضي أنه يكفي اليسير من الريق وليس كما قال ؛ لأن نافث الربيب لا براق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع براقه ويثقل والله أعلم .

(الخامسة) قال القاضي عياض فائدة الثقل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشرة للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النثر ، وقد يكون على وجه التناول بزوال ذلك الألم عن المريض وإقصائه عنه كإقصاء ذلك التثنية عنه في الرقي وقد كان مالك ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح ، والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحرة كآله تأول قوله تعالى { النفاثات في العقد } .

(السادسة) إن قلت كيف يجمع بين قوله في هذه الرواية على نفسه وفي الرواية المتقدمة { فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به } (قلت) كان فعله ذلك بنفسه في ابتداء المرض وفعلها ذلك بعد اشتداد المرض كما بين ذلك في رواية البخاري المذكورة في الوجه الأول وبوب عليه البخاري باب في المرأة ترقى الرجل .

(السابعة) وقولها { في المرض } الذي توفي فيه لم ترد به تقييد ذلك بحالة المرض ، وأنه لم يكن يفعله في الصحة ، وإنما أرادت أنه كان يفعل ذلك في آخر حياته وفي أكمل أحواله وأفضلها ، وأنه لم ينسخ ذلك شيء والله أعلم .

وقال القاضي عياض ذكر في أحاديث مسلم كلها أن الرقية إنما جاءت بعد الشكوى وذكر البخاري فحكى الحديث المتقدم ثم حكى عن بعضهم القول به وقال النووي قال كثيرون أو لا كثيرون بجواز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة هذا في صحيح البخاري .

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { العين حق ونهى عن الوشم } ولمسلم من حديث ابن عباس { العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا {

(الْحَدِيثُ الْخَامِسُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنْ
الْوَشْمِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْجُمَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ { وَنَهَى عَنْ الْوَشْمِ } وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {
الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتَعْسَلْتُمْ فَاعْسِلُوا } وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الْعَيْنُ حَقٌّ

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { الْعَيْنُ حَقٌّ } أَيِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حَقٌّ أَيِ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ قَالَ الْمَازَرِيُّ أَخَذَ الْجُمْهُورُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ
بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَعْنَى لَيْسَ بِمَحَالٍ فِي نَفْسِهِ
وَلَا يُوَدِّي إِلَى قَلْبٍ حَقِيقَةٍ وَلَا إِفْسَادٍ ذَلِيلٍ فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ ، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ فَلَا مَعْنَى لَتَكْذِيبِهِ .
وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْذِيبِهِمْ بِهَذَا وَتَكْذِيبِهِمْ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ ؟ قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ الْمُشَبِّهِينَ
لِلْعَيْنِ أَنَّ الْعَائِنَ تَنَبَّعَتْ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمُعَيَّنِ فِيهِلْكَ أَوْ يَفْسُدُ ، قَالُوا : وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ
الْبُعَاثُ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ مِنَ الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ تَتَّصِلُ بِاللَّدِيعِ فِيهِلْكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْسُوسٍ لَنَا فَكَذَلِكَ الْعَيْنُ قَالَ وَهَذَا
عِنْدَنَا غَيْرُ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّا فَسَادَ الْقَوْلِ بِالطَّبَائِعِ

، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِهِ شَيْئًا ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا بَطَلَ مَا قَالُوهُ ثُمَّ نَقُولُ هَذَا الْمُنْبِعُثُ مِنَ الْعَيْنِ إِمَّا جَوْهَرٌ
أَوْ عَرَضٌ فَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْقَالَ وَأَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا ؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَجَانِسَةٌ فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَنْ
يَكُونَ مُفْسَدًا لِبَعْضٍ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ مُفْسَدًا لَهُ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ وَأَقْرَبُ طَرِيقَةٍ سَلَكَهَا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِسْلَامَ
مِنْهُمْ أَنْ قَالُوا : لَا يَبْعُدُ أَنْ تَنَبَّعَتْ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٍ غَيْرِ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْعَائِنِ فَتَتَّصِلُ بِالْمُعَيَّنِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَ جِسْمِهِ فَيَخْلُقُ
الْبَارِئُ عَزَّ وَجَلَّ الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شَرْبِ السَّمُومِ عَادَةً أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَتْ ضَرُورَةٌ وَلَا
طَبِيعَةٌ أَلْجَأَ الْعَقْلَ إِلَيْهَا .

وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنَّمَا يَفْسُدُ وَيَهْلِكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ سُحَّانَهُ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ
عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ آخَرَ ، وَهَلْ ثُمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٌ أَوَّلًا هَذَا مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ لَا تَقْطَعُ فِيهَا بِوَاحِدٍ
مِنَ الْأُمُورِ ، وَإِنَّمَا تَقْطَعُ بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَيَاضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْبُعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ
أَخْطَأَ فِي قَطْعِهِ ، وَإِنَّمَا التَّحْقِيقُ مَا قُلْنَا مِنْ تَفْصِيلِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَالشَّجَرِزِ انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ الْعَيْنُ حَقٌّ أَيِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حَقٌّ ، وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَائِعِ ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ
زَعَمَ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَالْمَشَاعِرُ الْخَمْسَةُ ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ (قُلْتُ)
وَيَجُوزُ فِي لَفْظِ التَّأْثِيرِ وَمُرَادُهُ بِهِ مَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَائِعِ

فَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِمَذْهَبِهِ وَعَقِيدَتِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ذَهَبَتْ الْفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُعَيَّنَ مِنْ جِهَةِ الْعَائِنِ إِنَّمَا هُوَ صَادِرٌ عَنْ تَأْثِيرِ
النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ فَأَوَّلُ مَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا ، ثُمَّ تَقْوَى فَتُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ سَمٌّ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ يُصِيبُ لَفْحُهُ
الْعَيْنَ عِنْدَ التَّحْدِيقِ إِلَيْهِ كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سَمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ ، وَهَذَا يَرُدُّهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ .

(الْأَوَّلُ) مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ .

(الثَّانِي) إِبْطَالُ التَّوَلَّدِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ كَذَا كَذَا وَلَيْسَ يَتَوَلَّدُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ بَلِ الْمَوْلُودُ وَالْمُتَوَلَّدُ عَنْهُ كُلُّ

ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ الْقُدْرَةِ دُونَ وَاسِطَةٍ .

(الثالث) اللَّهُ لَا يُصِيبُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَلَا مِنْ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ ، وَلَوْ كَانَ بِرِسْمِ التَّوَلَّدِ لَكَانَتْ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً ، وَلَبَقِيَتْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهَا قُوَّةٌ سُمِّيَتْ كَقُوَّةِ سُمِّ الْأَفْعَى فَإِنَّهَا طَائِفَةٌ جَهْلَتُهُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى عَمِيَةٍ لَا عَلَى عَقْلِ حَصَلَتْ ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ دَخَلَتْ ، وَلَا بِالطَّبِّ قَالَتْ ، وَهَلْ سُمِّ الْأَفْعَى إِلَّا جُزْءٌ مِنْهَا فَكُلُّهَا قَاتِلٌ وَالْعَائِنُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقْتُلُ مِنْهُ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظَرُهُ ، وَهُوَ مَعْنَى خَارِجٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ ، وَكَمَا لَا يَخْلُقُهُ بِإِعْجَابِهِ بِهِ وَبِقَوْلِهِ فِيهِ فَقَدْ يَخْلُقُهُ ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ دُونَ سَبَبٍ وَقَدْ يَصْرِفُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِالْإِسْتِعَادَةِ فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ } .

وَقَدْ يَصْرِفُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ بِالْإِغْتِسَالِ ، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَسَخَّكِيهِ .
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ذَهَبٍ شَوْخٌ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْبَاطِنِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ الْعَيْنُ حَقٌّ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقُدْرَ وَالْعَيْنَ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ الْأَحْكَامُ وَالْقَضَاءُ السَّابِقُ ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ بِالْعَادَةِ مِنْ ضَرَرٍ عِنْدَ نَظَرِ النَّاطِرِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ اللَّهِ السَّابِقِ لَا بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ النَّاطِرُ فِي الْمَنْظُورِ .

إِذْ لَا يُحْدِثُ الْمُحْدَثُ فِي غَيْرِهِ شَيْئًا لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْهِيًّا عَنْ تَحْدِيدِ النَّظَرِ وَإِدَامَتِهِ لَا سِيَّمَا مَعَ جَرِي عَادَتِهِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَمْتَلِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّبَرُّكِ وَالِدُّعَاءِ كَانَ مَذْمُومًا مُوَاحِذَاً بِنَظَرِهِ انْتَهَى .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقُدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ } قَالَ الْبَزَّازُ يَعْنِي بِالْعَيْنِ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَاسَنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوْلِعَ الرَّجُلَ يَأْذِنُ اللَّهُ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ } .

وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ يَاسَنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ غَمَيْسٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { نِصْفُ مَا يُخْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ } .

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَاسَنَادٌ جَيِّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعَيْنُ حَقٌّ وَيُخَضِّرُهَا الشَّيْطَانُ وَجَسَدُ ابْنِ آدَمَ } (قُلْتُ) وَيَخْطِرُ لِي أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ارْتَفَعَ وَرَمَقَتْهُ الْأَعْيُنُ حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ سَبَبَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَعْيُنِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ الْعُضْبَاءَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، وَأَنَّ أَغْرَابِيًّا سَبَقَهَا عَلَى قَعُودٍ ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ } .

(الثالثة) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ الْعَيْنُ حَقٌّ أَنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ شَيْئًا بِإِصَابَةٍ عَيْنِهِ ضَمِنَهُ وَإِذَا قَتَلَ قَتِيلًا ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَوْ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْعَائِنِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَلَّمَ بِشَيْءٍ مُعْظَمًا لَهُ أَوْ مُعْجَبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً فَمَا أَلْفَهُ بِعَيْنِهِ غَرَمَهُ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ عَامِدًا لَقَتْلُهُ قُتِلَ بِهِ كَالسَّاحِرِ الْقَاتِلِ بِسِحْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ كُفْرًا وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيَقْتُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَتَلَ بِسِحْرِهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ كَالزَّادِ يَقْتُلُ بِذَلِكَ .

وَمَا هُوَ جَزَاءُ جَزَائِهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ فَلْيُحَقِّقْ ذَلِكَ .

وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَهُ بِالْعَيْنِ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَيْنِ فَلَا قِصَاصَ وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا ، وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَلَا دِيَّةَ فِيهِ أَيْضًا وَلَا كَفَّارَةَ انْتَهَى .

وَقَدْ يَنَازَعُ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا ، وَيُقَالُ التَّصَوُّيرُ فِي شَخْصٍ انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى أَنْ نَظَرَهُ الْمَذْكُورَ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ غَالِبًا ، وَيُعَدُّ مُهْلِكًا وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يُرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامٍّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ ، وَلَا انْضِبَاطٌ لَهُ كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنُّ لِرِوَالِ النِّعْمَةِ ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِدَلِيلِ الشَّخْصِ ، وَلَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ بغيرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَتْلُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضٍ

الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنَعُ مَنْ عَرِفَ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ ، وَأَمْرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَقُومُ بِهِ وَيَكْفُ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ الَّذِي مَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِنَلَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنَعَ عُمَرُ وَالْعُلَمَاءُ اخْتِلَاطَهُ بِالنَّاسِ وَمِنْ ضَرَرِ الْعَوَادِي النَّبِيِّ أَمْرٌ بِتَغْرِيبِهَا حَيْثُ لَا يَتَأَذَى مِنْهَا قَالَ التَّوَوِيُّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَعَيَّنٌ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ } يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ سَابِقَ الْقَدَرِ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لاسْمِهَا وَهِيَ تَامَّةٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا إِغْبَاءٌ فِي تَحْقِيقِ إِصَابَةِ الْعَيْنِ وَمُبَالَغَةٌ تَجْرِي مَجْرَى التَّمْثِيلِ لَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ شَيْءٌ ، فَإِنَّ الْقَدَرَ عِبَارَةٌ عَنْ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ وَتُفَوِّدُ مَشِيئَتِهِ ، وَلَا رَادَّ لَأَمْرِهِ وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا خَرَجٌ مَخْرَجَ قَوْلِهِمْ لَا طُلُبَنَّاكَ وَلَوْ تَحْتَ الشَّرِّ وَلَوْ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، وَنَحْوَهُ مِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ إِبْثَاتُ الْقَدَرِ وَهُوَ حَقٌّ بِالنَّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفِيهِ صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قُوَّةُ الضَّرَرِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا } خِطَابٌ لِلْعَائِنِ وَأَمْرٌ لَهُ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَحَكْيِ الْمَازَرِيِّ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَالَ الصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ وَيَعْدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى الْمُعَيَّنِ الْهَلَاكَ ، وَكَانَ وَضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبَرِّ بِهِ أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَيْرًا عَامًّا وَلَمْ يُمَكِّنْ زَوَالَ الْهَلَاكِ إِلَّا بِوَضُوءِ الْعَائِنِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ ، فَهَذَا أَوَّلِي وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ انْتَهَى .

(السَّادِسَةُ) لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ يَسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعَيَّنُ } .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ { مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِطَ بِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَذْرِكْ سَهْلًا صَرِيحًا قَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ عَلَيَّ مَاذَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ

يَصُبُّ عَلَيْهِ { قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ { وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ { وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُوَطِّئِ وَسُنَنِ التَّسَائِي الْكُبْرَى وَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ أَوْ

مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ صِفَةُ وَضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُؤْتِيَ قَدْحَ مِنْ مَاءٍ وَلَا يُوضِعَ الْقَدْحَ فِي الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ غُرْفَةً فَيَتَمَضَّمُ بِهَا ثُمَّ يَمُجُّهَا فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُسْرَى ثُمَّ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْيُسْرَى ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكُلَّ ذَلِكَ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْيُمْنَى وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قُلْنَا فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ خَلْفَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْكَلَامَ : بَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْغُسْلِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَمَا فَسَّرَ بِهِ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَذْرَكَ الْعُلَمَاءُ يَصِفُونَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا ، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ أَنْ غَسَلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ صَبَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْغُضْوِ فِي الْقَدْحِ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ غَسْلُ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَقِيلَ يَتَقَلَّبُهُ بِذَلِكَ حِينَ

صَبَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ بِمِثْلِ هَذِهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْبِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَفِيهِ صِفَةُ غَسْلِ كَفِّهِ الْيُمْنَى بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقَدْحِ ، وَهُوَ ثَانٍ يَدُهُ وَذَكَرَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَغْسِلُ جَمِيعَهُمَا ، وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أَصُولِ أَصَابِعِهِ وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ وَدَاخِلَةَ الْإِزَارِ هُوَ مَا فَسَّرَ بِهِ ، وَالْإِزَارُ هُنَا الْمِزْرُ وَدَاخِلَتُهُ مَا يَلِي جَسَدَهُ وَقِيلَ كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْجَسَدِ فَقِيلَ أَرَادَ مَذَاكِرَهُ ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ عَفِيفُ الْإِزَارِ يُرَادُ بِهِ الْفَرْجُ ، وَقِيلَ أَرَادَ وَرَكَةً إِذْ هُوَ مَقْعَدُ الْإِزَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ اغْتَسِلْ لَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْبِدٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَلَمَيْهِ ظَاهِرَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَقَالَ وَحَسْبَتْهُ قَالَ وَأَمَرَهُ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ انْتَهَى . وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا الْكَلَامَ كُلَّهُ وَاقْتَصَرَ فِي الْأَذْكَارِ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِسْتِغْسَالُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ وَهُوَ الصَّائِبُ بَيْنَهُ النَّاطِرُ بِهَا بِالِاسْتِحْسَانِ اغْسِلْ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْمُعِينِ وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَصَفَ النَّاسَ الْغُسْلَ وَأَحْصَى الْخَلْقَ لَهُ مِلْكٌ ؛ لِأَنَّ النَّازِلَةَ كَانَتْ فِي بَلَدِهِ ، وَوَقَعَتْ لِحَبْرَانِهِ فَتَقُولُهَا وَقَدْ حَصَلَهَا مُشَاهَدَةٌ وَخَيْرًا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ

رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَهُوَ مَا يَلِي الْبَدَنَ مِنَ الْإِزَارِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجْعَلُ الْإِنَاءَ فِي الْأَرْضِ وَيَغْسِلُ كَذَا بِكَذَا فَهُوَ كُلُّهُ تَحَكُّمٌ وَزِيَادَةٌ .

{ السَّابِعَةُ } قَالَ الْمَازَرِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَغْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ قُوَّةِ الْعَقْلِ الْإِطْلَافُ عَلَى أَسْرَارِ الْمَعْلُومَاتِ كُلِّهَا فَلَا يُدْفَعُ هَذَا بِأَنْ لَا يُعْمَلُ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْإِغْسَالِ وَصَبِّ مَائِهِ عَلَى الْمُعِينِ وَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا ؟ (قُلْنَا) إِنْ قَالَ : هَذَا مُسْتَفْسَّرٌ ، قُلْنَا لَهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ قَالَهُ مُتَفَلِّسٌ قِيلَ لَهُ انْكِصْ أَهْقَهْقَرَى أَلَيْسَ عِنْدَكُمْ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ قَدْ تَفْعَلُ بِقَوَاهَا وَطِبَاعِهَا ، وَقَدْ تَفْعَلُ بِمَعْنَى لَا يُعْمَلُ فِي الطَّبِيعَةِ وَيَدْعُونَهَا الْخَوَاصُّ ، وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا زُكَاءُ خَمْسَةِ آلَافٍ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ هَذَا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ لَا سَبَبًا وَالتَّجَرِبَةُ قَدْ عَصَدَتْهُ ، وَالْمُشَاهَدَةُ فِي الْعَيْنِ وَالْمُعَانَبَةُ قَدْ صَدَقَتْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّقِيَّةُ تُصَدِّقُهُ .

{ الثَّامِنَةُ } فَائِدَةُ هَذَا الْإِغْسَالِ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ إِزَالَةَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِهِ وَفِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَرَّاحٍ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَتَمَّ طَرِيقُ لِدْفَعِ الضَّرَرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ بَعْدَ الرُّؤْيَا ، وَهُوَ التَّبْرِيكُ عَلَيْهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يُبْرِكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ ابْنَ السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { : مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ } .

وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ } . وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ أَيْضًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَعْجَبَهُ مَا أَعْجَبَهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ } .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّبْرِيكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنْ يَقُولَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ ذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّغْلِيْقِ فِي الْمَذْهَبِ (أَنْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ نَظَرَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّكَ عَنِتَّهُمْ وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عَنِتَّهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا قَالَ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحَصَّنْتَهُمْ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ تَقُولُ : حَصَّنْتَهُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتَ عَنْكُمْ السُّوءَ بِالْفَلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .

قَالَ الْمُعَلَّقُ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَانَ عَادَةُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَهُ سَمِعْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ حَصَّنْتَهُمْ بِهَذَا (قُلْتُ) لَوْ نَقَلْتُ لَنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَبِيٍّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَتَلَقَيْنَاهَا بِالْقَبُولِ ، وَتَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ عَنْتَهُمْ أَوْ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّهُ يُحَضِّرُهَا حِينَئِذٍ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَتْ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ مُتَضَمِّنَةً لِحَسَدٍ لَا يَجُوزُ صُدُورُهَا مِنْ نَبِيٍّ لَا اسْتِحَالَةَ الْمَعَاصِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَذْكُورَةٌ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُتْلَقَةٌ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَا

يَجُوزُ قَبُولُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَضَاظَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لِلْقَاضِي وَلَا لِلنَّوَوِيِّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِلذِّكْرِ الَّذِي فِيهَا فَإِنَّهُ حَسَنٌ يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{ التَّاسِعَةُ } وَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ يُزَالُ بِهِ الضَّرَرُ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَهُوَ الْإِسْتِرْقَاءُ ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُقْعَةٌ ، فَقَالَ : اسْتِرْقُوا

لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ { قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّظْرَةُ الْعَيْنُ .

يُقَالُ : صَبِيٌّ مَنُظُورٌ أَيَّ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُقَالُ عُيُونُ الْجَنِّ أَتَّهَدُ مِنْ أَسِنَّةِ الرِّمَاحِ وَقَدْ رَوَيْنَا (أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعُوا قَائِلًا مِنَ الْحَيِّ يَقُولُ : قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزَرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادُهُ) فَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَيَّ أَصَابَتْهُ بَعَيْنَيْنِ ، وَأَرَشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ غَيْنٍ لَآمَةٍ ، وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ { .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا أَنْ نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا ، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ { أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَيْنُ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْوَشْمِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَنْ تُغْرَزَ إِبْرَةٌ أَوْ مِسْلَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ كَالشَّقَةِ أَوْ الْمَعْصَمِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِالْكَحْلِ أَوْ الثُّورَةِ فَيَحْضَرُ ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ يُقْلَلُ وَقَدْ يَكْثُرُ وَهُوَ حَرَامٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ مَجَسًّا فَإِنْ أَمَكَنْتَ إِزَالَتَهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٌ أَوْ مَنْفَعَةُ عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، وَإِذَا تَابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ وَيُعْصَى بِتَأْخِيرِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَإِنْ قُلْتَ مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ (قُلْتَ) هُوَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَعِنَ فَاعِلُهُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ مِنَ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُ لَفْظُ الثُّبُوتِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرُّوْيَا عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ { ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَسْقُ مَالِكٌ لَفْظَهُ وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ { وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمر { الرُّوْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ { وَالْمَتْنُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ طُرُقًا فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

الرُّوْيَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ { ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَسْقُ مَالِكٌ لَفْظَهُ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلَى مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كُلُّهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ رِوَايَةِ

مُسْلِمٌ هَذِهِ خَمْسَةٌ .

(الثَّانِيَةُ) الرُّؤْيَا مَقْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهَا كَطَائِرِهَا قَالَ الْمَازِرِيُّ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْظَةٌ فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُورٍ أُخَرَ تَلَحُّقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا إِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيْرَانَ وَلَيْسَ بِطَائِرٍ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ عِلْمًا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْغَيْمِ عِلْمًا عَلَى الْمَطَرِ وَالْجَمِيعِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ يَخْلُقُ الرُّؤْيَا وَالِاعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى مَا يَسِرُّ بِغَيْرِ حَضْرَةٍ

الشَّيْطَانِ وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عِلْمٌ عَلَى مَا يَصُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ فَيُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ } لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانِ يَفْعَلُ شَيْئًا فَالرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ وَالْحُلُمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ وَإِنَّمَا كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَذْيِيرِهِ وَيَارَادَتْهُ وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ وَيَرْتَضِيهَا وَيُسِرُّ بِهَا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ هِيَ إِدْرَاكَاتٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَلَى يَدِ الْمَلِكِ أَوْ الشَّيْطَانِ إِمَّا بِأَسْمَانِهَا وَإِمَّا أَمْنَالًا يُكْنِي بِهَا وَإِمَّا تَخْلِيضًا وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ الْخَوَاطِرُ فَإِنَّهَا تَأْتِي عَلَى نَسَقٍ وَتَأْتِي مُسْتَرْسِلَةً غَيْرَ مُحْصَلَةٍ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ عَلَى يَدِ الْمَلِكِ شَيْئًا كَانَ وَحْيًا مَنْظُومًا وَبَرْهَانًا مَفْهُومًا هَذَا نَحْوُ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ وَصَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهَا اعْتِقَادَاتٌ وَإِنَّمَا دَارَ هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى نَفْسَهُ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَلَكًا أَوْ طَائِرًا وَلَيْسَ هَذَا إِدْرَاكًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً فَصَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهَا اعْتِقَادَاتٌ لِأَنَّ الِاعْتِقَادَ قَدْ يَأْتِي عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَقَدِ وَذَهَلَ عَنِ التَّفَقُّطِ لِأَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ مَثَلٌ فَالْإِدْرَاكُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَثَلِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا يَعْزُضُ الْمَرْئِيَّاتِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُدْرِكِ مِنَ النَّائِمِ فَيَمَثِّلُ أَمَثَلَةً لِمَعَانِي مَعْقُولَةٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَكُونُ مُبَشِّرَةً وَمُنْدِرَةً قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُضِيَّةَ الْمَلِكِ

كتاب : طرح الشريب
المؤلف : زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ

وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تِلْكَ التَّمَثِيلَاتِ مِنْ غَيْرِ مَلَكٍ ، ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ إِنَّ الرُّؤْيَا إِذْ رَأَى أَهْلُهَا مُنْصَبِطَةً فِي التَّخِيلِ جَعَلَهَا اللَّهُ أَعْلَامًا عَلَى مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ ، وَهُوَ أَشْبَهُهَا ، ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الرُّؤْيَا إِذْ رَأَى مَعَ أَنَّ التَّوَمَّ ضِدُّ الْإِذْرَاكِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَصْدَادِ الْعَامَّةِ كَالْمَوْتِ فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِذْرَاكٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجُزْءَ الْمُدْرَكَ مِنَ النَّائِمِ لَمْ يَحُلْهُ التَّوَمُّ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فَقَدْ تَكُونُ الْعَيْنُ نَائِمَةً وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي } وَإِنَّمَا قَالَ مُنْصَبِطَةً فِي التَّخِيلِ لِأَنَّ الرَّائِي يَرَى فِي مَنَامِهِ الْآنَ نَوْعَ مَا أَدْرَكَهُ فِي الْيَقَظَةِ بِحِسِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَّبَ الْمُتَخِيلَاتُ فِي التَّوَمِّ تَرْكِيبًا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا صُورَةٌ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا مِثَالًا فِي الْخَارِجِ يَكُونُ عِلْمًا عَلَى أَمْرٍ نَادِرٍ كَمَا يَرَى فِي نَوْمِهِ مَوْجُودًا رَأْسُهُ رَأْسُ الْإِنْسَانِ وَجَسَدُهُ جَسَدُ الْفَرَسِ مِثْلًا وَلَهُ جَنَاحَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ مِنَ التَّرَكِّيْبَاتِ الَّتِي لَا يَوْجَدُ مِثْلَهَا فِي الْوُجُودِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادُ أَجْزَائِهَا فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ وَإِنَّمَا قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَعْلَامًا عَلَى مَا كَانَ أَوْ يَكُونُ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ الْمُنتَظِمَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى شُرُوطِهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ لِلرُّؤْيَا مَلَكًا وَكُلَّ بَهَا يُرَى الرَّائِي مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ تَبَيُّهُ عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ أَوْ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .

(الثَّلَاثَةُ) قَيَّدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الرُّؤْيَا بِكَوْنِهَا مِنَ { الرَّجُلِ الصَّالِحِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { الْمُسْلِمِ } ، وَفِي أُخْرَى { الْمُؤْمِنِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ } وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ فَأَمَّا ذِكْرُ الرَّجُلِ فَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ وَأَمَّا كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ مُؤْمِنًا أَوْ صَالِحًا فَظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَيْسَ قَيِّدًا أَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ وَالرُّؤْيَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَصْغَاثِ وَالْأَهَاوِيلِ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَمِنَ الْفَاسِقِ كَرُؤْيَا الْمَلِكِ الَّتِي فَسَّرَهَا يُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُؤْيَا الْفَتَيِّينِ فِي السَّجْنِ وَكَرُؤْيَا بُخْتِ نَصَرَ الَّتِي فَسَّرَهَا دَانِيَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَهَابِ مُلْكِهِ وَكَرُؤْيَا كِسْرَى فِي ظُهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَ رُؤْيَا عَاتِكَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ قَالَ : وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَامًا تُعْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ { الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ } ، فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ بِهَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا صَالِحَةٍ : بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزُنُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ } وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ،

وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُقَالُ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ ، فَذَكَرَهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ هُوَ أَتَيْنُ (قُلْتُ) وَتَقْسِيمُ الرُّؤْيَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يُنَافِي تَقْيِيدَ الصَّادِقَةِ بِالَّتِي هِيَ صَادِرَةٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ رُؤْيَا الْكَافِرِ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الرَّاءُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : صَالِحٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفَاسِقٌ مِنْهُمْ ، وَكَافِرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَمَّا رُؤْيَا الصَّالِحِ فَهِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى النَّبُوَّةِ وَمَبَادِيهَا لِأَنَّ الصَّلَاحَ جُزْءٌ مِنْهَا وَأَمَّا رُؤْيَا الْفَاسِقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا مُرَادَةٌ بِقَوْلِهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مُؤْمِنٍ فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَمَعْنَى

صَلَحَها اسْتِقَامَتُها وَانْظَامُها وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ رُؤْيَا الْفَاسِقِ لَا تُعَدُّ فِي التُّبُوءِ .
وَأَمَّا الرُّؤْيَا مِنَ الْكَافِرِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ الْعَرَبِ وَالْأَمَمِ تَرَى الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ وَلَا تُعَدُّ أَيْضًا
فِي التُّبُوءِ وَلَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّدَارَةِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا تَكُونُ الرُّؤْيَا مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ مِنْ
مُسْلِمٍ صَادِقٍ صَالِحٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ حَالَهُ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْرَمَ بَنُو عِمَّا أَكْرَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ،
وَهُوَ الْإِطْلَاعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ فِي التَّوَمِّ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ { فَإِنَّ الْكَافِرَ وَالْكَاذِبَ وَالْمُخَلَّطَ ، وَإِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاهُمْ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا تَكُونُ مِنَ الْوَحْيِ وَلَا مِنَ التُّبُوءِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ فِي حَدِيثٍ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ خَبَرُهُ ذَلِكَ تُّبُوءًا
، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْكَاهِنَ

يُخْبِرُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ وَكَذَلِكَ الْمُنْجَمُ قَدْ يُحَدِّثُ فَيَصْدُقُ وَلَكِنْ عَلَى الثُّلُورِ وَالْقِلَّةِ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَاذِبُ
، وَقَدْ يَرَى الْمَنَامَ الْحَقَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَنَامُ سَبَبًا فِي شَرٍّ يَلْحَقُهُ أَوْ أَمْرٍ يَنَالُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُعْتَبَرَةِ
الْمَقْصُودَةِ بِهِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ مَنَامَاتٌ صَحِيحَةٌ صَادِقَةٌ كَمَنَامِ الْمَلِكِ الَّذِي رَأَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ وَمَنَامِ
الْفَتِيِّنِ فِي السَّجْنِ وَمَنَامِ عَائِكَ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ كَافِرَةٌ وَنَحْوُهُ كَثِيرٌ لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَنَامَاتِهِمُ الْمُخْلَطَةِ وَالْفَاسِدَةِ انْتَهَى .
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَنَا أَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يُشِيرُ إِلَى عُمُومِ صِدْقِ
الرُّؤْيَا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ وَأَنَّ صِدْقَهَا لَا يَخْتَصُّ بِصَالِحٍ مِنْ طَالِحٍ ، وَهُوَ بَيِّنٌ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ ({ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ }) هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنَّهَا
الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْمَازِرِيِّ أَنَّهَا الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَعْلَمِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِكْمَالِ لِلْقَاضِي وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَيْضًا { جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ } وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ وَالَّذِي فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ { مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ } ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ بِلَفْظِ { خَمْسَةٍ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِ { سَبْعِينَ } وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا } وَهُوَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ قَالَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ { مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ } قَالَ وَأَخْطَأَ فِيهِ رِشْدَيْنِ
بْنِ سَعْدٍ قَالَ وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ } بِإِسْنَادٍ فِيهِ لَيْنٌ ،
ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ

سَلْمَانَ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ { سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ } .
قَالَ سَلْمَانُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ
{ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو سَلَمَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ عَدَدِ الْحَصَا لَرَأَيْتَهَا صِدْقًا ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا { رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ بِلَفْظٍ { جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبِلَفْظٍ { جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } فَهَذِهِ ثَمَانِ رِوَايَاتٍ أَقْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ وَآكْثَرُهَا سَبْعُونَ وَأَصْحَها وَأَشْهَرُهَا سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَإِنْ مَلْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ فَرِوَايَةُ السِّتَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ أَصَحُّ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَكْثَرُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَكُلُّهَا مَشْهُورٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى اخْتِذَا أَحَدِهَا وَطَرَحِ الْبَاقِي كَمَا فَعَلَ الْمَازَرِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَا تَرَكَ أَوَّلَى مِمَّا قَبِلَ إِذَا بَحَثْنَا عَنْ رِجَالِ أَسَانِيدِهَا وَرَبَّمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ غَيْرِهِ غَيْرٌ مَا اخْتَارَهُ هُوَ أَنْتَهَى .

وَهُوَ اسْتِزْوَاحٌ وَرَدُّ بَعْضِ نَظَرٍ وَكَشْفٌ ، وَقَدْ عَرَفْتَ بِتَفْصِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْأَشْهَرَ وَالْأَصَحَّ رِوَايَةُ السِّتَّةِ

وَالْأَرْبَعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ سَلَكْنَا طَرِيقَ الْجَمْعِ فَفِي ذَلِكَ أَوْجُهُ : (أَحَدُهَا) أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ صَاحِبِ الرُّؤْيَا قَالَ الْمَازَرِيُّ أَشَارَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ نِسْبَةُ رُؤْيَاهُ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَالْفَاجِرُ مِنْ سَبْعِينَ وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي رِوَايَةِ السَّبْعِينَ فِي وَصْفِ الرَّائِي مَا اشْتَرَطَ فِي وَصْفِ الرَّائِي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ كَوْنِهِ صَالِحًا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِاخْتِلَافٍ تَضَادٍّ وَتَدَافُعٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ الَّذِي يَرَاهَا مِنْ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالذِّينِ الْمَتِينِ وَحُسْنِ الْيَقِينِ فَمَنْ خَلَصَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَقِينُهُ وَصِدْقَ حَدِيثِهِ كَانَتْ رُؤْيَاهُ أَصْدَقَ وَإِلَى النَّبُوءَةِ أَقْرَبَ كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَفَضَّلُونَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا فِيهِ بَعْدُ لِمَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ صِحَّةِ حَمَلِ مُطْلَقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى مُقَيِّدِهَا وَبِمَا قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ وَسَكَتَ فِيهِ عَنْ ذِكْرِ وَصْفِ الرَّائِي وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ ذَكَرَ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ حِينَ ذَكَرَ خَمْسِينَ قُلْتُ كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ وَإِنَّمَا فِيهِ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ثَانِيهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ وَقِيلَ إِنَّ الْمَنَامَاتِ دَلَالَاتٌ وَالذَّلَالَاتُ مِنْهَا خَطِيئٌ وَمِنْهَا جَلِيٌّ فَمَا ذَكَرَ فِيهِ السَّبْعِينَ يُرِيدُ الْخَفِيَّ مِنْهَا وَمَا ذَكَرَ فِيهِ السِّتَّةَ وَالْأَرْبَعِينَ يُرِيدُ بِهِ الْجَلِيَّ مِنْهَا .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَنَامَ الصَّادِقَ خَصْلَةٌ مِنْ

خِصَالِ النَّبُوءَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { التَّوَدُّةُ وَالْإِقْصَادُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ } أَيِ النَّبُوءَةِ مَجْمُوعَةٌ خِصَالُ تَبْلُغُ أَجْزَاؤُهَا سِتَّةً وَعَشْرِينَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءُ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْهَا وَعَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ التَّجْزِئَةِ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ السِّتَّةِ وَالْعَشْرِينَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِي نَفْسِهِ فَإِذَا ضَرَبْنَا ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ صَحَّ لَنَا أَنَّ عَدَدَ خِصَالِ النَّبُوءَةِ مِنْ حَيْثُ أَحَادِهَا ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ وَيَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالسَّبْعِينَ جُزْءًا خَصْلَةً فَيَكُونُ جَمِيعُهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَيَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَ كُلَّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا جُزْءًا فَيَكُونُ مَجْمُوعُ أَجْزَائِهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تِسْعَةً عَشَرَ جُزْءًا وَنِصْفَ جُزْءٍ فَتَخْتَلِفُ أَسْمَاءُ الْعَدَدِ الْمُجْزِئِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ إِعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ .

وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ اخْتِلَافُ أَعْدَادِ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةِ اضْطِرَابًا وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ إِعْتِبَارِ مَقَادِيرِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَقَالَ أَنَّهُ أَشْبَهَ مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ النَّفْسُ بِهِ

وَلَا طَابَ لَهَا انْتَهَى كَلَامُهُ وَذَكَرَهُ قَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَخْصَرِ مِنْهُ .

(رَابِعُهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّجَزُّةُ فِي طُرُقِ الْوَحْيِ إِذْ مِنْهُ مَا سَمِعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ وَاسِطَةٍ كَمَا قَالَ { أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وَمِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ كَمَا قَالَ { أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا } وَمِنْهُ مَا يُلْقَى فِي الْقَلْبِ كَمَا قَالَ { إِلَّا وَحْيًا } أَيْ إِلَهَامًا وَهَذَا حَصْرٌ لَهَا ، ثُمَّ فِيهِ مَا يَأْتِيهِ الْمَلِكُ عَلَى صُورَتِهِ وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ عَلَى صُورَةِ آدَمِيٍّ يَعْرِفُهُ وَمِنْهُ مَا يَتَلَقَّاهُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ فِي مَنَامِهِ

بِحَقِيقَةِ كَقَوْلِهِ الرَّجُلُ مَطْبُوبٌ وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلَاسَةِ الْجَرَسِ وَمِنْهُ مَا يُلْقِيهِ رُوحُ الْقُدُسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَفْنَا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْحَالَاتُ إِذَا عُدَّدَتْ غَايَتُهَا انْتَهَتْ إِلَى سَبْعِينَ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْبُعْدِ وَالتَّسَاهُلِ فَإِنَّ تِلْكَ الْعُدَادَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءُ النُّبُوَّةِ وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْتُ هُنَا لَيْسَتْ مِنَ النُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ كَكَوْنِهِ يَعْرِفُ الْمَلِكُ أَوْ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ يَأْتِيهِ عَلَى صُورَتِهِ أَوْ غَيْرِ صُورَتِهِ ، ثُمَّ مَعَ هَذَا التَّكْلُفِ الْعَظِيمِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَبْلُغَ عَدَدَ مَا ذَكَرَ إِلَى ثَلَاثِينَ انْتَهَى .

(خَامِسُهَا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا ظَهَرَ لِي وَجْهٌ خَامِسٌ وَأَنْ اسْتَخِيرَ اللَّهَ فِي ذِكْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النُّبُوَّةَ مَعْنَاهَا أَنْ يُطْلَعَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ أَحْكَامِهِ وَوَحْيِهِ إِمَّا بِالْمُشَافَهَةِ وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ مَلِكٍ أَوْ بِالِقَاءِ فِي الْقَلْبِ لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى الْمُسَمَّى بِالنُّبُوَّةِ لَا يَخُصُّ اللَّهَ بِهِ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ بِصِفَاتِ كَمَالِ نَوْعِهِ مِنْ مَعَارِفِ الْعُلُومِ وَالْقَضَائِلِ وَالْآدَابِ وَنَزَّهَهُ عَنِ نَقَائِصِ ذَلِكَ فَاطْلُقْ عَلَى تِلْكَ الْخِصَالِ نُبُوَّةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { التَّوَدُّةُ وَالْإِفْتِصَارُ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ } أَيْ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ مُتَفَاضِلُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ } وَقَالَ { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } فَتَفَاضَلُهُمْ بِحَسَبِ مَا وَهَبَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَشَرَفَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالَاتِ وَكُلُّ مِنْهُمْ الصَّدَقُ أَعْظَمُ صِفَتِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ وَكَانُوا تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَنَامُهُمْ يَقْظَانُ وَوَحْيُهُمْ فِي النَّوْمِ

وَالْيَقْظَةُ سَيِّانٌ فَمَنْ نَاسَبَهُمْ فِي الصَّدَقِ حَصَلَ مِنْ رُؤْيَاهُ عَلَى الْحَقِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ فِي مَقَامَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مُتَفَاضِلِينَ وَكَانَ كَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ وَكَانَ أَقَلُّ خِصَالِ كَمَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَا إِذَا أُعْتَبِرَتْ كَانَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبْعِينَ وَبَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي صَلَاحِهِ وَصِدْقِهِ عَلَى رُتْبَةٍ تَنَاسَبُ كَمَالِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنَ نُبُوَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَكَمَا لَا تُنْفَضِلُهُ مُتَفَاضِلَةٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فَتَنْسَبُ أَجْزَاءُ مَنَامَاتِ الصَّادِقِينَ مُتَفَاوِتَةً عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ وَبِهَذَا الَّذِي أَظْهَرَهُ اللَّهُ لَنَا يَرْتَفِعُ الْاضْطِرَابُ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ لِلصَّوَابِ ١ هـ .

(الْخَامِسَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ { جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ } قَوْلًا لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ مِنْ طَرِيقِ الْبُرْهَانِ ، قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ مُنْذُ أَوَّلِ مَا بُدِيَ بِالْوَحْيِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْهَا بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ وَكَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَارَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ زَمَانِ النُّبُوَّةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ وَجْهًا قَدْ يَحْتَمِلُهُ قِسْمَةُ الْحِسَابِ وَالْعُدَدِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ فِيهِ أَنْ يُثَبَّتَ مَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ خَبْرًا وَرَوَايَةً ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِيهِ خَبْرًا وَلَا ذَكَرَ قَائِلٌ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا فَكَانَتْ ظَنُّ وَحُسْبَانُ الظَّنِّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَلَئِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ

مَحْسُوبَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ لَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا سَائِرُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي مَتَامِهِ فِي تَضَاعِيفِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ وَأَنْ تُلْتَقَطَ فَتُلْفَقَ وَيُرَادُ فِي أَصْلِ الْحِسَابِ وَإِذَا صِرْنَا إِلَى هَذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى الرُّؤْيَا فِي أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَمُهَمَّاتِ الدِّينِ فَيَقْصُصُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ وَكَانَ بَعْضُ الشَّرِيعَةِ عَنْ رُؤْيَا بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَرُؤْيَا عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ رُؤْيَا الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ } وَقَالَ { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } وَلَيْسَ كُلُّ مَا تَخْتَلِي عَلَيْنَا عَلَيْهِ لَّا تَلْرَمُنَا حُجَّتُهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ } وَحَصَرُ التُّبُوءِ مُتَعَدِّرٌ لَّا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَشِمَائِلِهِمْ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الرُّؤْيَا وَمَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْقِيقُ أَمْرِ الرُّؤْيَا وَأَنَّهَا مِمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُشِيرُونَ وَيُحَقِّقُونَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِمْ وَالْأَنْبَاءُ الَّتِي كَانَ يَنْزِلُ بِهَا الْوَحْيُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى .

وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ مُخْتَصِرًا ، ثُمَّ قَالَ وَلَا وَجْهَ عِنْدِي لِلإِغْتِرَاضِ بِمَا كَانَ مِنَ الْمَنَامَاتِ خِلَالَ زَمَنِ الْوَحْيِ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُوصَفُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا وَتُنَسَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ السَّتَّةُ أَشْهُرَ مُخْتَصَّةً بِالْمَنَامَاتِ وَالثَّلَاثُ

وَالْعِشْرُونَ سَنَةً جُلُّهَا وَحْيٌ وَإِنَّمَا فِيهَا مَنَامَاتٌ قَلِيلَةٌ وَشَيْءٌ يَسِيرٌ يُعَدُّ عَدًّا صَحَّ أَنْ يَطْرُدَ الْأَقْلُ فِي حُكْمِ النَّسَبَةِ وَالْحِسَابِ ، ثُمَّ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ ثَمَرَةَ الْمَنَامَاتِ الْخَبَرَ بِالْغَيْبِ لَا أَكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَتَّبَعُ ذَلِكَ إِذْذَارَاتٌ وَبُشْرَى وَالْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ أَحَدُ ثَمَرَاتِ التُّبُوءِ وَأَحَدُ فَوَائِدِهَا ، وَهُوَ فِي جَنْبِ فَوَائِدِ التُّبُوءِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا يَسِيرٌ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعَيَّنَ نَبِيٌّ يُشْرِعُ الشَّرَائِعَ وَيُنَبِّتُ الْأَحْكَامَ وَلَا يُخْبِرُ بِغَيْبٍ أَبَدًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي ثُبُوتِهِ وَلَا مُبْطِلًا لِلْمَقْصُودِ مِنْهَا وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ التُّبُوءِ ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا وَالرُّؤْيَا بِمَا دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَقَعُ لِكُونِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ أَوْ مِنْ غَلَطِ الْعَابِرِ فِي الْعِبَارَةِ فَصَارَ الْخَبَرُ بِالْغَيْبِ أَحَدَ ثَمَرَاتِ التُّبُوءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا حَقًّا وَثَمَرَةُ الْمَنَامِ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ وَلَكِنَّهُ قَدْ لَا يَقَعُ صِدْقًا فَتَقَدَّرُ النَّسَبَةُ فِي هَذَا بِقَدْرِ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ بِهَذَا الْعَدَدِ عَلَى حَسَبِ مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ حَقَائِقِ ثُبُوتِهِ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتُ) قَدْ شَارَكَ الْمَنَامُ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ الْإِلْقَاءُ فِي الرُّوْعِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقَعُ مِثْلُهُ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ أَلْهَمٍ مُحَدَّثُونَ أَيْ مُلْهِمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأَمَةِ أَحَدٌ فَعُمَرُ } فَمَا وَجْهَ الْحَصْرِ فِي الْمَنَامِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَمْ يَبْقَ مِنَ التُّبُوءِ إِلَّا

الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرَزٍ الْكُفَيْيَةِ { ذَهَبَتِ التُّبُوءُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ } (قُلْتُ) الْمَنَامُ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدَ مُفَرَّرَةٍ وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ مَعْرُوفَةٌ وَيَقَعُ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْإِلْقَاءِ فِي الرُّوْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ يُمَيِّرُ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْخَاطِرَ الَّذِي مِنَ الْمَلِكِ مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مُضْطَرَبٍ بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الشَّيْطَانِيِّ فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ لَا اسْتِقْرَارَ لَهُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَجْزَاءُ التُّبُوءِ لَا يَعْلَمُهَا بَشَرٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ أُوتِيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَسَّمَ التُّبُوءُ أَجْزَاءً تُبْلَغُ إِلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ فَتَكُونُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَفْعَلُ بِالْخُمْسِ وَالْأَرْبَعِينَ وَالسَّبْعِينَ وَلَا تُنَسَبُ السَّتَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ

السَّبْعِينَ بِنِسْبَةِ عَدَدِيَّةٍ ، وَإِنْ انْتَسَبَتِ الْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْهَا وَالْقَدَرُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فِي الْجُمْلَةِ لَنَا لِأَنَّهَا أَطْلَاعٌ عَلَى الْغَيْبِ وَتَفْصِيلُ النَّسْبَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ انْتَهَى . (قُلْتُ) وَلَا يُمَكِّنُ إلْغَاءُ النَّسْبَةِ بَعْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَغَايَتُهُ أَنْ لَا يَصِلَ عَلْمُنَا إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَتُؤْمَنُ بِهِ وَنَكِلَ عِلْمُهُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْمَازَرِيُّ لَا يَلْزِمُ الْعُلَمَاءُ أَنْ تَعْرِفَ كُلَّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعُلَمَاءِ حَدًّا تَقِفُ عِنْدَهُ فَمِنْهَا مَا لَا نَعْلَمُهُ أَصْلًا وَمِنْهَا مَا نَعْلَمُهُ جُمْلَةً لَا

تَفْصِيلًا وَهَذَا مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) لَا يُتَحَيَّلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ الرُّؤْيَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَيْسَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الرُّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلصَّالِحِ تُشَبِّهُ الرُّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ النَّبِيِّ هِيَ فِي حَقِّهِمْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فَأُطْلِقَ أَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي مَنَامِهِمْ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي الْيَقَظَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ أَنَّ الرُّؤْيَا تَحِيءُ عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ لَا أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ وَقَالَ آخَرُ مَعْنَاهُ إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَعِلْمِ النُّبُوَّةِ بَاقٍ وَالنُّبُوَّةُ غَيْرُ بَاقِيَةِ انْتَهَى .

(فَإِنْ قُلْتُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قِيلَ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْعَبُرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ ؟ فَقَالَ أَبَانُ نُبُوَّةٌ يَلْعَبُ ؟ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يَعْبرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَلَى مَا أَوْلَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ لَا ، ثُمَّ قَالَ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالنُّبُوَّةِ انْتَهَى .

وظَاهِرُهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَرَّرْتُمْ (قُلْتُ) لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَصَرَفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ كَمَا أَوْلْنَا الْحَدِيثَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ النُّبُوَّةَ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ بِخَلْقِ إِذْرَاكِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُتَلَاعَبْ بِهَا ، وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَمَا لَا يُخَاضُ فِي النُّبُوَّةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ نَقَلَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلرُّؤْيَا مَلَكًا وَهَذَا مِنْ مَعْنَى النُّبُوَّةِ لِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ قَدْ يَكُونُ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَجَرِيحٍ أَيْ يَعْلَمُ اللَّهُ رَسُولَهُ وَيُطْلِعُهُ مِنْ غَيْبِهِ فِي مَنَامِهِ عَلَى مَا لَا يُظْهَرُ عَلَيْهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ، وَقَدْ يَكُونُ نَبِيًّا فَعِيلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ أَيْ يَعْلَمُ غَيْرَهُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهَذَا أَيْضًا صُورَةُ صَاحِبِ الرُّؤْيَا

(السَّادِسَةُ) قَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَوْنِ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الرَّسَالَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي إِبْطَالِ حُكْمِ ، وَإِنْ أَفَادَتْ الْإِطْلَاعَ عَلَى غَيْبِ فَشَأْنُ النُّبُوَّةِ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ وَشَأْنُ الرَّسَالَةِ تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ صَادِقٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُخَالَفٍ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ نَعْتَمِدْهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ نَقْصُ الرَّائِي لِعَدَمِ ضَبْطِهِ ، وَقَدْ حَكِيَ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّ شَخْصًا قَالَ لَهُ لَيْلَةً شَكَرَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِي صَمٌّ غَدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي قَدْ قَالَ لَنَا فِي الْيَقَظَةِ لَا تَصُومُوا غَدًا فَحَنُّ نَعْتَمَدُ ذَلِكَ أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ اعْتِمَادِ الْمَنَامِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْتَوِيُّ وَرَأَيْتُ فِي مَجْمُوعِ عَتِيقٍ مَنْسُوبٍ لِابْنِ

الصَّلَاحُ عَنْ كِتَابِ آدَابِ الْجَدَلِ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ حِكَايَةً وَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ
الْمَحْكِيَةِ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ (قُلْتُ) وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَحَلَّهُمَا مَا لَمْ يُخَالَفْ شَرْعًا مُقَرَّرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتَ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي
يَدَيَّ سُورَانِ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ أَتْخُحَهُمَا فَتَفْخُحَهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا
صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ
أُتِيتَ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سُورَانِ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّ أَتْخُحَهُمَا فَتَفْخُحَهُمَا فَذَهَبَا
فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ }
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { مِنْ ذَهَبٍ } ، وَفِيهِ { فَأَوَّلْتُهُمَا
كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ { فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ
صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ } وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِغْرَابَ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ قَلِيلَةٌ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٍ آخَرَ فِي التَّعْبِيرِ أَيْضًا فِي
قِصَّةِ الرُّؤْيَا الَّتِي عَبَّرَهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ مِنَ الْمُدْبَجِّ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ
عَنْ الصَّحَابِيِّ (قُلْتُ) وَالْإِصْطِلَاحُ فِي الْمُدْبَجِّ أَنْ يَرُويَ كُلُّ مَنْ الْقَرَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّحَابَةِ عَنْ الْآخَرِ فَمُجَرَّدُ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمُدْبَجِّ فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَلَا نَعْلَمُهُ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ }

أُتِيتَ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ { قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا فُتِحَ لَأَمَّتِهِ مِنَ الْمَمَالِكِ فَغَنِمُوا أَمْوَالَهَا
وَاسْتَبَاحُوا خَزَائِنَ مَلُوكِهَا الْمُدْخَرَةَ كَخَزَائِنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلُوكِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ
مَعَادِنُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا النَّهْبُ وَالْقِصَّةُ وَأَنْوَاعُ الْفِلِزَّاتِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ مَا يَنْفِيهِ الْكَبِيرُ
مِمَّا يُدْأَبُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ جُعِلَتْ فِي يَدِهِ بِمَعْنَى الْمُعَدَّةِ أَيِ سَتَفْتَحُ تِلْكَ الْبُلْدَانَ
الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْمَعَادِنُ وَالْخَزَائِنُ فَيَكُونُ لَأَمَّتِهِ قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا وَمَلِكِهَا وَفَتْحَ
بِلَادِهَا وَأَخَذَ خَزَائِنَ أَمْوَالِهَا ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ } بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَلَى التَّنْيَةِ وَقَوْلُهُ ({ سُورَانِ }) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ
مَشْهُورَتَانِ وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَسْوَارٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَكَبَّرَا عَلَيَّ } بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ وَقَوْلُهُ { وَأَهْمَانِي } بِهَمْزَةِ أَوَّلِهِ وَيُسْتَعْمَلُ ثَلَاثِيًّا أَيْضًا يُقَالُ
هَمَّنِي الْأَمْرُ وَأَهْمَنِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ وَإِنَّمَا أَهَمَّهُ شَأْنُهُمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ حَلِيَّةِ النِّسَاءِ وَمِمَّا يُحْرَمُ
عَلَى الرِّجَالِ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّ أَتْخُحَهُمَا فَتَفْخُحَهُمَا } هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَفْخُحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا

{ فَذَهَبَا } { فِي رَوَايَةٍ { فَطَارَا } { دَلِيلٌ لِمَحَاقِفِهِمَا وَاضْمِحْخَالٍ أَمْرِهِمَا وَكَانَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ أَنْ أُخْرِجَهُمَا بِيَدَيْكَ أَوْ أَرَمَ بِهِمَا عَنْ يَدَيْكَ فَكَانَ

التَّفْحُّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمَا مَرْمِيَانِ بِرِكَتِهِ أَيْ أَنَّ غَيْرَهُ يَفْعَلُهُمَا بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّفْحُّ مَثَلًا دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ حَالِهِمَا فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا لَمْ يَنْزِلْ بِالْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ مَثَلٌ عَلَى ضَعْفِهِمَا لَقُلْنَا إِنَّهُ مَثَلٌ ضَمِنَ الْوَجْهَيْنِ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا وَخِي مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ عَلَى غَالِبِ عَادَتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَهُمَا .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَابَيْنِ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِنَّمَا تَأَوَّلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهِمَا لَمَّا كَانَ السُّوَارَانِ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا مِنَ الْجَهْتَيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا وَتَأَوَّلَ السُّوَارَيْنِ عَلَى الْكَذَابَيْنِ وَمَنْ يُنَازِعُهُ الْأَمْرَ لَوْضَعُهُمَا غَيْرَ مَوْضِعِهِمَا إِذْ هُمَا مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ وَمَوْضِعُهُمَا أَيْدِيهِمَا لَا أَيْدِي الرِّجَالِ وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ مَعَ كَوْنِهِمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَمَّا فِي اسْمِ السُّوَارَيْنِ مِنْ لَفْظِ السُّورِ لَقَبُضُهُمَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَيْسَا مِنْ حُلِيِّهِ وَلَآنَ كَوْنُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ إِشْعَارًا بِذَهَابِ أَمْرِهِمَا وَبُطْلَانِ بَاطِلِهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ السُّوَارُ مِنَ آلَاتِ الْمُلُوكِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ الْكُفَّارِ { فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ } وَلِلَّيْلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْقُوَّةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ تَقُولُ الْعَرَبُ مَا لِي بِهِذَا الْأَمْرِ يَدَانِ وَلِذَلِكَ أَوَّلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَازِعًا لَهُ يَخْرُجُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُ الْمَثَلِ بِالسُّوَارِ كِنَايَةً عَنِ الْأَسْوَارِ ، وَهُوَ الْمَلِكُ وَحَدَفَ الْهَمْزَةَ وَكَثِيرًا مَا يُضْرَبُ الْمَلِكُ الْأَمْثَالُ بِالْحَدَفِ مِنْ

الْحُرُوفِ وَالزِّيَادَةِ فِيهَا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ هَذَا التَّأْوِيلَ لِهَذِهِ الرُّوْيَا أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ وَالْيَمَامَةَ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَكَانَا كَالسَّاعِدَيْنِ لِلْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ فِيهِمَا هَذَانِ الْكَذَابَانِ وَتَبَهَّرَ حَالَهُمَا بِتُرَاهَاتِهِمَا وَزَخْرَفَا أَقْوَاهُمَا فَاتَّخَذَ الْفَرِيقَانِ بَيْتَكَ الْبَهْرَجَةِ فَكَانَ الْبَلَدَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ يَدَيْهِ وَالسُّوَارَانِ فِيهِمَا هُمَا مُسَيَّلِمَةٌ وَصَاحِبُ صَنْعَاءَ بِمَا زَخْرَفَا مِنْ أَقْوَاهُمَا .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا } يَقْتَضِي وَجُودَهُمَا حِينَ هَذِهِ الرُّوْيَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي الرَوَايَةِ الْأُخْرَى { فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي } .

قَدْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِهَا بَعْدَهُ ظُهُورُ شَوْكَتَيْهِمَا وَمُحَارَبَتَهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَخْرُجَانِ بَعْدِي } { أَيِ يُظْهِرَانِ شَوْكَتَهُمَا وَمُحَارَبَتَهُمَا وَدَعَاؤُهُمَا التَّبَوُّةَ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِهِ .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ (صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ) يَقْتَضِي أَنَّ التَّصْيِصَ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ فِي الرَوَايَةِ الْأُخْرَى فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ قَدْ يُفْهَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الرَّائِي ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدَهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَى بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةُ الْكَذَّابُ .

وَقَدْ يَقَالُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَهُ الرَّائِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرُ) صَاحِبُ صَنْعَاءَ هُوَ الْعَنْسِيُّ بِفَتْحٍ

الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثُّونِ وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمُهُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ وَيُلَقَّبُ بِذِي حِمَارٍ وَسَبَبُ تَلْقِيهِ
بِذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَقِيَهُ حِمَارٌ فَعَثَرَ وَسَقَطَ لَوَجْهِهِ فَقَالَ سَجَدَ لِي الْحِمَارُ فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَادَّعَى
النَّبُوَّةَ وَتَخَرَّقَ عَلَى الْجُهَالِ فَاتَّبَعُوهُ وَعَلَبَ عَلَى صَنَعَاءٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمُهَاجِرَ بْنَ أَسَدٍ الْمَخْزُومِيَّ وَكَانَ عَامِلًا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَانْتَشَرَ أَمْرُهُ وَعَلَبَ عَلَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ فَتَزَوَّجَهَا فَدَسَّتْ إِلَى
قَوْمٍ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ سِرْبًا يُوصَلُ مِنْهُ إِلَى مَرْقَدِ الْأَسْوَدِ وَذَلَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَخَلَ مِنْهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ فَيُرَوُّ
الدَّيْلَمِيُّ وَقَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ فَقَتَلُوهُ وَجَاءُوا بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
وَقَالَ وَثِيمَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَيُّ بَعْدٍ وَفَاتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) وَصَاحِبُ الْإِمَامَةِ هُوَ مُسَيْلِمَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ
وَكَسْرِ اللَّامِ ابْنُ ثُمَامَةَ يَكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ ، وَقَدِمَهَا فِي نَفَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ
جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي

هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ أَذْبُرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ
وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَبِّيكُ عَنِّي ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَنَائِمٌ { فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
الْمُقَدَّمُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ تَبَيَّنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ وَكَانَ يَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَرِيكٌ مَعَهُ فِي بُرْئِهِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّهُ كَانَ قَدْ
تَسَمَّى بِالرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قُتِلَ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِينَ
وَمِائَةِ سَنَةٍ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا يَعْنِي
مُسَيْلِمَةَ وَعَظُمَ أَمْرُ مُسَيْلِمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِمَامَةِ وَانْضَافَ إِلَيْهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتُبًا كَثِيرَةً يُعْطُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ إِلَى أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا
مَعَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَتَلَهُ مُسَيْلِمَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ
بْنَ الْوَلِيدِ وَتَجَهَّزَ النَّاسُ فَصَارُوا إِلَى الْإِمَامَةِ فَاجْتَمَعَ لِمُسَيْلِمَةَ جَيْشٌ عَظِيمٌ وَخَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَالْتَقَوْا وَكَانَتْ
بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ وَاسْتَشْهِدَ فِيهَا مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ حَتَّى خَافَ أَبُو بَكْرٍ

وَعَمُرُ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لِكَثْرَةِ مَنْ أُسْتُشْهِدَ مِنَ الْقُرَاءِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَبَّتَ الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ
عَلَى يَدَيْ وَخْشِيِّ قَاتِلِ حَمْزَةَ وَرَمَاهُ بِالْحَرْبَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا حَمْزَةَ ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ فَاحْتَرَّ رَأْسَهُ وَهَزَمَ اللَّهُ جَيْشَهُ وَأَهْلَكَهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ الْإِمَامَةَ فَدَخَلَهَا خَالِدٌ وَاسْتَوْلَى عَلَى جَمِيعِ مَا
حَوْتَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَالْأَمْوَالِ وَأَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَقَّعُ لِمُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَوْلَ الرُّؤْيَا لِهَمَّا لِيَكُونَ ذَلِكَ
إِخْرَاجًا لِلْمَنَامِ عَلَيْهِمَا وَدَفْعًا لِحَالِهِمَا فَإِنَّ الرُّؤْيَا إِذَا غَبَرَتْ خَرَجَتْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِوَحْيٍ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ انْتِهَى .

الْأَمْثَالُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُتْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ } .

الْأَمْثَالُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُتْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَثَلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالنَّاءِ عِبَارَةً عَنْ تَشَابُهِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ وَالْمَثَلِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النَّاءِ عِبَارَةً عَنْ تَشَابُهِ الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ وَيَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ وَمَقْصُودُ هَذَا الْمَثَلِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَتَمَّ بِهِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ إِظْهَارُهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ (فَإِنْ قُلْتَ) يَقْتَضِي هَذَا التَّشْبِيهُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِلَوْنِهِ نَاقِصًا (قُلْتَ) هُوَ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الشَّرَائِعِ وَكَمْ حِكْمَةً وَطِيفَةً وَذِكْرٌ وَغَيْبٌ لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ شَرِيعَةٍ عَلَى حِدِّهَا كَامِلَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلِّفِينَ بِهَا فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَجْمُوعِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَا أَظْهَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ عَلَى أَيْدِي الْمُرْسَلِينَ وَمَا أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْغُيُوبِ وَمَا أَلْهَمَهُمْ

إِيَّاهُ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي تَطَهَّرُ بِهِ الْقُلُوبُ وَجَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكْمُلْ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى لِسَانِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

(الرَّابِعَةُ) اللَّبَنَةُ الطُّوبَةُ الَّتِي يُبْنَى بِهَا وَفِيهَا لُغَتَانِ .

(إِحْدَاهُمَا) فَتَحُ اللَّامُ وَكَسَرَ الْبَاءُ وَجَمَعَهَا لَبَنٌ بِاسْقَاطِ الْهَاءِ كَنَبَقَةٍ وَتَبَقٌ .

(الثَّانِيَةُ) كَسَرُ اللَّامِ وَسُكُونُ الْبَاءِ وَجَمَعَهَا لَبْنٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْبَاءِ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي عِيَّاضُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

(قُلْتَ) وَفِيهَا (لُغَةٌ ثَالِثَةٌ) وَهِيَ فَتْحُ اللَّامِ وَإِسْكَانُ الْبَاءِ كَنَطَائِرِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { أَلَا } بِالتَّشْدِيدِ لِلتَّحْضِيضِ وَقَوْلُهُ { وَضَعْتَ } يَفْتَحُ النَّاءَ عَلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْمُخَاطَبِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَبَنَةً مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ؛ وَقَوْلُهُ فَيَتِمُّ يَفْتَحُ الْيَاءَ الْمُشَارَةَ مِنْ تَحْتِ وَقَوْلُهُ { بُنْيَانُكَ } مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ كَذَا رَوَيْنَاهُ وَضَبَطْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَفَتِّنُ هَذَا الْحَدِيثَ رَأَى أَنَّ قَدَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ وَأَكْرَمُ مِنْ لَبَنَةٍ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّبَنَةَ كَانَتْ مِنَ الْأَسِ وَلَوْ لَا هَذِهِ اللَّبَنَةُ فِي هَذَا الْأَسِ لَأَقْتَضَى الْمَنْزِلُ لَأَنَّهَا الْقَاعِدَةُ وَالْمَقْصُودُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ يَفْخَحْنَ ، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَفْخَحُونَ فِيهَا } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ يَفْخَحْنَ قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَفْخَحُونَ فِيهَا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { اسْتَوْقَدَ نَارًا } أَيِ أَوْقَلَهَا وَالسَّيْنُ وَالنَّاءُ زَائِدَتَانِ .
(الثَّلَاثَةُ) { الْفَرَّاشُ } بَفَتْحِ الْفَاءِ قَالَ الْمَازِرِيُّ قَالَ الْفَرَّاءُ هُوَ غَوْغَاءُ الْجَرَادِ الَّذِي يَفْتَرِشُ وَيَتَرَاكُمُ وَقَالَ غَيْرُهُ الَّذِي يَتَسَاقَطُ فِي النَّارِ وَالسَّرَاجُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ الَّذِي يَطِيرُ كَالْبُعُوضِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَا تَرَاهُ كَصِغَارِ الْبَقِ يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ وَاقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ عَلَى نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَاقْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى نَقْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الثَّانِيَّ أَشْبَهَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ (قُلْتُ) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَالنَّهَائِيُّ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ الْفَرَّاشُ دَوَابُّ مِثْلُ الْبُعُوضِ وَاحِدَتُهَا فَرَّاشَةٌ وَالْفَرَّاشَةُ الْخَفِيفُ الطَّيَّاسُ مِنَ الرِّجَالِ انْتَهَى .
(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { يَفْخَحْنَ } بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقِ ، ثُمَّ قَافٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالصَّحُّمُ الْإِقْدَامُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الشَّقَاقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقَبُّتٍ وَلَا تَرَوُّ .
(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ } قَالَ النَّوَوِيُّ رَوَى بَوَجهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) اسْمُ فَاعِلٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ

وَتَنْوِينِ الذَّالِ (وَالثَّانِي) فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِضَمِّ الْخَاءِ بِلَا تَنْوِينٍ وَالْوَلُّ أَشْهَرُ وَهُمَا صَحِيحَانِ .
(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { بِحُجْرِكُمْ } بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ جَمْعُ حُجْرَةٍ بِضَمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَهِيَ مَعْقِدُ الْأَزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ يُقَالُ تَحَاجَزَ الْقَوْمُ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِحُجْرَةِ بَعْضٍ وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِمْسَاكَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ أَخَذَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { هَلُمَّ } بَفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا قَالَ فِي الصَّحَاحِ هُوَ بِمَعْنَى تَعَالَى قَالَ الْخَلِيلُ أَصْلُهُ لَمْ مِنْ قَوْلِهِمْ لَمْ اللَّهُ شَعْنُهُ أَيِ : جَمَعَهُ كَأَنَّهُ أَرَادَ لَمْ نَفْسَكَ إِنِنَّا أَيِ أَقْرَبُ وَهَذَا لِلتَّنْبِيهِ وَإِنَّمَا حُدِفَتْ أَلِفُهَا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَجُعِلَ اسْمًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالتَّانِثُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْقَاتِلِينَ إِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا } وَأَهْلُ نَجْدٍ يَصْرَفُونَهَا فَيَقُولُونَ لِلثَّانِثِ هَلُمَّ وَلِلْجَمْعِ هَلُمُّوا وَلِلْمَرَاةِ هَلْمِي بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفِي التَّنْثِيَةِ هَلُمَّ لِلْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ جَمِيعًا وَهَلُمَّنَ يَا رِجَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهَلُمَّنَا يَا نِسَاءُ وَحُكِيَ فِي الْمُحْكَمِ عَنْ سَبْيُوِيَه أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ التُّونُ الْخَفِيفَةُ وَلَا الثَّقِيلَةُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ فِعْلٍ قَالَ يُرِيدُ أَنَّ التُّونَ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ دُونَ الْأَسْمَاءِ .

وَأَمَّا فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ فَتَدْخُلُهَا الْخَفِيفَةُ وَالثَّقِيلَةُ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْرَوْهَا مَجْرَى الْفِعْلِ وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَا الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ وَمِنْ لَمْ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ اسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ الْمَفْرُودَةِ وَالْبَسِيطَةِ انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ { هَلُمَّ عَنِ النَّارِ } مَعْمُولٌ لِقَوْلِ مُحَلِّفٍ تَقْدِيرُهُ قَائِلًا

هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، وَقَدْ كَرَّرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي رِوَايَتِنَا ثَلَاثًا لِلتَّأْكِيدِ وَاقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الآخِرَةِ وَحَرِّصَهُمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنْعِ مِنْهُمْ بِتَسَاقُطِ الْفَرَّاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ فَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ سَاعَ فِي ذَلِكَ بِجَهْلِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، وَهُوَ مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَجَاتِنَا وَحَرِّصِهِ عَلَى تَخْلِيصِنَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا مَثَلٌ غَرِيبٌ كَثِيرُ الْمَعَانِي ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا لِجَهَنَّمَ وَمَا رُكِبَ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُسْتَدْعِيَةِ لَهَا الْمُقْتَضِيَةَ لِلدُّخُولِ فِيهَا وَمَا نَهَى عَنْهَا وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا وَأَنْذَرَهَا وَذَكَرَ ذَلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ تَغَلَّبَ الشَّهَوَاتُ عَلَى التَّحُجِّمِ بِاسْمِ أَنَّهَا مَصَالِحٌ وَمَنَافِعٌ وَهِيَ تُكْتَنَى الْأَمْثَالُ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَأْتُونَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الْهَلَكَةِ وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِاسْمِ النَّجَاةِ وَالْمَنْفَعَةِ كَالْفَرَّاشِ يَقْتَحِمُ الضِّيَاءَ لَيْسَ لِهَلِكِهِ فِيهِ وَلَكِنَّهَا تَأْتِسُ بِهِ وَهِيَ لَا تَصْبِرُ بِحَالٍ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا فِي ظُلْمَةٍ فَتَعْتَقِدُ أَنَّ الضِّيَاءَ كُوَّةٌ فَتَسْتَظْهِرُ فِيهَا النُّورَ فَتَقْصِدُهَا لِاجْلِ ذَلِكَ فَتَحْتَرِقُ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ الْخَلْقِ أَوْ كُلُّهُ انْتَهَى .

حَقُّ الضَّيْفِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَلُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ } .

حَقُّ الضَّيْفِ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ { قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَلُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ } .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (قُلْتُ) { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَا إِيَّاكَ أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخَلُّوا } وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { لَا يَقْرُونَا } يَفْتَحُ الْيَاءُ يُقَالُ قَرَى الضَّيْفَ قَرَى بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَقَرَأَ يَفْتَحُ الْقَافُ مَمْدُودٌ . (الثَّالِثَةُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ قَرَى الضَّيْفَ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ أَخَذَتْ الضِّيَافَةُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ قَهْرًا ، وَقَدْ حُكِيَ الْقَوْلُ بِظَاهِرِهِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِوُجُوهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ دُونَ أَهْلِ الْقُرَى وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ وَلَا يَصِلُ أَمْرُهَا إِلَى الْوُجُوبِ وَلَا إِلَى أَخْلِهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا قَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأُجُوبَةٍ : (أَحَدُهَا) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ فَإِنَّ ضِيَاقَهُمْ وَاجِبَةٌ فَإِذَا لَمْ يُضَيِّقُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حَاجَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُمْتَنِعِينَ وَهَلْ هُوَ بَعُوضٌ أَوْ بَغِيرٌ عَوْضٍ ، ذَهَبَ

الشَّافِعِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ وَحُكِيَ الثَّانِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

ذَكَرَ هَذَا الْجَوَابَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَحُكِيَ أَنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى أَنَّهُ بَغِيرٌ عَوْضٍ احْتَجُّوا { بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ جَلَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ فِيهَا عَبْدٌ يَرْعَاهَا وَصَاحِبُهَا غَائِبٌ وَشَرِبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي مَخْرَجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ { .
وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَاكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً } ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْإِبِلِ ، وَهُوَ عَطْشَانٌ صَاحَ بِرَبِّ الْإِبِلِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا حَلَبَ وَشَرِبَ) .

(الثَّانِي) أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالنَّاسِ لَوْ مَنَعْتُمْ وَتَذَكُّرُوا لِلنَّاسِ لَوْ مَنَعْتُمْ وَتُخْلَهُمْ وَالْعُتْبَ عَلَيْهِمْ وَذَمُّهُمْ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَعُمُّ لَأَنَّ مَا قُلْنَاهُ أَيْ مِنْ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ يَخْصُ قَالَ وَلَكِنَّهُ مَعَ خُصُوصِيَّتِهِ أَرْجَحُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعُتْبَ وَاللُّومَ وَالذَّمَّ عِنْدَ النَّاسِ نَدَبُ الشَّرْعِ إِلَى تَرْكِهِ لَا إِلَى فِعْلِهِ .

(الثَّالِثُ) أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { جَائِزُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ } .

قَالُوا وَالْجَائِزَةُ تَفْصُلٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنْ حِكَايَةِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ لَهُ : وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ .

(الرَّابِعُ) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي الْعُمَالِ الْمَبْعُوثِينَ مِنْ

جِهَةِ الْإِمَامِ بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ إِنَّكَ تَبِعْتَنَا فَكَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ طَعَامُهُمْ وَمَرْكَبُهُمْ وَسُكُنَاهُمْ يَأْخُذُونَهُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ لِأَنَّهُ لَا مَقَامَ لَهُمْ إِلَّا بِإِقَامَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ ، وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُهُمْ فِي زَمَانِهِ وَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَ مَالٍ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَرَزَأَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنْهُ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ فِي الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ فَرَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً .

(الْخَامِسُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [عَلَى] الَّذِينَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَّافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ضَرَبَ الْجَزْيَةَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِمْ فَإِذَا شَرِطَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْجَزْيَةِ فَمَنَعُوهَا كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ عَرَضِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ إِنَّمَا صَارَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ فَكَيْفَ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ .

(السَّادِسُ) بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمْرُونُ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُلُوا كَرَاهًا فَخُذُوا } .

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا) .

وَتَبْوِيهُهُ قَدْ يُوَافِقُ الْجَوَابَ الْخَامِسَ وَلَكِنَّ مَا شَرَحَ بِهِ الْحَدِيثَ يُقْتَضِي حَمْلَهُ عَلَى مَنْ

امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْمُحْتَاجِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِهِ الْحَالُ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَهُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ وَجَحَدَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ فَيُؤَبِّ عَلَيْهِ (بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا

وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ) وَحَكِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ يَقَاصُّهُ وَقَرَأَ { ، وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ { وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَجَزَمَ بِالْأَخْذِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي بَأَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا وَلَا بَيِّنَةً لِمَا يَصَاحِبُ الْحَقَّ قَالَ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجَنَسِ مَعَ ظَفَرِهِ بِالْجَنَسِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْجَنَسِ جَازَ الْأَخْذُ ، وَإِنْ أُمِكنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي بَأَنْ كَانَ مُقَرَّرًا مُطَاعًا أَوْ مُنْكَرًا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ يَرْجُو إِفْرَارَهُ لَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْقَاضِي وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهَلْ يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ أَوْ يَجِبُ الرُّفْعُ إِلَى الْقَاضِي ؟ فِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ جَوَازُ الْأَخْذِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ وَرَوَى عَنْهُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِيَادَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَاوِدِ دَيْنٌ فَلَهُ الْأَخْذُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِقَدَرِ مَا يَكُونُ فِيهِ أَسْوَأُ بِالْعُرْمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَمِنَ الْمَكِيلِ الْمَكِيلَ وَمِنَ الْمَوْزُونِ الْمَوْزُونِ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَالَ زُفَرٌ .

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعُرْضَ بِالْقِيَمَةِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ هَذَا أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ عَائِلَةً زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ

بِالْمَعْرُوفِ عِوَضًا عَمَّا قَصَرَ فِي إِطْعَمِهِمْ فَدَخَلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يُؤَفِّهِ أَوْ جَحَدَهُ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ أَنْتَهَى .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْأَسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عُتْبَةَ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ خُلُوا مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الظَّفَرِ وَالْقَهْرِ فَلَعَلَّ مَعْنَاهُ خُلُوا مِنْهُمْ بِرَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحُكَّامِ لِيُلْزِمُوهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ { وَرَوَاهُ أَيْضًا بِلَفْظِ { لَيْلَةَ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ { فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقْتَضِي وَيُطَالِبُ وَيَنْصُرُهُ الْمُسْلِمُونَ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ لَا أَنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَحَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ اللَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بَأَنْ يَفْعَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بَأَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا { وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا بِمِثْلِهَا { وَلِلْبُخَارِيِّ { فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً {

الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ اللَّهُ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بَأَنْ يَفْعَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بَأَنْ يَفْعَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا { وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ

بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْكَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ بِالْفَاظِلَةِ الثَّلَاثَةِ مَجْمُوعَةً مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ بِمِثْلِهَا { ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي { وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً { وَفِيهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَيْضًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً { الْمُرَادُ حَدَّثَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحَدُّثِهِ بِهِ بِلِسَانِهِ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ ، وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً { . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرٌ وَلَا تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِمُجَرَّدِ أَلْهَمَ مَعَ الْإِكْفَافِ عَنِ الْفِعْلِ بِلَا عُذْرٍ وَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ أَلْهَمَ بِالْخَيْرِ قُرْبَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ .

(الثَّلَاثَةُ) هَلْ تُكْتَبُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَلْهَمَ بِالْحَسَنَةِ أَوْ فِعْلَ الْحَسَنَةِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ وَظَاهِرٌ لَفْظِ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كِتَابَةَ نَفْسِ الْحَسَنَةِ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ يَكُونُ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ وَعَقْدُهَا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تُكْتَبُ إِلَّا الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَحَكَى التَّوَوِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَلَكَ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِرَاتِحَةٍ طَيِّبَةٍ تَفُوحُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا هُمْ بِالسَّيِّئَةِ فَإِنَّهُ تَفُوحُ مِنْهُ رَاتِحَةٌ خَبِيثَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصُولِ بِعَشْرِ وَالْوَجْهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ الْمِثْلَ مُذَكَّرٌ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لِتَأْوِيلِهِ بِالْحَسَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مَضْمُونَةٌ إِلَى الْحَسَنَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى أَلْهَمَ ، أَوْ يُكْمَلُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، أَوْ يَنْتَظَرُ الْمَلَكُ بِكِتَابَةِ أَلْهَمَ فَإِنْ حَقَّقَهُ كَتَبَ عَشْرًا ، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْهُ كَتَبَ وَاحِدًا فِيهِ احْتِمَالٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { إِلَى سَبْعِمِائَةٍ { ضِعْفٍ فِيهِ أَنَّ التَّضْعِيفَ قَدْ يَنْتَهِي إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَهَذَا جُودٌ وَاسِعٌ وَكَرَمٌ مَحْضٌ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ { وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ { إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ { ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ بَلْ قَدْ يَزِيدُ عَلَيْهَا لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَتَهُ لَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ { بِهَذَا التَّضْعِيفِ وَالْوَلُّوْ أَوْصَحُ وَقَالَ التَّوَوِيُّ الْمُنْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْمَوَارِدِيُّ عَنْ بَعْضِ

الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يُجَاوِزُ سَبْعِمِائَةَ قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَهُوَ غَلَطٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى .
وَقَدْ وَرَدَ التَّضْعِيفُ بِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بِمَا
أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ (الثَّامِنَةُ) تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } اسْتِثْنَاءُ الصَّيَامِ مِنْ حَصْرِ التَّضْعِيفِ فِي قَدْرِ مَخْصُوصٍ وَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّيَامِ .

(التَّاسِعَةُ) فِي قَوْلِهِ { فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سِنَّةً فَإِنَّا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ
وَالْخَوَاطِرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ عَزْمٌ مُصَمَّمٌ فَإِنْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ
عَزْمًا مُصَمَّمًا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ الْمَازَرِيُّ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْخَطِيبِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ
وَوُطْنِ نَفْسِهِ عَلَيْهَا أَتَمَّ بَاغِتْقَادِهِ وَعَزَمِهِ وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمَّا لَهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوْطِنَ
نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ وَيُسَمَّى هَذَا وَهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ هَذَا مَذْهَبُ
الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : عَامَّةُ السَّلَفِ
وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ
الْقُلُوبِ لَكِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سِنَّةٌ وَلَيْسَتْ السِّنَّةُ الَّتِي هُمْ بِهَا لِكُونِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ
خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمَانَةِ لَكِنَّ نَفْسَ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ فَيَكْتَبُ مَعْصِيَةٌ فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةٌ ثَانِيَةً .
وَأَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ فَهُوَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا يُوْطِنُ النَّفْسَ عَلَيْهَا وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ عَزْمٌ انْتَهَى .
قَالَ التَّوَوِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقَرِّ وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

الظَّنِّ إِنْهُمْ } وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَاجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ
الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزَمِهَا انْتَهَى .

(الْعَاشِرَةُ) فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً } زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ
الرِّوَايَةِ { فَإِنَّا أَغْفِرُهَا } لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَغْفِرَتِهَا كِتَابَةُ حَسَنَةٍ بِسَبَبِ تَرْكِهَا ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكُونَ
تَرْكُهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي } .
فَإِنَّ التَّغْلِيلَ بِذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَصَوُّيرِ الْمَسْأَلَةِ بِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ تَرْكَهَا لَهَا لَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ الَّتَمَّارَةَ
بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وَعِصْيَانَهُ هَوَاهُ حَسَنَةً ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { وَمَنْ هَمَّ بِسِيئَةٍ
فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً } ، وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ يَتِمَّسْكُ بِهِ عَلَى
كِتَابَتِهَا حَسَنَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا لَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَعَلَّلَ كِتَابَتَهَا حَسَنَةً بِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى
تَرْكِهَا الْحَيَاءُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ .

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ (قُلْتُ) وَالظَّاهِرُ حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ فَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَتُسَاعِدُهُ
الْقَاعِدَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا تَارِكًا لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا لَا إِذَا هَمَّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ تَارِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُتَوَهَّمُ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا } يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا فِي التَّنْزِيلِ فِي أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ

بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } وَذَلِكَ لِشَرَفِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَعُلُوَّ مَرْتَبَتِهِنَّ وَأَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْهُنَّ عَظِيمَةُ الْمَوْقِعِ لِشِدَّةِ تَأْذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي سَيِّئَاتِ الْحَرَمِ .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا } يَقْتَضِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تُضَاعَفُ ، أَيْ إِنْ جَارَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ يَجَاوِزُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُؤَاخِذُهُ بِهَا وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، أَوْ مَحَاها اللَّهُ {

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَّأُوهُ سَيِّئَةً مِثْلَهَا ، أَوْ أَغْفِرْ } .
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مُعْلَقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا } وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ وَكَذَلِكَ وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ تِسْعَةِ طُرُقٍ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَتَفَذَ الْوَعِيدَ عَلَى الْعَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتَجَاوَزُ عَنْهَا إِذَا شَاءَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

(الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ } .

أَيُّ أَسْلَمَ إِسْلَامًا حَقِيقِيًّا وَلَيْسَ كِإِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ يَقُولُونَ حَسَنَ إِسْلَامٍ فَلَانِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَقِيقَةُ إِخْلَاصٍ وَسَاءَ إِسْلَامُهُ ، أَوْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلُهُ { فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ } قَدْ فَسَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ { سُئِلَ مَا الْإِحْسَانُ ؟ فَقَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ } أَرَادَ مُبَالَغَةَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى

بِالطَّاعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ لَهُ انْتَهَى .

وَالْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَلَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُبَالِغًا فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ لَهُ بَلْ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الْعِبَارَةِ كَافٍ فِي ذَلِكَ وَلَا يُحْتَزَرُ بِذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ) فِيهِ بَيَانُ مَا تَقْصَلُ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ مِنْ كِتَابَةِ خَوَاطِرِهِمُ الْحَسَنَةِ دُونَ خَوَاطِرِهِمُ السَّيِّئَةِ وَمُجَازَاتِهِمْ عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا إِنْ شَاءَ وَعَلَى الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يُحْصَى وَفِيهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ هَالِكٌ } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنَاهُ مَنْ حُتِمَ هَلَاكُهُ وَسُدَّتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْهُدَى مَعَ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَجَعَلِهِ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا وَإِذَا عَمِلَهَا وَاحِدَةً وَالْحَسَنَةَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا عَمِلَهَا عَشْرَةً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ فَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ السَّعَةِ وَفَاتَهُ هَذَا الْفَضْلُ وَكَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ حَتَّى غَلَبَتْ مَعَ أَنَّهَا أَفْرَادٌ حَسَنَاتِهِ مَعَ أَنَّهَا مُتَضَاعِفَةٌ فَهِيَ الْهَالِكُ الْمَحْرُومُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ مَعْنَاهُ بِالْغُرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَنِي وَالْقَبُولُ إِذَا تَابَ وَالْإِجَابَةُ إِذَا دَعَانِي وَالْكَفَايَةُ إِذَا اسْتَكْفَانِي لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَظْهَرُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ وَقَوِيَ يَقِينُهُ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْذِيرًا مِمَّا يَجْرِي فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ تَبَلَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ } وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ { لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا ، وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى } يَعْني فِي حُسْنِ عَمَلِهِ فَمَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ حَسُنَ ظَنُّهُ وَمَنْ سَاءَ عَمَلُهُ سَاءَ ظَنُّهُ .

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ الْعَفْوِ وَاقْتِصَرَّ التَّوَوُّيُّ فِي تَقْلِبِهِ عَنْ الْقَاضِي عِيَّاضٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ أَوَّلًا وَالَّذِي حَكَاهُ آخِرًا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ .

ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قِيلَ مَعْنَاهُ ظَنُّ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَظَنُّ الْقَبُولِ عِنْدَ التَّوْبَةِ وَظَنُّ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْإِسْتِغْفَارِ وَظَنُّ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ فِعْلِهَا عَلَى شُرُوطِهَا تَمَسُّكًا بِصَادِقٍ وَعَدِهِ وَحُزْبِلَ فَضْلُهُ قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ } وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلتَّائِبِ وَالْمُسْتَغْفِرِ وَالْعَامِلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقْبَلُ عَمَلَهُ وَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَّا لَوْ عَمِلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ فَذَلِكَ هُوَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَ إِلَى مَا ظَنُّ مِنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ } .

فَأَمَّا ظَنُّ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَذَلِكَ مَحْضُ الْجَهْلِ وَالْغُرَّةِ ، وَهُوَ يَجْرُهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمُرْجَنَةِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ } .

وَالظَّنُّ تَغْلِيبُ أَحَدِ الْمُجَوِّزَيْنِ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي التَّغْلِيبَ فَلَوْ خَلَا عَنْ السَّبَبِ الْمُغْلَبِ لَمْ يَكُنْ ظَنًّا بَلْ غُرَّةٌ وَتَمَنِّيًّا انْتَهَى

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّجَاءِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ عَفْوَ اللَّهِ وَصَفَحَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَمَلَهُ وَعَفَا عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَبَدَأْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } فَذَلِكَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ } أَيُّ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنْ غَيْرِ تَحَفُّظٍ وَلَا تَوْبَةٍ وَلَا تَعَاظِي سَبَبٍ وَالْمُؤْمِلُ عَفْوَ اللَّهِ لَا يَكُونُ أَمَلُهُ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ مِنْ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَتَقَرُّبٍ بِحَسَنَاتٍ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ فَيَرْجُو لِحُوقِ الرَّحْمَةِ لَهُ وَمَحْوِ سَيِّئَاتِهِ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْجِبُونَ اسْتِحْضَارَ مَا يَقْتَضِي الرَّجَاءَ قُرْبَ الْمَوْتِ لِيَحْصَلَ مَعَهُ ظَنُّ الْمَغْفِرَةِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ زَمَنِ الصَّحَّةِ

يَنْبَغِي فِيهِ اسْتِحْضَارُ مَا يَقْتَضِي الْخَوْفَ لِيَكُونَ أَعْوَنُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَأَمَّا حَالَةُ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ فِيهَا فَإِذَا لَمْ يَرْجُ أَيْسَ وَإِذَا رَجَا ابْسِطَ وَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِمَا أَمَكْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِيرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ : تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ { لَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ (وَإِذَا تَلَقَّانِي الثَّالِثَةُ) وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ { وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً } .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِيرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا مَثَلٌ وَمَعْنَاهُ حُسْنُ الْقَبُولِ وَمُضَاعَفَةُ الثَّوَابِ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مُثَمَّلًا بِفِعْلٍ مَنْ أَقْبَلَ نَحْوَ صَاحِبِهِ قَدَرٌ شِيرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ صَاحِبُهُ ذِرَاعًا وَكَمَنْ مَشَى إِلَيْهِ فَهَرُولَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ قَبُولًا لَهُ وَزِيَادَةً فِي إِكْرَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّوْفِيقُ لَهُ وَالتَّيْسِيرُ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَقَرَّبُهُ مِنْهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِيرًا أَيْ بِالْقَصْدِ وَالتَّيَّةِ قَرَّبْتُهُ تَوْفِيقًا وَتَيْسِيرًا ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالْعَزْمِ وَالْإِجْتِهَادِ ذِرَاعًا قَرَّبْتُهُ بِالْهَدَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي مُعْرِضًا عَمَّنْ سِوَايَ مُقْبِلًا إِلَيَّ أَذْنِيَّتُهُ وَحُلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ قَاطِعٍ وَسَبَقَتْ بِهِ كُلُّ صَانِعٍ ، وَهُوَ مَعْنَى الْهَرَوَلَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَيُسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً أَيْ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا ، وَلَمْ أَحْجِزْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ جَزَاءَهُ يَكُونُ تَضْعِيفُهُ عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَإِنْ قِيلَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ هَذَا الْخِطَابِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً جُوزِيَ بِمِثْلِهَا فَإِنَّ الذِّرَاعَ شِيرَانٍ وَالْبَاعَ ذِرَاعَانِ ، وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ أَقْلَ مَا

يُجَازَى عَلَى الْحَسَنَةِ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى فَكَيْفَ يُوَجِّهُ الْجَمْعُ (قُلْتُ) هَذَا الْحَدِيثُ مَا سَبَقَ لِيَانِ مَقْدَارِ الْأُجُورِ وَعَدَدِ تَضَاعُفِهَا وَإِنَّمَا سَبَقَ لِتَحْقِيقِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ عَمَلًا قَلِيلًا كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْرِعُ إِلَى قَبُولِهِ وَإِلَى مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ إِسْرَاعٌ مَنْ جِيءَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فَبَادَرَ لِأَخْذِهِ وَتَشَبُّشَ لَهُ بِشَيْئَةٍ مِنْ سُرْبِهِ وَوَقَعَ مِنْهُ الْمَوْقِعُ أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَسْرَعْتُ إِلَيْهِ وَلَا تَقْدَرُ الْهَرَوَلَةُ وَالْإِسْرَاعُ بِضِعْفِي الْمَشْيِ .

وَأَمَّا عَدَدُ الْأَضْعَافِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ لَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) الْبَاعُ طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعَصْدِيهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ قَالَ الْبَاجِي ، وَهُوَ قَدَرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَجَازُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ أَيْ بِأَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ { ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ { .

(الْحَدِيثُ الرَّابِعُ) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيْفَرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ { مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَرَحُ اللَّهِ هُوَ رِضَاهُ قَالَ الْمَازَرِيُّ (الْفَرَحُ) يَنْقَسِمُ عَلَى وَجْهِ (مِنْهَا) السُّرُورُ وَالسُّرُورُ يُقَارَنُ الرِّضَى بِالْمَسْرُورِ بِهِ قَالَ فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ مَا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاءَةِ فَعَبَّرَ عَنْ الرِّضَى بِالْفَرَحِ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَى فِي نَفْسِ السَّامِعِ وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ انْتَهَى .

وَمَثَلُ الْخَطَّابِيِّ إِطْلَاقَ الْفَرَحِ عَلَى الرِّضَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى { كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْفَرَحَ مُعْظَمُ السُّرُورِ وَغَايَتُهُ وَالسُّرُورُ عِبَارَةٌ عَنْ بَسْطِ الْوَجْهِ وَسَعَةِ الصَّدْرِ وَاسْتِنَارَةِ الْوَجْهِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا مِثْلُ قُصْدِهِ بِهِ بَيَانُ سُرْعَةِ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَوْبَةِ

عَبْدِهِ التَّائِبِ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً مَنْ يَفْرَحُ بِهِ وَوَجْهُ هَذَا التَّمْثِيلِ أَنَّ الْعَاصِيَ حَصَلَ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ وَأَسْرِهِ ، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فَإِذَا لَطَفَ اللَّهُ بِهِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى التَّوْبَةِ خَرَجَ مِنْ شَوْمِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَتَخَلَّصَ مِنْ أَسْرِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ الْهَلَكَةِ الَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا فَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَبَادَرَ إِلَى ذَلِكَ مُبَادَرَةً هَذَا الَّذِي قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ لَمَّا عَدِمَ رَاحِلَتَهُ وَزَادَهُ الَّذِي قَدْ انْتَهَى .

بِهِ الْفَرَحُ وَاسْتَفْرَهُ السُّرُورُ إِلَى أَنْ نَطَقَ بِالْمُحَالِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ لِشِدَّةِ سُرُورِهِ وَفَرَحِهِ وَإِلَّا فَالْفَرَحُ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِنَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ اهْتِزَازٌ وَطَرَبٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ ظَفَرِهِ بِغَرَضٍ يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِنْسَانَ نُفُصَانَهُ وَيَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، أَوْ تَقْصَا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ الْكَامِلُ بِذَاتِهِ الْغَنِيُّ بِوُجُودِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ وَلَا قُصُورٌ وَلَكِنَّ هَذَا الْفَرَحَ عِنْدَنَا لَهُ ثَمَرَةٌ وَقَائِدَةٌ ، وَهُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَفْرُوحِ بِهِ وَإِحْلَالُهُ الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَعَبَّرَ عَنْ ثَمَرَةِ الْفَرَحِ بِالْفَرَحِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَّتِهَا الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ ، أَوْ كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وَذَلِكَ الْقَانُونُ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهِ كَالْعُصْبِ وَالرِّضَى وَالضَّحِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى .

(الثَّالِثَةُ) ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ضَرْبِ هَذَا الْمَثَلِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى مُطْلَقِ وَجْدَانِ ضَالَّتِهِ فَقَالَ { اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوْبَةٍ مُهْلِكَةٍ

مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ { وَهَذَا زِيَادَةُ تَقْرِيرِ لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْبَتِهِ وَقَبُولِهَا .

(الرابعة) التوبة لغة الرجوع يقال تاب بالثناء المُتَّابُ من فوق وَتَابَ بِالمُثَلَّةِ وَآبَ وَأَتَابَ بِمعنى رَجَعَ وَالْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ هُنَا الرَّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّوْبَةُ أَوَّلُ الدَّرَجَاتِ وَكَأَنَّهَا الْإِقْلَاعُ وَالْإِنَابَةُ بَعْدَهَا وَالتَّوْبَةُ أَعَزُّهَا وَهِيَ دَرَجَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّهُ أَوَّابٌ } ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَفْسِّرُ التَّوْبَةَ بِالنَّدَمِ وَبِهِ عَبَّرَ كَثِيرُونَ وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ { النَّدَمُ تَوْبَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَالْأَكْثَرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَقَالُوا إِنَّ لِلتَّوْبَةِ أَرْكَانًا الْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى .
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا أَكْمَلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّرَكِيبِ الْمُخْتَلَرِ فِي الْحُدُودِ غَيْرَ مَانِعٍ وَلَا جَامِعٍ ، بَيَانٌ .

(الاول) : أَنَّهُ قَدْ بَنَدِمَ وَيُقْلَعُ وَيَعَزَمُ وَلَا يَكُونُ تَائِبًا شَرْعًا إِذْ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شُحًا عَلَى مَالِهِ أَوْ لِمَا يُعِيرُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا } وَأَمَّا (الثاني) فَبَيَانُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ .
 مَنْ زَنَا مَثَلًا ، ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ غَيْرَ النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّنا .
 وَأَمَّا الْعَزْمُ وَالْإِقْلَاعُ فَغَيْرُ مَقْصُودَيْنِ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّوْبَةُ مِنَ الزَّنا صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ إِجْمَاعًا وَبِهَذَا اغْتَرَّ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّدَمَ يَكْفِي فِي حَدِّ التَّوْبَةِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَوْ نَدِمَ ، وَلَمْ يُقْلَعْ وَعَزَمَ عَلَى الْعُودِ لَمْ

يَكُنْ تَائِبًا اتِّفَاقًا وَلَمَّا فِيهِمْ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَذَا حَدُّ التَّوْبَةِ بَحْدَ آخِرٍ فَقَالَ .
 هِيَ تَرْكُ اخْتِيَارِ ذَنْبٍ سَبَقَ مِنْكَ مِثْلُهُ حَقِيقَةً ، أَوْ تَقْدِيرًا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا أَشَدُّ الْعِبَارَاتِ وَأَجْمَعُهَا وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّائِبَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِلذَّنْبِ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ الذَّنْبُ الْمَاضِي قَدْ وَقَعَ وَفَرَّغَ مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ تَرْكُهُ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ عَيْنِهِ لَا تَرْكًا وَلَا فِعْلًا وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مِثْلِهِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ زَنَا آخِرُ مَثَلًا فَلَوْ جُبَّ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ تَرْكُ الزَّنا بَلِ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَقْدِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الزَّنا تَرْكُهُ ، فَلَوْ قَدَرْنَا مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَنْبٌ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِلَّا اتِّقَاءُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ لَا تَرْكُ مِثْلٍ مَا وَقَعَ فَيَكُونُ مُتَقِيًا لَا تَائِبًا انْتَهَى .

فَيَزِيدُ فِي التَّوْبَةِ رُكْنٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ ، وَقَدْ قَالَ الْمَازَرِيُّ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ عَلَيْهِ رِعَايَةُ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحَكْيُ شَيْخُنَا الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيِّ التَّنْصِيحَ بِاشْتِرَاطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْأَصُولِ وَأَنَّهُمْ مَثْلُوهُ بِمَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ وَنَدِمَ لِكُونِهِ وَلَدَهُ وَبِمَا إِذَا بَدَلَ الشَّيْخِ مَالًا فِي مَعْصِيَةٍ وَنَدِمَ لِأَجْلِ غَرَامَةِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ ، ثُمَّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ خَامِسٍ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَرَوِي عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الْخُرُوجُ عَنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ قَالَ وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَمَالِهَا وَتَمَامِ أَمْرِهَا لَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ

الذَّنْبِ (قُلْتُ) وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ الْخُرُوجُ عَنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ مُطْلَقًا بَلْ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ وَبِتَقْدِيرِ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجُ عَنْهَا مُطْلَقًا فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ الْمُعْتَرِلَةِ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

(الخامسة) فيه قبول الله تعالى توبة العبد إذا وقعت على الوجه المعبّر شرعاً ، وهو كذلك إلا أنها إذا كانت توبة الكافر من كفره فهي مقطوع بقبولها ، وإن كانت سواها من أنواع التوبة فهل قبولها مقطوع به ، أو مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي ، وهو الأصح قال أبو القاسم القشيري التائب من الذنب على يقين ، ومن قبول التوبة على خطر فينبغي أن يكون دائماً الحذر .

(السادسة) قال القاضي عياض في قوله قال من شدة الفرح إلى آخره فيه أن ما قاله الإنسان من قبيل هذا من دهش وذهول غير مؤخذ به وكذلك حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والغيب لحكاية النبي صلى الله عليه وسلم إياه ولو كان منكراً ما حكاه .

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم { ليس أحد منكم بمنجي عمله ولكن سدّوا وقاربوا : قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته وفضل } .

الحديث الخامس وعنه قال قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم { ليس أحدكم بمنجي عمله ولكن سدّوا وقاربوا قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته وفضله } (فيه) فوائد : (الولى) اتفق عليه الشيخان من طريق أبي عبيد مولى ابن أزره وأخرجه البخاري من طريق سعيد المقبري وأخرجه مسلم من طريق بسير بن سعيد ومحمد بن سيرين وأبي صالح كلهم عن أبي هريرة .

(الثانية) فيه حجة لمذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يحب عليه شيء من الأشياء لا ثواب ولا غيره بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو بفضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك لكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلاً منه فمن نجا ودخل الجنة فليس بعمله لأنه لا يستحق على الله تعالى بعلمه شيئاً وإنما هو برحمته الله وفضله وذهبت المعتزلة إلى إيجاب ثواب الأعمال على الله تعالى وحكموا العقل وأوجبوا مراعاة الأصلح ولهم في ذلك خبط عريض تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المناهضة لنصوص الشرع .

(الثالثة) (فإن قلت) كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى { ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون } وقوله تعالى { وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون } ونحوهما من

آيات الظاهرة في دخول الجنة بالأعمال الصالحة (قلت) معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمته الله وفضله فيصحب أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو المراد في هذا الحديث وغيره ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم . (الرابعة) قوله { بمنجي } يجوز فيه إسكان النون وتخفيف الجيم وفتح النون وتشديد الجيم يقال نجاه ونجّاه يبعّده بالهمز والتضعيف .

(الخامسة) قوله { سدّوا } هو بالسّين المهملة أي اطلبوا السداد ، وهو الصواب وذلك بين الإفراط والتفريط لا غلو ولا تقصير وقوله { وقاربوا } أي إن عجزتم عن السداد فقاربوه أي اقرّبوا منه ، وهو مثل قوله في حديث آخر { استقيموا ولن تحصوا } أي وجوه الاستقامة فغاية الأمر أن تقدروا على مقاربة الاستقامة وهذا الذي ذكرته في معنى قوله { وقاربوا } هو الذي ذكره النووي وقال أبو العباس القرطبي سدّوا في الأعمال أي اعملوها

مُسَدَّدَةً لَا غُلُوَّ فِيهَا وَلَا تَقْصِيرَ وَقَارِبُوا فِي أَرْمَانِهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ انْتَهَى .
وَمُقْتَضَاهُ مُسَاوَةٌ قَوْلِهِ وَقَارِبُوا لِقَوْلِهِ وَسَدَّدُوا فِي الْمَعْنَى وَعِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ تَقْسِيرِ السَّدَادِ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ
مَعْنَى قَارِبُوا أَيِ اقْرَبُوا مِنَ الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ وَلَا تَغْلُوا فِدِينَ اللَّهِ سَمَحَةً حَنِيفِيَّةً انْتَهَى .
وَصَدْرُ كَلَامِهِ يُوَافِقُ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ وَآخِرُهُ يُوَافِقُ كَلَامَ النَّوَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ وَلَا أَنْتَ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ كَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَظَمِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ وَكَثْرَةِ عِبَادَاتِهِ أَنَّهُ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ فَرَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَسَوَّى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ لَا يَسْتَعْنِي .
(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ } أَيِ يُلَبِّسُنِيهَا وَيَغْمُرُنِي فِيهَا وَمِنْهُ عَمَدَتُ السَّيْفِ وَأَعْمَدَتُهُ إِذَا
جَعَلْتَهُ فِي غَمْدِهِ وَسَتَرْتُهُ بِهِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٌّ رَبَطْنَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا
ثُرَّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ (ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَّكِلُ رَجُلٌ وَلَا يَيْئَسُ رَجُلٌ) .

{ الْحَدِيثُ السَّادِسُ } وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٌّ رَبَطْنَهَا فَلَا هِيَ
أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا ثُرَّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : { الْأُولَى } أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلِّهِمْ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

{ الثَّانِيَةُ } قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ رَأَاهَا النَّبِيُّ .
فِي النَّارِ هِيَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَذَا فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ أَنَّهَا حِمِيرِيَّةٌ وَسَنَدُ كُرْهَا بَعْدَ ذَلِكَ
وَحِمِيرُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
{ الثَّالِثَةُ } قَوْلُهُ { مِنْ جَرَاءِ } يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ مَقْصُورَةٌ وَيَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ أَيْضًا يُقَالُ فَعَلْتُهُ مِنْ جَرَاكَ وَمِنْ
جَرَانِكَ أَيِ مِنْ أَجْلِكَ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ أَجْلَكَ فَتُنْحَى الْهَمْزَةُ وَكُسْرُهَا .
{ الرَّابِعَةُ } { الْهَرُّ } ذَكَرُ السَّنَوْرِ وَالْأُنْثَى هِرَّةٌ فَتَرَدَّدُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هَلْ كَانَ ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى وَيُجْمَعُ الْهَرُّ عَلَى
هِرَّةٍ كَقِرْدٍ وَقِرْدَةٍ وَالْهَرَّةُ عَلَى هِرَرٍ كَقَرَبَةٍ وَقَرَبٍ .

{ الْخَامِسَةُ } هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهِرَّةِ بِالْحَسَنِ وَتَرْكِ الطَّعَامِ وَقَالَ
الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَذَابُ بِالنَّارِ ، أَوْ يَكُونُ بِالْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ نَوَقَشَ فِي الْحِسَابِ عُذْبَ
، أَوْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً فَعُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا وَزِيدَتْ عَذَابًا بِسَيِّئِ أَعْمَالِهَا ، وَكَانَ مِنْهَا هَذَا إِذْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً فَتُغْفَرُ
صَغَائِرُهَا

بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَلْ كَانَتْ كَافِرَةً ، أَوْ لَا ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الصَّوَابُ أَنَّهَا كَانَتْ
مُسْلِمَةً وَأَنَّهَا دَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهِرَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً بَلْ صَارَتْ
بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُخْلَدُ فِي النَّارِ (قُلْتُ) وَمِنْ هُنَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى

تَرْجِيحِ جَانِبِ الْخَوْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ وَمُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِرَةً فَقَدْ تَمَحَّضَ أَنْ سَبَبَ تَعَذُّبِهَا فِي النَّارِ حَبْسُ الْهَرَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ جُوعًا فَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْهَرَّةَ لَا يَتَمَلَّكُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِطْعَامُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ حَبَسَهُ (قُلْتُ) لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَكَى فِيهِ وَاقِعَةً خَاصَّةً وَهِيَ تَعَذُّبُهَا عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ حَالَةِ الْحَبْسِ هَلْ فِيهَا إِنْ تَبَسَّبَ تَرْكُ الْإِنْفَاقِ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا أَمْ لَا وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَّوَانِ عَلَى مَالِكِهِ انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْهَرَّةَ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ لِإِمْكَانِ اسْتِنْبَاطِ كَوْنِهَا مَمْلُوكَةً لَهَا مِنَ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ { لَهَا } فَإِنَّ ظَاهِرَهَا الْمَلِكُ وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا إِذَا عُذِّبَتْ عَلَى إِثْلَافِهَا بِالْحَبْسِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ وَحِينَئِذٍ فَجِبَ نَفَقَتُهَا إِذَا مُلِكَتْ كَسَائِرِ الْمُحْتَرَمَاتِ .

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُمَلَّكُ فَضَعِيفٌ جَدًّا لَا وَجْهَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّابِعَةُ) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ رِبْطِ الْحَيَّوَانِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ حَرَامًا لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ الدَّمُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ إِطْعَامِهَا وَإِرْسَالِهَا وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابٍ .

(الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ { تَرْمَمُ } رُوِيَ بَوَجهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ وَ .

(الثَّانِي) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا وَالْمُرَادُ تَنَاوُلُ ذَلِكَ بِشَفَتَيْهَا .

(التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ { مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ } هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا ثَلَاثُ لَفَظَاتٍ حَكَاهُنَّ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ التَّوَوِيُّ وَافْتَحَ أَشْهُرُ قَالَ وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّوَابِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَقِيلَ صِغَارُ الطَّيْرِ وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ، قَالَ التَّوَوِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، أَوْ غَلَطٌ .

(الْعَاشِرَةُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَذَّبٌ بِدُخُولِ النَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَأَمَكَّنَ تَأْوِيلُهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا سَتْدُخُلُ وَأَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَمَّا كَانَ مُحَقَّقَ الْوُقُوعِ أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } وَنَظَائِرُهُ ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { وَغُرِضَتْ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ } وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِهِ { وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً } وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ { لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَهَجِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ كَأَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمُحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا } ، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْكُسُوفِ { وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ ، وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِ } وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مُشَاهَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { (هَزَلًا) } رَوَيْنَاهُ وَضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَيَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْهَاءِ أَيْضًا ، وَهُوَ الْهَزَالُ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ هَزَلَ الرَّجُلُ وَالِدَابَّةُ هَزَالًا ، وَهَزَلَ يَهْزِلُ هَزَلًا وَهَزَالًا ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ ؟ الْهَزَالُ ضِدُّ السَّمَنِ يُقَالُ هَزَلْتُ الدَّابَّةَ هَزَالًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهَزَلْتُهَا أَنَا هَزَلًا .

الْقَدَرُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى { وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ { قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا } .

الْقَدَرُ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ } وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَالبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ وَالْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ { احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ يَدَهُ وَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَحَ فِيهَا تَيَّانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدَّتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } قَالَ نَعَمْ قَالَ : أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى { وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ثُبُوتِهِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَوَى مِنْ وَجْهِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْمَةُ الْإِبَاطَاتِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ وَهِيَ كُلُّهَا صَحَاحٌ لِلْقَاءِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى .
(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى } أَي تَنَاطَرَ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا حُجَّةً عَلَى مَطْلُوبِهِ وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ وَقَوْلُهُ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى أَي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ قَالَ التَّوَوِيُّ هَكَذَا الرَّوَاةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِينَ وَالرُّوَاةِ وَالشَّرَاحِ

وَأَهْلُ الْعَرَبِ بِرَفْعِ آدَمَ ، وَهُوَ فَاعِلٌ انْتَهَى .

وقوله في آخر الرواية الثانية (فَحَاجَّ آدَمَ مُوسَى) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ فَحَاجَّ يَعْنِي فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى فَقَدْ تَخَرَّجُ الْمُفَاعَلَةُ عَنْ بَابِهَا جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَهَذِهِ الْمُحَاجَّةُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِرُوحِيَّتِهِمَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِجَسَدِيَّتِهِمَا ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ التَّقَاتُ أَرَوَّاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ فَوَقَعَ الْحِجَاجُ بَيْنَهُمَا وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ يُوَافِقُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ رُوحَهُ لَمْ تَجْتَمِعْ بِرُوحِ مُوسَى ، وَلَمْ يَلْتَقِيا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَفَاةِ وَبَعْدَ رَفْعِ أَرْوَاحِهِمَا فِي عِلِّيِّينَ وَكَانَ التَّفَاوُضُ كَخَوِ التَّفَاقُّ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ لَقِيَهُ فِي الْمَعْرَاجِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدِي لَا يَحْتَمِلُ تَكْيِيفًا وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ لِأَنَّا لَمْ نُؤْتَ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا بِأَشْخَاصِهِمَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ ، وَفِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَصَلَّى بِهِمْ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُمْ كَمَا جَاءَ فِي الشَّهَدَاءِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنَّهُ يُرِيهِ آدَمَ فَحَاجَّهُ بِمَا ذَكَرَ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِصَّةِ أَثَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ { مُوسَى رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَارَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَأَنْتَ آدَمَ ، { وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قُلْتُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَارَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ أَأَنْتَ أَبُونَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ نَعَمْ فَقَالَ أَأَنْتَ الَّذِي تَهَخَّ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ أَأَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرُوءِ حِجَابٍ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى { وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابَ تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ { عِنْدَ رَبَّهِمَا } وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ تَحَاجُّهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّحَاجُّ فِي الدُّنْيَا وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ (قُلْتُ) وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذِهِ الْعِدَّةُ عِنْدِيَّةٌ اخْتِصَاصٌ وَتَشْرِيفٌ لَا

عِنْدِيهِ مَكَانٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ } أَيَّ فِي مَحَلِّ التَّشْرِيفِ

وَالْإِكْرَامِ وَالْإِخْصَاصِ انْتَهَى .

وَيَتَقَدَّرُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } وَنَظَائِرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) قَوْلُهُ { أَغْوَيْتَ النَّاسَ } أَيَّ كُنْتُ سَبَبًا لِإِغْوَاءِ مَنْ غَوَى مِنْهُمْ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَيُّ : الْإِنْهَمَاكُ فِي الشَّرِّ ، وَهُوَ ضِدُّ الرُّشْدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْعَيِّ الْخَطَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } أَيَّ أَخْطَأَ صَوَابَ مَا أُمِرَ بِهِ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ لَهُ تَسَبُّبٌ فِيهِ .

(الرَّابِعَةُ) وَقَوْلُهُ { وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ } الْمُرَادُ بِهَا جَنَّةُ الْخُلْدِ وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَى أَنَّهَا جَنَّةٌ أُخْرَى غَيْرُهَا وَقَالُوا إِنَّ جَنَّةَ الْجَزَاءِ لَمْ تُخْلَقْ إِلَى الْآنَ وَلَكِنَّهَا تُخْلَقُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْخَامِسَةُ) قَوْلُهُ { أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ } عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، وَقَدْ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمُرَادُ مِمَّا عِلْمَكَ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ مِمَّا عِلْمُهُ الْبَشَرُ (قُلْتُ) لَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ أُعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمَهُ إِيَّاهُ وَهَذَا غَيٌّ عَنِ الْقَوْلِ ، وَفِي الثَّانِي نَظَرٌ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْخَضِرِ مِنَ الْعِلْمِ قَدْ عِلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَشَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهُ ،

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ هُنَا الْكَثْرِيَّةُ وَالْغَلْبَةُ فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ { وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } وَقَوْلُهُ { تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ } وَنَظَائِرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السَّادِسَةُ) (وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ) عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَصْطَفِهِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ كَأَبِرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ نَاسَ زَمَانِهِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي } .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ (فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ مَا لَكَ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ { قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً } وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ الْأَظْهَرُ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَتَبَهُ قَبْلَ خَلْقِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَظْهَرُهُ ، أَوْ فَعَلَ فَعَلًا مَا أَضَافَ إِلَيْهِ هَذَا التَّارِيخَ وَإِلَّا فَمَشِينَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزَلِيَّةٌ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ قُدِّرَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ أَيَّ كَتَبَهُ فِي التَّوْرَةِ أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { فَبَكُمُ وَجَدَتِ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ فَهَلْ وَجَدَتْ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَمْ } فَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنْ فِيهَا مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ مَكْتُوبًا بِلِسَانِ غَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ الْمُرَادُ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، أَوْ فِي صُحُفِ التَّوْرَةِ وَأَلْوَا حِهَا أَيَّ كَتَبَهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَالَ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُصَرَّحَةٌ بِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّقْدِيرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَدَرِ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا قَدَرَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَرْزَلِي لَا أَوَّلَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مَرِيدًا لِمَا أَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ وَمَعْصِيَةٍ وَخَيْرٍ وَشَرٍّ انْتَهَى .

وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو حَفْصِ الْبُلْقِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُرَادَ إِظْهَارُ ذَلِكَ عَنْ تَصْوِيرِ آدَمَ طِينًا وَاسْتَمَرَّ آدَمَ مُتَجَدِّلاً فِي طِينَتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَكَانَ ظُهُورُ هَذَا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَالْمُرَادُ بِخَلْقِهِ تَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّ مُدَّةَ مُكُثِ آدَمَ طِينًا بَيْنَ تَصْوِيرِهِ وَتَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ أَرْبَعُونَ عَامًا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (فَإِنْ قُلْتُ) مَا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ (قُلْتُ) هُوَ تَحْدِيدٌ لِلْكِتَابِ لَا لِلتَّقْدِيرِ فَإِنَّ التَّقْدِيرَ قَدِيمٌ لَا أَوَّلَ لَهُ كَمَا تَقْدَمُ وَهَذِهِ كِتَابَةٌ قَبْلَ الْكِتَابَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَقَدْ يَكُونُ ذِكْرُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا أَنَّهَا حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ تَمْثِيلًا لِلْكَثِيرِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ ، أَوْ يَزِيدُونَ } (قُلْتُ) وَلَا يَقُومُ عَلَى التَّكْثِيرِ دَلِيلٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّحْدِيدَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ أَظْهَرَ وَأَوْلَى قَالَ وَهَذِهِ الْخَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ سُنُونَ تَقْدِيرِيَّةٌ إِذْ قَبْلَ وَجُودِ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ لَا يَحَقُّقُ وَجُودُ الْإِزْمَانِ فَإِنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالسَّنِينَ وَالْأَيَّامِ ، وَاللَّيَالِي إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَعْدَادِ حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ وَسِيرِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ فِي الْمَنَازِلِ ، وَالْبُرُوجِ السَّمَاوِيَّةِ فَقَبْلَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ لَا يُوجَدُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ كَانَتْ السَّمَوَاتُ مَوْجُودَةً فِيهَا لَعُدَّتْ بِذَلِكَ الْعُدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ قَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَدَرِ مِنَ اللَّهِ ، وَالْقَضَاءُ مِنْهُ مَعْنَى الْإِجْبَارِ ، وَالْقَهْرُ لِلْعَبْدِ عَلَى مَا قَضَاهُ وَقَدَرَهُ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ فَلَجَ آدَمَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى مُوسَى إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقْدَمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ وَصُلُوحِهَا عَنْ تَقْدِيرِ مِنْهُ وَخَلْقِ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرِّهَا ، وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مَقْدَرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ كَمَا أَنَّ الْهَدْمَ ، وَالْقَبْضَ ، وَالتَّشْرِ اسْمَاءٌ لِمَا صَدَرَ عَنْ فِعْلِ الْهَادِمِ ، وَالْقَابِضِ ، وَالتَّاشِرِ يُقَالُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَقُدْرَتُهُ خَفِيفَةٌ وَثَقِيلَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي هَذَا مَعْنَاهُ الْخَلْقُ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ } أَيْ خَلَقَهُنَّ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ أَفْعَالُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَمُبَاشَرَتُهُمْ تِلْكَ الْأُمُورَ وَمُلَابَسَتُهُمْ إِيَّاهَا عَنْ قَضَدٍ وَتَعَمُّدٍ وَتَقْدَمِ إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ فَالْحُجَّةُ إِنَّمَا تَلْزِمُهُمْ بِهَا ، وَاللَّامَةُ إِنَّمَا تُلْحَقُهُمْ عَلَيْهَا وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآسَاسِ ، وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ فَمَنْ رَامَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ الْبِنَاءِ وَتَقْضَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ لِآدَمَ عَلَى مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ آدَمَ أَنَّهُ يَتَسَاوَلُ الشَّجَرَةَ وَيَأْكُلُ مِنْهَا فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَأَنْ يُبْطِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَيَّانُ هَذَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي

الْأَرْضِ خَلِيفَةً } فَأَخْبَرَ قَبْلَ كَوْنِ آدَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ لِلْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْقُلَهُ عَنْهَا إِلَيْهَا فَإِنَّمَا كَانَ تَنَاوُلُهُ الشَّجَرَةَ سَبَبًا لَوْفُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا وَلِيَكُونَ فِيهَا خَلِيفَةً وَوَالِيًا عَلَى مَنْ فِيهَا وَإِنَّمَا أَذَلَّى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُجَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَدَفَعَ لَأَمَنَةِ مُوسَى عَنْ نَفْسِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي [فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ اللَّوْمُ أَصْلًا (قِيلَ)] ، وَاللَّوْمُ سَاقِطٌ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ مُوسَى إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ تَحْتَ الْعُبُودِيَّةِ أَكْهَاءُ سَوَاءً ، وَقَدْ رُوِيَ

لَا تَنْظُرُوا إِلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَلَكِنْ أَنْظُرُوا إِلَيْهَا كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ وَلَكِنَّ اللَّوْمَ لَازِمٌ لَدَمْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَهُ وَنَهَاةَ فَخَرَجَ إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَبَاشَرَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَوْلُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شُبْهَةٌ ، وَفِي ظَاهِرِهِ مُتَعَلِّقٌ لِحَاجَتِهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدْ جُعِلَ أَمَارَةً لَخُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَوْلُ آدَمَ فِي تَعَلُّقِهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ أَرْجَحُ وَأَقْوَى ، وَالْفَلَجُ قَدْ يَقَعُ مَعَ الْمُعَارَضَةِ بِالْتَرَجِيحِ كَمَا يَقَعُ بِالْبُرْهَانِ الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ هـ وَقَالَ فِي أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ إِنَّمَا حَبَّ آدَمَ فِي دَفْعِ اللَّوْمِ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ أَنْ يُلَوِّمَ أَحَدًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { أَنْظُرُوا إِلَى النَّاسِ كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ } فَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي تَنَازَعَاهُ فَهُمَا فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ

أَنْ يُسْقِطَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ وَلَا أَنْ يُبْطِلَ الْكَسْبَ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ ، وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَرَجَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ الْقَدَرِ ، أَوْ الْجَبْرِ ، وَقَوْلُ آدَمَ { أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ } اسْتِغْصَارٌ لِعِلْمِ مُوسَى يَقُولُ إِذْ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ بِالصَّفَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مِنْ الْأَصْطِفَاءِ بِالرِّسَالَاتِ ، وَالْكَلَامِ فَكَيْفَ يَسْعُكَ أَنْ تَلَوْنِي عَلَى الْقَدَرِ الْمَقْدُورِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ ، فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ { فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى } وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ دَفَعَ حُجَّةَ مُوسَى الَّذِي أَلَزَمَهُ بِهَا اللَّوْمُ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْمَسْأَلَةِ ، وَالِاعْتِرَاضَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مُوسَى ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ آدَمَ انْكَارٌ لِمَا اقْتَرَفَهُ مِنَ الذَّنْبِ إِنَّمَا عَارَضَهُ بِأَمْرٍ كَانَ فِيهِ دَفْعُ اللَّوْمِ فَكَانَ أَصَوْبُ الرَّأْيَيْنِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آدَمَ بِقَضِيَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كُنَّا تَأَوَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ مَعَالِمِ السُّنَنِ وَهَذَا أَوَّلَى الْوُجْهِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ التَّوَوُّيُّ تَبَعًا لِمَنْ قَبْلَهُ ، وَمَعْنَى كَلَامِ آدَمَ أَنَّكَ يَا مُوسَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ، وَقَدَّرَ عَلَيَّ فَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا ، وَالْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ فَلَمْ تَلَوْنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَلَئِنْ اللَّوْمُ عَلَى الذَّنْبِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ ، وَإِذْ تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَغَفَرَ لَهُ زَالَ عَنْهُ اللَّوْمُ ، فَسِنْ لَأَمَهُ كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ ، (فَإِنْ قِيلَ) فَالْعَاصِي مِمَّا لَوْ قَالَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَمْ يَسْقِطْ عَنْهُ اللَّوْمُ ، وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي

دَارِ التَّكْلِيفِ جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَاللَّوْمِ ، وَالتَّوْبِخِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّجْرِ مَا لَمْ يَمُتْ فَأَمَّا آدَمَ فَمَيَّتَ خَارِجًا عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ ، وَعَنْ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ ؛ بَلْ فِيهِ إِذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ ، هـ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى تَابَ عَلَى آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ ذِكْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ مَبَاحَتَهُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَ آدَمَ أَنَّ السَّبَبَ قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدَرُهُ ، وَهَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ الْمَبَاحَةُ عَنْ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ آدَمَ سَبَبٌ مَوْقِعٌ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدَرُهُ ، وَقَوْلُ آدَمَ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ فَتَفَدَّ ذَلِكَ كَمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتُ ، فَتَفَدَّ فِي ؛ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقيل إنما غلبه آدَمُ بالحُجَّةِ لِأَنَّ آدَمَ أَبٌ وَمُوسَى ابْنٌ وَلَا يَجُوزُ لَوْمُ الْإِبْنِ أَبَاهُ وَلَا عُنْبَهُ ، قَالَ وَهَذَا نَاءٌ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَعَمَّا سَبَقَ لَهُ ، وَقِيلَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّوَرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ تِلْكَ الْأَكْلَةَ سَبَبَ إِهْبَاطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَسُكْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَنَشَرَ نَسْلَهُ فِيهَا فَيُكَلِّفُهُمْ

وَيَمْتَحِنُهُمْ ؛ وَبُرْتُبُ عَلَى ذَلِكَ تَوَابَهُمْ وَعِقَابَهُمُ الْآخِرِيُّ ، قَالَ وَهَذَا إِبْدَاءُ حِكْمَةِ تِلْكَ الْأَكْلَةِ لَا أَهْكَكَ عَنْ الزَّامِ
تِلْكَ الْحُجَّةِ ، وَالسُّوَالُ بَاقٍ لَمْ يَتَّصِلْ عَنْهُ ، وَقِيلَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ حُجَّتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّوَارِ مَا ذَكَرَ ، وَاللَّهُ

تَعَالَى قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَنَبَهُ وَأَسْقَطَ عَنْهُ اللَّوْمَ ، وَالْمُعَابَةَ حَتَّى صَارَتْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ [فَقَدْ] وَقَعَ فِي
غَيْرِ مَحَلِّهِ وَعَلَى غَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ فَكَانَ هَذَا مِنْ مُوسَى نَسَبَةَ جَفَاءَ فِي حَالِ صَفَاءٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ ()
ذِكْرُ الْجَفَاءِ فِي حَالِ الصَّفَاءِ جَفَاءً (وَهَذَا الْوَجْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَشْبَهَ مَا ذَكَرَ ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِلْزَامَ لَا يَلْزَمُ .
(التَّاسِعَةُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْأَصْلُ الْحُتْمُ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ
فَكُلُّ يَجْرِي فِيهِمَا قُدْرَ لَهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِبْثَاتِ الْقَدَرِ وَدَفْعِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا
يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَى عَلَيْهِمْ وَقَدَرَهُ وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ ؛ فَطَالِبٌ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ ،
وَالسَّلَامُ ، وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ بَنُ يَسَارٍ وَرَفِيعُ أَبُو الْعَالِيَةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ تَعَالَى نَنْظُرُ مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ؛ فَقَعَدَا وَفَكَّرَا ، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، أَوْ سَطَّرَهُ عَلَيْهِ .

(الْعَاشِرَةُ) وَفِيهِ إِبْثَاتُ الْمُنَاطَرَةِ ، وَالْحِجَاجِ وَلَوْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ
طَلَبَ الْحَقِّ وَتَقْرِيرَهُ ، وَالْإِزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أَشْرَاطُ السَّاعَةِ) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ } {
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ وَقَالَ فِيهِ
فِي خَمْسٍ إِلَيَّ آخِرُهَا .

(أَشْرَاطُ السَّاعَةِ) (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ) .

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ .

{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .

رَوَاهُ أَحْمَدُ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأَوَّلَى) لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُسْتَتَةِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فَلِذَلِكَ عَزَاهُ
الْمُصَنِّفُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى اصْطِلَاحِهِ ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ
جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى
السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ
أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُعُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْبُيُوتِ فِي الْبُتْيَانِ فَذَلِكَ
مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ } إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } { لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(الثَّانِيَةُ) أَشْرَاطُ السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا وَاحِدُهَا شَرْطٌ يَفْتَحُ الشَّيْنَ ، وَالرَّاءُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُ سَمِّيَ (الشَّرْطُ)
لِجَعْلِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا ، وَقِيلَ أَشْرَاطُهَا مُقَدِّمَاتُهَا وَأَشْرَاطُ الْأَشْيَاءِ أَوَانُهَا وَقِيلَ الْأَشْرَاطُ جَمْعُ شَرْطٍ

بالتَّخْرِيكِ أَيْضًا ، وَهُوَ الدُّوْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ صِغَارُ أُمُورِهَا قَبْلَ قِيَامِهَا وَعَلَى الْمِثْلِ الشَّرْطُ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَدَأَ

بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ أَنَّ السَّاعَةَ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ مَجِيئِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ كَالْمُقَدِّمَةِ لَذِكْرِ أَشْرَاطِهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَحَثَ عَنْ عَلَامَاتِهَا لِتَعْدُرَ مَعْرِفَةً وَقِيَّتًا .

(الثَّالِثَةُ) لَيْسَ فِي الْآيَةِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا صِرَاحَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَكِنْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِنَّ مَعْنَاهُ النَّفْيُ إِذْ مَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَإِنَّمَا صَارَ فِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ بِتَوْقِيفِ الرَّسُولِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ } إِنَّهَا هَذِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْخُمُسَةُ لَا يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ .

(قُلْتُ) وَمُخَالَفَتُهُ لَهُ بِاعْتِبَارِ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ النَّفْيُ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيسِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالذِّكْرِ إِلَّا اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِهَا وَحَكْيِ الْقَشِيرِيِّ ، وَالْمَوَارِدِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكَّتْ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ الْوَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَارِثَةَ أَتَى النَّبِيَّ .

فَقَالَ { إِنَّ امْرَأَتِي حُبْلَى فَأَخْبِرْنِي مَاذَا تِلِدُ وَبِلَادُنَا جَذَبَةٌ فَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى وُلِدْتُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى أَمُوتُ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا عَمِلْتُ الْيَوْمَ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا أَعْمَلُ غَدًا وَأَخْبِرْنِي مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ { .

{ الرَّابِعَةُ } قَوْلُهُ { وَيُنَزَّلُ } يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ التَّوْنِ

وَتَشْدِيدُ الرَّايِ وَإِسْكَانُ التَّوْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّايِ ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي الْمَشْهُورِ ، وَالْغَيْثُ الْمَطَرُ .

{ الْخَامِسَةُ } قَدْ يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْغَيْبِ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ ، وَقَدْ يُطْلِعُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى بَعْضِ الْغُيُوبِ بِالْإِلْقَاءِ فِي الْخَوَاطِرِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ أَيُّ مُلْهُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعُمَرُ } وَكَمَا قَالَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمَلِ رَوْحَتِهِ بَنَتْ خَارِجَةً أَطْنُهَا أَنْثَى .

وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا بِالْغَيْبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ فِي قِصَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَلِلْأَوْلِيَاءِ ظَنٌّ بِفِرَاسَةٍ صَحِيحَةٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فِي جُرْئِيَّةٍ أَوْ جُرْئِيَّاتٍ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَقَدْ يَحْصُلُ لِغَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ مَعْرِفَةٌ ذُكُورَةَ الْحَمَلِ وَأُنُوْتُهُ بِطُولِ التَّجَارِبِ ، وَقَدْ يُخْطِئُ الظَّنُّ وَتَخْرُمُ الْعَادَةُ ، وَالْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْطَالُ قَوْلِ الْكُهَنَةِ ، وَالْمُنْجِمِينَ وَمَنْ يَسْتَسْقِي بِالْأَنْوَاءِ .

{ السَّادِسَةُ } ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْغَيْبَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مَكَانَ الْوَفَاقَةِ لَا وَقْتَهَا وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا كَانَ يَحْسِبُ حِسَابَ النُّجُومِ فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ شَيْئًا أَتَيْتُكَ نَجْمَ ابْنِكَ وَأَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَنْكَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَعْمَى وَأَنَا لَا يَحُولُ عَلَيَّ الْحَوْلُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَيُّنَ مَوْتِكَ يَا يَهُودِيٌّ قَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَدَقَ اللَّهُ { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ } فَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ ابْنَهُ مَحْمُومًا وَمَاتَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَاتَ الْيَهُودِيُّ قَبْلَ الْحَوْلِ وَمَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْمَى وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ

أَنَّ الْمُرَادَ عِلْمَ الْوَفَاةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَيَدُلُّ لَهُ سَبَبُ الْآيَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهُ عَنْ مُقَاتِلٍ وَعَبْرٍ بِالْمَكَانِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا عَدَاهُ وَاللَّهُ أَغْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { يُبْعَثُ } أَيِ يَخْرُجُ وَيُظْهَرُ وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْبُعْثِ الَّذِي هُوَ الْإِرْسَالُ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ { يَنْبُعْثُ } بِزِيَادَةِ ثَوْنٍ ، وَالْإِنْبِعَاثُ فِي السَّيْرِ الْإِسْرَاعُ .

(الثَّالِثَةُ) الدَّجَالُ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّجَلِ ، وَهُوَ التَّمْوِيْهُ ، وَالْخَلْطُ وَقَوْلُهُ { قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ } كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِنَا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَا تَقْدَمُ وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ قَرِيبًا بِالتَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَصَحَّ مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ التَّكْرَرِ لِوَصْفِهَا .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَدْ وَجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرُونَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَطَعَ آثَارَهُمْ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَقَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ السُّنَّةُ حَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ } .

(الثَّانِيَةُ) تَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } هِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَهَذَا يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَحِكَاةِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَطِيَّةِ الْمُفَسِّرِ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، ثُمَّ قَالَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَإِمَّا خُرُوجُ الدَّابَّةِ وَإِمَّا خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَالَ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ

الْأَحَادِيثُ تَرُدُّهُ وَتُخَصِّصُ الشَّمْسَ (قُلْتُ) وَقَدْ عَرَفْتُ رِوَايَةَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُشْبِهَةٌ لِهَذَا الْمَحَلِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّ فِيهَا بَدَلَ خُرُوجٍ يَأْجُوجُ

وَمَا جُوجُ ؛ خُرُوجَ الدَّجَالِ وَزَمْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ لَكِنْ فِي كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ اسْتِقْلَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِذَلِكَ وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَرْتُّبُ ذَلِكَ عَلَى مَجْمُوعِهَا ، وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ إِشْكَالٌ فَإِنَّ نَزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهُوَ زَمَنٌ خَيْرٌ كَثِيرٌ دُنْيَوِيٌّ وَأُخْرَوِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ قَبُولُ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ وَيُقَوِّي النَّظَرَ أَيْضًا أَنَّ الْغُرْعَةَ هِيَ اللَّيَّةُ الَّتِي تُرْفَعُ مَعَهَا التَّوْبَةُ (قُلْتُ) حَالَةُ الْغُرْعَةِ تُشَارِكُ حَالَةَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ لَكِنَّ الشَّانَ فِي الْمُرَادِ بِاللَّيَّةِ وَإِذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِتَقْدِيرِ مُشَارَكَةِ خُرُوجِ الدَّجَالِ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فِي عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي إِيْمَانِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بَلْ يَسْتَمِرُّ النَّاسُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ الدَّجَالَ وَتَشْتَدُّ غَوَايَتُهُمْ بِهِ . (الثَّلَاثَةُ) بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةِ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ { أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَجْرِي سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفَعِي وَارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالَ لَهَا ارْتَفَعِي اصْبَحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

خَيْرًا } وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا غَرَبَتْ كُلُّ يَوْمٍ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ مَعْنَاهُ تَجْرِي إِلَى وَقْتِ لَهَا وَأَجَلَ لَا تَتَعَدَّاهُ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَعَلَى هَذَا مُسْتَقَرُّهَا انْتِهَاءُ سِيرِهَا عَنْ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا وَهَذَا اخْتِيَارُ الرَّجَّاحِ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ تَسِيرُ فِي مَنَازِلِهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا الَّتِي لَا تَجَاوِزُهَا ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ مَنَازِلِهَا وَاخْتَارَ ابْنُ قُتَيْبَةَ هَذَا الْقَوْلَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ { لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا } أَيَّ إِنَّهَا جَارِيَةٌ أَبَدًا لَا تَثْبُتُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (قُلْتُ) كَيْفَ يَجُوزُ الْعُلُولُ عَنْ صَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي صَحِّهِ وَمَا مُسْتَقَرُّ الْعَادِلِينَ عَنْهُ إِلَّا كَلَامُ أَهْلِ الْهَيْئَةِ وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ الْمَعْنِيَاتِ فَكَيْفَ ، وَقَدْ عَارَضَهُ كَلَامُ أَصْدَقِ الْخَلْقِ وَأَعْرَفِهِمْ بِرَبِّهِ وَبِأَحْوَالِ الْغَيْبِ ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ فَكَيْفَ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ فِي الْمَعْنَى لِلْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } ، وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا { قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ { فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا التَّفْسِيرِ الْبَيِّنِ الْعُلُولُ عَنْهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ مَا تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ حَيْثُ لَا تُدْرِكُهُ وَلَا تُشَاهِدُهُ وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ غَيْبٍ فَلَا تُكَذِّبُهُ وَلَا تُكَيِّفُهُ لِأَنَّ عَلَمَنَا لَا يُحِيطُ بِهِ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ عَلَمَ مَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فِي كِتَابٍ كُتِبَ فِيهِ مَبَادِي أُمُورِ

الْعَالَمِ وَنَهَائِيَّتِهَا ، وَالْوَقْتُ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ مُدَّتُهَا فَيَنْقَطِعُ دَوْرَانِ الشَّمْسِ وَيَسْتَقَرُّ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَخْطُوطُ الَّذِي بَيْنَ فِيهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ ، وَالْخَلِيقَةُ وَآجَالُهُمْ وَمَالُ أُمُورِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ كَثُرَتْ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي مَعْنَى مُسْتَقَرِّ الشَّمْسِ وَأَشْبَهَ مَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِهَائِهَا إِلَى

أَنْ تَسَامَتْ جُزْءًا مِنَ الْعَرْشِ مَعْلُومًا بِحَيْثُ تُخَضَّعُ عِنْدَهُ وَتُنْذَلُ ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِسُجُودِهَا وَتَسْتَأْذِنُ فِي سَيْرِهَا الْمُعْتَادِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَوَقَّعَةً أَلَّا يُؤْذَنَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَأَنْ تُؤَمَّرَ بِالرُّجُوعِ مِنْ حَيْثُ جَاءَتْ وَبِأَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَعْمَلُ نُسْبَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْمَلُ فَعَلَّ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهَا .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَقْهِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ (الْخَامِسَةُ) مَعْنَى آيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا الْإِيمَانُ وَأَنَّ الْعَاصِيَ لَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ وَكَاتِبُ الْخَيْرِ بَلْ يُخْتَمُ عَلَى أَحَدٍ بِالْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ قَوْلُهُ { ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا } يُرِيدُ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَرَضَهَا وَتَقْلَهَا .

(السَّادِسَةُ) سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَبَدُؤِ التَّغْيِرَاتِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ فَإِذَا شُوْهِدَ ذَلِكَ وَغُوِيَ حَصَلَ الْإِيمَانُ الصَّرُورِيُّ وَارْتَمَعَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ الَّذِي هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ .

(السَّابِعَةُ) ظَاهِرُ آيَةِ ، وَالْحَدِيثِ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْأَمْرِ ، وَهُوَ مَنَعُ قَبُولِ الْإِيمَانِ ،

وَالتَّوْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِذَا تَرَخَى الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ الْعَهْدِ بِهَذِهِ آيَةِ وَتَنَاسَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ قُبِلَتِ التَّوْبَةُ ، وَالْإِيمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ لِرُؤَالِ آيَةِ النَّبِيِّ تَضَطَّرُّ النَّاسُ إِلَى الْإِيمَانِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَمَا أَظُنُّ الزَّمَانَ يَتَرَخَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مُهْلَةٌ وَتَطْوُلُ بِحَيْثُ يَطْوُلُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْبُغْتُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ ، وَالتَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ { آيَةِ } .

الْبُغْتُ وَذِكْرُ الْجَنَّةِ ، وَالتَّارِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ : وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ { آيَةِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَلَفَظَ { إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ فِيهِ ، وَالشَّجَرَ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ ضَحِكِهِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ { } ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ { ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ { كَمَا فِي رَوَايَتِنَا ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ { ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ { بَدَلَ الْخَلَائِقِ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ { تَصَدِّقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ { وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَاتَّفَقَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ { إِنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ { } ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ { السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ،

وَالْمَاءَ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ { ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجِبَالَ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ مِثْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ { ، وَالْجِبَالَ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ ، وَالشَّرَى عَلَى إصْبَعٍ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ، { وَفِي رِوَايَةٍ { لَهُمَا فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ } .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْأَصْلُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَكِتَابٍ نَاطِقٍ ، أَوْ خَبَرٍ مَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا فِيمَا يَثْبُتُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَى أَصْلِ فِي الْكِتَابِ ، أَوْ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهَا ، أَوْ بِمُوافقةِ مَعَانِيهَا وَمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْتَوَقُّفُ عَنْ إِطْلَاقِ الْأِسْمِ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ وَيَتَأَوَّلُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَعَانِي الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَذِكْرُ الْأَصَابِعِ لَمْ يُوْجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ الَّتِي شَرَطَهَا مَا وَصَفْنَاهُ ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ حَتَّى يَتَوَهَّمُ بِشُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْأَصَابِعِ بَلْ هُوَ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ أَطْلَقْنَا الْأِسْمَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ ، وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَهُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبَرِ وَالْيَهُودِ مُتَّهَمُونَ فِيمَا يَدْعُونَهُ مُتَزَلًّا فِي التَّوْرَةِ بِالْفَاطِ تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيهِ لَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ .

قَالَ { مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ { وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى الْخَلْقِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ

اسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا الْحَبَرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْطَقْ فِيهِ بِحَرْفٍ تَصَدِيقًا لَهُ ، أَوْ تَكْذِيبًا إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الضَّحِكِ الْمُخِيلِ لِلرَّضَى مَرَّةً وَلِلتَّعَجُّبِ ، وَالْإِنْكَارِ أُخْرَى ، ثُمَّ تِلَا الْآيَةِ وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهِينِ وَلَيْسَ فِيهَا لِلْأَصْبَعِ ذِكْرٌ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الرِّوَاةِ (تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبَرِ) ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ ضَعْفٌ إِذْ كَانَ لَا يَمَحُضُ شَهَادَتَهُ لِأَحَدِ الْوَجْهِينِ وَرُبَّمَا اسْتَدِلَّ بِحُمَرَةِ اللَّوْنِ عَلَى الْخَجَلِ وَبِصَفَرَتِهِ عَلَى الْوَجَلِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِ الْحُمَرَةِ لِهَيْشِجِ دَمٍ ، وَالصُّفْرَةِ لَوَرَانِ خَلَطٍ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِالضَّحِكِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ غَيْرُ سَانِعٍ مَعَ تَكَاثُفِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ لَكَانَ مَقُولًا عَلَى نَوْعٍ مَجَازٍ وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ { أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى طَيِّبِهَا وَسُهُولَةِ الْأَمْرِ فِي جَمْعِهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَمَعَ شَيْئًا فِي كَفِّهِ فَاسْتَحَفَّ حَمْلُهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُ بِجَمِيعِ كَفِّهِ لَكِنَّهُ نَقَلَهُ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الشَّاقِّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ الْقَوِيِّ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّهُ يَعْمَلُهُ بِخِصْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِسْتَظْهَارُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَالْإِسْتَظْهَارُ بِهِ وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ : الرُّمْحُ لَا أَمْلَأُ كَفِّي بِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ كَفَّهُ فَيَشْتَمِلَ بِهَا كُلَّهَا عَلَى الرُّمْحِ لَكِنْ يَطْعُنُ بِهِ خَلْسًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ { فَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ جَاءَ عَلَى وَفَاقِ الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَصَابِعِ وَتَقْسِيمِ الْخَلِيقَةِ عَلَى أَعْدَادِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَخْلِيطِ الْيَهُودِ وَتَحْرِيفِهِمْ وَأَنَّ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ ، وَالتَّكْثِيرِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ مُلَخَّصَةٍ (قُلْتُ) وَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَصَابِعِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِيهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَجَوُّزٌ وَتَقَرُّبٌ لِلْفَهْمِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى

بِقَدِيرٍ أَنْ يُصَدِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ التَّوَوُّيُّ هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا الْمَنْهَبَانِ التَّأْوِيلُ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا وَاعْتِقَادِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ فَعَلَى قَوْلِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَتَأَوَّلُونَ الْأَصَابِعَ هُنَا عَلَى الْإِقْتِدَارِ ، وَالنَّاسُ يَذْكُرُونَ الْأَصْبَعَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالْإِحْتِقَارِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ بِأَصْبَعِي أَقْتُلُ زَيْدًا أَيْ لَا كُفْلَةَ عَلَيَّ فِي قَتْلِهِ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَصَابِعَ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ وَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ ، ثُمَّ قَالَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَ الْخَبَرَ فِي قَوْلِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَيْسَ ضَحِكُهُ وَتَعَجُّبُهُ وَتِلَاوَتُهُ آيَةَ تَصْدِيقًا لَهُ بَلْ هُوَ رَدٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنْكَارٌ وَتَعْجُوبٌ مِنْ سُوءِ اعْتِقَادِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَ الْيَهُودِ التَّجْسِيمَ فَفَهُمْ مِنْهُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ (تَصْدِيقًا لَهُ) إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ عَلَى مَا فَهِمَ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ انْتَهَى .

(الثالثة) (الشَّرَى بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ مَقْصُورُ التَّرَابِ التَّيْدِيُّ قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ

وَمُرَادُهُمُ الَّذِي نَدَاوَتْهُ أَصْلِيَّةٌ لِنَسْفِلِهِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا حَكَاهُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ قَوْلِهِمُ النُّقَى الثَّرْيَانِ أَيْ جَاءَ الْمَطَرُ فَرَسَخَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى النُّقَى هُوَ وَندَى الْأَرْضِ ، وَفِي جَعْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الشَّرَى مُفْرَدًا عَنْ الْأَرْضِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرَّابِعَةُ) (التَّوَاجِدُ بِالْثَوْنِ ، وَالْجِيمُ ، وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ جَمْعُ نَاجِدٍ ، وَهُوَ آخِرُ الْأَضْرَاسِ وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعَةُ تَوَاجِدٍ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرَجَاءِ وَيُسَمَّى ضِرْسُ الْحِلْمِ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ يُقَالُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ إِذَا اسْتَعْرَقَ فِيهِ .

(الْخَامِسَةُ) (ظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ هِيَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ ظَاهِرُهُ أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ هَذَا الْكَلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ ، فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ { حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } قَالَ أَبُو سَعِيدٍ { وَعَشْرُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ { فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا } .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي إِنْثَابِ الرُّوْيَةِ وَفِيهِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ { فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ } قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ { ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَأَعْلَمُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ انْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ وَفِيهِ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أَنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا } وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ { فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ

الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا } .

(الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ } مَعْنَاهُ أَنَّ أَقَلَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَظًّا وَأَضْيَقَهُمْ مَقْعَدًا وَأَنْزَلَهُمْ مَرْتَبَةً مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً } .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَيُنْصَبُ لَهُ فِيهِ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَبَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ } .

(الثَّالِثَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّمَنَّى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ خَاصَّةٌ بِالدُّنْيَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ الشَّيْءِ الْفُلَانِي وَمِنْ الشَّيْءِ الْآخَرِ يُسَمَّى لَهُ أَجْتَسَّ مَا يَتَمَنَّى وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ .

(الرَّابِعَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَوَّلًا بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ تَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَادَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ انْتَهَى . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ يَكُونَ الَّذِي تَمَنَّا قَدْرَ الدُّنْيَا فَأَعْطِيَهُ وَأَعْطِيَ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَيْضًا ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا وَيَدُلُّ لِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ { فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا } فَلَمَّا عَبَّرَ عَنْهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بِالَّذِي تَمَنَّا ، وَفِي الْآخَرَى بِمِثْلِ الدُّنْيَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَمَنَّا مِثْلَ الدُّنْيَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالضَّعْفُ بِمَعْنَى الْمِثْلِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا قَالَ { سَأَلَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ

هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحَدَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَبِّ رَضِيتُ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ ، وَلَكَ مَا اشْتَهَيْتَ تَهْسُكُ وَلَدْتَ عَيْنَكَ فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ قَالَ رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ غَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ بِيَدَيَّ وَخَتَمْتَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ { قَالَ وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ { الْآيَةُ قَالَ التَّوَوِيُّ الْمُرَادُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي مُلْكُهُ إِلَى جَمِيعِ

الْأَرْضِ بَلْ يَمْلِكُ بَعْضًا مِنْهَا ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ الْبَعْضُ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلَ مِثْلَ أَحَدٍ مُلْكُ الدُّنْيَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْرُ الدُّنْيَا كُلِّهَا ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ لَكَ عَشْرَةُ أَمْثَالِ هَذَا قَالَ فَيَعُودُ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا آتِيَتُهُمْ وَأَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْقِصَّةُ ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أُلُوفٍ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُحًّا سَاقِيَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً } .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا آتِيَتُهُمْ وَأَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ ، وَالْقِصَّةُ وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أُلُوفٍ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُحًّا سَاقِيَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً } " فِيهِ " فَوَائِدُ : (الْوَلِيُّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : لَيْلَةَ الْبَدْرِ { ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً } وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ { وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ } إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي آخِرِهِ { وَأَزْوَاجُهُمُ الْحَوَرُ الْعَيْنُ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ } وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { وَالَّذِينَ عَلَى أَسْرِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَكَبٍ إِضَاءَةً } وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ { وَآتَتْهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ } وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ { أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ

فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ } الْحَدِيثُ وَذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ { عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ } أَيُّ بَضْمِ الْخَاءِ ، وَاللَّامِ وَعَنْ شَيْخِهِ أَبِي كُرَيْبٍ { عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ } أَيُّ يَفْتَحِ الْخَاءَ وَإِسْكَانِ اللَّامِ . (الثَّانِيَةُ) الزُّمْرَةُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا { لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الْجَنَّةَ ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ } فَبَيَّنَ بِهِذِهِ الرَّوَايَةَ عَدَدَ هَذِهِ الزُّمْرَةِ .

(الثَّلَاثَةُ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَيْهَا جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَسَيِّقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا } وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْفَضْلِ وَتَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ كَانَ أَفْضَلُ كَانَ إِلَى الْجَنَّةِ أَسْبَقُ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابَ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ } .

(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ أَيُّ عَلَى صِفَتِهِ أَيْ إِنَّهُمْ فِي إِشْرَاقٍ وَجُوهُهُمْ عَلَى صِفَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَمَرُ بَدْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ

ذَلِكَ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا { لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ قَبْدًا أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ } .

(الْخَامِسَةُ) اِفْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذِكْرِ صِفَةِ الزُّمَرَةِ الْأُولَى وَبَيَّنَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الثَّانِيَةَ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، وَفِي الدَّرِيِّ ثَلَاثُ لُغَاتٍ فُرِئَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ (الْكَثْرُونَ) دُرِّيٌّ بِضَمِّ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَالْيَاءِ بِلَا هَمْزٍ (وَالثَّانِيَةُ) بِضَمِّ الدَّالِّ مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ (وَالثَّالِثَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِّ مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ ، وَهُوَ الْكَوَكَبُ الْعَظِيمُ قِيلَ سُمِّيَ دُرِّيًّا لِبَيَاضِهِ كَالدَّرِّ وَقِيلَ لِإِضَاءَتِهِ وَقِيلَ لِشَبْهِهِ بِالدَّرِّ فِي كَوْنِهِ أَرْفَعَ مِنْ بَقَايِ النُّجُومِ كَالدَّرِّ أَرْفَعُ الْجَوَاهِرِ وَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ [أَيِ] إِنْ دَرَجَاتِهِمْ فِي إِشْرَاقِ اللَّوْنِ مُتَّفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ عُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ وَتَفَاوُتِ فَضْلِهِمْ .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ { لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْغَوِطُونَ فِيهَا } هِيَ صِفَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُطْلَقًا وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالزُّمَرَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَّ فِيهَا صِفَةَ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ وَأَشَارَ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَنَازِلِ .

(السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { آتَيْتُهُمُ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّوعَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لِبَعْضِهِمُ الذَّهَبُ وَلِبَعْضِهِمُ الْفِضَّةُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { جَتَانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَتَانٍ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا } .

(الثَّامِنَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ يُقَالُ أَيُّ حَاجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لِلْأَمْشَاطِ لَا تَتَلَبَّدُ شُعُورُهُمْ وَلَا تَنْسَحُ وَأَيُّ حَاجَةٍ لِلْبُخُورِ وَرِيحُهُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ نَعِيمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَكَسَوْتُهُمْ لَيْسَ عَنْ دَفْعِ أَلَمٍ اعْتَرَاهُمْ فَلَيْسَ أَكْلُهُمْ عَنْ جُوعٍ وَلَا شُرْبُهُمْ عَنْ ظَمَأٍ وَلَا تَطْيِيبُهُمْ عَنْ نَتْنٍ وَإِنَّمَا هِيَ لَذَاتٌ مُتَوَالِيَةٌ ، وَنَعَمٌ مُتَابِعَةٌ ، وَحِكْمَةٌ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَمُهُمْ فِي الْجَنَّةِ تَتَوَعَّ مَا كَانُوا يَتَتَعَمَّوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَزَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَهَى

(التَّاسِعَةُ) { الْمَجَامِرُ } بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَالْجِيمُ يَكُونُ جَمْعُ مُجَمَّرٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ وَيَكُونُ جَمْعُ مُجَمَّرٍ بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَالْبَاقِي كَذَلِكَ ، وَهُوَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأَعْدَلُهُ الْجَمْرُ ، وَهُوَ الْمُرَادُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (، وَالْأَلُوفَةُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا وَضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِهَا هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ وَقِيلَ زَائِدَةٌ أَيُّ إِنْ بَخَّرَهُمُ الْعُودُ ، وَهُوَ الْأَلَنْجُوجُ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَاللَّامِ وَإِسْكَانِ الثُّونِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا يَلَنْجُوجُ بِالْيَاءِ أَوَّلُهُ بَدَلُ الْهَمْزَةِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا التَّجْجُ بِحَذْفِ الْوَاوِ الَّتِي بَيْنَ الْجِيمَيْنِ ، وَالْأَلْفُ ، وَالثُّونُ فِيهِ زَائِدَتَانِ كَأَنَّهُ يَلْجُ فِي تَصَوُّعِ رَائِحَتِهِ وَانْتِشَارِهَا (فَإِنْ قُلْتَ) إِنَّمَا تَفُوحُ رَائِحَةُ الْعُودِ بِوَضْعِهِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ نَشْرِ الْعُودِ وَالْجَنَّةُ لَا نَارَ فِيهَا (قُلْتَ) قَدْ يَشْتَعِلُ بغيرِ نَارٍ ، وَقَدْ تَفُوحُ رَائِحَتُهُ بِلَا اشْتِعَالٍ وَلَيْسَتْ أُمُورُ الْآخِرَةِ عَلَى قِيَاسِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَهَذَا الطَّيْرُ يَشْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ فَيَنْزِلُ مَشْوِيًّا بِلَا شَيْءٍ نَارٍ وَلَا غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْعَاشِرَةُ) قَوْلُهُ { وَرَشَّحُهُمُ الْمِسْكَ } بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ إِنَّ الْعَرَقَ الَّذِي يَتَرَشَّحُ مِنْهُمْ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّغَوُّطِ ، وَالْبَوْلُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَا يُبُولُونَ وَلَا يَنْغَوِطُونَ وَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلُ الْمِسْكِ } يَعْنِي مِنْ أَوَّلَاتِهِمْ وَلَمَّا كَانَتْ

أَغْذِيَةُ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ ، وَالْمَعْدَالِ لَا عَجَمَ لَهَا وَلَا تَهْلَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَضْلَةٌ تُسْتَفْذَرُ ، بَلْ تُسْتَطَابُ وَتُسْتَلَذُّ
فَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْمِسْكِ الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ طِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا .

(الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ) قَوْلُهُ { وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ } هَكَذَا هُوَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ بِالنِّسَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ
مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ .
(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) اسْتَدْلَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ (أَمَا تَفَاحِرُوا أَمَا تَذَاكُرُوا الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ النِّسَاءُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ لَمْ يَقُلْ
أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ
كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يَرَى مُحْ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ {
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " اخْتَصَمَ الرِّجَالُ ، وَالنِّسَاءُ أَثْبَتُوا فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ فَإِذَا خَلَّتْ الْجَنَّةَ عَنْ
الْعُرَابِ وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ زَوْجَتَانِ كَانَ النِّسَاءُ مِثْلِي الرِّجَالِ " وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { إِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ
النَّارِ } .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ { اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ } وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُنَّ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَتِهِنَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا أَنَّ النِّسَاءَ أَكْثَرُ وَلَكِنْ آدَمُ قَالَ
وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَدَمِيَّاتِ وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّ لِلْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِدَدَ الْكَثِيرَ قُلْتُ) .
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عِنْدِ الزَّيْدِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً } .
(فَإِنْ قُلْتُ) كَيْفَ اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ

زَوْجَتَيْنِ (قُلْتُ) الزَّوْجَتَانِ مِنَ نِسَاءِ الدُّنْيَا ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ بِهَذَا
يُعْلَمُ أَنَّ نَوْعَ النِّسَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحُورِ ، وَالْأَدَمِيَّاتِ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعِ الرِّجَالِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَرِجَالِ بَنِي
آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ وَأَكْثَرُ سَاكِنِي جَهَنَّمَ النِّسَاءُ
{ يَعْنِي نِسَاءُ بَنِي آدَمَ هُنَّ أَقَلُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ فِي النَّارِ (قُلْتُ) وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَيْنِ مِنْ
نِسَاءِ الدُّنْيَا فَيُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ { أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ } وَلَعَلَّ رَاوِيَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فِي فَهْمِهِ فَأَخْطَأَ ، فَهَمَّ
مِنْ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرُ سَاكِنِي جَهَنَّمَ أَنَّهُنَّ أَقَلُّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ وَأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ سَاكِنِي الْجَهَنَّمَ مَعَ لِكَثْرَتِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ) قَدْ تَبَيَّنَ بِبَقِيَّةِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الزَّوْجَتَيْنِ أَقَلُّ مَا يَكُونُ لِسَاكِنِ الْجَنَّةِ مِنَ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَأَنَّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ
لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ سَبْعُونَ زَوْجَةً .

وَأَمَّا أَكْثَرُ ذَلِكَ فَلَا حَصَرَ لَهُ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ
لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا
يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا } وَفِي رِوَايَةٍ { فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ } .
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ { إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلَةً لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَنَانِهِ وَأَرْوَاجِهِ

وَعِيَمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرَرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُلُوةً وَعَشِيَّةً { .
 (الرابعة عشرة) قَوْلُهُ { يَرَى مَخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ } يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ صَفَاءِ لَحْمِ السَّاقَيْنِ كَمَا يَرَى السَّلْكُ
 فِي جَوْفِ الدُّرَّةِ الصَّافِيَةِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا { إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُرَى
 بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مَخَّهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ { كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ ، وَالْمَرْجَانُ } { فَأَمَّا
 الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَذْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً ، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ .
 وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ وَهِيَ صَفَاءُ الْحُلَلِ وَرَفَّتُهَا بَحِثٌ يُرَى الْمَخُّ مِنْ وَرَائِهَا أَيْضًا وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهَا .
 (الخامسة عشرة) قَوْلُهُ { قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ } بِالْإِضَافَةِ وَتَرَكِ التَّنْوِينَ أَيْ عَلَى قَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنَّهَا
 مُطَهَّرَةٌ عَنْ مَذْمُومِ الْأَخْلَاقِ مُكَمَّلَةٌ لِمَحَاسِنِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السادسة عشرة) قَوْلُهُ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً أَيْ بِقَدَرِهِمَا فَأَوَقَاتُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَيَّامِ ، وَالسَّاعَاتِ تَقْدِيرِيَّاتٌ
 فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِيءُ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ وَسِيرِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
 (السابعة عشرة) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَالْإِزَامِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ تَكْلِيفٍ
 وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلٌّ جَزَاءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ تَيْسِيرٍ وَإِلَهُامٍ كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ ، وَالتَّحْمِيدَ ،
 وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ وَوَجْهَهُ التَّشْبِيهَ أَنَّ تَنْفَسَ الْإِنْسَانِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا كُفْلَةٌ عَلَيْهِ وَلَا مَشَقَّةٌ فِي فِعْلِهِ وَآخَاذُ
 التَّنَفُّسَاتِ مُكْتَسَبَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَجُمْلَتُهَا ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّهِ إِذْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ قَلِيلِ الْأَنْفَاسِ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جَمِيعِهَا
 فَكَذَلِكَ يَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ قَدْ تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَتِهِ ،
 وَابْتَصَارُهُمْ ، قَدْ تَمَتَّعَتْ بِرُؤْيَيْهِ ، وَقَدْ غَمَرَتْهُمْ سَوَائِغُ نِعْمَتِهِ ، وَامْتَلَأَتْ أَفْعِدَتُهُمْ بِمَحَبَّتِهِ ، فَأَلْسِنَتُهُمْ مُلَامَزَةٌ ذِكْرِهِ ،
 وَرَهِينَةٌ شُكْرِهِ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، انْتَهَى .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقِيدُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ }
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الحديث الرابع) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقِيدُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ
 السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فِيهِ) قَوَائِدُ : (الْأُولَى) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ { لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ
 تَغْرُبُ } وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بَلَفْظُ { مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } وَمِنْ
 حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَفْظُ { لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } .
 (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ { لَقِيدُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ } هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ قَدْرُ يُقَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رُمِحَ وَقَادَ رُمِحٌ أَيْ قَدْرُ رُمِحٍ
 ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ } يُقَالُ بَيْنَهُمَا قَابٌ قَوْسَيْنِ وَقَيْبٌ قَوْسَيْنِ بِكَسْرِ الْقَافِ
 أَيْ قَدْرُ قَوْسَيْنِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَيَحْتَمِلُ قَدْرُ رَمِيَّتِهِمَا (قُلْتُ) هَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِيدٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ
 الْأُخْرَى { لَقِيدُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (مَوْضِعُ قَيْدِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ ، وَالْمُرَادُ
 بِالْقَيْدِ هُنَا السَّوْطُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ سَيْرٌ يُقَدُّ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ وَسُمِّيَ السَّوْطُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ
 يُقَدُّ أَيْ يُقَطَّعُ طَوْلًا ، وَالْقَيْدُ الشَّقُّ بِالطَّوْلِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ ، وَالْقَيْدَةُ أَحْصُ مِنْهُ وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ

الْمُرَادَ بِالْقَدْرِ هُنَا الشَّرَافُ .

(الثَّالِثَةُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِهِ تَقْدِيرٌ أَيْ لَقَدْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسَعُ سَوَطُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَفِيهِ تَعْظِيمٌ شَانٍ

الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي الْعَادَةِ خَيْرٌ مِنْ مَجْمُوعِ الدُّنْيَا بِحَدِّافِيرِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا .
(الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ فِي رَوَايَتِنَا { خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ } وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبُ } وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَيُرَادُ بِهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ كُلَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ ، وَالْأَرْضِ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّنْيَا وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ أَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ قَوْلَيْنِ فِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْهَوَاءِ ، وَالْجَوْ (وَالثَّانِي) أَنَّهَا كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالْأَعْرَاضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ادَّخَرَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النِّعَمِ ، وَالْخَيْرَاتِ ، وَاللَّذَاتِ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ فَذَكَرَ الرَّوْيَةَ ، وَالسَّمْعَ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِهِمَا أَكْثَرُ الْمَحْسُوسَاتِ ، وَالْإِدْرَاكُ بِالنُّوْقِ ، وَالشَّمِّ ، وَاللَّمْسِ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ طَرِيقًا إِلَّا تَوَهَّمَهَا بِفِكْرٍ وَخُطُورٍ عَلَى قَلْبٍ فَقَدْ جَلَتْ وَعَظُمَتْ عَنْ أَنْ يُدْرِكَهَا فِكْرٌ وَخَاطِرٌ ، وَلَا غَايَةَ فَوْقَ هَذَا فِي إِخْتِمَانِهَا ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ عَظَمِ شَأْنِهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْمَالِ دُونَ التَّفْصِيلِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ النَّاسِ لِتَغْيِينِهِ ، وَهُوَ تَكْلُفٌ يَنْفِيهِ الْخَبَرُ نَفْسُهُ إِذْ قَدْ تَقَيَّ عِلْمُهُ ، وَالشُّعُورُ بِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ قَالَ وَيَشْهَدُ لَهُ وَيُحَقِّقُهُ قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ بَلَّهَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ أَيْ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ يَعْنِي أَنَّ الْمَعْدَّ الْمَذْكُورَ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ وَبَلَّهَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى دَعَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهَا وَقِيلَ هِيَ بِمَعْنَى غَيْرُ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَعْنَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَمَعْنَاهُ دَعَا مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ فَالَّذِي لَمْ يُطْلَعْكُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ فَكَأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنْهُ اسْتِغْنَاءً فِي جَنْبِ مَا لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ وَقِيلَ

مَعْنَى بَلَّهَ كَيْفَ .

(الثَّالِثَةُ) (إِنْ) قُلْتُ (رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَنْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُقَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا

فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ .
فَقَدْ ذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَطْلَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا أَعَدَّ لِعِبَادِهِ فِيهَا فَقَدْ رَأَتْهُ عَيْنٌ (قُلْتُ
(الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهِ : (أَحَدَهَا) أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا بَعْدَ رُؤْيَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُورًا كَثِيرَةً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا
جِبْرِيلُ وَلَا غَيْرُهُ فَبَلَّغَ الْأُمُورُ هِيَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(ثَانِيهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْيُنِ ، وَالْأَذَانِ أَعْيُنُ الْبَشَرِ وَأَذَانُهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } فَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ
فَلَا مَنَعَ مِنْ أَطْلَاعِ بَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ .

(ثَالِثُهَا) أَنَّ ذَلِكَ يَجِدُّ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِي أَثْنَانِهِ { وَيَقُولُ رَبُّنَا قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخَلُّوا
مَا اسْتَهَيْتُمْ فَتَأْتِي سَوْفًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرُ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى
الْقُلُوبِ فَحَمِلْنَا مَا

اسْتَهَيْتُمْ { الْحَدِيثُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ { أَعَدَدْتُ } لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مُحَقِّقُ الْوُقُوعِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ
جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا {
وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً ، فَقَالَ إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا } .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ
سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ، قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا
كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا { ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي
يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً فَقَالَ إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ
وَسِتِّينَ جُزْءًا { (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُعِيزَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَامِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ النَّارِ الَّتِي يُوقَدُهَا بَنُو آدَمَ
لَكَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ جَهَنَّمَ الْمَذْكُورَةِ وَيَبَاهُ أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ حَطَبُ الدُّنْيَا فَأُوقِدَ كُلُّهُ حَتَّى صَارَ نَارًا لَكَانَ الْجُزْءُ
الْوَاحِدُ مِنْ أَجْزَاءِ نَارِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا أَشَدُّ مِنْ حَرِّ نَارِ الدُّنْيَا كَمَا بُيِّنَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُمْ {
وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً { إِنْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ عِنْدَ الْبَصَرَيْنِ بَيْنَ وَهَذِهِ اللَّامُ هِيَ الْمَفْرَقَةُ بَيْنَ
إِنْ التَّأْفِيَةِ ، وَالْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِمَعْنَى مَا ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَّا ، تَقْدِيرُهُ عَنْهُمْ مَا كَانَتْ إِلَّا كَافِيَةً
وَعِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ إِنَّهَا كَانَتْ كَافِيَةً فَأَجَابَهُمْ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بِأَنَّهَا كَمَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا فِي الْمِقْدَارِ ، وَالْعَدَدِ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا فِي
شِدَّةِ الْحَرِّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ ضِعْفًا { انْتَهَى .

(قُلْتُ) كَذَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْمُفْهِمِ عَلَيْهَا خَطُّ الْمُصَنِّفِ وَتِسْعِينَ وَصَوَابُهُ وَسِتِّينَ فَهُوَ الَّذِي فِي

الْحَدِيثُ وَلَعَلَّ التَّسْعِينَ سَبْقُ قَلَمٍ مِنْ نَاسِخٍ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَدْرِ ، وَالْعَدَدِ وَثَانِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرِّ غَيْرِ مُتَعَيَّنٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا وَثَانِيًا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرِّ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَلَا يَضُرُّ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ وَتَكْرِيرُهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا ذَكَرَ تَفْضِيلَ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَقَالَ الصَّحَابَةُ إِنَّ حَرَّ نَارِ الدُّنْيَا كَانَ كَافِيًا فِي الْعُقُوبَةِ ، وَالْإِتِّقَامِ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَوَّلًا بَعْدَ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ فِي الْحَرِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ هَذِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْقَرِيبِ لِحُضُورِهَا وَمُشَاهَدَتِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْلِيلِ ، وَالِاحْتِقَارِ وَقَوْلُهُ ({ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ }) تَابِعَ لِمَا تَقَدَّمَ بَدَلًا ، أَوْ عَطَفَ بَيَانٍ .

(الرَّابِعَةُ) فِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الرَّحْمَةِ لِأَنَّ النَّارَ الَّتِي هِيَ النِّعْمَةُ الْمُعَدَّةُ لِلْأَهْلِ الْمُخَالِفَةِ مُفَدَّرَةٌ قَدْ عَرَفَ نِسْبَةَ زِيَادَتِهَا عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِخِلَافِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ النِّعْمَةُ الْمُعَدَّةُ لِلْأَهْلِ الطَّاعَةِ لَا تَقْدِيرَ لَهَا وَلَا نِسْبَةَ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَنْحَصِرْ فِي قَدْرِ مَخْصُوصٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ . (الثَّانِيَةُ) الثُّورُ جَسْمٌ لَطِيفٌ مَشْرُقٌ وَقِسْرُهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ بِالضِّيَاءِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الضِّيَاءَ أَبْلَغُ مِنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً ، وَالْقَمَرُ نُورًا } وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ } حَيْثُ شَبَّهَ هَذَاهُ بِالثُّورِ ، وَلَمْ يُشَبِّهْهُ بِالضِّيَاءِ فَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ شَبَّهَ بِالضِّيَاءِ لَزِمَ أَنْ لَا يَضِلَّ أَحَدٌ بِخِلَافِ الثُّورِ كَضَوْءِ الْقَمَرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَهُ الضَّلَالُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ وَيُطْلَقُ الثُّورُ أَيْضًا عَلَى جَمِيعِ النَّارِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا ، وَلَمْ يَنْحَصِرِ الثُّورُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ ضَوْءٍ لَا مِنْ نَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنَوْعِ ذَلِكَ الضَّوِّ وَلَوْ كَانَ مِنْ ضَوْءِ نَارٍ لَمْ يَلْزَمَ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ فَالْمَخْلُوقُ مِنْ ضَوْءِ النَّارِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنَ النَّارِ .

(الثَّالِثَةُ) الْجَانُّ الْجَنُّ { وَمَارِجُ النَّارِ } بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ لَهَا مِمَّا الْمُخْتَلِطُ بِسَوَادِهَا قَالَهُ الْمَازَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ ، وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ نَارٌ لَا دُخَانَ لَهَا وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ اللَّهَبُ الْمُخْتَلِطُ وَقِيلَ نَارٌ دُونَ الْحِجَابِ مِنْهَا هَذِهِ الصَّوَاعِقُ وَحُكِيَ فِي الْإِكْمَالِ هَذَا الثَّانِي عَنْ الْفَرَاءِ . (الرَّابِعَةُ) قَوْلُهُ { وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ } أَيُّ مِنْ طِينٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ عَدِيدَةٍ .

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ } وَفِي لَفْظٍ لَهُ { قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ } وَزَادَ الْبُخَارِيُّ { كَأَنَّهُمْ النَّعَارِيرُ قُلْتُ وَمَا النَّعَارِيرُ ؟ قَالَ الضَّغَابِيسُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهُهُمْ } .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ } ، وَفِي لَفْظٍ { قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ } (فِيهِ) فَوَائِدُ : (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظٍ { إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ } .

بِالشَّفَاعَةِ { زَادَ الْبُخَارِيُّ { كَانَهُمُ النَّعَارِيُّ قُلْتُ وَمَا النَّعَارِيُّ ؟ قَالَ الصَّغَابِيُّ { كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ بَلَفَظَ { أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا ذَرَاتٍ وَجُوهُهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ { وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ { يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمُ عِيدَانُ السَّمَّاسِ فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَانَهُمُ الْقَرَّاطِسُ { .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِيهِ ، { ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيَجْعَلُونَ بِنَاءَ الْجَنَّةِ وَتَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الْحَبِّ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ بِحِرَاقِهِ ، ثُمَّ يَسِيلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا { .

(الثَّانِيَةُ) فِيهِ رَدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوحِدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالصَّغِيرِ ،

وَالْمَجْنُونِ الَّذِي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ ، وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَاحِبَةً مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَتِهِ ، وَالْمَوْفِقُ الَّذِي لَمْ يُبْتَلِ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا لَكِنَّهُمْ يَرُدُّونَهَا خَاصَّةً ، وَالْوُرُودُ عَلَى الصَّحِيحِ هُوَ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهَرِ جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ وَأَلْحَقَهُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَوْ عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا عَمِلَ كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ .

(الثَّالِثَةُ) قَدْ تَبَيَّنَ بِالطَّرِيقِ الْآخَرِ أَنَّ إِخْرَاجَ هَؤُلَاءِ بِالشَّفَاعَةِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَمَعَ مِنْهَا الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ فِي تَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ ، وَالشَّفَاعَاتُ الْآخِرَوِيَّةُ خَمْسٌ لَا يُنْكَرُ هَؤُلَاءِ مِنْهَا قِسْمَيْنِ وَهُمَا الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِلْإِرَاحَةِ مِنَ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَتَعْجِيلِ الْحِسَابِ ، وَالشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا .

وَإِنَّمَا أَتَكْرَرُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ هَذِهِ وَهِيَ إِخْرَاجُ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهَا ، وَالشَّفَاعَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، وَفِي قَوْمٍ حُوسِبُوا وَاسْتَوْجِبُوا النَّارَ فَيَشْتَفَعُ فِي عَدَمِ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا .

(الرَّابِعَةُ) النَّعَارِيُّ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءُ أَنْ مُهْمَلَتَانِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ قَدْ عُرِفَتْ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ

بِالصَّغَابِيْسِ وَهِيَ بِالضَّادِ ، وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوحَّدَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ ، ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هِيَ قِتَاءٌ صَغَارٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ شِبْهُ قِتَاءٍ صَغِيرٍ يُؤْكَلُ يَعْنِي الصَّغَابِيْسَ وَهِيَ الشَّعَارِيرُ أَيْضًا بِالشَّيْنِ أَيْ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ الشَّعَارِيرُ وَاحِدُهَا تُعْرَوْرُ بِضَمِّ النَّاءِ وَهِيَ رُعُوسُ الضَّرَائِثِ تَكُونُ بَيَاضًا شَبَّهُوا بِهَا وَقِيلَ هِيَ شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي أَصُولِ السَّمَرِ ، قَالَ وَالصَّغَابِيْسُ شِبْهُ الْعَرَاجِينِ تَنْبُتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ قَالَ ، وَالنَّعَارِيُّ الطَّرَائِثُ وَالطَّرُوثُ بِضَمِّ النَّاءِ نَبَاتٌ كَالْقُطْنِ مُسْتَطِيلٌ وَقِيلَ النَّعَارِيُّ شِبْهُ الْعَسَالِيحِ يَنْبُتُ فِي الثَّمَامِ

، وفي الجمهرة الطُّرُوثُ نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الصَّغَابِيَةُ نَبْتُ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ يُشْبِهُ الْهَلْيُونَ يُسَلَّقُ بِالْخَلِّ ، وَالزَّيْتُ وَيُوكَلُ وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ بِالْحِجَازِ [يَخْرُجُ قَدْرُ شِبْرِ أَرَقٍّ مِنَ الْأَصَابِعِ رُخْصٌ لَا وَرَقَ لَهُ أَخْضَرُ فِي غُبَرَةٍ] يَنْبُتُ فِي أَجْنَابِ الشَّجَرِ وَفِي الْأَذْخِرِ [فِيهِ حُمُوضَةٌ يُوكَلُ نَبْتُهَا إِذَا أُكْتِهَلَ فَهِيَ النَّعَارِيرُ] وَقِيلَ هُوَ الْأَقِطُ مَا دَامَ رَطْبًا وَوَجَدَتْ عَنْ الْقَابِسِيِّ [أَنَّهُ] صَدَفَ الْجَوْهَرِ ، وَقَدْ يَعْضُدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ كَانَتْهُمْ اللَّوْلُوقُ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ {فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ النَّعَارِيرُ وَكَانَتْهُمْ الصَّغَابِيَةُ} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هـ .
وفيه ما يفرق في كلام غيره ، والمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الصَّغَابِيَةَ صِغَارُ الْقَنَاءِ (الخامسة) قال ابن الأثير في النهاية : شَبَّهُوا بِالْقَنَاءِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْقَنَاءَ يَنْمَى سَرِيعًا وَقِيلَ هِيَ رُءُوسُ الطَّرَائِثِ تَكُونُ بَيَضَاءَ شَبَّهُوا بِبَيَاضِهَا وَاحِدُهَا طُرُوثٌ ، وَهُوَ نَبْتُ يُوكَلُ)

قُلْتُ (وَيُظْهَرُ عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُمْ شَبَّهُوا بِهَا فِي صِغَرِهَا وَحَقَارَةِ قَدْرِهَا إِذَا أُنْشِئُوا خَلْقًا لِلْجَنَّةِ صَارَتْ لَهُمْ بَهْجَةً وَنَضَارَةً ، وَقَدْرٌ لَا يُعْبَرُ عَنْ قَدْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ عِيدَانُ السَّمَّاسِمْ فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ {فَيَخْرُجُونَ كَانَتْهُمْ الْقَرَاطِيسُ} وَالسَّمَّاسِمْ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ اللَّوْلَى مَفْتُوحَةً .

وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ جَمْعُ سِمْسِمٍ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الشَّرِجُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا إِذَا قُلِعَتْ وَتَرَكْتَ لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا دِقَاقًا سَوْدَاءَ كَانَتْهَا مُحْتَرِقَةً ، ثُمَّ قَالَ وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مُحَرَّقَةً وَرُبَّمَا كَانَتْ كَانَتْهُمْ عِيدَانُ السَّمَّاسِمْ أَيُّ وَهُوَ يَحْذِفُ الْمِيمَ وَفَتَحَ السَّيْنَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا حَبُّ أَسْوَدَ كَالْأَبْنُوسِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَا نَعْرِفُ مَعْنَى السَّمَّاسِمْ هُنَا وَلَعَلَّ صَوَابَهُ السَّمَّاسُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ ، وَهُوَ عَوْدٌ أَسْوَدُ وَقِيلَ هُوَ الْأَبْنُوسُ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ قَالَ بَعْضُهُمُ السَّمَّاسِمْ كُلُّ نَبْتٍ ضَعِيفٍ كَالسَّمْسِمِ ، وَالْكُرْبَرَةِ وَقَالَ آخَرُونَ لَعَلَّهُ السَّمَّاسِمْ مَهْمُوزٌ ، وَهُوَ الْأَبْنُوسُ شَبَّهَهُمْ بِهِ فِي سَوَادِهِ انْتَهَى .

(السَّادِسَةُ) قَوْلُهُ {يَحْتَرِفُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهَهُمْ} هُوَ جَمْعُ دَارَةٍ وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوُجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوُجْهِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ {حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرِ السُّجُودِ} ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا وَهِيَ الْجَبْهَةُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْقَدَمَانِ ، وَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَنْكَرَهُ ،

الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَالَ الْمُرَادُ بِأَثَرِ السُّجُودِ الْجَبْهَةُ خَاصَّةً .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَخْصُوصُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا دَارَاتُ الْوُجُوهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتَسْلَمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بَعْمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قُلْتُ) وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْجَبْهَةِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ دَارَاتِ الْوُجُوهِ أَوْسَعُ مِنَ الْجَبْهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ مُؤَلَّفُهُ : وَقَدْ انْتَهَى الْغَرَضُ بِنَا فِيْمَا جَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا الْمَوَالِ الْمَنِيعِ ، وَالْمِثَالِ الْبَدِيعِ أَدَامَ اللَّهُ التَّفْعَ بِهِ لِلْخَاصِّ ، وَالْعَامِّ عَلَى مَمَرِ الشُّهُورِ ، وَالْأَعْوَامِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَذِهِ ، إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

